

زَادَ الْمَعَارِفُ
فِي هَدَى خَيْرِ الْعِبَادِ

ابن القيم الجوزية ، محمد بن ابى بكر بن ايوب 1292 - 1350
زاد المعاد فى هدى خير العباد
تأليف : ابن القيم الجوزية الدمشقى
تحقيق : أنس محمد الشافعى
ط1 - القاهرة : دار الأفاق العربية 2007
ص 1720 ، 24 سم
تدمك : 8 - 209 - 344 - 977
1- الحديث
2- المعاملات (فقه اسلامى)
أ- الشافعى ، أنس محمد (محقق)
ب - العنوان
ديوى : 230
رقم الايداع : 2007/10970

الطبعة الأولى
1428هـ - 2007م

جميع حقوق الطبع محفوظة للناسر

دار الأفاق العربية
نشر - توزيع - طباعة
55ش محمود طلعت من ش الطيران
مدينة نصر - القاهرة
تليفون : 22617339 تليفاكس : 22610164
EMIL: Daralafk@yahoo . com



زاد المعاد

في هدى خير العباد

لابن القيم الجوزية الإمام محمد بن عبد الله بن أبي بكر
الزرقعي الرشتي (٦٩١ - ٧٥١ هـ)

تحقيق

الدكتور أنس محمد الشافعي

الجزء الأول



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده تعالى حمد الشاكرين الذاكرين المعترفين بنعم الله، المثنين عليه تعالى بكل حسن وجميل، والصلاة والسلام على أفضل العابدين، وسيد الذاكرين وإمام المجاهدين قائد الغر المحجلين وصفوة خلق الله أجمعين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد، فبين يديك أخي الكريم كتاب «زاد المعاد» وهو كتاب غني عن التعريف والتقديم، لإمام فقيه محدث حافظ مفسر متقن، بارع في استنباط الأحكام، خبير بأمراض القلوب وآفات النفوس، قانع للبدعة ومحارب لأهلها، وهو الإمام ابن قيم الجوزية - رحمه الله -.

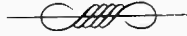
وهو كتاب نفيس ربما لا تجد له نظيرًا في معناه وموضوعه، تتبع خلاله المؤلف سيرة خير العباد عليه السلام، موردًا الكثير من أخباره وأحواله وأقواله وأفعاله وما كان عليه من هدي عليه السلام من جهة العادات والعبادات والأخلاق، مثبتًا بالدليل القاطع والبرهان الساطع وقوة الحجة وحسن الاستنباط ونور البصيرة: أن أكمل الهدي وأعظمه بما يجمع خير الدنيا والآخرة هو ما كان عليه خير الخلق عليه السلام.

ابتدأ المصنف - رحمه الله - بذكر اختصاص الله تعالى له عليه السلام وتكريمه إياه من جهة النسب والمكان والأهل والأزواج، ثم ذكر شيئًا عن عاداته عليه السلام من الأكل والشرب والنوم والركوب وغير ذلك. واستطرد المؤلف بذكر طرف من عباداته من صلاة وصيام وزكاة وحج، وذكر طرفًا من حسن أخلاقه عليه السلام من الكرم والجود وإلقاء السلام ورده واستئذانه وما ورد عنه من أقوال وأذكار في الأحوال المختلفة مع اختلاف الزمان والمكان، واستطرد المؤلف بذكر بعض الغزوات والسرائي التي قام بها أو بعثها سيد الخلق عليه السلام مع استنباط واستخلاص ما فيها من الأحكام والفوائد النافعة.

ثم ذكر هديه عليه السلام في الطب والتداوي من كثير من العلل والأسقام التي من الممكن أن تعرض للمسلم، ثم أردف ذلك بإيراد بعض الأدوية والأغذية التي وردت في ثنايا كتب السنة، بما لا يدع مجالاً للشك أن أقوم نهج وأعظم هدي هو ما كان عليه سيد الخلق عليه السلام.

واختتم العلامة كتابه الماتع بذكر هديه ﷺ في الأفضية والأنكحة والبيوع، كل ذلك بأسلوب سهل شيق، حتى إنه ليغترف منه المبتدئ في الطلب، ولا يعدم منه فائدة العالم المتبحر. فكان بحق كتابًا مباركًا. فجزى الله مؤلفه وقارئه ومحققه ومراجعته وكل من ساعد في نشره خير الجزاء إنه ولي ذلك والقادر عليه.

نسأل الله تعالى أن يحيينا ما أحيانا على ملته وأن يتوفانا على سنته وأن يجمعنا به في جنات النعيم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



ترجمة موجزة للإمام «ابن القيم»

اسمه ومولده:

هو الإمام العلامة محيي السنة وقامع البدعة الفقيه المحدث الخبير بأدواء القلوب ودوائها: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي المعروف بـ «ابن قيم الجوزية»، ولد سنة (٦٩١هـ).
شيوخه:

لقد تتلمذ ابن قيم الجوزية على عدة شيوخ، أشهرهم شيخ الإسلام «ابن تيمية» فقد لازمه فترة طويلة حتى وافته المنية، وأخذ عنه علمًا غزيرًا، وسمع أيضًا من ابن الشيرازي وأبي بكر بن عبد الدائم، والقاضي تقي الدين سليمان، وإسماعيل بن مكتوم... وغيرهم الكثير.
تلاميذه:

أشهر من تتلمذ على الإمام «ابن القيم»، الإمام «ابن رجب الحنبلي» وسمع عليه قصيدته النونية وأشياء من تصانيفه، والإمام «ابن كثير» وكان من أكثر الناس صحبة ومحبة له، والإمام «ابن عبد الهادي» وغيرهم.
ثناء العلماء عليه:

- قال عنه الإمام ابن كثير: لا أعرف في هذا العالم في زماننا أكثر عبادة منه.
- وقال ابن رجب عنه: تَفَنَّنَ في علوم الإسلام وكان عارِفًا بالتفسير لا يجارى فيه وبأصول الدين، والحديث ومعانيه وفقهه، وكلام أهل التصوف وإشاراتهم.
- وقال عنه الحافظ الذهبي: عني بالحديث ومتونه وبعض رجاله وكان يشتغل في الفقه ويجيد تدريسه.

- وقال القاضي برهان الدين الزرعي: ما تحت أديم السماء أوسع علمًا منه.
مجته:

أوذى الإمام ابن القيم مرات عديدة وحُبس مرة لأنه أنكر شد الرحال إلى قبر الخليل، وحبس أخرى مع شيخه «ابن تيمية» في سجن القلعة ولم يخرج إلا بعد موت شيخه. وكان الإمام في حبه مشغلاً بتلاوة القرآن وبالفكر والتدبر إلى أن فتح الله عليه خيرًا كثيرًا فألف أثناء ذلك مؤلفات عدة.

وفاته:

توفي الإمام «ابن القيم» رحمه الله مساء ليلة الخميس الثالث عشر من شهر رجب سنة (٧٥١هـ).

وصلى عليه بعد الظهر بالجامع الأموي، وشيعه خلق كثير ورثت له عدة منامات تدل على إكرام الله تعالى له فرحم الله ابن القيم ونفعنا والمسلمين بعلومه آمين.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المؤلف

حسبى الله ونعم الوكيل

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، ولا إله إلا الله إله الأولين والآخرين، وقبوم السموات والأرضين، ومالك يوم الدين، الذى لا فوز إلا فى طاعته، ولا عز إلا فى التذلل لعظمته، ولا غنى إلا فى الافتقار إلى رحمته، ولا هدى إلا فى الاستهداء بنوره، ولا حياة إلا فى رضاه، ولا نعيم إلا فى قربه، ولا صلاح للقلب ولا فلاح إلا فى الإخلاص له، وتوحيد حبه، الذى إذا أطيع شكر، وإذا عصي تاب وغفر، وإذا دُعِيَ أجاب، وإذا غُوِيْل أثاب.

والحمد لله الذى شهد له بالربوبية جميع مخلوقاته، وأقرت له بالإلهية جميع مصنوعاته، وشهدت بأنه الله الذى لا إله إلا هو بما أودعها من عجائب صنعته، وبدائع آياته، وسبحان الله وبحمده، عدد خلقه، ورضى نفسه، وزنة عرشه، ومداد كلماته.

ولا إله إلا الله وحده، لا شريك له فى إلهيته، كما لا شريك له فى ربوبيته، ولا شبهة له فى ذاته، ولا فى أفعاله، ولا فى صفاته، والله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، وسبحان من سبحت له السموات وأملاكها، والنجوم وأفلاكها، والأرض وسكانها، والبحار وجيئاتها، والنجوم والجبال، والشجر والدواب، والآكام والرمال، وكل رطب ويابس، وكل حى وميت ﴿تَسْبُحُ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَنْ يَنْفُتَ إِلَّا يُسَبِّحَ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا خَلْقًا غَفُورًا﴾ [الإسراء: ٤٤].

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، كلمة قامت بها الأرض والسموات، وخلقت لأجلها جميع المخلوقات، وبها أرسل الله تعالى رسله، وأنزل كتبه، وشرع شرائعه، ولأجلها نُصبت الموازين، ووضعت الدواوين، وقام سوق الجنة والنار، وبها انقسمت الخليقة إلى المؤمنين والكفار، والأبرار والفجار، فهى منشأ الخلق والأمر، والثواب والعقاب، وهى الحق الذى خلقت له الخليقة، وعنهما وعن حقوقها السؤال والحساب، وعليها يقع الثواب والعقاب، وعليها نُصبت القبلة، وعليها أُسست الإملة، ولأجلها جُرِّدَتْ سيوف الجهاد، وهى حق الله على جميع العباد، فهى كلمة الإسلام،

ومفتاح دار السلام، وعنهما يُسأل الأولون والآخرون، فلا نزول قدما العبد بين يدي الله حتى يسأل عن مسألتين: ماذا كنتم تعبدون؟ وماذا أجبتم المرسلين؟.

فجواب الأولى بتحقيق: «لا إله إلا الله» معرفة وإقراراً وعملاً.

وجواب الثانية بتحقيق: «أن محمداً رسول الله» معرفة وإقراراً، وانقياداً وطاعة.

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وأمينه على وحيه، وخيرته من خلقه، وسفيره بينه وبين عباده، المبعوث بالدين القويم، والمنهج المستقيم، أرسله الله رحمةً للعالمين، وإماماً للمتقين، وحجةً على الخلائق أجمعين. أرسله على حين فترة من الرسل، فهدى به إلى أقوم الطرق، وأوضح السبل، وافترض على العباد طاعته وتعزيـره^(١) وتوقيـره ومحبته، والقيام بحقوقه، وسد دون جنته الطرق، فلن تفتح لأحد إلا من طريقه، فشرح له صدره، ورفع له ذكره، ووضع عنه وزره، وجعل الذلّة والصغار على من خالف أمره. ففى المسند من حديث أبى منيب الجرشى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «بُعِثْتُ بِالسَّيْفِ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ حَتَّى يُغْبِذَ اللَّهُ وَحْدَهُ لَشَرِيكَ لَهُ، وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجُعِلَ الذَّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(٢). وكما أن الذلة مضروبة على من خالف أمره، فالعزة لأهل طاعته ومتابعته، قال الله سبحانه: «وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ» [آل عمران: ١٣٩].

وقال تعالى: «وَاللَّهُ أَعَزُّ مِنَ الْوَعْدِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ» [المنافقون: ٨]. وقال تعالى: «فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَهِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ» [سجدة: ٣٥]. وقال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّبِعُوا اللَّهَ وَاتَّبِعُوا رِيسَالَهُ هُمْ يَكْفِيكُم» [آل انفال: ٦٤]. أى: الله وحده كافيك، وكافى أتباعك فلا تحتاجون معه إلى أحد.

وهنا تقديران:

أحدهما: أن تكون الواو عاطفة لـ «من» على الكاف المجرورة، ويجوز العطف على الضمير المجرور بدون إعادة الجار على المذهب المختار، وشواهد كثيرة، وشبه المنع منه واهية.

والثاني: أن تكون الواو واو «مع» وتكون «من» فى محل نصب عطفاً على الموضع، «فإن حسبك» فى معنى «كافيك»، أى: الله يكفىك، ويكفى من اتبعك، كما تقول العرب: حسبك وزيداً درهم، قال الشاعر:

إِذَا كَانَتْ الْهَيْجَاءُ وَأَنْشَقَّتِ الْعَصَا فَحَسْبُكَ وَالضَّحَّاكَ سَيْفٌ مُهَنَّدٌ

(١) وتعزيـره: أى نصره وتعظيمه وموالاته.

(٢) أخرجه أحمد فى مسنده، حديث (٥٠٩٣)، وإسناده حسن.

وهذا أصح التقديرين .

وفيها تقدير ثالث : أن تكون «مَنْ» فى موضع رفع بالابتداء، أى : ومن اتبعك من المؤمنين، فحسبهم الله .

وفيها تقدير رابع : وهو خطأ من جهة المعنى، وهو أن تكون «مَنْ» فى موضع رفع عطفاً على اسم الله، ويكون المعنى : حسبك الله وأتباعك، وهذا وإن قاله بعض الناس، فهو خطأ محض، لا يجوز حمل الآية عليه، فإن «الحسب» و«الكفاية» لله وحده، كالتموكل والتقوى والعبادة، قال الله تعالى : ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي يَنْصَرُّهُ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٦٢] . ففرّق بين الحسب والتأييد، فجعل الحسب له وحده، وجعل التأييد له بنصره وبعياده، وأثنى الله سبحانه على أهل التوحيد والتموكل من عباده حيث أفردوه بالحسب، فقال تعالى : ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣] . ولم يقولوا : حسبنا الله ورسوله، فإذا كان هذا قولهم، ومدح الرب تعالى لهم بذلك، فكيف يقول لرسوله : الله وأتباعك حسبك، وأتباعه قد أفردوا الرب تعالى بالحسب، ولم يُشركوا بينه وبين رسوله فيه، فكيف يُشرك بينهم وبينه فى حسب رسوله؟! هذا من أمحل المحال وأبطل الباطل، ونظير هذا قوله تعالى : ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ﴾ [التوبة: ٥٩] .

فتأمل كيف جعل الإيتاء لله ولرسوله، كما قال تعالى : ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٥٩] . وجعل الحسب له وحده، فلم يقل : وقالوا : حسبنا الله ورسوله، بل جعله خالص حقّه، كما قال تعالى : ﴿إِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا رَاغِبُونَ﴾ [التوبة: ٥٩] . ولم يقل : وإلى رسوله، بل جعل الرغبة إليه وحده، كما قال تعالى : ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ • وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ﴾ [الشرح: ٨٧] . فالرغبة، والتموكل، والإنابة، والحسب لله وحده، كما أن العبادة والتقوى، والسجود لله وحده، والنذر والحلف لا يكون إلا لله سبحانه وتعالى . ونظير هذا قوله تعالى : ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ﴾ [الزمر: ٣٦] . فالحسب : هو الكافى، فأخبر سبحانه وتعالى أنه وحده كافٍ عبده، فكيف يجعل أتباعه مع الله فى هذه الكفاية؟! والأدلة الدالة على بطلان هذا التأويل الفاسد أكثر من أن تذكرها هنا .

والمقصود : أن بحسب متابعة الرسول تكون العزّة والكفاية والنصرة، كما أن بحسب متابعتها تكون الهداية والفلاح والنجاة، فالله سبحانه علّق سعادة الدارين بمتابعتها، وجعل شقاوة الدارين فى مخالفتها، فلا يتابعه الهدى والأمن، والفلاح والعزّة، والكفاية والنصرة، والولاية والتأييد، وطيب العيش فى الدنيا والآخرة، ولمخالفته الذل والصغار، والخوف

والضلال، والخذلان والشقاء في الدنيا والآخرة. وقد أقسم ﷺ بأن «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هو أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين» (١).

وأقسم الله سبحانه بالألأ يؤمن من لا يحكمه في كل ما تنازع فيه هو وغيره، ثم يرضى بحكمه، ولا يجد في نفسه حرجاً مما حكم به ثم يسلم له تسليمًا، وينقاد له انقيادًا وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]. فقطع سبحانه وتعالى التخيير بعد أمره وأمر رسوله، فليس لمؤمن أن يختار شيئاً بعد أمره ﷺ، بل إذا أمر، فأمره حتم، وإنما الخيرة في قول غيره إذا خفى أمره، وكان ذلك الغير من أهل العلم به وبسنته، فبهذه الشروط يكون قول غيره سائغ الاتباع، لا واجب الاتباع، فلا يجب على أحد اتباع قول أحد سواه، بل غايته أنه يسوغ له اتباعه، ولو ترك الأخذ بقول غيره، لم يكن عاصياً لله ورسوله. فأين هذا ممن يجب على جميع المكلفين اتباعه، ويحرم عليهم مخالفته، ويجب عليهم ترك كل قول لقوله؟ فلا حكم لأحد معه، ولا قول لأحد معه، كما لا تشريع لأحد معه، وكل من سواه، فإنما يجب اتباعه على قوله إذا أمر بما أمر به، ونهى عما نهى عنه، فكان مبلغاً محضاً ومخبراً لا منشئاً ومؤسساً، فمن أنشأ أقوالاً، وأسس قواعد بحسب فهمه وتأويله، لم يجب على الأمة اتباعها، ولا التحاكم إليها حتى تعرض على ما جاء به الرسول، فإن طابقت، ووافقت، وشهد لها بالصحة، قبلت حينئذ، وإن خالفت، وجب ردُّها واطِّراحها، فإن لم يتبين فيها أحد الأمرين، جعلت موقوفة، وكان أحسن أحوالها أن يجوز الحكم والإفتاء بها وتركه، وأما أنه يجب ويتعين، فكلًا، ولما.

وبعد، فإنَّ الله سبحانه وتعالى هو المنفرد بالخلق والاختيار من المخلوقات، قال الله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾ [القصص: ٦٨]. وليس المراد هاهنا بالاختيار الإرادة التي يُشير إليها المتكلمون بأنه الفاعل المختار - وهو سبحانه - كذلك، ولكن ليس المراد بالاختيار هاهنا هذا المعنى، وهذا الاختيار داخل في قوله: ﴿يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ﴾، فإنه لا يخلق إلا باختياره ودخل في قوله تعالى: ﴿مَا يَشَاءُ﴾، فإن المشيئة هي الاختيار، وإنما المراد بالاختيار هاهنا: الاجتناء والاصطفاء، فهو اختيارٌ بعد الخلق، والاختيار العام اختيارٌ قبل الخلق، فهو أعم وأسبق، وهذا أخص، وهو متأخر، فهو اختيارٌ من الخلق، والأول اختيارٌ للخلق. وأصح القولين أن الوقف التام على قوله: ﴿وَيَخْتَارُ﴾، ويكون ﴿مَا كَانَتْ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾ نفيًا، أي: ليس هذا الاختيار إليهم، بل هو إلى الخالق وحده، فكما أنه المنفرد بالخلق، فهو المنفرد بالاختيار منه، فليس لأحد أن يخلق، ولا أن يختار سواه، فإنه سبحانه

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب: حب الرسول ﷺ من الإيمان، حديث (١٥)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب: وجوب صحبة رسول الله ﷺ، حديث (٤٤) من حديث أنس رضي الله عنه.

أعلم بمواقع اختياره، ومحال رضاه، وما يصلح للاختيار مما لا يصلح له، وغيره لا يُشاركه في ذلك بوجه .

وذهب بعض من لا تحقيق عنده، ولا تحصيل إلى أن «ما» في قوله تعالى : ﴿مَا كَانَتْ لَكُمْ الْخِيَرَةُ﴾ موصولة، وهى مفعول «ويختار» أى : ويختار الذى لهم الخيرة، وهذا باطل من وجوه :

أحدها : أن الصلة حينئذٍ تخلو من العائد؛ لأن «الخيرة» مرفوع بأنه اسم «كان» والخبر «لهم»، فيصير المعنى : ويختار الأمر الذى كان الخيرة لهم، وهذا التركيب محال من القول .
فإن قيل : يمكن تصحيحه بأن يكون العائد محذوفاً، ويكون التقدير : ويختار الذى كان لهم الخيرة فيه، أى : ويختار الأمر الذى كان لهم الخيرة فى اختياره .

قيل : هذا يفسد من وجه آخر، وهو أن هذا ليس من المواضع التى يجوز فيها حذف العائد، فإنه إنما يحذف مجروراً إذا جرَّ بحرف جرِّ الموصول بمثله مع اتحاد المعنى، نحو قوله تعالى : ﴿يَأْكُلُ مِمَّا تَأْكُلُونَ مِنْهُ وَيَشْرَبُ مِمَّا تَشْرَبُونَ﴾ [المؤمنون: ٣٣]، ونظائره، ولا يجوز أن يقال : جاءنى الذى مررتُ، ورأيت الذى رغبتُ، ونحوه .

الثانى : أنه لو أريد هذا المعنى لنصب «الخيرة» وشغل فعل الصلة بضمير يعود على الموصول، فكأنه يقول : ويختار ما كان لهم الخيرة، أى : الذى كان هو عين الخيرة لهم، وهذا لم يقرأ به أحد ألبتة، مع أنه كان وجه الكلام على هذا التقدير .

الثالث : أن الله سبحانه يحكى عن الكفار اقتراحهم فى الاختيار، وإرادتهم أن تكون الخيرة لهم، ثم ينفى هذا سبحانه عنهم، ويبين تفرده هو بالاختيار، كما قال تعالى : ﴿وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْفَرِيقَيْنِ عَظِيمٍ * أَهْمَرُّ بِقِسْمِ رَحْمَتِ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمًا بَيْنَهُمْ مَّعِيشَتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [الزخرف: ٣١-٣٢]، فأنكر عليهم سبحانه تخييرهم عليه، وأخبر أن ذلك ليس إليهم، بل إلى الذى قسم بينهم معاشهم المتضمنة لأرزاقهم ومُدد آجالهم، وكذلك هو الذى يقسم فضله بين أهل الفضل على حسب علمه بمواقع الاختيار، ومن يصلح له ممن لا يصلح، وهو الذى رفع بعضهم فوق بعض درجات، وقسم بينهم معاشهم، ودرجات التفضيل، فهو القاسم ذلك وحده لا غيره، وهكذا هذه الآية بين فيها انفراد بالخلق والاختيار، وأنه سبحانه أعلم بمواقع اختياره، كما قال تعالى : ﴿وَإِذَا جَاءَتْهُمْ آيَةٌ قَالُوا لَن نُّؤْمِنَ حَتَّى نُؤْتَى مِثْلَ مَا أُوتِيَ رُسُلُ اللَّهِ اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٤]، أى : الله أعلم بالمحل الذى يصلح لاصطفائه وكرامته وتخصيصه بالرسالة والنبوة دون غيره .

الرابع : أنه نزه نفسه سبحانه عما اقتضاه شركهم من إقتراحهم واختيارهم ، فقال : ﴿ مَا كَانَتْ لَهُمْ الْخِيَرَةُ سُبْحَنَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [القصص: ٦٨] ، ولم يكن شركهم مقتضياً لإثبات خالقٍ سواه حتى نزه نفسه عنه ، فتأمله ، فإنه في غاية اللطف .

الخامس : أن هذا نظيرُ قوله تعالى في : [الحج: ٧٣-٧٦] : ﴿ إِنَّكَ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِنْ يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ ﴾ ثم قال : ﴿ اللَّهُ يَصْطَلِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ إِنَّكَ اللَّهُ سَمِيعٌ بَصِيرٌ * يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ ﴾ . وهذا نظير قوله في : [القصص: ٦٩] ﴿ وَرَبُّكَ يَعْلَمُ مَا تُكِنُّ صُدُورُهُمْ وَمَا يُعْلِنُونَ ﴾ ونظير قوله في : ﴿ اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ ﴾ [الأنعام: ١١٤] ، فأخبر في ذلك كله عن علمه المتضمن لتخصيصه محالاً اختياره بما خصصها به ، لعلمه بأنها تصلح له دون غيرها ، فتدبر السياق في هذه الآيات تجدُهُ متضمناً لهذا المعنى ، زائداً عليه ، والله أعلم .

السادس : أن هذه الآية مذكورة عقيب قوله : ﴿ وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ * فَمِيتَ عَلَيْهِمُ الْآيَاتُ يَوْمَئِذٍ فَهُمْ لَا يَتَسَاءَلُونَ * فَأَمَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَسَوْفَ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُفْلِحِينَ * وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَنَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ * وَرَبُّكَ يَعْلَمُ مَا تُكِنُّ صُدُورُهُمْ ﴾ [القصص: ٦٥، ٦٨] ، فكما خلقهم وحده سبحانه ، اختار منهم من تاب ، وآمن ، وعمل صالحاً ، فكانوا صفوته من عباده ، وخيرته من خلقه ، وكان هذا الاختيار راجعاً إلى حكمته وعلمه سبحانه لمن هو أهل له ، لا إلى اختيار هؤلاء المشركين واقتراحهم ، فسبحان الله وتعالى عما يشركون .

فصل : وإذا تأملت أحوال هذا الخلق ، رأيت هذا الاختيار والتخصيص فيه دالاً على ربوبيته تعالى ووحدانيته ، وكمال حكمته وعلمه وقدرته ، وأنه الله الذي لا إله إلا هو ، فلا شريك له يخلق كخلقه ، ويختار كاختياره ، ويدبر كتدبيره ، فهذا الاختيار والتدبير ، والتخصيص المشهود أثره في هذا العالم من أعظم آيات ربوبيته ، وأكبر شواهد وحدانيته ، وصفات كماله ، وصدق رسله ، فنشيرُ منه إلى يسير يكونُ منبهاً على ما وراءه ، دالاً على ما سواه .

فخلق الله السموات سبعا ، فاختر العُلَيا منها ، فجعلها مستقر المقربين من ملائكته ، واختصها بالقرب من كرسيه ومن عرشه ، وأسكنها من شاء من خلقه ، فلها منزلةٌ وفضلٌ على سائر السموات ، ولو لم يكن إلا قربها منه تبارك وتعالى ، وهذا التفضيل والتخصيص مع تساوى مادة السموات من أبين الأدلة على كمال قدرته وحكمته ، وأنه يخلق ما يشاء ويختار . ومن هذا تفضيله سبحانه جنة الفردوس على سائر الجنان ، وتخصيصها بأن جعل عرشه

سقفها، وفي بعض الآثار: «إن الله سبحانه غرسها بيده، واختارها لخيرته من خلقه».

ومن هذا اختياره من الملائكة المصطفين منهم على سائرهم، كجبريل، وميكائيل، وإسرافيل، وكان النبي ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَخْتُكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»^(١).

فذكر هؤلاء الثلاثة من الملائكة لكمال اختصاصهم، واصطفائهم، وقربهم من الله، وكم من ملك غيرهم في السموات، فلم يُسم إلا هؤلاء الثلاثة. فجبريل: صاحب الوحي الذي به حياة القلوب والأرواح، وميكائيل: صاحب القطر الذي به حياة الأرض والحيوان والنبات، وإسرافيل: صاحب الصور الذي إذا نفخ فيه، أحييت نفخته بإذن الله الأموات، وأخرجتهم من قبورهم.

وكذلك اختياره سبحانه للأنبياء من ولد آدم عليه وعليهم الصلاة والسلام، وهم مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً، واختياره الرسل منهم، وهم ثلاثمائة وثلاثة عشر، على ما في حديث أبي ذر الذي رواه أحمد، وابن حبان في صحيحه^(٢)، واختياره أولى العزم منهم، وهم خمسة المذكورون في سورة (الأحزاب) و (الشورى) في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ وقال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣]، واختار منهم الخليلين: إبراهيم ومحمداً صلى الله عليهما وآلهما وسلم.

ومن هذا اختياره سبحانه ولد إسماعيل من أجناس بنى آدم، ثم اختار منهم بنى كنانة من خزيمة، ثم اختار من ولد كنانة قريشاً، ثم اختار من قريش بنى هاشم، ثم اختار من بنى هاشم سيّد ولد آدم محمداً ﷺ.

وكذلك اختار أصحابه من جملة العالمين، واختار منهم السابقين الأولين، واختار منهم أهل بدر، وأهل بيعة الرضوان، واختار لهم من الدّين أكمله، ومن الشرائع أفضلها، ومن الأخلاق أزكاها وأطيبها وأطهرها.

واختار أمته ﷺ على سائر الأمم، كما في مسند الإمام أحمد وغيره من حديث بهز بن حكيم بن معاوية ابن حيدة، عن أبيه، عن جدّه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَنْتُمْ مُؤَفَّقُونَ سَبْعِينَ

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، حديث (٧٧٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، حديث (٢١٧٨٥) من حديث أبي أمامة، وانظر مشكاة المصابيح، حديث (٥٧٣٧).

أُمَّة أَنْتُمْ خَيْرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ»^(١). قال على بن المَدِينِي وأحمد: حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدّه صحيح.

وظهر أثر هذا الاختيار في أعمالهم وأخلاقهم وتوحيدهم ومنازلهم في الجنة ومقاماتهم في الموقف، فإنهم أعلى من النَّاس على تلّ فوقهم يشرفون عليهم، وفي الترمذی من حديث بريدة ابن الحُصَيْب الأسلمی قال: قال رسول الله ﷺ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ عَشْرُونَ وَمِائَةً صَفًّا، ثَمَانُونَ مِنْهَا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَأَرْبَعُونَ مِنْ سَائِرِ الْأُمَمِ»^(٢). قال الترمذی: هذا حديث حسن. والذي في الصحيح من حديث أبي سعيد الخدري، عن النَّبِيِّ ﷺ في حديث بعث النار: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ»^(٣)، ولم يزد على ذلك. فإمّا أن يقال: هذا أصح، وإمّا أن يقال: إن النَّبِيَّ ﷺ طمع أن تكون أمته شطر أهل الجنة، فأعلمه ربّه فقال: «إنهم ثمانون صفّا من مائة وعشرين صفّا»، فلا تنافى بين الحديثين، والله أعلم.

ومن تفضيل الله لأُمَّة واختياره لها أنه وهبها من العلم والحلم ما لم يهبه لأُمَّة سواها، وفي مسند البزار وغيره من حديث أبي الدرداء قال: سمعت أبا القاسم ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ: «إِنِّي بَاعْتُ مِنْ بَعْدِكَ أُمَّةً إِنْ أَصَابَهُمْ مَا يُحِبُّونَ، حَمِدُوا وَشَكَرُوا، وَإِنْ أَصَابَهُمْ مَا يَكْرَهُونَ، اخْتَسَبُوا وَصَبَرُوا، وَلَا جَلَمَ وَلَا عِلْمَ، قَالَ: يَا رَبِّ، كَيْفَ هَذَا وَلَا جَلَمَ وَلَا عِلْمَ؟ قَالَ: أُعْطِيَهُمْ مِنْ جِلْمِي وَعِلْمِي»^(٤).

ومن هذا اختياره سبحانه وتعالى من الأماكن والبلاد خيرها وأشرفها، وهي البلد الحرام، فإنه سبحانه وتعالى اختاره لنبيه ﷺ، وجعله مناسك لعباده، وأوجب عليهم الإتيان إليه من القرب والبعد من كلّ فجّ عميق، فلا يدخلونه إلا متواضعين متخشعين متذللين، كاشفي رءوسهم، متجردين عن لباس أهل الدنيا، وجعله حرماً آمناً، لا يُسْفَك فيه دمٌ، ولا تُعْضَد به شجرة، ولا يُنْقَر له صيدٌ، ولا يُخْتَلَى خلاه^(٥)، ولا تُلْتَقَط لُقْطته للتملك بل للتعريف ليس إلا، وجعل قصده مكفراً لما سلف من الذنوب، ماحياً للأوزار، حاطاً للخطايا، كما في الصحيحين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَتَى هَذَا النَّبِيَّ، فَلَمْ يَرْزُقْ، وَلَمْ

(١) حسن: أخرجه الترمذی، كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة آل عمران، حديث (٣٠٠١)، وأحمد في مسنده، حديث (١٩٥١٣، ١٩٥٢١)، وانظر صحيح الجامع، حديث (٢٣٠١).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب صفة الجنة، باب: ما جاء في صفة أهل الجنة، حديث (٢٥٤٦)، وابن ماجه، حديث (٤٢٨٩)، وانظر صحيح الجامع، حديث (٢٥٢٦).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب: قوله يقول الله لأدم أخرج بعث النار...، حديث (٢٢٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) ضعيف: أخرجه أحمد في مسنده، حديث (٢٦٩٩٧)، وانظر السلسلة الضعيفة للألباني، حديث (٤٠٣٨).

(٥) لا يعضد شجره: أي لا يقطع، والخلا: النبات الرطب، واختلاؤه: قطعه.

يَفْسُقُ، رَجَعَ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»^(١)، ولم يرض لقاصده من الثواب دون الجنة، ففي السنن من حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِقَانِ الْفَقْرَ وَالذَّنْبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ دُونَ الْجَنَّةِ»^(٢). وفي الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»^(٣)، فلو لم يكن البلد الأمين خير بلاده، وأحبها إليه، ومختاره من البلاد، لما جعل عرساتها مناسك لعباده، فرض عليهم قصدها، وجعل ذلك من أكد فروض الإسلام، وأقسم به في كتابه العزيز في موضعين منه، فقال تعالى: ﴿وَمَنْ ذَا الَّذِي يَكْفُرُ بِالْأَيِّمِ﴾ [التين: ٣]، وقال تعالى: ﴿لَا أَقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾ [البلد: ١]، وليس على وجه الأرض بقعة يجب على كل قادر السعي إليها والطواف بالبيت الذي فيها غيرها، وليس على وجه الأرض موضع يشرع تقبيله واستلامه، وتُحط الخطايا والأوزار فيه غير الحجر الأسود، والركن اليماني. وثبت عن النبي ﷺ أن الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، ففي سنن النسائي، والمسند بإسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير، عن النبي ﷺ أنه قال: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيْمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي هَذَا بِمِائَةِ صَلَاةٍ»^(٤) ورواه ابن حبان في صحيحه وهذا صريح في أن المسجد الحرام أفضل بقاع الأرض على الإطلاق، ولذلك كان شد الرحال إليه فرضاً، ولغيره مما يُستحب ولا يجب، وفي المسند، والترمذي والنسائي، عن عبد الله بن عدى بن الحمراء أنه سمع رسول الله ﷺ وهو واقف على راحلته بالحزورة من مكة يقول: «وَاللَّهِ إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ، وَلَوْلَا أَنِّي أَخْرَجْتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ»^(٥) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

بل ومن خصائصها كونها قبلة لأهل الأرض كلهم، فليس على وجه الأرض قبلة غيرها. ومن خواصها أيضاً أنه يحرم استقبالها واستدبارها عند قضاء الحاجة دون سائر بقاع الأرض.

-
- (١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب: فضل الحج المبرور، حديث (١٥٢١)، ومسلم، كتاب الحج، باب: في فضل الحج والعمرة يوم عرفة، حديث (١٣٥٠).
- (٢) صحيح: أخرجه الترمذي، كتاب الحج، باب: ما جاء في ثواب الحج والعمرة، حديث (٨١٠)، والنسائي (٢٦٣١)، وأحمد (٣٦٦٠)، وانظر السلسلة الصحيحة، حديث (١٢٠٠).
- (٣) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب: وجوب العمرة وفضلها، حديث (١٧٧٣)، ومسلم، كتاب الحج، باب: في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، حديث (١٣٤٩).
- (٤) صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، حديث (١٥٦٨٥)، وانظر صحيح الترغيب والترهيب، حديث (١١٧٢).
- (٥) صحيح: أخرجه الترمذي، كتاب المناقب، باب: في فضل مكة، حديث (٣٩٢٥)، وابن ماجه، حديث (٣١٠٨)، وأحمد، حديث (١٨٢٤٠)، وانظر صحيح الترمذي.

وأصح المذاهب في هذه المسألة: أنه لا فرق في ذلك بين الفضاء والبنیان، لبضعة عشر دليلاً قد ذكرت في غير هذا الموضع، وليس مع المفرق ما يقاومها البتة، مع تناقضهم في مقدار الفضاء والبنیان، وليس هذا موضع استيفاء الحجاج من الطرفين.

ومن خواصها أيضاً أن المسجد الحرام أول مسجد وضع في الأرض، كما في الصحيحين عن أبي ذر قال: سألت رسول الله ﷺ عَنْ أَوَّلِ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ؟ فَقَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى» قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ عَامًا»^(١) وقد أشكل هذا الحديث على من لم يعرف المراد به، فقال: معلوم أن سليمان بن داود هو الذي بنى المسجد الأقصى، وبينه وبين إبراهيم أكثر من ألف عام، وهذا من جهل هذا القائل، فإن سليمان إنما كان له من المسجد الأقصى تجديده، لا تأسيسه، والذي أسسه هو يعقوب بن إسحاق صلى الله عليهما وآلهما وسلم بعد بناء إبراهيم الكعبة بهذا المقدار.

ومما يدل على تفضيلها أن الله تعالى أخبر أنها أم القرى، فالقرى كلها تبع لها، وفرع عليها، وهى أصل القرى، فيجب ألا يكون لها في القرى عدل، فهي كما أخبر النبي ﷺ عن (الفاتحة) أنها أم القرآن^(٢) ولهذا لم يكن لها في الكتب الإلهية عدل.

ومن خصائصها أنها لا يجوز دخولها لغير أصحاب الحوائج المتكررة إلا بإحرام، وهذه خاصية لا يشاركها فيها شيء من البلاد، وهذه المسألة تلقاها الناس عن ابن عباس رضى الله عنهما، وقد روى عن ابن عباس بإسناد لا يحتج به مرفوعاً: «لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ مَكَّةَ إِلَّا بِإِحْرَامٍ، مِنْ أَهْلِهَا وَمِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا» ذكره أبو أحمد بن عدى، ولكن الحجاج بن أرطاة في الطريق، وآخر قبله من الضعفاء.

وللفقهاء في المسألة ثلاثة أقوال: التقي، والإثبات، والفرق بين من هو داخل المواقيت ومن هو قبلها، فمن قبلها لا يجاوزها إلا بإحرام، ومن هو داخلها، فحكمه حكم أهل مكة، وهو قول أبي حنيفة، والقولان الأولان للشافعى وأحمد.

ومن خواصه أنه يعاقب فيه على الهم بالسيئات وإن لم يفعلها، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥] فتأمل كيف عدى فعل الإرادة هاهنا بالباء، ولا يقال: أردت بكذا إلا لما ضمن معنى فعل «هم»، فإنه يقال: هممت بكذا، فتوعد من هم بأن يظلم فيه بأن يذيقه العذاب الأليم.

(١) أخرجه الترمذي، كتاب أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾، حديث (٣٣٦٦)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، حديث (٥٢٠).

(٢) يشير إلى ما رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة...، حديث (٣٩٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثاً».

ومن هذا تضاعف مقادير السيئات فيه، لا كمياتها، فإن السيئة جزاؤها سيئة، لكن سيئة كبيرة، وجزاؤها مثلها، وصغيرة جزاؤها مثلها، فالسيئة في حرم الله وبلده وعلى بساطه أكد وأعظم منها في طرف من أطراف الأرض، ولهذا ليس من عصي الملك على بساط ملكه كمن عصاه في الموضع البعيد من داره وبساطه، فهذا فصل النزاع في تضعيف السيئات، والله أعلم.

وقد ظهر سرُّ هذا التفضيل والاختصاص في انجذاب الأفئدة، وهوى القلوب وانعطافها ومحبتها لهذا البلد الأمين، فجذبه للقلوب أعظم من جذب المغناطيس للحديد، فهو الأولى بقول القائل:

مَحَاسِنُهُ هَيُولَى كُلِّ حُسْنٍ وَمَغْنَطِيسُ أَفْئِدَةِ الرُّجَالِ
ولهذا أخبر سبحانه أنه مثابة للناس، أى: يشوبون إليه على تعاقب الأعوام من جميع الأقطار، ولا يقضون منه وطراً، بل كلما ازدادوا له زيارة، ازدادوا له اشتياقاً.

لَا يَرْجِعُ الطَّرْفُ عَنْهَا حِينَ يَنْظُرُهَا حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهَا الطَّرْفُ مُشْتَقًا
فله كم لها من قتيل وسليب وجريح، وكم أنفق في حبها من الأموال والأرواح، ورضي المحب بمفارقة فلذ الأكباد والأهل، والأحباب والأوطان، مقدماً بين يديه أنواع المخاوف والمتألف، والمعاطف والمشاق، وهو يستلذ ذلك كله ويستطيبه، ويراه - لو ظهر سلطان المحبة في قلبه - أطيب من نعم المتحلية وترفعهم ولذاتهم.

وَلَيْسَ مُحِبًّا مَنْ يَعُدُّ شَقَاءَهُ عَذَابًا إِذَا مَا كَانَ يَرْضَى حَبِيبَهُ
وهذا كله سرُّ إضافته إليه سبحانه وتعالى بقوله: ﴿وَطَهَّرَ بَيْنِي﴾ [الحج: ٢٦] فاقتضت هذه الإضافة الخاصة من هذا الإجلال والتعظيم والمحبة ما اقتضته، كما اقتضت إضافته لعبده ورسوله إلى نفسه ما اقتضته من ذلك، وكذلك إضافته عباده المؤمنين إليه كستهم من الجلال والمحبة والوقار ما كستهم، فكلُّ ما أضافه الرَّبُّ تعالى إلى نفسه، فله من المزية والاختصاص على غيره ما أوجب له الاصطفاء والاجتباء، ثم يكسوه بهذه الإضافة تفضيلاً آخر، وتخصيصاً وجلالة زائداً على ما كان له قبل الإضافة، ولم يُوفق لفهم هذا المعنى من سوئ بين الأعيان والأفعال، والأزمان والأماكن، وزعم أنه لا مزية لشيء منها على شيء، وإنما هو مجرد الترجيح بلا مرجح، وهذا القول باطل بأكثر من أربعين وجهاً قد ذكرت في غير هذا الموضع، ويكفى تصور هذا المذهب الباطل في فساده، فإن مذهباً يقتضى أن تكون ذوات الرسل كذوات أعدائهم في الحقيقة، وإنما التفضيل بأمر لا يرجع إلى اختصاص الذوات بصفات ومزايا لا تكون لغيرها، وكذلك نفس البقاع واحدة بالذات ليس لبقعة على بقعة مزية ألبتة، وإنما هو لما يقع فيها من الأعمال الصالحة، فلا مزية لبقعة البيت،

والمسجد الحرام، ومنى وعرفة والمشاعر على أى بقعة سميتها من الأرض، وإنما التفضيل باعتبار أمر خارج عن البقعة لا يعود إليها، ولا إلى وصف قائم بها، واللّه سبحانه وتعالى قد رد هذا القول الباطل بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَتْهُمْ آيَةٌ قَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ حَتَّى نُؤْتَى مَآ أُوْتِيَ رَسُولُ اللَّهِ﴾ قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٤] أى: ليس كل أحد أهلاً ولا صالحاً لتحمل رسالته، بل لها محالٌ مخصوصة لا تليق إلا بها، ولا تصلح إلا لها، واللّه أعلم بهذه المحال منكم. ولو كانت الذوات متساوية كما قال هؤلاء، لم يكن فى ذلك ردٌ عليهم، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لِّيَقُولُوا أَهَؤُلَاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ﴾ [الأنعام: ٥٣] أى: هو سبحانه أعلم بمن يشكره على نعمته، فيختصه بفضله، ويؤمن عليه ممن لا يشكره، فليس كل محل يصلح لشكره، واحتمال منته، والتخصيص بكرامته.

فذوات ما اختاره واصطفاه من الأعيان والأماكن والأشخاص وغيرها مشتملة على صفات وأمر قائمة بها ليست لغيرها، ولأجلها اصطفاه الله، وهو سبحانه الذى فضلها بتلك الصفات، وخصها بالاختيار، فهذا خلقه، وهذا اختياره ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾ [القصر: ٦٧]، وما أبين بطلان رأي يقضى بأن مكان البيت الحرام مساوٍ لساائر الأمكنة، وذات الحجر الأسود مساوية لساائر حجارة الأرض، وذات رسول الله. مساوية لذات غيره، وإنما التفضيل فى ذلك بأمر خارجة عن الذات والصفات القائمة بها، وهذه الأقاويل وأمثالها من الجنايات التى جناها المتكلمون على الشريعة، ونسبوها إليها وهى بريئة منها، وليس معهم أكثر من اشتراك الذوات فى أمر عام، وذلك لا يوجب تساويها فى الحقيقة، لأن المختلفات قد تشترك فى أمر عام مع اختلافها فى صفاتها النفسية، وما سوى الله تعالى بين ذات المسك وذات البول أبداً، ولا بين ذات الماء وذات النار أبداً، والتفاوت البين بين الأمكنة الشريفة وأضدادها، والذوات الفاضلة وأضدادها أعظم من هذا التفاوت بكثير، فبين ذات موسى عليه السلام وذات فرعون من التفاوت أعظم مما بين المسك والرجيع، وكذلك التفاوت بين نفس الكعبة، وبين بيت السلطان أعظم من هذا التفاوت أيضاً بكثير، فكيف تجعل البقعتان سواءً فى الحقيقة والتفضيل باعتبار ما يقع هناك من العبادات والأذكار والدعوات؟! . ولم نقصد استيفاء الرد على هذا المذهب المردود المردول، وإنما قصدنا تصويره، وإلى اللبيب العادل العاقل التحاكم، ولا يعبأ الله وعباده بغيره شيئاً، واللّه سبحانه لا يُخصّص شيئاً، ولا يُفضله ويرجحه إلا لمعنى يقتضى تخصيصه وتفضيله، نعم هو معطى ذلك المرجح وواهبه، فهو الذى خلقه، ثم اختاره بعد خلقه، وربك يخلق ما يشاء ويختار.

ومن هذا تفضيله بعض الأيام والشهور على بعض، فخير الأيام عند الله يوم النحر، وهو

يوم الحج الأكبر^(١) كما في السنن عنه ﷺ أنه قال: «أَفْضَلُ أَيَّامٍ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمُ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ الْقَرَى»^(٢). وقيل: يوم عرفة أفضل منه، وهذا هو المعروف عند أصحاب الشافعي، قالوا: لأنه يوم الحج الأكبر، وصيامه يكفر سنتين^(٣)، وَمَا مِنْ يَوْمٍ يَغْتَنِقُ اللَّهُ فِيهِ الرُّقَابَ أَكْثَرَ مِنْهُ فِي يَوْمٍ عَرَفَةَ؛ ولأنه سبحانه وتعالى يَذْنُو فِيهِ مِنْ عِبَادِهِ، ثُمَّ يُبَاهِي مَلَائِكَتَهُ بِأَهْلِ الْمَوْقِفِ. والصواب القول الأول؛ لأن الحديث الدال على ذلك لا يعارضه شيء يقاومه، والصواب أن يوم الحج الأكبر هو يوم النَّحْرِ، لقوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾ [التوبة: ٣]. وثبت في الصحيحين أن أبا بكر وعلياً رضي الله عنهما أذنا بذلك يَوْمَ النَّحْرِ، لَا يَوْمَ عَرَفَةَ^(٤). وفي سنن أبي داود بأصح إسناد أن رسول الله ﷺ قال: «يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ»^(٥)، وكذلك قال أبو هريرة، وجماعة من الصحابة، ويوم عرفة مقدمة ليوم النَّحْرِ بين يديه، فإن فيه يكون الوقوف، والتضرع، والتوبة، والابتهاال، والاستقالة، ثم يوم النَّحْرِ تكون الوفادة والزيارة، ولهذا سمي طوافه طواف الزيارة، لأنهم قد طهروا من ذنوبهم يوم عرفة، ثم أذن لهم ربهم يوم النَّحْرِ في زيارته، والدخول عليه إلى بيته، ولهذا كان فيه ذبح القرابين، وحلق الرؤوس، ورمي الجمار، ومعظم أفعال الحج، وعمل يوم عرفة كالطهور والغسل بين يدي هذا اليوم. وكذلك تفضيل عشر ذي الحجة على غيره من الأيام، فإن أيامه أفضل الأيام عند الله، وقد ثبت في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ» قَالُوا: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟» قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، ثُمَّ لَمْ يَزَجْجْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ»^(٦). وهى الأيام العشر التي أقسم الله بها في كتابه بقوله: ﴿وَالْفَجْرِ * وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ [الفجر: ١٢] ولهذا يستحب فيها الإكثار من التكبير والتهليل

(١) سمي يوم الحج الأكبر؛ لأن معظم أعمال ومناسك الحج تكون فيه.

(٢) يوم القر: هو الغد من يوم النحر، وهو الحادي عشر من ذي الحجة، وذلك لأن الناس يقرون فيه بمنى، فهم قد فرغوا من طواف الإفاضة، والنحر واستراحوا وقروا، والحديث أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب: في الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ، حديث (١٧٦٥).

(٣) ويدل عليه ما أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر...، حديث (١١٦٢) من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة؟ فقال: «يكفر السنة الماضية والباقية».

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب: ما يستمر من العورة، حديث (٣٦٩)، ومسلم، كتاب الحج، باب: لا يحج البيت مشرك ولا يطوف عريان، حديث (١٣٤٧).

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب: يوم الحج الأكبر، حديث (١٩٤٥)، وابن ماجه، حديث (٢٣٠٥٨) من حديث ابن عمر، وانظر صحيح أبي داود.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب: فضل العمل في أيام التشريق، حديث (٩٦٩)، وأبو داود (٢٤٣٨).

والتحميد، كما قال النَّبِيُّ ﷺ: «فَاكْثُرُوا فِيهِنَّ مِنَ التَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّحْمِيدِ»^(١)، ونسبتهَا إلى الأيام كنسبة مواضع المناسك إلى سائر البقاع.

وَمِنْ ذَلِكَ تَفْضِيلُ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى سَائِرِ الشُّهُورِ، وَتَفْضِيلُ عَشْرِهِ الْآخِرِ عَلَى سَائِرِ اللَّيَالِي، وَتَفْضِيلُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ عَلَى أَلْفِ شَهْرٍ.

فَإِنْ قُلْتَ: أَيُّ الْعَشْرِينَ أَفْضَلُ؟ عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ، أَوِ الْعَشْرُ الْآخِرُ مِنْ رَمَضَانَ؟ وَأَيُّ اللَّيْلَتَيْنِ أَفْضَلُ؟ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، أَوِ لَيْلَةُ الْإِسْرَاءِ؟.

قُلْتَ: أَمَّا السُّؤَالُ الْأَوَّلُ، فَالْصَّوَابُ فِيهِ أَنْ يُقَالَ: لِيَالِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، أَفْضَلُ مِنْ لِيَالِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَيَّامُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ أَفْضَلُ مِنْ أَيَّامِ عَشْرِ رَمَضَانَ، وَبِهَذَا التَّفْصِيلِ يَزُولُ الْاشْتِبَاهُ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ لِيَالِي الْعَشْرِ مِنْ رَمَضَانَ إِنَّمَا قُضِّلَتْ بِاعْتِبَارِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَهِيَ مِنَ اللَّيَالِي، وَعَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ إِنَّمَا قُضِّلَ بِاعْتِبَارِ أَيَّامِهِ، إِذْ فِيهِ يَوْمُ النُّحْرِ، وَيَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ التَّرْوِيَةِ.

وَأَمَّا السُّؤَالُ الثَّانِي، فَقَدْ سَأَلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: لَيْلَةُ الْإِسْرَاءِ أَفْضَلُ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَقَالَ آخَرُ: بَلْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ أَفْضَلُ، فَأَيُّهُمَا الْمَصِيبُ؟.

فَأَجَابَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، أَمَّا الْقَائِلُ بِأَنَّ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ أَفْضَلُ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَإِنْ أَرَادَ بِهِ أَنْ تَكُونَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أُسْرِيَ فِيهَا بِالنَّبِيِّ ﷺ وَنَظَائِرُهَا مِنْ كُلِّ عَامٍ أَفْضَلُ لِأَمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ بِحَيْثُ يَكُونُ قِيَامُهَا وَالدُّعَاءُ فِيهَا أَفْضَلُ مِنْهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَهَذَا بَاطِلٌ، لَمْ يَقْلِهِ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ مَعْلُومُ الْفَسَادِ بِالْأَطْرَادِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ. هَذَا إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ الْإِسْرَاءِ تُعْرَفُ عَيْنُهَا، فَكَيْفَ وَلَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ مَعْلُومٌ لَا عَلَى شَهْرٍ، وَلَا عَلَى عَشْرٍ، وَلَا عَلَى عَيْنِهَا، بَلِ النُّقُولُ فِي ذَلِكَ مَنْقُطَعَةٌ مُخْتَلَفَةٌ، لَيْسَ فِيهَا مَا يَقْطَعُ بِهِ، وَلَا شَرَعَ لِلْمُسْلِمِينَ تَخْصِصَ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُظَنُّ أَنَّهَا لَيْلَةُ الْإِسْرَاءِ بِقِيَامٍ وَلَا غَيْرِهِ، بِخِلَافِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِينَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»^(٢). وَفِي الصَّحِيحِينَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٣)، وَقَدْ أَخْبَرَ سَبْحَانَهُ أَنَّهَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، وَأَنَّهُ أَنْزَلَ فِيهَا الْقُرْآنَ.

وَإِنْ أَرَادَ أَنَّ اللَّيْلَةَ الْمَعِينَةَ الَّتِي أُسْرِيَ فِيهَا بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَحَصَلَ لَهُ فِيهَا مَا لَمْ يَحْصُلْ لَهُ فِي

(١) أخرجه أحمد في مسنده، حديث (٦١١٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب صلاة التراويح، باب: تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، حديث (٢٠١٧)، ومسلم، كتاب الصيام، باب: فضل ليلة القدر...، حديث (١١٦٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب: من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا...، حديث (١٩٠١)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: الترغيب في قيام رمضان...، حديث (٧٥٩) من حديث أبي هريرة.

غيرها من غير أن يُشرع تخصيصها بقيام ولا عبادة، فهذا صحيح، وليس إذا أعطى الله نبيه ﷺ فضيلة في مكان أو زمان، يجب أن يكون ذلك الزمان والمكان أفضل من جميع الأمكنة والأزمنة. هذا إذا قدر أنه قام دليل على أن إنعام الله تعالى على نبيه ليلة الإسراء كان أعظم من إنعامه عليه بإنزال القرآن ليلة القدر، وغير ذلك من النعم التي أنعم عليه بها.

والكلام في مثل هذا يحتاج إلى علم بحقائق الأمور، ومقادير النعم التي لا تعرف إلا بوحى، ولا يجوز لأحد أن يتكلم فيها بلا علم، ولا يعرف عن أحد من المسلمين أنه جعل ليلة الإسراء فضيلة على غيرها، لا سيما على ليلة القدر، ولا كان الصحابة والتابعون لهم بإحسان يقصدون تخصيص ليلة الإسراء بأمر من الأمور، ولا يذكرونها، ولهذا لا يعرف أى ليلة كانت، وإن كان الإسراء من أعظم فضائله ﷺ، ومع هذا فلم يُشرع تخصيص ذلك الزمان، ولا ذلك المكان بعبادة شرعية، بل غار حراء الذى ابتدئ فيه بنزول الوحي، وكان يتحره قبل النبوة، لم يقصده هو ولا أحد من أصحابه بعد النبوة مدة مقامه بمكة، ولا خصّ اليوم الذى أنزل فيه الوحي بعبادة ولا غيرها، ولا خصّ المكان الذى ابتدئ فيه بالوحي ولا الزمان بشيء، ومن خص الأمكنة والأزمنة من عنده بعبادات لأجل هذا وأمثاله، كان من جنس أهل الكتاب الذين جعلوا زمان أحوال المسيح مواسم وعبادات، كيوم الميلاد، ويوم التعميد، وغير ذلك من أحواله. وقد رأى عمر بن الخطاب رضى الله عنه جماعة يتبادرون مكاناً يُصلون فيه، فقال: ما هذا؟ قالوا: مكانٌ صلى فيه رسول الله ﷺ، فقال: أتريدون أن تتخذوا آثار أنبيائكم مساجد؟! إنما هلك من كان قبلكم بهذا، فمن أدركته فيه الصلاة فليصل، وإلا فليمض^(١).

وقد قال بعض الناس: إن ليلة الإسراء فى حق النَّبِيِّ ﷺ أفضل من ليلة القدر، وليلة القدر بالنسبة إلى الأمة أفضل من ليلة الإسراء، فهذه الليلة فى حق الأمة أفضل لهم، وليلة الإسراء فى حق رسول الله ﷺ، أفضل له.

فإن قيل: فأيهما أفضل: يوم الجمعة، أو يوم عرفة؟ فقد روى ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ وَلَا تَغْرُبُ عَلَى يَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ»^(٢). وفيه أيضاً حديث أوس بن أوس: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ»^(٣).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة فى مصنفه (٨٤/٢).

(٢) أخرجه ابن حبان فى صحيحه (٥/٧)، حديث (٢٧٧٠).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب: فضل يوم الجمعة، حديث (٧٥٤)، والترمذي (٤٨٨) من حديث أبى هريرة، وأما حديث أوس بن أوس فلفظه عند ابن حبان (٥٥٠): إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا على من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة علي... .

قيل : قد ذهب بعض العلماء إلى تفضيل يوم الجمعة على يوم عرفة ، محتجاً بهذا الحديث ، وحكى القاضى أبو يعلى رواية عن أحمد أن ليلة الجمعة أفضل من ليلة القدر ، والصواب : أن يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع ، ويوم عرفة ويوم النحر أفضل أيام العام ، وكذلك ليلة القدر ، وليلة الجمعة ، ولهذا كان لوقفة الجمعة يوم عرفة منزلة على سائر الأيام من وجوه متعددة .

أحدها : اجتماع اليومين اللذين هما أفضل الأيام .

الثانى : أنه اليوم الذى فيه ساعة محققة الإجابة ، وأكثر الأقوال أنها آخر ساعة بعد العصر وأهل الموقف كلهم إذ ذاك واقفون للدعاء والتضرع .

الثالث : موافقته ليوم وقفة رسول الله ﷺ .

الرابع : أن فيه اجتماع الخلائق من أقطار الأرض للخطبة وصلاة الجمعة ، ويوافق ذلك اجتماع أهل عرفة يوم عرفة بعرفة ، فيحصل من اجتماع المسلمين فى مساجدهم وموقفهم من الدعاء والتضرع ما لا يحصل فى يوم سواه .

الخامس : أن يوم الجمعة يوم عيد ، ويوم عرفة يوم عيد لأهل عرفة ، ولذلك كره لمن بعرفة صومه ، وفى النسائى عن أبى هريرة قال : «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ» ^(١) ، وفى إسناده نظر ، فإن مهدي بن حرب العبدى ليس بمعروف ، ومداره عليه ، ولكن ثبت فى الصحيح من حديث أم الفضل : أن ناساً تماروا عندها يوم عرفة فى صيام رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فقال بعضهم : هُوَ صَائِمٌ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَيْسَ بِصَائِمٍ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحٍ لَبَنٍ ، وَهُوَ وَقَفَ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ ، فَشَرِبَهُ ^(٢) .

وقد اختلف فى حكمة استحباب فطر يوم عرفة بعرفة ، فقالت طائفة : ليتقوى على الدعاء ، وهذا هو قول الخرقي وغيره ، وقال غيرهم - منهم شيخ الإسلام ابن تيمية - : الحكمة فيه أنه عيد لأهل عرفة ، فلا يستحب صومه لهم ، قال : والدليل عليه الحديث الذى فى السنن عنه ﷺ أنه قال : «يَوْمُ عَرَفَةَ ، وَيَوْمُ النَّحْرِ ، وَأَيَّامُ مَنَى عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ» ^(٣) .

قال شيخنا : وإنما يكون يوم عرفة عيداً فى حق أهل عرفة ، لاجتماعهم فيه ، بخلاف أهل الأمصار ، فإنهم إنما يجتمعون يوم النحر ، فكان هو العيد فى حقهم ، والمقصود أنه إذا اتفق

(١) ضعيف : أخرجه أبو داود ، كتاب الصوم ، باب : صوم يوم عرفة بعرفة ، حديث (٢٤٤٠) ، وابن ماجه (١٧٣٢) ، وانظر ضعيف أبي داود .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الحج ، باب : صوم يوم عرفة ، حديث (١٦٥٥) ، ومسلم ، كتاب الصيام ، باب : استحباب الفطر للحجاج بعرفات يوم عرفة ، حديث (١١٢٣) .

(٣) صحيح : أخرجه أبو داود ، كتاب الصوم ، باب : صيام أيام التشريق ، حديث (٢٤١٩) ، والترمذي (٧٧٣) .

يومُ عرفة، ويومُ جمعة، فقد اتفق عيدانِ معًا.

السادس: أنه موافق ليوم إكمال الله تعالى دينه لعباده المؤمنين، وإتمام نعمته عليهم، كما ثبت في صحيح البخاري عن طارق بن شهاب قال: جاء يهودي إلى عمر بن الخطاب فقال: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ آيَةُ تَقْرَؤُونَهَا فِي كِتَابِكُمْ لَوْ عَلَيْنَا مَغْشَرُ الْيَهُودِ نَزَلَتْ وَنَعْلَمُ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ، لَأَتَّخِذْنَاهُ عِيدًا، قَالَ: أَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنِّي لَأَعْلَمُ الْيَوْمَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ، وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ، نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، وَنَحْنُ وَاقِفُونَ مَعَهُ بِعَرَفَةَ (١).

السابع: أنه موافق ليوم الجمع الأكبر، والموقف الأعظم يوم القيامة، فإن القيامة تقوم يوم الجمعة، كما قال النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا إِلَّا أُعْطَاهُ إِيَّاهُ» (٢). ولهذا شرع الله سبحانه وتعالى لعباده يومًا يجتمعون فيه، فيذكرون المبدأ والمعاد، والجنة والنار، وادّخر الله تعالى لهذه الأمة يوم الجمعة، إذ فيه كان المبدأ، وفيه المعاد، ولهذا كان النَّبِيُّ ﷺ يقرأ في فجره سورتي (السجدة) و (هل أتى على الإنسان) (٣) لاشتغالهما على ما كان وما يكون في هذا اليوم، من خلق آدم، وذكر المبدأ والمعاد، ودخول الجنة والنار، فكان تذكير الأمة في هذا اليوم بما كان فيه وما يكون، فهكذا يتذكر الإنسان بأعظم مواقف الدنيا - وهو يومُ عرفة - الموقف الأعظم بين يدي الرب سبحانه في هذا اليوم بعينه، ولا يتنصف حتى يستقر أهل الجنة في منازلهم، وأهل النار في منازلهم.

الثامن: أن الطاعة الواقعة من المسلمين يوم الجمعة، وليلة الجمعة، أكثر منها في سائر الأيام، حتى إن أكثر أهل الفجور يحترمون يوم الجمعة وليلته، ويرون أن من تجرأ فيه على معاصي الله عز وجل، عجل الله عقوبته ولم يمهله، وهذا أمر قد استقرَّ عندهم وعلموه بالتجارب، وذلك لعظم اليوم وشرفه عند الله، واختيار الله سبحانه له من بين سائر الأيام، ولا ريب أن للوقفة فيه مزية على غيره.

التاسع: أنه موافق ليوم المزيد في الجنة، وهو اليوم الذي يُجمع فيه أهل الجنة في وادٍ

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب: زيادة الإيمان ونقصانه، حديث (٤٥)، ومسلم، كتاب التفسير، حديث (٣٠١٧).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب: فضل يوم الجمعة، حديث (٨٥٤)، والترمذي (٤٩١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب: ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة، حديث (٨٩١)، ومسلم، كتاب الجمعة، باب: ما يقرأ في يوم الجمعة، حديث (٨٨٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أَفِيحَ، وَيُنْصَبُ لَهُمْ مَنَابِرُ مِنْ لَوْلُؤٍ، وَمَنَابِرُ مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنَابِرُ مِنْ زَبَرَجَدٍ وَيَاقُوتٍ عَلَى كُثْبَانِ الْمِسْكِ، فَيَنْظُرُونَ إِلَى رَبِّهِمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَيَتَجَلَّى لَهُمْ، فَيَرُونَهُ عِيَانًا^(١)، وَيَكُونُ أَسْرَعُهُمْ مَوَافَاةَ أَعْجَلِهِمْ رَوَاحًا إِلَى الْمَسْجِدِ، وَأَقْرَبُهُمْ مِنْهُ أَقْرَبُهُمْ مِنَ الْإِمَامِ، فَأَهْلُ الْجَنَّةِ مُشْتَاقُونَ إِلَى يَوْمِ الْمَزِيدِ فِيهَا لَمَّا يَنَالُونَ فِيهِ مِنَ الْكَرَامَةِ، وَهُوَ يَوْمُ جُمُعَةٍ، فَإِذَا وَافَقَ يَوْمَ عَرَفَةَ، كَانَ لَهُ زِيَادَةٌ مَزِيَّةٌ وَاخْتِصَاصٌ وَفَضْلٌ لَيْسَ لغيره.

العاشر: أَنَّهُ يَدْنُو الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَشِيَّةَ يَوْمِ عَرَفَةَ مِنْ أَهْلِ الْمَوْقِفِ، ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ فَيَقُولُ: «مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ»^(٢) وَتَحْصُلُ مَعْ دُنُوهُ مِنْهُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى سَاعَةٌ الْإِجَابَةِ الَّتِي لَا يَرُدُّ فِيهَا سَائِلًا يَسْأَلُ خَيْرًا فَيَقْرَبُونَ مِنْهُ بِدَعَائِهِ وَالتَّضَرُّعِ إِلَيْهِ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ، وَيَقْرُبُ مِنْهُمْ تَعَالَى نَوْعَيْنِ مِنَ الْقُرْبِ، أَحَدُهُمَا: قُرْبُ الْإِجَابَةِ الْمُحَقَّقَةِ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ، وَالثَّانِي: قُرْبُهُ الْخَاصِّ مِنْ أَهْلِ عَرَفَةَ، وَمِبَاهَاتِهِ بِهِمْ مَلَائِكَتِهِ، فَتَسْتَشْعِرُ قُلُوبُ أَهْلِ الْإِيمَانِ بِهَذِهِ الْأُمُورِ، فَتَزْدَادُ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِهَا، وَفَرَحًا وَسُرُورًا وَابْتِهَاجًا وَرَجَاءً لِفَضْلِ رَبِّهَا وَكَرَمِهِ، فَبِهَذِهِ الْوُجُوهِ وَغَيْرِهَا قُضِلَتْ وَقْفَةُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى غَيْرِهَا.

وَأَمَّا مَا اسْتَفَاضَ عَلَى أَلْسِنَةِ الْعَوَامِ بِأَنَّهَا تَعْدِلُ ثَنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ حِجَّةً، فَبَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ عَنِ رَسُولِ ﷺ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَضْلٌ: وَالْمَقْصُودُ أَنَّ اللَّهَ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى اخْتَارَ مِنْ كُلِّ جِنْسٍ مِنْ أَجْنَاسِ الْمَخْلُوقَاتِ أَطْيَبَهُ، وَاخْتَصَمَهُ لِنَفْسِهِ وَارْتَضَاهُ دُونَ غَيْرِهِ، فَإِنَّهُ تَعَالَى طَيِّبٌ لَا يُحِبُّ إِلَّا الطَّيِّبَ، وَلَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ وَالْكَلَامِ وَالصَّدَقَةِ إِلَّا الطَّيِّبَ، فَالطَّيِّبُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ هُوَ مُخْتَارُهُ تَعَالَى.

وَأَمَّا خَلْقُهُ تَعَالَى، فَعَامٌ لِلنَّوْعَيْنِ، وَبِهَذَا يُعْلَمُ عَنَوَانُ سَعَادَةِ الْعَبْدِ وَشَقَاوَتِهِ، فَإِنَّ الطَّيِّبَ لَا يَنَاسِبُهُ إِلَّا الطَّيِّبُ، وَلَا يَرْضَى إِلَّا بِهِ، وَلَا يَسْكُنُ إِلَّا إِلَيْهِ، وَلَا يَطْمَئِنُّ قَلْبُهُ إِلَّا بِهِ، فَلَهُ مِنَ الْكَلَامِ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ الَّذِي لَا يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا هُوَ، وَهُوَ أَشَدُّ شَيْءٍ نُفْرَةً عَنِ الْفَحْشِ فِي الْمَقَالِ، وَالتَّفَحُّشِ فِي اللِّسَانِ وَالبَّذَاءِ، وَالكُذْبِ وَالْغِيْبَةِ، وَالنَّمِيمَةِ وَالبُّهْتِ، وَقَوْلِ الزُّورِ، وَكُلِّ كَلَامٍ خَبِيثٍ.

وكَذَلِكَ لَا يَأْلَفُ مِنَ الْأَعْمَالِ إِلَّا أَطْيَبُهَا، وَهِيَ الْأَعْمَالُ الَّتِي اجْتَمَعَتْ عَلَى حَسَنِهَا الْفِطْرُ السَّلِيمَةُ مَعَ الشَّرَائِعِ النَّبَوِيَّةِ، وَزَكَّتْهَا الْعُقُولُ الصَّحِيحَةُ، فَاتَّفَقَ عَلَى حَسَنِهَا الشَّرْعُ وَالْعَقْلُ وَالْفِطْرَةُ، مِثْلُ أَنْ يَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَيُؤْثِرَ مَرْضَاتِهِ عَلَى هَوَاهُ، وَيَتَحَبَّبُ إِلَيْهِ جُهِدُهُ وَطَاقَتُهُ، وَيُحْسِنَ إِلَى خَلْقِهِ مَا اسْتَطَاعَ، فَيَفْعَلُ بِهِمْ مَا يُحِبُّ أَنْ يَفْعَلُوا بِهِ، وَيُعَامِلُوهُ بِهِ، وَيَدْعُوهُمْ مِمَّا يُحِبُّ أَنْ يَدْعُوهُ مِنْهُ، وَيَنْصَحُهُمْ بِمَا يَنْصَحُ بِهِ نَفْسَهُ، وَيَحْكُمُ لَهُمْ بِمَا يُحِبُّ أَنْ

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (١٥/٧)، حَدِيثُ (٦٧١٧)، وَالتَّطَبُّعِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١٧٥/٢٦) بِنَحْوِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ: فِي فَضْلِ الْحَجِّ وَالْعَمْرَةِ وَيَوْمِ عَرَفَةَ، حَدِيثُ (١٣٤٨)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٠٠٣).

يحكم له به، ويحمل أذاهم ولا يحملهم أذاه، ويكف عن أعراضهم ولا يقابلهم بما نالوا من عرضه، وإذا رأى لهم حسناً أذاعه، وإذا رأى لهم سيئاً، كتمه، ويقوم أعارهم ما استطاع فيما لا يبطل شريعة، ولا يناقض لله أمراً ولا نهياً.

وله أيضاً من الأخلاق أطيها وأزكاها، كالحلم، والوقار، والسكينة، والرحمة، والصبر، والوفاء، وسهولة الجانب، ولين العريكة، والصدق، وسلامة الصدر من الغل والغش والحقد والحسد، والتواضع، وخفض الجناح لأهل الإيمان والعزة، والغلظة على أعداء الله، وصيانة الوجه عن بذله وتذله لغير الله، والعفة، والشجاعة، والسخاء، والمروءة، وكل خلق اتفقت على حسنه الشرائع والفطر والعقول.

وكذلك لا يختار من المطاعم إلا أطيها، وهو الحلال الهنيء المريء الذي يغذى البدن والروح أحسن تغذية، مع سلامة العبد من تبعته.

وكذلك لا يختار من المناكح إلا أطيها وأزكاها، ومن الرائحة إلا أطيها وأزكاها، ومن الأصحاب والعُشراء إلا الطيبين منهم، فروحه طيب، وبدنه طيب، وخُلُقُه طيب، وعمله طيب، وكلامه طيب، ومطعمه طيب، ومشربه طيب، وملبسه طيب، ومنكحه طيب، ومدخله طيب، ومخرجه طيب، ومُنْقَلَبُه طيب، ومثواه كله طيب. فهذا ممن قال الله تعالى فيه: ﴿الَّذِينَ نُوَفِّئُهُمُ الْمَلَائِكَةَ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ أَدْخَلُوا الْجَنَّةَ يَمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٣٢] ومن الذين يقول لهم خزنة الجنة: ﴿سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طَبَّيْتُمْ فَأَدْخُلُوهَا خَالِدِينَ﴾ [الزمر: ٧٢] وهذه الفاء تقتضى السببية، أى: بسبب طيبكم ادخلوها. وقال تعالى: ﴿الْحَيِثُوتُ لِلْخَيْثِثِ وَالْخَيْثِثُ لِلْخَيْثِثِ وَالْطَّيِّبُ لِلطَّيِّبِ وَالطَّيِّبُ لِلطَّيِّبِ﴾ [النور: ٢٦] وقد فسرت الآية بأن الكلمات الخبيثات للخبيثين، والكلمات الطيبات للطيبين، وفسرت بأن النساء الطيبات للرجال الطيبين، والنساء الخبيثات للرجال الخبيثين، وهى تعم ذلك وغيره، فالكلمات، والأعمال، والنساء الطيبات لمناسبتها من الطيبين، والكلمات، والأعمال، والنساء الخبيثة لمناسبتها من الخبيثين، فالله سبحانه وتعالى جعل الطيب بحذافيره فى الجنة، وجعل الخبيث بحذافيره فى النار فجعل الدور ثلاثة: داراً أخلصت للطيبين، وهى حرام على غير الطيبين، وقد جمعت كل طيب وهى الجنة، وداراً أخلصت للخبيث والخبائث ولا يدخلها إلا الخبيثون، وهى النار، وداراً امتزج فيها الطيب والخبيث، وخلط بينهما، وهى هذه الدار، ولهذا وقع الابتلاء، والمحنة بسبب هذا الامتزاج والاختلاط، وذلك بموجب الحكمة الإلهية، فإذا كان يوم معاد الخليقة، ميز الله الخبيث من الطيب، فجعل الطيب وأهله فى دار على حدة لا يخالطهم غيرهم، وجعل الخبيث وأهله فى دار على حدة لا يخالطهم غيرهم، فعاد الأمر إلى دارين فقط: الجنة، وهى دار الطيبين، والنار، وهى دار الخبيثين، وأنشأ الله تعالى من

أعمال الفريقين ثوابهم وعقابهم، فجعل طيبات أقوال هؤلاء وأعمالهم وأخلاقهم هي عين نعيمهم ولذاتهم، أنشأ لهم منها أكمل أسباب النعيم والسرور، وجعل خبيثات أقوال الآخرين وأعمالهم وأخلاقهم هي عين عذابهم وآلامهم، فأنشأ لهم منها أعظم أسباب العقاب والآلام، حكمة بالغة، وعزة باهرة قاهرة، ليُرى عباده كمال ربوبيته، وكمال حكمته وعلمه وعدله ورحمته، وليعلم أعداؤه أنهم كانوا هم المفترين الكذابين، لا رسله البررة الصادقون. قال الله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَنْ يَمُوتُ بَلَى وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ * يُبَيِّنُ لَهُمُ الَّذِي يُخْتَلَفُونَ فِيهِ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّهُمْ كَانُوا كَذِبِينَ﴾ [النحل ٣٨-٣٩].

والمقصود أن الله - سبحانه وتعالى - جعل للسعادة والشقاوة عنواناً يُعرفان به، فالسعيدُ الطيب لا يليق به إلا طيب، ولا يأتي إلا طيباً ولا يصدر منه إلا طيب، ولا يُلبس إلا طيباً، والشقي الخبيث لا يليق به إلا الخبيث، ولا يأتي إلا خبيثاً، ولا يصدر منه إلا الخبيث، فالخبيث يتفجر من قلبه الخبث على لسانه وجوارحه، والطيب يتفجر من قلبه الطيب على لسانه وجوارحه. وقد يكون في الشخص مادتان، فأيهما غلب عليه كان من أهلها، فإن أراد الله به خيراً طهره من المادة الخبيثة قبل الموافاة، فيؤاقيه يوم القيامة مطهراً، فلا يحتاج إلى تطهيره بالنار، فيطهره منها بما يوفق له من التوبة النصوح، والحسنات الماحية، والمصائب المكفرة، حتى يلقي الله وما عليه خطيئة، ويُمسك عن الآخر مواد التطهير، فيلقاه يوم القيامة بمادة خبيثة، ومادة طيبة، وحكمته تعالى تأبى أن يُجاوره أحد في داره بخبائثه، فيدخله النار طهرة له وتصفية وسبكاً، فإذا خلصت سبيكة إيمانه من الخبث، صلح حينئذٍ لجواره، ومساكنة الطيبين من عباده. وإقامة هذا النوع من الناس في النار على حسب سرعة زوال تلك الخبائث منهم وبطئها، فأسرعهم زوالاً وتطهيراً أسرعهم خروجاً، وأبطؤهم أبطؤهم خروجاً، جزاءً وفاقاً، وما ربك بظلام للعبيد.

ولما كان المشرك خبيث العنصر، خبيث الذات، لم تطهر النار خبثه، بل لو خرج منها لعاد خبيثاً كما كان، كالكلب إذا دخل البحر ثم خرج منه، فلذلك حرم الله تعالى على المشرك الجنة.

ولما كان المؤمن الطيب المطيب مبرراً من الخبائث، كانت النار حراماً عليه، إذ ليس فيه ما يقتضى تطهيره بها، فسبحان من بهرت حكمته العقول والألباب، وشهدت فطر عباده وعقولهم بأنه أحكم الحاكمين، ورب العالمين، لا إله إلا هو.

فصل: ومن هاهنا تعلم اضطرار العباد فوق كل ضرورة إلى معرفة الرسول، وما جاء به، وتصديقه فيما أخبر به، وطاعته فيما أمر، فإنه لا سبيل إلى السعادة والفلاح لا في الدنيا، ولا

فى الآخرة إلا على أيدى الرسل، ولا سبيل إلى معرفة الطيب والخبيث على التفصيل إلا من جهتهم، ولا يُنال رضى الله البتة إلا على أيديهم، فالطَّيِّب من الأعمال والأقوال والأخلاق، ليس إلا هديهم وما جاءوا به، فهم الميزانُ الراجح الذين على أقوالهم وأعمالهم وأخلاقهم تُوزن الأقوال والأخلاق والأعمال، ويمتابعتهم يتميز أهل الهدى من أهل الضلال، فالضرورة إليهم أعظم من ضرورة البدن إلى روحه، والعين إلى نورها، والروح إلى حياتها، فأى ضرورة وحاجة فُرِضت، فضرورة العبد وحاجته إلى الرسل فوقها بكثير. وما ظنك بمن إذا غاب عنك هديُّه وما جاء به طرفة عين، فسد قلبك، وصار كالحوت إذا فارق الماء، ووضع فى المقلاة، فحال العبد عند مفارقة قلبه لما جاء به الرسل، كهذه الحال، بل أعظم، ولكن لا يُحسُّ بهذا إلا قلب حى.

وما لجرح بمبيِّتٍ إيلاًم

وإذا كانت سعادة العبد فى الدارين معلقةً بهدى النَّبِيِّ ﷺ، فيجب على كل من نصح نفسه، وأحب نجاتها وسعادتها، أن يعرف من هديه وسيرته وشأنه ما يخرجُ به عن الجاهلين به، ويدخل به فى عداد أتباعه وشيعته وحزبه، والناس فى هذا بين مستقل، ومستكثر، ومحروم، والفضل بيد الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

فَضْل: وهذه كلمات يسيرة لا يستغنى عن معرفتها من له أدنى همة إلى معرفة نبيه ﷺ وسيرته وهديه، اقتضاها الخاطر المكدود على عُجره وبُجره مع البضاعة المزجاة التى لا تفتح لها أبواب السُّدد، ولا يتنافس فيها المتنافسون مع تعليقها فى حال السفر لا الإقامة، والقلب بكل واحدٍ منه شعبة، والهمة قد تفرقت شذر مذر، والكتاب مفقود، ومن يفتح باب العلم لمذاكرته معدوم غير موجود، فعوُد العلم النافع الكفيل بالسعادة قد أصبح ذاويًا، وربعه قد أوحش من أهله وعاد منهم خاليًا، فلسان العالم قد ملئ بالغلول مضاربةً لغلبة الجاهلين، وعادت مواردُ شفائه وهى معاطبه لكثرة المنحرفين والمحرفين، فليس له مُعوّل إلا على الصبر الجميل، وما له ناصر ولا معين إلا الله وحده وهو حسبنا ونعم الوكيل.

فَضْل: فى نسبه ﷺ

وهو خير أهل الأرض نسبًا على الإطلاق، فلنسبه من الشرف أعلى ذروة، وأعداؤه كانوا يشهدون له بذلك، ولهذا شهد له به عدوُّه إذ ذاك أبو سفيان بين يدي ملك الروم، فأشرف القوم قومُه، وأشرف القبائل قبيلُه، وأشرفُ الأفخاذ فخذه.

فهو محمَّد بن عبد الله، بن عبد المُطَّلِب، بن هاشم، بن عبد مناف، بن قُصَيٍّ، بن كلاب، بن مُرَّة، بن كعب، بن لؤى، بن غالب، بن فهر، بن مالك، بن النُصْر، بن كنانة، ابن خُزَيْمة، بن مُدْرِكَة، بن إلياس، بن مُضر، بن نزار، بن معد، بن عدنان.

إلى هاهنا معلوم الصحة، متفق عليه بين النسايبين، ولا خلاف فيه ألبتة، وما فوق «عدنان» مختلف فيه. ولا خلاف بينهم أن «عدنان» من ولد إسماعيل عليه السلام، وإسماعيل: هو الذبيح على القول الصواب عند علماء الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

وأما القول بأنه إسحاق فباطل بأكثر من عشرين وجهًا، وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه يقول: هذا القول إنما هو متلقى عن أهل الكتاب، مع أنه باطل بنص كتابهم، فإن فيه: إن الله أمر إبراهيم أن يذبح ابنه بكره، وفي لفظ: وحيد، ولا يشك أهل الكتاب مع المسلمين أن إسماعيل هو بكر أولاده، والذي غرأ أصحاب هذا القول أن في التوراة التي بأيديهم: اذبح ابنك إسحاق، قال: وهذه الزيادة من تحريفهم وكذبهم، لأنها تناقض قوله: اذبح بكرك ووحيدك، ولكن اليهود حسدت بنى إسماعيل على هذا الشرف، وأحبوا أن يكون لهم، وأن يسوقوه إليهم، ويختاروه لأنفسهم دون العرب، ويأبى الله إلا أن يجعل فضله لأهله. وكيف يسوغ أن يقال: إن الذبيح إسحاق، والله تعالى قد بشر أم إسحاق به وبابنه يعقوب، فقال تعالى عن الملائكة: إنهم قالوا لإبراهيم لما أتوه بالبشرى: ﴿لَا تَخَفْ إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكَ قَوْمَ لُوطٍ﴾ [هود: ٧٠] فمحال أن يبشرها بأنه يكون لها ولد، ثم يأمر بذبحه، ولا ريب أن يعقوب عليه السلام داخل في البشارة، فتناول البشارة لإسحاق ويعقوب في اللفظ واحد، وهذا ظاهر الكلام وسياقه.

فإن قيل: لو كان الأمر كما ذكرتموه لكان «يعقوب» مجرورًا عطفًا على إسحاق، فكانت القراءة ﴿وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبٌ﴾ أى: ويعقوب من وراء إسحاق. قيل: لا يمنع الرفع أن يكون يعقوب مبشرًا به، لأن البشارة قول مخصوص، وهى أول خبر سار صادق. وقوله تعالى: ﴿وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبٌ﴾ جملة متضمنة لهذه القيود، فتكون بشارة، بل حقيقة البشارة هى الجملة الخبرية. ولما كانت البشارة قولاً، كان موضع هذه الجملة نصبًا على الحكاية بالقول، كأن المعنى: وقلنا لها: من وراء إسحاق يعقوب، والقائل إذا قال: بشرت فلانًا بقُدوم أخيه وثقله فى أثره، لم يعقل منه إلا بشارته بالأمرين جميعًا. هذا مما لا يستريب ذو فهم فيه ألبتة، ثم يضعف الجرّ أمر آخر، وهو ضعف قولك: مررت بزيد ومن بعده عمرو، ولأن العاطف يقوم مقام حرف الجرّ، فلا يفصل بينه وبين المجرور، كما لا يفصل بين حرف الجر والمجرور. ويدل عليه أيضًا أن الله سبحانه لما ذكر قصة إبراهيم وابنه الذبيح فى سورة (الصافات) قال: ﴿فَلَمَّا أَتَمَّوْا وَقَعُوا لِلْجَيْنِ ۖ وَتَدَيَّنَتْ أَنَّ بَنِي إِبراهيمَ ۖ قَدْ صَدَقَتْ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ۖ﴾ [١١٠] إِنَّ هَذَا لَمَوْءُودُ الْيَتِيمِ ۖ وَتَدَيَّنَتْ يَذْنُجٌ عَظِيمٌ ۖ وَوَكَّلْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ ۖ سَلَامٌ عَلَىٰ إِبراهيمَ ۖ كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ۖ﴾ [١١١] إِنَّكُمْ مِنْ عِبَادِنَا الْمُؤْمِنِينَ ۖ﴾ [الصافات: ١١٣-١١١]. ثم قال تعالى: ﴿وَبَشَّرْنَاهُ بِإِسْحَاقَ نَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ ۖ﴾ [الصافات: ١١٢]. فهذه بشارة من الله تعالى له شكرًا على صبره

على ما أمر به، وهذا ظاهر جدًا في أن المبشِّر به غير الأول، بل هو كالنص فيه .
فإن قيل: فالبشارة الثانية وقعت على نبوته، أى: لما صبر الأب على ما أمر به، وأسلم
الولد لأمر الله، جازاه الله على ذلك بأن أعطاه الثبوة .

قيل: البشارة وقعت على المجموع: على ذاته ووجوده، وأن يكون نبيًا، ولهذا نصب
«نبيًا» على الحال المقدَّر، أى: مقدَّرًا نبوته، فلا يمكن إخراج البشارة أن تقع على الأصل،
ثم تخص بالحال التابعة الجارية مجرى الفضلة، هذا مُحال من الكلام، بل إذا وقعت البشارة
على نبوته، فوقعها على وجوده أولى وأحرى .

وأيضًا فلا ريب أن الذبيح كان بمكة، ولذلك جعلت القرابين يوم النحر بها، كما جعل
السعي بين الصفا والمروة ورمى الجمار تذكيرًا للشأن إسماعيل وأمه، وإقامة لذكر الله،
ومعلوم أن إسماعيل وأمه هما اللذان كانا بمكة دون إسحاق وأمه، ولهذا اتصل مكان الذبيح
وزمانه بالبيت الحرام الذى اشترك فى بنائه إبراهيم وإسماعيل، وكان النحر بمكة من تمام
حج البيت الذى كان على يد إبراهيم وابنه إسماعيل زمانًا ومكانًا، ولو كان الذبيح بالشام كما
يزعم أهل الكتاب ومن تلقى عنهم، لكانت القرابين والنحر بالشام، لا بمكة .

وأيضًا فإن الله سبحانه سَمى الذبيح حليمًا؛ لأنه لا أحلم ممن أسلم نفسه للذبيح طاعة
لربه . ولما ذكر إسحاق سماه عليماً، فقال تعالى: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثٌ صَبِيٍّ إِبراهيمَ المَكْرُومِ * إِذْ دَخَلُوا
عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ﴾ إلى أن قال: ﴿قَالُوا لَا تَخَفْ وَبَشِّرُوهُ بِفُلْمٍ عَظِيمٍ﴾ [الذاريات: ٢٤-
٢٨] وهذا إسحاق بلا ريب، لأنه من امرأته، وهى المبشَّرة به، وأمّا إسماعيل، فمن السريَّة .
وأيضًا فإنهما بُشِّرَا به على الكبر واليأس من الولد، وهذا بخلاف إسماعيل، فإنه ولد قبل
ذلك .

وأيضًا فإن الله سبحانه أجرى العادة البشرية أنَّ بكر الأولاد أحبُّ إلى الوالدين ممن بعده،
وإبراهيم عليه السلام لما سأل ربه الولد، ووهبه له، تعلقت شعبةٌ من قلبه بمحبته، والله
تعالى قد اتخذه خليلًا، والخلة منصبٌ يقتضى توحيد المحبوب بالمحبة، والألَّ يُشارك بينه
وبين غيره فيها، فلما أخذ الولدُ شعبةً من قلب الوالد، جاءت غيرُ الخلة تنتزعها من قلب
الخليل، فأمره بذبح المحبوب، فلما أقدم على ذبحه، وكانت محبةُ الله أعظم عنده من محبة
الولد، خلصت الخلة حينئذٍ من شوائب المشاركة، فلم يبق فى الذبيح مصلحة، إذ كانت
المصلحة إنما هى فى العزم وتوطين النفس عليه، فقد حصل المقصودُ، فنسخ الأمر، وفُدى
الذبيح، وصدَّق الخليلُ الرؤيا، وحصل مراد الرب .

ومعلوم أن هذا الامتحان والاختبار إنما حصل عند أول مولود، ولم يكن ليحصل فى

المولود الآخر دون الأول، بل لم يحصل عند المولود الآخر من مزاحمة الخلّة ما يقتضى الأمر بذبحه، وهذا فى غاية الظهور .

وأيضاً فإن سارة امرأة الخليل عليه السلام غارت من هاجر وابنها أشد الغيرة، فإنها كانت جارية، فلما ولدت إسماعيل وأحبّه أبوه، اشتدت غيرة «سارة»، فأمر الله سبحانه أن يُبعد عنها «هاجر» وابنها، ويسكنها فى أرض مكّة لتبرد عن «سارة» حرارة الغيرة، وهذا من رحمته تعالى ورأفته، فكيف يأمره سبحانه بعد هذا أن يذبح ابنها، ويدع ابن الجارية بحاله، هذا مع رحمة الله لها وإبعاد الضرر عنها وجبره لها، فكيف يأمر بعد هذا بذبح ابنها دون ابن الجارية، بل حكمته البالغة اقتضت أن يأمر بذبح ولد السُرّيّة، فحينئذ يرق قلب السيدة عليها وعلى ولدها، وتتبدل قسوة الغيرة رحمة، ويظهر لها بركة هذه الجارية وولدها، وأن الله لا يضيع بيتاً هذه وابنها منهم، وليُري عباده جبره بعد الكسر، ولطفه بعد الشدة، وأن عاقبة صبر «هاجر» وابنها على البُعد والوحدة والغربة والتسليم إلى ذبح الولد آلت إلى ما آلت إليه، من جعل آثارهما ومواطئ أقدامهما مناسك لعباده المؤمنين، ومتعبداتٍ لهم إلى يوم القيامة، وهذه سنته تعالى فيمن يُريد رفعه من خلقه أن يمنّ عليه بعد استضعافه وذله وانكساره . قال تعالى: ﴿وَرُيِّدُ أَنْ تَمَنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتَضَعُوا فِي الْأَرْضِ وَتَجْعَلَهُمْ آيَةً وَتَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ﴾ [القصر: ٥] وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم .

ولنرجع إلى المقصود من سيرته ﷺ وهديه وأخلاقه، لا خلاف أنه ولد ﷺ بجوف مكّة، وأن مولده كان عام الفيل، وكان أمرُ الفيل مقدمة قدّمها الله لنبيه وبيته، وإلا فأصحاب الفيل كانوا نصارى أهل كتاب، وكان دينهم خيراً من دين أهل مكّة إذ ذاك، لأنهم كانوا عبّاد أوثان، فنصرهم الله على أهل الكتاب نصراً لا صنّع للبشر فيه، إرهاباً وتقدمة للنبي ﷺ الذى خرج من مكّة، وتعظيماً للبيت الحرام .

واختلف فى وفاة أبيه عبد الله، هل توفى ورسول الله ﷺ حمل، أو توفى بعد ولادته؟ على قولين :

أصحهما : أنه توفى ورسول الله ﷺ حمل .

والثاني : أنه توفى بعد ولادته بسبعة أشهر . ولا خلاف أن أمّه ماتت بين مكّة والمدينة «بالأبواء» منصرفها من المدينة من زيارة أخواله، ولم يستكمل إذ ذاك سبع سنين .

وكفله جدّه عبد المطلب، وتوفى ورسول الله ﷺ نحو ثمانين سنين، وقيل : ست، وقيل : عشر، ثم كفله عمّه أبو طالب، واستمرت كفالته له، فلما بلغ ثنتى عشرة سنة، خرج به عمه إلى الشام، وقيل : كانت سنّه تسع سنين، وفى هذه الخرجة رآه بحيرى الراهب، وأمر

عمه ألا يقدم به إلى الشام خوفاً عليه من اليهود، فبعثه عمه مع بعض غلمانه إلى مكة، ووقع في كتاب الترمذى وغيره أنه بعث معه بلالاً، وهو من الغلط الواضح، فإن بلالاً إذ ذاك لعلّه لم يكن موجوداً، وإن كان، فلم يكن مع عمه، ولا مع أبي بكر. وذكر البزار في مسنده هذا الحديث، ولم يقل: وأرسل معه عمه بلالاً، ولكن قال: رجلاً، فلماً بلغ خمساً وعشرين سنة، خرج إلى الشام في تجارة، فوصل إلى «بصرى» ثم رجع، فتزوج عقب رجوعه خديجة بنت خويلد. وقيل: تزوجها وله ثلاثون سنة. وقيل: إحدى وعشرون، وسنها أربعون، وهى أول امرأة تزوجها، وأول امرأة ماتت من نسائه، ولم ينكح عليها غيرها، وأمره جبريل أن يقرأ عليها السلام من ربها^(١).

ثم حبَّب الله إليه الخلوة، والتعبد لربه، وكان يخلو بـ «غار حراء» يتعبَّد فيه الليالى ذوات العدد، وبُعِثَتْ إليه الأوثان ودين قومه، فلم يكن شىء أبغض إليه من ذلك.

فلما كمل له أربعون، أشرق عليه نور النبوة، وأكرمه الله تعالى برسالته، وبعثه إلى خلقه، واختصه بكرامته، وجعله أمينه بينه وبين عبادة. ولا خلاف أن مبعثه ﷺ كان يوم الاثنين، واختلف في شهر المبعث. فقيل: لثمان مضين من ربيع الأول، سنة إحدى وأربعين من عام الفيل، هذا قول الأكثرين، وقيل: بل كان ذلك في رمضان، واحتج هؤلاء بقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة: ١٨٥] قالوا: أول ما أكرمه الله تعالى بنبوته، أنزل عليه القرآن، وإلى هذا ذهب جماعة، منهم يحيى الصرصرى حيث يقول فى نونيته:

وَأَتَتْ عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ فَأَشْرَقَتْ شَمْسُ النَّبَوَةِ مِنْهُ فِي رَمَضَانَ
والأولون قالوا: إنما كان إنزال القرآن فى رمضان جملة واحدة فى ليلة القدر إلى بيت العزة، ثم أنزل مُتَجَمِّماً بحسب الوقائع فى ثلاث وعشرين سنة.

وقالت طائفة: أنزل فيه القرآن، أى فى شأنه وتعظيمه، وفرض صومه. وقيل: كان ابتداء المبعث فى شهر رجب.

وكمل الله له من مراتب الوحي مراتب عديدة:

إحداها: الرؤيا الصادقة، وكانت مبدأ وحيه ﷺ، وكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح.

الثانية: ما كان يُلقِيه الملك فى رُوعه وقلبه من غير أن يراه، كما قال النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ رُوحَ

(١) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب: تزويج النبي ﷺ خديجة، حديث (٣٨٢١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الْقُدْسِ نَفَثَ فِي رُوعِي أَنَّهُ لَنْ تَمُوتَ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ رِزْقَهَا، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، وَلَا يَخْمِلَنَّكُمْ اسْتِغْنَاءُ الرِّزْقِ عَلَى أَنْ تَطْلُبُوهُ بِمَغْصِبَةِ اللَّهِ، فَإِنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ لَا يَنْتَالُ إِلَّا بِطَاعَتِهِ» (١).

الثالثة: أنه ﷺ كان يتمثل له الملك رجلاً، فيُخاطبه حتى يعي عنه ما يقول له، وفي هذه المرتبة كان يراه الصحابة أحياناً.

الرابعة: أنه كان يأتيه في مثل صلصلة الجرس، وكان أشده عليه فيتلبس به الملك حتى إن جبينه ليتفصد عرقاً في اليوم الشديد البرد، وحتى إن راحلته لتبرك به إلى الأرض إذا كان راكبها (٢)، ولقد جاءه الوحي مرةً كذلك، وفخذه على فخذ زيد بن ثابت، فثقلت عليه حتى كادت ترضها.

الخامسة: أنه يرى الملك في صورته التي خلق عليها، فيوحى إليه ما شاء الله أن يوحى به، وهذا وقع له مرتين، كما ذكر الله ذلك في سورة [النجم: ٧-١٣].

السادسة: ما أوحاه الله وهو فوق السموات ليلة المعراج من فرض الصلاة وغيرها.

السابعة: كلام الله له منه إليه بلا واسطة ملك، كما كلم الله موسى بن عمران، وهذه المرتبة هي ثابتة لموسى قطعاً بنص القرآن، وثبوتها لنبينا ﷺ هو في حديث الإسراء.

وقد زاد بعضهم مرتبة ثامنة وهي تكليم الله له كفاً من غير حجاب، وهذا على مذهب من يقول: إنه ﷺ رأى ربه تبارك وتعالى، وهي مسألة خلاف بين السلف والخلف، وإن كان جمهور الصحابة بل كلهم مع عائشة كما حكاه عثمان بن سعيد الدارمي إجماعاً للصحابة.

فصل: في ختانه ﷺ

وقد اختلف فيه على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه وُلد مختوناً مسروراً، وروى في ذلك حديث لا يصح ذكره أبو الفرج بن الجوزي في «الموضوعات» وليس فيه حديث ثابت، وليس هذا من خواصه، فإن كثيراً من الناس يُولد مختوناً.

وقال الميموني: قلت لأبي عبد الله: مسألة سئلت عنها: خَتَانُ خَتْنِ صَبِيٍّ، فلم يستقص؟ قال: إذا كان الختان جاوز نصف الحشفة إلى فوق، فلا يعيد، لأن الحشفة تغلظ، وكلما غلظت ارتفع الختان. فأما إذا كان الختان دون النصف، فكنت أرى أن يعيد. قلت: فإن الإعادة شديدة جداً، وقد يُخاف عليه من الإعادة؟ فقال: لا أدري، ثم قال لي فإن هاهنا

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٦٧/٢)، حديث (١١٨٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب: بدء الوحي، حديث (٢)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب: عرق النبي ﷺ في البرد، حديث (٢٣٣٣).

رجلاً ولد له ابنٌ مختون، فاغتمَ لذلك غمًا شديدًا، فقلت له: إذا كان الله قد كفأك المؤنة، فما غمُّكَ بهذا؟! انتهى. وحدثني صاحبنا أبو عبد الله محمد بن عثمان الخليلي المحدث بيت المقدس أنه وُلِدَ كذلك، وأن أهله لم يختنوه، والناس يقولون لمن ولد كذلك: خَتَنَهُ القمر، وهذا من خرافاتهم.

القول الثاني: أنه خُتِنَ ﷺ يومَ شَقَّ قلبه الملائكةُ عند ظفَره حليلة.

القول الثالث: أن جدّه عبد المطلب خَتَنَهُ يومَ سابعه، وصنع له مأذبةً وسَمَّاهُ محمدًا.

قال أبو عمر بن عبد البر: وفي هذا الباب حديث مسند غريب، حدثناه أحمد بن محمد بن أحمد، حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا يحيى بن أيوب العلاف، حدثنا محمد بن أبي السرى العسقلاني، حدثنا الوليد بن مسلم، عن شعيب، عن عطاء الخراساني، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن عبد المطلب ختن النَّبِيَّ ﷺ يومَ سابعه، وجعل له مأذبةً، وسَمَّاهُ محمدًا ﷺ قال يحيى ابن أيوب: طلبت هذا الحديث فلم أجده عند أحد من أهل الحديث ممن لقيته إلا عند ابن أبي السرى، وقد وقعت هذه المسألة بين رجلين فاضلين، صنف أحدهما مصنفًا في أنه ولد مختونًا وأجلب فيه من الأحاديث التي لا خطام لها ولا زمام، وهو كمال الدين بن طلحة، فنقضه عليه كمال الدين بن العديم، وبين فيه أنه ﷺ خُتِنَ على عادة العرب، وكان عموم هذه السُّنَّة للعرب قاطبة مغنيًا عن نقل معين فيها، والله أعلم.

فَضْلُ: فِي أَمَهِاتِهِ ﷺ اللَّاتِي أَرْضَعْنَهُ

فمنهن ثوبية مولاة أبي لهب، أرضعته أيامًا، وأرضعت معه أبا سلمة عبد الله بن عبد الأسد المخزومي بلبن ابنها مسروح، وأرضعت معهما حمزة بن عبد المطلب. واختلف في إسلامها، فالله أعلم.

ثم أرضعته حليلة السعدية بلبن ابنها عبد الله أخى أنيسة، وجُدَّامة، وهى الشيماء أولاد الحارث بن عبد العزى بن رفاعة السعدى، واختلف في إسلام أبيه من الرضاعة، فالله أعلم، وأرضعت معه ابن عمه أبا سفيان بن الحارث ابن عبد المطلب، وكان شديد العداوة لرسول الله ﷺ، ثم أسلم عام الفتح وحسن إسلامه، وكان عمه حمزة مسترضعًا فى بنى سعد بن بكر فأرضعت أمه رسول الله ﷺ يومًا وهو عند أمه حليلة، فكان حمزة رضيع رسول الله ﷺ من جهتين: من جهة ثوبية، ومن جهة السعدية.

فَضْلُ: فِي حَوَاضِنِهِ ﷺ

فمنهن أمه آمنَةُ بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب. ومنهن ثوبية وحليمة، والشيماء ابنتها، وهى أخته من الرضاعة، كانت تحضنه مع أمها،

وهي التي قدمت عليه في وفد هوازن، فبسط لها رداءه، وأجلسها عليه رعاية لحقها .
ومنهن الفاضلة الجليلة أم أيمن بركة الحبشية، وكان ورثها من أبيه، وكانت دايته،
وزوجها من حبه زيد بن حارثة، فولدت له أسامة، وهي التي دخل عليها أبو بكر وعمر بعد
موت النَّبِيِّ ﷺ وهي تبكي، فقالا: يا أم أيمن ما يُبكيك فما عند الله خير لرسوله؟ قالت:
إنني لأعلم أن ما عند الله خير لرسوله، وإنما أبكى لانقطاع خبر السماء، فهيجتها على
البكاء، فبكيا .

فَضْلٌ فِي مَبْعَثِهِ ﷺ وَأَوَّلُ مَا نَزَلَ عَلَيْهِ

بعثه الله على رأس أربعين، وهي سنُّ الكمال . قيل: ولها تبعث الرسل، وأما ما يذكر عن
المسيح أنه رُفِعَ إلى السماء وله ثلاث وثلاثون سنة، فهذا لا يعرف له أثر متصل يجب المصير
إليه، وأول ما بدئ به رسول الله ﷺ من أمر النبوة الرؤيا .

فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصُّبْحِ^(١) . قيل: وكان ذلك ستة أشهر، ومدة
النبوة ثلاث وعشرون سنة، فهذه الرؤيا جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة والله أعلم .

ثم أكرمه الله تعالى بالنبوة، فجاءه الملك وهو بغار حراء، وكان يحب الخلوة فيه، فأول
ما أنزل عليه ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [الملئ: ١] هذا قول عائشة^(٢) والجمهور . وقال جابر:
أول ما أنزل عليه: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَدِينُ﴾^(٣) .

والصحيح قول عائشة لوجوه:

أحدها: أن قوله: «مَا أَنَا بِقَارِيٍّ» صريح في أنه لم يقرأ قبل ذلك شيئاً .

الثاني: الأمر بالقراءة في الترتيب قبل الأمر بالإنذار، فإنه إذا قرأ في نفسه، أُنذِر بما قرأه،
فأمره بالقراءة أولاً، ثم بالإنذار بما قرأه ثانياً .

الثالث: أن حديث جابر، وقوله: أول ما أنزل من القرآن ﴿يَا أَيُّهَا الْمَدِينُ﴾ قول جابر،
وعائشة أخبرت عن خبره ﷺ عن نفسه بذلك .

الرابع: أن حديث جابر الذي احتج به صريح في أنه قد تقدم نزول الملك عليه أولاً قبل
نزول ﴿يَا أَيُّهَا الْمَدِينُ﴾ فإنه قال: «فرفعت رأسي فإذا الملك الذي جاءني بحراء، فرجعت إلى أهلي
فقلت: زملوني دثروني، فأنزل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَدِينُ﴾، وقد أخبر أن الملك الذي جاءه بحراء أنزل

(١) يشير إلى ما رواه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب: بدء الوحي، حديث (٤) عن عائشة رضي الله عنها، قالت:

«أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح . . .» .

(٢) أخرجه البخاري الحديث السابق، ومسلم، كتاب الإيمان، باب: بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، حديث (١٦٠) .

(٣) انظر السابق .

عليه ﴿أَفَرَأَى بِإِسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ فدل حديث جابر على تأخر نزول ﴿يَا أَيُّهَا الْمَدِينَةُ﴾ والحجة في روايته، لا في رايه، والله أعلم.

فَضْلُ: فِي تَرْتِيبِ الدَّعْوَةِ، وَلَهَا مَرَاتِبُ

المرتبة الأولى: النبوة. الثانية: إنذار عشيرته الأقربين. الثالثة: إنذار قومه. الرابعة: إنذار قوم ما أتاهم من نذير من قبله وهم العرب قاطبة. الخامسة: إنذار جميع من بلغته دعوته من الجن والإنس إلى آخر الدهر.

فَضْلُ: وَأَقَامَ ﷺ بعد ذلك ثلاث سنين يدعو إلى الله سبحانه مستخفياً، ثم نزل عليه ﴿فَاصْبِرْ بِمَا تَوَدَّرُ وَاعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الحجر: ٩٤]. فأعلن ﷺ بالدعوة وجاهر قومه بالعداوة، واشتد الأذى عليه وعلى المسلمين حتى أذن الله لهم بالهجرة^(١).

فَضْلُ: فِي أَسْمَائِهِ ﷺ

وكلها نعوت ليست أعلاماً محضة لمجرد التعريف، بل أسماء مشتقة من صفات قائمة به تُوجب له المدح والكمال.

فمنها محمد، وهو أشهرها، وبه سُمي في التوراة صريحاً كما بيناه بالبرهان الواضح في كتاب «جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام» وهو كتاب فرد في معناه لم يسبق إلى مثله في كثرة فوائده وغزارتها، بيناً فيه الأحاديث الواردة في الصلاة والسلام عليه، وصحيحها من حسننها، ومعلولها وبيناً ما في معلولها من العلل بياناً شافياً، ثم أسرار هذا الدعاء وشرفه وما اشتمل عليه من الحكم والفوائد، ثم مواطن الصلاة عليها ومحالها، ثم الكلام في مقدار الواجب منها، واختلاف أهل العلم فيه، وترجيح الراجح، وتزييف المزيف، ومخبر الكتاب فوق وصفه.

والمقصود أن اسمه محمد في التوراة صريحاً بما يوافق عليه كلُّ عالم من مؤمنى أهل الكتاب.

ومنها أحمد، وهو الاسم الذي سماه به المسيح، لسرِّ ذكرناه في ذلك الكتاب. ومنها المتوكل، ومنها الماحي، والحاشر، والعاقب، والمُقَفَّى، ونبي التوبة، ونبي الرحمة، ونبي الملحمة، والفاتح، والأمين.

ويلحق بهذه الأسماء: الشاهد، والمبشِّر، والبشير، والنذير، والقاسم، والضَّحُوك، والقتال، وعبد الله، والسراج المنير، وسيد ولد آدم، وصاحب لواء الحمد، وصاحب

(١) أي بالهجرة إلى الحبشة.

المقام المحمود، وغير ذلك من الأسماء؛ لأن أسماءه إذا كانت أوصاف مدح، فله من كل وصف اسم، لكن ينبغي أن يفرق بين الوصف المختص به، أو الغالب عليه، ويشتق له منه اسم، وبين الوصف المشترك، فلا يكون له منه اسم يخصه.

وقال جبير بن مطعم: سمى لنا رسول الله ﷺ نفسه أسماء، فقال: «أنا مُحَمَّدٌ، وأنا أَحْمَدُ، وأنا الْمَاجِي الَّذِي يَنْخُو اللَّهُ بِى الْكُفْرَ، وأنا الْحَاشِرُ الَّذِي يُخْشِرُ النَّاسَ عَلَى قَدَمَيَّ، وَالْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ» (١).

وأسماءه ﷺ نوعان:

أحدهما: خاص لا يشاركه فيه غيره من الرسل كمحمد، وأحمد، والعاقب، والحاشر، والمقفى، ونبي الملحمة.

والثاني: ما يشاركه في معناه غيره من الرسل، ولكن له منه كماله، فهو مختص بكماله دون أصله، كرسول الله، ونبيه، وعبد، والشاهد، والمبشر، والنذير، ونبي الرحمة، ونبي التوبة.

وأما إن جعل له من كل وصف من أوصافه اسم، تجاوزت أسماءه المائتين، كالصادق، والمصدق، والرءوف الرحيم، إلى أمثال ذلك. وفي هذا قال من قال من الناس: إن لله ألف اسم، وللنبي ﷺ ألف اسم، قاله أبو الخطاب بن دحية ومقصوده الأوصاف.

فصل: في شرح معاني أسمائه ﷺ

أما مُحَمَّدٌ، فهو اسم مفعول، من حمد، فهو محمد، إذا كان كثير الخصال التي يحمد عليها، لذلك كان أبلغ من محمود، فإن «محموداً» من الثلاثي المجرد، ومحمد من المضاعف للمبالغة، فهو الذي يحمد أكثر مما يحمد غيره من البشر، ولهذا - والله أعلم - سمي به في التوراة، لكثرة الخصال المحمودة التي وُصف بها هو ودينه وأمه في التوراة، حتى تمنى موسى عليه الصلاة والسلام أن يكون منهم، وقد أتينا على هذا المعنى بشواهد هناك، وبيننا غلط أبي القاسم السهيلي حيث جعل الأمر بالعكس، وأن اسمه في التوراة أحمد.

وأما أحمد، فهو اسم على زنة أفعال التفضيل، مشتق أيضاً من الحمد. وقد اختلف الناس فيه: هل هو بمعنى فاعل أو مفعول؟ فقالت طائفة: هو بمعنى الفاعل، أى: حَمَدَهُ لِلَّهِ أَكْثَرُ من حمد غيره له، فمعناه: أحمد الحامدين لربه، ورجحوا هذا القول بأن قياس أفعال

(١) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب: ما جاء في أسماء رسول الله ﷺ، حديث (٣٥٣٢)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب: في أسمائه ﷺ، حديث (٢٣٥٤).

التفضيل، أن يُصاغ من فعل الفاعل، لا من الفعل الواقع على المفعول، قالوا: ولهذا لا يقال: ما أضرب زيدًا، ولا زيد أضرب من عمرو باعتبار الضرب الواقع عليه، ولا: ما أشربه للماء، وأكله للخبز، ونحوه، قالوا: لأن أفعل التفضيل، وفعل التعجب، إنما يُصاغان من الفعل اللازم، ولهذا يقدر نقله من «فَعَلَ» و «فَعِلَ» المفتوح العين ومكسورها، إلى «فَعُلَ» المضموم العين، قالوا: ولهذا يعدى بالهمزة إلى المفعول، فهمزته للتعدية، كقولك: ما أظرف زيدًا، وأكرم عمرًا، وأصلهما: من ظُرف، وكُرم. قالوا: لأن المتعجب منه فاعل في الأصل، فوجب أن يكون فعله غير متعد، قالوا: وأما نحو: ما أضرب زيدًا لعمرو، فهو منقول من «فَعَلَ» المفتوح العين إلى «فَعُلَ» المضموم العين، ثم عُدى والحالة هذه بالهمزة قالوا: والدليل على ذلك مجيئهم باللام، فيقولون: ما أضرب زيدًا لعمرو، ولو كان باقية على تعديه، لقليل: ما أضرب زيدًا عمرًا، لأنه متعد إلى واحد بنفسه، وإلى الآخر بهمزة التعدية، فلما أن عدّوه إلى المفعول بهمزة التعدية، عدّوه إلى الآخر باللام، فهذا هو الذي أوجب لهم أن قالوا: إنهما لا يُصاغان إلا من فعل الفاعل، لا من الفعل الواقع على المفعول.

ونازعهم في ذلك آخرون، وقالوا: يجوز صوغُهما من فعل الفاعل، ومن الواقع على المفعول، وكثرة السماع به من أبين الأدلة على جوازه، تقول العرب: ما أشغله بالشيء، وهو من شُغل، فهو مشغول وكذلك يقولون: ما أولعه بكذا، وهو من أولع بالشيء، فهو مُولع به، مبني للمفعول ليس إلا، وكذلك قولهم: ما أعجبه بكذا، فهو من أعجب به، ويقولون: ما أحبه إلى، فهو تعجب من فعل المفعول، وكونه محبوبًا لك، وكذا: ما أبغضه إليّ، وأمقته إليّ.

وها هنا مسألة مشهورة ذكرها سيبويه، وهي أنك تقول: ما أبغضني له، وما أحبني له، وما أمقتني له: إذا كنت أنت المبغض الكاره، والمحِب والمأقت، فتكون متعجبًا من فعل الفاعل، وتقول: ما أبغضني إليه، وما أمقتني إليه، وما أحبني إليه: إذا كنت أنت البغِض الممقوت، أو المحبوب، فتكون متعجبًا من الفعل الواقع على المفعول، فما كان باللام فهو للفاعل، وما كان بـ «إلى» فهو للمفعول. وأكثر النحاة لا يعللون بهذا. والذي يقال في علته والله أعلم: إن اللام تكون للفاعل في المعنى، نحو قولك: لمن هذا؟ فيقال: لزيد، فيؤتى باللام. وأما «إلى» فتكون للمفعول في، المعنى، فتقول: إلى من يصل هذا الكتاب؟ فتقول: إلى عبد الله، وسر ذلك أن اللام في الأصل للملك والاختصاص، والاستحقاق إنما يكون للفاعل الذي يملك ويستحق، و «إلى» لانتهاء الغاية، والغاية منتهى ما يقتضيه الفعل، فهي بالمفعول أليق، لأنها تمام مقتضى الفعل، ومن التعجب من فعل المفعول قولُ كعب بن زهير

فِي النَّبِيِّ ﷺ:

فَلَهُوَ أَخَوْفُ عِنْدِي إِذْ أَكَلَّمَهُ وَقِيلَ إِنَّكَ مَحْبُوسٌ وَمَقْتُولُ
مِنْ خَادِرٍ مِنْ لُيُوثِ الْأَسَدِ مَسْكَنُهُ بِبَطْنِ عَثْرٍ غَيْلٌ دُونَهُ غَيْلٌ

فأخوف هاهنا، من خيف، فهو مخوف، لا من خاف، وكذلك قولهم: ما أجنَّ زيدًا، من
جُنَّ فهو مجنون، هذا مذهب الكوفيين ومن وافقهم.

قال البصريون: كل هذا شاذ لا يُعوَّل عليه، فلا نُشوش به القواعد، ويجب الاقتصار منه
على المسموع، قال الكوفيون: كثرة هذا في كلامهم نثرًا ونظمًا يمنع حمله على الشذوذ؛
لأن الشاذ ما خالف استعمالهم ومطرَّد كلامهم، وهذا غير مخالف لذلك، قالوا: وأما
تقديرهم لزوم الفعل ونقله إلى فَعَلٍ، فتحكم لا دليل عليه، وما تمسكتم به من التعدية بالهمزة
إلى آخره، فليس الأمر فيها كما ذهبتم إليه، والهمزة في هذا البناء ليست للتعدية، وإنما هي
للدلالة على معنى التعجب والتفضيل فقط، كألَّف «فاعل»، وميم «مفعول» وواوه، وتاء
الافتعال، والمطاوعة، ونحوها من الزوائد التي تلحق الفعل الثلاثي لبيان ما لحقه من الزيادة
على مجرد، فهذا هو السبب الجالب لهذه الهمزة، لا تعدية الفعل.

قالوا: والذي يدل على هذا أن الفعل الذي يُعدَّى بالهمزة يجوز أن يُعدَّى بحرف الجرِّ
وبالتضعيف، نحو: جلست به، وأجلسته، وقمت به، وأقمته، ونظائره، وهنا لا يقوم مقام
الهمزة غيرها، فعلم أنها ليست للتعدية المجردة أيضًا، فإنها تجامع باء التعدية، نحو: أكرِّمُ
به، وأحسِّنُ به، ولا يجمع على الفعل بين تعديتين.

وأيضًا فإنهم يقولون: ما أعطاه للدراهم، وأكساه للثياب، وهذا من أعطى وكسا
المتعدى، ولا يصح تقدير نقله إلى «عطو»: إذا تناول، ثم أدخلت عليه همزة التعدية، لفساد
المعنى، فإن التعجب إنما وقع من إعطائه، لا من عطوه، وهو تناوله، والهمزة التي فيه همزة
التعجب والتفضيل، وحذفت همزته التي في فعله، فلا يصح أن يقال: هي للتعدية.

قالوا: وأما قولكم: إنه عُذِّي باللام في نحو: ما أضربه لزيد... إلى آخره، فالإتيان
باللام هاهنا ليس لما ذكرتم من لزوم الفعل، وإنما أتى بها تقوية له لما ضعف بمنعه من
التصرُّف، وألزم طريقة واحدة خرج بها عن سنن الأفعال، فضعف عن اقتضائه وعمله، فقوى
باللام كما يقوى بها عند تقدم معموله عليه، وعند فرعيته، وهذا المذهب هو الراجح كما
تراه.

فلنرجع إلى المقصود فنقول: تقدير أحمد على قول الأولين: أحمد الناس لربه، وعلى
قول هؤلاء: أحق الناس وأولاهم بأن يُحمد، فيكون كمحمد في المعنى، إلا أن الفرق بينهما

أن «محمداً» هو كثير الخصال التي يحمد عليها، وأحمد هو الذي يُحمد أفضل ممّا يُحمدُ غيره، فمحمّد في الكثرة والكمية، وأحمد في الصفة والكيفية، فيستحق من الحمد أكثر ممّا يستحق غيره، وأفضل ممّا يستحق غيره، فيُحمد أكثر حمد، وأفضل حمد حمده البشر. فالاسمان واقعان على المفعول، وهذا أبلغ في مدحه، وأكمل معنى. ولو أريد معنى الفاعل لسمى الحمد، أى: كثير الحمد، فإنه بها، كان أكثر الخلق حمداً لربه، فلو كان اسمه أحمد باعتبار حمده لربه، لكان الأولى به الحمد، كما سميت بذلك أمته.

وأيضاً: فإن هذين الاسمين، إنما اشتقا من أخلاقه، وخصائصه المحمودة التي لأجلها استحق أن يسمى محمداً ﷺ، وأحمد وهو الذي يحمده أهل السماء وأهل الأرض وأهل الدنيا وأهل الآخرة، لكثرة خصائصه المحمودة التي تفوق عدّ العاديين وإحصاء المحصين، وقد أشبعنا هذا المعنى في كتاب «الصلاة والسلام» عليه ﷺ، وإنما ذكرنا هاهنا كلمات يسيرة اقتضتها حال المسافر، وتشتت قلبه وتفرق همته، واللّه المستعان وعليه التكلان.

وأما اسمه المتوكل، ففي صحيح البخاري عن عبد الله بن عمرو قال: «قرأت في التوراة صفة النبي ﷺ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، عَبْدِي وَرَسُولِي، سَمِيَتْهُ الْمُتَوَكَّلُ، لَيْسَ بِفَقْدٍ، وَلَا غَلِيظٍ، وَلَا سَخَابٍ فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا يَجْزَى بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، بَلْ يَعْفو وَيَصْفَحُ، وَلَنْ أَقْبِضَهُ حَتَّى أَقِيمَ بِهِ الْمِلَّةَ الْعَوْجَاءَ، بَأَن يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(١) هو ﷺ أحقّ الناس بهذا الاسم، لأنه توكل على الله في إقامة الدين توكلًا لم يشركه فيه غيره.

وأما الماحي، والحاشر، والمقفى، والعاقب، فقد فسرت في حديث جبير بن مطعم، فالماحي: هو الذي محاه الله به الكفر، ولم يُمحَ الكفر بأحد من الخلق ما مُحى بالنبي ﷺ فإنه بُعث وأهل الأرض كلهم كفار، إلا بقايا من أهل الكتاب، وهم ما بين عبّاد أوثان، ويهود مغضوب عليهم، ونصارى ضالين، وصابئة ذهرية، لا يعرفون ربّاً ولا معاداً، وبين عبّاد الكواكب، وعبّاد النار، وفلاسفة لا يعرفون شرائع الأنبياء، ولا يُقرّون بها، فمحاه الله سبحانه برسوله ذلك حتى ظهر دينُ الله على كل دين، وبلغ دينه ما بلغ الليل والنهار، وسارت دعوته مسير الشمس في الأقطار.

وأما الحاشر، فالحشر هو الضم والجمع، فهو الذي يُحشر الناس على قدمه، فكأنه بعث لحشر الناس.

والعاقب: الذي جاء عقب الأنبياء، فليس بعده نبي، فإن العاقب هو الآخر، فهو بمنزلة الخاتم، ولهذا سمي العاقب على الإطلاق، أى: عقب الأنبياء جاء بعقبهم.

(١) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾، حديث (٤٨٣٨).

وأما المقفَى، فكذلك، وهو الذى قفَى على آثار من تقدمه، فقفى الله به على آثار من سبقه من الرسل، وهذه اللفظة مشتقة من القفو، يقال: قفاه يقفوه: إذا تأخر عنه، ومنه قافية الرأس، وقافية البيت، فالمقفَى: الذى قفى من قبله من الرسل، فكان خاتمهم وآخرهم.

وأما نبي التوبة، فهو الذى فتح الله به باب التوبة على أهل الأرض، فتاب الله عليهم توبة لم يحصل مثلها لأهل الأرض قبله. وكان ﷺ أكثر الناس استغفارًا وتوبة، حتى كانوا يَعدُّون له فى المجلس الواحد مائة مرة: «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الْعَفُورُ»^(١).

وكان يقول: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ تُوبُوا إِلَى اللَّهِ رَبِّكُمْ، فَإِنِّي أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ»^(٢) وكذلك توبة أمته أكمل من توبة سائر الأمم، وأسرع قبولاً، وأسهل تناولاً، وكانت توبة من قبلهم من أصعب الأشياء، حتى كان من توبة بنى إسرائيل من عبادة العجل قتل أنفسهم، وأما هذه الأمة، فلكرامتها على الله تعالى جعل توبتها الندم والإقلاع.

وأما نبي الملحمة، فهو الذى بعث بجهاد أعداء الله، فلم يجاهد نبي وأمته قط ما جاهد رسول الله ﷺ وأمته، والملاحم الكبار التى وقعت وتقع بين أمته وبين الكفار لم يُعهد مثلها قبله، فإن أمته يقتلون الكفار فى أقطار الأرض على تعاقب الأعصار، وقد أوقعوا بهم من الملاحم ما لم تفعله أمة سواهم.

وأما نبي الرحمة، فهو الذى أرسله الله رحمة للعالمين، فرحم به أهل الأرض كلهم مؤمنهم وكافرهم، أما المؤمنون، فنالوا النصيب الأوفر من الرحمة، وأما الكفار، فأهل الكتاب منهم عاشوا فى ظله، وتحت حبله وعهده، وأما من قتله منهم هو وأمته، فإنهم عجلوا به إلى النار، وأراحوه من الحياة الطويلة التى لا يزداد بها إلا شدة العذاب فى الآخرة.

وأما الفاتح، فهو الذى فتح الله به باب الهدى بعد أن كان مُرتجاً، وفتح به الأعين العمى، والآذان الصُّم، والقلوب الغُلف، وفتح الله به أمصار الكفار، وفتح به أبواب الجنة، وفتح به طرق العلم النافع والعمل الصالح، ففتح به الدنيا والآخرة، والقلوب والأسماع والأبصار والأمصار.

وأما الأمين، فهو أحق العالمين بهذا الاسم، فهو أمين الله على وحيه ودينه، وهو أمين من فى السماء، وأمين من فى الأرض، ولهذا كانوا يُسمونه قبل النبوة: الأمين.

وأما الضحوك القتال، فاسمان مزدوجان، لا يُفرد أحدهما عن الآخر، فإنه ضحوك فى

(١) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب: فى الاستغفار، حديث (١٥١٦)، والترمذي (٣٤٣٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وانظر صحيح أبي داود.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: استحباب الاستغفار والاستكثار منه، حديث (٢٧٠٢)، وأبو داود (١٥١٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وجوه المؤمنين، غير عابس، ولا مقطّب، ولا غضوب، ولا فظّ، قتال لأعداء الله، لا تأخذه فيهم لومة لائم.

وأما البشير، فهو المبشر لمن أطاعه بالثواب، والنذير المنذر لمن عصاه بالعقاب، وقد سماه الله عبده في مواضع من كتابه، منها قوله: ﴿حَتَّىٰ إِذَا رَأَوْا مَا يُوعَدُونَ فَيَسْأَلُونَ مَنْ أَعْصَفُ نَاصِرًا وَأَقَلُّ عَدَدًا﴾ [الجن: ٢٤] وقوله: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ﴾ [الفرقان: ١] وقوله: ﴿فَأَوْحَىٰ إِلَيْكَ عَبْدُكَ مَا أَوْحَىٰ﴾ [النجم: ١٠] وقوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا﴾ [البقرة: ٢٣] وثبت عنه في الصحيح أنه قال: «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر»^(١) وسماه الله سراجاً منيراً، وسمى الشمس سراجاً وهاجاً. والمنير هو الذي ينير من غير إحراق بخلاف الوهاج، فإن فيه نوع إحراق وتوهج.

فصل: في ذكر الهجرتين الأولى والثانية

لما كثر المسلمون، وخاف منهم الكفار، اشتد أذاهم له ﷺ، فآذن لهم رسول الله ﷺ في الهجرة إلى الحبشة وقال: «إن بها ملكاً لا يظلم الناس عنده»، فهاجر من المسلمين اثنا عشر رجلاً وأربع نسوة، منهم عثمان بن عفان، وهو أول من خرج، ومعه زوجته رُقَيَّة بنتُ رسول الله ﷺ، فأقاموا في الحبشة في أحسن جوار، فبلغهم أن قريشاً أسلمت، وكان هذا الخبر كذباً، فرجعوا إلى مكة، فلما بلغهم أن الأمر أشدّ ممّا كان، رجع منهم من رجع، ودخل جماعة، فَلَقُوا مِنْ قُرَيْشٍ أذى شديداً، وكان ممن دخل عبدُ الله بنُ مسعود.

ثم آذن لهم في الهجرة ثانياً إلى الحبشة، فهاجر من الرجال ثلاثة وثمانون رجلاً، إن كان فيهم عمار، فإنه يُشك فيهِ، ومن النساء ثمانى عشرة امرأة، فأقاموا عند النجاشي على أحسن حال، فبلغ ذلك قريشاً، فأرسلوا عمرو بن العاص، وعبد الله بن أبي ربيعة في جماعة، ليكيدوهم عند النجاشي، فرد الله كيدهم في نحورهم. فاشتد أذاهم لرسول الله ﷺ، فحصره وأهل بيته في الشعب شعب أبي طالب ثلاث سنين، وقيل: سنتين، وخرج من الحصر وله تسع وأربعون سنة، وقيل: ثمان وأربعون سنة، وبعد ذلك بأشهر مات عمه أبو طالب وله سبع وثمانون سنة، وفي الشعب ولد عبدُ الله بن عباس، فنال الكفار منه أذى شديداً، ثم ماتت خديجة بعد ذلك بيسير، فاشتدّ أذى الكفار له، فخرج إلى الطائف هو وزيد بن حارثة يدعو إلى الله تعالى، وأقام به أياماً فلم يجيبوه، وآذوه، وأخرجوه، وقاموا له سباطين، فرجموه بالحجارة حتى أدموا كعبيه، فانصرف عنهم رسول الله ﷺ راجعاً إلى

(١) صحيح: أخرجه الترمذي، كتاب المناقب، باب: في فضل النبي ﷺ، حديث (٣٦١٥)، وابن ماجه (٤٣٠٨) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، وانظر صحيح الجامع (١٤٦٨).

مكة، وفي طريقه لقي عداساً النصراني، فأمن به وصدقه، وفي طريقه أيضاً بنخلة صُرف إليه نفر من الجن سبعة من أهل نصيبين، فاستمعوا القرآن وأسلموا، وفي طريقه تلك أرسل الله إليه ملك الجبال يأمره بطاعته، وأن يطبق على قومه أخشبي مكة، وهما جبلها إن أراد، فقال: «لا، بل استأني بهم، لعل الله يخرج من أضلابهم من يغيبه لا يشرك به شيئاً»^(١). وفي طريقه دعا بذلك الدعاء المشهور: «اللهم إليك أشكو ضعف قوتي، وقلة حيلتي... الحديث، ثم دخل مكة في جوار المطعم بن عدي، ثم أسرى بروحه وجسده إلى المسجد الأقصى، ثم عُرج به إلى فوق السموات بجسده وروحه إلى الله عز وجل، فخاطبه، وفرض عليه الصلوات، وكان ذلك مرة واحدة، هذا أصح الأقوال. وقيل: كان ذلك مناماً، وقيل: بل يقال: أسرى به، ولا يقال: يقظة ولا مناماً. وقيل: كان الإسراء إلى بيت المقدس يقظة، وإلى السماء مناماً. وقيل: كان الإسراء مرتين: مرة يقظة، ومرة مناماً. وقيل: بل أسرى به ثلاث مرات، وكان ذلك بعد المبعث بالاتفاق.

وأما ما وقع في حديث شريك أن ذلك كان قبل أن يوحى إليه، فهذا مما عُدَّ من أغلاط شريك الثمانية، وسوء حفظه، لحديث الإسراء، وقيل: إن هذا كان إسراء المنام قبل الوحي. وأما إسراء اليقظة، فبعد النبوة، وقيل: بل الوحي هاهنا مقيد، وليس بالوحي المطلق الذي هو مبدأ النبوة، والمراد: قبل أن يوحى إليه في شأن الإسراء، فأسرى به فجأة من غير تقدم إعلام، والله أعلم.

فأقام ﷺ بمكة ما أقام، يدعو القبائل إلى الله تعالى، ويعرض نفسه عليهم في كل موسم أن يؤووه، حتى يبلغ رسالة ربه ولهم الجنة، فلم تستجب له قبيلة، وأدّخر الله ذلك كرامة للأنصار، فلما أراد الله تعالى إظهار دينه، وإنجاز وعده، ونصر نبيه، وإعلاء كلمته، والانتقام من أعدائه، ساقه إلى الأنصار، لما أراد بهم من الكرامة، فانتهى إلى نفر منهم ستة، وقيل: ثمانية، وهم يحلقون رءوسهم عند عقبة منى في الموسم، فجلس إليهم، ودعاهم إلى الله، وقرأ عليهم القرآن، فاستجابوا لله ورسوله، ورجعوا إلى المدينة، فدعوا قومهم إلى الإسلام، حتى فشا فيهم، ولم تبق دار من دور الأنصار إلا وفيها ذكر من رسول الله ﷺ. فأول مسجد قُرى فيه القرآن بالمدينة مسجد بنى زريق، ثم قدم مكة في العام القابل اثنا عشر رجلاً من الأنصار، منهم خمسة من الستة الأولين، فبايعوا رسول الله ﷺ على بيعة النساء عند العقبة، ثم انصرفوا إلى المدينة، فقدم عليه في العام القابل منهم ثلاثة وسبعون رجلاً وامرأتان، وهم أهل العقبة الأخيرة، فبايعوا رسول الله ﷺ على أن يمنعه مما يمنعون منه

(١) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة، حديث (٣٢٣١)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب: ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين، حديث (١٧٩٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

نساءهم وأبناءهم وأنفسهم، فترحل هو وأصحابه إليهم، واختار رسول الله ﷺ منهم اثني عشر نقيباً، وأذن رسول الله ﷺ لأصحابه في الهجرة إلى المدينة، فخرجوا أرسالاً متسللين، أولهم فيما قيل: أبو سلمة بن عبد الأسد المخزومي، وقيل: مصعب بن عمير^(١) فقدما على الأنصار في دورهم، فأوهمهم، ونصروهم، وفشا الإسلام بالمدينة، ثم أذن الله لرسول الله ﷺ في الهجرة، فخرج من مكة يوم الاثنين في شهر ربيع الأول^(٢) وقيل: في صفر، وله إذ ذاك ثلاث وخمسون سنة، ومعه أبو بكر الصديق، وعامر بن فهيرة مولى أبي بكر، ودليلهم عبد الله بن الأريقط الليثي، فدخل غار ثور هو وأبو بكر، فأقاما فيه ثلاثاً، ثم أخذوا على طريق الساحل، فلما انتهوا إلى المدينة، وذلك يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول، وقيل غير ذلك، نزل بقاء في أعلى المدينة على بني عمرو بن عوف، وقيل: نزل على كلثوم ابن الهدم، وقيل: على سعد بن خيثمة، والأول أشهر، فأقام عندهم أربعة عشر يوماً، وأسس مسجد قباء، ثم خرج يوم الجمعة، فأدركته الجمعة في بني سالم، فجمع بهم بمن كان معه من المسلمين، وهم مائة، ثم ركب ناقته وسار، وجعل الناس يكلمونه في النزول عليهم، ويأخذون بخطام الناقة، فيقول: «خَلُّوا سَبِيلَهَا فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ»^(٣) فبركت عند مسجده اليوم، وكان مربداً لسهل وسهيل غلامين من بني النجار، فنزل عنها على أبي أيوب الأنصاري، ثم بنى مسجده موضع المربد بيده هو وأصحابه بالجريد واللبن^(٤)، ثم بنى مسكنه ومساكن أزواجه إلى جنبه، وأقربها إليه مسكن عائشة، ثم تحول بعد سبعة أشهر من دار أبي أيوب إليها، وبلغ أصحابه بالحبشة هجرته إلى المدينة، فرجع منهم ثلاثة وثلاثون رجلاً، فحبس منهم بمكة سبعة، وانتهى بقيتهم إلى رسول الله ﷺ بالمدينة، ثم هاجر بقيتهم في السفينة عام خير سنة سبع.

فَضْلُ: فِي أَوْلَادِهِ ﷺ

أولهم القاسم، وبه كان يُكنى، مات طفلاً، وقيل: عاش إلى أن ركب الدابة، وسار على النجبية.

ثم زينب، وقيل: هي أسن من القاسم، ثم رُقَيَّة، وأم كلثوم، وفاطمة، وقد قيل في كل واحدة منهن: إنها أسن من أختها، وقد ذكر عن ابن عباس أن رُقَيَّة أسن الثلاث، وأم كلثوم أصغرهن.

(١) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب: مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة، حديث (٣٩٢٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب: هجرة النبي ﷺ وأصحابه، (٣٩٠٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١/٢٣٧).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب: هجرة النبي ﷺ وأصحابه، حديث (٣٩٠٦).

ثم ولد له عبد الله، وهل ولد بعد النبوة، أو قبلها؟ فيه اختلاف، وصحح بعضهم أنه ولد بعد النبوة، وهل هو الطيب والطاهر، أو هما غيره؟ على قولين. والصحيح: أنهما لقبان له، والله أعلم. وهؤلاء كلهم من خديجة، ولم يُولد له من زوجة غيرها.

ثم ولد له إبراهيم بالمدينة من سُرِّيَّته «مارية القبطية» سنة ثمان من الهجرة، وبشَّره به أبو رافع مولاه، فوهب له عبدًا، ومات طفلاً قبل الفطام، واختلف هل صلى عليه، أم لا؟ على قولين. وكل أولاده توفي قبله إلا فاطمة، فإنها تأخرت بعده بستة أشهر فرفع الله لها بصبرها واحتسابها من الدرجات ما فُضِّلَتْ به على نساء العالمين. وفاطمة أفضل بناته على الإطلاق، وقيل: إنها أفضل نساء العالمين، وقيل: بل أمها خديجة، وقيل: بل عائشة، وقيل: بل بالوقف في ذلك.

فَضْلٌ: فِي أَعْمَامِهِ وَعَمَاتِهِ

فمنهم أسدُ الله وأسدُ رسوله سيدُ الشهداء حمزةُ بن عبد المطلب، والعبَّاسُ، وأبو طالب واسمه عبدُ مناف، وأبو لهب واسمه عبد العزى، والزبير، وعبد الكعبة، والمقوم، وضرار، وقُثم، والمغيرة ولقبه حجل، والغيداق واسمه مصعب، وقيل: نوفل، وزاد بعضهم: العوام، ولم يُسلم منهم إلا حمزة والعبَّاس.

وأما عمَّاته، فصفية أم الزبير بن العوام، وعاتكة، وبرّة، وأروى، وأميمة، وأم حكيم البيضاء. أسلم منهن صفية، واختلف في إسلام عاتكة وأروى، وصحح بعضهم إسلام أروى.

وأسن أعمامه: الحارث، وأصغرهم سنًا: العباس، وعقب منه حتى ملأ أولاده الأرض. وقيل: أحصوا في زمن المأمون، فبلغوا ستمائة ألف، وفي ذلك بُعد لا يخفى، وكذلك أعقب أبو طالب وأكثر، والحارث، وأبو لهب، وجعل بعضهم الحارث والمقوم واحدًا، وبعضهم الغيداق [رجلاً] واحدًا.

فَضْلٌ: فِي أَزْوَاجِهِ

أولاهن خديجة بنت خُوَيْلِد القرشية الأسدية، تزوجها قبل النبوة، ولها أربعون سنة، ولم يتزوج عليها حتى ماتت، وأولاده كلُّهم منها إلا إبراهيم، وهى التى آزرته على النبوة، وجاهدت معه، وواسته بنفسها ومالها، وأرسل الله إليها السلام مع جبريل، وهذه خاصة لا تُعرف لامرأة سواها، وماتت قبل الهجرة بثلاث سنين.

ثم تزوج بعد موتها بأيام سودة بنت زمعة القرشية، وهى التى وهبت يومها لعائشة.

ثم تزوج بعدها أم عبد الله عائشة الصَّدِيقَةُ بنت الصَّدِيق، المبرأة من فوق سبع سماوات،

حبيبة رسول الله ﷺ عائشة بنت أبي بكر الصديق، وعرضها عليه الملك قبل نكاحها في سرقة من حرير وقال: «هذه زوجتك» تزوج بها في شوال وعمرها ست سنين، وبنى بها في شوال في السنة الأولى من الهجرة وعمرها تسع سنين، ولم يتزوج بكراً غيرها، وما نزل عليه الوحي في لحاف امرأة غيرها، وكانت أحب الخلق إليه، ونزل عذرها من السماء، وانفقت الأمة على كفر قاذفها، وهى أفقه نسائه وأعلمهن، بل أفقه نساء الأمة وأعلمهن على الإطلاق، وكان الأكابر من أصحاب النبي ﷺ يرجعون إلى قولها ويستفتونها. وقيل: إنها أسقطت من النبي ﷺ سقطاً، ولم يثبت.

ثم تزوج حفصة بنت عمر بن الخطاب رضى الله عنه، وذكر أبو داود أنه طلقها، ثم راجعها^(١).

ثم تزوج زينب بنت خزيمة بن الحارث القيسية، من بنى هلال بن عامر، وتوفيت عنده بعد ضمه لها بشهرين.

ثم تزوج أم سلمة هند بنت أبي أمية القرشية المخزومية، واسم أبي أمية حذيفة بن المغيرة، وهى آخر نسائه موتاً. وقيل: آخرهن موتاً صفية. واختلف فيمن ولى تزويجها منه؟ فقال ابن سعد فى «الطبقات»: «ولى تزويجها منه سلمة ابن أبي سلمة دون غيره من أهل بيتها، ولما زوج النبي ﷺ سلمة ابن أبي سلمة أمانة بنت حمزة التى اختصم فيها على وجعفر وزيد قال: «هل جزيئ سلمة» يقول ذلك؛ لأن سلمة هو الذى تولى تزويجه دون غيره من أهلها، ذكر هذا فى ترجمة سلمة، ثم ذكر فى ترجمة أم سلمة عن الواقدي: حدثنى مجمع بن يعقوب، عن أبي بكر بن محمد بن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ خطب أم سلمة إلى ابنها عمر بن أبي سلمة، فزوّجها رسول الله ﷺ وهو يومئذ غلام صغير^(٢).

وقال الإمام أحمد فى المسند: حدثنا عفان، حدثنا حمّاد بن أبي سلمة، حدثنا ثابت قال: حدثنى ابن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أم سلمة «أنها لما انقضت عدتها من أبي سلمة، بعث إليها رسول الله ﷺ، فقالت: مَرْحَبًا بِرَسُولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنِّى امْرَأَةٌ غَيْرِى، وَإِنِّى مُضْئِلَةٌ، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِى حَاضِرًا...» الحديث، وفيه فقالت لابنها عمر: قم فزوّج رسول الله ﷺ، فزوّجه^(٣)، وفى هذا نظر، فإن عمر هذا كان سنّه لما توفى رسول الله ﷺ

(١) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب: فى المراجعة، حديث (٢٢٨٣)، وابن ماجه (٢٠١٦)، وانظر السلسلة الصحيحة، حديث (٢٠٠٧).

(٢) أخرجه ابن سعد فى الطبقات (٩٨/٨) عن الواقدي وهو متروك.

(٣) ضعيف: أخرجه النسائي، كتاب النكاح، باب: إنكاح الابن أمه، حديث (٣٢٥٤)، وأحمد فى مسنده، حديث (٢٦١٢٩) من حديث أم سلمة، وانظر الإرواء حديث (١٨٤٦).

تسع سنين، ذكره ابن سعد، وتزوجها رسول الله ﷺ في شوال سنة أربع، فيكون له من العمر حينئذ ثلاث سنين، ومثل هذا لا يزوّج قال ذلك ابن سعد وغيره، ولما قيل ذلك للإمام أحمد، قال: من يقول: إن عمر كان صغيراً؟! قال أبو الفرج بن الجوزي: ولعل أحمد قال هذا قبل أن يقف على مقدار سنّه، وقد ذكر مقدار سنّه جماعة من المؤرخين: ابن سعد وغيره. وقد قيل: إن الذي زوجها من رسول الله ﷺ ابن عمّها عمر بن الخطاب، والحديث: قم يا عمر فزوّج رسول الله ﷺ. ونسب عمر، ونسب أم سلمة يلتقيان في كعب، فإنه عمر بن الخطاب بن نفيل، بن عبد العزى، بن رياح، بن عبد الله بن قرط، بن رزاح بن عدى بن كعب، وأم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب، فوافق اسمُ ابنتها عمر اسمها، فقالت: قم يا عمر، فزوّج رسول الله ﷺ، فظن بعض الرواة أنه ابنتها، فرواه بالمعنى وقال: فقالت لابنتها، وذهل عن تعذر ذلك عليه لصغر سنه، ونظير هذا وهم بعض الفقهاء في هذا الحديث، وروايتهم له، فقال رسول الله ﷺ: «قم يا غلام فزوّج أمك». قال أبو الفرج بن الجوزي: وما عرفنا هذا في هذا الحديث، قال: وإن ثبت، فيحتمل أن يكون قاله على وجه المداعبة للصغير، إذ كان له من العمر يومئذ ثلاث سنين، لأن رسول الله ﷺ تزوجها في سنة أربع، ومات ولعمر تسع سنين، ورسول الله ﷺ لا يفتقر نكاحه إلى ولي. وقال ابن عقيل: ظاهر كلام أحمد أن النبي ﷺ لا يشترط في نكاحه الولي، وأن ذلك من خصائصه.

ثم تزوج زينب بنت جحش من بنى أسد بن خزيمة وهى ابنة عمته أميمة، وفيها نزل قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ نِّكَاحَهَا وَطَرَّ زَوْجَانِكُمَا﴾ [الأحزاب: ٣٧] وبذلك كانت تفتخر على نساء النبي ﷺ، وتقول زوجكن أهاليكن، وزوجني الله من فوق سبع سماوات. ومن خواصها أن الله سبحانه وتعالى كان هو وليّها الذي زوجها لرسوله من فوق سماواته، وتوفيت في أول خلافة عمر بن الخطاب، وكانت أولاً عند زيد بن حارثة، وكان رسول الله ﷺ تبناه، فلما طلقها زيد، زوّجه الله تعالى إياها لتتأسى به أمته في نكاح أزواج من تبّوه.

وتزوج جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار المصطلقية، وكانت من سبايا بنى المصطلق، فجاءته تستعين به على كتابتها، فأدى عنها كتابتها وتزوجها.

ثم تزوج أم حبيبة، واسمها رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب القرشية الأموية. وقيل: اسمها هند، تزوجها وهى ببلاد الحبشة مهاجرة، وأصدقها عنه النجاشي أربعمائة دينار، وسيقت إليه من هناك، وماتت في أيام أخيها معاوية. هذا هو المعروف المتواتر عند أهل السير والتواريخ، وهو عندهم بمنزلة نكاحه لخديجة بمكة، ولحفصة بالمدينة، ولصفية بعد خيبر.

وأما حديث عكرمة بن عمار، عن أبي زُمَيْل، عن ابن عباس أن أبا سفيان قال للنبي ﷺ: «أَسْأَلُكَ ثَلَاثًا، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُنَّ، مِنْهَا: وَعِنْدِي أَجْمَلُ الْعَرَبِ أُمُّ حَبِيبَةَ أَرْوَجُكَ إِيَّاهَا».

فهذا الحديث غلط لا خفاء به، قال أبو محمد بن حزم: وهو موضوع بلا شك، كذبه عكرمة بن عمار، وقال ابن الجوزي في هذا الحديث: هو وهم من بعض الرواة، لا شك فيه ولا تردد، وقد اتهموا به عكرمة بن عمار، لأن أهل التاريخ أجمعوا على أن أم حبيبة كانت تحت عبد الله بن جحش، وولدت له، وهاجر بها وهما مسلمان إلى أرض الحبشة، ثم تنصّر، وثبتت أم حبيبة على إسلامها، فبعث رسول الله ﷺ إلى النجاشي يخطبها عليه، فزوجه إياها، وأصدقها عنه صداقًا، وذلك في سنة سبع من الهجرة، وجاء أبو سفيان في زمن الهدنة فدخل عليها، فثنت فراش رسول الله ﷺ حتى لا يجلس عليه، ولا خلاف أن أبا سفيان ومعاوية أسلما في فتح مكة سنة ثمان.

وأيضًا ففي هذا الحديث أنه قال له: «تؤمّرني حتى أقاتل الكفار كما كنت أقاتل المسلمين»، قال: نعم. ولا يعرف أن النبي ﷺ أمر أبا سفيان ألبة.

وقد أكثر الناس الكلام في هذا الحديث، وتعددت طرقهم في وجهه، فمنهم من قال: الصحيح أنه تزوجها بعد الفتح لهذا الحديث، قال: ولا يُرد هذا بنقل المؤرخين، وهذه الطريقة باطلة عند من له أدنى علم بالسيرة وتواريخ ما قد كان.

وقالت طائفة: بل سأله أن يجدد له العقد تطيبًا لقلبه، فإنه كان قد تزوجها بغير اختياره، وهذا باطل، لا يُظن بالنبي ﷺ، ولا يليق بعقل أبي سفيان، ولم يكن من ذلك شيء.

وقالت طائفة منهم البيهقي والمنذرى: يحتمل أن تكون هذه المسألة من أبي سفيان وقعت في بعض خرجاته إلى المدينة، وهو كافر حين سمع نعي زوج أم حبيبة بالحبشة، فلما ورد على هؤلاء ما لا حيلة لهم في دفعه من سؤاله أن يؤمره حتى يقاتل الكفار، وأن يتخذ ابنه كاتبًا، قالوا: لعلّ هاتين المسألتين وقعتا منه بعد الفتح، فجمع الراوى ذلك كله في حديث واحد، والتعسف والتكلف الشديد الذي في هذا الكلام يُغنى عن رده.

وقالت طائفة: للحديث محمل آخر صحيح، وهو أن يكون المعنى: أرضى أن تكون زوجتك الآن، فإنني قبل لم أكن راضيًا، والآن فإنني قد رضيت، فأسألك أن تكون زوجتك، وهذا وأمثاله لو لم يكن قد سُوّدت به الأوراق، وصنفت فيه الكتب، وحمله الناس، لكان الأولى بنا الرغبة عنه، لضيق الزمان عن كتابته وسماعه والاشتغال به، فإنه من رُبّد الصدور لا من رُبدها.

وقالت طائفة: لما سمع أبو سفيان أن رسول الله ﷺ طلق نساءه لما آلى منهن، أقبل إلى

المدينة، وقال للنبي ﷺ ما قال، ظناً منه أنه قد طلقها فيمن طلق، وهذا من جنس ما قبله.

وقالت طائفة: بل الحديث صحيح، ولكن وقع الغلط والوهم من أحد الرواة في تسمية أم حبيبة، وإنما سأل أن يزوجه أختها رملة، ولا يبعد خفاء التحريم للجمع عليه، فقد خفي ذلك على ابنته، وهى أफقه منه وأعلم حين قالت لرسول الله ﷺ: هل لك فى أختى بنت أبى سفيان؟ فقال: «أفعل ماذا؟» قالت: تَنكِحُهَا. قال: «أو تحبين ذلك؟» قالت: لست لك بمُخْلِية، وَأَحَبُّ مَنْ شَرَكْنِي فى الْخَيْرِ أختى، قال: «فإنها لَا تَحِلُّ لِي»^(١). فهذه هى التى عرضها أبو سفيان على النَّبِيِّ ﷺ، فسمّاها الراوى من عنده أم حبيبة. وقيل: بل كانت كنيثها أيضاً أم حبيبة، وهذا الجواب حسن لولا قوله فى الحديث: فأعطاه رسول الله ﷺ ما سأل، فيقال حينئذ: هذه اللفظة وهم من الراوى، فإنه أعطاه بعض ما سأل، فقال الراوى: أعطاه ما سأل، أو أطلقها انكالا على فهم المخاطب أنه أعطاه ما يجوز إعطاؤه ممّا سأل، والله أعلم.

وتزوج ﷺ صفية بنت حُيى بن أخطب سيد بنى النضير من ولد هارون بن عمران أختى موسى، فهى ابنة نبي، وزوجة نبي، وكانت من أجمل نساء العالمين، وكانت قد صارت له من الصّفيّ أمة فأعتقها، وجعل عتقها صداقها، فصار ذلك سُنّة للأمة إلى يوم القيامة، أن يعتق الرجل أمته، ويجعل عتقها صداقها، فتصير زوجته بذلك، فإذا قال: أعتقت أمتى، وجعلت عتقها صداقها، أو قال: جعلت عتق أمتى صداقها، صح العتق والنكاح، وصارت زوجته من غير احتياج إلى تجديد عقد ولا ولى، وهو ظاهر مذهب أحمد وكثير من أهل الحديث.

وقالت طائفة: هذا خاص بالنبي ﷺ وهو مما خصه الله به فى النكاح دون الأمة، وهذا قول الأئمة الثلاثة ومن وافقهم، والصحيح القول الأول؛ لأن الأصل عدم الاختصاص حتى يقوم عليه دليل، والله سبحانه لما خصه بنكاح الموهوبة له، قال فيها: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠] ولم يقل هذا فى المعتقة، ولا قاله رسول الله ﷺ ليقطع تأسى الأمة به فى ذلك، فالله سبحانه أباح له نكاح امرأة من تبنّاه، لثلا يكون على الأمة حرج فى نكاح أزواج من تبنّوه، فدلّ على أنه إذا نكح نكاحاً، فلائمه التأسى به فيه، ما لم يأت عن الله ورسوله نصّ بالاختصاص وقطع التأسى، وهذا ظاهر، ولتقرير هذه المسألة وبسط الحجاج فيها - وتقرير أن جواز مثل هذا هو مقتضى الأصول والقياس - موضع آخر، وإنما نبهنا عليه تنبيهاً.

ثم تزوج ميمونة بنت الحارث الهلالية، وهى آخر من تزوج بها، تزوجها بمكة فى

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب: ﴿وَأَتَيْنَكُمْ آلِيَّ أَزْوَاجَكُمْ﴾ ويحرم من الرضاة، حديث (٥١٠١)، ومسلم، كتاب الرضاة، باب: تحريم الربية وأخت المرأة، حديث (١٤٤٩) من حديث أم حبيبة.

عمرة القضاء بعد أن حل منها على الصحيح . وقيل : قبل إحلاله ، هذا قول ابن عباس ، وهم رضى الله عنه ، فإن السفير بينهما بالنكاح أعلم الخلق بالقصة ، وهو أبو رافع ، وقد أخبر أنه تزوجها حلالاً ، وقال : كنت أنا السفير بينهما ، وابن عباس إذ ذاك له نحو العشر سنين أو فوقها ، وكان غائباً عن القصة لم يحضرها ، وأبو رافع رجل بالغ ، وعلى يده دارت القصة ، وهو أعلم بها ، ولا يخفى أن مثل هذا الترجيح موجب للتقديم ومات في أيام معاوية ، وقبرها بدسرف^(١) .

قيل : ومن أزواجه ريحانة بنت زيد النضرية . وقيل : القرظية ، سببت يوم بنى قريظة ، فكانت صفى رسول الله ﷺ ، فأعتقها وتزوجها ، ثم طلقها تطليقة ، ثم راجعها .

وقالت طائفة : بل كانت أمته ، وكان يطؤها بملك اليمين حتى توفى عنها ، فهي معدودة فى السراى ، لا فى الزوجات ، والقول الأول اختياراً الواقدى ، ووافقه عليه شرف الدين الدمياطى . وقال : هو الأثبت عند أهل العلم . وفيما قاله نظر ، فإن المعروف أنها من سرايه ، وإمائه ، والله أعلم .

فهؤلاء نساؤه المعروفات اللاتى دخل بهن ، وأما من خطبها ولم يتزوجها ، ومن وهبت نفسها له ، ولم يتزوجها ، فنحو أربع أو خمس ، وقال بعضهم : هن ثلاثون امرأة ، وأهل العلم بسيرته وأحواله ﷺ لا يعرفون هذا ، بل ينكرونه ، والمعروف عندهم أنه بعث إلى الجونية ليتزوجها ، فدخل عليها ليخطبها ، فاستعاذت منه ، فأعازها ولم يتزوجها ، وكذلك الكلبي ، وكذلك التى رأى بكشحها بياضاً ، فلم يدخل بها ، والتى وهبت نفسها له فزوجها غيره على سور من القرآن ، هذا هو المحفوظ ، والله أعلم .

ولا خلاف أنه ﷺ توفى عن تسع ، وكان يقسم منهن لثمان : عائشة ، وحفصة ، وزينب بنت جحش ، وأم سلمة ، وصفية ، وأم حبيبة ، وميمونة ، وسودة ، وجويرية ، وأول نساؤه لحوقاً به بعد وفاته ﷺ زينب بنت جحش سنة عشرين ، وآخرهن موتاً أم سلمة ، سنة اثنتين وستين فى خلافة يزيد ، والله أعلم .

فصل فى سرايه ﷺ

قال أبو عبيدة : كان له أربع : مارية وهى أم ولده إبراهيم ، وريحانة وجارية أخرى جميلة أصابها فى بعض السبى ، وجارية وهبتها له زينب بنت جحش .

فَضْلٌ: فِي مَوَالِيهِ ﷺ

فمنهم زيد بن حارثة بن شراحيل، الذي زَوَّجَهُ مولاه أم أيمن، فولدت له أسامة. ومنهم أسلم، وأبو رافع، وثوبان، وأبو كَبْشَةَ سُلَيْم، وشُقْران واسمه صابح، ورباح ثوبى، ويسار نوبى أيضًا، وهو قتيل العُرَيْنِيِّين، وَمَذْعَم، وَكَزْكِرَة، نوبى أيضًا، وكان على ثَقْلِهِ ﷺ، وكان يُمَسِّك راحِلته عند القتال يوم خيبر. وفى صحيح البخارى أَنَّهُ الذى غُلِّ الشملة ذلك اليوم فَقُتِل، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهَا لَتَلْتَهُبُ عَلَيْهِ نَارًا». وفى الموطأ أن الذى غُلِّها مِذْعَم^(١)، وكلاهما قتل بخيبر، واللَّه أعلم.

ومنهم أَنْجَشَةُ الحادى، وسَفِينَة بن فروخ، واسمه مهران، وسماه رسول الله ﷺ: «سفينه»؛ لأنهم كانوا يُحْمَلُونَهُ فى السفر متاعهم، فقال: «أَنْتَ سَفِينَةٌ»^(٢). قال أبو حاتم: اعتقه رسول الله ﷺ، وقال غيره: أعتقه أم سلمة^(٣). ومنهم أَنَسَة، ويكنى أبا مِشْرَح، وأفلح، وعُبَيْد، وطهمان، وهو كيسان، وذكوان، ومهران، ومروان، وقيل: هذا خلاف فى اسم طهمان، واللَّه أعلم، ومنهم حُنين، وسندر، وفضالة يمانى، ومابور خصى، وواقد، وأبو واقد، وقسام، وأبو عسيب، وأبو مُوَيْهبة.

ومن النساء سلمى أم رافع، وميمونة بنت سعد، وخضرة، ورضوى، ورزينة، وأم ضُمَيْرَة، وميمونة بنت أبى عسيب، ومارية، وريحانة.

فَضْلٌ: فِي خِدَامِهِ ﷺ

فمنهم أَنَسُ بن مالك، وكان على حوائجه، وعبدُ الله بن مسعود صاحبُ نعله، وسواكه، وعُقْبَة بن عامر الجهنى صاحب بغلته، يقوده فى الأسفار، وأسلع بن شريك، وكان صاحب راحلته، وبلال بن رباح المؤذن، وسعد، موليا أبى بكر الصديق، وأبو ذر الغفارى، وأيمن بن عبيد، وأمه أم أيمن موليا النَّبِيِّ ﷺ، وكان أيمن على مطهرته وحاجته.

فَضْلٌ: فِي كِتَابِهِ ﷺ

أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلى، والزبير، وعامر بن فُهَيْرَة، وعمر بن العاص،

(١) أخرجه مالك فى موطئه (٤٥٩/٢)، حديث (٩٨٠).

(٢) صحيح: أخرجه أحمد فى مسنده، حديث (٢١٤١٤) من حديث سعيد بن جهمان، وانظر السلسلة الصحيحة (٦/١١١٤)، حديث (٢٩٥٩).

(٣) حسن: أخرجه أبو داود، كتاب العتق، باب: فى العتق على الشرط، حديث (٣٩٣٢)، بإسناده عن سفينة قال: «كنت مملوكًا لأم سلمة فقالت أعتقك وأشترط عليك أن تخدم رسول الله ﷺ ما عشت فقلت وإن لم تشتري علي ما فارقت رسول الله ﷺ ما عشت فأعتقني واشترطت علي»، وانظر صحيح أبى داود.

وأبي بن كعب، وعبدُ الله بن الأرقم، وثابتُ بنُ قيس بن شماس، وحنظلةُ بن الربيع الأسيدي، والمغيرةُ بن شعبة، وعبد الله بن رواحة، وخالد بن الوليد، وخالد بن سعيد بن العاص. وقيل: إنه أول من كتب له ومعاوية بن أبي سفيان، وزيد بن ثابت وكان ألزمهم لهذا الشأن وأخصهم به.

فَضْلٌ فِي كُتُبِهِ ﷺ الَّتِي كَتَبَهَا إِلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي الشَّرَائِعِ

فمنها كتابُهُ فِي الصَّدَقَاتِ الَّذِي كَانَ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ، وَكَتَبَهُ أَبُو بَكْرٍ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ^(١) وَعَلَيْهِ عَمَلُ الْجُمْهُورِ.

ومنها كتابُهُ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ وَهُوَ الْكِتَابُ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بِنَ عَمْرٍو بِنَ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ، وَالنَّسَائِيُّ، وَغَيْرُهُمَا مُسْنَدًا مُتَّصِلًا، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ مَرْسَلًا^(٢)، وَهُوَ كِتَابٌ عَظِيمٌ، فِيهِ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ مِنَ الْفَقْهِ، فِي الزَّكَاةِ، وَالْأَحْكَامِ، وَذِكْرِ الْكِبَائِرِ، وَالطَّلَاقِ، وَالْعَتَاقِ، وَأَحْكَامِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، وَالِاحْتِبَاءِ فِيهِ، وَمَسِّ الْمَصْحَفِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: لَا شَكَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَهُ، وَاحْتَجَّ الْفُقَهَاءُ كُلُّهُمْ بِمَا فِيهِ مِنْ مَقَادِيرِ الدِّيَّاتِ. وَمِنْهَا كِتَابُهُ إِلَى بَنِي زُهَيْرٍ. وَمِنْهَا كِتَابُهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي نَصَبِ الزَّكَاةِ، وَغَيْرِهَا^(٣).

فَضْلٌ فِي كُتُبِهِ وَرَسُولُهُ ﷺ إِلَى الْمُلُوكِ

لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، كَتَبَ إِلَى مُلُوكِ الْأَرْضِ، وَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ رِسْلَهُ، فَكَتَبَ إِلَى مُلِكِ الرُّومِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا إِذَا كَانَ مَخْتُومًا، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقَشَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ: مُحَمَّدٌ سَطَرٌ، وَرَسُولُ سَطَرٍ، وَاللَّهُ سَطَرٌ^(٤)، وَخَتَمَ بِهِ الْكُتُبَ إِلَى الْمُلُوكِ، وَبَعَثَ سِتَّةَ نَفَرٍ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فِي الْمَحْرَمِ سَنَةِ سَبْعٍ.

فَأُولَئِهِمْ عَمْرُو بْنُ أُمِيَّةِ الضَّمُرِيُّ، بَعَثَهُ إِلَى النَّجَاشِيِّ، وَاسْمُهُ أَصْحَمَةُ بْنُ أَبِي جَرٍّ، وَتَفْسِيرُ «أَصْحَمَةُ» بِالْعَرَبِيَّةِ: عَطِيَّةٌ، فَعَظَّمَ كِتَابَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَسْلَمَ، وَشَهِدَ شَهَادَةَ الْحَقِّ، وَكَانَ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِالْإِنْجِيلِ، وَصَلَّى عَلَيْهِ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ مَاتَ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ بِالْحَبَشَةِ، هَكَذَا قَالَ

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب: العرض في الزكاة، حديث (١٤٤٨).

(٢) صحيح: أخرجه مالك في الموطأ (٨٤٩/٢)، حديث (١٥٤٧) مرسلاً مختصراً، ووصله النسائي، كتاب القسامة،

باب: ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول...، حديث (٤٨٥٣)، وانظر الإرواء، حديث (٢٢٣٨).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب: في زكاة السائمة، حديث (١٥٦٨)، والترمذي (٦٢١)، وابن ماجه

(١٧٩٨)، وانظر صحيح أبي داود.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب: هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر، حديث (٥٨٧٩) من حديث أنس.

جماعة، منهم الواقدي وغيره، وليس كما قال هؤلاء، فإن أصحمة النجاشي الذي صلى عليه رسول الله ﷺ ليس هو الذي كتب إليه، هذا الثاني لا يعرف إسلامه، بخلاف الأول، فإنه مات مسلمًا^(١). وقد روى مسلم في صحيحه من حديث قتادة عن أنس قال: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى كِسْرَى، وَإِلَى قَيْصَرَ، وَإِلَى النَّجَاشِيِّ، وَإِلَى كُلِّ جَبَّارٍ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢)، وقال أبو محمد بن حزم: إن هذا النجاشي الذي بَعَثَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عمرو بن أمية الضمري، لم يُسلم، والأول هو اختيار ابن سعد وغيره، والظاهر قول ابن حزم.

وبعث دحية بن خليفة الكلبي إلى قيصر ملك الروم، واسمه هرقل، وهم بالإسلام وكاد، ولم يفعل، وقيل: بل أسلم، وليس بشيء.

وقد روى أبو حاتم بن حبان في صحيحه عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ يَنْطَلِقُ بِصَحِيفَتِي هَذِهِ إِلَى قَيْصَرَ وَلَهُ الْجَنَّةُ؟» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: «إِنْ لَمْ يَقْبَلْ؟ قَالَ: «وَأَنْ لَمْ يَقْبَلْ، فَوَاقِقٌ قَيْصَرَ وَهُوَ يَأْتِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ قَدْ جُعِلَ عَلَيْهِ بَسَاطٌ لَا يَمْشِي عَلَيْهِ غَيْرُهُ، فَرَمَى بِالْكِتَابِ عَلَى الْبَسَاطِ، وَتَنَحَّى، فَلَمَّا انْتَهَى قَيْصَرٌ إِلَى الْكِتَابِ، أَخَذَهُ، فَتَادَى قَيْصَرُ: مَنْ صَاحِبُ الْكِتَابِ؟ فَهُوَ آمِنٌ، فَجَاءَ الرَّجُلُ، فَقَالَ: أَنَا. قَالَ: فَإِذَا قَدِمْتَ فَأُنَبِّئْ، فَلَمَّا قَدِمَ، أَتَاهُ، فَأَمَرَ قَيْصَرٌ بِأَبْوَابِ قَصْرِهِ فَعُلِقَتْ، ثُمَّ أَمَرَ مُتَادِيًا يُتَادَى: أَلَا إِنَّ قَيْصَرَ قَدْ اتَّبَعَ مُحَمَّدًا، وَتَرَكَ النَّصْرَانِيَّةَ، فَأَقْبَلَ جُنْدَهُ وَقَدْ تَسَلَّحُوا حَتَّى أَطَافُوا بِهِ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: قَدْ تَرَى أَنِّي خَافْتُ عَلَى مَمْلَكَتِي، ثُمَّ أَمَرَ مُتَادِيَهُ فَتَادَى: أَلَا إِنَّ قَيْصَرَ قَدْ رَضِيَ عَنْكُمْ، وَإِنَّمَا اخْتَبَرَكُمْ لِيَنْظُرَ كَيْفَ صَبْرُكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، فَارْجِعُوا فَانصَرِفُوا، وَكَتَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي مُسْلِمٌ، وَبَعَثَ إِلَيْهِ بَدَنَانِيرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ وَهُوَ عَلَى النَّصْرَانِيَّةِ» وَقَسَمَ الدَّنَانِيرَ^(٣).

وبعث عبد الله بن حذافة السهمي إلى كسرى، واسمه أبرويز بن هرمز بن أنوشروان، فمزق كتاب النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ مَزِقْ مُلْكَهُ» فمزق الله ملكه، ومُلِكَ قومه^(٤).

وبعث حاطب بن أبي بلتعة إلى المقوقس، واسمه خريج بن ميناء ملك الإسكندرية عظيم القبط، فقال خيرًا، وقارب الأمر ولم يُسلم، وأهدى للنبي ﷺ مارية، وأختيها سيرين

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب: الصفوف على الجنازة، حديث (١٣١٨).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب: كتب النبي ﷺ إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله عز وجل، حديث (١٧٧٤)، والترمذي (٢٧١٦).

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٥٧/١٠)، حديث (٤٥٠٤).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب: كتب النبي ﷺ إلى كسرى، حديث (٤٤٢٤).

وقيسرى، فتسرى مارية، ووهب سيرين لحسان بن ثابت، وأهدى له جارية أخرى، وألف مثقال ذهبًا، وعشرين ثوبًا من قباطى مصر وبغلة شهباء وهى ذُلْدَل، وحمارًا أشهب، وهو عفير، وغلًا حصيًا يقال له: مابور. وقيل: هو ابن عم مارية، وفرسًا وهو اللزاز، وقدحًا من زجاج، وعسلًا، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «ضُنَّ الْخَيْثُ بِمَلِكِهِ وَلَا بَقَاءَ لِمَلِكِهِ»^(١).

وبعث شجاع بن وهب الأسدى إلى الحارث بن أبى شَمِر الغسانى ملك البلقاء، قاله ابن إسحاق والواقدى. قيل: إنما توجه لِحَبْلَةَ بنِ الأَيْهَم. وقيل: توجه لهما معًا. وقيل: توجه لهرقل مع دحية بن خليفة، والله أعلم.

وبعث سَلِيطَ بن عمرو إلى هَوْدَةَ بن على الحنفى باليمامة، فأكرمه. وقيل: بعثه إلى هودّة وإلى ثُمَامَةَ بنِ أثال الحنفى، فلم يسلم هودّة، وأسلم ثُمَامَةُ بعد ذلك، فهؤلاء الستة قيل: هم الذين بعثهم رسولُ الله ﷺ فى يوم واحد.

وبعث عمرو بن العاص فى ذى القعدة سنة ثمان إلى جعفر وعبد الله ابنى الجُلَنْدَى الأزديين بعمان، فأسلما، وصدقًا، وخليًا بين عمرو وبين الصدقة والحكم فيما بينهم، فلم يزل فيما بينهم حتى بلغته وفاة رسول الله ﷺ.

وبعث العلاء بن الحَضْرَمِى إلى المنذر بن سَاوَى العبدى ملك البحرين قبل منصرفه من «الجَمْرَانَةِ»^(٢) وقيل: قبل الفتح فأسلم وصدق.

وبعث المهاجر بن أبى أمية المخزومى إلى الحارث بن عبد كلال الجُمَيْرِى باليمن، فقال: سأنظر فى أمرى.

وبعث أبا موسى الأشعرى، ومعاذ بن جبل إلى اليمن عند انصرافه من تبوك. وقيل: بل سنة عشر من ربيع الأول داعيين إلى الإسلام، فأسلم عامة أهلها طوعًا من غير قتال.

ثم بعث بعد ذلك على بن أبى طالب إليهم، ووافاه بمكة فى حجة الوداع.

وبعث جرير بن عبد الله البُجَلِى إلى ذى الكَلَاع الجُمَيْرِى، وذى عمرو، يدعوهما إلى الإسلام، فأسلما، وتوفى رسولُ الله ﷺ، وجرير عندهم.

وبعث عمرو بن أمية الضَّمْرِى إلى مسيلمة الكذاب بكتاب، وكتب إليه بكتاب آخر مع السائب بن العوام أخى الزبير فلم يُسلم.

وبعث إلى فروة بن عمرو الجُدَامِى يدعوه إلى الإسلام. وقيل: لم يبعث إليه، وكان فروة عاملاً لقيصر بعمان، فأسلم، وكتب إلى النَّبِيِّ ﷺ بإسلامه، وبعث إليه هدية مع مسعود ابن

(١) أخرجه ابن سعد فى الطبقات (١/ ٢٦٠).

(٢) الجمرانة: بين مكة والطائف، وهى إلى مكة أقرب.

سعد، وهى بغلة شهباء يقال لها: فضة، وفرس يقال لها: الطَّرب، وحمار يقال له: يعفور، كذا قاله جماعة، والظاهر - والله أعلم - أن عفيرًا ويعفور واحد، عفير تصغير يعفور تصغير الترخيم.

وبعث أثوابًا وقبَاءً مِنْ سندس مُحَوَّصٍ بالذهب، فقبل هديته، ووهب لمسعود بن سعد اثنتى عشرة أوقية ونشًا.

وبعث عياش بن أبى ربيعة المخزومى بكتاب إلى الحارث، ومسروح، ونعيم بنى عبد كلال من حمير.

فَضْلٌ: فِي مُؤَذِّنِيهِ ﷺ

وكانوا أربعة: اثنان بالمدينة: بلالُ بن رباح، وهو أول من أذن لرسول الله ﷺ، وعمرو ابن أم مكتوم القرشى العامرى الأعمى، وبقباء سعد القرظ مولى عمار بن ياسر، وبمكة أبو محذورة واسمه أوس بن مغيرة الجمحى، وكان أبو محذورة منهم يرجع الأذان، ويشئى الإقامة، وبلال لا يرجع، ويفرد الإقامة^(١)، فأخذ الشافعى رحمه الله وأهل مكة بأذان أبى محذورة، وإقامة بلال، وأخذ أبو حنيفة رحمه الله وأهل العراق بأذان بلال، وإقامة أبى محذورة، وأخذ الإمام أحمد رحمه الله وأهل الحديث وأهل المدينة بأذان بلال وإقامته، وخالف مالك رحمه الله فى الموضعين: إعادة التكبير، وتثنية لفظ الإقامة، فإنه لا يكررها.

فَضْلٌ: فِي أَمْرَائِهِ ﷺ

منهم باذان بن ساسان، من ولد بهرام جور، أمره رسول الله ﷺ على أهل اليمن كلها بعد موت كسرى، فهو أول أمير فى الإسلام على اليمن، وأول مَنْ أسلم من ملوك العجم. ثم أمر رسول الله ﷺ بعد موت باذان ابنه شهر بن باذان على صنعاء وأعمالها. ثم قُتِلَ شهر، فأمر رسول الله ﷺ على صنعاء خالد بن سعيد بن العاص.

وولّى رسول الله ﷺ المهاجرَ بن أبى أمية المخزومى كِنْدَةَ والصَّدِفَ، فتوفى رسول الله ﷺ ولم يَسِرْ إليها، فبعثه أبو بكر إلى قتال أناس من المرتدين، وولّى زيادَ بن أمية الأنصارى حضرموت. وولّى أبا موسى الأشعرى زبيدَ وعدن والساحل. وولّى معاذَ بن جبل الجند. وولّى أبا سفيان صخرَ بن حرب نَجْرَانَ. وولّى ابنه يزيدَ تيماء. وولّى عَتَّابَ بْنَ أَسِيدَ مكة، وإقامة الموسم بالحج بالمسلمين سنة ثمان وله دون العشرين سنة. وولّى على بن أبى طالب الأخماس باليمن والقضاء بها. وولّى عمرو ابن العاص عُمَانَ وأعمالها.

(١) حسن صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب: كيف الأذان، حديث (٥٠٢، ٥٠٣)، وابن ماجه (٧٠٩)، وانظر صحيح أبى داود للالبانى.

وولَّى الصدقات جماعة كثيرة، لأنه كان لكل قبيلة والٍ يقبض صدقاتها، فمن هنا كثر عمال الصدقات .

وولَّى أبا بكر إقامة الحج سنة تسع، وبعث في أثره عليًا يقرأ على الناس سورة (براءة) فقيل: لأن أولها نزل بعد خروج أبي بكر إلى الحج . وقيل: بل لأن عادة العرب كانت أنه لا يحلُّ العقود ويعقدها إلا المطاع، أو رجلٌ من أهل بيته . وقيل: أردفه به عونًا له ومساعدًا . ولهذا قال له الصديق: أمير أو مأمور؟ قال: بل مأمور^(١) .

وأما أعداء الله الرافضة، فيقولون: عزله بعلى، وليس هذا ببدع من بهتهم وافترائهم . واختلف الناس، هل كانت هذه الحجة قد وقعت في شهر ذى الحجة، أو كانت في ذى القعدة من أجل النسيء؟ على قولين، والله أعلم .

فَضْلٌ: فِي حَرْسِهِ ﷺ

فمنهم سعد بن معاذ، حرسه يوم بدر حين نام في العريش، ومحمد بن مسلمة حرسه يوم أحد، والزبير بن العوام حرسه يوم الخندق . ومنهم عبَّاد بن بشر، وهو الذي كان على حرسه، وحرسه جماعة آخرون غير هؤلاء، فلما نزل قوله تعالى: ﴿وَأَلَّهَ يَقِصُّكَ مِنَ الْآثِينَ﴾ خرج على الناس فأخبرهم بها، وصرف الحرس^(٢) .

فَضْلٌ: فِيمَنْ كَانَ يَضْرِبُ الْأَعْنَاقَ بِيَدَيْهِ ﷺ

على بن أبى طالب، والزبير بن العوام، والمقداد بن عمرو، ومحمد بن مسلمة، وعاصم بن ثابت بن أبى الأفلح، والضحاك بن سفيان الكلابي، وكان قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري منه ﷺ بمنزلة صاحب الشُرطة من الأمير^(٣) ووقف المغيرة بن شعبة على رأسه بالسيف يوم الحُدَيْبِيَّةِ .

فَضْلٌ: فِيمَنْ كَانَ عَلَى نَفَقَاتِهِ وَخَاتَمِهِ وَنَعْلِهِ وَسَوَاكِهِ وَمَنْ كَانَ يَأْذَنُ عَلَيْهِ

كان بلال على نفقاته، ومعقيب بن أبى فاطمة الدؤسى على خاتمه، وابنُ مسعود على سواكه ونعله، وأذن عليه رباح الأسود وأنسة مولياه، وأنس بن مالك، وأبو موسى الأشعري .

(١) ضعيف الإسناد: أخرجه النسائي، كتاب مناسك الحج، باب: الخطبة قبل التروية، حديث (٢٩٩٣) .

(٢) صحيح: أخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة المائدة، حديث (٣٠٤٦)، وانظر السلسلة الصحيحة (٢٤٨٩) .

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب: الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الإمام الذي فوقه، حديث (٧١٥٥)، والترمذي (٣٨٥٠) من حديث أنس رضي الله عنه .

فَضْلٌ: فِي شَعْرَائِهِ وَخُطْبَائِهِ ﷺ

كَانَ مِنْ شَعْرَائِهِ الَّذِينَ يَذُبُّونَ عَنِ الْإِسْلَامِ: كَعَبُ بْنُ مَالِكٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ، وَكَانَ أَشَدَّهُمْ عَلَى الْكُفَّارِ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ وَكَعْبُ بْنُ مَالِكٍ يُعَيِّرُهُم بِالْكَفْرِ وَالشُّرْكِ، وَكَانَ خُطْبِيُّهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ بْنُ شَمَّاسٍ.

فَضْلٌ: فِي حَدَاتِهِ الَّذِينَ كَانُوا يَحْدُونُ بِإِيْدِهِ ﷺ فِي السَّفَرِ

مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، وَأَنْجَشَةُ، وَعَامِرُ بْنُ الْأَكْوَعِ وَعَمَهُ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَادٍ حَسَنُ الصَّوْتِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَوَيْدَا يَا أَنْجَشَةُ، لَا تَكْسِرِ الْقَوَارِيرَ»^(١). يَعْنِي ضَعْفَةَ النِّسَاءِ.

فَضْلٌ: فِي غَزَوَاتِهِ وَبِعُوْثِهِ وَسَرَايَاهِ ﷺ

غَزَوَاتُهُ كُلُّهَا وَبِعُوْثُهُ وَسَرَايَاهُ كَانَتْ بَعْدَ الْهَجْرَةِ فِي مَدَّةٍ عَشْرَ سَنِينَ، فَالْغَزَوَاتُ سَبْعٌ وَعِشْرُونَ، وَقِيلَ: خَمْسٌ وَعِشْرُونَ، وَقِيلَ: تِسْعٌ وَعِشْرُونَ وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ، قَاتَلَ مِنْهَا فِي تِسْعٍ: بِدْرَ، وَأُحُدَ، وَالْخَنْدَقَ، وَقَرِيظَةَ، وَالْمِصْطَلِقَ، وَخَيْبَرَ، وَالْفَتْحَ، وَحَنِينَ، وَالطَّائِفَ. وَقِيلَ: قَاتَلَ فِي بَنِي النَّضِيرِ وَالْغَابَةِ وَوَادِي الْقُرَى مِنْ أَعْمَالِ خَيْبَرَ.

وَأَمَّا سَرَايَاهُ وَبِعُوْثُهُ، فَقَرِيبٌ مِنْ سَتِينَ، وَالْغَزَوَاتُ الْكِبَارُ الْأَمْهَاتُ سَبْعٌ: بِدْرَ، وَأُحُدَ، وَالْخَنْدَقَ، وَخَيْبَرَ، وَالْفَتْحَ، وَحَنِينَ، وَتَبُوكَ. وَفِي شَأْنِ هَذِهِ الْغَزَوَاتِ نَزَلَ الْقُرْآنُ، فَسُورَةُ (الْأَنْفَالِ) سُورَةُ بِدْرَ، وَفِي أُحُدٍ آخِرُ سُورَةِ (آلِ عِمْرَانَ) مِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَإِذْ عَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقْعِدَ لِلْقِتَالِ﴾ [آل عمران: ١٢١] إِلَى قَبِيلِ آخِرِهَا بِسَيْسِرَ، وَفِي قِصَّةِ الْخَنْدَقِ، وَقَرِيظَةَ، وَخَيْبَرَ صَدْرُ (سُورَةِ الْأَحْزَابِ)، وَسُورَةُ (الْحَشْرِ) فِي بَنِي النَّضِيرِ، وَفِي قِصَّةِ الْحُدَيْبِيَّةِ وَخَيْبَرَ سُورَةُ (الْفَتْحِ) وَأَشِيرُ فِيهَا إِلَى الْفَتْحِ، وَذَكَرَ الْفَتْحَ صَرِيحًا فِي سُورَةِ (النَّصْرِ).

وَجَرَحَ مِنْهَا ﷺ فِي غَزْوَةٍ وَاحِدَةٍ وَهِيَ أُحُدَ، وَقَاتَلَتْ مَعَهُ الْمَلَائِكَةُ مِنْهَا فِي بِدْرَ وَحَنِينَ، وَنَزَلَتْ الْمَلَائِكَةُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَزَلَزَتْ الْمُشْرِكِينَ وَهَزَمَتْهُمْ، وَرُمِيَ فِيهَا الْحَصْبَاءُ فِي وَجْهِهِ الْمُشْرِكِينَ فَهَرَبُوا، وَكَانَ الْفَتْحُ فِي غَزَوَتَيْنِ: بِدْرَ، وَحَنِينَ. وَقَاتَلَ بِالْمَنْجَنِيقِ مِنْهَا فِي غَزْوَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ الطَّائِفُ، وَتَحَصَّنَ فِي الْخَنْدَقِ فِي وَاحِدَةٍ، وَهِيَ الْأَحْزَابُ أَشَارَ بِهِ عَلَيْهِ سَلْمَانُ الْفَارَسِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ: مَا يَجُوزُ مِنَ الشَّعْرِ وَالرَّجْزِ وَالْحِدَاءِ وَمَا يَكْرَهُ، حَدِيثُ (٦١٤٩)، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ الْفَضَائِلِ، بَابُ: رَحْمَةُ النَّبِيِّ ﷺ لِلنِّسَاءِ، حَدِيثُ (٢٣٢٣) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَضْلٌ: فِي ذِكْرِ سِلَاحِهِ وَأَنَائِهِ ﷺ

كان له تسعة أسياف: مأنور، وهو أول سيف ملكه، ورثه من أبيه. والعُضْب، وذو الفِقار، بكسر الفاء، ويفتح الفاء، وكان لا يكاد يُفارقة، وكانت قائمته وقبيعته وحلقته وذؤابته وبكراته ونعله من فضة. والقلمى، والبتار، والحتف، والرَّسوب، والمِخْذَم، والقضيب، وكان نعل سيفه فضةً، وما بين ذلك حلق فضة، وكان سيفه ذو الفِقار تنقله يوم بدر، وهو الذى أرى فيها الرؤيا، ودخل. يوم الفتح مكة وعلى سيفه ذهب وفضة.

وكان له سبعة أدرع: ذات الفضول: وهى التى رهنها عند أبى الشحم اليهودى على شعير لعياله، وكان ثلاثين صاعاً، وكان الدِّين إلى سنة، وكانت الدَّرْع من حديد. وذات الوِشاح، وذات الحواشى، والسعدية، وفضة، والبتراء والخِرْزَق.

وكانت له سِتُّ قِسِيٍّ: الزوراء، والرَّوْحاء، والصفراء، والبيضاء، والكُتوم، كُسِرَتْ يوم أحد، فأخذها قتادة بن النعمان، والسِّدَاد.

وكانت له جَعْبَةٌ تدعى: الكافور، وَمِنْطَقَةٌ من أديم منشور فيها ثلاث حلق من فضة، والإبزيم من فضة، والطرف من فضة، وكذا قال بعضهم، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: لم يبلغنا أن النَّبِيَّ ﷺ شَدَّ عَلَى وَسْطِهِ مَنْطِقَةً.

وكان له ترس يقال له: الزَّنُوق، وترس يقال له: الفَتَق. قيل وترس أهدى إليه، فيه صورة تمثال، فوضع يده عليه، فأذهب الله ذلك التمثال.

وكانت له خمسة أرماع، يقال لأحدهم: المَثْوَى، والآخر: المَثْنَى، وحربة يقال لها: النبعة، وأخرى كبيرة تدعى: البيضاء، وأخرى صغيرة شبه العكاز يقال لها: العَنْزَة يمشى بها بين يديه فى الأعياد، تركز أمامه، فيتخذها سترة يُصَلِّى إليها، وكان يمشى بها أحياناً.

وكان له مِغْفَرٌ من حديد، يقال له: الموشَّح، وشح بِشَبَوٍ وَمِغْفَرٌ آخر يقال له: السبوغ، أو: ذو السبوغ.

وكان له ثلاث جِباب يلبسها فى الحرب. قيل فيها: جبة سندس أخضر، والمعروف أن عروة بن الزبير كان له يلمق من ديباج، بطائنه سندس أخضر يلبسه فى الحرب، والإمام أحمد فى إحدى روايته يُجَوِّزُ لبس الحرير فى الحرب.

وكانت له راية سوداء يقال لها: العُقَاب. وفى سنن أبى داود عن رجل من الصحابة قال: رأيت راية رسول الله ﷺ صفراء، وكانت له ألوية بيضاء، وربما جعل فجها الأسود.

وكان له فُسْطَاطٌ يسمى: الكن، ومِحْجَنٌ قدر ذراع أو أطول يمشى به ويركب به، ويُعلقه

بين يديه على بعيره، وَمِخْصَرَةٌ تسمى: العرجون، وقضيب من الشوحط يسمى: الممشوق .
 قيل: وهو الذى كان يتداوله الخلفاء .

وكان له قدح يسمى: الرِّيان، ويسمى مغنيًا، وقدح آخر مضرب بسلسلة من فضة .
 وكان له قدح من قوارير، وقدح من عيدان يوضع تحت سريره يبول فيه بالليل، ورَكوة تسمى: الصادر، قيل: وتؤر من حجارة يتوضأ منه، ومِخْضَب من شَبِّ، وقعب يسمى: السعة، ومغتسل من صُفْر، ومُدْهْن، ورَبْعَةٌ يجعل فيه المرأة والمشط . قيل: وكان المُشط من عاج، وهو الذَّبْلُ، ومكحلة يكتحل منها عند النوم ثلاثًا فى كل عين بالإثمد، وكان فى الربعة المقراضان والسواك .

وكانت له قصعة تُسمى: الغراء، لها أربع حلق، يحملها أربعة رجال بينهم، وصاع، ومد، وقطيفة، وسرير قوائمه من ساج، أهده له أسعد بن زرارة، وفراش من أدم حشوه ليف .

وهذه الجملة قد رويت متفرقة فى أحاديث .

وقد روى الطبرانى فى معجمه حديثًا جامعًا فى الآنية من حديث ابن عباس قال: كان لرسول الله ﷺ سيفٌ قائمته من فضة، وقبيعته من فضة، وكان يسمى: ذا الفقار، وكانت له قوس تسمى: السداد، وكانت له كِنانة تسمى: الجمع، وكانت له درع موشحة بالنحاس تسمى: ذات الفضول، وكانت له حربته تسمى: النبعاء، وكان له مِحْجَن يسمى: الدقن، وكان له ترس أبيض يسمى: الموجز، وكان له فرس أدهم يسمى: السَّكْب، وكان له سرج يسمى: الداج، وكانت له بغلة شهباء تسمى: دُلْدُل، وكانت له ناقة تسمى: القصواء، وكان حمار يسمى: يعفور، وكان له بساط يسمى: الكن، وكانت له عنزة تسمى: القمر، وكانت له رَكوة تسمى: الصادرة، وكان له مقراض اسمه: الجامع، ومراة وقضيب شوحط يسمى: الموت .

فَضْلٌ: فى دوابه ﷺ

فمن الخيل: السَّكْب . قيل: وهو أول فرس ملكه، وكان اسمه عند الأعرابي الذى اشتراه منه بعشر أواق: الضرس، وكان أغرَّ محجَّلًا، طَلِقَ اليمين كُميًا . وقيل: كان أدهم .
 والمُرْتَجَز، وكان أشهب، وهو الذى شهد فيه خزيمة بن ثابت .

وَاللَّحَيْفُ، وَاللِّزَّازُ، وَالظَّرْبُ، وَسَبْحَةُ، وَالْوَزْدُ . فهذه سبعة متفق عليها جمعها الإمام أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن جماعة الشافعى فى بيت فقال:

وَالْخَيْلُ سَكْبٌ لَحَيْفٌ سَبْحَةُ ظَرْبٌ لِّزَّازٌ مُرْتَجَزٌ وَزْدٌ لَهَا أَسْرَارُ

أخبرني بذلك عنه ولده الإمام عز الدين عبد العزيز أبو عمرو، أعزه الله بطاعته .
 وقيل : كانت له أفراس آخر خمسة عشر، ولكن مختلف فيها، وكان دفنا سرجه من ليف .
 وكان له من البغال دُلْدُل، وكانت شهباء، أهداها له المقوقس . وبغلة أخرى . يقال لها :
 «فضة» . أهداها له فروة الجذامي، وبغلة شهباء أهداها له صاحبُ أيلة، وأخرى أهداها له
 صاحب دومة الجندل، وقد قيل : إن النجاشي أهدى له بغلة فكان يركبها .
 ومن الحمير عفير، وكان أشهب، أهده له المقوقس ملك القبط، وحمار آخر أهده له
 فروة الجذامي . وذكر أن سعد بن عبادَةَ أعطى النَّبِيَّ ﷺ حمارًا فركبه .

ومن الإبل القصواء، قيل : وهي التي هاجر عليها، والعضباء، والجدعاء، ولم يكن بهما
 غضب ولا جدع، وإنما سُمِّيَا بذلك، وقيل : كان بأذنها غضب، فسميت به، وهل العضباء
 والجدعاء واحدة، أو اثنتان؟ فيه خلاف، والعضباء هي التي كانت لا تُسَبِّق، ثم جاء أعرابي
 على قعود فسبقها، فشق ذلك على المسلمين، فقال رسول الله ﷺ : «إِنْ حَقَّ عَلَى اللَّهِ أَلَا
 يَرْفَعَ مِنَ الدُّنْيَا شَيْئًا إِلَّا وَضَعَهُ» ^(١) وَغَنِمَ ﷺ يوم بدر جملاً مَهْرِيًّا لأبي جهل في أنفه بُرَّةٌ مِنْ
 فضة، فأهده يوم الحديبية ليغيظ به المشركين ^(٢) .

وكانت له خمسٌ وأربعون لِقَحَّة، وكانت له مَهْرِيَّةٌ أرسل بها إليه سعد بن عبادَةَ من نَعَمِ بَنِي
 عَقِيل .

وكانت له مائة شاة وكان لا يُريد أن تزيد، كلما وَلَّدَ له الراعي بهمة، ذبح مكانها شاة،
 وكانت له سبعُ أعنزٍ مَنَاحٍ ترعاهن أم أيمن .

فَضْلٌ: فِي مَلَابِسِهِ ﷺ

كانت له عمامة تُسمى : السحاب، كساها عليًا، وكان يلبسُها ويلبَسُ تحتها القَلَنْسُوة .
 وكان يلبسُ القَلَنْسُوةَ بغير عمامة، ويلبَسُ العِمَامَةَ بغير قَلَنْسُوة . وكان إذا اعتم، أرخى عِمَامَتَهُ
 بين كتفيه، كما رواه مسلم في صحيحه عن عمرو بن حريث قال : «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى
 الْمَنْبَرِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءٌ قَدْ أَرْخَى طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ» ^(٣) .

وفي مسلم أيضًا، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ

(١) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب : التواضع، حديث (٦٥٠١)، وأبو داود (٤٨٠٢) من حديث أنس رضي الله عنه .

(٢) حسن : أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب : في الهدي، حديث (١٧٤٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وانظر صحيح أبي داود .

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب : جواز دخول مكة بغير إحرام، حديث (١٣٥٩)، وأبو داود (٤٠٧٧) .

سَوْدَاءُ^(١). ولم يذكر في حديث جابر: ذؤابة، فدل على أن الذؤابة لم يكن يرخيها دائماً بين كتفيه. وقد يقال: إنه دخل مكة وعليه أهبة القتال والمَغْفَرُ على رأسه، فلبس في كل موطن ما يُناسبه.

وكان شيخنا أبو العباس ابن تيمية - قدس الله روحه في الجنة -، يذكر في سبب الذؤابة شيئاً بديعاً، وهو أن النَّبِيَّ ﷺ إنما اتخذها صبيحة المنام الذي رآه في المدينة، لما رأى ربَّ العزَّة تبارك وتعالى، فقال: «يَا مُحَمَّدُ فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قُلْتُ: لَا أَذْرِي، فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيْ فَعَلِمْتُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» الحديث، وهو في الترمذی، وسئل عنه البخاری، فقال صحيح. قال: فمن تلك الحال أرخى الذؤابة بين كتفيه، وهذا من العلم الذي تنكره السنة الجاهل وقلوبهم، ولم أر هذه الفائدة في إثبات الذؤابة لغيره.

ولبس القميص وكان أحبَّ الثياب إليه، وكان كُمُّه إلى الرُسخ، ولبس الجُبَّةَ والفُروج وهو شبه القَبَاءِ، والفرجية، ولبس القَبَاءَ أيضاً، ولبس في السفر جُبَّةَ ضَيْقَةَ الْكُمَيْنِ، ولبس الإزار والرداء. قال الواقدي: كان رداؤه وبرده طول ستة أذرع في ثلاثة وشبر، وإزاره من نسج عُمان طول أربعة أذرع وشبر في عرض ذراعين وشبر.

ولبس حُلَّةَ حمراء، والحلة: إزار ورداء، ولا تكون الحُلَّة إلا اسماً للثوبين معاً، وغلط من ظن أنها كانت حمراء بحثاً لا يُخالطها غيره، وإنما الحُلَّةُ الحمراء: بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمراء مع الأسود، كسائر البرود اليمنية، وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط الحمراء، وإلا فالأحمر البحث منهى عنه أشدَّ النهي، ففي صحيح البخاري أن النَّبِيَّ ﷺ نهى عن الميائثر الحمراء وفي سنن أبي داود عن عبد الله بن عمرو أن النَّبِيَّ ﷺ رأى عليه رِيْطَةً مُضْرَجَةً بِالْعُصْفَرِ، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ الرِّيْطَةُ الَّتِي عَلَيْكَ؟» فَعَرَفَتْ مَا كَرِهَ فَأَتَيْتُ أَهْلِي وَهُمْ يَسْجُرُونَ تَنَوُّراً لَهُمْ، فَقَذَفْتُهَا فِيهِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْغَدِ، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا فَعَلْتَ الرِّيْطَةَ؟» فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «هَلَّا كَسَوْتَهَا بَغْضِ أَهْلِكَ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهَا لِلنِّسَاءِ»^(٢). وفي صحيح مسلم عنه أيضاً، قال: رأى النَّبِيَّ ﷺ ثوبين معصفرين. فقال: «إِنَّ هَذِهِ مِنْ لِبَاسِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْنَهَا»^(٣) وفي صحيحه أيضاً عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ لِبَاسِ الْمُعْصَفِرِ»^(٤). ومعلوم أن ذلك إنما يصبغ صبغاً أحمر. وفي بعض السنن أنهم كانوا مع النَّبِيِّ ﷺ في سفر،

(١) أخرجه مسلم، الكتاب والباب السابقين، حديث (١٣٥٨)، وأبو داود (٤٠٧٦).

(٢) حسن: أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب: في الحمرة، حديث (٤٠٦٦)، وابن ماجه (٣٦٠٣)، وانظر صحيح أبي داود.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب: النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، حديث (٢٠٧٧).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب: النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، حديث (٢٠٧٨)، وأبو داود (٤٤٠٤)، والنسائي (٥١٧٢).

فراى على رواحلهم أكسية فيها خطوط حمراء، فقال: «ألا أرى هذه الحُمْرَةَ قَدْ عَلَتْكُمْ، فَقُمْنَا سِرَاعًا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى نَقَرَّ بَعْضُ إِبِلِنَا، فَأَخَذْنَا الْأَكْسِيَةَ فَنَزَعْنَاهَا عَنْهَا». رواه أبو داود (١).

وفى جواز لبس الأحمر من الثياب والجوخ وغيرها نظر. وأما كراهته، فشديدة جدًا، فكيف يُظَنُّ بالنَّبِيِّ ﷺ أنه لبس الأحمر القاني، كلا لقد أعاده الله منه، وإنما وقعت الشبهة من لفظ الحلة الحمراء، والله أعلم.

ولبس الخميصة المُعَلَّمَة والسَادَجَة، ولبس ثوبًا أسود، ولبس الفَرَّوَة المكفوفة بالسندس. وروى الإمام أحمد، وأبو داود بإسنادهما عن أنس بن مالك أن ملك الروم أهدى للنبي ﷺ مُسْتَقَّةً مِنْ سُنْدُسٍ، فلبسها، فكأنى أنظر إلى يَدَيْهِ تَذَبُّدًا (٢). قال الأصمعي: المساتق فراء طوال الأكمام. قال الخطابي: يشبه أن تكون هذه المستقة مكففة بالسندس، لأن نفس الفرو لا تكون سندسًا.

فَصْلٌ: واشترى سراويل والظاهر أنه إنما اشتراها ليلبسها، وقد روى في غير حديث أنه لبس السراويل، وكانوا يلبسون السراويلات بإذنه.

ولبس الخفين، ولبس النعل الذى يسمى التَّاسُومَة.

ولبس الخاتم، واختلفت الأحاديث هل كان فى يمينه أو يسراه، وكلها صحيحة السند.

ولبس البيضة التى تسمى: الخوذة، ولبس الدرع التى تسمى: الزردية، وظاهر يوم أحد بين الدرعين.

وفى صحيح مسلم عن أسماء بنت أبى بكر قالت: هذه جبة رسول الله ﷺ، فأخرجت جبة طيالة كسروانية لها لبنة ديباج. وفرجاها مكفوفان بالديباج، فقالت: هذه كانت عند عائشة حتى قُبِضَتْ، فلما قبضت قبضتها، وكان النَّبِيُّ ﷺ يلبسها، فنحن نغسلها للمرضى تستشفى بها (٣).

وكان له بردان أخضران، وكساء أسود، وكساء أحمر ملبد، وكساء من شعر.

وكان قميصه من قطن، وكان قصير الطول، قصير الكُمَيْن، وأما هذه الأكمام الواسعة

(١) ضعيف: رواه أبو داود، كتاب اللباس، باب: فى الحمرة، حديث (٤٠٧٠)، وأحمد (٤٦٣/٣)، حديث (١٥٨٤٥)، وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود.

(٢) ضعيف: رواه أبو داود، كتاب اللباس، باب: من كره لبس الحرير، حديث (٤٠٤٧)، وأحمد (٢٥١/٣)، حديث (٣٦٥١)، وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود.

(٣) صحيح: رواه مسلم، كتاب اللباس، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، حديث (٢٠٦٩).

الطَّوَالِ التي هي كالأخراج، فلم يلبسها هو ولا أحد من أصحابه ألبته، وهي مخالفة لسنته، وفي جوازها نظر، فإنها من جنس الخيلاء.

وكان أحبَّ الثياب إليه القميصُ والجِبرَةُ، وهي ضرب من البرود فيه حمرة.

وكان أحبَّ الألوان إليه البياضُ، وقال: «هي مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، فَالْبَسُوهَا، وَكَفُّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»^(١) وفي الصحيح عن عائشة أنها أخرجت كِسَاءً ملبِّدًا وإزاراً غليظًا فقالت: قُبِضَ رُوحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَيْنِ^(٢).

ولبس خاتماً من ذهب، ثم رمى به، ونهى عن التختم بالذهب، ثم اتخذ خاتماً من فضة، ولم ينه عنه. وأما حديث أبي داود أن النَّبِيَّ ﷺ نهى عن أشياء، وذكر منها: ونهى عن لبوس الخاتم إلا لذي سلطان، فلا أدري ما حال الحديث، ولا وجهه^(٣)، والله أعلم. وكان يجعل فص خاتمه مما يلي باطن كفه. وذكر الترمذی أنه كان إذا دخل الخلاء نزع خاتمه، وصححه، وأنكره أبو داود^(٤).

وأما الطيلسان، فلم ينقل عنه أنه لبسه، ولا أحد من أصحابه، بل قد ثبت في صحيح مسلم من حديث أنس بن مالك عن النَّبِيِّ ﷺ أنه ذكر الدِّجَالَ فقال: «يُخْرَجُ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفًا مِنْ يَهُودٍ أَضْبَهَانٍ عَلَيْهِمُ الطَّيَالِسَةُ»^(٥). ورأى أنس جماعة عليهم الطيالة، فقال: ما أشبههم بيهود خيبر. ومن ها هنا كره لبسها جماعة من السلف والخلف، لما روى أبو داود، والحاكم في المستدرک عن ابن عمر، عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(٦).

وفي الترمذی عنه ﷺ: «لَيْسَ مِثْلًا مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ غَيْرِنَا»^(٧) وأما ما جاء في حديث الهجرة أن النَّبِيَّ ﷺ جاء إلى أبي بكر مُتَقَنِّعًا بِالْهَاجِرَةِ، فَإِنَّمَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ تِلْكَ السَّاعَةَ لِيُخْتَفَى بِذَلِكَ،

(١) صحيح: رواه أبو داود، كتاب اللباس، باب: في البياض، حديث (٤٠٦١)، وابن ماجه، حديث (١٤٧٢)، وأحمد (٢٤٧/١)، حديث (٢٢١٩)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٢) صحيح: رواه البخاري، كتاب في فرض الخمس، باب: ما ذكر من درع النبي ﷺ، حديث (٣١٠٨)، ومسلم، كتاب اللباس، باب: التواضع في اللباس، حديث (٢٠٨٠)، وأبو داود، حديث (٤٠٣٦).

(٣) الحديث رواه أبو داود، كتاب اللباس، باب: من كرهه، حديث (٢٠٤٩)، وأحمد في مسنده (٤١٩/٥)، حديث (٩٣٦٦)، وهو ضعيف، انظر ضعيف الجامع (٦٠٧٢)، وضعيف أبي داود.

(٤) منكر: رواه أبو داود، كتاب الطهارة، باب: الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى...، حديث (١٩)، والترمذی، كتاب اللباس، باب: ما جاء في لبس الخاتم في اليمين، حديث (١٧٤٦)، وقال الشيخ الألباني في ضعيف أبي داود: منكر.

(٥) رواه مسلم (٢٩٤٤) في الفتن: باب في بقية من أحاديث الدجال عن أنس بن مالك. والطيالة: جمع طيلسان والطيلسان: ثوب يلبس على الكتف يحيط بالبدن ينسج للباس خال من التفصيل والحياطة؟

(٦) سبق تحريجه.

(٧) حسن: رواه الترمذی، كتاب الاستئذان، باب: ما جاء في كراهية إشارة اليد بالسلا، حديث (٢٦٩٥)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٥٤٣٤).

ففعله للحاجة، ولم تكن عادته التقنع، وقد ذكر أنس عنه ﷺ أنه كان يُكثر القِنَاعَ، وهذا إنما كان يفعله - والله أعلم - للحاجة من الحر ونحوه، وأيضاً ليس التقنع من التطيلس.

فَضْلُ: وكان غالبُ ما يلبس هو وأصحابه ما نُسِجَ مِنَ القطن، وربما لبسوا ما نُسِجَ من الصوف والكتان، وذكر الشيخ أبو إسحاق الأصبهاني بإسناد صحيح عن جابر بن أيوب قال: دخل الصَّلْتُ بن راشد على محمد بن سيرين وعليه جُبَّة صوف، وإزارُ صوف، وعمامة صوف، فاشمأز منه محمد، وقال: أظن أن أقواماً يلبسون الصوف ويقولون: قد لبسه عيسى ابن مريم، وقد حدثني من لا أنهم أن النَّبِيَّ ﷺ قد لبس الكتان والصوف والقطن، وسُنَّةُ نبينا أحقُّ أن تُتَّبَعَ. ومقصود ابن سيرين بهذا أن أقواماً يرون أن لبس الصوف دائماً أفضل من غيره، فيتحرَّونه ويمنعون أنفسهم من غيره، وكذلك يتحرَّون زِيَّاً واحداً من الملابس، ويتحرَّون رسوماً وأوضاعاً وهيئات يرون الخروج عنها منكراً، وليس المنكرُ إلا التقيد بها، والمحافظة عليها، وترك الخروج عنها.

والصواب أن أفضل الطرق طريقُ رسول الله ﷺ التي سنّها، وأمر بها، ورغب فيها، وداوم عليها، وهى أن هديه في اللباس: أن يلبس ما تيسر مِنَ اللباس، من الصوف تارة، والقطن تارة، والكتان تارة.

ولبس البرود اليمانية، والبرد الأخضر، ولَبَسَ الجبة، والقَبَاء، والقَمِيص، والسراويل، والإزار، والرداء، والخف، والنعل، وأرخی الذؤابة من خَلْفِهِ تارة، وتركها تارة. وكان يتلحى بالعمامة تحت الحنك.

وكان إذا استجدَّ ثوباً، سماه باسمه، وقال: «اللَّهُمَّ أَنْتَ كَسَوْتَنِي هَذَا الْقَمِيصَ أَوْ الرِّدَاءَ أَوْ الْعِمَامَةَ، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صَنَعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صَنَعَ لَهُ» (١).

وكان إذا لبس قميصه، بدأ بميامنه. ولبس الشعر الأسود، كما روى مسلم في صحيحه عن عائشة قالت: خرج رسول الله ﷺ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ مِنْ شَعَرٍ أَسْوَدَ (٢). وفي الصحيحين عن قتادة قلنا لأنس: أى اللباس كان أحبَّ إلى رسول الله ﷺ؟ قال: «الْحَبِيرَةُ» (٣).

(١) صحيح: رواه أبو داود، كتاب اللباس، حديث (٤٠٢٠)، والترمذي، كتاب اللباس، باب: ما يقول إذا لبس ثوباً جديداً، حديث (١٧٦٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٦٦٤).

(٢) صحيح: رواه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب: التواضع في اللباس والاقتصار على الغليظ، حديث (٢٠٨١)، وأبو داود، كتاب اللباس، باب: في لبس الصوف والشعر، حديث (٤٠٣٢).

(٣) صحيح: رواه البخاري، كتاب اللباس، باب: البرود والخبرة والشملة، حديث (٥٨١٢)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب: فضل لباس ثياب الخبرة، حديث (٢٠٧٩).

والحبرة: برد من برود اليمن^(١) فإن غالب لباسهم كان من نسج اليمن، لأنها قريبة منهم، وربما لبسوا ما يجلب من الشام ومصر، كالباطي المنسوجة من الكتان التي كانت تنسجها القبط. وفي صحيح النسائي عن عائشة أنها جعلت للنبي ﷺ بُردة من صوف، فلبسها، فلما عَرِقَ، فوجد ريح الصوف، طرحها، وكان يُحِبُّ الرِّيحَ الطَّيِّبَ^(٢).

وفي سنن أبي داود عن عبد الله بن عباس قال: لَقَدْ رَأَيْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنَ الْحُلِيِّ^(٣). وفي سنن النسائي عن أبي رَمَثَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَحْضَرَانِ^(٤). والبُردُ الأخضر: هو الذي فيه خطوط خضر، وهو كالحلة الحمراء سواء، فمن فهم من الحلة الحمراء الأحمر البحت، فينبغي أن يقول: إِنَّ الْبَرْدَ الْأَخْضَرَ كَانَ أَخْضَرَ بَحْتًا، وهذا لا يقوله أحد.

وكانت مِخْدَتُهُ ﷺ من أَدَمَ حَشَوْهَا لَيْفٌ، فالذين يمتنعون عما أباح الله من الملابس والمطاعم والمناكح تزهدًا وتعبدًا، بإزائهم طائفةً قابلوهم، فلا يلبسون إلا أشرف الثياب، ولا يأكلون إلا ألين الطعام، فلا يرون لِبْسَ الْحَشَنِ ولا أكله تكبرًا وتجبُّرًا، وكلا الطائفتين هديُهُ مَخَالِفٌ لَهْدَى النَّبِيِّ ﷺ. ولهذا قال بعض السلف: كانوا يكرهون الشهرتين من الثياب: العالى، والمنخفض، وفي السنن عن ابن عمر يرفعه إلى النبي «مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شَهْرَةٍ، أَلْبَسَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ، ثُمَّ تَلَهَّبَ فِيهِ النَّارُ»^(٥) وهذا لأنه قصد به الاختيال والفخر، فعاقبه الله بنقيض ذلك، فأَذَلَّهُ، كما عاقب من أطال ثيابه خيلاء بأن خسف به الأرض، فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة. وفي الصحيحين عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٦) وفي السنن عنه أيضًا ﷺ قال: «الْإِسْبَالُ فِي الْإِزَارِ، وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ، مَنْ جَرَّ شَيْئًا مِنْهَا خِيَلًا، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٧) وفي السنن عن ابن عمر أيضًا قال: مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْإِزَارِ، فَهُوَ فِي الْقَمِيصِ^(٨)، وكذلك ليس الدنيء من الثياب

(١) وهي ثياب من كتان أو قطن، والتحجير: التزيين والتحسين.

(٢) صحيح: رواه أبو داود، كتاب اللباس، باب: في السواد، حديث (٤٠٧٤)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٣) صحيح: رواه أبو داود، كتاب اللباس، باب: لباس الغليظ، حديث (٤٠٣٧)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٤) سبق تخريجه وهو صحيح.

(٥) حسن: رواه أبو داود، كتاب اللباس، باب: في لبس الشهرة، حديث (٤٠٢٩)، وابن ماجه، كتاب اللباس، باب: من لبس شهرة من الثياب، حديث (٣٦٠٦)، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه.

(٦) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب: من جر ثوبه خيلاء، حديث (٥٧٩١)، ومسلم، كتاب اللباس، باب: تحريم جر الثوب خيلاء، حديث (٢٠٨٧).

(٧) صحيح: رواه أبو داود، كتاب اللباس، باب: في قدر موضع الإزار، حديث (٤٠٩٤)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود.

(٨) صحيح: رواه أبو داود، كتاب اللباس، باب: في قدر موضع الإزار، حديث (٤٠٩٥)، وصححه الألباني في

يُذْمُ فِي مَوْضِعٍ، وَيُحْمَدُ فِي مَوْضِعٍ، فَيُذْمُ إِذَا كَانَ شُهْرَةً وَخِيَلًا وَيُحْمَدُ إِذَا كَانَ تَوَاضَعًا وَاسْتِكَانَةً، كَمَا أَنَّ لِبَسَ الرَّفِيعِ مِنَ الثِّيَابِ يُذْمُ إِذَا كَانَ تَكَبُّرًا وَفَخْرًا وَخِيَلًا، وَيُحْمَدُ إِذَا كَانَ تَجَمُّلاً وَإِظْهَارًا لِنِعْمَةِ اللَّهِ، فَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَزْدَلٍ مِنْ كِبَرٍ، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَزْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبِي حَسَنًا، وَتَعْلَى حَسَنَتُهُ، أَقِمِّنِ الْكِبَرِ ذَاكَ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبَرُ: بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمَطُ النَّاسِ» (١).

فَصُلِّ: وكذلك كان هديُّه ﷺ، وسيرته في الطعام، لا يردُّ موجودًا، ولا يتكلف مفقودًا، فما قُرَّبَ إليه شيء من الطيبات إلا أكله، إلا أن تعافه نفسه، فيتركه من غير تحریم، وما عاب طعامًا قط، إن اشتهاه أكله، وإلا تركه، كما ترك أكل الضَّبِّ لَمَّا لَمْ يَعْثُدْهُ وَلَمْ يَحْرَمْهُ عَلَى الْأُمَّةِ، بَلْ أَكَلَ عَلَى مَائِدَتِهِ وَهُوَ يَنْظُرُ.

وَأَكَلَ الْحُلُوى وَالْعَسَلَ، وَكَانَ يُحِبُّهُمَا، وَأَكَلَ لَحْمَ الْجَزُورِ، وَالضَّأْنَ، وَالِدِجَاجَ، وَلَحْمَ الْخُبَارِيِّ، وَلَحْمَ جِمَارِ الْوَحْشِ، وَالْأَرْنبَ، وَطَعَامَ الْبَحْرِ، وَأَكَلَ الشَّوَاءَ، وَأَكَلَ الرُّطْبَ وَالتَّمَرَ، وَشَرَبَ اللَّبْنَ خَالِصًا وَمَشُوبًا، وَالسَّوِيقَ، وَالْعَسَلَ بِالْمَاءِ، وَشَرَبَ نَقِيعَ التَّمْرِ، وَأَكَلَ الْخَزِيرَةَ، وَهِيَ حَسَاءٌ يَتَخَذُ مِنَ اللَّبَنِ وَالْذَّقِيقِ، وَأَكَلَ الْقَيْثَاءَ بِالرُّطْبِ، وَأَكَلَ الْأَقِطَ، وَأَكَلَ التَّمَرَ بِالْخَبِيزِ، وَأَكَلَ الْخَبِيزَ بِالْخَلِّ، وَأَكَلَ الشَّرِيدَ، وَهُوَ الْخَبِيزُ بِاللَّحْمِ، وَأَكَلَ الْخَبِيزَ بِالْإِهَالَةِ، وَهِيَ الْوَدَكُ، وَهُوَ الشَّحْمُ الْمَذَابُ، وَأَكَلَ مِنَ الْكَبِدِ الْمَشْوِيَّةِ، وَأَكَلَ الْقَدِيدَ، وَأَكَلَ الذُّبَابَ الْمَطْبُوخَةَ، وَكَانَ يُحِبُّهَا وَأَكَلَ الْمَسْلُوقَةَ، وَأَكَلَ الشَّرِيدَ بِالسَّمْنِ، وَأَكَلَ الْجُبْنَ، وَأَكَلَ الْخَبِيزَ بِالزَيْتِ، وَأَكَلَ الْبَطِيخَ بِالرُّطْبِ، وَأَكَلَ التَّمَرَ بِالزُّبْدِ، وَكَانَ يُحِبُّهُ، وَلَمْ يَكُنْ يَرُدُّ طَبِيبًا، وَلَا يَتَكَلَّفُهُ. بَلْ كَانَ هَدِيَهُ أَكَلَ مَا تيسر، فَإِنْ أعوزَه، صَبَرَ حَتَّى إِنَّهُ لَيَرِبُطُ عَلَى بَطْنِهِ الْحَجَرِ مِنَ الْجُوعِ، وَيُرَى الْهَلَالُ وَالْهَلَالُ وَالْهَلَالُ، وَلَا يُوقَدُ فِي بَيْتِهِ نَارٌ. وَكَانَ مَعْظَمُ مَطْعَمِهِ يَوْضَعُ عَلَى الْأَرْضِ فِي الشَّفْرَةِ، وَهِيَ كَانَتْ مَائِدَتَهُ، وَكَانَ يَأْكُلُ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثَ، وَيَلْعَقُهَا إِذَا فَرَغَ، وَهُوَ أَشْرَفُ مَا يَكُونُ مِنَ الْأَكَلَةِ، فَإِنَّ الْمُتَكَبَّرَ يَأْكُلُ بِأَصْبَعٍ وَاحِدَةٍ، وَالْجَشِيعُ الْحَرِيصُ يَأْكُلُ بِالْخَمْسِ، وَيُدْفَعُ بِالرَّاحَةِ.

وَكَانَ لَا يَأْكُلُ مُتَكَبِّرًا، وَالْإِتْكَاءَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ: أَحَدُهَا: الْإِتْكَاءَ عَلَى الْجَنْبِ، وَالثَّانِي: التَّرْبِيعَ، وَالثَّلَاثَ: الْإِتْكَاءَ عَلَى إِحْدَى يَدَيْهِ، وَأَكَلَهُ بِالْأُخْرَى، وَالثَّلَاثَ مَذْمُومَةً.

وَكَانَ يُسَمِّي اللَّهَ تَعَالَى عَلَى أَوَّلِ طَعَامِهِ، وَيُحْمَدُهُ فِي آخِرِهِ فَيَقُولُ عِنْدَ انْقِضَائِهِ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ

صحيح أبي داود.

(١) صحيح: رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب: تحريم الكبر وبيان، حديث (٩١)، وأبو داود، كتاب اللباس، باب: ما جاء في إسبال الإزار، حديث (٤٠٩١).

حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُوَدَّعٍ وَلَا مُسْتَفْتَى عَنْهُ رَبَّنَا^(١). وربما قال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُطْعِمُ وَلَا يَطْعَمُ، مَنْ عَلَيْنَا فَهَدَانَا، وَأَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَكَلَّ بِلَاءَ حَسَنِ أَبْنَانَا، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ مِنَ الطَّعَامِ، وَسَقَى مِنَ الشَّرَابِ، وَكَسَا مِنَ الْعُرْيِ، وَهَدَى مِنَ الضَّلَالَةِ، وَبَصَّرَ مِنَ الْعَمَى، وَفَضَّلَ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»^(٢). وربما قال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَى، وَسَوَّغَهُ»^(٣).

وكان إذا فرغ من طعامه لَعَوْ أَصَابِعَهُ، ولم يكن لهم مناديلٌ يمسحون بها أيديهم، ولم يكن عاداتهم غسل أيديهم كلما أكلوا.

وكان أكثرُ شربه قاعدًا، بل زجر عن الشرب قائمًا^(٤) «وشرب مرّة قائمًا»^(٥). فقيل: هذا نسخ لنهيه، وقيل: بل فعله لبيان جواز الأمرين، والذي يظهر فيه - والله أعلم - أنها واقعة عين شرب فيها قائمًا لعذر، وسياق القصة يدل عليه، فإنه أتى زمزم وهم يستقون منها، فأخذ الدلو، وشرب قائمًا.

والصحيح في هذه المسألة: النهى عن الشرب قائمًا، وجوازه لعذر يمنع من القعود، وبهذا تجمع أحاديث الباب، والله أعلم.

وكان إذا شرب، ناول مَنْ على يمينه، وإن كان مَنْ على يساره أكبر منه.

فَضْلُ: فِي هَدِيَةِ فِي النِّكَاحِ وَمَعَاشِرَتِهِ ﷺ أَهْلَهُ

صح عنه ﷺ من حديث أنس رضي الله عنه، أنه ﷺ قال: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ: النِّسَاءُ، وَالطَّيِّبُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»^(٦) هذا لفظُ الحديث، ومن رواه «حبب إلي من دنياكم ثلاث»، فقد وهم، ولم يقل ﷺ: «ثلاث» والصلاة ليست من أمور الدنيا التي تُضاف إليها. وكان النساء والطيب أحبَّ شيء إليه، وكان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة، وكان قد أعطى قوة ثلاثين في الجماع وغيره، وأباح الله له من ذلك ما لم يُحبه لأحد من أمته.

وكان يقسم بينهن في المبيت والإيواء والنفقة، وأما المحبة فكان يقول: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي

(١) صحيح: رواه البخاري، كتاب الأطعمة، باب: ما يقول إذا فرغ من طعامه، حديث (٥٤٥٨)، وأبو داود، كتاب الأطعمة، باب: ما يقول الرجل إذا طعم، حديث (٣٨٤٩).

(٢) رواه ابن حبان (١٣٥٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وسنده حسن.

(٣) صحيح: رواه أبو داود، كتاب الأطعمة، باب: ما يقول الرجل إذا طعم، حديث (٣٨٥١)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود.

(٤) صحيح: رواه مسلم، كتاب الأشربة، باب: كراهية الشرب قائمًا، حديث (٢٠٢٤)، وأبو داود، كتاب الأشربة، باب: في الشرب قائمًا، حديث (٣٧١٧).

(٥) صحيح: رواه البخاري، كتاب الأشربة، باب: الشرب قائمًا، حديث (٥٦١٧)، قلت: وكان شربه ﷺ من زمزم.

(٦) رواه النسائي (٦١/٧)، وأحمد في مسنده (١٢٨/٣) وإسناده حسن.

فِيمَا أَمَلِكُ، فَلَا تَلْمِزْنِي فِيمَا لَا أَمَلِكُ،^(١) فقيل: هو الحب والجماع، ولا تجب التسوية في ذلك؛ لأنه مما لا يُملك.

وهل كان القَسْمُ واجباً عليه، أو كان له معاشرتهن من غير قسم؟ على قولين للفقهاء. فهو أكثر الأمة نساءً، قال ابن عباس: تزوجوا، فَإِنَّ خَيْرَ هذه الأمة أكثرها نساءً^(٢)، وطلق ﷺ، وراجع، وإلى إيلاء مؤقتاً بشهر، ولم يظاهر أبداً، وأخطأ من قال: إنه ظاهر خطأ عظيماً، وإنما ذكرته هنا تنبيهاً على قبح خطئه ونسبته إلى ما يراه الله منه، وكانت سيرته مع أزواجه حسنَ المعاشرة، وحسنَ الخلق.

وكان يُسَرِّبُ إلى عائشة بنات الأنصار يلعبن معها^(٣). وكان إذا هويت شيئاً لا محذور فيه تابعها عليه، وكانت إذا شربت من الإثاء أخذه، فوضع فمه في موضع فمها وشرب، وكان إذا تعرقت عرقاً - وهو العَظْمُ الذي عليه لحم - أخذه فوضع فمه موضع فمها، وكان يتكئ في حجرها، ويقرأ القرآن ورأسه في حجرها، وربما كانت حائضاً، وكان يأمرها وهي حائض فتتزرع ثم يباشرها، وكان يقبلها وهو صائم، وكان من لطفه وحسن خلقه مع أهله أنه يمكنها من اللعب، ويريهما الحبشة وهم يلعبون في مسجده، وهي متكئة على منكبيه تنظر، وسابقتها في السفر على الأقدام مرتين، وتدافعا في خروجهما من المنزل مرة. وكان إذا أراد سفراً، أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها، خرج بها معه، ولم يقض للبواقي شيئاً، وإلى هذا ذهب الجمهور.

وكان يقول: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِيهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»^(٤).

وربما مد يده إلى بعض نسائه في حضرة باقيهن^(٥).

وكان إذا صلى العصر، دار على نسائه، فدنا منهن واستقرأ أحوالهن، فإذا جاء الليل، انقلب إلى بيت صاحبة النوبة، فخصها بالليل. وقالت عائشة: كان لا يُفَضَّلُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فِي مُكْنِيِّ عِنْدَهُنَّ فِي الْقَسَمِ، وَقَلَّ يَوْمٌ إِلَّا كَانَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعاً، فيدنو من كل امرأة

(١) ضعيف: رواه أبو داود، كتاب النكاح، باب: في القسم بين النساء، حديث (٢١٣٤)، والترمذي، كتاب النكاح،

باب: ما جاء في التسوية بين الضرائر، حديث (١١٤٣)، وضعفه الألباني في الإرواء (٢٠١٨).

(٢) صحيح: رواه البخاري، كتاب النكاح، باب: كثرة النساء، حديث (٥٠٦٩).

(٣) أي يرسلهن سوياً ويرهن إليهما.

(٤) صحيح: رواه الترمذي، كتاب المناقب، باب: فضل أزواج النبي ﷺ، حديث (٣٨٩٥)، وابن ماجه، كتاب

النكاح، باب: حسن معاشرته النساء، حديث (١٩٧٧)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٩٢٤).

(٥) روى مسلم (١٤٦٢) من حديث أنس رضي الله عنه قال: كان للنبي ﷺ تسع نساء، فكان إذا قسم بينهن لا يتهي إلى المرأة الأولى إلا في تسع، فكأن يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها، فكان في بيت عائشة، فجاءت زينب، فمد يده إليها فقالت: هذه زينب، فكف النبي ﷺ يده.

من غير مسيس حتى يبلغَ التي هو في نوبتها، فبييت عندها ^(١).

وكان يقسم لثمان منهن دون التاسعة، ووقع في صحيح مسلم ^(٢) من قول عطاء أن التي لم يكن يقسم لها هي صفية بنت حيي، وهو غلط من عطاء رحمه الله، وإنما هي سودة، فإنها لما كبرت وهبت نوبتها لعائشة.

وكان ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة، وسبب هذا الوهم - والله أعلم - أنه كان قد وجدَ على صفية في شيء، فقالت لعائشة: هل لك أن تُرضي رسول الله ﷺ، وأهب لك يومى؟ قالت: نعم، فقعدت عائشة إلى جنب النَّبِيِّ ﷺ في يوم صفية، فقال: «إليك عني يا عائشة، فإنه ليس يومك» فقالت: ذاك فضل الله يؤتيه من يشاء وأخبرته بالخبر، فرضي عنها ^(٣). وإنما كانت وهبتها ذلك اليوم وتلك النوبة الخاصة، ويتعين ذلك، وإلا كان يكون القسم لسبع منهن، وهو خلاف الحديث الصحيح الذي لا ريب فيه أن القسم كان لثمان، والله أعلم. ولو اتفقت مثل هذه الواقعة لمن له أكثر من زوجتين، فوهبت إحداهن يومها للأخرى، فهل للزوج أن يُوالي بين ليلة الموهوبة وليلتها الأصلية وإن لم تكن ليلة الواهة تليها، أو يجب عليه أن يجعل ليلتها هي الليلة التي كانت تستحقها الواهة بعينها؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره، وكان ﷺ يأتي أهله آخر الليل، وأوله، فكان إذا جامع أول الليل، ربما اغتسل ونام، وربما توضأ ونام. وذكر أبو إسحاق السبيعي عن الأسود عن عائشة: أنه كان ربما نام، ولم يمس ماء ^(٤) وهو غلط عند أئمة الحديث، وقد أشبعنا الكلام عليه في كتاب تهذيب سنن أبي داود، وإيضاح علله ومشكلاته، وكان يطوف على نسائه بغسل واحد، وربما اغتسل عند كل واحدة، فعل هذا وهذا، وكان إذا سافر وقدم، لم يطرق أهله ليلاً، وكان ينهى عن ذلك ^(٥).

فصل: في هديه وسيرته ﷺ في نومه وانتباهه

كان ينامُ على الفراش تارة، وعلى النُّطع تارة، وعلى الحصير تارة، وعلى الأرض تارة، وعلى السرير تارة بين رَمَالِهِ، وتارة على كساء أسود قال عبَّاد بن تميم عن عمه: رأيتُ

(١) صحيح: رواه أبو داود، كتاب النكاح، باب: في القسم بين النساء، حديث (٢١٣٥)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الرضاع، باب: جواز هبة المرأة نوبتها لضررتها، حديث (١٤٦٥).

(٣) ضعيف: رواه ابن ماجه، كتاب النكاح، باب: المرأة تهب يومها لصاحبتها، حديث (١٩٧٣)، وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه.

(٤) صحيح: رواه أبو داود، كتاب الطهارة، باب: في الجنب يؤخر الغسل، حديث (٢٢٨)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب: ما جاء في الجنب ينام قبل أن يغتسل، حديث (١١٨).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب: لا يطرق أهله ليلاً إذا أطال الغيبة، (٥٢٤٤) من حديث جابر.

رسول الله ﷺ مُستلقياً في المسجد واضعاً إحدى رجليه على الأخرى^(١) .

وكان فراشه أدمًا حشوه ليف . وكان له مسحٌ ينام عليه يشنى بثنتين، وثنى له يومًا أربع ثنيات، فنهاهم عن ذلك وقال: «رُدُّوه إِلَى خَالِهِ الْأَوَّلِ، فَإِنَّهُ مَتَعَنَى صَلَاتِي اللَّيْلَةَ»^(٢) . والمقصود أنه نام على الفراش، وتغطى باللحاف، وقال لنسائه: «مَا أَتَانِي جِبْرِيلُ وَأَنَا فِي لِحَافٍ امْرَأَةٌ مِنْكُمْ غَيْرَ عَائِشَةَ»^(٣) .

وكانت وسادته أدمًا حشوها ليف .

وكان إذا أوى إلى فراشه للنوم قال: «بِسْمِكَ اللَّهُمَّ أَخِيَا وَأَمُوتُ»^(٤) .

وكان يجمع كَفْيَهُ ثم يَنْفُثُ فِيهِمَا، وكان يقرأ فيهما: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» و «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ» و «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ» ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده، يبدأ بهما على رأسه ووجهه، وما أقبلَ مِنْ جسده، يفعل ذلك ثلاث مرات^(٥) .

وكان ينام على شِيقِهِ الْأَيْمَنِ، ويضع يده اليمنى تحت خده الْأَيْمَنِ، ثم يقول: «اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعُثُ عِبَادَكَ»^(٦) . وكان يقول إذا أوى إلى فراشه: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَكَفَانَا وَأَوَّانَا، فَكَمْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤْوِيٍّ» ذكره مسلم^(٧) . وذكر أيضًا أنه كان يقول إذا أوى إلى فراشه: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى، مَنْزِلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ، وَالْفُرْقَانِ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ، فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ، فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ، وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ»^(٨) .

(١) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب: الاستلقاء في المسجد، حديث (٤٧٥)، ومسلم، كتاب اللباس، باب: النهي عن اشتغال الصماء، حديث (٢١٠٠) .

(٢) رواه الترمذي في الشمائل حديث (٣٢٢) وفي إسناده انقطاع .

(٣) صحيح: رواه البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب: فضل عائشة رضي الله عنها، حديث (٣٧٧٥) .

(٤) صحيح: رواه البخاري، كتاب التوحيد، باب: السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة، حديث (٧٣٩٤)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب: ما يقال عند النوم، حديث (٥٠٤٩) .

(٥) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب: فضل المعوذات، حديث (٥٠١٧)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب: ما يقال عند النوم، حديث (٥٠٥٦) .

(٦) صحيح: رواه أبو داود، كتاب الأدب، باب: ما يقال عند النوم، حديث (٥٠٤٥)، والترمذي، كتاب الدعوات، حديث (٣٤٠٩)، وانظر صحيح أبي داود .

(٧) صحيح: رواه مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب: ما يقول عند النوم، حديث (٢٧١٥)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب: ما يقال عند النوم، حديث (٥٠٥٣) .

(٨) صحيح: رواه مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب: ما يقول عند النوم، حديث (٢٧١٣)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب: ما يقال عند النوم، حديث (٥٠٥١) .

وكان إذا استيقظ من منامه فى الليل قال: «لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ، اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْتَغْفِرُكَ لِذَنْبِى، وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ، اللَّهُمَّ رِذْنِ عِلْمًا، وَلَا تَزِغْ قَلْبِى بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِى، وَهَبْ لى مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً، إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ» (١).

وكان إذا انتبه من نومه قال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ». ثم يتسوك، وربما قرأ العشر الآيات من آخر (آل عمران) من قوله: ﴿إِنَّا فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ إلى آخرها (آل عمران: ٢٠٠) وقال: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قِيَمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أُنَبِّتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لى مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهى، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» (٢).

وكان ينام أول الليل، ويقوم آخره، وربما سهر أول الليل فى مصالح المسلمين، وكان تنام عيناه، ولا ينام قلبه.

وكان إذا نام، لم يُوقظوه حتى يكون هو الذى يستيقظ. وكان إذا عرَّس بليل، اضطجع على شقه الأيمن، وإذا عرَّس قبيل الصبح، نصب ذراعه، ووضع رأسه على كفه (٣)، هكذا قال الترمذى. وقال أبو حاتم فى صحيحه: كان إذا عرَّس بالليل، توسد يمينه، وإذا عرَّس قبيل الصبح، نصب ساعده، وأظن هذا وهما، والصواب حديث الترمذى. وقال أبو حاتم: والتعريس إنما يكون قبيل الصبح.

وكان نومه أعدل النوم، وهو أنفع ما يكون من النوم، والأطباء يقولون: هو ثلث الليل والنهار، ثماني ساعات.

فصل: فى هديه ﷺ فى الركوب

ركب الخيل والإبل والبغال والحمير، وركب الفرس مُسَرَّجَةً تارة، وَعَرِيًّا أخرى، وكان يُجربها فى بعض الأحيان، وكان يركب وحده، وهو الأكثر، وربما أردف خلفه على البعير، وربما أردف خلفه، وأركب أمامه، وكانوا ثلاثة على بعير، وأردف الرجال، وأردف بعض نساؤه، وكان أكثرَ مراكبه الخيل والإبل. وأما البغال، فالمعروف أنه كان عنده منها بغلة

(١) ضعيف: رواه أبو داود، كتاب الأدب، باب: ما يقول الرجل إذا تعارَّ من الليل، حديث (٥٠٦١)، وضعفه الشيخ الألبانى فى الكلم الطيب (٤٥).

(٢) صحيح: رواه البخارى، كتاب التهجد، باب: التهجد بالليل، حديث (١١٢٠)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب: صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل، حديث (٧٦٩).

(٣) رواه الترمذى فى الشمائل (٢٥٧)، وإسناده قوى.

واحدة أهداها له بعضُ الملوك، ولم تكن البغال مشهورة بأرض العرب، بل لما أهديت له البغلة قيل: «ألا تُنْزَى الخيل على الحمر؟ فقال: «إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ»^(١).

فَضْلٌ: واتخذ رسول الله ﷺ الغنم. وكان له مائة شاة، وكان لا يُحب أن تزيد على مائة، فإذا زادت بهمة، ذبح مكانها أخرى، واتخذ الرقيق من الإماء والعبيد، وكان مواليه وعتقاؤه من العبيد أكثر من الإماء. وقد روى الترمذى فى جامعه من حديث أبى أمامة وغيره، عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «إِذَا امْرَأَةٌ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً، كَانَ فِكَاهُ مِنَ النَّارِ، كُلُّ عَصْوٍ مِنْهُ عَصْوٌ مِنْهُ، وَإِذَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ أَعْتَقَتْ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ، كَانَتْمَا فِكَاهُ مِنَ النَّارِ، يَجْزَى كُلُّ عَصْوَيْنِ مِنْهُمَا عَصْوًا مِنْهُ»^(٢) وقال: هذا حديث صحيح. وهذا يدل على أن عتق العبد أفضل، وأن عتق العبد يَغْدِلُ عتق أمتين، فكان أكثر عتقائه ﷺ من العبيد.

وهذا أحد المواضع الخمسة التى تكون فيها الأنثى على النصف من الذكر، والثانى: العقيقة، فإنه عن الأنثى شاة، وعن الذكر شاتان عند الجمهور، وفيه عدة أحاديث صحاح وحسان. والثالث: الشهادة، فإن شهادة امرأتين بشهادة رجل. والرابع: الميراث والخامس: الدية.

فَضْلٌ: وباع رسول الله ﷺ واشترى، وكان شراؤه بعد أن أكرمه الله تعالى برسالته أكثر من بيعه، وكذلك بعد الهجرة لا يكاد يُحفظ عنه البيع إلا فى قضايا يسيرة أكثرها لغيره، كبيعه القدح والحلس فيمن يزيد، وبيعه يعقوب المدبّر غلام أبى مذكورة، وبيعه عبدًا أسود بعبدين.

وأما شراؤه، فكثير، وأجر، واستأجر، واستنجره أكثر من إيجاره، وإنما يُحفظ عنه أنه أجر نفسه قبل النبوة فى رعاية الغنم، وأجر نفسه من خديجة فى سفره بمالها إلى الشام.

وإن كان العقد مضاربة، فالمضارب أمين، وأجير، ووكيل، وشريك، فأمين إذا قبض المال، ووكيل إذا تصرف فيه، وأجير فيما يُباشره بنفسه من العمل، وشريك إذا ظهر فيه الربح. وقد أخرج الحاكم فى مستدركه من حديث الربيع بن بدر، عن أبى الزبير، عن جابر قال: آجَرَ رسول الله ﷺ نفسه مِن خديجة بنت خويلد سفرتين إلى جَرَشَ كُلِّ سَفَرَةٍ بِقُلُوصٍ^(٣)، وقال: صحيح الإسناد.

(١) صحيح: رواه أبو داود، كتاب الجهاد، باب: فى كراهية الحمر تنزى على الخيل، حديث (٢٥٦٥)، والنسائي، كتاب الخيل، باب: التشديد فى حمل الحمير على الخيل، حديث (٣٥٨٠)، وصححه الألبانى فى صحيح النسائي.
(٢) صحيح: رواه الترمذى، كتاب النذور والأيمان، باب: ما جاء فى فضل من أعتق، حديث (١٥٤٧)، وصححه الألبانى فى صحيح الترمذى.

(٣) ضعيف جدًا: رواه الحاكم فى مستدركه (٣/٢٠٠)، حديث (٤٨٣٤)، والبيهقى فى الكبرى (٦/١١٨)، حديث (١١٤٢٢)، وضعفه الألبانى فى الضعيفة (٣/٦٧٤)، حديث (١٤٨٣).

قال فى النهاية: جُرَّش، بضم الجيم وفتح الراء من مخاليف اليمن، وهو بفتحهما بلد بالشام.

قلت: إن صح الحديث، فإنما هو المفتوح الذى بالشام، ولا يصح، فإن الربيع بن بدر هذا هو عُلَيْلَة، ضعفه أئمة الحديث. قال النسائي والدارقطنى والأزدى: متروك، وكان الحاكم ظنه الربيع بن بدر مولى طلحة ابن عبيد الله.

وشارك رسول الله ﷺ، ولما قدم عليه شريكه قال: أما تعرفنى؟ قال: «أما كُنْتُ شريكى؟ فَنِعْمَ الشَّرِيكَ كُنْتُ لَا تَدَارِئُ وَلَا تُمَارِي»^(١). وتدارئ بالهمزة من المداراة، وهى مدافعة الحق، صارت من المداراة، وهى المدافعة بالتى هى أحسن. ووَكَّلَ وتَوَكَّلَ، وكان توكيله أكثر من توكله.

وأهدى، وَقَبِلَ الهدية، وأثاب عليها، ووهب، وَاَتَهَبَ، فقال لسلمة بن الأكوع، وقد وقع فى سهمه جارية: «هَبْنَاهَا لِي» فوهبها له، فَقَادَى بها مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أُسَارَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ. واستدان برهن، وبغير رهن، واستعار، واشترى بالثمن الحال والمؤجل.

وضمن ضماناً خاصاً على ربه على أعمالٍ مَنْ عَمِلَهَا كان مضموناً له بالجنة، وضماناً عاماً لديون مَنْ تُوفِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ولم يدع وفاءً أنها عليه وهو يُوفِّيها^(٢). وقد قيل: إن هذا الحكم عام للأئمة بعده، فالسلطان ضامن لديون المسلمين إذا لم يُخلفوا وفاءً، فإنها عليه يُوفِّيها من بيت المال، وقالوا: كما يرثه إذا مات، ولم يَدْعُ وارثاً، فكَذَلِكَ يَقْضَى عَنْهُ دَيْنُهُ إِذَا مَاتَ وَلَمْ يَدْعُ وَفَاءً، وكذلك يُنْفَقُ عَلَيْهِ فى حياته إذا لم يكن له مَنْ يُنْفَقُ عَلَيْهِ. ووقف رسول الله ﷺ أرضاً كانت له، جعلها صدقةً فى سبيل الله، وتشقَّع، وَشَقَّعَ إِلَيْهِ، وردت بريرة شفاعته فى مراجعتها مُغِيثاً، فلم يغضب عليها، ولا عَتَبَ، وهو الأسوة والقدوة، وحلف فى أكثر من ثمانين موضعاً، وأمره الله سبحانه بالحلف فى ثلاثة مواضع، فقال تعالى: ﴿وَيَسْتَأْذِنُكَ أَحَقُّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّ إِذْنُهُ لِحَقِّ﴾ [يونس: ٥٣] قال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾ [سبا: ٣] وقال تعالى: ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثَ قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [التغابن: ٧]، كان إسماعيل بن إسحاق القاضى يذاكر أبا بكر محمد بن داود الظاهري، ولا يُسميه بالفقيه، فتحاكم إليه يوماً هو وخصم له، فتوجهت اليمينُ على أبى بكر بن داود، فتهياً للحلف، فقال له القاضى إسماعيل: أو تحلف ومثلك

(١) صحيح: رواه أبو داود، كتاب الأدب، باب: فى كراهية المراء، حديث (٤٨٣٦)، وابن ماجه، كتاب التجارات، وصححه الشيخ الألبانى فى صحيح ابن ماجه.

(٢) صحيح: أخرجه البخارى، كتاب الاستقراض، باب: الصلاة على من ترك ديناً، ومسلم، كتاب الفرائض، باب: من ترك مالا فلورثته، حديث (١٦١٩).

يخلف يا أبا بكر؟! فقال: وما يمتنعني من الحلف وقد أمر الله تعالى نبيه بالحلف في ثلاثة مواضع من كتابه، قال: أين ذلك؟ فسردها له أبو بكر، فاستحسن ذلك منه جداً، ودعاه بالفقيه من ذلك اليوم.

وكان ﷺ يستثنى في يمينه تارة، ويكفرها تارة، ويمضي فيها تارة، والاستثناء يمنع عقد اليمين، والكفارة تحلها بعد عقدها، ولهذا سماها الله تحلة.

وكان يُمازح، ويقول في مُزاحه الحق، ويؤزّي، ولا يقول في توريته إلا بحق، مثل أن يُريد جهة يقصدها فيسأل عن غيرها كيف طريقها؟ وكيف مياؤها ومسلكها؟ أو نحو ذلك. وكان يُشير ويستشير.

وكان يعود المريض ويشهد الجنازة، ويُجيب الدَّعوة، ويمشي مع الأرملة والمسكين والضعيف في حوائجهم، وسمع مديح الشعر، وأثاب عليه، ولكن ما قيل فيه من المديح، فهو جزء يسير جداً من محامده، وأثاب على الحق. وأما مدح غيره من الناس، فأكثر ما يكون بالكذب، فلذلك أمر أن يُحتى في وجوه المداحين الثراب^(١).

فصل: وسابق رسول الله ﷺ بنفسه على الأقدام، وصارع، وخَصَفَ نعله بيده، ورقع ثوبه بيده، ورقع دلو، وحلب شاته، وفَلَّى ثوبه، وخدم أهله ونفسه، وحمل معهم اللبن في بناء المسجد، وربط على بطنه الحجر من الجوع تارة، وشبع تارة، وأضاف وأضيف، واحتجم في وَسَطَ رأسه، وعلى ظهر قدمه، واحتجم في الأخدعين والكاهل وهو ما بين الكتفين، وتداوى، وكوى ولم يكتو، ورقى ولم يَسْتَرْقِ، وحمى المريض ممّا يؤذيه.

وأصول الطب ثلاثة: الحمية، وحفظ الصحة، واستفراغ المادة المضرة، قد جمعها الله تعالى له ولأمته في ثلاثة مواضع من كتابه، فحمى المريض من استعمال الماء خشية من الضرر، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُنْ مَرِيضًا وَلَا عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦] فأباح التيمم للمريض حمية له، كما أباحه للعاذر، وقال في حفظ الصحة: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] فأباح للمسافر الفطر في رمضان حفظاً لصحته، لئلا يجتمع على قوته الصوم ومشقة السفر، فيضعف القوة والصحة. وقال في الاستفراغ في حلق الرأس للمحرم: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِإِذَى مِنْ رَأْسِهِ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ أَوْ صَدَقَ أَوْ سَلَّ﴾ [البقرة: ١٩٦] فأباح للمريض ومن به أذى من رأسه وهو مُحَرَّم أن يحلق رأسه، ويستفرغ المواد الفاسدة، والأبخرة الرديئة التي تولد عليه القمل، كما حصل لكعب بن عُجْرة، أو تولد عليه المرض، وهذه الثلاثة هي

(١) صحيح: رواه مسلم، كتاب الزهد، باب: النهي عن الإفراط في المدح إذا خيف منه فتنة المدوح، حديث (٣٠٠٢)، وأبو داود، حديث (٤٨٤)، والترمذي (٢٣٩٣)، وابن ماجه، حديث (٣٧٤٢).

قواعد الطب وأصوله، فذكر من كل جنس منها شيئاً، وصورة، تنبيهاً بها على نعمته على عباده في أمثالها من حميتهم، وحفظ صحتهم، واستفراغ مواد أذاهم، رخصة لعباده، ولطفاً بهم، ورأفة بهم. وهو الرؤوف الرحيم.

فصل: في هديه ﷺ في معاملته

كان أحسنَ النَّاسِ مُعَامَلَةً. وكان إذا استلف سلفاً قضى خيراً منه. وكان إذا استسلف من رجل سلفاً، قضاه إياه، ودعاه، فقال: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَمَلِكَ وَمَالِكَ، إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلْفِ الْحَمْدُ وَالْأَدَاءُ»^(١).

واستسلف من رجل أربعين صاعاً، فاحتاج الأنصاري، فأتاه، فقال ﷺ: «مَا جَاءَنَا مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ فِقَامِ الرَّجُلِ: وَأَرَادَ أَنْ يَتَكَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُلْ إِلَّا خَيْرًا، فَأَنَا خَيْرُ مَنْ تَسْلَفُ» فَأَعْطَاهُ أَرْبَعِينَ فَضْلاً، وَأَرْبَعِينَ سُلْفَةً، فَأَعْطَاهُ ثَمَانِينَ. ذكره البزار^(٢) واقترض بغيراً، فجاء صاحبه يتقاضاه، فأغلظ للنبي ﷺ، فهم به أصحابه، فقال: «دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً»^(٣). واشترى مرة شيئاً وليس عنده ثمنه فأربح فيه، فباعه، وتصدق بالربح على أرامل بنى عبد المطلب، وقال: «لَا أَشْتَرِي بَعْدَ هَذَا شَيْئًا إِلَّا وَعِنْدِي ثَمْنُهُ» ذكره أبو داود^(٤)، وهذا لا يُناقض الشراء في الذمة إلى أجل، فهذا شيء، وهذا شيء. وتقاضاه غريم له ديناً، فأغلظ عليه، فهم به عمر بن الخطاب فقال: «مَهْ يَا عُمَرُ كُنْتُ أَخُو جِ إِلَى أَنْ تَأْمُرَنِي بِالْوَفَاءِ، وَكَانَ أَخُو جِ إِلَى أَنْ تَأْمُرَ بِالصَّبْرِ»، وباعه يهودى بيعاً إلى أجل، فجاءه قبل الأجل يتقاضاه ثمنه، فقال: لم يَجِلْ الْأَجَلُ، فقال اليهودي: إنكم لمطل يا بنى عبد المطلب، فهم به أصحابه، فنهاهم، فلم يَزِدْهُ ذَلِكَ إِلَّا حِلْمًا، فقال اليهودي: كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ قَدْ عَرَفْتَهُ مِنْ عِلَامَاتِ النَّبِوةِ، وبقيت واحدة، وهى أنه لا تزيده شدة الجهل عليه إلا حِلْمًا، فأردت أن أغرِفَهَا، فأسلم اليهودي^(٥).

(١) صحيح: أخرجه النسائي، كتاب البيوع، باب: الاستقراض، حديث (٤٦٨٣)، وابن ماجه، حديث (٢٤٢٤) من حديث: عبد الله بن أبي ربيعة، انظر صحيح الجامع، حديث (٢٣٥٣).

(٢) حسن: أورده المنذري في الترغيب والترهيب، حديث (٢٧٠٧)، وعزه للبزار من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، انظر صحيح الترغيب والترهيب.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الوكالة، باب: الوكالة في قضاء الديون، حديث (٢٣٠٦)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب: من استلف شيئاً ف قضى خيراً منه، حديث (١٦٠١) من حديث أبي هريرة.

(٤) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب: في التشديد في الدين، حديث (٣٣٤٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، انظر صحيح أبي داود.

(٥) أخرجه ابن حبان (٥٢٢/١) من حديث عبد الله بن سلام.

فَضْلٌ: فِي هَدِيهِ ﷺ فِي مَشِيهِ وَحْدَهُ وَمَعَ أَصْحَابِهِ

كَانَ إِذَا مَشَى، تَكْفَأُ تَكْفُؤًا، وَكَانَ أَسْرَعَ النَّاسِ مِشْيَةً، وَأَحْسَنَهَا وَأَسْكَنَهَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَ الشَّمْسُ تَجْرِي فِي وَجْهِهِ، وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَسْرَعَ فِي مِشْيَتِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَأَنَّمَا الْأَرْضُ تُطْوَى لَهُ، وَإِنَّا لَنَجْهِدُ أَنْفُسَنَا وَإِنَّهُ لَغَيْرُ مُكْتَرِثٍ. وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَشَى تَكْفَأُ تَكْفُؤًا كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ، وَقَالَ مَرَّةً: إِذَا مَشَى، تَقْلَعُ قَلْتُ: وَالتَّقْلُعُ: الارتفاعُ مِنَ الْأَرْضِ بِجَمْلَتِهِ، كَحَالِ الْمُنْحَطِّ مِنَ الصَّبَبِ، وَهِيَ مِشْيَةٌ أَوْلَى الْعِزْمِ وَالْهِمَّةِ وَالشَّجَاعَةِ، وَهِيَ أَعْدَلُ الْمِشْيَاتِ وَأَرْوَحُهَا لِلْأَعْضَاءِ، وَأَبْعَدُهَا مِنْ مِشْيَةِ الْهَوَجِ وَالْمَهَانَةِ وَالتَّمَاوَتِ، فَإِنَّ الْمَاشِيَّ، إِمَّا أَنْ يَتَمَاوَتَ فِي مِشْيِهِ وَيَمْشِيَ قِطْعَةً وَاحِدَةً، كَأَنَّهُ خَشْبَةٌ مَحْمُولَةٌ، وَهِيَ مِشْيَةٌ مَذْمُومَةٌ قَبِيحَةٌ، وَإِمَّا أَنْ يَمْشِيَ بَانْزِعَاجٍ وَاضْطِرَابٍ مَشَى الْجَمَلُ الْأَهْوَجَ، وَهِيَ مِشْيَةٌ مَذْمُومَةٌ أَيْضًا، وَهِيَ دَالَةٌ عَلَى خِفَّةِ عَقْلِ صَاحِبِهَا، وَلَا سِيَمَا إِنْ كَانَ يُكْثِرُ الِاتِّفَاتِ حَالَ مِشْيَةِ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَإِمَّا أَنْ يَمْشِيَ هَوْنًا، وَهِيَ مِشْيَةٌ عِبَادِ الرَّحْمَنِ، كَمَا وَصَفَهُمْ بِهَا فِي كِتَابِهِ، فَقَالَ: ﴿وَيَعَاذُ الرَّحْمَنُ الْأَلْبَنُ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا﴾ [الفرقان: ٦٣] قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ: بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ مِنْ غَيْرِ تَكْبُرٍ وَلَا تَمَاوَتٍ، وَهِيَ مِشْيَةٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّهُ مَعَ هَذِهِ الْمِشْيَةِ كَانَ كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ، وَكَأَنَّمَا الْأَرْضُ تُطْوَى لَهُ، حَتَّى كَانَ الْمَاشِيَّ مَعَهُ يُجْهَدُ نَفْسُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ مُكْتَرِثٍ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَمْرَيْنِ: أَنْ مِشْيَتِهِ لَمْ تَكُنْ مِشْيَةً بِتَمَاوَتٍ وَلَا بِمَهَانَةٍ، بَلْ مِشْيَةٌ أَعْدَلُ الْمِشْيَاتِ.

وَالْمِشْيَاتُ عَشْرَةٌ أَنْوَاعٍ، هَذِهِ الثَّلَاثَةُ مِنْهَا، وَالرَّابِعُ: السَّعْيُ. وَالْخَامِسُ: الرَّمْلُ، وَهُوَ أَسْرَعُ الْمَشْيِ مَعَ تَقَارُبِ الْخَطَا، وَيُسَمَّى: الْخَبَبُ، وَفِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَبَّ فِي طَوَافِهِ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا.

السادس: التَّسْلَانُ، وَهُوَ الْعَدُوُّ الْخَفِيفُ الَّذِي لَا يُزْعَجُ الْمَاشِيَّ، وَلَا يَكْرِثُهُ. وَفِي بَعْضِ الْمَسَانِيدِ أَنَّ الْمَشَاءَ شَكَرُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَشْيِ فِي حُجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَ: «اسْتَعْمِنُوا بِالنَّسْلَانِ»^(١).

والسابع: الْحَوْزَلَى، وَهِيَ مِشْيَةُ التَّمَايِلِ، وَهِيَ مِشْيَةٌ، يَقَالُ: إِنْ فِيهَا تَكْسِرًا وَتَخَنُّنًا.

والثامن: الْقَهْقَرَى، وَهِيَ الْمَشْيَةُ إِلَى وِرَاءِ.

والتاسع: الْجَمَزَى، وَهِيَ مِشْيَةٌ يَكْبُ فِيهَا الْمَاشِي وَثْبًا.

والعاشر: مِشْيَةُ التَّبَخُّرِ، وَهِيَ مِشْيَةُ أَوْلَى الْعَجَبِ وَالتَّكْبُرِ، وَهِيَ الَّتِي خَسَفَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (١٤٠/٤)، حَدِيثُ (٢٥٣٧)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (١/٦١٠)، حَدِيثُ (١٦١٩) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بَلَفُظَ: «عَلَيْكُمْ بِالنَّسْلَانِ».

بصاحبها لما نظر في عِظْفَيْهِ وأعجبته نفسه، فهو يتجلجلُ في الأرض إلى يوم القيامة، وأعدل هذه المشيات مشية الهَوْنِ والتكفُّو.

وأما مشيه مع أصحابه، فكانوا يمشون بين يديه وهو خلفهم، ويقول: «دَعُوا ظَهْرِي لِلْمَلَائِكَةِ»^(١) ولهذا جاء في الحديث: وكان يسوقُ أصحابه. وكان يمشى حافياً ومنتعلاً، وكان يُماشى أصحابه فرادى وجماعة، ومشى في بعض غزواته مرة فقدمت أصبعه، وسال منها الدم، فقال:

هَلْ أَنتَ إِلَّا أَصْبُعٌ دَمِيَتْ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتَ^(٢).

وكان في السفر ساقّة أصحابه: يُزجي الضعيفَ، ويُردفه، ويدعو لهم، ذكره أبو داود^(٣).

فَضْلٌ: فِي هَدِيهِ ﷺ فِي جُلُوسِهِ وَاتِّكَائِهِ

كان يجلس على الأرض، وعلى الحَصِير، والبِساط، وقالت قَيْلَةُ بنت مَخْرَمَةَ: أتيتُ رسول الله ﷺ وهو قاعد القُرْفِصَاء، قالت: فلما رأيتُ رسول الله ﷺ كالمتخشع في الجلِسة، أُرْعِدْتُ من الفَرَق. ولما قدم عليه عديُّ بنُ حَاتِمٍ، دعاهُ إلى منزله، فألقت إليه الجاريةُ وسادة يجلس عليها، فجعلها بينه وبين عدي، وجلس على الأرض. قال عدي: فعرفتُ أنه ليس بمَلِك. وكان يستلقى أحياناً، ورب وضع إحدى رجله على الأخرى، وكان يتكئ على الوسادة، وربما اتكأ على يساره، وربما اتكأ على يمينه. وكان إذا احتاج في خروجه، توكأ على بعض أصحابه من الضعف.

فَضْلٌ: فِي هَدِيهِ ﷺ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

كان إذا دخل الخلاء قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ». «الرَّجْسِ النَّجِسِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»^(٤).

(١) صحيح: أخرجه أحمد، حديث (١٤٨٥٧) من حديث جابر بن عبد الله بلفظ: «خلوا ظهري للملائكة»، انظر السلسلة الصحيحة، حديث (٢٠٨٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: من يتكئ في سبيل الله، حديث (٢٨٠٢)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب: ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين، حديث (١٧٩٦)، والترمذي، حديث (٣٣٤٥) من حديث جندب البجلي.

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب: في لزوم الساقّة، حديث (٢٦٣٩) من حديث جابر بن عبد الله، انظر صحيح أبي داود.

(٤) الشطر الأول: أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب: ما يقول عند الخلاء، حديث (١٤٢)، ومسلم، كتاب الحيض، باب: ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، حديث (٣٧٥) من حديث أنس بن مالك.

الشطر الثاني: «الرجس النجس الشيطان الرجيم» أخرجه ابن ماجه، كتاب الطهارة وستنها، باب: ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، حديث (٢٩٩) من حديث أبي أمامة، انظر ضعيف ابن ماجه.

وكان إذا خرج يقول: «غُفْرَانُكَ»^(١).

وكان يستنجد بالماء تارة، ويستجير بالأحجار تارة، ويجمع بينهما تارة.
وكان إذا ذهب في سفره للحاجة، انطلق حتى يتوارى عن أصحابه، وربما كان يبعد نحو الميلىن.

وكان يستتر للحاجة بالهدف تارة، وبِحَائِشِ النَّخْلِ تارة، وبشجر الرادى تارة.
وكان إذا أراد أن يبول في عزازٍ من الأرض - وهو الموضع الصلب - أخذ عودًا من الأرض، فنكت به حتى يُثْرَى، ثم يبول.

وكان يرتاد لبوله الموضع الدِّمِثَ - وهو اللين الرخو من الأرض - وأكثر ما كان يبول وهو قاعد، حتى قالت عائشة: «مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّهُ كَانَ يَبُولُ قَائِمًا، فَلَا تُصَدِّقُوهُ، مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا قَاعِدًا»^(٢) وقد روى مسلم في صحيحه من حديث حذيفة: «أَنَّهُ بَالٌ قَائِمًا»^(٣). فقليل: هذا بيان للجواز. وقيل: إنما فعله من وجع كان بِمَا يَضِيهِ^(٤). وقيل: فعله استشفاء. قال الشافعي رحمه الله: والعرب تستشفى من وجع الصلب بالبول قائمًا، والصحيح أنه إنما فعل ذلك تنزهًا وبُعدًا من إصابة البول، فإنه إنما فعل هذا لما أتى سُبَاطَة قوم وهو ملقى الكُنَاسَة، وتسمى المذبلة، وهي تكون مرتفعة، فلو بال فيها الرجل قاعدًا، لارتد عليه بولُه، وهو ۞ استتر بها، وجعلها بينه وبين الحائط، فلم يكن بدَّ من بوله قائمًا، والله أعلم، وقد ذكر الترمذى عن عمر بن الخطاب قال: رَأَى النَّبِيُّ ۞ وَأَنَا أَبُولُ قَائِمًا، فقال: «يَا عُمَرُ لَا تَبْلُ قَائِمًا»، قال: فما بلت قائمًا بعدُ^(٥). قال الترمذى: وإنما رفعه عبد الكريم بن أبى المخارق، وهو ضعيف عند أهل الحديث.

وفى مسند البزار وغيره، من حديث عبد الله بن بُريدة عن أبيه، أن رسول الله ۞ قال: «ثَلَاثٌ مِنَ الْجَفَاءِ: أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ قَائِمًا، أَوْ يَمْسَحَ جَنْبَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ، أَوْ يَنْفُخَ فِي

(١) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب: ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء، حديث (٣٠)، والترمذى، حديث (٧)، وابن ماجه، حديث (٣٠٠) من حديث عائشة، انظر «إرواء الغليل»، حديث (٥٢).

(٢) أخرجه الترمذى، كتاب الطهارة، باب: ما جاء في النهي عن البول قائمًا، حديث (١٢)، والنسائى، حديث (٢٩)، وابن ماجه، حديث (٣٠٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه البخارى، كتاب الوضوء، باب: البول قائمًا وقاعدًا، حديث (٢٢٤)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب: المسح على الخفين، حديث (٢٧٣)، وأبو داود، حديث (٢٣)، والترمذى، حديث (١٣)، والنسائى، حديث (١٨)، وابن ماجه، حديث (٣٠٥) من حديث حذيفة بن اليمان.

(٤) المأبُض: وهي باطن الركبة.

(٥) ضعيف: أخرجه الترمذى معلقًا، كتاب الطهارة، باب: ما جاء في النهي عن البول قائمًا، وابن ماجه، حديث

(٣٠٨)، انظر مشكاة المصابيح، حديث (٣٦٣).

سُجُودِهِ»^(١). ورواه الترمذى وقال: هو غير محفوظ، وقال البزار: لا نعلم من رواه عن عبد الله بن بريدة إلا سعيد بن عبيد الله، ولم يجرحه بشيء. وقال ابن أبي حاتم: هو بصرى ثقة مشهور.

وكان يخرج من الخلاء، فيقرأ القرآن، وكان يستنجى، ويستجمر بشماله، ولم يكن يصنع شيئاً مما يصنعه المبتلون بالوسواس من نثر الذَّكْرِ، والنحنحة، والقفز، ومسك الحبل، وطلوع الدرج، وحشو القطن في الإحليل، وصب الماء فيه، وتفقد الفينة بعد الفينة، ونحو ذلك من بدع أهل الوسواس. وقد روى عنه عليه السلام أنه كان إذا بَالَ، نَثَرَ ذَكَرَهُ ثَلَاثًا^(٢). وروى أنه أمر به، ولكن لا يصح من فعله ولا أمره. قاله أبو جعفر العقيلي.

وكان إذا سلم عليه أحد وهو يَبُول، لم يردَّ عليه، ذكره مسلم في صحيحه عن ابن عمر^(٣).

وروى البزار في مسنده في هذه القصة أنه ردَّ عليه، ثم قال: «إِنَّمَا رَدَدْتُ عَلَيْكَ خَشْيَةَ أَنْ تَقُولَ: سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ سَلَامًا، فَإِذَا رَأَيْتَنِي هَكَذَا، فَلَا تُسَلِّمْ عَلَيَّ، فَإِنِّي لَا أَرُدُّ عَلَيْكَ السَّلَامَ». وقد قيل: لعل هذا كان مرتين، وقيل: حديث مسلم أصح، لأنه من حديث الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر، وحديث البزار من رواية أبي بكر رجل من أولاد عبد الله بن عمر، عن نافع، عنه. قيل: وأبو بكر هذا: هو أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر، روى عنه مالك وغيره، والضحاك أوثق منه. وكان إذا استنجى بالماء، ضرب يده بعد ذلك على الأرض، وكان إذا جلس لحاجته، لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض.

فَضْلٌ: فِي هَدِيَةِ عليه السلام فِي الْفِطْرَةِ وَتَوَابِعِهَا

قد سبق الخلاف هل وُلِدَ عليه السلام مختونًا، أو خَتَنَتْهُ الْمَلَائِكَةُ يَوْمَ شَقِّ صَدْرِهِ لَأُولَ مرة، أو خَتَنَتْهُ جَدُّهُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟

وكان يُعَجِّبُهُ التَّيْمَنُ فِي تَنْعُلَيْهِ وَتَرْجُلَيْهِ وَطَهْوَرِهِ وَأَخْذِهِ وَعَطَائِهِ، وَكَانَتْ يَمِينُهُ لِمِطْعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَطَهْوَرِهِ، وَيَسَارُهُ لِمَخْلَاطِهِ وَنَحْوِهِ مِنْ إِزَالَةِ الْأَذَى.

وكان هَدِيَّتُهُ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ تَرْكَهُ كُلَّهُ، أَوْ أَخْذَهُ كُلَّهُ، وَلَمْ يَكُنْ يَحْلِقُ بَعْضَهُ، وَيَدَعُ بَعْضَهُ،

(١) ضعيف: أورده الهيثمي في المجمع (٨٣/٢) من رواية البزار والطبراني في الأوسط، انظر ضعيف الجامع، حديث (٢٥٣٥).

(٢) ضعيف: أخرجه ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب: الاستبراء بعد البول، حديث (٣٢٦) بلفظ: «إذا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتَرِ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» من حديث يزداد، انظر ضعيف الجامع، حديث (٤١٣).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب: التيمم، حديث (٣٧٠)، بلفظ: «أَنَّ رَجُلًا مَرَّ بِرَسُولِ اللَّهِ عليه السلام فَبَلَغَ فَمَلَّمَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ».

ولم يُحفظ عنه حلقه إلا في نُسك .

وكان يُحب السَّوَاكَ، وكان يستاك مفطراً وصائماً، ويستاك عند الانتباه من النوم، وعند الوضوء، وعند الصلاة، وعند دخول المنزل، وكان يستاك بِعُود الأراك .

وكان يُكثر التطيب، ويحب الطيب، وذُكر عنه أنه كان يَطْلِي بالثَّوْرَةِ^(١) . وكان أولاً يَسْدُلُ شعره، ثم فرقه، والفرق أن يجعل شعره فرقتين، كل فرقة ذؤابة، والسدل أن يسدله من ورائه ولا يجعله فرقتين . ولم يدخل حماماً قط، ولعله ما رآه بعينه، ولم يصح في الحمام حديث .

وكان له مُكْحَلَةٌ يكتحل منها كل ليلة ثلاثاً عند النوم في كل عين^(٢) . واختلف الصحابة في خضابه، فقال أنس: لم يخضب وقال أبو هريرة خضب، وقد روى حماد بن سلمة عن حميد، عن أنس قال رأيتُ شعر رسول الله ﷺ مخضوباً، قال حماد: وأخبرني عبد الله بن محمد بن عقيل قال: رأيت شعر رسول الله ﷺ عند أنس بن مالك مخضوباً، وقالت طائفة: كان رسول الله ﷺ مما يُكثِرُ الطيبَ قد احمرَّ شعره، فكان يُظَنُّ مخضوباً . ولم يخضب وقال أبو رُمثة: أتيت رسول الله ﷺ مع ابن لى، فقال: «أهذا ابنك؟» قُلْتُ: نعم أشهد به، فقال: «لا تجنني عليه، ولا يجنني عليك» قال: ورأيت الشيب أحمر^(٣)، قال الترمذي: هذا أحسن شيء روى في هذا الباب وأفسره؛ لأن الروايات الصحيحة أن النَّبِيَّ ﷺ لم يبلغ الشيب . قال حماد بن سلمة عن سيماك بن حرب قيل لجابر بن سمرة: أكان في رأس النَّبِيِّ ﷺ شيب؟ قال: لم يكن في رأسه شيب إلا شعرات في مَفْرِقِ رأسه إذا اذهن وأراهنَّ الدهن: قال أنس: وكان رسول الله ﷺ يُكثِرُ دُهْنَ رأسه ولحيته، ويكثر القِنَاعَ كان ثوبه ثوبُ زيات^(٤)، وكان يُحِبُّ التَّرجُلَ، وكان يَرَجُلُ نفسه تارة، وترجله عائشة تارة . وكان شعره فوق الجُمَّة ودُونَ الوُفْرَةِ^(٥)، وكانت جُمَّته تضرب شحمة أذنيه، وإذا طال، جعله غَدَائِرَ أربعماء، قالت أم هانئ: قدم علينا رسول الله ﷺ مكة قَدَمَةً، وله أربع غدائر، والغدائر: الضفائر، وهذا حديث صحيح^(٦)، وكان ﷺ لا يردُّ الطيب، وثبت عنه في حديث صحيح مسلم أنه قال: «مَنْ عَرَضَ

(١) ضعيف: أخرجه ابن ماجه، كتاب الأدب، باب: الاطلاع بالثورة، حديث (٣٧٥١) من حديث أم سلمة، انظر ضعيف ابن ماجه .

(٢) ضعيف جداً: أخرجه الترمذي، كتاب الطب، باب: ما جاء في السعوط وغيره، حديث (٢٠٤٨)، وابن ماجه، حديث (٣٤٩٩) من حديث ابن عباس، انظر ضعيف الجامع، حديث (٤٤٨٦) .

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب النيات، باب: لا يؤخذ أحد بجزيرة أخيه وأبيه، حديث (٤٤٩٥)، والنسائي، حديث (٤٨٣٢)، وأحمد، حديث (١٧٠٣٧)، واللفظ له . انظر صحيح الجامع، حديث (١٣١٧) .

(٤) ضعيف: أخرجه الترمذي في الشمائل، انظر مختصر الشمائل .

(٥) حسن صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الترجل، باب: ما جاء في الشعر، حديث (٤١٨٧)، والترمذي، حديث (١٧٥٥) من حديث عائشة رضي الله عنها، انظر صحيح أبي داود والترمذي .

(٦) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الترجل، باب: في الرجل يعقص شعره، حديث (٤١٩١)، والترمذي، حديث

عَلَيْهِ رَيْحَانٌ فَلَا يَرُدُّهُ، فَإِنَّهُ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ، خَفِيفُ الْمَحْمِلِ»، هذا لفظ الحديث، وبعضهم يرويه: «مَنْ غُرِضَ عَلَيْهِ طَيِّبٌ فَلَا يَرُدُّهُ»^(١) وليس بمعناه، فإن الريحان لا تكثر المِثَّةُ بأخذه، وقد جرت العادة بالتسامح في بذله، بخلاف المسك والعنبر والغالية ونحوها، ولكن الذي ثبت عنه من حديث عَزْرَةَ بن ثابت، عن ثُمَامَةَ، قال أنس: كان رسولُ الله ﷺ لا يَرُدُّ الطَّيِّبَ^(٢). وأما حديثُ ابن عمر يرفعه: «ثَلَاثٌ لَا تُرَدُّ: الْوَسَائِدُ، وَالذُّفُنُ، وَاللَّبَنُ» فحديث معلول، رواه الترمذی وذكر علته، ولا أحفظ الآن ما قيل فيه، إلا أنه من رواية عبد الله ابن مسلم بن جندب، عن أبيه، عن ابن عمر^(٣). ومن مراسيل أبي عثمان التَّهْدِي قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أُعْطِيَ أَحَدُكُمْ الرَّيْحَانُ، فَلَا يَرُدُّهُ، فَإِنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْجَنَّةِ»^(٤). وكان لرسول الله ﷺ سُكَّةٌ^(٥) يتطَّيَّبُ منها، وكان أحبَّ الطيب إليه المسك، وكان يُعْجِبُهُ الفاغية قيل: وهى نَوَّرَ الْجَنَّةِ.

فَضْلٌ: فِي هَدِيَةِ ﷺ فِي قِصِّ الشَّارِبِ

قال أبو عمر بن عبد البر: روى الحسن بن صالح، عن سِمْكٍ، عن عِكْرَمَةَ، عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يقصُّ شاربه، ويذكر أن إبراهيم كان يقصُّ شاربه، ووقفه طائفة على ابن عباس وروى الترمذی من حديث زيد بن أرقم قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ»^(٦)، فَلَيْسَ مِنَّا» وقال: حديث صحيح^(٧)، وفى صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «قُصُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْزُقُوا اللَّحَى، خَالِفُوا الْمَجُوسَ»^(٨)، وفى الصحيحين عن ابن عمر، عن النَّبِيِّ ﷺ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ،

(١٧٨١)، وابن ماجه، حديث (٣٦٣١)، انظر صحيح أبي داود.

(١) أخرجه مسلم، كتاب: الألفاظ من الأدب وغيرها، باب: استعمال المسك وأنه أطيب الطيب وكراة الريحان والطيب، حديث (٢٢٥٣)، وأبو داود، حديث (٤١٧٢) من حديث أبي هريرة رضى الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: اللباس، باب: من لم يرد الطيب، حديث (٥٩٢٩)، والترمذی، حديث (٢٧٨٩).

(٣) حسن: أخرجه الترمذی، كتاب: الأدب، باب: ما جاء في كراهية رد الطيب، حديث (٢٧٩٠)، انظر صحيح الترمذی.

(٤) ضعيف: أخرجه الترمذی، كتاب: الأدب، باب: ما جاء في كراهية رد الطيب، حديث (٢٧٩١)، انظر ضعيف الترمذی.

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الترجل، باب: ما جاء في استحباب الطيب، حديث (٤١٦٢) من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه، انظر صحيح أبي داود.

(٦) أخرجه الترمذی، كتاب: الأدب، باب: ما جاء في قص الشارب، حديث (٢٧٦٠)، وأحمد، حديث (٢٧٣٣) واللفظ له.

(٧) صحيح: أخرجه الترمذی، كتاب: الأدب، باب: ما جاء في قص الشارب، حديث (٢٧٦١)، والنسائي، حديث (١٣)، انظر صحيح الجامع، حديث (٦٥٣٣).

(٨) أخرجه مسلم، كتاب: الطهارة، باب: خصال الفطرة، حديث (٢٦٠)، بلفظ: «جزوا الشارب... الحديث.

وَقُرُوا اللَّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ»^(١)، وفي صحيح مسلم عن أنس قال: وَقَتَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي قِصِّ الشَّوَارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، أَلَّا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً^(٢).

واختلف السلف في قِصِّ الشارب وحلقه أيهما أفضل؟ فقال مالك في موطنه: يُؤخذ من الشارب حتى تجدوا أطراف الشفة وهو الإطار، ولا يجره فيمُتَلِّ بنفسه. وذكر ابن عبد الحكم عن مالك قال: يُحْفَى الشارب، ويُعْفَى اللَّحَى، وليس إحصاء الشارب حلقه، وأرى أن يُؤدَّب من حلق شاربه، وقال ابن القاسم عنه: إحصاء الشارب وحلقه عندي مُثَلَّةٌ، قال مالك: وتفسير حديث النَّبِيِّ ﷺ في إحصاء الشارب، إنما هو الإطار، وكان يكره أن يُؤخذ من أعلاه، وقال: أشهد في حلق الشارب أنه بدعة، وأرى أن يُوجَعَ ضرباً مَنْ فعله، قال مالك: وكان عمر بن الخطاب إذا كَرَبَهُ أمر، نفخ، فجعل رجله بردائه وهو يقتل شاربه. وقال عمر بن عبد العزيز: السنة في الشارب الإطار. وقال الطحاوي: ولم أجد عن الشافعي شيئاً منصوصاً في هذا، وأصحابه الَّذِينَ رأينا المزنِيَّ والربيعُ كانا يُحْفِيَانِ شواربهما، ويدل ذلك على أنهما أخذاه عن الشافعي رحمه الله، قال: وأما أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد، فكان مذهبهم في شعر الرأس والشوارب أن الإحصاء أفضل من التقصير، وذكر ابن خُويز منداد المالكي عن الشافعي أن مذهبه في حلق الشارب كمذهب أبي حنيفة، وهذا قول أبي عمر. وأما الإمام أحمد، فقال الأثرم: رأيتُ الإمام أحمد بن حنبل يُحْفَى شاربه شديداً، وسمعتُه يُسأل عن السنة في إحصاء الشارب؟ فقال: يُحْفَى كما قال النَّبِيُّ ﷺ: «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ» وقال حنبل: قيل لأبي عبد الله: ترى الرجل يأخذ شاربه، أو يُحْفِيه؟ أم كيف يأخذه؟ قال: إن أحفاه، فلا بأس، وإن أخذه قصاً فلا بأس. وقال أبو محمد بن قدامة المقدسي في «المغني»: وهو مخير بين أن يُحْفِيه، وبين أن يقصه من غير إحصاء. قال الطحاوي: وروى المغيرة بن شعبة أن رسولَ الله ﷺ أخذ من شاربه على سِوَاكَ^(٣)، وهذا لا يكون معه إحصاء. واحتج من لم يرَ إحصاءه بحديثي عائشة وأبي هريرة المرفوعين «عشر من الفطرة»... فذكر منها قِصَّ الشَّارِبِ^(٤) وفي حديث أبي هريرة المتفق عليه: «الفِطْرَةُ خَمْسٌ»^(٥)، وذكر منها قص

(١) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب: تقليم الأظفار، حديث (٥٨٩٢)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب: خصال الفطرة، حديث (٢٥٩).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب: خصال الفطرة، حديث (٢٥٨)، وأبو داود، حديث (٤٢٠)، والترمذي، حديث (٢٨٥٩)، والنسائي، حديث (١٤)، وابن ماجه، حديث (٢٩٥).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب: في ترك الوضوء مما مست النار، حديث (١٨٨)، انظر صحيح أبي داود.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب: خصال الفطرة، حديث (٢٦١)، وأبو داود، حديث (٥٣)، والترمذي، حديث (٢٧٥٧).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب: قص الشارب، حديث (٥٨٨٩)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب: خصال

الشارب، واحتج المحفون بأحاديث الأمر بالإحفاء، وهي صحيحة، وبحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يَجْزُّ شَارِبَهُ^(١)، قال الطحاوي: وهذا الأغلب فيه الإحفاء، وهو يحتمل الوجهين. وروى العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة يرفعه: «جُزُوا الشَّوَارِبَ، وَأَزْخُوا اللَّحَى»^(٢). قال وهذا يحتمل الإحفاء أيضًا، وذكر بإسناده عن أبي سعيد، وأبي أسيد، ورافع بن خديج، وسهل بن سعد، وعبد الله بن عمر، وجابر، وأبي هريرة أنهم كانوا يُحْفون شواربهم. وقال إبراهيم بن محمد بن حاطب: رأيت ابن عمر يُحْفِي شاربِه كأنه يَنْثِفُه وقال بعضهم: حتى يُرى بياضُ الجلد. قال الطحاوي: ولما كان التقصير مسنونًا عند الجميع، كان الحلق فيه أفضلَ قياسًا على الرأس، وقد دعا النَّبِيُّ ﷺ للمحلقين ثلاثًا وللمقصرين واحدة^(٣)، فجعل حلق الرأس أفضلَ من تقصيره، فكَذلك الشارب.

فَضْلٌ: فِي هَدْيِهِ ﷺ فِي كَلَامِهِ وَسُكُوتِهِ وَضَحْكِهِ وَبُكَائِهِ

كان ﷺ أفصحَ خلق الله، وأعذبهم كلامًا، وأسرعهم أداءً، وأحلامهم منطِقًا، حتى إن كلامه لَيَأْخُذُ بمجامع القلوب، وَيَسْبِي الأرواح، وَيَشْهَدُ لَهُ بِذلك أعداؤه. وكان إذا تكلم تَكَلَّمَ بكلام مُفَصَّلٍ مُبَيَّنٍ يعدُّه العادُّ، ليس بِهِدٌ مُسْرِعٌ لا يُحْفَظُ، ولا مَنْقَطَعٌ تَخْلُلُهُ السَّكَنَاتُ بين أفراد الكلام، بل هديُّه فيه أكملُ الهدى، قالت عائشة: ما كان رسول الله ﷺ يَسْرُدُ سرِّدكم هذا، ولكن كان يتكلم بكلام بَيِّنٍ فَضْلٍ يحفظه من جلس إليه^(٤). وكان كثيرًا ما يُعيد الكلام ثلاثًا لِيُعْقَلَ عنه، وكان إذا سَلَّمَ سَلَّمَ ثلاثًا. وكان طويلَ السكوت لا يتكلم في غير حاجة، يَفْتَتِحُ الكلام ويختتمه بأشداقه، ويتكلم بجوامع الكلام، فَضْلٌ لا فضول ولا تقصير، وكان لا يتكلم فيما لا يعنيه، ولا يتكلم إلا فيما يرجو ثوابه، وإذا كَرِهَ الشيء: عُرِفَ في وجهه، ولم يكن فاحشًا، ولا متفحشًا، ولا صَحَابًا. وكان جُلُّ ضحكِه التبسم، بل كلُّه التبسم، فكان نهاية ضحكِه أن تبدوَ نواجِذُه.

وكان يضحك مما يضحك منه، وهو مما يُتَعَجَّب من مثله ويُستغرب وقوعه ويُستندر.

وللضحك أسباب عديدة، هذا أحدها، والثاني: ضحكُ الفرح، وهو أن يرى ما يسره أو يُباشره، والثالث: ضحكُ الغضب، وهو كثيرًا ما يعترى الغضبان إذا اشتد غضبه، وسببه

الفطرة، حديث (٢٥٧)، وأبو داود، حديث (٤١٩٨).

(١) ضعيف: سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب: الحلق والتقصير عند الإحلال، حديث (١٧٢٨)، ومسلم، كتاب الحج، باب: تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير، حديث (١٣٠٢)، وابن ماجه، حديث (٣٠٤٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) حسن: أخرجه الترمذي، كتاب المناقب، باب: في كلام النبي ﷺ، حديث (٣٦٣٩)، انظر صحيح الترمذي.

تعجب الغضبان مما أورد عليه الغضب، وشعور نفسه بالقدرة على خصمه، وأنه في قبضته، وقد يكون ضحكُه لملكه نفسه عند الغضب، وإعراضه عن أغضبه، وعدم اكترائه به.

وأما بكاءه ﷺ، فكان من جنس ضحكته، لم يكن بشهيق ورفع صوت كما لم يكن ضحكته بفهقهة، ولكن كانت تدمع عيناه حتى تهملًا، ويُسمع لصدره أزيزٌ. وكان بكاءه تارة رحمة للميت، وتارة خوفًا على أمته وشفقة عليها، وتارة من خشية الله، وتارة عند سماع القرآن، وهو بكاء اشتياق ومحبة وإجلال، مصاحبٌ للخوف والخشية. ولما مات ابنه إبراهيم، دمعت عيناه وبكى رحمة له، وقال: «تَذْمَعُ الْعَيْنُ، وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَخْرُوثُونَ»^(١). وبكى لما شاهد إحدى بناته وتَفَضُّها تَفِيضٌ، وبكى لما قرأ عليه ابنُ مسعود سورة (النساء) وانتهى فيها إلى قوله تعالى: ﴿كَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾^(٢) [النساء: ٤١] وبكى لما مات عثمان بن مظعون، وبكى لما كَسَفَتِ الشَّمْسُ، وصلى صلاة الكُسوف، وجعل يبكي في صلاته، وجعل ينفخ، ويقول: «رَبِّ أَلَمْ تَعِزَّنِي أَلا تَعَذِّبَهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ، وَنَحْنُ نَسْتَغْفِرُكَ» وبكى لما جلس على قبر إحدى بناته^(٣)، وَكَانَ يَبْكِي أَحْيَانًا فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ. والبكاء أنواع:

أحدها: بكاء الرحمة، والركة.

والثاني: بكاء الخوف والخشية.

والثالث: بكاء المحبة والشوق.

والرابع: بكاء الفرح والسرور.

والخامس: بكاء الجَزَعِ من ورود المؤلم وعدم احتماله.

والسادس: بكاء الحزن، والفرق بينه وبين بكاء الخوف، أن بكاء الحزن يكون على ما مضى من حصول مكروه، أو فوات محبوب، وبكاء الخوف يكون لما يتوقع في المستقبل من ذلك، والفرق بين بكاء السرور والفرح، وبكاء الحزن، أن دمعة السرور باردة، والقلب فرحان، ودمعة الحزن حارة، والقلب حزين، ولهذا يقال لما يُفرح به: هُوَ قُرَّةُ عَيْنٍ، وَأَقْرَبُ اللَّهِ بِهِ عَيْنَهُ، ولما يُحزن: هُوَ سَخِينَةُ الْعَجِينِ، وَأَسْخَنُ اللَّهِ عَيْنَهُ بِهِ.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ»، حديث (١٣٠٣)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب: رحمته ﷺ بالصبيان والعيال، حديث (٢٣١٥) من حديث أنس بن مالك.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿كَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١] حديث (٤٥٨٢)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل استماع القرآن وطلب القراءة من حافظه، حديث (٨٠٠).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب: من يدخل قبر المرأة، حديث (١٣٤٢)، وأحمد، حديث (١١٨٦٦).

والسابع: بكاء الخور والضعف .

والثامن: بكاء النفاق، وهو أن تدمع العين، والقلب قاسٍ، فيظهر صاحبه الخشوع، وهو من أقسى الناس قلبًا .

والتاسع: البكاء المستعار والمستأجر عليه، كبكاء النائحة بالأجرة، فإنها كما قال عمر بن الخطاب: تَبِيعُ عَبْرَتَهَا، وَتَبْكِي شَجْوَ غَيْرِهَا .

والعاشر: بكاء الموافقة، وهو أن يرى الرجلُ الناسَ يبكون لأمر ورد عليهم، فيبكي معهم، ولا يدري لأي شيء يبكون، ولكن يراهم يبكون، فيبكي .

وما كان من ذلك دمعًا بلا صوت، فهو بكى، مقصور، وما كان معه صوت، فهو بكاء، ممدود على بناء الأصوات .

وقال الشاعر:

بَكَتْ عَيْنِي وَحُقَّ لَهَا بُكَاءُهَا وَمَا يُغْنِي الْبُكَاءُ وَلَا الْعَوِيلُ

وما كان منه مستدعى متكلفًا، فهو التباكى، وهو نوعان: محمود، ومذموم، فالمحمود، أن يُستجَلَبَ لِرَقَّةِ القلب، ولخشية الله، لا للرياء والسُّمعة والمذموم: أن يُجْتَلَبَ لأجل الخلق، وقد قال عمر بن الخطاب للنبي ﷺ وقد رآه يبكي هو وأبو بكر في شأن أسارى بدر: أخبرني ما يُبْكِيكَ يا رسولَ الله؟ فإن وجدتُ بكاءً بكيتُ، وإن لم أجد تباكيْتُ، لبكائكما^(١)، ولم ينكر عليه ﷺ . وقد قال بعض السلف: ابكوا من خشية الله، فإن لم تبكوا، فتباكوا^(٢) .

فَضْلٌ: فِي هَدْيِهِ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ

خطب ﷺ على الأرض، وعلى المنبر، وعلى البعير، وعلى الناقة .

وكان إذا خطب، احمرَّت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه حتى كأنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يقول: «صَبَّحَكُمْ وَمَسَّكُمْ» ويقول: «يُعْثُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ» وَيَقْرُونَ بَيْنَ أَصْبُعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى، وَيَقُولُ: «أَنَا بَعْدُ فَإِنْ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُخْذَنَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(٣) .

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب: الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم، حديث (١٧٦٣).
(٢) ضعيف: أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: في حسن الصوت بالقرآن، حديث (١٣٣٧) من حديث سعد بن أبي وقاص، انظر ضعيف ابن ماجه .
(٣) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة، حديث (٨٦٧)، والنسائي، حديث (١٥٧٨)، وابن ماجه، حديث (٤٥) من حديث جابر بن عبد الله .

وكان لا يخطب خطبة إلا افتتحها بحمد الله . وأما قول كثير من الفقهاء : إنه يفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار ، وخطبة العيدين بالتكبير ، فليس معهم فيه سنة عن النبي ﷺ البتة ، وسنته تقتضي خلافه ، وهو افتتاح جميع الخطب بـ «الحمد لله» ، وهو أحد الوجوه الثلاثة لأصحاب أحمد ، وهو اختيار شيخنا قدس الله سره .

وكان يخطب قائماً ، وفي مراسيل عطاء وغيره أنه كان ﷺ إذا صعد المنبر أقبل بوجهه على الناس ، ثم قال : «السَّلامُ عَلَيْكُمْ» قال الشعبي : وكان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك ^(١) وكان يختم خطبته بالاستغفار ، وكان كثيراً يخطب بالقرآن وفي صحيح مسلم عن أم هشام بنت حارثة قالت : ما أخذتُ «قَدْ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ» [ق: ١] ، إلا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرُؤُهَا كُلَّ يَوْمِ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ ^(٢) ، وذكر أبو داود عن ابن مسعود أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ قَالَ : «الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ، فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ، فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ، مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَدْ رَشَدَ وَمَنْ يَعْصِهِمَا، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ، وَلَا يَضُرُّ اللَّهَ شَيْئًا» ^(٣) ، وقال أبو داود عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن تشهد رسول الله ﷺ يوم الجمعة ، فذكر نحو هذا إلا أنه قال : «وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى» ^(٤) .

قال ابن شهاب : وبلغنا أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا خطب : «كُلُّ مَا هُوَ آتٍ قَرِيبٌ ، لَا بُعْدَ لِمَا هُوَ آتٍ ، وَلَا يَعْجَلُ اللَّهُ لِعَجَلَةٍ أَحَدٍ ، وَلَا يَخْفُفُ لِأَمْرِ النَّاسِ ، مَا شَاءَ اللَّهُ ، لَا مَا شَاءَ النَّاسُ ، يُرِيدُ اللَّهُ شَيْئًا وَيُرِيدُ النَّاسُ شَيْئًا ، مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ ، وَلَوْ كَرِهَ النَّاسُ ، وَلَا مُبْعَدَ لِمَا قَرَّبَ اللَّهُ ، وَلَا مُقَرَّبَ لِمَا بَعَدَ اللَّهُ ، وَلَا يَكُونُ شَيْءٌ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ» ^(٥) .

وكان مدار خطبه على حمد الله ، والثناء عليه بآلائه ، وأوصاف كماله ومحامده ، وتعليم قواعد الإسلام ، وذكر الجنة والنار والمعاد ، والأمر بتقوى الله ، وتبيين موارد غضبه ، ومواقع رضاه فعلى هذا كان مدار خطبه .

وكان يقول في خطبه : «إِنَّمَا النَّاسُ إِنْكُمْ لَنْ تُطِيقُوا - أَوْلَنْ تَفْعَلُوا - كُلُّ مَا أَمَرْتُمْ بِهِ ، وَلَكِنْ سَدُّوا وَأَنْبَسُوا» ^(٦) ، وكان يخطب في كل وقت بما تقتضيه حاجة المخاطبين ومصلحتهم ، ولم يكن

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٩٢/٣) ، حديث (٥٢٨١) .

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب الجمعة ، باب : تخفيف الصلاة والخطبة ، حديث (٨٧٣) ، وأبو داود ، حديث (١١٠٠) .

(٣) ضعيف : أخرجه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب : الرجل يخطب على قوس ، حديث (١٠٩٧) ، انظر ضعيف أبي داود .

(٤) ضعيف : أخرجه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب : الرجل يخطب على قوس ، حديث (١٠٩٨) ، انظر ضعيف أبي داود .

(٥) أخرجه أبو داود في المراسيل (١٠٣/١) ، حديث (٥٨) .

(٦) حسن : أخرجه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب : الرجل يخطب على قوس ، حديث (١٠٩٦) ، من حديث الحكم بن

مزن ، انظر صحيح أبي داود .

يخطب خطبة إلا افتتحها بحمد الله، ويتشهد فيها بكلمتي الشهادة، ويذكر فيها نفسه باسمه العلم، وثبت عنه أنه قال: «كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُّدٌ، فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ»^(١)، ولم يكن له شاوئش يخرج بين يديه إذا خرج من حُجْرته، ولم يكن يلبس لباس الخطباء اليوم لأطرحه، ولا زيقاً واسعاً.

وكان منبره ثلاث درجات، فإذا استوى عليه، واستقبل الناس، أخذ المؤذن في الأذان فقط، ولم يقل شيئاً قبله ولا بعده، فإذا أخذ في الخطبة، لم يرفع أحدٌ صوته بشيء البتة، لا مؤذنٌ ولا غيره.

وكان إذا قام يخطب، أخذ عصاً، فتوكأ عليها وهو على المنبر، كذا ذكره عنه أبو داود عن ابن شهاب، وكان الخلفاء الثلاثة بعده يفعلون ذلك، وكان أحياناً يتوكأ على قوس، ولم يُحفظ عنه أنه توكأ على سيف، وكثيرٌ من الجهلة يظن أنه كان يُعْمِكُ السيفَ على المنبر إشارة إلى أن الدين إنما قام بالسيف، وهذا جهل قبيح من وجهين، أحدهما: أن المحفوظ أنه ﷺ توكأ على العصا وعلى القوس. الثاني: أن الدين إنما قام بالوحي، وأما السيف، فلم يحق أهل الضلال والشرك، ومدينة النبي ﷺ التي كان يخطب فيها إنما فُتِحَتْ بالقرآن، ولم تُفتح بالسيف. وكان إذا عرض له في خطبته عارض، اشتغل به، ثم رجع إلى خطبته، وكان يخطب، فجاء الحسن والحسين يعثران في قميصين أحمرين، فقطع كلامه، فنزل، فحملهما، ثم عاد إلى منبره، ثم قال: «صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ ﴿إِنَّمَا أَمْرُكُمْ وَأَوْلَدُكُمْ وَتَنَّتْ﴾» [الأنفال: ٢٨] رَأَيْتُ هَذَيْنِ يَعْتُرَانِ فِي قَمِيصَيْنِهِمَا، فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قَطَعْتُ كَلَامِي فَحَمَلْتُهُمَا»^(٢).

وَجَاءَ سُلَيْكُ، الْعُطْفَانِي وهو يخطب، فجلس، فقال له: «قُمْ يَا سُلَيْكُ فَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»، ثم قال وهو على المنبر: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»^(٣). وكان يُقصر خطبته أحياناً، ويُطيلها أحياناً بحسب حاجة الناس وكانت خطبته العارضة أطول من خطبته الراكبة. وكان يخطب النساء على حدة في الأعياد، ويحرّضهنَّ على الصدقة^(٤)، والله أعلم.

(١) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب: في الخطبة، حديث (٤٨٤١)، والترمذي، حديث (١١٠٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. انظر صحيح الجامع، حديث (٤٥٢٠).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب: الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث، حديث (١١٠٩)، والترمذي، حديث (٣٧٧٤)، والنسائي، حديث (١٤١٣)، واللفظ له، من حديث بريدة، انظر صحيح الجامع، حديث (٣٧٥٧).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب: إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين، حديث (٩٣٠)، ومسلم، كتاب الجمعة، باب: التحية والإمام يخطب، حديث (٨٧٥) من حديث جابر بن عبد الله دون ذكر اسم الصحابي المأمور بالصلاة.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الحيض، باب: ترك الحائض للصوم، حديث (٣٠٤) من حديث أبي سعيد الخدري، ومسلم، كتاب الإيمان، باب: بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات...، حديث (٨٠) من حديث ابن عمر.

فصول في هديه ﷺ في العبادات

فصل: في هديه ﷺ في الوضوء

كان ﷺ يتوضأ لكل صلاة في غالب أحيانه، وربما صلى الصلوات بوضوء واحد^(١) وكان يتوضأ بالمُد تارة، وبثلثيه تارة، وبأزيد منه تارة، وذلك نحو أربع أواق بالدمشقي إلى أوقيتين وثلاث وكان من أيسر النَّاس صبًّا لماء الوضوء، وكان يحذّر أمته من الإسراف فيه، وأخبر أنه يكون في أمته من يعتدى في الطهور، وقال: «إِنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ الْوَلَهَانُ فَاتَّقُوا وَسْوَاسَ الْمَاءِ»^(٢)، ومر على سعد، وهو يتوضأ فقال له: «لَا تُسْرِفْ فِي الْمَاءِ» فقال: وهل في الماء من إسراف؟ قال: «نعم وإن كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ»^(٣).

وصح عنه أنه توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً، وفي بعض الأعضاء مرتين، وبعضها ثلاثاً.

وكان يتمضمض ويستنشق تارة بغرفة، وتارة بغرفتین، وتارة بثلاث. وكان يصل بين المضمضة والاستنشاق، فيأخذ نصف الغرفة لفيه، ونصفها لأنفه، ولا يمكن في الغرفة إلا هذا، وأما الغرفتَان والثلاث، فيمكن فيهما الفصل والوصل، إلا أن هديه ﷺ كان الوصل بينهما، كما في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد أن رسول الله ﷺ «تمضمض واستنشق مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ، فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا». وفي لفظ: «تمضمض واستنثر بثلاث غُرَفَات»^(٤) فهذا أصح ما روى في المضمضة والاستنشاق، ولم يجئ الفصل بين المضمضة والاستنشاق^(٥) في حديث صحيح ألبتة، لكن في حديث طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جدّه: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ، وَلَكِنْ لَا يَرُوى إِلَّا عَنْ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَلَا يَعْرِفُ لَجَدِهِ صَحْبَةً.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب: جواز الصلاة كلها بوضوء واحد، حديث (٢٧٧)، وأبو داود، حديث (١٧٢)، والترمذي، حديث (٦١)، والنسائي، حديث (١٣٣) من حديث بريدة.

(٢) ضعيف: أخرجه الترمذي، كتاب الطهارة، باب: ما جاء في كراهية الإسراف في الوضوء بالماء، حديث (٥٧)، وابن ماجه، حديث (٤٢١) من حديث أبي بن كعب، انظر ضعيف الجامع، حديث (١٩٧٠).

(٣) ضعيف: أخرجه ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب: ما جاء في القصد في الوضوء...، حديث (٤٢٥) من حديث عبد الله بن عمرو، انظر ضعيف ابن ماجه.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب: غسل الرجلين إلى الكعبين، حديث (١٨٦)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب: في وضوء النبي ﷺ، حديث (٢٣٥).

(٥) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب: في الفرق بين المضمضة والاستنشاق، حديث (١٣٩)، انظر ضعيف أبي داود.

وكان يستنشق بيده اليمنى، ويستنثر باليسرى، وكان يمسح رأسه كله، وتارة يُقبلُ بيديه ويدبر، وعليه يُحمل حديث من قال: مسح برأسه مرتين والصحيح أنه لم يكرر مسح رأسه، بل كان إذا كرر غسل الأعضاء، أفرد مسح الرأس، هكذا جاء عنه صريحاً، ولم يصحَّ عنه ﷺ. خلافه البتة، بل ما عدا هذا، إما صحيح غير صريح، كقول الصحابي: توضع ثلاثاً ثلاثاً، وكقوله: مسح برأسه مرتين، وإما صريح غير صحيح، كحديث ابن البيلماني، عن أبيه، عن عمر أن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا» ثم قال: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثًا» وهذا لا يحتج به، وابن البيلماني وأبوه مضعفان، وإن كان الأب أحسن حالاً^(١)، وكحديث عثمان الذي رواه أبو داود أنه ﷺ: «مَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا» وقال أبو داود: أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة، ولم يصحَّ عنه في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه البتة، ولكن كان إذا مسح بناصيته كمل على العمامة^(٢)، فأما حديث أنس الذي رواه أبو داود: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قَطْرِيَّةٌ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْعِمَامَةِ، فَمَسَحَ مُقَدِّمَ رَأْسِهِ، وَلَمْ يَنْقُضِ الْعِمَامَةَ»^(٣). فهذا مقصود أنس به أن النبي ﷺ لم ينقض عمامته حتى يستوعب مسح الشعر كله، ولم ينف التكميل على العمامة، وقد أثبتته المغيرة بن شعبة وغيره، فسكوث أنس عنه لا يدل على نفيه ولم يتوضأ ﷺ إلا تمضمض واستنشق، ولم يُحفظ عنه أنه أخلَّ به مرة واحدة، وكذلك كان وضوءه مرتباً متوالياً، لم يُخل به مرة واحدة البتة، وكان يمسح على رأسه تارة، وعلى العمامة تارة، وعلى الناصية والعمامة تارة، وأما اقتصاره على الناصية مجردة، فلم يُحفظ عنه كما تقدم وكان يغسل رجله إذا لم يكونا في خُفين ولا جوربين، ويمسح عليهما إذا كانا في الخفين أو الجوربين وكان يمسح أذنيه مع رأسه، وكان يمسح ظاهرهما وباطنهما، ولم يثبت عنه أنه أخذ لهما ماءً جديداً، وإنما صح ذلك عن ابن عمر^(٤)، ولم يصح عنه في مسح العنق حديث البتة، ولم يحفظ عنه أنه كان يقول على وضوئه شيئاً غير التسمية، وكلُّ حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه، فَكَذِبٌ مُخْتَلَقٌ، لم يقل رسولُ الله ﷺ شيئاً منه، ولا علَّمه لأمته، ولا ثبت عنه غير التسمية في أوله، وقوله: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ» في آخره^(٥)، وفي حديث آخر في

(١) أورده القرطبي في تفسيره (٢/ ٢٤٧)، وابن البيلماني كما قال المؤلف ضعيف.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب: المسح على الناصية والعمامة، حديث (٢٧٤) من حديث المغيرة بن شعبة بلفظ: «ومسح بخاصيته وعلى العمامة».

(٣) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب: المسح على العمامة، حديث (١٤٧)، انظر ضعيف أبي داود.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب: ما جاء في المسح بالراس والأذنين، حديث (٦٩).

(٥) صحيح: أخرجه الترمذي، كتاب الطهارة، باب: فيما يقال بعد الوضوء، حديث (٥٥) من حديث عمر بن الخطاب

سنن النسائي مما يقال بعد الوضوء أيضاً: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ» (١).

ولم يكن يقول في أوله: نويت رفع الحدث، ولا استباحة الصلاة، لا هو، ولا أحد من أصحابه البتة، ولم يرو عنه في ذلك حرف واحد، لا بإسناد صحيح، ولا ضعيف، ولم يتجاوز الثلاث قط، وكذلك لم يثبت عنه أنه تجاوز المرفقين والكعبين، ولكن أبو هريرة كان يفعل ذلك ويتأول حديث إطالة الغرة (٢)، وأما حديث أبي هريرة في صفة وضوء النبي ﷺ أنه غسل يديه حتى أشرع في العضدين، ورجليه حتى أشرع في الساقين (٣) فهو إنما يدل على إدخال المرفقين والكعبين في الوضوء، ولا يدل على مسألة الإطالة.

ولم يكن رسول الله ﷺ يعتاد تنشيف أعضائه بعد الوضوء، ولا صح عنه في ذلك حديث ألْبَتَّة، بل الذي صح عنه خلافه، وأما حديث عائشة كان للنبي ﷺ خِرْقَةٌ يُشَفُّ بِهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ، وحديث معاذ بن جبل: رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ مسح على وجهه بِطَرَفِ ثوبه (٤)، فضيعان لا يحتج بمثلهما، في الأول سليمان بن أرقم متروك، وفي الثاني عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفریقی ضعيف، قال الترمذی: ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء.

ولم يكن من هديه ﷺ أن يُصَبَّ عليه الماء كلما توضأ، ولكن تارة يصبُّ على نفسه، وربما عاونه من يصبُّ عليه أحياناً لحاجة كما في الصحيحين عن المغيرة بن شعبة أنه صبَّ عليه في السفر لما توضأ (٥).

وكان يخلل لحيته أحياناً، ولم يكن يُواظب على ذلك. وقد اختلف أئمة الحديث فيه، فصحح الترمذی وغيره أنه ﷺ كان يُخَلِّلُ لحيته (٦)، وقال أحمد وأبو زرعة: لا يثبت في

رضي الله عنه، وأصله في مسلم، كتاب الطهارة، باب: الذكر المستحب عقب الوضوء، حديث (٢٣٤) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(١) صحيح: أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (ص ٨١)، وانظر صحيح الجامع برقم (٦١٧٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب: فضل الوضوء، والغر المحجلون من آثار الوضوء، حديث (١٣٦)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، حديث (٢٤٦).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، حديث (٢٤٦).

(٤) ضعيف: أخرجه الترمذی، كتاب الطهارة، باب: ما جاء في التمدل بعد الوضوء، حديث (٥٣) من حديث عائشة رضي الله عنها، وانظر ضعيف الترمذی.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب: الرجل يوضئ صاحبه، حديث (١٨٢)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب: المسح على الخفين، حديث (٢٧٤).

(٦) صحيح: أخرجه الترمذی، كتاب الطهارة، باب: ما جاء في تحليل اللحية، حديث (٣١)، وابن ماجه، حديث (٤٣٠) من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه، وانظر صحيح الترمذی.

تخليل اللحية حديث .

وكذلك تخليل الأصابع لم يكن يحافظ عليه ، وفي السنن عن المُستورد بن شداد : رأيت النَّبِيَّ ﷺ إذا تَوَضَّأَ يُدْلِكُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخَنْصَرِهِ ^(١) ، وهذا إن ثبت عنه ، فإنما كان يفعلهُ أحياناً ، ولهذا لم يروه الذين اعتنوا بضبط وضوئه ، كعثمان ، وعلى ، وعبد الله بن زيد ، والرُّبَيْع ، وغيرهم ، على أن في إسناده عبد الله بن لهيعة .

وأما تحريك خاتمه ، فقد رُوي فيه حديث ضعيف ، من رواية معمر بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جدّه أن النَّبِيَّ ﷺ «كان إذا تَوَضَّأَ حَرَّكَ خَاتَمَهُ» ^(٢) ، ومعمر وأبوه ضعيفان ، ذكر ذلك الدارقطني .

فَضْلٌ : فِي هَدْيِهِ ﷺ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ

صح عنه أنه مسح في الحضر والسفر ، ولم يُنسخ ذلك حتى توفي ، ووَقَّتَ للمقيم يوماً وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن في عدة أحاديث حسان وصحاح ، وكان يمسح ظاهر الخفين ، ولم يصح عنه مسح أسفلهما إلا في حديث منقطع والأحاديث الصحيحة على خلافه ، ومسح على الجوربين والنعلين ^(٣) ، ومسح على العمامة مقتصرًا عليها ، ومع الناصية ، وثبت عنه ذلك فعلاً وأمرًا في عدة أحاديث ، لكن في قضايا أعيان يحتمل أن تكون خاصة بحال الحاجة والضرورة ، ويحتمل العموم كالخفين ، وهو أظهر والله أعلم .

ولم يكن يتكلف ضدَّ حاله التي عليها قدماءه ، بل إن كانتا في الخف مسح عليهما ولم ينزعهما ، وإن كانتا مكشوفتين ، غسل القدمين ، ولم يلبس الخف ليمسح عليه ، وهذا أعدل الأقوال في مسألة الأفضل من المسح والغسل ، قاله ، شيخنا ، والله أعلم .

فَضْلٌ : فِي هَدْيِهِ ﷺ فِي التَّيْمِمِ

كان ﷺ يتيمم بضربة واحدة للوجه والكفين ^(٤) ، ولم يصحَّ عنه أنه تيمم بضربتين ، ولا إلى المرفقين . قال الإمام أحمد : من قال : إن التيمم إلى المرفقين ، فإنما هو شيء زاده من

(١) صحيح : أخرجه أبو داود ، كتاب الطهارة ، باب : غسل الرجلين ، حديث (١٤٨) ، والترمذي ، حديث (٤٠) ، وابن ماجه ، حديث (٤٤٦) .

(٢) ضعيف : أخرجه ابن ماجه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب : تخليل الأصابع ، حديث (٤٤٩) ، وانظر ضعيف ابن ماجه .

(٣) صحيح : أخرجه الترمذي ، كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين ، حديث (٩٩) من حديث المغيرة بن شعبة ، وانظر صحيح الترمذي .

(٤) أخرجه البخاري ، كتاب التيمم ، باب : التيمم ضربة ، حديث (٣٤٧) ، ومسلم ، كتاب الحيض ، باب : التيمم ، حديث (٣٦٨) من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما .

عنده^(١)، وكذلك كان يتيمم بالأرض التي يصلى عليها، ترابًا كانت أو سبخة أو رملًا. وصح عنه أنه قال: «حَيْثُمَا أَدْرَكْتَ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةَ، فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَطَهْرُهُ»^(٢)، وهذا نص صريح في أن من أدركته الصلاة في الرمل، فالرمل له طهور. ولما سافر هو وأصحابه في غزوة تبوك، قطعوا تلك الرمال في طريقهم، وماؤهم في غاية القلة، ولم يرو عنه أنه حمل معه التراب، ولا أمر به، ولا فعله أحد من أصحابه، مع القطع بأن في المفاوز الرمال أكثر من التراب، وكذلك أرض الحجاز وغيره، ومن تدبر هذا، قطع بأنه كان يتيمم بالرمل، والله أعلم وهذا قول الجمهور.

وأما ما ذكر في صفة التيمم من وضع بطون أصابع يده اليسرى على ظهور اليمنى، ثم إمرارها إلى المرفق، ثم إدارة بطن كفه على بطن الذراع، وإقامة إبهامه اليسرى كالموذن، إلى أن يصل إلى إبهامه اليمنى، فيطبّقها عليها، فهذا مما يُعلم قطعًا أن النَّبِيَّ ﷺ لم يفعله، ولا علّمه أحدًا من أصحابه، ولا أمر به، ولا استحسّنه، وهذا هديّه، إليه التحاكم، وكذلك لم يصحّ عنه التيمّم لكل صلاة، ولا أمر به، بل أطلق التيمم، وجعله قائمًا مقام الوضوء^(٣)، وهذا يقتضى أن يكون حكمه حكمه، إلا فيما اقتضى الدليل خلافه.

فَضْلُ: فِي هَدِيهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ

كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال: «اللَّهُ أَكْبَرُ» ولم يقل شيئًا قبلها ولا تلفظ بالنية البتة، ولا قال: أصلى لله صلاة كذا مُستقبل القبلة أربع ركعات إمامًا أو مأمومًا، ولا قال: أداء ولا قضاء، ولا فرض الوقت، وهذه عشر بدع لم ينقل عنه أحد قط بإسناد صحيح ولا ضعيف ولا مسند ولا مرسل لفظًا واحدة منها البتة، بل ولا عن أحد من أصحابه، ولا استحسّنه أحد من التابعين، ولا الأئمة الأربعة، وإنما غرّب بعض المتأخرين قول الشافعي رضى الله عنه في الصلاة: إنها ليست كالصيام، ولا يدخل فيها أحد إلا بذكر، فظن أن الذكر تلفظ المصلي بالنية، وإنما أراد الشافعي رحمه الله بالذكر: تكبيرة الإحرام ليس إلا، وكيف يستحبّ الشافعي أمرًا لم يفعله النَّبِيُّ ﷺ في صلاة واحدة، ولا أحد من خلفائه وأصحابه، وهذا هديهم وسيرتهم، فإن أوجدنا أحدًا حرّفًا واحدًا عنهم في ذلك، قبلناه، وقابلناه بالتسليم والقبول، ولا هدي أكمل من هديهم، ولا سنة إلا ما تلقّوه عن صاحب الشرع ﷺ.

(١) انظر نصب الراية (١/١٥١، ١٥٤).

(٢) صحيح: أخرجه أحمد في مسنده (٥/٢٤٨) من حديث أبي أمامة رضى الله عنه. وانظر إرواء الغليل للالباني، حديث (١٥٢).

(٣) أخرج معناه أبو داود، كتاب الطهارة، باب: الجنب يتيمم، حديث (٣٣٢)، والترمذي، حديث (١٢٤)، انظر صحيح الجامع، حديث (١٦٦٧).

وكان دأبه في إحرامه لفظه: «اللَّهُ أَكْبَرُ» لا غيرها، ولم ينقل أحد عنه سواها.

وكان يرفع يديه معها ممدودة الأصابع، مستقبلاً بها القبلة إلى فروع أذنيه، وروى إلى منكبیه، فأبو حميد السَّاعِدِيُّ ومن معه قالوا: حتى يُحاذِي بهما المَنَكِبَيْنِ، وكذلك قال ابن عمر. وقال وائل بن حجر: إلى حِيَالِ أذنيه. وقال البراء: قريباً من أذنيه. وقيل: هو من العمل المخير فيه، وقيل: كان أعلاها إلى فروع أذنيه، وكفاه إلى منكبیه، فلا يكون اختلافاً، ولم يختلف عنه في محل هذا الرفع.

ثم يضعُ اليُمْنَى على ظهر اليُسْرَى.

وكان يستفتح تارة بـ «اللَّهُمَّ بَاعِذْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يَنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ» (١).

وتارة يقول: «وَجْهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ، وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي، وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي، فَأَغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعَهَا، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَ الْأَخْلَاقِ، لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ كُلُّ بَيْدِكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ» (٢)، ولكن المحفوظ أن هذا الاستفتاح إنما كان يقوله في قيام الليل (٣).

وتارة يقول: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ» (٤).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب: ما يقول بعد التكبيرة، حديث (٧٤٤)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، حديث (٥٩٨)، وأبو داود، حديث (٧٨١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، حديث (٧٧١)، وأبو داود، حديث (٧٦٠)، والترمذي، حديث (٣٤٢٢)، والنسائي، حديث (٨٩٧) من حديث علي بن أبي طالب.

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٣٠٧/١) من حديث علي بن أبي طالب بلفظ: «أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر فرفع يديه ثم قال وجهت وجهي... الحديث، وهو مخالف لما ذكر في صحيح مسلم الذي أطلقها عامة، فلم يذكر الصلاة المكتوبة، وإنما قال أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: «وجهت وجهي... الحديث».

(٤) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، حديث (٧٧٠)، والترمذي، حديث (٣٤٢٠)، والنسائي، حديث (١٦٢٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

والحمد لله، ولا إله إلا الله والله أكبر، وقد تضمنها هذا الاستفتاح مع تكبيرة الإحرام.

ومنها أنه استفتاح أخلص للثناء على الله، وغيره متضمن للدعاء، ولهذا كانت سورة الإخلاص تعدل ثلث القرآن، لأنها أخلصت لوصف الرحمن تبارك وتعالى، والثناء عليه، ولهذا كان «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر» أفضل الكلام بعد القرآن، فيلزم أن ما تضمنها من الاستفتاحات أفضل من غيره من الاستفتاحات.

ومنها أن غيره من الاستفتاحات عامتها إنما هي في قيام الليل في النافلة، وهذا كان عمر يفعل، ويعلمه الناس في الفرض.

ومنها أن هذا الاستفتاح إنشاء للثناء على الرب تعالى، متضمن للإخبار عن صفات كماله، ونعوت جلاله، والاستفتاح بـ «وجهت وجهي» إخبار عن عبودية العبد، وبينهما من الفرق ما بينهما.

ومنها أن من اختار الاستفتاح بـ «وجهت وجهي» لا يكمله، وإنما يأخذ بقطعة من الحديث، ويذر باقيه، بخلاف الاستفتاح بـ «سبحانك اللهم وبحمدك» فإن من ذهب إليه يقوله كله إلى آخره.

وكان يقول بعد ذلك: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» ثم يقرأ الفاتحة، يجهر بـ «بسم الله الرحمن الرحيم» تارة، ويخفيها أكثر مما يجهر بها.

ولا ريب أنه لم يكن يجهر بها دائماً في كل يوم وليلة خمس مرات أبداً، حضراً وسفراً، ويخفي ذلك على خلفائه الراشدين، وعلى جمهور أصحابه، وأهل بلده في الأعصار الفاضلة، هذا من أمحل المحال حتى يحتاج إلى التثبت فيه بألفاظ مجملة، وأحاديث واهية، فصحيح تلك الأحاديث غير صريح، وصريحها غير صحيح، وهذا موضع يستدعي مجلداً ضخماً.

وكانت قراءته مداً، يقف عند كل آية، ويمدُّ بها صوته^(١).

فلذا فرغ من قراءة الفاتحة، قال: «آمين»، فإن كان يجهر بالقراءة رفع بها صوته وقالها من خلفه^(٢).

وكان له سكتتان، سكتة بين التكبير والقراءة، وعنهما سأله أبو هريرة، واختلف في الثانية،

(١) أخرجه البخاري بمعناه، كتاب فضائل القرآن، باب: من القراءة، حديث (٥٠٤٦) من حديث أنس رضي الله عنه، بلفظ: «كانت مدّاً ثم قرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾» [الفاتحة: ١] يمد ببسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب: التأمين وراء الإمام، حديث (٩٣٢)، والترمذي، حديث (٢٤٨) من حديث وائل بن حجر، بلفظها: «كان رسول الله ﷺ إذا قرأ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾» [الفاتحة: ٧] قال: آمين ورفع بها صوته، وعند الترمذي «ومد بها صوته»، انظر صحيح أبي داود، وصحيح الترمذي.

فروى أنها بعد الفاتحة . وقيل : إنها بعد القراءة وقبل الركوع . وقيل : هي سكتتان غير الأولى ، فتكون ثلاثاً ، والظاهر إنما هي اثنتان فقط ، وأما الثالثة ، فلطيفة جداً لأجل ترداد النفس ، ولم يكن يصل القراءة بالركوع ، بخلاف السكتة الأولى ، فإنه كان يجعلها بقدر الاستفتاح ، والثانية قد قيل : إنها لأجل قراءة المأموم ، فعلى هذا : ينبغي تطويلها بقدر قراءة الفاتحة ، وأما الثالثة ، فللراحة والنفس فقط ، وهي سكتة لطيفة ، فمن لم يذكرها ، فلقصرها ، ومن اعتبرها ، جعلها سكتةً ثالثة ، فلا اختلاف بين الروايين ، وهذا أظهر ما يقال في هذا الحديث وقد صح حديث السكتتين ، من رواية سمرة ، وأبي بن كعب ، وعمران بن حصين ، ذكر ذلك أبو حاتم في صحيحه وسمرة هو ابن جندب ، وقد تبين بذلك أن أحد من روى حديث السكتتين سمرة بن جندب وقد قال : حفظتُ من رسول الله ﷺ سكتتين : سكتة إذا كبر ، وسكتة إذا فرغ من قراءة : ﴿ غَيْرِ الْمَفْضُولِ عَلَيْهِمْ وَلَا الْفُكَايِنَ ﴾ ^(١) [الفاتحة : ٧] . وفي بعض طرق الحديث : فإذا فرغ من القراءة ، سكت وهذا كالمجمل ، واللفظ الأول مفسر مبين ، ولهذا قال أبو سلمة بن عبد الرحمن : للإمام سكتتان ، فاغتنموا فيهما القراءة بفاتحة الكتاب إذا افتتح الصلاة ، وإذا قال : ﴿ وَلَا الْفُكَايِنَ ﴾ على أن تعيين محل السكتتين ، إنما هو من تفسير قتادة ، فإنه روى الحديث عن الحسن ، عن سمرة قال : سكتتان حفظتهما عن في رسول الله ﷺ ، فأكرر ذلك عمران ، فقال : حفظناها سكتة ، فكتبنا إلى أبي بن كعب بالمدينة ، فكتب أبي أن قد حفظ سمرة ، قال سعيد : فقلنا لقتادة : ما هاتان السكتتان ؟ قال : إذا دخل في الصلاة ، وإذا فرغ من القراءة ، ثم قال بعد ذلك : وإذا قال : ولا الضالين قال : وكان يعجبه إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يتراد إلى نفسه ^(٢) ، ومن يحتج بالحسن عن سمرة يحتج بهذا .

فإذا فرغ من الفاتحة ، أخذ في سورة غيرها ، وكان يطيلها تارة ، ويخففها لعارض من سفر أو غيره ، ويتوسط فيها غالباً .

وكان يقرأ في الفجر بنحو ستين آية إلى مائة آية ، وصلاها بسورة (ق) ، وصلاها بـ (الروم) وصلاها بـ ﴿ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ ﴾ وصلاها بـ ﴿ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا ﴾ في الركعتين كليهما ، وصلاها بـ (المعوذتين) وكان في السفر وصلاها ، فافتتح بـ (سورة المؤمنين) حتى إذا بلغ ذكر موسى وهارون في الركعة الأولى ، أخذته سَعْلَةٌ فركع .

وكان يُصلِّيها يوم الجمعة بـ ﴿ آتَى * تَنْزِيلٌ ﴾ وسورة ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ ﴾ كاملتين ، ولم يفعل

(١) ضعيف : أخرجه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب : السكتة عند الافتتاح ، حديث (٧٧٩) ، والترمذي ، حديث (٢٥١) ، انظر مشكاة المصابيح ، حديث (٨١٨) .

(٢) ضعيف : أخرجه الترمذي ، كما في الحديث السابق .

ما يفعله كثيرٌ من النَّاس اليوم من قراءة بعض هذه وبعض هذه في الركعتين، وقراءة السجدة وحدها في الركعتين، وهو خلاف السنة. وأما ما يظنه كثيرٌ من الجهال أن صبح يوم الجمعة فُضِّل بسجدة، فجعل عظيم، ولهذا كره بعض الأئمة قراءة سورة السجدة لأجل هذا الظن، وإنما كان ﷺ يقرأ هاتين السورتين لما اشتملتا عليه من ذكر المبدأ والمعاد، وخلق آدم، ودخول الجنة والنَّار، وذلك ممَّا كان ويكونُ في يوم الجمعة، فكان يقرأ في فجرها ما كان ويكون في ذلك اليوم، تذكيرًا للأمة بحوادث هذا اليوم، كما كان يقرأ في المجامع العظام كالأعياد والجمعة بسورة ﴿ق﴾ و﴿أَقْرَبَتْ﴾ و﴿سَجَّحَ﴾ و﴿الْعَنَشِيَّة﴾.

فصل: وأما الظهر، فكان يُطيل قراءتها أحيانًا، حتى قال أبو سعيد: «كانت صلاة الظهر تُقام، فيذهب الذهاب إلى البقيع، فيقضى حاجته، ثم يأتي أهله، فيتوضأ، ويدرك النَّبِيَّ ﷺ في الركعة الأولى ممَّا يطيلها» رواه مسلم ^(١).

وكان يقرأ فيها تارة بقدر ﴿الْعَمَّ * تَنَزَّلُ﴾ وتارة بـ ﴿سَجَّحَ أَسْرَ رَبِّكَ أَلْعَلَّ﴾ ^(٢) و﴿وَأَلَّيْ إِذَا يَشْتَنُ﴾ وتارة بـ ﴿وَالنَّامَاءُ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾ و﴿وَالنَّامَاءُ وَالطَّارِقِ﴾.

وأما العصر، فعلى النصف من قراءة صلاة الظهر إذا طالت، وبقدرها إذا قصرت. وأما المغرب، فكان هديته فيها خلاف عمل الناس اليوم، فإنه صلاها مرة بـ (الأعراف) فرَّقها في الركعتين، ومرة بـ ﴿وَالطُّورِ﴾ ومرة بـ ﴿وَالْمُرْسَلَتِ﴾.

قال أبو عمر بن عبد البر: روى عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قرأ في المغرب بـ ﴿الْمَصَّ﴾ وأنه قرأ فيها بـ ﴿وَالْمَنْفَتِ﴾ وأنه قرأ فيها بـ (حم الدخان) وأنه قرأ فيها بـ ﴿سَجَّحَ أَسْرَ رَبِّكَ أَلْعَلَّ﴾ وأنه قرأ فيها بـ ﴿وَاللَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ﴾ وأنه قرأ فيها بـ (المعوذتين) وأنه قرأ فيها بـ ﴿وَالْمُرْسَلَتِ﴾ وأنه كان يقرأ فيها بقصار المفصل قال: وهي كلها آثار صحاح مشهورة. انتهى.

وأما المداومة فيها على قراءة قصار المفصل دائمًا، فهو فعل مروان بن الحكم، ولهذا أنكر عليه زيد بن ثابت، وقال: مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصل؟! وقد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بطولى الطولين. قال: قلت: وما طولى الطولين؟ قال: (الأعراف) وهذا حديث صحيح رواه أهل السنن ^(٣).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب: القراءة في الظهر والعصر، حديث (٤٥٤).

(٢) **أولاً الشطر الأول:** وهو القراءة بقدر ﴿الْعَمَّ * تَنَزَّلُ﴾ [السجدة: ١-٢]: أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب: القراءة في الظهر والعصر، حديث (٤٥٢)، وأبو داود، حديث (٨٠٤) من حديث أبي سعيد الخدري.

ثانياً: الشطر الثاني: وتارة بـ ﴿سَجَّحَ أَسْرَ رَبِّكَ أَلْعَلَّ﴾ [الأمل: ١]: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣١٢/١)، حديث (٣٥٦٩) من حديث جابر بن سمرة، بلفظ: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر بـ ﴿سَجَّحَ أَسْرَ رَبِّكَ أَلْعَلَّ﴾ [الأمل: ١].

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب: القراءة في المغرب، حديث (٧٦٤)، وأبو داود، حديث (٨١٢)، والنسائي، حديث (٩٩٠)، واللفظ لأبي داود والنسائي.

وذكر النسائي عن عائشة رضى الله عنها أن النبي قرأ في المغرب بسورة (الأعراف) فرقها في الركعتين ^(١).

فالمحافظة فيها على الآية القصيرة، والسورة من قصار المفصل خلاف السنة، وهو فعل مروان بن الحكم.

وأما العشاء الآخرة، فقرأ فيها ﴿بِـ﴾ و﴿وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ﴾ ووقت لمعاذ فيها بـ ﴿وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ﴾ و﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿وَالَّذِينَ إِذَا يَتَذَكَّرْنَ﴾ ونحوها، وأنكر عليه قراءته فيها بـ (البقرة) بعدما صلى معه، ثم ذهب إلى بنى عمرو بن عوف، فأعادها لهم بعدما مضى من الليل ما شاء الله، وقرأ بهم بـ (البقرة)، ولهذا قال له: «أفتان أنت يا معاذ» ^(٢) فتعلق الثَّقَارُون بهذه الكلمة، ولم يلتفتوا إلى ما قبلها ولا ما بعدها.

وأما الجمعة، فكان يقرأ فيها بسورتى (الجمعة) و (المنافقون) كَامِلَتَيْنِ و (سورة سُبْح) و (الغاشية).

وأما الاقتصار على قراءة أواخر السورتين من ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا...﴾ إلى آخرها، فلم يفعله قط، وهو مخالف لهديه الذى كان يحافظ عليه.

وأما قراءته فى الأعياد، فتارة كان يقرأ سورتى (ق) و (اقتربت) كاملتين، وتارة سورتى (سُبْح) و (الغاشية) وهذا هو الهدى الذى استمر عليه إلى أن لقي الله عز وجل، لم ينسخه شىء.

ولهذا أخذ به خلفاؤه الراشدون من بعده، فقرأ أبو بكر رضى الله عنه فى الفجر بسورة (البقرة) حتى سلّم منها قريباً من طلوع الشمس، فقالوا: يا خليفة رسول الله ﷺ كادت الشمس تطلع، فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين.

وكان عمر رضى الله عنه يقرأ فيها بـ (يوسف) و (النحل) و بـ (هود) و (بنى إسرائيل) ونحوها من السور، ولو كان تطويله ﷺ منسوخاً لم يخف على خلفائه الراشدين، ويطلع عليه الثَّقَارُون.

وأما الحديث الذى رواه مسلم فى صحيحه عن جابر بن سمرة أن النبي ﷺ كان يقرأ فى الفجر ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْحَمِيدِ﴾ [ق: ١] وكانت صلاته بعد تخفيفاً ^(٣) فالمراد بقوله: «بعد أى: بعد

(١) صحيح: أخرجه النسائي، كتاب الافتتاح، باب: القراءة فى المغرب بـ ﴿التَّوْحِيدِ﴾ [الأمري: ١]، حديث (٩٩١)، انظر صحيح النسائي.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب: من شك إمامه إذا طول، حديث (٧٠٥)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب: القراءة فى العشاء، حديث (٤٦٥).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب: القراءة فى الصبح، حديث (٤٥٨).

الفجر، أى: إنه كان يطيل قراءة الفجر أكثر من غيرها، وصلاته بعدها تخفيفاً. ويدل على ذلك قول أم الفضل وقد سمعت ابن عباس يقرأ ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْشًا﴾ فقالت: يا بنى لقد ذكّرْتَنِي بقراءة هذه السورة، إنها لآخر ما سمعتُ من رسولِ الله ﷺ يقرأ بها فى المغرب فهذا فى آخر الأمر^(١).

وأيضاً فإن قوله: وكانت صلاته «بعد» غايةً قد حذف ما هى مضافة إليه، فلا يجوز إضمار ما لا يدل عليه السياق، وترك إضمار ما يقتضيه السياق، والسياق إنما يقتضى أن صلاته بعد الفجر كانت تخفيفاً، ولا يقتضى أن صلاته كلها بعد ذلك اليوم كانت تخفيفاً، هذا ما لا يدل عليه اللفظ، ولو كان هو المراد، لم يخف على خلفائه الراشدين، فيتمسكون بالمنسوخ، ويدعون الناسخ.

وأما قوله ﷺ: «أَبْكُمْ أَمُ النَّاسِ، فَلْيُخَفَّفْ»^(٢)، وقول أنس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ أخفَّ النَّاسِ صَلَاةً فى تمام^(٣). فالتخفيف أمر نسبي يَرْجِعُ إلى ما فعله النَّبِيُّ ﷺ، وواظب عليه، لا إلى شهوة المأمومين، فإنه ﷺ لم يكن يأمرهم بأمر، ثم يُخالفه، وقد عَلِمَ أن من ورائه الكبيرَ والضعيفَ وذَا الحاجة، فالذى فعله هو التخفيفُ الذى أَمَرَ به، فإنه كان يُمكن أن تكون صلاته أطولَ من ذلك بأضعاف مضاعفة، فهى خفيفةٌ بالنسبة إلى أطول منها، وهديهِ الذى كان واظب عليه هو الحاكمُ على كل ما تنازع فيه المتنازعون، ويدل عليه ما رواه النسائي وغيره عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: كان رسولُ الله ﷺ يأمرنا بالتخفيف ويؤمُّنا بـ (الصفات)^(٤) فالقراءة بـ (الصفات) من التخفيف الذى كان يأمر به، والله أعلم.

فَصَلَّ: وكان ﷺ لا يعين سورة فى الصلاة بعينها لا يقرأ إلا بها إلا فى الجمعة والعيدين، وأما فى سائر الصلوات، فقد ذكر أبو داود من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه أنه قال: ما منَ المَفْصَلِ سورةٌ صغيرةٌ ولا كبيرةٌ إلا وقد سمعتُ رسولَ الله ﷺ يؤمُّ النَّاسَ بها

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب: القراءة فى المغرب، حديث (٧٦٣)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب: القراءة فى الصبح، حديث (٤٦٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب: إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، حديث (٧٠٣)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة فى تمام، حديث (٤٦٧) من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب: الإيجاز فى الصلاة وإكمالها، حديث (٧٠٦)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة فى تمام، حديث (٤٦٩)، بلفظ: «أن النبي ﷺ كان يوجز فى الصلاة ويتم» من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) صحيح: أخرجه النسائي، كتاب الإمامة، باب: الرخصة للإمام فى التطويل، حديث (٨٢٦)، وانظر صحيح النسائي.

فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ^(١).

وكان من هديه قراءة السورة كاملة، وربما قرأها في الركعتين، وربما قرأ أول السورة .
وأما قراءة أواخر السور وأواسطها، فلم يُحفظ عنه . وأما قراءة السورتين في ركعة، فكان
يفعله في النافلة، وأما في الفرض، فلم يُحفظ عنه . وأما حديث ابن مسعود رضي الله عنه :
إني لأعرف النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينهما السورتين في الركعة ﴿الزَّكَاةُ﴾
﴿وَالنَّبِيَّ﴾ في ركعة و﴿أَفْرَتٍ﴾ و﴿لَمَّا تَهُ﴾ في ركعة ﴿وَالطُّورِ﴾ ﴿وَالذَّارِيَةِ﴾ في ركعة و﴿إِذَا
وَقَعَتْ﴾ و﴿تَ﴾ في ركعة الحديث^(٢) . . . فهذا حكاية فعل لم يُعين محلّه هل كان في
الفرض أو في النفل؟ وهو محتمل . وأما قراءة سورة واحدة في ركعتين معًا، فقلما كان
يفعله . وقد ذكر أبو داود عن رجل من جُهيّنة، أنه سمع رسول الله ﷺ يقرأ في الصبح ﴿إِذَا
زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالًا﴾ في الركعتين كلتيهما، قال : فلا أدري أنسي رسول الله ﷺ، أم قرأ ذلك
عمدًا^(٣) .

فُضِّلَ : وكان ﷺ يُطيل الركعة الأولى على الثانية من صلاة الصُّبح ومن كل صلاة، وربما
كان يُطيلها حتى لا يسمع وقع قدم، وكان يطيل صلاة الصبح أكثر من سائر الصلوات، وهذا
لأن قرآن الفجر مشهود، يشهده الله تعالى وملائكته، وقيل : يشهده ملائكة الليل والنهار،
والقولان مبنيان على أن النزول الإلهي هل يدوم إلى انقضاء صلاة الصبح، أو إلى طلوع
الفجر؟ وقد ورد فيه هذا وهذا .

وأيضًا فإنها لما نقص عدد ركعاتها، جُعِلَ تطويلُها عوضًا عما نقصته من العدد .

وأيضًا فإنها تكون عقيب النوم، والناس مستريحون .

وأيضًا فإنهم لم يأخذوا بعدُ في استقبال المعاش، وأسباب الدنيا .

وأيضًا فإنها تكون في وقت تواطأ فيه السمعُ واللُّسانُ والقلْبُ لفراغه وعدم تمكن الاشتغال
فيه، فيفهم القرآن ويتدبره .

وأيضًا فإنها أساس العمل وأوله، فأعطيت فضلًا من الاهتمام بها وتطويلها، وهذه أسرار
إنما يعرفها من له التفات إلى أسرار الشريعة ومقاصدها وحكمها، والله المستعان .

فُضِّلَ : وكان ﷺ إذا فرغ من القراءة، سكّت بقدر ما يترادُّ إليه نفسه، ثم رفع يديه كما

(١) ضعيف : أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب : من رأى التخفيف فيها، حديث (٨١٤)، وانظر ضعيف أبي داود .

(٢) صحيح دون سرد السور : أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب : تحريب القرآن ، حديث (١٣٩٦)، وانظر صحيح
أبي داود .

(٣) حسن : أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب : الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين، حديث (٨١٦) .

تَقَدَّمَ، وَكَبَّرَ رَاكِعًا، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَالْقَابِضِ عَلَيْهِمَا، وَوَتَرَ يَدَيْهِ، فَنَحَاهُمَا عَنْ جَنْبِيهِ، وَبَسَطَ ظَهْرَهُ وَمَدَّهُ، وَاعْتَدَلَ، وَلَمْ يَنْصَبْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يَخْفِضْهُ، بَلْ يَجْعَلُهُ حِيَالَ ظَهْرِهِ مُعَادِلًا لَهُ.

وَكَانَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»^(١) وَتَارَةً يَقُولُ مَعَ ذَلِكَ، أَوْ مُقْتَصِرًا عَلَيْهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لِي»^(٢)، وَكَانَ رُكُوعُهُ الْمَعْتَادُ مَقْدَارَ عَشْرِ تَسْبِيحَاتٍ، وَسُجُودُهُ كَذَلِكَ. وَأَمَّا حَدِيثُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رَمَقْتُ الصَّلَاةَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ قِيَامُهُ فَرُكُوعُهُ فَاعْتَدَلَهُ فَسَجَدْتُهُ، فَجَلَسْتُ مَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ^(٣). فَهَذَا قَدْ فَهِمَ مِنْهُ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ كَانَ يَرْكَعُ بِقَدْرِ قِيَامِهِ، وَيَسْجُدُ بِقَدْرِهِ، وَيَعْتَدِلُ كَذَلِكَ. وَفِي هَذَا الْفَهْمِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِالْمِائَةِ آيَةٍ أَوْ نَحْوِهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِ(الْأَعْرَافِ) وَ(الطُّورِ) وَ(الْمُرْسَلَاتِ) وَمَعْلُومٌ أَنَّ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ لَمْ يَكُنْ قَدْرَ هَذِهِ الْقِرَاءَةِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَنَسٍ الَّذِي رَوَاهُ أَهْلُ السَّنَنِ أَنَّهُ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَشْبَهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. إِلَّا هَذَا الْفَتَى يَعْنِي عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: فَحَزَرْنَا فِي رُكُوعِهِ عَشَرَ تَسْبِيحَاتٍ^(٤)، وَفِي سُجُودِهِ عَشَرَ تَسْبِيحَاتٍ. هَذَا مَعَ قَوْلِ أَنَسٍ أَنَّهُ كَانَ يَوْمُهُمْ بِ(الْصَّافَاتِ) فَمَرَادُ الْبَرَاءِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ صَلَاتَهُ ﷺ كَانَتْ مُعْتَدِلَةً، فَكَانَ إِذَا أَطَالَ الْقِيَامَ، أَطَالَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، وَإِذَا خَفِيَ الْقِيَامَ، خَفِيَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، وَتَارَةً يَجْعَلُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ بِقَدْرِ الْقِيَامِ، وَلَكِنْ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أحيانًا فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَحدهَا، وَفَعَلَهُ أَيْضًا قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ، وَهَدِيهِ الْغَالِبُ ﷺ تَعْدِيلُ الصَّلَاةِ وَتَنَاسُبُهَا.

وَكَانَ يَقُولُ أَيْضًا فِي رُكُوعِهِ «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»^(٥). وَتَارَةً يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخْيَ وَعَظْمِي وَعَصْبِي». وَهَذَا إِنَّمَا حَفِظَ عَنْهُ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ.

ثُمَّ كَانَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَائِلًا: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ كَمَا تَقَدَّمَ^(٦) وَرَوَى

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصَرِهَا، بَابُ: اسْتِحْبَابِ تَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، حَدِيثُ (٧٧٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٨٧١) مِنْ حَدِيثِ حَذِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، حَدِيثُ (٤٩٦٧)، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ: مَا يَقَالُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، حَدِيثُ (٤٨٤) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ: حُدُوثِ الْقِيَامِ وَالْإِعْتِدَالِ فِيهِ وَالطَّمَأْنِينَةِ، حَدِيثُ (٧٩٢)، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ: اعْتِدَالِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَتَخْفِيفِهَا فِي تَمَامِ، حَدِيثُ (٤١٧).

(٤) ضَعِيفٌ: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ: مَقْدَارِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، حَدِيثُ (٨٨٨)، وَالنَّسَائِيُّ (١١٣٥)، وَانْظُرْ ضَعِيفَ أَبِي دَاوُدَ.

(٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ: مَا يَقَالُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، حَدِيثُ (٤٨٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٨٧٢).

(٦) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ: التَّكْبِيرِ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ، حَدِيثُ (٧٨٩)، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ:

رفع اليدين عنه في هذه المواطن الثلاثة نحو من ثلاثين نفساً، واتفق على روايتها العشرة، ولم يثبت عنه خلاف ذلك ألبتة، بل كان ذلك هدياً دائماً إلى أن فارق الدنيا، ولم يصح عنه حديث البراء: ثم لا يعود^(١) بل هي من زيادة يزيد بن زياد. فليس ترك ابن مسعود الرفع ممّا يُقدّم على هديه المعلوم، فقد ترك من فعل ابن مسعود في الصلاة أشياء ليس معارضها مقارباً ولا مدانياً للرفع، فقد ترك من فعله التطبيق والافتراش في السجود، ووقوفه إماماً بين الاثنين في وسطهما دون التقدم عليهما، وصلاته الفرض في البيت بأصحابه بغير أذان ولا إقامة لأجل تأخير الأمراء، وأين الأحاديث في خلاف ذلك من الأحاديث التي في الرفع كثرة وصحة وصراحة وعملاً، وبالله التوفيق.

وكان دائماً يُقيم صُلبه إذا رفع من الركوع، وبين السجدين، ويقول: «لَا تُجْزِي صَلَاةً لَا يُقِيمُ فِيهَا الرَّجُلُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ» ذكره ابن خزيمة في صحيحه^(٢).

وكان إذا استوى قائماً، قال: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» وربما قال: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ». وربما قال: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ». صح ذلك عنه. وأما الجمع بين «اللَّهُمَّ» و«الواو» فلم يصح^(٣).

وكان من هديه إطالة هذا الركن بقدر الركوع والسجود، فصح عنه أنه كان يقول: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلءَ السَّمَاوَاتِ، وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ النَّعَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُنَّا لَكَ عَبْدٌ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُغْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْقُصُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»^(٤).

وصح عنه أنه كان يقول فيه: «اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالتَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يَنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ»^(٥).

وصح عنه أنه كرر فيه قوله: «لِرَبِّي الْحَمْدُ، لِرَبِّي الْحَمْدُ» حتى كان بقدر الركوع^(٦).

إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة، حديث (٣٩٢) من حديث أبي هريرة.

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب: من لم يذكر الرفع عند الركوع، حديث (٧٤٩) من حديث البراء رضي الله عنه، وانظر ضعيف أبي داود.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب: صلاة من لم يقيم صلبه من الركوع والسجود، حديث (٨٥٥)، والترمذي (٢٦٥) من حديث أبي مسعود رضي الله عنه، وانظر صحيح الجامع (٧٢٢٤).

(٣) صح ذلك كما في البخاري، كتاب الأذان، باب: ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه، حديث (٧٩٥)، والنسائي (١٠٦٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا ولك الحمد».

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، حديث (٤٧٧)، وأبو داود (٨٤٧).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، حديث (٤٧٦).

(٦) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب: ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، حديث (٨٧٤)، والنسائي

وصحَّ عنه أنه كان إذا رفع رأسه من الركوع يمكث حتى يقول القائل : قد نسيَ من إطالته لهذا الركن . وذكر مسلم عن أنس رضي الله عنه : كان رسول الله ﷺ إذا قال سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، قام حتى نقول : قَدْ أَوْهَمَ ، ثُمَّ يَسْجُدُ ، ثُمَّ يَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى نَقُولَ : قَدْ أَوْهَمَ ^(١) .

وصح عنه في صلاة الكسوف أنه أطال هذا الركن بعد الركوع حتى كان قريباً من ركوعه ، وكان ركوعه قريباً من قيامه ، فهذا هديُّ المعلوم الذي لا مُعارض له بوجه .

وأما حديث البراء بن عازب : كان ركوعُ رسول الله ﷺ وسجودُه وبينَ السَّجْدَتَيْنِ ، وإذا رَفَعَ رأسه من الركوع - ما خلا القيام والقعود - قريباً مِنَ السَّوَاءِ . رواه البخاري ^(٢) فقد تشبَّث به من ظن تقصير هذين الركنين ، ولا متعلق له ، فإن الحديث مصرَّح فيه بالتسوية بين هذين الركنين وبين سائر الأركان ، فلو كان القيام والقعود المستثنيين هو القيام بعد الركوع والقعود بين السَّجْدَتَيْنِ ، لناقض الحديث الواحد بعضه بعضاً ، فتعيَّن قطعاً أن يكون المراد بالقيام والقعود قيام القراءة ، وقعود التشهد ، ولهذا كان هديُّ ﷺ ، فيهما إطالتهما على سائر الأركان كما تقدم بيانه ، وهذا بحمد الله واضح ، وهو مما خفي من هدى رسول الله ﷺ في صلاته على من شاء الله أن يخفى عليه .

قَالَ شَيْخُنَا : وتقصيرُ هذين الركنين مما تصرف فيه أمراءُ بنى أمية في الصلاة ، وأحدثوه فيها ، كما أحدثوا فيها ترك إتمام التكبير ، وكما أحدثوا التأخير الشديد ، وكما أحدثوا غير ذلك مما يخالف هديه ﷺ ورُبِّي في ذلك من رُبِّي حتى ظن أنه من السنة .

فَضَّلْ : ثم كان يُكَبِّرُ ويخِرُ ساجداً ، ولا يرفع يديه ^(٣) . وقد روى عنه أنه كان يرفعهما أيضاً ^(٤) ، وصححه بعض الحفاظ كأبى محمد بن حزم رحمه الله ، وهو وهم ، فلا يصحُّ ذلك عنه ألبتة ، والذي غرَّه أن الراوي غلط من قوله : كان يكبر في كل خفض ورفع إلى قوله : كان يرفع يديه عند كل خفض ورفع ، وهو ثقة ولم يفتن لسبب غلط الراوي ووهمه ، فصححه . والله أعلم .

وكان ﷺ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يَدِيهِ بَعْدَهُمَا ، ثُمَّ جِبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي

(١٠٦٩) من حديث حذيفة رضي الله عنه . وانظر صحيح أبي داود .

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الصلاة ، باب : اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام ، حديث (٤٧٣) ، وأبو داود (٨٥٣) .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الأذان ، باب : حد إتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة ، حديث (٧٩٢) ، ومسلم ، كتاب الصلاة وتخفيفها في تمام ، حديث (٤٧١) .

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب الجمعة ، باب : رفع الإمام يده في الاستسقاء ، حديث (١٠٣١) ، بلفظ : «وكان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء» من حديث أنس رضي الله عنه .

(٤) صحيح : أخرجه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب : رفع اليدين في الصلاة ، حديث (٧٣٢) ، وأحمد (١٨٣٩٨) .

رواه شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ، وَضَعَ رِكَبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ، رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رِكَبَتَيْهِ^(١)، وَلَمْ يُرَوْ فِي فَعْلِهِ مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ^(٢).

وأما حديث أبي هريرة يرفعه: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رِكَبَتَيْهِ»^(٣) فالحديث - والله أعلم - قد وقع فيه وهم من بعض الرواة، فإنَّ أَوَّلَهُ يُخَالِفُ آخره، فإنه إِذَا وَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رِكَبَتَيْهِ، فَقَدْ بَرَكَ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، فإنَّ الْبَعِيرَ إِنَّمَا يَضَعُ يَدَيْهِ أَوَّلًا، وَلَمَّا عَلِمَ أَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ ذَلِكَ، قَالُوا: رَكَبْنَا الْبَعِيرَ فِي يَدَيْهِ، لَا فِي رِجْلَيْهِ، فَهُوَ إِذَا بَرَكَ، وَضَعَ رِكَبَتَيْهِ أَوَّلًا، فَهَذَا هُوَ الْمُنْهَى عَنْهُ، وَهُوَ فَاسِدٌ لَوْجُوه:

أَحَدُهَا: أَنَّ الْبَعِيرَ إِذَا بَرَكَ، فَإِنَّهُ يَضَعُ يَدَيْهِ أَوَّلًا، وَتَبْقَى رِجْلَاهُ قَائِمَتَيْنِ، فَإِذَا نَهَضَ، فَإِنَّهُ يَنْهَضُ بِرِجْلَيْهِ أَوَّلًا، وَتَبْقَى يَدَاهُ عَلَى الْأَرْضِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي نَهَى عَنْهُ ﷺ، وَفَعَلَ خِلَافَهُ. وَكَانَ أَوَّلُ مَا يَقَعُ مِنْهُ عَلَى الْأَرْضِ الْأَقْرَبُ مِنْهَا فَالْأَقْرَبُ، وَأَوَّلُ مَا يَرْتَفِعُ عَنِ الْأَرْضِ مِنْهَا الْأَعْلَى فَالْأَعْلَى.

وَكَانَ يَضَعُ رِكَبَتَيْهِ أَوَّلًا، ثُمَّ يَدَيْهِ، ثُمَّ جَبْهَتَهُ. وَإِذَا رَفَعَ، رَفَعَ رَأْسَهُ أَوَّلًا، ثُمَّ يَدَيْهِ، ثُمَّ رِكَبَتَيْهِ، وَهَذَا عَكْسُ فِعْلِ الْبَعِيرِ، وَهُوَ ﷺ نَهَى فِي الصَّلَاةِ عَنِ التَّشْبِهِ بِالْحَيَوَانَاتِ، فَنَهَى عَنِ بُرُوكِ كِبْرُوكِ الْبَعِيرِ، وَالتَّفَاتِ كَالْتَفَاتِ الثَّعْلَبِ، وَافْتِرَاشِ كَافْتِرَاشِ السَّيِّحِ، وَإِقْعَاءِ كِلْقَعَاءِ الْكَلْبِ، وَنَقْرِ كَنْقَرِ الْغَرَابِ^(٤) وَرَفَعَ الْأَيْدِيَ وَقْتَ السَّلَامِ كَأَذْنَابِ الْخَيْلِ الشُّمُسِ^(٥)، فَهَذِهِ الْمَصْلَى مُخَالِفٌ لِهَدْيِ الْحَيَوَانَاتِ.

الثَّانِي: أَنَّ قَوْلَهُمْ: رُكَبْنَا الْبَعِيرَ فِي يَدَيْهِ كَلَامٌ لَا يُعْقَلُ، وَلَا يَعْرِفُهُ أَهْلُ اللُّغَةِ وَإِنَّمَا الرُّكْبَةُ فِي الرِّجْلَيْنِ، وَإِنْ أَطْلُقَ عَلَى اللَّتَيْنِ فِي يَدَيْهِ اسْمُ الرُّكْبَةِ، فَعَلَى سَبِيلِ التَّغْلِيْبِ.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ كَمَا قَالُوهُ، لَقَالَ: فَلْيَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَإِنْ أَوَّلُ مَا يَمْسُ

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب: كيف يضع ركبتيه قبل يديه، حديث (٨٣٨)، والترمذي (٢٦٨)، وانظر إرواء الغليل، حديث (٣٥٧).

(٢) ثبت ذلك فيما رواه ابن خزيمة في صحيحه (٣١٨/١)، حديث (٦٢٧)، والحاكم في المستدرک (٣٨٤/١)، حديث (٨٢١) عن ابن عمر أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه، وقال: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك، وصححه الألباني - رحمه الله - في صحيح ابن خزيمة.

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب: كيف يضع ركبتيه قبل يديه، حديث (٨٤٠)، والنسائي، حديث (١٠٩١)، وانظر صحيح أبي داود.

(٤) حسن: أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب: صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، حديث (٨٦٢)، وابن ماجه (١٤٢٩)، وانظر صحيح أبي داود.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب: الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة، حديث (٤٣٠) من حديث جابر بن سمرة.

الأرض من البعير يدها . وسِرُّ المسألة أنَّ من تأمل بُرُوك البعير ، وعلم أن النَّبِيَّ ﷺ نهى عن بُرُوك كبروك البعير ، علم أن حديث وائل بن حُجر هو الصواب ، والله أعلم .

وكان يقع لى أن حديث أبى هريرة كما ذكرنا ممَّا انقلب على بعض الرواة متنه وأصله ، ولعله : «وليضع ركبتيه قبل يديه» كما انقلب على بعضهم حديث ابن عمر «لَنْ يَلَا يُؤْذَنُ بِلِيلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤْذَنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» . فقال : «ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤْذَنُ بِلِيلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤْذَنَ بِلَالٍ» . وكما انقلب على بعضهم حديث «لَا يَزَالُ يَلْقَى فِي النَّارِ ، فَتَقُولُ : هَلْ مِنْ مَرِيدٍ . . . إِلَى أَنْ قَالَ : وَأَمَّا الْجَنَّةُ فَيَنْشِئُ اللَّهُ لَهَا خَلْقًا يُسْكِنُهُمْ إِيَّاهَا» فقال : «وَأَمَّا النَّارُ فَيَنْشِئُ اللَّهُ لَهَا خَلْقًا يُسْكِنُهُمْ إِيَّاهَا»^(١) حتى رأيتُ أبا بكر بن أبى شيبة قد رواه كذلك ، فقال ابن أبى شيبة : حدثنا محمد بن فضيل ، عن عبد الله بن سعيد ، عن جدّه ، عن أبى هريرة ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال : «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيَبْذُلْ بِرُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ ، وَلَا يَبْرُكْ كِبْرُوكِ الْفَخْلِ»^(٢) ، ورواه الأثرم فى سننه أيضًا عن أبى بكر كذلك . وقد روى عن أبى هريرة عن النَّبِيِّ ﷺ ما يُصَدِّقُ ذلك ، ويُوافق حديث وائل بن حُجر . قال ابن أبى داود : حدثنا يُوْسُفُ ابن عدى ، حدثنا ابن فضيل هو محمد ، عن عبد الله بن سعيد ، عن جدّه ، عن أبى هريرة أن النَّبِيَّ ﷺ كان إذا سجد بدأ بركبتيه قبل يديه .

وقد روى ابن خزيمة فى صحيحه من حديث مُصْعَبِ بن سعد ، عن أبيه قال : كنا نضعُ اليدين قبل الركبتين ، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين^(٣) ، وعلى هذا فإن كان حديثُ أبى هريرة محفوظًا ، فإنه منسوخ ، وهذه طريقة صاحب المغنى وغيره ، ولكن للحديث علتان .

إحداهما : أنه من رواية يحيى بن سلمة بن كهيل ، وليس ممن يُحتج به ، قال النَّسَائِي : متروك . وقال ابن حبان : منكر الحديث جدًّا لا يُحتج به ، وقال ابن معين : ليس بشيء .

الثانية : أن المحفوظ من رواية مصعب بن سعد عن أبيه هذا إنما هو قصة التطبيق ، وقول سعد : كنا نضع هذا ، فأمرنا أن نضع أيدينا على الركب .

وأما قول صاحب المغنى عن أبى سعيد قال : كنا نضع اليدين قبل الركبتين ، فأمرنا أن نضع الركبتين قبل اليدين ، فهذا - والله أعلم - وهم فى الاسم ، وإنما هو عن سعد ، وهو أيضًا وهم فى المتن كما تقدم ، وإنما هو فى قصة التطبيق ، والله أعلم .

(١) أخرجه البخاري ، كتاب التوحيد ، باب : ما جاء فى قول الله تعالى : ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف ٥٦] ، حديث (٧٤٤٩) ، ومسلم ، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب : النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء ، حديث (٢٨٤٦) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه .

(٢) أخرجه البيهقي فى الكبرى (١٠٠/٢) ، حديث (٢٤٦٧) ، وفيه عبد الله بن سعيد المقبري وهو متروك .

(٣) أخرجه البيهقي فى الكبرى (١٠٠/٢) ، حديث (٢٤٦٩) ، وقال الحافظ فى الفتح (٢٤١/٢) : وادعى ابن خزيمة أن حديث أبى هريرة منسوخ بحديث سعد هذا ، ولو صح لكان قاطعًا للنزاع ، لكنه من أفراد إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه وهما ضعيفان .

وأما حديث أبي هريرة المتقدم، فقد علله البخاري، والترمذي، والدارقطني. قال البخاري: محمد بن عبد الله بن حسن لا يُتابع عليه، وقال: لا أدري أسمع من أبي الزناد، أم لا.

وقال الترمذي: غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه.

وقال الدارقطني: تفرد به عبد العزيز الدراوردي، عن محمد بن عبد الله بن الحسن العلوي، عن أبي الزناد، وقد ذكر النسائي عن قتيبة، حدثنا عبد الله بن نافع، عن محمد ابن عبد الله بن الحسن العلوي، عن أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «يَعْبُدُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَيَبْزُكُ كَمَا يَبْزُكُ الْجَمَلُ»^(١) ولم يزد. قال أبو بكر بن أبي داود: وهذه سنة تفرد بها أهل المدينة، ولهم فيها إسنادان، هذا أحدهما، والآخر عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

قُلْتُ: أراد الحديث الذي رواه أصبغ بن الفرّج، عن الدراوردي، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ، ويقول: كان النبي ﷺ يفعل ذلك. رواه الحاكم في المستدرک من طريق محرز بن سلمة عن الدراوردي وقال: على شرط مسلم^(٢)، وقد رواه الحاكم مِنْ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عن عاصم الأحول، عن أنس قال: رأيتُ رسول الله ﷺ انْحَطَّ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى سَبَقَتْ رُكْبَتَاهُ يَدَيْهِ قَالَ الحاكم: على شرطهما، ولا أعلم له علة^(٣).

قُلْتُ: قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألتُ أبي عن هذا الحديث، فقال: هذا الحديث منكر. انتهى. وإنما أنكره - والله أعلم - لأنه من رواية العلاء بن إسماعيل العطار، عن حفص بن غياث، والعلاء هذا مجهول لا ذكر له في الكتب الستة. فهذه الأحاديث المرفوعة من الجانبين كما ترى.

وأما الآثار المحفوظة عن الصحابة، فالمحفوظ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يضع ركبتيه قبل يديه، ذكره عنه عبد الرزاق^(٤)، وابن المنذر، وغيرهما، وهو المروى عن ابن مسعود رضي الله عنه، ذكره الطحاوي عن فهد عن عمر بن حفص، عن أبيه، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أصحاب عبد الله علقمة والأسود قالوا: حفظنا عن عمر في

(١) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب: كيف يضع ركبتيه قبل يديه، حديث (٨٤١)، والترمذي (٢٦٩)، وانظر صحيح أبي داود.

(٢) صحيح: أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣١٨/١)، حديث (٦٢٧)، وانظر صحيح ابن خزيمة للألباني.

(٣) ضعيف: أخرجه الدارقطني في سننه (٣٤٥/١)، حديث (٧)، والبيهقي في الكبرى (٩٩/٢)، حديث (٢٤٦٤)، وانظر السلسلة الضعيفة (٣٢٨/٢)، حديث (٩٢٩).

(٤) انظر مصنف عبد الرزاق (١٧٦/٢)، حديث (٢٩٥٥).

صلاته أنه خرَّ بعد ركوعه على ركبتيه كما يَخِرُّ البعير، ووضع ركبتيه قبل يديه، ثم ساق من طريق الحجاج بن أرطاة قال: قال إبراهيم النخعي: حفظ عن عبد الله بن مسعود أن ركبتيه كانتا تقعان على الأرض قبل يديه، وذكر عن أبي مرزوق عن وهب، عن شعبة، عن مغيرة قال: سألت إبراهيم عن الرجل يبدأ بيديه قبل ركبتيه إذا سجد؟ قال: أو يصنع ذلك إلا أحق أو مجنون!.

قال ابن المنذر: وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب، فمن رأى أن يضع ركبتيه قبل يديه عمر بن الخطاب رضى الله عنه، وبه قال النخعي، ومسلم بن يسار، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو حنيفة وأصحابه، وأهل الكوفة.

وقالت طائفة: يضع يديه قبل ركبتيه، أدركنا الناس يضعون أيديهم قبل رُكبهم: قال ابن أبي داود: وهو قول أصحاب الحديث.

قُلْتُ: وقد روى حديث أبي هريرة بلفظ آخر ذكره البيهقي، وهو: «إذا سجد أحدكم، فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه على ركبتيه»^(١) قال البيهقي: فإن كان محفوظاً، كان دليلاً على أنه يضع يديه قبل ركبتيه عند الإهواء إلى السجود.

وحديث وائل بن حجر أولى لوجه:

أَحَدُهَا: أنه أثبت من حديث أبي هريرة، قاله الخطابي، وغيره.

الثاني: أن حديث أبي هريرة مضطرب المتن كما تقدم، فمنهم من يقول فيه: وليضع يديه قبل ركبتيه، ومنهم من يقول بالعكس، ومنهم من يقول: وليضع يديه على ركبتيه، ومنهم من يحذف هذه الجملة رأساً.

الثالث: ما تقدم من تحليل البخاري والدارقطني وغيرهما.

الرابع: أنه على تقدير ثبوته قد ادعى فيه جماعة من أهل العلم النسخ قال ابن المنذر: وقد زعم بعض أصحابنا أن وضع اليدين قبل الركبتين منسوخ، وقد تقدم ذلك.

الخامس: أنه الموافق لنهى النبي ﷺ عن بروك كبروك الجمل في الصلاة، بخلاف حديث أبي هريرة.

السادس: أنه الموافق للمنقول عن الصحابة، كعمر بن الخطاب، وابنه، وعبد الله بن مسعود، ولم ينقل عن أحد منهم ما يوافق حديث أبي هريرة إلا عن عمر رضى الله عنه على اختلاف عنه.

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٢/ ١٠٠)، حديث (٢٤٦٦).

السَّائِعُ: أن له شواهد من حديث ابن عمر وأنس كما تقدم، وليس لحديث أبي هريرة شاهد، فلو تقاوما، لَقُدِّمَ حديثُ وائل بن حُجر من أجل شواهد، فكيف وحديثُ وائل أقوى كما تقدم.

الثَّامِنُ: أن أكثر الناس عليه، والقول الآخر إنما يُحفظ عن الأوزاعي ومالك، وأما قول ابن أبي داود: إنه قول أهل الحديث، فإنما أراد به بعضهم، وإلا فأحمد والشافعي وإسحاق على خلافه.

التاسع: أنه حديث فيه قصة مُحكية سبقت لحكاية فعله ﷺ، فهو أولى أن يكون محفوظاً؛ لأن الحديث إذا كان فيه قصة مُحكية، دلَّ على أنه حفظ.

العاشر: أن الأفعال المحكية فيه كلها ثابتة صحيحة من رواية غيره، فهي أفعال معروفة صحيحة، وهذا واحد منها، فله حكمها، ومعارضه ليس مقاوماً له، فيتعين ترجيحه، والله أعلم.

وكان النَّبِيُّ ﷺ يسجد على جبهته وأنفه دون كُور العِمامة، ولم يثبت عنه السجود على كُور العِمامة من حديث صحيح ولا حسن، ولكن روى عبد الرزاق في المصنف من حديث أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يسجد على كُور عِمامته^(١)، وهو من رواية عبد الله بن مُحَرَّرٍ، وهو متروك وذكره أبو أحمد الزبيرى من حديث جابر، ولكنه من رواية عمر بن شمر عن جابر الجعفي، متروك عن متروك، وقد ذكر أبو داود في المراسيل أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يُصلى في المسجد، فسجد بجبينه، وقد اعتم على جبهته، فحسر رسولُ الله ﷺ عن جبهته.

وكان رسولُ الله ﷺ يسجدُ على الأرض كثيراً، وعلى الماء والطين، وعلى الخُمْرة المتَّخِذة من خوص النخل، وعلى الحَصِيرِ المتَّخِذ منه، والفرو المدبوعة.

وكان إذا سجد، مَكَّن جبهته وأنفه من الأرض، ونَحَّى يديه عن جنبه، وجافى بهما حتى يرى بياضَ إبطيه، ولو شاءت بَهْمَةٌ - وهى الشاة الصغيرة - أن تمرَّ تحتها لمرت.

وكان يضع يديه خذو منكبيه وأذنيه، وفى صحيح مسلم عن البراء أنه ﷺ قال: «إِذَا سَجَدْتَ، فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ»^(٢).

وكان يعتدل في سجوده، ويستقبل بأطراف أصابع رجله القبلة.

وكان يبسط كفيه وأصابعه، ولا يُفْرِج بينها ولا يقبضها، وفى صحيح ابن حبان: «كان إذا

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٠٠/١)، حديث (١٥٦٤).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب: الاعتدال في السجود ووضع الكفين على الأرض، حديث (٤٩٤).

ركع، فرج أصابعه، فإذا سجد، ضم أصابعه»^(١).

وكان يقول: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»^(٢)، وأمر به.

وكان يقول: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»^(٣).

وكان يقول: «سُبُوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»^(٤).

وكان يقول: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»^(٥).

وكان يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمَعْفَاتِكَ مِنْ عِقَابِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُخْصِي ثَنَاءَ عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»^(٦).

وكان يقول: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ»^(٧).

وكان يقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّةَ وَجِلِّهِ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ»^(٨).

وكان يقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي وَهَزْلِي، وَخَطْئِي وَعَمْدِي، وَكُلَّ ذَلِكَ عِنْدِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»^(٩).

وكان يقول: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ شِمَالِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَاجْعَلْ لِي نُورًا»^(١٠).

وأمر بالاجتهاد في الدعاء في السجود وقال: «إِنَّهُ قِيمٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»^(١١). وهل هذا أمر

(١) صحيح: أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢٤٧/٥)، حديث (١٩٢٠)، وابن خزيمة في صحيحه (٣٢٤/١)، حديث (٦٤٢)، والمحاكم في المستدرک (٣٥٠/١)، حديث (٨٢٦) من حديث وائل بن حجر، وانظر صحيح الجامع (٤٧٣٣).
(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود (٤٨٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) سبق تخريجه.
(٥) سبق تخريجه.

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود، حديث (٤٨٦)، والنسائي (١١٠٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٧) سبق تخريجه.

(٨) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود، حديث (٤٨٣)، وأبو داود (٨٧٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٩) أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، باب: قول النبي ﷺ اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت حديث (٦٣٩٨)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل، حديث (٢٧١٩) من حديث أبي موسى الأشعري.

(١٠) سبق تخريجه.

(١١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب: النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، حديث (٤٧٩)، وأبو داود

بأن يُكثر الدعاء في السجود، أو أمر بأن الداعي إذا دعا في محل، فليكن في السجود؟ وفرق بين الأمرين، وأحسن ما يحمل عليه الحديث أن الدعاء نوعان: دعاء ثناء، ودعاء مسألة، والنبّي ﷺ كان يُكثر في سجوده من النوعين، والدعاء الذي أمر به في السجود يتناول النوعين.

والاستجابة أيضًا نوعان: استجابة دعاء الطالب بإعطائه سؤاله، واستجابة دعاء المُثني بالثواب، وبكل واحد من النوعين فُسِّرَ قوله تعالى: ﴿أَجِيبْ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَا﴾ [البقرة: ١٨٧] والصحيح أنه يعم النوعين.

فَضْلٌ: وقد اختلف الناس في القيام والسجود أيهما أفضل؟ فرجحت طائفة القيام لوجوه. **أَحَدُهَا:** أن ذكَّره أفضل الأذكار، فكان ركنه أفضل الأركان.

والثاني: قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. الثالث: قوله ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ»^(١).

وقالت طائفة: السجود أفضل، واحتجت بقوله ﷺ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ»^(٢)، وبحديث معدان بن أبي طلحة قال: لقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ، فقلت: حدثني بحديث عسى الله أن ينفعني به؟ فقال: «عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ» فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَ اللَّهُ لَهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً» قال معدان: ثم لقيت أبا الدرداء، فسألته، فقال لي مثل ذلك^(٣). وقال رسول الله ﷺ: «لِرَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيِّ وَقَدْ سَأَلَهُ مِرَاقِفَتَهُ فِي الْجَنَّةِ «أَعْنِي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ»»^(٤).

وأول سورة أنزلت على رسول الله ﷺ سورة (اقرأ) على الأصح، وختمها بقوله: ﴿وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [العلق: ١٩].

وبأن السجود لله يقع من المخلوقات كلها علويها وسفليها، وبأن الساجد أذل ما يكون لربه وأخضع له، وذلك أشرف حالات العبد، فلهذا كان أقرب ما يكون من ربه في هذه

(٨٧٦)، والنسائي (١٠٤٥) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وقوله قمن: أي حقيق وجدير.

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: أفضل الصلاة طول القنوت، حديث (٧٥٦)، والترمذي (٣٨٧)، وابن ماجه (١٤٢١) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود، حديث (٤٨٢)، وأبو داود (٨٧٥)، والنسائي (١١٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب: فضل السجود والحث عليه، حديث (٤٨٨)، والترمذي (٣٨٨)، والنسائي (١١٣٩)، وابن ماجه (١٤٢٣).

(٤) أخرجه مسلم، الكتاب والباب السابقين، حديث (٤٨٩)، وأبو داود (١٣٢٠) من حديث ربيعة بن كعب الأسلمي.

الحالة، وبأن السجود هو سرُّ العبودية، فإن العبودية هي الذُّلُّ والخُضوعُ، يقال: طريق معبَّد، أى ذللت الأقدام، ووطأته، وأذلُّ ما يكون العبد وأخضع إذا كان ساجداً.

وقالت طائفة: طولُ القيام بالليل أفضل، وكثرةُ الركوع والسجود بالنهار أفضل، واحتجت هذه الطائفة بأن صلاة الليل قد خُصَّت باسم القيام، لقوله تعالى: ﴿فِرَاقَ اللَّيْلِ﴾ [المزمل: ١] وقوله ﷺ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاجْتِسَابًا»^(١)، ولهذا يُقال: قيامُ الليل، ولا يقال: قيامُ النهار، قالوا: وهذا كان هدي النَّبِيِّ ﷺ، فإنه ما زاد في الليل على إحدى عشرة ركعة، أو ثلاث عشرة ركعة.

«وكان يُصلى الركعة في بعض الليالي بالبقرة وآل عمران والنساء»^(٢). وأما بالنهار، فلم يُحفظ عنه شيء من ذلك، بل كان يخفف السنن، وقال شيخنا: الصواب أنهما سواء، والقيام أفضلُ بذكره وهو القراءة، والسجود أفضلُ بهيئته، فهيئةُ السجود أفضلُ من هيئة القيام، وذكر القيام أفضلُ من ذكر السجود، وهكذا كان هديُّ رسول الله ﷺ، فإنه كان إذا أطال القيام، أطال الركوعَ والسجود، كما فعل في صلاة الكسوف، وفي صلاة الليل، وكان إذا خَفَّفَ القيام، خَفَّفَ الركوعَ والسجود، وكذلك كان يفعلُ في الفرض، كما قاله البراء بن عازب: كان قيامه وركوعه وسجوده واعتداله قريباً من سواء. والله أعلم.

فَصُلِّ: ثم كان ﷺ يرفع رأسه مكبراً غيرَ رافع يديه، ويرفع من السجود رأسه قبل يديه، ثم يجلس مفترشاً، يفرشُ رجله اليسرى، ويجلس عليها، وَيَنْصِبُ اليمنى. وذكر النسائي عن ابن عمر قال: من سنة الصلاة أن ينصب القدم اليمنى، واستقبله بأصابعها القبلة، والجلوسُ على اليسرى^(٣)، ولم يحفظ عنه ﷺ في هذا الموضع جلسة غير هذه.

وكان يضع يديه على فخذه، ويجعل مرفقه على فخذه، وطرف يده على رُكبته، ويقبض ثنتين من أصابعه، ويحلّق حلقة، ثم يرفع أصبعه يدعو بها ويُحرّكها، هكذا قال وائل بن حُجر عنه^(٤).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب: تطوع قيام رمضان من الإيمان، حديث (٣٧)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، حديث (٧٥٩) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، حديث (٧٧٢) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٣) صحيح: أخرجه النسائي، كتاب التطبيق، باب: الاستقبال بأطراف أصابع القدم القبلة...، حديث (١١٥٨)، وانظر الإرواء، حديث (٣١٧).

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب: كيف الجلوس في التشهد، حديث (٩٥٧)، والنسائي (١١٥٩)، وانظر صحيح أبي داود.

وأما حديث أبي داود عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ بِأَصْبَعِهِ إِذَا دَعَا وَلَا يُحْرِكُهَا^(١) فهذه الزيادة في صحتها نظر، وقد ذكر مسلم الحديث بطوله في صحيحه عنه، ولم يذكر هذه الزيادة، بل قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ، جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخْذِهِ وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ^(٢).

وأيضاً فليس في حديث أبي داود عنه أن هذا كان في الصلاة.

وأيضاً لو كان في الصلاة، لكان نافياً، وحديث وائل بن حُجْرٍ مَثْبُتاً، وهو مقدّم، وهو حديث صحيح، ذكره أبو حاتم في صحيحه^(٣).

ثم كان يقول: [بين السجدين]: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي» هكذا ذكره ابن عباس رضي الله عنهما عنه ﷺ^(٤)، وذكر حذيفة أنه كان يقول: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي»^(٥).

وكان هديه ﷺ إطالة هذا الركن بقدر السجود، وهكذا الثابت عنه في جميع الأحاديث، وفي الصحيح عن أنس رضي الله عنه: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ وَهذه السنة^(٦) تركها أكثرُ الناسِ مِنْ بَعْدِ انْقِرَاضِ عَصْرِ الصَّحَابَةِ، وَلِهَذَا قَالَ ثَابِتٌ: وَكَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لَا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ، يَمْكُثُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ نَسِيَ، أَوْ قَدْ أَوْهَمَ^(٧).

وأما من حَكَّمَ السنة ولم يلتفت إلى ما خالفها، فإنه لا يعبأ بما خالف هذا الهدي.

فَصُلِّ: ثم كان ﷺ ينهض على صدور قدميه وركبتيه معتمداً على فخذه كما ذكر عنه: وائل وأبو هريرة^(٨)، ولا يعتمد على الأرض بيديه^(٩)، وقد ذكر عنه مالك بن الحويرث أنه

(١) شاذ بزيادة «ولا يحركها»: أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب: الإشارة في التشهد، حديث (٩٨٩)، والنسائي (١٢٧٠)، وانظر ضعيف أبي داود.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين، حديث (٥٧٩).

(٣) أخرجه ابن حبان (موارد) (١٢٢/١)، حديث (٤٨٥).

(٤) حسن: أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب: الدعاء بين السجدين، حديث (٨٥٠)، والترمذي (٢٨٤)، وانظر صحيح أبي داود.

(٥) صحيح: أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما يقول بين السجدين، حديث (٨٩٧).

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب: اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام، حديث (٤٧٣).

(٧) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب: الطمانينة حين يرفع رأسه من الركوع، حديث (٨٠٠)، ومسلم، كتاب

الصلاة، باب: اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام، حديث (٤٧٢). (٨) سبق تخريجه.

(٩) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب: كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة، حديث (٨٢٤) من حديث

كان لا ينهض حتى يستوى جالسا^(١). وهذه هي التي تُسمى جلسة الاستراحة .

واختلف الفقهاء فيها هل هي من سنن الصلاة، فيستحب لكل أحد أن يفعلها، أو ليست من السنن، وإنما يفعلها من احتاج إليها؟ على قولين هما روايتان عن أحمد رحمه الله . قال الخلال: رجع أحمد إلى حديث مالك بن الحويرث في جلسة الاستراحة، وقال: أخبرني يوسف بن موسى، أن أبا أمامة سئل عن النهوض، فقال: على صدور القدمين على حديث رفاعه . وفي حديث ابن عجلان ما يدل على أنه كان ينهض على صدور قدميه، وقد روى عن عدة من أصحاب النبي ﷺ، وسائر من وصف صلاته ﷺ لم يذكر هذه الجلسة، وإنما ذكرت في حديث أبي حميد، ومالك بن الحويرث . ولو كان هديته ﷺ فعلها دائما، لذكرها كل من وصف صلاته ﷺ ومجرد فعله ﷺ لها لا يدل على أنها من سنن الصلاة، إلا إذا علم أنه فعلها على أنها سنة يقتدى به فيها، وأما إذا قُدر أنه فعلها للحاجة، لم يدل على كونها سنة من سنن الصلاة، فهذا من تحقيق المنطوق في هذه المسألة .

وكان إذا نهض، افتتح القراءة، ولم يسكت كما كان يسكت عند افتتاح الصلاة، فاختلف الفقهاء: هل هذا موضع استعاذة أم لا بعد اتفاقهم على أنه ليس موضع استفتاح؟ وفي ذلك قولان هما روايتان عن أحمد، وقد بناهما بعض أصحابه على أن قراءة الصلاة هل هي قراءة واحدة؟ فيكفي فيها استعاذة واحدة، أو قراءة كل ركعة مستقلة برأسها؟ ولا نزاع بينهم أن الاستفتاح لمجموع الصلاة، والاكتفاء باستعاذة واحدة أظهر، للحديث الصحيح عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ولم يسكت^(٢)، وإنما يكفي استعاذة واحدة، لأنه لم يتخلل القراءتين سكوت، بل تخللها ذكر، فهي كالقراءة الواحدة إذا تخللها حمد الله، أو تسبيح، أو تهليل، أو صلاة على النبي ﷺ ونحو ذلك .

وكان النبي ﷺ، يصلي الثانية كالأولى سواء، إلا في أربعة أشياء: السكوت، والاستفتاح، وتكبيرة الإحرام، وتطولها كالأولى، فإنه ﷺ كان لا يستفتح، ولا يسكت، ولا يكبر للإحرام فيها، ويقصرها عن الأولى، فتكون الأولى أطول منها في كل صلاة كما تقدم .

فإذا جلس للتشهد، وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه

مالك بن الحويرث .

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب: من استوى قاعدا في وتر . . . (٨٢٣)، وأبو داود (٨٤٤)، والترمذي (٢٨٧) .

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، برقم (٥٩٩) .

اليمنى، وأشار بأصبعه السبابة، وكان لا ينصبها نصباً، ولا يُنيمها، بل يَحْنِيها شيئاً، ويحركها شيئاً، كما تقدم في حديث وائل بن حُجر، وكان يقبض أصبعين وهما الخنصر والبنصر، ويُحَلِّق حلقة وهى الوسطى مع الإبهام ويرفع السبابة يدعو بها، ويرمى ببصره إليها، ويبسط الكف اليسرى على الفخذ اليسرى، ويتحامل عليها.

وأما صفة جلوسه، فكما تقدم بين السجدين سواء، يجلس على رجله اليسرى، وينصب اليمنى. ولم يرو عنه فى هذه الجلسة غير هذه الصفة.

وأما حديث عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما الذى رواه مسلم فى صحيحه أنه ﷺ، كان إذا قَعَد فى الصلاة، جعل قَدَمَهُ اليسرى بين فخذيه وساقه، وفرش قدمه اليمنى ^(١). فهذا فى التَّشَهُد الأخير كما يأتى، وهو أخذ الصفتين اللتين رُويتا عنه، ففى الصحيحين من حديث أبى حميد فى صفة صلاته ﷺ: **«هَذَا جَلَسَ فى الرُّكْعَتَيْنِ، جَلَسَ على رِجْلِهِ اليسرى، وَنَصَبَ الأُخْرَى، وَإِذَا جَلَسَ فى الرُّكْعَةِ الأخيرة، قَدَّمَ رِجْلَهُ اليسرى، وَنَصَبَ اليمنى، وَقَعَدَ على مَقْعَدَتِهِ»** ^(٢) فذكر أبو حميد أنه كان ينصب اليمنى وذكر ابن الزبير أنه كان يفرشها، ولم يقل أحد عنه ﷺ: إن هذه صفة جلوسه فى التشهد الأول، ولا أعلم أحداً قال به، بل من الناس من قال: يتورك فى التشهدين، وهذا مذهب مالك رحمه الله، ومنهم من قال: يفرش فيهما، فينصب اليمنى، ويفترش اليسرى، ويجلس عليها، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله، ومنهم من قال يتورك فى كل تشهد يليه السلام، ويفترش فى غيره، وهو قول الشافعى رحمه الله، ومنهم من قال يتورك فى كل صلاة فيها تشهدان فى الأخير منهما، فرقاً بين الجلوسين، وهو قول الإمام أحمد رحمه الله. ومعنى حديث ابن الزبير رضى الله عنه أنه فرش قدمه اليمنى: أنه كان يجلس فى هذا الجلوس على مقعدته، فتكون قدمه اليمنى مفروشة، وقدمه اليسرى بين فخذيه وساقه، ومقعدته على الأرض، فوقع الاختلاف فى قدمه اليمنى فى هذا الجلوس: هل كانت مفروشة أو منصوبة؟ وهذا - والله أعلم - ليس اختلافاً فى الحقيقة، فإنه كان لا يجلس على قدمه، بل يخرجها عن يمينه، فتكون بين المنصوبة والمفروشة، فإنها تكون على باطنها الأيمن، فهى مفروشة بمعنى أنه ليس ناصباً لها، جالساً على عقبه، ومنصوبة بمعنى أنه ليس جالساً على باطنها وظهرها إلى الأرض، فصح قول أبى حميد ومن معه، وقول عبد الله بن الزبير، أو يقال: إنه ﷺ كان يَفْعَلُ هذا وهذا، فكان ينصب قدمه، وربما فرشها أحياناً، وهذا أروح لها. والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: صفة الجلوس فى الصلاة وكيفية وضع اليدين، برقم (٥٧٩).

(٢) أخرجه البخارى، كتاب: الأذان، باب: سنة الجلوس فى التشهد، برقم (٨٢٨).

ثم كان ﷺ يتشهد دائماً في هذه الجلسة، وَيُعَلِّمُ أصحابه أن يقولوا: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»^(١).

وقد ذكر النسائي من حديث أبي الزبير عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ يُعَلِّمُنَا التشهد، كما يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَبِاللَّهِ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ».

ولم تجئ التسمية في أول التشهد إلا في هذا الحديث، وله علة غيرُ عنعنة أبي الزبير^(٢)

وكان ﷺ يخفّف هذا التشهد جداً حتى كأنه على الرِّضْفِ - وهي الحجارة المحماة - ولم يُنْقَلْ عنه في حديث قطُّ أنه صلى عليه وعلى آله في هذا التشهد، ولا كان أيضاً يستعِذُ فيه من عذاب القبر وعذاب النَّار، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، ومن استحبَّ ذلك، فإنما فهمه من عمومات وإطلاقات قد صحَّ تبينُّ موضعها، وتقييدها بالتشهد الأخير.

ثم كان ينهض مكبراً على صدور قدميه وعلى ركبتيه معتمداً على فخذه كما تقدم، وقد ذكر مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرفع يديه في هذا الموضع، وهي في بعض طرق البخاري أيضاً^(٣)، على أنَّ هذه الزيادة ليست متفقاً عليها في حديث عبد الله بن عمر، فأكثر رواته لا يذكرونها، وقد جاء ذكرها مصرحاً به في حديث أبي حميد الساعدي قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة، كبر، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، وَيُقِيمُ كُلَّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ مَعْتَدِلًا لَا يُصَوِّبُ رَأْسَهُ وَلَا يُفْنَعُ بِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، حَتَّى يَقْرَأَ كُلَّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ، وَيَجَافِي يَدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، وَيُثْنِي رِجْلَهُ، فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا، وَيَقْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ، ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَيَجْلِسُ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى حَتَّى يَرِيحَ كُلَّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَصْنَعُ فِي الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا يَصْنَعُ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يُصَلِّي بَقِيَّةَ صَلَاتِهِ هَكَذَا، حَتَّى إِذَا كَانَتْ

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الأذان، باب: التشهد في الآخرة، برقم (٨٣١)، ومسلم، كتاب: الصلاة، باب: التشهد في الصلاة، برقم (٤٠٢)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) ضعيف: أخرجه النسائي، كتاب: التطبيق، باب: نوع آخر من التشهد، برقم (١١٧٥)، وابن ماجه، برقم (٩٠٢)، انظر مشكاة المصابيح، رقم (٩١٦).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الأذان، باب: رفع اليدين إذا قام من الركعتين، برقم (٧٣٩).

السَّجْدَةُ التي فيها التسليم، أخرج رجله، وَجَلَسَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ مُتَوَرِّكًا ^(١). هذا سياق أبي حاتم في صحيحه وهو في صحيح مسلم أيضًا، وقد ذكره الترمذی مصححًا له من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه كَانَ يرفع يديه في هذه المواطن أيضًا.

ثم كان يقرأ الفاتحة وحدها، ولم يثبت عنه أنه قرأ في الركعتين الأخريين بعد الفاتحة شيئًا، وقد ذهب الشافعي في أحد قوليه وغيره إلى استحباب القراءة بما زاد على الفاتحة في الأخريين، واحتج لهذا القول بحديث أبي سعيد الذي في الصحيح: حَزَنًا قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في الظهر في الركعتين الأوليين قَدْرَ قِرَاءَةِ ﴿الْعَلَّ • تَزِيلُ﴾، وحزنا قِيَامَهُ في الركعتين الأخريين قَدْرَ النصف من ذلك، وحزنا قِيَامَهُ في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قِيَامِهِ في الركعتين الأخريتين من الظهر، وفي الأخريين من العصر على النصف من ذلك ^(٢).

وحديث أبي قتادة المتفق عليه ظاهرٌ في الاختصار على فاتحة الكتاب في الركعتين الأخريين.

قال أبو قتادة رضي الله عنه: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين، ويُسمِعُنَا آيَةً أحيانًا. زاد مسلم: ويقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب ^(٣)، والحديثان غير صريحين في محل النزاع. وأما حديث أبي سعيد، فإنما هو حَزَرٌ منهم وتخمين، ليس إخبارًا عن تفسير نفس فعله ﷺ. وأما حديث أبي قتادة، فيمكن أن يُراد به أنه كان يقتصر على الفاتحة، وأن يُراد به أنه لم يكن يُخْلُ بها في الركعتين الأخريين، بل كان يقرؤها فيهما، كما كان يقرؤها في الأوليين، فكان يقرأ الفاتحة في كل ركعة، وإن كان حديث أبي قتادة في الاختصار أظهر، فإنه في معرض التقسيم، فإذا قال: كان يقرأ في الأوليين بالفاتحة والسورة، وفي الأخريين بالفاتحة، كان كالتصريح في اختصاص كل قسم بما ذكر فيه، وعلى هذا، فيمكن أن يُقال: إن هذا أكثر فعله، وربما قرأ في الركعتين الأخريين بشيء فوق الفاتحة، كما دل عليه حديث أبي سعيد، وهذا كما أن هديته ﷺ كان تطويل القراءة في الفجر، وكان يخففها أحيانًا، وتخفيف القراءة في المغرب، وكان يطيلها أحيانًا، وترك القنوت في الفجر، وكان يقنت فيها أحيانًا، والإسرار في الظهر

(١) صحيح: أخرجه النسائي، كتاب: السهو، باب: صفة الجلوس في الركعة التي يقضي فيها الصلاة، برقم (١٢٦٢)، وابن ماجه، برقم (١٠٦١)، وابن حبان، (١٩٥/٥)، برقم (١٨٧٦)، انظر مشكاة المصابيح، رقم (٨٠١).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: الصلاة، باب: القراءة في الظهر والعصر، برقم (٤٥٢)، وأبو داود، كتاب: الصلاة، باب: تخفيف الأخريين، برقم (٨٠٤).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: الصلاة، باب: القراءة في الظهر والعصر، برقم (٤٥١)، وأبو داود كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الظهر، برقم (٧٩٨)، وابن ماجه، برقم (٨٢٩).

والعصر بالقراءة، وكان يُسمع الصحابة الآية فيها أحياناً، وترك الجهر بالبسملة^(١)، وكان يجهر بها أحياناً^(٢).

والمقصود أنه كان يفعل في الصلاة شيئاً أحياناً يعارض لم يكن من فعله الراتب، ومن هذا لما بعث ﷺ فارساً طليعة، ثم قام إلى الصلاة، وجعل يلتفت في الصلاة إلى الشعب الذي يجيء منه الطليعة^(٣)، ولم يكن من هديه ﷺ الالتفات في الصلاة، وفي صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألتُ رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة؟ فقال: «هُوَ اخْتِلَافٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ»^(٤).

وفي الترمذي من حديث سعيد بن المسيب، عن أنس رضي الله عنه قال: قال لى رسول الله ﷺ: «يَا بُنَيَّ إِنَّاكَ وَالْإِنْفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ الْإِنْفَاتِ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ وَلَا بُدَّ فَمِنَ التَّطَوُّعِ، لَا فِي الْفَرَضِ»^(٥)، ولكن للحديث علتان:

إحدهما: إن رواية سعيد عن أنس لا تعرف.

الثانية: إن في طريقه على بن زيد بن جدعان، وقد ذكر البزار في مسنده من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِلْمَلْتَفَتِ»^(٦). فأما حديث ابن عباس: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَلْحَظُ فِي الصَّلَاةِ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَلَا يَلْوِي عَنْقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ» فهذا حديث لا يثبت قال الترمذي فيه: حديث غريب^(٧). ولم يزد.

وقال الخلال: أخبرني الميموني أن أبا عبد الله قيل له: إن بعض الناس أسند أن النبي ﷺ كان يلاحظ في الصلاة، فأنكر ذلك إنكاراً شديداً، حتى تغير وجهه، وتغير لونه، وتحرك

(١) أخرجه مسلم، كتاب: الصلاة، باب: حجة من قال لا يجهر بالبسملة، برقم (٣٩٩)، والترمذي، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في افتتاح القراءة بـ «الحمد لله رب العالمين»، برقم (٢٤٦)، والنسائي، برقم (٩٠٢)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) ضعيف: أخرجه الترمذي، كتاب: الصلاة، باب: من رأى الجهر بـ «بسم الله الرحمن الرحيم»، برقم (٢٤٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، انظر ضعيف جامع الترمذي.

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: الرخصة في ذلك، برقم (٩١٦)، من حديث سهل بن الحنظلية، انظر إرواء الغليل، رقم (٣٧١).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: الأذان، باب: الالتفات في الصلاة، برقم (٧٥١)، وأبو داود، كتاب: الصلاة، باب: الالتفات في الصلاة، برقم (٩١٠)، والترمذي، برقم (٥٩٠)، والنسائي، برقم (١١٩٦).

(٥) ضعيف: أخرجه الترمذي، كتاب: الجمعة، باب: ما ذكر في الالتفات في الصلاة، برقم (٥٨٩)، انظر ضعيف الجامع الصغير، رقم (٦٣٨٩).

(٦) أورده الهيثمي في المجمع، (٨٠/٢)، وقال: رواه الطبراني في الثلاثة وفيه الصلت بن يحيى في رواية الكبير، ضعفه الأزدي.

(٧) صحيح: أخرجه الترمذي، كتاب: الجمعة، باب: ما ذكر في الالتفات في الصلاة، برقم (٥٨٧)، والنسائي، برقم (١٢٠١)، انظر صحيح الجامع الصغير، رقم (٥٠١١).

بدنه، ورأيتُه في حال ما رأيته في حالٍ قَطُّ أسوأ منها، وقال: النَّبِيُّ ﷺ كان يُلاحظ في الصلاة؟! يعني أنه أنكر ذلك، وأحسبه قال: ليس له إسناد، وقال: من روى هذا؟! إنما هذا من سعيد بن المسيب، ثم قال لى بعض أصحابنا: إن أبا عبد الله وَهَنَ حديثٌ سعيد هذا، وضعف إسنادُه، وقال: إنما هو عن رجل عن سعيد، وقال عبد الله بن أحمد: حدثت أبي بحديث حسان بن إبراهيم عن عبد الملك الكوفي قال: سمعت العلاء قال: سمعت مكحولاً يحدث عن أبي أمامة ووائلة: كان النَّبِيُّ ﷺ: إذا قام إلى الصلاة لم يلتفت يميناً ولا شمالاً، ورَمَى ببصره في موضع سجوده، فأنكره جداً، وقال: اضرب عليه. فأحمد رحمه الله أنكر هذا وهذا، وكان إنكاره للأول أشد؛ لأنه باطل سنداً ومتناً.

والثاني: إنما أنكر سنده، وإلا فمتمنه غير منكر، والله أعلم.

ولو ثبت الأول، لكان حكاية فعل فَعَلَهُ، لعله كان لمصلحة تتعلق بالصلاة ككلامه عليه السلام هو وأبو بكر وعمر، وذو اليدين في الصلاة لمصلحتها، أو لمصلحة المسلمين، كالحديث الذي رواه أبو داود عن أبي كيشة السُّلُولى عن سَهْلِ بن الحنظلية قال: ثُوبَ بالصلاة يعني صلاة الصبح، فجعل رسولُ الله ﷺ، يصلى وهو يلتفت إلى الشعب. قال أبو داود: يعني وكان أرسل فارساً إلى الشعب من الليل يَخْرُسُ^(١) فهذا الالتفات من الاشتغال بالجهاد في الصلاة وهو يدخل في مداخل العبادات، كصلاة الخوف، وقريبٌ منه قولُ عمر: إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة. فهذا جمع بين الجهاد والصلاة. ونظيره التفكير في معاني القرآن، واستخراج كنوز العلم منه في الصلاة، فهذا جمع بين الصلاة والعلم، فهذا لون، والتفات الغافلين للآمين وأفكارهم لون آخر، وبالله التوفيق.

فهذه الراتب ﷺ إطالة الركعتين الأوليين من الرباعية على الآخرين، وإطالة الأولى من الأوليين على الثانية، ولهذا قال سعد لعمر: أما أنا فاطيلٌ في الأوليين، وأحذف في الآخرين، ولا آلو أن أقتدي بصلاة رسول الله ﷺ.

وكذلك كان هديُّه ﷺ. إطالة صلاة الفجر على سائر الصلوات، كما تقدم. قالت عائشة رضي الله عنها: فرض الله الصلاة ركعتين ركعتين، فلما هاجر رسولُ الله ﷺ، زيد في صلاة الحضر، إلا الفجر، فإنها أُقِرَّت على حالها من أجل طول القراءة، والمغرب، لأنها وتر النهار. رواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه^(٢) وأصله في صحيح البخاري^(٣)، وهذا

(١) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: الرخصة في ذلك، برقم (٩١٦)، انظر صحيح سنن أبي داود.

(٢) ضعيف: أخرجه ابن خزيمة، (٧٠/٢)، برقم (٩٤٤)، وابن حبان، (٤٤٧/٦)، برقم (٢٧٣٨)، انظر تعليق الألباني على صحيح ابن خزيمة، رقم (٣٠٥).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الصلاة، باب: كيف فرضت الصلاة في الإسراء، برقم (٣٥٠)، ومسلم، كتاب: صلاة

كان هديّه ﷺ في سائر صلاته إطالة أولها على آخرها، كما فعل في الكسوف، وفي قيام الليل لما صلى ركعتين طويلتين، ثم ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، حتى أتم صلاته. ولا يناقض هذا افتتاحه ﷺ صلاة الليل بركعتين خفيفتين، وأمره بذلك، لأن هاتين الركعتين مفتاح قيام الليل، فهما بمنزلة سنة الفجر وغيرها، وكذلك الركعتان اللتان كان يُصليهما أحياناً بعد وتره، تارة جالساً، وتارة قائماً، مع قوله: «اجْمَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَا»^(١) فإن هاتين الركعتين لا تُنافيان هذا الأمر، كما أن المغرب وتر للنهار، وصلاة السنة شفعا بعدها لا يُخرجها عن كونها وترًا للنهار، وكذلك الوتر لما كان عبادة مستقلة، وهو وتر الليل، كانت الركعتان بعده جاريتين مجرى سنة المغرب، من المغرب، ولما كان المغرب فرضاً، كانت محافظته عليه السلام على سنتها أكثر من محافظته على سنة الوتر، وهذا على أصل من يقول بوجوب الوتر ظاهراً جذاً، وسيأتى مزيد كلام في هاتين الركعتين إن شاء الله تعالى، وهي مسألة شريفة لعلك لا تراها في مصنف، وبالله التوفيق.

فَضْلٌ: وكان ﷺ إذا جلس في التشهد الأخير، جلس متوركاً، وكان يُفضى بوركه إلى الأرض، ويُخرج قدمه من ناحية واحدة.

فهذا أحد الوجوه الثلاثة التي رُويت عنه ﷺ في التورك. ذكره أبو داود في حديث أبي حميد الساعدي من طريق عبد الله بن لهيعة^(٢) وقد ذكر أبو حاتم في صحيحه هذه الصفة من حديث أبي حميد الساعدي من غير طريق ابن لهيعة، وقد تقدم حديثه^(٣).

الوجه الثاني: ذكره البخاري في صحيحه من حديث أبي حميد أيضاً قال: وإذا جلس في الركعة الآخرة، قَدَّمَ رجله اليسرى ونصب اليمنى، وقعد على مقعدته^(٤) فهذا هو الموافق الأول في الجلوس على التورك، وفيه زيادة وصف في هيئة القَدَمَيْنِ لم تتعرض الرواية الأولى لها.

الوجه الثالث: ما ذكره مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن الزبير: أنه ﷺ كان

المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها، برقم (٦٨٥)، وأبو داود، كتاب: الصلاة، باب: صلاة المسافرين، برقم (١١٩٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الجمعة، باب: ليجعل آخر صلاته وترًا، برقم (٩٩٨)، ومسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل مثنى مثنى... برقم (٧٥١)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: من ذكر التورك في الرابعة (٩٦٣)، انظر صحيح سنن أبي داود.

(٣) انظر موارد الظمان، رقم (٤٩١).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: الأذان، باب: سنة الجلوس في التشهد، برقم (٨٢٨).

يجعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، ويفرش قدمه اليمنى^(١)، وهذه هي الصفة التي اختارها أبو القاسم الخرقى في «مختصره» وهذا مخالف للصفتين الأوليين في إخراج اليسرى من جانبه الأيمن، وفي نصب اليمنى، ولعله كان يفعل هذا تارة، وهذا تارة، وهذا أظهر، ويحتمل أن يكون من اختلاف الرواة، ولم يذكر عنه عليه السلام هذا التورك إلا في التشهد الذي يليه السلام. قال الإمام أحمد ومن وافقه: هذا مخصوص بالصلاة التي فيها تشهدان، وهذا التورك فيها جُعِلَ فرقاً بين الجلوس في التشهد الأول الذي يُسن تخفيفه، فيكون الجالس فيه متهيئاً للقيام، وبين الجلوس في التشهد الثاني الذي يكون الجالس فيه مُطمئناً.

وأيضاً فتكون هيئة الجلوسين فارقة بين التشهدين، مذكرة للمصلى حاله فيهما.

وأيضاً فإن أبا حميد إنما ذكر هذه الصفة عنه في الجلسة التي في التشهد الثاني، فإنه ذكر صفة جلوسه في التشهد الأول، وأنه كان يجلس مفترشاً، ثم قال: «وإذا جلس في الركعة الأخيرة» وفي لفظ: «فإذا جلس في الركعة الرابعة»، وأما قوله في بعض ألفاظه: حتى إذا كانت الجلسة التي فيها التسليم، أخرج رجله اليسرى، وجلس على شقه متوركاً، فهذا قد يحتاج به من يرى التورك يُشرع في كل تشهد يليه السلام، فيتورك في الثانية، وهو قول الشافعي رحمه الله، وليس بصريح في الدلالة، بل سياق الحديث يدل على أن ذلك إنما كان في التشهد، الذي يليه السلام من الرباعية والثلاثية، فإنه ذكر صفة جلوسه في التشهد الأول وقيامه منه، ثم قال: «حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم، جلس متوركاً» فهذا السياق ظاهر في اختصاص هذا الجلوس بالتشهد الثاني.

فصل: وكان ﷺ إذا جلس في التشهد، وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وضَمَ أصابعه الثلاث، ونَصَبَ السبابة. وفي لفظ: وقبض أصابعه الثلاث، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى. ذكره مسلم عن ابن عمر^(٢).

وقال وإيل بن حُجَر: «جعل حَدَّ مِرْفَقِهِ الأيمن على فَخْذِهِ اليمنى، ثم قبض ثنتين من أصابعه، وحلَّقَ حلقة، ثم رفع أصبعه فرأيته يُحَرِّكُهَا يدْعُو بِهَا» وهو في السنن^(٣)، وفي

(١) أخرجه مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين، برقم (٥٧٩)، وأبو داود، كتاب: الصلاة، باب: الإشارة في التشهد، برقم (٩٨٨)، والنسائي، بنحوه، برقم (١٢٧٥).
(٢) أخرجه مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين، برقم (٥٨٠)، والترمذي، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الإشارة في التشهد، برقم (٢٩٤)، والنسائي، برقم (١٢٦٦)، وابن ماجه، برقم (٩١٣)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: كيف الجلوس في التشهد، برقم (٩٥٧)، والنسائي، برقم (٨٨٩)، من حديث وإيل بن حجر رضي الله عنه، انظر صحيح سنن أبي داود.

حديث ابن عمر في صحيح مسلم «عَقْدُ ثَلَاثَةٍ وَخَمْسِينَ»^(١)، وهذه الروايات كلها واحدة، فإن من قال: قبض أصابعه الثلاث، أراد به: أن الوسطى كانت مضمومة لم تكن منشورة كالسبابة، ومن قال: قبض ثنتين من أصابعه، أراد: أن الوسطى لم تكن مقبوضة مع البنصر، بل الخنصر والبنصر متساويتان في القبض دون الوسطى، وقد صرَّح بذلك من قال: وعقد ثلاثة وخمسين، فإن الوسطى في هذا العقد تكون مضمومة، ولا تكون مقبوضة مع البنصر.

وقد استشكل كثير من الفضلاء هذا، إذ عقد ثلاث وخمسين لا يُلائم واحدة من الصفتين المذكورتين، فإن الخنصر لا بد أن تتركب البنصر في هذا العقد.

وقد أجاب عن هذا بعض الفضلاء، بأن الثلاثة لها صفتان في هذا العقد: قديمة، وهي التي ذكرت في حديث ابن عمر: تكون فيها الأصابع الثلاث مضمومة مع تحليق الإبهام مع الوسطى، وحديثة، وهي المعروفة اليوم بين أهل الحساب، والله أعلم، وكان يبسط ذراعه على فخذه ولا يجافيها، فيكون حد مرفقه عند آخر فخذه، وأما اليسرى، فممدودة الأصابع على الفخذ اليسرى.

وكان يستقبل بأصابعه القبلة في رفع يديه، في ركوعه، وفي سجوده، وفي تشهده، ويستقبل أيضًا بأصابع رجليه القبلة في سجوده. وكان يقول في كل ركعتين: التحيات.

وأما المواضع التي كان يدعو فيها في الصلاة، فسبعة مواطن: أحدها: بعد تكبيرة الإحرام في محل الاستفتاح.

الثاني: قبل الركوع وبعد الفراغ من القراءة في الوتر والقنوت العارض في الصباح قبل الركوع إن صح ذلك، فإن فيه نظرًا.

الثالث: بعد الاعتدال من الركوع، كما ثبت ذلك في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن أبي أوفى: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءُ السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءُ الْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالْثَّلَجِ وَالْبَرَدِ، وَالْمَاءِ الْبَارِدِ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْوَسَخِ»^(٢).

الرابع: في ركوعه كان يقول: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»^(٣).

- (١) أخرجه مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين (٥٨٠).
- (٢) أخرجه مسلم، كتاب: الصلاة، باب: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، برقم (٤٤٦).
- (٣) أخرجه البخاري، كتاب: الأذان، باب: الدعاء في الركوع، برقم (٧٩٤)، ومسلم، كتاب: الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود، برقم (٤٨٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

الخَامِسُ : فى سجوده ، وكان فيه غالب دعائه .

السَّادِسُ : بين السجدين .

السَّابِعُ : بعد التشهد وقبل السلام ، وبذلك أمر فى حديث أبى هريرة ^(١) ، وحديث فضالة بن عبيد ^(٢) ، وأمر أيضًا بالدعاء فى السجود ، وأما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة أو المأمومين ، فلم يكن ذلك من هديه ﷺ أصلاً ، ولا روى عنه بإسناد صحيح ، ولا حسن .

وأما تخصيص ذلك بصلاتى الفجر والعصر ، فلم يفعل ذلك هو ولا أحد من خلفائه ، ولا أرشد إليه أمته ، وإنما هو استحسان رآه من رآه عوضاً من السنّة بعدهما ، واللّه أعلم . وعامة الأدعية المتعلقة بالصلاة إنما فعلها فيها ، وأمر بها فيها ، وهذا هو اللاتق بحال المصلى ، فإنه مقبل على ربه ، يناجيه ما دام فى الصلاة ، فإذا سلّم منها ، انقطعت تلك المناجاة ، وزال ذلك الموقف بين يديه والقرب منه ، فكيف يترك سؤاله فى حال مناجاته والقرب منه ، والإقبال عليه ، ثم يسأله إذا انصرف عنه؟! ولا ريب أن عكس هذا الحال هو الأولى بالمصلى ، إلا أن ها هنا نكتة لطيفة ، وهو أن المصلى إذا فرغ من صلاته ، وذكر الله وهللّه وسبّحه وحَمِدَهُ وكبّرهُ بالأذكار المشروعة عقيب الصلاة ، استحَبَّ له أن يُصلى على النَّبِيِّ ﷺ بعد ذلك ، ويدعو بما شاء ، ويكون دعاؤه عقيب هذه العبادة الثانية ، لا لكونه دبر الصلاة ، فإن كل من ذكر الله ، وحَمِدَهُ ، وأثنى عليه ، وصلى على ، رسول الله ﷺ استحَبَّ له الدعاء عقيب ذلك ، كما فى حديث فضالة بن عبيد «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ ، فَلْيَبْدَأْ بِحَمْدِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ، ثُمَّ لِيَصِلْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ لِيَدْعُ بِمَا شَاءَ» قال الترمذى : حديث صحيح ^(٣) .

فَضْلٌ : ثم كان ﷺ يُسلم عن يمينه : السلام عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، وَعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ . هذا كَانَ فِعْلُهُ الرَّائِبُ رواه عنه خمسة عشر صحابياً ، وهم : عبد الله بن مسعود ، وسعد بن أبى وقاص ، وسهل بن سعد الساعدى ، ووائل بن حُجر ، وأبو موسى الأشعرى ، وحذيفة بن اليمان ، وعَمَّار بن ياسر ، وعبد الله بن عمر ، وجابر بن سمرة ، والبراء بن عازب ، وأبو مالك الأشعرى ، وطلق بن على ، وأوس بن أوس ، وأبو رمثة ، وعدى بن عميرة ، رضى الله عنهم .

(١) أخرجه مسلم ، كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : ما يستعاذ منه فى الصلاة ، برقم (٥٨٨) ، وأبو داود ، كتاب : الصلاة ، باب : ما يقول بعد التشهد برقم (٩٨٣) ، وابن ماجه ، برقم (٩٠٩) .

(٢) صحيح : أخرجه أبو داود ، كتاب : الصلاة ، باب : الدعاء ، برقم (١٤٨١) ، والترمذى ، برقم (٣٤٧٧) ، والنسائى بنحوه ، برقم (١٢٨٤) ، انظر صحيح سنن أبى داود .

(٣) انظر ما قبله .

وقد روى عنه ﷺ أنه كان يُسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه^(١)، ولكن لم يثبت عنه ذلك من وجه صحيح، وأجود ما فيه حديث عائشة رضي الله عنه أنه ﷺ: كان يُسلم تسليمة واحدة: السلام عليكم يرفع بها صوته حتى يُوقظنا^(٢)، هو حديث معلول، وهو في السنن، لكنه كان في قيام الليل والذين رَوَوْا عنه التسليمتين رَوَوْا ما شاهدوه في الفرض والنفل، على أن حديث عائشة ليس صريحاً في الاختصار على التسليمة الواحدة، بل أخبرت أنه كان يسلم تسليمة واحدة يُوقظهم بها، ولم تنف الأخرى، بل سكنت عنها، وليس سكوئها عنها مقدماً على رواية من حفظها وضبطها، وهم أكثر عدداً، وأحاديثهم أصح، وكثير من أحاديثهم صحيح، والباقي حسان.

قال أبو عمر بن عبد البر: روى عن النَّبِيِّ ﷺ أنه كان يُسلم تسليمة واحدة من حديث سعد بن أبي وقاص، ومن حديث عائشة، ومن حديث أنس، إلا أنها معلولة، ولا يصححها أهل العلم بالحديث، ثم ذكر علة حديث سعد: أن النَّبِيَّ ﷺ كان يُسلم في الصلاة تسليمة واحدة. قال: وهذا وهم وغلط، وإنما الحديث: كان رسول الله ﷺ يُسلم عن يمينه وعن يساره، ثم ساق الحديث من طريق ابن المبارك، عن مصعب بن ثابت، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن عامر بن سعد، عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يُسلم عن يمينه وعن شماله حتى كأنني أنظر إلى صفحة خده»^(٣)، فقال الزهري: ما سمعنا هذا من حديث رسول الله ﷺ، فقال له إسماعيل بن محمد: أكل حديث رسول الله ﷺ قد سمعته؟ قال: لا، قال: فنصفه؟ قال: لا، قال: فاجعل هذا من النصف الذي لم تسمع^(٤). قال: وأما حديث عائشة رضي الله عنها عن النَّبِيِّ ﷺ: كان يسلم تسليمة واحدة، فلم يرفعه أحد إلا زهير بن محمد وحده عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، رواه عنه عمرو بن أبي سلمة وغيره، وزهير بن محمد عند الجميع كثير الخطأ لا يحتج به، وذكر ليحيى بن معين هذا الحديث، فقال: حديث عمرو بن أبي سلمة وزهير ضعيفان، لا حجة فيهما قال: وأما حديث أنس، فلم يأت إلا من طريق أيوب السخيتاني عن أنس، ولم يسمع أيوب من أنس عندهم شيئاً، قال: وقد روى مراسلاً عن الحسن أن النَّبِيَّ ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما

(١) صحيح: أخرجه الترمذي، كتاب: الصلاة، باب: منه أيضاً، برقم (٢٩٦)، وابن ماجه، برقم (٩١٩)، وابن خزيمة (٣٦٠/١)، برقم (٧٢٩)، والحاكم في المستدرک، (٣٥٤/١)، رقم (٨٤١)، من حديث عائشة رضي الله عنها، انظر صحيح جامع الترمذي.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: في صلاة الليل، برقم (١٣٤٦)، من حديث بهز بن حكيم رضي الله عنه، انظر صحيح سنن أبي داود.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها، برقم (٥٨٢)، وابن ماجه، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: التسليم، برقم (٩١٥).

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٧٨/٢)، برقم (٢٨٠٥)، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

كانوا يُسلمون تسليمة واحدة، وليس مع القائلين بالتسليمة غير عمل أهل المدينة، قالوا: وهو عمل قد توارثوه كابراً عن كابر، ومثله يصح الاحتجاج به، لأنه لا يخفى لوقوعه في كل يوم مراراً، وهذه طريقة قد خالفهم فيها سائر الفقهاء، والصواب معهم، والسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ لا تُدفع ولا تُرد بعمل أهل بلد كائناً من كان، وقد أحدث الأمراء بالمدينة وغيرها في الصلاة أموراً استمر عليها العمل، ولم يُلْتَفَت إلى استمراره وعمل أهل المدينة الذي يحتج به ما كان في زمن الخلفاء الراشدين، وأما عملهم بعد موتهم، وبعد انقراض عصر من كان بها في الصحابة، فلا فرق بينهم وبين عمل غيرهم، والسنة تحكم بين الناس، لا عمل أحد بعد رسول الله ﷺ وخلفائه، وبالله التوفيق.

فصل: وكان ﷺ يدعو في صلاته فيقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَخْيَا وَالْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ» (١).

وكان يقول في صلاته أيضاً: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَوَسِّعْ لِي فِي ذَارِي، وَبَارِكْ لِي فِيمَا رَزَقْتَنِي» (٢).

وكان يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ، وَالْعَزِيمَةَ عَلَى الرُّشْدِ، وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ، وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ قَلْبًا سَلِيمًا، وَلِسَانًا صَادِقًا، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعْلَمُ» (٣).

وكان يقول في سجوده: «رَبِّ اغْضُ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَزَكَّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيِّهَا وَمَوْلَاهَا» (٤). وقد تقدم ذكر بعض ما كان يقول في ركوعه وسجوده وجلسه واعتداله في الركوع.

فصل: والمحفوظ في أدعيته ﷺ في الصلاة كلها بلفظ الأفراد، كقوله: «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي» (٥)، وسائر الأدعية المحفوظة عنه، ومنها قوله في دعاء الاستفتاح: «اللَّهُمَّ

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الأذان، باب: الدعاء قبل السلام، برقم (٨٣٣)، ومسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ما يستعاذ منه في الصلاة، برقم (٥٨٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) ضعيف: أخرجه الترمذي، كتاب الدعوات، باب: ما جاء في عقد التسبيح باليد، برقم (٣٥٠٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، انظر ضعيف جامع الترمذي.

(٣) ضعيف: أخرجه الترمذي، كتاب: الدعوات، باب: منه، برقم (٣٤٠٧)، من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه، انظر ضعيف الجامع الصغير، رقم (١١٩٠).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل، برقم (٢٧٢٢)، وأحمد برقم (١٨٨٢١)، من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل التهليل والتسبيح والدعاء، برقم (٢٦٩٧)،

اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ، اللَّهُمَّ بَاعِذْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ» (١) . . . الحديث .

وروى الإمام أحمد رحمه الله وأهل السنن من حديث ثوبان عن النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَوْمُ عَبْدٌ قَوْمًا فَيُخْصَ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ، فَقَدْ خَانَهُمْ» (٢) قال ابن خزيمة في صحيحه: وقد ذكر حديث «اللَّهُمَّ بَاعِذْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ» . . . الحديث قال: في هذا دليل على رد الحديث الموضوع «لَا يَوْمُ عَبْدٌ قَوْمًا فَيُخْصَ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ»، وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هذا الحديث عندى فى الدعاء الذى يدعو به الإمام وللمؤمنين، ويشتركون فيه كدعاء القنوت ونحوه والله أعلم .

فَضْلٌ: وكان ﷺ إذا قام فى الصلاة، طأطأ رأسه، ذكره الإمام أحمد رحمه الله وكان فى التشهد لا يُجاوِزُ بَصْرَهُ إشارته، وقد تقدم . وكان قد جعل الله تعالى عينه ونعيمه وسروره وروحَه فى الصلاة . وكان يقول: «يَا بِلَالُ أَرْحِنَا بِالصَّلَاةِ» (٣) . وكان يقول: «وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فى الصَّلَاةِ» (٤) .

ومع هذا لم يكن يشغله ما هو فيه من ذلك عن مراعاة أحوال المأمومين وغيرهم مع كمال إقباله . وقربه من الله تعالى وحضور قلبه بين يديه واجتماعه عليه .

وكان يدخل فى الصلاة وهو يُريد إطالتها، فيسمع بكاء الصبى، فيخففها مخافة أن يَشُقَّ على أمه، وأرسل مرة فارساً طليعةً له، فقام يصلى، وجعل يلتفت إلى الشعب الذى يجيئ منه الفارس (٥)، ولم يشغله ما هو فيه عن مراعاة حال فارسه .

وكذلك كان يُصلى الفرض وهو حاملُ أمانة بنت أبى العاص بن الربيع ابنة بنته زينب على عاتقه، إذا قام، حملها، وإذا ركع وسجد، وضعها (٦) .

من حديث طارق بن أشيم الأشجمي رضي الله عنه .

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الأذان، باب: ما يقول بعد التكبير، برقم (٧٤٤)، ومسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، برقم (٥٩٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب: الطهارة، باب: أبيصلي الرجل وهو حاقن، برقم (٩٠)، والترمذي، برقم (٣٥٧)، انظر ضعيف سنن أبي داود .

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الأدب، باب: فى صلاة العتمة (٤٩٨٥)، عن رجل، انظر صحيح سنن أبي داود .

(٤) صحيح: أخرجه النسائي، كتاب: عشرة النساء، باب: حب النساء، برقم (٣٩٤٠)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، انظر صحيح الجامع الصغير، رقم (٣١٢٤) .

(٥) أخرجه البخاري، كتاب: الأذان، باب: من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، برقم (٧٠٧)، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه .

(٦) أخرجه البخاري، كتاب: الصلاة، باب: إذا حمل جارية صغيرة على عنقه فى الصلاة، برقم (٥١٦)، ومسلم،

وكان يصلى فيجىء الحسنُ أو الحسين فيركبُ ظهره فيُطيل السجدة، كراهية أن يُلقيه عن ظهره.

وكان يُصلى، فتجيء عائشةُ من حاجتها والبابُ مُغلق، فيمشى، فيفتح لها الباب، ثم يرجعُ إلى الصلاة^(١).

وكان يَرُدُّ السلام بالإشارة على من يُسلم عليه وهو فى الصلاة.

وقال جابر: بعثنى رسولُ الله ﷺ لحاجة، ثم أدركتهُ وهو يصلى، فسلمتُ عليه، فأشار إليَّ. ذكره مسلم فى صحيحه^(٢).

وقال أنس رضي الله عنه: كان النَّبِيُّ ﷺ يُشير فى الصلاة، ذكره الإمام أحمد رحمه الله^(٣).

وقال صُهيب: مررتُ برسول الله ﷺ وهو يُصلى، فسلمتُ عليه، فرد إشارة، قال الراوى: لا أعلمه، قال: إلا إشارة بأصبعه، وهو فى السنن والمسنَد^(٤).

وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: خرج رسولُ الله ﷺ إلى قُباء يُصلى فيه، قال: فجاءته الأنصارُ، فسَلَّموا عليه وهو فى الصلاة، فقلتُ لبلال: كيف رأيتَ رسولَ الله ﷺ يردُّ عليهم حين كانوا يُسَلِّمون عليه وهو يصلى؟ قال: يقول: هكذا، وبسط جعفر بن عون كفه، وجعل بطنه أسفل، وجعل ظهره إلى فوق^(٥)، وهو فى السنن والمسنَد وصححه الترمذى، ولفظه: كان يشير بيده.

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: لما قَدِمْتُ من الحبشة أتيت النَّبِيَّ ﷺ وهو يصلى، فسلمتُ عليه، فأومأ برأسه، ذكره البيهقى^(٦).

كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز حمل الصبيان فى الصلاة، برقم (٥٤٣)، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(١) حسن: أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: العمل فى الصلاة، برقم (٩٢٢)، والترمذى، برقم (٦٠١)، من حديث عائشة رضي الله عنها، انظر صحيح سنن أبي داود.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام فى الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته، برقم (٥٤٠) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وأبو داود بسند صحيح، كتاب: الصلاة، باب: رد السلام فى الصلاة، برقم (٩٢٥)، من حديث صهيب الرومى رضي الله عنه، انظر صحيح سنن أبي داود.

(٣) صحيح: أخرجه أحمد، برقم (١١٩٩٩)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، انظر صحيح الجامع الصغير، رقم (٤٩٥٧).

(٤) سبق تخريجه، انظر (١٠٥/٧).

(٥) صحيح: أخرجه الترمذى، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء فى الإشارة فى الصلاة، برقم (٣٦٨)، انظر صحيح جامع الترمذى.

(٦) أخرجه البيهقى فى الكبرى (٢/٢٦٠)، برقم (٣٢٢١).

وأما حديث أبي غطفان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَشَارَ فِي صَلَاتِهِ إِشَارَةً نَفَهُمُ عَنْهُ، فَلْيُعَذِّ صَلَاتَهُ» فحديث باطل، ذكره الدارقطني^(١)، وقال: قال لنا ابن أبي داود: أبو غطفان هذا رجل مجهول، والصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يُشير في صلاته رواه أنس وجابر وغيرهما.

وكان ﷺ يُصلي وعائشة معترضةً بينه وبين القبلة، فإذا سجد، غَمَزَهَا بيده، فقبضت رجلها، وإذا قام بسطتهما^(٢). وكان يُصلي، فجاءه الشيطان؛ ليقطع عليه صلاته، فأخذه، فخنقه حتى سأل لُعَابُهُ عَلَى يَدِهِ^(٣).

وكان يُصلي على المنبر ويركع عليه، فإذا جاءت السجدة، نزل القَهْقَرَى، فَسَجَدَ على الأرض ثم صَعِدَ عليه^(٤).

وكان يُصلي إلى جدار، فجاءت بهمةٌ تمرُّ من بين يديه، فما زال يُدارئها، حتى لَصِقَ بطنه بالجدار، ومرت من ورائه^(٥)، يدارئها: يفاعلها من المداراة وهي المدافعة.

وكان يُصلي، فجاءته جارتان من بنى عبد المطلب قد اقتتلتا، فأخذهما بيديه، فنزع إحداهما من الأخرى وهو في الصلاة^(٦)، ولفظ أحمد فيه: فأخذتا بركبتي النبي ﷺ، فنزع بينهما، أو فرَّق بينهما، ولم يَنْصَرِفْ^(٧).

وكان يُصلي، فمرَّ بين يديه غلام، فقال بيده هكذا، فرجع، ومرت بين يديه جارية فقال بيده هكذا، فمضت، فلما صَلَّى رسولُ الله ﷺ قال: «هُنَّ أَغْلَبُ»^(٨) ذكره الإمام أحمد، وهو في السنن.

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: الإشارة في الصلاة، برقم (٩٤٤)، انظر ضعيف سنن أبي داود.
(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الصلاة، باب: التطوع خلف المرأة، برقم (٥١٣)، ومسلم، كتاب: الصلاة، باب: الاعتراض بين يدي المصلي، برقم (٥١٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الجمعة، باب: ما يجوز من العمل في الصلاة، برقم (١٢١٠)، ومسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة...، برقم (٥٤١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٤) أخرجه البخاري، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، برقم (٣٧٧)، ومسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة برقم (٥٤٤) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٥) حسن صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: سترة الإمام سترة من خلفه، برقم (٧٠٨)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، انظر صحيح سنن أبي داود.

(٦) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: من قال الحمار لا يقطع الصلاة، برقم (٧١٦)، والنسائي، برقم (٧٥٤)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٧) صحيح: أخرجه أحمد، برقم (٣١٥٧)، من حديث ابن عباس، رضي الله عنهما، انظر صحيح سنن النسائي.

(٨) ضعيف: أخرجه ابن ماجه، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما يقطع الصلاة، برقم (٩٤٨)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها، انظر السلسلة الضعيفة، رقم (٤٧٤٣).

وكان ينفُخ في صلاته، ذكره الإمام أحمد، وهو في السنن^(١).

وأما حديث: «التَّفُخُ فِي الصَّلَاةِ كَلَامٌ» فلا أصل له عن رسول الله ﷺ، وإنما رواه سعيد في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما من قوله: إن صح.

وكان يبكي في صلاته، وكان يَتَنَحَّضُ في صلاته قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: كان لي من رسول الله ﷺ ساعة آتية فيها، فإذا أتيتُه استأذنتُ، فإن وجدته يُصَلِّي فتَنَحَّضُ، دخلتُ، وإن وجدته فارغًا، أذن لي، ذكره النسائي، وأحمد، ولفظ أحمد: كان لي من رسول الله ﷺ مَدْخَلَانِ بالليل والنهار، وكنت إذا دخلتُ عليه وهو يصلي، تنحني^(٢). رواه أحمد، وعمل به، فكان يتنحني في صلاته ولا يرى النتحنة مبطله للصلاة.

وكان يُصَلِّي حَافِيًا تَارَةً، ومنتعلًا أخرى، كذلك قال عبد الله بن عمرو عنه: ^(٣) وَأَمَرَ بالصلاة بالنعل مُخَالَفَةً لليهود^(٤)، وكان يُصَلِّي في الثوب الواحد تارة، وفي الثوبين تارة، وهو أكثر.

وقنت في الفجر بعد الركوع شهرًا، ثم ترك القنوت ولم يكن من هديه القنوت فيها دائمًا، ومن المحال أن رسول الله ﷺ كان في كل غداة بعد اعتداله من الركوع يقول: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ... إلخ ويرفع بذلك صوته، ويؤمن عليه أصحابه دائمًا إلى أن فارق الدنيا، ثم لا يكون ذلك معلومًا عند الأمة، بل يُضَيِّعُهُ أَكْثَرُ أُمَّتِهِ، وجمهور أصحابه، بل كلهم، حتى يقول من يقول منهم: إنه مُخَدَّثٌ، كما قال سعد بن طارق الأشجعي: قلت لأبي: يا أبتِ إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، رضي الله عنهم ها هنا، وبالكوفة منذ خمس سنين، فكانوا يقتنون في الفجر؟ فقال: أي بُنَيَّ مُخَدَّثٌ»^(٥) رواه أهل السنن وأحمد وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وذكر الدارقطني عن سعيد بن جبيرة قال: أشهد أني سمعت ابن عباس يقول: إن القنوت في صلاة

(١) صحيح: أخرجه النسائي، كتاب: الكسوف، باب: نوع آخر، برقم (١٤٨٢)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، انظر صحيح سنن النسائي.

(٢) ضعيف: أخرجه النسائي، كتاب: السهو، باب: التنحني في الصلاة، برقم (١٢١٢)، وأحمد برقم (٨٤٧)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، انظر ضعيف سنن النسائي.

(٣) حسن صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في النعل، برقم (٦٥٣)، وابن ماجه، برقم (١٠٣٨)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، انظر صحيح سنن أبي داود.

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في النعل، برقم (٦٥٢)، من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه، انظر صحيح سنن أبي داود.

(٥) صحيح: أخرجه الترمذي، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في ترك القنوت، برقم (٤٠٢)، وابن ماجه، برقم (١٢٤١)، من حديث طارق بن أشيم رضي الله عنه، انظر صحيح جامع الترمذي.

الفجر بدعة^(١)، وذكر البيهقي عن أبي مجلز قال: صليتُ مع ابن عمر صلاة الصبح، فلم يقنت، فقلت: له لا أراك تقنت، فقال: لا أحفظه عن أحد من أصحابنا^(٢).

ومن المعلوم بالضرورة أن رسول الله ﷺ لو كان يقنت كلَّ غداة، ويدعو بهذا الدعاء، ويؤمن الصحابة، لكان نقلُ الأمة لذلك كُلِّهم كنفْلهم لجهره بالقراءة فيها وعددها ووقتها، وإن جاز عليهم تضييعُ أمر القنوت منها، جاز عليهم تضييعُ ذلك، ولا فرق، وبهذا الطريق علمنا أنه لم يكن هديُّ الجهر بالبسملة كلَّ يوم وليلة خمسَ مراتٍ دائماً مستمراً ثم يُضَيِّعُ أكثر الأمة ذلك، ويخفى عليها، وهذا من أمحلِّ المحال بل لو كان ذلك واقعاً، لكان نقلُه كنفْل عدد الصلوات، وعدد الركعات، والجهر والإخفات، وعدد السجعات، ومواضع الأركان وترتيبها، والله الموفق.

والإنصاف الذي يرتضيه العالم المنصف، أنه ﷺ جهر، وأسر، وقنت، وترك، وكان إسراره أكثر من جهره، وتركه القنوت أكثر من فعله، فإنه إنما قنت عند النوازل للدعاء لقوم، وللدعاء على آخرين، ثم تركه لما قَدِمَ من دعا لهم، وتخلَّصوا من الأسر، وأسلم من دعا عليهم وجاءوا تائبين، فكان قنوته لعارض، فلما زال ترك القنوت، ولم يختصَّ بالفجر، بل كان يقنت في صلاة الفجر والمغرب، ذكره البخاري في صحيحه عن أنس.

وقد ذكره مسلم عن البراء^(٣)، وذكر الإمام أحمد عن ابن عباس قال: قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والصُّبح في ذُبُر كل صلاة إذا قال: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ من الركعة الأخيرة، يدعو على حيٍّ من بنى سليم على رِعل وذُكوان وعُصية، ويؤمن من خلفه، ورواه أبو داود^(٤).

وكان هديُّه ﷺ القنوت في النوازل خاصة، وتركه عند عدمها، ولم يكن يخصه بالفجر، بل كان أكثر قنوته فيها لأجل ما شرع فيها من التطويل، والاتصالها بصلاة الليل، وقربها من السَّحَر، وساعة الإجابة، وللتنزل الإلهي، ولأنها الصلاة المشهودة التي يشهدها الله وملائكته، أو ملائكة الليل والنهار، كما رُوي هذا، وهذا، في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]. وأما حديثُ ابن أبي فُديك، عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الرُّكُوع

(١) أخرجه الدارقطني، (٤١/٢)، برقم (٢١)، فيه أبو ليل عبد الله بن ميسرة وهو ضعيف.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (٢١٣/٢)، برقم (٢٩٧٥).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، برقم (٦٧٨) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، وأخرجه أبو داود بسند صحيح: كتاب: الصلاة، باب: القنوت في الصلوات (١٤٤٤)، والترمذي (٤٠١)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. انظر صحيح سنن أبي داود.

(٤) حسن: أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: القنوت في الصلوات، برقم (١٤٤٣)، انظر صحيح سنن أبي داود.

من صلاة الصُّبْح في الرُّكعة الثانية، يرفع يديه فيها، فيدعو بهذا الدعاء: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُفْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَدُلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ» فما أبين الاحتجاج به لو كان صحيحاً أو حسناً، ولكن لا يحتج بعبد الله هذا، وإن كان الحاكم صحح حديثه في القنوت عن أحمد بن عبد الله المزني: حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن أبي فديك فذكره. نعم صحَّ عن أبي هريرة أنه قال: واللَّهِ لَأَنَا أَقْرَبُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فكان أبو هريرة يقنُتُ في الرُّكعة الأخيرة من صلاة الصبح بعدما يقول: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فيدعو للمؤمنين، ويلعنُ الكُفَّارَ^(١).

ولا ريب أن رسولَ اللَّهِ ﷺ فعل ذلك، ثم تركه، فأحبَّ أبو هريرة أن يُعلِّمهم أن مثلَ هذا القنوتِ سنة، وأن رسولَ اللَّهِ ﷺ فعله، وهذا رد على أهل الكوفة الذين يكرهون القنوت في الفجر مطلقاً عند النوازل وغيرها. ويقولون: هو منسوخ، وفعله بدعة، فأهل الحديث متوسطون بين هؤلاء وبين من استحبه عند النوازل وغيرها، وهم أسعدُ بالحديث من الطائفتين، فإنهم يقنُتُون حيثُ قنن رسولُ اللَّهِ ﷺ، ويتركونه حيثُ تركه، فيقتدون به في فعله وتركه، ويقولون: فعله سنة، وتركه لسنة، ومع هذا فلا يُنكرون على من داوم عليه، ولا يكرهون فعله، ولا يرونه بدعة، ولا فاعله مخالفاً للسنة، كما لا يُنكرون على من أنكره عند النوازل، ولا يرون تركه بدعة، ولا تاركه مخالفاً للسنة، بل من قنن، فقد أحسن، ومن تركه فقد أحسن، وركن الاعتدال محل الدعاء والثناء، وقد جمعهما النَّبِيُّ ﷺ فيه، ودعاء القنوت دعاء وثناء، فهو أولى بهذا المحل، وإذا جهر به الإمام أحياناً ليعلم المأمومين، فلا بأس بذلك، فقد جهر عمر بالاستفتاح ليعلم المأمومين، وجهر ابن عباس بقراءة الفاتحة في صلاة الجنائز ليعلمهم أنها سنة، ومن هذا أيضاً جهر الإمام بالتأمين، وهذا من الاختلاف المباح الذي لا يُعتَق فيه من فعله، ولا مَنْ تَرَكَه، وهذا كرفع اليدين في الصلاة وتركه، وكالخلاص في أنواع الشهادات، وأنواع الأذان والإقامة، وأنواع النسك من الأفراد والقران والتمتع، وليس مقصودنا إلا ذكر هديه ﷺ الذي كان يفعله هو، فإنه قِبْلَةُ القصد، وإليه التوجُّه في هذا الكتاب، وعليه مدارُ التفتيش والطلب، وهذا شيء، والجائز الذي لا يُنكر فعله وتركه شيء، فنحن لم نتعرض في هذا الكتاب لما يجوز، ولما لا يجوز، وإنما مقصودنا فيه هدي النَّبِيِّ ﷺ الذي كان يختاره لنفسه، فإنه أكملُ الهدى وأفضلُه، فإذا قلنا: لم يكن من هديه المداومة على القنوت في الفجر، ولا الجهر بالبسملة، لم يدل ذلك على كراهية غيره، ولا

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الأذان، باب: فضل اللهم ربنا لك الحمد، رقم (٧٩٧)، ومسلم، كتاب: الصلاة، باب: إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة، برقم (٣٩٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أنه بدعة، ولكن هديته ﷺ أكمل الهدى وأفضله، واللّه المستعان.

وأما حديث أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس، عن أنس قال: ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا^(١)، وهو في المسند والترمذي وغيرهما، فأبو جعفر قد ضعفه أحمد وغيره وقال ابن المديني: كان يخلط وقال أبو زرعة: كان يهيم كثيرا. وقال ابن حبان: كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير.

وقال لي شيخنا ابن تيمية قدس الله روحه: وهذا الإسناد نفسه هو إسناد حديث ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢]. حديث أبي بن كعب الطويل، وفيه: وكان روح عيسى عليه السلام من تلك الأرواح التي أخذ عليها العهد والميثاق في زمن آدم، فأرسل تلك الروح إلى مريم عليها السلام حين انتبذت من أهلها مكانا شرقيا، فأرسله الله في صورة بشر فتمثل لها بشرا سويا، قال: فحملت الذي يخاطبها، فدخل من فرجها^(٢)، وهذا غلط محض، فإن الذي أرسل إليها الملك الذي قال لها: ﴿إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَامًا زَكِيًّا﴾ [مزيم: ١٩] ولم يكن الذي خاطبها بهذا هو عيسى ابن مريم، هذا محال.

والمقصود أن أبا جعفر الرازي صاحب مناكير، لا يحتج بما تفرد به أحد من أهل الحديث ألبتة، ولو صح، لم يكن فيه دليل على هذا القنوت المعين ألبتة، فإنه ليس فيه أن القنوت هذا الدعاء، فإن القنوت يُطلق على القيام، والسكوت، ودوام العبادة، والدعاء، والتسبيح، والخشوع، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ فِي الْأَرْضِ كَلٌّ لِمَنْ الْقَنِتُونَ﴾ [الزوم: ٢٦] وقال تعالى: ﴿أَمَنْ هُوَ قَنِتٌ أَتَاءَ أَلْيَلٍ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ﴾ [الزمر: ٩]، وقال تعالى: ﴿وَصَدَقَتْ بِكَلِمَتِ رَبِّهَا وَكُنْتِ مِنْ الْفَائِزِينَ﴾ [التحریم: ٢١] وقال ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ»^(٣). وقال زيد بن أرقم: لما نزل قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] أمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام^(٤). وأنس رضي الله عنه لم يقل: لم يزل يقنت بعد الركوع رافعا صوته «اللَّهُمَّ اهدني فيمن هديت». إلى آخره ويؤمن من خلفه، ولا ريب أن قوله: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، مِلءَ السماوات، وَمِلءَ الأرض، وَمِلءَ ما شئت من شيء بعد، أهل الشناء والمجد، أحق ما قال العبد... إلى آخر الدعاء والثناء الذي كان يقوله، قنوت،

(١) منكر: أخرجه أحمد، برقم (١٢٢٤٦)، والدارقطني (٣٩/٢)، برقم (٩)، انظر السلسلة الضعيفة، رقم (١٢٣٨).
(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک، برقم (٣٥٣/٢)، برقم (٣٢٥٥)، وفي سنده أبو جعفر الرازي وهو ضعيف.
(٣) أخرجه مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: أفضل الصلاة، طول القنوت، برقم (٧٥٦)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: الجمعة، باب: ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة، برقم (١٢٠٠)، ومسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، برقم (٥٣٩)، وأبو داود، كتاب: الصلاة، باب: النهي عن الكلام في الصلاة، برقم (٩٤٩).

وتطويلُ هذا الركن قنوتٌ، وتطويلُ القراءة قنوتٌ، وهذا الدعاءُ المعين قنوتٌ، فمن أين لكم أن أنسا إنما أراد هذا الدعاء المعين دون سائر أقسام القنوت؟! .

ولا يقال: تخصيصُ القنوت بالفجر دون غيرها من الصلوات دليل على إرادة الدعاء المعين، إذ سائر ما ذكرتم من أقسام القنوت مشترك بين الفجر وغيرها، وأنس خصَّ الفجر دون سائر الصلوات بالقنوت، ولا يمكن أن يُقال: إنه الدعاء على الكفار، ولا الدعاء للمستضعفين من المؤمنين، لأن أنسا قد أخبر أنه كان قنت شهراً ثم تركه، فتعين أن يكون هذا الدعاء الذي داوم عليه هو القنوت المعروف، وقد قنت أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلى، والبراء بن عازب، وأبو هريرة، وعبد الله بن عباس، وأبو موسى الأشعري، وأنس بن مالك وغيرهم.

والجواب من وجوه:

أحدها: أن أنسا قد أخبر أنه ﷺ كان يقنت في الفجر والمغرب كما ذكره البخاري، فلم يخص القنوت بالفجر، وكذلك ذكر البراء بن عازب سواء، فما بال القنوت اختص بالفجر؟! .

فإن قلتم: قنوت المغرب منسوخ، قال لكم منازعوكم من أهل الكوفة: وكذلك قنوت الفجر سواء، ولا تأتون بحجة على نسخ قنوت المغرب إلا كانت دليلاً على نسخ قنوت الفجر سواء، ولا يمكنكم أبداً أن تقيموا دليلاً على نسخ قنوت المغرب وإحكام قنوت الفجر.

فإن قلتم: قنوت المغرب كان قنوتاً للنوازل، لا قنوتاً راتباً، قال منازعوكم من أهل الحديث: نعم كذلك هو، وكذلك قنوت الفجر سواء، وما الفرق؟ قالوا: ويدل على أن قنوت الفجر كان قنوت نازلة، لا قنوتاً راتباً أن أنسا نفسه أخبر بذلك، وعمدتم في القنوت الراتب إنما هو أنس، وأنس أخبر أنه كان قنوت نازلة ثم تركه، ففي الصحيحين عن أنس قال: قنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو على حي من أحياء العرب، ثم تركه.

الثاني: أن شباة روى عن قيس بن الربيع، عن عاصم بن سليمان قال: قلنا لأنس بن مالك: إن قومًا يزعمون أن النبي ﷺ لم يزل يقنت بالفجر، قال: كذبوا، وإنما قنت رسول الله ﷺ شهراً واحداً يدعو على حي من أحياء العرب، وقيس بن الربيع وإن كان يحيى بن معين ضعفه، فقد وثقه غيره، وليس بدون أبي جعفر الرازي، فكيف يكون أبو جعفر حجة في قوله: لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا وقيس ليس بحجة في هذا الحديث، وهو أوثق منه أو مثله، والذين ضعفوا أبا جعفر أكثر من الذين ضعفوا قيساً، فإنما يعرف تضعيف قيس عن يحيى، وذكر سبب تضعيفه، فقال أحمد بن سعيد بن أبي مريم: سألت يحيى عن

قيس بن الربيع، فقال: ضعيف لا يُكتب حديثه، كان يحدث بالحديث عن عبدة، وهو عنده عن منصور، ومثل هذا لا يوجب رد حديث الراوى، لأن غاية ذلك أن يكون غلط ووهم فى ذكر عبدة بدل منصور، ومن الذى يسلم من هذا من المحدثين؟.

الثالث: أن أنسا أخبر أنهم لم يكونوا يفتنون، وأن بدء القنوت هو قنوت النَّبِيِّ ﷺ يدعو على رِعل وذُكوان، فى الصحيحين من حديث عبد العزيز بن صهيب، عن أنس قال: بعث رسول الله ﷺ سبعين رجلاً لحاجة، يقال لهم: القراء، فعرض لهم حَيَّان من بنى سليم رِعل وذُكوان عند بئر يقال له: بئر مَعونة، فقال القوم: واللَّه ما إياكم أردنا، وإنما نحن مجتازون فى حاجة لرسول الله ﷺ، فقتلوهم، فدعا رسول الله ﷺ عليهم شهراً فى صلاة الغداة، فذلك بدء القنوت، وما كنا نقنُتُ^(١).

فهذا يدل على أنه لم يكن من هديه ﷺ القنوت دائماً، وقول أنس: فذلك بدء القنوت، مع قوله: قنت شهراً، ثم تركه، دليل على أنه أراد بما أثبتته من القنوت قنوت النوازل، وهو الذى وقَّته بشهر، وهذا كما قنت فى صلاة العتمة شهراً، كما فى الصحيحين عن يحيى بن أبى كثير، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قنت فى صلاة العتمة شهراً يقول فى قنوته: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَيْنَى يُوسُفَ». قال أبو هريرة: وأصبح ذات يوم فلم يدعُ لهم، فذكرت ذلك له، فقال: أو ما تراهم قد قَدِمُوا؟^(٢)، فقنوته فى الفجر كان هكذا سواء لأجل أمر غارض ونازلة، ولذلك وقَّته أنس بشهر.

وقد روى عن أبى هريرة أنه قنت لهم أيضاً فى الفجر شهراً، وكلاهما صحيح، وقد تقدم ذكر حديث عكرمة عن ابن عباس: قنت رسول الله ﷺ: شهراً متتابعاً فى الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والصبح، ورواه أبو داود وغيره، وهو حديث صحيح.

وقد ذكر الطبرانى فى معجمه من حديث محمد بن أنس: حدثنا مُطَرِّف بن طريف، عن أبى الجهم، عن البراء بن عازب، أن النَّبِيَّ ﷺ كان لا يُصَلِّي صلاة مكتوبة إلا قنت فيها^(٣). قال الطبرانى: لم يروه عن مطرّف إلا محمد بن أنس. انتهى. وهذا الإسناد وإن كان لا تقوم

(١) أخرجه البخاري، كتاب: المغازي، باب: غزوة الرجيع ورِعل وذُكوان وبئر مَعونة...، برقم (٤٠٨٨)، ومسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب القنوت فى جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، برقم (٦٧٧).
(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الأذان، باب: يهوى بالتكبير حين يسجد، رقم (٨٠٤)، ومسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب القنوت فى جميع الصلاة، إذا نزلت بالمسلمين نازلة، برقم (٦٧٥)، من حديث أبى هريرة رضى الله عنه.

(٣) أورده الهيثمي فى المجمع (١٣٨/٢).

به حُجة، فالحديث صحيح من جهة المعنى، لأن القنوت هو الدعاء، ومعلوم أن رسول الله ﷺ لم يُصل مكتوبة إلا دعا فيها، كما تقدم، وهذا هو الذي أراد أنس في حديث أبي جعفر الرازي إن صح أنه لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا، ونحن لا نشك ولا نرتاب في صحة ذلك، وأن دعاءه استمر في الفجر إلى أن فارق الدنيا.

الوجه الرابع: أن طرق أحاديث أنس تُبين المراد، ويصدق بعضها بعضًا، ولا تتناقض. وفي الصحيحين من حديث عاصم الأحول قال: سألت أنس بن مالك عن القنوت في الصلاة؟ فقال: قد كان القنوت، فقلت: كان قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبله؟ قلت: وإن فلانًا أخبرني عنك أنك قلت: قنت بعده، قال: كذب، إنما قلت: قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهرًا^(١) وقد ظن طائفة أن هذا الحديث معلول تفرد به عاصم، وسائر الرواة عن أنس خالفوه، فقالوا: عاصم ثقة جدًا، غير أنه خالف أصحاب أنس موضع القنوتين، والحافظ قد يهمل، والجواد قد يعثر، وحكوا عن الإمام أحمد تعليقه، فقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - أيقول أحد في حديث أنس: إن رسول الله ﷺ قنت قبل الركوع غير عاصم الأحول؟ فقال: ما علمتُ أحدًا يقوله غيره. قال أبو عبد الله: خالفهم عاصم كلهم، هشام عن قتادة عن أنس، والتميمي، عن أبي مجلز، عن أنس، عن النبي ﷺ: قنت بعد الركوع، وأيوب عن محمد بن سيرين قال: سألت أنسًا. وحنظلة السدوسي عن أنس أربعة وجوه. وأما عاصم فقال: قلت له؟ فقال: كذبوا، إنما قنت بعد الركوع شهرًا. قيل له: من ذكره عن عاصم؟ قال: أبو معاوية وغيره، قيل لأبي عبد الله: وسائر الأحاديث أليس إنما هي بعد الركوع؟ فقال: بلى كلها عن خُفاف بن إيماء بن رَحْضَةَ، وأبي هريرة.

قلت لأبي عبد الله: فلم ترخص إذا في القنوت قبل الركوع، وإنما صح الحديث بعد الركوع؟ فقال: القنوت في الفجر بعد الركوع، وفي الوتر يُختار بعد الركوع، ومن قنت قبل الركوع، فلا بأس، لفعل أصحاب النبي ﷺ، واختلافهم، فأما في الفجر، فبعد الركوع.

فيقال: من العجب تعليلُ هذا الحديث الصحيح المتفق على صحته، ورواه أئمة ثقات أثبات حفاظ، والاحتجاج بمثل حديث أبي جعفر الرازي، وقيس بن الربيع، وعمرو بن أيوب، وعمرو بن عبيد، ودينار، وجابر الجعفي، وقل من تحمّل مذهبًا، وانتصر له في كل شيء إلا اضطر إلى هذا المسلك، فنقول وبالله التوفيق: أحاديث أنس كلها صحاح، يُصدق بعضها بعضًا، ولا تتناقض، والقنوت الذي ذكره قبل الركوع غير القنوت الذي ذكره بعده، والذي وقته غير الذي أطلقه، فالذي ذكره قبل الركوع هو إطالة القيام للقراءة، وهو الذي قال

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الجمعة، باب: القنوت قبل الركوع وبعده، برقم (١٠٠٢)، ومسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة، إذا نزلت بالمسلمين نازلة، برقم (٦٧٧).

فيه النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ»^(١)، والذي ذكره بعده، هو إطالة القيام للدعاء، فعله شهراً يدعو على قوم، ويدعو لقوم، ثم استمرَّ يطيل هذا الركن للدعاء والثناء، إلى أن فارق الدنيا، كما في الصحيحين عن ثابت، عن أنس قال: إني لا أزال أُصلي بكم كما كان رسولُ الله ﷺ يُصلي بنا، قال: وكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً، حتى يقول القائل: قد نسي، وإذا رفع رأسه من السجدة يمكث، حتى يقول القائل: قد نسي^(٢). فهذا هو القنوت الذي ما زال عليه حتى فارق الدنيا.

ومعلوم أنه لم يكن يسكُت في مثل هذا الوقوف الطويل، بل كان يشنى على ربه، ويُمجِّده، ويدعوه، وهذا غيرُ القنوتِ الموقَّتِ بشهر، فإن ذلك دعاء على رِعل وذُكوان وعُصِيَّة وبنى لحيان، ودُعَاء للمستضعفين الذين كانوا بمكة. وأما تخصيصُ هذا بالفجر، فبحسب سؤال السائل، فإنما سأله عن قنوت الفجر، فأجابه عما سأله عنه. وأيضاً، فإنه كان يطيل صلاة الفجر دون سائر الصلوات، ويقرأ فيها بالسنتين إلى المائة، وكان كما قال البراء بن عازب: ركَوعُه، واعتداله، وسجودُه، وقيامُه متقارباً. وكان يظهرُ مِنْ تطويله بعد الركوع في صلاة الفجر ما لا يظهر في سائر الصلوات بذلك. ومعلوم أنه كان يدعو ربه، ويشنى عليه، ويمجِّده في هذا الاعتدال، كما تقدمت الأحاديث بذلك، وهذا قنوتٌ منه لا ريب، فنحن لا نشكُّ ولا نرتابُ أنه لم يزل يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا.

ولما صار القنوت في لسان الفقهاء وأكثر الناس، هو هذا الدعاء المعروف: اللهم اهْدِنِي فيمن هديت... إلى آخره، وسمعوا أنه لم يزل يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا، وكذلك الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة، حملوا القنوت في لفظ الصحابة على القنوت في اصطلاحهم، ونشأ مَنْ لا يعرف غيرَ ذلك، فلم يشك أن رسول الله ﷺ وأصحابه كانوا مداومين عليه كلَّ غداة، وهذا هو الذي نازعهم فيه جمهورُ العلماء، وقالوا: لم يكن هذا من فعله الراتب، بل ولا يثبت عنه أنه فعله.

وغاية ما رُوي عنه في هذا القنوت، أنه علمه للحسن بن علي، كما في المسند والسنن الأربع عنه قال: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوُتْرِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي، وَلَا يَفْضِي عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ»^(٣) قال الترمذي:

(١) سبق تحريجه، انظر (١١٠/٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الأذان، باب: الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع، برقم (٨٠٠)، ومسلم، كتاب: الصلاة، باب: اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام، برقم (٤٧٢).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: القنوت في الوتر برقم (١٤٢٥)، والترمذي، برقم (٤٦٤)، وابن ماجه، برقم (١١٧٨)، من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما، انظر صحيح أبي داود.

حديث حسن، ولا نعرف في القنوت عن النَّبِيِّ ﷺ شيئاً أحسن من هذا، وزاد البيهقي بعد «وَلَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ»، «وَلَا يَعْزُزُ مَنْ عَادَيْتَ»^(١).

ومما يدل على أن مراد أنس بالقنوت بعد الركوع هو القيامُ للدعاء والثناء ما رواه سليمان بن حرب: حدثنا أبو هلال، حدثنا حنظلة إمام مسجد قتادة، قلت: هو السدوسي، قال: اختلفت أنا وقتادة في القنوت في صلاة الصبح، فقال قتادة: قبل الركوع، وقلت أنا: بعد الركوع، فأتينا أنس بن مالك، فذكرنا له ذلك، فقال: أتيت النَّبِيَّ ﷺ في صلاة الفجر، فكبر، وركع، ورفع رأسه، ثم سجد، ثم قام في الثانية، فكبر، وركع، ثم رفع رأسه، فقام ساعة ثم وقع ساجداً. وهذا مثل حديث ثابت عنه سواء، وهو يُبين مراد أنس بالقنوت، فإنه ذكره دليلاً لمن قال: إنه قنت بعد الركوع، فهذا القيام والتطويل هو كان مراد أنس، فاتفقت أحاديثه كلها، وبالله التوفيق. وأما المروى عن الصحابة، فنوعان:

أحدهما: قنوت عند النوازل، كقنوت الصديق رضي الله عنه في محاربة الصحابة لمسيئمة، وعند محاربة أهل الكتاب، وكذلك قنوت عمر، وقنوت علي عند محاربته لمعاوية وأهل الشام.

الثاني: مطلق، مراد من حكاه عنهم به تطويلُ هذا الركن للدعاء والثناء، والله أعلم.

فَضْلٌ: فِي هَدْيِهِ ﷺ فِي سَجُودِ السُّهُو

ثبت عنه ﷺ أنه قال: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي»^(٢).

وكان سهوه في الصلاة من تمام نعمة الله على أمته، وإكمال دينهم، ليقنطروا به فيما يشرعه لهم عند السهو، وهذا معنى الحديث المنقطع الذي في الموطأ: «إِنَّمَا أَنْسَى أَوْ أَنْسَى لِأَنْسٍ»^(٣).

وكان ﷺ ينسى، فيترتب على سهوه أحكام شرعية تجري على سهو أمته إلى يوم القيامة، فقام ﷺ من اثنتين في الرباعية، ولم يجلس بينهما، فلما قضى صلاته، سجد سجدتين قبل السلام، ثم سلم، فأخذ من هذا قاعدة: أن من ترك شيئاً من أجزاء الصلاة التي ليست بأركان سهواً، سجد له قبل السلام، وأخذ من بعض طرقه أنه: إذا ترك ذلك وشرع في ركن، لم يرجع إلى المتروك، لأنه لما قام، سَبَّحُوا، فَأشار إليهم: أن قوموا.

(١) صحيح: أخرجه البيهقي في الكبرى، (٢/٢٠٩)، برقم (٢٩٥٧)، انظر مشكاة المصابيح، رقم (١٢٧٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الصلاة، باب: التوجه نحو القبلة حيث كان، برقم (٤٠١)، ومسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له، برقم (٥٧٢)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مالك، كتاب: النداء للصلاة، باب: العمل في السهو.

واختلف عنه في محل هذا السجود، ففي الصحيحين من حديث عبد الله بن بحنة، أنه ﷺ قام من اثنتين من الظهر، ولم يجلس بينهما، فلما قضى صلاته، سجد سجدتين، ثم سلّم بعد ذلك.

وفي رواية متفق عليها: يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم^(١).

وفي المسند من حديث يزيد بن هارون، عن المسعودي، عن زياد بن علاقة قال: صلّى بنا المغيرة بن شعبة، فلما صلى ركعتين، قام ولم يجلس، فسبح به من خلفه، فأشار إليهم: أن قوموا، فلما فرغ من صلاته، سلّم، ثم سجد سجدتين، وسلّم، ثم قال: هكذا صنع بنا رسول الله ﷺ^(٢)، وصححه الترمذي.

وذكر البيهقي من حديث عبد الرحمن بن شماس المضرى قال: صلّى بنا عقبة بن عامر الجهني، فقام وعليه جلوس، فقال الناس: سبحان الله، سبحان الله، فلم يجلس، ومضى على قيامه، فلما كان في آخر صلاته، سجد سجدتي السهو وهو جالس، فلما سلّم، قال: إني سمعتكم أنفًا تقولون: سبحان الله لكيما أجلس، لكنّ السنّة الذي صنعت^(٣).

وحديث عبد الله بن بحنة أولى لثلاثة وجوه:

أحدها: أنه أصح من حديث المغيرة.

الثاني: أنه أصرح منه، فإن قول المغيرة: وهكذا صنع بنا رسول الله ﷺ، يجوز أن يرجع إلى جميع ما فعل المغيرة، ويكون قد سجد النبي ﷺ في هذا السهو مرة قبل السلام، ومرة بعده، فحكى ابن بحنة ما شاهده، وحكى المغيرة ما شاهده، فيكون كلا الأمرين جائزًا، ويجوز أن يريد المغيرة أنه ﷺ قام ولم يرجع، ثم سجد للسهو.

الثالث: أن المغيرة لعله نسى السجود قبل السلام وسجده بعده، وهذه صفة السهو، وهذا لا يمكن أن يقال في السجود قبل السلام، والله أعلم.

فصل: وسلّم ﷺ من ركعتين في إحدى صلاتي العشي، إما الظهر، وإما العصر، ثم تكلم، ثم أتمّها، ثم سلّم، ثم سجّد سجدتين بعد السلام والكلام، يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع^(٤)، وذكر أبو داود، والترمذي أن النبي ﷺ صلّى بهم، فسجد سجدتين، ثم

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الأذان، باب: من لم ير التشهد الأول واجبًا، برقم (٨٢٩).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: من نسي أن يتشهد وهو جالس، برقم (١٠٣٧)، والترمذي، برقم (٣٦٥)، انظر صحيح سنن أبي داود.

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى، (٢/٣٤٤)، برقم (٣٦٦٨).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: الصلاة، باب: تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، برقم (٤٨٢)، ومسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة، والسجود له، برقم (٥٧٣).

تشهد، ثم سلم^(١)، وقال الترمذى: حسن غريب.

وصلّى يوماً فسَلَّم وانصرف، وقد بقى من الصلاة ركعة، فأدركه طلحة بن عبيد الله، فقال: نسيت من الصلاة ركعة، فرجع فدخل المسجد، وأمر بلالاً فأقام الصلاة، فصلّى للناس ركعةً ذكره الإمام أحمد رحمه الله^(٢).

وصلّى الظهر خمساً، فقيل له: زيد فى الصلاة؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت خمساً، فسجد سجدتين بعدما سلم. متفق عليه^(٣).

وصلّى العصر ثلاثاً، ثم دخل منزله، فذكره الناس، فخرج فصلّى بهم ركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم^(٤).

فهذا مجموع ما حفظ عنه ﷺ من سهوه فى الصلاة، وهو خمسة مواضع، وقد تضمن سجوده فى بعضه قبل السلام، وفى بعضه بعده.

فقال الشافعى رحمه الله: كُلُّهُ قبل السلام.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: كُلُّهُ بعد السلام.

وقال مالك رحمه الله: كُلُّ سَهْوٍ كان نقصاناً فى الصلاة، فإن سجوده قبل السلام، وكُلُّ سَهْوٍ كان زيادةً فى الصلاة، فإن سجوده بعد السلام، وإذا اجتمع سهوان: زيادة ونقصان، فالسجود لهما قبل السلام.

قال أبو عمر بن عبد البر: هذا مذهبه لا خلاف عنه فيه، ولو سجد أحد عنده لسهوه بخلاف ذلك، فجعل السجود كُلُّهُ بعد السلام، أو كُلُّهُ قبل السلام، لم يكن عليه شيء، لأنه عنده من باب قضاء القاضى باجتهاده، لاختلاف الآثار المرفوعة، والسلف من هذه الأمة فى ذلك.

وأما الإمام أحمد رحمه الله، فقال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن سجود السهو: قبل السلام، أم بعده؟ فقال: فى مواضع قبل السلام، وفى مواضع بعده، كما صنع

(١) ضعيف شاذ: أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم، برقم (١٠٣٩)، الترمذى برقم (٣٩٥)، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، انظر إرواء الغليل، رقم (٤٠٣).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: إذا صلى خمساً، برقم (١٠٢٣)، من حديث معاوية بن حديج رضي الله عنه، انظر صحيح سنن أبي داود.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الجمعة، باب: إذا صلى خمساً، برقم (١٢٢٦)، ومسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو فى الصلاة والسجود له، برقم (٥٧٢)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو فى الصلاة والسجود له، برقم (٥٧٤)، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

النَّبِيِّ ﷺ حين سَلَّمَ من اثنتين، ثم سجد بعد السلام، على حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين.

ومن سلم من ثلاث سجد أيضًا بعد السلام على حديث عمران بن حصين^(١)، وفي التحري يسجد بعد السلام على حديث ابن مسعود، وفي القيام من اثنتين يسجد قبل السلام على حديث ابن بُحينة وفي الشك يبنى على اليقين، ويسجد قبل السلام على حديث أبي سعيد الخدري وحديث عبد الرحمن بن عوف^(٢).

قال الأثرم: فقلت لأحمد بن حنبل: فما كان سيوى هذه المواضع؟ قال يسجد فيها كلها قبل السلام، لأنه يتم ما نقص من صلاته، قال: ولولا ما روى عن النَّبِيِّ ﷺ، لرأيْتُ السجود كله قبل السلام، لأنه من شأن الصلاة، فيقضيه في السلام، ولكن أقول: كل ما روى عن النَّبِيِّ ﷺ أنه سجد فيه بعد السلام، يسجد فيه بعد السلام، وسائر السهو يسجد فيه قبل السلام.

وقال داود بن علي: لا يسجد أحد للسهو إلا في الخمسة المواضع التي سجد فيها رسول الله ﷺ. انتهى.

وأما الشك، فلم يعرض له ﷺ، بل أمر فيه بالبناء على اليقين، وإسقاط الشك، والسجود قبل السلام. فقال الإمام أحمد: الشك على وجهين: اليقين والتحري، فمن رجع إلى اليقين، ألغى الشك، وسجد سجدة السهو قبل السلام على حديث أبي سعيد الخدري، وإذا رجع إلى التحري وهو أكثر الوهم، سجد سجدة السهو بعد السلام على حديث ابن مسعود الذي يرويه منصور. انتهى.

وأما حديث أبي سعيد، فهو «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَذَرْ كَمْ صَلَّى أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ».

وأما حديث ابن مسعود، فهو «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصُّوَابَ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» متفق عليهما. وفي لفظ الصحيحين: «ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»، وهذا هو الذي قال الإمام أحمد، وإذا رجع إلى التحري، سجد بعد السلام.

والفرق عنده بين التحري واليقين، أن المصلي إذا كان إمامًا بنى على غالب ظنه وأكثر وهمه، وهذا هو التحري، فسجد له بعد السلام على حديث ابن مسعود، وإن كان منفردًا،

(١) أخرجه مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة، والسجود له، برقم (٥٧٤).

(٢) صحيح: أخرجه الترمذي، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان، برقم

(٣٩٨)، وابن ماجه، برقم (١٢٠٩)، انظر صحيح الجامع الصغير، رقم (٦٢٢).

بنى على اليقين، وسجد قبل السلام على حديث أبي سعيد، وهذه طريقة أكثر أصحابه في تحصيل ظاهر مذهبه. وعنه: روايتان أخريان: إحداهما: أنه يبنى على اليقين مطلقاً، وهو مذهب الشافعي ومالك، والأخرى: على غالب ظنه مطلقاً، وظاهر نصوصه إنما يدل على الفرق بين الشك، وبين الظن الغالب القوي، فمع الشك يبنى على اليقين، ومع أكثر الوهم أو الظن الغالب يتحرى، وعلى هذا مدار أجوبته. وعلى الحالين حمل الحديثين، والله أعلم.

وقال أبو حنيفة رحمه الله في الشك: إذا كان أول ما عَرَضَ له، استأنف الصلاة، فإن عرض له كثيراً، فإن كان له ظن غالب، بنى عليه، وإن لم يكن له ظن، بنى على اليقين.

فصل: ولم يكن من هديه ﷺ تغميض عينيه في الصلاة، وقد تقدم أنه كان في التشهد يومئ ببصره إلى أصبعه في الدعاء، ولا يجاوز بصره إشارته^(١).

وذكر البخاري في صحيحه عن أنس رضي الله عنه قال: كان قرأ لعائشة، سترت به جانب بيتها، فقال النبي ﷺ: «أبْطِئْ عَنِّي قِرَامَكَ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا تَرَالِ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي»^(٢)، ولو كان يُغْمِضُ عينيه في صلاته، لما عَرَضَتْ له في صلاته. وفي الاستدلال بهذا الحديث نظراً، لأن الذي كان يعرض له في صلاته: هل تذكر تلك التصاوير بعد رؤيتها، أو نفس رؤيتها؟ هذا محتمل، وهذا محتمل، وأبين دلالة منه حديث عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأَثْنُونِي بِأَنْبِجَانِيَةِ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَنَتْنِي آثَقًا عَنْ صَلَاتِي» وفي الاستدلال بهذا أيضاً ما فيه، إذ غايته أنه حانت منه التفاتة إليها فشغلته تلك الالتفاتة ولا يدل حديث التفاتة إلى الشعب لما أرسل إليه الفارس طليعة؛ لأن ذلك النظر والالتفات منه كان للحاجة، لا اهتمامه بأمور الجيش، يدل على ذلك مديده في صلاة الكسوف ليتناول العنقود لما رأى الجنة، وكذلك رؤيته النار وصاحبة الهرة فيها، وصاحب المخبج^(٣)، وكذلك حديث مدافعة للبهيمة التي أرادت أن تمر بين يديه، وردّه الغلام والجارية، وحجزه الجاريتين، وكذلك أحاديث رد السلام بالإشارة على من سلم عليه وهو في الصلاة، فإنه إنما كان يُشير إلى من يراه، وكذلك حديث تعرّض الشيطان له فأخذه فخنقه، وكان ذلك رؤية عين، فهذه الأحاديث وغيرها يُستفاد من مجموعها العلم بأنه لم يكن يُغْمِضُ عينيه في الصلاة.

(١) حسن صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: الإشارة في التشهد، برقم (٩٨٩)، من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، انظر صحيح سنن أبي داود.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الصلاة، باب: إن صلى في ثوب مصلب أو تصاوير هل تفسد صلاته، برقم (٣٧٤).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الجمعة، باب: صلاة الكسوف جماعة، برقم (١٠٥٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه مسلم، كتاب: الكسوف، باب: عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، برقم (٩٠١)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

وقد اختلف الفقهاء فى كراهته، فكرهه الإمام أحمد وغيره، وقالوا: هو فعل اليهود، وأباحه جماعة ولم يكرهوه، وقالوا: قد يكون أقرب إلى تحصيل الخشوع الذى هو روح الصلاة وسرّها ومقصودها.

والصواب أن يقال: إن كان تفتيح العين لا يُخل بالخشوع، فهو أفضل، وإن كان يحول بينه وبين الخشوع لما فى قبلته من الزخرفة والتزويق أو غيره مما يُشوش عليه قلبه، فهناك لا يُكره التغميض قطعاً، والقول باستحبابه فى هذا الحال أقرب إلى أصول الشرع ومقاصده من القول بالكراهة، والله أعلم.

فضل: فيما كان رسول الله ﷺ يقول بعد انصرافه من الصلاة، وجلسه بعدها، وسرعة الانتقال منها، وما شرعه لأتمته من الأذكار والقراءة بعدها.

كان إذا سلم، استغفر ثلاثاً، وقال: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمَنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»^(١).

ولم يمكث مستقبل القبلة إلا مقدار ما يقول ذلك، بل يُسرّع الانتقال إلى المأمومين. وكان ينفتل عن يمينه وعن يساره، وقال ابن مسعود: رأيت رسول الله ﷺ كثيراً ينصرف عن يساره.

وقال أنس: أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه، والأول فى الصحيحين والثانى فى مسلم^(٢).

وقال عبد الله بن عمرو: رأيت رسول الله ﷺ ينفتل عن يمينه، وعن يساره فى الصلاة^(٣).

ثم كان يُقبل على المأمومين بوجهه، ولا يخص ناحية منهم دون ناحية. وكان إذا صلى الفجر، جلس فى مصلاه حتى تطلع الشمس^(٤).

وكان يقول فى دبر كل صلاة مكتوبة: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مَغْطِي لِمَا مَنَنْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا

(١) أخرجه مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة، وبيان صفته، برقم (٥٩١)، من حديث ثوبان رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم بنحوه، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال، برقم (٧٠٨)، والنسائي، كتاب: السهو، باب: الانصراف من الصلاة، برقم (١٣٥٩).

(٣) حسن صحيح: أخرجه ابن ماجه، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: الانصراف من الصلاة، برقم (٩٣١)، انظر صحيح سنن ابن ماجه.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل الجلوس فى مصلاه بعد الصبح . . . ، برقم (٦٧٠)،

الْجَدُّ مِنْكَ الْجَدُّ»^(١).

وكان يقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَذَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ الثَّغَمَةُ، وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ»^(٢). وذكر أبو داود عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ كان إذا سلّم من الصلاة قال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدُمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»^(٣).

هذه قطعة من حديث على الطويل الذي رواه مسلم^(٤) في استفتاحه عليه الصلاة والسلام، وما كان يقوله في ركوعه وسجوده.

ولمسلم فيه لفظان:

أحدهما: إِنْ النَّبِيِّ ﷺ كان يقوله بين التشهد والتسليم، وهذا هو الصواب.

والثاني: كان يقوله بعد السلام، ولعله كان يقوله في الموضعين، والله أعلم.

وذكر الإمام أحمد عن زيد بن أرقم قال: كان رسول الله ﷺ يقول في دبر كل صلاة: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ، أَنَا شَهِيدُ أَنَّكَ الرَّبُّ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، أَنَا شَهِيدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، أَنَا شَهِيدُ أَنَّ الْعِبَادَ كُلَّهُمْ إِخْوَةٌ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، اجْعَلْنِي مُخْلِصًا لَكَ وَأَهْلِي فِي كُلِّ سَاعَةٍ مِنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، اسْمَعْ وَاسْتَجِبْ، اللَّهُ أَكْبَرُ الْأَكْبَرِ اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، اللَّهُ أَكْبَرُ الْأَكْبَرِ، حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، اللَّهُ أَكْبَرُ الْأَكْبَرِ» ورواه أبو داود^(٥).

ونذب أمته إلى أن يقولوا في دبر كل صلاة: سُبْحَانَ اللَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَذَلِكَ،

من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الأذان، باب: الذكر بعد الصلاة، برقم (٨٤٤)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، برقم (٥٩٣)، من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، برقم (٥٩٤)، من حديث ابن الزبير رضي الله عنهما.

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: ما يقول الرجل إذا سلم، برقم (١٥٠٩)، والترمذي، برقم (٣٤٢١)، انظر صحيح سنن أبي داود.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، برقم (٧٧١)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٥) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: ما يقول الرجل إذا سلم، برقم (١٥٠٨)، انظر ضعيف سنن أبي داود.

والله أكبرُ كذلك، وتمام المائة: لا إله إلا الله وخذَه لا شريك له، له المُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ^(١).

وفى صفة أخرى: التكبيرُ أربعًا وثلاثين فتتم به المائة^(٢).

وفى صفة أخرى: «خمسًا وعشرين تسبيحة، ومثلها تحميدة، ومثلها تكبيرة، ومثلها لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير»^(٣).

وفى صفة أخرى: «عشر تسبيحات، وعشر تحميدات، وعشر تكبيرات»^(٤).

وفى صفة أخرى «إحدى عشرة» كما فى صحيح مسلم فى بعض روايات حديث أبى هريرة: «يُسَبِّحُونَ، وَيَخْمَدُونَ، وَيَكْبِرُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ إِحْدَى عَشْرَةَ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ، فَذَلِكَ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ»^(٥)، والذي يظهر فى هذه الصفة، أنها من تصرف بعض الرواة وتفسيره؛ لأن لفظ الحديث: «يُسَبِّحُونَ وَيَخْمَدُونَ، وَيَكْبِرُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ» وإنما مراده بهذا أن يكون الثلاث والثلاثون فى كل واحدة من كلمات التسبيح والتحميد والتكبير، أى: قولوا: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالله أكبر، ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ»؛ لأن راوى الحديث سُمى عن أبى صالح السمان، وبذلك فسره أبو صالح قال: قولوا: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالله أكبر، حتى يكون منهن كلهن ثلاث وثلاثون».

وأما تخصيصه بإحدى عشرة، فلا نظير له فى شيء من الأذكار بخلاف المائة، فإن لها نظائر، والعشر لها نظائر أيضًا، كما فى السنن من حديث أبى ذر أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَالَ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَهُوَ ثَانِ رَجُلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ، كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمُجِيَ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرَفَعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ يَوْمَهُ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي جِزْرِ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ وَخَرَسَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَلَمْ يَنْبَغْ لَذَنْبٍ أَنْ يُذْرِكَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَّا الشَّرْكَ بِاللَّهِ». قال الترمذى: حديث حسن صحيح^(٦).

(١) أخرجه مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، برقم (٥٩٧)، من حديث أبى هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة، وبيان صفته، برقم (٥٩٦)، والترمذى، كتاب: الدعوات، باب: منه، برقم (٣٤١٢) من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه.

(٣) صحيح: أخرجه الترمذى، كتاب: الدعوات، باب: منه، برقم (٤٣١٠)، والنسائى، برقم (١٣٤٨)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، انظر صحيح جامع الترمذى.

(٤) حسن: أخرجه النسائى، كتاب: التطبيق، باب: عدد التسبيح فى السجود، برقم (١١٣٥)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، انظر صحيح سنن النسائى.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، برقم (٥٩٥).

(٦) ضعيف: أخرجه الترمذى، كتاب: الدعوات، باب: ما جاء فى فضل التسبيح والتكبير والتهليل والتحميد، برقم (٣٤٧٤)، انظر ضعيف جامع الترمذى.

وفى مسند الإمام أحمد من حديث أم سلمة، أنه ﷺ علّم ابنته فاطمة لما جاءت تسأله الخادم، فأمرها: أن تسبّح الله عند النوم ثلاثاً وثلاثين، وتحمده ثلاثاً وثلاثين، وتكبره ثلاثاً وثلاثين، وإذا صليت الصبح أن تقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، عَشْرَ مَرَّاتٍ»^(١).

وفى صحيح ابن حبان عن أبي أيوب الأنصاري يرفعه: «مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ، كُتِبَ لَهُ بِهِنَّ عَشْرُ خَسَنَاتٍ، وَنُجِيَ عَنْهُ بِهِنَّ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ بِهِنَّ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكُنَّ لَهُ جِدَلُ عَتَاقَةِ أَرْبَعِ رِقَابٍ، وَكُنَّ لَهُ حَرَسًا مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمْسِيَ، وَمَنْ قَالَهُنَّ إِذَا صَلَّى الْمَغْرِبَ ذُبُرَ صَلَاتِهِ فَعَمِلَ ذَلِكَ حَتَّى يَضِيحَ»^(٢)، وقد تقدم قول النَّبِيِّ ﷺ في الاستفتاح: «اللَّهُ أَكْبَرُ عَشْرًا، والحمد لله عَشْرًا، وسبحان الله عَشْرًا، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَشْرًا، ويستغفرُ الله عَشْرًا، ويقول: اللهم، اغفر لي، وأهْدِنِي وارزُقني عَشْرًا، ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة عَشْرًا» فالعشر في الأذكار والدعوات كثيرة. وأما الإحدى عشرة، فلم يجز ذكرها في شيء من ذلك البتة إلا في بعض طرق حديث أبي هريرة المتقدم. والله أعلم.

وقد ذكر أبو حاتم في صحيحه، أن النَّبِيَّ ﷺ كان يقول عند انصرافه من صلاته: «اللَّهُمَّ أَصْلَحْ لِي دِينِي الَّذِي جَعَلْتَهُ عِصْمَةً أَمْرِي، وَأَصْلَحْ لِي دُنْيَايَ، الَّتِي جَعَلْتَ فِيهَا مَعَاشِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِمَقْوِكَ مِنْ نِقْمَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»^(٣).

وذكر الحاكم في مستدركه عن أبي أيوب أنه قال: ما صليت وراء نبيكم ﷺ إلا سمعته حين ينصرف من صلاته يقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطَايَايَ وَذُنُوبِي كُلَّهَا، اللَّهُمَّ أَنْعِمْنِي وَأَخِينِي وَارْزُقْنِي، وَاهْدِنِي لِصَالِحِ الْأَعْمَالِ وَالْأَخْلَاقِ، إِنَّهُ لَا يَهْدِي لِصَالِحِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَلَا يَضُرُّ عَنْ سَبِيلِهَا إِلَّا أَنْتَ»^(٤).

وذكر ابن حبان في صحيحه عن الحارث بن مسلم التميمي قال: قال لي النبي ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ، فَقُلْ قَبْلَ أَنْ تَتَكَلَّمَ: اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّكَ إِذَا مِتَ مِنْ يَوْمِكَ، كَتَبَ اللَّهُ لَكَ جَوَارًا مِنَ النَّارِ، وَإِذَا صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ، فَقُلْ قَبْلَ أَنْ تَتَكَلَّمَ: اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّكَ إِذَا مِتَ مِنْ لَيْلَتِكَ كَتَبَ اللَّهُ لَكَ جَوَارًا مِنَ النَّارِ»^(٥).

(١) أخرجه أحمد، برقم (٢٣٠٠٧).

(٢) انظر ما قبله.

(٣) أخرجه ابن حبان، (٣٧٣/٥)، برقم (٢٠٢٦).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک، (٥٢٢/٣)، برقم (٥٩٤٢).

(٥) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب: الأدب، باب: ما يقول إذا أصبح (٥٠٧٩) انظر ضعيف الجامع الصغير (٥٧١).

وقد ذكر النسائي في السنن الكبير من حديث أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ» ^(١). وهذا الحديث تفرد به محمد بن حمير، عن محمد بن زياد الألهاني، عن أبي أمامة، ورواه النسائي عن الحسين بن بشر، عن محمد بن حمير. وهذا الحديث من الناس مَنْ يصححه، ويقول: الحسين بن بشر قد قال فيه النسائي: لا بأس به، وفي موضع آخر: ثقة. وأما المحمّدان، فاحتج بهما البخاري في صحيحه قالوا: فالحديث على رسمه، ومنهم من يقول: هو موضوع، وأدخله أبو الفرج ابن الجوزي في كتابه في الموضوعات، وتعلق على محمد بن حمير، وأن أبا حاتم الرازي قال: لا يُحتج به، وقال يعقوب بن سفيان: ليس بقوي، وأنكر ذلك عليه بعض الحفاظ، ووثقوا محمداً، وقال: هو أجلُّ من أن يكون له حديث موضوع، وقد احتج به أجلُّ من صنف في الحديث الصحيح، وهو البخاري، ووثقه أشدُّ الناس مقالة في الرجال يحيى بن معين، وقد رواه الطبراني في معجمه أيضاً من حديث عبد الله بن حسن عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، كَانَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ إِلَى الصَّلَاةِ الْآخَرَى» ^(٢)، وقد روى هذا الحديث من حديث أبي أمامة، وعلى بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، والمغيرة بن شعبة، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وفيها كلها ضعف، ولكن إذا انضم بعضها إلى بعض مع تباين طرقها واختلاف مخرجها، دلت على أن الحديث له أصل وليس بموضوع. وبلغني عن شيخنا أبي العباس ابن تيمية قدس الله روحه أنه قال: ما تركتها عقيب كل صلاة. وفي المسند والسنن، عن عتبة بن عامر قال: «أمرني رسول الله ﷺ: أن أقرأ بالمُعَوَّذَاتِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ» ^(٣)، ورواه أبو حاتم ابن حبان في صحيحه، والحاكم في المستدرک، وقال: صحيح على شرط مسلم. ولفظ الترمذی «بالمعوذتين».

وفي معجم الطبراني، و مسند أبي يعلى الموصلي من حديث عمر بن نيهان، وقد تكلم فيه عن جابر يرفعه: «ثَلَاثٌ مَنْ جَاءَ بِهِنَّ مَعَ الْإِيمَانِ، دَخَلَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَ، وَزَوْجٌ مِنَ الْخُورِ الْعَيْنِ حَيْثُ شَاءَ، مَنْ عَفَا عَنْ قَاتِلِهِ، وَأَدَّى دَيْنًا خَفِيًّا، وَقَرَأَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ عَشْرَ مَرَّاتٍ، قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» فقال أبو بكر رضي الله عنه: «أَوْ إِخْدَاهُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ»: قَالَ: «أَوْ إِخْدَاهُنَّ» ^(٤).

(١) لم أقف عليه.

(٢) أورده الهيثمي في المجمع (١٤٨/٢)، وقال: رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن.

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: في الاستغفار، برقم (١٥٢٣)، والترمذي، برقم (٢٩٠٣)، انظر صحيح سنن أبي داود.

(٤) أورده الهيثمي في المجمع، (١٠٢/١٠)، وقال: رواه أبو يعلى وفيه عمر بن نيهان وهو متروك.

وأوصى معاذًا أن يقول في دُبُرِ كُلِّ صلاةٍ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»^(١).

وَدُبُرُ الصلاة يحتمل قبل السلام وبعده، وكان شيخنا يُرَجِّح أن يكون قبل السلام، فراجعته فيه، فقال: دُبُرُ كُلِّ شَيْءٍ منه، كدُبُرِ الحيوان.

فُضِّل: وكان رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا صلى إلى الجدار، جعل بينه وبينه قدر ممرِّ الشاة، ولم يكن يتباعَدُ منه، بل أمر بالقُرب من السُّترة، وكان إذا صَلَّى إلى عُود أو عَمود أو شَجَرَةٍ، جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر، ولم يَضُمْدْ له صمَدًا، وكان يَرْكُزُ الحَرَبَةَ في السفر والبرِّيَّة، فيُصَلِّي إليها، فتكون سترته، وكان يُعَرِّض راحلته، فيُصَلِّي إليها، وكان يأخذُ الرجل فيُعَدِّلُهُ فيصَلِّي إلى آخِرَتِهِ^(٢)، «وأمر المصلي أن يستتر ولو بِسَهْم أو عصا، فإن لم يجد فليخطُ خطًا في الأرض»^(٣). قال أبو داود سمعتُ أحمد بن حنبل يقول: الخطُّ عرضًا مثلُ الهلال. وقال عبد الله: الخطُّ بالطول، وأما العصا، فتُنصب نصبًا، فإن لم يكن سُترة، فإنه صح عنه أنه يقطع صلاته، «المرأة والجَمَارُ والكلْبُ الأسود». وثبت ذلك عنه من رواية أبي ذر^(٤)، وأبي هُرَيْرَةَ^(٥)، وابن عباس^(٦)، وعبد الله بن مُعْقِل^(٧).

ومعارض هذه الأحاديث قسمان: صحيح غير صريح، وصريح غير صحيح، فلا يترك العمل بها لمعارض هذا شأنه. وكان رسول الله ﷺ يصلي وعائشة رضي الله عنها نائمة في قبلته^(٨)، وكأنَّ ذلك ليس كالمَارِّ، فإن الرجل محَرَّم عليه المرور بين يدي المصلي، ولا يُكره له أن يكون لابنًا بين يديه، وهكذا المرأة يقطع مرورها الصلاة دون بُثْها، والله أعلم.

(١) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: في الاستغفار (١٥٢٢)، انظر صحيح الجامع الصغير (٧٩٦٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجرة والرحل، برقم (٥٠٧)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: الخط إذا لم يجد عصا، برقم (٦٨٩)، وابن ماجه، برقم (٩٤٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، انظر ضعيف الجامع الصغير، رقم (٥٦٩).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب: الصلاة، باب: قدر ما يستر المصلي، برقم (٥١٠)، وأبو داود، كتاب: الصلاة، باب: ما يقطع الصلاة، برقم (٧٠٢)، والترمذي، برقم (٣٣٨)، وابن ماجه، برقم (٩٥٢).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب: الصلاة، باب: قدر ما يستر المصلي، برقم (٥١١)، وابن ماجه، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما يقطع الصلاة، برقم (٩٥٠).

(٦) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: ما يقطع الصلاة، برقم (٧٠٣)، انظر صحيح الجامع الصغير، رقم (٨١٢٩).

(٧) صحيح: أخرجه ابن ماجه، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما يقطع الصلاة، برقم (٩٥١)، انظر صحيح سنن ابن ماجه.

(٨) أخرجه البخاري، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على الفراش، برقم (٣٨٢)، ومسلم، كتاب: الصلاة، باب: الاعتراض بين يدي المصلي، برقم (٥١٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

فَضْلٌ: فِي هَدْيِهِ ﷺ فِي السَّنَنِ الرُّوَاتِبِ

كَانَ ﷺ يَحَافِظُ عَلَى عَشْرِ رَكَعَاتٍ فِي الْحَضَرِ دَائِمًا، وَهِيَ الَّتِي قَالَ فِيهَا ابْنُ عَمْرٍ: «حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ»^(١). فَهَذِهِ لَمْ يَكُنْ يَدْعُهَا فِي الْحَضَرِ أَبَدًا، وَلَمَّا فَاتَتْهُ الرَكَعَتَانِ بَعْدَ الظُّهْرِ قَضَاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، وَدَاوَمَ عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَثَبْتَهُ، وَقَضَاءُ السَّنَنِ الرُّوَاتِبِ فِي أَوْقَاتِ النِّهْيِ عَامٌ لَهُ وَلِأَمْتِهِ، وَأَمَّا الْمَدَاوِمَةُ عَلَى تِلْكَ الرَكَعَتَيْنِ فِي وَقْتِ النِّهْيِ، فَمَخْتَصٌ بِهِ كَمَا سَيَأْتِي تَقْرِيرُ ذَلِكَ فِي ذِكْرِ خُصَائِصِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَكَانَ يُصَلِّي أحيانًا قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، كَمَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ ﷺ: «كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ»^(٢) قَلِيمًا أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فِي بَيْتِهِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَإِذَا صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَهَذَا أَظْهَرَ، وَإِمَّا أَنْ يُقَالَ: كَانَ يَفْعَلُ هَذَا، وَيَفْعَلُ هَذَا، فَحَكَى كُلُّ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَمْرٍ مَا شَاهَدَهُ، وَالْحَدِيثَانِ صَحِيحَانِ لَا مَطْعَنَ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا. وَقَدْ يُقَالَ: إِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعُ لَمْ تَكُنْ سَنَةً الظُّهْرِ، بَلْ هِيَ صَلَاةٌ مُسْتَقِلَّةٌ كَانَ يَصْلِيهَا بَعْدَ الزَّوَالِ، كَمَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ، وَقَالَ: «إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، فَأَحِبُّ أَنْ يَضَعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ»^(٣).

وَفِي السَّنَنِ أَيْضًا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، صَلَّاهُنَّ بَعْدَهَا»^(٤)، وَقَالَ ابْنُ مَاجَهَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَاتَتْهُ الْأَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ»^(٥)، صَلَّاهَا بَعْدَ الرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَفِي التِّرْمِذِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ»^(٦). وَذَكَرَ ابْنُ مَاجَهَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ: الْجُمُعَةِ، بَابُ: الرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، بِرَقْمٍ (١١٨١)، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ: صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصْرُهَا، بَابُ: فَضْلِ السَّنَةِ الرَّابِتَةِ قَبْلَ الْفَرَائِضِ وَبَعْدَهُنَّ، بِرَقْمٍ (٧٢٩).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ: الْجُمُعَةِ، بَابُ: الرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، بِرَقْمٍ (١١٨٢)، وَأَبُو دَاوُدَ، كِتَابُ: الصَّلَاةِ، بَابُ: تَفْرِيعِ أَبْوَابِ التَّطَوُّعِ، وَرَكَعَاتِ السَّنَةِ، بِرَقْمٍ (١٢٥٣).

(٣) صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، كِتَابُ: الصَّلَاةِ، بَابُ: مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الزَّوَالِ، بِرَقْمٍ (٤٧٨)، انْتَظِرْ صَحِيحَ جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ.

(٤) حَسَنٌ: أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، كِتَابُ: الصَّلَاةِ، بَابُ: مِنْهُ آخِرُ، بِرَقْمٍ (٤٢٦)، انْتَظِرْ صَحِيحَ جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ.

(٥) ضَعِيفٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ، كِتَابُ: إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسَّنَةِ فِيهَا، بَابُ: مَنْ فَاتَتْهُ الْأَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ، بِرَقْمٍ (١١٥٨) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، انْتَظِرْ ضَعِيفَ سَنَنِ ابْنِ مَاجَهَ.

(٦) صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، كِتَابُ: الصَّلَاةِ، بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ، بِرَقْمٍ (٤٢٤)، انْتَظِرْ صَحِيحَ جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ.

أيضاً عن عائشة: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يُصَلِّي أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، يَطِيلُ فِيهِنَّ الْقِيَامَ، وَيَحْسَنُ فِيهِنَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ»^(١) فهذه - والله أعلم - هي الأربع التي أرادت عائشة، أنه كان لا يدعهن، وأما سنة الظهر، فالركعتان اللتان قال عبدُ الله بن عمر، يُوَضِّحُ ذَلِكَ أَنَّ سَائِرَ الصَّلَوَاتِ سَنَتْهَا رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ، وَالْفَجْرِ جَمَعَ كَوْنَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَالنَّاسُ فِي وَقْتِهَا أَفْرَغُ مَا يَكُونُونَ، وَمَعَ هَذَا سَنَتْهَا رَكْعَتَانِ، وَعَلَى هَذَا، فَتَكُونُ هَذِهِ الْأَرْبَعُ الَّتِي قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَدًّا مُسْتَقِيلًا سَبَبُهُ انْتِصَافُ النَّهَارِ وَزَوَالُ الشَّمْسِ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ يُصَلِّي بَعْدَ الزَّوَالِ ثَمَانَ رَكْعَاتٍ، وَيَقُولُ: إِنَّهُنَّ يَعْدِلُنَّ بِمَثَلِهِنَّ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ وَسِرُّ هَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ انْتِصَافَ النَّهَارِ مُقَابِلُ لانتِصَافِ اللَّيْلِ، وَأَبْوَابُ السَّمَاءِ تَفْتَحُ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، وَيَحْصُلُ النُّزُولُ الْإِلَهِيُّ بَعْدَ انْتِصَافِ اللَّيْلِ، فَهُمَا وَقْتَا قَرَبٍ وَرَحْمَةٍ، هَذَا تَفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَهَذَا يَنْزِلُ فِيهِ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا. وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» مِنْ حَدِيثِ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، بَنَى لَهُ بِهِنَّ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ» وَزَادَ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ فِيهِ: «أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ» قَالَ النَّسَائِيُّ: «وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ» (بَدَل) «وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ» وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢)، وَذَكَرَ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ عَائِشَةَ تَرْفَعُهُ: «مَنْ ثَابَرَ عَلَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ السَّنَةِ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ»^(٣). وَذَكَرَ أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ وَقَالَ: «رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ أَظْنَهُ قَالَ: قَبْلَ الْعَصْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ أَظْنَهُ قَالَ: وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ»^(٤)، وَهَذَا التَّفْسِيرُ، يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ كَلَامِ بَعْضِ الرُّوَاةِ مُدْرَجًا فِي الْحَدِيثِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْفُوعًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الْأَرْبَعُ قَبْلَ الْعَصْرِ، فَلَمْ يَصَحَّ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي فَعْلِهَا شَيْءٌ إِلَّا حَدِيثُ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ . . الْحَدِيثُ الطَّوِيلُ، أَنَّهُ ﷺ: «كَانَ يُصَلِّي فِي النَّهَارِ سِتَّ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي إِذَا

(١) ضعيف: أخرجه ابن ماجه، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الأربع الركعات قبل الظهر، برقم (١١٥٦)، انظر ضعيف سنن ابن ماجه.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل السنة الراتبه قبل الفرائض ويعدهن، برقم (٧٢٨)، وأبو داود، كتاب: الصلاة، باب: تفریع أبواب التطوع وركعات السنة، برقم (١٢٥٠).

(٣) صحيح: أخرجه ابن ماجه، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السنة، برقم (١١٤٠)، انظر صحيح الترغيب والترهيب، رقم (٥٨٠).

(٤) ضعيف: أخرجه ابن ماجه، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السنة، برقم (١١٤٢)، انظر ضعيف سنن ابن ماجه.

كانت الشمس من هاهنا كَهَيَّئَتِهَا من هاهنا لصلاة الظهر أربع ركعات، وكان يُصَلَّى قَبْلَ الظَّهْرِ أربع ركعات، وبعد الظهر ركعتين، وقبل العصر أربع ركعات، وفي لفظ: كان إذا زالت الشمس من هاهنا كَهَيَّئَتِهَا من هاهنا عند العصر، صَلَّى ركعتين، وإذا كانت الشمس من هاهنا كَهَيَّئَتِهَا من هاهنا عند الظهر، صَلَّى أربعاً، ويُصَلَّى قَبْلَ الظَّهْرِ أربعاً وبعدها ركعتين، وقبل العصر أربعاً، ويفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين»^(١). وسمعتُ شيخ الإسلام ابن تيمية يُنكر هذا الحديث ويدفعه جداً، ويقول: إنه موضوع. ويذكر عن أبي إسحاق الجوزجاني إنكاره. وقد روى أحمد، وأبو داود، والترمذي من حديث ابن عمر عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «رَجِمَ اللَّهُ امْرَأَةً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا». وقد اختلف في هذا الحديث، فصحه ابن حبان، وعلله غيره، قال ابنُ أبي حاتم: سمعتُ أبي يقول: سألت أبا الوليد الطيالسي عن حديث محمد بن مسلم بن المثنى عن أبيه عن ابن عمر، عن النَّبِيِّ ﷺ: «رَجِمَ اللَّهُ امْرَأَةً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا»^(٢). فقال: دع هذا. فقلت: إن أبا داود قد رواه، فقال: قال أبو الوليد: كان ابن عمر يقول: «حَفِظْتُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، فلو كان هذا لعدّه. قال أبي: كان يقول: «حَفِظْتُ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً». وهذا ليس بعله أصلاً فإن ابن عمر إنما أخبر بما حفظه من فعل النَّبِيِّ ﷺ، لم يُخبر عن غير ذلك، فلا تنافى بين الحديثين البتة.

وأما الركعتان قبل المغرب، فإنه لم يُنقل عنه ﷺ أنه كان يُصليهما، وعنه أنه أقرَّ أصحابه عليهما، وكان يراهم يصلونهما، فلم يأمرهم ولم ينههم، وفي الصحيحين عن عبد الله المُزَنِي، عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ» قال في الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ كَرَاهَةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً»^(٣)، وهذا هو الصوابُ في هاتين الركعتين، أنهما مُسْتَحَبَّتَانِ مندوبٌ إليهما، وليستا راتبة كسائر السنن الرواتب.

وكان يُصلى عامة السنن، والتطوع الذي لا سبب له في بيته، لا سيما المغرب، فإنه لم يُنقل عنه أنه فعلها في المسجد البتة.

وقال الإمام أحمد في رواية حنبل: السنة أن يُصلي الرجل الركعتين بعد المغرب في بيته، كذا رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ وأصحابه. قال السائب بن يزيد: رأيتُ الناس في زمن عمر بن

(١) حسن: أخرجه الترمذي، كتاب: الجمعة، باب: كيف كان تطوع النبي ﷺ بالنهار، برقم (٥٩٨)، وابن ماجه، برقم (١١٦١)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، انظر صحيح جامع الترمذي.

(٢) حسن: أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة قبل العصر، برقم (١٢٧١)، والترمذي، برقم (٤٣٠)، انظر صحيح الجامع الصغير، رقم (٣٤٩٣).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الجمعة، باب: الصلاة قبل المغرب، برقم (١١٨٣)، وأبو داود، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة قبل المغرب، برقم (١٢٨١).

الخطاب، إذا انصرفوا من المغرب، انصرفوا حتى لا يبقى في المسجد أحد، كأنهم لا يصلون بعد المغرب حتى يصيروا إلى أهليهم انتهى كلامه. فإن صَلَّى الركعتين في المسجد، فهل يجزئ عنه، وتقع موقعها؟ اختلف قوله، فروى عنه ابنه عبد الله أنه قال: بلغني عن رجل سماه أنه قال: لو أن رجلاً صَلَّى الركعتين بعد المغرب في المسجد ما أجزأه؟ فقال: ما أحسن ما قال هذا الرجل، وما أجود ما انتزع، قال أبو حفص: ووجهه أمر النَّبِيِّ ﷺ بهذه الصلاة في البيوت. وقال المروزي: من صلى ركعتين بعد المغرب في المسجد يكون عاصياً، قال: ما أعرف هذا، قلتُ له: يُحكى عن أبي ثور أنه قال: هو عاص. قال: لعله ذهب إلى قول النَّبِيِّ ﷺ: «اجْمَلُوها فِي بُيُوتِكُمْ»^(١). قال أبو حفص: ووجهه أنه لو صَلَّى الفرض في البيت، وترك المسجد، أجزأه، فكذلك السنة انتهى كلامه وليس هذا وجهه عند أحمد رحمه الله، وإنما وجهه أن السنن لا يُشترط لها مكان معين، ولا جماعة، فيجوزُ فعلها في البيت والمسجد، والله أعلم.

وفي سنة المغرب سنتان: إحداهما: أنه لا يُفصل بينها وبين المغرب بكلام، قال أحمد رحمه الله في رواية الميموني والمروزي: يستحب ألا يكون قبل الركعتين بعد المغرب إلى أن يُصَلِّيَهُمَا كلامٌ وقال الحسن بن محمد: رأيت أحمد إذا سلم من صلاة المغرب، قام ولم يتكلم، ولم يركع في المسجد قبل أن يدخل الدار، قال أبو حفص: ووجهه قول مكحول: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ، رُفِعَتْ صَلَاتُهُ فِي عِلْيَيْنِ»^(٢)، ولأنه يتصل النفل بالفرض، انتهى كلامه.

والسنة الثانية: أن تفعل في البيت، فقد روى النسائي، وأبو داود، والترمذي من حديث كعب بن عُجرة، أن النَّبِيَّ ﷺ أتى مسجد بني عبد الأشهل، فصلَّى فيه المغرب، فلما قَضَوْا صَلَاتَهُمْ رَأَهُمْ يُسَبِّحُونَ بعدها فقال: «هَذِهِ صَلَاةُ الْبُيُوتِ»^(٣). ورواه ابن ماجه من حديث رافع بن خديج، وقال فيها: «ارْكَعُوا هَاتَيْنِ الرُّكْعَتَيْنِ فِي بُيُوتِكُمْ».

والمقصود، أن هدى النَّبِيِّ ﷺ، فعل عامة السنن والتطوع في بيته كما في الصحيح عن ابن عمر: حَفِظْتُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين

(١) صحيح: أخرجه أحمد، برقم (٦٠٠٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها، انظر تلخيص أحكام الجنائز، ص (٨٣).

(٢) ضعيف: ذكره المنذري في الترغيب والترهيب (١/٢٢٨)، برقم (٨٦٦)، انظر ضعيف الترغيب والترهيب، رقم (٣٣٥).

(٣) حسن: أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: ركعتي المغرب أين تصليان، برقم (١٣٠٠)، والترمذي، برقم (٦٠٤)، انظر صحيح سنن أبي داود.

بعد المغرب في بيته، ورَكَعتين بعد العشاء في بيته، ورَكَعتين قبل صلاة الصبح^(١).

وفى صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي في بيتي أربعًا قبل الظهر، ثم يخرج فيُصَلِّي بالناس، ثم يدخل فيُصَلِّي ركعتين، وكان يُصَلِّي بالناس المغرب، ثم يدخل فيُصَلِّي ركعتين، ويُصَلِّي، بالناس العشاء، ثم يدخل بيتي فيُصَلِّي ركعتين^(٢). وكذلك المحفوظ عنه في سنة الفجر، إنما كان يُصَلِّيها في بيته كما قالت حفصة وفى الصحيحين عن ابن عمر، أنه ﷺ كان يُصَلِّي ركعتين بعد الجُمُعة في بيته^(٣) وسيأتى الكلام على ذكر سنة الجمعة بعدها والصلاة قبلها، عند ذكر هديه في الجمعة إن شاء الله تعالى، وهو مُوافق لقوله ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»^(٤). وكان هدي النَّبِيِّ ﷺ فعل السنن، والتطوع في البيت إلا لعارض، كما أن هديه كان فعل الفرائض في المسجد إلا لعارض من سفر، أو مرض، أو غيره مما يمنعه من المسجد، وكان تعاهده ومحافظته على سنة الفجر أشدَّ من جميع النوافل، ولذلك لم يكن يدعُها هي والوتر سفرًا وحضرًا، وكان في السفر يُواظب على سنة الفجر والوتر أشدَّ من جميع النوافل دون سائر السنن، ولم يُنقل عنه في السفر أنه ﷺ صَلَّى سنة راتبة غيرهما، ولذلك كان ابن عمر لا يزيد على ركعتين، ويقول: سافرتُ مع رسول الله ﷺ، ومع أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما، فكانوا لا يزيدون في السفر على ركعتين، وهذا وإن احتمل أنهم لم يكونوا يربُّعون، إلا أنهم لم يُصلُّوا السنة، لكن قد ثبت عن ابن عمر أنه سئل عن سنة الظهر في السفر، فقال: لو كنتُ مُسَبِّحًا لأتممتُ، وهذا من فقهه رضي الله عنه، فإن الله سبحانه وتعالى خَفَّفَ عن المسافر في الرباعية شطرَها، فلو شرع له الركعتان قبلها أو بعدها، لكان الإتمام أولى به.

وقد اختلف الفقهاء: أى الصلاتين أكَّدُ، سنة الفجر أو الوتر؟ قولين: ولا يمكن الترجيحُ باختلاف الفقهاء في وجوب الوتر، فقد اختلفوا أيضًا في وجوب سنة الفجر، وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: سنة الفجر تجرى مجرى بداية العمل، والوتر خاتمة. ولذلك كان

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة وقبلها، برقم (٩٣٧)، ومسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدها، برقم (٧٢٩).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز النافلة قائمًا وقاعدًا... برقم (٧٣٠).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الجمعة، باب: ما جاء في التطوع مثنى مثنى، برقم (١١٦٩)، ومسلم، كتاب: الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة برقم (٨٨٢)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، برقم (٧٢٩٠)، ومسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد، برقم (٧٨١)، من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

النَّبِيِّ ﷺ يصلى سنة الفجر والوتر بسورتي الإخلاص، وهما الجامعتان لتوحيد العلم والعمل، وتوحيد المعرفة والإرادة، وتوحيد الاعتقاد والقصد، انتهى.

فسورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾: متضمنة لتوحيد الاعتقاد والمعرفة، وما يجب إثباته للرب تعالى من الأحديّة المنافية لمطلق المشاركة بوجه من الوجوه، والصمديّة المثبتة له جميع صفات الكمال التي لا يلحقها نقص بوجه من الوجوه، ونفى الولد والوالد الذي هو من لوازم الصمديّة، وغناه وأحديّته ونفى الكفاء المتضمّن لخصي التشبيه والتمثيل والتنظير، فتضمنت هذه السورة إثبات كل كمال له، ونفى كل نقص عنه، ونفى إثبات شبيه أو مثيل له في كماله، ونفى مطلق الشريك عنه، وهذه الأصول هي مجامع التوحيد العلمى الاعتقادي في الذي يباين صاحبه جميع فرق الضلال والشرك، ولذلك كانت تعدّل ثلث القرآن، فإن القرآن مداره على الخبر والإنشاء، والإنشاء ثلاثة: أمر، ونهى، وإباحة. والخبر نوعان: خبر عن الخالق تعالى وأسمائه وصفاته وأحكامه، وخبر عن خلقه. فأخلصت سورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ الخبر عنه، وعن أسمائه وصفاته، فعدلت ثلث القرآن، وخلّصت قارئها المؤمن بها من الشرك العلمى، كما خلّصت سورة ﴿قُلْ يَتَأَيَّمُوا لَكُمُ الْقُرْآنُ﴾ من الشرك العلمى الإرادى القصدى. ولما كان العلم قبل العمل وهو إمامه وقائده وسائقه، والحاكم عليه ومنزله منزله، كانت سورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدّل ثلث القرآن. والأحاديث بذلك تكاد تبلغ مبلغ التواتر، و﴿قُلْ يَتَأَيَّمُوا لَكُمُ الْقُرْآنُ﴾، تعدّل ربع القرآن^(١)، والحديث بذلك في الترمذى من رواية ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه: «و﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ تعدّل نصف القرآن و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، تعدّل ثلث القرآن، ﴿قُلْ يَتَأَيَّمُوا لَكُمُ الْقُرْآنُ﴾، تعدّل رُبُع الْقُرْآنِ». رواه الحاكم في المستدرک وقال: صحيح الإسناد.

ولما كان الشرك العلمى الإرادى أغلب على النفوس لأجل متابعتها هواها، وكثير منها ترتكبه مع علمها بمضرّته وبطلانيه، لِمَا لَهَا فِيهِ مِنْ نِيلِ الْأَغْرَاضِ، وَإِزَالَتِهِ، وَقَلْعُهُ مِنْهَا أَصْعَبُ، وَأَشَدُّ مِنْ قَلْعِ الشَّرْكِ الْعِلْمِيِّ وَإِزَالَتِهِ، لَأَنَّ هَذَا يَزُولُ بِالْعِلْمِ وَالْحُجَّةِ، وَلَا يُمْكِنُ صَاحِبُهُ أَنْ يَعْلَمَ الشَّيْءَ عَلَى غَيْرِ مَا هُوَ عَلَيْهِ، بخلاف شرك الإرادة والقصد، فإن صاحبه يرتكب ما يدلّه العلم على بطلانه وضرره لأجل غلبة هواه، واستيلاء سلطان الشهوة والغضب على نفسه، فجاء من التأكيد والتكرار في سورة ﴿قُلْ يَتَأَيَّمُوا لَكُمُ الْقُرْآنُ﴾ المتضمنة لإزالة الشرك العلمى، ما لم يجئ مثله في سورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ولما كان القرآن شطرين: شطرًا في الدنيا وأحكامها، ومتعلقاتها، والأمور الواقعة فيها من أفعال المكلفين وغيرها، وشرطًا في

(١) صحيح: أخرجه الترمذى، كتاب: فضائل القرآن، باب: ما جاء في إذا زلزلت، برقم (٢٨٩٤)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، انظر صحيح جامع الترمذى.

الآخرة وما يقع فيها، وكانت سورة ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ﴾ قد أُخْلِصَتْ من أولها وآخرها لهذا الشطر، فلم يذكر فيها إلا الآخرة، وما يكون فيها من أحوال الأرض وسُكَّانها، كانت تعدُّ نصفَ القرآن، فأحرى بهذا الحديث أن يكون صحيحًا - والله أعلم - ولهذا كان يقرأ بهاتين السورتين في ركعتي الطواف، ولأنهما سورتا الإخلاص والتوحيد، كان يفتتح بهما عمل النهار، ويختمه بهما^(١)، ويقرأ بهما في الحج الذي هو شعار التوحيد.

فَضْلٌ: وكان ﷺ يضطجع بعد سنة الفجر على شقه الأيمن، هذا الذي ثبت عنه في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها^(٢)، وذكر الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عنه ﷺ أنه قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ، فَلْيُضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ»^(٣) قال الترمذي: حديث حسن غريب. وسمعت ابن تيمية يقول: هذا باطل، وليس بصحيح، وإنما الصحيح عنه الفعل لا الأمرُ بها، والأمر تفرد به عبد الواحد بن زياد وغلط فيه، وأما ابن حزم ومن تابعه، فإنهم يوجبون هذه الضجعة، ويُبطِل ابن حزم صلاة من لم يضجعها بهذا الحديث، وهذا مما تفرد به عن الأمة، ورأيت مجلدًا لبعض أصحابه قد نصر فيه هذا المذهب. وقد ذكر عبد الرزاق في المصنف^(٤) عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، أن أبا موسى، ورافع بن خديج، وأنس بن مالك رضي الله عنهم، كانوا يضطجعون بعد ركعتي الفجر، ويأمرون بذلك، وذكر عن معمر، عن أيوب، عن نافع، أن ابن عمر كان لا يفعله، ويقول: كفانا بالتسليم. وذكر عن ابن جريج: أخبرني من أصدق أن عائشة رضي الله عنها كانت تقول: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَضْطَجِعُ لِسَنَةِ، وَلَكِنَّهُ كَانَ يَدَأُبُ لَيْلَهُ فَيَسْتَرِيحُ». قال: وكان ابنُ عمر يَحْصِيهِمْ إِذَا رَأَاهُم يَضْطَجِعُونَ عَلَى أَيْمَانِهِمْ. وذكر ابن أبي شيبَةَ عن أبي الصَّدِّيقِ النَّاجِي، أن ابن عمر رأى قومًا اضطجعوا بعد ركعتي الفجر، فأرسل إليهم فنهاهم، فقالوا: نريد بذلك السنة، فقال ابنُ عمر: ارجع إليهم وأخبرهم أنها بدعة. وقال أبو مجلز: سألتُ ابن عمر عنها فقال: يلعُبُ بكم الشَّيْطَانُ. قال ابنُ عمر رضي الله

(١) في القراءة بهما في ركعتي الطواف، أخرجه مسلم، كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ، برقم (١٢١٨) (في القراءة بهما في سنة الفجر)، أخرجه مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما، برقم (٧٢٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. (في القراءة بهما في سنة الوتر)، صحيح أخرجه الترمذي، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء فيما يقرأ به في الوتر، برقم (٤٦٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، انظر صحيح جامع الترمذي.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الأذان، باب: من انتظر الإقامة، برقم (٦٢٦)، ومسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل...، برقم (٧٣٦).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: الإضطجاع بعدها، برقم (١٢٦١)، والترمذي، برقم (٤٢٠)، انظر صحيح سنن أبي داود.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، (٤٢/٣)، برقم (٤٧١٩).

عنه : ما بال الرجل إذا صَلَّى الركعتين يفعل كما يفعل الحمار إذا تمعَّك .

وقد غلا في هذه الضجعة طائفتان ، وتوسط فيها طائفةٌ ثالثة ، فأوجبها جماعة من أهل الظاهر ، وأبطلوا الصلاة بتركها كابن حزم ومن وافقه ، وكرهها جماعة من الفقهاء ، وسموها بدعة ، وتوسط فيها مالك وغيره ، فلم يروا بها بأساً لمن فعلها راحة ، وكرهوها لمن فعلها استئناً ، واستحبها طائفة على الإطلاق ، سواء استراح بها أم لا ، واحتجوا بحديث أبي هريرة . والذين كرهوها ، منهم من احتج بآثار الصحابة كابن عمر وغيره ، حيث كان يحصبُ مَنْ فعلها ، ومنهم من أنكر فعل النَّبِيِّ ﷺ لها ، وقال : الصحيح أن اضطجاعه كان بعد الوتر ، وقبل ركعتي الفجر ، كما هو مصرح به في حديث ابن عباس ^(١) قال : وأما حديث عائشة ، فاختلف على ابن شهاب فيه ، فقال مالك عنه : فإذا فرغ يعني من الليل ، اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن ، فصلى ركعتين خفيفتين ^(٢) ، وهذا صريح أن الضجعة قبل سنة الفجر ، وقال غيره عن ابن شهاب : فإذا سكت المؤذن من أذان الفجر ، وتبين له الفجر ، وجاءه المؤذن ، قام فركع ركعتين خفيفتين ، ثم اضطجع على شقه الأيمن . قالوا : وإذا اختلف أصحاب ابن شهاب فالقول ما قاله مالك ، لأنه أثبتهم فيه وأحفظهم . وقال الآخرون : بل الصواب هذا مع من خالف مالكاً ، وقال أبو بكر الخطيب : روى مالك عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة : كان رسولُ الله ﷺ يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة ، يوتر منها بواحدة ، فإذا فرغ منها ، اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن ، «ركعتين خفيفتين» ^(٣) . وخالف مالكاً ، عقيلٌ ، ويونس ، وشعيب ، وابنُ أبي ذئب ، والأوزاعي ، وغيرهم ، فرووا عن الزهري ، أن النَّبِيَّ ﷺ ، كان يركع الركعتين للفجر ، ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن ، فيخرج معه فذكر ما أن اضطجاعه كان قبل ركعتي الفجر وفي حديث الجماعة ، أنه اضطجع بعد فحكم العلماء أن مالكاً أخطأ وأصاب غيره ، انتهى كلامه .

وقال أبو طالب : قلتُ لأحمد : حدثنا أبو الصلت ، عن أبي كُذينة ، عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، أنه اضطجع بعد ركعتي الفجر ، قال : شعبة لا يرفعه ، قلتُ : فإن لم يضطجع عليه شيء ؟ قال : لا ، عائشة ترويه وابن عمر ينكره . قال الخلال : وأنبأنا المروزي أن أبا عبد الله قال : حديثُ أبي هريرة ليس بذلك . قلت : إن الأعمش يُحدث به عن أبي صالح ، عن أبي هريرة . قال : عبد الواحد وحده يحدث به . وقال

(١) سبق تحريجه ، انظر حديث رقم (١) .

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب : صلاة المسافرين وقصرها ، باب : صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ بالليل ، برقم (٧٣٦) ، من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٣) انظر ما قبله .

إبراهيم بن الحارث : إن أبا عبد الله سئل عن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر قال : ما أفعله ، وإن فعله رجل ، فحسن . انتهى . فلو كان حديث عبد الواحد بن زياد ، عن الأعمش ، عن أبي صالح صحيحاً عنده ؛ لكان أقل درجاته عنده الاستحباب ، وقد يقال : إن عائشة رضي الله عنها روت هذا ، وروت هذا ، فكان يفعل هذا تارة ، وهذا تارة ، فليس في ذلك خلاف ، فإنه من المباح ، والله أعلم .

وفى اضطجاعه على شقه الأيمن سر ، وهو أن القلب معلق في الجانب الأيسر ، فإذا نام الرجل على الجنب الأيسر ، استثقل نومًا ، لأنه يكون في دعة واستراحة ، فيثقل نومه ، فإذا نام على شقه الأيمن ، فإنه يقلق ولا يستغرق في النوم ، لقلق القلب ، وطلبه مستقره ، وميله إليه ، ولهذا استحب الأطباء النوم على الجانب الأيسر لكمال الراحة وطيب المنام ، وصاحب الشرع يستحب النوم على الجانب الأيمن ، لثلا يثقل نومه فينام عن قيام الليل ، فالنوم على الجانب الأيمن أنفع للقلب ، وعلى الجانب الأيسر أنفع للبدن ، والله أعلم .

فصل : في هديه ﷺ في قيام الليل

قد اختلف السلف والخلف في أنه : هل كان فرضاً عليه أم لا ؟ والطائفتان احتجوا بقوله تعالى : ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ ﴾ [الإسراء : ٧٩] قالوا : فهذا صريح في عدم الوجوب ، قال الآخرون : أمره بالتهجد في هذه السورة ، كما أمره في قوله تعالى : ﴿ بِتَائِبَاتٍ الرَّزِئِلِ * فِرَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [المزمل : ٢-١] ولم يجئ ما ينسخه عنه ، وأما قوله تعالى : ﴿ نَافِلَةً لَّكَ ﴾ فلو كان المراد به التطوع ، لم يخصه بكونه نافلة له ، وإنما المراد بالنافلة الزيادة ، ومطلق الزيادة لا يدل على التطوع ، قال تعالى : ﴿ وَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً ﴾ [الأنبياء : ٧٢] ، أي زيادة على الولد ، وكذلك النافلة في تهجد النبي ﷺ زيادة في درجاته ، وفي أجره ولهذا خصه بها ، فإن قيام الليل في حق غيره مباح ، ومكفر للسيئات ، وأما النبي ﷺ ، فقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، فهو يعمل في زيادة الدرجات وعلو المراتب ، وغيره يعمل في التكفير . قال مجاهد : إنما كان نافلة للنبي ﷺ ؛ لأنه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، فكانت طاعته نافلة ، أي : وزيادة في الثواب ، ولغيره كفارة لذنوبه ، قال ابن المنذر في تفسيره : حدثنا يعلى بن أبي عبيد ، حدثنا الحجاج ، عن ابن جريج ، عن عبد الله بن كثير ، عن مجاهد قال : ما سوى المكتوبة ، فهو نافلة من أجل أنه لا يعمل في كفارة الذنوب ، وليست للناس نوافل ، إنما هي للنبي ﷺ خاصة ، والناس جميعاً يعملون ما سوى المكتوبة لذنوبهم في كفارتها ^(١) .

حدثنا محمد بن نصر ، حدثنا عبد الله ، حدثنا عمرو ، عن سعيد وقبيصة ، عن سفيان ،

عن أبي عثمان، عن الحسن في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩] قال: لا تكون نافلة الليل إلا للنبي ﷺ^(١). وذكر عن الضحاك، قال: نافلة للنبي ﷺ خاصة.

وذكر سليم بن حيان، حدثنا أبو غالب، حدثنا أبو أمامة، قال: إذا وضعت الطهور مواضعه، قمت مغفوراً لك، فإن قمت تصلي، كانت لك فضيلة وأجرًا، فقال رجل: يا أبا أمامة، أرايت إن قام يصلي تكون له نافلة؟ قال: لا، إنما النافلة للنبي ﷺ، فكيف يكون له نافلة، وهو يسعى في الذنوب والخطايا؟! تكون له فضيلة وأجرًا^(٢). قلت: والمقصود أن النافلة في الآية، لم يُرد بها ما يجوز فعله وتركه، كالمستحب، والمندوب، وإنما المراد بها الزيادة في الدرجات، وهذا قدر مشترك بين الفرض والمستحب، فلا يكون قوله: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ﴾ نافيًا لما دلَّ عليه الأمر من الوجوب، وسيأتي مزيد بيان لهذه المسألة إن شاء الله تعالى، عند ذكر خصائص النبي ﷺ.

ولم يكن ﷺ يدع قيام الليل حضراً ولا سَفْراً، وكان إذا غلبه نوم أو وجع، صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة. فسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: في هذا دليل على أن الوتر لا يُقْضى لفوات محله، فهو كتحية المسجد، وصلاة الكسوف والاستسقاء ونحوها، لأن المقصود به أن يكون آخر صلاة الليل وترًا، كما أن المغرب آخر صلاة النهار، فإذا انقضى الليل وصليت الصبح، لم يقع الوتر موقعه. هذا معنى كلامه. وقد روى أبو داود، وابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ نَامَ عَنِ الْوُتْرِ أَوْ نَسِيَهُ، فَلْيَصَلِّهِ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ»^(٣)، ولكن لهذا الحديث عدة علل:

أَحَدُهَا: أنه من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف.

الثاني: أن الصحيح فيه أنه مرسل له عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال الترمذي. هذا أصح، يعني المرسل^(٤).

الثالث: أن ابن ماجه حكى عن محمد بن يحيى بعد أن روى حديث أبي سعيد: الصحيح أن النبي ﷺ قال: «أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تَضِيحُوا»^(٥). قال: فهذا الحديث دليل على أن حديث عبد الرحمن وإياه.

(١) لم أقف عليه. (٢) أخرجه أحمد، برقم (٢١٦٩٢).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: في الدعاء بعد الوتر، برقم (١٤٣١)، انظر صحيح الجامع الصغير، رقم (٦٥٦٢).

(٤) صحيح: أخرجه الترمذي، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الرجل ينام عن الوتر، برقم (٤٦٦) انظر صحيح جامع الترمذي.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل، برقم (٧٥٤)، وابن ماجه، برقم (١١٨٩).

وكان قيامه ﷺ بالليل إحدى عشرة ركعة، أو ثلاث عشرة، كما قال ابن عباس وعائشة، فإنه ثبت عنهما هذا وهذا، ففي الصحيحين عنها: «مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ عَلَيَّ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً»^(١). وفي الصحيحين عنها أيضًا، «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا»^(٢)، والصحيح عن عائشة الأول: والركعتان فوق الإحدى عشرة هما ركعتا الفجر، جاء ذلك مبينًا عنها في هذا الحديث بعينه، كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِرَكَعَتَيِ الْفَجْرِ، ذكره مسلم في صحيحه^(٣). وقال البخاري: في هذا الحديث: كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي بالليل ثلاث عشرة ركعة، ثم يصلي إذا سمع النداء بالفجر ركعتين خفيفتين^(٤)، وفي الصحيحين عن القاسم بن محمد قال: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: كانت صلاة رسول الله ﷺ من الليل عشر ركعات، ويوتر بسجدة، ويركع ركعتي الفجر، وذلك ثلاث عشرة ركعة^(٥)، فهذا مفسر مبين.

وأما ابن عباس، فقد اختلف عليه، ففي الصحيحين عن أبي جمرة عنه: كانت صلاة رسول الله ﷺ ثلاث عشرة ركعةً يعني بالليل^(٦) لكن قد جاء عنه هذا مفسرًا أنها برَكَعتي الفجر. قال الشعبي: سألتُ عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل، فقالا: ثلاث عشرة ركعة، منها ثمان، ويوتر بثلاث، وركعتين قبل صلاة الفجر. وفي الصحيحين عن كريب عنه، في قصة مبيته عند خالته ميمونة بنت الحارث، أنه ﷺ صَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثم نام حتى نفخ، فلما تبين له الفجر، صَلَّى ركعتين خفيفتين وفي لفظ: فصلَّى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاء المؤذن. فقام فصلَّى ركعتين خفيفتين، ثم خرج يُصَلِّي الصبح^(٧). فقد حصل الاتفاق على إحدى عشرة ركعة.

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الجمعة، باب: قيام النبي ﷺ بالليل، برقم (١١٤٧)، ومسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ بالليل، برقم (٧٣٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الجمعة، باب: كيف كان صلاة النبي ﷺ بالليل، برقم (١١٤٠)، ومسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ بالليل، برقم (٧٣٧).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ بالليل، برقم (٧٣٧).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: الجمعة، باب: ما يقرأ في ركعتي الفجر (١١٦٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ بالليل، برقم (٧٣٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب: الأذان، باب: إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحول الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاتهما، برقم (٦٩٨)، ومسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، برقم (٧٦٤).

(٧) أخرجه البخاري، كتاب: الجمعة، باب: استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة، برقم (١١٩٨)، ومسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، برقم (٧٦٣).

واختلف في الركعتين الأخيرتين هل هما ركعتا الفجر أو هما غيرهما . فإذا انضاف ذلك إلى عدد ركعات الفرض والسنن الراتبية التي كان يحافظ عليها، جاء مجموع ورده الراتب بالليل والنهار أربعين ركعة، كان يحافظ عليها دائماً سبعة عشر فرضاً، وعشر ركعات، أو ثنتا عشرة سنة راتبية، وإحدى عشرة، أو ثلاث عشرة ركعة قيامه بالليل، والمجموع أربعون ركعة، وما زاد على ذلك، فعارض غير راتب، كصلاة الفتح ثمان ركعات^(١)، وصلاة الضحى إذا قدم من سفر، وصلاته عند من يزوره، وتحية المسجد ونحو ذلك، فينبغي للعبد أن يواظب على هذا الورد دائماً إلى الممات، فما أسرع الإجابة وأعجل فتح الباب لمن يقرعه كل يوم وليلة أربعين مرة . والله المستعان .

فصل: في سياق صلاته ﷺ بالليل ووتره وذكر صلاة أول الليل

قالت عائشة رضي الله عنها: ما صلى رسول الله ﷺ العشاء قط فدخل على، إلا صلى أربع ركعات، أو ست ركعات، ثم يأوى إلى فراشه^(٢) .

وقال ابن عباس لما بات عنده: صلى العشاء، ثم جاء، ثم صلى، ثم نام^(٣) ذكرهما أبو داود . وكان إذا استيقظ، بدأ بالسواك، ثم يذكر الله تعالى، وقد تقدم ذكرهما كان يقوله عند استيقاظه، ثم يتطهر، ثم يصلي ركعتين خفيفتين، كما في صحيح مسلم، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل، افتتح صلاته بركعتين خفيفتين^(٤)، وأمر بذلك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «إذا قام أحدكم من الليل، فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين» رواه مسلم^(٥)، وكان يقوم تارة إذا انتصف الليل، أو قبله بقليل، أو بعده بقليل، وربما كان يقوم إذا سمع الصارخ وهو الديك وهو إنما يصيح في النصف الثاني، وكان يقطع ورده تارة، ويصله تارة وهو الأكثر، ويقطعه كما قال ابن عباس في حديث مبيته عنده، أنه ﷺ استيقظ، فتسوّك، وتوضأ، وهو يقول: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخِلَافِ أَلْبُلِّ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] فقرأ هؤلاء الآيات حتى ختم السورة، ثم قام فصلى

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في الثوب الواحد ملتحقاً به، برقم (٣٥٧)، ومسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة الفجر وأن أقلها ركعتان، برقم (٣٣٦)، من حديث أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها .

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة بعد العشاء، برقم (١٣٠٣)، انظر ضعيف سنن أبي داود .

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: في صلاة الليل، برقم (١٣٥٧)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، انظر صحيح سنن أبي داود .

(٤) أخرجه مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، برقم (٧٦٧)، وأحمد، برقم (٢٣٤٩٧) .

(٥) أخرجه مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، برقم (٧٦٨) .

ركعتين أطال فيهما القيامَ والركوع والسجود، ثم انصرف، فنام حتى نفخ، ثم فعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضأ، ويقرأ هؤلاء الآيات، ثم أوتر بثلاث، فأذن المؤذن، فخرج إلى الصلاة وهو يقول: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي لِسَانِي نُورًا وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ خَلْفِي نُورًا، وَمِنْ أَمَامِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا، اللَّهُمَّ أَغْنِنِي نُورًا» رواه مسلم^(١). ولم يذكر ابن عباس افتتاحه بركعتين خفيفتين كما ذكرته عائشة، أنه كان يفعل هذا تارة، وهذا تارة، وإما أن تكون عائشة حفظت ما لم يحفظ ابن عباس، وهو الأظهر لملازمتها له، ولمراعاتها ذلك، ولكونها أعلم الخلق بقيامه بالليل، وابن عباس إنما شاهده ليلة المبيت عند خالته، وإذا اختلف ابن عباس وعائشة في شيء من أمر قيامه بالليل، فالقول ما قالت عائشة.

وكان قيامه بالليل ووتره أنواعًا، فمنها هذا الذي ذكره ابن عباس.

النوع الثاني: الذي ذكرته عائشة، أنه كان يفتح صلاته بركعتين، ثم يتمم ورده إحدى عشرة ركعة، يسلم من كل ركعتين ويوتر بركة.

النوع الثالث: ثلاث عشرة ركعة كذلك.

النوع الرابع: يصلي ثمان ركعات، يسلم من كل ركعتين، ثم يوتر. سردًا متوالية، لا يجلس في شيء إلا في آخرهن^(٢).

النوع الخامس: تسع ركعات، يسرد منهن ثمانيًا لا يجلس في شيء إلا في الثامنة، يجلس يذكر الله تعالى ويحمده ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يصلي التاسعة، يسلم ثم يقعد، ويتشهد، ويسلم، ثم يصلي ركعتين جالسًا بعدما يسلم^(٣).

النوع السادس: يُصلى سبعةً كالتسع المذكورة، ثم يُصلى بعدها ركعتين جالسًا.

النوع السابع: أنه كان يصلي مثنى مثنى، ثم يوتر بثلاث لا يفصل بينهما فهذا رواه الإمام أحمد رحمه الله عن عائشة، أنه كان يوتر بثلاث لا فصل فيهن^(٤)، وروى النسائي عنها: كان لا يسلم في ركعتي الوتر^(٥)، وهذه الصفة فيها نظر، فقد روى أبو حاتم ابن حبان في

(١) أخرجه مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، برقم (٧٦٣).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ بالليل، برقم (٧٣٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه مسلم مطولاً، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض، برقم (٧٤٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) ضعيف: أخرجه أحمد، برقم (٢٤٦٩٧)، انظر إرواء الغليل، رقم (٤٢١).

(٥) شاذ: أخرجه النسائي، كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: كيف الوتر بثلاث، برقم (١٦٩٨)، والحاكم في المستدرک (٤٤٦/١)، برقم (١١٣٩)، انظر ضعيف سنن النسائي.

صحيحه عن أبي هريرة، عن النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ، أَوْتِرُوا بِخَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ، وَلَا تُشَبِّهُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ»^(١). قال الدارقطني: رواه كلهم ثقات، قال مهنا: سألت أبا عبد الله: إلى أى شيء تذهب فى الوتر، تُسلم فى الركعتين؟^(٢). قال: نعم. قلت: لأى شيء؟ قال: لأن الأحاديث فيه أقوى وأكثر عن النَّبِيِّ ﷺ فى الركعتين. الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن النَّبِيَّ ﷺ، سلم من الركعتين وقال حرب: سئل أحمد عن الوتر؟ قال: فى الركعتين. وإن لم يسلم، رجوت ألا يضره، إلا أن التسليم أثبت عن النَّبِيِّ ﷺ، وقال أبو طالب: سألت أبا عبد الله: إلى أى حديث تذهب فى، الوتر؟ قال: أذهب إليها كلها: من صلّى خمساً لا يجلس إلا فى آخرهن، ومن صلّى سبعاً لا يجلس إلا فى آخرهن، وقد روى فى حديث زرارَةَ عن عائشة: يوتر بتسع يجلس فى الثامنة^(٣). قال: ولكن أكثر الحديث وأقواه ركعة، فأنا أذهب إليها. قلت: ابن مسعود يقول: ثلاث، قال: نعم، قد عاب على سعد ركعة، فقال له سعد أيضاً شيئاً يرد عليه.

النوع الثامن: ما رواه النسائي، عن حذيفة، أنه صلّى مع النَّبِيِّ ﷺ فى رمضان، فركع، فقال فى ركوعه: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» مثل ما كان قائماً، ثم جلس يقول: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي» مثل ما كان قائماً. ثم سجد، فقال: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» مثل ما كان قائماً، فما صلّى إلا أربع ركعات حتى جاء بلال يدعوهُ إلى الغداة^(٤)، وأوتر أول الليل، ووسطه، وآخره. وقام ليلة تامة بآية يتلوها ويردّها حتى الصباح وهى: ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَلَمَّتْهُمْ عَذَابُكَ﴾ [المائدة: ١١٨]^(٥).

وكانت صلاته بالليل ثلاثة أنواع:

أحدها: وهو أكثرها: صلاته قائماً.

الثاني: أنه كان يُصلّى قاعداً، ويركع قاعداً.

الثالث: أنه كان يقرأ قاعداً، فإذا بقى يسيراً من قراءته، قام فركع قائماً، والأنواع الثلاثة صحت عنه.

(١) أخرجه ابن حبان، (١٨٥/٦)، برقم (٢٤٢٩)، والحاكم فى المستدرک (٤٤٦/١)، برقم (١١٣٧).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ بالليل، برقم (٧٣٦)، وأبو داود، كتاب: الصلاة، باب: فى صلاة الليل، برقم (١٣٣٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض، برقم (٧٤٦).

(٤) صحيح: أخرجه النسائي، كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: نسوية القيام والركوع والقيام بعد الركوع، برقم (١٦٦٥)، انظر صحيح سنن النسائي.

(٥) حسن: أخرجه النسائي، كتاب: الافتتاح، باب: ترديد الآية برقم (١٠١٠)، وأحمد، برقم (٢٠٨٨٠)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه، انظر صحيح سنن النسائي.

وأما صفة جلوسه في محل القيام، ففي سنن النسائي، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة قالت: رأيتُ رسول الله ﷺ يصلي متربِّعاً^(١). قال النسائي: لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير أبي داود، يعني الحفري، وأبو داود ثقة، ولا أحسب إلا أن هذا الحديث خطأ، والله أعلم.

فَضْلُ: وقد ثبت عنه ﷺ أنه كان يصلي بعد الوتر ركعتين جالساً تارة، وتارة يقرأ فيهما جالساً، فإذا أراد أن يركع، قام فركع، وفي صحيح مسلم عن أبي سلمة قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ، فقالت: كان يصلي ثلاث عشرة ركعة، يصلي ثمان ركعات، ثم يوتر، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فإذا أراد أن يركع، قام فركع، ثم يصلي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح^(٢)، وفي المسند عن أم سلمة، أن النَبِيَّ ﷺ، كان يصلي بعد الوتر ركعتين خفيفتين وهو جالس^(٣)، وقال الترمذي: روى نحو هذا عن عائشة، وأبي أمامة، وغير واحدٍ عن النَّبِيِّ ﷺ.

وفي المسند عن أبي أمامة، أن رسول الله ﷺ، كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس، يقرأ فيهما بـ ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ و ﴿قُلْ بِكَأَيِّهَا الْكَافِرُونَ﴾^(٤)، وروى الدارقطني نحوه من حديث أنس رضي الله عنه^(٥).

وقد أشكل هذا على كثير من الناس، فظنوه معارضاً، لقوله ﷺ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَا»^(٦). وأنكر مالك رحمه الله هاتين الركعتين، وقال أحمد: لا أفعله ولا أمتنع من فعله، قال: وأنكره مالك وقالت طائفة: إنما فعل هاتين الركعتين، ليبين جواز الصلاة بعد الوتر، وأن فعله لا يقطع التنفل، وحملوا قوله: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَا» على الاستحباب، وصلاة الركعتين بعده على الجواز.

والصواب: أن يقال: إن هاتين الركعتين تجريان مجرى السنة، وتكمل الوتر، فإن الوتر عبادة مستقلة، ولا سيما إن قيل بوجوبه، فتجري الركعتان بعده مجرى سنة المغرب من

(١) صحيح: أخرجه النسائي، كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: كيف صلاة القاعد، برقم (١٦٦١)، انظر صحيح سنن النسائي.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ بالليل، برقم (٧٣٨).

(٣) أخرجه أحمد، برقم (٢٦٠١٣)، وفي سننه ميمون المرائي وهو يدلّس.

(٤) حسن: أخرجه أحمد، برقم (٢١٧٤٣)، انظر مشكاة المصابيح، رقم (١٢٨٧).

(٥) أخرجه الدارقطني (٤١/٢)، برقم (١٩).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب: الجمعة، باب: ليجعل آخر صلاته وتراً، برقم (٩٩٨)، ومسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل مثني والوتر ركعة من آخر الليل، برقم (٧٥١)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

المغرب، فإنها وتر النهار، والركعتان بعدها تكميل لها، فكذلك الركعتان بعد وتر الليل، والله أعلم.

فصل: ولم يُحفظ عنه عليه السلام أنه قنت في الوتر، إلا في حديث رواه ابن ماجه، عن علي بن ميمون الرقي، حدثنا مخلد بن يزيد، عن سفيان، عن زبيد الياامي، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، عن أبي بن كعب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع^(١)، وقال أحمد في رواية ابنه عبد الله: أختار القنوت بعد الركوع، إن كل شيء ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت، إنما هو في الفجر لما رفع رأسه من الركوع، وقنوت الوتر أختاره بعد الركوع، ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في قنوت الوتر قبل أو بعد شيء. وقال الخلأل: أخبرني محمد بن يحيى الكحال، أنه قال لأبي عبد الله في القنوت في الوتر؟ فقال: ليس يروى فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء، ولكن كان عمر يقنت من السنة إلى السنة.

وقد روى أحمد وأهل السنن من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: علّمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في الوتر: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ»^(٢) زاد البيهقي والنسائي: «وَلَا يَعْزُزُ مَنْ عَادَيْتَ»^(٣).

وزاد النسائي في روايته: «وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ»^(٤).

وزاد الحاكم في المستدرک وقال: «علّمني رسول الله صلى الله عليه وسلم في وترى إذا رفعت رأسي ولم يبق إلا السجود». ورواه ابن حبان في صحيحه ولفظه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو.

قال الترمذی: وفي الباب عن علي رضي الله عنه، وهذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي الحوراء السعدی، واسمه ربيعة بن شيبان، ولا نعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت في الوتر شيئاً أحسن من هذا. انتهى.

والقنوت في الوتر محفوظ عن عمر، وابن مسعود، والرواية عنهم أصح من القنوت في الفجر، والرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم في قنوت الفجر، أصح الرواية في قنوت الوتر. والله أعلم.

وقد روى أبو داود والترمذی والنسائي من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن

(١) صحيح: أخرجه النسائي، كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: ذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب، برقم (١٦٩٩)، وابن ماجه، برقم (١١٨٢)، انظر صحيح سنن النسائي.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: القنوت في الوتر، برقم (١٤٢٥)، والترمذی، (٤٦٤)، وابن ماجه (١١٧٨)، انظر صحيح سنن أبي داود.

(٣) زيادة صحيحة انظر التعليق على ما قبله.

(٤) زيادة ضعيفة، انظر ضعيف سنن النسائي، رقم (١٧٤٦).

رسول الله ﷺ كان يقول في آخر وتره: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُخْصِي ثَنَاءَ عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»^(١). وهذا يحتمل، أنه قبل فراغه منه وبعده، وفي إحدى الروايات عن النسائي: كان يقول إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، وَتَبَوَّأَ مَضْجِعَهُ، وَفِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ: «لَا أُخْصِي ثَنَاءَ عَلَيْكَ وَلَوْ حَرَصْتُ» وثبت عنه ﷺ أنه قال ذلك في السجود، فلعله قاله في الصلاة وبعدها. وذكر الحاكم في المستدرک من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، في صلاة النَّبِيِّ ﷺ، ووتره: ثم أوتر، فلما قضى صلاته، سمعته يقول: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ شِمَالِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَاجْعَلْ لِي يَوْمَ لِقَائِكَ نُورًا»^(٢). قال كريب: وسبع في القنوت، فلقيت رجلاً من ولد العباس، فحدثني بهن، فذكر: «لَحِمِي وَدَمِي، وَعَصَبِي وَشَعْرِي وَبَشَرِي»، وذكر خصلتين، وفي رواية النسائي في هذا الحديث، وكان يقول في سجوده^(٣)، وفي رواية لمسلم في هذا الحديث: فخرج إلى الصلاة يعني صلاة الصبح، وهو يقول... فذكر هذا الدعاء، وفي رواية له أيضًا، «وفى لسانِي نُورًا وَاجْعَلْ فِي نَفْسِي نُورًا، وَأَعْظِمْ لِي نُورًا»، وفي رواية له، «وَاجْعَلْنِي نُورًا»^(٤).

وذكر أبو داود، والنسائي من حديث أبي بن كعب، قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر، ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَتَّخِذُ الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، فإذا سلم قال: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يَمْدُ بِهَا صَوْتُهُ فِي الثَّالِثَةِ وَيَرْفَعُ». وهذا لفظ النسائي^(٥). زاد الدارقطني «رَبِّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»^(٦).

وكان ﷺ يَقْطَعُ قِرَاءَتَهُ، وَيَقِفُ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ فَيَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَيَقِفُ: الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَيَقِفُ: مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ»^(٧). وذكر الزهري أن قراءة رسول الله ﷺ كانت آية

(١) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: القنوت في الوتر، برقم (١٤٢٧)، والترمذي، (٣٥٦٦)، وابن ماجه، (١١٧٩)، انظر لإرواء الغليل، رقم (٤٣٠).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٦١٧/٣)، برقم (٦٢٨٦)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٣) صحيح: أخرجه النسائي، كتاب: التطبيق، باب: نوع آخر منه، برقم (١٠٥٠)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، انظر صحيح سنن النسائي.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، برقم (٧٦٣)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: في الدعاء بعد الوتر، برقم (١٤٣٠)، والنسائي، برقم (١٦٩٩)، انظر صحيح سنن أبي داود.

(٦) أخرجه الدارقطني (٣١/٢)، برقم (٢).

(٧) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الحروف والقراءات، برقم (٤٠٠١)، والترمذي، برقم (٢٩٢٧)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها، انظر صحيح سنن أبي داود.

آية، وهذا هو الأفضل، الوقوف على رموس الآيات وإن تعلقت بما بعدها، وذهب بعض القراء إلى تتبع الأغراض والمقاصد، والوقوف عند انتهائها، واتباع هدى النبي ﷺ وسنته أولى. وممن ذكر ذلك البيهقي في شعب الإيمان وغيره، ورجح الوقوف على رموس الآي وإن تعلقت بما بعدها.

وكان ﷺ يُرْتَلُ السورة حتى تكون أطولَ مِنْ أَطْوَلِ منها، وقام بآية يُرَدِّدُهَا حتى الصباح^(١).

وقد اختلف الناس في الأفضل من الترتيل وقلة القراءة، أو السرعة مع كثرة القراءة: أيهما أفضل؟ على قولين.

فذهب ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما وغيرهما إلى أن الترتيل والتدبر مع قلة القراءة أفضل من سرعة القراءة مع كثرتها. واحتج أرباب هذا القول بأن المقصود من القراءة فهمه وتدبره، والفقه فيه والعمل به، وتلاوته وحفظه وسيلة إلى معانيه، كما قال بعض السلف: نزل القرآن ليعمل به، فاتخذوا تلاوته عملاً، ولهذا كان أهل القرآن هم العالمون به، والعالمون بما فيه، وإن لم يحفظوه عن ظهر قلب وأما من حفظه ولم يفهمه ولم يعمل بما فيه، فليس من أهله وإن أقام حروفه إقامة السهم.

قَالُوا: ولأن الإيمان أفضل الأعمال، وفهم القرآن وتدبره هو الذي يشمر الإيمان، وأما مجرد التلاوة من غير فهم ولا تدبر، فيفعلها البرُّ والفاجر، والمؤمن والمنافق، كما قال النبي ﷺ: «وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، كَمَثَلِ الرِّيحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ، وَطَعْمُهَا مُرٌّ»^(٢).

والناس في هذا أربع طبقات: أهل القرآن والإيمان، وهم أفضل الناس. والثانية: من عدم القرآن والإيمان. الثالثة: من أوتي قرآنًا، ولم يؤت إيمانًا، الرابعة: من أوتي إيمانًا ولم يؤت قرآنًا.

قَالُوا: فكما أن من أوتي إيمانًا بلا قرآن أفضل ممن أوتي قرآنًا بلا إيمان، فكذلك من أوتي تدبرًا، وفهمًا في التلاوة أفضل ممن أوتي كثرة قراءة وسرعتها بلا تدبر. قالوا: وهذا هدى النبي ﷺ، فإنه كان يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها، وقام بآية حتى الصباح.

وقال أصحاب الشافعي رحمه الله: كثرة القراءة أفضل، واحتجوا بحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَالْحَسَنَةُ

(١) أخرجه أحمد، برقم (٢٠٩٨٤)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الأطعمة، باب: ذكر الطعام، برقم (٥٤٢٧)، ومسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضيلة حافظ القرآن، برقم (٧٩٧)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، لَا أَقُولُ أَلَمْ حَزَفْ، وَلَكِنْ أَلِفَ حَزَفْ، وَلَا مَ حَزَفْ، وَمِيمَ حَزَفْ. رواه الترمذی .
وصححه (١).

قَالُوا: وَلَآنَ عَثْمَانُ بْنُ عَفَانٍ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي رَكْعَةٍ، وَذَكَرُوا آثَارًا عَنْ كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ فِي
كَثْرَةِ الْقِرَاءَةِ.

والصواب في المسألة أن يقال: إن ثواب قراءة الترتيل والتدبر أجل وأرفع قدرًا، وثواب
كثرة القراءة أكثر عددًا، فالأول: كمن تصدَّقَ بجوهرة عظيمة، أو أعتق عبدًا قيمته نفيسة
جداً، والثاني: كمن تصدَّقَ بعدد كثير من الدراهم، أو أعتق عددًا من العبيد قيمتهم رخيصة،
وفى صحيح البخاري عن قتادة قال: سألت أنسًا عن قراءة النَّبِيِّ ﷺ، فقال: «كان يمدُّ
مدًّا» (٢).

وقال شعبة: حدثنا أبو جمرة، قال: قلت لابن عباس: إني رجل سريع القراءة، وربما
قرأت القرآن في ليلة مرة أو مرتين، فقال ابن عباس: لأن أقرأ سورة واحدة أعجب إليَّ من أن
أفعل ذلك الذي تفعل، فإن كنت فاعلاً ولا بد، فأقرأ قراءة تُسْمِعُ أذنيك، ويعيها قلبك.
وقال إبراهيم: قرأ علقمة على ابن مسعود، وكان حسن الصوت، فقال: رتل فذاك أبي
وأُمِّي، فإنه زين القرآن.

وقال ابن مسعود: لَا تَهْذُوا (٣) الْقُرْآنَ هَذَا الشَّعْرَ، وَلَا تَنْشُرُوهُ نَشْرَ الدَّقْلِ، وَقِفُوا عِنْدَ
عَجَائِبِهِ، وَحَرِّكُوا بِهِ الْقُلُوبَ، وَلَا يَكُنْ هُمْ أَحَدُكُمْ آخِرَ السُّورَةِ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَيْضًا: إِذَا
سَمِعْتَ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ فَأَصْغِ لَهَا سَمْعَكَ، فَإِنَّهُ خَيْرٌ تَوْمَرٍ بِهِ، أَوْ شَرُّ
تَصْرِفٍ عَنْهُ.

وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى: دخلت عليَّ امرأة وأنا أقرأ (سورة هود) فقالت: يا عبد
الرحمن: هكذا تقرأ سورة هود؟! واللَّهِ إني فيها منذ ستة أشهر وما فرغت من قراءتها.

وكان رسول الله ﷺ يسر بالقراءة في صلاة الليل تارة، ويجهر بها تارة، ويُطِيلُ الْقِيَامَ
تارة، ويخفِّفُهَا تارة، ويوتر آخر الليل - وهو الأكثر - وأَوَّلُهُ تارة، وأوسطه تارة.

وكان يصلي التطوع بالليل والنهار على راحلته في السفر قبل أي جهة توجهت به، فيركع
ويسجد عليها إيماءً، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه، وقد روى أحمد وأبو داود عن

(١) صحيح: أخرجه الترمذی، كتاب: فضائل القرآن، باب: ما جاء فيمن قرأ حرفًا من القرآن ماله من الأجر، برقم (٢٩١٠)، انظر صحيح جامع الترمذی.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: فضائل القرآن، باب: مد القراءة، برقم (٥٠٤٥)، والنسائي، كتاب: الافتتاح، باب: مد الصوت بالقراءة، برقم (١٠١٤)، وابن ماجه، برقم (١٣٥٣).

(٣) الهذ: القراءة السريعة بغير تأمل: وقوله: نثر الدقل: أي: كما يتساقط الرطب الرديء اليابس من العذق إذا هذ.

أنس بن مالك، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يصلي على راحلته تطوعاً، استقبل القبلة، فكبر للصلاة، ثم خلى عن راحلته، ثم صلى أينما توجهت به»^(١) فاختلف الرواة عن أحمد: هل يلزمه أن يفعل ذلك إذا قدر عليه؟ على روايتين: فإن أمكنه الاستدارة إلى القبلة في صلاته كلها مثل أن يكون في محمل أو عمارية ونحوها، فهل يلزمه، أو يجوز له أن يصلي حيث توجهت به الراحلة؟ فروى محمد بن الحكم عن أحمد فيمن صلى في محمل: أنه لا يجزئه إلا أن يستقبل القبلة؛ لأنه يمكنه أن يدور، وصاحب الراحلة والدابة لا يمكنه. وروى عنه أبو طالب أنه قال: الاستدارة في المحمل شديدة يصلي حيث كان وجهه. واختلفت الرواية عنه في السجود في المحمل، فروى عنه ابنه عبد الله أنه قال: وإن كان محملاً فقدّر أن يسجد في المحمل، فيسجد. وروى عنه الميموني، إذا صلى في المحمل أحب إلي أن يسجد، لأنه يمكنه. وروى عنه الفضل بن زياد: يسجد في المحمل إذا أمكنه وروى عنه جعفر بن محمد: السجود على المرفقة إذا كان في المحمل، وربما أسند على البعير، ولكن يومئذ يجعل السجود أخفض من الركوع، وكذا روى عنه أبو داود^(٢).

فَضْلٌ فِي هَدِيَةِ ﷺ فِي صَلَاةِ الضَحَى:

روى البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها، قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سُبْحَةَ الضحى، وإنني لأُسَبِّحُهَا^(٣). وروى أيضاً من حديث مورق العجلي، قلت لابن عمر: أتصلي الضحى؟ قال: لا، قلتُ: فَعَمْرُ؟ قال: لا، قلتُ: فأبو بكر؟ قال: لا. قلتُ: فالتَّيْبِيُّ ﷺ؟ قال: لا إخاله^(٤).

وذكر عن ابن أبي ليلى قال: ما حدثنا أحد أنه رأى النَّبِيَّ ﷺ يصلي الضحى غير أم هانئ، فإنها قالت: إن النَّبِيَّ ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة، فاغتسل، وصلى ثمان ركعات، فلم أر صلاة قط أخف منها، غير أنه يتم الركوع والسجود^(٥).

وفى صحيح مسلم، عن عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة هل كان رسول الله ﷺ

(١) حسن: أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: التطوع على الراحلة والوتر، برقم (١٢٢٥)، انظر صحيح سنن أبي داود.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: التطوع على الراحلة والوتر، برقم (١٢٢٧)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، انظر صحيح سنن أبي داود.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الجمعة، باب: تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل... برقم (١١٢٨)، ومسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان، برقم (٧١٨).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: الجمعة، باب: صلاة الضحى في السفر، برقم (١١٧٥).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب: الجمعة، باب: من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها، برقم (١١٠٤)، ومسلم، كتاب: الحيض، باب: تستر المغتسل بثوب ونحوه، برقم (٣٣٦)، من حديث أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها.

يُصَلِّي الضحى؟ قالت: لا، إلا أن يَجِيءَ مِنْ مَغِيْبِهِ .

قُلْتُ: هل كان رسولُ الله ﷺ يَقْرَأُ بين السور؟ قالت: مِنَ الْمَفْصَلِ^(١) .

وفى صحيح مسلم عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي الضحى أربعاً، ويزيد ما شاء الله^(٢)، وفى الصحيحين عن أم هانئ، أن رسولَ الله ﷺ صَلَّى يوم الفتح ثمان ركعات وذلك ضحى^(٣) .

وقال الحاكم فى المستدرک: حدثنا الأصم، حدثنا الصغانى، حدثنا ابن أبى مريم، حدثنا بكر بن مضر، حدثنا عمرو بن الحارث، عن بكر بن الأشج، عن الضحاك بن عبد الله، عن أنس رضي الله عنه قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ صَلَّى فى سفر سُبْحَةَ الضُّحَى، صَلَّى ثمان ركعات، فلما انصرف، قال: «إِنِّى صَلَّيْتُ صَلَاةَ رَغْبَةٍ وَرَهْبَةٍ، فَسَأَلْتُ رَبِّى ثَلَاثًا، فَأَعْطَانِى اثْنَتَيْنِ، وَمَنْعَنِى وَاحِدَةً، سَأَلْتُهُ أَلَا يَقْتُلَ أُمَّتِى بِالسَّيْنِ فَفَعَلَ، وَسَأَلْتُهُ أَلَا يُظْهِرَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا، فَفَعَلَ، وَسَأَلْتُهُ أَلَّا يَلْبَسَهُمْ شَيْعًا فَأَبَى عَلَيَّ». قال الحاكم: صحيح^(٤). قلت: الضحاك بن عبد الله هذا يُنْظَرُ من هو وما حاله؟

وقال الحاكم: فى كتاب «فضل الضحى»: حدثنا أبو بكر الفقيه، أخبرنا بشر بن يحيى، حدثنا محمد بن صالح الدولابى، حدثنا خالد بن عبد الله بن الحصين، عن هلال بن يساف، عن زاذان، عن عائشة رضي الله عنها قالت: صَلَّى رسولُ الله ﷺ الضحى، ثم قال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لى، وَارْحَمْنى، وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ الْغَفُورُ» حتى قالها مائة مرة^(٥) .

حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا أسد بن عاصم، حدثنا الحصين بن حفص، عن سفيان، عن عمر بن ذر، عن مجاهد، أن رسولَ الله ﷺ، صَلَّى الضحى ركعتين، وأربعاً، وستاً وثمانياً^(٦) .

وقال الإمام أحمد: حدثنا أبو سعيد مولى بنى هاشم، حدثنا عثمان بن عبد الملك العمرى، حدثنا عائشة بنت سعد، عن أم ذرة، قالت: رأيت عائشة رضي الله عنها تصلى

(١) أخرجه مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: ترتيل القراءة، واجتناب الهذو وهو الإفراط، برقم (٨٢٢)، وأبو داود، كتاب: الصلاة، باب: صلاة الضحى، برقم (١٢٩٢).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان، برقم (٧١٩).

(٣) أخرجه البخارى، كتاب: الجمعة، باب: صلاة الضحى فى السفر، برقم (١١٧٦)، ومسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان، برقم (٣٣٦).

(٤) أخرجه أحمد، برقم (١٢١٧٩)، وفى سننه يحيى بن غيلان وهو مجهول ورشدين وهو ضعيف.

(٥) صحيح: أخرجه النسائي فى الكبرى (٣٢/٦)، برقم (٩٩٣٥)، انظر صحيح الأدب المفرد، رقم (٦١٩).

(٦) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه، (٧٤/٣)، برقم (٤٨٥٢).

الضُّحَى وتقول: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلى إلا أربع ركعات^(١).

وقال الحاكم أيضًا: أخبرنا أبو أحمد بكر بن محمد المروزي، حدثنا أبو قلابة، حدثنا أبو الوليد، حدثنا أبو عوانة، عن حصين بن عبد الرحمن، عن عمرو بن مرة، عن عمارة بن عمير، عن ابن جبير بن مطعم، عن أبيه أنه رأى رسول الله ﷺ يصلى صلاة الضُّحَى^(٢).

قال الحاكم أيضًا: حدثنا إسماعيل بن محمد، حدثنا محمد بن عدى بن كامل، حدثنا وهب بن بقية الواسطى، حدثنا خالد بن عبد الله، عن محمد بن قيس، عن جابر بن عبد الله أن النَّبِيَّ ﷺ صلى الضُّحَى ستَّ ركعات^(٣).

ثم روى الحاكم عن إسحاق بن بشير المحاملى، حدثنا عيسى بن موسى، عن جابر، عن عمر بن صبح، عن مقاتل بن حيان، عن مسلم بن صبيح، عن مسروق، عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما، قالتا: كان رسول الله ﷺ يُصلى صلاة الضُّحَى ثنتى عشرة ركعة، وذكر حديثاً طويلاً^(٤).

وقال الحاكم: أخبرنا أبو أحمد بن محمد الصيرفى، حدثنا أبو قلابة الرقاشى، حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة، عن أبى إسحاق، عن عاصم بن ضُمرة، عن على رضي الله عنه: «أن النَّبِيَّ ﷺ كان يصلى الضُّحَى»^(٥).

وبه إلى أبى الوليد حدثنا أبو عوانة، عن حُصين بن عبد الرحمن، عن عمرو بن مرة، عن عمارة بن عمير العبدي، عن ابن جبير بن مطعم، عن أبيه، أنه رأى رسول الله ﷺ يُصلى الضُّحَى^(٦).

قال الحاكم: وفى الباب عن أبى سعيد الخدرى، وأبى ذر الغفارى، وزيد بن أرقم، وأبى هريرة، وبريدة الأسلمى، وأبى الدرداء، وعبد الله بن أبى أوفى، وعتبان بن مالك، وأنس بن مالك، وعتبة بن عبد الله السلمى، ونعيم بن همَّار الغطفانى، وأبى أمامة الباهلى رضى الله عنهم، ومن النساء، عائشة بنت أبى بكر، وأم هانئ، وأم سلمة رضى الله عنهن، كلهم شهدوا أن النَّبِيَّ ﷺ كان يصليها.

وذكر الطبرانى من حديث على، وأنس، وعائشة، وجابر، أن النَّبِيَّ ﷺ كان يصلى

(١) أخرجه أحمد، برقم (٢٤٢٢٤)، وفي سننه مجهول.

(٢) أورده الهيثمى في المجمع، (٢/٢٣٨)، وقال: رواه الطبرانى في الكبير وإسناده حسن.

(٣) أورده الهيثمى في المجمع (٢/٢٣٨)، وقال: رواهما الطبرانى في الأوسط من رواية عماد بن قيس عن جابي، وقد ذكره ابن حبان في الثقات.

(٤) في سننه عمر بن صبح وهو متروك منكر.

(٦) سبق تخريجه.

(٥) رجاله ثقات.

الضحى ست ركعات (١).

فاختلف الناس فى هذه الأحاديث على طرق، منهم من رجح رواية الفعل على الترك بأنها مثبتة تتضمن زيادة علم خفيت على النافى. قالوا: وقد يجوز أن يذهب علم مثل هذا على كثير من الناس، ويوجد عند الأقل. قالوا: وقد أخبرت عائشة، وأنس، وجابر، وأم هانئ، وعلي بن أبى طالب، أنه صلاها. قالوا: ويؤيد هذا الأحاديث الصحيحة المتضمنة للصلاة بها، والمحافظة عليها، ومدح فاعلها، والثناء عليه، ففى الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: أوصانى خليلى محمد بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتى الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام (٢).

وفى صحيح مسلم نحوه عن أبى الدرداء (٣).

وفى صحيح مسلم، عن أبى ذر يرفعه، قال: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامَةٍ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَتَجَزَى مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَزَكِيَهُمَا مِنَ الضَّحَى» (٤).

وفى مسند الإمام أحمد، عن معاذ بن أنس الجهنى، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَعَدَ فِى مُصَلَّاهُ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى يُسَبِّحَ رَكْعَتَى الضَّحَى لَا يَقُولُ إِلَّا خَيْرًا، غَفَرَ اللَّهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَيْدِ الْبَحْرِ» (٥).

وفى الترمذى، وسنن ابن ماجه عن أبى هريرة رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَافَظَ عَلَى سُبْحَةِ الضَّحَى، غَفَرَ لَهُ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَيْدِ الْبَحْرِ» (٦).

وفى المسند والسنن، عن نعيم بن همَّار قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «قال الله عز

(١) ذكره الهيثمي فى المجمع، (٢/ ٢٣٧)، وقال: رواه الطبراني فى الأوسط وفيه سعيد بن مسلم الأموى، ضعفه البخاري وابن معين وجماعة وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال: يخطئ، وحديث جابر ذكره أيضًا، وقال: رواه الطبراني فى الأوسط من رواية محمد بن قيس (انظر ما قبله)، وحديث عائشة ذكره كذلك، (٢/ ٢٣٥)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى ورجال أحمد ثقات.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الجمعة، باب: صلاة الضحى فى الحضر، برقم (١١٧٨)، ومسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان، برقم (٧٢١).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان، برقم (٧٢٢)، وأبو داود، كتاب: الصلاة، باب: فى الوتر قبل النوم، برقم (١٤٣٣).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب، صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان، برقم (٧٢٠)، وأبو داود، كتاب: الصلاة، باب: صلاة الضحى، برقم (١٢٨٥).

(٥) أخرجه أحمد، برقم (١٥١٩٦)، وفى سننه زَبَّانٌ وهو منكر.

(٦) ضعيف، أخرجه الترمذى، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء فى صلاة الضحى، برقم (٤٧٦)، وابن ماجه، برقم (١٣٨٢)، انظر ضعيف جامع الترمذى.

وجل: يا ابن آدم لا تَفْجَرَنَّ عَنْ أَزْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفَكَ آخِرَهُ»^(١) رواه الترمذی من حديث أبي الدرداء، وأبى ذر^(٢).

وفى جامع الترمذی وسنن ابن ماجه، عن أنس مرفوعاً: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا مِنْ دَهَبٍ فِي الْجَنَّةِ»^(٣).

وفى صحيح مسلم، عن زيد بن أرقم أنه رأى قومًا يُصلون من الضحى فى مسجد قُباء، فقال: أما لقد عَلِمُوا أن الصلاة فى غير هذه الساعة أَفْضَلُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ»^(٤).

وَقَوْلُهُ: ترمض الفصال، أى: يشتد حر النهار، فتجد الفصال حرارة الرمضاء. وفى الصحيح أن النَّبِيَّ ﷺ صلى الضُّحَى فى بيت عَتَبَانَ بن مالك ركعتين.

وفى مستدرک الحاكم من حديث خالد بن عبد الله الواسطى، عن محمد بن عمرو، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يُحَافِظُ عَلَى صَلَاةِ الضُّحَى إِلَّا أَوَّابٌ»، وقال: «هَذَا إِسْنَادٌ قَدْ احْتَجَّ بِمِثْلِهِ مُسْلِمٌ بِنِجَاجٍ، وَأَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ شَيْوَخِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «مَا أَذِنَ اللَّهُ لَشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيِّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ» قال: ولعل قائلًا يقول: قد أرسله حماد بن سلمة، وعبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدِيُّ، عن محمد بن عمرو، فيقال له: خالد بن عبد الله ثقة، والزيادة من الشقة مقبولة.

ثم روى الحاكم: حدثنا عبدان بن يزيد، حدثنا محمد بن المغيرة السكري، حدثنا القاسم بن الحكم العرنى، حدثنا سليمان بن داود اليمامى، حدثنا يحيى بن أبى كثير، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لِلْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ بَابُ الضُّحَى، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ نَادَى مُنَادٍ: أَيُّ الَّذِينَ كَانُوا يُدَاوِمُونَ عَلَى صَلَاةِ الضُّحَى، هَذَا بِابِكُمْ، فَادْخُلُوهُ بِرَحْمَةِ اللَّهِ».

وقال الترمذی فى الجامع: حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء، حدثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثنى موسى بن فلان، عن عمه ثمامة بن أنس بن مالك، عن

(١) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: صلاة الضحى، برقم (١٢٨٩)، انظر صحيح سنن أبى داود.
(٢) صحيح: أخرجه الترمذی، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء فى صلاة الضحى، برقم (٤٧٥)، انظر مشكاة المصابيح، رقم (١٣١٣).

(٣) ضعيف: أخرجه الترمذی، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء فى صلاة الضحى، برقم (٤٧٣)، وابن ماجه، برقم (١٣٨٠)، انظر ضعيف جامع الترمذی.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الأوابين حين تروض الفصال، برقم (٧٤٨).

أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا مِنْ ذَهَبٍ فِي الْجَنَّةِ». قال الترمذی: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وكان أحمد يرى أصحَّ شيء في هذا الباب حديث أم هانئ. قلت: وموسى بن فلان هذا، هو موسى بن عبد الله بن المثنى بن أنس بن مالك.

وفى جامعه أيضًا من حديث عطية العوفی، عن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الضُّحَى حتى نقول: لا يدعها، ويدعها حتى نقول: لا يصليها. قال: هذا حديث حسن غريب.

وقال الإمام أحمد في مسنده حدثنا أبو اليمان، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن الحارث الذُمَارِي، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «مَنْ مَشَى إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ وَهُوَ مُتَطَهَّرٌ، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرِمِ، وَمَنْ مَشَى إِلَى سُبْحَةِ الضُّحَى كَانَ لَهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ، وَصَلَاةٌ عَلَى إِنْثِرِ صَلَاةٍ لَا لَفْوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عِلْمَيْنِ»، قال أبو أمامة: الغدو والرواح إلى هذه المساجد من الجهاد في سبيل الله عزَّ وجلَّ^(١).

وقال الحاكم: حدثنا أبو العباس، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني حدثنا أبو المورِّع محاضر بن المورِّع، حدثنا الأحوص بن حكيم، حدثني عبد الله بن عامر الألهماني، عن منيب بن عيينة بن عبد الله السلمي، عن أبي أمامة، عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ، ثُمَّ ثَبَتَ فِيهِ حَتَّى الضُّحَى، ثُمَّ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ حَاجٍّ أَوْ مُعْتَمِرٍ تَامَ لَهُ حَجُّهُ وَعُمْرَتُهُ»^(٢).

وقال ابن أبي شيبة: حدثني حاتم بن إسماعيل، عن حميد بن صخر، عن المقبري، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: بعث النَّبِيُّ ﷺ جيشًا، فأعظموا الغنيمة، وأسرعوا الكُرَّة. فقال رجل: يا رسول الله! ما رأينا بعثًا قطُّ أسرع كُرَّةً ولا أعظمَ غنيمةً من هذا البعث، فقال: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَسْرَعِ كُرَّةٍ، وَأَعْظَمِ غَنِيمَةٍ: رَجُلٌ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ فَأَخْسَنَ وَضُوءَهُ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى فِيهِ صَلَاةَ الْغَدَاةِ، ثُمَّ أَقْبَبَ بِصَلَاةِ الضُّحَى، فَقَدْ أَرَعَ الْكُرَّةَ وَأَعْظَمَ الْغَنِيمَةَ»^(٣).

(١) حسن: أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة، برقم (٥٥٨٠)، وأحمد، برقم (٢١٨٠١)، انظر صحيح سنن أبي داود.

(٢) حسن: أورده المنذري في الترغيب والترهيب، (١/١٧٩)، برقم (٦٧٤)، انظر صحيح الترغيب والترهيب، رقم (٤٦٩).

(٣) صحيح: أخرجه ابن حبان، (٦/٢٧٦)، برقم (٢٥٣٥)، وأورده المنذري في الترغيب (١/٢٦٥)، برقم (١٠٠٠)، انظر السلسلة الصحيحة، رقم (٢٥٣١).

وفى الباب أحاديث سوى هذه، لكم هذه أمثلها قال الحاكم: صحبت جماعة من أئمة الحديث، فوجدتهم يختارون هذا العدد، يعنى أربع ركعات، ويصلون هذه الصلاة أربعاً، لتواتر الأخبار الصحيحة فيه، وإليه أذهب، وإليه أدعو أتباعاً للأخبار الماثورة، واقتداء بمشايع الحديث فيه.

قال ابن جرير الطبرى وقد ذكر الأخبار المرفوعة فى صلاة الضحى، واختلاف عددها: وليس فى هذه الأحاديث حديث يدفع صاحبه، وذلك أن من حكى أنه صلى الضحى أربعاً جائز أن يكون رآه فى حال فعله ذلك، ورآه غيره فى حال أخرى صلى ركعتين، ورآه آخر فى حال أخرى صلاها ثمانياً، وسمعه آخر يحث على أن يصلى ستاً، وآخر يحث على أن يصلى ركعتين، وآخر على عشر، وآخر على ثنتى عشرة، فأخبر كل واحد منهم عما رأى وسمع. قال: والدليل على صحة قولنا، ما روي عن زيد بن أسلم قال. سمعت عبد الله بن عمر يقول لأبى ذر: أوصنى يا عم، قال: سألتُ رسول الله ﷺ كما سألتنى، فقال؟ «مَنْ صَلَّى الضُّحَى رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يَكُتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ صَلَّى أَرْبَعًا، كُتِبَ مِنَ الْعَابِدِينَ، وَمَنْ صَلَّى سِتًّا، لَمْ يَلْحَقْهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ ذَنْبٌ، وَمَنْ صَلَّى ثَمَانِيًا، كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ، وَمَنْ صَلَّى عَشْرًا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فى الْجَنَّةِ»^(١).

وقال مجاهد: صَلَّى رسول الله ﷺ يوماً الضحى ركعتين، ثم يوماً أربعاً، ثم يوماً ستاً، ثم يوماً ثمانياً ثم ترك. فأبان هذا الخبر عن صحة ما قلنا من احتمال خبر كل مخبر ممن تقدم أن يكون إخباره لما أخبر عنه فى صلاة الضحى على قدر ما شاهده وعينه. والصواب: إذا كان الأمر كذلك: أن يصليها من أراد على ما شاء من العدد. وقد روي هذا عن قوم من السلف، حدثنا ابن حميد، حدثنا جرير، عن إبراهيم، سأل رجل الأسود، كم أصلى الضحى؟ قال: كم شئت.

وطائفة ثانية، ذهبت إلى أحاديث الترك، ورجّحتها من جهة صحة إسنادها، وعمل الصحابة بموجبها، فروى البخارى عن ابن عمر، أنه لم يكن يصليها، ولا أبو بكر، ولا عمر. قلت: فالنَّبِيُّ ﷺ قال: لا إخاله^(٢). وقال وكيع: حدثنا سفيان الثورى، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن أبى هريرة، قال: ما رأيت رسول الله ﷺ صَلَّى صلاة الضحى إلا يوماً واحداً^(٣). وقال على بن المدينى: حدثنا معاذ بن معاذ، حدثنا شعبة، حدثنا فضيل بن فضالة، عن عبد الرحمن بن أبى بكرة، قال: رأى أبو بكرة ناساً يصلون الضحى، قال: إنكم

(١) أخرجه البيهقي فى الصغرى بنحوه، (٤٨٧/١)، برقم (٨٥٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الجمعة، باب: صلاة الضحى فى السفر، برقم (١١٧٥).

(٣) لم أقف عليه.

لتصلون صلاة ما صلاحها رسول الله ﷺ ولا عامة أصحابه (١).

وفى الموطأ: عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة قالت: ما سبَّح رسول الله ﷺ سبحة الضحى قط، وإنى لأسبِّحها، وإن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس، فيفرض عليهم (٢).

وقال أبو الحسن على بن بطلال: فأخذ قوم من السلف بحديث عائشة، ولم يروا صلاة الضحى، وقال قوم: إنها بدعة، روى الشعبي، عن قيس بن عبيد، قال: كنت أختلف إلى ابن مسعود السنَّة كلها، فما رأيته مصلياً الضحى. وروى شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه أن عبد الرحمن بن عوف، كان لا يصلى الضحى. وعن مجاهد، قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد، فإذا ابن عمر جالس عند حجرة عائشة، وإذا الناس فى المسجد يصلون صلاة الضحى، فسألناه عن صلاتهم، فقال: بدعة، وقال مرة: ونعمت البدعة (٣).

وقال الشعبي: سمعت ابن عمر يقول: ما ابتدع المسلمون أفضل صلاة من الضحى، وسئل أنس بن مالك عن صلاة الضحى، فقال: الصلوات خمس.

وذهبت طائفة ثالثة إلى استحباب فعلها غيباً، فتصلى فى بعض الأيام دون بعض، وهذا أحد الروايتين عن أحمد، وحكاها الطبرى عن جماعة، قال: واحتجوا بما روى الجريرى، عن عبد الله بن شقيق، قال: قلت لعائشة أكان رسول الله ﷺ يصلى الضحى؟ قالت: لا إلا أن يجيء من مغيبه (٤) ثم ذكر حديث أبى سعيد: كان رسول الله ﷺ يصلى الضحى، حتى نقول لا يدعها، ويدعها حتى نقول: لا يصليها، وقد تقدم. ثم قال كذا ذكر من كان يفعل ذلك من السلف وروى شعبة، عن حبيب بن الشهيد، عن عكرمة قال: كان ابن عباس يصليها يوماً، ويدعها عشرة أيام يعنى صلاة الضحى وروى شعبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أنه كان لا يصلى الضحى. فإذا أتى مسجد قباء، صلى، وكان يأتيه كل سبت. وروى سفيان، عن منصور، قال: كانوا يكرهون أن يحافظوا عليها كالمكتوبة، ويصلون ويدعون يعنى صلاة الضحى. وعن سعيد بن جبیر: إنى لأدع صلاة الضحى وأنا أشتيها، مخافة أن أراها حتماً على، وقال مسروق: كنا نقرأ فى المسجد، فنبقى بعد قيام ابن مسعود، ثم نقوم، فنصلى الضحى، فبلغ ابن مسعود ذلك فقال: لم تحمّلون عباد الله ما لم يحمّلهم الله؟! إن

(١) أخرجه أحمد، برقم (١٩٩٤٧).

(٢) صحيح: أخرجه مالك فى الموطأ، كتاب: النداء للصلاة، باب: صلاة الضحى، برقم (٣٦٠)، انظر صحيح سنن أبى داود.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه، (١٧٢/٢)، برقم (٧٧٧٥).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان، برقم (٧١٧).

كنتم لا بدّ فاعلين، ففي بيوتكم وكان أبو مجلّز يصلى الضحى فى منزله .

قال هؤلاء : وهذا أولى لثلاثتهم متوهم وجوبها بالمحافظة عليها، أو كونها سنة راتبة ولهذا قالت عائشة : لو نشر لى أبوإى ما تركتها ^(١) . فإنها كانت تصلّيها فى البيت حتى لا يراها الناس .

وذهبت طائفة رابعة إلى أنها تفعل بسبب من الأسباب، وأن النّبى ﷺ، إنما فعلها بسبب، قالوا : وصلاته ﷺ يوم الفتح ثمان ركعات ضحى، إنما كانت من أجل الفتح، وأن سنة الفتح أن تصلّى عنده ثمان ركعات، وكان الأمراء يسمونها صلاة الفتح وذكر الطبري فى تاريخه عن الشعبى قال : لما فتح خاند بن الوليد الحجرة، صلى صلاة الفتح ثمان ركعات لم يسلم فيهن، ثم انصرف . قالوا : وقول أم هانئ : «وذلك ضحى» . تريد أن فعله لهذه الصلاة كان ضحى، لا أن الضحى اسم لتلك الصلاة . قالوا : وأما صلته فى بيت عتبان بن مالك، فإنما كانت لسبب أيضا، فإن عتبان قال له : إننى أنكرت بصرى، وإنّ السيول تحول بينى وبين سجد قومى، فوددت أنك جئت، فصليت فى بيتى مكانا أتخذة مسجدا، فقال : «أفعل إن شاء الله تعالى» قال : فغدا علىّ رسول الله ﷺ وأبو بكر معه بعدما اشتدّ النهار فاستأذن النّبى ﷺ فأذنت له، فلم يجلس حتى قال : «أين تحب أن أصلى من بيتك»، ؟ فأشرت إليه من المكان الذى أحب أن يصلى فيه، فقام وصفقنا خلفه، وصلى، ثم سلم، وسلمنا حين سلم . متفق عليه ^(٢) .

فهذا أصل هذه الصلاة وقصتها، ولفظ البخارى فيها، فاختصره بعض الرواة عن عتبان، فقال : إن رسول الله ﷺ صلى فى بيتى سبحة الضحى، فقاموا وراءه فصلّوا .

وأما قول عائشة : لم يكن رسول الله ﷺ يصلى الضحى إلا أن يقدم من مغيبه، فهذا من أبين الأمور أن صلّاته لها إنما كانت لسبب، فإنه ﷺ كان إذا قدم من سفر، بدأ بالمسجد، فصلّى فيه ركعتين ^(٣) .

فهذا كان هديه، وعائشة أخبرت بهذا وهذا، وهى القائلة : «ما صلى رسول الله ﷺ صلاة الضحى قط» .

(١) صحيح : أخرجه مالك، كتاب : النداء للصلاة، باب : صلاة الضحى، برقم (٣٦١)، انظر مشكاة المصابيح، رقم (١٣١٩) .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب : الأذان، باب : الرخصة في المطر والعلّة أن يصلي فى رحله، برقم (٦٦٧)، ومسلم، كتاب : المساجد ومواضع الصلاة، باب : الرخصة فى التخلف عن الجماعة بعذر، برقم (٣٣) .

(٣) أخرجه البخاري، كتاب : الجهاد والسير، باب : الصلاة إذا قدم من السفر، برقم (٣٠٨٨)، ومسلم، كتاب : صلاة المسافرين وقصرها، باب : استحباب الركعتين فى المسجد لمن قدم من سفر، برقم (٧١٦) .

فالذى أثبتته فعلها بسبب، كقدومه من سفر، وفتحها، وزيارته لقوم ونحوه، وكذلك إثباته مسجد قباء للصلاة فيه، وكذلك ما رواه يوسف بن يعقوب، حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا سلمة بن رجاء، حدثتنا الشعاء، قالت: رأيت ابن أبي أوفى صلى الضحى ركعتين يوم بُشِّرَ برأس أبي جهل. فهذا إن صحَّ فهي صلاة شكر وقعت وقت الضحى، كشكر الفتح، والذي نفته هو ما كان يفعله الناس، يصلونها لغير سبب، وهى لم تقل: إن ذلك مكروه، ولا مخالف لسنته، ولكن لم يكن من هديه فعلها لغير سبب. وقد أوصى بها وندب إليها، وحضَّ عليها، وكان يستغنى عنها بقيام الليل، فإن فيه غنية عنها وهى كالبذل منه، قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ آيَةً وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنۢ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾ [الفرقان: ٦٢] قال ابن عباس، والحسن، و قتادة: عوضًا وخلفًا يقوم أحدهما مقام صاحبه، فمن فاته عمل فى أحدهما، قضاه فى الآخر.

قال قتادة: فادوا لله من أعمالكم خيرًا فى هذا الليل والنهار، فإنهما مطيَّتان يقحمان الناس إلى آجالهم، ويقربان كلَّ بعيد، ويبليان كلَّ جديد، ويجيئان بكلَّ موعود إلى يوم القيامة.

وقال شقيق: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال: فاتتني الصلاة الليلة، فقال: أدرك ما فاتك من ليلتك فى نهارك، فإن الله عزَّ وجل جعل الليل والنهار خِلْفَةً لمن أراد أن يذكَّر أو أراد شكورًا.

قَالُوا: وفعل الصحابة رضى الله عنهم يدل على هذا، فإن ابن عباس كان يصلِّيها يومًا، ويدعها عشرة، وكان ابن عمر لا يصلِّيها، فإذا أتى مسجد قباء، صلاها، وكان يأتيه كلَّ سبت وقال سفيان، عن منصور: كانوا يكرهون أن يحافظوا عليها، كالمكتوبة، ويصلون ويدعون، قالوا: ومن هذا الحديث الصحيح عن أنس، أن رجلًا من الأنصار كان ضخمًا، فقال للنبي ﷺ: إني لا أستطيع أن أصلي معك، فصنع للنبي ﷺ طعامًا، ودعاه إلى بيته، ونضح له طرف حصير بماء، فصلى عليه ركعتين قال أنس: ما رأيته صلى الضحى غير ذلك اليوم، رواه البخارى^(١).

ومن تأمل الأحاديث المرفوعة وآثار الصحابة، وجدها لا تدل إلا على هذا القول، وأما أحاديث الترغيب فيها، والوصية بها، فالصحيح منها كحديث أبى هريرة وأبى ذر لا يدل على أنها سنة راتبة لكل أحد، وإنما أوصى أبى هريرة بذلك؛ لأنه قد روى أن أبى هريرة كان يختار درس الحديث بالليل على الصلاة، فأمره بالضحى بدلاً من قيام الليل، ولهذا أمره ألا ينام حتى يوتر، ولم يأمر بذلك أبى بكر وعمر وسائر الصحابة.

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الجمعة، باب: صلاة الضحى فى الحضر، برقم (١١٧٩).

وعامة أحاديث الباب في أسانيدھا مقال، وبعضھا منقطع، وبعضھا موضوع لا يحل الاحتجاج به، كحديث يروى عن أنس مرفوعاً: «مَنْ دَاوَمَ عَلَى صَلَاةِ الضُّحَى وَلَمْ يَقْطَعْهَا إِلَّا عَنْ عِلَّةٍ، كُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي زُورٍ مِنْ ثَوْرٍ فِي بَحْرِ مِنْ نَوْرٍ» وضعه زكريا بن دويد الكندي، عن حميد.

وأما حديث يعلى بن أشدق، عن عبد الله بن جراد، عن النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ صَلَّى مِنْكُمْ صَلَاةَ الضُّحَى، فَلْيَصِلْهَا مُتَعَبِّدًا، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْلِيهَا السَّنَةَ مِنَ الدَّهْرِ ثُمَّ يَنْسَاهَا وَيَدَّعِيهَا، فَتُحْجَنُ إِلَيْهِ كَمَا تَحْجَنُ الثَّاقَةُ إِلَى وَلَدِهَا إِذَا فَقَدَتْهُ» فإعجاباً للحاكم كيف يحتج بهذا وأمثاله، فإنه يروى هذا الحديث في كتاب أفرده للضحى، وهذه نسخة موضوعة على رسول الله ﷺ يعني نسخة يعلى بن الأشدق. وقال ابن عدى: روى يعلى بن الأشدق، عن عمه عبد الله بن جراد، عن النَّبِيِّ ﷺ: أحاديث كثيرة منكورة، وهو وعمه غير معروفين، وبلغنى عن أبى مسهر، قال: قلت ليعلى بن الأشدق: ما سمع عمك من حديث رسول الله ﷺ؟ فقال: جامع سفيان، وموطأ مالك، وشيئا من الفوائد. وقال أبو حاتم بن حبان: لقي يعلى عبد الله بن جراد، فلما كبر، اجتمع عليه من لا دين له، فوضعوا له شهباً بمائتى حديث، فجعل يحدث بها وهو لا يدري، وهو الذى قال له بعض مشايخ أصحابنا: أى شئ سمعته من عبد الله بن جراد؟ فقال: هذه النسخة، وجامع سفيان لا تحل الرواية عنه بحال.

وكذلك حديث عمر بن صبح، عن مقاتل بن حيان حديث عائشة المتقدم: كان رسول الله ﷺ يصلى الضحى ثنتى عشرة ركعة، وهو حديث طويل ذكره الحاكم فى «صلاة الضحى» وهو حديث موضوع، المتهم به عمر بن صبح قال البخارى: حدثنى يحيى، عن على بن جرير، قال سمعت عمر بن صبح يقول: أنا وضعت خطبة النَّبِيِّ ﷺ، وقال ابن عدى منكر الحديث. وقال ابن حبان: يضع الحديث على الثقات، لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب منه، وقال الدارقطنى: متروك، وقال الأزدي كذاب.

وكذلك حديث عبد العزيز بن أبان، عن الثورى، عن حجاج بن فرافصة، عن مكحول، عن أبى هريرة مرفوعاً «مَنْ حَافَظَ عَلَى سَبْحَةِ الضُّحَى، غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ عَدَدِ الْجَرَادِ، وَأَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ» ذكره الحاكم أيضاً. وعبد العزيز هذا، قال ابن نمير: هو كذاب، وقال يحيى: ليس بشئ، كذاب خبيث يضع الحديث، وقال البخارى، والنسائى، والدارقطنى: متروك الحديث.

وكذلك حديث النهاس بن قهم، عن شداد، عن أبى هريرة يرفعه «مَنْ حَافَظَ عَلَى شُفْعَةِ الضُّحَى، غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ»^(١). والنهاس، قال يحيى: ليس بشئ.

(١) ضعيف: أخرجه الترمذى، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الضحى، برقم (٤٧٦)، وابن ماجه، برقم (١٣٨٢)، انظر ضعيف جامع الترمذى.

ضعيف كان يروى عن عطاء، وعن ابن عباس أشياء منكورة، وقال النسائي: ضعيف، وقال ابن عدى: لا يساوى شيئاً، وقال ابن حبان: كان يروى المناكير عن المشاهير، ويخالف الثقات، لا يجوز الاحتجاج به، وقال الدارقطني: مضطرب الحديث، تركه يحيى القطان، وأما حديث حميد بن صخر، عن المقبري، عن أبي هريرة: بعث رسول الله ﷺ بعثاً، الحديث، وقد تقدم. فحميد هذا ضعفه النسائي، ويحيى بن معين، ووثقه آخرون، وأنكر عليه بعض حديثه، وهو ممن لا يحتج به إذا انفرد والله أعلم.

وأما حديث محمد بن إسحاق، عن موسى، عن عبد الله بن المثنى، عن أنس، عن عمه ثمامة، عن أنس يرفعه «مَنْ صَلَّى الضُّحَى، بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ مِنْ ذَهَبٍ»، فمن الأحاديث الغرائب، وقال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وأما حديث نعيم بن همار: «ابن آدم لا تغجز لي عن أربع ركعات في أول النهار، أكفك آخره»، وكذلك حديث أبي الدرداء، وأبي ذر، فسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هذه الأربع عندى هي الفجر وستنها.

فصل: وكان من هديه ﷺ وهدى أصحابه سجود الشكر عند تجدد نعمة تسر أو اندفاع نقمة، كما في المسند عن أبي بكرة، أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يسره، خرَّ لله ساجداً شكراً لله تعالى^(١).

وذكر ابن ماجه، عن أنس، أن النبي ﷺ بُشِّرَ بِحَاجَةٍ، فخرَّ لله ساجداً^(٢).

وذكر البيهقي بإسناد على شرط البخاري، أن علياً رضي الله عنه، لما كتب إلى النبي ﷺ بإسلام همدان، خرَّ ساجداً ثم رفع رأسه، فقال: «السَّلامُ عَلَى هَمْدَانَ، السَّلامُ عَلَى هَمْدَانَ» وصدر الحديث في صحيح البخاري، وهذا تمامه بإسناده عند البيهقي^(٣).

وفي المسند من حديث عبد الرحمن بن عوف، أن رسول الله ﷺ، سجد شكراً لما جاءته البشرى من ربه، أنه من صلَّى عليك، صلَّيت عليه، ومن سلَّم عليك، سلمت عليه^(٤).

وفي سنن أبي داود من حديث سعد بن أبي وقاص، أن رسول الله ﷺ رفع يديه فسأل الله ساعة، ثم خرَّ ساجداً ثلاث مرات، ثم قال: «إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي وَشَفَعْتُ لَأُمْتِي، فَأَعْطَانِي

(١) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الجهاد، باب: في سجود الشكر، برقم (٢٧٧٤)، والترمذي بنحوه، برقم (١٥٧٨)، انظر صحيح سنن أبي داود.

(٢) حسن: أخرجه ابن ماجه، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر، برقم (١٣٩٢)، انظر صحيح سنن ابن ماجه.

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى، (٣/٣٦٩)، برقم (٣٧٤٧).

(٤) حسن: أخرجه أحمد، برقم (١٦٦٥)، انظر صحيح الترغيب والترهيب، رقم (١٦٥٨).

ثَلَاثَ أُمْتِي، فَخَرَزَتْ سَاجِدًا شُكْرًا لِرَبِّي، ثُمَّ رَفَعَتْ رَأْسِي، فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمْتِي، فَأَعْطَانِي الثَّلَاثَ الثَّانِي، فَخَرَزَتْ سَاجِدًا شُكْرًا لِرَبِّي ثُمَّ رَفَعَتْ رَأْسِي، فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمْتِي، فَأَعْطَانِي الثَّلَاثَ الْآخِرَ، فَخَرَزْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي»^(١).

وسجد كعب بن مالك لما جاءته البشرى بتوبة الله عليه، ذكره البخاري^(٢).

وذكر أحمد عن علي رضي الله عنه أنه سجد حين وجد ذا النُدَيْة في قتلَى الخوارج^(٣).

وذكر سعيد بن منصور، أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه، سجد حين جاءه قتل مسيلمة^(٤).

فَضْلُ: فِي هَدِيهِ ﷺ فِي سَجُودِ الْقُرْآنِ

كَانَ ﷺ، إِذَا مَرَّ بِسَجْدَةٍ، كَبَّرَ وَسَجَدَ، وَبِمَا قَالَ فِي سَجُودِهِ: «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصُورَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ»^(٥). وَبِمَا قَالَ: «اللَّهُمَّ احْطُطْ عَنِّي بِهَا وَزْرًا، وَاکْتُبْ لِي بِهَا أَجْرًا، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ»^(٦). ذَكَرَهُمَا أَهْلُ السُّنَنِ.

وَلَمْ يَذْكُرْ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَكْبِرُ لِلرَّفْعِ مِنْ هَذَا السَّجُودِ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَذْكُرْهُ الْخَرَقِيُّ وَمُتَقَدِّمُو الْأَصْحَابِ، وَلَا نَقَلَ فِيهِ عَنْهُ تَشْهَدُ وَلَا سَلَامَ الْبَيْتَةِ وَأَنْكَرَ أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ السَّلَامَ فِيهِ، فَالْمَنْصُوصُ عَنِ الشَّافِعِيِّ: إِنَّهُ لَا تَشْهَدُ فِيهِ وَلَا تَسْلِمُ، وَقَالَ أَحْمَدُ: أَمَّا التَّسْلِيمُ، فَلَا أَدْرَى مَا هُوَ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي لَا يَنْبَغِي غَيْرُهُ.

وَصَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ سَجَدَ فِي (آلَمِ تَنْزِيلِ)، وَفِي (ص)، وَفِي (النَّجْمِ) وَفِي ﴿إِذَا أَلْمَأَزَّ اشْتَقَّتْ﴾ وَفِي ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾.

وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً، مِنْهَا

(١) ضَعِيفٌ: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، كِتَابُ: الْجِهَادِ، بَابُ: فِي سَجُودِ الشُّكْرِ، بِرَقْمٍ (٢٧٧٥)، انْظُرْ ضَعِيفَ الْجَامِعِ، رَقْمٍ (٢٠٨٩).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ: الْمَغَازِي، بَابُ: حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، بِرَقْمٍ (٤٤١٨)، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ: التَّوْبَةِ، بَابُ: حَدِيثُ تَوْبَةِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبِيهِ، بِرَقْمٍ (٢٧٦٩).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، بِرَقْمٍ (٨٥٠)، وَفِي سَنَدِهِ مَجْهُولٌ.

(٤) صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، كِتَابُ: الصَّلَاةِ، بَابُ: مَا يَقُولُ إِذَا سَجَدَ، بِرَقْمٍ (١٤١٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ، بِرَقْمٍ (٥٨٠)، وَالنَّسَائِيُّ، بِرَقْمٍ (١١٢٩)، انْظُرْ صَحِيحَ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ.

(٥) حَسَنٌ: أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، كِتَابُ: الْجُمُعَةِ، بَابُ: مَا يَقُولُ فِي سَجُودِ الْقُرْآنِ، بِرَقْمٍ (٥٧٩)، وَابْنُ مَاجَةَ، بِرَقْمٍ (١٠٥٣)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، انْظُرْ صَحِيحَ جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ.

(٦) ضَعِيفٌ: أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، كِتَابُ: الْجُمُعَةِ، بَابُ: مَا جَاءَ فِي سَجُودِ الْقُرْآنِ، بِرَقْمٍ (٥٦٨)، وَابْنُ مَاجَةَ بَنَحْوِهِ، بِرَقْمٍ (١٠٥٥)، انْظُرْ ضَعِيفَ جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ.

ثلاث في المفصل، وفي سورة الحج سجدتان .

وأما حديث أبي الدرداء، سجدت مع رسول الله ﷺ إحدى عشرة سجدة، ليس فيها من المفصل شيء: (الأعراف)، و(الرعد)، و(النحل)، و(بنى إسرائيل)، و(مريم)، و(الحج)، و(سجدة الفرقان)، و(النمل)، و(السجدة)، و(سجدة الحواميم)، فقال أبو داود: روى أبو الدرداء عن النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة، وإسناده واه^(١).

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ لم يسجد في المفصل منذ تحول إلى المدينة. رواه أبو داود فهو حديث ضعيف، في إسناده أبو قدامة الحارث بن عبيد، لا يحتج بحديثه. قال الإمام أحمد: أبو قدامة مضطرب الحديث. وقال يحيى بن معين: ضعيف، وقال النسائي: صدوق عنده مناكير، وقال أبو حاتم البستي: كان شيخاً صالحاً ممن كثر وهمه وغلله ابن القطان بمطر الوراق، وقال: كان يشبهه في سوء الحفظ محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وعيب على مسلم إخراج حديثه. انتهى كلامه.

ولا عيب على مسلم في إخراج حديثه، لأنه ينتقى من أحاديث هذا الضرب ما يعلم أنه حفظه، كما يطرح من أحاديث الثقة ما يعلم أنه غلط فيه، فغلط في هذا المقام من استدراك عليه إخراج جميع حديث الثقة، ومن ضعف جميع حديث سيئ الحفظ، فالأولى: طريقة الحاكم وأمثاله، والثانية: طريقة أبي محمد بن حزم وأشكاله، وطريقة مسلم هي طريقة أئمة هذا الشأن والله المستعان.

وقد صح عن أبي هريرة أنه سجد مع النبي ﷺ في ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ وفي ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾، وهو إنما أسلم بعد مقدم النبي ﷺ المدينة بست سنين أو سبع، فلو تعارض الحديثان من كل وجه، وتقاوما في الصحة، لتعين تقديم حديث أبي هريرة، لأنه مثبت معه زيادة علم خفيت على ابن عباس، فكيف وحديث أبي هريرة في غاية الصحة متفق على صحته، وحديث ابن عباس فيه من الضعف ما فيه. والله أعلم.

فصل: في هديه ﷺ في الجمعة وذكر خصائص يومها

ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «تَحْنُ الْأَخْرُونَ الْأَوَّلُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيَدِ أَتَمِّهِمْ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ، وَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ، الْيَهُودُ غَدَاً، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ»^(٢).

(١) أخرجه مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: سجود التلاوة، برقم (٥٧٨)، وأبو داود، كتاب: الصلاة، باب: السجود في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ و﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾، برقم (١٤٠٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الجمعة، باب: فرض الجمعة، برقم (٨٧٦)، ومسلم، كتاب: الجمعة، باب: هداية هذه الأمة ليوم الجمعة، برقم (٨٥٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة، وحذيفة رضي الله عنهما قالا: قال: رسول الله ﷺ «أَضَلَّ اللَّهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا، فَكَانَ لِلْيَهُودِ السَّبْتُ، وَكَانَ لِلنَّصَارَى يَوْمَ الْأَحَدِ، فَجَاءَ اللَّهُ بِنَا، فَهَذَا نَا لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ فَجَعَلَ الْجُمُعَةَ وَالسَّبْتَ وَالْأَحَدَ، وَكَذَلِكَ هُمْ تَبِعَ لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، نَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَالْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الْمَقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ»^(١).

وفي المسند والسنن، من حديث أوس بن أوس، عن النَّبِيِّ ﷺ «أَفْضَلُ أَيَّامِكُمْ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ اللَّهُ آدَمَ، فِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ» قالوا: يا رسول الله وَكَيْفَ تُغَرِّضُ صَلَاتَنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ؟ (يعنى: قد بليت). قال: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ»^(٢)، ورواه الحاكم، في المستدرک وابن حبان في صحيحه.

وفي جامع الترمذی، من حديث أبي هريرة، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ اللَّهُ آدَمَ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ»^(٣). قال: حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم.

وفي المستدرک أيضًا عن أبي هريرة مرفوعًا: «سَيِّدُ الْأَيَّامِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ»^(٤).

وروى مالك في الموطأ، عن أبي هريرة مرفوعًا: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُهْبِطَ، وَفِيهِ تَبَّ عَلَيْهِ، وَفِيهِ مَاتَ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُصِيبَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينَ تَصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ إِلَى الْجَنِّ وَالْإِنْسِ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي بِسَأَلِ اللَّهِ شَيْئًا إِلَّا أُعْطَاهُ إِثَاءً». قال كعب: ذلك في كلِّ سنةٍ يَوْمٌ، فَقُلْتُ: بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، فَقَرَأَ كَعْبُ الثَّوْرَةَ، فَقَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ، فَحَدَّثَنِي بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبٍ، قَالَ: قَدْ عَلِمْتُ أَيَّةَ سَاعَةٍ هِيَ، قُلْتُ: فَأَخْبِرْنِي بِهَا، قَالَ: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَقُلْتُ: كَيْفَ وَهَذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي وَتِلْكَ السَّاعَةُ لَا يُصَلِّي فِيهَا؟ فَقَالَ ابْنُ سَلَامٍ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ»^(٥).

(١) أخرجه مسلم، كتاب: الجمعة، باب: هداية الأمة ليوم الجمعة، برقم (٨٥٦).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة، برقم (١٠٤٧)، والنسائي، برقم (١٣٧٤)، وابن ماجه، برقم (١٦٣٦)، انظر صحيح سنن أبي داود.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: الجمعة، باب: فضل يوم الجمعة، برقم (٨٥٤)، والترمذي، برقم (١٤٨٨)، والنسائي، برقم (١٣٧٣).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک، (٤١٢/١)، برقم (١٠٢٦)، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم.

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة، برقم (١٠٤٦)، والترمذي، برقم

وفى صحيح ابن حبان مرفوعاً: «لا تطلع الشمس على يوم خير من يوم الجمعة»^(١).

وفى مسند الشافعى من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه، قال: أتى جبريل عليه السلام رسول الله ﷺ بمِرْآة بَيْضَاءَ، فِيهَا نُكْتَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا هَذِهِ؟» فَقَالَ: «هَذِهِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فَضَلَّتْ بِهَا أَنْتَ وَأُمَّتُكَ، وَالنَّاسُ لَكُمْ فِيهَا تَبَعٌ، الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، وَلَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ، وَفِيهَا سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يَدْعُو اللَّهَ بِخَيْرٍ إِلَّا اسْتُجِيبَ لَهُ وَهُوَ عِنْدَنَا يَوْمُ الْمَزِيدِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا جِبْرِيلُ! مَا يَوْمُ الْمَزِيدِ؟ قَالَ: إِنَّ رَبَّكَ اتَّخَذَ فِي الْفِرْدَوْسِ وَاوِيًا أَفِيحَ فِيهِ كُتُبٌ مِنْ مِسْكِ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ أَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مَا شَاءَ مِنْ مَلَائِكَتِهِ، وَحَوَّلَهُ مَنَابِرُ مِنْ نُورٍ عَلَيْهَا مَقَاعِدُ النَّبِيِّينَ، وَخَفَّ تِلْكَ الْمَنَابِرُ بِمَنَابِرٍ مِنْ ذَهَبٍ مُكَلَّلَةٍ بِالْيَاقُوتِ وَالزُّبُرِجَدِ، عَلَيْهَا الشُّهَدَاءُ وَالصُّدِّيقُونَ، فَجَلَسُوا مِنْ وَرَائِهِمْ عَلَى تِلْكَ الْكُتُبِ»، فيقولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «أَنَا رَبُّكُمْ قَدْ صَدَقْتُكُمْ وَعَدَى، فَسَلُونِي أُعْطِيَكُمْ، فيقولون: رَبَّنَا نَسْأَلُكَ رِضْوَانَكَ، فيقول: قَدْ رَضِيتُ عَنْكُمْ وَلَكُمْ مَا تَمَنَيْتُمْ وَلَدَيْ مَزِيدٍ، فَهُمْ يُجِيبُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِمَا يُعْطِيهِمْ فِيهِ رَبُّهُمْ مِنَ الْخَيْرِ، وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي اسْتَوَى فِيهِ رَبُّكَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى الْعَرْشِ، وَفِيهِ خَلَقَ آدَمَ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ»^(٢).

رواه الشافعى عن إبراهيم بن محمد، حدثنى موسى بن عبيدة، قال: حدثنى أبو الأزهر معاوية بن إسحاق بن طلحة، عن عبد الله بن عبيد، عن عمير بن أنس.
ثم قال: وأخبرنا إبراهيم قال: حدثنى أبو عمران إبراهيم بن الجعد، عن أنس شبيهاً به.
وكان الشافعى حسن الرأى فى شيخه إبراهيم هذا، لكن قال فيه الإمام أحمد رحمه الله: معتزلى جهمى قدرى كلُّ بلاء فيه.

ورواه أبو اليمان الحكم بن نافع، حدثنا صفوان قال: قال أنس: قال النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ... فَذَكَرَهُ» ورواه محمد بن شعيب، عن عمر مولى غفرة، عن أنس ورواه أبو ظبية، عن عثمان بن عمير، عن أنس. وجمع أبو بكر بن أبى داود طرقه.

وفى مسند أحمد من حديث على بن أبى طلحة، عن أبى هريرة، قال: قيل للنبي ﷺ: لَأَى شَيْءٍ سُمِّيَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: «لَأَنَّ فِيهِ طُبِعَتْ طِبْنَةُ أَبِيكَ آدَمَ، وَفِيهِ الصُّغْفَةُ، وَالبَغْنَةُ، وَفِيهِ الْبَطْنَةُ، وَفِي آخِرِ ثَلَاثِ سَاعَاتٍ، مِنْهَا سَاعَةٌ مَنَ دَعَا اللَّهَ فِيهَا اسْتُجِيبَ لَهُ»^(٣).

وقال الحسن بن سفيان النَّسَوِى فى مسنده: حدثنا أبو مروان هشام بن خالد الأزرق، حدثنا الحسن بن يحيى الخشنى، حدثنا عمر بن عبد الله مولى غفرة، حدثنى أنس بن

(٤٩١)، انظر صحيح سنن أبى داود.

(١) حسن: أخرجه ابن حبان، (٥/٧)، برقم (٢٧٧٠)، انظر صحيح الترغيب والترهيب، رقم (٦٩٧).

(٢) أخرجه الشافعى فى مسنده (٧٠/١).

(٣) ضعيف: أخرجه أحمد، برقم (٨٠٤١)، انظر ضعيف الترغيب والترهيب، رقم (٤٣٠).

مالك، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أتانى جبريلُ وفي يده كَهَيْئَةِ المِرْآةِ البِيضَاءِ، فيها نَكْتَةٌ سَوْدَاءُ، فقلت: ما هذه يا جبريلُ؟ فقال: هذه الجُمُعَةُ بُعِثَتْ بها إِلَيْكَ تَكُونُ عِيدًا لَكَ وَلَأَمْتِكَ مِنْ بَعْدِكَ. فقلت: وما لنا فيها يا جبريلُ؟ قال: لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ كَثِيرٌ، أَنْتُمْ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَفِيهَا سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَصَلِّيُ سَنَالَ اللَّهِ شَيْئًا إِلَّا أُعْطَاهُ. قلتُ: فما هذه النَكْتَةُ السَّوْدَاءُ يا جبريلُ؟ قال: هذه السَّاعَةُ تَكُونُ فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ وهو سَيِّدُ الْأَيَّامِ، وَنَحْنُ نَسْمِيهِ عِنْدَنَا يَوْمَ الْمَزِيدِ. قلتُ: وما يَوْمُ الْمَزِيدِ يا جبريلُ؟ قال: ذَلِكَ بِأَنَّ رَبَّكَ اتَّخَذَ فِي الْجَنَّةِ وَادِيًا أَفْيَحَ مِنْ مِثْلِكَ أَبْيَضَ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ مِنْ أَيَّامِ الْآخِرَةِ، هَبَطَ الرَّبُّ عَرْزَ وَجَلٍّ مِنْ عَرْشِهِ إِلَى كُرْسِيِّهِ، وَيُخَفُّ الْكُرْسِيُّ بِمَنَابِرَ مِنَ الثُّورِ فَيَجْلِسُ عَلَيْهَا النَّبِيُّونَ وَتُخَفُّ الْمَنَابِرُ بِكَرَاسِيٍّ مِنْ ذَهَبٍ، فَيَجْلِسُ عَلَيْهَا الصُّدُيقُونَ وَالشُّهَدَاءُ، وَيَهْبِطُ أَهْلُ الْغُرَفِ مِنْ غُرَفِهِمْ، فَيَجْلِسُونَ عَلَى كُثْبَانِ الْمِسْكِ لَا يَرُونَ لِأَهْلِ الْمَنَابِرِ وَالْكَرَاسِيِّ فَضْلًا فِي الْمَجْلِسِ، ثُمَّ يَتَبَدَّى لَهُمْ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فيقول: سلوني، فيقولون بِأَجْمَعِهِمْ: نَسْأَلُكَ الرَّضَى يَا رَبُّ، فَيَنْشَهُدُ لَهُمْ عَلَى الرَّضَى، ثُمَّ يَقُولُ: سلوني، فيسألونه حَتَّى تَنْتَهِيَ نَهْمَةٌ كُلُّ عَبْدٍ مِنْهُمْ، قال: ثُمَّ يُسْمَعُ عَلَيْهِمْ بِمَا لَا عَيْنَ رَأَتْ، وَلَا أَذْنَ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، ثُمَّ يَرْتَفِعُ الْجَبَّارُ مِنْ كُرْسِيِّهِ إِلَى عَرْشِهِ، وَيَرْتَفِعُ أَهْلُ الْغُرَفِ إِلَى غُرَفِهِمْ، وَهِيَ غُرْفَةٌ مِنْ لَوْلُؤَةٍ بَيْضَاءَ، أَوْ يَأْقُوتَةٍ حَمْرَاءَ، أَوْ زُمُرُودَةٍ خَضْرَاءَ، لَيْسَ فِيهَا قَضَمٌ وَلَا وَصَمٌ مُتَوَرَّةٌ، فِيهَا أَنْهَارُهَا، أَوْ قَالَ: مُطَرَّدَةٌ مُتَدَلِّيةٌ فِيهَا ثِمَارُهَا، فِيهَا أَزْوَاجُهَا وَخُدَمُهَا وَمَسَاكِينُهَا قَالَ: فَأَهْلُ الْجَنَّةِ يَتَبَاشَرُونَ فِي الْجَنَّةِ بِيَوْمِ الجُمُعَةِ، كَمَا يَتَبَاشَرُ أَهْلُ الدُّنْيَا فِي الدُّنْيَا بِالْمَطَرِ» (١).

وقال ابن أبي الدنيا في كتاب «صفة الجنة»: حدثني أزهر بن مروان الرقاشي، حدثني عبد الله بن عَرَادَةَ الشَّيْبَانِيُّ (٢)، حدثنا القاسم بن مطيب، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أتانى جبريلُ وفي كَفِّهِ مِرْآةٌ كَأَخْسَنِ الْمِرْآئِي وَأَضْوَاهَا، وَإِذَا فِي وَسْطِهَا لَمْعَةٌ سَوْدَاءُ، فقلت: ما هذه اللَّمْعَةُ الَّتِي أَرَى فِيهَا؟ قال: هذه الجُمُعَةُ، قلت: وما الجُمُعَةُ؟ قال: يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ رَبِّكَ عَظِيمٍ، وَسَاخِرُكَ بِشَرَفِهِ وَفَضْلِهِ فِي الدُّنْيَا، وَمَا يَرْجَى فِيهِ لِأَهْلِهِ، وَأُخْبِرُكَ بِاسْمِهِ فِي الْآخِرَةِ، فَمَا شَرَفُهُ وَفَضْلُهُ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَمَعَ فِيهِ أَمْرَ الْخَلْقِ، وَأَمَّا مَا يَرْجَى فِيهِ لِأَهْلِهِ، فَإِنَّ فِيهِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ أَوْ أَمَةٌ مُسْلِمَةٌ يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهَا إِيَّاهُ، وَأَمَّا شَرَفُهُ وَفَضْلُهُ فِي الْآخِرَةِ وَاسْمُهُ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا صَيَّرَ أَهْلَ الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ، وَأَهْلَ النَّارِ إِلَى النَّارِ، جَرَتْ عَلَيْهِمْ هَذِهِ الْأَيَّامُ وَهَذِهِ اللَّيَالِي، لَيْسَ فِيهَا لَيْلٌ وَلَا نَهَارٌ إِلَّا قَدْ عَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِقْدَارَ ذَلِكَ وَسَاعَاتِهِ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ حِينَ يَخْرُجُ أَهْلُ الْجُمُعَةِ إِلَى جُمُعَتِهِمْ، نَادَى أَهْلَ الْجَنَّةِ مُنَادٍ، يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ اخْرُجُوا إِلَى وَادِي الْمَزِيدِ، وَوَادِي الْمَزِيدِ لَا يَعْلَمُ سَعَةً طَوْلَهُ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، (٤٧٨/١)، برقم (٥٥١٧)، وفي إسناده ليث وهو ضعيف.

(٢) في سنده عبد الله بن عَرَادَةَ الشَّيْبَانِيُّ وهو منكر الحديث.

وعرضه إلا الله، فيه كُتِبَانُ الْمِسْكِ، رءوسها في السَّمَاءِ قَالَ: فَيُخْرِجُ غِلْمَانُ الْأَنْبِيَاءِ بِمَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ، وَيُخْرِجُ غِلْمَانُ الْمُؤْمِنِينَ بِكَرَاسِيٍّ مِنْ يَاقُوتٍ، فَإِذَا وُضِعَتْ لَهُمْ، وَأَخَذَ الْقَوْمُ مَجَالِسَهُمْ، بَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ رِيحًا تَدْعِي الْمُثِيرَةَ، تُثِيرُ ذَلِكَ الْمِسْكَ، وَتُدْخِلُهُ مِنْ تَحْتِ ثِيَابِهِمْ، وَتُخْرِجُهُ فِي وَجُوهِهِمْ وَأَشْعَارِهِمْ، تِلْكَ الرِّيحُ أَغْلَمَ كَيْفَ تَصْنَعُ بِذَلِكَ الْمِسْكَ مِنْ أَمْرٍ أَحَدِكُمْ، لَوْ دُفِعَ إِلَيْهَا كُلُّ طَيْبٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ. قَالَ: ثُمَّ يُوحَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى حَمَلَةِ عَرْشِهِ: ضَعُوهُ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ، فَيَكُونُ أَوَّلَ مَا يَسْمَعُونَهُ مِنْهُ: إِلَهِي يَا عِبَادِي الَّذِينَ أَطَاعُونِي بِالْقَيْبِ وَلَمْ يَرُونِي، وَصَدَّقُوا رُسُلِي، وَاتَّبَعُوا أَمْرِي، سَلُونِي فَهَذَا يَوْمُ الْمَزِيدِ، فَيَجْتَمِعُونَ عَلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ: رَضِينَا عَنْكَ فَارْضَ عَنَّا، فَيَرْجِعُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ: أَنْ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ إِنِّي لَوْلَمْ أَرْضَ عَنْكُمْ لَمْ أَسْكِنَكُمْ دَارِي، فَسَلُونِي فَهَذَا يَوْمُ الْمَزِيدِ، فَيَجْتَمِعُونَ عَلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ: يَا رَبَّنَا وَجْهَكَ نَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَيَكْشِفُ تِلْكَ الْخُجُبَ، فَيَتَجَلَّى لَهُمْ عَرْزٌ وَجَلٌّ، فَيَغْشَاهُمْ مِنْ نُورِهِ شَيْءٌ لَوْلَا أَنَّهُ قَضَى الْأَبْخَرِ قُورًا، لَاخْتَرَقُوا لِمَا يَغْشَاهُمْ مِنْ نُورِهِ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُمْ: ارْجِعُوا إِلَى مَنَازِلِكُمْ، فَيَرْجِعُونَ إِلَى مَنَازِلِهِمْ وَقَدْ أُعْطِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الضَّعْفَ عَلَى مَا كَانُوا فِيهِ، فَيَرْجِعُونَ إِلَى أَزْوَاجِهِمْ وَقَدْ خَفُوا عَلَيْهِمْ وَخَفِينَ عَلَيْهِمْ مِنْ نُورِهِ، فَإِذَا رَجَعُوا تَرَادُّ النُّورُ حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَى صُورِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا، فَتَقُولُ لَهُمْ أَزْوَاجُهُمْ: لَقَدْ خَرَجْتُمْ مِنْ عِنْدِنَا عَلَى صُورَةٍ وَرَجَعْتُمْ عَلَى غَيْرِهَا، فَيَقُولُونَ: ذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَجَلَّى لَنَا، فَتَنْظُرْنَا مِنْهُ قَالَ: وَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا أَحَاطَ بِهِ خَلْقٌ، وَلَكِنَّهُ قَدْ أَرَاهُمْ مِنْ عَظَمَتِهِ وَجَلَالِهِ مَا شَاءَ أَنْ يَرِيَهُمْ قَالَ: فَذَلِكَ قَوْلُهُمْ فَتَنْظُرْنَا مِنْهُ، قَالَ: فَهُمْ يَتَقَلَّبُونَ فِي مِسْكِ الْجَنَّةِ وَنَعِيمِهَا فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ الضَّعْفَ عَلَى مَا كَانُوا فِيهِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [التجدة: ١٧].

ورواه أبو نعيم في «صفة الجنة» من حديث عصمة بن محمد، حدثنا موسى بن عقبة، عن أبي صالح، عن أنس شبيبًا به ^(١).

وذكر أبو نعيم في «صفة الجنة» من حديث المسعودي ^(٢)، عن المنهال، عن أبي عبيدة، عن عبد الله قال: سارعوا إلى الجمعة في الدنيا، فإن الله تبارك وتعالى يبرز لأهل الجنة في كل جمعة على كتيب من كافور أبيض، فيكونون منه سبحانه بالقرب على قدر سرعتهم إلى الجمعة، ويحدث لهم من الكرامة شيئًا لم يكونوا رأوه قبل ذلك، فيرجعون إلى أهلهم وقد أحدث لهم.

فَضْلُ: فِي مَبْدَأِ الْجُمُعَةِ

قال ابن إسحاق: حدثني محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه، قال: حدثني عبد الرحمن بن كعب بن مالك، قال: كنت قائد أبي حين كفَّ بصره، فإذا خرجت به إلى

(١) في سنده عصمة بن محمد، قال عنه الهيثمي: متروك، وقال عنه ابن الجوزي: كذاب يضع الحديث.

(٢) في سنده المسعودي، اختلط قبل موته.

الجمعة، فسمع الأذان بها، استغفر لأبي أمامة أسعد بن زرارة، فمكث حيناً على ذلك فقلت: إن هذا لعجز ألا أسأله عن هذا، فخرجت به كما كنت أخرج، فلما سمع الأذان للجمعة، استغفر له، فقلت: يا أبتاه! أرايت استغفارك لأسعد بن زرارة كلما سمعت الأذان يوم الجمعة؟ قال: أي بُني! كان أسعد أول من جمّع بنا بالمدينة قبل مقدم رسول الله ﷺ في هزم النبيت من حرّة بنى بياضة في نقيع يقال له: نقيع الخضضات. قلت: فكم كنتم يومئذ؟ قال: أربعون رجلاً^(١)، قال البيهقي: ومحمد بن إسحاق إذا ذكر سماعه من الراوى، وكان الراوى ثقة، استقام الإسناد، وهذا حديث حسن صحيح الإسناد. انتهى.

قُلْتُ: وهذا كان مبدأ الجمعة. ثم قدم رسول الله ﷺ المدينة، فأقام بقباء في بنى عمرو بن عوف، كما قاله ابن إسحاق يوم الاثنين، ويوم الثلاثاء، ويوم الأربعاء، ويوم الخميس، وأسس مسجدهم، ثم خرج يوم الجمعة، فأدركته الجمعة في بنى سالم بن عوف، فصلاًها في المسجد الذى فى بطن الوادى، وكانت أوّل جمعة صلاها بالمدينة، وذلك قبل تأسيس مسجده^(٢).

قال ابن إسحاق: وكانت أوّل خطبة خطبها رسول الله ﷺ، فيما بلغنى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن - ونعوذ بالله أن نقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل - أنه قام فيهم خطيباً، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: «أَنَا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ، فَقَدِّمُوا لَأَنْفُسِكُمْ تَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ لَيَضَعُقَنَّ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لَيَدْعَنَّ عَنْتَهُ لَيْسَ لَهَا رَاحٌ، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ لَهُ رَبُّهُ وَلَيْسَ لَهُ تَرْجُمَانٌ، وَلَا حَاجِبٌ يَخْبِئُهُ دُونَهُ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رَسُولِي، فَلَبَّغْتُكَ، وَأَتَيْتُكَ مَالاً، وَأَفْضَلْتُ عَلَيْكَ، فَمَا قَدَّمْتَ لِنَفْسِكَ، فَلَيَنْظُرَنَّ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَلَا يَرَى شَيْئًا، ثُمَّ لَيَنْظُرَنَّ قَدَّامَهُ فَلَا يَرَى غَيْرَ جَهَنَّمَ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَبْقَى وَجْهَهُ مِنَ النَّارِ وَلَوْ بِشِقْ مِنْ ثَمَرَةٍ، فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ، فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ، فَإِنْ بِهَا تُجْزَى الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»^(٣).

قال ابن إسحاق: ثم خطب رسول الله ﷺ مرة أخرى، فقال: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ أَحْمَدُهُ وَأَسْتَعِينُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مِنْ يَهْدِيهِ اللَّهُ، فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلَّلْ، فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، قَدْ أَفْلَحَ مَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ فِي قَلْبِهِ، وَأَدْخَلَهُ فِي الْإِسْلَامِ بَعْدَ الْكُفْرِ، فَاخْتَارَهُ عَلَى مَا سِوَاهُ مِنْ أَحَادِيثِ النَّاسِ، إِنَّهُ أَحْسَنُ الْحَدِيثِ وَأَبْلَغُهُ، أَحِبُّوا مَا أَحَبَّ اللَّهُ، أَحِبُّوا اللَّهَ مِنْ كُلِّ قُلُوبِكُمْ، وَلَا تَمْلُوا كَلَامَ اللَّهِ وَذِكْرَهُ، وَلَا تَقْسُ قُلُوبَكُمْ، فَإِنَّهُ مِنْ كُلِّ مَا يَخْلُقُ اللَّهُ يَخْتَارُ وَيَضْطَفِي، قَدْ سَمَاءَ اللَّهُ خَيْرَتَهُ مِنَ الْأَعْمَالِ، وَمُصْطَفَاهُ

(١) حسن: أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: الجمعة. (١٠٦٩) وابن ماجه (١٠٨٢)، انظر صحيح سنن أبي داود.

(٢) أورده ابن هشام في السيرة النبوية، (٣/٢٢). (٣) أورده ابن هشام في السيرة النبوية، (٣/٣٠).

من العباد والصالح من الحديث، ومن كل ما أوتي الناس من الحلال والحرام، فاعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، واتقوه حق ثقافته، واضدقوا الله صالح ما تقولون بأفواهكم، وتحابوا بروح الله بينكم، إن الله يغضب أن ينكث عهده، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته^(١)، وقد تقدم طرف من خطبته عليه السلام عند ذكر هديه في الخطب.

فَضْلُ : خواص يوم الجمعة

وكان من هديه ﷺ تعظيم هذا اليوم وتشريفه، وتخصيصه بعبادات يختص بها عن غيره. وقد اختلف العلماء: هل هو أفضل، أم يوم عرفة؟ على قولين: هما وجهان لأصحاب الشافعي.

وكان ﷺ يقرأ في فجره بسورتي (آلم تنزيل) و (هل أتى على الإنسان)^(٢). ويظن كثير ممن لا علم عنده أن المراد تخصيص هذه الصلاة بسجدة زائدة، ويسمونها سجدة الجمعة، وإذا لم يقرأ أحدهم هذه السورة، استحَبَّ قراءة سورة أخرى فيها سجدة، ولهذا كره من كره من الأئمة المداومة على قراءة هذه السورة في فجر الجمعة، دفعاً لتوهم الجاهلين، وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: إنما كان النبي ﷺ يقرأ هاتين السورتين في فجر الجمعة؛ لأنهما تضمنتا ما كان ويكون في يومها، فإنهما اشتملتا على خلق آدم، وعلى ذكر المعاد، وحشر العباد، وذلك يكون يوم الجمعة، وكان في قراءتهما في هذا اليوم تذكيراً للأمة بما كان فيه ويكون، والسجدة جاءت تبعاً ليست مقصودة حتى يقصد المصلي قراءتها حيث اتفقت. فهذه خاصة من خواص يوم الجمعة.

الخاصة الثانية: استحباب كثرة الصلاة على النبي ﷺ فيه وفي ليلته، لقوله ﷺ: «أَكثِرُوا مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةِ الْجُمُعَةِ».

ورسول الله ﷺ سيد الأنام، ويوم الجمعة سيد الأيام، فللصلاة عليه في هذا اليوم مزية ليست لغيره مع حكمة أخرى، وهي أن كل خير نالته أمته في الدنيا والآخرة، فإنما نالته على يده، فجمع الله لأمته به بين خيري الدنيا والآخرة، فأعظم كرامة تحصل لهم، فإنما تحصل يوم الجمعة، فإن فيه بعثهم إلى منازلهم وقصورهم في الجنة، وهو يوم المزيد لهم إذا دخلوا الجنة، وهو يوم عيد لهم في الدنيا، ويوم فيه يسعفهم الله تعالى بطلباتهم وحوائجهم، ولا يرد سائلهم، وهذا كله إنما عرفوه وحصل لهم بسببه وعلى يده، فمن شكره وحمده، وأداء القليل من حقه ﷺ أن نكثر الصلاة عليه في هذا اليوم وليلته.

(١) أورده ابن هشام في السيرة النبوية، (٣/ ٣١).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: الجمعة، باب: ما يقرأ في يوم الجمعة، برقم (٨٧٩)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

الخاصة الثالثة: صلاة الجمعة التي هي من آكد فروض الإسلام، ومن أعظم مجامع المسلمين، وهي أعظم من كل مجمع يجتمعون فيه وأفرضه سوى مجمع عرفة، ومن تركها تهاوناً بها، طبع الله على قلبه، وقرب أهل الجنة يوم القيامة، وسبقهم إلى الزيارة يوم المزيّد بحسب قريبتهم من الإمام يوم الجمعة وتبكيرهم.

الخاصة الرابعة: الأمر بالاغتسال في يومها، وهو أمرٌ مؤكد جدّاً، ووجوبه أقوى من وجوب الوتر، وقراءة البسملة في الصلاة، ووجوب الوضوء من مس النساء، ووجوب الوضوء من مس الذكر، ووجوب الوضوء من القهقهة في الصلاة، ووجوب الوضوء من الرُعاف، والحجامة، والقيء، ووجوب الصلاة على النَّبِيِّ ﷺ في التشهد الأخير، ووجوب القراءة على المأموم.

وللناس في وجوبه ثلاثة أقوال: النفي، والإثبات، والتفصيلُ بين من به راحة يحتاج إلى إزالتها، فيجب عليه، ومن هو مستغن عنه، فيستحب له، والثلاثة لأصحاب أحمد.

الخاصة الخامسة: التطيب فيه، وهو أفضل من التطيب في غيره من أيام الأسبوع.

الخاصة السادسة: السّواك فيه، وله مزية على السواك في غيره.

الخاصة السابعة: التبكير للصلاة.

الخاصة الثامنة: أن يشتغل بالصلاة، والذكر، والقراءة حتى يخرج الإمام.

الخاصة التاسعة: الإنصات للخطبة إذا سمعها وجوباً في أصح القولين، فإن تركه، كان لاغياً، ومن لغا، فلا جمعة له، وفي المسند، مرفوعاً: «والذي يقول لصاحبه: أنصت، فلا جُمعةَ له»^(١).

الخاصة العاشرة: قراءة سورة الكهف في يومها، فقد روى عن النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، سَطَعَ لَهُ نُورٌ مِنْ تَحْتِ قَدَمِهِ إِلَى عَنَانِ السَّمَاءِ يَضِيءُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَغُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ»^(٢).

وذكره سعيد بن منصور من قول أبي سعيد الخدري وهو أشبه.

الحادية عشرة: إنه لا يكره فعل الصلاة فيه وقت الزوال عند الشافعي رحمه الله ومن وافقه، وهو اختيار شيخنا أبي العباس بن تيمية، ولم يكن اعتماده على حديث ليث، عن مجاهد، عن أبي الخليل، عن أبي قتادة، عن النَّبِيِّ ﷺ، أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم

(١) ضعيف: أخرجه أحمد، برقم (٧٢١)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، انظر ضعيف الترغيب والترهيب، رقم (٤٣٣).

(٢) أخرجه الحاكم بنحوه، في المستدرک (٣٩٩/٢)، برقم (٣٣٩٢)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

الجمعة . وقال : «إِنَّ جَهَنَّمَ تَسْجَرُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ» ^(١) وإنما كان اعتمادُهُ على أن من جاء إلى الجمعة يُستحب له أن يُصَلِّيَ حتى يخرج الإمام ، وفي الحديث الصحيح : «لَا يَفْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَتَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، وَيَذْهَبُ مِنْ دُفْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبٍ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ، فَلَا يَفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يَنْصَبُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ إِلَّا غَفِيرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْآخَرَى» ^(٢) . رواه البخاري فندبه إلى الصلاة ما كُتِبَ له ، ولم يمنعه عنها إلا في وقت خروج الإمام ، ولهذا قال غيرُ واحد من السلف ، منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وتبعه عليه الإمام أحمد بن حنبل : خروج الإمام يمنع الصلاة ، وخطبته تمنع الكلام ، فجعلوا المانع من الصلاة خروج الإمام ، لا انتصاف النهار .

وأيضًا ، فإن الناس يكونون في المسجد تحت السقوف ، ولا يشعرون بوقت الزوال ، والرجل يكون متشاغلًا بالصلاة لا يدرى بوقت الزوال ، ولا يمكنه أن يخرج ، ويتخطى رقاب الناس ، وينظر إلى الشمس ويرجع ، ولا يشرع له ذلك .

وحديث أبي قتادة هذا ، قال أبو داود : هو مرسل ؛ لأن أبا الخليل لم يسمع من أبي قتادة ، والمرسل إذا اتصل به عمل ، وعرضه قياسٌ ، أو قول صحابي ، أو كان مرسله معروفًا باختيار الشيخ ورغبته عن الرواية عن الضعفاء والمتروكين ونحو ذلك مما يقتضى قوته ، عمل به .

وأيضًا ، فقد عرضه شواهد آخر ، منها ما ذكره الشافعي في كتابه فقال : روى عن إسحاق بن عبد الله ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي هريرة ، أن النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ^(٣) . هكذا رواه رحمه الله في كتاب «اختلاف الحديث» ورواه في «كتاب الجمعة» حدثنا إبراهيم بن محمد ، عن إسحاق ، ورواه أبو خالد الأحمر ، عن شيخ من أهل المدينة ، يقال له : عبد الله بن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، عن النَّبِيِّ ﷺ . وقد رواه البيهقي في «المعرفة» من حديث عطاء بن عجلان ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد وأبي هريرة قالا : كان النَّبِيُّ ﷺ ينهى عن الصلاة نِصْفَ النَّهَارِ ، إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَكِنْ إِسْنَادُهُ فِيهِ مَنْ لَا يَحْتَجُّ بِهِ ، قاله البيهقي ، قال : ولكن إذا انضمت هذه الأحاديث إلى حديث أبي قتادة أحدث بعض القوة .

قال الشافعي : من شأن الناس التهجير إلى الجمعة ، والصلاة إلى خروج الإمام ، قال

(١) ضعيف : أخرجه أبو داود ، كتاب : الصلاة ، باب : الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال ، انظر ضعيف الجامع الصغير ، رقم (١٨٤٩) .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب : الجمعة ، باب : لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة ، برقم (٩١٠) ، من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه .

(٣) ضعيف : أخرجه الشافعي في مسنده ، (١/٦٣) ، انظر ضعيف الجامع الصغير ، رقم (٦٠٤٨) .

البيهقي: الذي أشار إليه الشافعي موجود في الأحاديث الصحيحة وهو أن النَّبِيَّ ﷺ رَغِبَ فِي التَّبَكُّيرِ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَفِي الصَّلَاةِ إِلَى خُرُوجِ الْإِمَامِ مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءٍ، وَذَلِكَ يُوَافِقُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الَّتِي أُبِيحَتْ فِيهَا الصَّلَاةُ نِصْفَ النَّهَارِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَوَيْنَا الرُّخْصَةَ فِي ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُوسٍ، وَالْحَسَنِ، وَمَكْحُولٍ.

قلت: اختلف الناس في كراهة الصلاة نصف النهار على ثلاثة أقوال:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَيْسَ وَقْتُ كِرَاهَةٍ بِحَالٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ.

الثَّانِي: أَنَّهُ وَقْتُ كِرَاهَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ وَقْتُ كِرَاهَةٍ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَلَيْسَ بِوَقْتُ كِرَاهَةٍ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ.

الثَّانِيَةِ عَشْرَةَ: قِرَاءَةُ سُورَةِ (الْجُمُعَةِ) وَ (الْمُنَافِقُونَ)، أَوْ (سَبِّحِ وَالْغَاشِيَةِ). فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، فَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِنَ فِي الْجُمُعَةِ، ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ ^(١).

وَفِيهِ أَيْضًا: أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِيهَا بِـ (الْجُمُعَةِ) وَ (هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ) ^(٢) ثَبَتَ عَنْ ذَلِكَ كُلُّهُ.

وَلَا يَسْتَحِبُّ أَنْ يَقْرَأَ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ بَعْضُهَا، أَوْ يَقْرَأَ إِحْدَاهُمَا فِي الرُّكْعَتَيْنِ، فَإِنَّهُ خِلَافُ السُّنَّةِ، وَجُهَاَلُ الْأُمَّةِ يُدَاوِمُونَ عَلَى ذَلِكَ.

الثَّالِثَةِ عَشْرَةَ: أَنَّهُ يَوْمَ عِيدٍ مُتَكَرِّرٌ فِي الْأُسْبُوعِ، وَقَدْ رَوَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَاجَةٍ فِي سُنَنِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي لُبَابَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْذَرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَيِّدُ الْأَيَّامِ، وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللَّهِ، وَهُوَ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ يَوْمٍ الْأَضْحَى، وَيَوْمِ الْفِطْرِ، فِيهِ خَمْسُ خِلَالٍ: خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ، وَأَقْبَطَ فِيهِ آدَمَ إِلَى الْأَرْضِ، وَفِيهِ تَوَفَّى اللَّهُ آدَمَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ اللَّهُ الْعَبْدَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ، مَا لَمْ يَسْأَلْ حَرَامًا، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، مَا مِنْ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ، وَلَا سَمَاءٍ، وَلَا أَرْضٍ، وَلَا رِيَّاحٍ، وَلَا جِبَالٍ، وَلَا شَجَرٍ إِلَّا وَهَنَ يُشْفِقُنَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ» ^(٣).

الرَّابِعَةِ عَشْرَةَ: إِنَّهُ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَلْبَسَ فِيهِ أَحْسَنَ الثِّيَابِ الَّتِي يَقْدِرُ عَلَيْهَا، فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ

(١) أخرجه مسلم، كتاب: الجمعة، باب: ما يقرأ في صلاة الجمعة، برقم (٨٧٧)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب: ما يقرأ به في الجمعة، برقم (١١٢٤)، والترمذي، برقم (٥١٩)، وابن ماجه، برقم (١١١٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: الجمعة، باب: ما يقرأ في صلاة الجمعة، برقم (٨٧٨)، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٣) حسن: أخرجه ابن ماجه، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: في فضل الجمعة، برقم (١٠٨٤)، انظر صحيح سنن ابن ماجه.

أحمد في مسنده من حديث أبي أيوب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَسَّ مِنْ طَيِّبٍ إِنْ كَانَ لَهُ، وَلَيْسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ خَرَجَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ، ثُمَّ يَزْكَعَ إِنْ بَدَأَ لَهُ، وَلَمْ يُوْذِ أَحَدًا ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى صَلَّى، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا» (١).

وفى سنن أبي داود، عن عبد الله بن سلام، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول على المنبر في يَوْمِ الْجُمُعَةِ: «مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوْ اشْتَرَى ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ سِوَى ثَوْبَيْنِ مِهْنَتِهِ» (٢).

وفى سنن ابن ماجه، عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ خطب الناس يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فرأى عليهم ثياب التُّمَارِ، فقال: «مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدَ سَعَةً أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِهِ سِوَى ثَوْبَيْنِ مِهْنَتِهِ» (٣).

الخامسة عشرة: أنه يستحب فيه تجمير المسجد، فقد ذكر سعيد بن منصور، عن نعيم بن عبد الله المجرم، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر أن يَجْمَرَ مسجد المدينة كُلَّ جُمُعَةٍ حين ينتصف النهار.

قُلْتُ: ولذلك سمي نعيم المجرم.

السادسة عشرة: أنه لا يجوز السفر في يومها لمن تلزمه الجمعة قبل فعلها بعد دخول وقتها، وأما قبله، فللعلماء ثلاثة أقوال، وهي روايات منصوصات عن أحمد، أحدها: لا يجوز، والثاني: يجوز، والثالث: يجوز للجهاد خاصة.

وأما مذهب الشافعي رحمه الله، فيحرم عنده السفر يوم الجمعة بعد الزوال، ولهم في سفر الطاعة وجهان، أحدهما: تحريمه، وهو اختيار النووي، والثاني: جوازه وهو اختيار الرافعي.

وأما السفر قبل الزوال، فللشافعي فيه قولان: القديم: جوازه، والجديد: أنه كالسفر بعد زوال.

وأما مذهب مالك، فقال صاحب «التفريع»: ولا يسافر أحد يوم الجمعة بعد الزوال حتى يصلي الجمعة، ولا بأس أن يسافر قبل الزوال، والاختيار: ألا يسافر إذا طلع الفجر وهو حاضر حتى يصلي الجمعة.

(١) أخرجه أحمد، برقم (٢٣٠٥٩)، وللحديث شواهد حسنة.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: اللبس للجمعة برقم (١٠٧٨) من حديث عبد الله بن سلام، وابن ماجه، برقم (١٠٩٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وكلا الروايتين صحيحة، انظر صحيح الجامع الصغير، رقم (٥٦٣٥).

(٣) رواه ابن ماجه (١٠٩٦)، وابن خزيمة (١٧٦٥).

وذهب أبو حنيفة إلى جواز السفر مطلقاً، وقد روى الدارقطني في «الأفراد»، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ سَافَرَ مِنْ دَارِ إِقَامَتِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ذَهَبَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ أَلَا يَصْحَبُ فِي سَفَرِهِ». وهو من حديث ابن لهيعة.

وفى مسند الإمام أحمد من حديث الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن راحة في سرية، فوافق ذلك يوم الجمعة، قال: ففدا أصحابه، وقال: أتخلف وأصلي مع رسول الله ﷺ، ثم ألحقهم، فلما صلى النبي ﷺ، رآه، فقال: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقْدُوا مَعَ أَصْحَابِكَ؟» فقال: أردت أن أصلي معك، ثم ألحقهم، فقال: «لَوْ أَنْفَقْتُ مَا فِي الْأَرْضِ مَا أَذْرَكَتُ فَضْلَ غَدَوَتِهِمْ»^(١).

وأُعلِلَ هذا الحديث، بأن الحكم لم يسمع من مقسم^(٢).

هذا إذا لم يخف المسافر فوت رفقته، فإن خاف فوت رفقته وانقطاعه بعدهم، جاز له السفر مطلقاً، لأن هذا عذر يسقط الجمعة والجماعة. ولعل ما روى عن الأوزاعي - أنه سئل عن مسافر سمع أذان الجمعة وقد أسرج دابته، فقال: ليمض على سفره - محمول على هذا، وكذلك قول ابن عمر رضي الله عنه: الجمعة لا تحبس عن السفر. وإن كان مرادهم جواز السفر مطلقاً، فهي مسألة نزاع. والدليل: هو الفاضل، على أن عبد الرزاق قد روى في مصنفه عن معمر، عن خالد الحذاء، عن ابن سيرين أو غيره، أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً عليه ثياب سفر بعد ما قضى الجمعة، فقال: ما شأنك؟ قال: أردتُ سفرًا، فكرِهْتُ أن أخرجُ حتى أصلي، فقال عمر: إن الجمعة لا تمنعك السفر ما لم يحضر وقتها فهذا قول من يمنع السفر بعد الزوال، ولا يمنع منه قبله.

وذكره عبد الرزاق أيضًا عن الثوري، عن الأسود بن قيس، عن أبيه قال: أبصرَ عمرُ بن الخطاب رجلاً عليه هيئة السفر، وقال الرجل: إن اليومَ يومَ جمعة ولولا ذلك لخرجتُ، فقال عمر: إن الجمعة لا تحبسُ مسافراً، فاخرج ما لم يَجِنِ الرواح^(٣).

وذكر أيضًا عن الثوري، عن ابن أبي ذئب، عن صالح بن كثير، عن الزهري قال: خرج رسول الله ﷺ مسافراً يوم الجمعة ضحى قبل الصلاة^(٤).

(١) ضعيف الإسناد: أخرجه الترمذي، كتاب الجمعة، باب: ما جاء من السفر يوم الجمعة، برقم (٥٢٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنه، انظر ضعيف سنن الترمذي.

(٢) ضعيف الإسناد: قال الترمذي قال علي بن المديني: قال يحيى بن سعيد: وقال شعبة: لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أحاديث وعدها شعبة وليس هذا الحديث فيما عد شعبة فكان هذا الحديث لم يسمعه الحكم من مقسم.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٢٥٠) برقم (٥٥٣٧).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٢٥١) برقم (٥٥٤٠) مرسلًا.

وذكر عن معمر قال: سألت يحيى بن أبى كثير: هل يخرج الرجل يوم الجمعة؟ فكرهه، فجعلت أحدثه بالرخصة فيه، فقال لى: قلما يخرج رجل فى يوم الجمعة إلا رأى ما يكرهه، لو نظرت فى ذلك، وجدته كذلك.

وذكر ابن المبارك، عن الأوزاعى، عن حسان بن أبى عطية، قال: إذا سافر الرجل يوم الجمعة، دعا عليه النهار ألا يعان على حاجته، ولا يصاحب فى سفره^(١).

وذكر الأوزاعى، عن ابن المسيب، أنه قال: السفر يوم الجمعة بعد الصلاة. قال ابن جريج: قلت لعطاء: أبلغك أنه كان يُقال: إذا أمسى فى قرية جامعة من ليلة الجمعة، فلا يذهب حتى يُجمع؟ قال: إن ذلك ليكره. قلت: فمِن يوم الخميس؟ قال: لا، ذلك النهار فلا يضره^(٢).

السابعة عشرة: أن للماشى إلى الجمعة بكل خطوة أجر سنة صيامها وقيامها، قال عبد الرزاق: عن معمر، عن يحيى بن أبى كثير، عن أبى قلابه، عن أبى الأشعث الصنعانى، عن أوس بن أوس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من غَسَلَ واغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَبَكَرَ وَابْتَكَرَ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ، فَأَنْصَتَ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا صِيَامٌ سَنَةٍ وَقيامها، وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ»^(٣) ورواه الإمام أحمد فى مسنده.

وقال الإمام أحمد: غَسَلَ بالتشديد: جامع أهله، وكذلك فسره وكيع.

الثامنة عشرة: أنه يوم تكفير السيئات، فقد روى الإمام أحمد فى «مسنده» عن سلمان قال لى رسول الله ﷺ: «أَتَدْرِي مَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟» قلت: هُوَ الْيَوْمُ الَّذِى جَمَعَ اللَّهُ فِيهِ أَبَاكُمْ آدَمَ قَالَ: «وَلَكِنِّي أَذْرِي مَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، لَا يَتَطَهَّرُ الرَّجُلُ فَيَحْسِنَ طَهْوَرَهُ، ثُمَّ يَأْتِي الْجُمُعَةَ، فَيُنْصِتُ حَتَّى يَقْضِيَ الْإِمَامُ صَلَاتَهُ إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْمَقْبَلَةِ مَا اجْتَنَبَتِ الْمَقْتَلَةَ»^(٤).

وفى المسند أيضاً من حديث عطاء الخراسانى، عن ثبيشة الهذلى، أنه كان يُحدث عن رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُوْذَى أَحَدًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْإِمَامَ خَرَجَ، صَلَّى مَا بَدَأَ لَهُ، وَإِنْ وَجَدَ الْإِمَامَ قَدْ خَرَجَ، جَلَسَ، فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ حَتَّى يَقْضِيَ الْإِمَامُ جُمُعَتَهُ وَكَلَامَهُ، إِنْ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ فِى جُمُعَتِهِ تِلْكَ ذُنُوبُهُ كُلُّهَا، أَنْ تَكُونَ كَفَّارَةً لِلْجُمُعَةِ الَّتِى تَلِيهَا»^(٥).

(١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (٢٥١/٣) برقم (٥٥٤٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (٢٥١/٣) برقم (٥٥٤٣).

(٣) صحيح: أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (٢٦٠/٣) برقم (٥٥٧٠)، وأحمد فى مسنده، برقم (١٥٧٤٢)، انظر صحيح الجامع، برقم (٦٤٠٥).

(٤) أخرجه أحمد فى مسنده، برقم (٢٣٢٠٦)، وذكره الهيثمى فى المجمع (١٧٤/٢)، وقال: إسناده حسن.

(٥) ضعيف: أخرجه أحمد فى مسنده، برقم (٢٠١٩٧)، انظر ضعيف الترغيب والترهيب، برقم (٤٢٢).

وفى صحيح البخارى، عن سلمان قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَغْتَسِلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَنْظُرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، وَيَدْهِنُ مِنْ ذَهَبِهِ أَوْ يَصْرُ مِنْ طِيبٍ بَيْتَهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ، فَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يَصَلَّى مَا كَتَبَ لَهُ، ثُمَّ يَنْصُتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ، إِلَّا غَفَرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْآخَرَى»^(١).

وفى مسند أحمد، من حديث أبى الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ لَبَسَ ثِيَابَهُ، وَمَسَّ طِيبًا إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الْجُمُعَةِ وَعَلَيْنِهِ السُّكِينَةُ، وَلَمْ يَتَخَطَّ أَحَدًا، وَلَمْ يُوْذَ، وَرَكَعَ مَا قُضِيَ لَهُ، ثُمَّ انتَظَرَ حَتَّى يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ»^(٢).

التاسعة عشرة: أن جهنم تُسَجَّرُ كُلَّ يَوْمٍ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ. وقد تقدم حديث أبى قتادة فى ذلك، وسر ذلك - والله أعلم - أنه أفضل الأيام عند الله، ويقع فيه من الطاعات، والعبادات، والدعوات، والابتهاال إلى الله سبحانه وتعالى، ما يمنع من تسجير جهنم فيه. ولذلك تكون معاصى أهل الإيمان فيه أقلَّ من معاصيهم فى غيره، حتى إن أهل الفجور ليمتنعون فيه مما لا يمتنعون منه فى يوم السبت وغيره.

وهذا الحديث الظاهر منه أن المراد سجر جهنم فى الدنيا، وأنها توقد كلَّ يومٍ إلا يوم الجمعة، وأما يوم القيامة، فإنه لا يفتَّر عذابها، ولا يُخَفَّفُ عن أهلها الذين هم أهلها يومًا من الأيام، ولذلك يدعون الخزنة أن يدعوا ربَّهم ليخفف عنهم يومًا من العذاب، فلا يُجيبونهم إلى ذلك.

العشرون: أن فيه ساعة الإجابة، وهى الساعة التى لا يسأل الله عبدٌ مسلم فيها شيئًا إلا أعطاه، وفى الصحيحين من حديث أبى هريرة رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يَصَلَّى يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَغْطَاهُ إِثَاءً» - وقال: بيده يقللها-^(٣)، وفى المسند من حديث أبى لبابة بن عبد المنذر، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «سَيِّدُ الْأَيَّامِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللَّهِ، وَأَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ الْأَضْحَى، وَفِيهِ خَمْسُ خِصَالٍ: خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ، وَأَهْبَطَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ إِلَى الْأَرْضِ، وَفِيهِ تَوَفَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آدَمَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ اللَّهُ الْعَبْدَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أَنَاهُ اللَّهُ إِثَاءً مَا لَمْ يَسْأَلْ حَرَامًا، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، مَا مِنْ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ، وَلَا أَرْضٍ، وَلَا رِيَّاحٍ، وَلَا بَخْرٍ، وَلَا جِبَالٍ، وَلَا شَجَرٍ، إِلَّا وَهْنٌ يَشْفِقُنَّ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ»^(٤).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب: الرهن للجمعة، برقم (٨٨٣).

(٢) ضعيف: أخرجه أحمد فى مسنده، برقم (٢١٢٢٢)، انظر ضعيف الترغيب والترهيب، برقم (٤٢١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب: الساعة التي فى يوم الجمعة، برقم (٩٣٥)، ومسلم، كتاب الجمعة، باب: فى الساعة التي فى يوم الجمعة، برقم (٨٥٢).

(٤) حسن: أخرجه أحمد فى مسنده، برقم (١٥١٢٠)، وابن ماجه (١٠٨٤)، انظر صحيح الجامع، برقم (٢٢٧٩).

فَضْلُ: بَيَانِ اخْتِلَافِ النَّاسِ فِي سَاعَةِ الْإِجَابَةِ

وقد اختلف الناس في هذه الساعة : هل هي باقية أو قد رُفعت؟ على قولين : حكاها ابن عبد البر وغيره، والذين قالوا: هي باقية ولم تُرفع، اختلفوا، هل هي في وقت من اليوم بعينه، أم هي غير معينة؟ على قولين . ثم اختلف من قال بعدم تعيينها : هل هي تنتقل في ساعات اليوم، أو لا؟ على قولين أيضًا، والذين قالوا بتعيينها، اختلفوا على أحد عشر قولاً .

قال ابن المنذر: روينا عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : هي من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وبعد صلاة العصر إلى غروب الشمس .

الثاني : أنها عند الزوال، ذكره ابن المنذر عن الحسن البصري، وأبى العالية .

الثالث : أنها إذا أذن المؤذن بصلاة الجمعة، قال ابن المنذر: روينا ذلك عن عائشة رضي الله عنها .

الرابع : أنها إذا جلس الإمام على المنبر يخطب حتى يفرغ قال ابن المنذر: رويناه عن الحسن البصري .

الخامس : قاله أبو بردة : هي الساعة التي اختار الله وقتها للصلاة .

السادس : قاله أبو السوار العدوي، وقال : كانوا يرون أن الدعاء مستجاب ما بين زوال الشمس إلى أن تدخل الصلاة .

السابع : قاله أبو ذر : إنها ما بين أن ترتفع الشمس شبرًا إلى ذراع .

الثامن : أنها ما بين العصر إلى غروب الشمس، قاله أبو هريرة، وعطاء، وعبد الله بن سلام، وطاؤوس، حكى ذلك كله ابن المنذر .

التاسع : أنها آخر ساعة بعد العصر، وهو قول أحمد، وجمهور الصحابة، والتابعين .

العاشر : أنها من حين خروج الإمام إلى فراغ الصلاة، حكاها النووي وغيره .

الحادي عشر : أنها الساعة الثالثة من النهار، حكاها صاحب «المغني» فيه . وقال كعب : لو قسم الإنسان جمعة في جمع، أتى على تلك الساعة . وقال عمر : إن طلب حاجة في يوم ليسير .

وأرجح هذه الأقوال : قولان تضمنتهما الأحاديث الثابتة، وأحدهما أرجح من الآخر .

الأول : أنها من جلوس الإمام إلى انقضاء الصلاة، وحجة هذا القول ما روى مسلم في صحيحه من حديث أبي بردة بن أبي موسى، أن عبد الله بن عمر قال له : أسمعت أباك يحدث عن رسول الله ﷺ في شأن ساعة الجمعة شيئًا؟ قال : نعم سمعته يقول : سمعت

رسول الله ﷺ يقول: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تَقْضَى الصَّلَاةُ»^(١).

وروى ابن ماجه، والترمذى، من حديث عمرو بن عوف المزنى، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يَسْأَلُ اللَّهُ الْعَبْدَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ» قالوا: يا رسول الله! أَيُّهُ سَاعَةٌ هِيَ؟ قال: «جِبْنَ تَقَامُ الصَّلَاةُ إِلَى الْانْصِرَافِ مِنْهَا»^(٢).

والقول الثانى: أنها بعد العصر، وهذا أرجح القولين، وهو قول عبد الله بن سلام، وأبى هريرة، والإمام أحمد، وخلق. وحجة هذا القول ما رواه أحمد فى مسنده من حديث أبى سعيد وأبى هريرة، أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَهِيَ بَعْدُ الْعَصْرِ»^(٣).

وروى أبو داود والنسائى، عن جابر، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «يَوْمَ الْجُمُعَةِ اثْنَا عَشَرَ سَاعَةً، فِيهَا سَاعَةٌ لَا يُوجَدُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ، فَالْتِمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ»^(٤). وروى سعيد بن منصور فى سننه عن أبى سلمة بن عبد الرحمن، أن ناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ اجتمعوا، فتذاكروا الساعة التى فى يوم الجمعة، فتفرقوا ولم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة.

وفى سنن ابن ماجه: عن عبد الله بن سلام، قال: قلت ورسول الله ﷺ جالس: إِنَّا لَنَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ (يعنى التوراة) فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا إِلَّا قَضَى اللَّهُ لَهُ حَاجَتَهُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَأَشَارَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ بَعْضِ سَاعَةٍ. قلت: صدقت يا رسول الله، أَوْ بَعْضَ سَاعَةٍ. قلت: أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ؟ قال: «هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ النَّهَارِ». قلت: إنها ليست ساعة صلاة، قال: «بلى إن العبد المؤمن إذا صلى، ثم جلس لا يجلسه إلا الصلاة، فهو فى صلاة»^(٥).

وفى مسند أحمد من حديث أبى هريرة، قال: قيل للنبي ﷺ: لَأَى شَيْءٍ سُمِّيَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟ قال: «لَأَن فِيهَا طُبِعَتْ طِبْتَةُ أَبِيكَ آدَمَ، وَفِيهَا الصُّغْفَةُ وَالْبَغْفَةُ، وَفِيهَا الْبَطْشَةُ، وَفِي آخِرِ

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب: فى الساعة التى فى يوم الجمعة، برقم (٨٥٣).

(٢) ضعيف جدًا: أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء فى الساعة التى ترجى فى الجمعة، برقم (١١٣٨)، والترمذى، برقم (٤٩٠)، انظر ضعيف الجامع، برقم (١٨٩٠).

(٣) أخرجه أحمد فى مسنده، برقم (٧٦٣١).

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب: الإجابة أية ساعة هى فى يوم الجمعة، برقم (١٠٤٨)، والنسائى (١٣٨٩)، انظر صحيح الجامع، برقم (٨١٩٠).

(٥) حسن صحيح: أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء فى الساعة التى ترجى فى الجمعة، برقم (١١٣٩)، انظر صحيح الترغيب والترهيب، برقم (٧٠٢).

ثَلَاثَ سَاعَاتٍ مِنْهَا سَاعَةٌ مَنْ دَعَا اللَّهَ فِيهَا اسْتَجِيبَ لَهُ^(١).

وفى سنن أبي داود، والترمذى، والنسائى من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُفْطِطَ، وَفِيهِ تَبَّ عَلَى، وَفِيهِ مَاتَ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُصِيبَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، مَنْ حِينَ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ، إِلَّا الْجَنُّ وَالْإِنْسَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّيُ يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَاجَةً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا» قال كعب: ذلك فى كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ؟ فَقُلْتُ: بَلْ فِى كُلِّ جُمُعَةٍ قَالَ: فَقَرَأَ كَعْبُ التَّوْرَةَ، فَقَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ، فَحَدَّثَنِي بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: وَقَدْ عَلِمْتُ آيَةَ سَاعَةٍ هِيَ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَقُلْتُ: كَيْفَ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي» وَتِلْكَ السَّاعَةُ لَا يُصَلِّي فِيهَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَلَسَ مُجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ»؟ قَالَ: فَقُلْتُ: بَلَى. فَقَالَ: هُوَ ذَلِكَ^(٢).

قال الترمذى: حديث حسن صحيح. وفى الصحيحين بعضه.

وأما من قال إنها من حين يفتتح الإمام الخطبة إلى فراغه من الصلاة، فاحتج بما رواه مسلم فى صحيحه، عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعرى، قال: قال عبد الله بن عمر: أَسَمِعْتُ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ يَقْضِيَ الْإِمَامُ الصَّلَاةَ»^(٣).

وأما من قال هى ساعة الصلاة، فاحتج بما رواه الترمذى، وابن ماجه، من حديث عمرو بن عوف المزنى، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً، لَا يَسْأَلُ اللَّهَ الْعَبْدُ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ». قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ آيَةُ سَاعَةٍ هِيَ؟ قَالَ: «حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ إِلَى الْانْصِرَافِ مِنْهَا»^(٤). ولكن هذا الحديث ضعيف، قال أبو عمر بن عبد البر: هو حديث لم يروه فيما علمت إلا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده، وليس هو ممن يحتج بحديثه. وقد روى روح بن عباد، عن عوف، عن معاوية بن قرة، عن أبي بردة عن أبي موسى، أنه قال لعبد الله بن عمر: هى الساعة التى يخرج فيها الإمام إلى أن

(١) ضعيف: أخرجه أحمد فى مسنده، برقم (٨٠٤١)، انظر ضعيف الترغيب والترهيب، برقم (٤٣٠).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب: فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة، برقم (١٠٤٦)، والترمذى (٤٩١)، والنسائى (١٤٣٠)، انظر صحيح سنن أبي داود.

(٣) صحيح: سبق تخريجه. (٤) ضعيف جدًا: سبق تخريجه.

تُقضى الصلاة. فقال ابن عمر: أصاب الله بك.

وروى عبد الرحمن بن حُجيرة، عن أبي ذر، أن امرأته سألته عن الساعة التي يُستجاب فيها يوم الجمعة للعبد المؤمن، فقال لها: هي مع رفع الشمس بيسير، فإن سألتني بعدها، فأنت طالق.

واحتج هؤلاء أيضًا بقوله في حديث أبي هريرة «وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي» وبعد العصر لا صلاة في ذلك الوقت، والأخذ بظاهر الحديث أولى. قال أبو عمر يحتج أيضًا من ذهب إلى هذا بحديث علي، عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَفَاءتِ الْأَفْيَاءُ، وَرَاحَتِ الْأَرْوَاحُ، فَاطْلُبُوا إِلَى اللَّهِ حَوَائِجَكُمْ، فَإِنَّهَا سَاعَةُ الْأَوَابِينَ، ثُمَّ تَلَا: ﴿فَإِنَّهُ كَانَ لِأَزْوَاجٍ عَفُورًا﴾» (١) [الإسراء: ٢٥].

وروى سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: الساعة التي تُذكر يوم الجمعة: ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس. وكان سعيد بن جبير، إذا صلى العصر، لم يكلم أحدًا حتى تغرب الشمس، وهذا هو قول أكثر السلف، وعليه أكثر الأحاديث. ويليه القول: بأنها ساعة الصلاة، وبقية الأقوال لا دليل عليها.

وعندي أن ساعة الصلاة ساعة تُرجى فيها الإجابة أيضًا، فكلاهما ساعة إجابة، وإن كانت الساعة المخصوصة هي آخر ساعة بعد العصر، فهي ساعة معينة من اليوم لا تتقدم ولا تتأخر، وأما ساعة الصلاة، فتابعة للصلاة تقدمت أو تأخرت، لأن لاجتماع المسلمين وصلاتهم وتضرعهم وابتغالهم إلى الله تعالى تأثيرًا في الإجابة، فساعة اجتماعهم ساعة تُرجى في الإجابة، وعلى هذا تتفق الأحاديث كلها، ويكون النَّبِيُّ ﷺ قد حضَّ أمته على الدعاء والابتغال إلى الله تعالى في هاتين الساعتين.

ونظير هذا قوله ﷺ وقد سُئل عن المسجد الذي أُسِّس على التقوى، فقال: «هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَذَا» وأشار إلى مسجد المدينة (٢). وهذا لا ينفي أن يكون مسجد قباء الذي نزلت فيه الآية مؤسسًا على التقوى، بل كلٌّ منهما مؤسس على التقوى.

وكذلك قوله في ساعة الجمعة: «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تنقضى الصلاة» لا يُنافي قوله في الحديث الآخر: «فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر».

ويشبه هذا في الأسماء قوله ﷺ: «مَا تُعْدُونَ الرُّقُوبَ فِيكُمْ؟» قالوا: مَنْ لَمْ يُولَدْ لَهُ، قال:

(١) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/١٩)، برقم (٦١).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب: بيان أن المسجد الذي أُسِّس على التقوى، برقم (١٣٩٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

«الرَّقُوبُ مَنْ لَمْ يُقَدِّمْ مِنْ وَلَدِهِ شَيْئًا»^(١).

فأخبر أن هذا هو الرَّقُوب، إذ لم يحصل له من ولده من الأجر ما حصل لمن قدّم منهم فرطاً، وهذا لا ينافي أن يُسمى من لم يولد له رقوباً.

ومثله قوله ﷺ «ما تغذون المُفلس فيكم؟» قالوا: من لا درهم له ولا متاع. قال: «المُفلس من يأتي يوم القيامة بحسنات أمثال الجبال، ويأتي وقد لطمَ هذا، وضربَ هذا، وسفكَ دمَ هذا، فيأخذ هذا من حسناته، وهذا من حسناته»^(٢) الحديث.

ومثله قوله ﷺ: «ليس المسكين بهذا الطَّواف الذي تَرَدُّهُ اللَّقْمَةُ واللُّقْمَتَانِ، والثَّمَرَةُ والثَّمَرَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمُسْكِينَ الَّذِي لَا يَسْأَلُ النَّاسَ، وَلَا يَتَّقِظُنْ لَهُ فَيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ»^(٣).

وهذه الساعة هي آخر ساعة بعد العصر، يعظمها جميع أهل الملل. وعند أهل الكتاب هي ساعة الإجابة، وهذا مما لا غرض لهم في تبديله وتحريفه، وقد اعترف به مؤمنهم.

وأما من قال بتنقلها، فرام الجمع بذلك بين الأحاديث، كما قيل ذلك في ليلة القدر، وهذا ليس بقوى، فإن ليلة القدر قد قال فيها النَّبِيُّ ﷺ: «فَالْتَمِسُوهَا فِي خَامِسَةِ تَبَقَى، فِي سَابِعَةِ تَبَقَى، فِي تَاسِعَةِ تَبَقَى»^(٤). ولم يجئ مثل ذلك في ساعة الجمعة، وأيضاً فالأحاديث التي في ليلة القدر، ليس فيها حديث صريح بأنها ليلة كذا وكذا، بخلاف أحاديث ساعة الجمعة، فظهر الفرق بينهما.

وأما قول من قال: إنها رفعت، فهو نظير قول من قال: إن ليلة القدر رفعت، وهذا القائل، إن أراد أنها كانت معلومة، فرفع علمها عن الأمة، فيقال له: لم يرفع علمها عن كل الأمة، وإن رُفِعَ عن بعضهم، وإن أراد أن حقيقتها وكونها ساعة إجابة رفعت، فقولٌ باطل مخالف للأحاديث الصحيحة الصريحة، فلا يعول عليه. والله أعلم.

الحادية والعشرون: أن فيه صلاة الجمعة التي خُصَّتْ من بين سائر الصلوات المفروضة بخصائص لا توجد في غيرها من الاجتماع، والعدد المخصوص، واشتراط الإقامة، والاستيطان، والجهر بالقراءة. وقد جاء من التشديد فيها ما لم يأت نظيره إلا في صلاة العصر، ففي السنن الأربعة، من حديث أبي الجعد الضمري - وكانت له صحبة - أن

(١) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب: فضل من يملك نفسه عند الغضب، برقم (٢٦٠٨) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم، برقم (٢٥٨١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب: قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾، برقم (١٤٧٦)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب: المسكين الذي لا يجد عني ولا يقطن له فيتصدق، برقم (١٠٣٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب صلاة التراويح، باب: تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، برقم (٢٠٢١)، وأبو داود (١٣٨١) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

رسول الله ﷺ قال: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعَ تَهَاوُنًا، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ»^(١). قال الترمذی: حديث حسن، وسألت محمد بن إسماعيل عن اسم أبي الجعد الضمري، فقال: لم يُعرف اسمه، وقال: لا أعرف له عن النَّبِيِّ ﷺ إلا هذا الحديث.

وقد جاء في السنن عن النَّبِيِّ ﷺ الأمر لمن تركها أن يتصدقَ بدينار، فإن لم يجد، فنصف دينار. رواه أبو داود، والنسائي من رواية قدامة بن وبرة، عن سمرة بن جندب^(٢). ولكن قال أحمد: قدامة ابن وبرة لا يعرف. وقال يحيى بن معين: ثقة، وحكى عن البخاري أنه لا يصح سماعه من سمرة.

وأجمع المسلمون على أن الجمعة فرض عين، إلا قولاً يحكى عن الشافعي، أنها فرض كفاية، وهذا غلط عليه، منشؤه أنه قال: وأما صلاة العيد، فتجب على كل من تجب عليه صلاة الجمعة، فظن هذا القائل أن العيد لما كانت فرض كفاية، كانت الجمعة كذلك. وهذا فاسد، بل هذا نص من الشافعي أن العيد واجب على الجميع، وهذا يحتمل أمرين: أحدهما: أن يكون فرض عين كالجمعة، وأن يكون فرض كفاية، فإن فرض الكفاية يجب على الجميع، كفرض الأعيان سواء، وإنما يختلفان بسقوطه عن البعض بعد وجوبه بفعل الآخرين.

الثانية والعشرون: أن فيه الخطبة التي يُقصد بها الشاء على الله وتمجيده، والشهادة له بالوحدانية، ولرسوله ﷺ بالرسالة، وتذكير العباد بأيامه، وتحذيرهم من بأسه ونقمته، ووصيتهم بما يُقرَّبهم إليه، وإلى جنانه، ونهيهم عما يقربهم من سخطه وناره، فهذا هو مقصود الخطبة والاجتماع لها.

الثالثة والعشرون: أنه اليوم الذي يُستحب أن يتفرَّغ فيه للعبادة، وله على سائر الأيام مزية بأنواع من العبادات واجبة ومستحبة، فالله سبحانه جعل لأهل كل ملة يوماً يتفرغون فيه للعبادة، ويتخلَّون فيه عن أشغال الدنيا، فيوم الجمعة يوم عبادة، وهو في الأيام كشهر رمضان في الشهور، وساعة الإجابة فيه كليلة القدر في رمضان. ولهذا من صح له يوم جمعة وسلم، سلمت له سائر جمعه، ومن صح له رمضان وسلم، سلمت له سائر سنته، ومن صح له حَجَّتُه وسلمت له، صح له سائر عمره، فيوم الجمعة ميزان الأسبوع، ورمضان ميزان العام، والحج ميزان العمر. وبالله التوفيق.

الرابعة والعشرون: أنه لما كان في الأسبوع كالعيد في العام، وكان العيد مشتملاً على

(١) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب: التشديد في ترك الجمعة، برقم (١٠٥٢)، والترمذي (٥٠٠)، والنسائي (١٣٦٩)، وابن ماجه (١١٢٥)، انظر صحيح الجامع، برقم (٦١٤٣).

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب: كفارة من تركها، برقم (١٠٥٣)، والنسائي (١٣٧٢)، انظر ضعيف سنن أبي داود.

صلاة وقربان، وكان يوم الجمعة يوم صلاة، جعل الله سبحانه التعجيل فيه إلى المسجد بدلاً من القربان، وقائماً مقامه، فيجتمع للرائح فيه إلى المسجد الصلاة، والقربان، كما في الصحيحين عن أبي هريرة، عن النَّبِيِّ ﷺ، أنه قال: «مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ»^(١).

وقد اختلف الفقهاء في هذه الساعة على قولين:

أحدهما: أنها من أول النهار، وهذا هو المعروف في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما.
والثاني: أنها أجزاء من الساعة السادسة بعد الزوال، وهذا هو المعروف في مذهب مالك، واختاره بعض الشافعية، واحتجوا عليه بحجتين:

إحدهما: أن الرواح لا يكون إلا بعد الزوال، وهو مقابل الغدو الذي لا يكون إلا قبل الزوال، قال تعالى: ﴿غَدُوْهَا شَهْرٌ وَرَوَّاحُهَا شَهْرٌ﴾ [سبا: ١٢]. قال الجوهري: ولا يكون إلا بعد الزوال.

الحجة الثانية: أن السلف كانوا أحرص شيء على الخير، ولم يكونوا يغدون إلى الجمعة من وقت طلوع الشمس، وأنكر مالك التبكير إليها في أول النهار، وقال: لم ندرك عليه أهل المدينة.

واحتج أصحاب القول الأول، بحديث جابر رضي الله عنه عن النَّبِيِّ ﷺ: «يَوْمُ الْجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ سَاعَةً»^(٢). قالوا: والساعات المعهودة، هي الساعات التي هي ثنتا عشرة ساعة، وهي نوعان: ساعات تعديلية، وساعات زمانية، قالوا: ويدل على هذا القول، أن النَّبِيَّ ﷺ إنما بلغ بالساعات إلى ست، ولم يزد عليها، ولو كانت الساعة أجزاء صغاراً مثل الساعة التي تفعل فيها الجمعة، لم تنحصر في ستة أجزاء، بخلاف ما إذا كان المراد بها الساعات المعهودة، فإن الساعة السادسة متى خرجت، ودخلت السابعة، خرج الإمام، وطويت الصحف، ولم يكتب لأحد قربان بعد ذلك، كما جاء مصرحاً به في سنن أبي داود من حديث علي رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، غَدَّتِ الشَّيَاطِينُ بِرَأْيَاتِهَا إِلَى الْأَسْوَاقِ، فَيَزِمُونَ النَّاسَ بِالتَّرَابِيبِ أَوْ الرِّبَاطِثِ وَيُثَبِّطُونَهُمْ عَنِ الْجُمُعَةِ، وَتَغْدُو الْمَلَائِكَةُ، تَجْلِسُ عَلَى أَبْوَابِ

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب: فضل الجمعة، برقم (٨٨١)، ومسلم، كتاب الجمعة، باب: الطيب والسواك يوم الجمعة، برقم (٨٥٠).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب: الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة، برقم (١٠٤٨)، انظر صحيح سنن أبي داود.

الْمَسَاجِدِ، فَيَكْتُبُونَ الرَّجُلَ مِنْ سَاعَةٍ، وَالرَّجُلَ مِنْ سَاعَتَيْنِ حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ»^(١).

قال أبو عمر بن عبد البر: اختلف أهل العلم في تلك الساعات، فقالت طائفة منهم: أراد الساعات من طلوع الشمس وصفائها، والأفضل عندهم التذكير في ذلك الوقت إلى الجمعة، وهو قول الثوري، وأبي حنيفة والشافعي، وأكثر العلماء، بل كلهم يستحب البكور إليها.

قال الشافعي رحمه الله: ولو بكر إليها بعد الفجر، وقبل طلوع الشمس، كان حسناً. وذكر الأثرم، قال: قيل لأحمد بن حنبل: كان مالك بن أنس يقول: لا ينبغي التهجير يوم الجمعة باكراً، فقال: هذا خلاف حديث النَّبِيِّ ﷺ. وقال: سبحان الله إلى أي شيء ذهب في هذا، والنَّبِيُّ ﷺ يقول: «كالمُهْدَى جَزُورًا». قال: وأما مالك فذكر يحيى بن عمر، عن حرملة، أنه سأل ابن وهب عن تفسير هذه الساعات: أهو الغدو من أول ساعات النهار، أو إنما أراد بهذا القول ساعات الرواح؟ فقال ابن وهب: سألت مالكا عن هذا، فقال: أما الذي يقع بقلبي، فإنه إنما أراد ساعة واحدة تكون فيها هذه الساعات، من راح من أول تلك الساعة، أو الثانية، أو الثالثة، أو الرابعة، أو الخامسة، أو السادسة. ولو لم يكن كذلك، ما صُلِّيَت الجمعة حَتَّى يكون النهار تسع ساعات في وقت العصر، أو قريباً من ذلك. وكان ابن حبيب، يُنكر قول مالك هذا، ويميل إلى القول الأول، وقال: قول مالك هذا تحريف في تأويل الحديث، ومحال من وجوه. وقال: يدل ذلك أنه لا يجوز ساعات في ساعة واحدة: أن الشمس إنما تزول في الساعة السادسة من النهار، وهو وقت الأذان، وخروج الإمام إلى الخطبة، فدل ذلك على أن الساعات في هذا الحديث هي ساعات النهار المعروفة، فبدأ بأول ساعات النهار، فقال: من راح في الساعة الأولى، فكأنما قرب بدنة، ثم قال: في الساعة الخامسة بيضة، ثم انقطع التهجير، وحان وقت الأذان، فشرح الحديث بيّن في لفظه، ولكنه حُرِّفَ عن موضعه، وشرح بالخلف من القول، وما لا يكون، وزهد شارحه الناس فيما رغبهم فيه رسول الله ﷺ من التهجير من أول النهار، وزعم أن ذلك كله إنما يجتمع في ساعة واحدة قرب زوال الشمس، قال: وقد جاءت الآثار بالتهجير إلى الجمعة في أول النهار، وقد سقنا ذلك في موضعه من كتاب واضح السنن بما فيه بيان وكفاية.

هذا كله قول عبد الملك بن حبيب، ثم رد عليه أبو عمر، وقال: هذا تحامل منه على مالك رحمه الله تعالى، فهو الذي قال القول الذي أنكره وجعله خُلُفًا وتحريفًا من التأويل، والذي قاله مالك تشهد له الآثار الصحاح من رواية الأئمة، ويشهد له أيضًا العمل بالمدينة عنده، وهذا مما يصح فيه الاحتجاج بالعمل، لأنه أمر يتردد كل جمعة لا يخفى على عامة العلماء. فمن الآثار التي يحتج بها مالك ما رواه الزهري عن سعيد بن المسيّب، عن أبي

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب فضل الجمعة، برقم (١٠٥١)، انظر ضعيف الجامع، برقم (٦٥٧).

هريرة، أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، قَامَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ، يَكْتُبُونَ النَّاسَ، الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، فَالْمُهْجَرُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَالْمُهْدَى بِدَنَّةٍ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدَى بِقَرَّةٍ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدَى كَنْبُشًا، حَتَّى ذَكَرَ الدَّجَاجَةَ وَالْبَيْضَةَ، فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ، طُوِيَتِ الصُّحُفُ، وَاسْتَمْعُوا الْخُطْبَةَ»^(١). قال: ألا ترى إلى ما فى هذا الحديث، فإنه قال: يكتبون الناس الأول فالأول، فالمهجرُ إلى الجمعة كالمهدى بدنة، ثم الذى يليه فجعل الأول مهجرًا، وهذه اللفظة إنما هى مأخوذة من الهاجرة والتهجير، وذلك وقت النهوض إلى الجمعة، وليس ذلك وقت طلوع الشمس، لأن ذلك الوقت ليس بهاجرة ولا تهجير، وفى الحديث: «ثم الذى يليه، ثم الذى يليه». ولم يذكر الساعة. قال: والطرق بهذا اللفظ كثيرة، مذكورة فى «التمهيد»، وفى بعضها: «المتعجلُ إلى الجُمُعَةِ كَالْمُهْدَى بِدَنَّةٍ». وفى أكثرها: «المهجرُ كَالْمُهْدَى جَزُورًا» الحديث. وفى بعضها، ما يدل على أنه جعل الرائح إلى الجمعة فى أول الساعة كالمهدى بدنة، وفى آخرها كذلك، وفى أول الساعة الثانية كالمهدى بقرة، وفى آخرها كذلك. وقال بعض أصحاب الشافعى: لم يرد ﷺ بقوله: «المهجرُ إلى الجُمُعَةِ كَالْمُهْدَى بِدَنَّةٍ»، الناهض إليها فى الهجير والهجرة، وإنما أراد التارك لأشغاله وأعماله من أغراض أهل الدنيا للنهوض إلى الجمعة، كالمهدى بدنة، وذلك مأخوذ من الهجرة وهو ترك الوطن، والنهوض إلى غيره، ومنه سُمِّيَ المهاجرون. وقال الشافعى رحمه الله: أحبُّ التبكير إلى الجمعة، ولا تؤتى إلا مشيًا. هذا كله كلام أبى عمر.

قلت: ومدار إنكار التبكير أول النهار على ثلاثة أمور: أحدها: على لفظة الرواح، وإنها لا تكون إلا بعد الزوال، والثانى: لفظة التهجير، وهى إنما تكون بالهجرة وقت شدة الحر، والثالث: عمل أهل المدينة، فإنهم لم يكونوا يأتون من أول النهار.

فأما لفظة الرواح، فلا ريب أنها تطلق على المضى بعد الزوال، وهذا إنما يكون فى الأكثر إذا قُرنت بالغدو، كقوله تعالى: ﴿عُدُّوْهَا شَهْرٌ وَرَوَّاحُهَا شَهْرٌ﴾ [سبا: ١٢] وقوله ﷺ: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاحَ، أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ نِزْلًا فِي الْجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ»^(٢). وقول الشاعر:

نَرُوحُ وَنَعُدُّو لِحَاجَاتِنَا وَحَاجَةً مَنْ عَاشَ لَا تَنْقُضِي

وقد يُطلق الرواح بمعنى الذهاب والمضى، وهذا إنما يجيء إذا كانت مجردة عن الاقتران بالغدو.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب: الاستماع إلى الخطبة، برقم (٩٢٩)، ومسلم، كتاب الجمعة، باب: الطيب والسواك يوم الجمعة، برقم (٨٥٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب: فضل من غدا إلى الجمعة ومن راح، برقم (٦٦٢)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا، برقم (٦٦٩) من حديث أبى هريرة رضي الله عنه.

وقال الأزهرى فى «التهذيب»: سمعت بعض العرب يستعمل الرواح فى السير فى كل وقت، يقال: راح القوم: إذا ساروا، وغدوا كذلك، ويقول أحدهم لصاحبه: تروِّح، ويخاطب أصحابه، فيقول: روحوا أى: سيروا، ويقول الآخر: ألا تروحون؟ ومن ذلك ما جاء فى الأخبار الصحيحة الثابتة، وهو بمعنى المضى إلى الجمعة والخفَّة إليها، لا بمعنى الرواح بالعشى.

وأما لفظ التهجير والمهجر، فمن الهجير، والهجرة، قال الجوهرى: هى نصف النهار عند اشتداد الحر، تقول منه: هَجَّرَ النهار، قال امرؤ القيس:

فَدَعُهَا وَسَلَّ الْهَمَّ عَنْهَا بِجَسْرَةٍ ذَمُولٌ إِذَا صَامَ النَّهَارُ وَهَجَّرَا

ويقال: أتينا أهلنا مهجرين، أى: فى وقت الهجرة، والتهجير والتهجر: السير فى الهجرة، فهذا ما يقرَّر به قول أهل المدينة.

قال الآخرون: الكلام فى لفظ التهجير، كالكلام فى لفظ الرواح، فإنه يطلق ويراد به التبكير.

قال الأزهرى فى «التهذيب»: روى مالك، عن سمي، عن أبى صالح، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِى التَّهْجِيرِ، لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ»^(١).

وفى حديث آخر مرفوع: «المهجرُ إلى الجمعة كالمُهْدَى بَدَنَةً»^(٢). قال: ويذهب كثير من الناس إلى أن التهجير فى هذه الأحاديث تفعيل من الهجرة وقت الزوال وهو غلط، والصواب فيه ما روى أبو داود المصاحفى، عن النضر بن شميل، أنه قال: التهجير إلى الجمعة وغيرها: التبكير والمبادرة إلى كل شىء، قال: سمعت الخليل يقول ذلك، قاله فى تفسير هذا الحديث.

قال الأزهرى: وهذا صحيح، وهى لغة أهل الحجاز ومن جاورهم من قيس، قال لبيد:

رَاحَ الْقَطِينُ بِهَجْرٍ بَعْدَمَا ابْتَكَرُوا فَمَا تُوَاصِلُهُ سَلَمَى وَمَا تَذَرُ

فقرن الهجر بالابتكار.

والرواح عندهم: الذهاب والمضى، يقال: راح القوم: إذا خفوا ومرؤا أى وقت كان. وقوله ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِى التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ» أراد به التبكير إلى جميع الصلوات،

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب: الاستهام فى الأذان، برقم (٦١٥)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها، برقم (٤٣٧).

(٢) صحيح: أخرجه النسائي، كتاب الجمعة، باب: التبكير إلى الجمعة، برقم (١٣٨٥)، وابن ماجه (١٠٩٢) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه، انظر صحيح سنن النسائي.

وهو المضى إليها في أول أوقاتها. قال الأزهرى: وسائر العرب يقولون: هَجَّرَ الرجل: إذا خرج وقت الهاجرة، وروى أبو عبيد عن أبي زيد: هَجَّرَ الرجل: إذا خرج بالهاجرة. قال: وهى نصف النهار. ثم قال الأزهرى: أنشدنى المنذرى فيما روى ثعلب، عن ابن الأعرابى فى «نوادره»، قال: قال جعثن بن جؤاس الرِّبْعى فى ناقته:

هَلْ تَذْكُرِينَ قَسَمِى وَنَذْرِى أَزْمَانَ أَنْتِ بِعُرُوضِ الْجَفْرِ
إِذْ أَنْتِ مِضْرَارُ جِوَادِ الْحُضْرِ عَلَيَّ إِنْ لَمْ تَنْهَضِى بِوَقْرِى
بِأَزْيَعِينَ قَدَّرْتَ بِقَدْرِى الْخَالِدِيَّ لَا بِصَاعِ حَجْرِى
وَتَضَحَبِى أَبَانِقًا فِى سَفْرِى يُهَجِّرُونَ بِهَجِيرِ الْفَجْرِ
ثُمَّتْ تَمْشِى لَيْلَهُمْ فَتَسْرِى يَطْوُونَ أَغْرَاضَ الْفَجَاجِ الْغُبْرِ
طَيَّ أَخَى التَّجْرِ بُرُودَ التَّجْرِ

قال الأزهرى: يُهَجِّرُونَ بهجير الفجر، أى: يبكرون بوقت السَّحَرِ.

وأما كون أهل المدينة لم يكونوا يروحون إلى الجمعة أول النهار، فهذا غاية عملهم فى زمان مالك رحمه الله، وهذا ليس بحجة، ولا عند من يقول: إجماع أهل المدينة حجة، فإن هذا ليس فيه إلا ترك الرواح إلى الجمعة من أول النهار، وهذا جائز بالضرورة. وقد يكون اشتغال الرجل بمصالحه ومصالح أهله ومعاشه وغير ذلك من أمور دينه ودنياه أفضل من رواحه إلى الجمعة من أول النهار، ولا ريب أن انتظار الصلاة بعد الصلاة، وجلس الرجل فى مصلاه حتى يُصلي الصلاة الأخرى، أفضل من ذهابه وعوده فى وقت آخر للثانية، كما قال ﷺ: «وَالَّذِى يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، ثُمَّ يُصَلِّيهَا مَعَ الْإِمَامِ أَفْضَلُ مِنَ الَّذِى يُصَلِّى، ثُمَّ يَرْوِجُ إِلَى أَهْلِهِ»^(١) وأخبر: «أَنِ الْمَلَائِكَةُ لَمْ تَزَلْ تُصَلِّى عَلَيْهِ مَا دَامَ فِى مِصْلَاهُ»^(٢) وأخبر: «أَنِ انتَظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، مِمَّا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ، وَأَنَّهُ الرِّبَاطُ»^(٣) وأخبر: «أَنِ اللَّهُ يُبَاهِى مَلَائِكَتَهُ بِمَنْ قَضَى فَرِيضَةً وَجَلَسَ يَنْتَظِرُ أُخْرَى»^(٤). وهذا يدل على أن من صَلَّى الصبح، ثم جلس ينتظر الجمعة، فهو أفضل ممن يذهب، ثم يجيء فى وقتها، وكون أهل المدينة وغيرهم لا يفعلون ذلك، لا يدل على أنه مكروه، فهكذا المجيء إليها والتبكير فى أول

(١) أخرجه البخارى، كتاب الأذان، باب: فضل صلاة الفجر فى جماعة، برقم (٦٥١)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل كثرة الخطأ إلى المساجد، برقم (٦٦٢) من حديث أبي موسى رضى الله عنه.

(٢) أخرجه البخارى، كتاب الأذان، باب: فضل صلاة الجماعة، برقم (٦٤٧)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة وبين التشديد فى التخلف، برقم (٦٤٩) من حديث أبي هريرة رضى الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب: فضل إسباغ الوضوء على المكاره، برقم (٢٥١)، من حديث أبي هريرة رضى الله عنه.

(٤) صحيح: أخرجه ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب: لزوم المساجد وانتظار الصلاة، برقم (٨٠١) من حديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنه. انظر صحيح الترغيب والترهيب، برقم (٤٤٥).

النهار، والله أعلم.

الخامسة والعشرون: أن للصدقة فيه مزية عليها في سائر الأيام، والصدقة فيه بالنسبة إلى سائر أيام الأسبوع، كالصدقة في شهر رمضان بالنسبة إلى سائر الشهور. وشاهدت شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه، إذا خرج إلى الجمعة يأخذ ما وجد في البيت من خبز أو غيره، فيتصدق به في طريقه سرًا، وسمعته يقول: إذا كان الله قد أمرنا بالصدقة بين يدي مناجاة رسول الله ﷺ، فالصدقة بين يدي مناجاته تعالى أفضل وأولى بالفضيلة. وقال أحمد بن زهير بن حرب: حدثنا أبي، حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: اجتمع أبو هريرة، وكعب، فقال أبو هريرة: إن في الجمعة لساعة لا يوافقها رجلٌ مسلم في صلاة يسأل الله عز وجل شيئًا إلا آتاه إياه، فقال كعب: أنا أحدثكم عن يوم الجمعة، إنه إذا كان يوم الجمعة فزعت له السموات والأرض، والبر، والبحر، والجبال، والشجر، والخلائق كلها، إلا ابن آدم والشیاطين، وحفَّت الملائكة بأبواب المسجد، فيكتبون من جاء الأول فالأول حتى يخرج الإمام، فإذا خرج الإمام، طووا صُحفهم، فمن جاء بعد، جاء لحق الله، لما كُتب عليه، وحق على كل حالم أن يغتسل يومئذ كاغتساله من الجنابة، والصدقة فيه أعظم من الصدقة في سائر الأيام، ولم تطلع الشمس ولم تغرب على مثل يوم الجمعة. فقال ابن عباس: هذا حديث كعب وأبي هريرة، وأنا أرى إن كان لأهله طيبٌ يمس منه ^(١).

السادسة والعشرون: أنه يوم يتجلى الله عز وجل فيه لأوليائه المؤمنين في الجنة، وزيارتهم له، فيكون أقربهم منهم أقربهم من الإمام، وأسبقهم إلى الزيارة أسبقهم إلى الجمعة. وروى يحيى بن يمان، عن شريك، عن أبي اليقظان، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، في قوله عز وجل: ﴿وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ [ق: ٣٥] قال: يتجلى لهم في كل جمعة.

وذكر الطبراني في معجمه، من حديث أبي نعيم المسعودي، عن المنهال بن عمرو، عن أبي عبيدة قال: قال عبد الله: سارعوا إلى الجمعة، فإن الله عز وجل يبرز لأهل الجنة في كل جمعة في كتيب من كافور فيكونون منه في أقرب على قدر تسارعهم إلى الجمعة، فيحدث الله سبحانه لهم من الكرامة شيئًا لم يكونوا قد رأوه قبل ذلك، ثم يرجعون إلى أهلهم، فيحدثونهم بما أحدث الله لهم. قال: ثم دخل عبد الله المسجد، فإذا هو برجلين، فقال عبد الله: رجلان وأنا الثالث، إن يشأ الله يُبارك في الثالث ^(٢).

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣/٢٥٦، ٢٥٧)، برقم (٥٥٥٨).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩/٢٣٨)، برقم (٩١٦٩).

وذكر البيهقي في الشعب عن علقمة بن قيس قال: رُحْتُ مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه إلى جمعة، فوجد ثلاثة قد سبقوه، فقال: رابع أربعة، وما رابع أربعة ببعيد. ثم قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ النَّاسَ يَجْلِسُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ اللَّهِ عَلَى قَدَرٍ رَوَّاجِهِمْ إِلَى الْجُمُعَةِ، الْأَوَّلُ، ثُمَّ الثَّانِي، ثُمَّ الثَّالِثُ، ثُمَّ الرَّابِعُ». ثم قال: «وَمَا رابع أَرْبَعَةٌ بِبَعِيدٍ»^(١).

قال الدارقطني في كتاب «الرؤية»: حدثنا أحمد بن سلمان بن الحسن، حدثنا محمد ابن عثمان بن محمد، حدثنا مروان بن جعفر، حدثنا نافع أبو الحسن مولى بنى هاشم، حدثنا عطاء بن أبي ميمونة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، رَأَى الْمُؤْمِنُونَ رَبَّهُمْ، فَأَخَذَتْهُمْ عَهْدًا بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ مَنْ بَكَرَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، وَتَرَاهُ الْمُؤْمِنَاتُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ»^(٢).

حدثنا محمد بن نوح، حدثنا محمد بن موسى بن سفيان السكري، حدثنا عبد الله بن الجهم الرازي، حدثنا عمرو بن أبي قيس، عن أبي طيبة، عن عاصم، عن عثمان بن عمير أبي اليقظان، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، قال: «أَتَانِي جِبْرِيلُ وَفِي يَدِهِ كَالْمِرْآةِ الْبَيضاءِ فِيهَا كَالنَّكَتَةِ السَّوْدَاءِ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذِهِ الْجُمُعَةُ يَغْرُضُهَا اللَّهُ عَلَيْكَ لِتَكُونَ لَكَ عِيدًا وَلِقَوْمِكَ مِنْ بَعْدِكَ، قُلْتُ: وَمَا لَنَا فِيهَا؟ قَالَ: لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ، أَنْتَ فِيهَا الْأَوَّلُ، وَالْيَهُودُ وَالنَّصَارَى مِنْ بَعْدِكَ، وَلَكَ فِيهَا سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدًا فِيهَا شَيْئًا هُوَ لَهُ قَسَمٌ إِلَّا أَعْطَاهُ، أَوْ لَيْسَ لَهُ قَسَمٌ إِلَّا أَعْطَاهُ أَفْضَلَ مِنْهُ، وَأَعَاذَهُ اللَّهُ مِنْ شَرِّ مَا هُوَ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ، وَإِلَّا دَفَعَ عَنْهُ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: قُلْتُ: وَمَا هَذِهِ النَّكَتَةُ السَّوْدَاءُ؟ قَالَ: هِيَ السَّاعَةُ تَقُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ عِنْدَنَا سَيِّدُ الْأَيَّامِ، وَيَدْعُوهُ أَهْلُ الْآخِرَةِ يَوْمَ الْمَزِيدِ. قَالَ: قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ! وَمَا يَوْمُ الْمَزِيدِ؟ قَالَ: ذَلِكَ أَنْ رَبَّكَ عَزَّ وَجَلَّ اتَّخَذَ فِي الْجَنَّةِ وَادِيًا أَفْتَحَ مِنْ مِيسِكَ أَبْيَضَ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، نَزَلَ عَلَى كُرْسِيِّهِ، ثُمَّ حَفَّ الْكُرْسِيُّ بِمَتَابِرٍ مِنْ نُورٍ، فَيَجِيءُ النَّبِيُّونَ حَتَّى يَجْلِسُوا عَلَيْهَا، ثُمَّ حَفَّ الْمَتَابِرُ بِمَتَابِرٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَيَجِيءُ الصُّدِّيقُونَ وَالشُّهَدَاءُ حَتَّى يَجْلِسُوا عَلَيْهَا، وَيَجِيءُ أَهْلُ الْغُرَفِ حَتَّى يَجْلِسُوا عَلَى الْكُتُبِ، قَالَ: ثُمَّ يَتَجَلَّى لَهُمْ رَبُّهُمْ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: فَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَيَقُولُ: أَنَا الَّذِي صَدَقْتُمْ وَعَدِي، وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي، وَهَذَا مَحَلُّ كَرَامَتِي فَسَلُونِي، فَيَسْأَلُونَهُ الرَّضَى. قَالَ: رَضَائِي أَنْزَلْتُكُمْ دَارِي، وَأَنَالَكُمْ كَرَامَتِي، فَسَلُونِي، فَيَسْأَلُونَهُ الرَّضَى. قَالَ: فَشَهِدْ لَهُمْ بِالرَّضَى، ثُمَّ يَسْأَلُونَهُ، حَتَّى تَنْتَهِيَ رَغْبَتُهُمْ، ثُمَّ يَفْتَحُ لَهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ مَا لَا عَيْنَ رَأَتْ وَلَا أَذُنَ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبٍ بَشَرٍ. قَالَ: ثُمَّ

(١) ضعيف: أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في التهجير إلى الجمعة، برقم (١٠٩٤)، انظر ضعيف الترغيب والترهيب، برقم (٤٣٦).

(٢) لم أجده.

يَرْتَفَعُ رَبُّ الْمَرْءِ، وَيَرْتَفَعُ مَعَهُ النَّبِيُّونَ وَالشُّهَدَاءُ، وَيَجِيءُ أَهْلُ الْغُرَفِ إِلَى غُرَفِهِمْ. قَالَ: كُلُّ غُرْفَةٍ مِنْ لَوْلُؤَةٍ لَا وَضَلَ فِيهَا وَلَا قَصَمَ، يَأْقُوتَةُ حُمْرَاءَ، وَغُرْفَةٌ مِنْ زَبَرْجَدَةِ خَضْرَاءَ، أَبْوَابُهَا وَعَلَالِيهَا وَسَقَائِفُهَا وَأَغْلَافُهَا مِنْهَا أَنْهَارُهَا مُطَرَّدَةٌ مُتَدَلِّيةٌ فِيهَا أَثْمَارُهَا، فِيهَا أَزْوَاجُهَا وَخَدَمُهَا. قَالَ: فَلْيَسُوا إِلَى شَيْءٍ أَحْوَجَ مِنْهُمْ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ لِيَزْدَادُوا مِنْ كَرَامَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالنَّظَرِ إِلَى وَجْهِهِ الْكَرِيمِ، فَذَلِكَ يَوْمُ الْمَزِيدِ^(١)

ولهذا الحديث عدة طرق، ذكرها أبو الحسن الدارقطني في كتاب «الرؤية».

السابعة والعشرون: أنه قد فُسِّرَ الشاهد الذي أقسم الله به في كتابه بيوم الجمعة، قال حميد بن زنجويه: حدثنا عبد الله بن موسى، أنبأنا موسى بن عبيدة، عن أيوب بن خالد، عن عبد الله بن رافع، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الْيَوْمُ الْمَوْعُودُ: يَوْمُ الْقِيَامَةِ، وَالْيَوْمُ الْمَشْهُودُ: هُوَ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَالشَّاهِدُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، مَا طَلَعَتْ شَمْسٌ، وَلَا غَرَبَتْ عَلَى أَفْضَلٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يَدْعُو اللَّهَ فِيهَا بِخَيْرٍ إِلَّا أُسْتَجَابَ لَهُ، أَوْ يَسْتَعِيدُهُ مِنْ شَرِّ الْيَوْمِ»^(٢).

ورواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده، عن روح، عن موسى بن عبيدة. وفي معجم ابن مبراني، من حديث محمد بن إسماعيل بن عياش، حدثني أبي، حدثني ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن أبي مالك الأشعرى قال: قال رسول الله ﷺ: «الْيَوْمُ الْمَوْعُودُ: يَوْمُ الْقِيَامَةِ، وَالشَّاهِدُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَالْمَشْهُودُ: يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ الْجُمُعَةِ ذَخْرَةُ اللَّهِ لَنَا، وَصَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ»^(٣). وقد روى من حديث جُبَيْر بن مطعم^(٤).

قلت: والظاهر - والله أعلم - أنه من تفسير أبي هريرة، فقد قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة سمعت على بن زيد ويونس بن عبيد يحدثان عن عمار مولى بنى هاشم، عن أبي هريرة، أما على بن زيد، فرفعه إلى النبي، وأما يونس، فلم يعد أبا هريرة أنه قال: في هذه الآية: «وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ» قال: الشاهد: يوم الجمعة، والمشهود يوم عرفة، والموعود: يوم القيامة.

الثامنة والعشرون: أنه اليوم الذي تفرع منه السموات والأرض، والجبال والبحار، والخلائق كلها إلا الإنسان والجن، فروى أبو الجواب، عن عمار بن رزيق، عن منصور، عن

(١) حسن: ذكره المنذري في الترغيب والترهيب (٤/ ٣١٠-٣١١)، برقم (٥٧٤٧). انظر صحيح الترغيب والترهيب، برقم (٣٧٦١).

(٢) حسن: أخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة البروج، برقم (٣٣٣٩).

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ١٣٥) وقال: وفيه محمد بن إسماعيل بن عياش وهو ضعيف.

(٤) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٦/ ٣٣٢)، ونسبه لابن مردويه وابن عساكر.

مجاهد، عن ابن عباس، قال: اجتمع كعب وأبو هريرة، فقال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ». فقال كعب: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، إِنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فَرِغَتْ لَهُ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَالْجِبَالُ، وَالْبَحَارُ، وَالْخَلَائِقُ كُلُّهَا إِلَّا ابْنَ آدَمَ وَالشَّيَاطِينَ، وَحَفَّتِ الْمَلَائِكَةُ بِأَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ، فَيَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ، طَوَّأُوا صُحُفَهُمْ، وَمَنْ جَاءَ بَعْدُ جَاءَ لِحَقِّ اللَّهِ، وَلِمَا كُتِبَ عَلَيْهِ، وَيَحِقُّ عَلَى كُلِّ حَالِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِيهِ، كَاغْتِسَالِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَالصَّدَقَةُ فِيهِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ، وَلَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ وَلَمْ تَغْرُبْ عَلَى يَوْمِ كَيَوْمِ الْجُمُعَةِ». قال ابن عباس: هذا حديث كعب وأبي هريرة، وأنا أرى، مَنْ كَانَ لِأَهْلِهِ طِيبٌ أَنْ يَصْرِفَهُ يَوْمَئِذٍ.

وفى حديث أبي هريرة عن النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ وَلَا تَغْرُبُ عَلَى يَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ تَفْرَعُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ إِلَّا هَذَيْنِ الثَّقَلَيْنِ مِنَ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ»، وهذا حديث صحيح وذلك أنه اليوم الذي تقوم فيه الساعة، ويطوى العالم، وتخرب فيه الدنيا، ويبعث فيه الناس إلى منازلهم من الجنة والنار.

التاسعة والعشرون: أنه اليوم الذي أذخره الله لهذه الأمة، وأضلَّ عنه أهل الكتاب قبلهم، كما فى الصحيح، من حديث أبي هريرة عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَلَا غَرَبَتْ عَلَى يَوْمٍ خَيْرٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، هَذَا اللَّهُ لَهُ، وَضَلَّ النَّاسُ عَنْهُ، فَالْنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ، هُوَ لَنَا، وَلِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ، وَلِلنَّصَارَى يَوْمُ الْأَحَدِ». وفى حديث آخر «ذخره الله لنا».

وقال الإمام أحمد: حدثنا على بن عاصم، عن حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «بَيْنَمَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَآذَنَ لَهُ، فَقَالَ: السَّأَمُ عَلَيْكَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَعَلَيْكَ». قَالَتْ: فَهَمِمْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، قَالَتْ: ثُمَّ دَخَلَ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَعَلَيْكَ»، قَالَتْ: فَهَمِمْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، ثُمَّ دَخَلَ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: السَّأَمُ عَلَيْكُمْ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: بَلِ السَّأَمُ عَلَيْكُمْ، وَغَضِبَ اللَّهُ، إِخْوَانُ الْقُرْدَةِ وَالْخَنَازِيرِ، أَتُحْيُونَ رَسُولَ اللَّهِ بِمَا لَمْ يُحْيِهِ بِهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. قَالَتْ: فَنَظَرُ إِلَيَّ فَقَالَ: «مَنْ إِنْ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَلَا التَّفَحُّشَ، قَالُوا قَوْلًا فَرَدَدْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَلَمْ يَضُرَّنَا شَيْئًا، وَلَزِمَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، إِنَّهُمْ لَا يَحْسُدُونَا عَلَى شَيْءٍ كَمَا يَحْسُدُونَا عَلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي هَذَا اللَّهُ لَهَا، وَضَلُّوا عَنْهَا، وَعَلَى الْقِبْلَةِ الَّتِي هَذَا اللَّهُ لَهَا، وَضَلُّوا عَنْهَا، وَعَلَى قَوْلِنَا خَلَفَ الْإِمَامُ: آمِينَ».

وفى الصحيحين من حديث أبي هريرة، عن النَّبِيِّ ﷺ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيِّدَ أَنَّهُمْ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأَوْتِيَانَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، فَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فَاخْتَلَفُوا

فيه، فهدانا الله له، فالتأس لنا فيه تبع، اليهود غدا، والنصارى بغد غد^(١).

وفى «بيد» لغتان بالباء، وهى المشهورة، وميّد بالميم، حكاه أبو عبيد. وفى هذه الكلمة قولان: أحدهما: أنها بمعنى «غير» وهو أشهر معنيها، والثانى: بمعنى «على» وأنشد أبو عبيد شاهدا له:

عَمَدًا فَعَلْتُ ذَاكَ بِيَدِ أُنَى إِخَالٍ لَوْ هَلَكْتُ لَمْ تَرِنِى
تَرِنِى: تَفْعَلِى مِنَ الرِّينِ.

الثلاثون: أنه خيرة الله من أيام الأسبوع، كما أن شهر رمضان خيرته من شهور العام، وليلة القدر خيرته من الليالى، ومكة خيرته من الأرض، ومحمد ﷺ خيرته من خلقه.

قال آدم بن أبى إياس: حدثنا شيبان أبو معاوية، عن عاصم بن أبى التَّجُود، عن أبى صالح، عن كعب الأحبار. قال: إن الله عزَّ وجل اختار الشهور، واختار شهر رمضان، واختار الأيام، واختار يوم الجمعة، واختار الليالى، واختار ليلة القدر، واختار الساعات، واختار ساعة الصلاة، والجمعة تُكْفَرُ ما بينها وبين الجمعة الأخرى، وتزيد ثلاثاً، ورمضان يُكْفَرُ ما بينه وبين رمضان، والحجُّ يكفر ما بينه وبين الحج، والعمرة تكفر ما بينها وبين العمرة، ويموت الرجل بين حسنتين: حسنة قضاها، وحسنة ينتظرها يعنى صلاتين، وتُصَفَّدُ الشياطين فى رمضان، وتُغْلَقُ أبواب النار، وتُفْتَحُ فيه أبواب الجنة، ويقال فيه: يا باغي الخير هلم، رمضان أجمع، وما من ليلٍ أحب إلى الله العملَ فيها من ليلِ العشر.

الحادية والثلاثون: أن الموتى تدنو أرواحهم من قبورهم، وتوافيها فى يوم الجمعة، فيعرفون زُؤارهم ومن يمرُّ بهم، ويُسلم عليهم، ويلقاهم فى ذلك اليوم أكثر من معرفتهم بهم فى غيره من الأيام، فهو يوم تلتقى فيه الأحياء والأموات، فإذا قامت فيه الساعة، التقى الأولون والآخرون، وأهل الأرض وأهل السماء، والربُّ والعبد، والعامل وعمله، والمظلوم وظالمه، والشمس والقمر، ولم تلتقيا قبل ذلك قط، وهو يوم الجمع واللقاء، ولهذا يلتقى الناس فى الدنيا أكثر من التقائهم فى غيره، فهو يوم التلاق. قال أبو التياح يزيد بن حميد: كان مطرّف بن عبد الله يبادر فيدخل كل جمعة، فأدلى حتى إذا كان عند المقابر يوم الجمعة، قال: فرأيت صاحب كلِّ قبر جالساً على قبره، فقالوا: هذا مطرّف يأتى الجمعة، قال فقلت لهم: وتعلمون عن عندكم الجمعة؟ قالوا: نعم، ونعلم ما تقول فيه الطير، قلت: وما تقول فيه الطير؟ قالوا: تقول: ربي سلّم سلّم يوم صالح.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب: فرض الجمعة، برقم (٨٧٦)، ومسلم، كتاب الجمعة، باب: هداية هذه الأمة ليوم الجمعة، برقم (٨٥٥).

وذكر ابن أبي الدنيا في كتاب «المنامات» وغيره، عن بعض أهل عاصم الجحدري، قال: رأيت عاصمًا الجحدريَّ في منامي بعد موته لسنتين، فقلت: أليس قد متَّ؟ قال: بلى، قلت: فأين أنت؟ قال: أنا واللَّه في روضة من رياض الجنة، أنا ونفَرٌ من أصحابي، نجتمع كل ليلة جمعة وصبيحتها إلى بكر بن عبد الله المزني، فتتلقى أخباركم. قلت: أجسامكم أم أرواحكم؟ قال: هيهات بليت الأجسام، وإنما تتلاقى الأرواح، قال: قلت: فهل تعلمون بزيارتنا لكم؟ قال: نعلم بها عشية الجمعة، ويوم الجمعة كله، وليلة السبت إلى طلوع الشمس. قال: قلت: فكيف ذلك دون الأيام كُلِّها؟ قال: لفضل يوم الجمعة وعظمته.

وذكر ابن أبي الدنيا أيضًا، عن محمد بن واسع، أنه كان يذهب كل غداة سبت حتى يأتي الجبَّانة، فيقف على القبور، فيُسلم عليهم، ويدعو لهم، ثم ينصرف. فقيل له: لو صيرت هذا اليوم يوم الإثنين. قال: بلغني أن الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة، ويومًا قبله، ويومًا بعده.

وذكر عن سفیان الثوري قال: بلغني عن الضحاك، أنه قال: من زار قبرًا يوم السبت قبل طلوع الشمس، علم الميت بزيارته فقيل له: كيف ذلك؟. قال: لمكان يوم الجمعة^(١).

الثانية والثلاثون: أنه يكره لإفراد يوم الجمعة بالصوم، هذا منصوص أحمد، قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: صيام يوم الجمعة؟ فذكر حديث النهي عن أن يُفرد، ثم قال: إلا أن يكون في صيام كان يصومه، وأما أن يفرد، فلا. قلت: رجل كان يصوم يومًا، ويفطر يومًا، فوقع فطره يوم الخميس، وصومه يوم الجمعة، وفطره يوم السبت، فصار الجمعة مفردًا؟ قال: هذا إلا أن يتعمد صومه خاصة، إنما كره أن يتعمد الجمعة.

وأباح مالك، وأبو حنيفة صومه كسائر الأيام، قال مالك: لم أسمع أحدًا من أهل العلم والفقهاء ومن يُقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة، وصيامه حسن، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه، وأراه كان يتحرره. قال ابن عبد البر: اختلفت الآثار عن النَّبِيِّ ﷺ في صيام يوم الجمعة، فروى ابن مسعود رضي الله عنه، أن النَّبِيَّ ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وقال: قلَّمَا رأيته مفطرًا يوم الجمعة^(٢) وهذا حديث صحيح. وقد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه قال: ما رأيت رسول الله ﷺ يفطر يوم الجمعة قط. ذكره ابن أبي شيبة، عن حفص بن غياث، عن ليث بن أبي سليم، عن عمير بن أبي عمير، عن ابن عمر^(٣).

(١) انظر كتاب الروح له ص ٥.

(٢) حسن: أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب: في صوم الثلاث من كل شهر، برقم (٢٤٥٠)، والترمذي (٧٤٢)، انظر صحيح سنن أبي داود.

(٣) ذكره الهيثمي في المجمع (٢٠٠/٣) بمعناه. وقال: رواه أبو يعلى والبخاري وفيه الحسن بن أبي جعفر، وهو ضعيف.

وروى ابن عباس، أنه كان يصومه ويواظب عليه. وأما الذي ذكره مالك، فيقولون: إنه محمد بن المنكدر. وقيل: صفوان بن سليم.

وروى الدراوردي، عن صفوان بن سليم، عن رجل من بنى جشم، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، كُتِبَ لَهُ عَشْرَةُ أَيَّامٍ غُرَزَ زُفَرٍ مِنْ أَيَّامِ الْآخِرَةِ لَا يَشَاكِلُهُنَّ أَيَّامُ الدُّنْيَا».

والأصل في صوم يوم الجمعة أنه عمل بر لا يمنع منه إلا بدليل لا معارض له.

قُلْتُ: قد صح المعارض صحة لا مطعن فيها البتة، ففي الصحيحين، عن محمد بن عباد، قال: سألت جابرًا: أنهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة؟ قال: نعم^(١).

وفى صحيح مسلم، عن محمد بن عباد، قال: سألت جابر بن عبد الله، وهو يطوف بالبيت: أنهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة؟ قال: نعم ورب هذه البنية^(٢).

وفى الصحيحين من حديث أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ»^(٣). واللفظ للبخاري.

وفى صحيح مسلم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «لَا تَخْصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ»^(٤).

وفى صحيح البخاري، عن جويرية بنت الحارث، أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: «أَصُمْتَ أَمْسِي؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «فَتَرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «فَأَفْطِرِي»^(٥).

وفى مسند أحمد عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَخَذَهُ»^(٦).

وفى مسنده أيضًا عن جنادة الأزدي قال: دخلت على رسول الله ﷺ يوم الجمعة في سبعة من الأزدي، أنا ثامنهم وهو يتغذى، فقال: «هلموا إلى الغداء» فقلنا: يا رسول الله! إنا صيام.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب: صوم يوم الجمعة، برقم (١٩٨٤)، ومسلم، كتاب الصيام، باب: كراهة صيام يوم الجمعة منفردًا، برقم (١١٤٣).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب: كراهة صيام يوم الجمعة منفردًا، برقم (١١٤٣).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب: صوم يوم الجمعة، برقم (١٩٨٥)، ومسلم، كتاب الصيام، باب: كراهة صيام يوم الجمعة منفردًا، برقم (١١٤٤).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب: كراهة صيام يوم الجمعة منفردًا، برقم (١١٤٤).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب: صوم يوم الجمعة، برقم (١٩٨٦).

(٦) أخرجه أحمد في مسنده، برقم (٢٦١٠)، وذكره الهيثمي في المجمع (١٩٩/٣)، وقال: رواه أحمد وفيه الحسين بن عبد الله بن عبيد الله، وثقه ابن معين وضعفه الأئمة.

فقال: أَصُمْتُمْ أَمْسِي؟ قلنا: لا. قال: فتصومون غداً؟ قلنا: لا. قال: فأفطروا. قال: فأكلنا مع رسول الله ﷺ قال: فلما خرج وجلس على المنبر، دعا بإناء ماء، فشرب وهو على المنبر، والناس ينظرون إليه، يُريهم أنه لا يصوم يوم الجمعة^(١).

وفى مسنده أيضاً، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمٌ عِيدٌ، فَلَا تَجْمَلُوا يَوْمَ عِيدِكُمْ يَوْمَ صِيَامِكُمْ إِلَّا أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ»^(٢).

وذكر ابن أبي شيبة، عن سفيان بن عُيينة، عن عمران بن ظبيان^(٣)، عن حُكيم بن سعد، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: من كان منكم متطوعاً من الشهر أياماً، فليكن في صومه يوم الخميس، ولا يصم يوم الجمعة، فإنه يوم طعام وشراب، وذكر: فيجمع الله له يومين صالحين: يوم صيامه، ويوم نسكه مع المسلمين.

وذكر ابن جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنهم كرهوا صوم الجمعة ليقبوا على الصلاة. قُلْتُ: المأخذ في كراهته: ثلاثة أمور، هذا أحدها، ولكن يُشكل عليه زوال الكراهية بضم يوم قبله، أو بعده إليه.

والثاني: أنه يوم عيد، وهو الذي أشار إليه ﷺ وقد أورد على هذا التعليل إشكالان. أحدهما: أن صومه ليس بحرام، وصوم يوم العيد حرام. والثاني: أن الكراهة تزول بعدم إفراده، وأجيب عن الإشكالين، بأنه ليس عيد العام، بل عيد الأسبوع، والتحریم إنما هو لصوم عيد العام. وأما إذا صام يوماً قبله، أو يوماً بعده، فلا يكون قد صامه لأجل كونه جمعة وعيداً، فتزول المفسدة الناشئة من تخصيصه، بل يكون داخلاً في صيامه تبعاً، وعلى هذا يحمل ما رواه الإمام أحمد رحمه الله في مسنده والنسائي، والترمذي من حديث عبد الله بن مسعود إن صح قال: قُلْنَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ يَوْمَ جُمُعَةٍ^(٤). فإن صحَّ هذا، تعين حملة على أنه كان يدخل في صيامه تبعاً، لا أنه كان يُفرده لصحة النهي عنه. وأين أحاديث النهي الثابتة في الصحيحين، من حديث الجواز الذي لم يروه أحد من أهل الصحيح، وقد حكم الترمذي بغرابته، فكيف تعارض به الأحاديث الصحيحة الصريحة، ثم يُقدم عليها؟!

والمأخذ الثالث: سد الذريعة من أن يلحق بالدين ما ليس فيه، ويوجب التشبه بأهل الكتاب في تخصيص بعض الأيام بالتجرد عن الأعمال الدنيوية، وينضم إلى هذا المعنى: أن هذا اليوم لما كان ظاهر الفضل على الأيام، كان الداعي إلى صومه قويا، فهو في مظنة تتابع

(١) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٠١/٢)، برقم (٩٢٤٢).

(٢) ضعيف: أخرجه أحمد في مسنده، برقم (٧٩٦٥)، انظر ضعيف الترغيب والترهيب، برقم (٦٣٦).

(٣) عمران بن ظبيان: ضعيف.

(٤) حسن: سبق تخريجه.

الناس في صومه، واحتفالهم به ما لا يحتفلون بصوم يوم غيره، وفي ذلك إلحاق بالشرع ما ليس منه. ولهذا المعنى - والله أعلم - نهى عن تخصيص ليلة الجمعة بالقيام من بين الليالي، لأنها من أفضل الليالي، حتى فضلها بعضهم على ليلة القدر، وحكى رواية عن أحمد، فهي في مظنة تخصيصها بالعبادة، فحسم الشارع الذريعة، وسدّها بالنهي عن تخصيصها بالقيام. والله أعلم.

فإن قيل: ما تقولون في تخصيص يوم غيره بالصيام؟ قيل: أما تخصيص ما خصصه الشارع، كيوم الإثنين، ويوم عرفة، ويوم عاشوراء، فسنة، وأما تخصيص غيره، كيوم السبت، والثلاثاء، والأحد، والأربعاء، فمكروه. وما كان منها أقرب إلى التشبه بالكفار لتخصيص أيام أعيادهم بالتعظيم والصيام، فأشد كراهة، وأقرب إلى التحريم.

الثالثة الثلاثون: إنه يوم اجتماع الناس وتذكيرهم بالمبدأ والمعاد، وقد شرع الله سبحانه وتعالى لكل أمة في الأسبوع يوماً يتفرغون فيه للعبادة، ويجتمعون فيه لتذكّر المبدأ والمعاد، والثواب والعقاب، ويتذكرون به اجتماعهم يوم الجمع الأكبر قياماً بين يدي رب العالمين، وكان أحق الأيام بهذا العرض المطلوب اليوم الذي يجمع الله فيه الخلائق، وذلك يوم الجمعة، فادّخره الله لهذه الأمة لفضلها وشرفها، فشرع اجتماعهم في هذا اليوم لطاعته، وقدر اجتماعهم فيه مع الأمم لتبيل كرامته، فهو يوم الاجتماع شرعاً في الدنيا، وقدرًا في الآخرة، وفي مقدار انتصافه وقت الخطبة والصلاة يكون أهل الجنة في منازلهم، وأهل النار في منازلهم، كما ثبت عن ابن مسعود من غير وجه أنه قال: لا يتتصف النهار يوم القيامة حتى يقبل أهل الجنة في منازلهم، وأهل النار في منازلهم، وقرأ: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان: ٢٤] وقرأ: ﴿ثُمَّ إِنَّ مَقِيلَهُمْ إِلَى الْجَحِيمِ﴾، وكذلك هي في قراءته. ولهذا كون الأيام سبعة إنما تعرفه الأمم التي لها كتاب، فأما أمة لا كتاب لها، فلا تعرف ذلك إلا من تلقاه منهم عن أمم الأنبياء، فإنه ليس هنا علامة حسية يعرف بها كون الأيام سبعة، بخلاف الشهر والسنة، وفصولها، ولما خلق الله السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام. وتعرّف بذلك إلى عبادته على السنة رسله وأنبيائه، شرع لهم في الأسبوع يوماً يذكرهم فيه بذلك، وحكمة الخلق وما خلقوا له، وبأجل العالم، وطبي السموات والأرض، وعود الأمر كما بدأه سبحانه وعداً عليه حقاً، وقولاً صدقاً، ولهذا كان النبي ﷺ يقرأ في فجر يوم الجمعة سورتي (آلم تنزيل)، (هل أتى على الإنسان) لما اشتملت عليه هاتان السورتان مما كان ويكون من المبدأ والمعاد، وحشر الخلائق، ويعيهم من القبور إلى الجنة والنار، لا لأجل السجدة كما يظنه من نقص علمه ومعرفته، فيأتي بسجدة من سورة أخرى، ويعتقد أن فجر يوم الجمعة فضل بسجدة، وينكر على من لم يفعلها.

وهكذا كانت قراءته ﷺ في المجامع الكبار، كالأعياد ونحوها، بالسورة المشتملة على التوحيد، والمبدأ والمعاد، وقصص الأنبياء مع أممهم، وما عامل الله به من كذبهم وكفر بهم من الهلاك والشقاء، ومن آمن منهم وصدقهم من النجاة والعافية.

كما كان يقرأ في العيدين بسورتى ﴿ق والقرآن المجيد﴾، و﴿اقتربت الساعة وانشق القمر﴾^(١) وتارة: بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، و﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾^(٢)، وتارة يقرأ في الجمعة بسورة (الجمعة)^(٣) لما تضمنت من الأمر بهذه الصلاة، وإيجاب السعى إليها، وترك العلم العائق عنها، والأمر بأكثار ذكر الله ليحصل لهم الفلاح في الدارين، فإن في نسيان ذكره تعالى العطب والهلاك في الدارين، ويقرأ في الثانية بسورة ﴿إذا جاءك المنافقون﴾ تحذيرًا للأمة من النفاق المردى، وتحذيرًا لهم أن تشغلهم أموالهم وأولادهم عن صلاة الجمعة، وعن ذكر الله، وأنهم إن فعلوا ذلك خسروا ولا بد، وحضًا لهم على الإنفاق الذي هو من أكبر أسباب سعادتهم، وتحذيرًا لهم من هجوم الموت وهم على حالة يطلبون الإقالة، ويتمنون الرجعة، ولا يجابون إليها، وكذلك كان ﷺ يفعل عند قدوم وفد يريد أن يسمعهم القرآن، وكان يطيل قراءة الصلاة الجهرية لذلك، كما صلى المغرب بـ (الأعراف) و بـ (الطور)، و (ق). وكان يصلي الفجر بنحو مائة آية.

وكذلك كانت خطبته ﷺ، إنما هي تقرير لأصول الإيمان من الإيمان بالله وملائكته، وكتبه، ورسله، ولقائه، وذكر الجنة، والنار، وما أعد الله لأوليائه وأهل طاعته، وما أعد لأعدائه وأهل معصيته، فملاً القلوب من خطبته إيمانًا وتوحيدًا، ومعرفة بالله وأيامه، لا كخطب غيره التي إنما تُفيد أمورًا مشتركة بين الخلائق، وهي النوح على الحياة، والتخويف بالموت، فإن هذا أمر لا يُحصل في القلب إيمانًا بالله، ولا توحيدًا له، ولا معرفة خاصة به، ولا تذكيرًا بأيامه، ولا باعثًا للنفوس على محبته والشوق إلى لقائه، فيخرج السامعون ولم يستفيدوا فائدة، غير أنهم يموتون، وتُقسم أموالهم، ويُبلى التراب أجسامهم، فيا ليت شعري أي إيمان حصل بهذا؟! وأي توحيد ومعرفة وعلم نافع حصل به؟!.

ومن تأمل خطب النبي ﷺ وخطب أصحابه، وجدها كفيلة ببيان الهدى والتوحيد، وذكر صفات الرب جل جلاله، وأصول الإيمان الكلية، والدعوة إلى الله، وذكر آلائه تعالى التي

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة العيدين، باب: ما يقرأ به في صلاة العيدين، برقم (٨٩١)، وأبو داود (١١٥٤)، والترمذي (٥٣٤) من حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب: ما يقرأ في صلاة الجمعة، برقم (٨٧٨)، والترمذي (٥٣٣)، والنسائي (١٤٢٤)، وابن ماجه (١٢٨١) من حديث الثغمان بن بشير رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب: ما يقرأ في صلاة الجمعة، برقم (٨٧٧)، وأبو داود (١١٢٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

تُحِبُّهُ إِلَى خَلْقِهِ وَأَيَّامِهِ الَّتِي تُخَوِّفُهُمْ مِنْ بَأْسِهِ، وَالْأَمْرَ بِذِكْرِهِ وَشُكْرِهِ الَّذِي يُحِبُّهُمْ إِلَيْهِ، فَيَذْكُرُونَ مِنْ عَظَمَةِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ وَأَسْمَائِهِ، مَا يُحِبُّهُ إِلَى خَلْقِهِ، وَيَأْمُرُونَ مِنْ طَاعَتِهِ وَشُكْرِهِ، وَذَكَرَهُ مَا يُحِبُّهُمْ إِلَيْهِ، فَيَنْصَرِفُ السَّامِعُونَ وَقَدْ أَحْبَبُوهُ وَأَحْبَبَهُمْ، ثُمَّ طَالَ الْعَهْدُ، وَخَفِيَ نُورُ النَّبُوءَةِ، وَصَارَتِ الشَّرَائِعُ وَالْأَوَامِرُ رُسُومًا تُقَامُ مِنْ غَيْرِ مِرَاعَاةِ حَقَائِقِهَا وَمَقَاصِدِهَا، فَأَعْطَوْهَا صُورَهَا، وَزَيَّنُوهَا بِمَا زَيَّنُوهَا بِهِ فَجَعَلُوا الرُّسُومَ وَالْأَوْضَاعَ سُنَنًا لَا يَنْبَغِي الْإِخْلَالُ بِهَا، وَأَخْلَوْا بِالْمَقَاصِدِ الَّتِي لَا يَنْبَغِي الْإِخْلَالُ بِهَا، فَرَصَعُوا الْخُطْبَ بِالتَّسْجِيعِ وَالْفِقْرِ، وَعَلِمَ الْبَدِيعُ، فَنَقَصَ بَلْ عَدَمَ حِظَّ الْقُلُوبِ مِنْهَا، وَفَاتَ الْمَقْصُودُ بِهَا.

فَمِمَّا حَفِظَ مِنْ خُطْبَتِهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَكْثُرُ أَنْ يَخْطُبَ بِالْقُرْآنِ وَسُورَةِ (ق). قَالَتْ أُمُّ هِشَامِ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ النُّعْمَانِ: مَا حَفِظْتُ (ق) إِلَّا مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا يَخْطُبُ بِهَا عَلَى الْمَنْبَرِ^(١).

وَحَفِظَ مِنْ خُطْبَتِهِ ﷺ، مِنْ رَوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ وَفِيهَا ضَعْفٌ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ تَوَبُّوا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَبْلَ أَنْ تَمُوتُوا، وَبَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ قَبْلَ أَنْ تُشْغَلُوا، وَصَلُّوا الَّذِي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ بِكَثْرَةِ ذِكْرِكُمْ لَهُ، وَكَثْرَةِ الصَّدَقَةِ فِي السَّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ تَوْجَرُوا، وَتَحْمَدُوا، وَتَرْزُقُوا. وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمْ الْجُمُعَةَ فَرِيضَةً مَكْتُوبَةً فِي مَقَامِي هَذَا، فِي شَهْرِي هَذَا، فِي عَامِي هَذَا، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، مَنْ وَجَدَ إِلَيْهَا سَبِيلًا، فَمَنْ تَرَكَهَا فِي حَيَاتِي، أَوْ بَعْدَ مَمَاتِي جَعُودًا بِهَا، أَوْ اسْتَخْفَافًا بِهَا، وَلَهُ إِمَامٌ جَائِرٌ أَوْ عَادِلٌ، فَلَا جَمْعَ لِلَّهِ شَمْلُهُ، وَلَا بَارِكَ لَهُ فِي أَمْرِهِ، إِلَّا وَلَا صَلَاةَ لَهُ، إِلَّا وَلَا وُضُوءَ لَهُ، إِلَّا وَلَا صَوْمَ لَهُ، إِلَّا وَلَا زَكَاةَ لَهُ، إِلَّا وَلَا حِجَّ لَهُ، إِلَّا وَلَا بَرَكَةَ لَهُ حَتَّى يَتُوبَ، فَإِنْ تَابَ، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، إِلَّا وَلَا تَوْمَنُ امْرَأَةً رَجُلًا، إِلَّا وَلَا يَوْمَنُ أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا، إِلَّا وَلَا يَوْمَنُ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا، إِلَّا أَنْ يَقْهَرَهُ سُلْطَانٌ فِيخَافُ سَيْفَهُ وَسُوطَهُ»^(٢).

وَحَفِظَ مِنْ خُطْبَتِهِ أَيْضًا: «الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ، فَلَا مَضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ، مَنْ يَطْعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَدْ رَشَدَ وَمَنْ يَعْصِمُهُمَا، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ، وَلَا يَضُرُّ اللَّهَ شَيْئًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَ خُطْبِهِ فِي الْحَجِّ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ: تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ، بِرَقْمِ (٨٧٢).

(٢) ضَعِيفٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ، كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسَّنَةِ فِيهَا، بَابُ: فِي فِرَاضِ الْجُمُعَةِ، بِرَقْمِ (١٠٨١) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، انْظُرْ ضَعِيفُ سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ.

(٣) ضَعِيفٌ: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ: الرَّجُلُ يَخْطُبُ عَلَى قَوْسٍ، بِرَقْمِ (١٠٩٧) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، انْظُرْ ضَعِيفُ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ.

فَضْلٌ: فِي هَدْيِهِ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ

كَانَ إِذَا خُطِبَ، احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ مَنذِرُ جَيْشٍ، يَقُولُ: «صَبَّحَكُمْ وَمَسَاكُم» وَيَقُولُ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ، وَيَقْرُنُ بَيْنَ أَصْبَعَيْهِ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى». وَيَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُخَذَّنَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ». ثُمَّ يَقُولُ: «أَنَا أَوَّلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ مَا لَنَا فَلَاهِلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دِينَنَا أَوْ ضَيَاعًا، فَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ^(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي لَفْظٍ: كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، يَحْمَدُ اللَّهُ وَيُثْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى أَثَرِ ذَلِكَ وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ . . . ، فَذَكَرَهُ.

وَفِي لَفْظٍ: يَحْمَدُ اللَّهُ وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: «مَنْ يَهْدِ اللَّهُ، فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ، فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَخَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ».

وَفِي لَفْظٍ لِلنَّسَائِيِّ «وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ».

وَكَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ بَعْدَ التَّحْمِيدِ وَالثَّنَاءِ وَالتَّشْهيدِ «أَمَّا بَعْدُ» ^(٢).

وَكَانَ يُقْصِّرُ الْخُطْبَةَ، وَيَطِيلُ الصَّلَاةَ، وَيَكْثُرُ الذِّكْرَ، وَيَقْصِدُ الْكَلِمَاتِ الْجَوَامِعَ، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّ طَوْلَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصْرَ خُطْبَتِهِ، مِثْنَةٌ مِنْ فِقْهِهِ» ^(٣).

وَكَانَ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ فِي خُطْبَتِهِ قَوَاعِدَ الْإِسْلَامِ، وَشُرَائِعَهُ، وَيَأْمُرُهُمْ وَيَنْهَاهُمْ فِي خُطْبَتِهِ إِذَا عَرَّضَ لَهُ أَمْرٌ، أَوْ نَهَى، كَمَا أَمَرَ الدَّاخِلَ وَهُوَ يَخْطُبُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ ^(٤)، وَنَهَى الْمُتَخَطِّئَ رِقَابَ النَّاسِ عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَرَهُ بِالْجُلُوسِ ^(٥).

وَكَانَ يَقْطَعُ خُطْبَتَهُ لِلْحَاجَةِ تَعْرِضُ، أَوِ السُّؤَالِ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَيُجِيبُهُ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ: تَخْفِيفُ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ، بِرَقْمٍ (٨٦٧) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ: مَنْ قَالَ فِي الْخُطْبَةِ بَعْدَ الثَّنَاءِ: أَمَّا بَعْدُ، بِرَقْمٍ (٩٢٤) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ: تَخْفِيفُ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ، بِرَقْمٍ (٨٦٩) مِنْ حَدِيثِ عِمَارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَقَوْلُهُ: مِثْنَةٌ مِنْ فِقْهِهِ: أَيُّ: أَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَعْرِفُ بِهِ فِقْهُ الرَّجُلِ، وَكُلُّ شَيْءٍ دَلَّ عَلَى شَيْءٍ، فَهُوَ مِثْنَةٌ لَهُ.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ: إِذَا رَأَى الْإِمَامُ رَجُلًا جَاءَ وَهُوَ يَخْطُبُ . . . ، بِرَقْمٍ (٩٣٠)، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ: التَّحِيَّةُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، بِرَقْمٍ (٨٧٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (١١١٥). مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ: تَحْطِي رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، بِرَقْمٍ (١١١٨)، وَالنَّسَائِيُّ (١٣٩٩) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَسْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انْظُرْ صَحِيحَ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ، بِرَقْمٍ (٧١٤).

خُطْبَتُهُ، فَيَتَمُّهَا .

وكان ربما نزل عن المنبر للحاجة، ثم يعودُ فَيَتِمُّهَا، كما نزل لأخذ الحسن والحسين رضي الله عنهما، فأخذهما، ثم رَقِيَ بهما المنبر، فأتم خطبته ^(١).

وكان يدعو الرجل في خطبته: تعال يا فلان، اجلس يا فلان، صل يا فلان.

وكان يأمرهم بمقتضى الحال في خطبته، فإذا رأى منهم ذا فاقة وحاجة، أمرهم بالصدقة، وحضهم عليها ^(٢).

وكان يُشير بأصبعه السَّبَّابَةِ في خطبته عند ذكر الله تعالى ودعائه ^(٣).

وكان يستسقى بهم إذا قحط المطر في خطبته ^(٤)

وكان يمهل يوم الجمعة حتى يجتمع الناس، فإذا اجتمعوا، خرج إليهم وحده من غير شاوريش يصيح بين يديه، ولا لبس طيلسان، ولا طرحة، ولا سواد، فإذا دخل المسجد، سلَّم عليهم، فإذا صعد المنبر، استقبل الناس بوجهه، وسلَّم عليهم، ولم يدع مستقبل القبلة، ثم يجلس، ويأخذ بلالاً في الأذان، فإذا فرغ منه، قام النَّبِيُّ ﷺ فخطب من غير فصلٍ بين الأذان والخطبة، لا بإيراد خبر ولا غيره.

ولم يكن يأخذ بيده سيفاً ولا غيره، وإنما كان يعتمد على قوس أو عصاً ^(٥) قبل أن يتخذ المنبر، وكان في الحرب يعتمد على قوس، وفي الجمعة يعتمد على عصا. ولم يُحفظ عنه أنه اعتمد على سيف، وما يظنه بعض الجهال أنه كان يعتمد على السيف دائماً، وأن ذلك إشارة إلى أن الدين قام بالسيف، فمن فرط جهله، فإنه لا يُحفظ عنه بعد اتخاذ المنبر أنه كان يرقاه بسيف، ولا قوس، ولا غيره، ولا قبل اتخاذها أنه أخذ بيده سيفاً ألبته، وإنما كان يعتمد على عصا أو قوس.

(١) صحيح: أخرجه الترمذي، كتاب المناقب، باب: مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما، برقم (٣٧٧٤)، والنسائي (١٤١٣)، وابن ماجه (٣٦٠٠) من حديث بريدة رضي الله عنه، انظر صحيح سنن الترمذي.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب: الحث على الصدقة ولو بشق تمر أو كلمة، برقم (١٠١٧) من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة، برقم (٨٧٤)، وأبو داود (١١٠٤) من حديث عمارة بن ربيعة رضي الله عنه، قال: رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه، فقال: قبح الله هاتين اليدين لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا وأشار بإصبعه المسبحة.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب: رفع اليدين في الخطبة، برقم (٩٣٢)، ومسلم، كتاب صلاة الاستسقاء، باب: رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء، برقم (٨٩٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٥) حسن: أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب: الرجل يخطب على قوس، برقم (١٠٩٦) من حديث الحكم بن حزن رضي الله عنه، انظر صحيح سنن أبي داود.

وكان منبره ثلاث درجات، وكان قبل اتخاذه يخطب إلى جذع يستند إليه، فلما تحول إلى المنبر، حنَّ الجذع حينئذ سمعه أهل المسجد، فنزل إليه ﷺ وضمه^(١) قال أنس: حنَّ لما فقد ما كان يسمع من الوحي، وفقدته التصاق النَّبِيِّ ﷺ، ولم يوضع المنبر في وسط المسجد، وإنما وضع في جانبه الغربي قريباً من الحائط، وكان بينه وبين الحائط قدر ممر الشاة^(٢).

وكان إذا جلس عليه النَّبِيُّ ﷺ في غير الجمعة، أو خطب قائماً في الجمعة، استدار أصحابه إليه بوجوههم، وكان وجهه ﷺ قبلهم في وقت الخطبة.

وكان يقوم فيخطب، ثم يجلس جلسة خفيفة، ثم يقوم، فيخطب الثانية، فإذا فرغ منها، أخذ بلال في الإقامة. وكان يأمر الناس بالدنو منه، ويأمرهم بالإنصات، وتخبرهم أن الرجل إذا قال لصاحبه: أَنْصِتْ فَقَدْ لَعَا^(٣). ويقول: «مَنْ لَعَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ»^(٤). وكان يقول: «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَهُوَ كَمَثَلِ الْجَمَارِ يَخْمَلُ أَسْفَارًا، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ». رواه الإمام أحمد^(٥).

وقال أبي بن كعب: قرأ رسول الله ﷺ يوم الجمعة (تبارك) وهو قائم، فذكرنا بأيام الله، وأبو الدرداء أو أبو ذر يغمزني، فقال: متى أنزلت هذه السورة؟ فإني لم أسمعها إلى الآن، فأشار إليه أن اسكت، فلما انصرفوا، قال: سألتك متى أنزلت هذه السورة فلم تخبرني، فقال: إنّه ليحسن لك من صلاتك اليوم إلا ما لغوت، فذهب إلى رسول الله ﷺ فذكر له ذلك، وأخبره بالذي قال له أبي، فقال رسول الله ﷺ: «صَدَقَ أَبِي»^(٦). ذكره ابن ماجه، وسعيد بن منصور، وأصله في مسند أحمد.

وقال ﷺ: «يَخْضُرُ الْجُمُعَةُ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ: رَجُلٌ خَضَرَهَا يَلْغُو وَهُوَ حَظُّهُ مِنْهَا، وَرَجُلٌ خَضَرَهَا يَدْعُو، فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ شَاءَ أَغْطَاهُ، وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ، وَرَجُلٌ خَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ وَسُكُوتٍ، وَلَمْ

(١) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، برقم (٣٥٨٣)، والترمذي (٥٠٥)، وابن ماجه (١٤١٧) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب: قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة، برقم (٤٩٧)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب: دنو المصلي من السترة، برقم (٥٠٩)، وأبو داود (١٠٨٢) من حديث سلمة بن عمرو رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب: الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، برقم (٩٣٤)، ومسلم، كتاب الجمعة، باب: في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، برقم (٨٥١)، وأبو داود (١١١٢)، والنسائي (١٤٠١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) هو جزء من حديث طويل أخرجه أحمد في مسنده، برقم (٧٢١) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده، برقم (٢٠٣٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٦) صحيح: أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الاستماع للخطبة والإنصات لها، برقم (١١١١)، انظر صحيح سنن ابن ماجه.

يَتَخَطَّ رَقَبَةً مُسْلِمًا، وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا، فَهِيَ كَفَّارَةٌ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿مَنْ جَاءَهُ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَثْمَالِهَا﴾^(١) ذكره أحمد وأبو داود.

وكان إذا فرغ بلال من الأذان، أخذ النَّبِيُّ ﷺ في الخطبة، ولم يقم أحدٌ يركع ركعتين البتة، ولم يكن الأذان إلا واحدًا، وهذا يدل على أن الجمعة كالعيد، لا سَنَّةٌ لها قبلها، وهذا أصحُّ قولِي العلماء، وعليه تدلُّ السُّنَّةُ، فإن النَّبِيَّ ﷺ كان يخرج من بيته، فإذا رقى المنبر، أخذ بلالٌ في أذان الجمعة، فإذا أكمله، أخذ النَّبِيُّ ﷺ في الخطبة من غير فصل، وهذا كان رأي عيين، فمتى كانوا يصلون السُّنَّةَ؟! ومن ظن أنهم كانوا إذا فرغ بلال رضي الله عنه من الأذان، قاموا كُلُّهُمْ، فركعوا ركعتين، فهو أجهل الناس بالسُّنَّةِ، وهذا الذي ذكرناه من أنه لا سَنَّةٌ قبلها، هو مذهب مالك، وأحمد في المشهور عنه، وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي.

والذين قالوا: إن لها سَنَّةً، منهم من احتج أنها ظهر مقصورة، فيثبت لها أحكام الظهر، وهذه حجة ضعيفة جدًا، فإن الجمعة صلاةٌ مستقلة بنفسها تخالف الظهر في الجهر، والعدد، والخطبة، والشروط المعتبرة لها، وتوافقها في الوقت، وليس إلحاق مسألة النزاع بموارد الاتفاق أولى من إلحاقها بموارد الافتراق، بل إلحاقها بموارد الافتراق أولى، لأنها أكثر مما اتفقا فيه.

ومنهم من أثبت السُّنَّةَ لها بالقياس على الظهر، وهو أيضًا قياس فاسد، فإن السُّنَّةَ ما كان ثابتًا عن النبي من قول أو فعل، أو سنة خلفائه الراشدين، وليس في مسألتنا شيء من ذلك، ولا يجوز إثبات السنن في مثل هذا بالقياس، وأن هذا مما انعقد سبب فعله في عهد النَّبِيِّ ﷺ، فإذا لم يفعله ولم يشرعه، كان تركه هو السُّنَّةُ، ونظير هذا، أن يشرع لصلاة العيد سنة قبلها أو بعدها بالقياس، فلذلك كان الصحيح أنه لا يسن الغسل للمبيت بمزدلفة، ولا لرمي الجمار، ولا للطواف، ولا للكسوف، ولا للاستسقاء، لأن النَّبِيَّ ﷺ وأصحابه لم يغتسلوا لذلك مع فعلهم لهذه العبادات.

ومنهم من احتج بما ذكره البخاري في صحيحه فقال: باب الصلاة قبل الجمعة وبعدها: حدثنا عبد الله بن يوسف، أنبأنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن النَّبِيَّ ﷺ، كان يُصَلِّي قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في بيته، وقبل العشاء ركعتين، وكان لا يُصَلِّي بعد الجمعة حتى ينصرف، فيُصَلِّي ركعتين^(٢). وهذا لا حُجَّةَ فيه، ولم يُرد به البخاري إثبات السنة قبل الجمعة، وإنما مراده أنه هل ورد في الصلاة قبلها أو بعدها شيء؟

(١) حسن: أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب: الكلام والإمام يخطب، برقم (١١١٣). من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، انظر صحيح سنن أبي داود.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة وقبلها، برقم (٩٣٧).

ثم ذكر هذا الحديث، أي أنه لم يُرو عنه فعلُ السنة إلا بعدها، ولم يرد قبلها شيء.

وهذا نظير ما فعل في كتاب العيدين، فإنه قال: باب الصلاة قبل العيد وبعدها، وقال أبو المعلى: سمعت سعيداً عن ابن عباس، أنه كره الصلاة قبل العيد^(١). ثم ذكر حديث سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر، فصلّى ركعتين، لم يصل قبلهما ولا بعدهما ومعه بلال... الحديث^(٢). فترجم للعيد مثل ما ترجم للجمعة، وذكر للعيد حديثاً دالا على أنه لا تُشرع الصلاة قبلها ولا بعدها، فدل على أن مراده من الجمعة كذلك.

وقد ظن بعضهم أن الجمعة لما كانت بدلاً عن الظهر - وقد ذكر في الحديث السنة قبل الظهر وبعدها - دل على أن الجمعة كذلك، وإنما قال: «وكان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف» بياناً لموضع صلاة السنة بعد الجمعة، وأنه بعد الانصراف، وهذا الظن غلط منه، لأن البخاري قد ذكر في باب التطوع بعد المكتوبة حديث ابن عمر رضي الله عنه: صليتُ مع رسول الله ﷺ سجدتين قبل الظهر، وسجدتين بعد الظهر، وسجدتين بعد المغرب، وسجدتين بعد العشاء، وسجدتين بعد الجمعة^(٣). فهذا صريح في أن الجمعة عند الصحابة صلاةٌ مستقلة بنفسها غير الظهر، وإلا لم يحتج إلى ذكرها لدخولها تحت اسم الظهر، فلما لم يذكر لها سنة إلا بعدها، عُلِم أنه لا سنة لها قبلها، ومنهم من احتج بما رواه ابن ماجه في سننه عن أبي هريرة وجابر، قال: جاء سُلَيْكُ الْعَطْفَانِي ورسول الله ﷺ يخطبُ فقال له: «أَصَلَيْتَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ؟» قال: لا. قال: «فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوِّزْ فِيهِمَا»^(٤). وإسناده ثقات.

قال أبو البركات بن تيمية: وقوله: «قبل أن تجيء» يدل على أن هاتين الركعتين سنة الجمعة، وليست تحية المسجد. قال: شيخنا حفيده أبو العباس: وهذا غلط، والحديث المعروف في الصحيحين عن جابر، قال: دخل رجال يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب، فقال «أَصَلَيْتَ» قال: لا. قال: «فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»^(٥). وقال: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوِّزْ فِيهِمَا»^(٦). فهذا هو المحفوظ في هذا الحديث، وأفراد ابن

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب: الصلاة قبل العيد وبعدها، تعليقاً.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب: الخطبة بعد العيد، برقم (٩٦٤)، ومسلم، كتاب صلاة العيدين، باب: ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصل، برقم (٨٨٤)، وأبو داود (١١٥٩).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب: التطوع بعد المكتوبة، برقم (١١٧٣).

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب: إذا دخل الرجل والإمام يخطب، برقم (١١١٦)، وابن ماجه (١١١٤)، انظر صحيح سنن أبي داود.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب: إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب، برقم (٩٣٠)، ومسلم، كتاب الجمعة، باب: التحية والإمام يخطب، برقم (٨٧٥).

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب: التحية والإمام يخطب، برقم (٨٧٥)، وأبو داود (١١١٦) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

ماجه في الغالب غير صحيحة، هذا معنى كلامه .

وقال شيخنا أبو الحجاج الحافظ المزى : هذا تصحيف من الرواة، إنما هو : «أصليت قبل أن تجلس» فغلط فيه الناسخ . وقال : وكتاب ابن ماجه إنما تداولته شيوخ لم يعتنوا به، بخلاف صحيح البخارى ومسلم، فإن الحفاظ تداولوهما، واعتنوا بضبطهما وتصحيحهما قال : ولذلك وقع فيه أغلاط وتصحيف .

قلت : ويدل على صحة هذا أن الذين اعتنوا بضبط سنن الصلاة قبلها وبعدها، وصنفوا في ذلك من أهل الأحكام والسنن وغيرها، لم يذكر واحد منهم هذا الحديث في سنة الجمعة قبلها، وإنما ذكروه في استحباب فعل تحية المسجد والإمام على المنبر، واحتجوا به على من منع من فعلها في هذه الحال، فلو كانت هي سنة الجمعة، لكان ذكرها هناك، والترجمة عليها، وحفظها، وشهرتها أولى من تحية المسجد . ويدل عليه أيضًا أن النبي ﷺ، لم يأمر بهاتين الركعتين إلا الداخل لأجل أنها تحية المسجد . ولو كانت سنة الجمعة، لأمر بها القاعدين أيضًا، ولم يخص بها الداخل وحده .

ومنهم من احتج بما رواه أبو داود في سننه، قال : حدثنا مسدد، قال : حدثنا إسماعيل، حدثنا أيوب، عن نافع، قال : كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة، ويصلى بعدها ركعتين في بيته، وحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك ^(١) . وهذا لا حجة فيه على أن للجمعة سنة قبلها، وإنما أراد بقوله : إن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك : أنه كان يصلى الركعتين بعد الجمعة في بيته لا يصليهما في المسجد، وهذا هو الأفضل فيهما، كما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يصلى بعد الجمعة ركعتين في بيته . وفي السنن عن ابن عمر، أنه إذا كان بمكة، فصلى الجمعة، تقدم، فصلى ركعتين، ثم تقدم فصلى أربعاً، وإذا كان بالمدينة، صلى الجمعة، ثم رجع إلى بيته، فصلى ركعتين، ولم يُصل بالمسجد، فقل له، فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل ذلك ^(٢) وأما إطالة ابن عمر الصلاة قبل الجمعة، فإنه تطوع مطلق، وهذا هو الأولى لمن جاء إلى الجمعة أن يشتغل بالصلاة حتى يخرج الإمام، كما تقدم من حديث أبي هريرة، وثبينة الهذلي عن النبي ﷺ .

قال أبو هريرة عن النبي ﷺ : «من اغتسل يوم الجمعة، ثم أتى المسجد، فصلى ما قدر له، ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته، ثم يصلى معه، غُفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وفضل ثلاثة أيام» ^(٣) . وفي حديث نبيشة الهذلي : «إن المسلم إذا اغتسل يوم الجمعة، ثم أقبل إلى المسجد لا

(١) صحيح : أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب : الصلاة بعد الجمعة، برقم (١١٢٨)، انظر صحيح سنن أبي داود.

(٢) صحيح : أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب : الصلاة بعد الجمعة، برقم (١١٣٠)، انظر صحيح سنن أبي داود.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب : فضل من استمع وأنصت في الخطبة، برقم (٨٥٧) .

يؤذى أحدًا، فإن لم يجد الإمام خرج، صلى ما بدا له، وإن وجد الإمام خرج، جلس، فاستمع وأنصت حتى يقضي الإمام جمعته وكلامه، إن لم يغفر له في جمعته تلك ذنوبه كلها أن تكون كفارة للجمعة التي تليها^(١) هكذا كان هدي الصحابة رضي الله عنهم.

قال ابن المنذر: روي عن ابن عمر: أنه كان يصلي قبل الجمعة ثنتي عشرة ركعة^(٢).

وعن ابن عباس، أنه كان يصلي ثمان ركعات^(٣). وهذا دليل على أن ذلك كان منهم من باب التطوع المطلق، ولذلك اختلف في العدد المروي عنهم في ذلك، وقال الترمذي في الجامع: ورؤي عن ابن مسعود، أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعًا وبعدها أربعًا^(٤). وإليه ذهب ابن المبارك والثوري.

وقال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري: رأيت أبا عبد الله، إذا كان يوم الجمعة يصلي إلى أن يعلم أن الشمس قد قاربت أن تزول، فإذا قاربت، أمسك عن الصلاة حتى يؤذن المؤذن، فإذا أخذ في الأذان، قام فصلى ركعتين أو أربعًا، يفصل بينهما بالسلام، فإذا صلى الفريضة، انتظر في المسجد، ثم يخرج منه، فيأتي بعض المساجد التي بحضرة الجامع، فيصلي فيه ركعتين، ثم يجلس، وربما صلى أربعًا، ثم يجلس، ثم يقوم، فيصلي ركعتين أخريين، فتلك ست ركعات على حديث علي، وربما صلى بعد الست ستًا آخر، أو أقل، أو أكثر. وقد أخذ من هذا بعض أصحابه رواية: أن للجمعة قبلها سنة ركعتين أو أربعًا، وليس هذا بصريح، بل ولا ظاهر، فإن أحمد كان يمسك عن الصلاة في وقت النهي، فإذا زال وقت النهي، قام فأتى تطوعه إلى خروج الإمام، فربما أدرك أربعًا، وربما لم يدرك إلا ركعتين.

ومنهم من احتج على ثبوت السنة قبلها، بما رواه ابن ماجه في سننه حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا يزيد بن عبد ربّه، حدثنا بقيق، عن مبشر بن عبيد، عن حجاج بن أرطاة، عن عطية العوفي، عن ابن عباس، قال: كان النَّبِيُّ ﷺ يركع قبل الجمعة أربعًا، لا يفصل بينها في شيء منها. قال ابن ماجه: باب الصلاة قبل الجمعة، فذكره^(٥).

وهذا الحديث فيه عدة بلايا:

إحداها: بقيق بن الوليد: إمام المدلسين وقد عنعنه، ولم يصرح بالسماع.

(٢) سبق تخريجه..

(١) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) صحيح: ذكره الترمذي بعد حديث (٥٢٣)، قال: وروي عن عبد الله بن مسعود أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعًا، انظر صحيح سنن أبي داود.

(٥) ضعيف جدًا: أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الصلاة قبل الجمعة، برقم (١١٢٩)، انظر ضعيف الجامع، برقم (٤٥٥٠).

الثانية: مبشر بن عُبيد، المنكر الحديث. وقال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي يقول: شيخ كان يقال له: مبشر بن عبيد كان بحمص، أظنه كوفيا، روى عنه بقية، وأبو المغيرة، أحاديثه أحاديث موضوعة كذب. وقال الدارقطني: مبشر بن عبيد متروك الحديث، أحاديثه لا يتابع عليها.

الثالثة: الحجاج بن أرطاة الضعيف المدلس.

الرابعة: عطية العوفى، قال البخارى: كان هشيم يتكلم فيه، وضعفه أحمد وغيره.

وقال البيهقي: عطية العوفى لا يحتج به، ومبشر بن عبيد الحمصى منسوب إلى وضع الحديث، والحجاج بن أرطاة، لا يحتج به. قال بعضهم: ولعل الحديث انقلب على بعض هؤلاء الثلاثة الضعفاء، لعدم ضبطهم وإتقانهم، فقال: قبل الجمعة أربعًا، وإنما هو بعد الجمعة، فيكون موافقًا لما ثبت فى الصحيح ونظير هذا: قول الشافعى فى رواية عبد الله بن عمر العمرى: «للفارس سهمان، وللراجل سهم». قال الشافعى: كأنه سمع نافعًا يقول: للفرس سهمان، وللراجل سهم، فقال: للفرس سهمان، وللراجل سهم. حتى يكون موافقًا لحديث أخيه عبيد الله، قال: وليس يشك أحد من أهل العلم فى تقديم عبيد الله بن عمر على أخيه عبد الله فى الحفظ.

قلت: ونظير هذا ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية فى حديث أبى هريرة «لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ يُلْقَى فِيهَا، وَهِيَ تَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ حَتَّى يَضَعَ رَبُّ الْعِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ، فَيَزِيْءُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَتَقُولُ: قَطُّ، قَطُّ. وَأَمَّا الْجَنَّةُ: فَيَنْشِئُ اللَّهُ لَهَا خَلْقًا»^(١) فانقلب على بعض الرواة فقال أما النار: فينشئ الله لها خلقًا.

قلت: ونظير هذا حديث عائشة: «إِنْ بَلَالًا يُؤْذَنُ لَبَلِيلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤْذَنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» وهو فى الصحيحين^(٢) فانقلب على بعض الرواة، فقال: ابن أم مكتوم يؤذن لبليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال.

ونظيره أيضًا عندى حديث أبى هريرة: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ وَلِيَضَعَ يَدَهُ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»^(٣) وأظنه وهم - والله أعلم - فيما قاله رسولُهُ الصَّادِقُ المصدوق، «وليضع ركبتيه

(١) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب: قوله: ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾ [ق: ٣٠]، برقم (٤٨٥٠)، ومسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: النار يدخلها الجبارون... برقم (٢٨٤٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب: أذان الأعمى إذا كان له من يجره، برقم (٦١٧)، ومسلم، كتاب الصيام، باب: بيان أن الدخول من الصوم يحصل بطلوع الفجر، برقم (١٠٩٢)، من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنه. وليس من حديث عائشة رضى الله عنها.

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب: كيف يضع ركبتيه قبل يديه، برقم (٨٤٠)، والنسائي (١٠٩١)، انظر صحيح الجامع، برقم (٥٩٥).

قبل يديه». كما قال وائل بن حجر: كان رسول الله ﷺ «إذا سجد، وضع ركبتيه قبل يديه»^(١). وقال الخطابي وغيره: وحديث وائل بن حجر، أصح من حديث أبي هريرة. وقد سبقت المسألة مستوفاة في هذا الكتاب والحمد لله.

وكان ﷺ إذا صلى الجمعة، دخل إلى منزله، فصلّى ركعتين سُنَّتْها، وأمر من صلاها أن يصلي بعدها أربعاً. قال شيخنا أبو العباس ابن تيمية: إن صلى في المسجد، صلى أربعاً، وإن صلى في بيته، صلى ركعتين. قلت: وعلى هذا تدل الأحاديث، وقد ذكر أبو داود عن ابن عمر أنه كان إذا صلى في المسجد، صلى أربعاً، وإذا صلى في بيته، صلى ركعتين^(٢). وفي الصحيحين: عن ابن عمر، أن النَّبِيَّ ﷺ، كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته^(٣).

وفي صحيح مسلم، عن أبي هريرة، عن النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَخَذَكُمْ الْجُمُعَةُ، فَلْيَصِلْ بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ»^(٤). والله أعلم.

فَضْلُ: فِي هَدْيِهِ ﷺ فِي الْعِيدَيْنِ

كان ﷺ يُصَلِّي العيدين في المصلّى، وهو المصلّى الذي على باب المدينة الشرقي، وهو المصلّى الذي يوضع فيه محمل الحاج، ولم يصل العيد بمسجده إلا مرة واحدة أصابهم مطر، فصلّى بهم العيد في المسجد إن ثبت الحديث، وهو في سنن أبي داود وابن ماجه^(٥) وهديه كان فعلهما في المصلّى دائماً.

وكان يلبس للخروج إليهما أجمل ثيابه، فكان له حلة يلبسها للعيدين والجمعة، ومرة كان يلبس بردين أخضرين، ومرة برداً أحمر، وليس هو أحمر مصمتاً كما يظنه بعض الناس، فإنه لو كان كذلك، لم يكن بُرداً، وإنما فيه خطوط حمر كالبرود اليمنية، فسمى أحمر باعتبار ما فيه من ذلك. وقد صح عنه ﷺ من غير معارضٍ النهي عن لبس المعصفر والأحمر، وأمر عبد الله بن عمرو لما رأى عليه ثوبين أحمرين أن يحرقهما^(٦) فلم يكن ليكره الأحمر هذه

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب: كيف يضع ركبتيه قبل يديه، برقم (٨٣٨)، والترمذي (٢٦٨)، والنسائي (١٠٨٩)، انظر ضعيف سنن أبي داود.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب: الصلاة بعد الجمعة، برقم (١١٣٠)، انظر صحيح سنن أبي داود.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة وقبلها، برقم (٩٣٧)، ومسلم، كتاب الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة، برقم (٨٨٢)، وأبو داود (١١٣٢)، والنسائي (٨٧٣).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة، برقم (٨٨١).

(٥) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب: يصلي بالناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر، برقم (١١٦٠)، وابن ماجه (١٣١٣)، انظر ضعيف سنن أبي داود.

(٦) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب: النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، برقم (٢٠٧٧) من حديث

الكراهة الشديدة ثم يلبسه، والذي يقوم عليه الدليل تحريم لباس الأحمر، أو كراهيته كراهية شديدة، وكان ﷺ يأكل قبل خروجه في عيد الفطر تمرات، ويأكلهن وتراً، وأما في عيد الأضحى، فكان لا يطعم حتى يرجع من المصلّى، فيأكل من أضحيته .

وكان يغتسل للعידين، صح الحديث فيه، وفيه حديثان ضعيفان: حديث ابن عباس، من رواية جبارة بن مُغَلّس^(١)، وحديث الفاكه بن سعد، من رواية يوسف بن خالد السمّي^(٢) . ولكن ثبت عن ابن عمر مع شدة اتّباعه للسنة، أنه كان يغتسل يوم العيد قبل خروجه^(٣) .

وكان ﷺ يخرج ماشياً، والعنزة تحمل بين يديه، فإذا وصل إلى المصلّى، نُصبت بين يديه ليصليَ إليها، فإن المصلّى كان إذ ذاك فضاء لم يكن فيه بناء ولا حائط، وكانت الحربة سُترته^(٤) .

وكان يؤخّر صلاة عيد الفطر، ويعجّل الأضحى، وكان ابن عمر مع شدة اتّباعه للسنة، لا يخرج حتى تطلع الشمس، ويكبر من بيته إلى المصلّى .

وكان ﷺ إذا انتهى إلى المصلّى، أخذ في الصلاة من غير أذان ولا إقامة^(٥) ولا قول: الصلاة جامعة، والسنة: أنه لا يفعل شيء من ذلك .

ولم يكن هو ولا أصحابه يصلون إذا انتهوا إلى المصلّى شيئاً قبل الصلاة، ولا بعدها^(٦) .

وكان يبدأ بالصلاة قبل الخطبة، فيصلّى ركعتين، يكبر في الأولى سبع تكبيرات متوالية بتكبيرة الافتتاح، يسكت بين كل تكبيرتين سكّة يسيرة، ولم يحفظ عنه ذكرٌ معين بين التكبيرات، ولكن ذكر عن ابن مسعود أنه قال: يحمد الله، ويُسني عليه، ويصلّى على النَّبي ﷺ، ذكره الخلال . وكان ابن عمر مع تحريره للتابع، يرفع يديه مع كل تكبيرة .

عبد الله بن عمرو رضي الله عنه .

(١) ضعيف جداً: أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الاغتسال في العیدین، برقم (١٣١٥) .

(٢) ضعيف: أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الاغتسال في العیدین، برقم (١٣١٦)، وفي سننه يوسف بن خالد السمّي، كذبه غير واحد، انظر ضعيف الجامع، برقم (٤٥٩٠) .

(٣) أخرجه مالك في موطئه، برقم (٤٢٨) .

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب: حمل العنزة أو الحربة بين يدي الإمام، برقم (٩٧٣)، وابن ماجه (١٣٠٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنه .

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب: المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة، برقم (٩٦٠)، ومسلم، كتاب صلاة العیدین، باب: ذكر إباحتها خروج النساء في العیدین إلى المصلّى، برقم (٨٨٦) من حديث ابن عباس وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب: الخطبة بعد العيد، برقم (٩٦٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنه .

وكان **❦** إذا أتم التكبير، أخذ في القراءة، فقرأ فاتحة الكتاب، ثم قرأ بعدها **﴿تَّ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ﴾** في إحدى الركعتين، وفي الأخرى، **﴿أَفْزَيْتِ السَّاعَةَ وَأَشَقَّ الْقَمَرُ﴾** (١).
وربما قرأ فيهما **﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾** و **﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْفَلَسِيَّةِ﴾** (٢) صح عنه هذا وهذا، ولم يصح عنه غير ذلك.

فلذا فرغ من القراءة، كبر وركع، ثم إذا أكمل الركعة، وقام من السجود، كبر خمساً متوالية، فإذا أكمل التكبير، أخذ في القراءة، فيكون التكبير أول ما يبدأ به في الركعتين، والقراءة يليها الركوع، وقد روى عنه **❦** أنه والى بين القراءتين، فكبر أولاً، ثم قرأ وركع، فلما قام في الثانية، قرأ وجعل التكبير بعد القراءة، ولكن لم يثبت هذا عنه، فإنه من رواية محمد بن معاوية النيسابوري. قال البيهقي: رماه غير واحد بالكذب.

وقد روى الترمذي من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله **❦** كبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة (٣)، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة. قال الترمذي: سألت محمداً يعنى البخاري عن هذا الحديث، قال: ليس في الباب شيء أصح من هذا، وبه أقول، وقال: وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده في هذا الباب، هو صحيح أيضاً.

قلت: يريد حديثه أن النبي **❦** كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة، سبعاً في الأولى، وخمساً في الآخرة، ولم يُصل قبلها ولا بعدها. قال أحمد: وأنا أذهب إلى هذا. قلت: وكثير بن عبد الله بن عمرو هذا ضرب أحمد على حديثه في المسند وقال: لا يساوي حديثه شيئاً، والترمذي تارة يصحح حديثه، وتارة يُحسنه، وقد صرح البخاري بأنه أصح شيء في الباب، مع حكمه بصحة حديث عمرو بن شعيب، وأخبر أنه يذهب إليه. والله أعلم.

وكان **❦** إذا أكمل الصلاة، انصرف، فقام مُقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم، فيعظهم ويوصيهم، ويأمرهم وينهاهم، وإن كان يريد أن يقطع بعثاً قطعه، أو يأمر بشيء أمر به (٤). ولم يكن هنالك منبر يرقى عليه، ولم يكن يخرج منبر المدينة، وإنما كان يخطبهم

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة العيدين، باب: ما يقرأ به في صلاة العيدين، برقم (٨٩١)، والترمذي (٥٣٤)، وابن ماجه (١٢٨٢) من حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب: ما يقرأ في صلاة الجمعة، برقم (٨٧٨)، وأبو داود (١١٢٢)، والترمذي (٥٣٣)، وابن ماجه (١١١٩) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٣) صحيح: أخرجه الترمذي، كتاب الجمعة، باب: ما جاء في التكبير في العيدين، برقم (٥٣٦)، وابن ماجه (١٢٧٩)، أنظر صحيح سنن الترمذي.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب: الخروج إلى المصلى بغير منبر، برقم (٩٥٦) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

قائماً على الأرض، قال جابر: شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئاً على بلال، فأمر بتقوى الله، وحث على طاعته، ووعظ الناس، وذكرهم، ثم مضى حتى أتى النساء، فوعظهن وذكرهن، متفق عليه^(١).

وقال أبو سعيد الخدري: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، فَأُولَ مَا يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ... الحديث، رواه مسلم^(٢).

وذكر أبو سعيد الخدري: أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْعِيدِ، فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، فَيَقِفُ عَلَى رَاحِلَتِهِ مُسْتَقْبِلَ النَّاسِ وَهُمْ صُفُوفٌ جُلُوسٌ، فَيَقُولُ: «تَصَدَّقُوا»، فَأَكْثَرُ مَنْ يَتَصَدَّقُ النَّسَاءَ، بِالْقُرْطِ وَالْخَاتَمِ وَالشَّيْءِ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ يَرِيدُ أَنْ يَبْعَثَ بَعْثًا يَذْكُرُهُ لَهُمْ، وَإِلَّا أَنْصَرَفَ^(٣).

وقد كان يقع لى أن هذا وهم، فإن النَّبِيَّ ﷺ، إنما كان يخرج إلى العيد ماشياً، والعنزة بين يديه، وإنما خطب على راحلته يوم النحر بمعنى، إلى أن رأيت بقى بن مخلد الحافظ قد ذكر هذا الحديث فى مسنده عن أبى بكر بن أبى شيبه، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، حَدَّثَنَا عِيَّاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْعِيدِ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ، فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ تَيْنِكَ الرُّكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْلَمُ، فَيَسْتَقْبِلُ النَّاسَ، فَيَقُولُ: «تَصَدَّقُوا». وكان أكثر من يتصدق النساء وذكر الحديث.

ثم قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ عِيَّاضٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ فِي يَوْمِ الْفِطْرِ، فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَيَبْدَأُ بِالرُّكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُهُمْ وَهُمْ جُلُوسٌ، فَيَقُولُ: «تَصَدَّقُوا» فذكر مثله وهذا إسناد ابن ماجه إلا أنه رواه عن أبى كريب، عن أبى أسامة، عن داود^(٤) ولعله: ثم يقوم على رجله، كما قال جابر: قام متوكئاً على بلال، فتصحف على الكاتب: براحلته. والله أعلم.

فإن قيل: فقد أخرجنا فى الصحيحين عن ابن عباس، قال: شهدت صلاة الفطر مع نبي الله ﷺ، وأبى بكر، وعمر، وعثمان رضى الله عنهم، فكلهم يصلونها قبل الخطبة، ثم

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب: المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة، برقم (٩٦١)، ومسلم، كتاب صلاة العيدين، برقم (٨٨٥) من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب صلاة العيدين، برقم (٨٨٥).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب: الزكاة على الأقارب، برقم (١٤٦٢).

(٤) صحيح: أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الخطبة في العيدين، برقم (١٢٨٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضى الله عنه، انظر صحيح سنن ابن ماجه.

يخطب، قال: فنزل نبي الله ﷺ، كأنى أنظر إليه حين يجلس الرجال بيده، ثم أقبل يشقهم حتى جاء إلى النساء ومعه بلال، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايَعَنَّكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرَكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَتَرَفَّنَّ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِهِنَّ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايَعُهُنَّ وَأَسْتَغْفِرَ لهنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الممتحنة: ١٢] فتلا الآية حتى فرغ منها، الحديث (١).

وفى الصحيحين أيضًا، عن جابر، أن النبي ﷺ قام، فبدأ بالصلاة، ثم خطب الناس بعد، فلما فرغ نبي الله ﷺ نزل فأتى النساء فذكرهن، الحديث (٢). وهو يدل على أنه كان يخطب على منبر، أو على راحلته، ولعله كان قد بنى له منبر من لبن أو طين أو نحوه؟.

قيل: لا ريب في صحة هذين الحديثين، ولا ريب أن المنبر لم يكن يخرج من المسجد، وأول من أخرجه مروان بن الحكم، فأنكر عليه، وأما منبر اللبن والطين، فأول من بناه كثير بن الصلت في إمارة مروان على المدينة، كما هو في الصحيحين (٣) فلعله ﷺ كان يقوم في المصلى على مكان مرتفع، أو دكان وهي التي تسمى مصطبة، ثم ينحدر منه إلى النساء، فيقف عليهن، فيخطبهن، فيعظهن، ويذكرهن. والله أعلم.

وكان يفتتح خطبه كلها بالحمد لله، ولم يحفظ عنه في حديث واحد، أنه كان يفتتح خطبتي العيدين بالتكبير، وإنما روى ابن ماجه في سننه عن سعد القرظ مؤذن النبي ﷺ أنه كان يكثر التكبير بين أضعاف الخطبة، ويكثر التكبير في خطبتي العيدين (٤). وهذا لا يدل على أنه كان يفتتحها به. وقد اختلف الناس في افتتاح خطبة العيدين والاستسقاء، فقيل: يفتتحان بالتكبير، وقيل تفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار، وقيل: يفتتحان بالحمد. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وهو الصواب، لأن النبي ﷺ قال: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يَبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ، فَهُوَ أَجْذَمُ» (٥). وكان يفتتح خطبه كلها بالحمد لله.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب: العلم الذي بالمصل، برقم (٩٧٧)، ومسلم، كتاب صلاة العيدين، برقم (٨٨٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب: المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة، برقم (٩٦١)، ومسلم، كتاب صلاة العيدين، برقم (٨٨٤)، وأبو داود (١١٤١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحيض، باب: ترك الحائض الصوم، برقم (٣٠٤)، ومسلم، كتاب صلاة العيدين، برقم (٨٨٩)، وأبو داود (١١٤٠)، وابن ماجه (١٢٧٥) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) ضعيف: أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الخطبة في العيدين، برقم (١٢٨٧)، انظر ضعيف الجامع، برقم (٤٥٩٧).

(٥) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب: الهدى في الكلام، برقم (٤٨٤٠)، وابن ماجه (١٨٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، انظر ضعيف سنن أبي داود.

ورخص ﷺ لمن شهد العيد: أن يجلس للخطبة، وأن يذهب، ورخص لهم إذا وقع العيد يوم الجمعة أن يجتزئوا بصلاة العيد عن حضور الجمعة^(١).

وكان ﷺ يخالف الطريق يوم العيد، فيذهب في طريق، ويرجع في آخر^(٢) ف قيل: ليسلم على أهل الطريقين، وقيل: لينال بركتيه الفريقان، وقيل: ليقضي حاجة من له حاجة منهما، وقيل: ليظهر شعائر الإسلام في سائر الفجاج والطرق، وقيل: ليعطي المنافقين برؤيتهم عزة الإسلام وأهله، وقيام شعائره، وقيل: لتكثر شهادة البقاع، فإن الذهاب إلى المسجد والمصلى إحدى خطوتيهِ ترفع درجة، والأخرى تحط خطيئة حتى يرجع إلى منزله، وقيل وهو الأصح: إنه لذلك كله، ولغيره من الحكم التي لا يخلو فعله عنها.

وروى عنه، أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد.

فصل: في هديه ﷺ في صلاة الكسوف

لما كسفت الشمس، خرج ﷺ إلى المسجد مسرعاً فزعاً يجزئ رداءه، وكان كسوفها في أول النهار على مقدار رُمحين أو ثلاثة من طلوعها، فتقدم، فصلى ركعتين، قرأ في الأولى بفاتحة الكتاب، وسورة طويلة، جهر بالقراءة، ثم ركع، فأطال الركوع، ثم رفع رأسه من الركوع، فأطال القيام وهو دون القيام الأول، وقال لما رفع رأسه: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، ثم أخذ في القراءة، ثم ركع، فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول، ثم رفع رأسه من الركوع، ثم سجد سجدة طويلة فأطال السجود، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ما فعل في الأولى، فكان في كل ركعة ركوعان وسجودان، فاستكمل في الركعتين أربع ركعات وأربع سجعات، ورأى في صلاته تلك الجنة والنار، وهم أن يأخذ عنقوداً من الجنة، فيريهم إياه، ورأى أهل العذاب في النار، فرأى امرأة تخدشها هرّة ربطتها حتى ماتت جوعاً وعطشاً، ورأى عمرو بن مالك يجر أمعاءه في النار، وكان أول من غيّر دين إبراهيم، ورأى فيها سارق الحاج يُعذب، ثم انصرف، فخطب بهم خطبة بليغة، حُفظ منها قوله: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ بِمَوْتٍ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا، وَضَلُّوا، وَتَصَدَّقُوا يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهُ مَا أَخَذَ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ، أَوْ تَزْنِي أَمَتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهُ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً».

(١) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب: إذا وافقت يوم الجمعة يوم عيد، برقم (١٠٧٣)، وابن ماجه (١٣١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزته من الجمعة وإنّا مجمعون، انظر صحيح الجامع، برقم (٤٣٦٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب: من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد، برقم (٩٨٦).

وَقَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وَعِدْتُمْ بِهِ، حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ أَخَذَ قِطْعًا مِنَ الْجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي أَتَقَدَّمُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحِطُّ بِغَضِّهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأْخُرُ».

وفى لفظ: «وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ أَفْطَحَ مِنْهَا، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ النِّسَاءِ. قَالُوا: وَيَمَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: يَكْفُرُهُنَّ. قِيلَ: أَيْكْفُرُنَّ بِاللَّهِ؟ قَالَ: يَكْفُرُنَّ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرُنَّ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِخْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ».

ومِنْهَا: «وَلَقَدْ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدُّجَالِ، يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ لَهُ: مَا عَلَيْكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ قَالَ: الْمُؤْمِنِ، فيقول: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَأَجَبْنَا، وَأَمْنَا، وَاتَّبَعْنَا، فيقال لَهُ: نَمَّ صَالِحًا فَقَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لِمُؤْمِنًا، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ قَالَ: الْمُزْتَابُ، فيقول: لَا أَذْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا، فَقُلْتُ»^(١).

وفى طريق أخرى لأحمد بن حنبل رحمه الله، أنه ﷺ لما سَلَّمَ، حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَشَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّهُ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، أَتَشِدُّكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنِّي قَصَرْتُ فِي شَيْءٍ مِنْ تَبْلِيغِ رِسَالَاتِ رَبِّي لَمَّا أَخْبَرْتُمُونِي بِذَلِكَ؟ فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ رِسَالَاتِ رَبِّكَ، وَنَصَحْتَ لَأَمْتِكَ، وَقَضَيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ». ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ رِجَالًا يَزْعُمُونَ أَنَّ كُشُوفَ هَذِهِ الشَّمْسِ، وَكُشُوفَ هَذَا الْقَمَرِ، وَزَوَالَ هَذِهِ الشُّجُومِ عَنْ مَطَالِمِهَا لِمَوْتِ رِجَالٍ عَظَمَاءَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، وَإِنَّهُمْ قَدْ كَذَبُوا، وَلَكِنَّهَا آيَاتٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَغْتَبِرُ بِهَا عِبَادُهُ، فَيَنْظُرُ مَنْ يَخِذُّ مِنْهُمْ تَوْبَةً، وَإِنَّمِ اللَّهُ لَقَدْ رَأَيْتُ مِنْذُ قُمْتُ أَصْلَى مَا أَنْتُمْ لَاقُوهُ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكُمْ وَآخِرَتِكُمْ، وَإِنَّهُ - وَاللَّهِ أَهْلَمُ - لَا يَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلَاثُونَ كَذَابًا آخَرُهُمُ الْأَعْوَرُ الدُّجَالُ، مَسْحُوحُ الْعَيْنِ الْيَسْرِيُّ، كَأَنَّهَا عَيْنُ أَبِي تَحِيٍّ، لِشَيْخٍ حِينَئِذٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَإِنَّهُ مَتَى يَخْرُجَ، فَسَوْفَ يَزْعُمُ أَنَّهُ اللَّهُ، فَمَنْ آمَنَ بِهِ وَصَدَّقَهُ وَاتَّبَعَهُ، لَمْ يَنْفَعِهِ صَالِحٌ مِنْ عَمَلِهِ سَلَفَ، وَمَنْ كَفَرَ بِهِ وَكَذَّبَهُ، لَمْ يُعَاقِبْ بِشَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ سَلَفًا، وَإِنَّهُ سَيَظْهَرُ عَلَى الْأَرْضِ كُلِّهَا إِلَّا الْحَرَمَ وَبَيْتَ الْمَقْدِسِ، وَإِنَّهُ يَخْضَرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَيَزِلُّونَ زَلْزَالًا شَدِيدًا، ثُمَّ يَهْلِكُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَجُنُودُهُ، حَتَّى إِنْ جِذِمَ الْحَائِطُ أَوْ قَالَ: أَضَلَّ الْحَائِطُ، وَأَضَلَّ الشَّجَرَةَ لَيْتَنَادَى: يَا مُسْلِمُ، يَا مُؤْمِنُ، هَذَا يَهُودِيٌّ، أَوْ قَالَ: هَذَا كَافِرٌ، فَتَمَالَ فَاثْتَلَهُ قَالَ: وَلَنْ يَكُونَ ذَلِكَ حَتَّى تَرَوْا أُمُورًا يَتَقَاظَمُ بَيْنَكُمْ شَأْنُهَا فِي أَنْفُسِكُمْ، وَتَسَاءَلُونَ بَيْنَكُمْ: هَلْ كَانَ تَبَيَّنَكُمْ ذَكَرَ لَكُمْ مِنْهَا ذِكْرًا: وَحَتَّى تَزُولَ جِبَالٌ عَنْ مَرَاتِبِهَا، ثُمَّ عَلَى أَثَرِ ذَلِكَ الْقَبْضُ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب: من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس، برقم (٨٦)، ومسلم، كتاب الكسوف، باب: ما عرض على النبي ﷺ، برقم (٩٠٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) ضعيف: أخرجه أحمد في مسنده، برقم (١٩٦٦٥) من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه، انظر ضعيف ابن خزيمة، برقم (١٣٩٧).

فهذا الذي صح عنه ﷺ: من صفة صلاة الكسوف وخطبتها. وقد روى عنه أنه صلّاها على صفات آخر.

منها: كل ركعة بثلاث ركوعات^(١).

ومنها: كل ركعة بأربع ركوعات^(٢).

ومنها: إنها كإحدى صلاة صلّيت كل ركعة بركوع واحد، ولكن كبار الأئمة، لا يصححون ذلك، كالإمام أحمد، والبخاري، والشافعي، ويروونه غلطاً. قال الشافعي وقد سأله سائل، فقال: روى بعضهم أن النبي ﷺ صلى بثلاث ركعات في كل ركعة، قال الشافعي: فقلت له: أتقول به أنت؟ قال: لا، ولكن لم تقل به أنت وهو زيادة على حديثكم؟ يعني حديث الركوعين في الركعة، فقلت: هو من وجه منقطع، ونحن لا نشب المنقطع على الانفراد، ووجه نراه - والله أعلم - غلطاً، قال البيهقي: أراد بالمنقطع قول عبيد بن عمير: حدثني من أصدق، قال عطاء: حسبه يُريد عائشة. الحديث، وفيه: فركع في كل ركعة ثلاث ركوعات وأربع سجّادات^(٣). وقال قتادة: عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عنها: ست ركعات في أربع سجّادات^(٤) فعطاء، إنما أسنده عن عائشة بالظن والحسبان، لا باليقين، وكيف يكون ذلك محفوظاً عن عائشة، وقد ثبت عن عروة، وعمرة، عن عائشة خلافه^(٥)، وعروة وعمرة أخص بعائشة وألزم لها من عبيد بن عمير وهما اثنان، فروايتهما أولى أن تكون هي المحفوظة. قال: وأما الذي يراه الشافعي غلطاً، فأحسبه حديث عطاء عن جابر: «انكسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ»، فقال الناس: إنما انكسفت الشمس لموت إبراهيم، فقام النبي ﷺ، فصلى بالناس ست ركعات في أربع سجّادات» الحديث^(٦).

قال البيهقي: من نظر في قصة هذا الحديث، وقصة حديث أبي الزبير، علم أنهما قصة واحدة، وأن الصلاة التي أخبر عنها إنما فعلها مرة واحدة، وذلك في يوم توفي ابنه إبراهيم عليه السلام.

قال: ثم وقع الخلاف بين عبد الملك يعني ابن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر، وبين هشام الدستوائي، عن أبي الزبير، عن جابر في عدد الركوع في كل ركعة، فوجدنا رواية

(١) أخرجه مسلم، كتاب الكسوف، باب: صلاة الكسوف، برقم (٩٠١)، وأبو داود (١١٧٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الكسوف، باب: ذكر من قال إنه ركع ثمان ركعات من أربع، برقم (٩٠٨، ٩٠٩)، وأبو داود (١١٨٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) سبق تخريجه.

هشام أولى، يعنى أن فى كل ركعة ركوعين فقط، لكونه مع أبى الزبير أحفظ من عبد الملك، ولموافقة روايته فى عدد الركوع رواية عمرة وعروة عن عائشة، ورواية كثير بن عباس، وعطاء بن يسار، عن ابن عباس، ورواية أبى سلمة عن عبد الله بن عمرو، ثم رواية يحيى بن سليم وغيره، وقد خولف عبد الملك فى روايته عن عطاء، فرواه ابن جريج وقتادة، عن عطاء، عن عبيد بن عمير: ست ركعات فى أربع سجعات، فرواية هشام عن أبى الزبير عن جابر التى لم يقع فيها الخلاف ويوافقها عدد كثير أولى من روايتى عطاء اللتين إنما إسناد أحدهما بالتوهم، والأخرى يتفرد بها عنه عبد الملك بن أبى سليمان، الذى قد أخذ عليه الغلط فى غير حديث.

قال: وأما حديث حبيب بن أبى ثابت، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبى ﷺ، أنه صلى فى كسوف، فقرأ، ثم ركع، ثم قرأ، ثم ركع، ثم قرأ، ثم ركع، ثم قرأ، ثم ركع، ثم سجد قال والأخرى مثلها، فرواه مسلم فى صحيحه^(١)، وهو مما تفرد به حبيب بن أبى ثابت، وحبيب وإن كان ثقة، فكان يدلّس، ولم يبين فيه سماعة من طاوس، فيشبه أن يكون حملة عن غير موثوق به، وقد خالفه فى رفعه ومثنه سليمان المكى الأحول، فرواه عن طاوس، عن ابن عباس من فعله ثلاث ركعات فى ركعة. وقد خولف سليمان أيضًا فى عدد الركوع، فرواه جماعة عن ابن عباس من فعله، كما رواه عطاء بن يسار وغيره عنه، عن النبى ﷺ، يعنى فى كل ركعة ركوعان. قال: وقد أعرض محمد بن إسماعيل البخارى عن هذه الروايات الثلاث، فلم يخرج شيئاً منها فى الصحيح لمخالفتهم ما هو أصح إسناداً، وأكثر عدداً، وأوثق رجالاً، وقال البخارى فى رواية أبى عيسى الترمذى عنه: أصح الروايات عندى فى صلاة الكسوف أربع ركعات فى أربع سجعات.

قال البيهقى: وروى عن حذيفة مرفوعاً: «أربع ركعات فى كل ركعة». وإسناده ضعيف^(٢). وروى عن أبى بن كعب مرفوعاً «خمس ركوعات فى كل ركعة»^(٣)، وصاحبها الصحيح لم يحتج بمثل إسناد حديثه.

قال: وذهب جماعة من أهل الحديث إلى تصحيح الروايات فى عدد الركعات، وحملوها على أن النبى ﷺ فعلها مراراً، وأن الجميع جائز، فمن ذهب إليه إسحاق بن راهويه، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة، وأبو بكر بن إسحاق الضبعى، وأبو سليمان الخطابى،

(١) أخرجه مسلم، كتاب الكسوف، باب: ذكر من قال إنه ركع ثمان ركعات فى أربع، رقم (٩٠٩).

(٢) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (٣/٣٢٩)، برقم (٦١١٨)، وذكره الهيمى فى المجمع (٣/٢٠٨)، وقال: رواه البزار وفيه محمد بن أبى لى وفيه كلام.

(٣) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب: من قال أربع ركعات، برقم (١١٨٢)، انظر ضعيف سنن أبى داود.

واستحسنه ابن المنذر . والذي ذهب إليه البخاري والشافعي من ترجيح الأخبار أولى لما ذكرنا من رجوع الأخبار إلى حكاية صلاته ﷺ في يوم توفى ابنه .

قلت : والمنصوص عن أحمد أيضًا أخذه بحديث عائشة وحده في كل ركعة ركوعان وسجودان . قال في رواية المروزي : وأذهب إلى أن صلاة الكسوف أربع ركعات ، وأربع سجعات ، في كل ركعة ركعتان وسجدة ، وأذهب إلى حديث عائشة ، أكثر الأحاديث على هذا . وهذا اختيار أبي بكر وقدماء الأصحاب ، وهو اختيار شيخنا أبي العباس بن تيمية ؟ كان يضعف كل ما خالفه من الأحاديث ، ويقول : هي غلط ، وإنما صلى النبي ﷺ الكسوف مرة واحدة يوم مات ابنه إبراهيم . والله أعلم .

وأمر ﷺ في الكسوف بذكر الله ، والصلاة ، والدعاء ، والاستغفار والصدقة ، والعنافة ، والله أعلم .

فصل: في هديه ﷺ الاستسقاء

ثبت عنه ﷺ ، أنه استسقى على وجوه :

أَحَدُهَا : يوم الجمعة على المنبر في أثناء خطبته ، وقال : «اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا»^(١) .

الوجه الثاني : أنه ﷺ وعد الناس يومًا يخرجون فيه إلى المصلى ، فخرج لما طلعت الشمس متواضعًا ، متبذلًا ، متخشعًا ، مترسلًا ، متضرعًا^(٢) ، فلما وافى المصلى ، صعد المنبر - إن صح ، وإلا ففي القلب منه شيء - فحمد الله وأثنى عليه وكبره ، وكان مما حُفِظ من خطبته ودعائه : «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، مَالِكُ يَوْمِ الدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، تَفْعَلُ مَا تُرِيدُ، اللَّهُمَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، واجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَهُ عَلَيْنَا قُوَّةً لَنَا، وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ»^(٣) . ثم رفع يديه ، وأخذ في التضرع ، والابتهاال ، والدعاء ، وبالع في الرفع حتى بدا بياض إبطيه ، ثم حوّل إلى الناس ظهره ، واستقبل القبلة ، وحول إذ ذاك رداءه وهو مستقبل القبلة ، فجعل الأيمن على الأيسر ، والأيسر على الأيمن ، وظهر الرداء لبطنه ، وبطنه لظهره ، وكان الرداء

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الجمعة ، باب : الاستسقاء في المسجد الجامع ، برقم (١٠١٣) ، ومسلم ، كتاب صلاة الاستسقاء ، باب : الدعاء في الاستسقاء ، برقم (٨٩٧) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) حسن : أخرجه أبو داود ، كتاب الصلاة ، برقم (١١٦٥) ، والترمذي (٥٥٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، انظر صحيح سنن أبي داود .

(٣) حسن : أخرجه أبو داود بطوله ، في كتاب الصلاة ، باب : رفع اليدين في الاستسقاء ، برقم (١١٧٣) من حديث عائشة رضي الله عنها ، انظر صحيح الجامع ، برقم (٢٣١٠) .

خميسة سوداء، وأخذ في الدعاء مستقبل القبلة، والناس كذلك، ثم نزل فصلّى بهم ركعتين كصلاة العيد من غير أذان ولا إقامة ولا نداء ألبته، جهر فيهما بالقراءة، وقرأ في الأولى بعد فاتحة الكتاب: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأملى: ١]، وفي الثانية: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْفَنَشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١].

الوجه الثالث: أنه ﷺ استسقى على منبر المدينة استسقاءً مجرداً في غير يوم جمعة، ولم يحفظ عنه ﷺ في هذا الاستسقاء صلاة^(١).

الوجه الرابع: أنه ﷺ استسقى وهو جالس في المسجد، ورفع يديه، ودعا الله عز وجل، فحفظ من دعائه حينئذ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيحًا طَبَقًا عاجلاً غَيْرَ رَائِثٍ، نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ».

الوجه الخامس: أنه ﷺ استسقى عند أحجار الزيت قريباً من الزّوراء، وهي خارج باب المسجد الذي يُدعى اليوم باب السلام نحو قذفة حجر، ينعطف عن يمين الخارج من المسجد^(٢).

الوجه السادس: أنه ﷺ استسقى في بعض غزواته لما سبقه المشركون إلى الماء، فأصاب المسلمين العطش، فشكوا إلى رسول الله ﷺ. وقال بعض المنافقين: لو كان نبيا، لاستسقى لقومه، كما استسقى موسى لقومه، فبلغ ذلك النَّبِيَّ ﷺ؟ فقال: «أَوْقَدْ قَالُوها؟ عَسَى رَبِّكُمْ أَنْ يَسْقِيَكُمْ، ثُمَّ يَسْطِرَّ يَدِيهِ، ودعا، فما ردّ يديه من دعائه، حتى أظْلَهُمُ السَّحَابُ، وأمطروا، فأفعم السيل الوادي، فشرب الناس، فارتووا».

وحفظ من دعائه في الاستسقاء: «اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ، وَاثْبُرْ رَحْمَتَكَ، وَأَخِي بَلَدَكَ الْمَيِّتَ»^(٣)، «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيحًا، مَرِيحًا، نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ، عاجلاً غَيْرَ أَجَلٍ». وأغيث ﷺ في كل مرة استسقى فيها.

واستسقى مرة، فقام إليه أبو لبابة فقال: يا رسول الله ﷺ إن التمر في المرباد، فقال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا حَتَّى يَقُومَ أَبُو لُبَابَةَ عُرِيَانًا، فَيَسْدُ ثَعْلَبَ مَرْبَدِهِ بِإِزَارِهِ»، فأمطرت، فاجتمعوا إلى أبي لبابة، فقالوا: إنها لن تُقْلَعَ حتى تقوم عُرِيَانًا، فتسدَّ ثعلب مربدك بإزارك كما قال رسول الله ﷺ، ففعل، فاستهلَّت السماء^(٤).

(١) ضعيف: انظر ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الدعاء في الاستسقاء، برقم (١٢٧٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، انظر ضعيف سنن ابن ماجه.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب: رفع اليدين في الاستسقاء، برقم (١١٦٨) من حديث عمير رضي الله عنه، انظر صحيح سنن أبي داود.

(٣) حسن: أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب: رفع اليدين في الاستسقاء، برقم (١١٧٦) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، انظر صحيح سنن أبي داود.

(٤) ذكره الهيثمي في المجمع (٢/ ٢١٥)، وقال: رواه الطبراني في الصغير وفيه من لا يعرف.

ولما كثر المطر، سأله الاستصحاء، فاستصحبهم لهم وقال: «اللهم حَوَّالِنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْأَكَامِ وَالْجِبَالِ، وَالْظُرَابِ، وَبُطُونِ الْأودية وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ».

وكان ﷺ: إذا رأى مطراً قال: «اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا»^(١).

وكان يحسرتوبه حتى يُصيبه من المطر، فسئل عن ذلك، فقال: «لأنه حديثٌ هَهِدِ بِرَبِّهِ»^(٢).

قال الشافعي رحمه الله: أخبرني من لا أتهم عن يزيد بن الهاد، أن النَّبِيَّ ﷺ كان إذا سال السيل قال: «اخرُجُوا بِنَا إِلَى هَذَا الَّذِي جَعَلَهُ اللهُ طَهُورًا، فَتَنْظُرُ مِنْهُ، وَنَحْمَدُ اللهَ عَلَيْهِ»^(٣).

وأخبرني من لا أتهم، عن إسحاق بن عبد الله أن عمر كان إذا سال السيل ذهب بأصحابه إليه، وقال: ما كان ليحيي من مجيئه أحدٌ إلا تَمَسَّحَ به.

وكان ﷺ إذا رأى الغيم والريح، عرف ذلك في وجهه، فأقبل وأدبر، فإذا أمطرت، سُرِّي عنه، وذهب عنه ذلك، وكان يخشى أن يكون فيه العذاب. قال الشافعي: وروى عن سالم بن عبد الله عن أبيه مرفوعاً أنه كان إذا استسقى قال: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غِيثًا مُغِيثًا هَنِيئًا مَرِيئًا عَذَقًا مُجَلِّلاً عَامًّا طَبَقًا سَخًا دَائِمًا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا الْغَيْثَ، وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ، اللَّهُمَّ إِنْ بِالْعِبَادِ وَالْبِلَادِ وَالْبَهَائِمِ وَالْخَلْقِ مِنَ اللَّوَاءِ وَالْجَهْدِ وَالضَّنْكِ مَا لَا نَشْكُوهُ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ أَنْبِثْ لَنَا الزَّرْعَ، وَأَوْرِدْ لَنَا الضَّرْعَ، واسْقِنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ، وَأَنْبِثْ لَنَا مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ، اللَّهُمَّ ارفع عنا الْجَهْدَ وَالْجُوعَ وَالْعُرْيَ، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ، إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّارًا، فَأَرْسَلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَارًا»^(٤).

قال الشافعي رحمه الله: وأحبُّ أن يدعو الإمام بهذا، قال: وبلغني أن النَّبِيَّ ﷺ كان إذا دعا في الاستسقاء رفع يديه^(٥)، وبلغنا أن النَّبِيَّ ﷺ كان يتمطر في أول مطرة حتى يصيب جسده. قال: وبلغني أن بعض أصحاب النَّبِيَّ ﷺ كان إذا أصبح وقد مطر الناس، قال: «مُطِرْنَا بِنُوءِ الْفَتْحِ، ثُمَّ يَقْرَأُ: ﴿مَا يَنْفَعُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا﴾» [فاطر: ٢]^(٦).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب: ما يقال إذا مطرت، برقم (١٠٣٢)، والنسائي (١٥٢٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب صلاة الاستسقاء، باب: الدعاء في الاستسقاء، برقم (٨٩٨)، وأبو داود (٥١٠٠) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/٣٥٩)، برقم (٦٢٤٩)، وقال: هذا منقطع.

(٤) انظر الأم (١/٢٥٠٠)، وفيه انقطاع بين الشافعي وسالم بن عبد الله.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب: رفع اليدين في الخطبة، برقم (٩٣٢)، ومسلم، كتاب صلاة الاستسقاء، باب: رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء، برقم (٨٩٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٦) أخرجه مالك في موطئه، حديث (٤٥٣).

قال: وأخبرني من لا أتهم عن عبد العزيز بن عمر، عن مكحول عن ابن عمر عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «اطلبوا استجابة الدعاء عند التقاء الجيوش وإقامة الصلاة، ونزول الغيث»^(١).

وقد حفظتُ عن غير واحد طلبَ الإجابة عند نزول الغيث، وإقامة الصلاة^(٢). قال البيهقي: وقد رويَنا في حديث موصول عن سهل بن سعد، عن النَّبِيِّ ﷺ «الدعاء لا يَرُدُّ عِنْدَ النداء، وَعِنْدَ البأس، وَتَحْتَ المَطَرِ». ورويَنا عن أبي أمامة، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ السماء، وَيُسْتَجَابُ الدعاءُ في أربعة مواطن: عند التقاء الصُّفوف، وَعِنْدَ نزول الغيث، وَعِنْدَ إقامة الصلاة، وَعِنْدَ رُؤْيَا الكُفَّةِ»^(٣).

فَضْلُ: فِي هَدْيِهِ ﷺ فِي سَفَرِهِ وَعِبَادَتِهِ فِيهِ

كانت أسفاره ﷺ دائرة بين أربعة أسفار: سفره لهجرته، وسفره للجهاد وهو أكثرها، وسفره للعمرة، وسفره للحج.

وكان إذا أراد سفرًا، أفرغ بين نسائه، فأَيَّتِهِنَّ خرجَ سَهْمَهَا، سافرَ بِهَا معه، ولما حجَّ، سافرَ بِهِنَّ جميعًا.

وكان إذا سافر، خرج من أول النهار، وكان يستحبُّ الخروج يوم الخميس^(٤)، ودعا اللهَ تبارك وتعالى أن يباركَ لأمته في بكورها^(٥).

وكان إذا بعث سرية أو جيشًا، بعثهم من أول النهار، وأمر المسافرين إذا كانوا ثلاثة أن يؤمُّروا أحدهم^(٦). «ونهى أن يسافر الرجل وحده»^(٧)، وأخبر أن «الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب»^(٨).

(١) أخرجه الشافعي في الأم (١/٢٥٣).

(٢) ضعيف جدًا: أخرجه الطبراني في الكبير (٨/١٦٩)، حديث (٧٧١٣) من حديث أبي أمامة، انظر ضعيف الجامع، حديث (٢٤٦٥).

(٣) نفس التخريج السابق.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: من أراد غزوة فوري بغيرها ومن أحب الخروج، برقم (٢٩٤٩) من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه.

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب: في الابتكار في السفر، برقم (٢٦٠٦)، والترمذي (١٢١٢)، وابن ماجه (٢٢٣٦) من حديث صخر الغامدي رضي الله عنه، انظر صحيح أبي داود.

(٦) حسن صحيح: أخرج أبو داود، كتاب الجهاد، باب: في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم، برقم (٢٦٠٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، انظر صحيح أبي داود.

(٧) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: السير وحده، برقم (٢٩٩٨)، والترمذي (١٦٧٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٨) حسن: أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب: في الرجل يسافر وحده، برقم (٢٦٠٧)، والترمذي (١٦٧٤)، وأحمد (٦٧٠٩) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، انظر صحيح سنن أبي داود.

وذكر عنه أنه كان يقول حين ينهض للسفر: «اللَّهُمَّ إِنِّي تَوَجَّهْتُ، وَبِكَ اخْتَصَمْتُ، اللَّهُمَّ اكْفِنِي مَا أَمْنُنِي وَمَا لَا أَمْتَم بِهِ، اللَّهُمَّ زَوِّدْنِي التَّقْوَى، وَافْغِرْ لِي ذَنْبِي، وَوَجِّهْنِي لِلْخَيْرِ أَيْتَمًا تَوَجَّهْتُ»^(١).

وكان إذا قَدِّمَتْ إليه دابته ليركبها، يقول: «بِسْمِ اللَّهِ حين يضع رجله في الرَّكَّابِ، وإذا استوى على ظهرها، قال: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ بِمُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، ثُمَّ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي، فَاغْفِرْ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ»^(٢).

وكان يقول: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنْ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَغَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمَنْقَلَبِ، وَسَوْءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ، وَإِذَا رَجَعَ، قَالَهُنَّ، وَزَادَ فِيهِنَّ: «أَيُّونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ»^(٣).

وكان هو وأصحابه إذا علوا الشاياء، كَبَّرُوا، وإذا هبطوا الأودية، سَبَّحُوا^(٤).

وكان إذا أشرف على قرية يريد دخولها يقول: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلْنِ، وَرَبَّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلْنِ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَظْلَلْنِ، وَرَبَّ الرِّيَاحِ وَمَا دَرَزْنِ، أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَخَيْرِ أَهْلِهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا»^(٥).

وذكر عنه أنه كان يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَخَيْرِ مَا جَمَعَتْ فِيهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَمَعَتْ فِيهَا، اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا جَنَّتَاهَا، وَأَعِزَّنَا مِنْ وِبَايَا، وَحَبِّبْنَا إِلَى أَهْلِهَا، وَحَبِّبْ صَالِحِي أَهْلِهَا إِلَيْنَا»^(٦).

وكان يقصر الرباعية، فيصليها ركعتين من حين يخرج مسافراً إلى أن يرجع إلى المدينة، ولم يثبت عنه أنه أتمَّ الرباعية في سفره البتة، وأما حديث عائشة: أن النَّبِيَّ ﷺ كان يقصر في

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٢٥٠/٥)، حديث (١٠٠٨٦)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (ص ١٨٥).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب: ما يقول الرجل إذا ركب، برقم (٢٦٠٢)، والترمذي (٣٤٤٦) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، انظر صحيح أبي داود.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب: ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره، برقم (١٣٤٢)، وأبو داود (٢٥٩٩)، والترمذي (٣٤٤٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب: ما يقول الرجل إذا سافر، برقم (٢٥٩٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) حسن لغيره: أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٥٠/٤)، حديث (٢٥٦٥)، وابن حبان (٤٢٥/٦)، حديث (٢٧٠٩)، وانظر صحيح ابن خزيمة.

(٦) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (ص ١٩٦) عن عائشة، وذكره الهيثمي في المجمع (١٣٤/١٠)، وقال: رواه الطبراني في الأوسط وإسناده جيد.

السفر ويتم، ويفطر ويصوم، فلا يصح^(١). وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هو كذب على رسول الله ﷺ انتهى، وقد روى: كان يقصر ويتم، الأول بالياء آخر الحروف، والثاني بالتاء المثناة من فوق، وكذلك يفطر ويصوم، أى: تأخذ هى بالعزيمة فى الموضعين، قال شيخنا ابن تيمية: وهذا باطل ما كانت أم المؤمنين لتخالف رسول الله ﷺ وجميع أصحابه، فتصلي خلاف صلاتهم، كيف والصحيح عنها أنها قالت: «إن الله فرض الصلاة ركعتين ركعتين، فلما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة، زيد فى صلاة الحضر، وأقرت صلاة السفر»^(٢) فكيف يُظن بها مع ذلك أن تصلي بخلاف صلاة النبي ﷺ والمسلمين معه.

قلت: وقد أتمت عائشة بعد موت النبي ﷺ، قال ابن عباس وغيره: إنها تأولت كما تأول عثمان^(٣)، وإن النبي ﷺ كان يقصر دائماً، فركب بعض الرواة من الحديثين حديثاً، وقال: فكان رسول ﷺ يقصر ويتم هى، فغلط بعض الرواة، فقال: كان يقصر ويتم، أى: هو.

والتأويل الذى تأولته قد اختلف فيه، فقيل: ظنت أن القصر مشروط بالخوف فى السفر، فإذا زال الخوف، زال سكب القصر، وهذا التأويل غير صحيح، فإن النبي ﷺ سافر آمناً وكان يقصر الصلاة، والآية قد أشكلت على عمر وعلى غيره، فسأل عنها رسول الله ﷺ، فأجابه بالشفاء وأن هذا صدقة من الله^(٤)، وشرع شرعه للأمة، وكان هذا بيان أن حكم المفهوم غير مراد، وأن الجناح مرتفع فى قصر الصلاة عن الآمن والخائف، وغايته أنه نوع تخصيص للمفهوم، أو رفع له، وقد يقال: إن الآية اقتضت قصرًا يتناول قصر الأركان بالتخفيف، وقصر العدد بنقصان ركعتين، وقيد ذلك بأمرين: الضرب فى الأرض، والخوف، فإذا وجد الأمران، أبيح القصران، فيصلون صلاة الخوف مقصورة عددها وأركانها، وإن انتفى الأمران، فكانوا آمنين مقيمين، انتفى القصران، فتصلون صلاة تامة كاملة، وإن وجد أحد السببين، ترتب عليه قصره وحده، فإذا وجد الخوف والإقامة، قصرت الأركان، واستوفى العدد، وهذا نوع قصر، وليس بالقصر المطلق فى الآية، فإن وجد السفر والأمن، قصر العدد واستوفى الأركان، وسميت صلاة أمن، وهذا نوع قصر، وليس بالقصر

(١) ذكره الهيثمي فى المجمع (١٥٧/٢) من حديث عائشة، وقال: رواه البزار وفيه المغيرة بن زياد واختلف فى الاحتجاج به.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب: كيف فرضت الصلاة فى الإسرائ، برقم (٣٥٠)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها، برقم (٦٨٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب: يقصر إذا خرج من موضعه، برقم (١٠٩٠)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها، برقم (٦٨٥).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها، برقم (٦٨٦)، أبو داود (١١٩٩)، والترمذي (٣٠٣٤)، وابن ماجه (١٠٦٥) من حديث يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: ﴿قَلَيْسَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ أَنْ

المطلق، وقد تُسمى هذه الصلاة مقصورة باعتبار نقصان العدد، وقد تُسمى تامة باعتبار إتمام أركانها، وأنها لم تدخل في قصر الآية، والأول اصطلاح كثير من الفقهاء المتأخرين، والثاني يدل عليه كلام الصحابة، كعائشة وابن عباس وغيرهما، قالت عائشة: فُرِضَت الصلاة ركعتين ركعتين، فلما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة، زيد في صلاة الحضر، وأُفِرَّت صلاة السفر. فهذا يدل على أن صلاة السفر عندها غير مقصورة من أربع، وإنما هي مفروضة كذلك، وأن فرض المسافر ركعتان. وقال ابن عباس: فرض الله الصَّلَاةَ على لسان نبيكم في الحضر أربعًا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة متفق على حديث عائشة، وانفرد مسلم بحديث ابن عباس^(١).

وقال عمر رضي الله عنه: «صلاة السفر ركعتان، والجمعة ركعتان، والعيد ركعتان، تمام غير قصر على لسان محمد، وقد خاب من افتري»^(٢). وهذا ثابت عن عمر رضي الله عنه، وهو الذي سأل النبي ﷺ: ما بالنا نقصر وقد أمتنا؟ فقال له رسول الله ﷺ: «صَدَقَ بِهَا اللَّهُ عَلَيْكُمْ، فَأَقْبِلُوا صَدَقَتَهُ».

ولا تناقض بين حديثيه، فإن النبي ﷺ لما أجابه بأن هذه صدقة الله عليكم، ودينه اليسر السمح، علم عمر أنه ليس المراد من الآية قصر العدد كما فهمه كثير من الناس، فقال: صلاة السفر ركعتان، تمام غير قصر. وعلى هذا، فلا دلالة في الآية على أن قصر العدد مباح منفي عنه الجناح، فإن شاء المصلي، فعله، وإن شاء أتم.

وكان رسول الله ﷺ يواظب في أسفاره على ركعتين ركعتين، ولم يُرْبِع قط إلا شيئًا فعله في بعض صلاة الخوف، كما سنذكره هناك، ونبين ما فيه إن شاء الله تعالى.

وقال أنس: خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يُصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة. متفق عليه^(٣).

ولما بلغ عبد الله بن مسعود أن عثمان بن عفان صلى أربع ركعات قال: إننا لله وإننا إليه راجعون، صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين وصليت مع أبي بكر بمنى ركعتين،

لَقَرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا [النساء: ١٠١]، فقد أمن الناس، فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته.

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها، برقم (٦٨٧)، وأبو داود (١٢٤٧).

(٢) صحيح: أخرجه النسائي، كتاب الجمعة، باب: عدد صلاة الجمعة، برقم (١٤٢٠)، وابن ماجه (١٠٦٣). انظر صحيح سنن أبي داود.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب: ما جاء في التقصير وكما يقيم حتى يقصر، برقم (١٠٨١)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها، برقم (٦٩٣).

وصليت مع عمر بن الخطاب بعني ركعتين، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متبعتان. متفق عليه^(١). ولم يكن ابن مسعود ليسترجع من فعل عثمان أحد الجائزين المخير بينهما، بل الأولى على قول، وإنما استرجع لما شاهده من مداومة النبي ﷺ وخلفائه على صلاة ركعتين في السفر.

وفي صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنه قال: صحبت رسول الله ﷺ، فكان في السفر لا يزيد على ركعتين، وأبا بكر، وعمر، وعثمان^(٢). يعني في صدر خلافة عثمان، وإلا فعثمان قد أتم في آخر خلافته، وكان ذلك أحد الأسباب التي أنكرت عليه. وقد خرج لفعله تأويلات:

أحدها: أن الأعراب كانوا قد حجوا تلك السنة، فأراد أن يعلمهم أن فرض الصلاة أربع، لثلاثيهم أنها ركعتان في الحضر والسفر، وردّ هذا التأويل بأنهم كانوا أخرى بذلك في حج النبي ﷺ، فكانوا حديثي عهد بالإسلام، والعهد بالصلاة قريب، ومع هذا، فلم يربّع بهم النبي ﷺ.

التأويل الثاني: أنه كان إماماً للناس، والإمام حيث نزل، فهو عمله ومحل ولايته، فكانه وطنه، وردّ هذا التأويل بأن إمام الخلائق على الإطلاق رسول الله ﷺ كان هو أولى بذلك، وكان هو الإمام المطلق، ولم يربّع.

التأويل الثالث: أن منى كانت قد بُنيت وصارت قرية كثر فيها المساكن في عهده، ولم يكن ذلك في عهد رسول الله ﷺ بل كانت فضاء، ولهذا قيل له: يا رسول الله ألا نبني لك بمنى بيتاً يظللك من الحر؟ فقال: «لا، منى مُنَاخٌ مَنْ سَبَقُ»^(٣). فتأول عثمان أن القصر إنما يكون في حال السفر. هذا التأويل بأن النبي ﷺ أقام بمكة عشرًا يقصر الصلاة.

التأويل الرابع: أنه أقام بها ثلاثًا، وقد قال النبي ﷺ: «يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثًا»^(٤) فسماه مقيمًا، والمقيم غير مسافر، وردّ هذا التأويل بأن هذه إقامة مقيدة في أثناء السفر ليست بالإقامة التي هي قسيم السفر، وقد أقام ﷺ بمكة عشرًا يقصر الصلاة، وأقام بمنى بعد نسكه أيام الجمار الثلاث يقصر الصلاة.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب: الصلاة بمنى، برقم (١٠٨٤)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: قصر الصلاة بمنى، برقم (٦٩٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب: من لم يتطوع في السفر دير الصلاة وقبلها، برقم (١١٠٢).

(٣) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب: تحريم حرم مكة، برقم (٢٠١٩)، والترمذي (٨٨١)، وابن ماجه (٣٠٠٦). من حديث عائشة رضي الله عنها. انظر ضعيف سنن أبي داود.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب: إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه، برقم (٣٩٣٣)، ومسلم، كتاب الحج، باب: جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ، برقم (١٣٥٢). من حديث العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه.

التأويل الخامس: أنه كان قد عزم على الإقامة والاستيطان بمنى، واتخاذها دار الخلافة، فلهذا أتم، ثم بدا له أن يرجع إلى المدينة، وهذا التأويل أيضاً مما لا يقوى، فإن عثمان رضي الله عنه من المهاجرين الأولين، وقد منع ﷺ المهاجرين من الإقامة بمكة بعد نسكهم، ورخص لهم فيها ثلاثة أيام فقط، فلم يكن عثمان ليقم بها، وقد منع النبي ﷺ من ذلك، وإنما رخص فيها ثلاثاً وذلك؛ لأنهم تركوها لله، وما ترك لله، فإنه لا يعاد فيه، ولا يسترجع، ولهذا منع النبي ﷺ من شراء المتصدق لصدقته، وقال لعمر: «لا تشتريها، ولا تعُد في صدقك»^(١). فجعله عائداً في صدقته مع أخذها بالثمن.

التأويل السادس: أنه كان قد تأهل بمنى والمسافر إذا أقام في موضع، وتزوج فيه، أو كان له به زوجة، أتم، ويروى في ذلك حديث مرفوع عن النبي ﷺ. فروى عكرمة بن إبراهيم الأزدي، عن ابن أبي ذباب، عن أبيه قال: صلى عثمان بأهل منى أربعاً وقال: يا أيها الناس! لما قدمت تأهلت بها، وإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تأهل الرجل ببلدة، فإنه يصلّي بها صلاة مقيم». رواه الإمام أحمد رحمه الله في مسنده^(٢)، وعبد الله بن الزبير الحميدى في مسنده أيضاً، وقد أعله البيهقي بانقطاعه، وتضعيفه عكرمة بن إبراهيم. قال أبو البركات ابن تيمية: ويمكن المطالبة بسبب الضعف، فإن البخاري ذكره في «تاريخه» ولم يطعن فيه، وعادته ذكر الجرح والمجروحين، وقد نص أحمد وابن عباس قبله أن المسافر إذا تزوج، لزمه الإتمام، وهذا قول أبي حنيفة، ومالك، وأصحابهما، وهذا أحسن ما اعتذر به عن عثمان. وقد اعتذر عن عائشة أنها كانت أم المؤمنين، فحيث نزلت كان وطنها، وهو أيضاً اعتذار ضعيف، فإن النبي ﷺ أبو المؤمنين أيضاً، وأمومة أزواجه فرع عن أبوته، ولم يكن يُتم لهذا السبب. وقد روى هشام بن عروة، عن أبيه، أنها كانت تُصلّي في السفر أربعاً، فقلت لها: لو صليت ركعتين، فقالت: «يا ابن اختي! إنه لا يشق علي»^(٣).

قال الشافعي رحمه الله: لو كان فرض المسافر ركعتين، لما أتمها عثمان، ولا عائشة، ولا ابن مسعود، ولم يجز أن يتمها مسافر مع مقيم، وقد قالت عائشة: كل ذلك قد فعل رسول الله ﷺ، أتم وقصر، ثم روى عن إبراهيم بن محمد، عن طلحة بن عمرو، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة قالت: كل ذلك فعل النبي ﷺ، قصر الصلاة في السفر وأتم^(٤).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب: هل يشتري الرجل صدقته، برقم (١٤٩٠)، ومسلم، كتاب الهيات، باب: كراهة شراء الإنسان ما تصدق به من تصدق، برقم (١٦٢١). من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
(٢) ضعيف: أخرجه أحمد في مسنده، برقم (٤٤٥). انظر السلسلة الضعيفة برقم (٤٣٤).
(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٤٣/٣)، برقم (٥٢١٥).
(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٤٢/٣)، برقم (٥٢٠٩)، والشافعي في مسنده (٢٥/١).

قال البيهقي: وكذلك رواه المغيرة بن زياد، عن عطاء، وأصح إسناد فيه ما أخبرنا أبو بكر الحارثي، عن الدارقطني، عن المحاملي، حدثنا سعيد بن محمد بن ثواب، حدثنا أبو عاصم، حدثنا عمر بن سعيد، عن عطاء، عن عائشة، أن النبي ﷺ، كان يقصرُ في الصلاة ويتم، ويفطر، ويصوم.

قال الدارقطني: وهذا إسناد صحيح^(١). ثم ساق من طريق أبي بكر النيسابوري، عن عباس الدوري، أنبأنا أبو نعيم، حدثنا العلاء بن زهير، حدثني عبد الرحمن بن الأسود، عن عائشة، أنها اعتمدت مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة، حتى إذا قدمت مكة، قالت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي، قصرت وأتممت، وصمت وأفطرت. قال: «أحسنْتَ يا عائشة»^(٢). وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هذا الحديث كذبٌ على عائشة، ولم تكن عائشة لتُصلي بخلاف صلاة رسول الله ﷺ وسائر الصحابة، وهي تشاهدهم يقصرون، ثم تتم هي وحدها بلا موجب، كيف وهي القائلة: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فزيد في صلاة الحضر، وأُقرَّت صلاة السفر. فكيف يظن أنها تزيد على ما فرض الله، وتُخالف رسول الله ﷺ وأصحابه.

قال الزهري لعروة لما حدثه عنها بذلك: فما شأنها كانت تتم الصلاة؟ فقال: تأولت كما أول عثمان^(٣). فإذا كان النبي ﷺ قد حَسَّن فعلها وأقرَّها عليه، فما للتأويل حينئذ وجه، ولا يصح أن يُضاف إتمامها إلى التأويل على هذا التقدير، وقد أخبر ابن عمر، أن رسول الله ﷺ، لم يكن يزيد في السفر على ركعتين، ولا أبو بكر، ولا عمر^(٤). أفيظن بعائشة أم المؤمنين مخالفتهم، وهي تراهم يقصرون؟ وأما بعد موته ﷺ، فإنها أتمت كما أتم عثمان، وكلاهما تأول تأويلاً، والحجة في روايتهم لا في تأويل الواحد منهم مع مخالفة غيره له والله أعلم.

وقد قال أمية بن خالد لعبد الله بن عمر: إنا نجد صلاة الحضر، وصلاة الخوف في القرآن، ولا نجد صلاة السفر في القرآن؟ فقال له ابن عمر: يا أخى إن الله بعث محمداً ﷺ، ولا نعلم شيئاً، فإنما نفعل كما رأينا محمداً ﷺ يفعل^(٥).

وقد قال أنس: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة، فكان يُصلي ركعتين ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة^(٦).

(١) رواه الدارقطني (١٨٩/٢).

(٢) رواه الدارقطني (١٨٨/٢).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) رواه البيهقي في سننه (١٣٦/٣).

(٦) سبق تخريجه.

وقال ابن عمر: صحبت رسول الله ﷺ، فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر وعمر، وعثمان رضي الله عنهم^(١)، وهذه كلها أحاديث صحيحة.

فَضْلٌ: وكان من هديه ﷺ في سفره الاقتصار على الفرض، ولم يُحفظ عنه أنه صلى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها، إلا ما كان من الوتر وسنة الفجر، فإنه لم يكن ليدعها حضراً، ولا سفرًا. قال ابن عمر وقد سئل عن ذلك، فقال: صحبت النَّبِيَّ ﷺ، فلم أَرَهُ يُسَبِّحُ في السفر، وقال الله عز وجل: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُمُوءٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]^(٢) ومراده بالتسبيح: السنة الراجعة، وإلا فقد صح عنه ﷺ، أنه كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه. وفي الصحيحين، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت، يومئ إيماء صلاة الليل، إلا الفرائض ويوتر على راحلته^(٣).

قال الشافعي رحمه الله: وثبت عن النَّبِيِّ ﷺ، أنه كان يتنفل ليلاً، وهو يقصر، وفي الصحيحين: عن عامر بن ربيعة، أنه رأى النَّبِيَّ ﷺ يصلي السُّبْحَةَ بالليل في السفر على ظهر راحلته^(٤). فهذا قيام الليل.

وسئل الإمام أحمد رحمه الله، عن التطوع في السفر؟ فقال: أرجو ألا يكون بالتطوع في السفر بأس، وروى عن الحسن قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يُسافرون، فيتطوعون قبل المكتوبة وبعدها^(٥)، وروى هذا عن عمر، وعلى، وابن مسعود، وجابر، وأنس، وابن عباس، وأبي ذر.

وأما ابن عمر، فكان لا يتطوع قبل الفريضة ولا بعدها، إلا من جوف الليل مع الوتر، وهذا هو الظاهر من هدي النَّبِيِّ ﷺ أنه كان لا يصلي قبل الفريضة المقصورة ولا بعدها شيئاً، ولكن لم يكن يمنع من التطوع قبلها ولا بعدها، فهو كالتطوع المطلق، لأنه سنة راتبة للصلاة، كسنة صلاة الإقامة، ويؤيد هذا أن الرباعية قد خففت إلى ركعتين تخفيفاً على المسافر، فكيف يجعل لها سنة راتبة يحافظ عليها وقد خفف الفرض إلى ركعتين، فلولا قصد التخفيف على المسافر، وإلا كان الإتمام أولى به، ولهذا قال عبد الله بن عمر: لو كنت مسبحاً، لأتممت، وقد ثبت

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب: من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها، برقم (١١٠١)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها، برقم (٦٨٩).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب: الوتر في السفر، برقم (١٠٠٠)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر، برقم (٧٠٠).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب: ينزل للمكتوبة، برقم (١٠٩٨)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر، برقم (٧٠١).

(٥) ذكره ابن قدامة المقدسي في المغني (٢/ ٦٨)، وذكره الشوكاني في نيل الأوطار (٣/ ٢٧٠) عن الحسن مرسلًا.

عنه ﷺ، أنه صلى يوم الفتح ثمان ركعات ضحى، وهو إذ ذاك مسافر.

وأما ما رواه أبو داود والترمذى فى السنن، من حديث الليث، عن صفوان بن سليم، عن أبى بسرة الغفارى، عن البراء بن عازب، قال: سافرت مع رسول الله ﷺ ثمانية عشر سفرًا، فلم أره ترك ركعتين عند زيف الشمس قبل الظهر^(١). قال الترمذى: هذا حديث غريب. قال: وسألت محمدًا عنه، فلم يعرفه إلا من حديث الليث بن سعد، ولم يعرف اسم أبى بسرة ورآه حسنًا. وبسرة: بالباء الموحدة المضمومة، وسكون السين المهملة.

وأما حديث عائشة رضي الله عنها: أن النَّبِيَّ ﷺ كان لا يدع أربعًا قبل الظهر، وركعتين بعدها، فرواه البخارى فى صحيحه^(٢)، ولكنه ليس بصريح فى فعله ذلك فى السفر، ولعلها أخبرت عن أكثر أحواله وهو الإقامة، والرجال أعلم بسفره من النساء، وقد أخبر ابن عمر أنه لم يزد على ركعتين، ولم يكن ابن عمر يصلى قبلها ولا بعدها شيئًا. والله أعلم.

فُضِّل: وكان من هديه ﷺ صلاة التطوع على راحلته حيث توجَّهت به^(٣)، وكان يومئذٍ إيماءً برأسه فى ركوعه، وسجوده، وسجوده أخفض من ركوعه، وروى أحمد وأبو داود عنه، من حديث أنس، أنه كان يستقبل بناقته القبلة عند تكبيرة الافتتاح، ثم تصلى سائر الصلاة حيث توجَّهت به. وفى هذا الحديث نظر، وسائر من وصف صلاته ﷺ على راحلته، أطلقوا أنه كان يصلى عليها قبل أيِّ جهة توجَّهت به، ولم يستثنوا من ذلك تكبيرة الإحرام ولا غيرها، كعامر بن ربيعة، وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وأحاديثهم أصح من حديث أنس هذا، والله أعلم^(٤).

وصلى على الراحلة، وعلى الحمار إن صح عنه، وقد رواه مسلم فى صحيحه من حديث ابن عمر.

وصلى الفرض بهم على الرواحل لأجل المطر والطين إن صح الخبر بذلك، وقد رواه أحمد والترمذى والنسائى أنه عليه الصلاة والسلام انتهى إلى مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته، والسماء من فوقهم، والبلَّة من أسفل منهم، فحضرت الصلاة، فأمر المؤذِّن فأذن، وأقام، ثم

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب: التطوع فى السفر، برقم (١٢٢٢)، والترمذى (٥٥٠). انظر ضعيف سنن أبى داود.

(٢) أخرجه البخارى، كتاب الجمعة، باب: الركعتين قبل الظهر، برقم (١١٨٢).

(٣) حسن: أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب: التطوع على الراحلة والوتر، برقم (١٢٢٥). من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. انظر صحيح سنن أبى داود.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة فى السفر، برقم (٧٠٠). من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

تقدم رسول الله ﷺ على راحلته، فصلى بهم يومى إيماء، فجعل السجود أخفض من الركوع^(١). قال الترمذى: حديث غريب، تفرد به عمر بن الرماح، وثبت ذلك عن أنس من فعله.

فصل: وكان من هديه ﷺ، أنه إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل، فجمع بينهما، فإن زالت الشمس قبل أن يرتحل، صلى الظهر، ثم ركب. وكان إذا أعجله السير، أخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء فى وقت العشاء. وقد روى عنه فى غزوة تبوك، أنه كان إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل، جمع بين الظهر والعصر، وإن ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخر الظهر حتى ينزل للعصر، فيصليهما جميعاً، وكذلك فى المغرب والعشاء، لكن اختلف فى هذا الحديث، فمن مصحح له، ومن محسن، ومن قادح فيه، وجعله موضوعاً كالحاكم، وإسناده على شرط الصحيح، لكن روى بعلّة عجيبة، قال الحاكم: حدثنا أبو بكر بن محمد بن أحمد بن بالويه، حدثنا موسى بن هارون، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل، أن النّبى ﷺ كان فى غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر، ويصليهما جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيف الشمس، صلى الظهر والعصر جميعاً، ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب، أخر المغرب حتى يصلّيها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب، عجل العشاء فصلها مع المغرب^(٢). قال الحاكم: هذا الحديث رواه أئمة ثقات، وهو شاذ الإسناد والمتن، ثم لا نعرف له علة تُعلّله بها. فلو كان الحديث عن الليث، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، لعللنا به الحديث. ولو كان عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، لعللنا به، فلما لم نجد له العلتين، خرج عن أن يكون معلولاً، ثم نظرنا فلم نجد ليزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل رواية، ولا وجدنا هذا المتن بهذه السياقة عن أحد من أصحاب أبي الطفيل، ولا عن أحد ممن روى عن معاذ بن جبل غير أبي الطفيل، فقلنا: الحديث شاذ. وقد حدثوا عن أبي العباس الثقفى قال: كان قتيبة بن سعيد يقول لنا: على هذا الحديث علامة أحمد بن حنبل، وعلي بن المدنى، ويحيى بن معين، وأبى بكر بن أبى شيبة، وأبى خيثمة، حتى عد قتيبة سبعة من أئمة الحديث كتبوا عنه هذا الحديث، وأئمة الحديث إنما سمعوه من قتيبة تعجباً من إسناده ومتنه، ثم لم يبلغنا عن أحد منهم أنه ذكر للحديث علة، ثم قال: فنظرنا فإذا الحديث موضوع، وقتيبة ثقة مأمون، ثم ذكر بإسناده إلى البخارى. قال: قلت لقتيبة بن سعيد: مع من كتبت عن الليث بن سعد

(١) ضعيف: أخرجه أحمد فى مسنده، برقم (١٧١٢٣)، والترمذى، كتاب الصلاة، باب: ما جاء فى الصلاة على الدابة فى الطين والمطر، برقم (٤١١). انظر ضعيف سنن الترمذى.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب: الجمع بين صلاتين، برقم (١٢٢٠)، والترمذى (٥٥٣) انظر صحيح سنن أبى داود.

حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل؟ قال: كتبت مع خالد بن القاسم أبي الهيثم المدائني. قال البخاري: وكان خالد المدائني يدخل الأحاديث على الشيوخ.

قُلْتُ: وحكمه بالوضع على هذا الحديث غير مسلم، فإن أبا داود رواه عن يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الرملي، حدثنا المفضل بن فضالة، عن الليث بن سعد، عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ ذكره^(١). فهذا المفضل قد تابع قتيبة، وإن كان قتيبة أجل من المفضل وأحفظ، لكن زال تفرد قتيبة به، ثم إن قتيبة صرح بالسماع فقال: حدثنا ولم يعنن، فكيف يقدح في سماعه، مع أنه بالمكان الذي جعله الله به من الأمانة، والحفظ، والثقة، والعدالة. وقد روى إسحاق بن راهويه: حدثنا شبابة، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس، أن رسول الله ﷺ: «كان إذا كان في سفر، فزالت الشمس، صلى الظهر والعصر، ثم ارتحل»^(٢). وهذا إسناد كما ترى، وشبابة: هو شبابة بن سوار الثقة المتفق على الاحتجاج بحديثه، وقد روى له مسلم في صحيحه عن الليث بن سعد بهذا الإسناد، على شرط الشيخين، وأقل درجاته أن يكون مقويا لحديث معاذ، وأصله في الصحيحين لكن ليس فيه جمع التقديم. ثم قال أبو داود: وروى هشام، عن عروة، عن حسين بن عبد الله، عن كريب، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، نحو حديث المفضل، يعنى حديث معاذ في الجمع والتقديم، ولفظه: عن حسين بن عبد الله بن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عباس، عن كريب، عن ابن عباس، أنه قال: ألا أخبركم عن صلاة النبي ﷺ في السفر؟ كان إذا زالت الشمس وهو في منزله، جمع بين الظهر والعصر في الزوال، وإذا سافر قبل أن تزول الشمس، أخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر في وقت العصر، قال: وأحسبه قال: في المغرب والعشاء مثل ذلك، ورواه الشافعي من حديث ابن أبي يحيى، عن حسين، ومن حديث ابن عجلان بلاغا عن حسين^(٣).

قال البيهقي: هكذا رواه الأكابر، هشام بن عروة وغيره، عن حسين بن عبد الله. ورواه عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن حسين، عن عكرمة، وعن كريب كلاهما عن ابن عباس، ورواه أيوب عن أبي قلابة، عن ابن عباس، قال: ولا أعلمه إلا مرفوعا.

وقال إسماعيل بن إسحاق: حدثنا إسماعيل بن أبي إدريس، قال: حدثني أخى، عن سليمان بن مالك، عن هشام بن عروة، عن كريب عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا جدَّ به السير، فراح قبل أن تزيع الشمس، ركب فسار، ثم نزل، فجمع بين الظهر

(١) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب: الجمع بين الصلاتين، برقم (١٢٠٨). انظر صحيح سنن أبي داود.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٦٢/٣)، برقم (١٦٢/٣).

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده (٤٨/١).

والعصر، وإذا لم يرح حتى تزيغ الشمس، جمع بين الظهر والعصر، ثم ركب، وإذا أراد أن يركب ودخلت صلاة المغرب، جمع بين المغرب وبين صلاة العشاء.

قال أبو العباس بن سريج: روى يحيى بن عبد الحميد، عن أبي خالد الأحمر، عن الحجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا لم يرتحل حتى تزيغ الشمس، صلى الظهر والعصر جميعاً، فإذا لم تزغ، أخرها حتى يجمع بينهما في وقت العصر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ويدل على جمع التقديم جمعه بعرفة بين الظهر والعصر لمصلحة الوقوف، ليتصل وقت الدعاء، ولا يقطعه بالنزول لصلاة العصر مع إمكان ذلك بلا مشقة، فالجمع كذلك لأجل المشقة والحاجة أولى.

قال الشافعي: وكان أرفق به يوم عرفة تقديم العصر لأن يتصل له الدعاء، فلا يقطعه بصلاة العصر، وأرفق بالمزدلفة أن يتصل له المسير، ولا يقطعه بالنزول للمغرب، لما في ذلك من التضيق على الناس. والله أعلم.

فصل: ولم يكن من هديه ﷺ الجمع راكباً في سفره، كما يفعله كثير من الناس، ولا الجمع حال نزوله أيضاً، وإنما كان يجمع إذا جدَّ به السير، وإذا سار عقيب الصلاة، كما ذكرنا في قصة تبوك، وأما جمعه وهو نازل غير مسافر، فلم يُنقل ذلك عنه إلا بعرفة لأجل اتصال الوقوف، كما قال الشافعي رحمه الله وشيخنا، ولهذا خصه أبو حنيفة بعرفة، وجعله من تمام النسك، ولا تأثير للسفر عنده فيه. وأحمد، ومالك، والشافعي، جعلوا سببه السفر، ثم اختلفوا، فجعل الشافعي وأحمد في إحدى الروايات عنه التأثير للسفر الطويل، ولم يجوزاه لأهل مكة، وجوز مالك وأحمد في الرواية الأخرى عنه لأهل مكة الجمع، والقصر بعرفة، واختارها شيخنا وأبو الخطاب في عباداته، ثم طرد شيخنا هذا، وجعله أصلاً في جواز القصر والجمع في طويل السفر وقصيره، كما هو مذهب كثير من السلف، وجعله مالك وأبو الخطاب مخصوصاً بأهل مكة.

ولم يحدِّد ﷺ لأتمته مسافة محدودة للقصر والفطر، بل أطلق لهم ذلك في مُطلق السفر والضرب في الأرض، كما أطلق لهم التيمم في كل سفر، وأما ما يروى عنه من التحديد باليوم، أو اليومين، أو الثلاثة، فلم يصح عنه منها شيء البتة، والله أعلم.

فصل: في هديه ﷺ في قراءة القرآن، واستماعه، وخشوعه، وبكائه عند قراءته، واستماعه وتحسين صوته به وتوابع ذلك

كان له ﷺ حزب يقرؤه، ولا يخلُّ به، وكانت قراءته ترتيلاً لا هذا ولا عجلة، بل قراءة

مفسرة حرفاً حرفاً . وكان يَقْطَعُ قراءته آية آية ، وكان يمدُّ عند حروف المد ، فيمد (الرحمن) ويمد (الرحيم) ، وكان يستعيز بالله من الشيطان الرجيم في أول قراءته ، فيقول : «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» ، وَرُبَّمَا كَانَ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ ، وَنَفْثِهِ»^(١) . وكان تعوذه قبل القراءة .

وكان يحبُّ أن يسمع القرآن من غيره ، وأمر عبد الله بن مسعود ، فقرأ عليه وهو يسمع . وخشع ﷺ لسماع القرآن منه ، حتى ذرفت عيناه^(٢)

وكان يقرأ القرآن قائماً ، وقاعداً ، ومضطجعاً ومتوضئاً ، ومحدثاً ، ولم يكن يمنعه من قراءته إلا الجنابة .

وكان ﷺ يتغنَّى به ، ويرجِّع صوته به أحياناً كما رجَّع يوم الفتح في قراءته ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ [الفتح : ١] . وحكى عبد الله بن مغفل ترجمه ، آ آ ثلاث مرات ، ذكره البخاري .^(٣)

وإذا جمعت هذه الأحاديث إلى قوله : «زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ»^(٤) ، وقوله : «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ»^(٥) ، وقوله : «مَا أَذِنَ اللَّهُ لِيَشِيءَ ، كَأَذْنِهِ لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ»^(٦) علمت أن هذا الترجيع منه ﷺ ، كان اختياراً لا اضطراراً لهز الناقه له ، فإن هذا لو كان لأجل هز الناقه ، لما كان داخلاً تحت الاختيار ، فلم يكن عبد الله بن مغفل يحكيه ويفعله اختياراً ليؤتسى به ، وهو يرى هز الراحلة له حتى ينقطع صوته ، ثم يقول ؟ كان يُرْجِّع في قراءته ، فنسب الترجيع إلى فعله . ولو كان من هز الراحلة ، لم يكن منه فعل يسمى ترجيعاً .

وقد استمع ليلة لقراءة أبي موسى الأشعري ، فلما أخبره بذلك ، قال : لو كنت أعلم أنك تسمعه ، لحببته لك تحبيراً .^(٧) أى : حسنته وزينته بصوتى تزييناً ، وروى أبو داود في سننه عن عبد الجبار بن الورد ، قال . سمعت ابن أبي مليكة يقول : قال عبد الله بن أبي يزيد : مر

(١) ضعيف : أخرجه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب : ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ، برقم (٧٦٤) ، وابن ماجه (٨٠٧) . من حديث جبير بن مطعم بن عدي رضي الله عنه . انظر ضعيف سنن أبي داود .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب فضائل القرآن ، باب : من أحب أن يسمع القرآن من غيره ، برقم (٥٠٤٩) .

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب التوحيد ، باب : ذكر النبي ﷺ وروايته ، برقم (٧٥٤١) .

(٤) صحيح : أخرجه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب : استحباب الترتيل في القراءة ، برقم (١٤٦٨) . من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه . انظر صحيح الترغيب والترهيب ، برقم (١٤٤٩) .

(٥) صحيح : أخرجه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب : استحباب الترتيل في القراءة ، برقم (١٤٧١) . من حديث أبي لبابة رضي الله عنه . انظر صحيح الترغيب والترهيب ، برقم (١٤٥١) .

(٦) أخرجه البخاري ، كتاب فضائل القرآن ، باب : من لم يتغن بالقرآن ، برقم (٥٠٢٤) ، ومسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : استحباب تحسين الصوت بالقرآن ، برقم (٧٩٢) ، وأبو داود (١٤٧٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٧) ذكره الهيثمي في المجمع (١٧١/٧) وقال : رواه أبو يعلى وفيه خالد بن نافع الأشعري وهو ضعيف .

بنا أبو لبابة، فاتَّبَعْنَاهُ حَتَّى دَخَلَ بَيْتَهُ، فَمِذَا رَجُلٌ رُثُّ الْهَيْئَةِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِثْلًا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ». قَالَ: فَقُلْتُ لَابْنَ أَبِي مَلِيكَةَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! أَرَأَيْتَ إِذَا لَمْ يَكُنْ حَسَنَ الصَّوْتِ؟ قَالَ: يَحْسُنُهُ مَا اسْتَطَاعَ^(١)

قُلْتُ: لَا بَدَّ مِنْ كَشَفِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَذَكَرَ اخْتِلَافَ النَّاسِ فِيهَا، وَاحْتِجَاجَ كُلِّ فَرِيقٍ، وَمَا لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ فِي احْتِجَاجِهِمْ، وَذَكَرَ الصَّوَابَ فِي ذَلِكَ بِحَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَمَعُونَتِهِ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: تَكْرَهُ قِرَاءَةَ الْأَلْحَانِ، وَمِمَّنْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ أَحْمَدُ وَمَالِكٌ وَغَيْرُهُمَا، فَقَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ عَلَى بْنِ سَعِيدٍ فِي قِرَاءَةِ الْأَلْحَانِ: مَا تَعْجِبُنِي وَهُوَ مُخَدَّثٌ. وَقَالَ فِي رِوَايَةِ الْمُرُوزِيِّ: الْقِرَاءَةُ بِالْأَلْحَانِ بَدْعٌ لَا تَسْمَعُ، وَقَالَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُتَطِيبِ: قِرَاءَةُ الْأَلْحَانِ بَدْعٌ، وَقَالَ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ، وَيُوسُفُ بْنُ مُوسَى، وَيَعْقُوبُ بْنُ بَخْتَانَ، وَالْأَثَرَمُ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ: الْقِرَاءَةُ بِالْأَلْحَانِ لَا تَعْجِبُنِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ حَزَنًا، فَيَقْرَأُ بِحُزْنٍ مِثْلَ صَوْتِ أَبِي مُوسَى، وَقَالَ فِي رِوَايَةٍ صَالِحٍ: «زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ»، مَعْنَاهُ: أَنْ يَحْسُنَهُ، وَقَالَ فِي رِوَايَةِ الْمُرُوزِيِّ: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لَشَيْءٍ كَأَذْنِهِ لِنَبِيِّ حَسَنَ الصَّوْتِ أَنْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ» وَفِي رِوَايَةٍ قَوْلُهُ: «لَيْسَ مِثْلًا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ»، فَقَالَ: كَانَ ابْنُ عِيْنَةَ يَقُولُ: يَسْتَفْنِي بِهِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَرْفَعُ صَوْتَهُ، وَذَكَرَ لَهُ حَدِيثَ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةٍ فِي قِصَّةِ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْفَتْحِ وَالتَّرْجِيْعِ فِيهَا، فَأَنْكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ عَلَى مَعْنَى الْأَلْحَانِ، وَأَنْكَرَ الْأَحَادِيثَ الَّتِي يَحْتِجُ بِهَا فِي الرِّخْصَةِ فِي الْأَلْحَانِ.

وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَثَلَ عَنِ الْأَلْحَانِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: لَا تَعْجِبُنِي، وَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ غَنَاءٌ يَتَغَنَّونَ بِهِ، لِيَأْخُذُوا عَلَيْهِ الدَّرَاهِمَ، وَمِمَّنْ رَوَيْتَ عَنْهُ الْكِرَاهَةَ، أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَالْحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْعَكْبَرِيُّ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ أَحْمَدَ، مَا تَقُولُ فِي الْقِرَاءَةِ بِالْأَلْحَانِ؟ فَقَالَ مَا اسْمُكَ؟ قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ: أَيْسُرُكَ أَنْ يَقَالَ لَكَ: يَا مُحَمَّدُ مَمْدُودًا، قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى: هَذِهِ مِبَالِغَةٌ فِي الْكِرَاهَةِ. وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْجَرَوِيُّ: أَوْصَى إِلَيَّ رَجُلٌ بِوَصِيَّةٍ، وَكَانَ فِيهَا خَلْفٌ جَارِيَةٌ تَقْرَأُ بِالْأَلْحَانِ، وَكَانَتْ أَكْثَرَ تَرْكَتِهِ أَوْ عَامَتِهَا، فَسَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَالْحَارِثَ بْنَ مَسْكِينٍ، وَأَبَا عُبَيْدٍ، كَيْفَ أَبِيعُهَا؟ فَقَالُوا: بِعُهَا سَادِجَةً، فَأَخْبَرْتُهُمْ بِمَا فِي بَيْعِهَا مِنَ النِّقْصَانِ، فَقَالُوا: بِعُهَا سَادِجَةً، قَالَ الْقَاضِي: وَإِنَّمَا قَالُوا ذَلِكَ، لِأَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهَا مَكْرُوهًا، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعَاوَضَ عَلَيْهِ كَالْغَنَاءِ.

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: التَّغَنَّى بِالْقُرْآنِ، هُوَ تَحْسِينُ الصَّوْتِ بِهِ، وَالتَّرْجِعُ بِقِرَاءَتِهِ، قَالَ: وَالتَّغَنَّى بِمَا شَاءَ مِنَ الْأَصْوَاتِ وَاللَّحُونِ هُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالتَّضَرُّعُ بِشُمِيلٍ، قَالَ:

وممن أجاز الألحان في القرآن: ذكر الطبري، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه كان يقول لأبي موسى: ذكّرنا ربّنا، فيقرأ أبو موسى ويتلاحن، وقال: من استطاع أن يتغنّى بالقرآن غناء أبي موسى، فليفعل، وكان عقبة بن عامر من أحسن الناس صوتًا بالقرآن، فقال له عمر: اعرض عليّ سورة كذا، فعرض عليه، فبكى عمر، وقال: ما كنتُ أظن أنها نزلت، قال: وأجازه ابن عباس، وابن مسعود، وروى عن عطاء بن أبي رباح، قال: وكان عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد، يتتبع الصوت الحسن في المساجد في شهر رمضان. وذكر الطحاوي عن أبي حنيفة وأصحابه: أنهم كانوا يستمعون القرآن بالألحان. وقال محمد بن عبد الحكم: رأيت أبي والشافعي ويوسف بن عمر يستمعون القرآن بالألحان، وهذا اختيار ابن جرير الطبري.

قال المجوّزون - واللفظ لابن جرير -: الدليل على أن معنى الحديث تحسين الصوت، والغناء المعقول الذي هو تحزين القارئ سامع قراءته، كما أن الغناء بالشعر هو الغناء المعقول الذي يُطرب سامعه: ما روى سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ، قال: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لشيءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيِّ حَسَنِ التَّرْتُمِ بِالْقُرْآنِ» ومعقول عند ذوى الحِجَا، أَنَّ التَّرْتُمَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالصَّوْتِ إِذَا حَسَّنَهُ الْمُتَرَنِّمَ وَطَرَّبَ بِهِ. وروى في هذا الحديث: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لشيءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِي حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ بِجَهْرٍ بِهِ». قال الطبري: وهذا الحديث من أبين البيان أن ذلك كما قلنا، قال: ولو كان كما قال ابنُ عيينة، يعنى: يستغنى به عن غيره، لم يكن لذكر حُسن الصوت والجهر به معنى، والمعروف في كلام العرب أن التغنى إنما هو الغناء الذي هو حُسْنُ الصوت بالترجيع، قال الشاعر:

تَغَنَّى بِالشُّعْرِ إِمَّا كُنْتَ قَائِلَهُ إِنَّ الْغِنَاءَ لِهَذَا الشُّعْرِ مِضْمَارُ

قال: وأما ادعاء الزاعم، أن تغنّيت بمعنى استغنيت فاش في كلام العرب، فلم نعلم أحدًا قال به من أهل العلم بكلام العرب.

وأما احتجاجه لتصحيح قوله بقول الأعشى:

وَكُنْتُ أَمْرًا زَمَنًا بِالْعِرَاقِ عَفِيفَ الْمُنَاحِ طَوِيلَ التَّغَنَّى

وزعم أنه أراد بقوله: طويل التغنى: طويل الاستغناء، فإنه غلط منه، وإنما عنى الأعشى بالتغنى في هذا الموضع: الإقامة من قول العرب: غنى فلان بمكان كذا إذا أقام به، ومنه قوله تعالى: ﴿كَأَن لَّمْ يَفْنَوْا فِيهَا﴾ [الأمراء: ٩٧] واستشهاده بقول الآخر:

كِلَانَا غِنَى عَنْ أَخِيهِ حَيَاتَهُ وَنَحْنُ إِذَا مِثْنَا أَشَدُّ تَغَانِيَا

فإنه إغفال منه، وذلك؛ لأن التغانى تفاعل من تغنّى: إذا استغنى كل واحد منهما عن صاحبه، كما يقال: تضارب الرجلان، إذا ضرب كل واحد منهما صاحبه، وتشاتما،

وتقاتلا. ومن قال: هذا في فعل اثنين، لم يجز أن يقول مثله في فعل الواحد، فيقول: تغانى زيد، وتضارب عمرو، وذلك غير جائز أن يتول: تغنى زيد بمعنى استغنى، إلا أن يريد به قائله أنه أظهر الاستغناء، وهو غير مستغن، كما يقال: تجلّد فلان: إذا أظهر جلداً من نفسه، وهو غير جليد، وتشجّع، وتكرّم، فإن وجّه موجّه التغنى بالقرآن إلى هذا المعنى على بُعد من مفهوم كلام العرب، كانت المصيبة في خطئه في ذلك أعظم؛ لأنه يُوجب على من تأوله أن يكون الله تعالى ذكره لم يأذن لنبيه أن يستغنى بالقرآن، وإنما أذن له أن يظهر من نفسه لنفسه خلاف ما هو به من الحال، وهذا لا يخفى فساده. قال: ومما يُبين فساد تأويل ابن عيّنة أيضاً أن الاستغناء عن الناس بالقرآن من المحال أن يُوصف أحد به أنه تؤذن له فيه أو لا يؤذن، إلا أن يكون الأذن عند ابن عيّنة بمعنى الإذن الذي هو إطلاق وإباحة، وإن كان كذلك، فهو غلط من وجهين، أحدهما: من اللغة، والثاني: من إحالة المعنى عن وجهه. أما اللغة، فإن الأذن مصدر قوله: أذن فلان لكلام فلان، فهو يأذن له: إذا استمع له وأنصت، كما قال تعالى: ﴿وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ﴾ [الأنشقاق: ٢٢]، بمعنى سمعت لربها وحق لها ذلك، كما قال عدى بن زيد:

.....
.....
.....
إِنْ هَمَّى فِي سَمَاعٍ وَأَذِنَ

بمعنى، في سماع واستماع.

فمعنى قوله: ما أذن الله لشيء، إنما هو: ما استمع الله لشيء من كلام الناس ما استمع لنبي يتغنى بالقرآن. وأما الإحالة في المعنى، فلأن الاستغناء بالقرآن عن الناس غير جائز وصفه بأنه مسموع وماذون له، انتهى كلام الطبري.

قال أبو الحسن بن بطلال: وقد وقع الإشكال في هذه المسألة أيضاً، بما رواه ابن أبي شيبة، حدثنا زيد بن الحباب، قال: حدثني موسى بن عليّ بن رباح، عن أبيه، عن عتبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَتَغَنُّوا بِهِ، وَاكْتَبُوهُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَهُوَ أَشَدُّ نَفْصِيًّا مِنَ الْمَخَاضِ مِنَ الْعَقْلِ»^(١). قال: وذكر عمر بن شبة، قال: ذكر لأبي عاصم النبيل تأويل ابن عيّنة في قوله: «يتغنى بالقرآن» يستغنى به، فقال: لم يصنع ابن عيّنة شيئاً، حدثنا ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، قال: كانت لداود نبي الله ﷺ معرقة يتغنى عليها يبيكي ويبيكي. وقال ابن عباس: إنه كان يقرأ الزبور بسبعين لحناً، تكون فيهن، ويقرأ قراءة يطرّب منها الجموع. وسئل الشافعي رحمه الله، عن تأويل ابن عيّنة فقال: نحن أعلم بهذا، لو أراد به الاستغناء، لقال: «من لم يستغن بالقرآن»، ولكن لما قال: «يتغنى بالقرآن»، علمنا أنه أراد به التغنى.

قَالُوا: ولأن تزيينه، وتحسين الصوت به، والتطريب بقراءته أوقع في النفوس، وأدعى إلى الاستماع والإصغاء إليه، ففيه تنفيذ للفظه إلى الأسماع، ومعانيه إلى القلوب، وذلك عونٌ على المقصود، وهو بمنزلة الحلاوة التي تُجعل في الدواء لتنفعه إلى موضع الداء، وبمنزلة الأفاويه والطِّيب الذي يُجعل في الطعام، لتكون الطبيعة أدعى له قبولاً، وبمنزلة الطِّيب والتحكّي، وتجميل المرأة لبعْلِها، ليكون أدعى إلى مقاصد النكاح. قالوا: ولا بد للنفس من طرب واشتياق إلى الغناء، فعُوِّضت عن طرب الغناء بطرب القرآن، كما عُوِّضت عن كل محرّم ومكروه بما هو خيرٌ لها منه، وكما عُوِّضت عن الاستقسام بالأزلام بالاستخارة التي هي محض التوحيد والتوكل، وعن السُّفاح بالنكاح، وعن القمار بالمُراهنة بالنِّصال وسباق الخيل، وعن السماع الشيطاني بالسماع الرحماني القرآني، ونظائره كثيرة جداً.

قَالُوا: والمحرّم، لا بد أن يشتمل على مفسدة راجحة، أو خالصة، وقراءة التطريب والألحان لا تتضمن شيئاً من ذلك، فإنها لا تُخرج الكلام عن وضعه، ولا تحوّل بين السامع وبين فهمه، ولو كانت متضمنة لزيادة الحروف كما ظن المانع منها، لأخرجت الكلمة عن موضعها، وحالت بين السامع وبين فهمها، ولم يدر ما معناها، والواقع بخلاف ذلك.

قَالُوا: وهذا التطريب والتلحين، أمر راجع إلى كيفية الأداء، وتارة يكون سليقة وطبيعة، وتارة يكون تكلفاً وتعقلاً، وكيفيات الأداء لا تخرج الكلام عن وضع مفرداته، بل هي صفات لصوت المؤدّي، جارية مجرى تربيته وتفخيمه وإمالته، وجارية مجرى مدود القراء الطويلة والمتوسطة، لكن تلك الكيفيات متعلقة بالحروف، وكيفيات الألحان والتطريب، متعلقة بالأصوات، والآثار في هذه الكيفيات، لا يمكن نقلها، بخلاف كيفيات أداء الحروف، فلهذا نُقلت تلك ألفاظها، ولم يمكن نقل هذه ألفاظها، بل نقل منها ما أمكن نقله، كترجيح النَّبِيِّ ﷺ في سورة الفتح بقوله: «آآ». قالوا: والتطريب والتلحين راجع إلى أمرين: مد وترجيح، وقد ثبت عن النَّبِيِّ ﷺ، أنه كان يمد صوته بالقراءة يمد «الرحمن» ويمد «الرحيم»، وثبت عنه الترجيح كما تقدم.

قال المانعون من ذلك: الحجة لنا من وجوه: أحدها: ما رواه حذيفة بن اليمان، عن النَّبِيِّ ﷺ: «اقرأوا القرآن بلحون العرب وأصواتها، وإياكم ولحون أهل الكتاب والفِسق، فإنه سيّجىء في من بعدى أقوام يَرْجُمُونَ بِالْقُرْآنِ تَرْجِيعَ الْغِنَاءِ وَالنُّوحِ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، مَقْشُورَةٌ قُلُوبُهُمْ، وَقُلُوبُ الَّذِينَ يُعْجِبُهُمْ شَأْنُهُمْ»^(١) رواه أبو الحسن رَزِين في «تجريد الصحاح» ورواه أبو عبد الله الحكيم الترمذى في «نوارد الأصول». واحتج به القاضي أبو يعلى في الجامع،

(١) ضعيف: أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٧/١٨٣)، برقم (٧٢٢٣)، والبيهقي في الشعب (٢/٥٤٠)، برقم (٢٦٤٩). انظر ضعيف الجامع، برقم (١٠٦٧).

واحتج معه بحديث آخر، أنه ﷺ ذكر شرائط الساعة، وذكر أشياء، منها: «أن يتخذ القرآن مزامير، يقدمون أحدهم ليس بأقرنهم ولا أفضلهم ما يقدمونه إلا ليغنيهم غناء»^(١).

قالوا: وقد جاء زياد النهدي إلى أنس رضي الله عنه مع القراء، فقبل له: اقرأ، فرفع صوته وطرب، وكان رفيع الصوت، فكشف أنس عن وجهه، وكان على وجهه خرقه سوداء، وقال: يا هذا! ما هكذا كانوا يفعلون، وكان إذا رأى شيئاً يُنكره، رفع الخرقه عن وجهه. قالوا: وقد منع النبي ﷺ المؤذن المُطرب في أذانه من التطريب، كما روى ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: كان لرسول الله ﷺ مؤذن يطرب، فقال النبي ﷺ: «إن الأذان سهل سمح، فإن كان أذانك سهلاً سَمَحاً، وإلا فلا تؤذن»^(٢) رواه الدارقطني وروى عبد الغنى بن سعيد الحافظ من حديث قتادة، عن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيه، قال: كانت قراءة رسول الله ﷺ المد، ليس فيها ترجيع. قالوا: والترجيع والتطريب يتضمن همزاً ما ليس بمهموز، ومد ما ليس بممدود، وترجيع الألف الواحد ألفات، والواو واوات، والياء ياءات، فيؤدى ذلك إلى زيادة في القرآن، وذلك غير جائز، قالوا: ولا حد لما يجوز من ذلك، وما لا يجوز منه، فإن حُدَّ بحدٍّ معين، كان تحكماً في كتاب الله تعالى ودينه، وإن لم يُحدَّ بحدٍّ، أفضى إلى أن يُطلق لفاعله ترديد الأصوات، وكثرة الترجيعات، والتنويع في أصناف الإيقاعات والألحان المشبهة للغناء، كما يفعل أهل الغناء بالآيات، وكما يفعله كثير من القراء أمام الجنائز، ويفعله كثير من قراء الأصوات، مما يتضمن تغيير كتاب الله والغناء به على نحو ألحان الشعر والغناء، ويُوقعون الإيقاعات عليه مثل الغناء سواء، اجترأ على الله وكتابه، وتلاعباً بالقرآن، وركوناً إلى تزيين الشيطان، ولا يجوز ذلك أحد من علماء الإسلام، ومعلوم: أن التطريب والتلحين ذريعة مُفضية إلى هذا إفضاء قريباً، فالمنع منه، كالمنع من الذرائع الموصلة إلى الحرام، فهذا نهاية أقدام الفريقين، ومنتهى احتجاج الطائفتين.

وفصل النزاع أن يقال: التطريب والتغنى على وجهين، أحدهما: ما اقتضته الطبيعة، وسمحت به من غير تكلف ولا تمرين ولا تعليم، بل إذا خلّى وطبعه، واسترسلت طبيعته، جاءت بذلك التطريب والتلحين، فذلك جائز، وإن أعان طبيعته بفضل تزيين وتحسين، كما قال أبو موسى الأشعري للنبي ﷺ: «لو علمت أنك تسمع لحبْرته لك تحبير» والحزين ومن هاجه الطرب، والحب والشوق لا يملك من نفسه دفع الحزين والتطريب في القراءة، ولكن النفوس تقبله وتستحليه لموافقة الطبع، وعدم التكلف والتصنع فيه، فهو مطبوع لا متطبع،

(١) صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، برقم (١٥٦١٠) من حديث عليم رضي الله عنه.

(٢) ضعيف جداً: أخرجه الدارقطني (١/٢٣٩)، برقم (١١). انظر ضعيف الجامع، برقم (١٤٠٦).

وَكَلَّفَ لا متكلف، فهذا هو الذى كان السلف يفعلونه ويستمعونه، وهو التغنى الممدوح المحمود، وهو الذى يتأثر به التالى والسامع، وعلى هذا الوجه تُحمل أدلة أرباب هذا القول كلها.

الوجه الثانى: ما كان من ذلك صناعةً من الصنائع، وليس فى الطبع السماحة به، بل لا يحصل إلا بتكلف وتصنع وتمرن، كما يتعلم أصوات الغناء بأنواع الألحان البسيطة، والمركبة على إيقاعات مخصوصة، وأوزانٍ مخترعة، لا تحصل إلا بالتعلم والتكلف، فهذه هى التى كرهها السلف، وعابوها، وذمّوها، ومنعوا القراءة بها، وأنكروا على من قرأ بها، وأدلة أرباب هذا القول إنما تتناول هذا الوجه، وبهذا التفصيل يزول الاشتباه، ويتبين الصواب من غيره، وكلُّ من له علم بأحوال السلف، يعلم قطعاً أنهم بُرّاء من القراءة بالحن الموسيقى المتكلفة، التى هى إيقاعات وحركات موزونة معدودة محدودة، وأنهم أتقى لله من أن يقرءوا بها، ويُسوِّغوها، ويعلم قطعاً أنهم كانوا يقرءون بالتحزين والتطريب، ويحسنون أصواتهم بالقرآن، ويقرءونه بشجى تارة، وبطرب تارة، وبشوق تارة، وهذا أمر مركّز فى الطباع تقاضيه، ولم ينه عنه الشارع مع شدة تقاضى الطباع له، بل أرشد إليه وندب إليه، وأخبر عن استماع الله لمن قرأ به، وقال: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ» وفيه وجهان: أحدهما: أنه إخبار بالواقع الذى كلنا نفعله، والثانى: أنه نفى لهدى من لم يفعله عن هديه وطريقته ﷺ.

فَضْلٌ: فِي هَدِيَةِ ﷺ فِي عِيَادَةِ الْمَرْضَى

كان ﷺ يعودُ مَنْ مَرَضَ مِنْ أَصْحَابِهِ، وعاد غلاماً كان يَخْدُمُهُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ^(١)، وعاد عمّه وهو مشرك^(٢)، وعرض عليهما الإسلام، فأسلم اليهودى، ولم يسلم عمّه. وكان يدنو من المريض، ويجلسُ عند رأسه، ويسأله عن حاله، فيقول: كيف تجدك؟ وذكر أنه كان يسأل المريض عما يشتهي، فيقول: «هَلْ تَشْتَهِي شَيْئاً؟ فَإِنْ اشْتَهَى شَيْئاً وَعَلِمَ أَنَّهُ لَا يَضُرُّهُ، أَمَرَ لَهُ بِهِ.

وكان يمسح بيده اليمنى على المريض، ويقول: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، أَذْهِبِ الْبَأْسَ، وَاشْفِهِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءٌ لَا يُغَادِرُ سَقَمًا»^(٣).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي فمات هل يصل عليه، برقم (١٣٥٦). من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب: إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله، برقم (١٣٦٠)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب: الدليل على صحة إسلام من حضره الموت ما، برقم (٢٤). من حديث المسيب بن حزن رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب: رقية النبي ﷺ، برقم (٥٧٤٣)، ومسلم، كتاب السلام، باب: استحباب

وكان يقول: «امسح البأس رب الناس، بيدك الشفاء، لا كاشف له إلا أنت».

وكان يدعو للمريض ثلاثاً كما قاله لسعد: «اللهم اشفِ سَعْدًا، اللهم اشفِ سَعْدًا، اللهم اشفِ سَعْدًا» (١).

وكان إذا دخل على المريض يقول له: «لا بأس طهور إن شاء الله» (٢).

وربما كان يقول: «كفارة وظهور» وكان يرقى من به قرحة، أو جرح، أو شكوى، فيضع سبّابته بالأرض، ثم يرفعها ويقول: «بِسْمِ اللَّهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرَبْقَةٍ بَعْضُنَا يُشْفِي سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا، هذا في الصحيحين (٣)، وهو يبطل اللفظة التي جاءت في حديث السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب، وأنهم لا يرقون ولا يسترقون» (٤)، فقله في الحديث: «لا يرقون» غلط من الراوى، سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول ذلك. قال: وإنما الحديث «هم الذين لا يسترقون». قلت: وذلك لأن هؤلاء دخلوا الجنة بغير حساب، لكمال توحيدهم، ولهذا نفى عنهم الاسترقاء، وهو سؤال الناس أن يرقوهم. ولهذا قال: «وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»، فلكمال توكلهم على ربهم، وسكونهم إليه، وثقتهم به، ورضاهم عنه، وإنزال حوائجهم به، لا يسألون الناس شيئاً، لا رقية ولا غيرها، ولا يحصل لهم طيرة تصدّهم عما يقصدونه، فإن الطيرة تنقص التوحيد وتضعفه. قال: والراقى متصدقٌ مُحسن، والمسترقى سائل، والنبي رقى، ولم يسترق، وقال: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ» (٥).

فإن قيل: فما تصنعون بالحديث الذى فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها، أن رسول الله ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه، جمع كفيه ثم نفث فيهما، فقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (الإخلاص: ١)، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ (الفلق: ١)، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ (الناس: ١)، ويمسح بهما ما استطاع من جسده، ويبدأ بهما على رأسه ووجهه ما أقبل من جسده، يفعل ذلك ثلاث

رقية المريض، برقم (٢١٩١). من حديث عائشة رضى الله عنها.

(١) أخرجه البخاري، كتاب المرضى، باب: وضع اليد على المريض، برقم (٥٦٥٩)، ومسلم، كتاب الوصية، باب: الوصية بالثلث، برقم (١٦٢٨). من حديث سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، برقم (٣٦١٦). من حديث ابن عباس رضى الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب: رقية النبي ﷺ، برقم (٥٧٤٥)، ومسلم، كتاب السلام، باب: استحباب الرقية من العين والنملة والحمة، برقم (٢١٩٤). من حديث عائشة رضى الله عنها.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب: من لم يرق برقم (٥٧٥٢)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب: الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة، برقم (٢٢٠). من حديث ابن عباس رضى الله عنهما.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب: استحباب الرقية من العين والنملة والحمة، برقم (٢١٩٩). من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما.

مرات قالت عائشة: فلما اشتكى رسول الله ﷺ، كان يأمرني أن أفعل ذلك به^(١).

فَالْجَوَابُ: أن هذا الحديث قد روى بثلاثة ألفاظ: أحدها: هذا. والثاني: أنه كان ينثف على نفسه، والثالث: قالت: كنت أنثف عليه بهن، وأمسح بيد نفسه لبركتها، وفي لفظ رابع: كان إذا اشتكى، يقرأ على نفسه بالمعوذات وينثف، وهذه الألفاظ يُفسر بعضها بعضًا. وكان ﷺ ينثف على نفسه، وضعفه ووجعه يمنعه من إمرار يده على جسده كله. فكان يأمر عائشة أن تُمر يده على جسده بعد نفثه هو، وليس ذلك من الاسترقاء في شيء، وهي لم تقل: كان يأمرني أن أرقيه، وإنما ذكرت المسح بيده بعد النفث على جسده، ثم قالت: كان يأمرني أن أفعل ذلك به، أي: أن أمسح جسده بيده، كما كان هو يفعل.

ولم يكن من هديه عليه الصلاة والسلام أن يَخُصَّ يومًا من الأيام بعبادة المريض، ولا وقتًا من الأوقات، بل شرع لأتمته عيادة المرضى ليلاً ونهارًا، وفي سائر الأوقات. وفي المسند عنه: «إِذَا عَادَ الرَّجُلُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ مَشَى فِي خُرْقَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَجْلِسَ، فَإِذَا جَلَسَ، غَمَرَتْهُ الرَّخْمَةُ، فَإِنْ كَانَ غُدُوًّا، صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُنْسِيَ، وَإِنْ كَانَ مَسَاءً، صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُضِيحَ»^(٢). وفي لفظ «ما مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِمًا إِلَّا بَعَثَ اللَّهُ لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يَصَلُّونَ عَلَيْهِ أَيَّ سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ كَانَتْ حَتَّى يُنْسِيَ، وَأَيَّ سَاعَةٍ مِنَ اللَّيْلِ كَانَتْ حَتَّى يُضِيحَ»^(٣).

وكان يعود من الرمد وغيره، وكان أحيانًا يضع يده على جبهة المريض، ثم يمسح صدره وبطنه ويقول: «اللَّهُمَّ اشْفِهِ»^(٤)، وكان يمسح وجهه أيضًا.

وكان إذا يش من المريض قال: «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ»^(٥).

فَضْلُ: في هديه ﷺ في الجنائز والصلاة عليها، واتباعها، ودفنها، وما كان يدعو به للميت في صلاة الجنائز وبعد الدفن وتوابع ذلك

كان هديه ﷺ في الجنائز أكمل الهدى، مخالفًا لهدى سائر الأمم، مشتغلًا على الإحسان إلى الميت ومعاملته بما ينفعه في قبره ويوم معاده، وعلى الإحسان إلى أهله وأقاربه، وعلى

(١) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب: الرقي بالقرآن والمعوذات، برقم (٥٧٣٥)، ومسلم، كتاب السلام، باب: رقية المريض بالمعوذات والنفث، برقم (٢١٩٢). من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) صحيح: أخرجه ابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب: ما جاء في ثواب من عاد مريضًا، برقم (١٤٤٢). من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه. انظر صحيح الجامع، برقم (٥٩٣٤).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب: في فضل العيادة على وضوء، برقم (٣٠٩٨)، والترمذي (٩٦٩). من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه. انظر صحيح الجامع، برقم (٥٧١٧).

(٤) صحيح: سبق تخريجه.

(٥) ذكره الهيثمي في المجمع (٣٣١/٢) بمعناه بلفظ (أن للموت فرعًا فإذا أتى أحدكم وفاة أخيه فليقلل إننا لله وإننا إليه راجعون...) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه قيس بن الربيع الأسدي وفيه كلام.

إقامة عبودية الحى لله وحده فيما يُعامل به الميت . وكان من هديه فى الجنائز إقامة العبودية للرب تبارك وتعالى على أكمل الأحوال ، والإحسان إلى الميت ، وتجهيزه إلى الله على أحسن أحواله وأفضلها ، ووقوفه ، ووقوف أصحابه صفوفًا يحمّدون الله ويستغفرون له ، ويسألون له المغفرة والرحمة والتجاوز عنه ، ثم المشى بين يديه إلى أن يُودعوه حفرته ، ثم يقوم هو وأصحابه بين يديه على قبره سائلين له التثبيت أحوَج ما كان إليه ، ثم يتعاهدّه بالزيارة له فى قبره ، والسلام عليه ، والدعاء له كما يتعاهدُ الحيّ صاحبه فى دار الدنيا .

فأول ذلك : تعاهدّه فى مرضه ، وتذكيره الآخرة ، وأمره بالوصية ، والتوبة ، وأمر مَنْ حضره بتلقينه شهادة أن لا إله إلا الله لتكون آخر كلامه ^(١) ، ثم النهى عن عادة الأمم التى لا تؤمن بالبعث والثَّشور ، من لطم الخدود ، وشقّ الثياب ، وحلقِ الرؤوس ، ورفع الصوت بالنَّدب ، والثَّياحة وتوابع ذلك .

وسنَّ الخشوعَ للميت ، والبكاء الذى لا صوت معه ، وحُزنَ القلب ، وكان يفعل ذلك ويقول : «تَذَمُّعُ الْعَيْنِ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضَى الرَّبُّ» ^(٢) .

وسنَّ لأُمَّته الحمد والاسترجاع ، والرضى عن الله ، ولم يكن ذلك منافيًا لدمع العين وحُزن القلب ، ولذلك كان أَرْضَى الخلقِ عن الله فى قضائه ، وأعظمهم له حمدًا ، وبكى مع ذلك يوم موت ابنه إبراهيم رافة به ، ورحمة للولد ، ورقّة عليه ، والقلبُ ممتلئ بالرضى عن الله عز وجل وشكره ، واللسانُ مشغول بذكره وحمده .

ولما ضاق هذا المشهدُ والجمعُ بين الأمرين على بعض العارفين يوم مات ولده ، جعل يضحك ، ف قيل له : أتضحك فى هذه الحالة ؟ قال : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَضَى بِقَضَاءٍ ، فَأُخْبِيتُ أَنْ أَرْضَى بِقَضَائِهِ ، فَأَشْكَلُ هَذَا عَلَى جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فَقَالُوا : كَيْفَ يَبْكِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ ابْنُهُ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ أَرْضَى الْخَلْقَ عَنِ اللَّهِ ، وَيَبْلُغُ الرِّضَى بِهَذَا الْعَارِفُ إِلَى أَنْ يَضْحَكَ ، فَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةٍ يَقُولُ : هَذَا نَبِيْنَا ﷺ كَانَ أَكْمَلَ مِنْ هَدَى هَذَا الْعَارِفِ ، فَإِنَّهُ أَعْطَى الْعِبُودِيَّةَ حَقَّهَا فَاتَسَعَ قَلْبُهُ لِلرِّضَى عَنِ اللَّهِ ، وَلرَحْمَةِ الْوَلَدِ ، وَالرَّقَّةَ عَلَيْهِ ، فَحَمِدَ اللَّهَ ، وَرَضِيَ عَنْهُ فِي قَضَائِهِ ، وَبَكَى رَحْمَةً وَرَافَةً ، فَحَمَلَتْهُ الرَّافَةُ عَلَى الْبُكَاءِ ، وَعِبُودِيَّتُهُ لِلَّهِ ، وَمَحَبَّتُهُ لَهُ عَلَى الرِّضَى وَالْحَمْدِ ، وَهَذَا الْعَارِفُ ضَاقَ قَلْبُهُ عَنْ اجْتِمَاعِ الْأَمْرَيْنِ ، وَلَمْ يَتَسَعَ بَاطِنُهُ لَشُهُودِهِمَا وَالْقِيَامَ بِهِمَا ، فَشَغَلَتْهُ عِبُودِيَّةُ الرِّضَى عَنِ عِبُودِيَّةِ الرَّحْمَةِ وَالرَّافَةِ .

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الجنائز ، باب : ما يقال عند المصيبة ، برقم (٩١٦) ، وأبو داود (٣١١٧) ، والترمذي (٩٧٦) ، والنسائي (١٨٢٦) . من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بلفظ : «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الجنائز ، باب : قول النبي ﷺ إنا بك . . . برقم (١٣٠٣) ، ومسلم ، كتاب الفضائل ، باب : رحمته ﷺ بالصبيان والعيال ، برقم (٢٣١٥) ، وأبو داود (٣١٢٦) . من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

فَصُلِّ: وكان من هديه ﷺ الإسراعُ بتجهيز الميت إلى الله، وتطهيره، وتنظيفه، وتطيبه، وتكفينه في الثياب البيض، ثم يؤتى به إليه، فيُصَلَّى عليه بعد أن كان يُدعى إلى الميت عند احتضاره، فيُقيم عنده حتى يقضى، ثم يحضر تجهيزه، ثم يُصَلَّى عليه، ويشيعه إلى قبره، ثم رأى الصحابة أن ذلك يشقُّ عليه، فكانوا إذا قضى الميت، دعوه، فحضر تجهيزه، وغسله، وتكفينه. ثم رأوا أن ذلك يشقُّ عليه، فكانوا هم يُجهِّزون ميتهم، ويحملونه إليه ﷺ على سريره، فيُصَلَّى عليه خارج المسجد.

ولم يكن من هديه الراتب الصلاةُ عليه في المسجد، وإنما كان يُصَلَّى على الجنازة خارج المسجد، وربما كان يصلى أحياناً على الميت في المسجد، كما صلى على سهيل ابن بيضاء وأخيه في المسجد^(١)، ولكن لم يكن ذلك سنته وعادته، فقد روى أبو داود في سننه من حديث صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ لَهُ»^(٢). وقد اختلف في لفظ الحديث، فقال الخطيب في روايته لكتاب السنن: في الأصل «فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ» وغيره يرويه: «فَلَا شَيْءَ لَهُ»، وقد رواه ابن ماجه في سننه ولفظه: «فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ». ولكن قد ضعف الإمام أحمد وغيره هذا الحديث، قال الإمام أحمد: هو مما تفرد به صالح مولى التوأمة، وقال البيهقي: هذا حديث يعدُّ في أفراد صالح، وحديث عائشة أصح منه، وصالح مختلف في عدالته، كان مالك يجرحه، ثم ذكر عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، أنه صَلَّى عليهما في المسجد.

قُلْتُ: وصالح ثقة في نفسه، كما قال عباس الدوري عن ابن معين: هو ثقة في نفسه. وقال ابن أبي مريم ويحيى: ثقة حجة، فقلت له: إن مالكاً تركه، فقال: إن مالكاً أدركه بعد أن خرف، والثوري إنما أدركه بعد أن خرف، فسمع منه، لكن ابن أبي ذئب سمع منه قبل أن يخرف. وقال على بن المديني: هو ثقة إلا أنه خرف وكبر فسمع منه الثوري بعد الخرف وسماع ابن أبي ذئب منه قبل ذلك. وقال ابن حبان: تغير في سنة خمس وعشرين ومائة، وجعل يأتي بما يشبه الموضوعات عن الثقات، فاختلط حديثه الأخير بحديثه القديم ولم يتميز، فاستحق الترك انتهى كلامه.

وهذا الحديث حسن؛ فإنه من رواية ابن أبي ذئب عنه، وسماعه منه قديم قبل اختلاطه، فلا يكون اختلاطه موجباً لرد ما حدَّث به قبل الاختلاط. وقد سلك الطحاوي في حديث أبي هريرة هذا، وحديث عائشة مسلماً آخر، فقال: صلاةُ النَّبِيِّ ﷺ على سهيل بن بيضاء في

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب: الصلاة على الجنازة في المسجد، برقم (٩٧٣)، وأبو داود (٣١٨٩)، وابن ماجه (١٥١٨). من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب: الصلاة على الجنازة في المسجد، برقم (٣١٩١)، وابن ماجه (١٥١٧).

المسجد منسوخة، وترك ذلك آخر الفعليين من رسول الله ﷺ بدليل إنكار عامة الصحابة ذلك على عائشة، وما كانوا ليفعلوه إلا لما علموا خلاف ما نقلت. ورد ذلك على الطحاوي جماعة، منهم: البيهقي وغيره. قال البيهقي: ولو كان عند أبي هريرة نسخ ما روته عائشة، لذكره يوم صلي على أبي بكر الصديق في المسجد، ويوم صلي على عمر بن الخطاب في المسجد، ولذكره من أنكر على عائشة أمرها بإدخاله المسجد، ولذكره أبو هريرة حين روت فيه الخبر، وإنما أنكره من لم يكن له معرفة بالجواز، فلما روت فيه الخبر، سكتوا ولم ينكروه، ولا عارضوه بغيره.

قال الخطابي: وقد ثبت أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما صلي عليهما في المسجد، ومعلوم أن عامة المهاجرين والأنصار شهدوا الصلاة عليهما، وفي تركهم الإنكار الدليل على جوازه، قال: ويحتمل أن يكون معنى حديث أبي هريرة إن ثبت، متولاً على نقصان الأجر، وذلك أن من صلي عليها في المسجد، فالغالب أنه ينصرف إلى أهله ولا يشهد دفنه، وأن من سعى إلى الجنائز، فصلى عليها بحضرة المقابر، شهد دفنه، وأحرز أجر القيراطين، وقد يؤجر أيضاً على كثرة خطاه، وصار الذي يصلي عليه في المسجد منقوص الأجر بالإضافة إلى من صلي عليه خارج المسجد.

وتأولت طائفة معنى قوله: «فلا شيء له»، أي فلا شيء عليه، ليتحد معنى اللفظين، ولا يتناقضان كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧]، أي: فعليها، فهذه طرق الناس في هذين الحديثين.

والصواب ما ذكرناه أولاً، وأن سنَّته وهديه الصلاة على الجنائز خارج المسجد إلا لعذر، وكلا الأمرين جائز، والأفضل الصلاة عليها خارج المسجد. والله أعلم.

فصل: وكان من هديه ﷺ تسجية الميت إذا مات، وتغميض عينيه، وتغطية وجهه وبدنه، وكان رُبما يُقبَّل الميت كما قبَّل عثمان بن مظعون وبكى^(١) وكذلك الصديق أكبَّ عليه، فقبَّله بعد موته ﷺ^(٢).

وكان يأمر بغسل الميت ثلاثاً أو خمساً، أو أكثر بحسب ما يراه الغاسل، ويأمر بالكافور في الغسلة الأخيرة، وكان لا يغسل الشهداء قتلى المعركة^(٣)، وذكر الإمام أحمد، أنه نهى

(١) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب: في تقبيل الميت، برقم (٣١٦٣)، والترمذي (٩٨٩). من حديث عائشة رضي الله عنها. انظر صحيح سنن أبي داود.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب: الدخول على الميت بعد الموت، برقم (١٢٤٢). من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب: كيفية الإشعار للميت، برقم (١٢٦١). من حديث أم عطية رضي الله عنها.

عن تغسيلهم، وكان ينزع عنهم الجلود والحديد ويدفنهم في ثيابهم^(١)، ولم يُصلّ عليهم .
 وكان إذا مات المحرم، أمر أن يغسل بماء وسدر، ويكفن في ثوبيه وهما ثوبا لإحرامه :
 إزاره ورداؤه، وينهى عن تطييبه وتغطية رأسه^(٢)، وكان يأمر من ولى الميت أن يحسن كفنه،
 ويكفنه في البياض، وينهى عن المغالة في الكفن، وكان إذا قصّر الكفن عن ستر جميع
 البدن، غطّى رأسه، وجعل على رجله من العُشب .

فَضْلٌ: وكان إذا قُدِّمَ إليه ميت يُصَلَّى عليه، سأل: هل عليه دين، أم لا؟ فإن لم يكن عليه
 دين، صَلَّى عليه، وإن كان عليه دين، لم يصل عليه، وأذن لأصحابه أن يصلوا عليه، فإن
 صلاته شفاعا، وشفاعته موجبة، والعبد مرتَهْنُ بدينه، ولا يدخل الجنة حتى يُقضى عنه،
 فلما فتح الله عليه، كان يُصلى على المدين، ويتحمّل دينه، ويدع ماله لورثته^(٣) .

فإذا أخذ في الصلاة عليه، كبر وحمد الله وأثنى عليه، وصلى ابن عباس على جنازة،
 فقرأ بعد التكبيرة الأولى بفاتحة الكتاب جهرا، وقال: «لِتَعْلَمُوا أَنَهَا سُنَّةٌ»^(٤)، وكذلك قال أبو
 أمانة بن سهل: إنَّ قراءة الفاتحة في الأولى سُنَّةٌ .^(٥) ويذكر عن النَّبِيِّ ﷺ، أنه أمر أن يقرأ
 على الجنازة بفاتحة الكتاب . ولا يصح إسناده . قال شيخنا: لا تجب قراءة الفاتحة في صلاة
 الجنازة، بل هي سنة، وذكر أبو أمانة بن سهل، عن جماعة من الصحابة، الصلاة على
 النَّبِيِّ ﷺ في الصلاة على الجنازة^(٦)، وروى يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد
 المقبري، عن أبي هريرة، أنه سأل عبادة بن الصامت عن الصلاة على الجنازة فقال: «أنا والله
 أخبرك: تبدأ فتكبر، ثُمَّ تُصَلِّي على النَّبِيِّ ﷺ، وتَقُول: اللَّهُمَّ إِنَّ عَبْدَكَ فَلَانًا كَانَ لَا يُشْرِكُ بِكَ
 وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ، إِنْ كَانَ مُحْسِنًا، فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا، فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، اللَّهُمَّ لَا
 تَخْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ»^(٧) .

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب: في الشهيد يغسل، برقم (٣١٣٤)، وابن ماجه (١٥١٥)، وأحمد (٢٢١٨) . من حديث ابن عباس رضي الله عنهما . انظر ضعيف الجامع، برقم (٣١٣٤) .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب: الكفن في ثوبين، برقم (١٢٦٥)، ومسلم، كتاب الحج، باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات، برقم (١٢٠٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأحوال، باب: من تكفل عن ميت دينافليس له أن يرجع، برقم (٢٢٩٧)، ومسلم، كتاب الفرائض، باب: من ترك مالا فلورثته، برقم (١٦١٩) . من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب: قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة، برقم (١٣٣٥)، والترمذي (١٠٢٧) . من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٨٩/٣)، برقم (٦٤٢٨) عن أبي أمانة بن سهل بن حنيف قال: السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر ثم يقرأ بأمر القرآن

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٩/٤)، برقم (٦٧٥٠) .

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤٠/٤)، برقم (٦٧٥٤) .

فَضْلٌ : ومقصودُ الصلاة على الجنَازة : هو الدعاء للميت ، لذلك حفظ عن النَّبِيِّ ﷺ ، ونقل عنه ما لم ينقل من قراءة الفاتحة والصلاة عليه ﷺ .

فحفظ من دعائه : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، وَارْحَمْهُ ، وَعَافِهِ ، وَاعْفُ عَنْهُ ، وَأَكْرِمْ نَزْلَهُ ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ ، وَاعْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يَنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ ، وَأَعِزَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ» ^(١) .

وحفظ من دعائه : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا ، وَمَيِّتِنَا ، وَصَغِيرِنَا ، وَكَبِيرِنَا ، وَذَكَرِنَا ، وَأُنثَانَا ، وَشَاهِدِنَا ، وَغَائِبِنَا ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا ، فَأَخِيهِ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا ، فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ» ^(٢) .

وحفظ من دعائه : «اللَّهُمَّ إِنْ فَلَانُ ابْنُ فَلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ وَحَبْلٍ جِوَارِكَ ، فَقِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ ، فَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَقِّ ، فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» ^(٣) .

وحفظ من دعائه أيضًا : «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا ، وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا ، وَأَنْتَ رَزَقْتَهَا ، وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا لِلْإِسْلَامِ ، وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا ، وَتَعَلَّمَ سِرَّهَا وَعَلَانِيَتَهَا ، جِئْنَا شَفَعَاءَ فَاغْفِرْ لَهَا» ^(٤) .

وكان ﷺ يأمر بإخلاص الدعاء للميت ، وكان يُكَبِّرُ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ ، وصح عنه أنه كَبَّرَ خَمْسًا ، وكان الصحابة بعده يكَبِّرُونَ أَرْبَعًا ، وخَمْسًا ، وسِتًّا ، فكَبَّرَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ خَمْسًا ، وذكر أن النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَهَا ، ذكره مسلم ^(٥) .

وكَبَّرَ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه على سهْلٍ بنِ حُنَيْفٍ سِتًّا ^(٦) ، وكان يُكَبِّرُ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ سِتًّا ، وعلى غيرهم من الصحابة خَمْسًا ، وعلى سائر الناس أَرْبَعًا ، ذكره الدارقطني ^(٧) .

-
- (١) أخرجه مسلم ، كتاب الجنائز ، باب : الدعاء للميت في الصلاة ، برقم (٩٦٣) ، والترمذي (١٠٢٥) ، والنسائي (١٩٨٤) ، وابن ماجه (١٥٠٠) . من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه .
 - (٢) صحيح : أخرجه أبو داود ، كتاب الجنائز ، باب : الدعاء للميت ، برقم (٣٢٠١) . من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . انظر صحيح سنن أبي داود .
 - (٣) صحيح : أخرجه أبو داود ، كتاب الجنائز ، باب : الدعاء للميت ، برقم (٣٢٠٢) ، وابن ماجه (١٤٩٩) . من حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه . انظر صحيح سنن أبي داود .
 - (٤) ضعيف : أخرجه أبو داود ، كتاب الجنائز ، باب : الدعاء للميت ، برقم (٣٢٠٠) . من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . انظر ضعيف سنن أبي داود .
 - (٥) أخرجه مسلم ، كتاب الجنائز ، باب : الصلاة على القبر ، برقم (٩٥٧) ، وأبو داود (٣١٩٧) ، والترمذي (١٠٢٣) ، وابن ماجه (١٥٠٥) . من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه .
 - (٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٦/٤) ، برقم (٦٧٣٣) عن عبد الله بن معقل .
 - (٧) أخرجه الدارقطني في سننه (٧٣/٢) ، برقم (٧) عن عبد خير .

وذكر سعيد بن منصور، عن الحكم بن عُتيبة أنه قال: كانوا يكبرون على أهل بدر خمسا، وستا، وسبعًا. وهذه آثار صحيحة، فلا موجب للمنع منها، والنبي ﷺ لم يمنع مما زاد على الأربع، بل فعله هو وأصحابه من بعده.

والذين منعوا من الزيادة على الأربع، منهم من احتج بحديث ابن عباس، أن آخر جنازة صلى عليها النبي ﷺ، كبر أربعاً^(١). قالوا: وهذا آخر الأمرين، وإنما يؤخذ بالآخر، فالآخر من فعله ﷺ هذا. وهذا الحديث، قد قال الخلال في «العلل»: أخبرني حرب: قال: سئل الإمام أحمد عن حديث أبي المليح، عن ميمون، عن ابن عباس، فذكر الحديث. فقال أحمد: هذا كذب ليس له أصل، إنما رواه محمد بن زياد الطحان وكان يضع الحديث. واحتجوا بأن ميمون بن مهران روى عن ابن عباس، أن الملائكة لما صلت على آدم عليه الصلاة والسلام، كبرت عليه أربعاً، وقالوا: تلك سنتكم يا بني آدم. وهذا الحديث قد قال في الأثر: جرى ذكر محمد بن معاوية النيسابوري الذي كان بمكة، فسمعت أبا عبد الله قال: رأيت أحاديثه موضوعة، فذكر منها عن أبي المليح، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس، أن الملائكة لما صلت على آدم، كبرت عليه أربعاً، واستعظمه أبو عبد الله وقال: أبو المليح كان أصح حديثاً وأتقى لله من أن يروي مثل هذا.

واحتجوا بما رواه البيهقي من حديث يحيى، عن أبي، عن النبي ﷺ، أن الملائكة لما صلت على آدم، فكبرت عليه أربعاً، وقالت: هذه سنتكم يا بني آدم، وهذا لا يصح^(٢)، وقد روى مرفوعاً وموقوفاً.

وكان أصحاب معاذ يكبرون خمسا، قال علقمة: قلت لعبد الله: إن ناساً من أصحاب معاذ قدموا من الشام، فكبروا على ميت لهم خمسا، فقال عبد الله: ليس على الميت في التكبير وقت، كبر ما كبر الإمام، فإذا انصرف الإمام فانصرف^(٣).

فصل: وأما هديه ﷺ في التسليم من صلاة الجنازة. فروى عنه: إنه كان يسلم واحدة. وروى عنه: أنه كان يسلم تسليمتين.

فروى البيهقي وغيره، من حديث المقبري، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ صلى على جنازة، فكبر أربعاً، وسلم تسليمة واحدة^(٤) لكن قال الإمام أحمد في رواية الأثرم: هذا

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/٣٧)، برقم (٦٧٣٩) وقال: تفرد به النضر بن عبد الرحمن أبو عمر الخزاز عن عكرمة وهو ضعيف وقد روي هذا اللفظ من وجوه أخر كلها ضعيفة إلا أن اجتماع أكثر الصحابة رضي الله عنهم على الأربع كالدليل على ذلك والله أعلم.

(٢) ضعيف: أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/٣٦)، برقم (٦٧٣٠). انظر ضعيف الجامع، برقم (٣٤٧٧).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/٣٧)، برقم (٦٧٣٦).

(٤) حسن: أخرجه الدارقطني في سننه (٢/٧٢)، برقم (١). انظر تلخيص أحكام الجنائز للألباني ص (٨٥).

الحديث عندى موضوع، ذكره الخلال فى «العلل».

وقال إبراهيم الهجرى: حدثنا عبد الله بن أبى أوفى أنه صلى على جنازة ابنته، فكبر أربعاً، فمكث ساعة حتى ظننا أنه يكبر خمساً، ثم سلم عن يمينه وعن شماله، فلما انصرف، قلنا له: ما هذا؟ فقال: إني لا أزيدكم على ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع، أو: هكذا صنع رسول الله ﷺ^(١).

قال ابن مسعود: ثلاث خلال كان رسول الله ﷺ يفعلهن تركهن الناس، إحداهن: التسليم على الجنازة مثل التسليم فى الصلاة^(٢)، ذكرهما البيهقى. ولكن إبراهيم بن مسلم العبدى الهجرى، ضعفه يحيى بن معين، والنسائى، وأبو حاتم، وحديثه هذا، قد رواه الشافعى فى كتاب حرمة عن سفيان عنه وقال: كبر عليها أربعاً، ثم قام ساعة، فسبح به القوم فسلم، ثم قال: كنتم ترون أن أزيد على أربع، وقد رأيت رسول الله ﷺ كبر أربعاً، ولم يقل: ثم سلم عن يمينه وشماله^(٣). ورواه ابن ماجه من حديث المحاربى عنه كذلك، ولم يقل: ثم سلم عن يمينه وشماله.

وذكر السلام عن يمينه وعن شماله انفرد بها شريك عنه. قال البيهقى: ثم عزاه للنبي ﷺ فى التكبير فقط، أو فى التكبير وغيره.

قلت: والمعروف عن ابن أبى أوفى خلاف ذلك، أنه كان يسلم واحدة، ذكره الإمام أحمد عنه. قال أحمد بن القاسم، قيل لأبى عبد الله، أنعرف عن أحد من الصحابة أنه كان يسلم على الجنازة تسليمتين؟ قال: لا، ولكن عن ستة من الصحابة أنهم كانوا يسلمون تسليمة واحدة خفيفة عن يمينه، فذكر ابن عمر، وابن عباس، وأبا هريرة، وواثلة ابن الأسقع، وابن أبى أوفى، وزيد بن ثابت. وزاد البيهقى: على بن أبى طالب، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وأبا أمامة بن سهل بن حنيف، فهؤلاء عشرة من الصحابة، وأبو أمامة أدرك النبي ﷺ، وسماه باسم جده لأمه أبى أمامة: أسعد بن زرارة، وهو معدود فى الصحابة ومن كبار التابعين.

وأما رفع اليدين، فقال الشافعى: ترفع للأثر، والقياس على السنة فى الصلاة، فإن النبي ﷺ كان يرفع يديه فى كل تكبيرة كبرها فى الصلاة وهو قائم.

قلت: يريد بالأثر ما رواه عن ابن عمر، وأنس بن مالك، أنهما كانا يرفعان أيديهما كلما

(١) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (٤/٤٣)، برقم (٦٧٧٩). انظر رياض الصالحين برقم (٣٦٨).

(٢) حسن: أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (٤/٤٣)، برقم (٦٧٨٠). انظر تلخيص أحكام الجنائز للألبانى ص (٥٦).

(٣) حسن: أخرجه ابن ماجه، كتاب ما جاء فى الجنائز، باب: ما جاء فى التكبير على الجنازة أربعاً برقم (١٥٠٣). من

حديث عبد الله بن أبى أوفى الأسلمى رضى الله عنه. انظر صحيح سنن ابن ماجه.

كَبْرًا عَلَى الْجَنَازَةِ^(١)، وَيَذْكُر عَنْهُ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ التَّكْبِيرِ، وَيَضَعُ الْيَمْنَى عَلَى الْيَسْرَى، ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ.

وَفِي التِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَضَعَ يَدَهُ الْيَمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيَسْرَى فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ بِبَزِيدِ بْنِ سَنَانِ الرَّهَاوِيِّ^(٢).

فَضْلٌ: وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ ﷺ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ، صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ^(٣)، فَصَلَّى مَرَّةً عَلَى قَبْرِ بَعْدَ لَيْلَةٍ، وَمَرَّةً بَعْدَ ثَلَاثٍ^(٤)، وَمَرَّةً بَعْدَ شَهْرٍ^(٥)، وَلَمْ يَوْقِفْ فِي ذَلِكَ وَقْتًا.

قَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَنْ يَشْكُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ؟! وَيُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَ إِذَا فَاتَتْهُ الْجَنَازَةُ، صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ مِنْ سِتَّةِ أَوْجِهٍ كُلِّهَا حَسَانًا، فَحَدَّثَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ الصَّلَاةَ عَلَى الْقَبْرِ بِشَهْرٍ، إِذْ هُوَ أَكْثَرُ مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى بَعْدَهُ، وَحَدَّثَهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، بِمَا إِذَا لَمْ يَبْلُغِ الْمَيِّتَ، وَمَنْعَ مِنْهَا مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ إِلَّا لِلْوَلِيِّ إِذَا كَانَ غَائِبًا.

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَقُومُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَوَسْطِ الْمَرْأَةِ^(٦).

فَضْلٌ: وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ ﷺ الصَّلَاةُ عَلَى الطِّفْلِ، فَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «الطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ»^(٧).

وَفِي سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ مَرْفُوعًا، «صَلُّوا عَلَى أَطْفَالِكُمْ، فَإِنَّهُمْ مِنْ أَفْرَاطِكُمْ»^(٨).

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ: مَتَى يَجِبُ أَنْ يُصَلَّى عَلَى السَّقَطِ؟ قَالَ: إِذَا أَتَى عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، لِأَنَّهُ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ. قُلْتُ: فَحَدِيثُ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ «الطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ»؟

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (٤/٤٤)، بِرَقْم (٦٧٨٤).

(٢) حَسَنٌ: أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، كِتَابُ الْجَنَازَةِ، بَابُ: مَا جَاءَ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الْجَنَازَةِ، بِرَقْم (١٠٧٧)، انْظُرْ صَحِيحَ سَنَنِ التِّرْمِذِيِّ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الْجَنَازَةِ، بَابُ: الْإِذْنَ بِالْجَنَازَةِ، بِرَقْم (١٢٤٧)، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ الْجَنَازَةِ، بَابُ: الصَّلَاةُ عَلَى الْقَبْرِ، بِرَقْم (٩٥٤). مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (٤/٤٧)، بِرَقْم (٦٨٠٧)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) ضَعِيفٌ: أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (٤/٤٨)، بِرَقْم (٦٨١٢) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى أُمِّ سَعْدٍ بَعْدَ مَوْتِهَا بِشَهْرٍ. انْظُرْ الْإِرْوَاءَ بِرَقْم (٧٣٧).

(٦) صَحِيحٌ إِلَّا قَوْلَهُ «فَحَدَّثُونِي أَنَّهُ إِنَّمَا» فَإِنَّهُ مَجْرُورٌ رَأَى عَنْ مَجْهُولَيْنِ: مِنْ حَدِيثِ طَوِيلٍ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، كِتَابُ الْجَنَازَةِ، بَابُ: أَيْنَ يَقُومُ الْإِمَامُ مِنَ الْمَيِّتِ إِذَا صَلَّى عَلَيْهِ، بِرَقْم (٣١٩٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٠٣٤)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٤٩٤) مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انْظُرْ صَحِيحَ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ.

(٧) صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، كِتَابُ الْجَنَازَةِ، بَابُ: مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْأَطْفَالِ، بِرَقْم (١٠٣١)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٥٠٧). مِنْ حَدِيثِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انْظُرْ صَحِيحَ الْجَامِعِ، بِرَقْم (٣٥٢٣).

(٨) ضَعِيفٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ، كِتَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَنَازَةِ، بَابُ: مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الطِّفْلِ، بِرَقْم (١٥٠٩). مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انْظُرْ ضَعِيفَ الْجَامِعِ، بِرَقْم (٣٤٨٠).

قال: صحيح مرفوع، قلت: ليس في هذا بيان الأربعة الأشهر ولا غيرها؟ قال: قد قاله سعيد بن المسيّب.

فإن قيل: فهل صلى النبي ﷺ على ابنه إبراهيم يوم مات؟ قيل: قد اختلف في ذلك، فروى أبو داود في سننه عن عائشة رضي الله عنها قالت: مات إبراهيم بن النبي ﷺ وهو ابن ثمانية عشر شهراً، فلم يصلى عليه رسول الله ﷺ^(١).

قال الإمام أحمد: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثني أبي، عن ابن إسحاق حدثني عبد الله ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة... فذكره.

وقال أحمد في رواية حنبل: هذا حديث منكر جداً، ووهى ابن إسحاق.

وقال الخلال: وقرئ على عبد الله: حدثني أبي، حدثنا أسود بن عامر، حدثنا إسرائيل، قال: حدثنا جابر الجعفي، عن عامر، عن البراء بن عازب، قال: صلى رسول الله ﷺ على ابنه إبراهيم ومات وهو ابن ستة عشر شهراً^(٢)، وذكر أبو داود عن البهي، قال: لما مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ، صلى عليه رسول الله ﷺ في المقاعد^(٣)، وهو مرسل، والبهي اسمه عبد الله بن يسار، كوفي.

وذكر عن عطاء بن أبي رباح، أن النبي ﷺ صلى على ابنه إبراهيم، وهو ابن سبعين ليلة^(٤)، وهذا مرسل وهم فيه عطاء، فإنه قد كان تجاوز السنة.

فاختلف الناس في هذه الآثار، فمنهم من أثبت الصلاة عليه، ومنع صحة حديث عائشة، كما قال الإمام أحمد وغيره، قالوا: وهذه المراسيل، مع حديث البراء، يشد بعضها بعضاً، ومنهم من ضعف حديث البراء بجابر الجعفي، وضعف هذه المراسيل وقال: حديث ابن إسحاق أصح منها.

ثم اختلف هؤلاء في السبب الذي لأجله لم يصل عليه، فقالت طائفة: استغنى ببنة رسول الله ﷺ عن قربة الصلاة التي هي شفاعته له، كما استغنى الشهيد بشهادته عن الصلاة عليه.

وقالت طائفة أخرى: إنه مات يوم كسفت الشمس، فاشتغل بصلاة الكسوف عن الصلاة عليه.

(١) حسن: أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب: في الصلاة على الطفل، برقم (٣١٨٧). انظر صحيح سنن أبي داود.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، برقم (١٨٠٢٧).

(٣) ضعيف منكر: أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب: في الصلاة على الطفل، برقم (٣١٨٨). من حديث عبد الله البهي مرسلًا. انظر ضعيف سنن أبي داود.

(٤) ضعيف منكر: أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب: في الصلاة على الطفل، برقم (٣١٨٨). من حديث عطاء مرسلًا. انظر ضعيف سنن أبي داود.

وقالت طائفة: لا تعارض بين هذه الآثار، فإنه أمر بالصلاة عليه، فقيل: صَلَّى عليه، ولم يباشرها بنفسه لاشتغاله بصلاة الكسوف، وقيل: لم يصل عليه، وقالت فرقة: رواية الميثب أولى، لأن معه زيادة علم، وإذا تعارض النفي والإثبات، قدّم الإثبات.

فصل: وكان من هديه ﷺ، أنه لا يصلّي على من قتل نفسه، ولا على من غلّ من الغنيمة.^(١)

واختلف عنه فى الصلاة على المقتول حدًا، كالزاني المرجوم، فصح عنه أنه ﷺ صلى على الجهنية التي رجمها، فقال عمر: تصلّي عليها يا رسول الله وقد زنت؟ فقال: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى». ذكره مسلم^(٢).

ذكر البخارى فى صحيحه، قصة ماعز بن مالك وقال: فقال له النَّبِيُّ ﷺ خَيْرًا وَصَلَّى عَلَيْهِ^(٣)، وقد اختلف على الزهرى فى ذكر الصلاة عليه، فأثبتها محمود بن غيلان، عن عبد الرزاق عنه، وخالفه ثمانية من أصحاب عبد الرزاق، فلم يذكروها، وهم: إسحاق بن راهويه، ومحمد بن يحيى الذهلى، ونوح بن حبيب، والحسن بن على، ومحمّد بن المتوكل، وحמיד بن زنجويه، وأحمد بن منصور الرمادى.

قال البيهقى: وقول محمود بن غيلان: إنه صلى عليه، خطأ لإجماع أصحاب عبد الرزاق على خلافه، ثم إجماع أصحاب الزهرى على خلافه.

وقد اختلف فى قصة ماعز بن مالك، فقال أبو سعيد الخدرى: ما استغفر له ولا سبّه، وقال بريدة ابن الحصيب: إنه قال: «اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ». فقالوا: غَفَرَ اللَّهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ. ذكرهما مسلم^(٤). وقال جابر: فصلّى عليه، ذكره البخارى، وهو حديث عبد الرزاق المعلّل^(٥). وقال أبو برزة الأسلمى: لم يُصَلِّ عليه النَّبِيُّ ﷺ، ولم ينه عن الصلاة عليه، ذكره أبو داود^(٦).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب: ترك الصلاة على القاتل نفسه، برقم (٩٧٨)، والترمذى (١٠٦٨)، وابن ماجه (١٥٢٦). من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى، برقم (١٦٩٦)، وأبو داود (٤٤٠)، والترمذى (١٤٣٥)، وابن ماجه (٢٥٥٥). من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخارى، كتاب الحدود، باب: الرجم بالمصلّى، برقم (٦٨٢٠). من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى، برقم (١٦٩٤). من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٥) صحيح: سبق تخريجه.

(٦) حسن صحيح: قال جابر: دون قوله ولم ينه عن الصلاة عليه أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب: الصلاة على من قتلته الحدود، برقم (٣١٨٦). من حديث أبي برزة الأسلمى رضي الله عنه. انظر صحيح سنن أبي داود.

قُلْتُ: حديث الغامدية، لم يختلف فيه أنه «صَلَّى عليها»^(١). وحديث ماعز، إما أن يقال: لا تعارض بين ألفاظه، فإن الصلاة فيه. هي دعاؤه له بأن يَغْفِرَ الله له، وترك الصلاة فيه هي تركه الصلاة على جنازته تأديباً وتحذيراً، وإما أن يقال: إذا تعارضت ألفاظه، عدل عنه إلى حديث الغامدية.

فَصُلِّ: وكان ﷺ إذا صَلَّى على ميت، تبعه إلى المقابر ماشياً أمامه.

وهذه كانت سنة خلفائه الراشدين من بعده، وسنَّ لمن تبعها إن كان راكباً أن يكون وراءها، وإن كان ماشياً أن يكون قريباً منها، إمّا خلفها، أو أمامها، أو عن يمينها، أو عن شمالها. وكان يأمر بالإسراع بها، حتى إن كانوا ليرملون بها رملاً، وأما ديبب الناس اليوم خطوة خطوة، فبدعة مكروهة مخالفة للسنة، ومتضمنة للتشبه بأهل الكتاب اليهود. وكان أبو بكر يرفع السوط على من يفعل ذلك، ويقول: لقد رأيتنا ونحن مع رسول الله ﷺ نرمُلُ رملاً^(٢).

قال ابن مسعود رضي الله عنه: سألنا نبينا ﷺ عن المشي مع الجنازة، فقال: «ما دُونَ الخَبِّ» رواه أهل السنن^(٣)، وكان يمشي إذا تبع الجنازة ويقول: «لَمْ أَكُنْ لَأَرْكَبِ وَالْمَلَائِكَةُ يَمْشُونَ»^(٤). فإذا انصرف عنها، فربّما مشى، وربما ركب.

وكان إذا تبعها، لم يجلس حتى توضع^(٥)، وقال «إِذَا تَبِعْتُمُ الْجَنَازَةَ فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تَوْضَعَ».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: والمراد: وضعها بالأرض. قلت: قال أبو داود: روى هذا الحديث الثوري، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة. قال: وفيه «حَتَّى تَوْضَعَ بِالْأَرْضِ» ورواه أبو معاوية، عن سهيل وقال: «حَتَّى تَوْضَعَ فِي اللَّخْدِ»^(٦). قال: وسفيان أحفظ

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى، برقم (١٦٩٥)، وأبو داود (٤٤٤٢). من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب: الإسراع بالجنازة، برقم (٣١٨٢). من حديث أبي بكرة رضي الله عنه. انظر صحيح الترغيب والترهيب، برقم (٣٥١٠).

(٣) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب: الإسراع بالجنازة، برقم (٣١٨٤)، والترمذي (١٠١١). انظر ضعيف الترغيب والترهيب، برقم (٢٠٦١).

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب: الركوب في الجنازة، برقم (٣١٧٧). من حديث ثوبان رضي الله عنه. انظر صحيح سنن أبي داود.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب: من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن منكب، برقم (١٣١٠)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب: القيام للجنازة، برقم (٩٥٩). من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٦) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب: القيام للجنازة، برقم (٣١٧٣)، والترمذي (١٠٢٠)، وابن ماجه (١٥٤٥). انظر صحيح سنن أبي داود.

من أبى معاوية، وقد روى أبو داود والترمذى، عن عبادة بن الصامت، قال: كان رسول الله ﷺ يقوم فى الجنائز حتى توضع فى اللحد لكن فى إسناده بشر بن رافع، قال الترمذى: ليس بالقوي فى الحديث، وقال البخارى: لا يتابع على حديثه، وقال أحمد: ضعيف، وقال ابن معين: حدث بمناكير، وقال النسائى: ليس بالقوى، وقال ابن حبان: يروى أشياء موضوعة كأنه المتعمد لها.

فَضْلٌ: ولم يكن من هديه وسنته ﷺ الصلاة على كل ميت غائب.

فقد مات خلق كثير من المسلمين وهم غُيِّبَ، فلم يصل عليهم، وصح عنه: أنه صَلَّى على النجاشى صلاته على الميت^(١)، فاختلف الناس فى ذلك على ثلاثة طرق، أحدها: أن هذا تشريع منه، وسنة للأمة الصلاة على كل غائب، وهذا قول الشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين عنه، وقال أبو حنيفة ومالك: هذا خاص به، وليس ذلك لغيره، قال أصحابهما: ومن الجائز أن يكون رفع له سريره فصلّى عليه وهو يرى صلاته على الحاضر المشاهد، وإن كان على مسافة من البعد، والصحابة وإن لم يروه، فهم تابعون للنبي ﷺ فى الصلاة. قالوا: ويدل على هذا، أنه لم يُنقل عنه أنه كان يصل على كل الغائبين غيره، وتركه سنة، كما أن فعله سنة، ولا سبيل لأحد بعده إلى أن يُعاین سرير الميت من المسافة البعيدة، ويرفع له حتى يصلّى عليه، فعلم أن ذلك مخصوص به. وقد روى عنه، أنه صلى على معاوية بن معاوية الليثى وهو غائب^(٢)، ولكن لا يصح، فإن فى إسناده العلاء بن زيد، ويقال: ابن زيد، قال على بن المدينى: كان يضع الحديث، ورواه محبوب بن هلال، عن عطاء بن أبى ميمونة عن أنس^(٣). قال البخارى: لا يتابع عليه.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: الصواب: أن الغائب إن مات ببلد لم يصل عليه فيه، صَلَّى عليه صلاة الغائب، كما صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ على النجاشى، لأنه مات بين الكفار ولم يصل عليه، وإن صَلَّى عليه حيث مات، لم يصل عليه صلاة الغائب، لأن الفرض قد سقط بصلاة المسلمين عليه، والنَّبِيُّ ﷺ صلى على الغائب، وتركه، وفعله، وتركه سنة، وهذا له موضع، وهذا له موضع، واللّه أعلم، والأقوال ثلاثة فى مذهب أحمد، وأصحابها: هذا التفصيل، والمشهور عند أصحابه: الصلاة عليه مطلقاً.

فَضْلٌ: وصح عنه ﷺ أنه قام للجنائز لما مرّت به، وأمر بالقيام لها، وصح عنه أنه قعد،

(١) أخرجه البخارى، كتاب الجنائز، باب: الرجل ينعى إلى أهل الميت نفسه، برقم (١٢٤٥)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب: فى التكبير على الجنائز، برقم (٩٥١). من حديث أبى هريرة رضى الله عنه.

(٢) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (٥٠/٤)، برقم (٦٨٢٣)، وفى مسنده ضعف.

(٣) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (٥١/٤)، برقم (٦٨٢٤)، وفى مسنده ضعف.

فاختلف في ذلك، فقليل: القيام منسوخ، والقعود آخر الأمرين^(١)، وقيل: بل الأمران جائزان، وفعله بيان للاستحباب، وتركه بيان للجواز، وهذا أولى من ادعاء النسخ.

فصل: وكان من هديه ﷺ، ألا يدفن الميت عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها، ولا حين يقوم قائم الظهيرة^(٢)، وكان من هديه اللحد وتعميق القبر وتوسيعه من عند رأس الميت ورجليه، ويذكر عنه، أنه كان إذا وضع الميت في القبر قال: «بِسْمِ اللَّهِ، وَبِاللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ». وفي رواية: «بِسْمِ اللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ»^(٣).

ويذكر عنه أيضًا أنه كان يحثو التراب على قبر الميت، إذا دُفِنَ من قبل رأسه ثلاثًا^(٤).

وكان إذا فرغ من دفن الميت قام على قبره هو وأصحابه، وسأل له التثبيت، وأمرهم أن يسألوا له التثبيت^(٥).

ولم يكن يجلس يقرأ عند القبر، ولا يُلَقِّن الميت كما يفعله الناس اليوم، وأما الحديث الذي رواه الطبراني في معجمه من حديث أبي أمامة، عن النسيي ﷺ: «إِذَا مَاتَ أَحَدٌ مِنْ إِخْوَانِكُمْ فَسَوِّتُمْ التُّرَابَ عَلَى قَبْرِهِ، فَلْيَقِم أَحَدُكُمْ عَلَى رَأْسِ قَبْرِهِ ثُمَّ لِيَقُلْ: يَا فُلَانُ، فَإِنَّهُ يَسْمَعُهُ وَلَا يَجِيبُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا فُلَانُ ابْنَ فُلَانَةٍ، فَإِنَّهُ يَسْتَوِي قَاعِدًا، ثُمَّ يَقُولُ: يَا فُلَانُ ابْنَ فُلَانَةٍ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: أَرَشِدُنَا بِرَحْمَتِكَ اللَّهُ، وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَذْكَرَ مَا خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنْتَ رَضِيتَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، وَبِالْقُرْآنِ إِمَامًا، فَإِنْ مُنْكَرًا وَتَكْبِيرًا يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِيَدِ صَاحِبِهِ وَيَقُولُ: أَنْطَلِقْ بِنَا مَا نَقْعُدُ عِنْدَ مَنْ لَقِّنَ حُجَّتَهُ، فَيَكُونُ اللَّهُ حَاجِبَهُ دُونَهُمَا. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ أُمَّهُ؟ قَالَ: فَيُنْسِبُهُ إِلَى حَوَاءٍ: يَا فُلَانُ ابْنَ حَوَاءٍ»^(٦). فهذا حديث لا يصح رفعه، ولكن قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: فهذا الذي يصنعونه إذا دفن الميت يقف الرجل ويقول: يا فُلَانُ ابْنَ فُلَانَةٍ، اذكر ما

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب: نسخ القيام للجنائز، برقم (٩٦٢)، وابن ماجه (١٥٤٤). من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، برقم (٨٣١)، وأبو داود (٣١٩٢)، والترمذي (١٠٣٠)، وابن ماجه (١٥١٩). من حديث عتبة بن عامر الجهني رضي الله عنه.

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب: في الدعاء للميت إذا وضع في قبره، برقم (٣٢١٣)، والترمذي (١٠٤٦)، وابن ماجه (١٥٥٠). من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. انظر صحيح سنن أبي داود.

(٤) صحيح: أخرجه ابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب: ما جاء في حثو التراب في القبر، برقم (١٥٦٥). من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. انظر صحيح سنن ابن ماجه.

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب: الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف، برقم (٣٢٢١) من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه. انظر صحيح الجامع، برقم (٤٧٦٠).

(٦) منكر: أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٤٩/٨)، برقم (٧٩٧٩)، وذكره الهيثمي في المجمع (٣٢٤/٢). انظر السلسلة الضعيفة، برقم (٥٩٩).

فارقت عليه الدنيا: شهادة أن لا إله إلا الله . فقال: ما رأيت أحداً فعل هذا إلا أهل الشام، حين مات أبو المغيرة، جاء إنسان فقال ذلك، وكان أبو المغيرة يروى فيه عن أبي بكر بن أبي مريم، عن أشياخهم، أنهم كانوا يفعلونه، وكان ابن عياش يروى فيه .

قُلْتُ: يريد حديث إسماعيل بن عياش هذا الذي رواه الطبراني عن أبي أمانة .

وقد ذكر سعيد بن منصور في سننه عن راشد بن سعد، وضمرة بن حبيب، وحكيم بن عمير، قالوا: إذا سوِّي على الميت قبره، وانصرف الناس عنه، فكانوا يستحبُّون أن يقال للميت عند قبره: يا فلان! قل: لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله ثلاث مرات، يا فلان! قل: ربِّي الله، ودينِّي الإسلام، نبيِّي محمد، ثم ينصرف .

فَضْلٌ: ولم يكن من هديه ﷺ، تعلية القبور ولا بناؤها بأجر، ولا بحجر ولبن، ولا تشييدها، ولا تطيينها، ولا بناء القباب عليها، فكلُّ هذا بدعة مكروهة، مخالفةٌ لهديه ﷺ وقد بعثَ عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه إلى اليمن، ألاَّ يَدْعَ تمثالاً إلا طمَّسه، ولا قَبْرًا مُشْرِفاً إلا سَوَّاهُ^(١)، فسنته ﷺ تسوية هذه القبور المُشرفة كلِّها، ونهى أن يُجصص القبر، وأن يُبنى عليه، وأن يكتبَ عليه^(٢) .

وكانت قبور أصحابه لا مُشرفة، ولا لاطئة، وهكذا كان قبره الكريم، وقبر صاحبيه، فقبره ﷺ مُسْتَمَّ مبطوحٌ ببطحاء العرصة الحمراء لا مبنی ولا مطين، وهكذا كان قبر صاحبيه^(٣) .

وكان يُعلم قبر من يريد تعرّف قبره بصخرة^(٤) .

فَضْلٌ: ونهى رسول الله ﷺ عن اتخاذ القبور مساجد، وإيقاد السُّرج عليها^(٥)، واشتد نهيهِ في ذلك حتى لعن فاعله، ونهى عن الصلاة إلى القبور، ونهى أمته أن يتخذوا قبره عيداً، ولعن زوَّارات القبور .

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب: الأمر بتسوية القبر، برقم (٩٦٩).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب: النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، برقم (٩٧٠)، وأبو داود (٣٢٢٥)، وابن ماجه (١٥٦٣) بزيادة «وأن يكتب عليه». من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٣) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب: في تسوية القبر، برقم (٣٢٢٠). من حديث عائشة رضي الله عنها. انظر ضعيف سنن أبي داود.

(٤) حسن: أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب: في جمع الموتى في قبر والقبر يعلم، برقم (٣٢٠٦). انظر صحيح سنن أبي داود.

(٥) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب: في زيارة النساء القبور، برقم (٣٢٣٦) بلفظ «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج». من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. انظر ضعيف الجامع، برقم (٤٦٩١).

وكان هديه أن لا تُهان القبور وتوطأ، وألا يُجلس عليها، ويتكأ عليها^(١)، ولا تُعظَّم بحيث تتخذ مساجد فيصلى عندها وإليها، وتتخذ أعياداً وأوثاناً .

فَضْلُ: فِي هَدِيهِ ﷺ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ

كان إذا زار قبور أصحابه يزورها للدعاء لهم، والترحم عليهم، والاستغفار لهم، وهذه هي الزيارة التي سنّها لأمته، وشرعها لهم، وأمرهم أن يقولوا إذا زاروها: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّبَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاجِفُونَ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ»^(٢) .

وكان هديه أن يقول ويفعل عند زيارتها، من جنس ما يقوله عند الصلاة على الميت، من الدعاء والترحم، والاستغفار . فأبى المشركون إلا دعاء الميت والإشراك به، والإقسام على الله به، وسؤاله الحوائج، والاستعانة به، والتوجه إليه، بعكس هديه ﷺ، فإنه هدى توحيد وإحسان إلى الميت، وهدي هؤلاء شرك وإساءة إلى نفوسهم، وإلى الميت، وهم ثلاثة أقسام: إما أن يدعو الميت، أو يدعوه، أو عنده، ويرون الدعاء عنده أوجب وأولى من الدعاء في المساجد، ومن تأمل هدي رسول الله ﷺ وأصحابه، تبين له الفرق بين الأمرين وبالله التوفيق .

فَضْلُ: وكان من هديه ﷺ، تعزية أهل الميت، ولم يكن من هديه أن يجتر للعزاء، ويقرأ له القرآن، لا عند قبره ولا غيره، وكل هذا بدعة حادثة مكروهة .

وكان من هديه: السكون والرضى بقضاء الله، والحمد لله، والاسترجاع، وبرأ ممن خرق لأجل المصيبة ثيابه، أو رفع صوته بالنذب والنياحة، أو حلق لها شعره .^(٣)

وكان من هديه ﷺ أن أهل الميت لا يتكلفون الطعام للناس، بل أمر أن يصنع الناس لهم طعاماً يرسلونه إليهم^(٤)، وهذا من أعظم مكارم الأخلاق والشيم، والحمل عن أهل الميت، فإنهم في شغل بمصائبهم عن إطعام الناس .

وكان من هديه ﷺ، ترك نعى الميت، بل كان ينهى عنه، ويقول: هو من عمل الجاهلية،

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب: النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، برقم (٩٧١) . من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لأن يجلس أحدكم على جرة فتحرق ثيابه، فتخلص إلى جلد خير له من أن يجلس على قبر» .
(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب: ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، برقم (٩٧٥) . من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه .

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب: تحريم ضرب الحدود وشق الجيوب . . . ، برقم (١٠٤) . من حديث أبي موسى رضي الله عنه .

(٤) حسن: أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب: صنعة الطعام لأهل الميت، برقم (٣١٣٢)، والترمذي (٩٩٨)، وابن ماجه (١٦١٠) . من حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنه . انظر صحيح الجامع، برقم (١٠١٥) .

وقد كره حذيفة أن يعلم به أهله الناس إذا مات وقال: أخاف أن يكون من النعي^(١).

فَضْلُ: وكان من هديه ﷺ، في صلاة الخوف، أن أباح الله سبحانه وتعالى قصر أركان الصلاة وعددها إذا اجتمع الخوف والسفر، وقصر العدد وحده إذا كان سفرًا لا خوف معه، وقصر الأركان وحدها إذا كان خوفًا لا سفر معه وهذا كان من هديه ﷺ، وبه تعلم الحكمة في تقييد القصر في الآية بالضرب في الأرض والخوف.

وكان من هديه ﷺ في صلاة الخوف، إذا كان العدو بينه وبين القبلة، أن يصفّ المسلمين كلهم خلفه، ويكبر ويكبرون جميعًا، ثم يركع فيركعون جميعًا، ثم يرفع ويرفعون جميعًا معه، ثم ينحدر بالسجود والصف الذي يليه خاصة، ويقوم الصف المؤخر مواجه العدو، فإذا فرغ من الركعة الأولى، ونهض إلى الثانية، سجد الصف المؤخر بعد قيامه سجدتين، ثم قاموا، فتقدموا إلى مكان الصف الأول، وتأخر الصف الأول مكانهم لتحصل فضيلة الصف الأول للطائفتين، وليدرك الصف الثاني مع النبي ﷺ السجدتين في الركعة الثانية، كما أدرك الأول معه السجدتين في الأولى، فتستوى الطائفتان فيما أدركوا معه، وفيما قضوا لأنفسهم، وذلك غاية العدل، فإذا ركع، صنع الطائفتان كما صنعوا أول مرة فإذا جلس للشهادة، سجد الصف المؤخر سجدتين، ولحقوه في التشهد، فيسلم بهم جميعًا^(٢).

وإن كان العدو في غير جهة القبلة، فإنه كان تارة يجعلهم فرقتين: فرقة بإزاء العدو، وفرقة تصلى معه، فتصلى معه إحدى الفرقتين ركعة، ثم تنصرف في صلاتها إلى مكان الفرقة الأخرى، وتجيء الأخرى إلى مكان هذه، فتصلى معه الركعة الثانية، ثم تسلم، وتقضى كل طائفة ركعة ركعة بعد سلام الإمام^(٣).

وتارة كان يصلى بإحدى الطائفتين ركعة، ثم يقوم إلى الثانية، وتقضى هي ركعة وهو واقف، وتسلم قبل ركوعه، وتأتي الطائفة الأخرى، فتصلى معه الركعة الثانية، فإذا جلس في التشهد، قامت، فقضت ركعة وهو ينتظرها في التشهد، فإذا تشهدت، يسلم بهم^(٤).

وتارة كان يصلى بإحدى الطائفتين ركعتين، فتسلم قبله، وتأتي الطائفة الأخرى، فيصلى

(١) حسن: أخرجه الترمذي، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في كراهية النعي، برقم (٩٨٦)، وابن ماجه (١٤٧٦). من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه. انظر صحيح الترغيب والترهيب، برقم (٣٥٣١).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب: صلاة الخوف، برقم (١٢٣٦)، والنسائي (١٥٤٩). من حديث زيد بن الصامت رضي الله عنه. انظر صحيح سنن أبي داود.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب: وقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا مَرَّكُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ [النساء: ١٠١]، برقم (٩٤٢)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الخوف، برقم (٨٣٩). من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع، برقم (٤١٣٠)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الخوف، برقم (٨٤٢). من حديث صالح بن خوات مرسلاً.

بهم الركعتين الأخيرتين، ويسلم بهم، فتكون له أربعاً، ولهم ركعتين ركعتين^(١).
وتارة كان يصلى بإحدى الطائفتين ركعتين، ويسلم بهم، وتأتى الأخرى، فتصلى بهم ركعتين، ويسلم فيكون قد صلى بهم بكل طائفة صلاة^(٢).

وتارة كان يصلى بإحدى الطائفتين ركعة، فتذهب ولا تقضى شيئاً، وتجيء الأخرى، فيصلى بهم ركعة، ولا تقضى شيئاً، فيكون له ركعتان، ولهم ركعة ركعة^(٣)، وهذه الأوجه كلها تجوز الصلاة بها.

قال الإمام أحمد: كل حديث يروى فى أبواب صلاة الخوف، فالعمل به جائز.
وقال: ستة أوجه أو سبعة تُروى فيها، كلها جائزة، وقال الأثرم: قلت لأبى عبد الله: تقول بالأحاديث كلها، كل حديث فى موضعه، أو تختار واحداً منها؟ قال: أنا أقول: من ذهب إليها كلها، فحسن. وظاهر هذا، أنه جواز أن تصلي كل طائفة معه ركعة ركعة، ولا تقضى شيئاً، وهذا مذهب ابن عباس، وجابر بن عبد الله، وطاوس، ومجاهد، والحسن، وقتادة، والحكم، وإسحاق بن راهويه. قال صاحب «المغني»: وعموم كلام أحمد يقتضى جواز ذلك، وأصحابنا ينكرونه.

وقد روى عنه ﷺ فى صلاة الخوف صفات آخر، ترجع كلها إلى هذه وهذه أصولها، وربما اختلف بعض ألفاظها، وقد ذكرها بعضهم عشر صفات، وذكرها أبو محمد بن حزم نحو خمس عشرة صفة، والصحيح: ما ذكرناه أولاً، وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة فى قصة، جعلوا ذلك وجوهاً من فعل النبي ﷺ، وإنما هو من اختلاف الرواة. والله أعلم.

فصل: فى هديه ﷺ فى الصدقة والزكاة

هديه فى الزكاة، أكمل هدى فى وقتها، وقدرها، ونصابها، ومن تجب عليه، ومصرفها. وقد راعى فيها مصلحة أرباب الأموال، ومصلحة المساكين، وجعلها الله سبحانه وتعالى طهرةً للمال ولصاحبه، وقيد النعمة بها على الأغنياء، فما زالت النعمة بالمال على من أدى زكاته، بل يحفظه عليه وينمي له، ويدفع عنه بها الآفات، ويجعلها سوراً عليه، وحصناً له، وحارساً له.

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الخوف، برقم (٨٤٣). من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) صحيح: أخرجه النسائي، كتاب الإمامة، باب: اختلاف نية الإمام والمأموم، برقم (٨٣٦). من حديث أبي بكره رضي الله عنه. انظر صحيح سنن النسائي.

(٣) صحيح: أخرجه النسائي، كتاب صلاة الخوف، برقم (١٥٢٩). من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه. انظر صحيح سنن النسائي.

ثم إنه جعلها في أربعة أصناف من المال، وهي أكثر الأموال دوراناً بين الخلق، وحاجتهم إليها ضرورية.

أَحَدُهَا: الزرع والثمار.

الثَّانِي: بهيمة الأنعام: الإبل، والبقر، والغنم.

الثَّالِثُ: الجوهرة اللذان بهما قوام العالم، وهما الذهب والفضة.

الرَّابِعُ: أموال التجارة على اختلاف أنواعها.

ثم إنه أوجبها مرة كل عام، وجعل حول الزرع والثمار عند كمالها واستوائها، وهذا أعدل ما يكون، إذ وجوبها كل شهر أو كل جمعة يضرُّ بأرباب الأموال، ووجوبها في العمر مرة مما يضرُّ بالمساكين، فلم يكن أعدل من وجوبها كل عام مرة.

ثم إنه فاوت بين مقادير الواجب بحسب سعى أرباب الأموال في تحصيلها، وسهولة ذلك، ومشقته، فأوجب الخمس فيما صادفه الإنسان مجموعاً محصلاً من الأموال، وهو الرِّكَاز^(١). ولم يعتبر له حولاً، بل أوجب فيه الخمس متى ظفر به.

وأوجب نصفه وهو العشر فيما كانت مشقة تحصيله وتعبه وكلفته فوق ذلك، وذلك في الثمار والزرع التي يباشر حرث أرضها وسقيها وبذرها، ويتولَّى الله سقيها من عنده بلا كلفة من العبد، ولا شراء ماء، ولا إثارة بثر ودولاب.

وأوجب نصف العشر، فيما تولى العبد سقيه بالكلفة، والدَّوَالِي، والنواضح وغيرها.

وأوجب نصف ذلك، وهو ربع العشر، فيما كان الثَّماء فيه موقوفاً على عمل متصل من رب المال، بالضرب في الأرض تارة، وبالإدارة تارة، وبالتربص تارة، ولا ريب أن كلفة هذا أعظم من كلفة الزرع والثمار، وأيضاً فإن نمو الزرع والثمار أظهر وأكثر من نمو التجارة، فكان واجبها أكثر من واجب التجارة، وظهور النمو فيما يسقى بالسماء والأنهار، أكثر مما يسقى بالدوالي والنواضح، وظهوره فيما وجد محصلاً مجموعاً، كالكنز، أكثر وأظهر من الجميع. ثم إنه لما كان لا يحتمل المواساة كل مال وإن قلَّ، جعل للمال الذي تحتمله المواساة نصيباً مقدَّراً المواساة فيها، لا تُجحف بأرباب الأموال، وتقع موقعها من المساكين، فجعل للورق مائتي درهم^(٢)، وللذهب عشرين مثقالاً، وللحبوب والثمار خمسة

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب: في الرِّكَاز الخمس، برقم (١٤٩٩)، ومسلم، كتاب الحدود، باب: جرح العجماء والمعدن والبثر جبار، برقم (١٧١٠). من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. والرِّكَاز: اسم للمال المدفون في الأرض.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب: في زكاة السائمة، برقم (١٥٧٤)، والترمذي (٦٢٠)، وابن ماجه (١٧٩٠). من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

أوسق^(١)، وهي خمسة أحمال من أحمال إبل العرب، وللغنم أربعين شاة، وللبقر ثلاثين بقرة، وللإبل خمسًا، لكن لما كان نصابها لا يحتمل المواساة من جنسها، أوجب فيها شاة فإذا تكررت الخمس خمس مرات وصارت خمسًا وعشرين، احتتمل نصابها واحدًا منها، فكان هو الواجب .

ثم إنه لما قدّر سنّ هذا الواجب في الزيادة والنقصان، بحسب كثرة الإبل وقلّتها من ابن مخاض، وبنْت مخاض، وفوقه ابن لبون، وبنْت لبون، وفوقه الحقّ والحقّة، وفوقه الجدع والجدعة^(٢)، وكلما كثرت الإبل، زاد السنّ إلى أن يصل السنّ إلى منتهاه، فحينئذٍ جعل زيادة عدد الواجب في مقابلة زيادة عدد المال .

فانقضت حكمته أن جعل في الأموال قَدْرًا يحتمل المواساة، ولا يُجحف بها، ويكفي المساكين، ولا يحتاجون معه إلى شيء، ففرض في أموال الأغنياء ما يكفي الفقراء، فوقع الظلم من الطائفتين، الغنيّ يمنع ما وجب عليه، والآخذ يأخذ ما لا يستحقّه، فتولّد من بين الطائفتين ضررٌ عظيم على المساكين وفاقّة شديدة، أوجب لهم أنواع الحيل والإلحاف في المسألة . والرّب سبّحانه تولّى قسم الصدقة بنفسه، وجزّأها ثمانية أجزاء، يجمعها صنفان من الناس، أحدهما: من يأخذ لحاجة، فيأخذ بحسب شدة الحاجة، وضعفها، وكثرتها، وقلّتها، وهم الفقراء والمساكين، وفي الرقاب، وابن السبيل، والثاني: من يأخذ لمنفعته وهم العاملون عليها، والمؤلّفة قلوبهم، والغارمون لإصلاح ذات البين، والغزاة في سبيل الله، فإن لم يكن الآخذ محتاجًا، ولا فيه منفعة للمسلمين، فلا سهم له في الزكاة .

فَضْلٌ: وكان من هديه ﷺ إذا علم من الرجل أنه من أهل الزكاة، أعطاه، وإن سأله أحدٌ من أهل الزكاة ولم يعرف حاله، أعطاه بعد أن يخبره أنه لا حظّ فيها لغنى، ولا لقوى مكتسب^(٣) وكان يأخذها من أهلها، ويضعها في حقها .

وكان من هديه، تفريق الزكاة على المستحقين الذين في بلد المال، وما فضل عنهم

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب: ما أدى زكاته فليس بكنز، برقم (١٤٥٥)، ومسلم، كتاب الزكاة، برقم (٩٧٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه . والوسق: ستون صاعًا، والصاع: خمسة أطلال وثلث، بالطل البغدادي، وهو مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً .

(٢) ابنة المخاض من الإبل: هي التي أتمت السنة، ودخلت في السنة الثانية، وسميت بذلك لأن أمها تمخض بولد آخر - أي تحمل - والمخاض: الحوامل . وابنة اللبون: هي التي أتمت سنتين، ودخلت في السنة الثالثة، وسميت بذلك؛ لأن أمها تصير لبونًا بوضع الحمل . والحقة: هي التي أتمت ثلاث سنين . ودخلت في الرابعة، وسميت بها؛ لأنها تستحق الحمل والضراب، والجدعة: التي أتمت لها أربع سنين، ودخلت في الخامسة، وسميت بذلك؛ لأنها تجذع السن فيها .

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب: من تحمل له المسألة، برقم (١٠٤٤)، وأبو داود (١٦٣٣) . من حديث قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه .

حملت إليه ، ففرّقها هو ﷺ ، ولذلك كان يبعث سعاته إلى البوادي ، ولم يكن يبعثهم إلى القرى ، بل أمر معاذ بن جبل أن يأخذ الصدقة من أغنياء أهل اليمن ، ويعطيها فقراءهم ، ولم يأمره بحملها إليه .

ولم يكن من هديه أن يبعث سعاته إلا إلى أهل الأموال الظاهرة من المواشى والزروع والثمار ، وكان يبعث الخارص فيخرص على أرباب النخيل تمر نخيلهم ، وينظر كم يجيء منه وسقًا ، فيحسب عليهم من الزكاة بقدره ^(١) ، وكان يأمر الخارص أن يدع لهم الثلث أو الربع ، فلا يخرصه عليهم ^(٢) لما يعرفون النخيل من النوائب ، وكان هذا الخرص لكي تحصي الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتصرم ، ولتصرف فيها أربابها بما شاءوا ، ويضمنوا قدر الزكاة ، ولذلك كان يبعث الخارص إلى من ساقاه من أهل خيبر وزارعه ، فيخرص عليهم الثمار والزروع ، ويضمنهم شطرها ، وكان يبعث إليهم عبد الله بن رواحة ، فأرادوا أن يرشوه ، فقال عبد الله : تُطعموني السُّحت؟ والله لقد جئتكم من عند أحب الناس إليّ ، ولأنتم أبغض إليّ من عدتكم من القردة والخنازير ، ولا يحملني بغضى لكم وحبى إياه ، أن لا أعدل عليكم ، فقالوا : بهذا قامت السموات والأرض ^(٣) ، ولم يكن من هديه أخذ الزكاة من الخيل ، والرقيق ، ولا البغال ، ولا الحمير ، ولا الخضروات ولا المباطخ والمقاتي والفواكه التي لا تُكال ولا تُذخر إلا العنب والرُّطب فإنه كان يأخذ الزكاة منه جملة ولم يفرّق بين ما يبس منه وما لم يبس .

فَضْلُ زَكَاةِ الْعَسَلِ وَمَا وَرَدَ فِيهِ

واختلف عنه ﷺ في العسل ، فروى أبو داود من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : جاء هلالٌ أحد بنى متعان إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له ، وكان سألَه أن يحمي واديًا يقال له «سَلْبَة» ، فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي ، فلما وَلِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، كتب إليه سفيانُ بن وهب يسأله عن ذلك ، فكتب عمر : إن أَدَى إِلَيْكَ مَا كَانَ يُؤَدَّى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَشُورٍ نَحَلَهُ ، فَاحْمِ لَهُ «سَلْبَةً» ، وَإِلَّا فَإِنَّمَا هُوَ ذُبَابٌ غَيْثٌ يَأْكُلُهُ مَنْ يَشَاءُ ^(٤) . وفي رواية في هذا الحديث : «مِنْ كُلِّ عَشْرِ قِرْبٍ قِرْبَةٌ» ^(٥) .

(١) أخرجه أبو داود ، كتاب الزكاة ، باب : في خرص العنب ، برقم (١٦٠٣) ، والترمذي (٦٤٤) ، وابن ماجه (١٨١٩) . من حديث عتاب بن أسيد رضي الله عنه .

(٢) ضعيف : أخرجه أبو داود ، كتاب الزكاة ، باب : في الخرص ، برقم (١٦٠٥) ، والترمذي (٦٤٣) . من حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه . انظر ضعيف سنن أبي داود .

(٣) حسن صحيح : أخرجه أبو داود ، كتاب البيوع ، باب : في المساقاة ، برقم (٣٤١٠) ، وابن ماجه (١٨٢٠) بنحوه ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما . انظر صحيح سنن أبي داود .

(٤) حسن : أخرجه أبو داود ، كتاب الزكاة ، باب : زكاة العسل ، برقم (١٦٠٠) . انظر صحيح سنن الترمذي .

(٥) حسن : أخرجه أبو داود ، كتاب الزكاة ، باب : زكاة العسل ، برقم (١٦٠٠) . من حديث عبد الله بن عمرو بن

وروى ابن ماجه في سننه من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أنه أَخَذَ مِنْ الْعَسَلِ الْعُشْرَ^(١).

وفي مسند الإمام أحمد، عن أبي سيار المتعنى، قال: قلت: يا رسول الله؛ إن لى نحلاً. قال: «أَذِ الْعُشْرَ». قلت: يا رسول الله؛ أحملها لى، فحملها لى^(٢).

وروى عبد الرزاق، عن عبد الله بن محرز عن الزهرى، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة، قال: كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن، أن يُؤْخَذَ مِنَ الْعَسَلِ الْعُشْرَ^(٣).

قال الشافعى: أخبرنا أنس بن عياض، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبى ذباب، عن أبيه، عن سعد بن أبى ذباب قال: قدمت على رسول الله ﷺ، فأسلمت ثم قلت: يا رسول الله؛ اجعل لقومى من أموالهم ما أسلموا عليه، ففعل رسول الله ﷺ، واستعملنى عليهم، ثم استعملنى أبو بكر، ثم عمر رضى الله عنهما. قال: وكان سعد من أهل السراة، قال: فكلمت قومى فى العسل. فقلت لهم: فيه زكاة، فإنه لا خير فى ثمره لا تزكى. فقالوا: كم ترى؟ قلت: العشر، فأخذت منهم العشر، فلقيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه، فأخبرته بما كان. قال: فقبضه عمر، ثم جعل ثمنه فى صدقات المسلمين^(٤) ورواه الإمام أحمد، ولفظه للشافعى.

واختلف أهل العلم فى هذه الأحاديث وحكمها، فقال البخارى: ليس فى زكاة العسل شيء يصح، وقال الترمذى: لا يصح عن النبى ﷺ فى هذا الباب كثير شيء. وقال ابن المنذر: ليس فى وجوب صدقة العسل حديث يثبت عن رسول الله ﷺ ولا إجماع، فلا زكاة فيه، وقال الشافعى: الحديث فى أن فى العسل العشر ضعيف، وفى أنه لا يؤخذ منه العشر ضعيف إلا عن عمر بن عبد العزيز.

قال هؤلاء: وأحاديث الوجوب كلها معلولة، أما حديث ابن عمر، فهو من رواية صدقة بن عبد الله بن موسى بن يسار، عن نافع عنه، وصدقة، ضعفه الإمام أحمد، ويحيى بن معين، وغيرهما، وقال البخارى: هو عن نافع، عن النبى ﷺ مرسل، وقال النسائى صدقة ليس بشيء، وهذا حديث منكر.

العاص رضى الله عنهما. انظر صحيح سنن أبى داود.

(١) حسن صحيح: أخرجه ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب: زكاة العسل، برقم (١٨٢٤). انظر صحيح سنن ابن ماجه.

(٢) حسن: أخرجه أحمد فى مسنده، برقم (١٧٦٠٣)، وابن ماجه (١٨٢٣). انظر صحيح سنن ابن ماجه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (٦٣/٤)، برقم (٦٩٧٢) وفيه عبد الله بن محرز متروك الحديث.

(٤) أخرجه الشافعى فى مسنده (٩٢/١)، وأحمد برقم (١٦٢٨٧)، وذكره الهيثمى فى المجمع (٧٧/٣) وقال: رواه البزار والطبرانى فى الكبير وفيه منير بن عبد الله وهو ضعيف.

وأما حديث أبي سيارَةَ المتعَى، فهو من رواية سليمان بن موسى عنه، قال البخارى: سليمان بن موسى لم يدرك أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ.

وأما حديث عمرو بن شعيب الآخر، أن النَّبِيَّ ﷺ أخذ من العسل العشر، ففيه أسامة بن زيد بن أسلم يرويه عن عمرو، وهو ضعيف عندهم، قال ابن معين: بنو زيد ثلاثتهم ليسوا بشيء، وقال الترمذى: ليس فى ولد زيد بن أسلم ثقة.

وأما حديث الزهرى، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة: فما أظهر دلالة لو سلم من عبد الله بن محرّر راويه عن الزهرى، قال البخارى فى حديثه هذا: عبد الله بن محرّر متروك الحديث، وليس فى زكاة العسل شيء يصح.

وأما حديث الشافعى رحمه الله، فقال البيهقى: رواه الصلت بن محمد، عن أنس بن عياض، عن الحارث بن أبى ذباب، عن منير بن عبد الله، عن أبيه، عن سعد بن أبى ذباب، وكذلك رواه صفوان بن عيسى، عن الحارث بن أبى ذباب. قال البخارى: عبد الله والد منير، عن سعد بن أبى ذباب، لم يصح حديثه، وقال على بن المدينى: منير هذا لا نعرفه إلا فى هذا الحديث، كذا قال لى. قال الشافعى: وسعد بن أبى ذباب، يحكى ما يدل على أن رسول الله ﷺ لم يأمره بأخذ الصدقة من العسل، وإنما هو شيء رآه فتطوع له به أهله. قال الشافعى: واختيارى ألا يؤخذ منه، لأن السنن والآثار ثابتة فيما يؤخذ منه، وليست ثابتة فيه فكأنه عفو، وقد روى يحيى بن آدم، حدثنا حسين بن زيد، عن جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن عليّ رضى الله عنه، قال: ليس فى العسل زكاة^(١).

قال يحيى: وسئل حسن بن صالح عن العسل؟ فلم ير فيه شيئاً. وذكر عن معاذ أنه لم يأخذ من العسل شيئاً. قال الحميدى: حدثنا سفيان، حدثنا إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن معاذ بن جبل، أنه أتى بوقص البقر والعسل، فقال معاذ: كلاهما لم يأمرنى فيه رسول الله ﷺ بشيء^(٢).

وقال الشافعى: أخبرنا مالك، عن عبد الله بن أبى بكر، قال: جاءنا كتاب من عمر بن عبد العزيز رحمه الله إلى أبى وهو بمنى، ألا يأخذ من الخيل ولا من العسل صدقة^(٣). وإلى هذا ذهب مالك، والشافعى.

وذهب أحمد، وأبو حنيفة، وجماعة، إلى أن فى العسل زكاة، ورأوا أن هذه الآثار يقوى بعضها بعضاً، وقد تعددت مخارجها، واختلفت طرقها، ومرسلها يعضد بمسندها. وقد سئل

(١) رجاله ثقات، لكنه مرسل.

(٢) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (٤/١٢٧)، برقم (٧٢٥٨).

(٣) رواه مالك فى الموطأ (١/٢٧٧)، وإسناده صحيح.

أبو حاتم الرازي، عن عبد الله والد منير، عن سعد بن أبي ذباب، يصح حديثه؟ قال: نعم. قال هؤلاء: ولأنه يتولد من نور الشجر والزهر، ويكال ويدخر، فوجبت فيه الزكاة كالحبوب والثمار. قالوا: والكلفة في أخذه دون الكلفة في الزرع والثمار، ثم قال أبو حنيفة: إنما يجب فيه العشر إذا أخذ من أرض العشر، فإن أخذ من أرض الخراج، لم يجب فيه شيء عنده، لأن أرض الخراج قد وجب على مالكة الخراج لأجل ثمارها وزرعها، فلم يجب فيها حق آخر لأجلها، وأرض العشر لم يجب في ذمته حق عنها، فلذلك وجب الحق فيما يكون منها. وسوى الإمام أحمد بين الأرضين في ذلك، وأوجب فيه فيما أخذ من ملكه أو موات، عشرية كانت الأرض أو خراجية.

ثم اختلف الموجبون له: هل له نصاب أم لا؟ على قولين. أحدهما: أنه يجب في قليله وكثيره، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله، والثاني: أن له نصاباً معيناً، ثم اختلف في قدره، فقال أبو يوسف: هو عشرة أرتال. وقال محمد بن الحسن: هو خمسة أفراف، والفرق ستة وثلاثون رطلاً بالعراقي. وقال أحمد: نصابه عشرة أفراف، ثم اختلف أصحابه في الفرق، على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه ستون رطلاً. والثاني: أنه ستة وثلاثون رطلاً. والثالث: ستة عشر رطلاً، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، والله أعلم.

فَضْلٌ: وكان ﷺ إذا جاءه الرجل بالزكاة، دعا له فتارة يقول: «اللهم بارك فيه وفي إبله»^(١) وتارة يقول: «اللهم صل عليه»^(٢).

ولم يكن من هديه أخذ كرائم الأموال في الزكاة بل وسط المال، ولهذا نهى معاذاً عن ذلك.^(٣)

فَضْلٌ: وكان ﷺ ينهى المتصدق أن يشتري صدقته^(٤)، وكان يبيح للغني أن يأكل من الصدقة إذا أهداها إليه الفقير، وأكل ﷺ من لحم تُصَدَّق به على بريرة وقال: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا مِنْهَا هَدِيَّةٌ»^(٥).

(١) صحيح: أخرجه النسائي، كتاب الزكاة، باب: الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع، برقم (٢٤٥٨). من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه. انظر صحيح سنن النسائي.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب: صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة، برقم (١٤٩٨). من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب: لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، برقم (١٤٥٨)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، برقم (١٩). من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: الجعائل والحملان في السبيل، برقم (٢٩٧١)، ومسلم، كتاب الهبات، باب: كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق، برقم (١٦٢١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: قبول الهدية، برقم (٢٥٧٨)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب: إباحة الهدية للنبي ﷺ برقم (١٠٧٥). ضعيف من حديث عائشة رضي الله عنها.

وكان أحياناً يستدين لمصالح المسلمين على الصدقة، كما جهّز جيشاً فنفدت الإبل، فأمر عبد الله ابن عمرو أن يأخذ من قلائص الصدقة^(١)، وكان يسُم إبل الصدقة بيده^(٢)، وكان يسهما في آذانها.

وكان إذا عراه أمر، استسلف الصدقة من أربابها، كما استسلف من العباس رضى الله عنه صدقة عامين^(٣).

فَضْلٌ: فِي هَدِيَةِ ﷺ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ

فرضها رسول الله ﷺ على المسلم، وعلى مَنْ يَمُونُهُ مِنْ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، ذَكَرٍ وَأُنْثَى، حُرٌّ وَعَبْدٌ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ^(٤).
وروى عنه: أَوْ صَاعًا مِنْ دَقِيقٍ، وروى عنه: نصف صاع من بُرٍّ^(٥).

والمعروف: أن عمر بن الخطاب جعل نصف صاع من بُرٍّ مكان الصاع من هذه الأشياء، ذكره أبو داود^(٦).

وفى الصحيحين أن معاوية هو الذى قَوِّمَ ذلك^(٧)، وفيه عن النَّبِيِّ ﷺ آثار مرسلة، ومُسْنَدَةٌ، يَقْوَى بعضها بعضاً.

فمنها: حديث عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير عن أبيه قال: قال

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب: في الرخصة في ذلك، برقم (٣٣٥٧). من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما. انظر ضعيف سنن أبي داود.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب: وسم الإمام إبل الصدقة بيده، برقم (١٥٠٢)، ومسلم كتاب اللباس والزينة، باب: جواز وسم الحيوان غير الأدمي في غير الوجه، برقم (٢١١٩). من حديث أنس رضى الله عنه.

(٣) حسن: أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب: في تعجيل الزكاة، برقم (١٦٢٤)، والترمذي (٦٧٨)، وابن ماجه (١٧٩٥). من حديث علي بن أبي طالب رضى الله عنه. انظر صحيح سنن أبي داود.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب: فرض صدقة الفطر، برقم (١٥٠٣)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، برقم (٩٨٤). من حديث ابن عمر رضى الله عنهما.

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب: كم يؤدى في صدقة الفطر، برقم (١٦١٨) وجملة: «أَوْ صَاعًا مِنْ دَقِيقٍ وَهُمْ مِنْ سَفِيَانِ بْنِ عَيْنَةَ، كما ذكر ذلك أبو داود، وقال النسائي: ثم شك سفيان، فقال: دقيق أو سلت، يعني صاعاً منه، نقول: ولم يذكر أحد الدقيق غير سفيان. من حديث أبي سعيد الخدري رضى الله عنه. ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود. وأخرجه النسائي، كتاب صلاة العيدين، باب: حث الإمام على الصدقة في الخطبة، برقم (١٥٨٠) عن الحسن مرسلاً بلفظ (أن رسول الله ﷺ فرض صدقة الفطر على الصغير والكبير والحر والعبد والذكر والأنثى نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر أو شعير). قال الألباني: صحيح المرفوع منه. انظر صحيح سنن النسائي.

(٦) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب: كم يؤدى في صدقة الفطر، برقم (١٦١٤). من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما. انظر ضعيف سنن أبي داود.

(٧) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب: صدقة الفطر صاع من طعام، برقم (١٥٠٦)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، برقم (٩٨٥). من حديث أبي سعيد الخدري رضى الله عنه.

رسول الله ﷺ: «صَاعٌ مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ عَلَى كُلِّ اثْنَيْنِ» رواه الإمام أحمد وأبو داود (١).

وقال عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ بعث منادياً في فجاج مكة: «أَلَا إِنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، مُدَّانٍ مِنْ قَمْحٍ أَوْ سِوَاهُ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ» (٢) قال الترمذی: حديث حسن غريب.

وروى الدارقطني من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ، أمرَ عمرو بنَ حَزْمٍ في زَكَاةِ الْفِطْرِ بِنِصْفِ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ. (٣) وفيه سليمان بن موسى، وثقه بعضهم وتكلم فيه بعضهم.

قال الحسن البصري: خطب ابن عباس في آخر رمضان على منبر البصرة، فقال: أَخْرِجُوا صَدَقَةَ صَوْمِكُمْ، فكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَعْلَمُوا. فَقَالَ: مَنْ هَهُنَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؟ قُومُوا إِلَيَّ إِخْوَانِكُمْ فَعَلَّمُوهُمْ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ، فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الصَّدَقَةَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ، أَوْ مَمْلُوكٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى رَخَصَ السَّعْرِ قَالَ: قَدْ أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، فَلَوْ جَعَلْتُمُوهُ صَاعًا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. رواه أبو داود وهذا لفظه، والنسائي وعنده فقال علي: أَمَا إِذْ أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، فَأَوْسِعُوا، اجْعَلُوهَا صَاعًا مِنْ بُرٍّ وَغَيْرِهِ (٤). وكان شيخنا - رحمه الله - يقول: هذا المذهب ويقول: هو قياس قول أحمد في الكفارات، أن الواجب فيها من البر نصف الواجب من غيره.

فُضِّلَ: وكان من هديه ﷺ لإخراج هذه الصدقة قبل صلاة العيد، وفي السنن عنه: أنه قال: «مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ» (٥). وفي الصحيحين، عن ابن عمر، قال: أمر رسول الله ﷺ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ (٦).

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب: من روى نصف صاع من قمح، برقم (١٦١٩)، وأحمد (٢٣١٥١). انظر ضعيف سنن أبي داود.

(٢) ضعيف: أخرجه الترمذی، كتاب الزكاة، باب: ما جاء في صدقة الفطر، برقم (٦٧٤). انظر ضعيف سنن أبي داود. (٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ١٤٥)، برقم (٢٨).

(٤) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب: من روى نصف صاع من قمح، برقم (١٦٢٢)، والنسائي (٢٥٠٩). من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. انظر ضعيف سنن أبي داود.

(٥) حسن: أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب: زكاة الفطر، برقم (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧). من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. انظر صحيح سنن أبي داود.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب: الصدقة قبل العيد، برقم (١٥٠٩)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب: الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة، برقم (٩٨٦). من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ومقتضى هذين الحديثين: أنه لا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد، وأنها تفوت بالفراغ من الصلاة، وهذا هو الصواب، فإنه لا معارض لهذين الحديثين ولا ناسخ، ولا إجماع يدفع القول بهما، وكان شيخنا يقوِّ ذلك وينصره، ونظيره ترتيب الأضحية على صلاة الإمام، لا على وقتها، وأن من ذبح قبل صلاة الإمام، لم تكن ذبيحته أضحية بل شاة لحم. وهذا أيضًا هو الصواب في المسألة الأخرى، وهذا هدى رسول الله ﷺ في الموضوعين.

فَضْلُ: وكان من هديه ﷺ تخصيص المساكين بهذه الصدقة، ولم يكن يقسمها على الأصناف الثمانية قبضة قبضة، ولا أمر بذلك، ولا فعله أحدٌ من أصحابه، ولا من بعدهم، بل أحد القولين عندنا: أنه لا يجوز إخراجها إلا على المساكين خاصة، وهذا القول أرجح من القول بوجوب قسمتها على الأصناف الثمانية.

فَضْلُ: فِي هَدِيهِ ﷺ فِي صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ

كان ﷺ أعظم الناس صدقةً بما ملكت يده، وكان لا يستكثر شيئًا أعطاه لله تعالى، ولا يستقله، وكان لا يسأله أحدٌ شيئًا عنده إلا أعطاه، قليلًا كان أو كثيرًا، وكان عطاؤه عطاء من لا يخاف الفقر، وكان العطاء والصدقة أحبَّ شيء إليه، وكان سروره وفرحه بما يعطيه أعظم من سرور الآخذ بما يأخذه، وكان أجود الناس بالخير، يمينه كالريح المرسلة.

وكان إذا عرض له محتاج، آثره على نفسه، تارة بطعامه، وتارة بلباسه. وكان ينوع في أصناف عطائه وصدقته، فتارة بالهبة، وتارة بالصدقة، وتارة بالهدية، وتارة بشراء الشيء ثم يعطى البائع الثمن والسلعة جميعًا، كما فعل ببيع جابر^(١) وتارة كان يقترض الشيء، فيرد أكثر منه، وأفضل وأكبر^(٢)، ويشتري الشيء فيعطى أكثر من ثمنه، ويقبل الهدية ويكافئ عليها بأكثر منها أو بأضعافها، تلطفًا وتنوعًا في ضروب الصدقة والإحسان بكل ممكن، وكانت صدقته وإحسانه بما يملكه، وبحاله، وبقوله، فيخرج ما عنده، ويأمر بالصدقة، ويحضُّ عليها، ويدعو إليها بحاله وقوله، فإذا رآه البخيل الشحيح، دعاه حاله إلى البذل والعطاء، وكان من خالطه وصحبه، ورأى هديه لا يملك نفسه من السماحة واللّدي.

وكان هديه ﷺ يدعو إلى الإحسان والصدقة والمعروف، ولذلك كان ﷺ أشرح الخلق صدرًا، وأطيبهم نفسًا، وأنعمهم قلبًا. فإن للصدقة وفعل المعروف تأثيرًا عجيبيًا في شرح

(١) أخرجه البخاري، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب: من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه، برقم (٢٣٨٥)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب: بيع البعير واستثناء ركوبه، برقم (٧١٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب: حسن القضاء، برقم (٢٣٩٣). من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الصدر، وانضاف ذلك إلى ما خصَّه الله به من شرح صدره بالنبوة والرسالة، وخصائصها وتوابعها، وشرح صدره حساً وإخراج حظ الشيطان منه .

فَضْلُ: فِي اسْبَابِ شَرْحِ الصَّدْرِ وَحَصُولِهَا عَلَى الْكَمَالِ لَهُ ﷺ

فأعظم أسباب شرح الصدر: التوحيد وعلى حسب كماله، وقوته، وزيادته يكون انشراح صدر صاحبه . قال الله تعالى: ﴿أَمَّنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِّنْ رَبِّهِ﴾ [الزمر: ٢٢] . وقال تعالى: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَمْشِكْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصْعَقُ فِي السَّمَاءِ﴾ [الأنعام: ١٢٥]

فالهدي والتوحيد من أعظم أسباب شرح الصدر، والشرك والضلال من أعظم أسباب ضيق الصدر وانحراجه، ومنها: النور الذي يقذفه الله في قلب العبد، وهو نور الإيمان، فإنه يشرح الصدر ويوسّعه، ويفرح القلب . فإذا فقد هذا النور من قلب العبد، ضاق وحرّج، وصار في أضيق سجن وأصعبه .

وقد روى الترمذي في جامعه عن النَّبِيِّ ﷺ ، أنه قال: «إِذَا دَخَلَ النُّورُ الْقَلْبَ، انْفَسَحَ وَانْشَرَحَ» . قالوا: وما علامة ذلك يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: «الْإِنَابَةُ إِلَى دَارِ الْخُلُودِ، وَالتَّجَافَى عَنِ دَارِ الْغُرُورِ، وَالاسْتِعْدَادُ لِلْمَوْتِ قَبْلَ نَزْوِلِهِ» ^(١) . فيصيب العبد من انشراح صدره بحسب نصيبه من هذا النور، وكذلك النور الحسّي، والظلمة الحسّية، هذه تشرح الصدر، وهذه تضيقه .

ومنها: العلم، فإنه يشرح الصدر، ويوسّعه حتى يكون أوسع من الدنيا، والجهل يورثه الضيق والحصر والحبس، فكلما اتسع علم العبد، انشراح صدره واتسع، وليس هذا لكل علم، بل للعلم الموروث عن الرسول ﷺ وهو العلم النافع، فأهله أشرح الناس صدراً، وأوسعهم قلوباً، وأحسنهم أخلاقاً، وأطيبهم عيشاً .

ومنها: الإنابة إلى الله سبحانه وتعالى، ومحبتة بكل القلب، والإقبال عليه، والتنعم بعبادته، فلا شيء أشرح لصدر العبد من ذلك . حتى إنه ليقول أحياناً: إن كنت في الجنة في مثل هذه الحالة، فإني إذا في عيش طيب . وللمحبة تأثير عجيب في انشراح الصدر، وطيب النفس، ونعيم القلب، لا يعرفه إلا من له حس به، وكلّما كانت المحبة أقوى وأشدّ، كان الصدر أفسح وأشرح، ولا يضيق إلا عند رؤية البطالين الفارغين من هذا الشأن، فرويتهم قذى عينه، ومخالطتهم حُمى روحه .

(١) لم يروه الترمذي كما ذكر المؤلف، وقد أخرجه الطبري (٢٧/٨) من حديث ابن مسعود . قال الحافظ ابن كثير (٢/ ١٤٧، ١٧٥) بعد أن ذكره عن عبد الرزاق، ابن أبي حاتم، وابن جرير: (فهذه طرق لهذا الحديث مرسلة ومتصلة بشد بعضها بعضاً) .

ومن أعظم أسباب ضيق الصدر: الإعراض عن الله تعالى، وتعلق القلب بغيره، والغفلة عن ذكره، ومحبة سواه، فإن من أحب شيئاً غير الله عذب به، وسُجن قلبه في محبة ذلك الغير، فما في الأرض أشقى منه، ولا أكسف بالاً، ولا أنكد عيشاً، ولا أتعب قلباً، فهما محبتان: محبة هي جنة الدنيا، وسرور النفس، ولذة القلب، ونعيم الروح، وغذاؤها، ودواؤها، بل حياتها وقرّة عينها، وهي محبة الله وحده بكلّ القلب، وانجذاب قوى الميل، والإرادة، والمحبة كلّها إليه.

ومحبة هي عذاب الروح، وغمّ النفس، وسجن القلب، وضيق الصدر، وهي سبب الألم والنكد والعناء، وهي محبة ما سواه سبحانه.

ومن أسباب شرح الصدر دوام ذكره على كلّ حال، وفي كلّ موطن، فللذكر تأثير عجيب في انشراح الصدر، ونعيم القلب، وللغفلة تأثير عجيب في ضيقه وحبسه وعذابه.

ومنها: الإحسان إلى الخلق ونفعهم بما يمكنه من المال، والجاه، والنفع بالبدن، وأنواع الإحسان، فإن الكريم المحسن أشرح الناس صدرًا، وأطيبهم نفسًا، وأنعمهم قلبًا، والبخل الذي ليس فيه إحسان أضيق الناس صدرًا، وأنكدهم عيشًا، وأعظمهم همًا وغمًا. وقد ضرب رسول الله ﷺ في الصحيح مثلاً للبخل والمتصدق، كمثّل رجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُتَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، كُلَّمَا هَمَّ الْمُتَصَدِّقُ بِصَدَقَةٍ، اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ وَانْبَسَطَتْ، حَتَّى يَجْرُ نِيَابُهُ وَيُعْفَى أثرُهُ، وَكُلَّمَا هَمَّ الْبَخِيلُ بِالصَّدَقَةِ، لَزِمَتْ كُلُّ حَلَقَةٍ مَكَانَهَا، وَلَمْ تَتَّسِعْ عَلَيْهِ. ^(١) فهذا مثل انشراح صدر المؤمن المتصدق، وانفساح قلبه، ومثل ضيق صدر البخل وانحصار قلبه.

ومنها: الشجاعة، فإن الشجاع منشرح الصدر، واسع البطن، متسع القلب، والجبان: أضيق الناس صدرًا، وأحصرهم قلبًا، لا فرحة له ولا سرور، ولا لذة له، ولا نعيم إلا من جنس ما للحيوان البهيمي، وأما سرور الروح، ولذتها، ونعيمها، وابتهاجها فمحرمٌ على كل جبان، كما هو محرمٌ على كل بخيل، وعلى كلّ معرض عن الله سبحانه، غافلٍ عن ذكره، جاهلٍ به وبأسمائه تعالى وصفاته، ودينه، متعلق القلب بغيره. وإن هذا النعيم والسرور، يصير في القبر رياضًا وجنة، وذلك الضيق والحصر، ينقلب في القبر عذابًا وسجنًا. فحال العبد في القبر. كحال القلب في الصدر، نعيمًا وعذابًا وسجنًا وانطلاقًا، ولا عبرة بانشراح صدر هذا لعارض، ولا بضيق صدر هذا لعارض، فإن العوارض تزول بزوال أسبابها، وإنما المعمول على الصفة التي قامت بالقلب توجب انشراحه وحبسه، فهي الميزان. . والله المستعان.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب: مثل المتصدق والبخل، برقم (١٤٤٤)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب: مثل المنفق والبخل، برقم (١٠٢١). من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ومنها: بل من أعظمها: إخراج دغل القلب من الصفات المذمومة التي توجب ضيقه وعذابه، وتحول بينه وبين حصول البرء، فإن الإنسان إذا أتى الأسباب التي تشرح صدره، ولم يخرج تلك الأوصاف المذمومة من قلبه، لم يحظ من انشراح صدره بباطل، وغايته أن يكون له مادتان تعتوران على قلبه، وهو للمادة الغالبة عليه منهما.

ومنها: ترك فضول النظر، والكلام، والاستماع، والمخالطة، والأكل، والنوم، فإن هذه الفضول تستحيل آلاماً وغموماً، وهموماً في القلب، تحصره، وتحبسه، وتضيقه، ويتعذب بها، بل غالب عذاب الدنيا والآخرة منها، فلا إله إلا الله ما أضيق صدر من ضرب في كل آفة من هذه الآفات بسهم، وما أنكد عيشه، وما أسوأ حاله، وما أشد حصر قلبه، ولا إله إلا الله، ما أنعم عيش من ضرب في كل خصلة من تلك الخصال المحمودة بسهم، وكانت همته دائرة عليها، حائمة حولها، فلهذا نصيب وافر من قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾ [الانفطار: ١٣] ولذلك نصيب وافر من قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْفَجَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾ [الانفطار: ١٤] وبينهما مراتب متفاوتة لا يحصيها إلا الله تبارك وتعالى.

والمقصود: أن رسول الله ﷺ كان أكمل الخلق في كل صفة يحصل بها انشراح الصدر، واتساع القلب، وقرّة العين، وحياة الروح، فهو أكمل الخلق في هذا الشرح والحياة، وقرّة العين مع ما خصّ به من الشرح الحسي، وأكمل الخلق متابعة له، أكملهم انشراحاً ولذة وقرّة عين، وعلى حسب متابعتة ينال العبد من انشراح صدره وقرّة عينه، ولذة روحه ما ينال، فهو ﷺ في ذروة الكمال من شرح الصدر، ورفع الذكر، ووضع الوزر، ولأتباعه من ذلك بحسب نصيبهم من أتباعه . . والله المستعان.

وهكذا لأتباعه نصيب من حفظ الله لهم، وعصمتة إياهم، ودفاعه عنهم، وإعرازه لهم، ونصره لهم، بحسب نصيبهم من المتابعة، فمستقل ومستكثر، فمن وجد خيراً، فليحمد الله . ومن وجد غير ذلك، فلا يلومن إلا نفسه ^(١).

فصل: في هديه ﷺ في الصيام

لما كان المقصود من الصيام حبس النفس عن الشهوات، وفطامها عن المآلوفات، وتعديل قوتها الشهوانية، لتستعدّ لطلب ما فيه غاية سعادتها ونعيمها، وقبول ما تزكو به مما فيه حياتها الأبدية، ويكسر الجوع والظما من حدتها وسورتها، ويذكرها بحال الأكباد الجائعة من المساكين، وتضيّق مجارى الشيطان من العبد بتضييق مجارى الطعام والشراب،

(١) هذا جزء من الحديث القدسي الطويل، أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم، برقم (٢٥٧٧). من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

وتحبس قُوى الأعضاء عن استرسالها لحكم الطبيعة فيما يضرُّها فى معاشها ومعادها، ويُسكِّن كلَّ عضوٍ منها وكلَّ قوَّةٍ عن جماحه، وتُلجم بلجامه، فهو لجام المتقين، وجَنَّة المحاربين، ورياضة الأبرار والمقربين، وهو لربِّ العالمين من بين سائر الأعمال، فإن الصائم لا يفعل شيئاً، وإنما يترك شهوته وطعامه وشرابه من أجل معبوده، فهو ترك محبوبات النفس وتلذذاتها إيثاراً لمحبة الله ومرضاته، وهو سرٌّ بين العبد وربِّه لا يطلع عليه سواه، والعباد قد يطلعون منه على ترك المفطرات الظاهرة، وأما كونه ترك طعامه وشرابه وشهوته من أجل معبوده، فهو أمرٌ لا يطلع عليه بشرٌ، وذلك حقيقة الصوم.

وللصوم تأثيرٌ عجيب فى حفظ الجوارح الظاهرة، والقوى الباطنة، وحمتها عن التخليط الجالب لها المواد الفاسدة التى إذا استولت عليها أفسدتها، واستفراغ المواد الرديئة المانعة لها من صحتها، فالصوم يحفظ على القلب والجوارح صحتها، ويُعيد إليها ما استلبته منها أيدى الشهوات، فهو من أكبر العون على التقوى كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وقال النَّبِيُّ ﷺ: «الصُّومُ جَنَّةٌ»^(١). وأمر من اشتدَّت عليه شهوة النكاح، ولا قدرة له عليه بالصَّيام، وجعله وجاء هذه الشهوة^(٢).

والمقصود: أن مصالح الصوم لمَّا كانت مشهودةً بالعقول السليمة، والفطر المستقيمة، شرعه الله لعباده رحمة بهم، وإحساناً إليهم، وحمية لهم وجَنَّة. وكان هدى رسول الله ﷺ فيه أكمل الهدى، وأعظم تحصيل للمقصود، وأسهله على النفوس.

ولما كان فطم النفوس عن مآلوفاتها وشهواتها من أشقِّ الأمور وأصعبها، تأخَّر فرضه إلى وسط الإسلام بعد الهجرة، لما توطَّنت النفوس على التوحيد والصلاة، وألفت أوامر القرآن، فنقلت إليه بالتدريج.

وكان فرضه فى السنة الثانية من الهجرة، فتوفى رسول الله ﷺ وقد صام تسع رمضانات، وفُرِض أولاً على وجه التخيير بينه وبين أن يطعم عن كلِّ يوم مسكيناً^(٣)، ثم نُقل من ذلك

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب: هل يقول إني صائم إذا شتم، برقم (١٩٠٤)، ومسلم، كتاب الصيام، باب: فضل الصيام، برقم (١١٥١). من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب: قول النبي ﷺ من استطاع، برقم (٥٠٦٥)، ومسلم، كتاب النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقَتْ نفسه إليه، برقم (١٤٠٠). من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب: قوله: «أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنْكُم مَّرِيضًا»، برقم (٤٥٠٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنه، فى قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ مِّمَّا مَسَكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فليطعما مكان كل يوم مسكيناً.

التخيير إلى تحتم الصوم، وجعل الإطعام للشيخ الكبير والمرأة إذا لم يُطيفا الصيام، فإنهما يُفطران ويُطعمان عن كل يوم مسكينًا، ورخص للمريض والمسافر أن يُفطرا ويقضيا، وللحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما كذلك، فإن خافتا على ولديهما، زادت مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم^(١)، فإن فطرهما لم يكن لخوف مرض، وإنما كان مع الصحة، فجب بإطعام المسكين كفطر الصحيح في أول الإسلام.

وكان للمصوم رُتْب ثلاث: إحداها: إيجابه بوصف التخيير. والثانية: تحتمه، لكن كان الصائم إذا نام قبل أن يطعم حرّم عليه الطعام والشراب إلى الليلة القابلة، فنسخ ذلك بالرتبة الثالثة^(٢)، وهي التي استقر عليها الشرع إلى يوم القيامة.

فصل: وكان من هديه ﷺ في شهر رمضان، الإكثار من أنواع العبادات، فكان جبريل عليه الصلاة والسلام يدارسه القرآن في رمضان، وكان - إذا لقيه جبريل - أجود بالخير من الريح المرسلة، وكان أجود الناس، وأجود ما يكون في رمضان^(٣)، يُكثر فيه من الصدقة والإحسان، وتلاوة القرآن، والصلاة، والذكر، والاعتكاف.

وكان يخص رمضان من العبادة بما لا يخص غيره به من الشهور، حتى إنه كان ليُواصل فيه أحيانًا ليؤفّر ساعات ليله ونهاره على العبادة، وكان ينهى أصحابه عن الوصال، فيقولون له: إنك تُواصل، فيقول: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ - وفي رواية: إِنِّي أَظُلُّ - عِنْدَ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي»^(٤).

وقد اختلف الناس في هذا الطعام والشراب المذكورين على قولين:

أحدهما: أنه طعامٌ وشراب حَسَى للقم، قالوا: وهذه حقيقة اللفظ، ولا موجب للعُدُول عنها.

الثاني: أن المراد به ما يُغذّيه الله به من معارفه، وما يفيض على قلبه من لذة مناجاته، وقرّة عينه بقربه، وتنعمه بحبه، والشوق إليه، وتوابع ذلك من الأحوال التي هي غذاء القلوب، ونعيم الأرواح، وقرّة العين، وبهجة النفوس والروح والقلب بما هو أعظم غذاء

(١) حسن صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب: اختيار الفطر، برقم (٢٤٠٨)، والترمذي (٧١٥). من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. انظر صحيح سنن أبي داود.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب: قول الله جل ذكره أحل لكم ليلة الصيام، برقم (١٩١٥). من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب: أجود ما كان النبي ﷺ، برقم (١٩٠٢)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب: كان النبي ﷺ أجود الناس، برقم (٢٣٠٧). من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب: التنكيل لمن أكثر الوصال، برقم (١٩٦٥)، ومسلم، كتاب الصيام، باب: النهي عن الوصال في الصوم، برقم (١١٠٣). من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وأجوده وأنفعه، وقد يقوى هذا الغذاء حتى يغنى عن غذاء الأجسام مدةً من الزمان، كما قيل:

لها أحاديث من ذكراك تشغلها عن الشراب وتلهيها عن الزاد
لها بوجهك نورٌ تستضيء به ومن حديثك فى أعقابها حادى
إذا شكت من كلال السير أوعدها روح القدوم فتحيا عند ميعاد

ومن له أدنى تجربة وشوق، يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الحيوانى، ولا سيما المسرور الفرحان الظافر بمطلوبه الذى قد قرّت عينه بمحبوبه، وتنعم بقربه، والرّضى عنه، والطفاء محبوبة وهداياه، وتحفه تصل إليه كل وقت، ومحبوبه حفى به، معتنٍ بأمره، مكرمٌ له غاية الإكرام مع المحبة التامة له، أفليس فى هذا أعظم غذاء لهذا المحب فكيف بالحبيب الذى لا شيء أجل منه، ولا أعظم، ولا أجمل، ولا أكمل، ولا أعظم إحساناً إذا امتلأ قلب المحبّ بحبه، وملك حبه جميع أجزاء قلبه وجوارحه، وتمكّن حبه منه أعظم تمكّن، وهذا حاله مع حبيبه، أفليس هذا المحبّ عند حبيبه يُطعمه ويسقيه ليلاً ونهاراً؟ ولهذا قال: «إنى أَظْلُ عِنْدَ رَبِّى يُطْعِمُنِى وَيَسْقِينِ». ولو كان ذلك طعاماً وشراباً للفم، لما كان صائماً فضلاً عن كونه مواصلاً، وأيضاً فلو كان ذلك فى الليل، لم يكن مُواصلاً، ولقال لأصحابه إذ قالوا له: إنك تواصل: «لست أواصل». ولم يقل: «لست كهيتكم»، بل أقرهم على نسبة الوصال إليه، وقطع الإلحاق بينه وبينهم فى ذلك، بما بيّنه من الفارق، كما فى صحيح مسلم، من حديث عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ واصل فى رمضان، فواصل الناس، فنهاهم، فقيل له: أنت تواصل، فقال: «إنى لَسْتُ مِثْلَكُمْ إنى أَطْعَمُ وَأُسْقَى»^(١).

وسياق البخارى لهذا الحديث: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال، فقالوا: إنك تواصل. قال: «إنى لَسْتُ مِثْلَكُمْ إنى أَطْعَمُ وَأُسْقَى»^(٢). وفى الصحيحين من حديث أبى هريرة: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال، فقال رجل من المسلمين: إنك يا رسول الله تواصل، فقال رسول الله ﷺ: «وأيكم مثلى، إنى أبىث يُطْعِمُنِى رَبِّى وَيَسْقِينِ»^(٣)، وأيضاً: فإن النّبى ﷺ لما نهاهم عن الوصال، فأبوا أن ينتهوا، واصل بهم يوماً، ثم يوماً، ثم رأوا الهلال فقال: «لو تأخّر الهلال، لزدتكم». كالمَنكَل لهم حين أبوا أن ينتهوا عن الوصال^(٤).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب: النهي عن الوصال فى الصوم، برقم (١١٠٢).

(٢) أخرجه البخارى، كتاب الصوم، باب: الوصال ومن قال ليس فى الليل صيام، برقم (١٩٦٢). من حديث ابن عمر رضى الله عنهما.

(٣) صحيح: سبق تخريجه.

(٤) أخرجه البخارى، كتاب الصوم، باب: التنكيل لمن أكثر الوصال، برقم (١٩٦٥)، ومسلم، كتاب الصيام، باب: النهي عن الوصال فى الصوم، برقم (١١٠٣). من حديث أبى هريرة رضى الله عنه.

وفى لفظ آخر: «لومد لنا الشهر لواصلنا وصلاً بدع المتعمقون تعمقهم، إني لست مثلكم - أو قال: إنكم لستم مثلي - فإنني أظلل يطعمني ربي ويسقيني»^(١) فأخبر أنه يطعم ويسقى، مع كونه مواصلاً، وقد فعل فعلهم منكلاً بهم، معجزاً لهم فلو كان يأكل ويشرب، لما كان ذلك تنكيلاً، ولا تعجيزاً، بل ولا وصلاً، وهذا بحمد الله واضح.

وقد نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رحمة للأمة، وأذن فيه إلى السحر، وفى صحيح البخارى، عن أبى سعيد الخدرى، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا تواصلوا فأبكم أراد أن يواصل فلنواصل إلى السحر»^(٢).

فلإن قيل: فما حكم هذه المسألة، وهل الوصال جائز أو محرّم أو مكروه؟ قيل: اختلف الناس فى هذه المسألة على ثلاثة أقوال.

أحدها: أنه جائز إن قدر عليه، وهو مروى عن عبد الله بن الزبير وغيره من السلف، وكان ابن الزبير يواصل الأيام، ومن حجة أرباب هذا القول، أن النبي ﷺ واصل بالصحابة مع نهيه لهم عن الوصال، كما فى الصحيحين من حديث أبى هريرة، أنه نهى عن الوصال وقال: «إني لست كهتيتكم» فلما أبوا أن ينتهوا، واصل بهم يوماً، ثم يوماً^(٣)، فهذا وصاله بهم بعد نهيه عن الوصال، ولو كان النهى للتحريم، لما أبوا أن ينتهوا، ولما أقرهم عليه بعد ذلك. قالوا: فلما فعلوه بعد نهيه وهو يعلم ويقرهم، علم أنه أراد الرحمة بهم، والتخفيف عنهم، وقد قالت عائشة: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رحمة لهم. متفق عليه^(٤).

وقالت طائفة أخرى: لا يجوز الوصال، منهم: مالك، وأبو حنيفة، والشافعى، والثورى، رحمهم الله، قال ابن عبد البر - وقد حكاه عنهم: إنهم لم يجيزوه لأحد، قلت: الشافعى - رحمه الله - نص على كراهته، واختلف أصحابه، هل هى كراهة تحريم أو تنزيه؟ على وجهين، واحتج المحرّمون بنهى النبي ﷺ، قالوا: والنهى يقتضى التحريم. قالوا: وقول عائشة: «رحمة لهم» لا يمنع أن يكون للتحريم، بل يؤكد، فإن من رحمته بهم أن حرّمه عليهم، بل سائر مناهيه للأمة رحمة وحمية وصيانة. قالوا: وأما مواصلته بهم بعد نهيه، فلم يكن تقريراً لهم، كيف وقد نهاهم، ولكن تقريراً وتنكيلاً، فاحتمل منهم الوصال بعد نهيه لأجل مصلحة النهى فى تأكيد زجرهم، وبيان الحكمة فى نهيههم عنه بظهور المفسدة التى

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب: النهى عن الوصال، برقم (١١٠٤). من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه.

(٢) أخرجه البخارى، كتاب الصوم، باب: الوصال ومن قال ليس فى الليل صيام، برقم (١٩٦٣).

(٣) صحيح: سبق تخريجه.

(٤) أخرجه البخارى، كتاب الصوم، باب: الوصال ومن قال ليس فى الليل صيام، برقم (١٩٦٤)، ومسلم، كتاب الصيام، باب: النهى عن الوصال فى الصوم، برقم (١١٠٥).

نهاهم لأجلها، فإذا ظهرت لهم مفسدة الوصال، وظهرت حكمة النهي عنه، كان ذلك أدعى إلى قبولهم، وتركهم له، فإنهم إذا ظهر لهم ما فى الوصال، وأحسوا منه الملل فى العبادة والتقصير فيما هو أهم وأرجح من وظائف الدين من القوة فى أمر الله، والخشوع فى فرائضه، والإتيان بحقوقها الظاهرة والباطنة، والجوع الشديد ينافى ذلك، ويحول بين العبد وبينه، تبين لهم حكمة النهي عن الوصال والمفسدة التى فيه لهم دونه ﷺ. قالوا: وليس إقراره لهم على الوصال لهذه المصلحة الراجحة بأعظم من إقرار الأعرابى على البول فى المسجد^(١) لمصلحة التأليف، ولثلا ينفر عن الإسلام، ولا بأعظم من إقراره المسيء فى صلاته على الصلاة التى أخبرهم ﷺ أنها ليست بصلاة، وأن فاعلها غير مصل، بل هى صلاة باطلة فى دينه فأقره عليها لمصلحة تعليمه وقبوله بعد الفراغ، فإنه أبلغ فى التعليم والتعلم. قالوا: وقد قال ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر، فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه»^(٢).

قالوا: وقد ذكر فى الحديث ما يدل على أن الوصال من خصائصه. فقال: «إنى لست كهنيتكم» ولو كان مباحا لهم، لم يكن من خصائصه. قالوا: وفى الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقبل الليل من ههنا، وأدبر النهار من ههنا، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم»^(٣).

وفى الصحيحين نحوه من حديث عبد الله بن أبى أوفى. قالوا: فجعله مفطرا حكما بدخول وقت الفطر وإن لم يفطر، وذلك يحيل الوصال شرعا.

قالوا: وقد قال ﷺ: «لا تزال أمتى على الفطرة - أو لا تزال أمتى بخير - ما عجلوا الفطر»^(٤). وفى السنن عن أبى هريرة عنه: «لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر، إن اليهود والنصارى يؤخرون»^(٥).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب: ترك النبي ﷺ والناس الأعرابى حتى فرغ من بوله فى المسجد، برقم (٢١٩)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب: وجوب غسل البول وغيره من النجاسات، برقم (٢٨٤). من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، برقم (٧٢٨٨)، ومسلم، كتاب الحج، باب: فرض الحج مرة فى العمر، برقم (١٣٣٧). من حديث أبى هريرة رضى الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب: متى يحل فطر الصائم، برقم (١٩٥٤)، ومسلم، كتاب الصيام، باب: بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، برقم (١١٠٠).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب: تعجيل الإفطار، برقم (١٩٥٧)، ومسلم، كتاب الصيام، باب: فضل السحور وتأخير استحبابه واستحباب تأخير، برقم (١٠٩٨). من حديث سهل بن سعد رضى الله عنه.

(٥) حسن: أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب: ما يستحب من تعجيل الفطر، برقم (٢٢٥٣)، وابن ماجه (١٦٩٨). انظر صحيح الجامع، برقم (٧٦٨٩).

وفى السنن عنه، قال: قال الله عز وجل: «أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَفْجَلُهُمْ فِطْرًا»^(١). وهذا يقتضى كراهة تأخير الفطر، فكيف تركه، وإذا كان مكروهاً، لم يكن عبادة، فإن أقل درجات العبادة أن تكون مُستحبة.

والقول الثالث: وهو أعدل الأقوال: أن الوصال يجوز من سحر إلى سحر، وهذا هو المحفوظ عن أحمد، وإسحاق، لحديث أبى سعيد الخدرى، عن النبي ﷺ: «لا تُواصلوا فأياكم أراد أن يُواصل فليواصل إلى السحر»^(٢). رواه البخارى وهو أعدل الوصال وأسهله على الصائم، وهو فى الحقيقة بمنزلة عشائه إلا أنه تأخر، فالصائم له فى اليوم والليلة أكلة، فإذا أكلها فى السحر، كان قد نقلها من أول الليل إلى آخره. . والله أعلم.

فُضِّل: وكان من هديه ﷺ ألا يدخل فى صوم رمضان إلا برؤية محققة، أو بشهادة شاهد واحد، كما صام بشهادة ابن عمر^(٣)، وصام مرة بشهادة أعرابى^(٤)، واعتمد على خبرهما، ولم يكلفهما لفظ الشهادة. فإن كان ذلك إخباراً، فقد اكتفى فى رمضان بخبر الواحد، وإن كان شهادة، فلم يكلف الشاهد لفظ الشهادة، فإن لم تكن رؤية، ولا شهادة، أكمل عدة شعبان ثلاثين يوماً.

وكان إذا حال ليلة الثلاثين دون منظره غيم أو سحب، أكمل عدة شعبان ثلاثين يوماً، ثم صامه. ولم يكن يصوم يوم الإغمام، ولا أمر به، بل أمر بأن تُكْمَلَ عدة شعبان ثلاثين إذا غُم، وكان يفعل كذلك، فهذا فعله، وهذا أمره، ولا يناقض هذا قوله: «فإن غُم عَلَيْكُمْ فافْطَرُوا لَهُ»^(٥)، فإن القدر: هو الحساب المقدّر، والمراد به الإكمال كما قال: «فأكملوا العدة» والمراد بالإكمال، إكمال عدة الشهر الذى غُم، كما قال فى الحديث الصحيح الذى رواه البخارى: «فأكملوا عدة شعبان»^(٦). وقال: «لا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، فإن

(١) ضعيف: أخرجه الترمذى، كتاب الصوم، باب: ما جاء فى تعجيل الإفطار، برقم (٧٠٠). من حديث أبى هريرة رضى الله عنه. انظر ضعيف الجامع، برقم (٤٠٤١).

(٢) أخرجه البخارى، كتاب الصوم، باب: الوصال ومن قال ليس فى الليل صيام، برقم (١٩٦٣).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب: فى شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، برقم (٢٣٤٢). انظر صحيح سنن أبى داود.

(٤) ضعيف: أخرجه الترمذى، كتاب الصوم، باب: ما جاء فى الصوم بالشهادة، برقم (٦٩١). من حديث ابن عباس رضى الله عنهما. انظر ضعيف سنن الترمذى.

(٥) أخرجه البخارى، كتاب الصوم، باب: هل يقال رمضان أو شهر رمضان ومن رأى كله واسعاً. . . برقم (١٩٠٠)، ومسلم، كتاب الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر، برقم (١٠٨٠). من حديث ابن عمر رضى الله عنهما.

(٦) أخرجه البخارى، كتاب الصوم، باب: قول النبي ﷺ إذا رأيت. . . برقم (١٩٠٩). من حديث أبى هريرة رضى الله عنه.

غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ^(١) والذي أمر بإكمال عِدَّتِهِ، هو الشهرُ الذي يغم، وهو عند صيامه وعند الفطر منه، وأصرح من هذا قوله: «الشَّهْرُ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ»^(٢). وهذا راجع إلى أول الشهر بلفظه وإلى آخره بمعناه، فلا يجوز إلغاء ما دلَّ عليه لفظه، واعتباراً ما دلَّ عليه من جهة المعنى. وقال: «الشَّهْرُ ثَلَاثُونَ، وَالشَّهْرُ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ»^(٣).

وَقَالَ: «لَا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ، صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ خَالَتْ ذَوْنُهُ غَمَامَةً فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ»^(٤).

وَقَالَ: «لَا تَقْدُمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ، أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ، أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ»^(٥).

وقالت عائشة رضي الله عنها: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَفَّظُ مِنْ هِلَالِ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ يَصُومُ لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْهِ، عَدَّ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، ثُمَّ صَامَ^(٦) صححه الدارقطني وابن حبان.

وَقَالَ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فاقْدُرُوا ثَلَاثِينَ»^(٧).

وَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلَا تَقْطُرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ أَغْمَى عَلَيْكُمْ، فاقْدُرُوا لَهُ»^(٨).

وَقَالَ: «لَا تَقْدُمُوا رَمَضَانَ». وفي لفظ: «لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِ رَمَضَانَ يَوْمًا، أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلًا

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، برقم (١٠٨١). من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب: قول النبي ﷺ إذا رأيتم، برقم (١٩٠٧). من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، برقم (١٠٨٠). من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب: من قال فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين، برقم (٢٣٢٧)، والترمذي (٦٨٨). من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. انظر صحيح الجامع، برقم (٧٣٩٢).

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب: إذا أغمى الشهر، برقم (٢٣٢٦). من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه. انظر صحيح الجامع، برقم (٧٣٩٤).

(٦) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب: إذا أغمى الشهر، برقم (٢٣٢٦). وابن حبان (٢٢٨/٨)، برقم (٣٤٤٤)، والدارقطني في سننه (١٥٦/٢)، برقم (٤). انظر صحيح سنن أبي داود.

(٧) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب: قول النبي ﷺ إذا رأيتم، برقم (١٩٠٩)، ومسلم، كتاب الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، برقم (١٠٨١). من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٨) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب: قول النبي ﷺ إذا رأيتم، برقم (١٩٠٦)، ومسلم، كتاب الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، برقم (١٠٨٠). من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

كان يَصُومُ صِيَامًا فَلْيَصُومُهُ»^(١).

والدليل على أن يوم الإغمام داخل في هذا النهي، حديث ابن عباس يرفعه: «لا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ، صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ خَالَتْ دُونَهُ غَمَامَةٌ، فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ» ذكره ابن حبان في صحيحه^(٢).

فهذا صريح في أن صوم يوم الإغمام من غير رؤية، ولا إكمال ثلاثين صوم قبل رمضان. وقال: «لا تَقْدُمُوا الشَّهْرَ إِلَّا أَنْ تَرَوْا الْهِلَالَ، أَوْ تَكْمِلُوا الْعِدَّةَ، وَلَا تَفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ، أَوْ تَكْمِلُوا الْعِدَّةَ»^(٣).

وقال: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ خَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابٌ، فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ، وَلَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالًا»^(٤). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وفي النسائي: من حديث يونس، عن سِماك، عن عكرمة، عن ابن عباس يرفعه: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ، فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا، ثُمَّ صُومُوا، وَلَا تَصُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا، فَإِنْ خَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابٌ، فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ عِدَّةَ شَعْبَانَ»^(٥).

وقال سِماك، عن عكرمة، عن ابن عباس: تمارى الناس في رؤية هلال رمضان، فقال بعضهم: اليوم. وقال بعضهم: غدا. فجاء أعرابي إلى النَّبِيِّ ﷺ، فذكر أنه رآه، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟» قال: نعم. فأمر النَّبِيُّ ﷺ بِلَالًا، فَنَادَى فِي النَّاسِ: صُومُوا. ثم قال: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا، ثُمَّ صُومُوا، وَلَا تَصُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا»^(٦).

وكل هذه الأحاديث صحيحة، فبعضها في الصحيحين وبعضها في صحيح ابن حبان، والحاكم، وغيرهما، وإن كان قد أعلَّ بعضُها بما لا يقدح في صحة الاستدلال بمجموعها، وتفسير بعضها ببعض، واعتبار بعضها ببعض، وكلها يصدق بعضها بعضًا، والمراد منها متفق عليه.

فَإِنْ قِيلَ: فإذا كان هذا هديه ﷺ، فكيف خالفه عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وأنس بن مالك، وأبو هريرة، ومعاوية، وعمرو بن العاص،

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب: لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، برقم (١٩١٤). من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح: أخرجه ابن حبان (٣٦٠/٨)، برقم (٣٥٩٤). انظر صحيح الجامع، برقم (٧٣٥٤).

(٣) صحيح: سبق تخريجه. (٤) سبق تخريجه.

(٥) صحيح: أخرجه النسائي، كتاب الصيام، باب: صيام يوم الشك، برقم (٢١٨٩). انظر صحيح سنن النسائي.

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه (١٥٧/٢، ١٥٨).

والحكم بن أيوب الغفاري، وعائشة وأسماء ابنتا أبي بكر، وخالفه سالم بن عبد الله، ومجاهد، وطاووس، وأبو عثمان التَّهْدِي، ومطرف بن الشَّخِير، وميمون بن مهران، وبكر بن عبد الله المزني، وكيف خالفه إمام أهل الحديث والسُّنَّة، أحمد بن حنبل ونحن نُوجدكم أقوال هؤلاء مسندة:

فأما عمر بن الخطاب رضى الله عنه، فقال الوليد بن مسلم: أخبرنا ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، أن عمر بن الخطاب كان يصوم إذا كانت السماء في تلك الليلة مغيمة ويقول: ليس هذا بالتقْدُم، ولكنه التَّحرُّى^(١).

وأما الرواية عن عليّ رضى الله عنه، فقال الشافعي: أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدَّرَّاوردي، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن أمه فاطمة بنت حسين، أن عليّ بن أبي طالب قال: لأن أصوم يوماً من شعبان، أحبُّ إليّ من أن أفطر يوماً من رمضان^(٢).

وأما الرواية عن ابن عمر: ففي كتاب عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن عمر قال: كان إذا كان سحابت أصبح صائماً، وإن لم يكن سحاب، أصبح مفطراً^(٣).

وفى الصحيحين عنه، أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ، فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، وَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْذَرُوا لَهُ»^(٤). زاد الإمام أحمد رحمه الله بإسناد صحيح، عن نافع قال: كان عبد الله إذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يوماً، يبعث من ينظر، فإن رأى، فذاك، وإن لم ير، ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر، أصبح مفطراً، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائماً^(٥).

وأما الرواية عن أنس رضى الله عنه: فقال الإمام أحمد: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا يحيى ابن أبي إسحاق قال: رأيت الهلال إما الظهر، وإما قريباً منه، فأفطر ناسٌ من الناس، فأتينا أنس بن مالك، فأخبرناه برؤية الهلال وبإفطار من أفطر، فقال: هذا اليوم يكمل لى أحد وثلاثون يوماً، وذلك لأن الحكم بن أيوب، أرسل إليّ قبل صيام الناس: إني صائم غداً، فكرهت الخلاف عليه، فصمت وأنا مُتَمُّ يومى هذا إلى الليل.

(١) الأثر منقطع، لأن مكحول لم يدرك عمر بن الخطاب.

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده (١٠٢/١) وفيه انقطاع.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٦١/٤)، برقم (٧٣٢٣). وسنده صحيح.

(٤) صحيح: سبق تخريجه.

(٥) صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، برقم (٤٤٧٤). من حديث ابن عمر رضى الله عنهما. انظر الإرواء، برقم (٩٠٤).

وأما الرواية عن معاوية، فقال أحمد: حدثنا المغيرة، حدثنا سعيد بن عبد العزيز، قال: حدثني مكحول، ويونس بن ميسرة بن حلبس، أن معاوية بن أبي سفيان كان يقول: لأن أصوم يوماً من شعبان، أحب إليّ من أن أفطر يوماً من رمضان^(١).

وأما الرواية عن عمرو بن العاص، فقال أحمد: حدثنا زيد بن الحباب، أخبرنا ابن لهيعة، عن عبد الله بن هبيرة، عن عمرو بن العاص، أنه كان يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان.

وأما الرواية عن أبي هريرة، فقال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا معاوية بن صالح، عن أبي مريم مولى أبي هريرة قال: سمعت أبا هريرة يقول: لأن أتعجل في صوم رمضان بيوم، أحب إليّ من أن أتأخر، لأنني إذا تعجلت لم يفتني، وإذا تأخرت فاتني.

وأما الرواية عن عائشة رضى الله عنها، فقال سعيد بن منصور: حدثنا أبو عوانة عن يزيد بن خمير، عن الرسول الذي أتى عائشة في اليوم الذي يشك فيه من رمضان قال: قالت عائشة: لأن أصوم يوماً من شعبان، أحب إليّ من أن أفطر يوماً من رمضان، أما الرواية عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، فقال سعيد أيضاً: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر قالت: ما غمّ هلال رمضان إلا كانت أسماء متقدمة بيوم، وتأمّر بتقدمه.

وقال أحمد: حدثنا روح بن عبادة، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة، عن أسماء، أنها كانت تصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان. وكل ما ذكرناه عن أحمد، فمن مسائل الفضل بن زياد عنه.

وقال في رواية الأثرم: إذا كان في السماء سحابة أو علة، أصبح صائماً، وإن لم يكن في السماء علة، أصبح مفطراً، وكذلك نقل عنه ابنه صالح، وعبد الله، والمروزي، والفضل بن زياد، وغيرهم.

فالجواب من وجوه:

أحدها: أن يقال: ليس فيما ذكرتم عن الصحابة أثر صالح صريح في وجوب صومه حتى يكون فعلهم مخالفاً لهدي رسول الله ﷺ، وإنما غاية المنقول عنهم صومه احتياطاً، وقد صرح أنس بأنه إنما صامه كراهة للخلاف على الأمراء، ولهذا قال الإمام أحمد في رواية: الناس تبع للإمام في صومه وإفطاره، والنصوص التي حكيناها عن رسول الله ﷺ من فعله وقوله، إنما تدل على أنه لا يجب صوم يوم الإغماء، ولا تدل على تحريمه، فمن أفطره،

(١) هذه رواية منقطعة، وأيضاً رواية عمرو بن العاص منقطعة وفيها ابن لهيعة.

أخذ بالجواز، ومن صامه، أخذ بالاحتياط .

الثاني: أن الصحابة كان بعضهم يصومه كما حكيتم، وكان بعضهم لا يصومه، وأصح وأصرح من روى عنه صومه: عبد الله بن عمر، قال ابن عبد البر: وإلى قوله ذهب طاوس اليماني، وأحمد بن حنبل، وروى مثل ذلك عن عائشة وأسماء ابنتي أبي بكر، ولا أعلم أحدًا ذهب مذهب ابن عمر غيرهم، قال: وممن روى عنه كراهة صوم يوم الشك، عمر بن الخطاب، وعلى بن أبي طالب، وابن مسعود، وحذيفة، وابن عباس، وأبو هريرة، وأنس بن مالك رضى الله عنهم .

قلتُ: المنقول عن عليّ، وعمر، وعمار، وحذيفة، وابن مسعود، المنع من صيام آخر يوم من شعبان تطوعًا، وهو الذي قال فيه عمار: مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ عليه السلام ^(١) .

فأما صوم يوم الغيم احتياطًا على أنه إن كان من رمضان، فهو فرضه وإلا فهو تطوعٌ، فالمنقول عن الصحابة، يقتضى جوازه، وهو الذى كان يفعله ابن عمر، وعائشة، هذا مع رواية عائشة: أن النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، كان إذا غُمَّ هلال شعبان، عدَّ ثلاثين يومًا ثم صام، وقد ردَّ حديثها هذا، بأنه لو كان صحيحًا، لما خالفته، وجعل صيامها علةً فى الحديث، وليس الأمر كذلك، فإنها لم تُوجب صيامه، وإنما صامته احتياطًا، وفهمت من فعل النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وأمره أن الصيام لا يجب حتى تكمل العدة، ولم تفهم هى ولا ابن عمر، أنه لا يجوز .

وهذا أعدل الأقوال فى المسألة، وبه تجتمع الأحاديث والآثار، ويدل عليه ما رواه معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قال لهلال رمضان: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمَّ عليكم، فاقدروا له ثلاثين يومًا» . ورواه ابن أبي رواد، عن نافع عنه: «فإن غُمَّ عليكم، فأكملوا العدة ثلاثين» .

وقال مالك وعبيد الله عن نافع عنه: «فاقدروا له» . فدل على أن ابن عمر، لم يفهم من الحديث وجوب إكمال الثلاثين، بل جوازه، فإنه إذا صام يوم الثلاثين، فقد أخذ بأحد الجائزين احتياطًا، ويدل على ذلك، أنه رضى الله عنه، لو فهم من قوله صلى الله عليه وسلم: «فاقدروا له تسعًا وعشرين، ثم صوموا» كما يقوله الموجبون لصومه، لكان يأمر بذلك أهله وغيرهم، ولم يكن يقتصر على صومه فى خاصة نفسه، ولا يأمر به، وليبين أن ذلك هو الواجب على الناس .

وكان ابن عباس رضى الله عنه، لا يصومه ويحتج بقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تصوموا حتى تروا الهلال» .

(١) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب: كراهية صوم يوم الشك، برقم (٢٣٣٤)، والترمذي (٦٨٦) . انظر صحيح سنن أبي داود .

وَلَا تَفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ.

وذكر مالك في موطنه هذا بعد أن ذكر حديث ابن عمر، كأنه جعله مفسراً لحديث ابن عمر، وقوله: «فأقذروا له».

وكان ابن عباس يقول: عجبت ممن يتقدم الشهر بيوم أو يومين، وقد قال رسول الله ﷺ: «لَا تَقْدُمُوا رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ» كأنه يُكْرِ على ابن عمر.

وكذلك كان هذان الصحابان الإمامان، أحدهما يميل إلى التشديد، والآخر إلى الترخيص، وذلك في غير مسألة. وعبد الله بن عمر كان يأخذ من التشديدات بأشياء لا يوافقها عليها الصحابة، فكان يغسل داخل عينيه في الوضوء حتى عمى من ذلك، وكان إذا مسح رأسه، أفرد أذنيه بماء جديد، وكان يمنع من دخول الحمام، وكان إذا دخله، اغتسل منه، وابن عباس: كان يدخل الحمام، وكان ابن عمر يتيمم بضربتين: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين، ولا يقتصر على ضربة واحدة، ولا على الكفَّين، وكان ابن عباس يخالفه، ويقول: التيمم ضربة للوجه والكفَّين، وكان ابن عمر يتوضأ من قبلة امرأته، ويفتي بذلك، وكان إذا قبل أولاده، تمضمض، ثم صلى، وكان ابن عباس يقول: ما أبالي قبلتها أو شممت ريحاناً.

وكان يأمر من ذكر أن عليه صلاة وهو في أخرى أن يُتمَّها ثم يصلى الصلاة التي ذكرها، ثم يعيد الصلاة التي كان فيها، وروى أبو يعلى الموصلى في ذلك حديثاً مرفوعاً في مسنده والصواب: أنه موقوف على ابن عمر. قال البيهقي: وقد روى عن ابن عمر مرفوعاً ولا يصح، قال: وقد روى عن ابن عباس مرفوعاً، ولا يصح. والمقصود: أن عبد الله بن عمر كان يسلك طريق التشديد والاحتياط. وقد روى معمر، عن أيوب، عن نافع، عنه، أنه كان إذا أدرك مع الإمام ركعة أضاف إليها أخرى، فإذا فرغ من صلاته، سجد سجدتي السهو، قال الزهري: ولا أعلم أحداً فعله غيره.

قُلْتُ: وكان هذا السجود لما حصل له من الجلوس عقيب الركعة، وإنما محله عقيب الشفع.

ويدل على أن الصحابة لم يصوموا هذا اليوم على سبيل الوجوب، أنهم قالوا: لأن نصوم يوماً من شعبان، أحبُّ إلينا من أن نفطر يوماً من رمضان، ولو كان هذا اليوم من رمضان حتماً عندهم، لقالوا: هذا اليوم من رمضان، فلا يجوز لنا فطره. والله أعلم.

ويدل على أنهم إنما صاموه استحباباً وتحريماً، ما روى عنهم من فطره بياناً للجواز، فهذا ابن عمر قد قال حنبل في مسائله: حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد

العزیز بن حکیم الحضرمی قال : سمعت ابن عمر یقول : لو صمْتُ السَّنة كُلَّهَا لَأَفْطَرْتُ الْیَوْمَ الَّذِی یُشْکُّ فِیهِ .^(١)

قال حنبل : وحدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا عبيدة بن حميد قال : أخبرنا عبد العزيز بن حكيم قال : سألت ابن عمر . قالوا : نَسِيقُ قَبْلَ رَمَضَانَ حَتَّى لَا يَفُوتَنَا مِنْهُ شَيْءٌ؟ فَقَالَ : أَفُّ ، أَفُّ ، صُومُوا مَعَ الْجَمَاعَةِ ، فَقَدْ صَحَّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : لَا يَتَقَدَّمَنَّ الشَّهْرَ مِنْكُمْ أَحَدٌ ، وَصَحَّ عَنْهُ ﷺ . أَنَّهُ قَالَ : «صُومُوا لِرُؤْيَا الْهِلَالِ ، وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَايِهِ ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ ، فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا» .

وكذلك قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ ، فَصُومُوا لِرُؤْيَايِهِ ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ ، فَأَفْطَرُوا ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ ، فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ .

وقال ابن مسعود رضي الله عنه : فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ ، فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا .

فهذه الآثار إن قُدِّرَ أنها معارضة لتلك الآثار التي رويت عنهم في الصوم ، فهذه أولى لموافقتها النصوص المرفوعة لفظاً ومعنى ، وإن قُدِّرَ أنها لا تعارض بينها ، فهنا طريقتان من الجمع : إحداها : حملها على غير صورة الإغمام ، أو على الإغمام في آخر الشهر كما فعله الموجبون للصوم .

والثانية : حمل آثار الصوم عنهم على التحري والاحتياط استحباباً لا وجوباً ، وهذه الآثار صريحة في نفى الوجوب ، وهذه الطريقة أقرب إلى موافقة النصوص ، وقواعد الشرع ، وفيها السلامة من التفريق بين يومين متساويين في الشك ، فيجعل أحدهما يوم شك ، والثاني يوم يقين ، مع حصول الشك فيه قطعاً ، وتكليف العبد اعتقاد كونه من رمضان قطعاً ، مع شك هل هو منه ، أم لا؟ تكليف بما لا يطاق ، وتفريق بين المتماثلين ، والله أعلم .

فَضَّلْ : وكان من هديه ﷺ أمر الناس بالصَّوم بشهادة الرجل الواحد المسلم ، وخروجهم منه بشهادة اثنين .

وكان من هديه إذا شهد الشاهدان برؤية الهلال بعد خروج وقت العيد ، أن يُفْطَرَ ، ويأمرهم بالفطر ، ويُصَلَّى العيد من الغد في وقتها^(٢) . وكان يُعَجِّلُ الفطر ، ويحضُّ عليه ، ويتسحَّر ، ويحُثُّ على السَّحُور ويؤخِّره ، ويُرَغِّبُ في تأخيرهِ^(٣) .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٢٢/٢) ، برقم (٩٤٩١) .

(٢) صحيح : أخرجه أبو داود ، كتاب الصوم ، باب : شهادة رجلين على رؤية هلال شوال ، برقم (٢٣٣٩) . عن ربعي بن حراش عن رجل من أصحاب النبي ﷺ .

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب الصوم ، تعجيل الإفطار ، برقم (١٩٥٧) ، ومسلم ، كتاب الصيام ، باب : فضل السحور وتأكيده استحبابه واستحباب تأخيرهِ ، برقم (١٠٩٨) . من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه .

وكان يحضُّ على الفطر بالتمر، فإن لم يجد، فعلى الماء، هذا من كمال شفقتة على أمته ونصحهم، فإن إعطاء الطبيعة الشيء الحلو مع خُلُو المعدة، أدعى إلى قبوله، وانتفاع القوى به، ولا سيما القوة الباصرة، فإنها تقوى به، وحلاوة المدينة التمر، ومرباهم عليه، وهو عندهم قوتٌ، وأدَمٌ، ورُطبه فاكهة. وأما الماء، فإن الكبد يحصل لها بالصَّوم نوع يبس. فإذا رطبت بالماء، كمل انتفاعها بالغذاء بعده، ولهذا كان الأولى بالظمآن الجائع، أن يبدأ قبل الأكل بشرب قليل من الماء، ثم يأكل بعده، هذا مع ما فى التمر والماء من الخاصية التى لها تأثير فى صلاح القلب لا يعلمها إلا أطباء القلوب.

فصل: وكان ﷺ يُفطر قبل أن يُصلى، وكان فطره على رطبات إن وجدها، فإن لم يجدها، فعلى تمرات، فإن لم يجد، فعلى حسواتٍ من ماء^(١).

ويذكر عنه ﷺ، أنه كان يقول عند فطره: «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ فَتَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ»^(٢) ولا يثبت.

وروى عنه أيضًا، أنه كان يقول: «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ» ذكره أبو داود عن معاذ ابن زهرة، أنه بلغه، أن النَّبِيَّ ﷺ كان يقول ذلك^(٣).

وروى عنه، أنه كان يقول، إذا أفطر: «ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَبُنِيَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى» ذكره أبو داود من حديث الحسين بن واقد، عن مروان بن سالم المقفع، عن ابن عمر^(٤).

ويذكر عنه ﷺ: «إِنْ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ دَعْوَةٌ مَا تُرَدُّ». رواه ابن ماجه^(٥).

وصح عنه أنه قال: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَذْبَرَ النَّهَارَ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»^(٦). وفسَّرَ بأنه قد أفطر حكمًا، وإن لم ينو، ويأنه قد دخل وقت فطره، كأصبح وأمسى، ونهى

(١) حسن: أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب: ما يفطر عليه، برقم (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٩٦). من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. انظر صحيح الجامع، برقم (٤٩٩٥).

(٢) ضعيف: أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢/١٤٦)، برقم (١٢٧٢٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. انظر ضعيف الجامع، برقم (٤٣٥٠).

(٣) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب: القول عند الإفطار، برقم (٢٣٥٨). مرسلاً. انظر ضعيف الجامع، برقم (٤٣٤٩).

(٤) حسن: أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب: القول عند الإفطار (٢٣٥٧). انظر صحيح الجامع (٤٦٧٨).

(٥) ضعيف: أخرجه ابن ماجه، كتاب الصيام، باب: في الصائم لا ترد دعوته، برقم (١٧٥٣) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما. انظر ضعيف الترغيب والترهيب، برقم (٥٨٢).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب: متى يحل فطر الصائم، برقم (١٩٥٤)، ومسلم، كتاب الصيام، باب: بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، برقم (١١٠٠). من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

الصائم عن الرّفث، والصّخب والسّباب وجواب السّباب، فأمره أن يقول لمن سابه: «إني صائم»، ف قيل: يقول بلسانه وهو أظهر، وقيل: بقلبه تذكيراً لنفسه بالصوم، وقيل: يقول في الفرض بلسانه، وفي التطوع في نفسه، لأنه أبعد عن الرياء.

فَضْلٌ: وسافر رسول الله ﷺ في رمضان، فصام وأفطر، وخيّر الصحابة بين الأمرين .
وكان يأمرهم بالفطر إذا دَنَوْا مِنْ عَدُوِّهِمْ لِيَتَقَوَّأُوا عَلَى قِتَالِهِ .

فلو اتفق مثلُ هذا في الحضر وكان في الفطر قُوّة لهم على لقاء عَدُوِّهِمْ، فهل لهم الفطر؟ فيه قولان، أصحُّهما دليلاً: أن لهم ذلك وهو اختيار ابن تيمية، وبه أفتى العساكر الإسلامية لما لقوا العدوَّ بظاهر دمشق، ولا ريب أن الفطر لذلك أولى من الفطر لمجرد السفر، بل إباحة الفطر للمسافر تنبيهٌ على إباحته في هذه الحالة، فإنها أحقُّ بجوازه، لأن القوة هناك تختصُّ بالمسافر، والقوة هنا له وللمسلمين، ولأن مشقة الجهاد أعظم من مشقة السفر؛ ولأن المصلحة الحاصلة بالفطر للمجاهد أعظم من المصلحة بفطر المسافر؛ ولأن الله تعالى قال: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠] والفطرُ عند اللقاء، من أعظم أسباب القوة.

والنَّبِيُّ ﷺ قد فسّر القوة، بالرمي ^(١)، وهو لا يتم ولا يحصل به مقصوده، إلا بما يقوى ويعين عليه من الفطر والغذاء؛ ولأن النَّبِيَّ ﷺ قال للصحابة لما دنوا من عدوهم: «إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ». وكانت رُحْصَةً، ثُمَّ نَزَلُوا مَنَزَلاً آخَرَ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ مُصِيبُخُوا عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ، فَأَفْطِرُوا» فَكَانَتْ عَزْمَةً [أفطرنا] ^(٢)، فعَلَّلَ بدنوهم من عدوهم واحتياجهم إلى القوة التي يلقون بها العدوَّ، وهذا سبب آخر غير السفر، والسفر مستقلٌ بنفسه، ولم يذكره في تعليقه، ولا أشار إليه، فالتعليل به اعتباراً لما ألغاه الشارع في هذا الفطر الخاص، وإلغاء وصف القوة التي يقاوم بها العدو، واعتبار السفر المجرد لإلغاء لما اعتبره الشارع وعَلَّلَ به.

وبالجملة . . فتنبية الشارع وحكمته، يقتضى أن الفطر لأجل الجهاد أولى منه لمجرد السفر، فكيف وقد أشار إلى العلّة، ونبّه عليها، وصرّح بحكمها، وعزم عليهم بأن يفطروا لأجلها. ويدل عليه، ما رواه عيسى بن يونس، عن شعبة، عن عمرو بن دينار قال: سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ لأصحابه يَوْمَ فَتَحِ مَكَّةَ: «إِنَّهُ يَوْمٌ قِتَالٍ فَأَفْطِرُوا» ^(٣) تابعه

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإمامة، باب: فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه، برقم (١٩١٧). من حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب: أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل، برقم (١١٢٠). من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٠٢/٥)، برقم (٩٦٨٨) عن عبد الله بن شعبة قال: حدثنا عمرو بن دينار عن عبيد بن عمير .

سعيد بن الربيع، عن شعبة، فعَلَّلَ بالقتال، ورتب عليه الأمر بالفطر بحرف الفاء، وكل أحد يفهم من هذا اللفظ أن الفطر لأجل القتال، وأما إذا تجرَّد السفر عن الجهاد، فكان رسول الله ﷺ يقول في الفطر: هي رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا، فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ.

فَضْلٌ: وسافر رسول الله ﷺ في رمضان في أعظم الغزوات وأجلها في غزاة بدر، وفي غزاة الفتح.

قال عمر بن الخطاب: «غزونا مع رسول الله ﷺ في رمضان غزوتين: يَوْمَ بَدْرٍ، وَالْفَتْحِ، فَأَفْطَرْنَا فِيهِمَا»^(١).

وأما ما رواه الدارقطني وغيره، عن عائشة قالت: خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة في رمضان، فافطر رسول الله ﷺ، وصمت، وقصر وأتممت.^(٢) فغلط، إما عليها وهو الأظهر، أو منها وأصابها فيه ما أصاب ابن عمر في قوله: اعتمر رسول الله ﷺ في رجب فقالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن، ما اعتمر رسول الله ﷺ إلا وهو معه، وما اعتمر في رجب قط.^(٣) وكذلك أيضًا عُمَرُ كُلُّهَا في ذِي الْقَعْدَةِ، وما اعتمر في رمضان قط.

فَضْلٌ: ولم يكن من هديه ﷺ تقدير المسافة التي يفطر فيها الصائم بحدٍّ، ولا صَحَّ عنه في ذلك شيء وقد أفطر دحية بن خليفة الكلبي في سفر ثلاثة أميال، وقال لمن صام: قد رَغِبُوا عَنْ هَذِي مُحَمَّدٍ ﷺ^(٤). وكان الصحابة حين يُنْشِئُونَ السَّفَرَ، يُفْطِرُونَ من غير اعتبار مجاوزة البيوت، ويخبرون أن ذلك سُنَّةٌ وَهَذِي ﷺ، كما قال عبيد بن جبر: رَكِبْتُ مع أَبِي بَصْرَةَ الْغَفَارِي صاحب رسول الله ﷺ في سفينة من الْفُسْطَاطِ في رَمَضَانَ، فلم يُجَاوِزِ الْبُيُوتَ حَتَّى دَعَا بِالسُّفْرَةِ. قال: اقْتَرِبْ، قلتُ: أَلَسْتُ تَرَى الْبُيُوتَ؟ قال أبو بصرة: أترغب عن سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ رواه أبو داود وأحمد.^(٥) ولفظ أحمد: رَكِبْتُ مع أَبِي بَصْرَةَ من الْفُسْطَاطِ إِلَى الْإِسْكَانْدَرِيَّةِ في سفينة، فلما دنونا من مرساها، أمر بسفرتي، فقُرْبْتُ، ثم دعاني إلى الغداء وذلك في رمضان. فقلت: يَا أَبَا بَصْرَةَ، وَاللَّهِ مَا تَغَيَّبْتَ عَنَّا مَنَازِلُنَا بَعْدُ؟ قال: أترغبُ

(١) ضعيف الإسناد: أخرجه الترمذي، كتاب الصوم، باب: ما جاء في الرخصة للمحارب في الإفطار، برقم (٧١٤). وفي سنده ابن لهيعة وهو سيء الحفظ. انظر ضعيف سنن الترمذي.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (١٨٨/٢)، برقم (٣٩).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب: بيان عدد عمر النبي ﷺ، برقم (١٢٥٥).

(٤) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب: قدر مسيرة ما يفطر فيه، برقم (٢٤١٣). من حديث دحية بن خليفة. انظر ضعيف سنن أبي داود.

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب متى يفطر المسافر إذا خرج، برقم (٢٤١٢)، وأحمد برقم (٢٦٦٩١). انظر صحيح سنن أبي داود.

عن سُنَّة رسول الله ﷺ؟ فقلتُ: لا. قال: فكل. قال: فلم نزل مُفطرينَ حتى بلغنا.
وقال محمد بن كعب: أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفرًا، وقد رُجِلَتْ له
راحِلَتُهُ، وقد لَيْسَ ثياب السفر، فدعا بطعام فأكل، فقلتُ له: سُنَّة؟ قال: سُنَّة، ثم رَكِبَ. ^(١)
قال الترمذی: حديث حسن، وقال الدارقطني فيه: فأكل وقد تقارب غروب الشمس.
وهذه الآثار صريحة في أن من أنشأ السفر في أثناء يوم من رمضان فله الفطر فيه.
فَضَّلْ: وكان من هديه ﷺ أن يدركه الفجر وهو جنبٌ من أهله، فيغتسل بعد الفجر،
ويصوم. ^(٢)

وكان يُقْبَلُ بعض أزواجه وهو صائم في رمضان، وشبهه قبله الصائم بالمضمضة بالماء ^(٣).
وأما ما رواه أبو داود عن مصدع بن يحيى، عن عائشة، أن النَّبِيَّ ﷺ، كان يُقْبَلُها وهو
صائم، ويمصُ لسانها. ^(٤) فهذا الحديث، قد اختلف فيه، فضَّعه طائفة بمصدع هذا، وهو
مختلف فيه، قال السعدی: زائغ جائر عن الطريق، وحسنه طائفة، وقالوا: هو ثقة صدوق،
روى له مسلم في صحيحه وفي إسناده محمد بن دينار الطاحي البصري، مختلف فيه أيضًا،
قال يحيى: ضعيف، وفي رواية عنه، ليس به بأس، وقال غيره: صدوق، وقال ابن عدي:
قوله: «ويمص لسانها»، لا يقوله إلا محمد بن دينار، وهو الذي رواه، وفي إسناده أيضًا
سعد بن أوس، مختلف فيه أيضًا، قال يحيى: بصرى ضعيف، وقال غيره: ثقة، وذكره ابن
حبان في الثقات.

وأما الحديث الذي رواه أحمد، وابن ماجه، عن ميمونة مولاة النَّبِيِّ ﷺ، قالت: سُئِلَ
النَّبِيُّ ﷺ عن رجل قبَّل امرأته وهما صائمان، فقال: «قد أفطر» ^(٥) فلا يصح عن
رسول الله ﷺ، وفيه أبو يزيد الضُّئِيّ رواه عن ميمونة، وهى بنت سعد، قال الدارقطني:
ليس بمعروف، ولا يثبت هذا، وقال البخاري: هذا لا أحدث به، هذا حديث منكر، وأبو
يزيد رجل مجهول.

(١) صحيح: أخرجه الترمذی، كتاب الصوم، باب: من أكل ثم خرج يريد سفرًا، برقم (٧٩٩). انظر صحيح سنن الترمذی.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب: الصائم يصبح جنبًا، برقم (١٩٢٦)، ومسلم، كتاب الصيام، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، برقم (١١٠٩) من حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب: القبلة للصائم، برقم (٢٣٨٥). من حديث عمر رضي الله عنه.

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب: الصائم يبلع الريق، برقم (٢٣٨٦). انظر صحيح سنن أبي داود.

(٥) ضعيف جدًا: أخرجه أحمد في مسنده، برقم (٢٧٠٧٨)، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب: ما جاء في القبلة للصائم، برقم (١٦٨٦). انظر ضعيف سنن ابن ماجه.

ولا يصحُّ عنه ﷺ التفريق بين الشاب والشيخ، ولم يجئ من وجه يثبت، وأجود ما فيه، حديث أبي داود عن نصر بن علي، عن أبي أحمد الزبيري: حدثنا إسرائيل، عن أبي العنيس، عن الأغر، عن أبي هريرة، أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم، فرخص له، وأتاه آخر فسأله عنها، فإذا الذي رخص له شيخ، وإذا الذي نهاه شاب^(١). وإسرائيل - وإن كان البخاري ومسلم قد احتجابه وبقيّة الستة - فعلة هذا الحديث أن بينه وبين الأغر فيه أبا العنيس العدوي الكوفي، واسمه الحارث بن عبيد، سكتوا عنه.

فَضْلٌ: وكان من هديه ﷺ: إسقاط القضاء عن أكل وشرب ناسياً، وأن الله سبحانه هو الذي أطعمه وسقاه، فليس هذا الأكل والشرب يُضاف إليه، فيفطر به، وإنما يُفطر بما فعله، وهذا بمنزلة أكله وشربه في نومه، إذ لا تكليف بفعل النائم، ولا بفعل الناسي.

فَضْلٌ: والذي صح عنه ﷺ: أن الذي يُفطر به الصائم: الأكل، والشرب، والحجامة^(٢) والقيء^(٣)، والقرآن دال على أن الجماع مفطر كالأكل والشرب، لا يعرف فيه خلاف ولا يصحُّ عنه في الكحل شيء.

وصح عنه أنه كان يستاك وهو صائم^(٤).

وذكر الإمام أحمد عنه، أنه كان يَصُبُّ الماءَ عَلَى رَأْسِهِ وَهُوَ صَائِمٌ^(٥). وكان يتمضمض، ويستنشق وهو صائم، ومنع الصائم من المُبالغة في الاستنشاق^(٦)، ولا يصحُّ عنه أنه احتجم وهو صائم، قاله الإمام أحمد، وقد رواه البخاري في صحيحه قال أحمد: حدثنا يحيى بن سعيد قال: لم يسمع الحكم حديث مقسم في الحجامة في الصيام، يعني حديث سعيد، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ، احتجم وهو صائمٌ مُحَرَّمٌ^(٧).

(١) حسن صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب: كراهيته للشاب، برقم (٢٣٨٧). انظر صحيح سنن أبي داود.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب: في الصائم يحتجم، برقم (٢٣٦٩). من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه. انظر صحيح سنن أبي داود.

(٣) هذا إذا استقاء عمداً، أما إذا ذرعه القيء، فلا يعد مفطراً، فقد أخرج أبو داود، كتاب الصوم، باب: الصائم يستقيء عمداً، برقم (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، وابن ماجه (١٦٧٦). من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من ذرعه القيء، فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً فليقض». انظر صحيح الجامع، برقم (٦٢٤٣).

(٤) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب: السواك للصائم، برقم (٢٣٦٤)، والترمذي (٧٢٥). من حديث عامر بن ربيعة عن أبيه رضي الله عنه. انظر ضعيف سنن أبي داود.

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب: الصائم يصب عليه الماء من العطش، برقم (٢٣٦٥)، وأحمد (١٥٤٧٣). من حديث بعض أصحاب النبي أنه رأى رسول الله ﷺ يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحر. انظر صحيح سنن أبي داود.

(٦) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب: في الاستنثار، برقم (١٤٢). من حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه. انظر صحيح سنن أبي داود.

(٧) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب: الحجامة والقيء للصائم، برقم (١٩٣٨).

قال مهنا: وسألت أحمد عن حديث حبيب بن الشهيد، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس، أن النَّبِيَّ ﷺ، احتجم وهو صائم محرّم. فقال: ليس بصحيح، قد أنكره يحيى بن سعيد الأنصاري، إنما كانت أحاديث ميمون بن مهران عن ابن عباس نحو خمسة عشر حديثاً.

وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله ذكر هذا الحديث، فضعّفه، وقال مهنا: سألت أحمد عن حديث قبيصة، عن سفيان، عن حماد، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس: احتجم رسول الله ﷺ صائماً محرّماً. فقال: هو خطأ من قبل قبيصة، وسألت يحيى عن قبيصة بن عقبة، فقال: رجل صدق، والحديث الذي يحدث به عن سفيان، عن سعيد بن جبيرة، خطأ من قبله. قال أحمد: في كتاب الأشجعي عن سعيد بن جبيرة مرسل أن النَّبِيَّ ﷺ، احتجم وهو محرّم، ولا يذكر فيه صائماً.

قال مهنا: وسألت أحمد عن حديث ابن عباس، أن النَّبِيَّ ﷺ احتجم وهو صائم محرّم؟ فقال: ليس فيه «صائم» إنما هو «محرّم» - ذكره سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس: احتجم رسول الله ﷺ على رأسه وهو مُحرّم، ورواه عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن خثيم، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس، احتجم النَّبِيُّ ﷺ وهو محرّم. وروح، عن زكريا بن إسحاق، عن عمرو بن دينار، عن عطاء وطاووس، عن ابن عباس، أن النَّبِيَّ ﷺ احتجم وهو محرّم. وهؤلاء أصحاب ابن عباس، لا يذكرون «صائماً».

وقال حنبل: حدثنا أبو عبد الله، حدثنا وكيع، عن ياسين الزيات، عن رجل، عن أنس، أن النَّبِيَّ ﷺ احتجم في رمضان بعد ما قال: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ». قال أبو عبد الله: الرجل: أراه أبان ابن أبي عياش، يعني ولا يحتج به.

وقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: روى محمد بن معاوية النيسابوري، عن أبي عوانة، عن السّدي، عن أنس، أن النَّبِيَّ ﷺ احتجم وهو صائم، فأنكر هذا، ثم قال: السّدي، عن أنس، قلت: نعم فعجب من هذا. قال أحمد: وفي قوله: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» غير حديث ثابت. وقال إسحاق: قد ثبت هذا من خمسة أوجه عن النَّبِيِّ ﷺ. والمقصود، أنه لم يصح عنه ﷺ أنه احتجم وهو صائم، ولا صح عنه أنه نهى الصائم عن السواك أوّل النهار ولا آخره، بل قد روى عنه خلافة. ويذكر عنه: «مِنْ خَيْرِ خِصَالِ الصَّائِمِ السَّوَاكُ»، رواه ابن ماجه من حديث مجالد وفيه ضعف^(١).

(١) ضعيف: أخرجه ابن ماجه، كتاب الصيام، باب: ما جاء في السواك والكحل للصائم، برقم (١٦٧٧). من حديث عائشة رضي الله عنها. انظر ضعيف سنن ابن ماجه.

فَضْلُ: وروى عنه عليه السلام، أنه اكتحل وهو صائم، وروى عنه، أنه خرج عليهم في رمضان وعيناه مملوءتان من الإثم، ولا يصح، وروى عنه أنه قال في الإثم: «لَيْتَقِيَهُ الصَّائِمُ» ^(١) ولا يصح. قال أبو داود: قال لي يحيى بن معين: هو حديث منكر.

فَضْلُ فِي هَدِيهِ عليه السلام فِي صِيَامِ التَّطَوُّعِ

كان عليه السلام يصوم حتى يقال: لا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى يُقَالَ: لا يصوم، وما استكمل صيام شهر غير رمضان، وما كان يصوم في شهر أكثر مما يصوم في شعبان ^(٢).

ولم يكن يخرج عنه شهر حتى يصوم منه.

ولم يصم الثلاثة الأشهر سردًا كما يفعله بعض الناس، ولا صام رجبا قط، ولا استحب صيامه، بل روى عنه النهى عن صيامه، ذكره ابن ماجه ^(٣)، وكان يتحرى صيام يوم الإثنين والخميس ^(٤).

وقال ابن عباس رضي الله عنه: كان رسول الله عليه السلام «لا يُفْطِرُ أَيَّامَ الْبَيْضِ فِي سَفَرٍ وَلَا خَضَرٍ» ^(٥) - ذكره النسائي - وكان يحض على صيامها ^(٦). وقال ابن مسعود رضي الله عنه: كان رسول الله عليه السلام «يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». ذكره أبو داود والنسائي ^(٧).

وقالت عائشة: «لم يكن يبالي من أي الشهر صامها». ذكره مسلم ^(٨)، ولا تناقض بين هذه الآثار.

وأما صيامُ عشرِ ذِي الْحِجَّةِ، فقد اختلف فيه، فقالت عائشة: «ما رأيت صائمًا في العشر قط».

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب: في الكحل عند النوم للصائم، برقم (٢٣٧٧). من حديث معبد بن هودة رضي الله عنه. انظر ضعيف سنن أبي داود.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب: صوم شعبان، برقم (١٩٦٩)، ومسلم، كتاب الصيام، باب: صيام النبي عليه السلام برقم (١١٥٦). من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) ضعيف: أخرجه ابن ماجه، كتاب الصيام، باب: صيام أشهر الحرم، برقم (١٧٤٣). من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. انظر ضعيف سنن ابن ماجه.

(٤) صحيح: أخرجه الترمذي، كتاب الصوم، باب: ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس، برقم (٧٤٥)، والنسائي (٢٣٦١)، وابن ماجه (١٧٣٩). من حديث عائشة رضي الله عنها. انظر صحيح سنن الترمذي.

(٥) أخرجه النسائي، كتاب الصيام، باب: صوم النبي عليه السلام، برقم (٢٣٤٥).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب: صلاة الضحى في الحضر، برقم (١١٧٨)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان، برقم (٧٢١). من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧) حسن: أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب: في صوم الثلاث من كل شهر، برقم (٢٤٥٠)، والترمذي (٧٤٢). والنسائي، برقم (٢٣٦٨). انظر صحيح سنن أبي داود.

(٨) أخرجه مسلم، كتاب، الصيام، باب: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم، برقم (١١٦٠).

ذكره مسلم ^(١).

وقالت حفصة: «أربع لم يكن يدعهن رسول الله ﷺ: صيام يوم عاشوراء، والعشر، وثلاثة أيام من كل شهر، وركعتا الفجر» ^(٢). ذكره الإمام أحمد رحمه الله.

وذكر الإمام أحمد عن بعض أزواج النبي ﷺ أنه «كان يصوم تسع ذى الحجة، ويصوم عاشوراء، وثلاثة أيام من الشهر، أو الإثنين من الشهر، والخميس»، وفي لفظ: الخميسين ^(٣). والمثبت مقدم على النافي إن صح.

وأما صيام ستة أيام من شوال، فصح عنه أنه قال: «صيامها مع رمضان يغدِلُ صِيَامُ الدَّهْرِ» ^(٤).

وأما صيام يوم عاشوراء، فإنه كان يتحرى صومه على سائر الأيام، ولما قدم المدينة، وجد اليهود تصومه وتُعظِّمُه، فقال: «نَحْنُ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ». فصامه، وأمر بصيامه، وذلك قبل فرض رمضان، فلما فرض رمضان، قال: «مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ» ^(٥).

وقد استشكل بعض الناس هذا وقال: إنما قدم رسول الله ﷺ المدينة في شهر ربيع الأول، فكيف يقول ابن عباس: إنه قدم المدينة، فوجد اليهود صياماً يوم عاشوراء؟

وفيه إشكال آخر، وهو أنه قد ثبت في الصحيحين من حديث عائشة، أنها قالت: كانت قريش تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية، وكان عليه الصلاة والسلام يصومه، فلما هاجر إلى المدينة، صامه، وأمر بصيامه، فلما فرض شهر رمضان قال: «مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ» ^(٦).

وإشكال آخر، وهو ما ثبت في الصحيحين أن الأشعث بن قيس دخل على عبد الله بن مسعود وهو يتغذى فقال: يا أبا محمد؛ اذُنْ إلى الغدَاءِ. فقال: أَوَلَيْسَ الْيَوْمُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ؟ فقال: وهل تدري ما يَوْمُ عَاشُورَاءَ؟ قال: وما هو؟ قال: إنما هو يَوْمُ كان رسول الله ﷺ

(١) أخرجه مسلم، كتاب الاعتكاف، باب: صوم عشر ذي الحجة، برقم (١١٧٦).

(٢) ضعيف: أخرجه أحمد في مسنده، برقم (٢٥٩٢٠). انظر الإرواء برقم (٩٥٤).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب: في صوم العشر، برقم (٢٤٣٧)، وأحمد (٢٦٨٣٠). من حديث هنيذة بن خالد عن بعض أزواج النبي ﷺ. انظر صحيح سنن أبي داود.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب: استحباب صوم ستة أيام من شوال إتياعاً، برقم (١١٦٤)، وأبو داود (٢٤٣٣)، والترمذي (٧٥٩). من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب: وجوب صوم رمضان، برقم (١٨٩٣)، ومسلم، كتاب الصيام، باب: صوم يوم عاشوراء، برقم (١١٢٥). من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ...﴾ [البقرة: ١٨٣]، برقم (٤٥٠٤)، ومسلم، كتاب الصيام، باب: صوم يوم عاشوراء، برقم (١١٢٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

يَصُومُهُ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ رَمَضَانَ، فلما نزل رَمَضَانُ تركه ^(١).

وقد روى مسلم في صحيحه عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ حِينَ صَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَوْمٌ تُعْظَمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صُمْنَا الْيَوْمَ الثَّانِيَ». فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ. ^(٢)

فهذا فيه أن صومه والأمر بصيامه قبل وفاته بعام، وحديثه المتقدم فيه أن ذلك كان عند مقدمه المدينة، ثم إن ابن مسعود أخبر أن يوم عاشوراء ترك برمضان، وهذا يخالفه حديث ابن عباس المذكور، ولا يمكن أن يقال: ترك فرضه، لأنه لم يُفرض، لما ثبت في الصحيحين عن معاوية بن أبي سفيان، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يَكُنْبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ، فَلْيَصُمْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَنْفِطِرْ». ^(٣) ومعاوية إنما سمع هذا بعد الفتح قطعاً.

وإشكال آخر: وهو أن مسلماً روى في صحيحه عن عبد الله بن عباس، أنه لما قيل لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ تُعْظَمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى قَالَ: «إِنْ بَقِيَثُ إِلَى قَابِلٍ، لِأَصُومَنَّ الثَّانِيَ». فلم يأت العامُ القَابِلُ حتى تُوفى رسول الله ﷺ، ثم روى مسلم في صحيحه عن الحكم بن الأعرج قال: انتهيت إلى ابن عباس وهو متوسّد رداءه في زمزم، فقلت له: أخبرني عن صوم عاشوراء. فقال: «إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْمُحَرَّمِ، فَاعْذُدْ، وَأَصْبِحْ يَوْمَ الثَّانِي صَائِمًا قُلْتُ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ» ^(٤).

وإشكال آخر: وهو أن صومه إن كان واجباً مفروضاً في أول الإسلام، فلم يأمرهم بقضائه، وقد فات تبييتُ النية له من الليل وإن لم يكن فرضاً، فكيف أمر بإتمام الإمساك من كان أكل؟ كما في المسند والسنن من وجوه متعددة، أنه عليه السلام أمر مَنْ كَانَ طَعِمَ فِيهِ أَنْ يَصُومَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ. ^(٥) وهذا إنما يكون في الواجب، وكيف يَصِحُّ قولُ ابن مسعود: فلما فُرِضَ رمضان، تُرِكَ عَاشُورَاءُ، واستحبابه لم يترك؟.

(١) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ...﴾ [البقرة: ١٨٣]، برقم (٤٥٠٣)، ومسلم، كتاب الصيام، باب: صوم يوم عاشوراء، برقم (١١٢٧).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب: أي يوم يصام في عاشوراء، برقم (١١٣٤).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب: صيام يوم عاشوراء، برقم (٢٠٠٣)، ومسلم، كتاب الصيام، باب: صوم يوم عاشوراء، برقم (١١٢٩).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب: أي يوم يصام في عاشوراء، برقم (١١٣٣).

(٥) صحيح: أخرجه النسائي، كتاب الصيام، باب: إذا طهرت الحائض أو قدم المسافر في رمضان، برقم (٢٣٢٠)، وابن ماجه، برقم (١٧٣٥)، وأحمد في مسنده، برقم (١٨٩٥٧) من حديث محمد بن صيفي، وانظر صحيح النسائي.

وإشكال آخر: وهو أن ابن عباس جعل يوم عاشوراء يوم التاسع، وأخبر أن هكذا كان يصومه ﷺ، وهو الذي روى عن النَّبِيِّ ﷺ: «صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَخَالِفُوا الْيَهُودَ، صُومُوا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ» (١) ذكره أحمد. وهو الذي روى: أمرنا رسول الله ﷺ بصَوْمِ عَاشُورَاءَ يَوْمَ الْعَاشِرِ ذكره الترمذى (٢).

فالجواب عن هذه الإشكالات بعون الله وتأيده وتوفيقه:

أما الإشكال الأول: وهو أنه لما قدم المدينة، وجدهم يصومون يوم عاشوراء، فليس فيه أن يوم قدومه وجدهم يصومونه، فإنه إنما قدم يوم الإثنين في ربيع الأول ثانی عشرة، ولكن أول علمه بذلك بوقوع القصة في العام الثانی الذي كان بعد قدومه المدينة، ولم يكن وهو بمكة، هذا إن كان حساب أهل الكتاب في صومه بالأشهر الهلالية، وإن كان بالشمسية، زال الإشكال بالكلية، ويكون اليوم الذي نجى الله فيه موسى هو يوم عاشوراء من أول المحرم، فضبطه أهل الكتاب بالشهور الشمسية، فوافق ذلك مقدم النَّبِيِّ ﷺ المدينة في ربيع الأول، وصوم أهل الكتاب إنما هو بحساب سير الشمس، وصوم المسلمين إنما هو بالشهر الهلالي، وكذلك حجّهم، وجميع ما تعتبر له الأشهر من واجب أو مستحب، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ»، فظهر حكم هذه الأولوية في تعظيم هذا اليوم وفي تعيينه، وهم أخطئوا تعيينه لدورانه في السنة الشمسية، كما أخطأ النصارى في تعيين صومهم بأن جعلوه في فصل من السنة تختلف فيه الأشهر.

وأما الإشكال الثانی: وهو أن قريشًا كانت تصوم عاشوراء في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه، فلا ريب أن قريشًا كانت تُعظّم هذا اليوم، وكانوا يكسون الكعبة فيه، وصومه من تمام تعظيمه، ولكن إنما كانوا يعدّون بالأهلة، فكان عندهم عاشر المحرم، فلما قدم النَّبِيُّ ﷺ المدينة، وجدهم يعظّمون ذلك اليوم ويصومونه، فسألهم عنه، فقالوا: هو اليوم الذي نجى الله فيه موسى وقومه من فرعون، فقال ﷺ: «نحن أحقُّ منكم بموسى» (٣)، فصامه وأمر بصيامه تقريرًا لتعظيمه وتأكيّدًا، وأخبر ﷺ أنه وأُمَّتُهُ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنَ الْيَهُودِ، فإذا صامه موسى شكرًا لله، كنا أحقُّ أن نفتدى به من اليهود، لا سيما إذا قلنا: شَرُّ مَنْ قَبْلَنَا شَرُّ لَنَا مَا لَمْ يَخَالِفْهُ شَرُّنَا.

فإن قيل: من أين لكم أن موسى صامه؟ قلنا: ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ لما

(١) ضعيف: أخرجه أحمد في مسنده، حديث (٢١٥٥)، والبيهقي في الكبرى (٤/٢٨٧)، وانظر ضعيف الجامع، برقم (٣٥٠٦).

(٢) صحيح: أخرجه الترمذی، كتاب الصوم، باب: ما جاء عاشوراء أي يوم هو؟، حديث (٧٥٥).

(٣) سبق تخريجه.

سألهم عنه، فقالوا: يوم عظيم نجى الله فيه موسى وقومه، وأغرق فيه فرعون وقومه، فصامه موسى شكرًا لله، فنحن نصومه، فقال رسول الله ﷺ: «فَنَحْنُ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ». فَصَامَهُ، وأمر بصيامه، فلما أقرهم على ذلك، ولم يكذبهم، علم أن موسى صامه شكرًا لله، فانضمَّ هذا القدر إلى التعظيم الذي كان له قبل الهجرة، فازداد تأكيدًا حتى بعث رسول الله ﷺ مناديًا ينادي في الأمصار بصومه، وإمساك من كان أكل، والظاهر: أنه حثَّ ذلك عليهم، وأوجبه كما سيأتي تقريره.

وأما الإشكال الثالث: وهو أن رسول الله ﷺ، كان يصوم يوم عاشوراء قبل أن ينزل فرض رمضان، فلما نزل فرض رمضان تركه، فهذا لا يمكن التخلُّص منه إلا بأن صيامه كان فرضًا قبل رمضان، وحينئذ فيكون المتروك وجوب صومه لا استحبابه، ويتعين هذا ولا بد، لأنه عليه السلام قال قبل وفاته بعام - وقد قيل له إن اليهود يصومونه -: «لَئِنْ عِشْتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ النَّاسِخَ» أى: معه، وقال: «خَالِفُوا الْيَهُودَ وَصُومُوا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ» (١)، أى: معه، ولا ريب أن هذا كان في آخر الأمر، وأما في أول الأمر، فكان يجب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، فعلم أن استحبابه لم يترك.

ويلزم من قال: إن صومه لم يكن واجبًا أحد الأمرين، إما أن يقول بترك استحبابه، فلم يبق مُستحبًا، أو يقول: هذا قاله عبد الله بن مسعود رضى الله عنه برأيه، وخفى عليه استحباب صومه، وهذا بعيد، فإن النَّبِيَّ ﷺ حثَّهم على صيامه، وأخبر أن صومه يُكفِّر السنة الماضية (٢)، واستمر الصحابة على صيامه إلى حين وفاته، ولم يُرو عنه حرف واحد بالنهى عنه وكراهة صومه، فعلم أن الذى تُرك وجوبه لا استحبابه.

فإن قيل: حديث معاوية المتفق على صحته صريح فى عدم فرضيته، وأنه لم يفرض قط، فالجواب: أن حديث معاوية صريح فى نفى استمرار وجوبه، وأنه الآن غير واجب، ولا ينفى وجوبًا متقدمًا منسوخًا، فإنه لا يمتنع أن يقال لما كان واجبًا، ونسخ وجوبه: إن الله لم يكتبه علينا.

وجواب ثان: أن غايته أن يكون النفى عامًا فى الزمان الماضى والحاضر، فيُخص بأدلة الوجوب فى الماضى، وترك النفى فى استمرار الوجوب.

وجواب ثالث: وهو أنه ﷺ، إنما نفى أن يكون فرضه ووجوبه مستفادًا من جهة القرآن، ويدل على هذا قوله: «إن الله لم يكتبه علينا»، وهذا لا ينفى الوجوب بغير ذلك، فإن الواجب

(١) سبق تحريجه.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر...، حديث (١١٦٢) من حديث أبي قتادة.

الذى كتبه الله على عباده، هو ما أخبرهم بأنه كتبه عليهم، كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، فأخبر ﷺ أن صوم يوم عاشوراء لم يكن داخلًا في هذا المكتوب الذى كتبه الله علينا دفعًا لتوهم من يتوهم أنه داخل فيما كتبه الله علينا، فلا تناقض بين هذا، وبين الأمر السابق بصيامه الذى صار منسوخًا بهذا الصيام المكتوب، يوضح هذا أن معاوية إنما سمع هذا منه بعد فتح مكة، واستقرار فرض رمضان، ونسخ وجوب عاشوراء به، والذين شهدوا أمره بصيامه، والنداء بذلك، وبالإمساك لمن أكل، شهدوا ذلك قبل فرض رمضان عند مقدمه المدينة، وفرض رمضان كان فى السنة الثانية من الهجرة، فتوفى رسول الله ﷺ وقد صام تسع رمضانات، فمن شهد الأمر بصيامه، شهد قبل نزول فرض رمضان، ومن شهد الإخبار عن عدم فرضه، شهد فى آخر الأمر بعد فرض رمضان، وإن لم يسلك هذا المسلك، تناقضت أحاديث الباب واضطربت.

فإن قيل: فكيف يكون فرضًا ولم يحصل تبييت النية من الليل وقد قال: «لا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ»؟^(١)

فالجواب: أن هذا الحديث مختلف فيه: هل هو من كلام النبي ﷺ، أو من قول حفصة وعائشة؟ فأما حديث حفصة: فأوقفه عليها معمر، والزهرى، وسفيان بن عيينة، ويونس بن يزيد الأيلي، عن الزهرى، ورفع بعضهم وأكثر أهل الحديث يقولون: الموقوف أصح، قال الترمذى: وقد رواه نافع عن ابن عمر قوله، وهو أصح، ومنهم من يصحح رفعه لثقة رافعه وعدالته، وحديث عائشة أيضًا: روى مرفوعًا وموقوفًا، واختلف فى تصحيح رفعه. فإن لم يثبت رفعه، فلا كلام، وإن ثبت رفعه، فمعلوم أن هذا إنما قاله بعد فرض رمضان، وذلك متأخر عن الأمر بصيام يوم عاشوراء، وذلك تجديد حكم واجب وهو التبييت، وليس نسخًا لحكم ثابت بخطاب، فإجزاء صيام يوم عاشوراء بنية من النهار، كان قبل فرض رمضان، وقبل فرض التبييت من الليل، ثم نسخ وجوب صومه برمضان، وتجدد وجوب التبييت، فهذه طريقة.

وطريقة ثانية: هى طريقة أصحاب أبى حنيفة: أن وجوب صيام يوم عاشوراء تضمن أمرين: وجوب صوم ذلك اليوم وإجزاء صومه بنية من النهار، ثم نسخ تعيين الواجب بواجب آخر، فبقى حكم الإجزاء بنية من النهار غير منسوخ.

وطريقة ثالثة: وهى أن الواجب تابع للعلم، ووجوب عاشوراء إنما علم من النهار، وحينئذ فلم يكن التبييت ممكنًا، فالنية وجبت وقت تجدد الوجوب والعلم به، وإلا كان

(١) أثر صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب: النية فى الصيام، حديث (٢٤٥٤)، والترمذى (٧٣٠)، والنسائى (٢٣٣١)، وابن ماجه (١٧٠٠) من حديث حفصة رضى الله عنها، وانظر صحيح النسائى.

تكليفاً بما لا يطاق وهو ممتنع . قالوا : وعلى هذا إذا قامت البينة بالرؤية في أثناء النهار . أجزأ صومه بنية مقارنة للعلم بالوجوب ، وأصله صوم يوم عاشوراء ، وهذه طريقة شيخنا ، وهي كما تراها أصح الطرق ، وأقربها إلى موافقة أصول الشرع وقواعده ، وعليها تدلُّ الأحاديث ، ويجتمع شملها الذي يُظن تفرقه ، ويُتخلص من دعوى النسخ بغير ضرورة ، وغير هذه الطريقة لا بُدُّ فيه من مخالفة قاعدة من قواعد الشرع ، أو مخالفة بعض الآثار . وإذا كان النَّبِيُّ ﷺ لم يأمر أهل قُبَاء بإعادة الصلاة التي صلَّوا بعضها إلى القبلة المنسوخة إذ لم يبلغهم وجوب التحول ، فكذلك من لم يبلغه وجوب فرض الصوم ، أو لم يتمكن من العلم بسبب وجوبه ، لم يؤمر بالقضاء ، ولا يقال : إنه ترك التبييت الواجب ، إذ وجوب التبييت تابع للعلم بوجوب المبيت ، وهذا في غاية الظهور .

ولا ريب أن هذه الطريقة أصحُّ من طريقة من يقول : كان عاشوراء فرضاً ، وكان يُجزئ صيامه بنية من النهار ، ثم تُسخ الحكم بوجوبه ، فتُسخت متعلقاته ، ومن متعلقاته أجزاء صيامه بنية من النهار ؛ لأن متعلقاته تابعة له ، وإذا زال المتبوع ، زالت توابعه وتعلقاته ، فإن أجزاء الصوم الواجب بنية من النهار لم يكن من متعلقات خصوص هذا اليوم ، بل من متعلقات الصوم الواجب ، والصوم الواجب لم يزل ، وإنما زال تعيينه ، فنقل من محل إلى محل ، والإجزاء بنية من النهار وعدمه من توابع أصل الصوم لا تعيينه .

وأصحُّ من طريقة من يقول : إن صوم يوم عاشوراء لم يكن واجباً قط ، لأنه قد ثبت الأمرُ به ، وتأكيده الأمرُ بالنداء العام ، وزيادة تأكيده بالأمر لمن كان أكل بالإمساك ، وكلُّ هذا ظاهر ، قوى في الوجوب ، ويقول ابن مسعود : إنه لما فُرض رمضان ترك عاشوراء . ومعلوم أن استحبابه لم يُترك بالأدلة التي تقدَّمت وغيرها ، فيتعين أن يكون المتروك وجوبه ، فهذه خمس طرق للناس في ذلك . والله أعلم .

وأما الإشكال الرابع : وهو أن رسول الله ﷺ قال : «لَنْ بَقِيَتْ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ» ، وأنه توفي قبل العام المقبل ، وقول ابن عباس : إن رسول الله ﷺ كان يصوم التاسع ، فابن عباس روى هذا وهذا ، وصحَّ عنه هذا وهذا ، ولا تنافى بينهما ، إذ من الممكن أن يصوم التاسع ، ويخبر أنه إن بقي إلى العام القابل صامه ، أو يكون ابن عباس أخبر عن فعله مستنداً إلى ما عزم عليه ، ووعد به ، ويصحُّ الإخبار عن ذلك مقيداً ، أي : كذلك كان يفعل لو بقي ، ومطلقاً إذا علم الحال ، وعلى كل واحد من الاحتمالين ، فلا تنافى بين الخبرين .

وأما الإشكال الخامس : فقد تقدَّم جوابه بما فيه كفاية .

وأما الإشكال السادس : وهو قول ابن عباس : أعدُّ وأصبح يوم التاسع صائماً . فمن تأمل مجموع روايات ابن عباس ، تبَيَّن له زوال الإشكال ، وسعة علم ابن عباس ، فإنه لم يجعل

عاشوراء هو اليوم التاسع، بل قال للسائل: صم اليوم التاسع، واكتفى بمعرفة السائل أن يوم عاشوراء هو اليوم العاشر الذي يعدّه الناس كلّهم يوم عاشوراء، فأرشد السائل إلى صيام التاسع معه، وأخبر أن رسول الله ﷺ كان يصومه كذلك. فلما أن يكون فعل ذلك هو الأولى، ولما أن يكون حمل فعله على الأمر به، وعزمه عليه في المستقبل، ويدلّ على ذلك أنه هو الذي روى: «صُومُوا يَوْمًا قَبْلَهُ وَيَوْمًا بَعْدَهُ»^(١)، وهو الذي روى: أمرنا رسول الله ﷺ بصيام عاشوراء يوم العاشر. وكل هذه الآثار عنه، يُصدّق بعضها بعضًا، ويؤيّد بعضها بعضًا. فمراتب صومه ثلاثة: أكملها: أن يصام قبله يومٌ وبعده يومٌ، ويلى ذلك أن يصام التاسع والعاشر، وعليه أكثر الأحاديث، ويلى ذلك إفراذ العاشر وحده بالصوم. وأما إفراذ التاسع، فمن نقص فهم الآثار، وعدم تتبع ألفاظها وطرقها، وهو بعيد من اللغة والشرع، والله الموفق للصواب.

وقد سلك بعض أهل العلم مسلكًا آخر فقال: قد ظهر أن القصد مخالفة أهل الكتاب في هذه العبادة مع الإتيان بها، وذلك يحصل بأحد أمرين: إما بنقل العاشر إلى التاسع، أو بصيامهما معًا. وقوله: «إذا كان العام المقبل صُمنا التاسع»: يحتمل الأمرين. فتوفى رسول الله ﷺ قبل أن يتبيّن لنا مراده، فكان الاحتياط صيام اليومين معًا، والطريقة التي ذكرناها، أصوب إن شاء الله، ومجموع أحاديث ابن عباس عليها تدلّ، لأن قوله في حديث أحمد: «خالفوا اليهود، صُومُوا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ»^(٢)، وقوله في حديث الترمذي: «أُمِرْنَا بِصِيَامِ عَاشُورَاءَ يَوْمِ الْعَاشِرِ» يبين صحة الطريقة التي سلكتها. والله أعلم.

فَضْلُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

وكان من هديه ﷺ: إِفْطَارُ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ، ثبت عنه ذلك في الصحيحين^(٣). وروى عنه أنه «نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ» رواه عنه أهل السنن^(٤). وصح عنه أن «صِيَامَهُ يَكْفُرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ» ذكره مسلم^(٥).

(١) ضعيف: أخرجه البيهقي في الكبرى (٤/ ٢٨٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وانظر ضعيف الجامع، حديث (٣٥٠٦).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب: صوم يوم عرفه، حديث (١٩٨٨)، ومسلم، كتاب الصيام، باب: استحباب الفطر للمحاج بعرفات يوم عرفه، حديث (١١٢٣) من حديث أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها.

(٤) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب: في صوم يوم عرفه بعرفة، حديث (٢٤٤٠)، وابن ماجه، حديث (١٧٣٢) من حديث أبي هريرة، وانظر ضعيف أبي داود.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر...، حديث (١١٦٢) من حديث أبي قتادة.

وقد ذكر لفطره بعرفة عدّة حكم: منها: أنه أقوى على الدعاء. ومنها: أن الفطر في السفر أفضل في فرض الصوم، فكيف بنفله. ومنها: أن ذلك اليوم كان يوم الجمعة، وقد نهى عن إفراذه بالصوم، فأحب أن يرى الناس فطره فيه تأكيداً لنهيه عن تخصيصه بالصوم، وإن كان صومه لكونه يوم عرفة لا يوم جمعة، وكان شيخنا رحمه الله يسلك مسلماً آخر، وهو أنه يوم عيد لأهل عرفة لاجتماعهم فيه، كاجتماع الناس يوم العيد، وهذا الاجتماع يختص بمن بعرفة دون أهل الآفاق. قال: وقد أشار النبي ﷺ إلى هذا في الحديث الذي رواه أهل السنن: «يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وإِثْمَانِي، عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ»^(١) ومعلوم: أن كونه عيداً، هو لأهل ذلك الجمع، لاجتماعهم فيه. والله أعلم.

فصل: وقد روى أنه ﷺ: كان يصوم السبت والأحد كثيراً، يقصد بذلك مخالفة اليهود والنصارى كما في المسند، وسنن النسائي، عن كريب مولى ابن عباس قال: أرسلني ابن عباس رضى الله عنه، وناس من أصحاب النبي ﷺ إلى أم سلمة أسألهما: أى الأيام كان النبي ﷺ أكثرها صياماً؟ قالت: يوم السبت والأحد، ويقول: «إِنَّهُمَا عِيدٌ لِلْمُشْرِكِينَ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَخَالَفَهُمْ»^(٢). وفي صحة هذا الحديث نظر، فإنه من رواية محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، وقد استُكِرَ بعض حديثه. وقد قال عبد الحق في «أحكامه» من حديث ابن جريج، عن عباس بن عبد الله بن عباس، عن عمه الفضل: زار النبي ﷺ عباساً في بادية لنا. ثم قال: إسناده ضعيف. قال ابن القطان: هو كما ذكر ضعيف، ولا يعرف حال محمد بن عمر، وذكر حديثه هذا عن أم سلمة في صيام يوم السبت والأحد، وقال: سكت عنه عبد الحق مصححاً له، ومحمد بن عمر هذا، لا يعرف حاله، ويرويه عنه ابنه عبد الله بن محمد بن عمر، ولا يعرف أيضاً حاله، فالحديث أراه حسناً. والله أعلم.

وقد روى الإمام أحمد وأبو داود، عن عبد الله بن بسر السلمي، عن أخته الصّماء، أن النبي ﷺ قال: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبَةٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَنْضَفْهُ»^(٣).

فاختلف الناس في هذين الحديثين، فقال مالك رحمه الله: هذا كذب، يريد حديث عبد الله بن بسر، ذكره عنه أبو داود، قال الترمذي: هو حديث حسن، وقال أبو داود: هذا

(١) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب: صيام أيام التشريق، حديث (٢٤١٩)، والترمذي (٧٧٣)، والنسائي، (٣٠٠٤) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، وانظر صحيح الجامع، حديث (٨١٩٢).

(٢) حسن: أخرجه أحمد في مسنده، حديث (٢٦٢١٠)، والطبراني في الكبير (٤٠٢/٢٣)، حديث (٩٦٤)، وانظر صحيح الجامع، حديث (٤٨٠٣).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب: النهي عن أن يخص يوم السبت بصوم، حديث (٢٤٢١)، والترمذي (٧٤٤)، وانظر صحيح الترغيب، حديث (١٠٤٩).

الحديث منسوخ، وقال النسائي: هو حديث مضطرب، وقال جماعة من أهل العلم: لا تعارض بينه وبين حديث أم سلمة، فإن النهى عن صومه إنما هو عن إفراده، وعلى ذلك ترجم أبو داود، فقال: باب النهى أن يخص يوم السبت بالصوم، وحديث صيامه، إنما هو مع يوم الأحد. قالوا: ونظير هذا أنه نهى عن إفراد يوم الجمعة بالصوم، إلا أن يصوم يومًا قبله أو يومًا بعده^(١)، وبهذا يزول الإشكال الذي ظنه من قال: إن صومه نوع تعظيم له، فهو موافقة لأهل الكتاب فى تعظيمه، وإن تضمن مخالفتهم فى صومه، فإن التعظيم إنما يكون إذا أفرد بالصوم، ولا ريب أن الحديث لم يجرى بإفراده، وأما إذا صامه مع غيره، لم يكن فيه تعظيم. والله أعلم.

فَضْلٌ: ولم يكن من هديه ﷺ سرد الصوم وصيام الدهر، بل قد قال: «مَنْ صَامَ الدَّهْرَ لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ»^(٢). وليس مراده بهذا من صام الأيام المحرمة، فإنه ذكر ذلك جوابًا لمن قال: أرايت من صام الدهر؟ ولا يقال فى جواب من فعل المحرم: لا صام ولا أفطر، فإن هذا يؤذن بأنه سواء فطره وصومه لا يثاب عليه، ولا يعاقب، وليس كذلك مَنْ فعل ما حرم الله عليه من الصيام، فليس هذا جوابًا مطابقًا للسؤال عن المحرم من الصوم، وأيضًا فإن هذا عند من استحب صوم الدهر قد فعل مستحبًا وحرامًا، وهو عندهم قد صام بالنسبة إلى أيام الاستحباب، وارتكب محرّمًا بالنسبة إلى أيام التحريم، وفى كلٍّ منهما لا يقال: «لا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ» فتنزىل قوله على ذلك غلط ظاهر.

وأيضًا فإن أيام التحريم مستثناة بالشرع، غير قابلة للصوم شرعًا، فهى بمنزلة الليل شرعًا، وبمنزلة أيام الحيض، فلم يكن الصحابة ليسألوه عن صومها، وقد علموا عدم قبولها للصوم، ولم يكن ليجيبهم لو لم يعلموا التحريم بقوله: «لا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ»، فإن هذا ليس فيه بيان للتحريم.

فهديه الذى لا شك فيه، أن صيام يوم، وفطر يوم أفضل من صوم الدهر، وأحب إلى الله. وسرد صيام الدهر مكروه، فإنه لو لم يكن مكروهاً، لزم أحد ثلاثة أمور ممتنعة: أن يكون أحب إلى الله من صوم يوم وفطر يوم، وأفضل منه، لأنه زيادة عمل، وهذا مردود بالحديث الصحيح: «إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ»^(٣)، وإنه لا أفضل منه. وإما أن يكون

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب: صوم يوم الجمعة...، حديث (١٩٨٥)، ومسلم، كتاب الصيام، باب: كراهة صيام يوم الجمعة منفردًا، حديث (١١٤٤).

(٢) صحيح: أخرجه أحمد فى مسنده، حديث (١٥٨٨٠)، والنسائي (٢٣٨١)، وابن ماجه (١٧٠٥) من حديث عبد الله بن الشخير رضى الله عنه، وانظر صحيح الجامع، حديث (٦٣٢٣).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب: من نام عند السحر، حديث (١١٣١)، ومسلم، كتاب الصيام، باب: النهى عن صوم الدهر لمن تضرر به...، حديث (١١٥٩) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه.

مساويًا له في الفضل وهو ممتنع أيضًا، وإما أن يكون مباحًا متساوي الطرفين لا استحباب فيه، ولا كراهة، وهذا ممتنع، إذ ليس هذا شأن العبادات، بل إما أن تكون راجحة، أو مرجوحة... والله أعلم.

فإن قيل: فقد قال النبي ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَأَتْبَعَهُ سِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ، فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ»^(١). وقال فيمن صام ثلاثة أيام من كل شهر: «إِنَّ ذَلِكَ يَغْدِلُ صَوْمَ الدَّهْرِ»^(٢) وذلك يدل على أنَّ صوم الدهر أفضل مما عُدل به، وأنه أمرٌ مطلوب، وثوابه أكثر من ثواب الصائمين، حتى شُبِّه به من صام هذا الصيام.

قيل: نفس هذا التشبيه في الأمر المقدَّر، لا يقتضى جوازه فضلًا عن استحبابه، وإنما يقتضى التشبيه به في ثوابه لو كان مستحبًا، والدليل عليه، من نفس الحديث، فإنه جعل صيام ثلاثة أيام من كل شهر بمنزلة صيام الدهر، إذ الحسنة بعشر أمثالها، وهذا يقتضى أن يحصل له ثواب من صام ثلاثمائة وستين يومًا، ومعلوم أن هذا حرامٌ قطعًا، فعلم أنَّ المراد به حصول هذا الثواب على تقدير مشروعية صيام ثلاثمائة وستين يومًا، وكذلك قوله في صيام ستة أيام من شَوَّالٍ، إنه يعدل مع صيام رمضان السنة، ثم قرأ: «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا» [الأنعام: ١٦٠]، فهذا صيام ستة وثلاثين يومًا، تعدل صيام ثلاثمائة وستين يومًا، وهو غير جائز بالاتفاق، بل قد يجيء مثل هذا فيما يمتنع فعل المشبَّه به عادة، بل يستحيل، وإنما شُبِّه به من فعل ذلك على تقدير إمكانه، كقوله لمن سأله عن عمل يعدل الجهاد: «هل نستطيع إذا خرج المجاهد أن نقوم ولا نفتر، وأن نَصُومَ ولا نَفْطِرَ؟»^(٣) ومعلوم أن هذا ممتنع عادة، كامتناع صوم ثلاثمائة وستين يومًا شرعًا، وقد شُبِّه العمل الفاضل بكل منهما يزيده وضوحًا: أنَّ أحب القيام إلى الله قيام داود، وهو أفضل من قيام الليل كُلِّه بصريح السُّنة الصحيحة، وقد مثل من صلَّى العشاء الآخرة، والصُّبح في جماعة، بمن قام الليل كُلِّه^(٤).

فإن قيل: فما تقولون في حديث أبي موسى الأشعري: «مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضَيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ حَتَّى تَكُونَ هَكَذَا، وَقَبَضَ كَفَّهُ»^(٥). وهو في مسند أحمد.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب: استحباب صوم ستة أيام من شوال...، حديث (١١٦٤)، وأبو داود (٢٤٣٣) من حديث أبي أيوب الأنصاري.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب: صوم الدهر، حديث (١٩٧٦)، ومسلم، كتاب الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به...، حديث (١١٥٩) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، حديث (٢٧٨٥)، ومسلم، كتاب الإمامة، باب: فضل الشهادة في سبيل الله، حديث (١٨٧٨).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة، حديث (٦٥٦) من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه.

(٥) صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، حديث (١٩٢١٤)، وابن خزيمة (٣/٣١٣)، حديث (٢١٥٤)، والبيهقي في

قيل : قد اختلف فى معنى هذا الحديث . فقيل : ضُمَّت عليه حصراً له فيها ، لتشديده على نفسه ، وحمله عليها ، ورغبته عن هدى رسول الله ﷺ ، واعتقاده أن غيره أفضل منه . وقال آخرون : بل ضُمَّت عليه ، فلا يبقى له فيها موضع ، ورَجَّحت هذه الطائفة هذا التأويل ، بأن الصائم لما ضُمَّت على نفسه مسالك الشهوات وطرقها بالصوم ، ضَيَّقَ الله عليه النار ، فلا يبقى له فيها مكان ، لأنه ضَيَّقَ طرقها عنه ، ورَجَّحت الطائفة الأولى تأويلها ، بأن قالت : لو أراد هذا المعنى ، لقال ضُمَّت عنه ، وأما التضييق عليه ، فلا يكون إلا وهو فيها . قالوا : وهذا التأويل موافق لأحاديث كراهة صوم الدهر ، وأن فاعله بمنزلة من لم يصم . والله أعلم .

فَصُلِّ : وكان ﷺ يدخل على أهله فيقول : «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَإِنْ قَالُوا : لا . قال : «إِنِّي إِذَا صَائِمٌ» ، فينشئ النية للتطوع من النهار ، وكان أحياناً ينوى صوم التطوع ، ثم يُفْطِرُ بعدُ ، أخبرت عنه عائشة رضى الله عنها بهذا وهذا ، فالأول : فى صحيح مسلم ، والثانى : فى كتاب النسائى .^(١) وأما الحديث الذى فى السنن عن عائشة : كُنْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ ، فَعَرَضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ ، فجاء رسول الله ﷺ ، فَبَدَرَنِي إِلَيْهِ حَفْصَةُ ، وكانت ابنة أبيها ، فقالت : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ إِنَّا كُنَّا صَائِمَتَيْنِ ، فَعَرَضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ فَقَالَ : «اقْضِيَا يَوْمًا مَكَانَهُ»^(٢) ، فهو حديث معلول .

قال الترمذى : رواه مالك بن أنس ، ومعمّر ، وعبد الله بن عمر ، وزيايد بن سعد ، وغير واحد من الحفاظ ، عن الزهرى ، عن عائشة مرسلأ لم يذكرها فيه عن عروة ، وهذا أصح . ورواه أبو داود ، والنسائى ، عن حيوة بن شريح ، عن ابن الهاد ، عن زميل مولى عروة ، عن عروة ، عن عائشة موصولأ ، قال النسائى : زميل ليس بالمشهور ، وقال البخارى : لا يعرف لزميل سماع من عروة ، ولا ليزيد بن الهاد من زميل ، ولا تقوم به الحجة .

وكان ﷺ إذا كان صائماً ونزل على قوم ، أتمَّ صيامه ، ولم يُفْطِرْ ، كما دخل على أم سليم ، فأتته بتمر وسمن ، فقال : «أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِى سِقَائِهِ ، وَتَمَرَكُمْ فِى وِعَائِهِ ، فَإِنِّى صَائِمٌ» .^(٣) وَلَكِنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ كَانَتْ عِنْدَهُ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ بَيْتِهِ ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ فِى الصَّحِيحِ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ

الكبرى (٣٠٠/٤) ، حديث (٨٢٦٠) ، وانظر السلسلة الصحيحة حديث (٣٢٠٢) .

(١) أخرجه الأول : مسلم ، كتاب الصيام ، باب : جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل . . . ، حديث (١١٥٤) .

وأخرج الثانى : النسائى ، كتاب الصيام ، باب : النية فى الصيام ، حديث (٢٣٢٣) ، وحسنه الألبانى فى صحيح النسائى (١٩٤/٤) .

(٢) ضعيف : أخرجه أبو داود ، كتاب الصوم ، باب : من رأى عليه القضاء ، حديث (٢٤٥٧) ، والترمذى ، حديث (٧٣٥) ، وانظر ضعيف أبي داود .

(٣) أخرجه البخارى ، كتاب الصوم ، باب : من زار قومأ فلم يفطر عندهم ، حديث (١٩٨٢) ، وأحمد فى مسنده ، حديث (١٢٥٤١) من حديث أنس رضى الله عنه .

عنه : «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ»^(١) .

وأما الحديث الذي رواه ابن ماجه ، والترمذى ، والبيهقى عن عائشة رضى الله عنها ترفعه : «مَنْ نَزَلَ عَلَى قَوْمٍ ، فَلَا يَصُومُونَ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ»^(٢) ، فقال الترمذى : هذا الحديث منكر ، لا نعرف أحداً من الثقات روى هذا الحديث عن هشام بن عروة .

فَضْلٌ : وكان من هديه ﷺ ، كراهة تخصيص يوم الجمعة بالصَّوم فعلاً منه وقولاً ، فصح النهى عن إفراده بالصَّوم ، من حديث جابر بن عبد الله^(٣) ، وأبى هريرة ، وجويرية بنت الحارث ، وعبد الله بن عمرو ، وجنادة الأزدي وغيرهم ، وشرب يوم الجمعة وهو على المنبر ، يُريهم أنه لا يصوم يوم الجمعة ، ذكره الإمام أحمد ، وعلل المنع من صومه بأنه يوم عيد ، فروى الإمام أحمد ، من حديث أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمٌ عِيدٌ ، فَلَا تَجْعَلُوا يَوْمَ عِيدِكُمْ يَوْمَ صِيَامِكُمْ إِلَّا أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ»^(٤) .

فَلِنْ قِيلَ : فيوم العيد لا يُصام مع ما قبله ولا بعده . قيل : لما كان يوم الجمعة مشبهًا بالعيد ، أخذ من شبهه النهى عن تحرُّى صيامه ، فإذا صام ما قبله أو ما بعده ، لم يكن قد تحرَّاه ، وكان حكمه حكم صوم الشهر ، أو العشر منه ، أو صوم يوم ، وفطر يوم ، أو صوم يوم عرفة وعاشوراء إذا وافق يوم الجمعة ، فإنه لا يُكره صومه فى شيء من ذلك .

فَلِنْ قِيلَ : فما تصنعون بحديث عبد الله بن مسعود؟ قال «ما رأيت رسول الله ﷺ يُفطر فى يَوْمِ الْجُمُعَةِ» رواه أهل السنن .^(٥) قيل : نقله إن كان صحيحًا ، ويتعيَّن حملة على صومه مع ما قبله أو بعده ، ونرده إن لم يصح ، فإنه من الغرائب . قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب .

فَضْلٌ : فى هديه ﷺ فى الاعتكاف

لما كان صلاح القلب واستقامته على طريق سيره إلى الله تعالى ، متوقِّفًا على جمعيَّته على الله ، ولمَّ شعثه بإقباله بالكلية على الله تعالى ، فإن شعث القلب لا يلمُّه إلا الإقبال

-
- (١) أخرجه مسلم ، كتاب الصيام ، باب : الصائم يدعى لطعام فليقل إني صائم ، حديث (١١٥٠) .
 (٢) ضعيف جدًا : أخرجه الترمذى ، كتاب الصوم ، باب : ما جاء فيمن نزل بقوم فلا يصوم إلا بإذنهم ، حديث (٧٨٩) ، وابن ماجه ، حديث (١٧٦٣) ، وانظر السلسلة الضعيفة ، حديث (٢٧١٣) .
 (٣) حديث جابر أخرجه البخاري ، كتاب الصوم ، باب : صوم يوم الجمعة . . . ، حديث (١٩٨٤) ، ومسلم ، كتاب الصيام ، باب : كراهة صيام يوم الجمعة منفردًا ، حديث (١١٤٣) .
 (٤) ضعيف : أخرجه أحمد ، حديث (٧٩٦٥) ، وابن خزيمة (٣/٣١٥) ، حديث (٢١٦١) ، والحاكم فى مستدركه (١/٦٠٣) ، حديث (١٥٩٥) ، وانظر ضعيف الترغيب .
 (٥) حسن : أخرجه الترمذى ، كتاب الصوم ، باب : ما جاء فى صوم يوم الجمعة ، حديث (٧٤٢) ، وانظر صحيح الترمذى .

على الله تعالى، وكان فضول الطعام والشراب، وفضول مخالطة الأنام، وفضول الكلام، وفضول المنام، مما يزيده شعناً، ويُسْتَتُّه في كلِّ وادٍ، ويقطعه عن سيره إلى الله تعالى، أو يضعفه، أو يعوقه ويؤقفه. اقتضت رحمة العزيز الرحيم بعباده أن شرع لهم من الصوم ما يذهب فضول الطعام والشراب، ويستفرغ من القلب أخلاط الشهوات المعوقة له عن سيره إلى الله تعالى، وشرعه بقدر المصلحة، بحيث ينتفع به العبد في دنياه وأخراه، ولا يضره ولا يقطع عنه مصالحه العاجلة والآجلة، وشرع لهم الاعتكاف الذي مقصوده وروحه عكوف القلب على الله تعالى، وجمعيته عليه، والخلوة به، والانقطاع عن الاشتغال بالخلق والاشتغال به وحده سبحانه، بحيث يصير ذكره وحبه، والإقبال عليه في محل هموم القلب وخطراته، فيستولى عليه بدلها، ويصير الهمُّ كُلُّهُ به، والخطرات كُلُّها بذكره، والتفكير في تحصيل مراضيه وما يقرب منه، فيصير أنسه بالله بدلاً عن أنسه بالخلق، فيعده بذلك لأنسه به يوم الوحشة في القبور حين لا أنيس له، ولا ما يفرح به سواه، فهذا مقصود الاعتكاف الأعظم.

ولما كان هذا المقصود إنما يتم مع الصوم، شرع الاعتكاف في أفضل أيام الصوم، وهو العشر الأخير من رمضان، ولم ينقل عن النبي ﷺ، أنه اعتكف مفطراً قط، بل قد قالت عائشة: لا اعتكاف إلا بصوم.^(١) ولم يذكر الله سبحانه الاعتكاف إلا مع الصوم، ولا فعله رسول الله ﷺ إلا مع الصوم.

فالقول الراجح في الدليل الذي عليه جمهور السلف: أن الصوم شرط في الاعتكاف، وهو الذي كان يرجّحه شيخ الإسلام أبو العباس بن تيمية.

وأما الكلام، فإنه شرع للأمة حبس اللسان عن كل ما لا ينفع في الآخرة.

وأما فضول المنام، فإنه شرع لهم من قيام الليل ما هو من أفضل السهر وأحمد عاقبة، وهو السهر المتوسط الذي ينفع القلب والبدن، ولا يعوق عن مصلحة العبد، ومدار رياضة أرباب الرياضات والسلوك على هذه الأركان الأربعة، وأسعدهم بها من سلك فيها المنهاج النبويّ المحمديّ، ولم ينحرف انحراف الغالين، ولا قصر تقصير المفرطين، وقد ذكرنا هديه ﷺ في صيامه وقيامه وكلامه، فلنذكر هديه في اعتكافه.

كان ﷺ يعتكف العشر الأخير من رمضان، حتى توفاه الله عزَّ وجلَّ^(٢)، وتركه مرة،

(١) حسن صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب: المعتكف يعود المريض، حديث (٢٤٧٣)، والبيهقي في الكبرى (٣٢١ / ٤)، (٨٣٧٧)، وانظر صحيح أبي داود.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الاعتكاف، باب: اعتكاف النساء، حديث (٢٠٣٣)، ومسلم، كتاب الاعتكاف، باب: اعتكاف العشر الأخير من رمضان، حديث (١١٧٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

بقضائه في سؤال (١).

واعتكف مرة في العشر الأول، ثم الأوسط، ثم العشر الأخير، يلتبس ليلة القدر، ثم تبين له أنها في العشر الأخير (٢)، فداوم على اعتكافه حتى لحق بربه عز وجل. وكان يأمر بخباء فيضرب له في المسجد يخلو فيه بربه عز وجل.

وكان إذا أراد الاعتكاف، صلى الفجر، ثم دخله، فأمر به مرة، فضرب فأمر أزواجه بأخبيتهن، فضربت، فلما صلى الفجر، نظر، فرأى تلك الأخيبة، فأمر بخبائه فقوض، وترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر الأول من سؤال (٣).

وكان يعتكف كل سنة عشرة أيام، فلما كان في العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً، وكان يعارضه جبريل بالقرآن كل سنة مرة، فلما كان ذلك العام عارضة به مرتين، وكان يعرض عليه القرآن أيضاً في كل سنة مرة، فعرض عليه تلك السنة مرتين (٤).

وكان إذا اعتكف، دخل قُبَّته وحده، وكان لا يدخل بيته في حال اعتكافه إلا لحاجة الإنسان، وكان يخرج رأسه من المسجد إلى بيت عائشة، فترجله، وتغسله وهو في المسجد وهي حائض (٥)، وكانت بعض أزواجه تزوره وهو معتكف، فإذا قامت تذهب، قام معها بقلبها، وكان ذلك ليلاً (٦)، ولم يباشر امرأة من نسائه وهو معتكف لا بقبلة ولا غيرها، وكان إذا اعتكف طُرح له فراشه، ووضع له سريره في معتكفه، وكان إذا خرج لحاجته، مرَّ بالمريض وهو على طريقه، فلا يُعرج عليه ولا يسأل عنه (٧). واعتكف مرة في قبة تركية، وجعل على سديتها حصيراً (٨)، كل هذا تحصيلاً لمقصود الاعتكاف وروحه، عكس ما يفعله

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاعتكاف، باب: الاعتكاف في شوال، حديث (٢٠٤١)، ومسلم، الكتاب والباب السابقين، حديث (١١٧٣).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب: فضل ليلة القدر والحث على طلبها... (١١٦٧) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الاعتكاف، باب: من أراد أن يعتكف ثم بدله أن يخرج، حديث (٢٠٤٥)، ومسلم، كتاب الاعتكاف، باب: متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه، حديث (١١٧٣).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب: كان جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ، حديث (٤٩٩٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الاعتكاف، باب: لا يدخل البيت إلا لحاجة، حديث (٢٠٢٩)، ومسلم، كتاب الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجله...، برقم (٢٩٧).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الاعتكاف، باب: هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد، حديث (٢٠٣٥)، ومسلم، كتاب السلام، باب: بيان أنه يستحب لمن رمي خالئاً بامرأة...، حديث (٢١٧٥) من حديث صفية رضي الله عنها.

(٧) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب: المعتكف يعود المريض، حديث (٢٤٧٢) من حديث عائشة رضي الله عنها، وانظر ضعيف أبي داود.

(٨) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب: فضل ليلة القدر والحث على طلبها...، حديث (١١٦٧) من حديث أبي سعيد الخدري

الجهال من اتخاذ المعتكف موضع عشرة، ومجلبة للزائرين، وأخذهم بأطراف الأحاديث بينهم، فهذا لون، والاعتكاف النبوي لون. والله الموفق.

فصل: في هديه ﷺ في حجة وعمره

اعتمر ﷺ بعد الهجرة أربع عمر، كُلُّهُنَّ في ذى القعدة:

الأولى: عُمره الحديبية، وهى أولاهن سنة ست فصده المشركون عن البيت، فنحر البدن حيث صدَّ بالحديبية، وحلق هو وأصحابه رءوسهم، وحلَّوا من إحرامهم، ورجع من عامه إلى المدينة (١).

الثانية: عُمره القَصِيَّة في العام المقبل، دخل مكة فأقام بها ثلاثاً، ثمَّ خرج بعد إكمال عُمرته، واختلف: هل كانت قضاء للعمرة التى صدَّ عنها فى العام الماضى، أم عُمره مستأنفة؟ على قولين للعلماء، وهما روايتان عن الإمام أحمد: إحداهما: أنها قضاء، وهو مذهب أبى حنيفة رحمه الله. والثانية: ليست بقضاء، وهو قول مالك رحمه الله، والذين قالوا: كانت قضاء، احتجوا بأنها سميت عمرة القضاء، وهذا الاسم تابع للحكم، وقال آخرون: القضاء هنا، من المقاضاة؛ لأنه قاضى أهل مكة عليها، لا إنه من قضى قضاء. قالوا: ولهذا سميت عمرة القَصِيَّة. قالوا: والذين صدَّوا عن البيت، كانوا ألفاً وأربعمائة، وهؤلاء كُلُّهم لم يكونوا معه فى عمرة القَصِيَّة، ولو كانت قضاء، لم يتخلَّف منهم أحد، وهذا القول أصح؛ لأن رسول الله ﷺ لم يأمر من كان معه بالقضاء.

الثالثة: عُمرته التى قرننها مع حجَّته، فإنه كان قارناً لبضعة عشر دليلاً، سندكرها عن قريب إن شاء الله.

الرابعة: عُمرته من الجِعرانة، لما خرج إلى حنين، ثم رجع إلى مكة، فاعتمر من الجِعرانة داخلًا إليها (٢).

ففى الصحيحين عن أنس بن مالك قال: «اعتمر رسول الله ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ، كُلُّهُنَّ فى ذى القعدة، إلَّا التى كانت مَعَ حَجَّته: عُمرَةٌ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ - أَوْ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فى ذى القعدة، وَعُمرَةٌ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فى ذى القعدة، وَعُمرَةٌ مِنَ الْجِعرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فى ذى القعدة، وَعُمرَةٌ مَعَ حَجَّته». (٣) ولم يُناقِضْ هذا ما فى الصحيحين عن البراء بن عازب قال:

- (١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب: كم اعتمر النبي ﷺ، حديث (١٧٧٨) من حديث أنس.
 (٢) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب: المهلة بالعمرة تحيض فيدركها الحج فتتقضى عمرتها، حديث (١٩٩٦)، والترمذي (٩٣٥) من حديث محرش الكعبي، وانظر صحيح الترمذي.
 (٣) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب: كم اعتمر النبي ﷺ، حديث (١٧٧٨)، ومسلم، كتاب الحج، باب: بيان عدد عُمر النبي ﷺ، حديث (١٢٥٣).

«اعتمر رسول الله ﷺ في ذى القعدة قبل أن يحجَّ مرتين»^(١)؛ لأنه أراد العُمرة المفردة المستقلة التي تمت، ولا ريب أنهما اثنتان، فإن عُمرة القرآن لم تكن مستقلة، وعُمرة الحديبية ضدَّ عنها، وحيل بينه وبين إتمامها، ولذلك قال ابنُ عباس: اعتمر رسول الله ﷺ أربعَ عُمَرٍ: عُمرة الحديبية، وعُمرة القضاء من قَابل، والثالثة من الجِعرانة، والرابعة مع حجَّته^(٢). ذكره الإمام أحمد.

ولا تناقض بين حديث أنس أنهم في ذى القعدة، إلا التي مع حجَّته، وبين قول عائشة، وابن عباس: «لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذى القعدة»؛ لأن مبدأ عمرة القرآن، كان في ذى القعدة، ونهايتها كان في ذى الحجة مع انقضاء الحج، فعائشة وابن عباس أخبرا عن ابتدائها، وأنس أخبر عن انقضائها.

فأما قول عبد الله بن عمر: «إن النبي ﷺ اعتمر أربعًا، إحداهن في رجب»، فوهم منه رضى الله عنه. قالت عائشة لما بلغها ذلك عنه: يرحم الله أبا عبد الرحمن، ما اعتمر رسول الله ﷺ عمرة قط إلا وهو شاهد، وما اعتمر في رجب قط^(٣).

وأما ما رواه الدارقطني، عن عائشة قالت: خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة في رمضان فأفطر وصمت، وقصر وأتممت، فقلت: بأبى وأمى، أفطرت وصمت، وقصرت وأتممت، فقال: «أَحْسَنْتِ يَا عَائِشَةُ»^(٤). فهذا الحديث غلط، فإن رسول الله ﷺ لم يعتمر في رمضان قط، وعُمَره مضبوطة العدد والزمان، ونحن نقول: يرحم الله أم المؤمنين، ما اعتمر رسول الله ﷺ في رمضان قط، وقد قالت عائشة رضى الله عنها: لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذى القعدة^(٥). رواه ابن ماجه وغيره.

ولا خلاف أن عُمَره لم تزد على أربع، فلو كان قد اعتمر في رجب، لكانت خمسًا، ولو كان قد اعتمر في رمضان، لكانت ستًا، إلا أن يقال: بعضهن في رجب، وبعضهن في رمضان، وبعضهن في ذى القعدة، وهذا لم يقع، وإنما الواقع: اعتماره في ذى القعدة كما قال أنس رضى الله عنه، وابن عباس رضى الله عنه، وعائشة رضى الله عنها، وقد روى أبو

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب: كم اعتمر النبي ﷺ، حديث (١٧٨١).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب: العمرة، حديث (١٩٩٣)، والترمذي (٨١٦)، وانظر صحيح أبي داود.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب: كم اعتمر النبي ﷺ، حديث (١٧٧٦)، ومسلم، كتاب الحج، باب: بيان عدد عمر النبي ﷺ، حديث (١٢٥٥).

(٤) منكر: أخرجه النسائي، كتاب تقصير الصلاة في السفر، باب: المقام الذي يقصر بعثله الصلاة، حديث (١٤٥٦)، والدارقطني (١٨٨/٢)، حديث (٣٩).

(٥) صحيح: أخرجه ابن ماجه، كتاب المناسك، باب: العمرة في ذى القعدة، حديث (٢٩٩٧).

داود في سننه عن عائشة: أن النبي ﷺ اعتمر في سؤال^(١). وهذا إذا كان محفوظاً فلعله في عمرة الجعرانة حين خرج في سؤال، ولكن إنما أحرم بها في ذي القعدة.

فصل: ولم يكن في عمره عمرة واحدة خارجاً من مكة كما يفعل كثير من الناس اليوم، وإنما كانت عمره كلها داخلًا إلى مكة، وقد أقام بعد الوحي بمكة ثلاث عشرة سنة لم ينقل عنه أنه اعتمر خارجاً من مكة في تلك المدة أصلاً.

فالعمره التي فعلها رسول الله ﷺ وشرعها، هي عمرة الداخل إلى مكة، لا عمرة من كان بها فيخرج إلى الحل ليعتمر، ولم يفعل هذا على عهده أحد قط إلا عائشة وحدها بين سائر من كان معه، لأنها كانت قد أهلّت بالعمرة فحاضت، فأمرها، فأدخلت الحج على العمرة، وصارت قارئة، وأخبرها أن طوافها بالبيت وبين الصفا والمروة قد وقع عن حجتها وعمرتها، فوجدت في نفسها أن يرجع صواحباتها بحج وعمرة مستقلين، فإنهن كن متمتعات ولم يحضن ولم يقرن، وترجع هي بعمرة في ضمن حجتها، فأمر أخاها أن يعمرها من التنعيم تطيباً لقلبها، ولم يعتمر هو من التنعيم في تلك الحجة ولا أحد ممن كان معه، وسيأتي مزيد تقرير لهذا وبسط له عن قريب إن شاء الله تعالى.

فصل: دخل رسول الله ﷺ مكة بعد الهجرة خمس مرات سوى المرة الأولى، فإنه وصل إلى الحديبية، وصدّ عن الدخول إليها، أحرم في أربع منهن من الميقات لا قبله، فأحرم عام الحديبية من ذي الحليفة، ثم دخلها المرة الثانية، فقصى عمرته، وأقام بها ثلاثاً، ثم خرج، ثم دخلها في المرة الثالثة عام الفتح في رمضان بغير إحرام، ثم خرج منها إلى حنين، ثم دخلها بعمرة من الجعرانة ودخلها في هذه العمرة ليلاً، وخرج ليلاً، فلم يخرج من مكة إلى الجعرانة ليعتمر كما يفعل أهل مكة اليوم، وإنما أحرم منها في حال دخوله إلى مكة، ولما قضى عمرته ليلاً، رجع من فوره إلى الجعرانة، فبات بها، فلما أصبح زالت الشمس، خرج من بطن سرف حتى جامع الطريق - طريق جمع بطن سرف -، ولهذا خفيت هذه العمرة على كثير من الناس. (٢)

والمقصود، أن عمره كلها كانت في أشهر الحج، مخالفةً لهدى المشركين، فإنهم كانوا يكرهون العمرة في أشهر الحج، ويقولون: هي من أفجر الفجور، وهذا دليل على أن الاعتمار في أشهر الحج أفضل منه في رجب بلا شك.

وأما المفاضلة بينه وبين الاعتمار في رمضان، فموضع نظر، فقد صرح عنه أنه أمر أم معقل

(١) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب: العمرة، حديث (١٩٩١)، وانظر صحيح أبي داود.

(٢) صحيح: أخرجه الترمذي، كتاب الحج، باب: ما جاء في العمرة من الجعرانة، حديث (٩٣٥).

لما فاتها الحج معه، أن تعتمر في رمضان، وأخبرها أَنَّ «عُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ تَغْدِلُ حَجَّةً»^(١).

وأيضاً: فقد اجتمع في عمرة رمضان أفضل الزمان، وأفضل البقاع، ولكنَّ الله لم يكن ليختار لنبيه ﷺ في عمره إلا أولى الأوقات وأحقّها بها، فكانت العمرة في أشهر الحج نظير وقوع الحج في أشهره، وهذه الأشهر قد خصّها الله تعالى بهذه العبادة، وجعلها وقتاً لها، والعمرة حج أصغر، فأولى الأزمنة بها أشهر الحج، وذو القعدة أو سطها، وهذا مما نستخير الله فيه، فمن كان عنده فضل علم، فليرشد إليه.

وقد يقال: إن رسول الله ﷺ كان يشتغل في رمضان من العبادات بما هو أهمُّ من العمرة، ولم يكن يُمكنه الجمع بين تلك العبادات وبين العمرة، فأخّر العمرة إلى أشهر الحج، ووفّر نفسه على تلك العبادات في رمضان مع ما في ترك ذلك من الرحمة بأمته والرافة بهم، فإنه لو اعتمر في رمضان، لبادرت الأمة إلى ذلك، وكان يشقُّ عليها الجمع بين العمرة والصوم، وربما لا تسمح أكثر النفوس بالفطر في هذه العبادة حرصاً على تحصيل العمرة وصوم رمضان، فتحصل المشقة، فأخّرها إلى أشهر الحج، وقد كان يترك كثيراً من العمل وهو يحب أن يعمل، خشية المشقة عليهم.

ولما دخل البيت، خرج منه حزينا، فقالت له عائشة في ذلك؟ فقال: «إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ قَدْ شَقَقْتُ عَلَى أُمْتِي»^(٢) وهمَّ أن ينزل يستسقى مع سُقاة زمزم للحاج، فخاف أن يُغلب أهلها على سقايتهم بعده.^(٣) والله أعلم.

فَضْلٌ: ولم يحفظ عنه ﷺ أنه اعتمر في السنة إلا مرة واحدة، ولم يعتمر في سنة مرتين، وقد ظن بعض الناس أنه اعتمر في سنة مرتين، واحتج بما رواه أبو داود في سننه عن عائشة، أن رسول الله ﷺ اعتمرَ عُمَرَتَيْنِ: عُمْرَةً فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً فِي شَوَّالٍ^(٤) قالوا: وليس المراد بها ذكر مجموع ما اعتمر، فإن أنسا، وعائشة، وابن عباس، وغيرهم قد قالوا: إنه اعتمر أربع عمرٍ، فعلم أن مرادها به أنه اعتمر في سنة مرتين، مرة في ذي القعدة، ومرة في شَوَّالٍ، وهذا الحديث وهم، وإن كان محفوظاً عنها، فإن هذا لم يقع قط، فإنه اعتمر أربع عمر بلا ريب: العمرة الأولى كانت في ذي القعدة عمرة الحديبية، ثم لم يعتمر إلى العام

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب: عمرة في رمضان، حديث (١٧٨٢)، ومسلم، كتاب الحج، باب: فضل العمرة في رمضان، حديث (١٢٥٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب: في دخول الكعبة، حديث (٢٠٢٩)، والترمذي (٨٧٣)، وانظر ضعيف الجامع، حديث (٢٠٨٥).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب: حجة النبي ﷺ، حديث (١٢١٨).

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، حديث (١٩٩١)، وقال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود: صحيح لكن قوله في شوال يعني ابتداء وإلا فهي كانت في ذي القعدة أيضاً.

القابل، فاعتمر عمرة القضية في ذي القعدة، ثم رجع إلى المدينة ولم يخرج إلى مكة حتى فتحها سنة ثمان في رمضان، ولم يعتمر ذلك العام، ثم خرج إلى حنين في ست من شوال وهزم الله أعداءه، فرجع إلى مكة، وأحرم بعمره، وكان ذلك في ذي القعدة كما قال أنس وابن عباس، فمتى اعتمر في شوال؟ ولكن لقي العدو في شوال، وخرج فيه من مكة، وقضى عمرته لما فرغ من أمر العدو في ذي القعدة ليلاً، ولم يجمع ذلك العام بين عمرتين، ولا قبله ولا بعده، ومن له عناية بأيامه ﷺ وسيرته وأحواله، لا يشك ولا يرتاب في ذلك.

فإن قيل: فبأي شيء يستحبون العمرة في السنة مراراً إذا لم يثبتوا ذلك عن النبي ﷺ؟ قيل: قد اختلف في هذه المسألة، فقال مالك: أكره أن يعتمر في السنة أكثر من عمرة واحدة، وخالفه مطرف من أصحابه وابن الموزان، قال مطرف: لا بأس بالعمرة في السنة مراراً، وقال ابن الموزان: أرجو ألا يكون به بأس، وقد اعتمرت عائشة مرتين في شهر، ولا أرى أن يمنع أحد من التقرب إلى الله بشيء من الطاعات، ولا من الازدياد من الخير في موضع، ولم يأت بالمنع منه نص، وهذا قول الجمهور، إلا أن أبا حنيفة - رحمه الله تعالى - استثنى خمسة أيام لا يعتمر فيها: يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق، واستثنى أبو يوسف رحمه الله تعالى: يوم النحر، وأيام التشريق خاصة، واستثنت الشافعية البائت بمنى لرمي أيام التشريق. واعتمرت عائشة في سنة مرتين. فليل للقاسم: لم ينكر عليها أحد؟ فقال: أعلى أم المؤمنين؟ وكان أنس إذا حَمَّ رأسه^(١)، خرج فاعتمر.

ويذكر عن علي رضي الله عنه، أنه كان يعتمر في السنة مراراً، وقد قال ﷺ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا»^(٢). ويكفي في هذا، أن النبي ﷺ أعمر عائشة من التَّعْمِيمِ سوى عمرتها التي كانت أهلت بها، وذلك في عام واحد، ولا يقال: عائشة كانت قد رفضت العمرة، فهذه التي أهلت بها من التَّعْمِيمِ قضاء عنها، لأن العمرة لا يصح رفضها. وقد قال لها النبي ﷺ: «يَسْعُكَ طَوَافُكَ لِحَجَّتِكَ وَعُمْرَتِكَ»^(٣)، وفي لفظ: «حَلَلْتَ مِنْهُمَا جَمِيعًا»^(٤).

فإن قيل: قد ثبت في صحيح البخاري: أنه ﷺ قال لها: «ارْفُضِي عُمْرَتَكَ وَاَنْقُضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي»، وفي لفظ آخر: «انْقُضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي»، وفي لفظ: «أَهْلِي بِالْحَجِّ، وَدَعِي

(١) أي اسود بعد الحلق، والأثر أخرجه البيهقي في الكبرى (٤/ ٣٤٤) (٨٥١٢) والشافعي في مسنده (١/ ١١٣)

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب: وجوب العمرة وفضلها، حديث (١٧٧٣)، ومسلم، كتاب الحج، باب: في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، حديث (١٣٤٩) من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز لإفراد الحج، حديث (١٢١١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز لإفراد الحج، حديث (١٢١٣) من حديث جابر رضي الله عنه.

الْعُمْرَةُ^(١)، فهذا صريح في رفضها من وجهين: أحدهما: قوله: «ارفضيها ودعيها». والثاني: أمره لها بالامتشاط.

قيل: معنى قوله: «ارفضيها»: اتركي أفعالها والاقتصار عليها، وكوني في حجة معها، ويتعين أن يكون هذا هو المراد بقوله: «حَلَلْتَ مِنْهُمَا جَمِيعًا»، لما قضت أعمال الحج، وقوله: «يَسَعُكَ طَوَافُكَ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ»، فهذا صريح في أن إحرام العمرة لم يرفض، وإنما رُفِضَتْ أَعْمَالُهَا والاقتصار عليها، وأنها بانقضاء حجها انقضت حجُّها وعمرتها، ثم أمرها من التنعيم تطيباً لقلبها، إذ تأتي بعمرة مستقلة كصواحباتها، ويوضح ذلك إيضاحاً بيّناً، ما روى مسلم في صحيحه، من حديث الزهري، عن عروة، عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فحَضُّتُ، فلم أزل حائضاً حتى كان يومُ عرفة، ولم أَهْلْ إِلَّا بِعُمْرَةٍ، فأمرني رسول الله ﷺ أن أنْقُضَ رَأْسِي وَأَمْتَشِطُ، وَأَهْلُ بِالْحَجِّ، وأترك العُمْرَةَ، قالت: ففعلتُ ذلك، حتى إذا قَضَيْتُ حَجِّي، بعث معي رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر، وأمرني أن أَعْتَمِرَ مِنَ التَّنْعِيمِ مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي أَدْرَكْنِي الْحَجُّ وَلَمْ أَهْلْ مِنْهَا^(٢). فهذا حديث في غاية الصحة والصرامة، أنها لم تكن أَحَلَّتْ من عُمْرَتِهَا، وأنها بقيت مُخْرَمَةً حتى أَدَخَلَتْ عَلَيْهَا الْحَجَّ، فهذا خبرها عن نفسها، وذلك قولُ رسول الله ﷺ لها، كُلُّ مِنْهُمَا يُوَافِقُ الْآخَرَ، وبالله التوفيق.

وفي قوله ﷺ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ» دليل على التفريق بين الحج والْعُمْرَةُ في التكرار، وتنبيه على ذلك، إذ لو كانت العمرة كالْحَجِّ، لا تُعْمَلُ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً، لَسَوَّى بَيْنَهُمَا وَلَمْ يُفَرِّقْ.

وروى الشافعي رحمه الله، عن علي رضي الله عنه، أنه قال: اغْتَمِرَ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً^(٣) وروى وكيع، عن إسرائيل، عن سُؤَيْدِ بْنِ أَبِي نَاجِيَةَ، عن أَبِي جَعْفَرٍ، قال: قال علي رضي الله عنه: اغْتَمِرَ فِي الشَّهْرِ إِنْ أَطَقْتَ مَرَارًا. وذكر سعيد بن منصور، عن سفيان بن أبي حسين، عن بعض ولد أنس، أن أنسا كان إذا كان بمكة فَحَمَمَ رَأْسَهُ، خَرَجَ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرَ^(٤).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب: كيف تهل الحائض والنفساء، حديث (١٥٥٦)، ومسلم، الكتاب والباب السابقين، حديث (١٢١١).

(٢) انظر الحديث السابق.

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده (١١٣/١)، والبيهقي في الكبرى (٣٤٤/٤)، حديث (٨٥١٠).

(٤) سبق تخريجه.

فَضْلٌ: فِي سِيَاقِ هَذِهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ

لا خلاف أنه لم يحجَّ بعد هجرته إلى المدينة سوى حَجَّةٍ واحدة، وهى حجة الوداع، ولا خلاف أنها كانت سنة عشر.

واختلف: هل حجَّ قبل الهجرة؟ فروى الترمذى، عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه، قال: «حجَّ النَّبِيُّ ﷺ ثلاثَ حجج، حَجَّتَيْنِ قبل أن يُهاجر، وحَجَّةً بعد ما هاجر معها عُمرَة»^(١). قال الترمذى: هذا حديث غريب من حديث سفيان. قال: وسألت محمداً - يعنى البخارى - عن هذا، فلم يعرفه من حديث الثورى، وفى رواية: لا يعدُّ الحديث محفوظاً.

ولما نزل فرض الحج؛ بادر رسول الله ﷺ إلى الحجِّ من غير تأخير، فإنَّ فرض الحج تأخَّر إلى سنة تسع أو عشر، وأما قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فإنها وإن نزلت سنة ستَّ عام الحديبية، فليس فيها فرضيةُ الحج، وإنما فيها الأمر بإتمامه وإتمام العمرة بعد الشروع فيهما، وذلك لا يقتضى وجوب الابتداء، فإن قيل: فمن أين لكم تأخير نزول فرضه إلى التاسعة أو العاشرة؟ قيل: لأن صدر سورة آل عمران نزل عام الوفود، وفيه قدم وفد نجران على رسول الله ﷺ، وصالحهم على أداء الجزية، والجزية إنما نزلت عام تبوك سنة تسع، وفيها نزل صدر سورة آل عمران، وناظر أهل الكتاب، ودعاهم إلى التوحيد والمباهلة، ويدلُّ عليه أن أهل مكة وجدوا فى نفوسهم على ما فاتهم من التجارة من المشركين لما أنزل الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نجسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَائِهِمْ هَكَذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، فأعاضهم الله تعالى من ذلك بالجزية، ونزول هذه الآيات، والمناداة بها، إنما كان فى سنة تسع، وبعث الصديق يؤذُن بذلك فى مكة فى مواسم الحج، وأردفه بعليٍّ رضى الله عنه، وهذا الذى ذكرناه قد قاله غير واحد من السلف، والله أعلم.

فَضْلٌ: ولما عزم رسول الله ﷺ على الحجِّ أعلم الناس أنه حاج، فتجهزوا للخروج معه، وسمع ذلك من حول المدينة، فقدموا يريدون الحجَّ مع رسول الله ﷺ، ووافاه فى الطريق خلائق لا يحصون، فكانوا من بين يديه، ومن خلفه، وعن يمينه، وعن شماله مدَّ البصر، وخرج من المدينة نهاراً بعد الظهر لستَ بقين من ذى القعدة بعد أن صلى الظهر بها أربعاً، وخطبهم قبل ذلك خطبةً علَّمهم فيها الإحرام وواجباته وسنته.

وقال ابن حزم: وكان خروجه يوم الخميس، قلت: والظاهر: أن خروجه كان يوم السبت، واحتج ابن حزم على قوله بثلاث مقدمات، إحداها: أن خروجه كان لستَ بقين من

(١) صحيح: أخرجه الترمذى، كتاب الحج، باب: ما جاء كم حج النبي ﷺ، حديث (٨١٥)، وابن ماجه (٣٠٧٦).

ذى القعدة، والثانية: أن استهلال ذى الحجة كان يوم الخميس، والثالثة: أن يوم عرفة كان يوم الجمعة، واحتج على أن خروجه كان لست بقين من ذى القعدة، بما روى البخاري من حديث ابن عباس: انطلق النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ .^(١) فذكر الحديث وقال: وذلك لخمس بقين من ذى القعدة.

قال ابن حزم: وقد نصَّ ابن عمر على أن يوم عرفة، كان يوم الجمعة، وهو التاسع، واستهلال ذى الحجة بلا شك ليلة الخميس، فأخر ذى القعدة يوم الأربعاء، فإذا كان خروجه لست بقين من ذى القعدة، كان يوم الخميس، إذ الباقي بعده ست ليالٍ سواه.

ووجه ما اخترناه، أن الحديث صريح في أنه خرج لخمس بقين وهي: يوم السبت، والأحد، والإثنين، والثلاثاء، والأربعاء، فهذه خمس، وعلى قوله: يكون خروجه لسبع بقين. فإن لم يعد يوم الخروج، كان لست، وأيهما كان، فهو خلاف الحديث. وإن اعتبر الليالي، كان خروجه لست ليالٍ بقين لا لخمس، فلا يصح الجمع بين خروجه يوم الخميس، وبين بقاء خمس من الشهر البتة، بخلاف ما إذا كان الخروج يوم السبت، فإن الباقي بيوم الخروج خمس بلا شك، ويدلُّ عليه أن النَّبِيَّ ﷺ ذكر لهم في خطبته على منبره شأن الإحرام، وما يلبس المحرم بالمدينة، والظاهر: أن هذا كان يوم الجمعة؛ لأنه لم ينقل أنه جمعهم، ونادى فيهم لحضور الخطبة، وقد شهد ابن عمر رضي الله عنهما هذه الخطبة بالمدينة على منبره. وكان من عادته ﷺ أن يُعَلِّمهم في كلِّ وقت ما يحتاجون إليه إذا حضر فعله، فأولى الأوقات به الجمعة التي يليها خروجه، والظاهر: أنه لم يكن ليدع الجمعة وبينه وبينها بعض يوم من غير ضرورة، وقد اجتمع إليه الخلق، وهو أحرص الناس على تعليمهم الدِّين، وقد حضر ذلك الجمع العظيم، والجمع بينه وبين الحج ممكن بلا تفويت، والله أعلم.

ولما علم أبو محمد بن حزم، أن قول ابن عباس رضي الله عنه، وعائشة رضي الله عنها: خرج لخمس بقين من ذى القعدة، لا يلتزم مع قوله أوَّلُهُ بأن قال: معناه أن اندفاعه من ذى الحليفة كان لخمس، قال: وليس بين ذى الحليفة وبين المدينة إلا أربعة أميال فقط، فلم تعد هذه المرحلة القريبة لقلَّتْها، وبهذا تألف جميع الأحاديث. قال: ولو كان خروجه من المدينة لخمس بقين لذى القعدة، لكان خروجه بلا شك يوم الجمعة، وهذا خطأ، لأن الجمعة لا تصلى أربعاً، وقد ذكر أنس، أنهم صلُّوا الظهر معه بالمدينة أربعاً^(٢) قال: ويزيده وضوحاً، ثم ساق من طريق البخاري، حديث كعب ابن مالك: قلَّما كان رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب: ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر، حديث (١٥٤٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب: من بات بذى الحليفة حتى أصبح، حديث (١٥٤٦).

يُخْرَجُ فِي سَفَرٍ إِذَا خَرَجَ، إِلَّا يَوْمَ الْخَمِيسِ^(١)، وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يُخْرَجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُطْلَ خُرُوجُهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَمَّا ذَكَرْنَا عَنْ أَنَسٍ، وَيُطْلَ خُرُوجُهُ يَوْمَ السَّبْتِ، لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ خَارِجًا مِنَ الْمَدِينَةِ لِأَرْبَعِ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَهَذَا مَا لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ.

قَالَ: وَأَيْضًا قَدْ صَحَّ مَبِيتُهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ اللَّيْلَةَ الْمُسْتَقْبَلَةَ مِنْ يَوْمِ خُرُوجِهِ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَكَانَ يَكُونُ انْدِفَاعُهُ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ يَوْمَ الْأَحَدِ، يَعْنِي: لَوْ كَانَ خُرُوجُهُ يَوْمَ السَّبْتِ، وَصَحَّ مَبِيتُهُ بِذِي طَوًى لَيْلَةَ دَخُولِهِ مَكَّةَ، وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ دَخَلَهَا صَبِيحَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَعَلَى هَذَا تَكُونُ مَدَّةُ سَفَرِهِ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَكُونُ خَارِجًا مِنَ الْمَدِينَةِ لَوْ كَانَ ذَلِكَ لِأَرْبَعِ بَقِيْنَ لَذِي الْقَعْدَةِ، وَاسْتَوَى عَلَى مَكَّةَ لثَلَاثَ خُلُوفٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَفِي اسْتِقْبَالِ اللَّيْلَةِ الرَّابِعَةِ، فَتِلْكَ سَبْعَ لَيَالٍ لَا مَزِيدَ، وَهَذَا خَطَأٌ بِإِجْمَاعٍ، وَأَمْرٌ لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ، فَصَحَّ أَنَّ خُرُوجَهُ كَانَ لَسْتُ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَاتَّخَلَفَتْ الرِّوَايَاتُ كُلُّهَا، وَانْتَفَى التَّعَارُضُ عَنْهَا بِحَمْدِ اللَّهِ، انْتَهَى.

قُلْتُ: هِيَ مُتَأَلِّفَةٌ مُتَوَافِقَةٌ، وَالتَّعَارُضُ مُنْتَفٍ عَنْهَا مَعَ خُرُوجِهِ يَوْمَ السَّبْتِ، وَيُزُولُ عَنْهَا الْإِسْتِكْرَاهُ الَّذِي أَوَّلَهَا عَلَيْهِ كَمَا ذَكَرْنَاهُ. وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ حَزْمٍ: لَوْ كَانَ خُرُوجُهُ مِنَ الْمَدِينَةِ لِخَمْسِ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، لَكَانَ خُرُوجُهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ... إِلَى آخِرِهِ فَغَيْرُ لَازِمٍ، بَلْ يَصِحُّ أَنْ يُخْرَجَ لِخَمْسٍ، وَيَكُونُ خُرُوجُهُ يَوْمَ السَّبْتِ، وَالَّذِي غَرَّ أَبَا مُجَمَّدٍ أَنَّهُ رَأَى الرَّوَايَ قَدْ حَذَفَ التَّاءَ مِنَ الْعَدَدِ، وَهِيَ إِنَّمَا تَحْذَفُ مِنَ الْمُؤَنَّثِ، فَفَهْمٌ لِخَمْسٍ لَيَالٍ بَقِيْنَ، وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا كَانَ الْخُرُوجُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَلَوْ كَانَ يَوْمَ السَّبْتِ؛ لَكَانَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ بَقِيْنَ، وَهَذَا بَعِيْنُهُ يَنْقَلِبُ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ خُرُوجُهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ، لَمْ يَكُنْ لِخَمْسٍ لَيَالٍ بَقِيْنَ، وَإِنَّمَا يَكُونُ لَسْتُ لَيَالٍ بَقِيْنَ، وَلِهَذَا اضْطُرَّ إِلَى أَنْ يُؤَوَّلَ الْخُرُوجُ الْمُقَيَّدُ بِالتَّارِيخِ الْمَذْكُورِ بِخَمْسٍ عَلَى الْإِنْدِفَاعِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَلَا ضَرُورَةَ لَهُ إِلَى ذَلِكَ، إِذْ مِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ يَكُونَ شَهْرُ ذِي الْقَعْدَةِ كَانَ نَاقِصًا، فَوْقَ الْإِخْبَارِ عَنْ تَارِيخِ الْخُرُوجِ بِخَمْسٍ بَقِيْنَ مِنْهُ بِنَاءً عَلَى الْمَعْتَادِ مِنَ الشَّهْرِ، وَهَذِهِ عَادَةُ الْعَرَبِ وَالنَّاسِ فِي تَوَارِيخِهِمْ، أَنْ يُؤَوَّلُوا بِمَا بَقِيَ مِنَ الشَّهْرِ بِنَاءً عَلَى كَمَالِهِ، ثُمَّ يَقَعُ الْإِخْبَارُ عَنْهُ بَعْدَ انْقِضَائِهِ، وَظَهَرَ نَقْصُهُ كَذَلِكَ، لِثَلَاثِ يَخْتَلِفُ عَلَيْهِمُ التَّارِيخُ، فَيَصْحُّ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُ: يَوْمَ الْخَامِسِ وَالْعِشْرِينَ، كَتَبَ لِخَمْسٍ بَقِيْنَ، وَيَكُونُ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، وَأَيْضًا فَإِنَّ الْبَاقِيَ كَانَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ بَلَاشُكَ بِيَوْمِ الْخُرُوجِ، وَالْعَرَبُ إِذَا اجْتَمَعَتِ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامُ فِي التَّارِيخِ، غَلَبَتْ لَفْظَ اللَّيَالِي؛ لِأَنَّهَا أَوَّلُ الشَّهْرِ، وَهِيَ أَسْبَقُ مِنَ الْيَوْمِ، فَتَذَكَّرُ اللَّيَالِي، وَمَرَادُهَا الْأَيَّامُ، فَيَصْحُّ أَنْ يَقَالَ: لِخَمْسِ بَقِيْنَ بِاعْتِبَارِ الْأَيَّامِ، وَيَذَكَّرُ لَفْظَ الْعَدَدِ بِاعْتِبَارِ اللَّيَالِي، فَصَحَّ (١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيرِ، بَابُ: مَنْ أَرَادَ غَزَاةً فَوَرَّى بِغَيْرِهَا وَمَنْ أَحَبَّ الْخُرُوجَ، حَدِيثُ (٢٩٤٩).

حينئذ أن يكون خروجه لخميس بقين، ولا يكون يوم الجمعة. وأما حديث كعب، فليس فيه أنه لم يكن يخرج قط إلا يوم الخميس، وإنما فيه أن ذلك كان أكثر خروجه، ولا ريب أنه لم يكن يتقيد في خروجه إلى الغزوات بيوم الخميس.

وأما قوله: لو خرج يوم السبت، لكان خارجاً لأربع، فقد تبين أنه لا يلزم، لا باعتبار الليالي، ولا باعتبار الأيام.

وأما قوله: إنه بات بذى الحليفة الليلة المستقبلية من يوم خروجه من المدينة. . إلى آخره، فإنه يلزم من خروجه يوم السبت أن تكون مدة سفره سبعة أيام، فهذا عجيب منه، فإنه إذا خرج يوم السبت وقد بقى من الشهر خمسة أيام، ودخل مكة لأربع مضي من ذى الحجة، فبين خروجه من المدينة ودخوله مكة تسعة أيام، وهذا غير مشكل بوجه من الوجوه، فإن الطريق التي سلكها إلى مكة بين المدينة وبينها هذا المقدار، وسير العرب أسرع من سير الحضرة بكثير، ولا سيما مع عدم المحامل والكجاوات والزوامل الثقالة. . والله أعلم.

عدنا إلى سياق حجّه، فصلّى الظهر بالمدينة بالمسجد أربعاً، ثم ترجّل وأذهن، ولبس إزاره ورداءه، وخرج بين الظهر والعصر، فنزل بذى الحليفة، فصلّى بها العصر ركعتين، ثم بات بها^(١)، وصلّى بها المغرب، والعشاء، والصبح، والظهر^(٢)، فصلّى بها خمس صلوات، وكان نساؤه كلهن معه، وطاف عليهن تلك الليلة^(٣)، فلما أراد الإحرام، اغتسل غسلاً ثانياً لإحرامه غير غسل الجماع الأول، ولم يذكر ابن حزم أنه اغتسل غير الغسل الأول للجنازة، وقد ترك بعض الناس ذكره، فلما أن يكون تركه عمداً، لأنه لم يثبت عنده، وإما أن يكون تركه سهواً منه، وقد قال زيد بن ثابت إنه رأى النبي ﷺ تجرّد لإهلاله واغتسل^(٤). قال الترمذي: حديث حسن غريب.

وذكر الدارقطني، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يُحرم، غسل رأسه بخرقته وأُشْتَان. ^(٥) ثم طيَّبه عائشة بيدها بِذَرِيرَةٍ وطيب فيه مسك في بدنه ورأسه، حتى كان

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب: من بات بذى الحليفة حتى أصبح، حديث (١٥٤٧) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) ضعيف: أخرجه النسائي، كتاب مناسك الحج، باب: البيداء، حديث (٢٦٦٢) من حديث أنس رضي الله عنه، وانظر ضعيف النسائي.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الغسل، باب: من تطيب ثم اغتسل ويقي أثر الطيب، حديث (٢٧٠)، ومسلم، كتاب الحج، باب: الطيب للمحرم عند الإحرام، حديث (١١٩٢) من حديث عائشة.

(٤) صحيح: أخرجه الترمذي، كتاب الحج، باب: ما جاء في الاغتسال عند الإحرام، حديث (٨٣٠)، وانظر صحيح الترمذي.

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/٢٢٦)، حديث (٤١).

وببص المسك يرى في مفارقه وليحيته^(١)، ثم استدأه ولم يغسله، ثم لبس إزاره ورداءه، ثم صلى الظهر ركعتين، ثم أهل بالحج والعمرة في مصلاه، ولم يُنقل عنه أنه صلى للإحرام ركعتين غير فرض الظهر^(٢).

وقد قبل الإحرام بئذنه نعلين، وأشعرها في جانبها الأيمن، فشقَّ صفحة سنامها، وسلت الدَّم عنها^(٣).

وانما قلنا: إنه أحرم قارئاً لبضعة وعشرين حديثاً صحيحة صريحة في ذلك:

أخذها: ما أخرجاه في الصحيحين عن ابن عمر، قال: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى، فساق معه الهدى من ذى الحليفة، وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج وذكر الحديث^(٤).

وثانيها: ما أخرجاه في الصحيحين أيضاً، عن عروة، عن عائشة أخبرته عن رسول الله ﷺ، بمثل حديث ابن عمر سواء^(٥).

وثالثها: ما روى مسلم في صحيحه من حديث قتيبة، عن الليث، عن نافع، عن ابن عمر، أنه قرن الحج إلى العمرة، وطاف لهما طوافاً واحداً، ثم قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ^(٦).

ورابعها: ما روى أبو داود، عن النفيلى، حدثنا زهير - هو ابن معاوية - حدثنا إسحاق عن مجاهد سئل ابن عمر: كم اعتمر رسول الله ﷺ؟ فقال: مرتين. فقالت عائشة: لقد علم ابن عمر أن رسول الله ﷺ اعتمر ثلاثاً سوى التى قرن بحجته^(٧).

ولم يناقض هذا قول ابن عمر: إنه ﷺ، قرن بين الحج والعمرة، لأنه أراد العمرة الكاملة المفردة، ولا ريب أنهما عمرتان: عمرة القضاء وعمرة الجعرانة، وعائشة رضى الله عنها أرادت العمرتين المستقلتين، وعمرة القران، والتى صدَّ عنها، ولا ريب أنها أربع.

(١) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب: الفرق، حديث (٥٩١٨)، ومسلم، كتاب الحج، باب: الطيب للمحرم عند الإحرام، حديث (١١٨٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) بل لقد أخرج مسلم، كتاب الحج، باب: التلبية وصفها ووقتها، حديث (١١٨٤) من حديث عبد الله بن عمر: كان رسول الله ﷺ يركع بذى الحليفة ركعتين، فالمراد بهما ركعتا الظهر، لا سنة الإحرام.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب: تقليد الهدى وإشعاره عند الإحرام، حديث (١٢٤٣).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب: من ساق البدن معه، حديث (١٦٩٢)، ومسلم، كتاب الحج، باب: وجوب الدم على المتمتع وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، حديث (١٢٢٦).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب: كيف تهل الحائض والنفساء، حديث (١٥٥٦)، ومسلم، الكتاب والباب السابقين، حديث (١٢٢٨).

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب: بيان جواز التحلل بالإحصار . . . ، حديث (١٢٣٠).

(٧) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب: العمرة، حديث (١٩٩٢)، وانظر ضعيف أبي داود.

وخامسها: ما رواه سفيان الثوري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ «حَجَّ ثَلَاثَ حَجَجٍ: حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ، وَحَجَّةً بَعْدَ مَا هَاجَرَ مَعَهَا عُمْرَةً. رواه الترمذي وغيره^(١)».

وسادسها: ما رواه أبو داود، عن الثَّفِيلِي، وقتيبة قالَا: حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: اعتمر رسول الله ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ: عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ، والثَّانِيَةِ: حِينَ تَوَاطَعُوا عَلَى عُمْرَةٍ مِنْ قَابِلٍ، والثَّالِثَةَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، والرَّابِعَةَ الَّتِي قَرْنَ مَعَ حَجَّتهِ^(٢).

وسابعها: ما رواه البخاري في صحيحه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ بُوَادَى الْعَقِيقِ يَقُولُ: «أَنَا لَيْلَةُ آتٍ مِنْ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ»^(٣).

وثامنها: ما رواه أبو داود عن البراء بن عازب قال: «كنت مع علي رضى الله عنه حين أُمِرَ رسول الله ﷺ عَلَى الْيَمَنِ، فَأَصَبْتُ مَعَهُ أَوَاقِيٍّ مِنْ ذَهَبٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَجَدْتُ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَدْ لَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغَاتٍ، وَقَدْ نَضَحَتْ الْبَيْتَ بِنَضُوحٍ، فَقَالَتْ: مَا لَكَ؟ فَإِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَحْلُوا، قَالَ: فَقُلْتُ لَهَا: إِنِّي أَهْلَلْتُ بِأَهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لِي: «كَيْفَ صَنَعْتَ؟» قَالَ: قُلْتُ: أَهْلَلْتُ بِأَهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «فَإِنِّي قَدْ سَفَّتُ الْهَذْيَ، وَقَرَنْتُ...»، وذكر الحديث^(٤).

وتاسعها: ما رواه النسائي عن عمران بن يزيد الدمشقي، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا الأعمش، عن مسلم البطين، عن علي بن الحسين، عن مروان بن الحكم قال: كنتُ جالسًا عند عثمان، فسمع عليا رضى الله عنه يُكَلِّمُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، فقال: أَلَمْ تَكُنْ تُنْهَى عَنْ هَذَا؟ قَالَ: بَلَى لَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُكَلِّمُ بِهِمَا جَمِيعًا، فَلَمْ أَدْعُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِقَوْلِكَ^(٥).

وعاشرها: ما رواه مسلم في صحيحه من حديث شعبة، عن حميد بن هلال قال: سمعتُ مُطَرِّفًا قَالَ: قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حَصِينٍ: أَحَدْتُكَ حَدِيثًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ: إِنَّ

(١) سبق تخريجه.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب: العمرة (١٩٩٣)، والترمذي (٨١٦)، وانظر صحيح أبي داود.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب: قول النبي ﷺ عقيق واد مبارك، حديث (١٥٤٣).

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب: في الإفران، حديث (١٧٩٧)، وانظر صحيح أبي داود، والنضوح: نوع من الطيب.

(٥) صحيح: أخرجه النسائي، كتاب المناسك والحج، باب: الإفران، حديث (٢٧٢٢)، وانظر صحيح النسائي.

رسول الله ﷺ جمع بين حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، ثم لم يَنْهَ عنه حتَّى مات، ولم يَنْزَلْ قرآنٌ يُحَرِّمُ. (١)

وحادي عشرها: ما رواه يحيى بن سعيد القطان، وسفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: إنما جَمَعَ رسول الله ﷺ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ لأنه علم أنه لا يَحُجُّ بعدها. وله طرق صحيحة إليهما (٢).

وثاني عشرها: ما رواه الإمام أحمد من حديث سُراقَةَ بن مالك قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» قَالَ: وَقَرَنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. (٣) إسناده ثقات.

وثالث عشرها: ما رواه الإمام أحمد، وابن ماجه من حديث أبي طلحة الأنصاري، أن رسول الله ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ (٤)، ورواه الدارقطني، وفيه الحجاج بن أروطة.

ورابع عشرها: ما رواه أحمد من حديث الهرماس بن زياد الباهلي، أن رسول الله ﷺ قرن في حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ (٥).

وخامس عشرها: ما رواه البزار بإسناد صحيح أن ابن أبي أوفى قال: إنما جمع رسول الله ﷺ بين الحجِّ والعُمْرَةِ، لأنه علم أنه لا يَحُجُّ بعد عامِهِ ذلك (٦)، وقد قيل: إن يزيد بن عطاء أخطأ في إسناده، وقال آخرون: لا سبيلَ إلى تخطئته بغير دليل.

وسادس عشرها: ما رواه الإمام أحمد، من حديث جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَطَافَ لَهْمَا طَوَافًا وَاحِدًا. (٧) ورواه الترمذي، وفيه الحجاج بن أروطة، وحديثه لا ينزل عن درجةِ الْحَسَنِ ما لم ينفرد بشيء، أو يُخَالِفَ الثَّقَاتَ.

وسابع عشرها: ما رواه الإمام أحمد، من حديث أم سلمة قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يَقُولُ: «أَهْلُوا يَا آلَ مُحَمَّدٍ بِعُمْرَةٍ فِي حَجٍّ» (٨).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب: جواز التمتع، حديث (١٢٢٦).

(٢) أخرجه الدارقطني في علله (١٣٨/٦).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، حديث (١٧١٣٣).

(٤) صحيح: أخرجه ابن ماجه، كتاب المناسك، باب: من قرن الحج والعمرة، حديث (٢٩٧١)، وأحمد، حديث (١٥٩١١).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٤٨٥/٣)، حديث (١٦٠١٤).

(٦) أخرجه البزار في مسنده (٢٧٩/٦)، حديث (٣٣٤)، وذكره الهيثمي في المجمع (٢٣٦/٣)، وقال: رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط وفيه يزيد بن عطاء وثقه أحمد وغيره وفيه كلام.

(٧) صحيح: أخرجه الترمذي، كتاب الحج، باب: ما جاء أن القارن يطوف طوافًا واحدًا (٩٤٧)، وانظر صحيح الترمذي.

(٨) أخرجه أحمد في مسنده، حديث (٢٦٠٠٨).

وثامن عشرها: ما أخرجاه في الصحيحين واللفظ لمسلم، عن حفصة قالت: قلت للنبي ﷺ: ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك؟ قال: «إني قلذت هذبي، ولبذت رأسي، فلا أجل حتى أجل من الحج»^(١)، وهذا يدل على أنه كان في عمره معها حج، فإنه لا يحل من العمرة حتى يحل من الحج، وهذا على أصل مالك والشافعي ألزم، لأن المعتمر عمرة مفردة، لا يمنعه عندهما الهدى من التحلل، وإنما يمنعه عمرة القران، فالحديث على أصلهما نص.

وتاسع عشرها: ما رواه النسائي، والترمذي، عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب، أنه سمع سعد بن أبي وقاص، والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبي سفيان، وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال الضحاك: لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله، فقال سعد: بشئ ما قلت يا ابن أخي. قال الضحاك: فإن عمر بن الخطاب نهى عن ذلك، قال سعد: قد صنعها رسول الله ﷺ، وصنعناها معه^(٢)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

ومراده بالتمتع هنا بالعمرة إلى الحج: أحد نوعيه، وهو تمتع القران، فإنه لغة القران، والصحابة الذين شهدوا التنزيل والتأويل شهدوا بذلك، ولهذا قال ابن عمر: تمتع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج، فبدأ فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج، وكذلك قالت عائشة، وأيضاً: فإن الذي صنعه رسول الله ﷺ، هو تمتع القران بلا شك، كما قطع به أحمد، ويدل على ذلك أن عمران بن حصين قال: تمتع رسول الله ﷺ، وتمتعنا معه. متفق عليه^(٣). وهو الذي قال لمطرف: أحدثك حديثاً عسى الله أن ينفعك به، إن رسول الله ﷺ، جمع بين حج وعمرة، ثم لم يثن عنه حتى مات. وهو في صحيح مسلم^(٤)، فأخبر عن قرانه بقوله: تمتع. وبقوله: جمع بين حج وعمرة.

ويدل عليه أيضاً: ما ثبت في الصحيحين عن سعيد بن المسيب قال: اجتمع علي وعثمان بعسفان، فقال: كان عثمان ينهى عن التمتع أو العمرة، فقال علي: ما تريد إلى أمر فعله رسول الله ﷺ تنهى عنه؟ قال عثمان: دعنا منك، فقال: إني لا أستطيع أن أدعك، فلما أن رأى علي ذلك، أهل بهما جميعاً. هذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري: اختلف علي وعثمان

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب: التمتع والإقارن والإفراد بالحج...، حديث (١٥٦٦)، ومسلم، كتاب الحج، باب: بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد، حديث (١٢٢٩).

(٢) ضعيف الإسناد: أخرجه الترمذي، كتاب الحج، باب: ما جاء في التمتع، حديث (٨٢٣).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب: التمتع على عهد رسول الله ﷺ، حديث (١٥٧٢)، ومسلم، كتاب الحج، باب: جواز التمتع، حديث (١٢٢٦).

(٤) سبق تحريجه.

بِعُسْفَانَ فِي الْمُتْعَةِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا تَرِيدُ إِلَّا أَنْ تَنْهَى عَنْ أَمْرِ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ، أَهْلًا بِهِمَا جَمِيعًا^(١).

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَحَدَّثَهُ مِنْ حَدِيثِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا، وَعُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ، وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ ذَلِكَ، أَهْلًا بِهِمَا: لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، وَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأَدْعَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِقَوْلِ أَحَدٍ^(٢).

فَهَذَا يُبَيِّنُ، أَنَّ مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا، كَانَ مَتَمَتِّعًا عَنْدهُمْ، وَأَنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ وَافَقَهُ عُثْمَانُ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَمَّا قَالَ لَهُ: مَا تُرِيدُ إِلَى أَمْرِ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَنْهَى عَنْهُ، لَمْ يَقُلْ لَهُ: لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْلَا أَنَّهُ وَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ، لَأَنْكَرَهُ، ثُمَّ قَصَدَ عَلِيٌّ إِلَى مُوَافَقَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْإِقْتِدَاءَ بِهِ فِي ذَلِكَ، وَبَيَانَ أَنَّ فَعْلَهُ لَمْ يُنْسَخْ، وَأَهْلًا بِهِمَا جَمِيعًا تَقْرِيرًا لِلْإِقْتِدَاءِ بِهِ وَتَابِعَتِهِ فِي الْقُرْآنِ، وَإِظْهَارًا لِسُنَّةِ نَهْيِ عَنْهَا عُثْمَانَ مَتَأَوَّلًا

وَحِينَئِذٍ فَهَذَا دَلِيلٌ مُسْتَقِلٌّ تَمَامَ الْعَشْرِينَ.

الْحَادِي وَالْعَشْرُونَ: مَا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَهْلِلْ حَتَّى يَهْلِلَ مِنْهَا جَمِيعًا»^(٣).

وَمَعْلُومٌ: أَنَّهُ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَهُوَ أَوْلَى مِنْ بَادِرٍ إِلَى مَا أَمَرَ بِهِ، وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ سَائِرُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا وَنَذَكَّرَهَا.

وَقَدْ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ إِلَى إِيْجَابِ الْقُرْآنِ عَلَى مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ، وَالتَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ الْمَفْرَدَةِ عَلَى مَنْ لَمْ يَسِقِ الْهَدْيَ، مِنْهُمْ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَجَمَاعَةٌ، فَعَنْدَهُمْ لَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَمَّا فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمْرٌ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَإِنَّهُ قَرْنَ وَسَاقَ الْهَدْيَ، وَأَمْرٌ كُلُّ مَنْ لَا هَدْيَ مَعَهُ بِالْفَسْخِ إِلَى عُمْرَةٍ مَفْرَدَةٍ، فَالْوَاجِبُ: أَنْ نَفْعَلَ كَمَا فَعَلَ، أَوْ كَمَا أَمَرَ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَصَحُّ مِنْ قَوْلِ مَنْ حَرَّمَ فُسْخَ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ مِنْ وَجْهِ كَثِيرَةٍ، سَنَذَكِّرُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

الثَّانِي وَالْعَشْرُونَ: مَا أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ الظَّهْرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بَذَى الْخُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ: التَّمَتُّعُ وَالْإِقْرَانُ وَالْإِفْرَادُ بِالْحَجِّ. حَدِيثُ (١٥٦٩)، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ: جَوَازُ التَّمَتُّعِ، حَدِيثُ (١٢٢٣). (٢) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ.

(٣) صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، كِتَابُ الْمَنَاسِكِ، بَابُ: فِي إِفْرَادِ الْحَجِّ، حَدِيثُ (١٧٨١)، وَمَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ: دُخُولُ الْحَافِضِ مَكَّةَ، حَدِيثُ (٩٤٠).

فَبَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ، حَمَدَ اللَّهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ ثُمَّ أَهْلًا بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَهْلًا النَّاسُ بِهِمَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا، أَمَرَ النَّاسَ، فَحَلُّوْا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهْلُوا بِالْحَجِّ ^(١).

وفى الصحيحين أيضًا: عن بكر بن عبد الله المزني، عن أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ يُلبى بالحج والعمرة جميعًا، قال بكر: فحدثت بذلك ابن عمر، فقال: لبي بالحج وحده، فلقيت أنسًا، فحدثته بقول ابن عمر، فقال أنس: ما تعدوننا إلا صبيانًا، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَبَيْكَ عُمْرَةٌ وَحَجًّا» ^(٢). وبين أنس وابن عمر في السن سنة، أو سنة وشيء.

وفى صحيح مسلم، عن يحيى بن أبي إسحاق، وعبد العزيز بن صهيب، وحميد، أنهم سمعوا أنسًا قال: سمعت رسول الله ﷺ أهلًا بهما: «لَبَيْكَ عُمْرَةٌ وَحَجًّا» ^(٣).

وروى أبو يوسف القاضي، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن أنس قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لَبَيْكَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ مَعًا».

وروى النسائي من حديث أبي أسماء، عن أنس قال: سمعت النبي ﷺ، يُلبى بهما ^(٤).
وروى أيضًا من حديث الحسن البصري، عن أنس: أن النبي ﷺ أهلًا بالحج والعمرة حين صلى الظهر ^(٥).

وروى البزار، من حديث زيد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب، عن أنس، أن النبي ﷺ أهلًا بحجٍّ وعمرة. ومن حديث سليمان التيمي عن أنس كذلك، وعن أبي قدامة عن أنس مثله، وذكر وكيع: حدثنا مصعب بن سليم قال: سمعت أنسًا مثله، قال: وحدثنا ابن أبي ليلى، عن ثابت البناني، عن أنس مثله، وذكر الخشنى: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي قزعة، عن أنس مثله.

وفى صحيح البخاري، عن قتادة، عن أنس: اعتمر رسول الله ﷺ أربع عُمَر، فذكرها وقال: وعُمْرَةٌ مَعَ حَجَّتِهِ... وقد تقدّم.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب: يقصر إذا خرج من موضعه، حديث (١٠٨٩)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها، حديث (٦٩٠).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب: في الأفراد والقران بالحج والعمرة، حديث (١٢٣٢)، والنسائي، حديث (٢٧٣١).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب: إهلال النبي ﷺ وهديه، حديث (١٢٥١).

(٤) صحيح: أخرجه النسائي، كتاب مناسك الحج، باب: القران، حديث (٢٧٣٠)، انظر صحيح النسائي.

(٥) ضعيف: أخرجه النسائي، كتاب مناسك الحج، باب: كيف يفعل من أهل بالحج والعمرة...، حديث (٢٩٣١)، وانظر ضعيف النسائي.

وذكر عبد الرزاق: حدثنا معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة وحמיד بن هلال، عن أنس مثله، فهؤلاء ستة عشر نفساً من الثقات، كلهم متفقون عن أنس، أن لفظ النَّبِيِّ ﷺ كان إهلاً بَحْجٍ وعمرة معاً، وهم الحسن البصري، وأبو قلابة، وحמיד بن هلال، وحמיד بن عبد الرحمن الطويل، وقتادة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وثابت البناني، وبكر بن عبد الله المزني، وعبد العزيز بن صهيب، وسليمان التيمي، ويحيى بن أبي إسحاق، وزيد بن أسلم، ومصعب بن سليم، وأبو أسماء، وأبو قدامة عاصم بن حسين، وأبو قرعة - وهو سويد بن حجر الباهلي .

فهذه أخبار أنس عن لفظ إهلاله ﷺ الذي سمعه منه، وهذا عليّ والبراء يخبران عن إخباره ﷺ عن نفسه بالقران، وهذا عليّ أيضاً، يخبر أن رسول الله ﷺ فعله، وهذا عمر بن الخطاب رضى الله عنه، يخبر عن رسول الله ﷺ، أن ربه أمره بأن يفعله، وعلمه اللفظ الذي يقوله عند الإحرام، وهذا عليّ أيضاً يخبر، أنه سمع رسول الله ﷺ يُلَبَّى بهما جميعاً، وهؤلاء بقية من ذكرنا يخبرون عنه، بأنه فعله، وهذا هو ﷺ يأمر به آله، ويأمر به من ساق الهدى .

وهؤلاء الذين رَووا القران بغاية البيان: عائشة أم المؤمنين، وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عباس، وعمر بن الخطاب، وعليّ بن أبي طالب، وعثمان بن عفان - بإقراره لعلّ، وتقرير عليّ له - وعمران بن الحصين، والبراء بن عازب، وحفصة أم المؤمنين، وأبو قتادة، وابن أبي أوفى، وأبو طلحة، والهرماس بن زياد، وأم سلمة، وأنس بن مالك، وسعد بن أبي وقاص، فهؤلاء هم سبعة عشر صحابياً رضى الله عنهم، منهم من روى فعله، ومنهم من روى لفظ إحرامه، ومنهم من روى خبره عن نفسه، ومنهم من روى أمره به .

فإن قيل: كيف تجعلون منهم ابن عمر، وجابراً، وعائشة، وابن عباس؟ وهذه عائشة تقول: أهلك رسول الله ﷺ بالحج . وفي لفظ: أفرد الحج . والأول في الصحيحين ^(١) ، والثاني في مسلم وله لفظان، هذا أحدهما، والثاني أهل بالحج مُفَرِّداً ^(٢) . وهذا ابن عمر يقول: لبّي بالحجّ وحده . ذكره البخاري ^(٣) ، وهذا ابن عباس يقول: وأهلك رسول الله ﷺ بالحج . رواه مسلم ^(٤) .

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب: التمتع والإفراد...، حديث (١٥٦٢)، ومسلم، كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام...، حديث (١٢١١).

(٢) أخرجه مسلم، الكتاب والباب السابقين، حديث (١٢١١).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب: في الإفراد والقران بالحج والعمرة، حديث (١٢٣٢).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب: جواز العمرة في أشهر الحج، حديث (١٢٤٠).

وهذا جابر يقول: أفرد الحج . رواه ابن ماجه ^(١) .

قيل: إن كانت الأحاديث عن هؤلاء تعارضت وتساقطت، فإن أحاديث الباقيين لم تتعارض، فهب أن أحاديث من ذكرتم لا حجة فيها على القرآن، ولا على الأفراد لتعارضها، فما الموجب للعدول عن أحاديث الباقيين مع صراحتها وصحتها؟ فكيف وأحاديثهم يُصدق بعضها بعضاً ولا تعارض بينها، وإنما ظن من ظن التعارض لعدم إحاطته بمراد الصحابة من ألفاظهم، وحملها على الاصطلاح الحادث بعدهم .

ورأيت لشيخ الإسلام فضلاً حسناً في اتفاق أحاديثهم نسوقه بلفظه، قال: والصواب أن الأحاديث في هذا الباب متفقة ليست بمختلفة إلا اختلافاً يسيراً يقع مثله في غير ذلك، فإن الصحابة ثبت عنهم أنه تمتع، والتمتع عندهم يتناول القرآن، والذين روى عنهم أنه أفرد، روى عنهم أنه تمتع، أما الأول: ففي الصحيحين عن سعيد بن المسيب قال: اجتمع على عثمان بعسفان، وكان عثمان ينهى عن المتعة أو العمرة، فقال علي رضي الله عنه: ما تريد إلى أمر فعله رسول الله ﷺ تنهى عنه؟ فقال عثمان: دعنا منك . فقال: إنى لا أستطيع أن أدعك . فلما رأى علي رضي الله عنه ذلك، أهلك بهما جميعاً هذا يبين أن من جمع بينهما كان متمتعاً عندهم، وأن هذا هو الذي فعله النبي ﷺ، ووافقه عثمان على أن النبي ﷺ فعل ذلك، لكن كان النزاع بينهما: هل ذلك الأفضل في حقنا أم لا؟ وهل شرع فسخ الحج إلى العمرة في حقنا كما تنازع فيه الفقهاء؟ فقد اتفق علي وعثمان على أنه تمتع، والمراد بالتمتع - عندهم - القرآن، وفي الصحيحين عن مطرف قال: قال عمران بن حصين: «إن رسول الله ﷺ جمع بين حجٍّ وعمرة، ثم إنه لم ينه عنه حتى مات، ولم ينزل فيه قرآن يحرمه . وفي رواية عنه: تمتع رسول الله ﷺ وتمتعنا معه، فهذا عمران وهو من أجل السابقين الأولين، أخبر أنه تمتع، وأنه جمع بين الحج والعمرة، والقارن عند الصحابة متمتع، ولهذا أوجبوا عليه الهدى، ودخل في قوله تعالى: ﴿مَنْ تَمَتَّعَ بِالْعِمَّةِ إِلَى الْحَجِّ قَدْ آسَفَ مِنْ أَنفُسِهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وذكر حديث عمر عن النبي ﷺ: «أتاني آت من ربي فقال: صل في هذا الوادي المبارك وقل: عُمرَةُ في حَجَّةٍ» .

قال: فهؤلاء الخلفاء الراشدون: عمر، وعثمان، وعلي، وعمران بن حصين، روى عنهم بأصح الأسانيد، أن رسول الله ﷺ قرن بين العمرة والحج، وكانوا يسمون ذلك تمتعاً، وهذا أنس يذكر أنه سمع النبي ﷺ يُلَبِّي بالحج والعمرة جميعاً . وما ذكره بكر بن عبد الله المزني، عن ابن عمر، أنه لبى بالحج وحده، فجوابه أن الثقات

(١) صحيح: أخرجه ابن ماجه، كتاب المناسك، باب: الأفراد بالحج، حديث (٢٩٦٦) .

الذين هم أثبت في ابن عمر من بكر مثل سالم ابنه، ونافع رواوا عنه أنه قال: تمتع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج، وهؤلاء أثبت في ابن عمر من بكر. فتغليط بكر عن ابن عمر أولى من تغليط سالم ونافع عنه، وأولى من تغليطه هو على النبي ﷺ، ويشبه أن ابن عمر قال له: أفرد الحج، فظن أنه قال: لبى بالحج، فإن إفراد الحج، كانوا يطلقونه ويريدون به إفراد أعمال الحج، وذلك رد منهم على من قال: إنه قرن قرآنًا طاف فيه طوافين، وسعى فيه سعيين، وعلى من يقول: إنه حل من إحرامه، فرواية من روى من الصحابة أنه أفرد الحج، ترد على هؤلاء، يبين هذا ما رواه مسلم في صحيحه عن نافع، عن ابن عمر، قال: أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفردًا، وفي رواية: أهل بالحج مفردًا. (١)

فهذه الرواية إذا قيل: إن مقصودها أن النبي ﷺ أهل بحج مفردًا، قيل: فقد ثبت بإسناد أصح من ذلك، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ تمتع بالعمرة إلى الحج، وأنه بدأ، فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج، وهذا من رواية الزهري، عن سالم، عن ابن عمر وما عارض هذا عن ابن عمر، إما أن يكون غلطًا عليه، وإما أن يكون مقصوده موافقًا له، وإما أن يكون ابن عمر لما علم أن النبي ﷺ لم يحل، ظن أنه أفرد، كما وهم في قوله: إنه اعتمر في رجب، وكان ذلك نسيانًا منه، والنبي ﷺ لما يحل من إحرامه، وكان هذا حال المفرد ظن أنه أفرد، ثم ساق حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه: تمتع رسول الله ﷺ. . الحديث. وقول الزهري: وحدثني عروة، عن عائشة بمثل حديث سالم عن أبيه قال: فهذا من أصح حديث على وجه الأرض، وهو من حديث الزهري أعلم أهل زمانه بالسنة، عن سالم، عن أبيه، وهو من أصح حديث ابن عمر وعائشة.

وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها في الصحيحين: أن النبي ﷺ اعتمر أربع عمر، الرابعة مع حجته. ولم يعتمر بعد الحج باتفاق العلماء، فيتعين أن يكون متمتعًا تمتع قرآن، أو التمتع الخاص.

وقد صح عن ابن عمر، أنه قرن بين الحج والعمرة، وقال: هكذا فعل رسول الله ﷺ رواه البخاري في الصحيح. (٢)

قال: وأما الذين نقل عنهم إفراد الحج، فهم ثلاثة: عائشة، وابن عمر، وجابر، والثلاثة نقل عنهم التمتع، وحديث عائشة وابن عمر: أنه تمتع بالعمرة إلى الحج أصح من حديثهما، وما صح في ذلك عنهما، فمعناه إفراد أعمال الحج، أو أن يكون وقع منه غلط كظنائه، فإن أحاديث التمتع متواترة رواها أكابر الصحابة، كعمر، وعثمان، وعلى، وعمران بن حصين،

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب: في الإفراد والقرآن بالحج والعمرة، حديث (١٢٣١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب: طواف القارن، حديث (١٦٤٠).

ورواها أيضًا: عائشة، وابن عمر، وجابر، بل رواها عن النَّبِيِّ ﷺ بضعة عشر من الصحابة. قُلْتُ: وقد اتفق أنس، وعائشة، وابن عمر، وابن عباس، على أن النَّبِيَّ ﷺ اعتمر أربع عُمَر، وإنما وهم ابن عمر في كون إحداها في رجب، وكلهم قالوا: وعُمرة مع حجَّته، وهم سوى ابن عباس. قالوا: إنه أفرد الحج، وهم سوى أنس، قالوا: تمتع. فقالوا: هذا، وهذا، وهذا، ولا تناقض بين أقوالهم، فإنه تمتع تمتع قرآن، وأفرد أعمال الحج، وقرن بين التَّسكين، وكان قارئًا باعتبار جمعه بين التَّسكين، ومفردًا باعتبار اقتصاره على أحد الطوافين والسعيين، وامتتعا باعتبار ترفُّه بترك أحد السفرين.

ومن تأمل ألفاظ الصحابة، وجمع الأحاديث بعضها إلى بعض، واعتبر بعضها ببعض، وفهم لغة الصحابة، أسفر له صُبح الصواب، وانقشعت عنه ظلمة الاختلاف والاضطراب، واللَّه الهادي لسبيل الرشاد، والموفق لطريق السداد.

فمن قال: إنه أفرد الحج وأراد به أنه أتى بالحج مفردًا، ثم فرغ منه، وأتى بالعمرة بعده من التمتع أو غيره، كما يظن كثير من الناس، فهذا غلط لم يقله أحد من الصحابة ولا التابعين، ولا الأئمة الأربعة، ولا أحد من أئمة الحديث. وإن أراد به أنه حجَّ حَجًّا مفردًا، لم يعتمر معه كما قاله طائفة من السلف والخلف، فوهم أيضًا، والأحاديث الصحيحة الصريحة تردده كما تبين، وإن أراد به أنه اقتصر على أعمال الحج وحده ولم يفرد للعمرة أعمالًا، فقد أصاب، وعلى قوله تدل جميع الأحاديث. ومن قال: إنه قرن، فإن أراد به أنه طاف للحجَّ طوافًا على حدة، وللعمرة طوافًا على حدة، وسعى للحجَّ سعيًا، وللعمرة سعيًا، فالأحاديث الثابتة ترد قوله، وإن أراد أنه قرن بين التَّسكين، وطاف لهما طوافًا واحدًا، وسعى لهما سعيًا واحدًا، فالأحاديث الصحيحة تشهد لقوله، وقوله هو الصواب.

ومن قال: إنه تمتع، فإن أراد أنه تمتع تَمَتُّعًا حلًّا منه، ثم أحرم بالحجَّ إحرامًا مستأنفًا، فالأحاديث تردُّ قوله وهو غلط، وإن أراد أنه تمتع تمتعًا لم يحلَّ منه، بل بقى على إحرامه لأجل سوق الهدى، فالأحاديث الكثيرة تردُّ قوله أيضًا، وهو أقلُّ غلطًا، وإن أراد تمتع القران، فهو الصواب الذي تدل عليه جميع الأحاديث الثابتة، ويأتلف به شملها، ويزول عنها الإشكال والاختلاف.

فَضْلُ: غَلَطَ فِي عُمَرِ النَّبِيِّ ﷺ خَمْسَ طَوَائِفَ

إحداها: من قال: إنه اعتمر في رجب، وهذا غلط، فإن عُمَرَه مضبوطةٌ محفوظة، لم يخرج في رجب إلى شيء منها ألبتة.

الثانية: من قال: إنَّه اعتمر في شَوَّال، وهذا أيضًا وهم، والظاهر - واللَّه أعلم - أن بعض

الرواة غلط في هذا، وأنه اعتكف في شِوَال فقال: اعتمر في شِوَال، لكن سياق الحديث، وقوله: اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عُمَرٍ: عُمرة في شِوَال، وعُمَرتين في ذِي الْقَعْدَةِ. يدل على أن عائشة، أو من دونها، إنما قصد العُمرة.

الثالثة: من قال: إنَّه اعتمر من التَّنْعِيم بعد حجه، وهذا لم يقله أحد من أهل العلم، وإنما يظنُّه العوام، ومن لا خبرة له بالسُّنَّة.

الرابعة: من قال: إنَّه لم يعتمر في حَجَّته أصلاً، والسُّنَّة الصحيحة المستفيضة التي لا يُمكن ردُّها تُبطل هذا القول.

الخامسة: من قال: إنَّه اعتمر عمرة حلَّ منها، ثم أحرم بعدها بالحج من مكة، والأحاديث الصحيحة تُبطل هذا القول وترده.

فَضْلٌ: ووهم في حجه خمس طوائف:

الطائفة الأولى: التي قالت: حجَّ حجًّا مفردًا لم يعتمر معه.

الثانية: من قال: حجَّ متمتعًا متمتعًا حلَّ منه، ثم أحرم بعده بالحج، كما قاله القاضي أبو يعلى وغيره.

الثالثة: من قال: حج متمتعًا متمتعًا لم يحلَّ منه لأجل سوق الهدى، ولم يكن قارنًا، كما قاله أبو محمد بن قدامة صاحب «المغنى» وغيره.

الرابعة: من قال: حجَّ قارنًا قارنًا طاف له طوافين، وسعى له سبعين.

الخامسة: من قال: حجَّ حجًّا مفردًا، واعتمر بعده من التَّنْعِيم.

فَضْلٌ: وغلط في إحرامه خمس طوائف

إحداها: من قال: لبَّى بالعمرة وحدها، واستمر عليها.

الثانية: من قال: لبَّى بالحجِّ وحده، واستمر عليه.

الثالثة: من قال: لبَّى بالحجِّ مفردًا، ثم أدخل عليه العمرة، وزعم أن ذلك خاص به.

الرابعة: من قال: لبَّى بالعمرة وحدها، ثم أدخل عليها الحج في ثاني الحال.

الخامسة: من قال: أحرم إحرامًا مطلقًا لم يعيَّن فيه نُسكًا، ثم عيَّنه بعد إحرامه.

والصواب: أنه أحرم بالحجِّ والعمرة معًا من حين أنشأ الإحرام، ولم يحلَّ حتى حلَّ منهما جميعًا، فطاف لهما طوافًا واحدًا، وسعى لهما سعيًا واحدًا. وساق الهدى، كما دلَّت عليه النصوص المستفيضة التي تواترت تواترًا يعلمه أهل الحديث. . . والله أعلم.

فَضْلٌ: في أعذار القائلين بهذه الأقوال، وبيان منشأ الوهم والغلط أما عُذر من قال: اعتمر

في رجب، فحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ اعتمر في رجب متفق عليه.

وقد غلظته عائشة وغيرها، كما في الصحيحين عن مجاهد، قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد، فإذا عبد الله بن عمر جالساً إلى حُجرة عائشة، وإذا ناسٌ يصلُّون في المسجد صلاة الضحى، قال: فسألناه عن صلاتهم. فقال: بدعة. ثم قلنا له: كم اعتمر رسول الله ﷺ؟ قال: أربعاً. إحداهن: في رجب، فكرهنا أن نردَّ عليه. قال: وسمعنا استئذان عائشة أم المؤمنين في الحُجرة، فقال عروة: يا أمَّه - أو يا أم المؤمنين - ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن؟ قالت: ما يقول؟ قال: يقول: إنَّ رسول الله ﷺ اعتمر أربع عُمرٍ، إحداهن في رجب. قالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن، ما اعتمر عُمرَةً قطُّ إلا وهو شاهد، وما اعتمر في رجب قط. ^(١) وكذلك قال أنس، وابن عباس: إن عمره كلُّها كانت في ذي القعدة، وهذا هو الصواب.

فَضَّلْ: وأما من قال: اعتمر في شَوَّال، فعذره ما رواه مالك في الموطأ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ، لم يعتمر إلا ثلاثاً، إحداهن في شَوَّال، واثنيت في ذي القعدة ^(٢). ولكن هذا الحديث مرسل، وهو غلط أيضاً، إما من هشام، وإما من عروة أصابه فيه ما أصاب ابن عمر. وقد رواه أبو داود مرفوعاً عن عائشة، وهو غلط أيضاً لا يصحُّ رفعه. قال ابن عبد البر: وليس روايته مسنداً مما يذكر عن مالك في صحة النقل. قلت: ويدلُّ على بطلانه عن عائشة: أن عائشة، وابن عباس، وأنس بن مالك قالوا: لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة. وهذا هو الصواب، فإنَّ عُمرَةَ الحُدَيْبِيَّةِ وعُمرَةَ القُضَيْيَّةِ، كانتا في ذي القعدة، وعمره القرآن إنما كانت في ذي القعدة، وعمره الجعرانة أيضاً كانت في أوَّل ذي القعدة، وإنما وقع الاشتباه أنه خرج من مكة في شَوَّال للقاء العدو، وفرغ من عدوه، وقسم غنائمهم، ودخل مكة ليلاً معتمرًا من الجعرانة، وخرج منها ليلاً، فخفيت عمرته هذه على كثير من الناس، وكذلك قال محرِّشُ الكعبي. . . والله أعلم.

فَضَّلْ: وأما من ظن أنه اعتمر من التنعيم بعد الحج، فلا أعلم له عُذْرًا، فإن هذا خلاف المعلوم المستفيض من حجَّته، ولم ينقله أحدٌ قط، ولا قاله إمامٌ، ولعل ظانَّ هذا سمع أنه أفرد الحجَّ، ورأى أن كلَّ من أفرد الحج من أهل الآفاق لا بد له أن يخرج بعده إلى التنعيم، فنزل حجَّة رسول الله ﷺ على ذلك، وهذا عين الغلط.

فَضَّلْ: وأما من قال: إنه لم يعتمر في حجته أصلاً، فعذره أنه لما سمع أنه أفرد الحج،

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب: العمرة في أشهر الحج، حديث (٧٦٧).

وعلم يقيناً أنه لم يعتمر بعد حجته قال: إنه لم يعتمر في تلك الحجة اكتفاءً منه بالعمرة المتقدمة، والأحاديث المستفيضة الصحيحة تردُّ قوله كما تقدّم من أكثر من عشرين وجهاً، وقد قال: هذه عمرة استمتعنا بها وقالت حفصة: ما شأن الناس حَلُّوا ولم تَحِلَّ أنت من عُمرتِكَ؟ وقال سراقه بن مالك: تمتّع رسول الله ﷺ، وكذلك قال ابن عمر، وعائشة، وعمران بن حصين، وابن عباس، وصرّح أنس، وابن عباس، وعائشة، أنه اعتمر في حجته وهي إحدى عُمره الأربع.

فَضْلٌ: وأما من قال: إنه اعتمر عمرة حلٍّ منها، كما قاله القاضي أبو يعلى ومن وافقه، فعذرهم ما صحَّ عن ابن عمر وعائشة، وعمران بن حصين وغيرهم أنه ﷺ تمتّع، وهذا يحتمل أنه تمتّع حلٍّ منه، ويحتمل أنه لم يحلَّ، فلما أخبر معاوية أنه قصر عن رأسه بمشقص على المروة، وحديثه في الصحيحين^(١) دلٌّ على أنه حلٌّ من إحرامه، ولا يمكن أن يكون هذا في غير حجة الوداع، لأن معاوية إنما أسلم بعد الفتح، والنَّبِيُّ ﷺ لم يكن زمن الفتح مُحَرِّماً، ولا يمكن أن يكون في عمرة الجعرانة لوجهين:

أَحَدُهُمَا: أن في بعض ألفاظ الحديث الصحيح: وذلك في حجَّته.

والثاني: أن في رواية النسائي بإسناد صحيح: «وذلك في أيام العشر»^(٢)، وهذا إنما كان في حجته، وحمل هؤلاء رواية من روى أن المتعة كانت له خاصة، على أن طائفةً منهم خصُّوا بالتحليل من الإحرام مع سوق الهدى دون من ساق الهدى من الصحابة، وأنكر ذلك عليهم آخرون، منهم شيخنا أبو العباس. وقالوا: من تأمل الأحاديث المستفيضة الصحيحة، تبين له أن النَّبِيَّ ﷺ لم يحلَّ، لا هو ولا أحدٌ ممن ساق الهدى.

فَضْلٌ: في أعذار الذين وهموا في صفة حجَّته

أما من قال: إنه حجَّ حجًّا مفردًا، لم يعتمر فيه، فعذره ما في الصحيحين عن عائشة، أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عامَّ حَجَّةِ الوداع، فَمِثًّا مَنْ أَهْلُ بَعُثْرَةَ، وَمِثًّا مَنْ أَهْلُ بَحَجٍّ وَعُثْرَةَ، وَمِثًّا مَنْ أَهْلُ بَحَجٍّ، وَأَهْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ^(٣). وقالوا: هذا التقسيم والتنويع، صريح في إهلاله بالحجِّ وحده.

ولمسلم عنها: أن رسول الله ﷺ، أَهْلًا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا^(٤). وفي صحيح البخاري عن ابن

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب: الحلق والتقصير عند الإحلال، حديث (١٧٣٠)، ومسلم، كتاب الحج، باب: التقصير في العمرة، حديث (١٢٤٦).

(٢) شاذ: أخرجه النسائي، كتاب مناسك الحج، باب: كيف يقصر، حديث (٢٩٨٩)، وانظر ضعيف النسائي.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب: وجوه الإحرام وأنه يجوز لإفراد الحج، حديث (١٢١١).

عمر: أن رسول الله ﷺ لبى بالحجّ وخدّه: ^(١) وفي صحيح مسلم، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ أهل بالحج ^(٢). وفي سنن ابن ماجه، عن جابر: أن رسول الله ﷺ، أفرد الحج ^(٣). وفي صحيح مسلم عنه: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا ننوي إلا الحجّ، لسنا نعرف العُمرة ^(٤).

وفي صحيح البخاري، عن عروة بن الزبير قال: حجّ رسول الله ﷺ، فأخبرتني عائشة أنّ أوّل شيء بدأ به حين قَدِمَ مكة، أنه توضأ، ثم طاف بالبيت، [ثم لم تكن عُمرة] ثم حجّ أبو بكر رضى الله عنه، فكان أوّل شيء بدأ به، الطّواف بالبيت، ثم لم تكن عُمرة، ثم عمّر رضى الله عنه مثل ذلك، ثم حجّ عثمان، فرأيتُه أوّل شيء بدأ به الطّواف بالبيت، ثم لم تكن عُمرة، ثم معاوية، وعبد الله بن عمر، ثم حججتُ مع أبي الزبير بن العوام، فكان أوّل شيء بدأ به الطّواف بالبيت، ثم لم تكن عُمرة، ثم رأيتُ فعل ذلك ابنُ عمر، ثم لم ينقُضها عُمرة، وهذا ابن عمر عندهم، فلا يسألونه ولا أحد ممن مضى ما كانوا يبدؤون بشيء حين يَصْعُقُونَ أقدامهم أوّل من الطّواف بالبيت، ثم لا يَجْلُون، وقد رأيتُ أمي وخالتي حين تقدّمان، لا تبدآن بشيء أوّل من البيت تطوفان به، ثم إنهما لا تجلّان، وقد أخبرتني أمي أنها أهلت هي وأختها والزبير، وفلان، وفلان بعُمرة، فلما مسحوا الرُّكنَ حلّوا ^(٥).

وفي سنن أبي داود: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة، وهيب بن خالد، كلاهما عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ مُوافين لِهلالِ ذى الحِجّة، فلما كان بذي الحليفة قال: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَهْلُ بِحَجٍّ فَلْيَهْلُ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَهْلُ بِعُمْرَةٍ فَلْيَهْلُ بِعُمْرَةٍ»، ثم انفرد وهيب في حديثه بأن قال عنه ﷺ: «فإني لولا أني أهديتُ، لأهملتُ بعُمرة». وقال الآخر: «وأما أنا فأهل بالحجّ» ^(٦) فصَحَّ بمجموع الروایتين، أنه أهلّ بالحجّ مفردًا.

فأرباب هذا القول عذرهم ظاهر كما ترى، ولكن ما عذرهم في حكمه وخبره الذي حكم به على نفسه، وأخبر عنها بقوله: سَقَتْ الْهَذَى وقرنت، وخبر من هو تحت بطن ناقته، وأقرب إليه حينئذ من غيره، فهو من أصدق الناس يسمعه يقول: «لَبَيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ»، وخبر من هو من أعلم النَّاسِ عنه ﷺ، على بن أبي طالب رضى الله عنه، حين يخبر أنه أهلّ بهما جميعًا، ولبى بهما جميعًا، وخبر زوجته حفصة في تقريره لها على أنه معتمر بعُمرة لم يحلّ

(١) سبق تخريجه قريبًا.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب: حجة النبي ﷺ، حديث (١٢١٨).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب: من طاف بالبيت إذا قدم مكة . . . ، حديث (١٦١٥).

(٦) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب: في إفراد الحج، حديث (١٧٧٨)، وانظر صحيح أبي داود.

منها، فلم يُنكر ذلك عليها، بل صدَّقها، وأجابها بأنه مع ذلك حاج، وهو ﷺ لا يُقرُّ على باطل يسمعه أصلاً، بل يُنكره، وما عذرهم عن خبره ﷺ عن نفسه بالوحي الذي جاءه من ربه، يأمره فيه أن يُهلَّ بحجَّةٍ في عمرة، وما عذرهم عن خبر من أخبر عنه من أصحابه، أنه قرن، لأنه علم أنه لا يحجُّ بعدها، وخبر من أخبر عنه ﷺ أنه اعتمر مع حجَّته، وليس مع من قال: إنه أفرد الحجَّ شيء من ذلك البتَّة، فلم يقل أحدٌ منهم عنه: إنِّي أفردت، ولا أثنائي آتٍ من ربي يأمرني بالإفراد، ولا قال أحدٌ: ما بال الناس حلُّوا، ولم تحلَّ من حجَّتكَ، كما حلُّوا هم بعُمرة، ولا قال أحدٌ: سمعته يقول: لبيك بعُمرة مفردة البتَّة، ولا بحج مفرد، ولا قال أحدٌ: إنه اعتمر أربع عمر الرابعة بعد حجَّته، وقد شهد عليه أربعة من الصحابة أنهم سمعوه يخبر عن نفسه بأنه قارن، ولا سبيل إلى دفع ذلك إلا بأن يقال: لم يسمعه. ومعلوم قطعاً أن تطرَّق الوهم والغلط إلى من أخبر عما فهمه هو من فعله يظنُّه كذلك أولى من تطرَّق التكذيب إلى من قال: سمعته يقول كذا وكذا وإنه لم يسمعه، فإن هذا لا يتطرَّق إليه إلا التكذيب، بخلاف خبر من أخبر عما ظنَّه من فعله وكان واهماً، فإنه لا يُنسب إلى الكذب، ولقد نزه الله علياً، وأنساً، والبراء، وحفصة عن أن يقولوا: سمعناه يقول كذا ولم يسمعه، نزهه ربه تبارك وتعالى، أن يرسل إليه: أن افعل كذا وكذا ولم يفعله، هذا من أمحل المحال، وأبطل الباطل، فكيف والذين ذكروا الإفراد عنه لم يُخالفوا هؤلاء في مقصودهم، ولا ناقضوهم، وإنما أرادوا إفراد الأعمال، واقتصاره على عمل المفرد، فإنه ليس في عمله زيادةٌ على عمل المفرد. ومن روى عنهم ما يؤهم خلاف هذا، فإنه عبَّر بحسب ما فهمه، كما سمع بكر بن عبد الله بن عمر يقول: أفرد الحج، فقال: لبي بالحجِّ وحده، فحمله على المعنى. وقال سالم ابنه عنه ونافع مولاه: إنه تمتَّع، فبدأ فأهلَّ بالعمرة، ثم أهلَّ بالحجِّ، فهذا سالم يُخبر بخلاف ما أخبر به بكر، ولا يصحُّ تأويل هذا عنه بأنه أمر به، فإنه فسَّره بقوله: وبدأ فأهلَّ بالعمرة، ثم أهلَّ بالحجِّ، وكذا الذين رَووا الإفراد عن عائشة رضي الله عنها، فهما: عروة، والقاسم، وروى القران عنها عروة، ومجاهد، وأبو الأسود يروى عن عروة الإفراد، والزُّهري يروى عنه القران. فإن قدَّرنا تساقط الروایتين، سلَّمت رواية مجاهد، وإن حملت رواية الإفراد على أنه أفرد أعمال الحج، تصادقت الروايات وصدَّق بعضها بعضاً، ولا ريب أن قول عائشة، وابن عمر: أفرد الحجَّ، محتمل لثلاثة معان: أحدها: الإهلال به مفرداً. الثاني: إفراد أعماله. الثالث: أنه حجَّ حجةً واحدةً لم يحجَّ معها غيرها، بخلاف العمرة، فإنها كانت أربع مرات.

وأما قولهما: تمتَّع بالعمرة إلى الحج، وبدأ فأهلَّ بالعمرة، ثم أهلَّ بالحج، فحكما فعله، فهذا صريح لا يحتمل غير معنى واحد، فلا يجوز رده بالمجمل، وليس في رواية الأسود بن

يزيد وعمرة عن عائشة، أنه أهلك بالحج ما يُناقض رواية مجاهد وعروة عنها أنه قرن، فإن القارن حاج مُهل بالحج قطعاً، وعمرته جزء من حجته، فمن أخبر عنها أنه أهلك بالحج، فهو غير صادق، فإن ضمت رواية مجاهد إلى رواية عمرة والأسود، ثم ضُمتا إلى رواية عروة، تبين من مجموع الروايات أنه كان قارئاً، وصدق بعضها بعضاً، حتى لو لم يحتمل قول عائشة وابن عمر إلا معنى الإهلال به مفرداً، لوجب قطعاً أن يكون سبيله سبيل قول ابن عمر: اعتمر في رجب، وقول عائشة أو عروة: إنه ﷺ اعتمر في شوال، إلا أن تلك الأحاديث الصحيحة الصريحة لا سبيل أصلاً إلى تكذيب روايتها ولا تأويلها وحملها على غير ما دلّت عليه، ولا سبيل إلى تقديم هذه الرواية المجملة التي قد اضطربت على روايتها، واختلف عنهم فيها، وعارضهم من هو أوثق منهم أو مثلهم عليها.

وأما قول جابر: إنه أفرد الحج، فالصريح من حديثه ليس فيه شيء من هذا، وإنما فيه إخباره عنهم أنفسهم أنهم لا ينوون إلا الحج، فأين في هذا ما يدل على أن رسول الله ﷺ لبى بالحج مفرداً.

وأما حديثه الآخر الذي رواه ابن ماجه، أن رسول الله ﷺ أفرد الحج، فله ثلاث طرق. أجودها: طريق الدراوردي عن جعفر بن محمد عن أبيه، وهذا يقيناً مختصر من حديث الطويل في حجة الوداع، ومروى بالمعنى، والناس خالفوا الدراوردي في ذلك. وقالوا: أهلك بالحج، وأهلك بالتوحيد. والطريق الثاني: فيها مطرف بن مصعب، عن عبد العزيز بن أبي حازم، عن جعفر ومطرف، قال ابن حزم: هو مجهول، قلت: ليس هو بمجهول، ولكنه ابن أخت مالك، روى عنه البخاري، وبشر بن موسى، وجماعة. قال أبو حاتم: صدوق مضطرب الحديث، هو أحب إليّ من إسماعيل بن أبي أويس، وقال ابن عدي: يأتي بمناكير، وكأن أبا محمد بن حزم رأى في النسخة مطرف بن مصعب فجعله، وإنما هو مطرف أبو مصعب، وهو مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار، وممن غلط في هذا أيضاً، محمد بن عثمان الذهبي في كتابه «الضعفاء» فقال: مطرف بن مصعب المدني عن ابن أبي ذئب منكر الحديث. قلت: والراوى عن ابن أبي ذئب، والدراوردي، ومالك، هو مطرف أبو مصعب المدني، وليس بمنكر الحديث، وإنما غرّه قول ابن عدي: يأتي بمناكير، ثم ساق له منها ابن عدي جملة، لكن هي من رواية أحمد بن داود بن صالح عنه، كذبه الدارقطني، والبلاء فيها منه.

والطريق الثالث لحديث جابر: فيها محمد بن عبد الوهاب يُنظر فيه من هو وما حاله عن محمد بن مسلم، إن كان الطائفي، فهو ثقة عند ابن معين، ضعيف عند الإمام أحمد، وقال ابن حزم: ساقط البتة، ولم أر هذه العبارة فيه لغيره، وقد استشهد به مسلم، قال ابن حزم:

وإن كان غيره، فلا أدري من هو؟ قلت: ليس بغيره، بل هو الطائفي يقيناً، وبكل حال فلو صح هذا عن جابر، لكان حكمه حكم المروى عن عائشة وابن عمر، وسائر الرواة الثقات، إنما قالوا: أهل بالحج، فلعل هؤلاء حملوه على المعنى، وقالوا: أفرد الحج، ومعلوم أن العمرة إذا دخلت في الحج، فمن قال: أهل بالحج، لا يتناقض من قال: أهل بهما، بل هذا فصل، وذلك أجمل. ومن قال: أفرد الحج، يحتمل ما ذكرنا من الوجوه الثلاثة، ولكن هل قال أحد قط عنه إنه سمعه يقول: لبيك بحجة مفردة، هذا ما لا سبيل إليه، حتى لو وجد ذلك لم يقدم على تلك الأساطين التي ذكرناها والتي لا سبيل إلى دفعها البتة، وكان تغليب هذا أو حملة على أول الإحرام، وأنه صار قارئاً في أثنائه متعيناً، فكيف ولم يثبت ذلك، وقد قدمنا عن سفيان الثوري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر رضى الله عنه، أن رسول الله ﷺ قرن في حجة الوداع. رواه زكريا الساجي، عن عبد الله بن أبي زياد القطواني، عن زيد بن الحباب، عن سفيان، ولا تناقض بين هذا وبين قوله: أهل بالحج وأفرد بالحج، ولبي بالحج، كما تقدم.

فصل: فحصل الترجيح لرواية من روى القرآن لوجوه عشرة:

أحدها: أنهم أكثر كما تقدم.

الثاني: أن طرق الإخبار بذلك تنوعت كما بيناه.

الثالث: أن فيهم من أخبر عن سماعه ولفظه صريحاً، وفيهم من أخبر عن إخباره عن نفسه بأنه فعل ذلك، وفيهم من أخبر عن أمر ربه له بذلك، ولم يجئ شيء من ذلك في الأفراد.

الرابع: تصديق روايات من روى أنه اعتمر أربع عمر لها.

الخامس: أنها صريحة لا تحتل التأويل، بخلاف روايات الأفراد.

السادس: أنها متضمنة زيادة سكت عنها أهل الأفراد أو نفوها، والذاكر الزائد مقدم على الساكت، والمثبت مقدم على النافي.

السابع: أن رواية الأفراد أربعة: عائشة، وابن عمر، وجابر، وابن عباس، والأربعة روى القرآن، فإن صرنا إلى تساقط رواياتهم، سلمت رواية من عدهم للقرآن عن معارض، وإن صرنا إلى الترجيح، وجب الأخذ برواية من لم تضطرب الرواية عنه ولا اختلفت، كالبراء، وأنس، وعمر بن الخطاب، وعمران بن حصين، وحفصة، ومن معهم ممن تقدم.

الثامن: أنه الشك الذي أمر به من ربه، فلم يكن ليعدل عنه.

التاسع: أنه الشك الذي أمر به كل من ساق الهدى، فلم يكن ليأمرهم به إذا ساقوا الهدى، ثم يسوق هو الهدى ويخالفه.

العاشر: أَنَّهُ التُّسْكُ الذِي أَمَرَ بِهِ آلُهُ وَأَهْلُ بَيْتِهِ، وَاخْتَارَهُ لَهُمْ، وَلَمْ يَكُنْ لِيُخْتَارَ لَهُمْ إِلَّا مَا اخْتَارَ لِنَفْسِهِ.

وَتَمَّتْ تَرْجِيحُ حَادِي عَشْرٍ وَهُوَ قَوْلُهُ: «دَخَلْتَ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهَا قَدْ صَارَتْ جُزْءًا مِنْهُ، أَوْ كَالْجُزْءِ الدَّاخِلِ فِيهِ، بِحَيْثُ لَا يُفْصَلُ بَيْنَهَا وَبَيْنِهِ، وَإِنَّمَا تَكُونُ مَعَ الْحَجِّ كَمَا يَكُونُ الدَّاخِلُ فِي الشَّيْءِ مَعَهُ.

وَتَرْجِيحُ ثَانِي عَشْرٍ: وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلصُّبَيْيِّ بْنِ مَعْبُدٍ وَقَدْ أَهْلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ زَيْدُ بْنُ صَوْحَانَ، أَوْ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: هُدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ^(١)، وَهَذَا يُؤَافِقُ رَوَايَةَ عُمَرَ عَنْهُ ﷺ أَنَّ الْوَحْيَ جَاءَهُ مِنَ اللَّهِ بِالْإِهْلَالِ بِهِمَا جَمِيعًا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ سُنَّتُهُ الَّتِي فَعَلَهَا، وَامْتَثَلَ أَمْرَ اللَّهِ لَهُ بِهَا.

وَتَرْجِيحُ ثَالِثِ عَشْرٍ: أَنَّ الْقَارْنَ تَقَعُ أَعْمَالُهُ عَنْ كُلِّ مِنَ التُّسْكَيْنِ، فَيَقَعُ إِحْرَامُهُ وَطَوَافُهُ وَسَعْيُهُ عَنْهُمَا مَعًا، وَذَلِكَ أَكْمَلُ مِنْ وَقُوعِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا، وَعَمَلُ كُلِّ فَعْلٍ عَلَى حِدَةٍ.

وَتَرْجِيحُ رَابِعِ عَشْرٍ: وَهُوَ أَنَّ التُّسْكَ الذِي اشْتَمَلَ عَلَى سَوْقِ الْهَدْيِ أَفْضَلُ بِلا رَيْبٍ مِنْ نَسْكِ خِلا عَنْ الْهَدْيِ، فَإِذَا قَرْنَ، كَانَ هَدْيُهُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ التُّسْكَيْنِ، فَلَمْ يَخْلُ تُسْكٌ مِنْهُمَا عَنْ هَدْيٍ، وَلِهَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ أَنْ يُهْلَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَعًا، وَأَشَارَ إِلَى ذَلِكَ فِي الْمَتَّفِقِ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بِقَوْلِهِ: إِنِّي سَفْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ.

وَتَرْجِيحُ خَامِسِ عَشْرٍ: وَهُوَ أَنَّهُ قَدْ ثَبِتَ أَنَّ التَّمَتُّعَ أَفْضَلَ مِنَ الْإِفْرَادِ لَوُجُوهٍ كَثِيرَةٍ مِنْهَا: أَنَّهُ ﷺ أَمَرَهُمْ بِفَسْخِ الْحَجِّ إِلَيْهِ، وَمُحَالٍّ أَنْ يَنْقَلِبَهُمْ مِنَ الْفَاضِلِ إِلَى الْمَفْضُولِ الذِي هُوَ دُونُهُ. وَمِنْهَا: أَنَّهُ تَأَسَّفَ عَلَى كَوْنِهِ لَمْ يَفْعَلْهُ بِقَوْلِهِ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَذْبَرْتُ لِمَا سَفْتُ الْهَدْيَ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً». وَمِنْهَا: أَنَّهُ أَمَرَ بِهِ كُلَّ مَنْ لَمْ يَسْقِ الْهَدْيَ. وَمِنْهَا: أَنَّ الْحَجَّ الذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ فَعَلُهُ وَفَعَلَ أَصْحَابُهُ الْقُرْآنَ لِمَنْ سَاقَ الْهَدْيَ، وَالتَّمَتُّعَ لِمَنْ لَمْ يَسْقِ الْهَدْيَ، وَلَوُجُوهٍ كَثِيرَةٍ غَيْرِ هَذِهِ، وَالتَّمَتُّعَ إِذَا سَاقَ الْهَدْيَ، فَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ مَتَمَتِّعَ اشْتِرَاءَ مِنْ مَكَّةَ، بَلْ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ: لَا هَدْيَ إِلَّا مَا جُمِعَ فِيهِ بَيْنَ الْحَلِّ وَالْحَرَمِ. فَإِذَا ثَبِتَ هَذَا، فَالْقَارَنُ السَّائِقُ أَفْضَلُ مِنْ مَتَمَتِّعَ لَمْ يَسْقِ، وَمَنْ مَتَمَتِّعَ سَاقَ الْهَدْيَ لِأَنَّهُ قَدْ سَاقَ مِنْ حِينَ أَحْرَمَ، وَالتَّمَتُّعُ إِنَّمَا يَسُوقُ الْهَدْيَ مِنْ أَدْنَى الْحَلِّ، فَكَيْفَ يُجْعَلُ مُفْرَدًا لَمْ يَسْقِ هَدْيًا، أَفْضَلُ مِنْ مَتَمَتِّعَ سَاقَهُ مِنْ أَدْنَى الْحَلِّ؟ فَكَيْفَ إِذَا جُعِلَ أَفْضَلُ مِنْ قَارَنٍ سَاقَهُ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَهَذَا بِحَمْدِ اللَّهِ وَاضِحٌ.

فَضْلٌ: وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ حَجٌّ مَتَمَتًّا تَمَتًّا حَلًّا فِيهِ مِنْ إِحْرَامِهِ، ثُمَّ أَحْرَمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ

(١) صحيح: أخرجه النسائي، كتاب مناسك الحج. باب: القرن، حديث (٢٧١٩)، وابن ماجه، حديث (٢٩٧٠)، وانظر صحيح النسائي.

بالحج مع سوق الهدى، فعذره ما تقدّم من حديث معاوية، أنه قصّر عن رسول الله ﷺ بمشقص في العشر - وفي لفظ: وذلك في حُجَّته - . وهذا مما أنكره الناس على معاوية، وغلطوه فيه، وأصابه فيه ما أصاب ابن عمر في قوله: إنه اعتمر في رجب، فإن سائر الأحاديث الصحيحة المستفيضة من الوجوه المتعددة كلها تدل على أنه ﷺ لم يحلّ من إحرامه إلا يوم النحر، ولذلك أخبر عن نفسه بقوله: «لَوْلَا أَن مَعِيَ الْهَدْيُ لَأَخَلَلْتُ»، وقوله: «إِنِّي سَقْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ فَلَا أَجِلُ حَتَّى أَنْحَرَ». وهذا خبر عن نفسه، فلا يدخله الوهم ولا الغلط، بخلاف خبر غيره عنه، لا سيما خبراً يخالف ما أخبر به عن نفسه، وأخبر عنه به الجُم الغفير، أنه لم يأخذ من شعره شيئاً، لا بتقصير ولا حلق، وأنه بقى على إحرامه حتى حلق يوم النحر، ولعل معاوية قصّر عن رأسه في عمرة الجعرانة، فإنه كان حينئذ قد أسلم، ثم نسي، فظن أن ذلك كان في العشر، كما نسي ابن عمر أن عمره كانت كلها في ذى القعدة. وقال: كانت [إحداهن] في رجب، وقد كان معه فيها، والوهم جائز على من سوى الرسول ﷺ فإذا قام الدليل عليه، صار واجباً.

وقد قيل: إن معاوية لعله قصّر عن رأسه بقية شعر لم يكن استوفاه الحلاق يوم النحر، فأخذه معاوية على المروة، ذكره أبو محمد بن حزم، وهذا أيضاً من وهمه، فإن الحلاق لا يُبقي غلطاً شعراً يُقصّر منه، ثم يُبقى منه بعد التقصير بقية يوم النحر، وقد قسم شعر رأسه بين الصحابة، فأصاب أبا طلحة أحد الشّقين، وبقية الصحابة اقتسموا الشّق الآخر، الشعرة، والشعرتين، والشعرات^(١)، وأيضاً فإنه لم يسع بين الصّفا والمروة إلا سعيّاً واحداً وهو سعيه الأول، لم يسع عقب طواف الإفاضة، ولا اعتمر بعد الحجّ قطعاً، فهذا وهم محض. وقيل: هذا الإسناد إلى معاوية وقع فيه غلط وخطأ، أخطأ فيه الحسن بن عليّ، فجعله عن معمر، عن ابن طاوس^(٢)، وإنما هو عن هشام بن حجير، عن ابن طاوس، وهشام ضعيف.

قلْتُ: والحديث الذي في البخارى عن معاوية: قصّرتُ عن رأس رسول الله ﷺ بمشقص، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا، والذي عند مسلم: قصّرتُ عن رَأْسِ رسول الله ﷺ بِمَشْقَصٍ عَلَى الْمَرْوَةِ. وليس في الصحيحين غير ذلك.

وأما رواية من روى: «في أيام العشر» فليست في الصحيح، وهى معلولة، أو وهم من معاوية. قال قيس بن سعد راويها عن عطاء عن ابن عباس عنه، والناس ينكرون هذا على

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب: بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر...، حديث (١٣٠٥) من حديث أنس.

(٢) صحيح دون قوله: «أو تحجته» فإنه شاذ: أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب: في الإقرا، حديث (١٨٠٣)،

معاوية^(١) . وصدق قيس ، فنحن نحلف بالله : إن هذا ما كان في العشر قط .

ويشبه هذا وهم معاوية في الحديث الذي رواه أبو داود ، عن قتادة ، عن أبي شيخ الهنائي ، أن معاوية قال لأصحاب النبي ﷺ : هل تعلمون أن النبي ﷺ نهي عن كذا ، وعن ركوب جلود الثمور؟ قالوا : نعم . قال : فتعلمون أنه نهي أن يقرن بين الحج والعمرة؟ قالوا : أما هذه ، فلا ، فقال : أما إنها معها ولكنكم نسيتم^(٢) . ونحن نشهد بالله : إن هذا وهم من معاوية ، أو كذب عليه ، فلم ينع رسول الله ﷺ عن ذلك قط ، وأبو شيخ ، شيخ لا يحتج به ، فضلاً عن أن يقدم على الثقات الحفاظ الأعلام ، وإن روى عنه قتادة ويحيى بن أبي كثير واسمه خيوان بن خلدة - بالخاء المعجمة - وهو مجهول .

ففضل : وأما من قال : حج متمتعاً متمتعاً لم يحل منه لأجل سوق الهدى كما قاله صاحب «المغنى» وطائفة ، فعذرهم قول عائشة وابن عمر : تمتع رسول الله ﷺ . وقول حفصة : ما شأن الناس حلوا ولم تحل من عمرتك؟ وقول سعد في المتعة : قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه ، وقول ابن عمر لمن سأله عن متعة الحج : هي حلال؟ فقال له السائل : إن أباك قد نهى عنها ، فقال : أرايت إن كان أبي نهى عنها ، وصنعها رسول الله ﷺ صلى الله عليه وآله وسلم ، أم أمر أبي تتبع ، أم أمر رسول الله ﷺ صلى الله عليه وآله وسلم ؟ فقال الرجل : بل أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . فقال : لقد صنعها رسول الله ﷺ صلى الله عليه وآله وسلم . (٣)

قال هؤلاء : ولولا الهدى لحل كما يحل المتمتع الذي لا هدى معه ، ولهذا قال : «لولا أن معي الهدى لأخللت» فأخبر أن المانع له من الحل سوق الهدى ، والقارن إنما يمنعه من الحل القارن لا الهدى ، وأرباب هذا القول قد يسمون هذا المتمتع قارناً ، لكونه أحرم بالحج قبل التحلل من العمرة ولكن القارن المعروف أن يحرم بهما جميعاً ، أو يحرم بالعمرة ، ثم يدخل عليها الحج قبل الطواف .

والفرق بين القارن والمتمتع السائق من وجهين : أحدهما : من الإحرام ، فإن القارن هو الذي يحرم بالحج قبل الطواف ، إما في ابتداء الإحرام ، أو في أثناؤه .

والثاني : أن القارن ليس عليه إلا سعي واحد ، فإن أتى به أولاً ، وإلا سعى عقيب طواف

(١) شاذ : أخرجه النسائي ، كتاب مناسك الحج ، باب : كيف يقصر ، حديث (٢٩٨٩) ، وأحمد (١٦٤٢٨) ، وانظر ضعيف النسائي .

(٢) صحيح إلا النهي عن القارن فهو شاذ : أخرجه أبو داود ، كتاب المناسك ، باب : في أفراد الحج ، حديث (١٧٩٤) ، وأحمد (١٦٣٩١) ، وانظر صحيح أبي داود .

(٣) حسن : أخرجه الترمذي ، كتاب الحج ، باب : ما جاء في المتمتع ، حديث (٨٢٣) ، وانظر صحيح الترمذي .

الإفاضة، والمتمتع عليه سعى ثانٍ عند الجمهور. وعن أحمد رواية أخرى: أنه يكفي سعى واحد كالقارن، والنبي ﷺ لم يسع سعيًا ثانيًا عقيب طواف الإفاضة، فكيف يكون متمتعًا على هذا القول.

فإن قيل: فعلى الرواية الأخرى، يكون متمتعًا، ولا يتوجه الإلزام، ولها وجه قوى من الحديث الصحيح، وهو ما رواه مسلم فى صحيحه، عن جابر قال: لم يطف النبي ﷺ، ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافًا واحدًا. طوافه الأول^(١) هذا، مع أن أكثرهم كانوا متمتعين. وقد روى سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل قال: حلف طاووس: ما طاف أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحجّه وعمرته إلا طوافًا واحدًا.

قيل: الذين نظروا أنه كان متمتعًا متمتعًا خاصًا، لا يقولون بهذا القول، بل يوجبون عليه سعيين، والمعلوم من سنّته صلى الله عليه وآله وسلم، أنه لم يسع إلا سعيًا واحدًا، كما ثبت فى الصحيح، عن ابن عمر، أنه قرن، وقدم مكة، فطاف بالبيت وبالصفا والمروة، ولم يزد على ذلك، ولم يحلق ولا قصر، ولا حلّ من شيء حرم منه، حتى كان يوم النحر، فنحر وحلق رأسه، ورأى أنه قد قضى طواف الحجّ والعمرة بطوافه الأول، وقال: هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم^(٢). ومراده بطوافه الأول الذى قضى به حجّه وعمرته: الطواف بين الصفا والمروة بلا ريب.

وذكر الدارقطنى، عن عطاء ونافع، عن ابن عمر، وجابر: أن النبي ﷺ، إنما طاف لحجّه وعمرته طوافًا واحدًا، وسعى سعيًا واحدًا، ثم قَدِمَ مكة، فلم يسع بينهما بعد الصّدْر^(٣) فهذا يدل على أحد أمرين، ولا بُدّ إما أن يكون قارنًا، وهو الذى لا يمكن من أوجب على المتمتع سعيين أن يقول غيره، وإما أن المتمتع يكفي سعى واحد، ولكن الأحاديث التى تقدّمت فى بيان أنه كان قارنًا صريحة فى ذلك، فلا يُعدّل عنها.

فإن قيل: فقد روى شعبة، عن حميد بن هلال، عن مُطَرِّف، عن عمران بن حصين، أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم، طاف طوافين، وسعى سعيين. رواه الدارقطنى^(٤) عن ابن صاعد: حدثنا محمد بن يحيى الأزدي، حدثنا عبد الله بن داود، عن شعبة. قيل: هذا خبر معلول وهو غلط. قال الدارقطنى: يقال: إن محمد بن يحيى حدّث بهذا من حفظه، فوهم

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب: بيان أن السعي لا يكرر، حديث (١٢٧٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب: طواف القارن، حديث (١٦٣٩)، ومسلم، كتاب الحج، باب: بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران، حديث (١٢٣٠) بنحوه.

(٣) أخرجه الدارقطنى فى سننه (٢/٢٦١)، حديث (١١٦).

(٤) أخرجه الدارقطنى (٢/٢٦١)، حديث (١٣٣).

فى متنه والصواب بهذا الإسناد: أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قرن بين الحجّ والعُمرَة والله أعلم . وسيأتى إن شاء الله تعالى ما يدل على أن هذا الحديث غلط .

وأظن أن الشيخ أبا محمد بن قدامة، إنما ذهب إلى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان متمتعاً، لأنه رأى الإمام أحمد قد نصّ على أن التمتع أفضل من القِران، ورأى أن الله سبحانه لم يكن ليختار لرسوله إلا الأفضل، ورأى الأحاديث قد جاءت بأنه تمتع، ورأى أنها صريحة فى أنه لم يجزّل، فأخذ من هذه المقدمات الأربع أنه تمتع متمتعاً خاصاً لم يجزّل منه، ولكن أحمد لم يرجح التمتع، لكون النبي ﷺ حجّ متمتعاً، كيف وهو القائل: لا أشك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان قارناً، وإنما اختار التمتع لكونه آخراً الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وهو الذى أمر به الصحابة أن يفسخوا حجّهم إليه، وتأسّف على فوته .

ولكن نقل عنه المروزي، أنه إذا ساق الهدى، فالقِران أفضل، فمن أصحابه من جعل هذا رواية ثانية، ومنهم من جعل المسألة رواية واحدة، وأنه إن ساق الهدى، فالقِران أفضل، وإن لم يسق فالتمتع أفضل، وهذه طريقة شيخنا، وهى التى تليق بأصول أحمد، والنبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يتمنّ أنه كان جعلها عُمرَةً مع سوقه الهدى، بل ودّ أنه كان جعلها عُمرَةً ولم يسق الهدى .

بقى أن يُقال: فأى الأمرين أفضل، أن يسوق ويفرن، أو يترك السّوق ويتمتع كما ودّ النبي ﷺ أنه فعله .

فيل: قد تعارض فى هذه المسألة أمران:

أحدهما: أنه ﷺ قرن وساق الهدى، ولم يكن الله سبحانه ليختار له إلا أفضل الأمور، ولا سيما وقد جاءه الوحى به من ربه تعالى، وخير الهدى هديه ﷺ .

والثاني: قوله: «لو استقبلتُ من أمرى ما استدبرتُ لما سُقْتُ الهدى، ولجعلتها عُمرَةً». فهذا يقتضى، أنه لو كان هذا الوقت الذى تكلم فيه هو وقت إحرامه، لكان أحرم بعمره ولم يسق الهدى؛ لأن الذى استدبره هو الذى فعله، ومضى فصار خلفه، والذى استقبله هو الذى لم يفعله بعد، بل هو أمامه، فبيّن أنه لو كان مستقبلاً لما استدبره، وهو الإحرام بالعمره دون هدى، ومعلوم أنه لا يختار أن ينتقل عن الأفضل إلى المفضول، بل إنما يختار الأفضل، وهذا يدل على أن آخر الأمرين منه ترجيح التمتع .

ولمن رجّح القِران مع السّوق أن يقول: هو ﷺ لم يقل هذا، لأجل أن الذى فعله مفضولٌ مرجوح، بل لأن الصحابة شقّ عليهم أن يحلّوا من إحرامهم مع بقائه هو مُحرمًا، وكان يختار

موافقتهم ليفعلوا ما أمروا به مع انشراح وقبول ومحبة، وقد ينتقل عن الأفضل إلى المفضل، لما فيه من الموافقة وتأليف القلوب، كما قال لعائشة: «لَوْلَا أَنْ قَوْمَكَ خَدِيثُوا عَهْدِي بِجَاهِلِيَّةٍ لَنَقَضْتُ الْكُفْبَةَ وَجَعَلْتُ لَهَا بَابِينَ»^(١) فهذا ترك ما هو الأولى لأجل الموافقة والتأليف، فصار هذا هو الأولى في هذه الحال، فكذلك اختياره للمتعة بلا هذى. وفي هذا جمع بين ما فعله وبين ما وده وتمناه، ويكون الله سبحانه قد جمع له بين الأمرين، أحدهما: بفعله له، والثاني: بتمنيه ووده له، فأعطاه أجر ما فعله، وأجر ما نواه من الموافقة وتمناه، وكيف يكون نُسُكٌ يتخلله التحلل ولم يسق فيه الهدى أفضل من نُسُكٍ لم يتخلله تحلل، وقد ساق فيه مائة بدنة، وكيف يكون نُسُكٌ أفضل في حقه من نُسُكٍ اختاره الله له، وأتاه به الوحي من ربه

فإن قيل: التمتع وإن تخلله تحلل، لكن قد تكرر فيه الإحرام، وإنشاؤه عبادة محبوبة للرب، والقرآن لا يتكرر فيه الإحرام؟

قيل: في تعظيم شعائر الله بسوق الهدى، والتقرب إليه بذلك من الفضل ما ليس في مجرد تكرار الإحرام، ثم إن استدامته قائمة مقام تكرره، وسوق الهدى لا مقابل له يقوم مقامه.

فإن قيل: فأئما أفضل، إفراد يأتي عقيبها بالعمرة أو تمتع يحل منه، ثم يُحرم بالحج عقيبها؟ قيل: معاذ الله أن نظن أن نُسُكاً قط أفضل من النُسُك الذي اختاره الله لأفضل الخلق، وسادات الأئمة، وأن نقول في نُسُكٍ لم يفعله رسول الله ﷺ، ولا أحد من الصحابة الذين حجوا معه، بل ولا غيرهم من أصحابه: إنه أفضل مما فعلوه بأمره، فكيف يكون حج على وجه الأرض أفضل من الحج الذي حجّه النبي صلوات الله عليه، وأمر به أفضل الخلق، واختاره لهم، وأمرهم بفسخ ما عداه من الأنسك إليه، وودّ أنه كان فعله، لا حجّ قط أكمل من هذا. وهذا وإن صح عنه الأمر لمن ساق الهدى بالقرآن، ولمن لم يسق بالتمتع، ففي جواز خلافه نظر، ولا يُوحشك قلّة القائلين بوجوب ذلك، فإن فيهم البحر الذي لا ينزف عبد الله بن عباس وجماعة من أهل الظاهر، والسنة هي الحكم بين الناس... والله المستعان.

فصل: وأما من قال: إنه حجّ قارئاً طاف له طوافين، وسعى له سعيين، كما قاله كثير من فقهاء الكوفة، فعذره ما رواه الدارقطني من حديث مجاهد، عن ابن عمر: أنه جمع بين حجّ وعمرة معاً، وقال: سبيلهما واحد، قال: وطاف لهما طوافين، وسعى لهما سعيين.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب: فضل مكة وبنائها، حديث (١٥٨٣)، ومسلم، كتاب الحج، باب: نقض الكعبة وبنائها، حديث (١٣٣٣).

وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع كما صنعت^(١).

وعن علي بن أبي طالب، أنه جمع بينهما، وطاف لهما طوافين، وسعى لهما سعيين، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع كما صنعت^(٢).

وعن علي رضي الله عنه أيضًا أن النبي ﷺ كان قارئًا، فطاف طوافين، وسعى سعيين^(٣). وعن علقمة، عن عبد الله بن مسعود قال: طاف رسول الله ﷺ لحجته وعمرته طوافين، وسعى سعيين، وأبو بكر، وعمر، وعلي، وابن مسعود^(٤). وعن عمران بن حصين: أن النبي ﷺ طاف طوافين، وسعى سعيين^(٥).

وما أحسن هذا العذر، لو كانت هذه الأحاديث صحيحة، بل لا يصح منها حرف واحد. أما حديث ابن عمر، ففيه الحسن بن عمار، وقال الدارقطني: لم يروه عن الحكم غير الحسن بن عمار، وهو متروك الحديث.

وأما حديث علي رضي الله عنه الأول، فيرويه حفص بن أبي داود. وقال أحمد ومسلم: حفص متروك الحديث، وقال ابن خراش: هو كذاب يضع الحديث، وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ضعيف.

وأما حديثه الثاني: فيرويه عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي، حدثني أبي عن أبيه عن جده قال الدارقطني: عيسى بن عبد الله يقال له: مبارك، وهو متروك الحديث.

وأما حديث علقمة عن عبد الله، فيرويه أبو بردة عمرو بن يزيد، عن حماد عن إبراهيم، عن علقمة. قال الدارقطني: وأبو بردة ضعيف، ومن دونه في الإسناد ضعفاء... انتهى. وفيه عبد العزيز ابن أبان، قال يحيى: هو كذاب خبيث. وقال الرازي والنسائي: متروك الحديث.

وأما حديث عمران بن حصين، فهو مما غلط فيه محمد بن يحيى الأزدي، وحدث به من حفظه، فوهم فيه، وقد حدث به علي الصواب مرارًا، ويقال: إنه رجع عن ذكر الطواف والسعي.

وقد روى الإمام أحمد، والترمذي، وابن حبان في صحيحه من حديث الدراوردي، عن عبيد الله ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَرَنَ بَيْنَ حَجَّتِهِ وَعُمْرَتِهِ، أَجَزَّ لَهُمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ». ولفظ الترمذي: «مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَجَزَّ لَهُ طَوَافٌ وَسَعْيٌ

(١) أخرجه الدارقطني (٢/٢٥٨)، حديث (٩٩)، وقال: لم يروه عن الحكم غير الحسن بن عمار وهو متروك الحديث.

(٢) أخرجه الدارقطني (٢/٢٦٣)، حديث (١٣٠).

(٣) أخرجه الدارقطني (٢/٢٦٣)، حديث (١٣١)، وقال: عيسى بن عبد الله يقال له: مبارك وهو متروك الحديث.

(٤) أخرجه الدارقطني (٢/٢٦٤)، حديث (١٣٢)، وقال: عمرو بن يزيد ضعيف ومن دونه في الإسناد ضعفاء.

(٥) انظر السابق.

وَأَجِدْ عَنْهُمَا، حَتَّى يَجِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا^(١).

وفى الصحيحين، عن عائشة رضى الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فى حَجَّةِ الوداع، فأهللنا بعُمْرة، ثم قال: مَنْ كَانَ مَعَهُ هَذِي فَلْيُهَلِّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَجِلَّ حَتَّى يَجِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا، فطاف الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا^(٢).

وصحَّ أَنَّ رسول الله ﷺ قال لِعَائِشَةَ: «إِنَّ طَوَافَكَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَزْوَةِ، يَكْفِيكَ لِحَجَّكَ وَعُمْرَتِكَ»^(٣).

وروى عبد الملك بن أبى سليمان، عن عطاء، عن ابن عباس، أَنَّ رسول الله ﷺ طاف طَوَافًا وَاحِدًا لِحَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ^(٤). وعبد الملك: أحد الثقات المشهورين، احتج به مسلم، وأصحاب السنن. وكان يقال له: الميزان، ولم يتكلم فيه بضعف ولا جرح، وإنما أنكر عليه حديث الشفعة، وَتِلْكَ شَكَاةٌ ظَاهِرَةٌ عَنْهُ عَارُهَا!

وقد روى الترمذى عن جابر رضى الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قرن بين الحج والعمرة، وطاف لهما طَوَافًا وَاحِدًا^(٥) وهذا، وإن كان فيه الحجاج بن أرطاة، فقد روى عنه سفيان، وشعبة، وابن نمير، وعبد الرزاق، والخلق عنه. قال الثورى: وما بقى أحد أعرف بما يخرج من رأسه منه، وعيب عليه التدليس، وقُلَّ مَنْ سلم منه. وقال أحمد: كان من الحفاظ، وقال ابن معين: ليس بالقوى، وهو صدوق يدلّس. وقال أبو حاتم: إذا قال: حَدَّثَنَا، فهو صادق لا نرتاب فى صدقه وحفظه. وقد روى الدارقطنى، من حديث ليث بن أبى سليم قال: حدثنى عطاء، وطاووس، ومجاهد، عن جابر، وعن ابن عمر، وعن ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يَطْفُفْ هو وأصحابه بين الصَّفَا والمروة إلا طَوَافًا وَاحِدًا لِعُمْرَتِهِمْ وَحَجِّهِمْ^(٦). وليث بن أبى سليم، احتج به أهل السنن الأربعة، واستشهد به مسلم، وقال ابن معين: لا بأس به، وقال الدارقطنى: كان صاحب سُنَّةٍ، وإنما أنكروا عليه الجمع بين عطاء وطاووس ومجاهد فحسب. وقال عبد الوارث: كان من أوعية العلم، وقال أحمد: مضطرب الحديث، ولكن حَدَّثَ عَنْهُ النَّاسُ، وَضَعَفَهُ النَّسَائِيُّ، ويحى فى رواية عنه، ومثل هذا حديثه حسن. وإن لم

(١) صحيح: أخرجه الترمذى، كتاب ما جاء أن القارن يطوف طَوَافًا وَاحِدًا، حديث (٩٤٨)، وانظر صحيح الجامع، حديث (٥٩٧١).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه الدارقطنى فى سننه (٢/٢٦٢)، حديث (١٢٠)، والطبرانى فى الأوسط (٥/٣٦٨)، حديث (٥٥٨٠).

(٥) صحيح: أخرجه الترمذى، كتاب الحج، باب: ما جاء أن القارن يطوف طَوَافًا وَاحِدًا، حديث (٩٤٧)، وانظر صحيح الترمذى.

(٦) أخرجه الدارقطنى (٢/٢٥٨)، حديث (١٠٠).

يبلغ رتبة الصحة .

وفى الصحيحين عن جابر قال : دخل رسول الله ﷺ على عائشة ، ثم وجدها تبكى فقال : « ما يبكيك ؟ » فقالت : قد حِضْتُ وقد حَلَّ الناس ولم أحِلَّ ولم أُطَفَّ بالبيت ، فقال : « اغتسلي ثم أهلي » ففعلت ، ثم وقفت المواقف حتى إذا طهرت ، طافت بالكعبة وبالصفاء والمروة ، ثم قال : « قَدْ حَلَلْتَ مِنْ حَجِّكَ وَعُمَرَتِكَ جَمِيعًا »^(١) .

وهذا يدل على ثلاثة أمور : أحدها : أنها كانت قارئة ، والثاني : أن القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد . والثالث : أنه لا يجب عليها قضاء تلك العمرة التي حاضت فيها ، ثم أدخلت عليها الحج ، وأنها ترفض إحرام العمرة بحيضها ، وإنما رفضت أعمالها والاقتصار عليها ، وعائشة لم تطف أولاً طواف القدوم ، بل لم تطف إلا بعد التعريف ، وسعت مع ذلك ، فإذا كان طواف الإفاضة والسعي بعد يكفى القارن ، فلأن يكفيه طواف القدوم مع طواف الإفاضة ، وسعى واحد مع أحدهما بطريق الأولى ، لكن عائشة تعذر عليها الطواف الأول ، فصارت قصتها حجة ، فإن المرأة التي يتعذر عليها الطواف الأول ، تفعل كما فعلت عائشة ، تدخل الحج على العمرة ، وتصير قارئة ، ويكفيها لهما طواف الإفاضة والسعي عقيبها .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ومما يبين أنه ﷺ لم يطف طوافين ، ولا سعى سعيين قول عائشة رضى الله عنها : وأما الذين جمعوا الحج والعمرة ، فإنما طافوا طوافاً واحداً . متفق عليه وقول جابر : لم يطف النبي ﷺ وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً ، طوافه الأول رواه مسلم وله لعائشة : « يُخْرِئُ عَنْكَ طَوَافِكَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَنْ حَجِّكَ وَعُمَرَتِكَ » رواه مسلم وقوله لها في رواية أبي داود : « طَوَافُكَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكَ لِحَجِّكَ وَعُمَرَتِكَ جَمِيعًا » . وقوله لها في الحديث المتفق عليه لما طافت بالكعبة وبين الصفا والمروة : « قَدْ حَلَلْتَ مِنْ حَجِّكَ وَعُمَرَتِكَ جَمِيعًا » قال : والصحابة الذين نقلوا حجة رسول الله ﷺ . كُلُّهُمْ نقلوا أنهم لما طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة ، أمرهم بالتحليل إلا من ساق الهدى . فإنه لا يحل إلا يوم النحر ، ولم ينقل أحد منهم أن أحداً منهم طاف وسعى ، ثم طاف وسعى . ومن المعلوم ، أن مثل هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله . فلما لم ينقله أحد من الصحابة ، علم أنه لم يكن .

وعمدة من قال بالطوافين والسعيين ، أثر يرويه الكوفيون ، عن علي ، وآخر عن ابن مسعود رضي الله عنهما .

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الحج ، باب : عمرة التنعيم ، حديث (١٧٨٥) ، ومسلم ، كتاب الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز لإفراد الحج ، حديث (١٢١٣) .

وقد روى جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ رضى الله عنه أن القارن يكفيه طواف واحد، وسعى واحد، خلاف ما روى أهل الكوفة، وما رواه العراقيون، منه ما هو منقطع، ومنه ما رجاله مجهولون أو مجروحون، ولهذا طعن علماء النقل في ذلك حتى قال ابن حزم: كل ما روى في ذلك عن الصحابة، لا يصحّ منه ولا كلمة واحدة. وقد نُقل في ذلك عن النبي ﷺ، ما هو موضوع بلا ريب. وقد حلف طاووس: ما طاف أحد من أصحاب رسول الله ﷺ لحجته وعمرته إلا طوافاً واحداً، وقد ثبت مثل ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، وجابر، وغيرهم رضى الله عنهم، وهم أعلم الناس بحجة رسول الله ﷺ، فلم يخالفوها، بل هذه الآثار صريحة في أنهم لم يطوفوا بالصفاء والمروة إلا مرة واحدة.

وقد تنازع الناس في القارن والمتمتع، هل عليهما سعيان أو سعى واحد؟ على ثلاثة أقوال: في مذهب أحمد وغيره.

أحدها: ليس على واحد منهما إلا سعى واحد، كما نص عليه أحمد في رواية ابنه عبد الله. قال عبد الله: قلت لأبي: المتمتع كم يسعى بين الصفا والمروة؟ قال: إن طاف طوافين، فهو أجود. وإن طاف طوافاً واحداً، فلا بأس. قال شيخنا: وهذا منقول عن غير واحد من السلف.

الثاني: المتمتع عليه سعيان والقارن عليه سعى واحد، وهذا هو القول الثاني في مذهبه، وقول من يقوله من أصحاب مالك والشافعي رحمهما الله.

والثالث: أن على كل واحد منهما سعيين، كمذهب أبي حنيفة رحمه الله، ويذكر قولاً في مذهب أحمد رحمه الله، والله أعلم. والذي تقدّم هو بسط قول شيخنا وشرحه، والله أعلم.

فصل: وأما الذين قالوا: إنه حجّ حجّاً مفرداً اعتمر عقبيه من التنعيم، فلا يعلم لهم عذرٌ البتة إلا ما تقدّم من أنهم سمعوا أنه أفرد الحج، وأن عادة المفردين أن يعتمروا من التنعيم، فتوهموا أنه فعل كذلك.

فصل: وأما الذين غلطوا في إهلاله، فمن قال: إنه لبى بالعمرة وحدها واستمر عليها، فعذره أنه سمع أن رسول الله ﷺ تمتع، والمتمتع عنده من أهلّ بعمرة مفردة بشروطها. وقد قالت له حفصة رضى الله عنها: ما شأن الناس حلّوا ولم تحلّ من عمرتك؟ وكل هذا لا يدل على أنه قال: لبّيك بعمرة مفردة، ولم ينقل هذا أحد عنه البتة، فهو وهم محض، والأحاديث الصحيحة المستفيضة في لفظه في إهلاله تبطل هذا.

فصل: وأما من قال: إنه لبى بالحجّ وحده واستمر عليه، فعذره ما ذكرنا عن قال: أفرد

الحجَّ ولَبَّى بالحجِّ، وقد تقدّم الكلام على ذلك، وأنه لم يقل أحد قط إنه قال: لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ مفردة، وإن الذين نقلوا لفظه، صرّحوا بخلاف ذلك.

فُضِّل: وأما من قال: إنه لَبَّى بالحجِّ وحده، ثم أدخل عليه العمرة، وظن أنه بذلك تجتمع الأحاديث، فعذره أنه رأى أحاديث إفراده بالحج صحيحة، فحملها على ابتداء إحرامه، ثم إنه أتاه آتٍ من ربه تعالى فقال: قل: عمرة في حجة، فأدخل العمرة حينئذ على الحجِّ، فصار قارئاً. ولهذا قال للبراء بن عازب: «إِنِّي سَفْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ». فكان مفرداً في ابتداء إحرامه، قارئاً في أثنائه، وأيضاً فإن أحداً لم يقل إنه أهلٌ بالعمرة، ولا لَبَّى بالعمرة، ولا أفرد العمرة، ولا قال: خرجنا لا ننوي إلا العمرة، بل قالوا: أهلٌ بالحجِّ، ولَبَّى بالحجِّ، وأفرد الحجِّ، وخرجنا لا ننوي إلا الحجِّ، وهذا يدل على أن الإحرام وقع أولاً بالحجِّ، ثم جاءه الوحي من ربه تعالى بالقران، فلبَّى بهما فسمعه أنس يلبّي بهما، وصدق، وسمعت عائشة، وابن عمر، وجابر يلبّي بالحجِّ وحده أولاً وصدقوا.

قَالُوا: وبهذا تتفق الأحاديث، وي زال عنها الاضطراب.

وأرباب هذه المقالة لا يُجيزون إدخال العمرة على الحج، ويرونه لغوًا، ويقولون: إن ذلك خاص بالنبي ﷺ دون غيره. قالوا: ومما يدل على ذلك: أن ابن عمر قال: لَبَّى بالحجِّ وحده، وأنس قال: أهلٌ بهما جميعًا، وكلاهما صادق فلا يمكن أن يكون إهلاله بالقران سابقًا على إهلاله بالحجِّ وحده، لأنه إذا أحرم قارئًا، لم يمكن أن يحرم بعد ذلك بحجٍّ مفرد، وينقل الإحرام إلى الأفراد، فتعيّن أنه أحرم بالحجِّ مُفردًا، فسمعه ابن عمر، وعائشة، وجابر، فنقلوا ما سمعوه، ثم أدخل عليه العمرة، فأهلٌ بهما جميعًا لما جاءه الوحي من ربه، فسمعه أنس يهل بهما، فنقل ما سمعه، ثم أخبر عن نفسه بأنه قرن، وأخبر عنه من تقدم ذكره من الصحابة بالقران، فاتفقت أحاديثهم، وزال عنها الاضطراب والتناقض. قالوا: ويدلُّ عليه قول عائشة: خرجنا مع رسول الله ﷺ. فقال: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَهْلَ بِحَجٍّ وَهُمْرَةٍ فَلْيَهْلُ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَهْلَ بِحَجٍّ فَلْيَهْلُ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَهْلَ بِهُمْرَةٍ فَلْيَهْلُ». قالت عائشة: فأهلَّ رسول الله ﷺ بحج، وأهلَّ به ناس معه، فهذا يدل على أنه كان مُفردًا في ابتداء إحرامه، فعلم أن قرانه كان بعد ذلك.

ولا ريب أن في هذا القول من مخالفة الأحاديث المتقدمة، ودعوى التخصيص للنبي ﷺ بإحرام لا يصح في حق الأمة ما يرده ويُبطله، ومما يرده أن أنسًا قال: صَلَّى رسول الله ﷺ الظهر بالبيداء، ثم ركب، وصعد جبل البيداء، وأهلَّ بالحجِّ والعمرة حين صَلَّى الظهر^(١).

(١) ضعيف: أخرجه النسائي، كتاب مناسك الحج، باب: العمل في الإهلال، حديث (٢٧٥٥)، وانظر ضعيف النسائي.

وفى حديث عمر، أن الذى جاءه من ربه قال له: «صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ». فكذلك فعل رسول الله ﷺ، فالذى روى عمر أنه أمر به، وروى أنس أنه فعله سواء، فصلَّى الظَّهْر بذي الحُلَيْفَةِ، ثم قال: «لَبِيك حَجًّا وَعُمْرَةً».

واختلف الناس فى جواز إدخال العمرة على الحجِّ على قولين: وهما روايتان عن أحمد، أشهرهما: أنه لا يصحُّ، والذين قالوا بالصَّحَّة - كأبى حنيفة وأصحابه رحمهم الله، بنوه على أصولهم، وأن القارن يطوف طوافين، ويسعى سعيين، فإذا أدخل العمرة على الحجِّ، فقد التزم زيادة عمل على الإحرام بالحجِّ وحده، ومن قال: يكفيه طواف واحد، وسعى واحد، قال: لم يستفد بهذا الإدخال إلا سقوط أحد السفرين، ولم يلتزم به زيادة عمل، بل نقصانه، فلا يجوز، وهذا مذهب الجمهور.

فَضَّلْ: وأما القائلون: إنه أحرم بعمره، ثم أدخل عليها الحجِّ، فعُذِرهم قول ابن عمر: تَمَتَّعَ رسول الله ﷺ فى حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وأهدى، فساق معه الْهَدْيَ من ذى الْحُلَيْفَةِ، وبدأ رسول الله ﷺ فَأَهْلًا بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهْلًا بِالْحَجِّ. متفق عليه.

وهذا ظاهر فى أنه أحرم أولاً بالعمرة، ثم أدخل عليها الحجِّ، ويبين ذلك أيضاً أن ابن عمر لما حجَّ زمن ابن الزبير أهلاً بعمره ثم قال: أشهدكم أنى قد أوجبت حجاً مع عمرتى، وأهدى هدياً اشتراه بقديد، ثم انطلق يهلاً بهما جميعاً حتى قدم مكة، فطاف بالبيت وبالصفاء والمروة، ولم يزد على ذلك، ولم ينحر، ولم يحلق ولم يقصِّر، ولم يحلَّ من شيء حرم منه حتى كان يوم النحر، فنحر وحلق، ورأى أن ذلك قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول. وقال: هكذا فعل رسول الله ﷺ^(١). فعند هؤلاء، أنه كان متمتعاً فى ابتداء إحرامه، قارناً فى أثنائه، وهؤلاء أعذر من الذين قبلهم، وإدخال الحجِّ على العمرة جائز بلا نزاع يُعرف، وقد أمر النَّبِيُّ ﷺ عائشة رضى الله عنها بإدخال الحج على العمرة، فصارت قارنة، ولكن سياق الأحاديث الصحيحة، يردُّ على أرباب هذه المقالة. فإن أنساً أخبر أنه حين صلى الظهر أهلاً بهما جميعاً، وفى الصحيح عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فى حَجَّةِ الْوَدَاعِ مُوَافِينَ لَهْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيَهْلُ، فَلَوْلَا أَنَّى أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ» قالت: وكان من القوم من أهلاً بعُمْرَةٍ، ومنهم من أهلاً بالحج، فقالت: فكنت أنا ممن أهلاً بعُمْرَةٍ... وذكرت الحديث. رواه مسلم.^(٢) فهذا صريح فى أنه لم يهْلَ إِذْ ذَاكَ بعمره، فإذا جمعت بين قول عائشة هذا،

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب: طواف القارن، حديث (١٦٤٠)، ومسلم، كتاب الحج، باب: بيان جواز التحلل بالإحصار...، حديث (١٢٣٠).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز لإفراد الحج، حديث (١٢١١).

وبين قولها في الصحيح: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، وبين قولها: وأهل رسول الله ﷺ بالحج، والكُلُّ في الصحيح، علمت أنها إنما نفت عمرة مفردة، وأنها لم تنف عمرة القران، وكانوا يسمونها تمتعاً كما تقدّم، وأن ذلك لا يُناقض إهلاكه بالحج، فإن عمرة القران في ضمنه، وجزء منه، ولا ينافي قولها: أفرد الحج، فإن أعمال العمرة لما دخلت في أعمال الحج، وأفردت أعماله، كان ذلك إفراداً بالفعل.

وأما التلبية بالحج مفرداً، فهو إفراد بالقول، وقد قيل: إن حديث ابن عمر: أن رسول الله ﷺ تمتع في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج، مروي بالمعنى من حديثه الآخر، وأن ابن عمر هو الذي فعل ذلك عام حجة في فتنة ابن الزبير، وأنه بدأ فأهل بالعمرة، ثم قال: ما شأنهما إلا واحد، أشهدكم أني قد أوجبت حَجًّا مع عُمرتي، فأهل بهما جميعاً، ثم قال في آخر الحديث: هكذا فعل رسول الله ﷺ. وإنما أراد اقتصاره على طواف واحد، وسعى واحد، فحُمِلَ على المعنى، ورُوي به: أن رسول الله ﷺ بدأ فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج، وإنما الذي فعل ذلك ابن عمر، وهذا ليس ببعيد، بل متعين، فإن عائشة قالت عنه: «لولا أن معي الهدي لأهللتُ بِعُمرة» وأنس قال عنه: إنه حين صلى الظهر، أوجب حَجًّا وعُمرة، وعمر رضى الله عنه، أخبر عنه أن الوحى جاءه من ربه فأمره بذلك.

فإن قيل: فما تصنعون بقول الزهري: إن عروة أخبره عن عائشة بمثل حديث سالم، عن ابن عمر؟

قيل: الذى أخبرت به عائشة من ذلك، هو أنه ﷺ طاف طوافاً واحداً عن حجّه وعُمّرتِه، وهذا هو الموافق لرواية عروة عنها في الصحيحين، وطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصّفا والمروة، ثم حلّوا، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجّهم، وأما الذين جمعوا الحجّ والعمرة، فإنما طافوا طوافاً واحداً، فهذا مثل الذى رواه سالم عن أبيه سواء. وكيف تقول عائشة: إن رسول الله ﷺ بدأ فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحجّ، وقد قالت: إن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن معي الهدي لأهللتُ بِعُمرة» وقالت: وأهل رسول الله ﷺ بالحجّ؟ فعُلم، أنه ﷺ لم يَهْلُ في ابتداء إحرامه بعُمرة مفردة.. والله أعلم.

فصل: وأما الذين قالوا: إنه أحرّم إحراماً مطلقاً، لم يعيّن فيه نُسكاً، ثم عيّن بعد ذلك لما جاءه القضاء وهو بين الصّفا والمروة، وهو أحد أقوال الشافعى رحمه الله، نص عليه في كتاب «اختلاف الحديث». قال: وثبت أنه خرج ينتظر القضاء، فنزل عليه القضاء وهو ما بين الصّفا والمروة، فأمر أصحابه أن من كان منهم أهلاً ولم يكن معه هدى أن يجعله عُمرة، ثم قال: ومن وصف انتظار النَّبِيِّ ﷺ القضاء، إذ لم يحج من المدينة بعد نزول الفرض طلباً

للاختيار فيما وسَّع الله من الحجِّ والعُمْرة، فيشبه أن يكون أحفظ، لأنه قد أتى بالمتلاعنين، فانتظر القضاء، كذلك حُفِظَ عنه في الحجِّ ينتظر القضاء، وعذر أرباب هذا القول، ما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضی الله عنها، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر حَجًّا ولا عُمْرة وفي لفظ: يُلبَّى لا يذكر حَجًّا ولا عُمْرة وفي رواية عنها: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نرى إلا الحجَّ، حتى إذا دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ مَنْ لم يكن معه هَدْيٌ إذا طاف بالبيت وبين الصَّفَا والمروة أن يَحِلَّ^(١).

وقال طاوس: خرج رسول الله ﷺ من المدينة لا يُسمَّى حَجًّا ولا عُمْرة ينتظر القضاء، فنزل عليه القضاء وهو بين الصَّفَا والمروة، فأمر أصحابه مَنْ كان منهم أهلًا بالحجِّ ولم يكن معه هَدْيٌ أن يجعلها عُمْرة... الحديث.

وقال جابر في حديثه الطويل في سياق حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ: فصلَّى رسول الله ﷺ في المسجد، ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به ناقته على البيداء نظرتُ إلى مدبصري بين يديه من راكب وماشٍ، وعن يمينه مثلُ ذلك، وعن يساره مثلُ ذلك، ومن خلفه مثلُ ذلك، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا، وعليه ينزل القرآن وهو يعلم تأويله، فما عملَ به من شيء، عَمِلْنَا بِهِ، فأهلٌ بالتوحيد: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ». وأهلُ الناس بهذا الذي يهتلون به، وَلَزِمَ رسول الله ﷺ تلبيته^(٢) فأخبر جابر، أنه لم يزد على هذه التلبية، ولم يذكر أنه أضاف إليها حَجًّا ولا عُمْرة، ولا قرآنًا، وليس في شيء من هذه الأعذار ما يُناقض أحاديث تعيينه التَّسْكَ الذي أحرم به في الابتداء، وأنه القرآن.

فأما حديثُ طاووس، فهو مرسل لا يُعارض به الأساطينُ المسندات، ولا يُعرف اتصاله بوجه صحيح ولا حسن. ولو صح، فانتظاره للقضاء كان فيما بينه وبين الميقات، فجاءه القضاء وهو بذلك الوادي، أتاه آتٍ مِنْ رَبِّهِ تعالى فقال: «صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ»، فهذا القضاء الذي انتظره، جاءه قبل الإحرام، فعين له القرآن. وقول طاووس: نزل عليه القضاء وهو بين الصَّفَا والمروة، هو قضاء آخر غير القضاء الذي نزل عليه بإحرامه، فإن ذلك كان بوادي العقيق، وأما القضاء الذي نزل عليه بين الصَّفَا والمروة، فهو قضاء الفسخ الذي أمر به الصحابة إلى العُمْرة، فحينئذ أمر كُلُّ مَنْ لم يكن معه هَدْيٌ منهم أن يفسخَ حَجَّهُ إلى عُمْرة وقال: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرْتُ لما سَفَتْ الهَدْيُ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً»، وكان هذا أمر حتم بالوحي، فإنهم لما تَوَقَّفُوا فيه قال: «انظُرُوا الَّذِي أَمَرَكُمْ بِهِ فافْعَلُوهُ».

(١) سبق ترجمته.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب: حجة النبي ﷺ، حديث (٢١٨).

فأما قول عائشة: خرجنا لا نذكر حجًّا ولا عُمرَةً. فهذا إن كان محفوظًا عنها، وجب حمله على ما قبل الإحرام، وإلا ناقض سائر الروايات الصحيحة عنها، أن منهم مَنْ أהלَّ عند الميقات بحجٍّ، ومنهم مَنْ أהלَّ بعُمْرَةٍ، وأنها ممن أהלَّ بعُمْرَةٍ. وأما قولها: نلبي لا نذكر حجًّا ولا عمرَةً، فهذا في ابتداء الإحرام، ولم تقل: إنهم استمروا على ذلك إلى مكة، هذا باطل قطعًا فإن الذين سمعوا إحرام رسول الله ﷺ وما أهلَّ به، شهدوا على ذلك، وأخبروا به، ولا سبيل إلى رد رواياتهم. ولو صح عن عائشة ذلك، لكان غايته أنها لم تحفظ إهلالهم عند الميقات، فنفته وحفظه غيرها من الصحابة فأثبتته، والرجال بذلك أعلم من النساء.

وأما قول جابر رضى الله عنه: وأهلَّ رسول الله ﷺ بالتوحيد، فليس فيه إلا إخباره عن صفة تليته، وليس فيه نفى لتعيينه التُّسك الذي أحرم به بوجه من الوجوه. وبكل حال، ولو كانت هذه الأحاديث صريحة في نفى التعيين، لكانت أحاديث أهل الإثبات أولى بالأخذ منها، لكثرتها، وصحتها، واتصالها، وأنها مُثبتة مبيَّنة متضمنة لزيادة خفيت على من نفى، وهذا بحمد الله واضح، وبالله التوفيق.

فضل: ولنرجع إلى سياق حجته ﷺ

ولبَّد رسول الله ﷺ رأسه بالغسل^(١) - وهو بالغين المعجزة على وزن كفلٍ - وهو ما يُغسل به الرأس من خطمي ونحوه يُلبَّد به الشعر حتى لا ينتشر، وأهلَّ في مُصلاه، ثم ركب على ناقته، وأهلَّ أيضًا، ثم أהלَّ لما استقلتْ به على البداء. قال ابن عباس: وإيمُ الله... لقد أوجب في مصلاه، وأهلَّ حين استقلتْ به ناقته، وأهلَّ حين علا على شرف البداء^(٢).

وكان يُهلَّ بالحجِّ والعمرَةِ تارة، وبالحجِّ تارة، لأن العمرَةَ جزء منه، فمن ثم قيل: قرن، وقيل: تمتع، وقيل: أفرد، قال ابن حزم: كان ذلك قبل الظُّهر بيسير، وهذا وهم منه، والمحفوظ: أنه إنما أهلَّ بعد صلاة الظهر، ولم يقل أحد قط إن إحرامه كان قبل الظهر، ولا أدري من أين له هذا. وقد قال ابن عمر: ما أהלَّ رسول الله ﷺ إلا من عند الشجرة حين قام به بعيره^(٣). وقد قال أنس: إنه صَلَّى الظهر، ثم ركب^(٤)، والحديثان في الصحيح.

فإذا جمعت أحدهما إلى الآخر، تبين أنه إنما أهلَّ بعد صلاة الظُّهر، ثم لبَّى فقال: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكُ لَا شَرِيكَ لَكَ». ورفع

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب: التلبية، حديث (١٧٤٨)، وانظر ضعيف أبي داود.

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب: في وقت الإحرام، حديث (١٧٧٠) من حديث ابن عباس، وانظر ضعيف أبي داود.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب: أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة، حديث (١١٨٦).

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب: في وقت الإحرام، حديث (١٧٧٤)، وانظر صحيح أبي داود.

صوته بهذه التلبية حتى سمعها أصحابه، وأمرهم بأمر الله له أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية ^(١). وكان حجّه على رحل، لا فى محمل، ولا هودج، ولا عمّارية وزاملته تحته. وقد اختلف فى جواز ركوب المحرم فى المحمل، والهودج، والعمّارية، ونحوها على قولين، هما روايتان عن أحمد أحدهما: الجواز وهو مذهب الشافعى وأبى حنيفة. والثانى: المنع وهو مذهب مالك.

فَظُلِّ: ثم إنّه ﷺ خيّرهم عند الإحرام بين الأنساك الثلاثة، ثم ندبهم عند دنوّهم من مكة إلى فسخ الحج والقران إلى العمرة لمن لم يكن معه هدى، ثم حثّم ذلك عليهم عند المروة. وولدت أسماء بنت عميس زوجة أبى بكر رضى الله عنها بذى الحليفة محمّد بن أبى بكر، فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل، وتستنّفّر بثوب، وتحرّم وتهلّ ^(٢). وكان فى قصتها ثلاث سنن: إحداها: غسل المحرم، والثانية: أن الحائض تغتسل لإحرامها، والثالثة: أن الإحرام يصحّ من الحائض.

ثم سار رسول الله ﷺ وهو يلبّى بتليّيته المذكورة، والناس معه يزيدون فيها ويتقصّون، وهو يقرّهم ولا ينكر عليهم ^(٣).

ولزم تليّيته، فلما كانوا بالروحاء، رأى جمار وخش عقيراً، فقال: «دعوه فإنّه يؤشك أن يأتى صاحبه» فجاء صاحبه إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، شأنكم بهذا الجمار، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر فقسّمه بين الرّفاق ^(٤).

فصل: جواز أكل المحرم من صيد الحلال إذا لم يصدّه لأجله

وفى هذا دليل على جواز أكل المُحرّم من صيد الحلال إذا لم يصدّه لأجله، وأما كون صاحبه لم يُحرّم، فلعلّه لم يمرّ بذى الحليفة، فهو كأبى قتادة فى قصته، وتدل هذه القصة على أن الهبة لا تفتقر إلى لفظ: وهبت لك، بل تصحّ بما يدلّ عليها، وتدل على قسمته

(١) صحیح: أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب: كيف التلبية، حديث (١٨١٤) من حديث السائب بن يزيد الأنصاري، وانظر صحيح أبي داود.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب: حجة النبي ﷺ، حديث (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥)، وابن ماجه (٢٩١٣)، وقوله: «تستنّفّر»: أي تشد فرجها بخرقه عريضة بعد أن تحتشى قطعاً، وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها، فتضع بذلك سيلان الدم.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب: التلبية وصفتها ووقتها، حديث (١١٨٤) من حديث عبد الله بن عمر، بلفظ: «أن تلبية رسول الله ﷺ ليك اللهم ليك ليك لا شريك لك ليك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. قال نافع: وكان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يزيد فيها ليك ليك وسعديك والخير بيدك ليك والرغبة إليك والعمل.

(٤) صحیح الإسناد: أخرجه النسائي، كتاب مناسك الحج، باب: ما يجوز للمحرم أكله من الصيد، حديث (٢٨١٨)، وانظر صحيح النسائي.

اللحم مع عظامه بالتحري، وتدلُّ على أن الصيد يُملك بالاثبات، وإزالة امتناعه، وأنه لمن أثبت لا لمن أخذه، وعلى حلِّ أكل لحم الحمار الوحشي، وعلى التوكيل في القسمة، وعلى كون القاسم واحداً.

فَضْلٌ: ثم مضى حتى إذا كان بالاثابة بين الرؤيثة والعرج، إذا ظبي حاقف في ظل فيه سهم، فأمر رجلاً أن يقف عنده لا يريبه أحد من الناس، حتى يُجاوزوا. والفرق بين قصة الظبي، وقصة الحمار، أن الذي صاد الحمار كان حلالاً، فلم يمنع من أكله، وهذا لم يعلم أنه حلال وهم محرمون، فلم يأذن لهم في أكله، ووكل من يقف عنده، لئلا يأخذه أحد حتى يُجاوزوه.

[قتل المحرم للصيد يجعله بمنزلة الميتة]

وفيه دليل: على أن قتل المحرم للصيد يجعله بمنزلة الميتة في عدم الحل، إذ لو كان حلالاً، لم تضع ماليته.

فَضْلٌ: ثم سار حتى إذا نزل بالعرج، وكانت زمالته وزمالة أبي بكر واحدة، وكانت مع غلام لأبي بكر، فجلس رسول الله ﷺ وأبو بكر إلى جانبه، وعائشة إلى جانبه الآخر، وأسماء زوجته إلى جانبه، وأبو بكر ينتظر الغلام والزمالة، إذ طلع الغلام ليس معه البعير، فقال: أين بعيرك؟ فقال: أضلته البارحة، فقال أبو بكر: بعير واحد تُضله. قال: فطفق يضربه ورسول الله ﷺ يتبسّم، ويقول: انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع، وما يزيد رسول الله ﷺ على أن يقول ذلك ويتبسّم. ومن تراجم أبي داود على هذه القصة، باب «المحرم يؤذّب غلامه»^(١).

فَضْلٌ: ثم مضى رسول الله ﷺ، حتى إذا كان بالأبواء، أهدى له الصّعبُ بن جثّامة عَجَزَ جِمَارٍ وحشي، فردّه عليه، فقال: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرْمٌ». وفي الصحيحين: «انه أهدى له جِمَارًا وحشياً»، وفي لفظ لمسلم: «لحم حمار وحشي»^(٢).

وقال الحميدي: كان سفيان يقول في الحديث: أهدى لرسول الله ﷺ لحم جِمَارٍ وحشي، وربما قال سفيان: يقطر دماً، وربما لم يقل ذلك، وكان سفيان فيما خلا ربما قال: جِمَارٌ وحشي، ثم صار إلى لحم حتى مات^(٣). وفي رواية: شقَّ جِمَارٍ وحشي، وفي رواية: رجل حمار وحشي.

(١) حسن: أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب: المحرم يؤذّب غلامه، حديث (١٨١٨)، وابن ماجه (٢٩٣٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب: إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حيّاً لم يقبل، حديث (١٨٢٥)، ومسلم، كتاب الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم، حديث (١١٩٣).

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٩٢/٥)، حديث (٩٧٠٩).

وروى يحيى بن سعيد، عن جعفر، عن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه، عن الصَّعب، أهدى للنبي ﷺ عجز حمار وحش وهو بالجحفة، فأكل منه وأكل القوم. قال البيهقي: وهذا إسناد صحيح^(١). فإن كان محفوظًا، فكأنه ردَّ الحى، وقبل اللحم.

وقال الشافعى رحمه الله: فإن كان الصَّعب بن جثامة أهدى للنبي ﷺ الحمار حيًا، فليس للمحرم ذبح حمار وحش، وإن كان أهدى له لحم الحمار، فقد يحتمل أن يكون علم أنه صيد له، فردَّه عليه، وإيضاحه فى حديث جابر. قال: وحديث مالك: أنه أهدى له حمارًا أثبت من حديث من حدَّث أنه أهدى له من لحم حمار.

قلتُ: أما حديث يحيى بن سعيد، عن جعفر، فغلط بلا شك، فإن الواقعة واحدة، وقد اتفق الرواة أنه لم يأكل منه، إلا هذه الرواية الشاذة المنكرة.

وأما الاختلاف فى كون الذى أهداه حيًا، أو لحمًا، فرواية من روى لحمًا أولى لثلاثة أوجه.

أحدها: أن راويها قد حفظها، وضبط الواقعة حتى ضبطها: أنه يقطر دمًا، وهذا يدل على حفظه للقصة حتى لهذا الأمر الذى لا يؤبه له.

الثاني: أن هذا صريح فى كونه بعض الحمار، وأنه لحم منه، فلا يناقض قوله: أهدى له حمارًا، بل يمكن حمله على رواية من روى لحمًا، تسمية للحم باسم الحيوان، وهذا مما لا تأباه اللغة.

الثالث: أن سائر الروايات متفقة على أنه بعض من أبعاضه، وإنما اختلفوا فى ذلك البعض، هل هو عجزه، أو شقه، أو رجله، أو لحم منه؟ ولا تناقض بين هذه الروايات، إذ يمكن أن يكون الشق هو الذى فيه العجز، وفيه الرجل، فصح التعبير عنه بهذا وهذا، وقد رجع ابن عيينة عن قوله: «حمارًا» وثبت على قوله: «لحم حمار» حتى مات.

وهذا يدل على أنه تبين له أنه إنما أهدى له لحمًا لا حيوانًا، ولا تعارض بين هذا وبين أكله لما صاده أبو قتادة، فإن قصة أبى قتادة كانت عام الحديبية سنة ست، وقصة الصَّعب قد ذكر غير واحد أنها كانت فى حجة الوداع، منهم: المحبُّ الطبرى فى كتاب «حجة الوداع» له. أو فى بعض عمره وهذا مما ينظر فيه. وفى قصة الظبى وحمار يزيد بن كعب السلمى البهزى، هل كانت فى حجة الوداع، أو فى بعض عمره والله أعلم؟ فإن حُمل حديث أبى قتادة على أنه لم يصد لأجله، وحديث الصَّعب على أنه صيد لأجله، زال الإشكال، وشهد لذلك حديث

(١) أخرجه البيهقي (٥/١٩٣)، حديث (٩٧١٤).

جابر المرفوع: «صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ خِلَالًا مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَادَ لَكُمْ»^(١) وإن كان الحديث قد أُعلِّ بأن المطلب بن حنطب راويه عن جابر لا يعرف له سماع منه، قاله النسائي.

قال الطبري في «حجة الوداع» له: فلما كان في بعض الطريق، اصطاد أبو قتادة حمارة وحشيا، ولم يكن محرما، فأحله النبي ﷺ لأصحابه بعد أن سألهم: هل أمره أحد منكم بشيء، أو أشار إليه؟ وهذا وهم منه رحمه الله، فإن قصة أبي قتادة إنما كانت عام الحديبية، هكذا روى في الصحيحين من حديث عبد الله ابنه عنه قال: انطلقنا مع النبي ﷺ عام الحديبية، فأحرم أصحابه ولم أحرم، فذكر قصة الحمار الوحشي^(٢).

فُضِّل: فلما مرَّ بوادي عُسفان قال: «يا أبا بكر! أي وإِ هذا؟» قال: وادي عُسفان. قال: «لقد مرَّ به هودٌ وصالحٌ على بكرينِ أخمرينِ خُطْمُهُما اللَّيْفُ وَأُزْرُهُما الْعَبَاءُ، وَأَزْدِيَّتُهُما الثَّمَارُ، يَلْبُثُونَ يَحْجُونَ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ» ذكره الإمام أحمد في المسند^(٣).

فلما كان بسرف، حاضت عائشة رضى الله عنها، وقد كانت أهلت بعمرة، فدخل عليها النبي ﷺ وهي تبكي، قال: «مَا يُبْكِيكِ؟ لَعَلَّكِ نَفْسٌ؟» قالت: نَعَمْ، قال: «هَذَا شَيْءٌ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، أَفَعَلَى مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ»^(٤).

وقد تنازع العلماء في قصة عائشة: هل كانت متمتعة أو مفردة؟ فإذا كانت متمتعة، فهل رفضت عمرتها، أو انتقلت إلى الأفراد، وأدخلت عليها الحج، وصارت قارئة، وهل العمرة التي أتت بها من التنعيم كانت واجبة أم لا؟ وإذا لم تكن واجبة، فهل هي مُجَزَّئة عن عمرة الإسلام أم لا؟ واختلفوا أيضا في موضع حيضها، وموضع طهرها، ونحن نذكر البيان الشافي في ذلك بحول الله وتوفيقه.

واختلف الفقهاء في مسألة مبنية على قصة عائشة، وهي أن المرأة إذا أحرمت بالعمرة، فحاضت، ولم يمكنها الطواف قبل التعريف، فهل ترفض الإحرام بالعمرة، وتُهلُّ بالحج مفردا، أو تُدخل الحج على العمرة وتصير قارئة؟ فقال بالقول الأول: فقهاء الكوفة، منهم أبو حنيفة وأصحابه، وبالثاني: فقهاء الحجاز. منهم: الشافعي ومالك، وهو مذهب أهل الحديث كالإمام أحمد وأتباعه.

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب: لحم الصيد للمحرم، حديث (١٨٥١)، وانظر ضعيف أبي داود.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب: جزاء الصيد ونحوه...، حديث (١٨٢١)، ومسلم، كتاب الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم، حديث (١١٩٦).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، حديث (٢٠٦٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفي سننه زمة بن صالح وهو ضعيف، وانظر ضعيف الترغيب، حديث (٧١٣).

(٤) سبق تخريجه.

قال الكوفيون: ثبت في الصحيحين، عن عروة، عن عائشة، أنها قالت: أهللت بعُمْرَة، فقدمت مَكَّةَ وأنا حائض لم أطْفُ بالبَيْتِ ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: «انْقِضِي رَأْسَكِ، وامْتَشِطِي، وأَهْلِي بِالْحَجِّ، ودَعِي الْعُمْرَةَ». قَالَتْ: فَفَعَلْتُ فَلَمَّا قَضَيْتُ الْحَجَّ، أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَعْتَمَرْتُ مِنْهُ. فَقَالَ: «هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكَ»^(١). قَالُوا: فهذا يدلُّ على أنها كانت متمتعة، وعلى أنها رفضت عُمُرَتَهَا وأَحْرَمَتْ بِالْحَجِّ، لقوله ﷺ: «دَعِي عُمْرَتَكَ» ولقوله: «انْقِضِي رَأْسَكِ وامْتَشِطِي»، ولو كانت باقية على إحرامها، لما جاز لها أن تمتشط، ولأنه قال للْعُمْرَةِ التي أتت بها من التنعيم: «هذه مكانُ عُمُرَتِكَ». ولو كانت عُمُرَتُهَا الأولى باقية، لم تكن هذه مكانها، بل كانت عُمْرَةً مستقلة.

قال الجمهور: لو تأملتُم قصة عائشة حقَّ التأمل، وجمعتُم بين طرقها وأطرافها، لتبين لكم أنها قرنت، ولم ترفض العمرة، ففي صحيح مسلم: عن جابر رضى الله عنه، قال: أَهَلَّتْ عائشة بعُمْرَة، حتى إذا كانت بِسَرَفَ، عَرَكَتْ، ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة، فوجدها تبكي، فقال: «ما شأنكِ؟» قالت: شَأْنِي أَنِّي قَدْ حِضْتُ وَقَدْ أَحَلَّ النَّاسُ، وَلَمْ أَحِلَّ، وَلَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الْآنَ، قال: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاغْتَسِلِي، ثُمَّ أَهْلِي بِالْحَجِّ» ففعلت، ووقفتِ المواقفَ كُلَّهَا، حتى إذا طَهُرَتْ، طافت بالكعبة وبالصفا والمروة. ثم قال: «قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكَ» قالت: يا رسول الله إني أجدُ في نفسي أني لم أطفُ بالبيت حتى حججتُ. قال: «فَاذْهَبِي بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْمِرْهَا مِنْ التَّنْعِيمِ»^(٢).

وفى صحيح مسلم: من حديث طاوس عنها: أهللت بعُمْرَة، وقَدِمْتُ وَلَمْ أَطْفُ حَتَّى حِضْتُ، فَتَنَسَكْتُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، فقال لها النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّفَرِ: «يَسْعُكِ طَوَافُكِ لِحْجُكِ وَعُمْرَتُكِ»^(٣).

فهذه نصوص صريحة، أنها كانت في حَجٍّ وعمرة، لا في حَجٍّ مفرد، وصريحة في أن القارن يكفيهِ طوافٌ واحد، وسعْيٌ واحد، وصريحة في أنها لم ترفض إحرام العمرة، بل بقيت في إحرامها كما هي لم تحلَّ منه. وفي بعض ألفاظ الحديث: «كوني في عُمُرَتِكَ».

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب: كيف تهل الحائض والنفساء، حديث (١٥٥٦)، ومسلم، كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام...، حديث (١٢١١).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام...، حديث (١٢١٣).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب: قول الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ...﴾ [البقرة: ١٩٧]، حديث (١٥٦٠)، ومسلم، كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج، حديث (١٢١١).

فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا» .^(١) ولا يناقض هذا قوله : «دَعَى عُمرَتَكَ» . فلو كان المراد به رفضها وتركها، لما قال لها : «يَسْمُكَ طَوَافُكَ لِحَجَّكَ وَعُمرَتِكَ» ، فعلم أن المراد : دعى أعمالها ليس المراد به رفض إحرامها .

وأما قوله : «انْقَضَى رَأْسُكَ وَامْتَشِطِي» ، فهذا مما أعضل على الناس ، ولهم فيه أربعة مسالك .

أحدها : أنه دليل على رفض العمرة ، كما قالت الحنفية .

المسلك الثاني : أنه دليل على أنه يجوز للمحرم أن يمشط رأسه ، ولا دليل من كتاب ولا سنَّة ولا إجماع على منعه من ذلك ، ولا تحريمه وهذا قول ابن حزم وغيره .

المسلك الثالث : تعليل هذه اللفظة ، وردُّها بأن عروة انفرد بها ، وخالف بها سائر الرواة ، وقد روى حديثها طاوس والقاسم والأسود وغيرهم ، فلم يذكر أحد منهم هذه اللفظة . قالوا : وقد روى حماد بن زيد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، حديث حيضها في الحج فقال فيه : حدَّثني غير واحد ، أن رسول الله ﷺ قال لها : «دَعَى عُمرَتِكَ وَانْقَضَى رَأْسُكَ وَامْتَشِطِي» وذكر تمام الحديث . . . ، قالوا : فهذا يدل على أن عروة لم يسمع هذه الزيادة من عائشة .

المسلك الرابع : أن قوله : «دَعَى العُمرَةَ» ، أي دعيها بحالها لا تخرجي منها ، وليس المراد تركها ، قالوا : ويدل عليه وجهان .

أحدهما : قوله : «يَسْمُكَ طَوَافُكَ لِحَجَّكَ وَعُمرَتِكَ» .

الثاني : قوله : «كوني في عُمرَتِكَ» . قالوا : وهذا أولى من حمله على رفضها لسلامته من التناقض . قالوا : وأما قوله : «هَذِهِ مَكَانُ عُمرَتِكَ» فعائشة أحبَّت أن تأتي بعمرة مفردة ، فأخبرها النَّبِيُّ ﷺ أن طوافها وقع عن حجَّتها وعمرتها ، وأن عمرتها قد دخلت في حجَّتها ، فصارت قارنة ، فأبَّت إلا عمرة مفردة كما قصدت أولاً ، فلما حصل لها ذلك ، قال : «هَذِهِ مَكَانُ عُمرَتِكَ» .

وفي سنن الأثرم ، عن الأسود ، قال : قلت لعائشة : اعتمرْتِ بَعْدَ الْحَجِّ؟ قالت : واللَّهِ مَا كَانَتْ عُمرة ، مَا كَانَتْ إِلَّا زِيَارَةً زُرْتُ الْبَيْتَ .

قال الإمام أحمد : إنما أَعمر النَّبِيُّ ﷺ عائشة حين ألحَّت عليه ، فقالت : يَرْجِعُ النَّاسُ بِشُكْنٍ ، وَأَرْجِعُ بِشُكْنٍ؟ ، فقال : «يا عبد الرحمن ، أَغْمِرْهَا» فنظر إلى أدنى الحِلِّ ، فأَعمرها مِنْهُ .

فَضْلٌ : واختلف الناس فيما أحرمت به عائشة أولاً على قولين :

أَحَدُهُمَا : أنه عمرة مفردة ، وهذا هو الصواب لما ذكرنا من الأحاديث . وفي الصحيح عنها ، قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ مُوافينَ لِهلالِ ذِي الْحِجَّةِ ، فقال رسول الله ﷺ : « مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ ، فَلْيَهْلُ فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ » قالت : وَكَانَ مِنَ الْقَوْمِ مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ ، قَالَتْ : فَكُنْتُ أَنَا مِنْ أَهْلِ بَعُمْرَةٍ . . . ، وذكرت الحديث . وقوله في الحديث : « دَعَى الْعُمْرَةَ وَأَهْلَى بِالْحَجِّ » ، قاله لها بسرف قريباً من مكة وهو صريح في أن إحرامها كان بعمرة .

القول الثاني : أنها أحرمت أولاً بالحجِّ وكانت مفردة ، قال ابن عبد البر : روى القاسم بن محمد ، والأسود بن يزيد ، وعمرة كلهم عن عائشة ما يدل على أنها كانت محرمة بحجٍّ لا بعمرة ، منها : حديث عمرة عنها : خرجنا مع رسول الله ﷺ ، لا نرى إلا أنه الحجُّ ، وحديث الأسود بن يزيد مثله ، وحديث القاسم : لَبِينَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ . قال : وَغَلَطُوا عُرْوَةَ فِي قَوْلِهِ عَنْهَا : كُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ ، قال إسماعيل بن إسحاق : قد اجتمع هؤلاء - يعني الأسود ، والقاسم ، وعمرة - على الروايات التي ذكرنا ، فعلمنا بذلك أن الروايات التي رويت عن عروة غلط ، قال : ويشبه أن يكون الغلط ، إنما وقع فيه أن يكون لم يُمكنها الطواف بالبيت ، وأن تَحِلَّ بِعُمْرَةٍ كما فعل مَنْ لَمْ يَسْقِ الْهَدْيَ ، فأمرها النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَتْرُكَ الطَّوْفَ ، وتمضى على الحجِّ ، فتوهَّموا بهذا المعنى أنها كانت معتمرة ، وأنها تركت عمرتها ، وابتدأت بالحجِّ . قال أبو عمر : وقد روى جابر بن عبد الله ، أنها كانت مُهَلَّةً بِعُمْرَةٍ ، كما روى عنها عروة . قالوا : والغلط الذي دخل على عروة ، إنما كان في قوله : « انْقَضَى رَأْسُكَ ، وَامْتَشِطِي ، وَدَعَى الْعُمْرَةَ ، وَأَهْلَى بِالْحَجِّ » .

وروى حماد بن زيد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه : حَدَّثَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا : « دَعَى عُمْرَتِكَ ، وَانْقَضَى رَأْسُكَ ، وَامْتَشِطِي ، وَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ » فَبَيَّنَ حَمَادٌ ، أَنَّ عُرْوَةَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْكَلَامَ مِنْ عَائِشَةَ .

قُلْتُ : من العجب ردُّ هذه النصوص الصحيحة الصريحة التي لا مدفع لها ، ولا مطعن فيها ، ولا تحتل تأويلاً ألبتة بلفظ مجمل ليس ظاهراً في أنها كانت مفردة ، فإن غاية ما احتجَّ به من زعم أنها كانت مفردة ، قولها : خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نرى إلا أنه الحجُّ ، فيا لله العجب ، أيظن بالمتمتع أنه خرج لغير الحجِّ ، بل خرج للحجِّ متمتعاً ، كما أن المغتسل للجنابة إذا بدأ فتوضأ لا يمتنع أن يقول : خرجت لغسل الجنابة ؟ وصدقت أم المؤمنين رضي الله عنها ، إذ كانت لا ترى إلا أنه الحجُّ حتى أحرمت بعمرة ، بأمره ﷺ ، وكلامها يصدق بعضه بعضاً .

وأما قولها: لَبَّيْنَا مع رسول الله ﷺ بالحج، فقد قال جابر عنها في الصحيحين: إنها أهلت بعمره، وكذلك قال طاوس عنها في صحيح مسلم، وكذلك قال مجاهد عنها، فلو تعارضت الروايات عنها، فرواية الصحابة عنها أولى أن يؤخذ بها من رواية التابعين، كيف ولا تعارض في ذلك ألبتة، فإن القائل: فعلنا كذا، يصدق ذلك منه بفعله، وبفعل أصحابه.

ومن العجب أنهم يقولون في قول ابن عمر: تمتع رسول الله ﷺ بالعمره إلى الحج، معناه: تمتع أصحابه، فأضاف الفعل إليه لأمره به، فهلاً قلتم في قول عائشة: لَبَّيْنَا بالحج، أن المراد به جنس الصحابة الذين لبّوا بالحج، وقولها: فعلنا، كما قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ، وسافرنا معه ونحوه. ويتعين قطعاً - إن لم تكن هذه الرواية غلطاً - أن تُحمل على ذلك للأحاديث الصحيحة الصريحة، أنها كانت أحرمت بعمره وكيف يُنسب عروة في ذلك إلى الغلط، وهم أعلم الناس بحديثها، وكان يسمع منها مشافهةً بلا واسطة.

وأما قوله في رواية حماد: حدثني غير واحد أن رسول الله ﷺ قال لها: «ذبي عُمرتك» فهذا إنما يحتاج إلى تعليقه ورده إذا خالف الروايات الثابتة عنها، فأما إذا وافقها وصدقها، وشهد لها أنها أحرمت بعمره، فهذا يدل على أنه محفوظ، وأن الذي حدث به ضبطه وحفظه، هذا مع أن حماد بن زيد انفرد بهذه الرواية المعللة، وهي قوله: فحدثني غير واحد، وخالفه جماعة، فرووه متصلاً عن عروة، عن عائشة. فلو قُدِّرَ التعارض، فالأكثر أولى بالصواب، فيا لله العجب، كيف يكون تغليط أعلم الناس بحديثها وهو عروة في قوله عنها: وكنت فيمن أهل بعمره. سائغاً بلفظ مجمل محتمل، ويُقضى به على النص الصحيح الصريح الذي شهد له سياق القصة من وجوه متعددة قد تقدم ذكر بعضها، فهؤلاء، أربعة رووا عنها، أنها أهلت بعمره: جابر، وعروة، وطاوس، ومجاهد، فلو كانت رواية القاسم، وعمره، والأسود، معارضة لرواية هؤلاء، لكانت روايتهم أولى بالتقديم لكثرتهم، ولأن فيهم جابراً، ولفضل عروة، وعلمه بحديث خالته رضى الله عنها.

ومن العجب قوله: إن النبي ﷺ لما أمرها أن تترك الطواف، وتمضى على الحج، توهموا لهذا أنها كانت معتمرة، فالنبي ﷺ إنما أمرها أن تدع العمرة وتُشئ إهلالاً بالحج، فقال لها: «واهل بالحج» ولم يقل: استمرى عليه، ولا امضى فيه، وكيف يُغلط راوى الأمر بالامتناسط بمجرد مخالفته لمذهب الراي؟ فأين في كتاب الله وسنة رسوله، وإجماع الأمة ما يحرم على المحرم تسريح شعره، ولا يسوغ تغليط الثقات لنصرة الآراء، والتقليد. والمحرم وإن أمن من تقطيع الشعر، لم يمنع من تسريح رأسه، وإن لم يأمن من سقوط شيء من الشعر بالتسريح، فهذا المنع منه محل نزاع واجتهاد، والدليل يفصل بين المتنازعين، فإن لم يدل كتاب ولا سنة ولا إجماع على منعه، فهو جائز.

فَصُلِّ: وللناس في هذه العمرة التي أتت بها عائشة من التمتع أربعة مسالك :

أَحَدُهَا: أنها كانت زيادة تطييباً لقلبها وجبراً لها، وإلا فطوافها وسعيها وقع عن حجّها وعمرتها، وكانت متمتعة، ثم أدخلت الحجّ على العمرة، فصارت قارنة، وهذا أصحُّ الأقوال، والأحاديث لا تدل على غيره، وهذا مسلك الشافعي وأحمد وغيرهما.

المسلك الثاني: أنها لما حاضت، أمرها أن ترفض عمرتها، وتنتقل عنها إلى حجٍّ مفرد، فلما حلت من الحج، أمرها أن تعتمر قضاءً لعمرتها التي أحرمت بها أولاً، وهذا مسلك أبي حنيفة ومن تبعه، وعلى هذا القول، فهذه العمرة كانت في حقّها واجبة، ولا بد منها، وعلى القول الأول كانت جائزة، وكل متمتعة حاضت ولم يمكنها الطواف قبل التعريف، فهي على هذين القولين، إما أن تدخل الحجّ على العمرة، وتصير قارنة، وإما أن تنتقل عن العمرة إلى الحجّ، وتصير مفردة، وتقضى العمرة.

المسلك الثالث: أنها لما قرنت، لم يكن بُدُّ من أن تأتي بعمرة مفردة، لأن عمرة القارن لا تجزئ عن عمرة الإسلام، وهذا أحد الروايتين عن أحمد.

المسلك الرابع: أنها كانت مفردة، وإنما امتنعت من طواف القدوم لأجل الحيض، واستمرت على الأفراد حتى طهرت، وقضت الحجّ وهذه العمرة هي عمرة الإسلام، وهذا مسلك القاضي إسماعيل بن إسحاق وغيره من المالكية، ولا يخفى ما في هذا المسلك من الضعف، بل هو أضعف المسالك في الحديث.

وحديث عائشة هذا، يؤخذ منه أصول عظيمة من أصول المناسك :

أَحَدُهَا: اكتفاء القارن بطواف واحد وسعى واحد.

الثاني: سقوط طواف القدوم عن الحائض، كما أن حديث صفية زوج النبي ﷺ أصل في سقوط طواف الوداع عنها.

الثالث: أن إدخال الحجّ على العمرة للحائض جائز، كما يجوز للطاهر، وأولى؛ لأنها معذورة محتاجة إلى ذلك.

الرابع: أن الحائض تفعل أفعال الحجّ كلّها، إلا أنها لا تطوف بالبيت.

الخامس: أن التمتع من الحلّ.

السادس: جواز عمرتين في سنة واحدة، بل في شهر واحد.

السابع: أن المشروع في حق المتمتع إذا لم يأمن الفوات أن يدخل الحجّ على العمرة، وحديث عائشة أصل فيه.

الثامن: أنه أصل في العمرة المكية، وليس مع من يستحبها غيره، فإن النبي ﷺ لم يعتمر هو ولا أحد ممن حجَّ معه من مكة خارجاً منها إلا عائشة وحدها، فجعل أصحاب العمرة المكية قصة عائشة أصلاً لقولهم، ولا دلالة لهم فيها، فإن عمرتها إما أن تكون قضاء للعمرة المفروضة عند من يقول: إنها رفضتها، فهي واجبة قضاء لها، أو تكون زيادة محضة، وتطبيقاً لقلبها عند من يقول: إنها كانت قارئة، وأن طوافها وسعيها أجزاءها عن حجها وعمرتها. والله أعلم.

فَضْلٌ: وأما كون عمرتها تلك مجزئة عن عمرة الإسلام، ففيه قولان للفقهاء، وهما روايتان عن أحمد، والذين قالوا: لا تجزئ، قالوا: العمرة المشروعة التي شرعها رسول الله ﷺ وفعلها نوعان لا ثالث لهما: عمرة التمتع وهي التي أذن فيها عند الميقات، وندب إليها في أثناء الطريق، وأوجبها على من لم يسق الهدى عند الصفا والمروة، الثانية: العمرة المفردة التي يُنشأ لها سفر، كعمره المتقدم، ولم يُشرع عُمره مفردة غير هاتين، وفي كليهما المَعْتَمِر داخل إلى مكة، وأما عُمره الخارج إلى أدنى الحل، فلم تُشرع، وأما عمرة عائشة، فكانت زيارة محضة، وإلا فعُمره قرانها قد أجزأت عنها بنص رسول الله ﷺ، وهذا دليل على أن عُمره القارن تُجزئ عن عُمره الإسلام، وهذا هو الصواب المقطوع به، فإن النبي ﷺ قال لعائشة: «يَسَعُكَ طَوَافُكَ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتُكَ» وفي لفظ: «يجزئك» وفي لفظ: «يَكْفِيكَ». وقال: «دخلتِ العُمرة في الحج إلى يوم القيامة» وأمر كل من ساق الهدى أن يقرن بين الحج والعمرة، ولم يأمر أحداً ممن قرن معه وساق الهدى بعمرة أخرى غير عُمره القارن، فصَحَّ إجزاء عُمره القارن عن عمرة الإسلام قطعاً، وبالله التوفيق.

فَضْلٌ: وأما موضع حيضها، فهو بسرف بلا ريب، وموضع طهرها قد اختلف فيه، فقليل بعرفة، هكذا روى مجاهد عنها. (١) وروى عروة عنها: أنها أظلمها يوم عرفة وهي حائض (٢) ولا تنافي بينهما، والحديثان صحيحان، وقد حملهما ابن حزم على معنيين، فطهر عرفة: هو الاغتسال للوقوف بها عنده، قال: لأنها قالت: تطهرت بعرفة، والتطهر غير الطهر، قال: وقد ذكر القاسم يوم طهرها، أنه يوم النحر، وحديثه في صحيح مسلم. قال: وقد اتفق القاسم وعروة على أنها كانت يوم عرفة حائضاً، وهما أقرب الناس منها، وقد روى أبو داود: حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عنها: خرجنا مع رسول الله ﷺ مؤافين هلال ذي الحِجَّة... فذكرت الحديث، وفيه: فلما كانت

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام...، حديث (١٢١١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب: العمرة ليلة الحصة وغيرها، حديث (١٧٨٣)، ومسلم، كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام...، حديث (١٢١١).

ليلة البطحاء، طهرت عائشة، وهذا إسناد صحيح^(١). لكن قال ابن حزم: إنه حديث منكر، مخالف لما روى هؤلاء كلهم عنها، وهو قوله: إنها طهرت ليلة البطحاء، وليلة البطحاء كانت بعد يوم النحر بأربع ليال، وهذا محالٌ إلا أننا لما تدبرنا وجدنا هذه اللفظة ليست من كلام عائشة، فسقط التعلّق بها، لأنها ممن دون عائشة، وهى أعلمُ بنفسها، قال: وقد روى حديث حماد بن سلمة هذا وهيب بن خالد، وحماد بن زيد، فلم يذكرنا هذه اللفظة.

قُلْتُ: يتعين تقديم حديث حمّاد بن زيد ومن معه على حديث حمّاد بن سلمة لوجوه. أَحَدُهَا: أنه أحفظ وأثبت من حمّاد بن سلمة.

الثاني: أن حديثهم فيه إخبارها عن نفسها، وحديثه فيه الإخبار عنها.

الثالث: أن الزهري روى عن عروة عنها الحديث، وفيه: فلم أزل حائضًا حتى يوم عرفة، وهذه الغاية هي التي بيّنها مجاهد والقاسم عنها، لكن قال مجاهد عنها: فتطهرت بعرفة، والقاسم قال: يوم النحر.

فَضَّلْ: عدنا إلى سياق حجّته ﷺ: فلما كان بسرف، قال لأصحابه: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَأَخْبَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَا»^(٢). وهذه رتبة أخرى فوق رتبة التخيير عند الميقات.

فلما كان بمكة، أمر أمرًا حتمًا: من لا هدى معه أن يجعلها عمره، ويحلّ من إحرامه، ومن معه هدى، أن يقيم على إحرامه، ولم ينسخ ذلك شيء ألبته، بل سأله سُرَاقَةُ بن مالك عن هذه العمرة التي أمرهم بالفسخ إليها، هل هي لعامهم ذلك، أم للأبد: قال: «بَلْ لِلْأَبَدِ، وَإِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٣).

وقد روى عنه ﷺ الأمر بفسخ الحجّ إلى العمرة أربعة عشر من أصحابه وأحاديثهم كلّها صحاح، وهم: عائشة، وحفصة أمّا المؤمنين، وعليّ بن أبي طالب، وفاطمة بنت رسول الله ﷺ، وأسماء بنت أبي بكر الصّدّيق، وجابر بن عبد الله، وأبو سعيد الخدري، والبراء بن عازب، وعبد الله بن عمر، وأنس بن مالك، وأبو موسى الأشعري، وعبد الله بن عباس، وسبرة بن معبد الجهني، وسُرَاقَةُ ابن مالك المدلجيّ رضی الله عنهم. . ونحن نشير إلى هذه الأحاديث.

ففي الصحيحين: عن ابن عباس، قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وأصحابه صَبِيحَةَ رَابِعَةِ مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ،

(١) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب: في إفراد الحج، حديث (١٧٧٨)، وانظر صحيح أبي داود.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام. . . (١٢١٦)، وأبو داود (١٧٨٧)، وابن ماجه (٢٩٧٧).

فأمرهم أن يجعلوها عُمْرة، فتعاطم ذلك عندهم، فقالوا: يا رسول الله؛ أى الحل؟ فقال: «الحل كله».

وفى لفظ لمسلم: قدم النَّبِيُّ ﷺ وأصحابه لأربع خلون من العشر إلى مكة، وهم يُلبون بالحج، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يجعلوها عمرة، وفى لفظ: وأمر أصحابه أن يجعلوا إحرامهم بعمره إلا مَنْ كان معه الهدى^(١).

وفى الصحيحين عن جابر بن عبد الله: أهلك النَّبِيُّ ﷺ وأصحابه بالحج، وليس مع أحد منهم هدى غير النَّبِيِّ ﷺ وطلحة، وقدم على رضى الله عنه من اليمن ومعه هدى، فقال: أهلتُ بما أهلك به النَّبِيُّ ﷺ، فأمرهم النَّبِيُّ ﷺ أن يجعلوها عُمْرة، ويطوفوا، ويقصروا، ويحلُّوا إلا مَنْ كان معه الهدى، قالوا: ننطلق إلى منى وذكرُ أحدنا يقطر؟ فبلغ ذلك النَّبِيَّ ﷺ فقال: «لو استقبلتُ من أمرى ما استبذرتُ ما أهديتُ، ولولا أن معي الهدى لأحللتُ». وفى لفظ: فقام فينا فقال: «لقد علمتُم أنى أنقاكم لله، وأصدتُكم، وأبرؤكم، ولولا أن معي الهدى لحللتُ كما تحلون، ولو استقبلتُ من أمرى ما استبذرتُ، لم أسق الهدى، فحلُّوا» فحللنا، وسمعنا وأطعنا، وفى لفظ: أمرنا رسول الله ﷺ لَمَّا أحللنا، أن نُحرِمَ إذا توجَّهنا إلى منى. قال: فأهللنا من الأبطح، فقال سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ بْنِ جُعْشُمٍ: يا رسول الله؛ لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبَدِ؟ قال: «لِلْأَبَدِ». وهذه الألفاظ كلها فى الصحيح^(٢) وهذا اللفظ الأخير صريح فى إبطال قول مَنْ قال: إن ذلك كان خاصاً بهم، فإنه حينئذ يكون لعامهم ذلك وحده لا للأبد، ورسول الله ﷺ يقول: إِنَّهُ لِلْأَبَدِ.

وفى المسند: عن ابن عمر، قَدِمَ رسول الله ﷺ مكة وأصحابه مُهْلِينَ بالحج، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرةً إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ». قالوا: يا رسول الله أيروحُ أحدنا إلى منى وذكره يقطر منياً؟ قال: «نَعَمْ» وَسَطَعَتِ الْمَجَامِرُ^(٣).

وفى السنن: عن الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عن أبيه: خرجنا مع رسول الله ﷺ، حتى إذا كُنَّا بِعُصْفَانَ، قال سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ الْمُدَلِّجِيُّ: يا رسول الله؛ أَقْضَى لَنَا قَضَاءَ قَوْمٍ كَانُوا وَلِدُوا الْيَوْمَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَدْخَلَ عَلَيْكُمْ فِي حِجَّةِ عُمْرَةٍ، فَإِذَا قَدِمْتُمْ، فَمَنْ تَطَوَّفَ بِالْبَيْتِ وَسَمَى بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَدْ حَلَّ إِلَّا مَنْ مَعَهُ هَدْيٌ»^(٤).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب: التمتع والإقران والإفراد بالحج...، حديث (١٥٦٤)، ومسلم، كتاب الحج، باب: جواز العمرة في أشهر الحج، حديث (١٢٤٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب: عمرة التمتع، حديث (١٧٨٥)، ومسلم، كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، حديث (١٢١٣).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، حديث (٤٨٠٧).

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب: في الإقران، حديث (١٨٠١)، وانظر صحيح أبي داود.

وفى الصحيحين عن عائشة: خرجنا مع رسول الله ﷺ، لا نذكر إلا الحج... فذكرت الحديث، وفيه: فلما قدمنا مكة، قال النبي ﷺ لأصحابه: «اجعلوها عمرة» فأحل الناس إلا من كان معه الهدى... وذكرت باقى الحديث.

وفى لفظ للبخارى: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نرى إلا الحج، فلما قدمنا تطوفاً بالبيت، فأمر النبي ﷺ من لم يكن ساق الهدى أن يحل، فحل من لم يكن ساق الهدى ونساؤه لم يسقن، فأحلن.

وفى لفظ لمسلم: «دخل على رسول الله ﷺ وهو غضبان، فقلت: من أغضبك يا رسول الله أدخله الله النار. قال: أو ما شعرت أني أمرت الناس بأمر، فإذا هم يترددون، ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت. ما سقت الهدى معى حتى اشتريه، ثم أجل كما حلوا»^(١) وقال مالك: عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، قالت: سمعت عائشة تقول: خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس ليالٍ بقين من ذى القعدة، ولا نرى إلا أنه الحج، فلما دنونا من مكة، أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدى إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة أن يحل، قال يحيى بن سعيد: فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد، فقال: أتتك والله بالحديث على وجهه^(٢).

وفى صحيح مسلم: عن ابن عمر، قال: حدثتني حفصة، أن النبي ﷺ أمر أزواجه أن يخلين عام حجة الوداع، فقلت: ما منعك أن تحل؟ فقال: «إني لبذت رأسى، وقلدت هذى، فلا أجل حتى أنحر الهدى»^(٣).

وفى صحيح مسلم: عن أسماء بنت أبى بكر رضي الله عنهما، خرجنا مُحْرِمِينَ، فقال رسول الله ﷺ: «من كان معه هذى، فليقيم على إخراجها، ومن لم يكن معه هذى، فليخلل»... وذكر الحديث^(٤).

وفى صحيح مسلم أيضاً: عن أبى سعيد الخدرى، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ، نضرح بالحج صراحاً، فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها عمرة إلا من ساق الهدى، فلما كان يوم التروية، ورحنا إلى منى، أهللنا بالحج^(٥).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب: تهل الحائض والنفساء، حديث (١٥٥٦)، ومسلم، كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، حديث (١٢١١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب: ذبح الرجل البقر عن نسائه...، حديث (١٧٠٩)، ومسلم، كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام...، حديث (١٢١١).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب: بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت التحلل، حديث (١٢٢٩).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب: ما يلزم من طاف بالبيت وسعى...، حديث (١٢٣٦).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب: التقصير في العمرة، حديث (١٢٤٧).

وفى صحيح البخارى: عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: **أَهْلُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ، وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَهْلُنَا فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوا إِفْلَاحَكُمْ بِالْحَجِّ عُمرَةً إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ»...** وذكر الحديث. ^(١)

وفى السنن عن البراء بن عازب: خرج رسول الله ﷺ وأصحابه، فأحرمنا بالحج، فلما قَدِمْنَا مَكَّةَ، قال: **«اجْعَلُوا حَجَّكُمْ عُمرَةً»**. فقال الناس: يا رسول الله؛ قد أحرمنا بالحج، فكيف نجعلها عُمرَةً؟ فقال: **«انظُرُوا مَا أَمَرُكُمْ بِهِ فافْعَلُوهُ»** فردُّوا عليه القول، فغَضِبَ، ثم انطلق حتَّى دخل على عائشة وهو غَضْبَانٌ، فرأت الغضب فى وجهه فقالت: مَنْ أَغْضَبَكَ أَغْضَبَهُ اللَّهُ، فَقَالَ: **«وَمَا لِي لَا أَغْضِبُ وَأَنَا أَمْرُ أَمْرًا فَلَا يَتَّبِعُ»**. ^(٢)

ونحن نُشهد الله علينا أنَّ لو أحرمنا بحج، لرأينا فرضاً علينا فسخه إلى عُمرَةٍ فتاديًا من غضب رسول الله ﷺ، واتباعاً لأمره. فوالله ما تُسَيِّخُ هذا فى حَيَاتِهِ وَلَا بَعْدَهُ، وَلَا صَحَّ حَرْفٌ وَاحِدٌ يُعَارِضُهُ، وَلَا خَصَّ بِهِ أَصْحَابَهُ دُونَ مَنْ بَعْدَهُمْ، بل أجرى الله سبحانه على لسان سُرَاقَةٍ أَنْ يَسْأَلَهُ: هل ذلك مختصُّ بهم؟ فأجاب بأنَّ ذلك كائن لأبد الأبد، فما ندرى ما نُقدِّم على هذه الأحاديث، وهذا الأمر المؤكَّد الذى غضب رسول الله ﷺ على مَنْ خالفه.

ولله درُّ الإمام أحمد رحمه الله إذ يقول لسلمة بن شبيب، وقد قال له: يا أبا عبد الله؛ كُلُّ أَمْرِكَ عِنْدِي حَسَنٌ إِلَّا خَلَّةً وَاحِدَةً: قال: وما هى؟ قال: تقولُ بفسخ الحجِّ إلى العُمرَةِ. فقال: يا سلمة؛ كُنْتُ أَرَى لَكَ عَقْلاً، عِنْدِي فِى ذَلِكَ أَحَدٌ عَشَرَ حَدِيثًا صَحَاحًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَتَرَكْتُهَا لِقَوْلِكَ؟. وفى السنن عن البراء بن عازب، أن عليّاً رضى الله عنه لما قَدِمَ على رسول الله ﷺ من اليمن، أدرك فاطمة وقد لبست ثياباً صَبِيغًا، وَنَضَحَتْ الْبَيْتَ بِنَضْرُوحٍ، فَقَالَ: مَا بِأَلْكِ؟ فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَحَلُّوا ^(٣).

وقال ابنُ أبى شيبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ يَزِيدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: **أَفْرِدُوا الْحَجَّ، وَدَعُوا قَوْلَ أَعْمَاحِكُمْ هَذَا**. فقال عبدُ الله بنُ عباس: إن الذى أعمى الله قلبه لأنت، ألا تسألُ أُمَّكَ عَنْ هَذَا؟ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: **صَدَّقَ ابْنُ عَبَّاسٍ، جِئْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حُجَّاجًا، فَجَعَلَنَاها عُمرَةً، فَحَلَلْنَا الْإِحْلَالَ كُلَّهُ، حَتَّى سَطَعَتِ الْمَجَامِرُ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ**. ^(٤)

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب: قول الله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاجِرًا إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ...﴾ [البقرة: ١٩٦] عقب حديث (١٥٧٢).

(٢) ضعيف: أخرجه ابن ماجه، كتاب المناسك، باب: فسخ الحج، حديث (٢٩٨٢)، وانظر ضعيف ابن ماجه.

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب: في الإقرا، حديث (١٧٩٧)، وانظر صحيح أبي داود.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، حديث (٢٦٣٧٧).

وفى صحيح البخارى عن ابن شهاب، قال: دخلت على عطاء أستفتيه، فقال: حدثنى جابر بن عبد الله: أنه حجَّ مع النَّبِيِّ ﷺ يوم ساق البدن معه، وقد أهلوا بالحجِّ مفردًا، فقال لهم: «أجلُّوا من إخراجكم بطواف بالبيت، وبين الصفا والمروة، وقصُّروا، ثم أقيموا خللاً، حتى إذا كان يوم التَّروية، فأهلُّوا بالحجِّ واجعلوا التى قدِمْتُمْ بها مُتعة». فقالوا: كيف نجعلها مُتعةً وقد سَمَّينا الحجَّ؟ فقال: «افعلوا ما أمركم به، فلولا أنى سَفَتُ الهذى، لَفَعَلْتُ مِثْلَ الذى أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ لَا يَجِلُّ مِنِّي حَرَامٌ، حَتَّى يَبْلُغَ الهذى مَجَلَّهُ، ففعلوا»^(١).

وفى صحيحه أيضًا عنه: أهل النَّبِيُّ ﷺ وأصحابه بالحجِّ... وذكر الحديث. وفيه: فأمر النَّبِيُّ ﷺ أصحابه أن يجعلوها عُمرَةً، ويطوفوا، ثم يقصُّروا إلا من ساق الهذى: فقالوا: أنطلق إلى منى وذكر أحدنا يقطر؟ فبلغ النَّبِيُّ ﷺ فقال: «لو استقبلت من أمرى ما استبذرت ما أهذبت ولولا أن معى الهذى، لأخللت»^(٢).

وفى صحيح مسلم عنه فى حجة الوداع: حتى إذا قدِمنا مكة، طُفنا بالكعبة وبالصفاء والمروة، فأمرنا رسول الله ﷺ، أن يَجِلَّ مِنَّا مَنْ لم يَكُنْ معه هذى، قال: فقلنا: جِلُّ ماذا؟ قال: «الجِلُّ كُلُّهُ»، فواقعنا النِّسَاءَ، وتَطَيَّبْنَا بالطِّيبِ، وَلَبَسْنَا ثِيَابَنَا، وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا أَرْبَعُ لَيَالٍ، ثم أهللنا يوم التَّروية. وفى لفظ آخر لمسلم: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَذْيٌ، فَلْيَجِلْ وَلْيَجْعَلْهَا عُمرَةً، فحلَّ الناسُ كُلُّهُمْ وقصُّروا إلا النَّبِيُّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَذْيٌ، فلما كان يومُ التَّروية، توجَّهوا إلى منى، فأهلُّوا بالحجِّ»^(٣).

وفى مسند البزار بإسناد صحيح عن أنس رضى الله عنه: أن النَّبِيَّ ﷺ، أَهْلٌ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فلما قدموا مكة، طافوا بالبيت والصفاء والمروة، وأمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يَجِلُّوا، فهابوا ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أَجِلُّوا فَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَذْيُ، لأَخَلَلْتُ»، فأحلُّوا حتى حلُّوا إلى النِّسَاءِ.

وفى صحيح البخارى: عن أنس، قال: «صلى رسول الله ﷺ ونحن معه بالمدينة الظهرَ أربعًا، والعصر بذي الحليفة ركعتين، ثم بات بها حتى أصبح، ثم ركب حتى استوت به راحلته على البيداء، حَمِدَ اللهَ، وَسَبَّحَ، ثم أَهْلٌ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَهْلٌ النَّاسُ بِهِمَا، فلما قدِمْنَا أمر الناسَ فحلُّوا، حتى إذا كان يومُ التَّروية، أهلُّوا بالحجِّ». وذكر باقى الحديث^(٤).

وفى صحيحه أيضًا: عن أبى موسى الأشعرى، قال: بعثنى رسول الله صلى الله عليه وآله عليه

(١) أخرجه البخارى، كتاب الحج، باب: التمتع والإقران والإفراد بالحج...، حديث (١٥٦٨).

(٢) أخرجه البخارى، كتاب الحج، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، حديث (١٦٥١).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، حديث (١٢١٣).

(٤) سبق تخريجه.

وآله وسلم إلى قومي باليمن، فجئت وهو بالبطحاء، فَقَالَ: «بِمَ أَهَلَّكَ؟ فَقُلْتُ: أَهَلَّكَ بِأَهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنْ هَذِي؟ قُلْتُ: لَا، فَأَمَرَنِي، فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَمَرَنِي فَأَخْلَلْتُ^(١).

وفى صحيح مسلم: أن رجلاً من بنى الهُجَيم قال لابن عباس: ما هذه الفتيا التي قد تشغبت بالناس، أن من طاف بالبيت فقد حل؟ فَقَالَ: سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ رَغِمْتُمْ^(٢).

وصدق ابن عباس، كُلُّ مَنْ طاف بالبيت ممن لا هَذِي معه من مفرد، أو قارن، أو متمتع، فقد حلَّ إما وجوباً، وإما حكماً، هذه هي السُّنَّةُ التي لا رادَّ لها ولا مدفع، وهذا كقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إِذَا أَذْبَرَ النَّهَارَ مِنْ هَاهُنَا، وَأَقْبَلَ اللَّيْلَ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمَ»^(٣)، إما أن يكون المعنى: أفطر حكماً، أو دخل وقت إفطاره، وصار الوقت في حقه وقت إفطار. فهكذا هذا الذي قد طاف بالبيت، إما أن يكون قد حلَّ حكماً، وإما أن يكون ذلك الوقت في حقه ليس وقت إحرام، بل هو وقت حلِّ ليس إلا، ما لم يكن معه هَذِي، وهذا صريحُ السُّنَّةِ.

وفى صحيح مسلم أيضاً عن عطاء قال: كان ابنُ عباس يقول: لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاجٍ إلا حلَّ. وكان يقول: هُوَ بَعْدَ الْمُعَرَفِ وَقَبْلَهُ، وكان يأخذ ذلك من أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم، حين أمرهم أن يَحِلُّوا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ^(٤).

وفى صحيح مسلم: عن ابن عباس، أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَغْفَنَا بِهَا، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَ الْهَذِي، فَلْيَحِلِّ الْجُلَّ كُلَّهُ فَقَدْ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٥).

وقال عبد الرزاق: حدثنا معمر، عن قتادة، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس قال: مَنْ جَاءَ مُهْلًا بِالْحَجِّ، فَإِنَّ الطَّوَّافَ بِالْبَيْتِ يُصَيِّرُهُ إِلَى عُمْرَةٍ شَاءَ أَوْ أَبَى، قُلْتُ: إِنْ النَّاسُ يُنْكِرُونَ ذَلِكَ عَلَيْكَ، قَالَ: هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّهِمْ وَإِنْ رَغِمُوا^(٦). وقد روى هذا عن النَّبِيِّ ﷺ مَنْ سَمِعْنَا وَغَيْرَهُمْ، وروى ذلك عنهم طوائف من كبار التابعين، حتى صار منقولاً نقلاً يرفع الشكَّ، ويُوجب اليقينَ، ولا يُمكن أحداً أن ينكره، أو يقول: لم يقع، وهو مذهب أهل بيت رسول الله

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب: عمرة التعميم، حديث (١٧٨٥).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب: تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام، حديث (١٢٤٤).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب: متى يحل فطر الصائم، حديث (١٩٥٤)، ومسلم، كتاب الصيام، باب: بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، حديث (١١٠٠).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب: تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام، حديث (١٢٤٥).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب: جواز العمرة في أشهر الحج، حديث (١٢٤١).

(٦) سبق تخريجه.

صلى الله عليه وآله وسلم، ومذهبُ حَبَرِ الأُمّةِ وبحرها ابنِ عباس وأصحابه، ومذهبُ أبى موسى الأشعري، ومذهبُ إمام أهل السُنّة والحديث أحمد بن حنبل وأتباعه، وأهل الحديث معه، ومذهب عبد الله بن الحسن العنبري قاضى البصرة، ومذهب أهل الظاهر.

والذين خالفوا هذه الأحاديث، لهم أعذار. العذر الأول: أنها منسوخة. العذر الثانى: أنها مخصوصة بالصحابه، لا يجوزُ لغيرهم مشاركتهم فى حكمها. العذر الثالث: معارضتها بما يَدُلُّ على خلاف حُكمها، وهذا مجموع ما اعتذروا به عنها.

ونحن نذكر هذه الأعذار عُذْرًا عُذْرًا، ونبيّن ما فيها بمعونة الله وتوفيقه.

أما العذر الأول: وهو النسخ، فيحتاج إلى أربعة أمور، لم يأتوا منها بشيء يحتاج إلى نصوص آخر، تكون تلك النصوص معارضة لهذه، ثم تكون مع هذه المعارضة مقاومة لها، ثم يثبت تأخرها عنها. قال المدّعون للنسخ: قال عمر بن الخطاب السّجستاني: حدثنا الفريابي، حدثنا أبان بن أبى حازم، قال: حدثنى أبو بكر بن حفص، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال لما ولى: «يا أيّها الناس؛ إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أحلّ لنا المتعة ثم حرّمها علينا». رواه البزار فى مسنده عنه^(١).

قال المبيحون للنسخ: عجباً لكم فى مُقاومة الجبال الرّواسى التى لا تُزعزعها الرّياح بِكُتَيْبٍ مَهْلٍ، تسفيه الرّياح يميناً وشمالاً، فهذا الحديث، لا سند ولا متن، أما سنّده، فإنه لا تقوم به حُجة علينا عند أهل الحديث، وأما متنّه، فإن المراد بالمتعة فيه مُتعة النساء التى أحلّها رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم، ثم حرّمها، لا يجوز فيها غيرُ ذلك ألّبتة، لوجوه.

أخذها: إجماع الأُمّة على أنّ متعة الحجّ غير محرّمة، بل إما واجبة، أو أفضل الأنساك على الإطلاق، أو مستحبة، أو جائزة، ولا نعلم للأُمّة قولاً خامساً فيها بالتحريم.

الثانى: أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه، صحّ عنه من غير وجه، أنه قال: لو حججت لتمتعت، ثم لو حججت لتمتعت. ذكره الأثرم فى سننه وغيره.

وذكر عبد الرزاق فى مصنفه: عن سالم بن عبد الله، أنه سئل: أنهى عمر عن مُتعة الحجّ؟ قال: لا، أبعد كتاب الله تعالى؟ وذكر عن نافع، أن رجلاً قال له: أنهى عمر عن مُتعة الحجّ؟ قال: لا. وذكر أيضاً عن ابن عباس، أنه قال: هذا الذى يزعمون أنه نهى عن المتعة - يعنى عمر - سمعته يقول: لو اعتمرْتُ، ثم حججتُ، لتمتعتُ.

قال أبو محمد بن حزم: صحّ عن عمر الرجوعُ إلى القول بالتمتع بعد النهى عنه، وهذا

(١) أخرجه البزار فى مسنده (١/٢٨٧)، حديث (١٨٣).

محال أن يرجع إلى القول بما صح عنده أنه منسوخ .

الثالث : أنه من المحال أن ينهى عنها ، وقد قال ﷺ لمن سأل : هل هي لعائهم ذلك أم للأبد ؟ فقال : «بل للأبد» ، وهذا قطع لتوهم ورود النسخ عليها ، وهذا أحد الأحكام التي يستحيل ورود النسخ عليها ، وهو الحكم الذي أخبر الصادق المصدوق باستمراره ودوامه ، فإنه لا خلف لخبيره .

فصل : العذر الثاني : دعوى اختصاص ذلك بالصحابة ، واحتجوا بوجوه :

أحدها : ما رواه عبد الله بن الزبير الحميدي ، حدثنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن المرقع ، عن أبي ذر أنه قال : كان فسخ الحج من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لنا خاصة ^(١) .

وقال وكيع : حدثنا موسى بن عبيدة ، حدثنا يعقوب بن زيد ، عن أبي ذر قال : لم يكن لأحد بعدنا أن يجعل حجته غمرة ، إنها كانت رخصة لنا أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم .

وقال البزار : حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا سلمة بن الفضل ، حدثنا محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن الأسدي ، عن يزيد ابن شريك ، قلنا لأبي ذر : كيف تمتع رسول الله ﷺ وأنتم معه ؟ فقال : ما أنتم وذاك ، إنما ذاك شيء رخص لنا فيه ، يعني المتعة .

وقال البزار : حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا عبيد الله بن موسى ، حدثنا إسرائيل ، عن إبراهيم بن المهاجر ، عن أبي بكر التيمي ، عن أبيه والحارث بن سويد قالا : قال أبو ذر في الحج والمتعة : رخصة أعطاناها رسول الله ﷺ .

وقال أبو داود : حدثنا هناد بن السري ، عن ابن أبي زائدة ، أخبرنا محمد ابن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن سليمان - أو سليم بن الأسود - أن أبا ذر كان يقول فيمن حج ثم فسحها إلى غمرة ، لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ ^(٢) .

وفى صحيح مسلم : عن أبي ذر قال : كانت المتعة في الحج ؛ لأصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم خاصة . وفى لفظ : «كانت لنا رخصة» ، يعنى المتعة في الحج ، وفى لفظ آخر : «لا تصح المتعتان إلا لنا خاصة» ، يعنى متعة النساء ومتعة الحج . وفى لفظ آخر : «إنما كانت لنا خاصة دونكم» ، يعنى متعة الحج ^(٣) .

(١) أخرجه الحميدي في مسنده (٧٣/١) ، حديث (١٣٢) .

(٢) أخرجه أبو داود ، كتاب المناسك ، باب : الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة ، حديث (١٨٠٧) ، ورجاله ثقات إلا أن فيه تدليس ابن إسحاق .

(٣) أخرجه مسلم ، كتاب الحج ، باب : جواز التمتع ، حديث (١٢٢٤) .

وفى سنن النسائي بإسناد صحيح: عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر، فى مُتَعَةِ الْحَجِّ: لَيْسَتْ لَكُمْ، وَلَسْتُمْ مِنْهَا فِى شَيْءٍ، إِنَّمَا كَانَتْ رُخْصَةً لَنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ^(١).

وفى سنن أبى داود والنسائي، من حديث بلال بن الحارث قال: قلت: يا رسول الله؛ أَرَأَيْتَ فَسَخَ الْحَجُّ إِلَى الْعُمْرَةِ لَنَا خَاصَّةً، أَمْ لِلنَّاسِ عَامَةً؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «بَلْ لَنَا خَاصَّةً»، ورواه الإمام أحمد^(٢).

وفى مسند أبى عوانة بإسناد صحيح: عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، قال: سُئِلَ عُثْمَانُ عَنْ مُتَعَةِ الْحَجِّ فَقَالَ: كَانَتْ لَنَا، لَيْسَتْ لَكُمْ.

هذا مجموع ما استدلوا به على التخصيص بالصحابة.

قال المجوزون للفسخ، والموجبون له: لا حجة لكم فى شيء من ذلك، فإن هذه الآثار بين باطل لا يصحُ عمن نُسِبَ إليه ألبتة، وبين صحيح عن قائل غير معصوم لا تُعارض به نصوص المعصوم.

أما الأول: فإن المرقع ليس ممن تقوم بروايته حجة، فضلاً عن أن يقدم على النصوص الصحيحة غير المدفوعة. وقد قال أحمد بن حنبل - وقد غورِضَ بحديثه -: ومن المُرْقَعِ الأَسَدِي؟ وقد روى أبو ذر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم، الأمر بفسخ الحج إلى العمرة. وغاية ما نقل عنه - إن صح: أن ذلك مختص بالصحابة، فهو رأيه. وقد قال ابن عباس، وأبو موسى الأشعري: إنَّ ذلك عام للأمة، فرأى أبى ذر معارض برأيهما، وسلمت النصوص الصحيحة الصريحة، ثم من المعلوم أن دعوى الاختصاص باطلة بنص النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن تلك العمرة التى وقع السؤال عنها وكانت عمرة فسخ لأبد الأبد، لا تختص بقرن دون قرن، وهذا أصح سنداً من المروى عن أبى ذر، وأولى أن يؤخذ به منه لو صحَّ عنه.

وأيضاً فإذا رأينا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد اختلفوا فى أمر قد صحَّ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه فعله وأمر به، فقال بعضهم: إنه منسوخ أو خاص، وقال بعضهم: هو باقٍ إلى الأبد، فقول من ادَّعى نسخه أو اختصاصه مخالف للأصل، فلا يُقبل إلا ببرهان، وإنَّ أقلَّ ما فى الباب معارضته من ادَّعى بقاءه وعمومه، والحجة تفصل بين المتنازعين، والواجب الردُّ عند التنازع إلى الله ورسوله. فإذا قال أبو ذر

(١) صحيح موقوف: أخرجه النسائي، كتاب مناسك الحج، باب: إباحة فسخ الحج بعمرة...، حديث (٢٨١٠).

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب: الرجل يبل بالحج ثم يجعلها عمرة، حديث (١٨٠٨)، والنسائي (٢٨٠٨)، وأحمد (١٥٤٢٦).

وعثمان: إن الفسخ منسوخ أو خاص، وقال أبو موسى وعبد الله بن عباس: إنه باقٍ وحكمه عام، فعلى من ادّعى النسخ والاختصاص الدليل.

وأما حديثه المرفوع - حديث بلال بن الحارث - فحديث لا يكتُب، ولا يُعارض بمثله تلك الأساطين الثابتة. قال عبد الله بن أحمد: كان أبي يرى للمهلّ بالحج أن يفسخ حجّه إن طاف بالبيت وبين الصفا والمروة. وقال في المتعة: هي آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «اجْعَلُوا حَجَّكُمْ عُمرَةً». قال عبد الله: فقلت لأبي: فحديث بلال بن الحارث في فسخ الحج، يعني قوله: «لنا خاصة»؟ قال: لا أقول به، لا يعرف هذا الرجل، هذا حديث ليس إسناده بالمعروف، ليس حديث بلال بن الحارث عندي يثبت. هذا لفظه.

قلت: ومما يدل على صحة قول الإمام أحمد، وأن هذا الحديث لا يصح أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخبر عن تلك المتعة التي أمرهم أن يفسخوا حجّهم إليها أنها لأبد، فكيف يثبت عنه بعد هذا أنها لهم خاصة؟ هذا من أمحل المحال. وكيف يأمرهم بالفسخ ويقول: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، ثم يثبت عنه أن ذلك مختص بالصحابة دون من بعدهم: فنحن نشهدُ بالله، أن حديث بلال بن الحارث هذا، لا يصح عن رسول الله ﷺ وهو غلط عليه، وكيف تقدّم رواية بلال بن الحارث، على روايات الثقات الأثبات، حملة العلم الذين رووا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خلاف روايته، ثم كيف يكون هذا ثابتاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وابن عباس رضی اللہ عنہما يُفتى بخلافه، وينظر عليه طول عمره بمشهد من الخاص والعام، وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متوافرون، ولا يقول له رجلٌ واحد منهم: هذا كان مختصاً بنا، ليس لغيرنا حتى يظهر بعد موت الصحابة، أن أبا ذر كان يرى اختصاص ذلك بهم؟.

وأما قول عثمان رضی اللہ عنہ في متعة الحج: إنها كانت لهم ليست لغيرهم، فحكمه حكم قول أبي ذر سواء، على أن المروى عن أبي ذر وعثمان يحتمل ثلاثة أمور:

أخذها: اختصاص جواز ذلك بالصحابة، وهو الذي فهمه من حرّم الفسخ.

الثاني: اختصاص وجوبه بالصحابة، وهو الذي كان يراه شيخنا قدّس الله روحه يقول: إنهم كانوا قد فرض عليهم الفسخ لأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لهم به، وحثه عليهم، وغضبه عندما توقفوا في المبادرة إلى امتثاله. وأما الجواز والاستحباب، فللأمة إلى يوم القيامة، لكنّ أبي ذلك البحر ابن عباس، وجعل الوجوب للأمة إلى يوم القيامة، وأن فرضاً على كل مفرد وقارن لم يسق الهدى، أن يحلّ ولا بد، بل قد حلّ وإن لم يشأ، وأنا إلى قوله أميل مني إلى قول شيخنا.

الاحتمال الثالث : أنه ليس لأحد من بعد الصحابة أن يبتدئ حجاً قارناً أو مفرداً بلا هدى ، بل هذا يحتاج معه إلى الفسخ ، لكن فرض عليه أن يفعل ما أمر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه في آخر الأمر من التمتع لمن لم يسق الهدى ، والقران لمن ساق ، كما صح عنه ذلك . وأما أن يحرم بحج مفرد ، ثم يفسخه عند الطواف إلى عُمرة مفردة ، ويجعله متعة ، فليس له ذلك ، بل هذا إنما كان للصحابة ، فإنهم ابتدءوا الإحرام بالحج المفرد قبل أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالتمتع والفسخ إليه ، فلما استقر أمره بالتمتع والفسخ إليه ، لم يكن لأحد أن يخالفه ويُفرد ، ثم يفسخه .

وإذا تأملت هذين الاحتمالين الأخيرين ، رأيتهما إما راجحين على الاحتمال الأول ، أو مساويين له ، وتسقط معارضة الأحاديث الثابتة الصريحة به جملة ، وبالله التوفيق .

وأما ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي ذر : أن المتعة في الحج كانت لهم خاصة . فهذا ، إن أريد به أصل المتعة ، فهذا لا يقول به أحد من المسلمين ، بل المسلمون متفقون على جوازها إلى يوم القيامة . وإن أريد به متعة الفسخ ، احتمل الوجوه الثلاثة المتقدمة . وقال الأثرم في سننه : وذكر لنا أحمد بن حنبل ، أن عبد الرحمن بن مهدي حدثه عن سفيان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبي ذر ، في متعة الحج ، كانت لنا خاصة . فقال أحمد بن حنبل : رحم الله أبا ذر ، هي في كتاب الله عز وجل : ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

قال المانعون من الفسخ : قول أبي ذر وعثمان : إن ذلك منسوخ أو خاص بالصحابة ، لا يُقال مثله بالرأى ، فمع قائله زيادة علم خفيت على من ادَّعى بقاء وعمومه ، فإنه مستصحب لحال النص بقاء وعموماً ، فهو بمنزلة صاحب اليد في العين المدَّعاة ، ومدَّعى فسخه واختصاصه بمنزلة صاحب البيئة التي تقدَّم على صاحب اليد .

قال المجوزون للفسخ : هذا قول فاسد لا شك فيه ، بل هذا رأى لا شك فيه ، وقد صرح - بأنه رأى من هو أعظم من عثمان وأبي ذر - عمران بن حصين ، ففي الصحيحين واللفظ للبخاري : تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونزل القرآن ، فقال رجل برأيه ما شاء . ولفظ مسلم : نزلت آية المتعة في كتاب الله عز وجل : يعنى مُتعة الحج ، وأمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم لم تنزل آية تنسخ مُتعة الحج ، ولم ينه عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى مات ، قال رجل برأيه ما شاء . وفي لفظ : يريد عمر ^(١) .

(١) اللفظ الأول : أخرجه البخاري في كتاب : الحج ، باب : التمتع على عهد رسول الله ﷺ ، حديث (١٥٧٢) ، وأحمد (١٩٣٤٩) ، وأما اللفظ الثاني : فأخرجه البخاري في كتاب : تفسير القرآن ، باب : فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ، حديث (٤٥١٨) ، ومسلم في كتاب : الحج ، باب : جواز التمتع ، حديث (١٢٢٦) ، وأحمد (١٩٤٠٦) من حديث عمران بن حصين .

وقال عبد الله بن عمر لمن سأله عنها، وقال له: إن أباك نهى عنها: أأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحق أن يتبع أو أمر أبي؟^(١).

وقال ابن عباس لمن كان يعارضه فيها بأبي بكر وعمر: يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وتقولون: قال أبو بكر وعمر؟ فهذا جواب العلماء، لا جواب من يقول: عثمان وأبو ذر أعلم برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منكم، فهلاً قال ابن عباس، وعبد الله بن عمر: أبو بكر وعمر أعلم برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منكم، ولم يكن أحد من الصحابة، ولا أحد من التابعين يرضى بهذا الجواب في دفع نص عن رسول الله ﷺ، وهم كانوا أعلم بالله ورسوله، وأنقى له من أن يقدموا على قول المعصوم رأي غير المعصوم، ثم قد ثبت النص عن المعصوم، بأنها باقية إلى يوم القيامة. وقد قال ببقائها: علي بن أبي طالب رضى الله عنه، وسعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وابن عباس، وأبو موسى، وسعيد بن المسيب، وجمهور التابعين، ويدل على أن ذلك رأى محض لا ينسب إلى أنه مرفوع إلى النبي ﷺ، أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما نهى عنها قال له أبو موسى الأشعري: يا أمير المؤمنين؛ ما أحدثت في شأن الشك؟ فقال: إن تأخذ بكتاب ربنا، فإن الله يقول: ﴿وَأَنِتُوا لِلْحَاجِّ وَالْعُمْرَةِ لِلَّهِ﴾ [البقرة: 196]، وإن تأخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يجلّ حتى تحرّ، فهذا اتفاق من أبي موسى وعمر، على أن منع الفسخ إلى المتعة والإحرام بها ابتداءً، إنما هو رأى منه أحدثه في الشك، ليس عن رسول الله ﷺ. وإن استدل له بما استدل، وأبو موسى كان يقتي الناس بالفسخ في خلافة أبي بكر رضى الله عنه كلها، وصدرًا من خلافة عمر حتى فاض عمر رضى الله عنه في نهيه عن ذلك، واتفقا على أنه رأى أحدثه عمر رضى الله عنه في الشك، ثم صح عنه الرجوع عنه.

فصل: وأما العذر الثالث: وهو معارضة أحاديث الفسخ بما يدل على خلافها، فذكروا منها ما رواه مسلم في صحيحه من حديث الزهري، عن عروة، عن عائشة رضى الله عنها، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فمنا من أهل بعمره، ومنا من أهل بحج، حتى قدمنا مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُنْهَدْ، فَلْيَخِلْ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَاهْدَى، فَلَا يَجْلُ حَتَّى يَنْحَرَ هَذِيه، وَمَنْ أَهْلُ بِحَجٍّ، فَلْيَتِمَّ حَجَّهُ»، وذكر باقي الحديث.^(٢)

(١) رجاله ثقات: أخرجه أحمد (٥٦٦٧)، والبيهقي في السنن (٢١/٥)، (٨٦٥٧)، من حديث ابن عمر، قلت: ورواه أحمد من طريقين أحدهما رجاله ثقات.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الحيض، باب: كيف تهل الحائض بالحج والعمرة، حديث (٣١٩)، ومسلم في كتاب:

ومِنْهَا: ما رواه مسلم في صحيحه أيضًا من حديث مالك، عن أبي الأسود، عن عروة عنها: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمره، ومنا من أهل بحج وعمره، ومنا من أهل بالحج، وأهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحج، فأما من أهل بعمره فحل، وأما من أهل بحج، أو جمع الحج والعمره، فلم يحلوا حتى يوم النحر^(١).

ومِنْهَا: ما رواه ابن أبي شيبة: حدثنا محمد بن بشر العبدى، عن محمد بن عمرو بن علقمة، حدثني يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن عائشة، قالت: خَرَجْنَا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للحج على ثلاثة أنواع: فَمِنَّا مَنْ أَهْلٌ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهْلٌ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهْلٌ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ، فَمَنْ كَانَ أَهْلًا بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ مَعًا، لَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ مِمَّا حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى مَنَاسِكَ الْحَجِّ، وَمَنْ أَهْلٌ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ، لَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ مِمَّا حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى مَنَاسِكَ الْحَجِّ، وَمَنْ أَهْلٌ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّغَا وَالْمَرَوَةِ، حَلَّ مِمَّا حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى اسْتَقْبَلَ حَجًّا^(٢).

ومِنْهَا: ما رواه مسلم في صحيحه من حديث ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن محمد بن نوفل، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، قَالَ لَهُ: سَلْ لِي عُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ، عَنْ رَجُلٍ أَهْلٌ بِالْحَجِّ، فَلِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ، أَيَحِلُّ أَمْ لَا؟ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: قَدْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ، أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ. . . ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ كَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً. . . ثُمَّ عُمَرُ مِثْلُ ذَلِكَ. . . ثُمَّ حَجَّ عِثْمَانُ، فَرَأَيْتُهُ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً. ثُمَّ مَعَاوِيَةُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، ثُمَّ حَجَّجْتُ مَعَ أَبِي - الزَّبِيرِ ابْنِ الْعَوَّامِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ، يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ أَخِرُّ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ، ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا بِعُمْرَةٍ، فَهَذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ أَفَلَا يَسْأَلُونَهُ؟ وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَى مَا كَانُوا يَبْدُونَ بِشَيْءٍ حِينَ يَضَعُونَ أَقْدَامَهُمْ أَوَّلَ مِنَ الطَّوْفِ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّونَ، وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالَتِي حِينَ تَقْدَمَانِ لَا تَبْدَأَانِ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ الطَّوْفِ بِالْبَيْتِ، تَطُوفَانِ بِهِ ثُمَّ لَا تَحِلَّانِ^(٣).

الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، حديث (١٢١١)، والنسائي، حديث (٢٩٩١)، وأحمد (٢٤٣٥٥) من حديث عائشة.
(١) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: التمتع والإفراد بالحج، حديث (١٥٦٢)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، حديث (١٢١١)، وأبو داود، حديث (١٧٧٩)، ومالك (٧٤٦) من حديث عائشة.
(٢) حسن: أخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: حجة رسول الله ﷺ، حديث (٣٠٧٥)، وأبو يعلى (٨/١١٦)، (٤٦٥٢) من حديث عائشة، وانظر صحيح ابن ماجه.
(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: الطواف على وضوء، حديث (١٦٤٢)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: ما

فهذا مجموع ما عارضوا به أحاديث الفسخ، ولا معارضة فيها بحمد الله ومثله

أما الحديث الأول: وهو حديث الزهري، عن عروة، عن عائشة فغلط فيه عبد الملك بن شعيب، أو أبوه شعيب، أو جدّه الليث، أو شيخه عقيل، فإن الحديث رواه مالك ومعمّر، والناس، عن الزهري، عن عروة، عنها ويثبتون أن النبي ﷺ أمر من لم يكن معه هدى إذا طاف وسعى، أن يحلّ. فقال مالك: عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عنها: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لخمس ليالٍ يقين لذي القعدة، ولا نرى إلا الحجّ، فلما دنونا من مكة، أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من لم يكن معه هدى، إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة، أن يحلّ، وذكر الحديث. ^(١) قال يحيى: فذكرت هذا الحديث لقاسم بن محمد، فقال: أتتك والله بالحديث على وجهه.

وقال منصور: عن إبراهيم، عن الأسود، عنها، خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا نرى إلا الحجّ، فلما قدمنا، تطوّفنا بالبيت، فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم من لم يكن ساق الهدى، أن يحلّ، فحلّ من لم يكن ساق الهدى، ونساؤه لم يسقن فأحللن ^(٢).

وقال مالك ومعمّر كلاهما عن ابن شهاب، عن عروة، عنها: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام حجة الوداع، فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَذِي، فَلْيَهْلُ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، وَلَا يَهْلُ حَتَّى يَهْلُ مِنْهُمَا جَمِيعًا». ^(٣)

وقال ابن شهاب - عن عروة عنها - بمثل الذي أخبر به سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ. ولفظه: تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحجّ، فأهدى، فساق معه الهدى من ذى الحليفة، بدأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فأهلّ بالعمرة، ثم أهلّ بالحجّ، وتمتّع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالعمرة إلى الحجّ، فكان من الناس من أهدى، فساق معه الهدى، ومنهم من لم يهد، فلمّا قدم النبي

يلزم من طاف بالبيت وسعى، حديث (١٢٣٥)، من حديث عائشة.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: ذبح الرجل البقر عن نسائه، حديث (١٧٠٩)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، حديث (١٢١١)، والنسائي، حديث (٢٦٥٠)، وابن ماجه، حديث (٢٩٨١)، ومالك (٨٩٦) من حديث عائشة.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: التمتع والإقران والإفراد، حديث (١٥٦١)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، حديث (١٢١١) من حديث عائشة.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: حجة الوداع، حديث (٤٣٩٥)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، حديث (١٢١١)، وأبو داود، حديث (١٧٨١)، وأحمد (٢٤٧٧)، ومالك (٩٤٠) من حديث عائشة.

صلى الله عليه وآله وسلم مكة، قال الناس: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضَى حَجُّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْدَى فَلْيَطْفُفْ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيَقْصُرْ وَلْيَجِلْ، ثُمَّ لِيَهْلُ بِالْحَجِّ وَلِيَهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَذَا، فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ»... وذكر باقى الحديث (١).

وقال عبد العزيز الماجشون: عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ... فذكر الحديث. وفيه، قالت: فلما قَدِمْتُ مَكَّةَ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأصحابه: «اجْعَلُوهَا عُمرَةً، فَأَخْلَ النَّاسُ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ» (٢).

وقال الأعمش: عن إبراهيم، عن عائشة: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ، فلما قَدِمْنَا، أَمَرْنَا أَنْ نَجِلَّ... وذكر الحديث (٣).

وقال عبد الرحمن بن القاسم: عن أبيه، عن عائشة: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وَلَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ، فلما جِئْنَا سَرِفَ، طَمِثْتُ. قالت: فدخل عَلَى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا أبكى. فقال: «مَا يُبْكِيكَ؟» قالت: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَوِ دِدْتُ أَنِّي لَا أَحُجُّ الْعَامَ... فذكر الحديث. وفيه: فلما قَدِمْتُ مَكَّةَ، قال النبی صلى الله عليه وآله وسلم: «اجْعَلُوهَا عُمرَةً»، قالت: فَحَلَّ النَّاسُ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ (٤).

وكل هذه الألفاظ فى الصحيح، وهذا موافق لما رواه جابر، وابن عمر، وأنس، وأبو موسى، وابن عباس، وأبو سعيد، وأسماء، والبراء، وحفصة، وغيرهم، من أمره صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه كلهم بالإحلال، إلا من ساق الهدى، وأن يجعلوا حجهم عمرَةً. وفى اتفاق هؤلاء كلهم، على أن النبی صلى الله عليه وآله وسلم، أمر أصحابه كلهم أن يحلوا، وأن يجعلوا الذى قدموا به متعة، إلا من ساق الهدى، دليل على غلط هذه الرواية، ووهم وقع فيها، يبين ذلك أنها من رواية الليث، عن عقيل، عن الزهرى، عن عروة، والليث بعينه، هو الذى روى عن عقيل، عن الزهرى، عن عروة، عنها مثل ما رواه، عن الزهرى عن سالم، عن أبيه، فى تمتع النبی صلى الله عليه وآله وسلم، وأمره لمن لم يكن أهدي أن يحل.

(١) أخرجه البخاري فى كتاب: الحج، باب: من ساق البدن معه، حديث (١٦٩٢)، ومسلم، فى كتاب: الحج، باب: وجوب الدم على المتمتع، حديث (١٢٢٧)، وأبو داود، حديث (١٨٠٥)، والنسائي، حديث (٢٧٣٢)، وأحمد (٦٢١١) من حديث ابن عمر.

(٢) أخرجه مسلم فى كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، حديث (١٢١١)، وأحمد (٢٥٨١٢) من حديث عائشة.

(٣) أخرجه البخاري فى كتاب: الحج، باب: الإدلاج فى المحصب، حديث (١٧٧٢) من حديث عائشة.

(٤) صحيح: أخرجه أحمد (٢٥٨١٢)، وابن حبان (٣١٦/٩)، (٤٠٠٥)، والبيهقي فى السنن (٣/٥)، (٨٥٨٧) من حديث عائشة، والحديث صححه الشيخ الأرنؤوط على شرط مسلم.

ثم تأملنا، فإذا أحاديث عائشة يصدّق بعضها بعضًا، وإنما بعض الرواة زاد على بعض، وبعضهم اختصر الحديث، وبعضهم اقتصر على بعضه، وبعضهم رواه بالمعنى. والحديث المذكور: ليس فيه منع من أهل بالحجّ من الإحلال، وإنما فيه أمره أن يتمّ الحج، فإن كان هذا محفوظًا، فالمراد به بقاءه على إحرامه، فيتعين أن يكون هذا قبل الأمر بالإحلال، وجعله عمرة، ويكون هذا أمرًا زائدًا قد طرأ على الأمر بالإتمام، كما طرأ على التخيير بين الأفراد والتمتع والقران، ويتعين هذا ولا بُد، وإلا كان هذا ناسخًا للأمر بالفسخ، والأمر بالفسخ ناسخًا للإذن بالإفراد، وهذا محال قطعًا، فإنه بعد أن أمرهم بالحلّ لم يأمرهم بنقضه، والبقاء على الإحرام الأول، هذا باطل قطعًا، فيتعيّن إن كان محفوظًا أن يكون قبل الأمر لهم بالفسخ، ولا يجوز غير هذا البتة. . والله أعلم.

فُضِّل: وأما حديث أبي الأسود، عن عروة، عنها. وفيه: «وَأَمَّا مَنْ أَهْلٌ بِحَجٍّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَلَمْ يَجْلُوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ». وحديث يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عنها: «فَمَنْ كَانَ أَهْلٌ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ مَعًا، لَمْ يَجْلُ مِنْ شَيْءٍ مِمَّا حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ مَنَاسِكَ الْحَجِّ، وَمَنْ أَهْلٌ بِحَجٍّ مُفْرِدٍ كَذَلِكَ». فحديثان، قد أنكرهما الحفاظ، وهما أهل أن ينكرا، قال الأثرم: حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك بن أنس، عن أبي الأسود، عن عروة، عن عائشة: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَمِنَّا مَنْ أَهْلٌ بِالْحَجِّ، وَمِنَّا مَنْ أَهْلٌ بِالْعُمْرَةِ، وَمِنَّا مَنْ أَهْلٌ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَأَهْلٌ بِالْحَجِّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَّا مَنْ أَهْلٌ بِالْعُمْرَةِ، فَأَحْلُوا حِينَ طَافُوا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَأَمَّا مَنْ أَهْلٌ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَلَمْ يَجْلُوا إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ»، فقال أحمد بن حنبل: أيش في هذا الحديث من العجب، هذا خطأ، فقال الأثرم: فقلت له: الزهري، عن عروة، عن عائشة، بخلافه؟ فقال: نعم، وهشام بن عروة. وقال الحفاظ أبو محمد بن حزم: هذان حديثان منكران جدًّا، قال: ولأبي الأسود في هذا النحو حديث لا خفاء بئكرته، ووهنه، وبطلانه. والعجب كيف جاز على من رواه؟ ثم ساق من طريق البخاري عنه، أن عبد الله مولى أسماء، حدثه أنه كان يسمع أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما تقول كلما مرّت بالحجّون: صَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَاهُنَا، وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافٌ، قَلِيلٌ ظَهْرُنَا، قَلِيلَةٌ أَزْوَادُنَا، فَاَعْتَمَرْتُ أَنَا وَأَخْتِي عَائِشَةُ، وَالزَّيْبُرُ، وَفُلَانٌ، وَفُلَانٌ. فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ، أَخْلَلْنَا، ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ الْعِشِيِّ بِالْحَجِّ. ^(١) قال: وهذه وهلة لا خفاء بها على أحد ممن له أقل علم بالحديث لوجهين باطلين فيه بلا شك:

أَحَدُهُمَا: قوله: فَاَعْتَمَرْتُ أَنَا وَأَخْتِي عَائِشَةُ، ولا خلاف بين أحد من أهل النقل، في أن

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: متى يحل المعتمر، حديث (١٧٩٦)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: ما يلزم من طاف بالبيت وسعى، من حديث أسماء بنت أبي بكر.

عائشة لم تعتمر في أول دخولها مكة، ولذلك أعمارها من التنعيم بعد تمام الحج ليلة الحصة، هكذا رواه جابر ابن عبد الله، ورواه عن عائشة الأثبات، كالأسود بن يزيد، وابن أبي مليكة، والقاسم بن محمد، وعروة، وطاووس، ومجاهد.

الموضع الثاني: قوله فيه: فلما مسحنا البيت، أحللنا، ثم أهللنا من العشي بالحج^(١)، وهذا باطل لا شك فيه، لأن جابرًا، وأنس بن مالك، وعائشة، وابن عباس، كلهم رَوَوْا أن الإحلال كان يوم دخولهم مكة، وأن إحلالهم بالحج كان يوم التروية، وبين اليومين المذكورين ثلاثة أيام بلا شك.

قُلْتُ: الحديث ليس بمنكر ولا باطل، وهو صحيح وإنما أتى أبو محمد فيه من فهمه، فإن أسماء أخبرت أنها اعتمرت هي وعائشة، وهكذا وقع بلا شك. وأما قولها: فلما مسحنا البيت أحللنا، فإخبار منها عن نفسها، وعمن لم يصبه عذر الحيض الذي أصاب عائشة، وهي لم تصرح بأن عائشة مسحت البيت يوم دخولهم مكة، وأنها حلت ذلك اليوم، ولا ريب أن عائشة قدمت بعمره، ولم تنزل عليها حتى حاضت بسرف، فأدخلت عليها الحج، وصارت قارنة. فإذا قيل: اعتمرت عائشة مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أو قدمت بعمره، لم يكن هذا كذبًا.

وأما قولها: ثم أهللنا من العشي بالحج، فهي لم تقل: إنهم أهللوا من عشي يوم القدوم، ليلزم ما قال أبو محمد، وإنما أرادت عشي يوم التروية. ومثل هذا لا يحتاج في ظهوره وبيانه إلى أن يصرح فيه بعشي ذلك اليوم بعينه، لعلم الخاص والعام به، وأنه مما لا تذهب الأوهام إلى غيره، فرد أحاديث الثقات بمثل هذا الوهم مما لا سبيل إليه.

قال أبو محمد: وأسلم الوجوه للحديثين المذكورين عن عائشة، يعنى اللذين أنكرهما، أن تخرج روايتهما على أن المراد بقولها: إن الذين أهللوا بحج، أو بحج وعمره، لم يحلوا حتى كان يوم النحر حين قَضَوْا مناسك الحج، إنما عنت بذلك مَنْ كان معه الهدى، وبهذا تنتفى النكرة عن هذين الحديثين، وبهذا تأتلف الأحاديث كلها؛ لأن الزهري عن عروة يذكر خلاف ما ذكره أبو الأسود عن عروة، والزهري بلا شك أحفظ من أبي الأسود، وقد خالف يحيى بن عبد الرحمن عن عائشة في هذا الباب من لا يُقرن يحيى بن عبد الرحمن إليه، لا في حفظ، ولا في ثقة، ولا في جلالة، ولا في بطانة لعائشة، كالأسود بن يزيد، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وأبى عمرو ذكوان مولى عائشة، وعمره بنت عبد الرحمن، وكانت في حجر عائشة، وهؤلاء هم أهل الخصوصية والبطانة بها، فكيف؟ ولو لم يكونوا كذلك، لكانت روايتهم أو رواية واحد منهم، لو انفرد هي الواجب أن يؤخذ بها، لأن فيها زيادة على

(١) صحيح: هو الحديث السابق تخريجه من حديث أسماء.

رواية أبي الأسود ويحيى، وليس من جهل، أو غفل حُجَّة على من علم، وذكر وأخبر، فكيف وقد وافق هؤلاء الجُلَّة عن عائشة فسقط التعلُّق بحديث أبي الأسود ويحيى اللذين ذكرنا.

قَالَ: وأيضًا، فإن حديثي أبي الأسود ويحيى، موقوفان غير مسندين؛ لأنهما إنما ذكرا عنها فعل من فعل ما ذكرت، دون أن يذكر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أمرهم ألاَّ يحلُّوا، ولا حُجَّة في أحد دون النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فلو صحَّ ما ذكرناه، وقد صحَّ أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم من لا هدى معه بالفسخ، فتماذى المأمورون بذلك، ولم يحلُّوا لكانوا عصاة لله تعالى، وقد أعادهم الله من ذلك، وبرأهم منه، فثبت يقينًا أن حديث أبي الأسود ويحيى، إنما عنى فيهما: مَنْ كان معه هدى، وهكذا جاءت الأحاديث الصحاح التي أوردناها، بأنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر من معه الهدى، بأن يجمع حُجًّا مع العمرة، ثم لا يحلَّ حتى يحلَّ منهما جميعًا. ثم ساق من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عنها ترفعه: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدًى، فَلْيَهْلِلْ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا»، قال: فهذا الحديث كما ترى، من طريق عروة، عن عائشة، يبين ما ذكرنا أنه المراد بلا شك، في حديث أبي الأسود، عن عروة وحديث يحيى عن عائشة، وارتفع الآن الإشكال جملة، والحمد لله رب العالمين.

قَالَ: ومما يبيِّن أن في حديث أبي الأسود حذفًا قوله فيه: عن عروة: «أن أمه وخالته والزبير، أقبلوا بعمرة فقط، فلما مسحوا الركن، حلُّوا». ولا خلاف بين أحد، أن من أقبل بعمرة لا يحلُّ بمسح الركن، حتى يسعى بين الصفا والمروة بعد مسح الركن، فصَحَّ أن في الحديث حذفًا بيَّنه سائر الأحاديث الصحاح التي ذكرنا، وبطل التشغيب به جملة. وبالله التوفيق.

فَضَّلْ: وأما ما في حديث أبي الأسود، عن عروة، من فعل أبي بكر، وعمر، والمهاجرين، والأنصار، وابن عمر، فقد أجابه ابن عباس، فأحسن جوابه، فيكتفى بجوابه. فروى الأعمش، عن فضيل بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، تمتع رسول الله ﷺ، فقال عروة: نهى أبو بكر وعمر عن المتعة. فقال ابن عباس: أراكم ستهلكون، أقول: قال رسول الله ﷺ، وتقول: قال أبو بكر وعمر^(١).

وقال عبد الرزاق: حدثنا معمر، عن أيوب، قال: قال عروة لابن عباس: ألا تتنقى الله تُرَخِّصُ في المتعة؟ فقال ابن عباس: سل أمك يا عُرَيْة. فقال عروة: أمّا أبو بكر وعمر، فلم يفعلوا، فقال ابن عباس: والله ما أراكم مُنتهين حتى يُعَذِّبَكُمُ الله، أحدثكم عن رسول الله ﷺ، وتحدثونا عن أبي بكر وعمر؟ فقال عروة: لهما أعلمُ برسوِّ رسول الله ﷺ،

(١) ضعيف: أخرجه أحمد (٣١١١) من حديث ابن عباس، قلت: وفيه شريك بن عبد الله مختلف فيه.

وَاتَّبِعْ لَهَا مِنْكَ .^(١)

وأخرج أبو مسلم الكجى، عن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن أيوب السخيتاني، عن ابن أبي مليكة، عن عروة بن الزبير، قال لرجل من أصحاب رسول الله ﷺ: تَأْمُرُ النَّاسَ بِالْعُمْرَةِ فِي هَؤُلَاءِ الْعَشْرِ، وَلَيْسَ فِيهَا عُمْرَةٌ؟ قَالَ: أَوْ لَا تَسْأَلُ أُمَّكَ عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ عُرْوَةُ: فَإِنْ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ لَمْ يَفْعَلَا ذَلِكَ، قَالَ الرَّجُلُ: مِنْ هَاهُنَا هَلَكْتُمْ، مَا أَرَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا سَيَعَذِّبُكُمْ، إِنِّي أَحَدْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتُخْبِرُونِي بِأَبَى بَكْرٍ وَعُمَرُ. قَالَ عُرْوَةُ: إِنَّهُمَا وَاللَّهِ كَانَا أَعْلَمَ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكَ، فَسَكَتَ الرَّجُلُ.

ثم أجاب أبو محمد بن حزم عروة عن قوله هذا، بجواب نذكره، ونذكر جواباً أحسن منه لشيخنا.

قال أبو محمد: ونحن نقول لعروة: ابن عباس أعلم بسُنَّةِ رسول الله ﷺ، وبأبى بكر وعمر منك، وخير منك، وأولى بهم ثلاثتهم منك، لا يشك في ذلك مسلم. وعائشة أم المؤمنين، أعلم وأصدق منك. ثم ساق من طريق الثوري، عن أبي إسحاق السبيعي، عن عبد الله قال: قالت عائشة: من استعمل على الموسم؟ قالوا: ابن عباس. قالت: هو أعلم الناس بالحج. قال أبو محمد: مع أنه قد روى عنها خلاف ما قاله عروة، ومن هو خير من عروة، وأفضل، وأعلم، وأصدق، وأوثق. ثم ساق من طريق البزار، عن الأشج، عن عبد الله بن إدريس الأودي، عن ليث، عن عطاء، وطاووس، عن ابن عباس: تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأبو بكر، وعمر. وأول من نهى عنها معاوية.

ومن طريق عبد الرزاق، عن الثوري، عن ليث، عن طاووس، عن ابن عباس: تمتع رسول الله ﷺ وأبو بكر. حتى مات، وعمر، وعثمان كذلك. وأول من نهى عنها: معاوية^(٢).

قُلْتُ: حديث ابن عباس هذا، رواه الإمام أحمد في المسند والترمذي. وقال: حديث حسن^(٣).

وذكر عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر عن ابن طاووس، عن أبيه، قال: قال أبي بن كعب، وأبو موسى لعمر بن الخطاب: أَلَا تَقُومُ فَتَبَيِّنَ لِلنَّاسِ أَمْرَ هَذِهِ الْمَتْعَةِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: وَهَلْ بَقِيَ أَحَدٌ إِلَّا وَقَدْ عَلِمَهَا، أَمَا أَنَا فَأَفْعَلُهَا.

(١) رجاله ثقات: أخرجه أحمد (٢٩٦٩) من حديث ابن عباس بسند رجاله ثقات.

(٢) ضعيف: أخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في التمتع، حديث (٨٢٤)، وأحمد (٢٦٥٩)، من حديث ابن عباس، وانظر «ضعيف الترمذي».

(٣) انظر تخريج الحديث السابق.

وذكر على بن عبد العزيز البغوي، حدثنا حجاج بن المنهال، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان - أو حميد - عن الحسن، أن عمر أراد أن يأخذ مال الكعبة، وقال: الكعبة غنيّة عن ذلك المال، وأراد أن ينهي أهل اليمن أن يضيّفوا بالبول، وأراد أن ينهي عن مُتعة الحج، فقال أبي بن كعب: قد رأى رسول الله ﷺ وأصحابه هذا المال، وبه وبأصحابه الحاجة إليه، فلم يأخذه، وأنت فلا تأخذه، وقد كان رسول الله ﷺ وأصحابه يلبسون الثياب اليمنية، فلم ينه عنها، وقد علم أنها تصبغ بالبول، وقد تمتعنا مع رسول الله ﷺ فلم ينه عنها، ولم ينزل الله تعالى فيها نهياً^(١).

وقد تقدّم قول عمر: لو اعتمر في وسط السنة، ثم حججت لمتعت، ولو حججت خمسين حجة، لمتعت. ورواه حماد بن سلمة. عن قيس، عن طاووس، عن ابن عباس، عنه: لو اعتمر في سنة مرتين، ثم حججت، لجعلت مع حجتى عمرة. والثوري، عن سلمة بن كهيل، عن طاووس، عن ابن عباس، عنه: لو اعتمر، ثم اعتمر، ثم حججت، لمتعت. وابن عيينة: عن هشام بن حجير، وليث، عن طاووس، عن ابن عباس، قال: هذا الذي يزعمون أنه نهى عن المتعة - يعني عمر - سمعته يقول: لو اعتمر، ثم حججت، لمتعت. قال ابن عباس: كذا وكذا مرة، ما تمت حجة رجل قط إلا بمتعة^(٢).

وأما الجواب الذي ذكره شيخنا، فهو أن عمر رضى الله عنه، لم ينه عن المتعة البتة، وإنما قال: إِنْ أَتَمَّ لِحَاجَتِكُمْ وَعُمَرَتِكُمْ أَنْ تَفْصِلُوا بَيْنَهُمَا، فاختار عُمَرُ لَهُمْ أَفْضَلَ الْأُمُورِ، وهو إفراؤ كل واحد منهما بسفر يُنشئه له من بلده، وهذا أفضل من القِران والتمتع الخاص بدون سفرة أخرى وقد نصّ على ذلك: أحمد، وأبو حنيفة، ومالك، والشافعي رحمهم الله تعالى وغيرهم. وهذا هو الأفراد الذي فعله أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، وكان عمر يختاره للناس^(٣) وكذلك على رضي الله عنهما.

وقال عمر وعلى رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَأَتَيْنَا لَنُحِجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] قالوا: إتمامهما أن تُحرم بهما من ذُويرة أهلك وقد قال ﷺ لعائشة في عمرتها: «أَجْرُكِ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكَ»^(٤) فإذا رجع الحاج إلى ذُويرة أهله فأنشأ العُمرة منها، واعتمر قبل أشهر الحج، وأقام

(١) منقطع رجاله رجال الصحيح: أخرجه أحمد (٢٠٧٧٦)، وذكره الهيثمي في المجمع (٨٥٥٥) من حديث الحسن، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن الحسن لم يسمع من عمر.

(٢) انظر حجة الوداع ص (٢٧١).

(٣) ذكره ابن كثير (٢٣١/١) عن عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري قال: بلغنا أن عمر قال في قوله تعالى: ﴿وَأَتَيْنَا لَنُحِجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] من تمامهما أن تفرد كل واحد منهما من الآخر، وأن تعتمر في غير أشهر الحج.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: أجر العُمرة على قدر النصب، حديث (١٧٨٧)، ومسلم في كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، حديث (١٢١١)، وأحمد (٢٣٦٣٩) من حديث عائشة.

حتى يحجَّ، أو اعتمر في أشهره، ورجع إلى أهله، ثم حجَّ، فهاهنا قد أتى بكل واحدٍ من النسكين من ذُوبرةِ أهله، وهذا إتيانٌ بهما على الكمال، فهو أفضلٌ من غيره .

قُلْتُ: فهذا الذي اختاره عمر للناس، فظنَّ من غلط منهم أنه نهى عن المتعة، ثم منهم من حمل نهيه على متعة الفسخ، ومنهم من حمّله على ترك الأولى ترجيحاً للإفراد عليه، ومنهم من عارض روايات النهي عنه بروايات الاستحباب، وقد ذكرناها، ومنهم من جعل في ذلك روايتين عن عمر، كما عنه روايتان في غيرهما من المسائل، ومنهم من جعل النهي قولاً قديماً، ورجع عنه أخيراً، كما سلك أبو محمد بن حزم، ومنهم من يعدُّ النهي رأياً رآه من عنده لكرهته أن يظلَّ الحاجُّ مُعرّسين بنسائهم في ظلِّ الأراك .

قال أبو حنيفة: عن حماد، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود بن يزيد، قال: بينما أنا واقف مع عمر بن الخطاب بعرفة عشية عرفة، فإذا هو برجل مُرْجِلٍ شعره، يفوح منه ريح الطيب، فقال له عمر: أمحرمٌ أنت؟ قال: نعم . فقال عمر: ما هيئتكَ بهيئة محرم، إنما المحرم الأشعث الأغبرُ الأذقرُ . قال: إني قَدِمْتُ متمتعاً، وكان معي أهلي، وإنما أحرمتُ اليوم، فقال عمر عند ذلك: لا تتمتعُوا في هذه الأيام، فإني لو رَخَّصْتُ في المُتعة لهم، لعرَّسُوا بِهِنَّ في الأراك، ثم راحوا بِهِنَّ حُجَّاجًا .^(١) وهذا يبين، أن هذا من عمر رأى رآه .

قال ابن حزم: فكان ماذا؟ وحبذا ذلك؟ وقد طاف النَّبِيُّ ﷺ على نسائه، ثم أصبح محرماً، ولا خلاف أن الوطء مباح قبل الإحرام بطرفة عين والله أعلم .

فُضِّلَ: وقد سلك المانعون من الفسخ طريقتين آخرين، نذكرهما ونبيِّن فسادهما .

الطريقة الأولى: قالوا: إذا اختلف الصحابة ومن بعدهم في جواز الفسخ، فالاحتياط يقتضى المنع منه صيانةً للعبادة عما لا يجوز فيها عند كثير من أهل العلم، بل أكثرهم .

والطريقة الثانية: أن النَّبِيَّ ﷺ أمرهم بالفسخ^(٢) ليبين لهم جواز العمرة في أشهر الحج؛ لأن أهل الجاهلية كانوا يكرهون العمرة في أشهر الحج، وكانوا يقولون: إذا بَرَأَ الدَّبْرُ، وَعَفَا الأَثَرُ، وانْسَلَخَ صَفَرُ، فقد حَلَّتِ العُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ، فأمرهم النَّبِيُّ ﷺ بالفسخ، ليبين لهم جواز العُمرة في أشهر الحج، وهاتان الطريقتان باطلتان .

أما الأولى: فلأن الاحتياط إنما يشرع، إذا لم تتبين السُنَّةُ، فإذا تبَيَّنَت فالاحتياط هو

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: في نسخ التحلل من الإحرام، حديث (١٢٢٢)، والنسائي، حديث (٢٧٣٥)، وابن ماجه، حديث (٢٩٧٩)، وأحمد (٣٥٣) من حديث عمر .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: التمتع والإقراان والإفراد، حديث (١٥٦٤)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: جواز العمرة في أشهر الحج، حديث (١٢٤٠)، وأبو داود، حديث (١٧٩٠)، وأحمد (٢١١٦)، والدارمي (١٨٥٦) من حديث ابن عباس .

اتَّبَاعُهَا وترك ما خالفها، فإن كان تركُّها لأجل الاختلاف احتياطاً، فترك ما خالفها واتِّباعها، أحوط وأحوط، فالاحتياط نوعان: احتياطٌ للخروج من خلاف العلماء، واحتياطٌ للخروج من خلاف السُّنَّة، ولا يخفى رجحان أحدهما على الآخر.

وأيضاً.. فإن الاحتياط ممتنعٌ هنا، فإنَّ للناس في الفسخ ثلاثة أقوال: أَحَدُهَا: أنه محرَّم.

الثاني: أنه واجب، وهو قول جماعة من السلف والخلف.

الثالث: أنه مستحبٌ، فليس الاحتياط بالخروج من خلاف من حرَّمه أولى بالاحتياط بالخروج من خلاف من أوجبه، وإذا تعدَّر الاحتياط بالخروج من الخلاف، تعيَّن الاحتياط بالخروج من خلاف السُّنَّة.

فَصُلِّ: وأما الطريقة الثانية: فأظهر بطلاناً من وجوه عديدة.

أَحَدُهَا: أن النَّبِيَّ ﷺ اعتمر قبل ذلك عُمُرُهُ الثلاث في أشهر الحج في ذي القعدة، كما تقدَّم ذلك، وهو أوسط أشهر الحج، فكيف يُظن أن الصحابة لم يعلموا جواز الاعتمار في أشهر الحج إلا بعد أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة، وقد تقدَّم فعله لذلك ثلاث مرات؟.

الثاني: أنه قد ثبت في الصحيحين، أنه قال لهم عند الميقات: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَهْلُ بِعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَهْلُ بِحَجَّةٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَهْلُ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ»^(١) فبيَّن لهم جواز الاعتمار في أشهر الحج عند الميقات، وعامة المسلمين معه، فكيف لم يعلموا جوازها إلا بالفسخ؟ ولعمري الله إن لم يكونوا يعلمون جوازها بذلك، فهم أجدر ألا يعلموا جوازها بالفسخ.

الثالث: أنه أمر من لم يسق الهدى أن يتحلَّل، وأمر من ساق الهدى أن يبقى على إحرامه حتى يبلغ الهدى محلَّه، ففرق بين محرم ومحرم، وهذا يدل على أن سوق الهدى هو المانع من التحلل، لا مجرد الإحرام الأول، والعلَّة التي ذكروها لا تختص بمحرم دوم محرم، فالنَّبِيُّ ﷺ جعل التأثير في الحل وعدمه للهدى وجوداً وعدمًا لا لغيره.

الرابع: أن يقال: إذا كان النَّبِيُّ ﷺ قصد مخالفة المشركين، كان هذا دليلاً على أن الفسخ أفضل لهذه العلَّة، لأنه إذا كان إنما أمرهم بذلك لمخالفة المشركين، كان يكون دليلاً على أن الفسخ يبقى مشروعاً إلى يوم القيامة، إما وجوباً وإما استحباباً، فإن ما فعله النَّبِيُّ ﷺ وشرعه لأتمته في المناسك مخالفةً لهدى المشركين، هو مشروع إلى يوم القيامة، إما وجوباً أو استحباباً، فإن المشركين كانوا يُقْبَضُونَ من عرفة قبل غروب الشمس، وكانوا لا يُقْبَضُونَ من

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، حديث (١٢١١)، من حديث عائشة.

مزدلفة حتى تطلع الشمس، وكانوا يقولون: أَشْرِقَ ثَبِيرٌ كَيْمًا نَغِيرٌ^(١)، فخالفهم النَّبِيُّ ﷺ، وقال: «خَالَفَ هَذَيْنَا هَذَيْنِ الْمُشْرِكِينَ، فَلَمْ تُفِضْ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ».

وهذه المخالفة، إما ركن، كقول مالك، وإما واجبٌ يجبره دم، كقول أحمد، وأبى حنيفة، والشافعي في أحد القولين، وإما سُنةٌ، كالقول الآخر له.

والإفاضة من مزدلفة قبل طلوع الشمس سنة باتفاق المسلمين، وكذلك قريش كانت لا تقف بعرفة، بل تفيض من جمع، فخالفهم النَّبِيُّ ﷺ، ووقف بعرفات، وأفاض منها، وفي ذلك نزل قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْيِسُوا مِنْ حَيْثُ أَكَامَ النَّكَاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]، وهذه المخالفة من أركان الحج باتفاق المسلمين، فالأمور التي تُخالف فيها المشركين هي الواجب أو المستحب، ليس فيها مكروه، فكيف يكون فيها محرّم؟ وكيف يقال: إن النَّبِيَّ ﷺ أمر أصحابه بِتُسْكِ يُخَالِفُ تُسْكَ المشركين، مع كون الذي نهاهم عنه، أفضل من الذي أمرهم به؟ أو يقال: من حجّ كما حج المشركون فلم يتمتع، فحجّه أفضل من حجّ السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، بأمر رسول الله ﷺ.

الخامس: أنه قد ثبت في الصحيحين عنه، أنه قال: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». وقيل له: عُمَرْتُنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا، أم لِلْأَبَدِ؟ فَقَالَ: «لَا، بَلْ لِلْأَبَدِ الْأَبَدِ، دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٢).

وكان سؤالهم عن عمرة الفسخ، كما جاء صريحاً في حديث جابر الطويل. قال: حتى إذا كان آخر طوافه على المروة، قال: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ، وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيُحِلِّ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً»، فقام سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَلْعَامِنَا هَذَا، أم لِلْأَبَدِ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاجِدَةً فِي الْآخِرَى، وقال: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ مَرَّتَيْنِ، لَا بَلْ لِلْأَبَدِ الْأَبَدِ». وفي لفظ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَبِيحَ رَابِعَةِ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَمَرْنَا أَنْ نَحِلَّ، فَقُلْنَا: لِمَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسُ أَمْرَاتٍ أَنْ تُفْضِيَ إِلَى نِسَائِنَا، فَتَأْتِي عَرَفَةَ تَقْطُرُ مَذَاكِيرُنَا الْمَنَى. فذكر الحديث. وفيه: فقال سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ: لِعَامِنَا هَذَا أم لِلْأَبَدِ؟ فقال: «لِلْأَبَدِ»^(٣). وفي صحيح البخاري عنه: أن سُرَاقَةَ قَالَ

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: متى يدفع من جمع، حديث (١٦٨٤)، وأبو داود، حديث (١٩٣٨)، والترمذي، حديث (٨٩٦)، والنسائي، حديث (٣٠٤٧)، وابن ماجه، حديث (٣٠٢٢)، من حديث عمر، وثبير: اسم جبل، وأشرق ثبير: أي لتطلع الشمس عليه، ونغير: ننزل جماعات.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: جواز العمرة في أشهر الحج، حديث (١٢٤١)، وأبو داود، حديث (١٧٩٠)، والترمذي، حديث (٩٣٢) من حديث ابن عباس، وأخرجه أيضاً أحمد (١٤٠٣١) من حديث جابر.

(٣) حديث «لو استقبلت من أمري...» أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: عمرة التمتع، حديث (١٧٨٥)، ومسلم، في كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ، حديث (١٢١٨)، وابن ماجه، حديث (٣٠٧٤)، وأحمد

للنبي ﷺ: أَلَكُمُ خَاصَّةٌ هَذِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بَلْ لِلْأَبَدِ»^(١) فَبَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ تِلْكَ الْعُمْرَةَ الَّتِي فَسَخَ مِنْ فَسَخِ مِنْهُمْ حَجَّهَ إِلَيْهَا لِلأَبَدِ، وَأَنَّ الْعُمْرَةَ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ عُمْرَةَ التَّمَتُّعِ بَعْضُ الْحَجِّ.

وَقَدْ اعْتَرَضَ بَعْضُ النَّاسِ عَلَى الِاسْتِدْلَالِ بِقَوْلِهِ: «بَلْ لِلْأَبَدِ» بِاعْتِرَاضَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمُرَادَ، أَنَّ سَقُوطَ الْفَرَضِ بِهَا لَا يَخْتَصُّ بِذَلِكَ الْعَامِ، بَلْ يُسْقَطُ إِلَى الْأَبَدِ، وَهَذَا الِاعْتِرَاضُ بَاطِلٌ، فَإِنَّهُ لَوْ أَرَادَ ذَلِكَ لَمْ يَقُلْ: لِلأَبَدِ، فَإِنَّ الْأَبَدَ لَا يَكُونُ فِي حَقِّ طَائِفَةٍ مَعِيْنَةٍ، بَلْ إِنَّمَا يَكُونُ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ؛ وَلَآئِذَا قَالَ: «دَخَلَتْ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، وَلَآئِذَا لَوْ أَرَادُوا بِذَلِكَ السُّؤَالَ عَنْ تَكَرُّرِ الْوُجُوبِ، لَمَّا اقْتَصَرُوا عَلَى الْعُمْرَةِ، بَلْ كَانَ السُّؤَالَ عَنْ الْحَجِّ؛ وَلَآئِذَا قَالُوا لَهُ: «عُمْرَتُنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا، أَمْ لِلْأَبَدِ؟» وَلَوْ أَرَادُوا تَكَرُّرَ وَجُوبِهَا كُلَّ عَامٍ، لَقَالُوا لَهُ، كَمَا قَالُوا لَهُ فِي الْحَجِّ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ وَلَآئِذَا جَابَهُمْ بِمَا أَجَابَهُمْ بِهِ فِي الْحَجِّ بِقَوْلِهِ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ». وَلَآئِذَا قَالُوا لَهُ: هَذِهِ لَكُمْ خَاصَّةٌ. فَقَالَ: «بَلْ لِلْأَبَدِ» . فَهَذَا السُّؤَالَ وَالْجَوَابَ، صَرِيحَانِ فِي عَدَمِ الْإِخْتِصَاصِ.

الثَّانِي: قَوْلُهُ: إِنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَرِيدُ بِهِ جَوَازَ الِاعْتِمَارِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَهَذَا الِاعْتِرَاضُ أَبْطُلَ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ، فَإِنَّ السَّائِلَ إِنَّمَا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِيهِ عَنِ الْمَتْعَةِ الَّتِي هِيَ فَسَخُ الْحَجِّ، لَا عَنْ جَوَازِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا سَأَلَهُ عَقِبَ أَمْرِهِ مِنْ لَا هُدًى مَعَهُ بِفَسَخِ الْحَجِّ، فَقَالَ لَهُ سِرَاقَةٌ حِينَئِذٍ: هَذَا لِعَامِنَا، أَمْ لِلْأَبَدِ؟ فَأَجَابَهُ ﷺ عَنْ نَفْسِ مَا سَأَلَهُ عَنْهُ، لَا عَمَّا لَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ. وَفِي قَوْلِهِ: «دَخَلَتْ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، عَقِبَ أَمْرِهِ مِنْ لَا هُدًى مَعَهُ بِالْإِحْلَالِ، بَيَانٌ جَلِيٌّ أَنَّ ذَلِكَ مُسْتَمَرٌّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَبُطِلَ دَعْوَى الْخُصُوصِ . . . وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

السَّادِسُ: أَنَّ هَذِهِ الْعِلَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُمُوهَا، لَيْسَتْ فِي الْحَدِيثِ، وَلَا فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَيْهَا، فَإِنَّ كَانَتْ بَاطِلَةً، بَطُلَ اعْتِرَاضُكُمْ بِهَا، وَإِنْ كَانَتْ صَحِيحَةً، فَإِنَّهَا لَا تُلْزَمُ الْإِخْتِصَاصَ بِالصَّحَابَةِ بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ، بَلْ إِنْ صَحَّتْ اقْتَضَتْ دَوَامَ مَعْلُولِهَا وَاسْتِمْرَارَهُ، كَمَا أَنَّ الرَّمْلَ شَرَعَ لِيُرَى الْمَشْرُوكِينَ قُوَّتَهُ وَقُوَّةَ أَصْحَابِهِ، وَاسْتَمَرَّتْ مَشْرُوعِيَّتُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَبُطِلَ الِاحْتِجَاجُ بِتِلْكَ الْعِلَّةِ عَلَى الْإِخْتِصَاصِ بِهِمْ عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ.

السَّابِعُ: أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، إِذَا لَمْ يَكْتَفُوا بِالْعِلْمِ بِجَوَازِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ عَلَى فَعْلِهِمْ لَهَا مَعَهُ ثَلَاثَةُ أَعْوَامٍ، وَلَا بِإِذْنِهِ لَهُمْ فِيهَا عِنْدَ الْمِيقَاتِ حَتَّى أَمْرُهُمْ بِفَسَخِ الْحَجِّ إِلَى

(١٤٠٣١)، وَالدَّارِمِيُّ (١٨٥٠)، وَأَمَّا حَدِيثُ «قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ . . .» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ: الْإِعْتِمَادِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَنِ، بَابُ: نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى التَّحْرِيمِ إِلَّا مَا تَعَرَّفَ بِإِبَاحَتِهِ، حَدِيثُ (٧٣٦٧)، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ: الْحَجِّ، بَابُ: بَيَانِ وَجْهِهِ الْإِحْرَامِ، حَدِيثُ (١٢١٦)، وَالنَّسَائِيُّ، حَدِيثُ (٢٨٠٥) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ. (١) صَحِيحٌ: سَبَقَ تَحْرِيمُهُ بِنَحْوِ الْحَدِيثِ السَّابِقِ.

العمرة، فمن بعدهم أخرى ألا يكتفي بذلك حتى يفسخ الحج إلى العمرة، اتِّباعاً لأمر النَّبِيِّ ﷺ، واقتداءً بأصحابه، إلا أن يقول قائل: إنَّا نحن نكتفي من ذلك بدون ما اكتفى به الصحابة، ولا نحتاج في الجواز إلى ما احتاجوا هم إليه، وهذا جهلٌ نعوذ بالله منه.

الثَّامِنُ: أنه لا يظنُّ برسول الله ﷺ، أن يأمر أصحابه بالفسخ الذي هو حرام، ليعلمهم بذلك مباحاً يمكن تعليمه بغير ارتكاب هذا المحذور، وبأسهل منه بياناً، وأوضح دلالةً، وأقل كلفةً.

فإن قيل: لم يكن الفسخ حين أمرهم به حراماً. قيل: فهو إذاً إما واجب أو مستحب. وقد قال بكل واحد منهما طائفة، فمن الذي حرَّمه بعد إيجابه أو استحبابه، وأى نص أو إجماع رفع هذا الوجوب أو الاستحباب، فهذه مطالبة لا محيص عنها.

التاسع: أنه ﷺ قال: «لو اسْتَفْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، لَمَا سَفَتْ الْهَدْيُ، وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً»، أفترى تجدد له ﷺ عند ذلك العلم بجواز العمرة في أشهر الحج، حتى تأسف على فواتها؟ هذا من أعظم المحال.

العاشر: أنه أمر بالفسخ إلى العمرة، من كان أفرد، ومن قرن، ولم يسق الهدى. ومعلوم: أن القارن قد اعتمر في أشهر الحج مع حجته، فكيف يأمره بفسخ قرانه إلى عمرة ليبين له جواز العمرة في أشهر الحج، وقد أتى بها، وضم إليها الحج؟

الحادي عشر: أن فسح الحج إلى العمرة، موافق لقياس الأصول، لا مخالف له. ولو لم يرد به النص، لكان القياس يقتضي جوازه، فجاء النصُّ به على وفق القياس، قاله شيخ الإسلام، وقرره بأن المحرم إذا التزم أكثر مما كان لزمه، جاز باتفاق الأئمة. فلو أحرم بالعمرة، ثم أدخل عليها الحج، جاز بلا نزاع، وإذا أحرم بالحج، ثم أدخل عليه العمرة، لم يجز عند الجمهور، وهو مذهب مالك، وأحمد، والشافعي في ظاهر مذهبه، وأبو حنيفة يجوز ذلك، بناءً على أصله في أن القارن يطوف طوافين، ويسعى سعيين. قال: وهذا قياس الرواية المحكيَّة عن أحمد في القارن: أنه يطوف طوافين، ويسعى سعيين. وإذا كان كذلك، فالمحرم بالحج لم يلتزم إلا الحج. فإذا صار متمتعاً، صار ملتزماً للعمرة وحج، فكان ما التزمه بالفسخ أكثر مما كان عليه، فجاز ذلك. ولما كان أفضل، كان مستحباً، وإنما أشكل هذا على من ظنَّ أنه فسح حجاً إلى عمرة، وليس كذلك، فإنه لو أراد أن يفسخ الحج إلى عمرة مفردة، لم يجز بلا نزاع، وإنما الفسخ جائز لمن كان من نيَّته أن يحج بعد العمرة، والمتمتع من حين يحرم بالعمرة فهو داخل في الحج، كما قال النَّبِيُّ ﷺ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». ولهذا، يجوز له أن يصوم الأيام الثلاثة من حين يُحرم بالعمرة، فدل على أنه في تلك الحال في الحج. وأما إحرامه بالحج بعد ذلك، فكما يبدأ الجنب بالوضوء،

ثم يغتسل بعده . وكذلك كان النَّبِيُّ ﷺ يفعل ، إذا اغتسل من الجنابة . وقال للنسوة في غسل ابنته : «ابْدَأْ بِمَيَّامِنِهَا ، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا» .^(١) فغسل مواضع الوضوء بعض الغسل .
فَإِنْ قِيلَ : هذا باطل لثلاثة أوجه : أحدها : أنه إذا فسخ ، استفاد بالفسخ حلاً كان ممنوعاً منه بإحرامه الأول ، فهو دون ما التزمه .

الثاني : أن التُّسْكَ الذي كان قد التزمه أولاً ، أكمل من التُّسْكَ الذي فسخ إليه ، ولهذا لا يحتاج الأول إلى جُبران ، والذي يُفسخ إليه ، يحتاج إلى هدى جُبراً له ، وتُسْكَ لا جُبران فيه ، أفضل من تُسْكَ مجبور .

الثالث : أنه إذا لم يجز إدخال العمرة على الحج ، فلأن لا يجوز إبدالها به وفسخه إليها بطريق الأولى والأخرى .

فالجواب عن هذه الوجوه ، من طريقين : مجمل ، ومفصّل . أما المجمل : فهو أن هذه الوجوه اعتراضات على مجرد السُّنَّة ، والجواب عنها بالتزام تقديم الوحي على الآراء ، وأن كل رأى يخالف السُّنَّة ، فهو باطل قطعاً ، وبيان بطلانه لمخالفة السُّنَّة الصحيحة الصريحة له ، والآراء تبع للسُّنَّة ، وليست السُّنَّة تبعاً للآراء .

وأما المفصّل : وهو الذي نحن بصددده ، فإنَّنا التزمنا أن الفسخ على وفق القياس ، فلا بد من الوفاء بهذا الالتزام ، وعلى هذا فالوجه الأول جوابه : بأن التمتع - وإن تخلّله التحلل - فهو أفضل من الأفراد الذي لا حلّ فيه ، لأمر النَّبِيِّ ﷺ من لا هدى معه بالإحرام به ، ولأمره أصحابه بفسخ الحجّ إليه ، ولتمنّيه أنه كان أحرم به ؛ ولأنه التُّسْكَ المنصوص عليه ، في كتاب الله ، ولأن الأمة أجمعت على جوازه ، بل على استحبابه ، واختلفوا في غيره على قولين ، فإن النَّبِيَّ ﷺ ، غضب حين أمرهم بالفسخ إليه بعد الإحرام بالحجّ ، فتوقّفوا ، ولأنه من المحال قطعاً أن تكون حجّة قطّ أفضل من حجّة خير القرون ، وأفضل العالمين مع نبيهم ﷺ ، وقد أمرهم كلّهم بأن يجعلوها متعة إلا من ساق الهدى ، فمن المحال أن يكون غير هذا الحجّ أفضل منه ، إلا حجّ من قرن وساق الهدى ، كما اختاره الله سبحانه لنبيه ، فهذا هو الذي اختاره الله لنبيه ، واختار لأصحابه التمتع ، فأى حجّ أفضل من هذين ؛ ولأنه من المحال أن ينقلهم من التُّسْكَ الفاضل إلى المفضول المرجوح ، ولوجوه أخرى كثيرة ليس هذا موضعها ، فرجحان هذا التُّسْكَ أفضل من البقاء على الإحرام الذي يفوته بالفسخ ، وقد تبين بهذا بطلان الوجه الثاني .

(١) أخرجه البخاري في كتاب : الجنائز ، باب : يبدأ بميامن الميت ، حديث (١٢٥٥) ، ومسلم في كتاب : الجنائز ، باب : في غسل الميت ، حديث (٩٣٩) ، وأبو داود ، حديث (٣١٤٥) ، والترمذي ، حديث (٩٩٠) ، والنسائي ، حديث (١٨٨٤) ، وابن ماجه ، حديث (١٤٥٩) ، وأحمد (٢٦٧٥٧) من حديث أم عطية .

وأما قولكم: إنه نسك مجبور بالهدى، فكلام باطل من وجوه:

أَحَدُهَا: أن الهدى في التمتع عبادة مقصودة، وهو من تمام النسك، وهو دم سُكران لا دم جُبران، وهو بمنزلة الأضحية للمقيم، وهو من تمام عبادة هذا اليوم، فالنُسك المشتمل على الدم، بمنزلة العيد المشتمل على الأضحية، فإنه ما تقرب إلى الله في ذلك اليوم، بمثل إراقة دم سائل.

وقد روى الترمذى وغيره، من حديث أبى بكر الصديق، أن النَّبِيَّ ﷺ سئل: أى الحج أفضل؟ فقال: «العَجُّ والنُّجُّ»^(١). والعجُّ: رفع الصوت بالتلبية، والنُّجُّ: إراقة دم الهدى فإن قيل: يمكن المفرد أن يحصل هذه الفضيلة. قيل: مشروعتها إنما جاءت فى حق القارن والمتمتع، وعلى تقدير استحبابها فى حقه، فأين ثوابها من ثواب هدى المتمتع والقارن؟.

الوجه الثانى: أنه لو كان دم جُبران، لما جاز الأكل منه، وقد ثبت عن النَّبِيِّ ﷺ أنه أكل من هديه، فإنه أمر من كل بدنة بْبَضْعَةٍ، فُجِعِلَتْ فى قِدرٍ، فأكل من لحمها، وشرب من مَرَقِهَا^(٢)، وإن كان الواجب عليه شُبع بدنة، فإنه أكل من كُلِّ بدنة من المائة، والواجب فيها مُشاعٌ لم يتعين بقسمة، وأيضاً: فإنه قد ثبت فى الصحيحين: أنه أطعم نِسَاءَهُ مِنَ الْهَدَى الذى ذَبَحَهُ عَنْهُنَّ وَكُنَّ مُتَمَتِّعَاتٍ، احتج به الإمام أحمد، ثبت فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها، أنه أهدى عن نسائه، ثم أرسل إليهنَّ من الهدى الذى ذَبَحَهُ عَنْهُنَّ^(٣)، وأيضاً: فإن سبحانه وتعالى قال فيما يذبح بمنى من الهدى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَاسِ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨]، وهذا يتناول هدى التمتع والقران قطعاً إن لم يختص به، فإن المشروع هناك ذبح هدى التمتع والقران. ومن هاهنا والله أعلم أمر النَّبِيِّ ﷺ، من كُلِّ بدنة بْبَضْعَةٍ، فُجِعِلَتْ فى قدر امتثالاً لأمر ربه بالأكل لِيَعْمَ به جميع هديه.

الوجه الثالث: أن سبب الجبران محظورٌ فى الأصل، فلا يجوز الإقدام عليه إلا لعذر، فإنه إما ترك واجب، أو فعل محظور، والتمتع مأمور به، إما أمر بإيجاب عند طائفة كابن عباس وغيره، أو أمر باستحباب عند الأكثرين، فلو كان دَمُهُ دَمَ جُبران. لم يجز الإقدام على سببه بغير عذر، فبطل قولهم: إنه دم جُبران، وعُلم أنه دم نُسك، وهذا وسَّع الله به على

(١) حسن لغيره: أخرجه الترمذى فى كتاب: الحج، باب: ما جاء فى فضل التلبية والنحر، حديث (٨٢٧)، وابن ماجه، حديث (٢٩٢٤)، والدارمى (١٧٩٧)، والحاكم فى المستدرک (٦٢٠/١)، (١٦٥٥)، وأبو يعلى (١٠٨/١)، (١١٧) من حديث أبى بكر، وانظر «صحيح الترغيب» (١١٣٨).

(٢) أخرجه مسلم فى كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ، حديث (١٢١٨)، وأبو داود، حديث (١٩٠٥)، وابن ماجه، حديث (٣٠٧٤)، وأحمد (١٤٠٣١) من حديث جابر.

(٣) أخرجه مسلم فى كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، حديث (١٢١١)، وأحمد (٢٥٨١٢)، والدارمى (١٩٠٤) من حديث عائشة.

عباده، وأباح لهم بسببه التحلل في أثناء الإحرام لما في استمرار الإحرام عليهم من المشقة، فهو بمنزلة القصر والفطر في السفر، وبمنزلة المسح على الخفين، وكان من هدى النبي ﷺ وهدى أصحابه فعل هذا وهذا، «والله تعالى يحب أن يؤخذ برخصه، كما يكره أن تؤتى مغبته»^(١) فمحبته لأخذ العبد بما يسره عليه وسهله له، مثل كراهته منه لارتكاب ما حرّمه عليه ومنعه منه، والهدئ وإن كان بدلاً عن ترفهه بسقوط أحد السفرين، فهو أفضل لمن قدم في أشهر الحج من أن يأتي بحج مفرد ويعتمر عقيب، والبذل قد يكون واجباً كالجمعة عند مَنْ جعلها بدلاً، وكالتيمم للعاجز عن استعمال الماء، فإنه واجب عليه وهو بدل، فإذا كان البدل قد يكون واجباً، فكونه مستحباً أولى بالجواز، وتخلل التحلل لا يمنع أن يكون الجميع عبادة واحدة كطواف الإفاضة، فإنه ركن بالاتفاق، ولا يفعل إلا بعد التحلل الأول، وكذلك رمي الجمار أيام منى، وهو يفعل بعد الجمل التام، وصوم رمضان يتخلله الفطر في لياليه، ولا يمنع ذلك أن يكون عبادة واحدة، ولهذا قال مالك وغيره: إنه يجزئ بنيّة واحدة للشهر كله، لأنه عبادة واحدة... والله أعلم.

فَضْلٌ: وأما قولكم: إذا لم يجز إدخال العمرة على الحج، فلأن لا يجوز فسخه إليها أولى وأحرى، فنسمع جمععة ولا نرى طحناً. وما وجه التلازم بين الأمرين، وما الدليل على هذه الدعوى التي ليس بأيديكم برهاناً عليها؟ ثم القائل بهذا إن كان من أصحاب أبي حنيفة رحمه الله، فهو غير معترف بفساد هذا القياس. وإن كان من غيرهم، طولب بصحة قياسه فلا يجد إليه سبيلاً، ثم يقال: مدخل العمرة قد نقص مما كان التزّم، فإنه كان يطوف طوافاً للحج، ثم طوافاً آخر للعمرة. فإذا قرن، كفاء طواف واحد وسعى واحد بالسنة الصحيحة، وهو قول الجمهور، وقد نقص مما كان يلتزّمه. وأما الفاسخ، فإنه لم ينقص مما التزّمه، بل نقل نُسكه إلى ما هو أكمل منه، وأفضل، وأكثر واجبات، فبطل القياس على كل تقدير، ولله الحمد.

فَضْلٌ: عدنا إلى سياق حجّته ﷺ: ثم نهض ﷺ إلى أن نزل بذي طوى وهي المعروفة الآن بآبار الزاهر، فبات بها ليلة الأحد لأربع خلون من ذي الحجة، وصلى بها الصبح، ثم اغتسل من يومه، ونهض إلى مكة، فدخلها نهائراً من أعلاها من الثنية العليا التي تشرف على الحجون، وكان في العمرة يدخل من أسفلها، وفي الحج دخل من أعلاها، وخرج من أسفلها، ثم سار حتى دخل المسجد وذلك ضحى.

وذكر الطبراني، أنه دخله من باب بنى عبد مناف الذي يُسمّيه الناس اليوم باب بنى

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٥٨٣٢)، وابن حبان (٤٥١/٦)، (٢٧٤٢)، وابن خزيمة (٧٣/٢)، (٩٥٠)، والبيهقي في السنن (٣/١٤٠)، (٥٢٠١) من حديث ابن عمر، وانظر «صحيح الجامع» (١٨٨٦).

شبهة (١)

وذكر الإمام أحمد: أنه كان إذا دخل مكاناً من دار يعلى، استقبل البيت فدعا (٢).

وذكر الطبراني: أنه كان إذا نظر إلى البيت، قال: «اللَّهُمَّ زِدْ بَيْتَكَ هَذَا تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً» (٣). وروى عنه، أنه كان عند رؤيته يرفع يديه، وَيُكَبِّرُ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ حَيَّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ، اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً، وَزِدْ مَنْ حَبَّهٗ أَوْ اغْتَمَرَهُ تَكْرِيمًا وَتَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَبِرًّا» (٤). وهو مرسل، ولكن سمع هذا سعيد بن المسيب من عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقوله (٥).

فلما دخل المسجد، عمد إلى البيت ولم يركع تحية المسجد، فإن تحية المسجد الحرام الطواف، فلما حاذى الحجر الأسود، استلمه ولم يزاحم عليه، ولم يتقدم عنه إلى جهة الركن اليماني، ولم يرفع يديه، ولم يقل: نويت بطوافي هذا الأسبوع كذا وكذا، ولا افتتحه بالتكبير كما يفعله من لا علم عنده، بل هو من البدع المنكرات، ولا حاذى الحجر الأسود بجميع بدنه ثم انفتل عنه وجعله على شقه، بل استقبله واستلمه، ثم أخذ عن يمينه، وجعل البيت عن يساره، ولم يدع عند الباب بدعاء، ولا تحت الميزاب، ولا عند ظهر الكعبة وأركانها ولا وقت للطواف ذكرًا معينًا، لا بفعله، ولا بتعليمه، بل حفظ عنه بين الركنين: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١] (٦) ورمل في طوافه هذا الثلاثة الأشواط الأول، وكان يُسرع في مشيه، ويُقارب بين خطاه، واضطجع برذائه فجعل طرفيه على أحد كتفيه، وأبدى كتفه الأخرى ومنكبه، وكلما حاذى الحجر الأسود، أشار إليه أو استلمه بمحجنه، وقبّل المحجن، والمحجن عصا محنية الرأس. وثبت عنه، أنه استلم الركن اليماني. ولم يثبت عنه أنه قبّله، ولا قبّل يده عند استلامه، وقد روى الدارقطني، عن ابن عباس: «كان رسول الله ﷺ يُقبّل الركن اليماني، ويضع خده عليه»، وفيه

(١) حسن: أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٠٣/١)، (٤٩٥)، وذكره الهيثمي في المجمع (٥٤٦٣)، من حديث ابن عمر، وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه مروان بن أبي مروان، قال السليمانى: فيه نظر، وبقي رجاله رجال الصحيح. (٢) ضعيف: أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: طواف الوداع، حديث (٢٠٠٧)، وأحمد (٢٢٦٦٥)، والنسائي في الكبرى (٣٨٩/٢)، (٣٨٧٩)، من حديث عبد الرحمن بن طارق عن أمه، وانظر «ضعيف أبي داود». (٣) موضوع: أخرجه البيهقي في السنن (٧٣/٥)، (٨٩٩٥)، من حديث جريج، وفيه انقطاع، والطبراني في الكبير (٣/١٨١)، (٣٠٥٣) من حديث حذيفة بن أسد، وانظر «الضعيفة» (٤٢١٥).

(٤) مرسل: أخرجه البيهقي في السنن (٧٣/٥)، (٨٩٩٥) من حديث مكحول مرسلًا.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن (٧٣/٥)، (٨٩٩٨) من حديث سعيد بن المسيب عن عمر مختصرًا.

(٦) حسن: أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: الدعاء في الطواف، حديث (١٨٩٢)، وأحمد (١٤٩٧٣)، والنسائي في الكبرى (٤٠٣/٢)، (٣٩٣٤)، وابن حبان (١٣٤/٩)، (٣٨٢٦) من حديث عبد الله بن السائب، وانظر (صحيح أبي داود).

عبد الله بن مسلم بن هرمز، قال الإمام أحمد: صالح الحديث^(١) وضعفه غيره.

ولكن المراد بالركن اليماني ههنا، الحجر الأسود، فإنه يُسمَّى الركن اليماني ويقال له مع الركن الآخر: اليمانيان، ويقال له مع الركن الذي يلي الحجر من ناحية الباب: العراقيان، ويقال للركنين اللذين يليان الحجر: الشاميان. ويقال للركن اليماني، والذي يلي الحجر من ظهر الكعبة: الغريبان، ولكن ثبت عنه، أنه قُبِلَ الحجر الأسود. وثبت عنه، أنه استلمه بيده، فوضع يده عليه، ثم قَبَّلَهَا، وثبت عنه، أنه استلمه بمحجن، فهذه ثلاث صفات، وروى عنه أيضًا، أنه وضع شفتيه عليه طويلاً يبيكى.

وذكر الطبراني عنه بإسناد جيد: أنه كان إذا استلم الركن اليماني، قال: «بسم الله والله أكبر».

وكان كلما أتى على الحجر الأسود قال: «الله أكبر»^(٢).

وذكر أبو داود الطيالسي، وأبو عاصم النبيل، عن جعفر بن عبد الله بن عثمان قال: رأيت محمد بن عباد بن جعفر قُبِلَ الْحَجَرَ وسَجَدَ عليه، ثم قال: رأيت ابن عباس يُقْبَلُهُ ويسجد عليه، وقال ابن عباس: رأيت عمر بن الخطاب قُبِلَهُ وسَجَدَ عليه. ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل هكذا ففعلتُ^(٣).

وروى البيهقي عن ابن عباس: «أنه قُبِلَ الركن اليماني، ثم سَجَدَ عليه، ثم قُبِلَهُ، ثم سَجَدَ عليه ثلاث مرات»^(٤).

وذكر أيضًا عنه، قال: «رأيت النبي ﷺ سجد على الحجر»^(٥).

ولم يستلم ﷺ، ولم يمسَّ من الأركان إلا اليمانيين فقط. قال الشافعي رحمه الله: ولم يَدْعُ أَحَدٌ اسْتِلامَهُمَا هِجْرَةَ لِبَيْتِ اللَّهِ، ولكن اسْتَلَمَ ما اسْتَلَمَ رسول الله ﷺ، وأَمْسَكَ عَمَّا

(١) ضعيف: أخرجه أبو يعلى (٤/٤٧٢)، وفيه أن الإمام أحمد ضعف عبد الله بن مسلم. والدارقطني (٢/٢٩٠)، (٢٤٢) من حديث ابن عباس، وانظر «الجرح والتعديل» (٥/١٦٤)، وفيه أن الإمام أحمد ضعف عبد الله بن مسلم.

(٢) الشطر الأول: (أنه كان إذا استلم الركن اليماني) رواه الطبراني موقوفاً على ابن عمر كما قال الحافظ ابن حجر في (تلخيص الحبير) (٥/٣٣)، وقال: سنده صحيح.

أما الشطر الثاني: رواه البخاري، كتاب الحج، باب: المريض يطوف راکباً، حديث (١٦٣٢)، من حديث ابن عباس قال: (طاف النبي ﷺ بالبيت على بعيره كلما أتى الركن، أشار إليه بشيء في يده وكبر)

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک (١/٦٢٥)، (١٦٧٢)، والبيهقي في السنن (٥/٧٤)، (٩٠٠٥)، والطيالسي (ص ٧)، (٢٨) من حديث ابن عباس، وذكره الهيثمي في المجمع (٥٤٨٠)، وقال: رواه البزار من طريق جيد.

(٤) ضعيف: أخرجه البيهقي في السنن (٥/٧٥)، (٩٠٠٦)، والشافعي في مسنده (ص ١٢٦)، من حديث ابن عباس، وفيه ابن جريج وهو مدلس.

(٥) صحيح: أخرجه الحاكم في المستدرک (١/٦٤٦)، (١٧٤٠)، والدارقطني (٢/٢٨٩)، (٢٤٠) من حديث ابن عباس، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

أَمْسَكَ عَنْهُ.

فَضَّلَ: فلما فرغ من طوافه، جاء إلى خلف المقام، فقرأ: ﴿وَأَنذِرُوا مِنْ مَقَامٍ لَّيْسَ بِهَذَا مُعْتَلًى﴾ [البقرة: ١٢٥]، فصلى ركعتين، والمقام بينه وبين البيت، قرأ فيهما بعد الفاتحة بسورتي الإخلاص^(١) وقراءته الآية المذكورة بياناً منه لتفسير القرآن، ومراد الله منه بفعله ﷺ، فلما فرغ من صلاته، أقبل إلى الحجر الأسود، فاستلمه، ثم خرج إلى الصفا من الباب الذي يقابله، فلما قرب منه. قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] أبداً بما بدأ الله به، وفي رواية النسائي: «ابدؤوا»، بصيغة الأمر^(٢). ثم رقى عليه حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، فوحد الله وكبره، وقال: «لا إله إلا الله وخذه لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وخذه، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وخذه». ثم دعا بين ذلك، وقال مثل هذا ثلاث مرات.

وقام ابن مسعود على الصّدع، وهو الشق الذي في الصفا. ف قيل له: «ها هنا يا أبا عبد الرحمن؟ قال: هذا والذي لا إله غيره مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة» ذكره البيهقي^(٣).

ثم نزل إلى المروة يمشى، فلما انصبّت قدماه في بطن الوادي، سعى حتى إذا جاوز الوادي وأصعد، مشى. هذا الذي صح عنه، وذلك اليوم قبل الميلين الأخضرين في أول المسعى وآخره. والظاهر: أن الوادي لم يتغير عن وضعه، هكذا قال جابر عنه في صحيح مسلم^(٤). وظاهر هذا: أنه كان ماشياً، وقد روى مسلم في صحيحه عن أبي الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على راحلته بالبيت، وبين الصفا والمروة ليراه الناس وليشرف وليسألوه فإن الناس قد غشوه^(٥)، وروى مسلم عن أبي الزبير عن جابر: «لم يطف رسول الله ﷺ، ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً طوافه الأول»^(٦).

(١) المراد: سورة «قل يا أيها الكافرون»، وسورة «قل هو الله أحد...».

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ، حديث (١٢١٨)، وأبو داود، حديث (١٩٠٥)، والترمذي، حديث (٨٦٢)، والنسائي، حديث (٢٩٦١)، وابن ماجه، حديث (٣٠٧٤) من حديث جابر. (٣) ضعيف: أخرجه البيهقي في السنن (٩٥/٥)، (٩١٣٣)، والطبراني في الكبير (٨٦/١٠)، (١٠٠٣٦)، وذكره الهيثمي في المجمع (٥٥٢٨) من حديث ابن مسعود، وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه يزيد بن الوليد ولم أجد من ترجمه.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ، حديث (١٢١٨)، وأبو داود، حديث (١٩٠٥)، وابن ماجه، حديث (٣٠٧٤) من حديث جابر.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: جواز الطواف على بعير وغيره، حديث (١٢٧٣)، وأبو داود، حديث (١٨٨٠)، والنسائي، حديث (٢٩٧٥)، وأحمد (١٤٠٠٦) من حديث جابر.

(٦) أخرجه مسلم، حديث (١٢١٥)، وأبو داود، حديث (١٨٩٥)، وأحمد (١٤٠٠٥) من حديث جابر.

قال ابن حزم: لا تعارض بينهما، لأن الراكب إذا انصبَّ به بغيره، فقد انصبَّ كله، وانصبَّت قدماه أيضًا مع سائر جسده.

وعندى فى الجمع بينهما وجه آخر أحسن من هذا، وهو أنه سعى ماشيًا أولاً، ثم أتمَّ سعيه راكبًا، وقد جاء ذلك مصرحًا به، ففى صحيح مسلم: عن أبى الطفيل، قال: «قلت لابن عباس: أخبرنى عن الطَّوَّافِ بين الصُّفا والمروة راكبًا، أسنة هو؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة. قال: صدقوا وكذبوا قال: قلت: ما قولك صدقوا وكذبوا؟ قال: إن رسول الله ﷺ كثرَ عليه النَّاسُ، يَقُولُونَ: هَذَا مُحَمَّدٌ، هَذَا مُحَمَّدٌ، حَتَّى خَرَجَ الْعَوَاتِقُ مِنَ الْبُيُوتِ. قال: وكان رسول الله ﷺ لا يُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ. قَالَ: فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ، رَكِبَ، وَالْمَشْيُ وَالسَّعى أَفْضَلُ»^(١).

فَصُلِّ: وأما طوافه بالبيت عند قدومه، فاخْتَلَفَ فيه، هل كان على قدميه، أو كان راكبًا؟ ففى صحيح مسلم: عن عائشة رضى الله عنها، قالت: «طاف النَّبِيُّ ﷺ فى حَجَّةِ الْوَدَاعِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ على بغيره يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ كراهية أن يُضْرَبَ عنه النَّاسُ»^(٢).

وفى سنن أبى داود: عن ابن عباس، قال: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مكة وهو يَشْتَكِي، فَطَافَ على راحِلَتِهِ، كُلَّمَا أَتَى على الرُّكْنِ، اسْتَلَمَهُ بِمِخْجَنِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ، أَنَاخَ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ»^(٣). قال أبو الطفيل: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَطُوفُ حَوْلَ الْبَيْتِ على بغيره، يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِخْجَنِهِ، ثُمَّ يَقْبَلُهُ. رواه مسلم دون ذكر البعير. وهو عند البيهقى، بإسناد مسلم بِذِكْرِ الْبَعِيرِ^(٤). وهذا والله أعلم فى طواف الإفاضة، لا فى طواف القدوم، فإن جابرًا حكى عنه الرَّمْلَ فى الثلاثة الأول، وذلك لا يكون إلا مع المشى.

قال الشافعى رحمه الله: أما سُبْعُهُ الذى طافه لمقدِّمِهِ، فعلى قدميه، لأن جابرًا حكى عنه فيه، أنه رمل ثلاثة أشواط، ومشى أربعة، فلا يجوز أن يكون جابرٌ يحكى عنه الطواف ماشيًا وراكبًا فى سُبْعٍ واحد. وقد حفظ أن سُبْعَهُ الذى ركب فيه فى طوافه يوم النحر، ثم ذكر الشافعى: عن ابن عُيَيْنَةَ، عن ابن طاووس، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ

(١) أخرجه مسلم فى كتاب: الحج، باب: استحباب الرَّمْلِ فى الطواف والعمرة، حديث (١٢٦٤)، وأبو داود، حديث (١٨٨٥)، وأحمد (٢٧٠٢) من حديث ابن عباس.

(٢) أخرجه مسلم فى كتاب: الحج، باب: جواز الطواف على بغير، حديث (١٢٧٤)، والنسائى، حديث (٢٩٢٨) من حديث عائشة.

(٣) ضعيف: أخرجه أبو داود فى كتاب: المناسك، باب: الطواف الواجب، حديث (١٨٨١)، وأحمد (٢٧٦٨)، والبيهقى فى السنن (٩٩/٥)، (٩١٥٨)، من حديث ابن عباس، وانظر «ضعيف أبى داود».

(٤) أخرجه مسلم فى كتاب: الحج، باب: جواز الطواف على بغير وغيره، حديث (١٢٧٥)، وأبو داود، حديث (١٨٧٩)، وابن ماجه، حديث (٢٩٤٩)، والبيهقى فى السنن (١٠٠/٥)، (٩١٦٤) من حديث أبى الطفيل.

يُهَجَّرُوا بِالْإِفَاضَةِ، وَأَفَاضَ فِي نِسَائِهِ لَيْلًا عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَخَجِّهِ، أَحْسِبُهُ قَالَ:
فَيَقْبَلُ طَرَفَ الْمُحَجِّجِ^(١)

قُلْتُ: هَذَا مَعَ أَنَّهُ مَرْسَلٌ، فَهُوَ خِلَافَ مَا رَوَاهُ جَابِرٌ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ طَافَ طَوَافَ
الْإِفَاضَةِ يَوْمَ النَّحْرِ نَهَارًا، وَكَذَلِكَ رَوَتْ عَائِشَةُ وَابْنُ عُمَرَ، كَمَا سَيَأْتِي وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِنْ
النَّبِيُّ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ وَهُوَ يَشْتَكِي، فَطَافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ اسْتَلَمَهُ. هَذَا إِنْ كَانَ
مَحْفُوظًا، فَهُوَ فِي إِحْدَى عُمَرِهِ، وَإِلَّا فَقَدْ صَحَّ عَنْ الرَّمْلِ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَوَّلِ مِنْ طَوَافِ الْقُدُومِ،
إِلَّا أَنْ يَقُولَ كَمَا قَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي السَّعْيِ: إِنَّهُ رَمَلَ عَلَى بَعِيرِهِ، فَإِنْ مَنَّ رَمَلَ عَلَى بَعِيرِهِ، فَقَدْ
رَمَلَ، لَكِنْ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ أَنَّهُ كَانَ رَاكِبًا فِي طَوَافِ الْقُدُومِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَضَّلُ: وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: وَطَافَ ﷺ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَيْضًا سَبْعًا، رَاكِبًا عَلَى بَعِيرِهِ يَخْبُثُ
ثَلَاثًا، وَيَمْشِي أَرْبَعًا، وَهَذَا مِنْ أَوْهَامِهِ وَغُلَطِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَإِنْ أَحَدًا لَمْ يَقُلْ هَذَا قَطُّ غَيْرُهُ،
وَلَا رَوَاهُ أَحَدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَلْبَتَهُ. وَهَذَا إِنَّمَا هُوَ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، فَغَلَطَ أَبُو مُحَمَّدٍ، وَنَقَلَهُ
إِلَى الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَأَعْجَبَ مِنْ ذَلِكَ، اسْتِدْلَالُهُ عَلَيْهِ بِمَا رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ
الْبُخَارِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ
ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشَى أَرْبَعًا، فَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ، وَصَلَّى عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ
سَلَّمَ فَانْصَرَفَ، فَاتَى الصَّفَا، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ...» وَذَكَرَ بَاقِيَ
الْحَدِيثِ^(٢). قَالَ: وَلَمْ نَجِدْ عِدَدَ الرَّمْلِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مَنْصُوصًا، وَلَكِنَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
هَذَا لَفْظُهُ.

قُلْتُ: الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ: السَّعْيُ فِي بَطْنِ الْوَادِي فِي الْأَشْوَاطِ كُلِّهَا. وَأَمَّا الرَّمْلُ فِي الثَّلَاثَةِ
الْأَوَّلِ خَاصَّةً، فَلَمْ يَقُلْهُ، وَلَا نَقَلْهُ فِيمَا نَعْلَمُ غَيْرُهُ. وَسَأَلْتُ شَيْخَنَا عَنْهُ، فَقَالَ: هَذَا مِنْ
أَغْلَاطِهِ، وَهُوَ لَمْ يَحِجَّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

وَيَشْبَهُ هَذَا الْغُلَطُ، غُلَطٌ مِنْ قَالَ: إِنَّهُ سَعَى أَرْبَعَ عَشْرَةَ مَرَّةً، وَكَانَ يَحْتَسِبُ بِذَهَابِهِ وَرَجُوعِهِ
مَرَّةً وَاحِدَةً. وَهَذَا غُلَطٌ عَلَيْهِ ﷺ، لَمْ يَنْقُلْهُ عَنْهُ أَحَدٌ، وَلَا قَالَ أَحَدٌ مِنَ الْأُئِمَّةِ الَّذِينَ اشْتَهَرَتْ
أَقْوَالُهُمْ، وَإِنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى الْأُئِمَّةِ. وَمِمَّا يَبِينُ بَطْلَانُ هَذَا
الْقَوْلِ، أَنَّهُ ﷺ لَا خِلَافَ عَنْهُ، أَنَّهُ خَتَمَ سَعْيَهُ بِالْمَرْوَةِ، وَلَوْ كَانَ الذَّهَابُ وَالرَّجُوعُ مَرَّةً
وَاحِدَةً، لَكَانَ خَتَمَهُ إِنَّمَا يَقَعُ عَلَى الصَّفَا.

(١) مرسل: أخرجه البيهقي في السنن (١٠١/٥)، (٩١٦٧)، والشافعي (ص ١٢٨)، عن ابن طاوس عن أبيه مرسلًا.
(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: من ساق البدن معه، حديث (١٦٩٢)، ومسلم في كتاب: الحج، باب:
وجوب الدم على المتمتع، حديث (١٢٢٧)، وأبوداود، حديث (١٨٠٥)، والنسائي، حديث (٢٧٣٢)، وأحمد (٦٢١١)
من حديث ابن عمر.

وكان ﷺ إذا وصل إلى المروة، رقى عليها، واستقبل البيت، وكَبَّرَ اللهَ ووَحَّده، وفعل كما فعل على الصَّفا، فلما أكمل سعيه عند المروة، أَمَرَ كُلَّ مَنْ لَا هَدَىٰ مَعَهُ أَنْ يَحِلَّ حَتْمًا وَلَا بُدًّا، قَارِنًا كَانَ أَوْ مَفْرَدًا، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا الْجِلَّ كُلَّهُ مِنْ وَطْءِ النِّسَاءِ، وَالطَّيِّبِ، وَلُبْسِ الْمَخِيطِ، وَأَنْ يَبْقُوا كَذَلِكَ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ، وَلَمْ يَحِلَّ هُوَ مِنْ أَجْلِ هَذِهِ. وَهَنَّاكَ قَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَنْبَزْتُ لِمَا سَقَتْ الْهَدْيُ، وَلَجَعَلْتُهَا غُمْرَةً».

وقد روى أنه أحلَّ هو أيضًا، وهو غلط قطعًا، قد بيناه فيما تقدم.

وهناك دعا للمحلِّقين بالمغفرة ثلاثًا، وللمقصرين مرة^(١). وهناك سأله سراقه بن مالك بن جعشم عقيب أمره لهم بالفسخ والإحلال: هل ذلك لعامهم خاصة، أم للأبد؟ فقال: «بَلْ لِلْأَبَدِ». ولم يحلَّ أبو بكر، ولا عمر، ولا عليٌّ، ولا طلحة، ولا الزبير من أجل الهدى.

وأما نساؤه ﷺ، فأحللن، وكُنَّ قَارِنَاتٍ، إِلَّا عَائِشَةُ فَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ مِنْ أَجْلِ تَعَذُّرِ الْحِلِّ عَلَيْهَا لِحَيْضِهَا، وَفَاطِمَةُ حَلَّتْ، لِأَنَّهَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا هَدَى، وَعَلَى رِضَى اللَّهِ عَنْهُ لَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ هَذِهِ، وَأَمَرَ ﷺ مَنْ أَهْلُ بَاهِلَالٍ كَاهِلَالِهِ أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ إِنْ كَانَ مَعَهُ هَدَى، وَأَنْ يَحِلَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدَى.

وكان يُصَلِّي مدة مُقَامِهِ بِمَكَّةَ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ بِمَنْزِلِهِ الَّذِي هُوَ نَازِلٌ فِيهِ بِالْمُسْلِمِينَ بِظَاهِرِ مَكَّةَ، فَأَقَامَ بِظَاهِرِ مَكَّةَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ^(٢) يَوْمَ الْآحَدِ وَالْاِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ وَالْأَرْبَعَاءِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْخَمِيسِ ضُحًى، تَوَجَّهَ بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى مِثْنَى، فَأَحْرَمَ بِالْحَجِّ مَنْ كَانَ أَحَلَّ مِنْهُمْ مِنْ رِحَالِهِمْ، وَلَمْ يَدْخُلُوا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَأَحْرَمُوا مِنْهُ، بَلْ أَحْرَمُوا وَمَكَّةَ خَلْفَ ظُهُورِهِمْ، فَلَمَّا وَصَلَ إِلَى مِثْنَى، نَزَلَ بِهَا، وَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَبَاتَ بِهَا، وَكَانَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، سَارَ مِنْهَا إِلَى عَرَفَةَ، وَأَخَذَ عَلَى طَرِيقِ ضَبٍّ عَلَى يَمِينِ طَرِيقِ النَّاسِ الْيَوْمَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِهِ الْمَلْبِيُّ، وَمِنْهُمْ الْمُكَبِّرُ، وَهُوَ يَسْمَعُ ذَلِكَ وَلَا يُنْكِرُ عَلَى هَؤُلَاءِ وَلَا عَلَى هَؤُلَاءِ^(٣)، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةٍ بِأَمْرِهِ، وَهِيَ قَرْيَةٌ شَرْقَى عَرَفَاتٍ، وَهِيَ

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: الحلق والتقصير عند الإحلال، حديث (١٧٢٧)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: تفصيل الحلق على التقصير، حديث (١٣٠١)، وأبو داود، حديث (١٩٧٩)، وابن ماجه، حديث (٣٠٤٤)، من حديث ابن عمر.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: كم أقام النبي ﷺ في حجته، حديث (١٠٨٥)، والنسائي، حديث (٢٨٧٠)، وأحمد (٢٦٣٦) من حديث ابن عباس، وفيه «قدم رسول الله ﷺ وأصحابه لصبح رابعة يلبون بالحج» قلت: فيكون قدومه في الرابع من ذي الحجة وخروجهم للتروية يوم الثامن فبذلك تكون إقامتهم بمكة أربعة أيام.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: التكبير أيام منى، حديث (٩٧٠)، والنسائي، حديث (٣٠٠٠) من حديث أنس رضي الله عنه.

خرباً اليوم، فنزل بها، حتى إذا زالت الشمس، أمر بناقته القَصَواءَ فَرُجِلَتْ، ثم سار حتى أتى بطن الوادي من أرض عُرَّةَ، فخطب النَّاسَ وهو على راحلته خطبة عظيمة قرَّرَ فيها قواعد الإسلام، وهَدَمَ فيها قواعد الشُّرْكِ والجاهلية، وقرَّرَ فيها تحريم المحرَّمات التي اتفقت الجملُ على تحريمها، وهى الدِّماءُ، والأموالُ، والأعراضُ، ووضع فيها أمورَ الجاهلية تحت قدميه، ووضع فيها ربا الجاهلية كُلَّهُ وأبطله، وأوصاهم بالنساء خيراً، وذكر الحقَّ الذى لهن والذى عليهن، وأن الواجبَ لهن الرزقُ والكِسوةُ بالمعروف، ولم يُقدِّرْ ذلك بتقدير، وأباح للأزواج ضربهن إذا أذخُلْنَ إلى بيوتهن مَنْ يكرهه أزواجهن، وأوصى الأُمَّةَ فيها بالاعتصام بكتاب الله، وأخبر أنهم لن يَصِلُوا ما داموا معتمسين به، ثم أخبرهم أنهم مسؤولون عنه، واستنطقهم: بماذا يقولون، وبماذا يشهدون، فقالوا: نشهد أنك قد بَلَّغْتَ وأَدَيْتَ ونَصَحْتَ، فرفع أصبعه إلى السماء، واستشهد الله عليهم ثلاثَ مرات، وأمرهم أن يُبلِّغَ شاهدَهُم غائبَهُم^(١).

قال ابن حزم: وأرسلت إليه أم الفضل بنت الحارث الهلالية وهى أم عبد الله بن عباس، بقدر لبن، فشربه أمام النَّاسِ وهو على بعيره^(٢) فلما أتم الخطبة، أمر بلالاً فأقام الصلاة، وهذا من وهمه رحمه الله، فإن قصة شربه اللبن، إنما كانت بعد هذا حين سار إلى عرفة ووقف بها، هكذا جاء فى الصحيحين مصرَّحاً به عن ميمونة: «أن النَّاسَ شَكُّوا فى صِيام النَّبِيِّ ﷺ يومَ عرفة، فأرسلت إليه بجلاب وهو واقف فى الموقف، فشرب منه والناسُ ينظرون». وفى لفظ: «وهو واقف بعرفة»^(٣).

وموضع خطبته لم يكن من الموقف، فإنه خطب بعُرَّة، وليست من الموقف، وهو ﷺ نزل بنمرة، وخطب بعُرَّة، ووقف بعرفة، وخطب خطبة واحدة، ولم تكن خطبتين، جلس بينهما، فلما أتمها، أمر بلالاً فأذَّن، ثم أقام الصلاة، فصلَّى الظهر ركعتين أسرَّ فيهما بالقراءة، وكان يوم الجمعة، فدل على أن المسافر لا يُصلَّى الجمعة، ثم أقام فصلَّى العصر ركعتين أيضاً ومعه أهل مكة، وصلُّوا بصلاته قصرًا وجمعًا بلا ريب، ولم يأمرهم بالإتمام، ولا بترك الجمع، ومن قال: إنه قال لهم: «أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ»، فقد غلط فيه غلطاً

(١) أخرجه مسلم فى كتاب: الحج، باب: حجة النَّبِيِّ ﷺ، حديث (١٢١٨)، وأبو داود، حديث (١٩٠٥)، وابن ماجه، حديث (٣٠٧٤) من حديث جابر.

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب: الحج، باب: الوقوف على الدابة بعرفة، حديث (١٦٦٢)، ومسلم فى كتاب: الصيام، باب: استحباب الفطر للحجاج بعرفات، حديث (١١٢٣)، وأبو داود، حديث (٢٤٤١)، وأحمد (٢٦٣٤٣) من حديث أم الفضل.

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب: الصوم، باب: صوم يوم عرفة، حديث (١٩٨٩)، ومسلم فى كتاب: الصيام، باب: استحباب الفطر للحجاج بعرفات، حديث (١١٢٤) من حديث ميمونة.

بيئًا، وهم وهما قبيحًا. وإنما قال لهم ذلك في غزاة الفتح بجوف مكة، حيث كانوا في ديارهم مقيمين. ولهذا كان أصح أقوال العلماء: أن أهل مكة يَقْصُرُونَ ويجمعون بعرفة، كما فعلوا مع النَّبِيِّ ﷺ. وفي هذا أوضح دليل، على أن سفر القصر لا يتحدد بمسافة معلومة، ولا بأيام معلومة، ولا تأثير للشُّك في قصر الصلاة البتة، وإنما التأثير لما جعله الله سببًا وهو السفر، هذا مقتضى السنة، ولا وجه لما ذهب إليه المحددون.

فلما فرغ من صلاته، ركب حتى أتى الموقفَ، فوقف في ذيل الجبل عند الصَّخَرَاتِ، واستقبل القبلة، وجعل حَبْلُ المُشَاة بين يديه، وكان على بعيده، فأخذ في الدُّعاء والتضرُّع والابتهاال إلى غروب الشمس، وأمر النَّاس أن يرفعوا عن بطن عُرَّتِهِ، وأخبر أن عرفة لا تختص بموقفه ذلك، بل قال: «وَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفَةٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ» (١).

وأرسل إلى الناس أن يكونوا على مشاعرهم، ويقفوا بها، فإنها من إرث أبيهم إبراهيم وهناك أقبل ناسٌ من أهل نجد، فسألوه عن الحج، فقال: «الحجَّ عَرَفَةٌ، مَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ لَيْلَةٍ جَمَعَ، ثُمَّ حَجَّه، أَيَّامَ مَنَى ثَلَاثَةً، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ، فَلَا إِيْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِيْمَ عَلَيْهِ» (٢).

وكان في دعائه رافعًا يديه إلى صدره كاستطعام المسكين، وأخبرهم أن خَيْرَ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةٍ (٣).

وذكر من دعائه ﷺ في الموقف: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَالَّذِي نَقُولُ، وَخَيْرًا مِمَّا نَقُولُ، اللَّهُمَّ لَكَ صَلَاتِي وَنُسُكِي، وَمَحْيَايَ، وَمَمَاتِي، وَلَكَ رَبِّي تُرَائِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَوَسْوَاسَةِ الصُّدْرِ، وَشَتَاتِ الْأَمْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا يَجِيءُ بِهِ الرِّيحُ» ذكره الترمذي (٤).

ومما دُكِرَ مِنْ دُعَائِهِ هُنَاكَ: «اللَّهُمَّ تَسْمَعْ كَلَامِي، وَتَرَى مَكَانِي، وَتَعْلَمُ سِرِّي وَعَلَانِيَتِي، لَا يَخْفَى عَلَيْكَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِي، أَنَا الْبَائِسُ الْفَقِيرُ، الْمُسْتَغِيثُ الْمُسْتَجِيرُ، وَالْوَجِلُ الْمُسْتَفِيقُ، الْمُقِرُّ

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: ما جاء أن عرفة كلها موقف، حديث (١٢١٨)، وأبو داود، حديث (١٩٠٧) من حديث جابر.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: من لم يدرك عرفة، حديث (١٩٤٩)، الترمذي، حديث (٨٨٩)، والنسائي، حديث (٣٠٤٤)، وابن ماجه، حديث (٣٠١٥)، من حديث عبد الرحمن بن يعمر، وانظر «المشكاة» (٢٧١٤).

(٣) حسن لغيره: أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: في دعاء يوم عرفة، حديث (٣٥٨٥)، من حديث عبد الله بن عمرو، والبيهقي في السنن (١١٧/٥)، (٩٢٥٦) من حديث طلحة بن عبيد الله، وانظر «صحيح الترغيب» (١٥٣٦).

(٤) ضعيف: أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، حديث (٣٥٢٠)، والبيهقي في السنن (١١٧/٥)، (٩٢٥٨) من حديث علي، وانظر «الضعيفة» (٢٩١٨).

المعترف بذنوبى، أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْمُسْكِينِ، وَأُبْتَهِلُ إِلَيْكَ ابْتِهَالَ الْمُذْنِبِ الدَّلِيلِ، وَأَدْعُوكَ دُعَاءَ الْخَائِفِ الضَّرِيرِ، مَنْ خَضَعَتْ لَكَ رَقَبَتُهُ، وَقَاضَتْ لَكَ عَيْنَاهُ، وَذَلَّ جَسَدُهُ، وَرَغِمَ أَنْفُهُ لَكَ، اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا، وَكُنْ بِي رَوْفًا رَحِيمًا، يَا خَيْرَ الْمَسْئُولِينَ، وَيَا خَيْرَ الْمُعْطِينَ» ذكره الطبرانى (١).

وذكر الإمام أحمد: من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: كان أكثرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» (٢).

وذكر البيهقي من حديث على رضى الله عنه، أنه ﷺ قال: «أَكْثَرُ دُعَائِي وَدُعَاءِ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي بِعَرَفَةَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي صَدْرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، اللَّهُمَّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي، وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ وَسْوَاسِ الصَّدْرِ، وَشَتَاتِ الْأَمْرِ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا يَلِجُ فِي اللَّيْلِ، وَشَرِّ مَا يَلِجُ فِي النَّهَارِ، وَشَرِّ مَا تَهْبُ بِهِ الرِّيحُ، وَشَرِّ بَوَائِقِ الدَّهْرِ» (٣).

وأسانيدُ هذه الأدعية فيها لين.

وهناك أنزلت عليه: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] (٤).

وهناك سقط رجل من المسلمين عن راحلته وهو محرم فمات، فأمر رسول الله ﷺ أن يُكْفَنَ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا يُمَسَّ بِطَيْبٍ، وَأَنْ يُغَسَّلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَلَا يُغَطَّى رَأْسُهُ، وَلَا وَجْهُهُ، وَأَخْبَرَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَلْبَى (٥).

وفي هذه القصة اثنا عشر حكمًا:

الأول: وجوب غسل الميت، لأمر رسول الله ﷺ به.

(١) ضعيف: أخرجه الطبراني في الصغير (١٥/٢)، (٦٩٦)، والكبير (١١/١٧٤)، (١١٤٠٥) من حديث ابن عباس، وانظر «ضعيف الجامع» (١١٨٦).

(٢) ضعيف: أخرجه أحمد (٦٩٢٢) من حديث عبد الله بن عمرو، وانظر «الضعيفة» (٤٢٢١).

(٣) ضعيف: أخرجه البيهقي في السنن (١١٧/٥)، (٩٢٥٨) من حديث علي، وقال: تفرد به موسى بن عبيدة وهو ضعيف ولم يدرك أخاه عليًا.

(٤) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: حجة الوداع، حديث (٤٤٠٧)، ومسلم في كتاب: التفسير، حديث (٣٠١٧)، والترمذي، حديث (٣٠٤٣)، والنسائي، حديث (٣٠٠٢)، وأحمد (١٨٩) من حديث عمر.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: كيف يكفن المحرم، حديث (١٢٦٧)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات، حديث (١٢٠٦)، وأبو داود، حديث (٣٢٣٨)، والترمذي، حديث (٩٥١)، والنسائي، حديث (٢٨٥٤)، وابن ماجه، حديث (٣٠٨٤) من حديث ابن عباس.

الحُكْمُ الثَّانِي: أنه لا ينجس بالموت، لأنه لو نجس بالموت لم يزد غسله إلا نجاسة، لأن نجاسة الموت للحيوان عينية، فإن ساعد المنجسون على أنه يطهر بالغسل، بطل أن يكون نجسًا بالموت، وإن قالوا: لا يطهر، لم يزد الغسل أكفانه وثيابه وغاسله إلا نجاسة.

الحُكْمُ الثَّالِثُ: أنَّ المشروع في حق الميت، أن يُغسَّلَ بماءٍ ومِذْرٍ لا يُقتصر به على الماء وحده، وقد أمر النَّبِيُّ ﷺ بالسدر في ثلاثة مواضع، هذا أحدها. والثاني: في غسل ابنته بالماء والسدر. والثالث: في غسل الحائض^(١).

وفي وجوب السدر في حق الحائض قولان في مذهب أحمد.

الحُكْمُ الرَّابِعُ: أنَّ تَغْيِيرَ الماء بالطاهرات، لا يسلبه طهوريته، كما هو مذهب الجمهور، وهو أنص الروايتين عن أحمد، وإن كان المتأخرون من أصحابه على خلافها. ولم يأمر بغسله بعد ذلك بماءٍ قراح، بل أمر في غسل ابنته أن يجعلن في الغسلة الأخيرة شيئًا من الكافور، ولو سلبه الطهورية، لنهى عنه، وليس القصد مجرد اكتساب الماء من رائحته حتى يكون تغير مجاورة، بل هو تطيب البدن وتصلبيه وتقويته، وهذا إنما يحصل بكافور مخالط لا مجاور.

الحُكْمُ الْخَامِسُ: إباحة الغسل للمحرم، وقد تناظر في هذا عبد الله بن عباس، والمسور بن مخرمة، ففصل بينهما أبو أيوب الأنصاري، بأنَّ رسول الله ﷺ اغتسل وهو مُحْرِمٌ^(٢). واتفقوا على أنه يغتسل من الجنابة، ولكن كره مالك رحمه الله أن يغيب رأسه في الماء، لأنه نوع ستر له، والصحيح أنه لا بأس به، فقد فعله عمر بن الخطاب وابن عباس.

الحُكْمُ السَّادِسُ: أن المحرم غير ممنوع من الماء والسدر وقد اختلف في ذلك، فأباحه الشافعي، وأحمد في أظهر الروايتين عنه، ومنع منه مالك، وأبو حنيفة، وأحمد في رواية ابنه صالح عنه. قال: فإن فعل، أهدى، وقال صاحب أبي حنيفة: إن فعل، فعليه صدقة. وللمانعين ثلاث علل:

إحداها: أنه يقتل الهوام من رأسه، وهو ممنوع من التفلّ.

(١) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حیضها، حديث (٣٦٣)، والنسائي، حديث (٢٩٢)، وابن ماجه، حديث (٦٢٨)، من حديث أم قيس، وانظر «الصحيحة» (٣٠٠)، قلت: وقد أمر رسول الله ﷺ بالغسل بالماء والسدر في حالة الإسلام بعد كفر كما أخرجه الحاكم في المستدرک (٦٥٩/٣)، والطبراني في الصغير (١١٧/٢)، (٨٨٠)، والكبير (٨٢/٢٢)، (١٩٩)، من حديث واثلة، وانظر «صحيح الجامع» (٨٥٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: الاغتسال للمحرم، حديث (١٨٤٠)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: جواز غسل المحرم بدنه ورأسه، حديث (١٢٠٥)، وأبو داود، حديث (١٨٤٠)، والنسائي، حديث (٢٦٦٥)، وابن ماجه، حديث (٢٩٣٤)، من حديث أبي أيوب.

الثانية : أنه ترفُّه ، وإزالة شعثٍ يُنافى الإحرام .

الثالثة : أنه يستلذُّ رائحته ، فأشبه الطَّيب ، ولا سيما الخطمي . والعلل الثلاث واهية جدًّا ، والصواب : جوازه للنص ، ولم يُحرِّم اللهُ ورسوله على المحرم إزالة الشَّعَثِ بالاغتسال ، ولا قتل القمل ، وليس السُّدر من الطيب في شيء .

الحُكْمُ السَّابِعُ : أن الكفن مقدَّم على الميراث ، وعلى الدَّيْنِ ، لأنَّ رسول الله ﷺ أمر أن يُكفَّنَ في ثوبيه ، ولم يسأل عن وارثه ، ولا عن دينٍ عليه ، ولو اختلف الحال ، لسأل .

وكما أن كسوته في الحياة مقدَّمة على قضاء دينه ، فكذلك بعد الممات ، هذا كلام الجمهور ، وفيه خلاف شاذ لا يعوَّل عليه .

الحكم الثامن : جواز الاقتصار في الكفن على ثوبين ، وهما إزارٌ ورداء ، وهذا قول الجمهور . وقال القاضي أبو يعلى : لا يجوز أقلُّ من ثلاثة أثواب عند القدرة ، لأنه لو جاز الاقتصار على ثوبين ، لم يجز التكفين بالثلاثة لمن له أيتام ، والصحيح خلاف قوله ، وما ذكره ينقض بالخشن مع الرفيع .

الحكم التاسع : أن المحرم ممنوعٌ من الطَّيب ، لأن النَّبِيَّ ﷺ نهى أن يُمسَّ طيبًا ، مع شهادته له أنه يبعث ملبِّيًّا ، وهذا هو الأصل في منع المحرم من الطَّيب .

وفى الصحيحين من حديث ابن عمر : « لَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ وَرَسٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ » ^(١) . وأمر الذي أحرم في جُبَّةٍ بعد ما تضمَّخَ بالخلوق ، أن تُنزَع عنه الجُبَّة ، ويُغَسَّلَ عَنْهُ أَثَرُ الْخُلُوقِ ^(٢) . فعلى هذه الأحاديث الثلاثة مدارُّ منع المحرم من الطيب . وأصرَّحها هذه القصة ، فإن النهي في الحديثين الأخيرين ، إنما هو عن نوع خاصٍّ من الطيب ، لا سيما الخُلُوق ، فإن النهي عنه عام في الإحرام وغيره .

وإذا كان النَّبِيُّ ﷺ قد نهى أن يُقرب طيبًا ، أو يمس به ، تناول ذلك الرأس ، والبدن ، والثياب ، وأما شَمُّه من غير مسٍّ ، فإنما حرَّمه مَنْ حرَّمه بالقياس ، وإلا فلفظُ النهي لا يتناول بصريحه ، ولا إجماعٌ معلومٌ فيه يجب المصير إليه ، ولكن تحريمه من باب تحريم الوسائل ،

(١) أخرجه البخاري في كتاب : الحج ، باب : ما لا يلبس المحرم من الثياب ، حديث (١٥٤٢) ، ومسلم في كتاب : الحج ، باب : ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح ، حديث (١١٧٧) ، وأبو داود ، حديث (١٨٢٣) ، والترمذي ، حديث (٨٣٣) ، والنسائي ، حديث (٢٦٦٩) ، وابن ماجه في كتاب : المناسك ، باب : ما يلبس المحرم من الثياب ، حديث (٩٢٢٩) من حديث ابن عمر .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب : الحج ، باب : يفعل في العمرة ما يفعل في الحج ، حديث (١٧٨٩) ، ومسلم في كتاب : الحج ، باب : ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ، حديث (١١٨٠) ، وأبو داود ، حديث (١٨١٩) ، والترمذي ، حديث (٨٣٥) ، والنسائي ، حديث (٢٦٦٨) ، من حديث يعلى بن أمية .

فإنَّ شمه يدعو إلى ملامسته في البدن والثياب، كما يحرم النظر إلى الأجنبية، لأنه وسيلة إلى غيره، وما حَرَّمَ تحريم الوسائل، فإنه يُباح للحاجة، أو المصلحة الرَّاجِحة، كما يُباح النظر إلى الأمة المُستامة، والمخطوبة، ومن شَهِدَ عليها، أو يعاملها، أو يَطْبُها. وعلى هذا، فإنما يُمنع المحرم من قصد شَمِّ الطيب للترقُّه واللَّذَّة، فأما إذا وصلت الرائحة إلى أنفه من غير قصد منه، أو شَمَّهُ قصدًا لاستعلامه عند شرائه، لم يُمنع منه، ولم يجب عليه سدُّ أنفه، فالأول: بمنزلة نظر الفجأة، والثاني: بمنزلة نظر المُستام والخاطب، ومما يُوَضِّح هذا، أن الذين أباحوا للمحرم استدامة الطيب قبل الإحرام، منهم مَنْ صرَّحَ بإباحة تعمد شَمِّه بعد الإحرام، صرَّح بذلك أصحاب أبي حنيفة، فقالوا: في «جوامع الفقه» لأبي يوسف: لا بأس بأن يشم طيبًا تطيب به قبل إحرامه، قال صاحب «المفيد»: إن الطيب يتصل به، فيصير تبعًا له ليدفع به أذى التعب بعد إحرامه، فيصير كالسَّحُور في حق الصائم يدفع به أذى الجوع والعطش في الصوم، بخلاف الثوب، فإنه بائن عنه.

وقد اختلف الفقهاء، هل هو ممنوع من استدامته، كما هو ممنوع من ابتدائه، أو يجوز له استدامته؟ على قولين. فمذهب الجمهور: جوازُ استدامته اتباعًا لما ثبت بالسُّنة الصحيحة عن النَّبِيِّ ﷺ أنه كان يتطيب قبل إخرامه، ثم يُرى وَيَبِصُّ الطيب في مَفَارِقِهِ بَعْدَ إخرامه^(١). وفي لفظ: «وهو يُلْبِى» وفي لفظ: «بَعْدَ ثَلَاثٍ». وكل هذا يدفع التأويل الباطل الذي تأوله مَنْ قال: إن ذلك كان قبل الإحرام، فلما اغتسل، ذهب أثره. وفي لفظ: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يُحرِّم، تَطَيَّبَ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ، ثم يُرى وَيَبِصُّ الطيب في رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ^(٢). ولله ما يصنع التقليد، ونصرة الآراء بأصحابه.

وقال آخرون منهم: إن ذلك كان مختصًا به، ويردُّ هذا أمران، أحدهما: أنَّ دعوى الاختصاص، لا تسمع إلا بدليل.

والثاني: ما رواه أبو داود، عن عائشة، «كنا نخرج مع رسول الله ﷺ إلى مكة، فنُضَمُّ جِبَاهَنَا بِالسُّكِّ الْمُطَيَّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، فَمِذَا عَرَقْنَا إِحْدَانَا، سَالَ عَلَى وَجْهِهَا، فَيَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَا يَنْهَانَا»^(٣).

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: الطيب عند الإحرام وما يلبس إذا أراد أن يحرم، حديث (١٥٣٨)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: الطيب للمحرم عند الإحرام، حديث (١١٩٠)، والنسائي، حديث (٢٦٩٤)، وابن ماجه، حديث (٢٩٢٧) من حديث عائشة.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: الطيب في الرأس واللحية، حديث (٥٩٢٣)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: الطيب للمحرم عند الإحرام (١١٩٠)، والنسائي، حديث (٢٧٠٠)، وأحمد (٢٥٢٢٤) من حديث عائشة.

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: ما يلبس المحرم، حديث (١٨٣٠)، وأحمد (٢٣٩٨١)، من حديث عائشة، وانظر «صحيح أبي داود».

الحكم العاشر: أن المحرم ممنوع من تغطية رأسه، والمراتب فيه ثلاث: ممنوع منه بالاتفاق، وجائز بالاتفاق، ومختلف فيه، فالأول: كل متصل ملامس يراد لستر الرأس، كالعمامة، والقُبَّعة، والطَّاقِيَّة، والخُوذَةُ، وغيرها.

والثاني: كالخيمة، والبيوت، والشجر، ونحوها، وقد صحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ، أنه ضُرِبَتْ لَهُ قُبَّةٌ بِبَمْرَةٍ وَهُوَ مُحَرَّمٌ، إلا أن مالكا منع المحرم أن يضع ثوبه على شجرة ليستظلَّ به، وخالفه الأكثرون، ومنع أصحابه المحرم أن يمشي في ظلَّ المَحْمُولِ.

والثالث: كالمَحْمُولِ، والمَحَارَةِ، والهَوْدَجِ، فيه ثلاثة أقوال: الجواز، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة رحمهما الله، والثاني: المنع. فإن فعل، افتدى، وهو مذهب مالك رحمه الله. والثالث: المنع، فإن فعل، فلا فدية عليه، والثلاثة روايات عن أحمد رحمه الله.

الحكم الحادي عشر: منع المحرم من تغطية وجهه، وقد اختلف في هذه المسألة. فمذهب الشافعي وأحمد في رواية: إباحته، ومذهب مالك، وأبي حنيفة، وأحمد في رواية: المنع منه، وإباحته قال ستة من الصحابة: عثمان، وعبد الرحمن بن عوف، وزيد بن ثابت، والزبير، وسعد بن أبي وقاص، وجابر رضي الله عنهم. وفيه قول ثالث شاذ: إن كان حيًّا، فله تغطية وجهه، وإن كان ميتًا، لم يجز تغطية وجهه، قاله ابن حزم، وهو اللائق بظاهريته.

واحتج المبيحون بأقوال هؤلاء الصحابة، وبأصل الإباحة، وبمفهوم قوله: «وَلَا تُخَمَّرُوا رَأْسَهُ»، وأجابوا عن قوله: «وَلَا تُخَمَّرُوا وَجْهَهُ»، بأن هذه اللفظة غير محفوظة فيه. قال شعبة: حدثني أبو بشر، ثم سأله عنه بعد عشر سنين، فجاء بالحديث كما كان، إلا أنه قال: «لَا تُخَمَّرُوا رَأْسَهُ، وَلَا وَجْهَهُ». قالوا: وهذا يدل على ضعفها. قالوا: وقد روى في الحديث: «خَمَّرُوا وَجْهَهُ، وَلَا تُخَمَّرُوا رَأْسَهُ»^(١).

الحكم الثاني عشر: بقاء الإحرام بعد الموت، وأنه لا ينقطع به، وهذا مذهب عثمان، وعلي، وابن عباس، وغيرهم رضي الله عنهم، وبه قال أحمد، والشافعي، وإسحاق، وقال أبو حنيفة، ومالك، والأوزاعي: ينقطع الإحرام بالموت، ويصنع به كما يصنع بالحلال، لقوله ﷺ: «إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ»^(٢).

قالوا: ولا دليل في حديث الذي وقصته راحلته، لأنه خاص به، كما قالوا في صلاته على النَّجَاشِيِّ: إنها مختصة به.

(١) أخرجه البيهقي في السنن (٥/٥٤)، (٨٨٦٧)، والشافعي في مسنده (ص ٣٥٧) من حديث ابن عباس، وفيه إبراهيم بن أبي حرة وفيه كلام.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الوصية، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، حديث (١٦٣١)، وأبو داود، حديث (٢٨٨٠)، والنسائي، حديث (٣٦٥١)، وأحمد (٨٦٢٧)، من حديث أبي هريرة.

قال الجمهور : دعوى التخصيص على خلاف الأصل ، فلا تقبل ، وقوله في الحديث : «فإنه يُبعث يوم القيامة مُلبّياً» ، إشارة إلى العلة . فلو كان مختصاً به ، لم يشر إلى العلة ، ولا سيما إن قيل : لا يصح التعليل بالعلة القاصرة . وقد قال نظير هذا في شهداء أحد ، فقال : «زُملوهم في ثيابهم ، بكلّوهم ، فإنهم يُبعثون يوم القيامة اللّون لَوْنُ الدّم ، والرّيح رِيحُ المِسكِ» .^(١) وهذا غير مختص بهم ، وهو نظير قوله : «كفّنوه في ثوبيه ، فإنه يُبعث يوم القيامة مُلبّياً» . ولم تقولوا : إن هذا خاص بشهداء أحد فقط ، بل عدّيتم الحكم إلى سائر الشهداء مع إمكان ما ذكرتم من التخصيص فيه . وما الفرق ؟ وشهادة النّبي ﷺ في الموضعين واحدة ، وأيضاً : فإن هذا الحديث موافق لأصول الشرع والحكمة التي رتب عليها المعاد ، فإن العبد يبعث على ما مات عليه ، ومن مات على حالة بعث عليها فلو لم يرد هذا الحديث ، لكان أصول الشرع شاهدة به . والله أعلم .

فصل : عدنا إلى سياق حجّته ﷺ .

فلما غربت الشمس ، واستحكم غروبها بحيث ذهبت الصّفرة ، أفاض من عرفة ، وأردف أسامة بن زيد خلفه ، وأفاض بالسكينة ، وضَمَّ إليه زمام ناقته ، حتى إن رأسها ليصيب طرف رحله وهو يقول : «أيّها النّاس ؛ عَلَيْكُم السّكينة ، فإنّ البرّ ليس بالإيضاع»^(٢) . أى : ليس بالإسراع .

وأفاض من طريق المأزمين ، ودخل عرفة من طريق ضبّ ، وهكذا كانت عادته صلوات الله عليه وسلامه في الأعياد ، أن يخالف الطريق ، وقد تقدّم حكمة ذلك عند الكلام على هديه في العيد .

ثم جعل يسير العنق ، وهو ضربٌ من السّير ليس بالسّريع ، ولا البطيء . فلإذا وجد فجوة وهو المتّسع ، نصّ سيره ، أى : رفعه فوق ذلك ، وكلما أتى ربوة من تلك الرّبيّ ، أرخى للناقة زمامها قليلاً حتى تصعد .

وكان يُلَبّي في مسيره ذلك ، لم يقطع التلبية . فلما كان في أثناء الطريق ، نزل صلوات الله وسلامه عليه ، فبال ، وتوضأ وضوءاً خفيفاً ، فقال له أسامة : الصلاة يا رسول الله ، فقال : «الصلاة - أو المصلّى - أمامك» .

ثم سار حتى أتى المزدلفة ، فتوضأ وضوء الصّلاة ، ثم أمر بالأذان ، فأذن المؤذن ، ثم

(١) صحيح : أخرجه النسائي في كتاب : الجنائز ، باب : مواراة الشهيد في دمه ، حديث (٢٠٠٢) ، والكبرى (١/٦٤٧) ، (٢١٢٩) ، من حديث عبد الله بن ثعلبة ، وانظر «صحيح الجامع» (٣٥٧٣) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب : الحج ، باب : أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة ، حديث (١٦٧١) ، والنسائي ، حديث (٣٠١٨) ، وأحمد (١٨٠٦) ، من حديث ابن عباس .

أقام، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ حَطِّ الرَّحَالِ، وَتَبْرِيكِ الْجَمَالِ، فَلَمَّا حَطُّوا رِحَالَهُمْ، أَمَرَ فَأَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ صَلَّى عِشَاءَ الْآخِرَةِ بِإِقَامَةِ بِلَا أَذَانٍ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا. ^(١) وَقَدْ رَوَى: أَنَّهُ صَلَّاهُمَا بِأَذَانَيْنِ وَإِقَامَتَيْنِ، وَرَوَى بِإِقَامَتَيْنِ بِلَا أَذَانٍ. وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ صَلَّاهُمَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ، كَمَا فَعَلَ بِعَرَفَةَ. ^(٢)

ثُمَّ نَامَ حَتَّى أَصْبَحَ، وَلَمْ يُخَيِّ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَلَا صَحَّ عَنْهُ فِي إِحْيَاءِ لَيْلَتَي الْعِيدَيْنِ شَيْءٌ. «وَأَذِنَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةَ لِضَعْفَةِ أَهْلِهِ أَنْ يَتَقَدَّمُوا إِلَى مَنَى قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ غَيْبُوبَةِ الْقَمَرِ، وَأَمَرَهُمُ الْأَيُّمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» ^(٣) حَدِيثٌ صَحِيحٌ صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ. وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَمٍّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتْ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ، فَأَفَاضَتْ، وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي يَكُونُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، تَعْنِي عِنْدَهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٤)، فَحَدِيثٌ مُنْكَرٌ، أَنْكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى إِنْكَارِهِ أَنْ فِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تُؤَافِيَ صَلَاةَ الصُّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَكَّةَ. وَفِي رِوَايَةٍ: «تُؤَافِيهِ بِمَكَّةَ»، وَكَانَ يَوْمَهَا، فَأَحْبَبَ أَنْ تُؤَافِيَهُ، وَهَذَا مِنَ الْمَحَالِّ قَطْعًا.

قَالَ الْأَثَرُ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تُؤَافِيَهِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَكَّةَ»، لَمْ يُسْنِدْهُ غَيْرُهُ، وَهُوَ خَطَأٌ. وَقَالَ وَكِيعٌ: عَنْ أَبِيهِ مَرْسَلًا: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ، أَمَرَهَا أَنْ تُؤَافِيَهِ صَلَاةَ الصُّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَكَّةَ»، أَوْ نَحْوَ هَذَا، وَهَذَا أَعْجَبُ أَيْضًا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ وَقْتُ الصُّبْحِ، مَا يَصْنَعُ بِمَكَّةَ؟ يَنْكَرُ ذَلِكَ. قَالَ: فَجِئْتُ إِلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ: «أَمَرَهَا أَنْ تُؤَافِيَ» وَلَيْسَ «تُؤَافِيهِ» قَالَ: وَبَيْنَ ذَيْنِ فَرْقٍ. قَالَ: وَقَالَ لِي يَحْيَى: سَلَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْهُ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: هَكَذَا سَفِيَانٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ. قَالَ الْخَلَالُ: سَهَا الْأَثَرُ فِي حِكَايَتِهِ عَنْ وَكِيعٍ: «تُؤَافِيهِ»، وَإِنَّمَا قَالَ وَكِيعٌ: تُؤَافِيَ مَنَى. وَأَصَابَ فِي قَوْلِهِ: «تُؤَافِيَ» كَمَا قَالَ أَصْحَابُهُ، وَأَخْطَأَ فِي قَوْلِهِ: «مَنَى».

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ: الْحَجِّ، بَابِ: حِجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، حَدِيثُ (١٢١٨)، وَابْنُ مَاجَةٍ، حَدِيثُ (٣٠٧٤) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا أَبُو دَاوُدَ، حَدِيثُ (١٩٠٦) مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَفِيهِ «فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يَسْجُدْ بَيْنَهُمَا»، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

(٢) صَحِيحٌ: انْظُرْ تَخْرِيجَ الْحَدِيثِ السَّابِقِ.

(٣) صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ: الْحَجِّ، بَابِ: مَا جَاءَ فِي تَقْدِيمِ الضَّعْفَةِ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ، حَدِيثُ (٨٩٣)، وَأَحْمَدُ (٢٢٣٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكِبَرِيِّ (٤٣٧/٢)، (٤٠٧١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي السَّنَنِ (١٣٢/٥)، (٩٣٤٨)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَانْظُرْ «صَحِيحَ التِّرْمِذِيِّ».

(٤) ضَعِيفٌ: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ: الْمَنَاسِكِ، بَابِ: التَّعْجِيلِ مِنْ جَمْعٍ، حَدِيثُ (١٩٤٢)، وَانْظُرْ «الْإِرْوَاءَ» (١٠٧٧).

قال الخلال: أنبأنا علي بن حرب، حدثنا هارون بن عمران، عن سليمان بن أبي داود، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: «أخبرتني أم سلمة، قالت: قدَّمنى رسول الله ﷺ فيمن قدَّم من أهله ليلةَ المزدلفة. قالت: فرميتُ بليل، ثم مضيتُ إلى مكة، فصليتُ بها الصبح، ثم رجعتُ إلى منى».

قلتُ: سليمان بن أبي داود هذا: هو الدمشقي الخولاني، ويقال: ابن داود. قال أبو زرعة عن أحمد: رجل من أهل الجزيرة ليس بشيء. وقال عثمان بن سعيد: ضعيف.

قلتُ: ومما يدل على بطلانه، ما ثبت في الصحيحين عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: «استأذنتُ سودةَ رسول الله ﷺ ليلةَ المزدلفة، أن تدفعَ قبله، وقبلَ حطمةِ النَّاسِ، وكانتِ امرأةٌ ثبطةٌ، قالت: فأذنَ لها، فخرَجَتْ قبلَ دفعِهِ، وحِسِنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا، فَدَفَعْنَا بِدَفْعِهِ؛ وَلَأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رسولَ الله ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنْتُهُ سَوْدَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ»^(١). فهذا الحديث الصحيح، يُبَيِّنُ أن نساءه غير سودة، إنما دفعن معه.

فإن قيل: فما تصنعون بحديث عائشة الذي رواه الدارقطني وغيره عنها، أن رسول الله ﷺ «أمر نساءه أن يخرجن من جمع ليلة جمع، فبرمين الجمرة، ثم تُصبح في منزلها، وكانت تصنع ذلك حتى ماتت»^(٢).

قيل: يرده محمد بن حميد أحد رواته، كذَّبه غير واحد. ويردُّه أيضًا: حديثها الذي في الصحيحين وقولها: «وَدِدْتُ أَنِي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رسولَ الله ﷺ، كَمَا اسْتَأْذَنْتُهُ سودة».

وإن قيل: فهب أنكم يمكنكم ردُّ هذا الحديث، فما تصنعون بالحديث الذي رواه مسلم في صحيحه، عن أم حبيبة، أن رسول الله ﷺ، بعث بها من جمع بليل^(٣). قيل: قد ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قدَّم تِلْكَ اللَّيْلَةَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ فيمن قدَّم. وثبت أنه قدَّم سودة، وثبت أنه حبس نساءه عنده حتى دفعن بدفعه. وحديث أم حبيبة، انفرد به مسلم. فإن كان محفوظًا، فهي إذاً من الضعفة التي قدَّمها.

فإن قيل: فما تصنعون بما رواه الإمام أحمد، عن ابن عباس، أن النَّبِيَّ ﷺ: «بعث به مع أهله إلى منى يومَ النَّحْرِ، فَرَمَوْا الْجَمْرَةَ مع الفجر»^(٤). قيل: نقدَّم عليه حديثه الآخر الذي رواه

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: من قدم ضعفة أهله بليل، حديث (١٦٨١)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء، حديث (١٢٩٠)، والدارمي (١٨٨٦) من حديث عائشة.

(٢) ضعيف: أخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: الرخصة في ذلك للنساء، حديث (٣٠٦٦)، والدارقطني (٢٧٣/٢)، (١٧٥)، من حديث عائشة، وانظر «ضعيف النسائي».

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن، حديث (١٢٩٢)، وأحمد (٢٦٢٣٦)، والدارمي (١٨٨٥) من حديث أم حبيبة.

(٤) رجاله وثقوا: أخرجه أحمد (٢٩٢٩)، والطبراني في الكبير (٤٣٠/١١)، (١٢٢٢٠) من حديث ابن عباس، وذكره

أيضاً الإمام أحمد، والترمذي وصححه، أن النبي ﷺ قدّم ضعفة أهله وقال: «لا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ». ولفظ أحمد فيه: قَدَمْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُغِيلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حُمْرَاتٍ لَنَا مِنْ جَمْعٍ، فَجَعَلَ يَلْطَحُ أَفْحَادَنَا وَيَقُولُ: «أَيُّ بَنِي؛ لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»^(١)؛ لأنه أَصَحُّ منه، وفيه نهى النبي ﷺ عن رمي الجمرة قبل طلوع الشمس، وهو محفوظ بذكر القصة فيه. والحديث الآخر إنما فيه: أنهم رموها مع الفجر، ثم تأملنا فإذا أنه لا تعارض بين هذه الأحاديث، فإنه أمر الصبيان ألا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس، فإنه لا عذر لهم في تقديم الرمي، أما من قدّمه من النساء، فرمين قبل طلوع الشمس للعذر والخوف عليهن من مزاحمة الناس وحطمهم، وهذا الذي دلت عليه السُّنَّة جواز الرمي قبل طلوع الشمس، للعذر بمرض، أو كبر يشقُّ عليه مزاحمة الناس لأجله، وأما القادر الصحيح، فلا يجوز له ذلك.

وفي المسألة ثلاثة مذاهب، أحدها: الجواز بعد نصف الليل مطلقاً للقادر والعاجز، كقول الشافعي وأحمد رحمهما الله، والثاني: لا يجوز إلا بعد طلوع الفجر، كقول أبي حنيفة رحمه الله، والثالث: لا يجوز لأهل القدرة إلا بعد طلوع الشمس، كقول جماعة من أهل العلم. والذي دلَّت عليه السُّنَّة، إنما هو التعجيل بعد غيوبة القمر، لا نصف الليل، وليس مع من حدّه بالنصف دليل. والله أعلم.

فَضْلٌ: فلما طلع الفجر، صلاًها في أول الوقت لا قبله قطعاً بأذان وإقامة يوم النحر، وهو يوم العيد، وهو يوم الحجِّ الأكبر، وهو يومُ الأذان ببراءة الله ورسوله من كُلِّ مشرك. ثم ركبَ حتى أتى موقفَه عند المَشْعَرِ الحَرَامِ، فاستقبل القِبْلَةَ، وأخذ في الدُّعاء والتضرُّع، والتكبير، والتهلِيل، والذِّكْر، حتى أسفر جَدًّا، وذلك قبلَ طُلُوعِ الشمس. وهنالكَ سألَهُ عُرْوَةُ بْنُ مُضَرَّسٍ الطَّائِي، فقال: يا رسولَ الله؛ إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلَيْنِ طَيِّبَيْنِ، أَكَلْتُ راحِلَتِي، وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ وَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَذْفَعَ وَقَدْ بَعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ»^(٢). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

الهشمي في المجمع (٥٥٧٤)، وقال: رواه أحمد وفيه شعبة مولى ابن عباس وثقه أحمد وغيره وفيه كلام.
(١) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: التعجيل من جمع، حديث (١٩٤٠)، والنسائي، حديث (٣٠٦٤)، وابن ماجه، حديث (٣٠٢٥)، من حديث ابن عباس، وانظر «المشكاة» (٢٦١٣).
(٢) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: من لم يدرك عرفة، حديث (١٩٥٠)، والترمذي، حديث (٨٩١)، والنسائي، حديث (٣٠٤١)، وابن ماجه، حديث (٣٠١٦) من حديث عروة بن مضر، وانظر «الإرواء» (١٠٦٦).

وبهذا احتج من ذهب إلى أن الوقوف بمزدلفة والمبيت بها، ركن كعرفة، وهو مذهب اثنين من الصحابة، ابن عباس، وابن الزبير رضي الله عنهما، وإليه ذهب إبراهيم النخعي، والشَّعْبِي، وعلقمة، والحسن البصري، وهو مذهب الأوزاعي، وحمام بن أبي سليمان، وداود الظاهري، وأبي عبيد القاسم بن سلام، واختاره المحمَّدان: ابن جرير، وابن خزيمة، وهو أحد الوجوه للشافعية، ولهم ثلاث حجج، هذه إحداها، والثانية: قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْرِقِ الْحَرَّاتِ﴾ [البقرة: ١٩٨]. والثالثة: فعلُ رسول الله ﷺ الذي خرج مخرج البيان لهذا الذكر المأمور به.

واحتج من لم يره رُكناً بأمرين، أحدهما: أن النَّبِيَّ ﷺ مدَّ وقت الوقوف بعرفة إلى طلوع الفجر، وهذا يقتضي أن من وقف بعرفة قبل طلوع الفجر بأيسر زمان، صحَّ حجُّه، ولو كان الوقوف بمزدلفة رُكناً لم يصحَّ حجُّه.

الثاني: أنه لو كان رُكناً، لاشتراك فيه الرجال والنساء، فلما قدَّم رسول الله ﷺ النساء بالليل، علَّم أنه ليس برُكن، وفي الدليلين نظر، فإن النَّبِيَّ ﷺ إنما قدَّمهن بعد المبيت بمزدلفة، وذكر الله تعالى بها لصلاة عشاء الآخرة، والواجب هو ذلك. وأما توقيت الوقوف بعرفة إلى الفجر، فلا يُنافي أن يكون المبيت بمزدلفة رُكناً، وتكون تلك الليلة وقتاً لهما كوقت المجموعتين من الصلوات، وتضييق الوقت لأحدهما لا يُخرجه عن أن يكون وقتاً لهما حال القدرة.

فصل: وقف ﷺ في موقفه، وأعلم الناس أن مزدلفة كُلُّها موقف، ثم سار من مُزْدَلِفَةَ مُرْدِفًا للفضل بن العباس وهو يُلَبِّي في مسيره، وانطلق أسامة بن زيد على رجليه في سُبَّاقٍ قريش.

وفي طريقه ذلك أمر ابن عباس أن يلقط له حصى الجِمار، سبع حصيات، ولم يكسرها من الجبل تلك الليلة كما يفعل من لا علم عنده، ولا التقطها بالليل، فالتقط له سبع حصيات من حصى الخذف، فجعل ينفضهن في كفِّه ويقول: «بأمثال هؤلاء فارموا، وإياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين»^(١).

وفي طريقه تلك، عرَّضَتْ له امرأة من خثعم جميلة، فسأله عن الحجَّ عن أبيها وكان شيخاً كبيراً لا يستمسك على الرَّاحِلَةِ، فأمرها أن تحجَّ عنه، وجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فوضع يده على وجهه، وصرفه إلى الشَّقِّ الآخر، وكان الفضل وسيماً، فقيل: صرف وجهه عن نظرها إليه، وقيل: صرفه عن نظرها إليها، والصواب: أنه فعله للأمرين، فإنه في

(١) صحيح: أخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: التقاط الحصى، حديث (٣٠٥٧)، وابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: قدر حصى الرمي، حديث (٣٠٢٩)، وأحمد (١٨٥٤) من حديث ابن عباس، وانظر «الصحيحة» (١٢٨٣).

القصة جعل يَنْظُرُ إليها وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ ^(١).

وسأله آخرُ هنالك عن أمِّه، فقال: إِنَّهَا عَجُوزٌ كَبِيرَةٌ، فَإِنْ حَمَلَتْهَا لَمْ تَسْتَمْسِكْ، وَإِنْ رَبَطْتَهَا خَشِيتُ أَنْ أَقْتُلَهَا، فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ ذَيْنَ أَكُنْتُ قَاضِيَهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَحُجَّ عَنْ أُمِّكَ» ^(٢).

فلما أتى بَطْنَ مُحَسَّرٍ، حَرَّكَ نَاقَتَهُ وَأَسْرَعَ السَّيْرَ، وهذه كانت عَادَتُهُ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي نَزَلَ فِيهَا بِأَسْرِ اللَّهِ بِأَعْدَائِهِ، فَإِنْ هُنَالِكَ أَصَابَ أَصْحَابَ الْفِيلِ مَا قَصَّ اللَّهُ عَلَيْنَا، وَلِذَلِكَ سُمِّيَ ذَلِكَ الْوَادِي وَادِي مُحَسَّرٍ، لِأَنَّ الْفِيلَ حَسَرَ فِيهِ، أَيْ: أَعْيَى، وَانْقَطَعَ عَنِ الذَّهَابِ إِلَى مَكَّةَ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ فِي سُلُوكِهِ الْحِجْرَ دِيَارَ ثُمُودَ، فَإِنَّهُ تَقَنَّعَ بِثَوْبِهِ، وَأَسْرَعَ السَّيْرَ ^(٣).

وَمُحَسَّرٌ: بَرَزْخٌ بَيْنَ مَنَى وَبَيْنَ مُزْدَلِفَةَ، لَا مِنْ هَذِهِ، وَلَا مِنْ هَذِهِ، وَغُرْنَةُ: بَرَزْخٌ بَيْنَ عَرَفَةَ وَالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، فَبَيْنَ كُلِّ مَشْعَرَيْنِ بَرَزْخٌ لَيْسَ مِنْهُمَا، فَمَنَى: مِنَ الْحَرَمِ، وَهِيَ مَشْعَرٌ، وَمُحَسَّرٌ: مِنَ الْحَرَمِ، وَلَيْسَ بِمَشْعَرٍ، وَمُزْدَلِفَةُ: حَرَمٌ وَمَشْعَرٌ، وَغُرْنَةُ لَيْسَتْ مَشْعَرًا، وَهِيَ مِنَ الْحِلِّ، وَعَرَفَةُ: حِلٌّ وَمَشْعَرٌ.

وَسَلَّكَ ﷺ الطَّرِيقَ الْوَسْطَى بَيْنَ الطَّرِيقَيْنِ، وَهِيَ الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى مَنَى، فَأَتَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ، فَوَقَفَ فِي أَسْفَلِ الْوَادِي، وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمَنَى عَنْ يَمِينِهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْجَمْرَةَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَرَمَاهَا رَاكِبًا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ، يَكْبُرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَحِينَئِذٍ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ.

وَكَانَ فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ يُلَبِّي حَتَّى شَرَعَ فِي الرَّمْيِ، وَرَمَى وَبِلَالٌ وَأَسَامَةُ مَعَهُ، أَحَدُهُمَا أَخَذَ بِخِطَامِ نَاقَتِهِ، وَالْآخَرُ يَظْلُمُهُ بِثَوْبٍ مِنَ الْحَرِّ ^(٤). وَفِي هَذَا: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ اسْتِظْلَالِ الْمُحَرَّمِ بِالْمَحْمَلِ وَنَحْوِهِ إِنْ كَانَتْ قِصَّةُ هَذَا الْإِظْلَالِ يَوْمَ النَّحْرِ ثَابِتَةً، وَإِنْ كَانَتْ بَعْدَهُ فِي أَيَّامِ مَنَى،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ: الْحَجِّ بَابِ: حَجِّ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ، حَدِيثُ (١٨٥٥)، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ: الْحَجِّ، بَابِ: الْحَجِّ عَنِ الْعَاجِزِ، حَدِيثُ (١٣٣٤)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ: الْمَنَاسِكِ، بَابِ: الرَّجُلِ يَحْجُ عَنْ غَيْرِهِ، حَدِيثُ (١٨٠٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ: مَنَاسِكِ الْحَجِّ، بَابِ: حَجِّ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ، حَدِيثُ (٢٦٤٢)، وَأَحْمَدُ (٢٢٦٦) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(٢) شَاذٌ: أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ: مَنَاسِكِ الْحَجِّ، بَابِ: حَجِّ الرَّجُلِ عَنِ الْمَرْأَةِ، حَدِيثُ (٢٦٤٣)، وَالْكُبْرَى (٢/ ٣٥٢) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَانْظُرْ «ضَعِيفُ النَّسَائِيِّ».

(٣) أَمَّا ارْتِفَاعُهُ وَإِسْرَاعُهُ ﷺ مِنْ بَطْنِ مُحَسَّرٍ فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ: الْحَجِّ، بَابِ: حُجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، حَدِيثُ (١٢١٨)، وَابْنُ مَاجَةٍ، حَدِيثُ (٣٠١٢) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، وَأَمَّا إِسْرَاعُهُ السَّيْرِ بِدِيَارِ ثُمُودٍ فَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ: الْمَغَازِي، بَابِ: نَزُولِ النَّبِيِّ ﷺ الْحَجَرَ، حَدِيثُ (٤٤١٩)، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ: الزَّهْدِ وَالرَّقَائِقِ، بَابِ: لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ، حَدِيثُ (٢٩٨٠) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ: الْحَجِّ، بَابِ: اسْتِحْبَابِ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، حَدِيثُ (١٢٩٨)، وَأَبُو دَاوُدَ، حَدِيثُ (١٨٣٤)، وَالنَّسَائِيُّ، حَدِيثُ (٣٠٦٠)، مِنْ حَدِيثِ أُمِّ حَصِينٍ..

فلا حُجَّةَ فيها، وليس في الحديث بيانٌ في أي زمن كانت. والله أعلم.

فَضَّلَ: ثم رجع إلى منى، فخطب الناسَ خطبةً بليغةً أعلمهم فيها بحُرمة يوم النحر وتحريمه، وفضله عند الله، وحُرمة مكة على جميع البلاد، وأمرهم بالسَّمْع والطَّاعَةِ لِمَنْ قَادَهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِأَخْذِ مَتَابِعِهِمْ عَنْهُ، وقال: «لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ عَامِي هَذَا»^(١). وعَلَّمَهُمْ مناسكهم، وأنزل المهاجرين والأنصار منازلهم، وأمر الناسَ ألا يَزْجَعُوا بَعْدَهُ كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُهُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، وَأَمَرَ بِالتَّبْلِيغِ عَنْهُ، وأخبر أنه رُبُّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ^(٢).

وقال في خطبته: «لَا يَخْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ»^(٣).

وأنزل المهاجرين عن يمين القبلة، والأنصار عن يسارها، والناس حولهم، وفتح الله له أسماع الناس حتى سمعها أهل منى في منازلهم. وقال في خطبته تلك: «اعْبُدُوا رَبَّكُمْ، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَأَطِيعُوا إِذَا أَمَرَكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ»^(٤).

وودع حيثنذ الناس، فقالوا: حجة الوداع.

وهناك سئل عمن حلق قبل أن يرمى، وعَمَّن ذبح قبل أن يرمى، فقال: «لَا حَرْجَ» قال عبد الله بن عمرو: «ما رأيته ﷺ سئلَ يومئذٍ عن شيء إلا قال: «افْعَلُوا وَلَا حَرْجَ»^(٥). قال ابن عباس: «إنه قيل له ﷺ في الذبح، والحلق، والرمي، والتقديم، والتأخير، فقال: «لَا حَرْجَ»^(٦).

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: استحباب رمي جمره العقبة يوم النحر، حديث (١٣٩٧)، وأبو داود، حديث (١٩٧٠)، والنسائي، حديث (٣٠٦٢)، من حديث جابر.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: حجة الوداع، حديث (٤٤٠٦)، ومسلم في كتاب: القسامة والمحارِبين، باب: تغليظ تحريم الدماء والأعراض، حديث (١٦٧٩) من حديث أبي بكر.

(٣) حسن: أخرجه الترمذي في كتاب: الفتن، باب: ما جاء دماؤكم وأمواكم عليكم حرام، حديث (٢١٥٩)، وابن ماجه، حديث (٢٦٦٩)، والنسائي في الكبرى (٤٤٤/٢) من حديث عمرو بن الأحوص، وانظر «صحيح الجامع» (٧٨٨٠).

(٤) صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب: الجمعة، حديث (٦١٦)، وأحمد (٢١٦٥٧)، والحاكم في المستدرک (٥٢/١)، (١٩)، والطبراني في الكبير (١١٥/٨)، (٧٥٣٥)، من حديث أبي أمامة، وانظر «المشكاة» (٥٧١).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: الفتياء على الدابة، حديث (١٧٣٨)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي، حديث (١٣٠٦)، وأحمد (٦٤٤٨)، ومالك (٩٥٩) من حديث عبد الله بن عمرو.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: الذبح قبل الحلق، حديث (١٧٢٣)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: من حلق قبل النحر، حديث (١٣٠٧)، وأبو داود، حديث (١٩٨٣)، والنسائي، حديث (٣٠٦٧)، وأحمد (٢٨٢٨) من حديث ابن عباس.

وقال أسامة بن شريك: «خرجت مع النبي ﷺ حاجًا، وكان الناس يأتونه، فَمِنْ قَائِلٍ: يا رسول الله سعيثُ قبل أن أطوفَ، أو قدّمت شيئًا أو أخرتُ شيئًا، فكان يقول: «لَا حَرَجَ، لَا حَرَجَ إِلَّا عَلَى رَجُلٍ اقْتَرَضَ عِرْضَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ ظَالِمٌ، فِذَلِكَ الَّذِي حَرَجَ وَهَلَكَ»^(١).

وَقَوْلُهُ: سعيثُ قبل أن أطوفَ، في هذا الحديث ليس بمحفوظ. والمحفوظ: تقديم الرمي، والنحر، والحلق بعضها على بعض.

ثم انصرف إلى المنحر بمنى، فنحر ثلاثًا وستين بدنة بيده، وكان ينحرها قائمة، معقولة يدها اليسرى.^(٢) وكان عدد هذا الذي نحره عدد سني عمره، ثم أمسك وأمر عليًا أن ينحر ما غبر من المائة، ثم أمر عليًا رضى الله عنه، أن يتصدق بجلاليتها ولحومها وجلودها في المساكين، وأمره ألا يُعْطَى الْجَزَارُ فِي جِزَارَتِهَا، شيئًا منها، وقال: نَحْنُ نَعْتِظُهُ مِنْ عِنْدِنَا، وَقَالَ: «مَنْ شَاءَ افْتَنَطَحَ»^(٣).

فَإِنْ قِيلَ: فكيف تصنعون بالحديث الذي في الصحيحين عن أنس رضى الله عنه، قال: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظَّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ، فَبَاتَ بِهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ، رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَجَعَلَ يُهْلَلُ وَيُسَبِّحُ، فَلَمَّا عَلَا عَلَى الْبَيْدَاءِ، لَبَّى بِهِمَا جَمِيعًا، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ، أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْلُؤُوا، وَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَ بَدَنٍ قِيَامًا، وَضَحَّى بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ»^(٤). فالجواب: أنه لا تعارض بين الحديثين.

قال أبو محمد بن حزم: مخرج حديث أنس، على أحد وجوه ثلاثة:

أَحَدُهَا: أنه ﷺ لم ينحر بيده أكثر من سبع بَدَنٍ، كما قال أنس، وأنه أمر من ينحر ما بعد ذلك إلى تمام ثلاث وستين، ثم زال عن ذلك المكان، وأمر عليًا رضى الله عنه، فنحر ما بقى.

الثَّانِي: أن يكون أنس لم يشاهد إلا نحره ﷺ سبعة فقط بيده، وشاهد جابر تمام نحره ﷺ للباقي، فأخبر كل منهما بما رأى وشاهد.

(١) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: فيمن قدم شيئًا قبل شيء في حجه، حديث (٢٠١٥)، وابن ماجه، حديث (٣٤٣٦)، وأحمد (١٧٩٨٦)، من حديث أسامة بن شريك، وانظر «صحيح الجامع» (٧٩٣٥).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: كيف تنحر البدن، حديث (١٧٦٧)، والبيهقي في السنن (٥/٢٣٧)، (٩٩٩٩) من حديث جابر، وانظر صحيح أبي داود.

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: في الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ، حديث (١٧٦٥)، وأحمد (١٨٥٩٦)، وابن خزيمة (٤/٢٩٤)، (٢٩١٧)، والحاكم في المستدرک (٤/٢٤٦)، (٧٥٢٢)، من حديث عبد الله بن قريط، وانظر «الإرواء» (١٩٥٨).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: التجميد والتسبيح والتكبير، حديث (١٥٥١)، وأحمد (١٣٤١٩)، وأبو يعلى (٥/٢٠٣) من حديث أنس.

الثالث: أنه ﷺ نحر بيده منفرداً سبع بُدن كما قال أنس، ثم أخذ هو وعلى الحربة معاً، فنحرا كذلك تمام ثلاث وستين، كما قال غرفة بن الحارث الكندي: «أنه شاهد النبي ﷺ يومئذ قد أخذ بأعلى الحربة وأمر علياً فأخذ بأسفلها، ونحرا بها البدن»^(١) ثم انفرد على بنحر الباقي من المائة، كما قال جابر. والله أعلم.

فإن قيل: فكيف تصنعون بالحديث الذي رواه الإمام أحمد، وأبو داود عن علي قال: «لما نَحَرَ رسول الله ﷺ بُدْنَهُ، فنحر ثلاثين بيده، وأمرني فنحرت سائرَها»^(٢).

قلنا: هذا غلطٌ انقلب على الراوى، فإن الذي نحر ثلاثين: هو علي، فإن النبي ﷺ نحر سبعا بيده لم يشاهده علي، ولا جابر، ثم نحر ثلاثاً وستين أخرى، فبقى من المائة ثلاثون، فنحراها علي، فانقلب على الراوى عدد ما نحره علي بما نحره النبي ﷺ.

فإن قيل: فما تصنعون بحديث عبد الله بن قرط، عن النبي ﷺ، قال: «إِنْ أَغْظَمَ الْأَيَّامَ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمَ الْقَرِّ». وهو اليوم الثاني. قال: وَقُرْبَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَدَنَاتٍ خَمْسَ فَطْفِقْنَ يَزْدَلِفْنَ إِلَيْهِ بِأَيْتِهِنَّ يَبْدَأُ؟ فَلَمَّا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا قَالَ: فَتَكَلَّمْ بِكَلِمَةٍ خَفِيَةٍ لَمْ أَفْهَمْهَا، فَقُلْتُ: مَا قَالَ؟ قال: «مَنْ شَاءَ اقْطَعْ»^(٣).

قيل: نقبله ونصدقه، فإن المائة لم تُقَرَّبَ إليه جملة، وإنما كانت تُقَرَّبُ إليه أرسالاً، فقُرَّبَ منهن إليه خمسٌ بدَنَاتٍ رَسَلًا، وكان ذلك الرُّسُلُ يُبَادِرُنَ وَيَقْرَبُنَ إِلَيْهِ لِبَدَأِ بَكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ.

فإن قيل: فما تصنعون بالحديث الذي فى الصحيحين، من حديث أبى بكره فى خطبة النبي ﷺ يوم النحر بمنى، وقال فى آخره: «ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَذَبَحَهُمَا، وَإِلَى جَزْيَعَةٍ مِنَ الْعَتَمِ فَقَسَمَهَا بَيْنَنَا» لفظه لمسلم^(٤).

ففى هذا، أن ذبح الكبشين كان بمكة، وفى حديث أنس، أنه كان بالمدينة.

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود فى كتاب: المناسك، باب: فى الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ، حديث (١٧٦٦)، والبيهقى فى السنن (٢٣٨/٥)، (١٠٠٠)، والطبرانى فى الكبير (٢٦١/١٨)، (٦٥٥)، من حديث غرفة بن الحارث، وانظر «ضعيف أبى داود».

(٢) منكر: أخرجه أبو داود فى كتاب: المناسك، باب: فى الهدى إذا عطب، حديث (١٧٦٤)، وأحمد (١٣٧٨)، والبيهقى فى السنن (٢٣٨/٥)، (١٠٠٠٤) من حديث علي، وانظر «ضعيف أبى داود».

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود فى كتاب: المناسك، باب: فى الهدى إذا عطب، حديث (١٧٦٥)، وأحمد (١٨٥٩٦)، وابن خزيمة (٢٩٤/٤)، (١٩١٧)، والحاكم فى المستدرک (٢٤٦/٤)، (٧٥٢٢) من حديث عبد الله بن قرط، وانظر «المشكاة» (٢٦٤٣).

(٤) أخرجه مسلم فى كتاب: القسامة والمحاربين، باب: تغليظ تحريم الدماء والأعراض، حديث (١٦٧٩)، والنسائى، حديث (٤٣٨٩)، والكبرى (٥٨/٣)، (٤٤٧٩) من حديث أبى بكره.

قيل: في هذا طريقتان للناس .

إحدهما: أن القول: قول أنس، وأنه ضحى بالمدينة بكبشين أملحين أقرنين، وأنه صلى العيد، ثم انكفا إلى كبشين، ففصل أنس، وميز بين نحره بمكة للبدن، وبين نحره بالمدينة للكبشين، وبين أنهما قصتان، ويدل على هذا أن جميع من ذكر نحر النبي ﷺ بمنى، إنما ذكروا أنه نحر الإبل، وهو الهدى الذى ساقه، وهو أفضل من نحر الغنم هناك بلا سوق، وجابر قد قال فى صفة حجة الوداع: إنه رجع من الرمي فنحر البدن، وإنما اشتبه على بعض الرواة، أن قصة الكبشين كانت يوم عيد، فظن أنه كان بمنى فوهم .

الطريقة الثانية: طريقة ابن حزم، ومن سلك مسلكه . أنهما عملان متغايران، وحديثان صحيحان، فذكر أبو بكرة توضيحته بمكة، وأنس توضيحته بالمدينة . قال: وذبح يوم النحر الغنم، ونحر البقر والإبل، كما قالت عائشة: ضحى رسول الله ﷺ يومئذ عن أزواجه بالبقر، وهو فى الصحيحين ^(١).

وفى صحيح مسلم: «ذبح رسول الله ﷺ عن عائشة بقرة يوم النحر» ^(٢).

وفى السنن: «أنه نحر عن آل محمد فى حجة الوداع بقرة واحدة» ^(٣).

ومذهبه: أن الحاج شرع له التضحية مع الهدى، والصحيح إن شاء الله: الطريقة الأولى، وهدى الحاج له بمنزلة الأضحية للمقيم، ولم ينقل أحد أن النبي ﷺ، ولا أصحابه، جمعوا بين الهدى والأضحية، بل كان هديهم هو أضاحيهم، فهو هدى بمنى، وأضحية بغيرها .

وأما قول عائشة: «ضحى عن نيسائه بالبقر» ^(٤)، فهو هدى أطلق عليه اسم الأضحية، وأنهن كنَّ متمتعات، وعليهن الهدى، فالبقر الذى نحره عنهن هو الهدى الذى يلزمهن .

ولكن فى قصة نحر البقرة عنهن وهن تسع: إشكال، وهو إجزاء البقرة عن أكثر من سبعة . وأجاب أبو محمد بن حزم عنه، بجواب على أصله، وهو أن عائشة لم تكن معهن فى ذلك، فإنها كانت قارئة وهن متمتعات، وعنده لا هدى على القارن، وأيد قوله بالحديث الذى رواه مسلم من حديث هشام بن غروة، عن أبيه، عن عائشة: «خرجنا مع رسول الله ﷺ موافين لهلال ذى الحجة، فكننت فيمن أهل بعمره، فخرجنا حتى قدِمنا مكة، فأدر كنى يوم عرفة وأنا حائض لم أحل من عمرتى، فشكوت ذلك إلى النبي ﷺ، فقال: «دعى عُمرتك

(١) صحيح: سبق تخريجه قريباً من حديث عائشة .

(٢) أخرجه مسلم فى كتاب: الحج، باب: الاشتراك فى الهدى، حديث (١٣١٩)، وأحمد (١٤٦٢٦) من حديث جابر .

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود فى كتاب: المناسك، باب: فى هدى البقر، حديث (١٧٥٠)، وابن ماجه، حديث (٣١٣٥)، والبيهقى فى السنن (٤/٣٥٣)، (٨٥٦٠)، من حديث عائشة، وانظر «صحيح أبي داود» .

(٤) صحيح: سبق تخريجه قريباً من حديث عائشة .

وانْقَضَى رَأْسُكَ، وَاُمْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ». «قَالَتْ: فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَضْبَةِ وَقَدْ قَضَى اللَّهُ حَجَّنا، أَرْسَلَ مَعِيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرَدَفَنِي، وَخَرَجَ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، فَقَضَى اللَّهُ حَجَّنا وَعُمْرَتنا، وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَذِي وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا صَوْمٌ»^(١).

وهذا مسلك فاسد تفرّد به ابن حزم عن الناس. والذي عليه الصحابة، والتابعون ومن بعدهم أن القارن يلزمه الهدى، كما يلزم المتمتع، بل هو متمتع حقيقة في لسان الصحابة كما تقدّم، وأما هذا الحديث، فالصحيح: أن هذا الكلام الأخير من قول هشام بن عروة، جاء ذلك في صحيح مسلم مصرحاً به، فقال: حدثنا أبو كريب، حدثنا وكيع، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضى الله عنها... فذكرت الحديث. وفي آخره: قال عروة في ذلك: «إِنَّهُ قَضَى اللَّهُ حَجَّها وَعُمْرَتها». قال هشام: ولم يكن في ذلك هَذِي، ولا صِيَام، ولا صدقة»^(٢).

قال أبو محمد: إن كان وكيع جعل هذا الكلام لهشام، فابن نمير، وعبد الله أدخله في كلام عائشة، وكلّ منهما ثقة، فوكيع نسبه إلى هشام، لأنه سمع هشاماً يقول، وليس قول هشام إياه بدافع أن تكون عائشة قالت، فقد يروى المرء حديثاً يسنده، ثم يُفتى به دون أن يسنده، فليس شيء من هذا بمتدافع، وإنما يتعلّل بمثل هذا من لا يُتَّصَفُ، ومن اتبع هواه، والصحيح من ذلك: أن كُلَّ ثقة فمصدّق فيما نقل. فإذا أضاف عبدة وابن نمير القول إلى عائشة، صدّقاً لعدالتهم، وإذا أضافه وكيع إلى هشام، صدّق أيضاً لعدالته، وكلّ صحيح، وتكون عائشة قالت، وهشام قاله.

قلت: هذه الطريقة هي اللاتقة بظاهريته، وظاهرية أمثاله ممن لا فقه له في علل الأحاديث، كفه الأئمة الثّقاد أطباء علله، وأهل العناية بها، وهؤلاء لا يلتفتون إلى قول من خالفهم ممن ليس له ذوقهم ومعرفتهم بل يقطعون بخطئه بمنزلة الصّبارِ الثّقاد، الذين يُميزون بين الجيّد والردّيء، ولا يلتفتون إلى خطأ من لم يعرف ذلك.

ومن المعلوم، أن عبدة وابن نمير لم يقولوا في هذا الكلام: قالت عائشة، وإنما أدرجاه في الحديث إدراجاً، يحتمل أن يكون من كلامهما، أو من كلام عروة، أو من هشام، فجاء وكيع، ففصل وميّز، ومن فصل وميّز، فقد حفظ وأتقن ما أطلقه غيره، نعم لو قال ابن نمير

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: الاعتمار بعد الحج بغير هدي، حديث (١٧٨٦)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، حديث (١٢١١)، وابن ماجه، في كتاب: المناسك، باب: العمرة من التمتع، حديث (٣٠٠٠)، وأحمد (٢٥٥٥٩) من حديث عائشة.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الحيض، باب: نقض المرأة شعرها عند غسل الحيض، حديث (٣١٧) ومسلم في كتاب: الحج باب: بيان وجوه الإحرام، حديث (١٢١١) من حديث عائشة.

وعبدة: قالت عائشة، وقال وكيع: قال هشام، لساغ ما قال أبو محمد، وكان موضع نظر وترجيح.

وأما كونهن تسعاً وهى بقرة واحدة، فهذا قد جاء بثلاثة ألفاظ: أحدها: أنها بقرة واحدة بينهن، والثانى: أنه ضحى عنهن يومئذ بالبقر، والثالث: دخل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ ف قيل: ذبح رسول الله ﷺ عن أزواجه.

وقد اختلف الناس فى عدد من تجزئ عنهم البدنة والبقرة، ف قيل: سبعة وهو قول الشافعى، وأحمد فى المشهور عنه، وقيل: عشرة، وهو قول إسحاق. وقد ثبت أن رسول الله ﷺ، قَسَمَ بينهم المغازيم، فَعَدَلَ الْجَزُورَ بِعَشْرِ شِيَاءٍ. (١) وثبت هذا الحديث، أنه ﷺ ضحى عن نسائه وهن تسع ببقرة.

وقد روى سفيان، عن أبى الزبير، عن جابر، أنهم نَحَرُوا الْبَدَنَةَ فى حَجِّهم مع رسول الله ﷺ عَنْ عَشْرَةٍ، وهو على شرط مسلم ولم يخرج، وإنما أخرج قوله: «خرجنا مع رسول الله ﷺ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ معنا النساء والولدان، فلما قَدِمْنَا مَكَةَ، طُفْنَا بِالْبَيْتِ وبالصَّفا والمروة، وأَمَرَنَا رسول الله ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فى الإبل والبقَرِ كُلُّ سَبْعَةٍ مَنَا فى بَدَنَةٍ». (٢)

وفى المسند: من حديث ابن عباس: «كُنَّا مع النَّبِيِّ ﷺ فى سفر، فحَضَرَ الْأَضْحَى، فاشترَكْنَا فى الْبَقَرَةِ سَبْعَةً، وفى الْجَزُورِ عَشْرَةً». ورواه النسائي والترمذى، وقال: حسن غريب (٣).

وفى الصحيحين عنه: «نَحَرْنَا مع رسول الله ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، الْبَدَنَةَ عن سبعة، والبقرة عن سبعة» (٤).

وقال حذيفة: «شَرَكَ رسول الله ﷺ فى حَجِّته بين المسلمين، فى الْبَقَرَةِ عن سبعة». ذكره الإمام أحمد رحمه الله (٥).

(١) أخرجه البخارى فى كتاب: الذبائح والصيد، باب: إذا أصاب قوم غنمة، حديث (٥٥٤٣)، وأبو داود، حديث (٢٨٢١)، والترمذى، حديث (١٦٠٠)، من حديث رافع بن خديج.

(٢) أخرجه مسلم فى كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، حديث (١٢١٣)، وأحمد (١٣٧٠٢)، وابن حبان (٩/٢٢٧)، والطبراني فى الكبير (١٢٠/٧)، (٦٥٦٣) من حديث جابر.

(٣) صحيح: أخرجه الترمذى فى كتاب: الحج، باب: ما جاء فى الاشتراك فى البدنة والبقرة، حديث (٩٠٥)، والنسائي، حديث (٤٣٩٢)، وأحمد (٢٤٨٠)، والحاكم فى المستدرک (٢٥٦/٤)، (٧٥٥٩) من حديث ابن عباس، وانظر «المشكاة» (١٤٦٩).

(٤) صحيح: أخرجه الترمذى فى كتاب: الأضاحي، باب: ما جاء فى الاشتراك فى الأضحية، حديث (١٥٠٢)، وابن ماجه، حديث (٣١٣٢)، وابن حبان (٣١٧/٩)، (٤٠٠٦)، والنسائي فى الكبرى (٤٥١/٢)، (٤١٢٢)، وانظر «المشكاة» (٢٦٣٦).

(٥) رجاله ثقات: أخرجه أحمد (٢٢٩٤٣) من حديث حذيفة، وذكره الهيثمى فى المجمع (٥٣٨٨)، وقال: رواه أحمد

وهذه الأحاديث، تُخَرَّجُ على أحد وجوه ثلاثة: إما أن يُقال: أحاديث السبعة أكثر وأصح، وإما أن يُقال: عَدَلَ البعير بعشرة من الغنم، تقويمٌ في الغنائم لأجل تعديل القسمة، وأما كونه عن سبعة في الهدايا، فهو تقديرٌ شرعى، وإما أن يُقال: إن ذلك يَخْتَلِفُ باختلاف الأزمنة، والامكنة، والإبل، ففي بعضها كان البعير يُغْدَلُ عشر شياه، فجعله عن عشرة، وفي بعضها يُغْدَلُ سبعة، فجعله عن سبعة. والله أعلم.

وقد قال أبو محمد: إنه ذبح عن نسائه بقرةً للهذى، وضحى عنهن ببقرة، وضحى عن نفسه بكبشين، ونحر عن نفسه ثلاثاً وستين هذياً، وقد عرفت ما فى ذلك من الوهم، ولم تكن بقرة الضحية غير بقرة الهذى، بل هى هى، وهذى الحاج بمنزلة ضحية الآفاقي.

فُضِّلَ: ونحر رسول الله ﷺ بمنحره بمنى، وأعلمهم «أن منى كلها منحر»، وأن فجاج مكة طريقٌ ومنحر»^(١)، وفى هذا دليلٌ على أن النحر لا يختص بمنى، بل حيث نحر من فجاج مكة أجزئه، كما أنه لما وقف بعرفة قال: «وَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفْتُ كُلَّهَا مَوْقِفٌ»^(٢). ووقف بمزدلفة، وقال: «وَقَفْتُ هَاهُنَا وَمَزْدَلِفَةُ كُلَّهَا مَوْقِفٌ»، وسئل ﷺ أن يبنى له بمنى بناءً يُظِلُّهُ مِنَ الْحَرِّ، فَقَالَ: «لَا، مِنْى مُتَاخٍ لِمَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ»^(٣)، وفى هذا دليل على اشتراك المسلمين فيها، وأن من سبق إلى مكان منها فهو أحقُّ به حتى يرتحل عنه، ولا يملكه بذلك.

فُضِّلَ: فلما أكمل رسول الله ﷺ نحره، استدعى بالحلاق، فحلق رأسه، فقال للحلاق - وهو معمر بن عبد الله وهو قائم على رأسه بالموسى ونظر فى وجهه - وقال: «يَا مَعْمَرُ؛ أَمَكَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ وَفِي يَدِكَ الْمَوْسَى» فَقَالَ معمر: أَمَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيَّ وَمَنْهُ، قَالَ: «أَجَلْ إِذَا أَقْرَأْتَ لَكَ» ذكر ذلك الإمام أحمد رحمه الله^(٤).

وقال البخارى فى صحيحه: وزعموا أن الذى حَلَقَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، معمر بن عبد الله بن نضلة بن عوف. انتهى، فقال للحلاق: «خُذْ، وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْهُ، قَسَمَ شَفْرَةً ورجاله ثقات.

(١) صحيح: أخرجه أبو داود فى كتاب: المناسك، باب: الصلاة بجمع، حديث (١٩٣٧)، وأحمد (١٤٠٨٩)، والدارمي (١٨٧٩)، والبيهقي فى السنن (١٢٢/٥)، (٩٢٨٦)، من حديث جابر، وانظر «صحيح الجامع» (٤٥٣٦).

(٢) صحيح: سبق تخريجه قريباً.

(٣) حسن: أخرجه أبو داود فى كتاب: المناسك، باب: تحريم حرم مكة، حديث (٢٠١٩)، والترمذي، حديث (٨٨١)، وابن ماجه، حديث (٣٠٠٦)، وأحمد (٢٥٠١٤)، والدارمي (١٩٣٧) من حديث عائشة، وانظر «صحيح الجامع» (٦٦٢٠).

(٤) أخرجه أحمد (٢٦٧٠٥)، والطبراني فى الكبير (٤٤٧/٢٠)، (١٠٩٦)، من حديث معمر بن عبد الله، وذكره الهيثمي فى المجمع (٥٥٩٦)، وقال: رواه أحمد والطبراني فى الكبير وفيه عبد الرحمن بن عتبة مولى معمر ذكره ابن أبي حاتم ولم يوثق ولم يجرح وبقيه رجاله ثقات.

بَيْنَ مَنْ يَلِيهِ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَى الْحَلَّاقِ، فَحَلَقَ جَانِبَهُ الْأَيْسَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَاهُنَا أَبُو طَلْحَةَ؟ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ، هَكَذَا وَقَعَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ^(١).

وفى صحيح البخارى: عن ابن سيرين، عن أنس: «أن رسول الله ﷺ، لما حلق رأسه، كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره». وهذا لا يُناقض رواية مسلم، لجواز أن يُصيب أبا طلحة من الشَّقِّ الأيمن، مثل ما أصاب غيره، ويختص بالشَّقِّ الأيسر، لكن قد روى مسلم فى صحيحه أيضًا من حديث أنس، قال: «لما رمى رسول الله ﷺ الجمرَةَ ونَحَرَ نُسكَهُ، وحلَّقَ، ناولَ الحَلَّاقَ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ فحلَّقه، ثم دعا أبا طلحةَ الأنصارِيَّ، فأعطاه إياه، ثم ناوله الشَّقِّ الْأَيْسَرَ، فقال: «اخْلُقْ» فحلَّقه، فأعطاه أبا طلحة، فقال: «اقسمه بين الناس»^(٢). ففى هذه الرواية، كما ترى أن نصيب أبى طلحة كان الشَّقُّ الْأَيْمَنَ، وفى الأولى: أنه كان الأيسر. قال الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسى، رواه مسلم من رواية حفص بن غياث، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أنس: «أن النَّبِيَّ ﷺ، دفع إلى أبى طلحة شَعْرَ شِقِّهِ الْأَيْسَرِ»، ورواه من رواية سفيان ابن عيينة، عن هشام بن حسان، «أنه دفع إلى أبى طلحة شعر شِقِّهِ الْأَيْمَنِ». قال: ورواية ابن عَوْن، عن ابن سيرين أراها تُقَوِّى رواية سفيان. . والله أعلم.

قُلْتُ: يريدُ برواية ابن عون، ما ذكرناه عن ابن سيرين، من طريق البخارى، وجعل الذى سبق إليه أبو طلحة، هو الشَّقُّ الذى اختص به. والله أعلم.

والذى يَقْوَى أن نصيب أبى طلحة الذى اختص به كان الشَّقُّ الْأَيْسَرَ، وأنه ﷺ عَمَّ، ثُمَّ خَصَّ، وهذه كانت سُنَّتُهُ فى عطائه، وعلى هذا أكثرُ الروايات، فإن فى بعضها أنه قال للحلاق: «خُذْ» وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ، فقسم شعره بَيْنَ مَنْ يَلِيهِ، ثم أشار إلى الحَلَّاقِ إِلَى الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ، فحلَّقه فأعطاه أُمُّ سُلَيْمٍ، ولا يُعارض هذا دفعُهُ إِلَى أبى طلحة، فإنها امرأته. وفى لفظ آخر: فبدأ بالشَّقِّ الْأَيْمَنِ، فوزَّعَه الشعرة والشعرتين بين الناس، ثم قال: بالأيسر. فصنع به مثلَ ذلك، ثم قال: هَاهُنَا أَبُو طَلْحَةَ؟ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ.

وفى لفظ ثالث: دفع إلى أبى طلحة شعر شَقِّ رَأْسِهِ الْأَيْسَرِ، ثم قَلَّمَ أظْفاره وقسمها بين الناس، وذكر الإمام أحمد رحمه الله، من حديث محمد بن عبد الله بن زيد، أن أباه حَدَّثَهُ،

(١) أخرجه مسلم فى كتاب: الحج، باب: بيان أن السُّنة يوم النحر أن يرمي ثم يحلق، حديث (١٣٠٥)، وأبو داود، حديث (١٩٨١)، والبيهقى فى السنن (٤٢٧/٢)، (٤٠٣١) من حديث أنس.

(٢) أخرجه مسلم فى كتاب: الحج، باب: بيان أن السُّنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق، حديث (١٣٠٥)، والترمذى، حديث (٩١٢)، وابن حبان (١٩١/٩)، (٣٨٧٩)، والنسائى فى الكبرى (٤٤٩/٢)، (٤١١٦)، من حديث أنس.

«أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْمَنْحَرِ، وَرَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَهُوَ يَقْسِمُ أَصَاحِي، فَلَمْ يُصِبْهُ شَيْءٌ وَلَا صَاحِبُهُ، فَحَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ، فَأَعْطَاهُ، فَقَسَمَ مِنْهُ عَلَى رِجَالٍ، وَقَلَّمَ أَظْفَارَهُ فَأَعْطَاهُ صَاحِبُهُ، قَالَ: فَإِنَّهُ عِنْدَنَا مَخْضُوبٌ بِالْحِجَاءِ وَالْكَتَمِ، يَعْنِي شَعْرَهُ»^(١).

ودعا للمَحْلَقِينَ بِالمَغْفِرَةِ ثَلَاثًا، وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً، وَحَلَقَ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، بَلْ أَكْثَرُهُمْ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ، وَهَذَا مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَامِنِينَ يُخْلِفُونَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [النَّحْجُ: ٢٧]، وَمَعَ قَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «طَبِثْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِإِحْلَالِهِ قَبْلَ أَنْ يَحْلُلَ»، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحَلْقَ نُسْكٌ وَلَيْسَ بِإِطْلَاقٍ مِنْ مَحْظُورٍ.

فَضْلٌ: ثُمَّ أَفَاضَ ﷺ إِلَى مَكَّةَ قَبْلَ الظَّهْرِ رَاكِبًا، فَطَافَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، وَهُوَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ، وَهُوَ طَوَافُ الصَّدْرِ، وَلَمْ يَطِفْ غَيْرَهُ، وَلَمْ يَسْعَ مَعَهُ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَقَدْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَ طَوَائِفَ: طَائِفَةٌ زَعَمَتْ أَنَّهُ طَافَ طَوَافَيْنِ، طَوَافًا لِلْقُدُومِ سِوَى طَوَافِ الْإِفَاضَةِ، ثُمَّ طَافَ لِلْإِفَاضَةِ، وَطَائِفَةٌ زَعَمَتْ أَنَّهُ سَعَى مَعَ هَذَا الطَّوَّافِ لِكُونِهِ كَانِ قَارِنًا، وَطَائِفَةٌ زَعَمَتْ أَنَّهُ لَمْ يَطِفْ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَإِنَّمَا أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ، فَتَذَكَّرَ الصَّوَابُ فِي ذَلِكَ، وَنَبِينَ مَنَشَأَ الْغُلَطِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

قَالَ الْأَثَرُ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: فَإِذَا رَجَعَ - أَعْنَى الْمَتَمَتِّعَ - كَمْ يَطُوفُ وَيَسْعَى؟ قَالَ: يَطُوفُ وَيَسْعَى لِحَجِّهِ، وَيَطُوفُ طَوَافًا آخَرَ لِلزِّيَارَةِ، عَاوَدَنَاهُ فِي هَذَا غَيْرَ مَرَّةٍ، فَثَبَّتَ عَلَيْهِ.

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُقَدِّسِيُّ فِي «الْمَغْنِيِّ»: وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الْقَارِنِ وَالْمَفْرَدِ إِذَا لَمْ يَكُنَا أَتْيَا مَكَّةَ قَبْلَ يَوْمِ التَّحَرُّرِ، وَلَا طَافًا لِلْقُدُومِ، فَإِنَّهُمَا يَبْدَأَنَّ بِطَوَافِ الْقُدُومِ قَبْلَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَاحْتَجَّ بِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «طَافَ الَّذِينَ أَهْلُوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرَّةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِثْنَى لِحَجِّهِمْ، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا»، فَحَمَلَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَوْلَ عَائِشَةَ، عَلَى أَنَّ طَوَافَهُمْ لِحَجِّهِمْ هُوَ طَوَافُ الْقُدُومِ، قَالَ: وَلَأنَّهُ قَدْ ثَبَّتَ أَنَّ طَوَافَ الْقُدُومِ مَشْرُوعٌ، فَلَمْ يَكُنْ طَوَافُ الزِّيَارَةِ مَسْقُطًا لَهُ، كَتَحْيَةِ الْمَسْجِدِ عِنْدَ دُخُولِهِ قَبْلَ التَّلْبُّسِ بِالصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ.

وَقَالَ الْخُرَقِيُّ فِي «مَخْتَصَرِهِ»: وَإِنْ كَانَ مَتَمَتِّعًا، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَبِالصَّفَا وَالْمَرَّةِ سَبْعًا كَمَا فَعَلَ لِلْعُمْرَةِ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ طَوَافًا يَنْوِي بِهِ الزِّيَارَةَ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [النَّحْجُ: ٢٩]، فَمَنْ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مَتَمَتِّعًا كَالْقَاضِي وَأَصْحَابِهِ عِنْدَهُمْ، هَكَذَا فَعَلَ، وَالشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ عِنْدَهُ، أَنَّهُ كَانَ مَتَمَتِّعًا التَّمَتُّعَ الْخَاصَّ، وَلَكِنْ لَمْ يَفْعَلْ هَذَا،

(١) صحيح: أخرجه أحمد (١٦٠٣٩)، وابن خزيمة (٣٠٠/٤)، (٢٩٣١)، والحاكم في المستدرک (١/٦٤٨)، (١٧٤٤) من حديث عبد الله بن زيد، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

قال: ولا أعلم أحداً وافق أبا عبد الله على هذا الطواف الذي ذكره الخرقى، بل المشروع طواف واحد للزيارة، كمن دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة، فإنه يكتفى بها عن تحية المسجد، ولأنه لم يُنقل عن النَّبِيِّ ﷺ ولا أصحابه الذين تمتعوا معه في حجة الوداع، ولا أمر النَّبِيِّ ﷺ به أحداً، قال: وحديث عائشة دليل على هذا، فإنها قالت: «طافوا طوافاً واحداً بعد أن رجعوا من منى لحجهم» وهذا هو طواف الزيارة، ولم تذكر طوافاً آخر. ولو كان هذا الذي ذكرته طواف القدوم، لكانت قد أخلت بذكر طواف الزيارة الذي هو ركن الحج الذي لا يَتِمُّ إلا به، وذكرت ما يُستغنى عنه، وعلى كل حال، فما ذكرت إلا طوافاً واحداً، فمن أين يُستدل به على طوافين؟

وأيضاً فإنها لما حاضت، فقرنت الحجَّ إلى العُمرة بأمر النَّبِيِّ ﷺ - ولم تكن طافت للقدوم لم تطف للقدوم، ولا أمرها به النَّبِيُّ ﷺ؛ ولأن طواف القدوم لو لم يسقط بالطواف الواجب، لشرع في حقَّ المعتمر طوافُ القدوم مع طواف العُمرة، لأنه أوَّل قدمه إلى البيت، فهو به أولى من المتمتع الذي يعودُ إلى البيت بعد رؤيته وطوافه به... انتهى كلامه.

قُلْتُ: لم يرفع كلام أبي محمد الإشكال، وإن كان الذي أنكره هو الحق كما أنكره، والصواب في إنكاره، فإن أحداً لم يقل: إن الصحابة لما رجعوا من عرفة، طافوا للقدوم وسعوا، ثم طافوا للإفاضة بعده، ولا النَّبِيُّ ﷺ، هذا لم يقع قطعاً، ولكن كان منشأ الإشكال، أن أمَّ المؤمنين فرقت بين المتمتع والقارن، فأخبرت أن القارنين طافوا بعد أن رجعوا من منى طوافاً واحداً، وأن الذين أهلوا بالعُمرة طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم، وهذا غير طواف الزيارة قطعاً، فإنه يشترك فيه القارن والمتمتع، فلا فرق بينهما فيه، ولكنَّ الشيخ أبا محمد، لما رأى قولها في المتمتعين: إنهم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى، قال: ليس في هذا ما يدل على أنهم طافوا طوافين، والذي قاله حق، ولكن لم يرفع الإشكال، فقالت طائفة: هذه الزيادة من كلام عروة أو ابنه هشام، أدرجت في الحديث، وهذا لا يتبين، ولو كان، فغايته أنه مرسل ولم يرتفع الإشكال عنه بالإرسال. فالصواب: أن الطواف الذي أخبرت به عائشة، وفرقت به بين المتمتع والقارن، هو الطواف بين الصفا والمروة، لا الطواف بالبيت، وزال الإشكال جملة، فأخبرت عن القارنين أنهم اكتفوا بطواف واحد بينهما، لم يُضيفوا إليه طوافاً آخر يوم النحر، وهذا هو الحق، وأخبرت عن المتمتعين، أنهم طافوا بينهما طوافاً آخر بعد الرجوع من منى للحج، وذلك الأول كان للعمرة، وهذا قول الجمهور، وتنزيل الحديث على هذا، موافق لحديثها الآخر، وهو قول النَّبِيِّ ﷺ: «يَسَعُكَ طَوَافُكَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ»، وكانت قارنة، ويوافق قول الجمهور.

ولكن يشكل عليه حديث جابر الذي رواه مسلم في صحيحه : لم يطف النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً، طوافه الأول . هذا يوافق قول من يقول : يكفي المتمتع سعي واحد كما هو إحدى الروايتين عن أحمد رحمه الله ، نص عليها في رواية ابنه عبد الله وغيره ، وعلى هذا ، فيقال : عائشة أثبتت ، وجابر نفى ، والمثبت مقدم على النافي ، أو يقال : مراد جابر من قرن مع النبي ﷺ وساق الهدى ، كأبي بكر وعمر وطلحة وعلى رضي الله عنهم ، وذوى اليسار ، فإنهم إنما سعوا سعيًا واحدًا . وليس المراد به عموم الصحابة ، أو يعلل حديث عائشة ، بأن تلك الزيادة فيه مدرجة من قول هشام وهذه ثلاثة طرق للناس في حديثها . . والله أعلم .

وأما من قال : المتمتع يطوف ويسعى للقدوم بعد إحرامه بالحج قبل خروجه إلى منى ، وهو قول أصحاب الشافعي ، ولا أدري أهو منصوص عنه أم لا ؟ قال أبو محمد : فهذا لم يفعله النبي ﷺ ، ولا أحد من الصحابة البتة ، ولا أمرهم به ، ولا نقله أحد ، قال ابن عباس : لا أرى لأهل مكة أن يطوفوا ، ولا أن يسعوا بين الصفا والمروة بعد إحرامهم بالحج حتى يرجعوا من منى . وعلى قول ابن عباس : قول الجمهور ، ومالك ، وأحمد ، وأبي حنيفة ، وإسحاق ، وغيرهم .

والذين استحبهوه ، قالوا : لما أحرم بالحج ، صار كالقادم ، فيطوف ويسعى للقدوم . قالوا : ولأن الطواف الأول وقع عن العمرة ، فيبقى طواف القدوم ، ولم يأت به . فاستحب له فعله عقيب الإحرام بالحج ، وهاتان الحجتان واهيتان ، فإنه إنما كان قارئاً لما طاف للعمرة ، فكان طوافه للعمرة مغنيًا عن طواف القدوم ، كمن دخل المسجد ، فرأى الصلاة قائمة ، فدخل فيها ، فقامت مقام تحية المسجد ، وأغنته عنها .

وأيضاً فإن الصحابة لما أحرموا بالحج مع النبي ﷺ ، لم يطوفوا عقبيه ، وكان أكثرهم متمتعاً . وروى محمد بن الحسن ، عن أبي حنيفة ، أنه إن أحرم يوم التروية قبل الزوال ، طاف وسعى للقدوم ، وإن أحرم بعد الزوال ، لم يطف ، وفرق بين الوقتين ، بأنه بعد الزوال يخرج من فوره إلى منى ، فلا يشتغل عن الخروج بغيره ، وقبل الزوال لا يخرج فيطوف ، وقول ابن عباس والجمهور هو الصحيح الموافق لعمل الصحابة ، وبالله التوفيق .

فصل : والطائفة الثانية قالت : إنه ﷺ سعى مع هذا الطواف وقالوا : هذا حجة في أن القارن يحتاج إلى سعيين ، كما يحتاج إلى طوافين ، وهذا غلط عليه كما تقدم ، والصواب : أنه لم يسع إلا سعيه الأول ، كما قالته عائشة ، وجابر ، ولم يصح عنه في السعيين حرف واحد ، بل كلها باطلة كما تقدم ، فعليك بمراجعته .

فصل : والطائفة الثالثة : الذين قالوا : أخر طواف الزيارة إلى الليل ، وهم طاووس ،

ومجاهد، وعروة، ففى سنن أبى داود، والنسائى، وابن ماجه، من حديث أبى الزبير المكى، عن عائشة وابن عباس أن النَّبِيَّ ﷺ، أَخَّرَ طَوَافَهُ يومَ النحر إلى الليل. وفى لفظ: طواف الزَّيَّارة، قال الترمذى: حديث حسن^(١).

وهذا الحديث غلطٌ بيِّنٌ خلافَ المعلوم من فعله ﷺ الذى لا يَشْكُ فيه أهل العلم بحجَّته ﷺ، فنحن نذكر كلام الناس فيه، قال الترمذى فى كتاب «العلل» له: سألت محمد بن إسماعيل البخارى عن هذا الحديث، وقلت له: أسمع أبو الزبير من عائشة وابن عباس؟ قال: أمَّا من ابن عباس، فنعم، وفى سماعه من عائشة نظر. وقال أبو الحسن القطان: عندى أن هذا الحديث ليس بصحيح، إنما طاف النَّبِيُّ ﷺ يومئذ نهارًا، وإنما اختلفوا: هل صَلَّى الظهر بمكة أو رجع إلى منى، فصلَّى الظهر بها بعد أن فرغ من طوافه؟ فابن عمر يقول: إنه رجع إلى منى، فصلَّى الظهر بها، وجابرٌ يقول: إنه صَلَّى الظهر بمكة، وهو ظاهر حديث عائشة من غير رواية: «أبى الزبير» هذه التى فيها أنه أَخَّرَ الطواف إلى الليل، وهذا شيء لم يُرو إلا من هذا الطريق، وأبو الزبير مدلس لم يذكر هاهنا سماعًا من عائشة، وقد عهد أنه يروى عنها بواسطة، ولا عن ابن عباس أيضًا، فقد عُهد كذلك أنه يروى عنه بواسطة، وإن كان قد سمع منه، فيجب التوقُّفُ فيما يرويه أبو الزبير عن عائشة وابن عباس مما لا يذكر فيه سماعه منهما، لما عُرف به من التدليس، لو عُرف سماعه منها لغير هذا، فأما ولم يصحَّ لنا أنه سمع من عائشة، فالأمر بيِّنٌ فى وجوب التوقف فيه، وإنما يختلف العلماء فى قبول حديث المدلس إذا كان عمن قد علم لقاءه له وسماعه منه. هاهنا يقول قوم: يُقبل، ويقول آخرون: يُرد ما يُعنعنه عنهم حتى يتبيَّن الاتصالُ فى حديث حديث، وأما ما يُعنعنه المدلس، عمن لم يُعلم لقاءه له ولا سماعه منه، فلا أعلم الخلاف فيه بأنه لا يُقبل. ولو كنا نقول بقول مسلم: بأن مُعنعن المتعاصرين محمولٌ على الاتصال ولو لم يُعلم التقاؤهما، فإنما ذلك فى غير المدلسين، وأيضًا فلما قدمناه من صحة طواف النَّبِيِّ ﷺ يومئذ نهارًا، والخلاف فى رد حديث المدلسين حتى يُعلم اتصاله، أو قبوله حتى يعلم انقطاعه، إنما هو إذا لم يُعارضه ما لا شكَّ فى صحته وهذا قد عارضه ما لا شكَّ فى صحته... انتهى كلامه.

ويدل على غلط أبى الزبير على عائشة، أن أبا سلمة بن عبد الرحمن روى عن عائشة، أنَّها قالت: حَجَّجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَفْضَنَّا يَوْمَ النَّحْرِ^(٢). وروى محمد بن إسحاق، عن

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود فى كتاب: المناسك، باب: فى الإفاضة فى الحج، حديث (٢٠٠٠)، والترمذى، حديث (٩٢٠)، وابن ماجه، حديث (٣٠٥٩)، وأحمد (٢٦٠٧)، من حديث عائشة وابن عباس، وانظر «ضعيف أبى داود».

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب: الحج، باب: الزيارة يوم النحر، حديث (١٧٣٣)، والنسائى فى الكبرى (٤٦٤/٢)، (٤١٨٨)، والبيهقى فى السنن (١٤٤/٥)، (٩٤١٩) من حديث عائشة.

عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عنها: أن النَّبِيَّ ﷺ «أذن لأصحابه فزاروا البيت يوم النحر ظهيرة، وزار رسول الله ﷺ مع نسائه ليلاً»^(١)، وهذا غلط أيضاً.

قال البيهقي: وأصحُّ هذه الروايات حديثُ نافع عن ابن عمر، وحديثُ جابر، وحديثُ أبي سلمة عن عائشة، يعني: أنه طاف نهاراً.

قلت: إنما نشأ الغلطُ من تسمية الطوافِ، فإن النَّبِيَّ ﷺ «أخَّرَ طوافَ الودَّاعِ إلى الليل، كما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة. قالت: خرجنا مع النَّبِيَّ ﷺ. فذكرت الحديث، إلى أن قالت: فنزلنا المُحَصَّبَ، فدعا عبدُ الرحمن بنَ أبي بكر، فقال: «اخرجُ بأختك من الحَرَمِ، ثم افرغَا من طوافكما، ثم اثبتاني هاهنا بالمُحَصَّبِ» قالت: فقَضَى الله العُمرة، وفرغنا من طوافنا في جَوْفِ اللَّيْلِ، فاتيناه بالمُحَصَّبِ، فقال: «فرغتما؟» قلنا: نعم. فأذن في الناس بالرحيل، فمرَّ بالبيتِ، فطاف به، ثم ارتحل متوجّهاً إلى المدينة»^(٢).

فهذا هو الطواف الذي أخره إلى الليل بلا ريب، فغلط فيه أبو الزبير، أو من حدّثه به، وقال: طواف الزيارة، والله الموفق.

ولم يَزْمَلْ ﷺ في هذا الطواف، ولا في طوافِ الودَّاعِ^(٣)، وإنما رَمَلَ في طوافِ القُدومِ. فَضَلَّ: ثُمَّ أتى زمزم بعد أن قضى طوافه وهم يسقون، فقال: «لَوْلَا أَن يَغْلِيَكُمْ النَّاسُ، لَنَزَلْتُ فَسَقَيْتُ مَعَكُمْ» ثُمَّ ناولوه الدَّلْوَ، فَشَرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ. «فقيل: هذا نسخٌ لنهيه عن الشرب قائماً، وقيل: بل بيان منه أن النهي على وجه الاختيار وترك الأولى، وقيل: بل للحاجة، وهذا أظهر.

وهل كان في طوافه هذا راكباً أو ماشياً؟ فروى مسلم في «صحيحه»، عن جابر قال: «طاف رسول الله ﷺ بالبيتِ في حَجَّةِ الودَّاعِ على راحِلته يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمُخَجَّجِهِ لَأَن يَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ، وَلِيَسْأَلُوهُ، فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ»^(٤).

-
- (١) أخرجه البيهقي في السنن (٤٨/٥)، (٨٨٣٦) من حديث عائشة.
- (٢) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: المتمر إذا طاف طواف العمرة، حديث (١٧٨٨)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: بيان وجه الإحرام، حديث (١٢١١)، من حديث عائشة.
- (٣) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: الإفاضة في الحج، حديث (٢٠٠١)، وابن ماجه، حديث (٣٠٦٠)، والحاكم في المستدرک (٦٤٨/١)، (١٧٤٦) من حديث ابن عباس، وانظر «صحيح أبي داود».
- (٤) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: ما جاء في زمزم، حديث (١٦٣٧)، ومسلم في كتاب: الأشربة، باب: في الشرب من زمزم قائماً، حديث (٢٠٢٧)، والنسائي، حديث (٢٩٦٥)، وابن ماجه، حديث (٣٤٢٢)، وأحمد (٢٦٠٣) من حديث ابن عباس، وفيه «سقيت رسول الله ﷺ من زمزم فشرب وهو قائم».
- (٥) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: جواز الطواف على بعير وغيره، حديث (١٢٧٣)، وأبو داود، حديث (١٨٨٠)، والنسائي، حديث (٢٩٧٥)، وأحمد (١٤٠٠٦)، من حديث جابر.

وفى الصحيحين، عن ابن عباس قال: «طاف النبي ﷺ فى حجة الوداع، على بعير يستلّم الرُكنَ بِمَحَجِّنٍ»^(١).

وهذا الطواف، ليس بطواف الوداع، فإنه كان ليلاً، وليس بطواف القدوم لوجهين. أحدهما: أنه قد صحّ عنه الرَّمْلُ فى طواف القدوم، ولم يقل أحد قط: رَمَلْتُ بِهِ رَاحِلَتَهُ، وإنما قالوا: رَمَلْتُ نَفْسُهُ^(٢).

والثاني: قول الشريد بن سويد: «أفضت مع رسول الله ﷺ، فما مسّت قدماء الأرض حتى أتى جمعا»^(٣).

وهذا ظاهره، أنه من حين أفاض معه، ما مسّت قدماء الأرض إلى أن رجع، ولا ينتقض هذا بركعتي الطواف، فإن شأنهما معلوم.

قلت: والظاهر: أن الشريد بن سويد، إنما أراد الإفاضة معه من عرفة، ولهذا قال: حتى أتى جمعا وهى مزدلفة، ولم يرد الإفاضة إلى البيت يوم النحر، ولا ينتقض هذا بنزوله عند الشعب حين بال، ثم ركب لأنه ليس بنزول مستقر، وإنما مسّت قدماء الأرض مسّا عارضا. والله أعلم.

فصل: ثم رجع إلى منى، واختلف أين صلى الظهر يومئذ، ففى الصحيحين: عن ابن عمر، أنه ﷺ أفاض يوم النحر، ثم رجع، فصلى الظهر بمنى^(٤).

وفى صحيح مسلم: عن جابر، أنه ﷺ صلى الظهر بمكة وكذلك قالت عائشة. واختلف فى ترجيح أحد هذين القولين على الآخر، فقال أبو محمد بن حزم: قول عائشة وجابر أولى وتبعه على هذا جماعة، ورجّحوا هذا القول بوجوه.

أحدها: أنه رواية اثنين، وهما أولى من الواحد.

الثاني: أن عائشة أخصّ الناس به ﷺ، ولها من القرب والاختصاص به والمزية ما ليس لغيرها.

(١) أخرجه البخاري فى كتاب: الحج، باب: استلام الركن بالمحجن، حديث (١٦٠٨)، ومسلم فى كتاب: الحج، باب: جواز الطواف على بعير، حديث (١٢٧٢)، وأبو داود، حديث (١٨٧٧)، والنسائي، حديث (٢٩٥٤)، وابن ماجه، حديث (٢٩٤٨) من حديث ابن عباس.

(٢) أخرجه مسلم فى كتاب: الحج، باب: استحباب الرمل فى الطواف، حديث (١٢٦٣)، وأبو داود، حديث (١٩٠٥)، والترمذي، حديث (٨٥٧)، والنسائي، حديث (٢٩٣٩)، وابن ماجه، حديث (٢٩٥١) من حديث جابر.

(٣) أخرجه أحمد (١٨٩٧٧) من حديث الشريد، قلت: ورجاله وثقوا.

(٤) أخرجه مسلم فى كتاب: الحج، باب: استحباب طواف الإفاضة يوم النحر، حديث (١٣٠٨)، وأبو داود، حديث (١٩٩٨)، وأحمد (٤٨٨٠) من حديث ابن عمر.

الثالث: أن سياق جابر لحجّة النبي ﷺ من أولها إلى آخرها، أنتم سياق، وقد حفظ القصة وضبطها، حتى ضبط جزئياتها، حتى ضبط منها أمراً لا يتعلّق بالمناسك، وهو نزول النبي ﷺ ليلّة جمّع في الطريق، فقضى حاجته عند الشعب، ثم توضأ وضوءاً خفيفاً، فمن ضبط هذا القدر، فهو بضبط مكان صلّاته يوم النحر أولى.

الرابع: أن حجّة الوداع كانت في آذار، وهو تساوى الليل والنهار، وقد دفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس إلى منى، وخطب بها الناس، ونحر بُذناً عظيمة، وقسمها، وطبخ له من لحمها، وأكل منه، ورمى الجمرة، وحلّق رأسه، وتطيّب، ثم أفاض، فطاف وشرب من ماء زمزم، ومن نبذ السقاية، ووقف عليهم وهم يسقون، وهذه أعمال تبدو في الأظهر أنها لا تنقضى في مقدار يُمكن معه الرجوع إلى منى، بحيث يُدرِك وقت الظهر في فصل آذار.

الخامس: أن هذين الحديثين، جاريان مجرى الناقل والمبقي، فقد كانت عادته ﷺ في حجّته الصلاة في منزله الذي هو نازل فيه بالمسلمين، فجرى ابن عمر على العادة، وضبط جابر وعائشة رضي الله عنهما الأمر الذي هو خارج عن عادته، فهو أولى بأن يكون هو المحفوظ.

ورجّحت طائفة أخرى قول ابن عمر، لوجوه:

أحدها: أنه لو صلّى الظهر بمكة، لم تُصلّ الصحابة بمنى وحداناً وزرّافات، بل لم يكن لهم بُدّ من الصلاة خلف إمام يكون نائباً عنه، ولم يُنقل هذا أحد قط، ولا يقول أحد: إنه استتاب من يُصلّى بهم، ولولا علمه أنه يرجع إليهم فيُصلّى بهم، لقال: إن خضرت الصلاة ولست عندكم، فليُصلّ بكم فلان، وحيث لم يقع هذا ولا هذا، ولا صلّى الصحابة هناك وحداناً قطعاً، ولا كان من عادتهم إذا اجتمعوا أن يُصلّوا عِزِينَ، عَلِمَ أنهم صلّوا معه على عادتهم.

الثاني: أنه لو صلّى بمكة، لكان خلفه بعض أهل البلد وهم مقيمون، وكان يأمرهم أن يُتمّوا صلاتهم، ولم يُنقل أنهم قاموا فأتَمّوا بعد سلامه صلاتهم، وحيث لم يُنقل هذا ولا هذا، بل هو معلوم الانتفاء قطعاً، عَلِمَ أنه لم يُصلّ حينئذ بمكة، وما ينقله بعض من لا علم عنده، أنه قال: «يا أهل مكة أتمّوا صلاتكم فإنّا قوم سفر»، فإنما قاله عام الفتح، لا في حجّته.

الثالث: أنه من المعلوم، أنه لما طاف، ركع ركعتي الطواف، ومعلوم أن كثيراً من المسلمين كانوا خلفه يقتدون به في أفعاله ومناسكه، فلعله لما ركع ركعتي الطواف، والناس خلفه يقتدون به، ظن الظان أنها صلاة الظهر، ولا سيما إذا كان ذلك في وقت الظهر، وهذا الوهم لا يُمكن رفع احتمال، بخلاف صلّاته بمنى، فإنها لا تحتل غير الفرض.

الرَّابِعُ: أنه لا يُحفظ عنه في حَجَّه أنه صَلَّى الفرض بجوف مكة، بل إنما كان يُصَلِّي بمنزله بالأبطح بالمسلمين مُدَّة مقامه كان يُصَلِّي بهم أين نزلوا لا يُصَلِّي في مكان آخر غير المنزل العام.

الخَامِسُ: أن حديث ابن عمر، متفق عليه، وحديث جابر، من أفراد مسلم، فحديث ابن عمر، أصح منه، وكذلك هو في إسناده، فإن رواه أحفظ، وأشهر، وأتقن، فأين يقع حاتم بن إسماعيل من عُبيد الله بن عمر العمرى، وأين يقع حفظ جعفر من حفظ نافع؟

السَّادِسُ: أن حديث عائشة، قد اضطربَ في وقت طوافه، فرُوى عنها على ثلاثة أوجه: أحدها: أنه طاف نهارًا، الثاني: أنه أحرَّ الطَّواف إلى الليل، الثالث: أنه أفاض من آخر يومه، فلم يضبط فيه وقت الإفاضة، ولا مكان الصلاة، بخلاف حديث ابن عمر.

السَّابِعُ: أن حديث ابن عمر أصحُّ منه بلا نزاع، فإن حديث عائشة من رواية محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عنها، وابن إسحاق مختلف في الاحتجاج به، ولم يُصرِّح بالسماع، بل عنعنه، فكيف يُقدِّم على قول عُبيد الله: حدثني نافع، عن ابن عمر.

الثَّامِنُ: أن حديث عائشة، ليس بالبَيِّن أنه ﷺ صَلَّى الظهر بمكة، فإن لفظه هكذا: «أفاض رسول الله ﷺ من آخرِ يومِهِ حينَ صَلَّى الظُّهر، ثم رجع إلى مِنى، فمكث بها ليلتي أيام التشريق يرمى الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات»، فأين دلالة هذا الحديث الصريحة، على أنه صَلَّى الظهر يومئذ بمكة، وأين هذا في صريح الدلالة إلى قول ابن عمر: «أفاض يوم النحر، ثم صَلَّى الظهر بمِنى»، يعنى راجعًا. وأين حديث اتفق أصحاب الصحيح على إخراجه إلى حديثٍ اختلف في الاحتجاج به. والله أعلم.

فَضَّلُ: قال ابن حزم: وطافت أم سلمة في ذلك اليوم على بغيرها من وراء الناس وهي شاكية، استأذنت النَّبِيَّ ﷺ في ذلك اليوم، فأذن لها، واحتج عليه بما رواه مسلم في صحيحه من حديث زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة، قالت: شكوتُ إلى النَّبِيِّ ﷺ، أني أشتكى، فقال: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ» قالت: فَطُفْتُ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَالطُّورِ * وَكَانَ مَسْطُورٌ﴾ [الطور: ٢، ١] ^(١) ولا يتبيَّن أن هذا الطواف هو طواف الإفاضة، لأن النَّبِيَّ ﷺ لم يقرأ في ركعتي ذلك الطواف بالطور، ولا جهر بالقراءة بالنهار بحيث تسمعه أم سلمة من وراء الناس، وقد بيَّن أبو محمد غلط من قال: إنه أخره إلى

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: إدخال البعير في المسجد لليلة، حديث (٤٦٤)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: جواز الطواف على بغير وغيره، حديث (١٢٧٦)، وأبو داود، حديث (١٨٨٢)، والنسائي، حديث (٢٩٢٥)، وأحمد (٢٦١٧٤) من حديث أم سلمة.

الليل، فأصاب في ذلك .

وقد صَحَّ من حديث عائشة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، أُرْسِلَ بِأَمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النحر، فَرَمَتْ الْجُمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ^(١) فَكَيْفَ يَلْتَنِمُ هَذَا مَعَ طَوَافِهَا يَوْمَ النحر وَرَاءَ النَّاسِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جَانِبِ الْبَيْتِ يَصَلِّي وَيَقْرَأُ فِي صَلَاتِهِ: ﴿وَالطُّورِ • وَكُنْتُ مَسْطُورًا﴾؟ هَذَا مِنَ الْمَحَالِّ، فَإِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ وَالْقِرَاءَةَ، كَانَتْ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، أَوْ الْمَغْرِبِ، أَوْ الْعِشَاءِ، وَأَمَّا أَنَّهَا كَانَتْ يَوْمَ النحر، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الْوَقْتُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ قَطْعًا، فَهَذَا مِنْ وَهْمِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ .

فَطَافَتْ عَائِشَةُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ طَوَافًا وَاحِدًا، وَسَعَتْ سَعِيًّا وَاحِدًا أَجْزَأَهَا عَنْ حَاجَتِهَا وَعَمَرَتِهَا، وَطَافَتْ صَفِيَّةُ ذَلِكَ الْيَوْمِ، ثُمَّ حَاضَتْ فَأَجْزَأَهَا طَوَافُهَا ذَلِكَ عَنْ طَوَافِ الْوُدَاعِ، وَلَمْ تَوَدَّعْ^(٢)، فَاسْتَقَرَّتْ سُنَّتُهُ ﷺ فِي الْمَرْأَةِ الطَّاهِرَةِ إِذَا حَاضَتْ قَبْلَ الطَّوَافِ - أَوْ قَبْلَ الْوُقُوفِ - أَنْ تَقْرِنَ، وَتَكْتَفِيَ بِطَوَافٍ وَاحِدٍ، وَسَعَى وَاحِدٍ، وَإِنْ حَاضَتْ بَعْدَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ اجْتِزَأَتْ بِهِ عَنْ طَوَافِ الْوُدَاعِ .

فَقُلَّ: ثُمَّ رَجَعَ ﷺ إِلَى مَنَى مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ، فَبَاتَ بِهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ، انْتَظَرَ زَوَالَ الشَّمْسِ، فَلَمَّا زَالَتْ، مَشَى مِنْ رَحْلِهِ إِلَى الْجَمَارِ، وَلَمْ يَزْكُبْ، فَبَدَأَ بِالْجُمْرَةِ الْأُولَى الَّتِي تَلَى مَسْجِدَ الْخَيْفِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ، يَقُولُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، ثُمَّ تَقَدَّمَ عَلَى الْجُمْرَةِ أَمَامَهَا حَتَّى أَسْهَلَ، فَقَامَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ وَدَعَا دَعَاءَ طَوِيلًا بِقَدْرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ أَتَى إِلَى الْجُمْرَةِ الْوُسْطَى، فَرَمَاهَا كَذَلِكَ، ثُمَّ انْحَدَرَ ذَاتَ الْيَسَارِ مِمَّا يَلَى الْوَادِي، فَوَقَفَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو قَرِيبًا مِنْ وَقُوفِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ أَتَى الْجُمْرَةَ الثَّالِثَةَ وَهِيَ جُمْرَةُ الْعَقْبَةِ، فَاسْتَبْطَنَ الْوَادِي، وَاسْتَعْرَضَ الْجُمْرَةَ، فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنَى عَنْ يَمِينِهِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ كَذَلِكَ^(٣) .

وَلَمْ يَرْمِهَا مِنْ أَعْلَاهَا كَمَا يَفْعَلُ الْجُهَّالُ، وَلَا جَعَلَهَا عَنْ يَمِينِهِ وَاسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ وَقْتُ الرَّمْيِ كَمَا ذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ .

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: التعجيل من جمع، حديث (١٩٤٢)، والبيهقي في السنن (٥/١٣٣)، (٩٣٥٤)، والدارقطني (٢/٢٧٦)، (١٨٨)، من حديث عائشة، وانظر «الإرواء» (١٠٧٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت، حديث (١٧٥٧)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، حديث (١٢١١)، وأبو داود، حديث (٢٠٠٣)، والترمذي، حديث (٩٤٣)، وابن ماجه، حديث (٣٠٧٢)، وأحمد (٢٣٥٩٣) من حديث عائشة .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: رمي الجمار سبع حصيات، حديث (١٧٤٨)، وأبو داود، حديث (١٩٧٤)، وأحمد (٣٩٣١)، وابن خزيمة (٤/٢٧٨)، (٢٨٨٠)، والبيهقي في السنن (٥/١٢٩)، (٩٣٣١)، من حديث

فلما أكمل الرمي، رجع من فوره ولم يقف عندها، فقيل: لضيق المكان بالجبل، وقيل - وهو أصح: إن دعاءه كان في نفس العبادة قبل الفراغ منها، فلما رمى جمرة العقبة، فرغ الرمي، والدعاء في صُلب العبادة قبل الفراغ منها أفضل منه بعد الفراغ منها، وهذا كما كانت سُنَّته في دعائه في الصلاة، إذ كان يدعو في صُلبها، فأما بعد الفراغ منها، فلم يثبت عنه أنه كان يعتادُ الدعاء، ومَنْ روى عنه ذلك، فقد غَلِط عليه، وإن رُوى في غير الصحيح أنه كان أحياناً يدعو بدعاء عارض بعد السلام، وفي صحته نظر.

وبالجملة.. فلا ريب أن عامة أدعيته التي كان يدعو بها، وعَلَّمها الصَّدِّيق، إنما هي في صُلب الصلاة، وأما حديث معاذ بن جبل: «لَا تَنْسَ أَنْ تَقُولَ ذُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ: اللَّهُمَّ أَجِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ، وَحَسِّنْ عِبَادَتِكَ»^(١)، فدُبُر الصلاة يراد به آخرها قبل السلام منها، كدبر الحيوان، ويراد به ما بعد السلام كقوله: «تَسْبُحُونَ اللَّهَ وَتَكْبُرُونَ وَتَحْمَدُونَ ذُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(٢)... الحديث، والله أعلم.

فَضْلٌ: ولم يزل في نفسى، هل كان يرمى قبل صلاة الظهر أو بعدها؟ والذي يغلب على الظن، أنه كان يرمى قبل الصلاة، ثم يرجع فيصلى، لأن جابراً وغيره قالوا: كان يرمى إذا زالت الشمس، فعقبوا زوال الشمس برميهِ. وأيضاً، فإن وقت الزوال للرمي أيام منى، كطلوع الشمس لرمي يوم النحر، والنَّبِيِّ ﷺ يوم النحر لما دخل وقت الرمي، لم يُقَدِّم عليه شيئاً من عبادات ذلك اليوم، وأيضاً فإن الترمذى، وابن ماجه، روى في سننهما عن ابن عباس رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ يرمى الجمار إذا زالت الشمس. زاد ابن ماجه: قدر ما إذا فرغ من رميهِ صلى الظهر، وقال الترمذى: حديث حسن^(٣)، ولكن في إسناده حديث الترمذى: الحجاج بن أرطاة، وفي إسناده حديث ابن ماجه: إبراهيم بن عثمان أبو شيبة، ولا يحتاج به، ولكن ليس فى الباب غير هذا.

وذكر الإمام أحمد أنه كان يرمى يوم النحر راكباً، وأيام منى ماشياً فى ذهابه ورجوعه.

فَضْلٌ: فقد تَضَمَّنَتْ حَجَّتَهُ ﷺ سِتَّ وَقَفَاتٍ للدعاء:

(١) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في الاستغفار، حديث (١٥٢٢)، والنسائي، حديث (١٣٠٣)، وأحمد (٢١٦١٤)، وابن حبان (٣٦٤/٥)، (٢٠٢٠)، والحاكم في المستدرک (٤٠٧/١)، (١٠١٠) من حديث معاذ، وانظر «صحيح الجامع» (٧٩٦٩).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة، حديث (٥٩٥)، وأبو يعلى (٤٦٦/١١)، (٦٥٨٧)، والبيهقي في السنن (١٨٦/٢)، (٢٨٤٥) من حديث أبي هريرة.

(٣) صحيح: أخرجه الترمذى في كتاب: الحج، باب: ما جاء في الرمي بعد زوال الشمس، حديث (٨٩٨)، وابن ماجه، حديث (٣٠٥٤)، وأحمد (٢٦٣٠)، والطبراني في الكبير (٣٩٥/١١)، (٢١١٠) من حديث ابن عباس، وانظر «صحيح الترمذى» دون زيادة ابن ماجه.

الموقف الأول: على الصفا، والثاني: على المروة، والثالث: بعرفة، والرابع: بمزدلفة، والخامس: عند الجمرة الأولى، والسادس: عند الجمرة الثانية.

فُضِّل: وخطب ﷺ الناس بمنى خطبتين: خطبة يوم النحر وقد تقدّمت، والخطبة الثانية: في أوسط أيام التشريق، فقيل: هو ثاني يوم النحر، وهو أوسطها، أى: خيارها، واحتج من قال ذلك: بحديث سراء بنت نبهان، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أتدرون أى يوم هذا؟» -قالت: وهو اليوم الذى تَدْعُونَ يَوْمَ الرُّؤُوسِ- قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «هذا أوسط أيام التشريق، هل تَدْرُونَ أى بلد هذا؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «هذا المشعر الحرام»، ثم قال: «إنى لا أذرى لعلنى لا ألقاكم بعد عامى هذا، إلا وإن دماءكم، وأموالكم، وأغراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، فى شهركم هذا، فى بلدكم هذا، حتى تلقوا ربكم، فيَسْأَلَكُمْ عَنْ أَصَالِكُمْ، إلا قليلاً، أذنّاكم أقصاكم، ألا هل بلغت؟» فلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، لَمْ يَلْبَثْ إِلَّا قَلِيلاً حَتَّى مَاتَ ﷺ. رواه أبو داود^(١). ويوم الرؤوس: هو ثاني يوم النحر بالاتفاق.

وذكر البيهقي، من حديث موسى بن عبيدة الرزدي، عن صدقة بن يسار، عن ابن عمر، قال: أنزلت هذه السورة: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: ١]، على رسول الله ﷺ فى وسط أيام التشريق، وعُرف أنه الوداع، فأمر براحلته القضاة، فرُجِلَتْ، واجتمع الناس فقال: «يا أيها الناس»... ثم ذكر الحديث فى خطبته^(٢).

فُضِّل: واستأذنه العباس بن عبد المطلب أن يبيت بمكة ليالى منى من أجل سقايته، فأذن له^(٣).

واستأذنه رعاء الإبل فى البيوتة خارج منى عند الإبل، فأرخص لهم أن يرُمُوا يَوْمَ النَّحْرِ، ثم يَجْمَعُوا رَمَى يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النحر يرُمُونَهُ فى أحدهما^(٤). قال مالك: ظننت أنه قال: فى أول يوم منهما، ثم يرُمُون يَوْمَ النَّحْرِ.

(١) رجاله ثقات، أخرجه البيهقي فى السنن (١٥١/٥)، (٩٤٦٣)، والطبراني فى الكبير (٣٠٧/٢٤)، (٧٧٧) من حديث سراء بنت نبهان، وذكره الهيثمي فى المجمع (٥٦٤٥)، وقال: رواه الطبراني ورجالته ثقات.

(٢) ضعيف: أخرجه البيهقي فى السنن (١٥٢/٥)، (٩٤٦٤)، من حديث ابن عمر، وفيه موسى بن عبيدة الرزدي وهو ضعيف.

(٣) أخرجه البخاري فى كتاب: الحج، باب: هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالى منى، حديث (١٧٤٥)، ومسلم فى كتاب: الحج، باب: وجوب المبيت بمنى ليالى أيام التشريق، حديث (١٣١٥)، وأبو داود، حديث (١٩٥٩)، وابن ماجه، حديث (٣٠٦٥)، وأحمد (٤٦٧٧)، والدارمي (١٩٤٣) من حديث ابن عمر.

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود فى كتاب: المناسك، باب: فى رمي الجمار، حديث (١٩٧٥)، والترمذي، حديث (٩٥٥)، وابن ماجه، حديث (٣٠٣٧)، وأحمد (٢٣٢٦٣)، ومالك (٩٣٥)، والدارمي (١٨٩٧) من حديث عاصم بن عدي، وانظر «الإرواء» (١٠٨٠).

وقال ابن عيينة: في هذا الحديث رخص للرعاة أن يرموا يومًا، ويدعوا يومًا فيجوز للطائفتين بالسنة ترك المبيت بمنى، وأما الرمي، فإنهم لا يتركونه، بل لهم أن يؤخروه إلى الليل، فيرمون فيه، ولهم أن يجمعوا رمي يومين في يوم، وإذا كان النبي ﷺ قد رخص لأهل السقاية، وللرعاة في البيوتة، فمن له مال يخاف ضياعه، أو مريض يخاف من تخلفه عنه، أو كان مريضًا لا تمكنه البيوتة، سقطت عنه بتنبية النص على هؤلاء، والله أعلم.

فصل: ولم يتعجل ﷺ في يومين، بل تأخر حتى أكمل رمي أيام التشريق الثلاثة، وأفاض يوم الثلاثاء بعد الظهر إلى المحصب، وهو الأبطح، وهو خيف بنى كنانة، فوجد أبا رافع قد ضرب له فيه قبة هناك، وكان على ثقله توفيقًا من الله عز وجل، دون أن يأمره به رسول الله ﷺ، فصلّى الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، ووقد رقدة^(١) ثم نهض إلى مكة، فطاف للوداع ليلاً سحرًا، ولم يرمل في هذا الطواف، وأخبرته صفية أنها حائض، فقال: «أحابتنا هي؟» فقالوا له: إنها قد أفاضت قال: «فلتنفز إذا»^(٢). ورغبت إليه عائشة تلك الليلة أن يعمرها عمرة مفردة، فأخبرها أن طوافها بالبيت وبالصفا والمروة قد أجزأ عن حجّها وعمرتها، فأبت إلا أن تعتمر عمرة مفردة، فأمر أخاها عبد الرحمن أن يعمرها من التنعيم، ففرغت من عمرتها ليلاً ثم وافت المحصب مع أخيها، فأتيا في جوف الليل، فقال رسول الله ﷺ: «فرغتما؟» قالت: نعم، فنادى بالرحيل في أصحابه، فارتحل الناس، ثم طاف بالبيت قبل صلاة الصبح هذا لفظ البخاري^(٣).

فإن قيل: كيف تجمعون بين هذا، وبين حديث الأسود عنها الذي في الصحيح أيضًا؟ قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ، ولم نر إلا الحج. . . . فذكرت الحديث، وفيه: فلما كانت ليلة الحصب، قلت: يا رسول الله؛ يرجع الناس بحجة وعمرّة، وأزجّع أنا بحجة؟ قال: أو ما كنت طفت ليالي قد منّا مكة؟ قالت: قلت: لا. قال: «فأذهبى مع أخيك إلى التنعيم، فأهلى بعمرّة ثم موعدك مكان كذا وكذا» قالت عائشة: فلقيني رسول الله ﷺ وهو مضعد من مكة، وأنا منهبطة عليها، أو أنا مضعدة وهو منهبط منها^(٤).

ففي هذا الحديث، أنهما تلاقيا في الطريق، وفي الأول، أنه انتظرها في منزله، فلما جاءت نادى بالرحيل في أصحابه، ثم فيه إشكال آخر، وهو قولها: لقيني وهو مضعد من مكة

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: طواف الوداع، حديث (١٧٥٦)، والدارمي (١٨٧٣)، وابن حبان (٩/١٩٥)، (٣٨٨٤)، وابن خزيمة (٧٩/٢)، (٩٦٢) من حديث أنس.

(٢) صحيح: سبق تخريجه قريبًا من حديث عائشة.

(٣) صحيح: سبق تخريجه قريبًا من حديث عائشة.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: التمتع والإقراء والإفراد بالحج، حديث (١٥٦١)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، حديث (١٢١١)، وأحمد (٢٤٣٨٥) من حديث عائشة.

وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا، أَوْ بِالْعَكْسِ، فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ، فَيَكُونُ قَدْ لَقِيَهَا مُصْعِدًا مِنْهَا رَاجِعًا إِلَى الْمَدِينَةِ، وَهِيَ مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا لِلْعُمْرَةِ، وَهَذَا يُتَأَنَّى أَنْتَظَرُهُ لَهَا بِالْمَحْصَبِ.

قال أبو محمد بن حزم: الصواب الذي لا شك فيه، أنها كانت مُصْعِدَةً مِنْ مَكَّةَ، وهو منهبط، لأنها تقدّمت إلى العمرة، وانتظرها رسول الله ﷺ حتى جاءت، ثم نهض إلى طواف الوداع، فلقيها منصرفة إلى المحصّب عن مكة، وهذا لا يصح، فإنها قالت: وهو منهبط منها، وهذا يقتضي أن يكون بعد المحصّب، والخروج من مكة، فكيف يقول أبو محمد: إنه نهض إلى طواف الوداع وهو منهبط من مكة؟ هذا محال. وأبو محمد لم يحج، وحديث القاسم عنها صريح كما تقدّم في أن رسول الله ﷺ انتظرها في منزله بعد الثّغر حتى جاءت، فارتحل، وأذن في الناس بالرحيل، فإن كان حديث الأسود هذا محفوظاً، فصوابه: لقيني رسول الله ﷺ، وأنا مصعدة من مكة، وهو منهبط إليها، فإنها طافت وقضت عمرتها، ثم أصعدت لميعاده، فوافته قد أخذت في الهبوط إلى مكة للوداع، فارتحل، وأذن في الناس بالرحيل، ولا وجه لحديث الأسود غير هذا. وقد جمع بينهما بجمعين آخرين، وهما وهم.

أحدهما: أنه طاف للوداع مرتين: مرة بعد أن بعثها، وقبل فراغها، ومرة بعد فراغها للوداع، وهذا مع أنه وهمٌ بين، فإنه لا يرفع الإشكال، بل يزيده فتأمله.

الثاني: أنه انتقل من المحصّب إلى ظهر العقبة خوف المشقة على المسلمين في التحصيب، فلقيته وهي منهبطة إلى مكة، وهو مصعد إلى العقبة، وهذا أقبح من الأول؛ لأنه ﷺ لم يخرج من العقبة أصلاً، وإنما خرج من أسفل مكة من الثّنية السفلى بالاتفاق. وأيضاً: فعلى تقدير ذلك، لا يحصل الجمع بين الحديثين.

وذكر أبو محمد بن حزم، أنه رجع بعد خروجه من أسفل مكة إلى المحصّب، وأمر بالرحيل، وهذا وهم أيضاً، لم يرجع رسول الله ﷺ بعد وداعه إلى المحصّب، وإنما مرّ من فوره إلى المدينة.

وذكر في بعض تأليفه، أنه فعل ذلك، ليكون كالمحلّق على مكة بدائرة في دخوله وخروجه، فإنه بات بذى طوى، ثم دخل من أعلى مكة، ثم خرج من أسفلها، ثم رجع إلى المحصّب، ويكون هذا الرجوع من يمانى مكة حتى تحصل الدائرة، فإنه ﷺ لما جاء، نزل بذى طوى، ثم أتى مكة من كداء، ثم نزل به لما فرغ من الطواف، ثم لما فرغ من جميع الثّسك، نزل به، ثم خرج من أسفل مكة وأخذ من يمينها حتى أتى المحصّب، ويحمل أمره بالرحيل ثانياً على أنه لقي في رجوعه ذلك إلى المحصّب قوماً لم يرحلوا، فأمرهم بالرحيل، وتوجه من فوره ذلك إلى المدينة.

ولقد شان أبو محمد نفسه وكتابه بهذا الهذيان البارد السمج الذى يضحك منه، ولولا التنبيه على أغلاط من غلط عليه ﷺ لرغبنا عن ذكر مثل هذا الكلام. والذى كأنك تراه من فعله أنه نزل بالمحصب، وصلى به الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، ورقد رقدة، ثم نهض إلى مكة، وطاف بها طواف الوداع ليلاً، ثم خرج من أسفلها إلى المدينة، ولم يرجع إلى المحصب، ولا دار دائرة، ففى صحيح البخارى: عن أنس، «أن رسول الله ﷺ، صلى الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، ورقد رقدة بالمحصب، ثم ركب إلى البيت، وطاف به»^(١).

وفى الصحيحين: عن عائشة: خرجنا مع رسول الله ﷺ، وذكر الحديث، ثم قالت: حين قضى الله الحج، ونفرتنا من منى، فنزلنا بالمحصب، فدعا عبد الرحمن بن أبى بكر فقال له: «اخرج بأختك من الحرم، ثم افرغا من طوافكما، ثم اثبتاني هاهنا بالمحصب». قالت: فقضى الله العمرة، وفرغنا من طوافنا فى جوف الليل، فأتيناه بالمحصب. فقال: «فرغتما؟ قلنا: نعم. فأذن فى الناس بالرحيل، فمرر بالبيت فطاف به، ثم ارتحل متوجهاً إلى المدينة»^(٢).

فهذا من أصح حديث على وجه الأرض، وأدله على فساد ما ذكره ابن حزم، وغيره من تلك التقديرات التى لم يقع شيء منها، ودليل على أن حديث الأسود غير محفوظ، وإن كان محفوظاً، فلا وجه له غير ما ذكرنا وبالله التوفيق.

وقد اختلف السلف فى التحصيب هل هو سنة، أو منزل اتفاق؟ على قولين: فقالت طائفة: هو من سنن الحج، فإن فى الصحيحين عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ قال حين أراد أن ينفر من منى: «نحزن نازلون غداً إن شاء الله بخيف بنى كنانة، حيث تقاسموا على الكفر»^(٣). يعنى بذلك المحصب، وذلك أن قريشاً وبنى كنانة، تقاسموا على بنى هاشم، وبنى المطلب، ألا يؤنكحوهم، ولا يكون بينهم وبينهم شيء حتى يسلموا إليهم رسول الله ﷺ، فقصده النبي ﷺ لإظهار شعائر الإسلام فى المكان الذى أظهرُوا فيه شعائر الكفر، والعداوة لله ورسوله، وهذه كانت عادته صلوات الله وسلامه عليه، أن يقيم شعائر التوحيد فى مواضع شعائر الكفر والشرك، كما أمر النبي ﷺ أن يُبنى مسجد الطائف موضع

(١) صحيح: سبق تخريجه قريباً من حديث أنس.

(٢) صحيح: سبق تخريجه قريباً.

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب: الحج، باب: نزول النبي ﷺ مكة، حديث (١٥٩٠)، ومسلم فى كتاب: الحج، باب: استحباب النزول بالمحصب يوم النفر، حديث (١٣١٤)، وأحمد (٧١٩٩)، وابن خزيمة (٣٢١/٤)، (٢٩٨١)، وأبو يعلى (٢٣٢/١١)، (٦٣٤٩) من حديث أبى هريرة.

قَالُوا: وفي صحيح مسلم: عن ابن عمر، أن النَّبِيَّ ﷺ، وأبا بكر، وعمر، كانوا ينزلونه . وفي رواية لمسلم، عنه: أنه كان يرى التَّحْصِيبَ سُنَّةً ^(١).

وقال البخاري عن ابن عمر: كان يُصَلِّي به الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، ويَهْجَعُ، ويذكر أن رسول الله ﷺ فعل ذلك ^(٢).

وذهب آخرون - منهم ابن عباس، وعائشة - إلى أنه ليس بسُنَّة، وإنما هو منزل اتفاق، ففي الصحيحين: عن ابن عباس، لَيْسَ الْمُحْصَبُ بِشَيْءٍ، وَإِنَّمَا هُوَ مَنْزِلُ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِيَخْرُوجِهِ ^(٣).

وفي صحيح مسلم: عن أبي رافع، لم يأْمُرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَنْزَلَ بَيْنَ مَعَى بِالْأَبْطَحِ، وَلَكِنْ أَنَا ضَرَبْتُ قَبْتَهُ، ثُمَّ جَاءَ فَنَزَلَ ^(٤). فَأَنْزَلَهُ اللَّهُ فِيهِ بِتَوْفِيقِهِ، تَصْدِيقًا لِقَوْلِ رَسُولِهِ: «نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ»، وَتَنْفِيزًا لِمَا عَزَمَ عَلَيْهِ، وَمَوَافَقَةً مِنْهُ لِرَسُولِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ.

فَضَّلْ: ها هنا ثلاث مسائل: هل دخل رسول الله ﷺ البيت في حجَّته، أم لا؟ وهل وقف في الملتزم بعد الوداع، أم لا؟ وهل صَلَّى الصُّبْحَ ليلة الوداع بمكة، أو خارجاً منها؟

فأما المسألة الأولى، فزعم كثير من الفقهاء وغيرهم، أنه دخل البيت في حجَّته، ويرى كثير من الناس أن دخول البيت من سُنَنِ الْحَجِّ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ. والذي تُدَلُّ عليه سُنَّتُهُ، أنه لم يدخل البيت في حجَّته ولا في عمرته، وإنما دخله عام الفتح، ففي الصحيحين عن ابن عمر قال: دخل رسول الله ﷺ يوم فتح مكة على ناقه لأسامة، حتى أناخ بفناء الكعبة، فدعا عثمان بن طلحة بالمفتاح، فجاءه به، ففتح، فدخل النَّبِيُّ ﷺ، وأسامة، وبلال، وعثمان بن طلحة، فأجافوا عليهم الباب ملياً، ثم فتحوه. قال عبدُ الله: فبادرْتُ الناس، فوجدتُ بلالاً على الباب. فقلت: أين صَلَّى رسول الله ﷺ؟ قال: بين العمودين المقدَّمين. قال: ونسيت

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: استحباب النزول بالمحصب يوم النفر، حديث (١٣١٠)، والبيهقي في السنن (١٦٠/٥)، (٩٥١٦) من حديث ابن عمر.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: النزول بذي طوى، حديث (١٧٦٩)، والبيهقي في السنن (١٦٠/٥)، (٩٥١٧)، من حديث ابن عمر، ويهجع: ينام طائفة من الليل.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: المحصب، حديث (١٧٦٥)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: استحباب النزول بالمحصب يوم النفر، حديث (١٣١١)، وأبو داود، حديث (٢٠٠٨)، والترمذي، حديث (٩٢٣)، وابن ماجه، حديث (٣٠٦٧)، وأحمد (٢٣٦٢٣) من حديث عائشة، ولم أقف عليه من حديث ابن عباس.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: استحباب النزول بالمحصب، حديث (١٣١٣)، وأبو داود، حديث (٢٠٠٩)، والبيهقي في السنن (١٦١/٥)، (٩٥٢٢)، من حديث أبي رافع.

أن أسأله، كم صَلَّى^(١).

وفى صحيح البخارى عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ، لما قدم مكة، أبى أن يَدْخُلَ البيتَ وفيه الآلهة، قال: فأمر بِهَا فَأُخْرِجَتْ، فَأَخْرَجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامَ، فَقَالَ رسول الله ﷺ: «فَاتْلَهُمُ اللَّهَ، أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَنْفِيسَا بِهَا قَطُّ». قال: فَدَخَلَ الْبَيْتَ، فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ^(٢).

فقيل: كان ذلك دخولين، صَلَّى فى أحدهما، ولم يصلْ فى الآخر. وهذه طريقة ضعفاء النقد، كلما رأوا اختلاف لفظ، جعلوه قصة أخرى، كما جعلوا الإسراء مرارًا لاختلاف ألفاظه، وجعلوا اشتراءه من جابر بغيره مرارًا لاختلاف ألفاظه، وجعلوا طواف الوداع مرّتين لاختلاف سياقه، ونظائر ذلك.

وأما الجهابذة النُّقاد، فيرغبون عن هذه الطريقة، ولا يجبُّون عن تغليط من ليس معصومًا من الغلط ونسبته إلى الوهم، قال البخارى وغيره من الأئمة: والقول قولُ بلال، لأنه مثبت شاهد صلاته، بخلاف ابن عباس. والمقصود: أن دخوله البيت إنما كان فى غزوة الفتح، لا فى حجّه ولا عمره، وفى صحيح البخارى، عن إسماعيل بن أبى خالد، قال: قلت لعبد الله بن أبى أوفى: أَدْخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فى عُمْرَتِهِ الْبَيْتَ؟ قال: لا^(٣).

وقالت عائشة: خرج رسول الله ﷺ من عندى وهو قَرِيرُ الْعَيْنِ، طَيَّبَ النَّفْسَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ وهو حزينُ القلب، فقلتُ: يا رسول الله؛ خرجت من عندى وأنت كذا وكذا. فقال: «إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ، وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ قَدْ أَنْعَبْتُ أُمَّتِي مِنْ بَغْدِي»^(٤)، فهذا ليس فيه أنه كان فى حجّته، بل إذا تأملتُه حقَّ التأملِ، أطلعَكَ التَّأَمُّلُ على أنه كان فى غَزَاةِ الْفَتْحِ، واللَّهِ أَعْلَمُ، وسألته عائشة أن تدخل البيت، فأمرها أن تُصَلِّيَ فى الْحِجْرِ رَكَعَتَيْنِ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: حجة الوداع، حديث (٤٤٠٠)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره (١٣٢٩)، وأحمد (٤٨٧٣)، والبيهقي في السنن (١٥٧/٥)، (٩٤٩٩) من حديث ابن عمر.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: من كبر في نواحي الكعبة، حديث (١٦٠١)، وأبو داود في كتاب المناسك، باب: الصلاة في الكعبة، حديث (٢٠٢٧)، وأحمد (٣٠٨٣)، والنسائي في الكبرى (٣٩٥/٢)، (٣٩٠٠) من حديث ابن عباس.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: متى يجزى المعتمر، حديث (١٧٩٢)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: استحباب دخول الكعبة للحاج، حديث (١٣٣٢)، وأحمد (١٨٦٤٦)، من حديث عبد الله بن أبي أوفى.

(٤) ضعيف: أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: في دخول الكعبة، حديث (٢٠٢٩)، والترمذي، حديث (٨٧٣)، وابن ماجه (٣٠٦٤)، وأحمد (٢٤٥٣٥)، من حديث عائشة، وانظر «ضعيف الجامع» (٢٠٨٥).

فُضِّلَ: وأما المسألة الثانية: وهى وقوفه فى الملتزم، فالذى روى عنه، أنه فعله يوم الفتح، ففى سنن أبى داود، عن عبد الرحمن بن أبى صفوان، قال: «الما فتح رسول الله ﷺ مَكَّةَ، انطلقتُ، فرأيتُ رسول الله ﷺ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْكَعْبَةِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَقَدْ اسْتَلَمُوا الرُّكْنَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الْحَظِيمِ، وَوَضَعُوا خُدُودَهُمْ عَلَى الْبَيْتِ، ورسول الله ﷺ وَسَطَهُمْ» (١).

وروى أبو داود أيضًا: من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: «طُفْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ، فَلَمَّا حَادَى ذُبُرَ الْكَعْبَةِ قُلْتُ: أَلَا تَتَعَوَّذُ؟ قَالَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ، فَقَامَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، فَوَضَعَ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ هَكَذَا، وَبَسَطَهُمَا بَسْطًا، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ» (٢).

فهذا يحتمل أن يكونَ فى وقت الوداع، وأن يكونَ فى غيره، ولكن قال مجاهد والشافعى بعده وغيرهما: إنه يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ فى الملتزم بعد طواف الوداع ويدعو، وكان ابن عباس رضى الله عنهما يلتزم ما بين الركن والبَابِ، وكان يقول: لا يلتزم ما بينهما أحدٌ يسأل الله تعالى شيئًا إلا أعطاه إياه، والله أعلم.

فُضِّلَ: وأما المسألة الثالثة: وهى موضع صلاته ﷺ صلاة الصبح صبيحة ليلة الوداع، ففى الصحيحين: عن أم سلمة، قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». قالت: فَطُفْتُ ورسول الله ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّى إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِـ ﴿وَالطُّورِ • وَكَتَبَ مَسْطُورٌ﴾ (٣) [الطور: ١-٢] فهذا يحتمل، أن يكونَ فى الفجر وفى غيرها، وأن يكونَ فى طواف الوداع وغيره، فنظرنا فى ذلك، فإذا البخارى قد روى فى صحيحه فى هذه القصة، أنه ﷺ لما أَرَادَ الْخُرُوجَ، ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت، وأرادت الخروج، فقال لها رسول الله ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ صَلَاةُ الصُّبْحِ، فَطُوفِي عَلَى بَعِيرِكَ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ» فَفَعَلَتْ ذَلِكَ فَلَمْ تُصَلِّ حَتَّى خَرَجَتْ. (٤) وهذا محال قطعًا أن يكون يوم النحر، فهو طواف الوداع بلا ريب، فظهر أنه صَلَّى الصُّبْحَ يومئذٍ عند البيت، وسمعت أم سلمة يقرأ فيها بالطور.

فُضِّلَ: ثم ارتحل ﷺ راجعًا إلى المدينة، فلما كان بالروحاء، لقي ركبًا، فسلم عليهم، وقال: «مَنِ الْقَوْمُ؟» فَقَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، قالوا: فَمَنِ الْقَوْمُ؟ فَقَالَ: «رسول الله ﷺ»، فَرَفَعَتْ

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود فى كتاب: المناسك، باب: الملتزم، حديث (١٨٩٨)، وأحمد (١٥١٢٥)، والبيهقى فى السنن (٩٢/٥)، (٩١١٤)، من حديث عبد الرحمن بن صفوان، وانظر «ضعيف أبى داود».

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود فى كتاب: المناسك، باب: الملتزم، حديث (١٨٩٩)، وابن ماجه، حديث (٢٩٦٢)، والبيهقى فى السنن (٩٣/٥)، (٩١١٦) من حديث عبد الله بن عمرو، وانظر «ضعيف أبى داود».

(٣) صحيح: سبق تخريجه قريبًا.

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب: الحج، باب: من صلى ركعتي الطواف خارجًا من المسجد، حديث (١٦٢٦)، والنسائى، حديث (٢٩٢٦) من حديث أم سلمة.

امْرَأَةً صَبِيًّا لَهَا مِنْ مِحْفَتِهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ»^(١). فلما أتى ذَا الْحُلَيْفَةِ، بَاتَ بِهَا، فَلَمَّا رَأَى الْمَدِينَةَ، كَبَّرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيُّونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَخْزَابَ وَخَدَهُ». ثُمَّ دَخَلَهَا نَهَارًا مِنْ طَرِيقِ الْمُعَرَّسِ، وَخَرَجَ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَضْلٌ فِي الْأَوْهَامِ

فمنها: وهم لأبي محمد بن حزم في حجة الوداع، حيث قال: إن النَّبِيَّ ﷺ أَعْلَمَ النَّاسَ وَقْتُ خُرُوجِهِ «أَنَّ عُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ، تَعْدِلُ حَجَّةً» وهذا وَهْمٌ ظَاهِرٌ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ رَجُوعِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ مِنْ حَجَّتِهِ، إِذْ قَالَ لَأُمِّ سَيَّانِ الْأَنْصَارِيَّةِ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَكُونِي حَاجِجَتٍ مَعَنَا؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ لَنَا إِلَّا نَاضِحَانِ، فَحَجَّ أَبُو وَلَدِي وَابْنِي عَلَى نَاضِحٍ، وَتَرَكْنَا نَاضِحًا نَنْضَحُ عَلَيْهِ. قَالَ: «فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ، فَاعْتَمِرِي، فَإِنَّ عُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً». هَكَذَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ^(٢).

وَكَذَلِكَ أَيْضًا قَالَ هَذَا لَأُمِّ مَعْقِلٍ بَعْدَ رَجُوعِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ، كَمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ مَعْقِلٍ، قَالَتْ: لَمَّا حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ، فَجَعَلَهُ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَصَابَنَا مَرَضٌ، فَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ حَجِّهِ، جِئْتُهُ، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَخْرُجِي مَعَنَا؟» فَقَالَتْ: لَقَدْ تَهَيَّأْنَا، فَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ، وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ وَهُوَ الَّذِي نَحُجُّ عَلَيْهِ، فَأَوْصَى بِهِ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَ: «فَهَلَّا خَرَجْتَ عَلَيْهِ؟ فَإِنَّ الْحَجَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَمَّا إِذْ قَاتَنْكِ هَذِهِ الْحَجَّةُ مَعَنَا فَاعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ، فَإِنَّهَا كَحَجَّةٍ»^(٣).

فَضْلٌ وَمِنْهَا: وَهْمٌ آخَرُ لَهُ، وَهُوَ أَنَّ خُرُوجَهُ كَانَ يَوْمَ الْخَمِيسِ لَسْتُ بِقَيْنٍ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ خَرَجَ لْخَمْسٍ، وَأَنَّ خُرُوجَهُ كَانَ يَوْمَ السَّبْتِ.

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: صحة حج الصبي وأجر من حج به، حديث (١٣٣٦)، وأبو داود، حديث (١٧٣٦)، وأحمد (١٩٠١)، من حديث ابن عباس.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: عمرة في رمضان، حديث (١٧٨٢)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: فضل العمرة في رمضان، حديث (١٢٥٦)، والنسائي، حديث (٢١١٠)، وأحمد (٢٠٢٦)، والدارمي (١٨٥٩) من حديث ابن عباس.

(٣) حسن لغيره: أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: العمرة، حديث (١٩٨٩)، والبيهقي في السنن (٦/٢٧٤)، (١٢٣٨٣)، والطبراني في الكبير (١٥٣/٢٥)، (٣٦٦) من حديث أم معقل، وانظر، «صحيح الترغيب» (١١١٩).

فَضْلٌ: وَمِنْهَا: وَهُمْ آخِرُ لِبَعْضِهِمْ: ذَكَرَ الطَّبْرِيُّ فِي «حَجَّةِ الْوُدَاعِ» أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ. وَالَّذِي حَمَلَهُ عَلَى هَذَا الْوَهْمِ الْقَبِيحِ، قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: «خَرَجَ لَسْتُ بِقَيْنٍ»، فَظَنَّ أَنَّ هَذَا لَا يُمَكِّنُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْخُرُوجُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ تَمَامُ السَّيِّئَةِ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ، وَأَوَّلُ ذِي الْحِجَّةِ كَانَ يَوْمَ الْخَمِيسِ بَلَا رَيْبٍ، وَهَذَا خَطَأٌ فَاحِشٌ، فَإِنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ الَّذِي لَا رَيْبَ فِيهِ، أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ خُرُوجِهِ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ، ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الصَّحِيحِينَ.

وَحَكَى الطَّبْرِيُّ فِي حِجَّتِهِ قَوْلًا ثَالِثًا: إِنْ خَرَجَ كَانَ يَوْمَ السَّبْتِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْوَاقِدِيِّ، وَهُوَ الْقَوْلُ الَّذِي رَجَحْنَاهُ أَوَّلًا، لَكِنَّ الْوَاقِدِيَّ، وَهُمْ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةٌ أَوْهَامٌ، أَحَدُهَا: أَنَّهُ زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ خُرُوجِهِ الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ، الْوَهْمُ الثَّانِي: أَنَّهُ أَحْرَمَ ذَلِكَ الْيَوْمَ عَقِيبَ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَإِنَّمَا أَحْرَمَ مِنَ الْغَدِ بَعْدَ أَنْ بَاتَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، الْوَهْمُ الثَّالِثُ: أَنَّ الْوُقُوفَةَ كَانَتْ يَوْمَ السَّبْتِ، وَهَذَا لَمْ يَقْلَهُ غَيْرُهُ، وَهُوَ وَهُمْ بَيِّنٌ.

فَضْلٌ: وَمِنْهَا: وَهُمْ لِلْقَاضِي عِيَاضِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَغَيْرِهِ: أَنَّهُ ﷺ، تَطَيَّبَ هُنَاكَ قَبْلَ غَسَلِهِ، ثُمَّ غَسَلَ الطَّيِّبَ عَنْهُ لَمَّا اغْتَسَلَ، وَمِنْشَأُ هَذَا الْوَهْمِ، مِنْ سِيَاقِ مَا وَقَعَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَهَا قَالَتْ: «طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا»^(١). وَالَّذِي يَرُدُّ هَذَا الْوَهْمَ، قَوْلُهَا: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ، وَقَوْلُهَا: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطَّيِّبِ - أَيْ: بِرَيْقِهِ - فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَفِي لَفْظٍ: وَهُوَ يُلَبِّي بَعْدَ ثَلَاثٍ مِنْ إِحْرَامِهِ، وَفِي لَفْظٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، تَطَيَّبَ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ، ثُمَّ أَرَى وَبِيصَ الطَّيِّبِ فِي رَأْسِهِ وَلَحِيَّتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَكُلُّ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ الْفَاطَةُ الصَّحِيحِ^(٢).

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي احْتَجَّ بِهِ، فَإِنَّهُ حَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْمُثَنِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْهَا: «كُنْتُ أَطَيَّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا». وَهَذَا لَيْسَ فِيهِ مَا يَمْنَعُ الطَّيِّبَ الثَّانِي عِنْدَ إِحْرَامِهِ.

فَضْلٌ: وَمِنْهَا: وَهُمْ آخِرُ لِأَبِي مُحَمَّدَ بْنِ حَزْمٍ: أَنَّهُ ﷺ أَحْرَمَ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَهُوَ وَهُمْ ظَاهِرٌ، لَمْ يَنْقُلْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَإِنَّمَا أَهْلُ عَقِيبِ صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي مَوْضِعِ مُصَلَّاهُ، ثُمَّ رَكِبَ نَاقَتَهُ، وَاسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبِيدَاءِ وَهُوَ يَهْلُ، وَهَذَا يَقِينًا كَانَ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ: الْغُسْلِ، بَابٍ: مَنْ تَطَيَّبَ ثُمَّ اغْتَسَلَ وَبَقِيَ أَثَرُ الطَّيِّبِ، حَدِيثُ (٢٧٠)، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ: الْحَجِّ، بَابٍ: الطَّيِّبُ لِلْمُحْرَمِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، حَدِيثُ (١١٩٢)، وَالنَّسَائِيُّ، حَدِيثُ (٢٧٠٥) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ. (٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ: الْبَلَّاسِ، بَابٍ: الطَّيِّبُ فِي الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ، حَدِيثُ (٥٩٢٣)، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْحَجِّ، بَابٍ: الطَّيِّبُ لِلْمُحْرَمِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، حَدِيثُ (١١٩٠) وَالنَّسَائِيُّ، حَدِيثُ (٢٧٠٠)، وَأَمَّادُ (٢٥٢٢٤)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ.

فَضْلٌ : وَمِنْهَا : وَهُمْ آخِرُ لَهُ وَهُوَ قَوْلُهُ : وَسَاقَ الْهَدْيَ مَعَ نَفْسِهِ ، وَكَانَ هَدْيَ تَطَوُّعٍ ، وَهَذَا بِنَاءٌ مِنْهُ عَلَى أَصْلِهِ الَّذِي انفرد به عن الأئمة ، أَنَّ الْقَارْنَ لَا يَلْزِمُهُ هَدْيٌ ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُ الْمُتَمَتِّعُ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَطْلَانُ هَذَا الْقَوْلِ .

فَضْلٌ : وَمِنْهَا : وَهُمْ آخِرُ لِمَنْ قَالَ : إِنَّهُ لَمْ يُعَيَّنْ فِي إِحْرَامِهِ نُسْكَاً ، بَلْ أَطْلَقَهُ ، وَوَهُمْ مِنْ قَالَ : إِنَّهُ عَيَّنَّ عِمْرَةَ مَفْرُودَةً كَانَ مُتَمَتِّعاً بِهَا ، كَمَا قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى ، وَصَاحِبُ «الْمَغْنَى» وَغَيْرُهُمَا ، وَوَهُمْ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ عَيَّنَّ حَجًّا مَفْرُودًا مَجْرُودًا لَمْ يَعْتَمِرْ مَعَهُ ، وَوَهُمْ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ عَيَّنَّ عِمْرَةَ ، ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهَا الْحَجَّ ، وَوَهُمْ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ عَيَّنَّ حَجًّا مَفْرُودًا ، ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهِ الْعِمْرَةَ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَكَانَ مِنْ خَصَائِصِهِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ مُسْتَدِّدِ ذَلِكَ ، وَوَجْهُ الصَّوَابِ فِيهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَضْلٌ : وَمِنْهَا : وَهُمْ لِأَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الطَّبْرِيِّ فِي «حَجَّةِ الْوُدَاعِ» لَهُ : أَنَّهُمْ لَمَّا كَانُوا بِيَعُضِ الطَّرِيقِ ، صَادَ أَبُو قَتَادَةَ حِمَارًا وَحَشِيًّا وَلَمْ يَكُنْ مُحَرَّمًا ، فَأَكَلَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَهَذَا إِنَّمَا كَانَ فِي عِمْرَةِ الْحَدِيثِيَّةِ ، كَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

فَضْلٌ : وَمِنْهَا : وَهُمْ آخِرُ لِبَعْضِهِمْ ، حَكَاهُ الطَّبْرِيُّ عَنْهُ ﷺ : أَنَّهُ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ وَهُوَ غُلَطٌ ، فَلَمَّا دَخَلَهَا يَوْمَ الْأَحَدِ صُبْحَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ .

فَضْلٌ : وَمِنْهَا : وَهُمْ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ ﷺ حَلَّ بَعْدَ طَوَافِهِ وَسَعْيِهِ ، كَمَا قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى وَأَصْحَابُهُ ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ مُسْتَدِّدَ هَذَا الْوَهْمِ وَهُمْ مُعَاوِيَةُ ، أَوْ مَنْ رَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَصَّرَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَشْقَصٍ عَلَى الْمَرَّةِ فِي حِجَّتِهِ .

فَضْلٌ : وَمِنْهَا : وَهُمْ مَنْ زَعَمَ : أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُقْبَلُ الرُّكْنَ الْيَمَانِي فِي طَوَافِهِ ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ ، وَسَمَاهُ الْيَمَانِي ، لِأَنَّهُ يُطْلَقُ عَلَيْهِ ، وَعَلَى الْآخِرِ الْيَمَانِيِّينَ ، فَعَبَّرَ بِبَعْضِ الرِّوَاةِ عَنْهُ بِالْيَمَانِيِّ مَفْرُودًا .

فَضْلٌ : وَمِنْهَا : وَهُمْ فَاحِشُ لَأَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ حَزَمٍ : أَنَّهُ رَمَلَ فِي السَّعْيِ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ ، وَمَشَى أَرْبَعَةً ، وَأَعْجَبَ مِنْ هَذَا الْوَهْمِ ، وَهُمُّهُ فِي حِكَايَةِ الْإِتْفَاقِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ الَّذِي لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ سِوَاهُ .

فَضْلٌ : وَمِنْهَا : وَهُمْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرَّةِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ شَوْطًا ، وَكَانَ ذَهَابُهُ وَإِيَابُهُ مَرَّةً وَاحِدَةً ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ بَطْلَانِهِ .

فَضْلٌ : وَمِنْهَا : وَهُمْ مَنْ زَعَمَ ، أَنَّهُ ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ الْوَقْتِ ، وَمُسْتَدِّدُ هَذَا الْوَهْمِ ، حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ مِيقَاتِهَا ^(١) ، وَهَذَا إِنَّمَا أَرَادَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ : الْحَجِّ ، بَابٍ : مَتَى يَصَلِّي الْفَجْرَ بِجَمْعٍ ، حَدِيثُ (١٦٨٢) ، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ : الْحَجِّ ، بَابٍ : اسْتِحْبَابُ زِيَادَةِ التَّغْلِيسِ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ ، حَدِيثُ (١٢٨٩) ، وَالنَّسَائِيُّ ، حَدِيثُ (٣٠٣٨) ، وَأَحْمَدُ (٣٦٣٠) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ .

به قبل ميقاتها الذي كانت عادته أن يُصليها فيه، فعجلها عليه يومئذ، ولا بُدَّ من هذا التأويل، وحديث ابن مسعود، إنما يدل على هذا، فإنه في صحيح البخاري عنه، أنه قال: «مِمَّا صَلَّاتَانِ تُحَوَّلَانِ عَنْ وَفْتِهِمَا: صَلَاةُ الْمَغْرِبِ بَعْدَ مَا يَأْتِي النَّاسُ الْمُزْدَلِفَةَ، وَالْفَجْرِ حِينَ يَبْزُغُ الْفَجْرُ». ^(١) وقال في حديث جابر في حجة الوداع: فصلَّى الصُّبْحَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ. ^(٢)

فَصُلِّ: وَمِنْهَا: وهم من وهم في أنه صَلَّى الظُّهْر والعصر يوم عرفة، والمغرب، والعشاء، تلك الليلة، بأذنين وإقامتين، وهم من قال: صلاهما بإقامتين بلا أذان أصلاً، وهم من قال: جمع بينهما بإقامة واحدة، والصحيح: أنه صلاهما بأذان واحد، وإقامة لكل صلاة.

فَصُلِّ: وَمِنْهَا: وهم من زعم أنه خطب بعرفة خطبتين، جلس بينهما، ثم أذن المؤذن، فلما فرغ، أخذ في الخطبة الثانية، فلما فرغ منها، أقام الصلاة، وهذا لم يجر في شيء من الأحاديث البتة، وحديث جابر صريح، في أنه لما أكمل خطبته أذن بلال، وأقام الصلاة، فصلَّى الظهر بعد الخطبة.

فَصُلِّ: وَمِنْهَا: وهم لأبي ثور: أنه لما صعد، أذن المؤذن، فلما فرغ، قام فخطب، وهذا وهم ظاهر، فإن الأذان إنما كان بعد الخطبة.

فَصُلِّ: وَمِنْهَا: وهم من روى، أنه قدَّم أم سلمة ليلة النحر، وأمرها أن تُوافيه صلاة الصبح بمكة، وقد تقدَّم بيانه.

فَصُلِّ: وَمِنْهَا: وهم من زعم، أنه أخر طواف الزيارة يوم النحر إلى الليل، وقد تقدَّم بيان ذلك، وأن الذي أخره إلى الليل، إنما هو طواف الوداع، ومستند هذا الوهم - والله أعلم - أن عائشة قالت: «أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه»، كذلك قال عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عنها، فحمل عنها على المعنى، وقيل: أخر طواف الزيارة إلى الليل.

فَصُلِّ: وَمِنْهَا: وهم من وهم وقال: إنه أفاض مرتين: مرةً بالنهار، ومرةً مع نسائه بالليل، ومستند هذا الوهم، ما رواه عمر بن قيس، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، «أن النبي ﷺ، أذن لأصحابه، فزاروا البيتَ يومَ النَّحْرِ ظهيرةً، وزار رسول الله ﷺ مع نسائه ليلاً». ^(٣)

وهذا غلط، والصحيح عن عائشة خلاف هذا: أنه أفاض نهاراً وإفاضة واحدة، وهذه طريقة

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: من أذن وأقام لكل واحدة منهما، حديث (١٦٧٥)، وأحمد (٤٣٨٥)، والبيهقي في السنن (١٢١/٥)، (٩٢٨١) من حديث ابن مسعود.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ، حديث (١٢١٨)، وأبو داود، حديث (١٩٠٥)، وابن ماجه، حديث (٣٠٧٤)، والدارمي (١٨٥٠) من حديث جابر.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن (٤٨/٥)، (٨٨٣٦) من حديث عائشة.

وخيمة جدًا، سلكها ضعاف أهل العلم المتمسكون بأذيال التقليد . والله أعلم .

فَضْلٌ وَمِنْهَا: وهم من زعم، أنه طاف للقدوم يوم النحر، ثم طاف بعده للزيارة، وقد تقدّم مستند ذلك وبطلانه .

فَضْلٌ وَمِنْهَا: وهم من زعم أنه يومئذ سعى مع هذا الطواف . واحتج بذلك على أن القارن يحتاج إلى سبعين، وقد تقدّم بطلان ذلك عنه، وأنه لم يسع إلا سعيًا واحدًا، كما قالت عائشة وجابر رضي الله عنهما .

فَضْلٌ وَمِنْهَا: على القول الراجح - وهم من قال: إنه صَلَّى الظهر يوم النحر بمكة، والصحيح: أنه صلاها بمنى كما تقدّم .

فَضْلٌ وَمِنْهَا: وهم من زعم أنه لم يُسرّع في وادي مُحَسَّرٍ حين أفاض من جمع إلى منى، وأن ذلك إنما هو فعل الأعراب، ومستند هذا الوهم قولُ ابن عباس: إنما كان بدءُ الإيضاع من قبل أهل البادية، كانوا يقفون حافتي الناس حتى علّقوا القعاب والعصي والجعاب، فإذا أفاضوا، تقعقت تلك فنفروا بالناس، ولقد روى رسول الله ﷺ، وإن ذُفِرَ ناقته لِيَمَسَّ حَارِكَهَا وهو يقول: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ؛ عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ». وفي رواية: «إِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِإِيْجَافِ الْحَيْلِ وَالْإِبِلِ، فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ»، فَمَا رَأَيْتُهَا رَافِعَةً يَدَيْهَا حَتَّى أَتَى مِنِّي، رواه أبو داود .^(١) ولذلك أنكره طاوس والشعبي، قال الشعبي: حدّثنِي أُسامَةُ بن زيد، أنه أفاض مع رسول الله ﷺ من عرفة، فلم ترفع راحلته رجلها عاديةً حتى بلغ جَمْعًا. قال: وحدّثنِي الفضلُ بنُ عباس، أنه كان رديفَ رسول الله ﷺ في جَمْعٍ، فلم ترفع راحلته رجلها عاديةً حتّى رمى الجمرَةَ. وقال عطاء: إنما أحدث هؤلاء الإسراع، يُريدون أن يفوتوا الغُبار. ومنشأ هذا الوهم اشتباهُ الإيضاع وقتَ الدفع من عرفة الذي يفعله الأعرابُ وجفأةُ الناس بالإيضاع في وادي مُحَسَّرٍ، فإن الإيضاعَ هناك بدعة لم يفعله رسول الله ﷺ، بل نهى عنه، والإيضاعُ في وادي مُحَسَّرٍ سُنَّةٌ نقلها عن رسول الله ﷺ: جابر، وعلى بن أبي طالب، والعباسُ بن عبد المطلب رضي الله عنهم، وفعله عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه، وكان ابن الزبير يُوضِعُ أشدَّ الإيضاع، وفعلته عائشة وغيرهم من الصحابة، والقولُ في هذا قولُ مَنْ أثبت، لا قولُ مَنْ نفى . والله أعلم .

فَضْلٌ وَمِنْهَا: وهم طاوس وغيره: أن النَّبِيَّ ﷺ كان يُفَيِّضُ كُلَّ لَيْلَةٍ من ليالى منى إلى

(١) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: الدفعة من عرفة، حديث (١٩٢٠)، وأحمد (٢٤٢٣)، وابن خزيمة (٢٦٥/٤)، (٢٨٤٤)، والنسائي في الكبرى (٢/٤٢٥)، (٤٠١٤)، من حديث ابن عباس، وانظر «المشكاة» (٢٦٥٥).

البيت، وقال البخاري في صحيحه: ويذكر عن أبي حسان، عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يزور البيت أيام منى^(١)، ورواه ابن عرعر، دفع إلينا معاذ بن هشام كتاباً قال: سمعته من أبي ولم يقرأه، قال: وكان فيه عن أبي حسان، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يزور البيت كل ليلة ما دام بمنى. قال: وما رأيت أحداً واطأه عليه. انتهى. ورواه الثوري في جامعه عن ابن طاوس عن أبيه مرسلًا، وهو وهم، فإن النبي ﷺ لم يرجع إلى مكة بعد أن طاف للإفاضة، وبقي في منى إلى حين الوداع، والله أعلم.

فُضِّلَ: ومنها: وهم من قال: إنه ودَّع مرتين، وهم من قال: إنه جعل مكة دائرة في دخوله وخروجه، فبات بذي طوى، ثم دخل من أعلاها، ثم خرج من أسفلها، ثم رجع إلى المحصَّب عن يمين مكة، فكملت الدائرة.

فُضِّلَ: ومنها: وهم من زعم: أنه انتقل من المحصَّب إلى ظهر العقبة، فهذه كلها من الأوهام نبهنا عليها مفصلاً ومجملًا، وبالله التوفيق.

فُضِّلَ: في هديه ﷺ في الهدايا والضحايا والعقيقة

وهي مختصة بالأزواج الثمانية المذكورة في سورة (الأنعام) ولم يُعرف عنه ﷺ، ولا عن الصحابة هدى، ولا أضحية، ولا عقيقة من غيرها، وهذا مأخوذ من القرآن من مجموع أربع آيات.

إحداها: قوله تعالى: ﴿أَحَلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةَ الْأَنْثَرِ﴾ [النائدة: ١].

والثانية: قوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا أَنَّمَا اللَّهُ فِي آيَاتِهِ مَعْلُومَتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْثَرِ﴾ [الحج: ٢٨].

والثالثة: قوله تعالى: ﴿وَمِنَ الْأَنْثَرِ حَمُولَةً وَفَرْشًا كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا خُلُقَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ * تَمَنِّيَ أَزْوَاجَ﴾ [الأنعام: ١٤٢، ١٤٣] ثم ذكرها.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَمْبَةِ﴾ [النائدة: ٩٥].

فدلَّ على أن الذي يبلغ الكعبة من الهدى هو هذه الأزواج الثمانية وهذا استنباط على بن أبي طالب رضى الله عنه.

والذبائح التي هي قربة إلى الله وعبادة، هي ثلاثة: الهدى، والأضحية، والعقيقة.

فأهدى رسول الله ﷺ الغنم، وأهدى الإبل، وأهدى عن نسائه البقر، وأهدى في مقامه،

(١) صحيح: ذكره البخاري تعليقاً في كتاب: الحج، باب: الزيارة يوم النحر، عقب حديث (١٧٣١)، أخرجه البيهقي في السنن (١٤٦/٥)، (٩٤٣٣)، والطبراني في الكبير (٢٠٥/١٢)، (١٢٩٠٤) من حديث ابن عباس، وانظر «الصحيحة» (٨٠٤).

وفى عُمرته، وفى حجته، وكانت سُنته تقليد الغنم دون إشعارها.

وكان إذا بعث بهديه وهو مُقيم لم يَحْرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كان مِنْهُ حَلَالاً.

وكان إذا أهدى الإبل، قَلَّدَها وأشَعَرَها، فيشُقُّ صفحة سَنَامِها الأيمن يسيراً حتى يسيل الدم. قال الشافعى: والإشعار فى الصفحة اليمنى، كذلك أشعر النَّبِيُّ ﷺ.

وكان إذا بعث بهديه، أمرَ رسوله إذا أشرف على عَطَبٍ شَيْءٌ مِنْهُ أَنْ يَنْحَرَهُ، ثُمَّ يَضْبِغُ نَعْلَهُ فى دمه، ثُمَّ يجعله على صفحته، ولا يأكل مِنْهُ هو، ولا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رَفْقَتِهِ^(١) ثُمَّ يَقْسِمُ لَحْمَهُ، وَمَنْعَهُ مِنْ هَذَا الْأَكْلِ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ، فَإِنَّهُ لَعَلَّهُ رَبَّمَا قَصَّرَ فى حِفْظِهِ لِيُشَارِفَ الْعَطَبَ، فَيَنْحَرَهُ، وَيَأْكُلُ مِنْهُ، فَإِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَأْكُلُ مِنْهُ شَيْئًا، اجْتَهِدَ فى حِفْظِهِ. وَشَرَّكَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ فى الْهَدْيِ كَمَا تَقَدَّمَ: الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةُ كَذَلِكَ.

«وَأَبَاحَ لِسَائِقِ الْهَدْيِ رُكُوبَهُ بِالْمَعْرُوفِ إِذَا احتاجَ إِلَيْهِ حَتَّى يَجِدَ ظَهْرًا غَيْرَهُ»^(٢)، وَقَالَ عَلَى رَضَى اللَّهِ عَنْهُ: «يَشْرَبُ مِنْ لَبَنِهَا مَا فَضَّلَ عَنْ وَلَدِهَا».

وكان هَدْيُهُ ﷺ نَحَرَ الْإِبِلِ قِيَامًا، مَقِيدَةً، مَعْقُولَةً الْيُسْرَى، عَلَى ثَلَاثٍ، وَكَانَ يُسَمَّى اللَّهُ عِنْدَ نَحْرِهِ، وَيُكَبَّرُ، وَكَانَ يَذْبَحُ نُسْكَهَ بِيَدِهِ، وَرَبَّمَا وَكَّلَ فى بَعْضِهِ، كَمَا أَمَرَ عَلِيًّا رَضَى اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَذْبَحَ مَا بَقِيَ مِنَ الْمَائَةِ. «وَكَانَ إِذَا ذَبَحَ الْغَنَمَ، وَضَعَ قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهَا ثُمَّ سَمَّى وَكَبَّرَ، وَذَبَحَ»^(٣)، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ نَحَرَ بِمِئَتِي وَقَالَ: «إِنْ فُجِاجَ مَكَّةَ كُلُّهَا مَنَحَرًا»^(٤)، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنَاجِرُ الْبُذُنِ بِمَكَّةَ، وَلَكِنهَا نَزَهَتْ عَنِ الدَّمَاءِ، وَمِئَتِي مِنْ مَكَّةَ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَنْحَرُ بِمَكَّةَ.

وَأَبَاحَ ﷺ لِأُمَّتِهِ أَنْ يَأْكُلُوا مِنْ هَدَايَاهُمْ وَضَحَايَاهُمْ، وَيَتَزَوَّدُوا مِنْهَا، وَنَهَاہُمْ مَرَّةً أَنْ يَدْخُرُوا مِنْهَا بَعْدَ ثَلَاثٍ؛ لِدَاقَةِ دَقَّتْ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ الْعَامُ مِنَ النَّاسِ، فَأَحَبَّ أَنْ يُوسَّعُوا عَلَيْهِمْ^(٥).

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق، حديث (١٣٢٥)، وأبو داود، حديث (١٧٦٣)، وأحمد (١٨٧٢) من حديث ابن عباس.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها، حديث (١٣٢٤)، وأبو داود، حديث (١٧٦١)، والنسائي، حديث (٢٨٠٢)، وأحمد (١٤٠٠٤)، من حديث جابر، وفيه: «أركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً».

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الأضاحي، باب: من ذبح الأضاحي بيده، حديث (٥٥٥٨)، ومسلم في كتاب الأضاحي، باب: استحباب الضحية وذبحها مباشرة، حديث (١٩٦٦)، وابن ماجه، حديث (٣١٢٠)، وأحمد (١٢٤٨٣) من حديث أنس.

(٤) صحيح: سبق تحريجه.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب: الأضاحي، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي، حديث (١٩٧١)، والنسائي، حديث (٤٤٣١)، وأحمد (٢٣٧٢٨)، والدارمي (١٩٥٩) من حديث عائشة، والداقة: الضعفاء والفقراء يقدون على بلد ليستغنوا.

وذكر أبو داود من حديث جُبَيْر بن نَفِير، عن ثوبان قال: ضَحَّى رسول الله ﷺ ثم قَالَ: «يَا ثَوْبَانُ أَضْلِخْ لَنَا لَحْمَ هَذِهِ الشَّاةِ» قَالَ: فَمَا زِلْتُ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ.

وروى مسلم هذه القصة، ولفظه فيها: أن رسول الله ﷺ قال له في حَجَّة الوداع: «أضْلِخْ هَذَا اللَّحْمَ» قَالَ: «فَأضْلَخْتُهُ، فَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ مِنْهُ حَتَّى بَلَغَ الْمَدِينَةَ»^(١).

وكان رُبَّمَا قسم لَحُوم الهَدْي، ورُبَّمَا قال: «مَنْ شَاءَ افْتَطَعَ» فعل هذا، وفعل هذا، واستدل بهذا على جواز التَّهْبَةِ فِي النَّثَارِ فِي الْعُرْسِ ونحوه، وَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا بما لَا يَتَّبِعُنَّ.

فَضَّلَ: وكان من هديه ﷺ ذَبْحُ هَدْيِ الْعُمْرَةِ عند المروة، وهَدْيُ الْقِرَانِ بِمَنْى، وكذلك كان ابن عمر يفعل، ولم ينحر هديه ﷺ قَطُّ إِلَّا بعد أن حَلَّ، ولم ينحره قبل يوم النحر، ولا أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ الْبَتَّة، ولم ينحره أيضًا إِلَّا بعد طُلُوعِ الشَّمْسِ، وبعد الرَّمْيِ، فهى أَرْبَعَةُ أُمُورٍ مَرْتَبَةٌ يَوْمَ النَّحْرِ، أولها: الرَّمْيُ، ثُمَّ التَّحَرُّ، ثُمَّ الْحَلُّ، ثُمَّ الطَّوَافُ، وهكذا رَتَّبَهَا ﷺ ولم يُرَخِّصْ فِي النَّحْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ الْبَتَّة، ولا رَيْبَ أَنَّ ذَلِكَ مُخَالَفٌ لِهَدْيِهِ، فَحَكْمُهُ حَكْمُ الْأَضْحِيَةِ إِذَا ذُبِحَتْ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

فَضَّلَ: وَأَمَّا هَدْيِهِ ﷺ فِي الْأَضَاحِي

فإنه ﷺ لم يَكُنْ يَدْعُ الْأَضْحِيَةَ، وكان يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ، وكان ينحرهما بعد صلاة العيد، وأخبر أن: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلَيْسَ مِنَ النَّسَكِ فِي شَيْءٍ، وَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَ لِأَهْلِهِ»^(٢). هذا الذى دَلَّتْ عَلَيْهِ سُنَّتُهُ وَهَدْيُهُ، لا الاعتبارُ بِوَقْتِ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ، بل بِتَقَسُّعِ فِعْلِهَا، وهذا هو الذى نَدَّيْنُ اللَّهُ بِهِ، وأمرهم أَنْ يَذْبَحُوا الْجَذَعَ مِنَ الضَّأْنِ وَالشَّيْءَ مِمَّا سِوَاهُ، وهى الْمُسَيِّئَةُ. وروى عنه أَنه قَالَ: «كُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ»^(٣) لَكِنَّ الْحَدِيثَ مُنْقَطِعٌ لَا يَثْبُتُ وَصْلُهُ.

وأما نَهْيُهُ عَنْ ادِّخَارِ لَحُومِ الْأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثٍ، فلا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَيَّامَ الذَّبْحِ ثَلَاثَةٌ فَقَطْ، لِأَنَّ الْحَدِيثَ دَلِيلٌ عَلَى نَهْيِ الذَّبَائِحِ أَنْ يَدَّخَرَ شَيْئًا فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ يَوْمِ ذَبْحِهِ، فَلَوْ أَخَّرَ الذَّبْحَ إِلَى الْيَوْمِ الثَّالِثِ، لَجَازَ لَهُ الْادِّخَارُ وَقَدْ نَهَى مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَالَّذِينَ حَدَّدُوهُ بِالثَّلَاثِ، فَهَمُّوا مِنْ نَهْيِهِ عَنِ الْادِّخَارِ فَوْقَ ثَلَاثٍ أَنَّ أَوَّلَهَا مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، قَالُوا: وَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الأضاحي، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي، حديث (١٩٧٥) وأبو داود، حديث (١٨١٤)، وأحمد (٢١٨٨٦)، والدارمي (١٩٦٠)، من حديث ثوبان.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الأضاحي، باب: سنة الأضحية، حديث (٥٥٤٥)، ومسلم في كتاب: الأضاحي، باب: وقتها، حديث (١٩٦١)، وأحمد (١٨٠١٢) من حديث البراء.

(٣) صحيح: أخرجه أحمد (١٦٣٠٩)، وابن حبان (١٦٦/٩)، (٣٨٥٤)، والبيهقي في السنن (٢٣٩/٥)، (١٠٠٠٦)، والدارقطني (٢٨٤/٤)، (٤٩)، والطبراني في الكبير (١٣٨/٢)، (١٥٨٣) من حديث جبير بن مطعم، وانظر «صحيح الجامع» (٤٥٣٧).

يكون الذبح مشروعاً في وقت يحرم فيه الأكل، قالوا: ثم نُسيخَ تحريم الأكل فبقى وقت الذبح بحاله .

فيقال لهم: إن النبي ﷺ لم يَنْهَ إلا عن الإدخارِ فوق ثلاث، لم يَنْهَ عن التضحية بعد ثلاث، فأين أحدهما من الآخر، ولا تلازم بين ما نهى عنه، وبين اختصاص الذبح بثلاث لوجهين:

أحدهما: أنه يسوغ الذبح في اليوم الثاني والثالث، فيجوزُ له الإدخار إلى تمام الثلاث من يوم الذبح، ولا يَتِمُّ لكم الاستدلالُ حتى يثبت النهي عن الذبح بعد يوم النحر، ولا سبيلَ لكم إلى هذا.

الثاني: أنه لو ذبح في آخر جزء من يوم النحر، لساغ له حينئذ الإدخارُ ثلاثة أيام بعده بمقتضى الحديث، وقد قال عليُّ بن أبي طالب رضى الله عنه: أيامُ النحر: يوم الأضحى، وثلاثة أيام بعده.

وهو مذهبُ إمام أهل البصرة الحسن، وإمام أهل مكة عطاء بن أبي رباح، وإمام أهل الشام الأوزاعي، وإمام فقهاء أهل الحديث الشافعي رحمه الله، واختاره ابن المنذر، ولأن الثلاثة تختصُّ بكونها أيام منى، وأيام الرمي، وأيام التشريق، ويحرم صيائها، فهي إخوة في هذه الأحكام، فكيف تفترق في جواز الذبح بغير نص ولا إجماع.

وروى من وجهين مختلفين يَشُدُّ أحدهما الآخر عن النبي ﷺ أنه قال: «كُلْ مِنْ مَنَى مَنَحَرٍ، وَكُلْ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ»، وروى من حديث جبير بن مطعم وفيه انقطاع، ومن حديث أسامة بن زيد، عن عطاء، عن جابر.

قال يعقوب بن سفيان: أسامة بن زيد عند أهل المدينة ثقة مأمون، وفي هذه المسألة أربعة أقوال: هذا أحدها.

والثاني: أنَّ وقتَ الذبح، يومُ النَّحر، ويومان بعده، وهذا مذهبُ أحمد، ومالك، وأبي حنيفة رحمهم الله، قال أحمد: هو قولُ غير واحدٍ من أصحاب محمد ﷺ، وذكره الأثرم عن ابن عمر، وابن عباس رضى الله عنهم.

الثالث: أنَّ وقتَ النحر يومٌ واحد، وهو قولُ ابن سيرين؛ لأنه اختصَّ بهذه التسمية، فدلَّ على اختصاص حكمها به، ولو جاز في الثلاثة، لقليل لها: أيامُ النحر، كما قيل لها: أيامُ الرمي، وأيامُ منى، وأيامُ التشريق، ولأن العيد يُضاف إلى النَّحر، وهو يومٌ واحد، كما يقال: عيد الفطر.

الرابع: قولُ سعيد بن جبير، وجابر بن زيد: أنه يوم واحد في الأمصار، وثلاثة أيام في

مِنَى، لأنها هناك أيام أعمال المناسك من الرمي والطواف والحلق، فكانت أيامًا للذبح، بخلاف أهل الأمصار.

فَضَّلَ: ومن هديه ﷺ: أن من أراد التَّضْحِيَةَ، ودخل يوم العشر، فلا يأخذ من شعره وبشره شيئًا، ثبت النهي عن ذلك في صحيح مسلم^(١). وأما الدارقطني فقال: الصحيح عندي أنه موقوف على أم سلمة.

وكان من هديه ﷺ اختيار الأضحية، واستحسانها، وسلامتها من العيوب، ونهى أن يُضْحَى بِعَضْبَاءِ الْأَذْنِ وَالْقَرْنِ، أى: مقطوعة الأذن، ومكسورة القرن، النصف فما زاد، ذكره أبو داود^(٢)، «وَأَمَرَ أَنْ تُسْتَشْرَفَ الْعَيْنُ وَالْأَذُنُ»، أى: يُنظر إلى سلامتها، وَالْأُضْحَى بِعَوْرَاءَ، ولا مُقَابَلَةً، ولا مُدَابِرَةً، ولا شَرْقَاءَ، ولا خَرْقَاءَ. والمُقَابَلَةُ: هى التى قُطِعَ مُقَدَّمُ أُذُنِهَا، والمُدَابِرَةُ: التى قُطِعَ مُؤَخَّرُ أُذُنِهَا، والشَّرْقَاءُ: التى شُقَّتْ أُذُنُهَا، والخَرْقَاءُ: التى خُرِقَتْ أُذُنُهَا. ذكره أبو داود^(٣).

وذكر عنه أيضًا: «أَزْنَعُ لَا تُجْزَى فِي الْأَضَاحِي: الْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيْنُ عَرَجُهَا، وَالْكَسِيرَةُ التَّى لَا تُنْقَى، وَالْعَجَفَاءُ التَّى لَا تُنْقَى»^(٤) أى: من هزالها لا تُنْقَى فيها.

وذكر أيضًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُضْفَرَةِ، وَالْمُسْتَأْصَلَةِ، وَالْبَحَقَاءِ، وَالْمُشَيِّعَةِ، وَالْكَسْرَاءِ. فالْمُضْفَرَةُ: التى تُسْتَأْصَلُ أُذُنُهَا حَتَّى يَبْدُوَ صِمَاحُهَا، وَالْمُسْتَأْصَلَةُ: التى اسْتُؤْصِلَ قَرْنُهَا مِنْ أَصْلِهِ، وَالْبَحَقَاءُ: التى بَخِثَتْ عَيْنُهَا، وَالْمَشَيِّعَةُ: التى لَا تَتَّبِعُ الْغَنَمَ عَجَفًا وَضَعْفًا، وَالْكَسْرَاءُ: الْكَسِيرَةُ^(٥)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الأضاحي، باب: نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد التضحية، حديث (١٩٧٧)، والنسائي، حديث (٤٣٦٤)، وابن ماجه، حديث (٣١٤٩)، وأحمد (٢٥٩٣٥) عن حديث أم سلمة.

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود في كتاب: الضحايا، باب: ما يكره من الضحايا، حديث (٢٨٠٥)، وأحمد (٦٣٤)، وابن خزيمة (٢٩٣/٤)، (٢٩١٣)، والحاكم في المستدرک (٦٤٠/١)، (١٧١٩)، والبيهقي في السنن (٢٧٥/٩)، (١٨٨٨٤)، من حديث علي، وانظر «ضعيف الجامع» (٦٠١٦).

(٣) ضعيف: أخرجه أبو داود في كتاب: الضحايا، باب: ما يكره من الضحايا، حديث (٢٨٠٤)، والترمذي، حديث (١٤٩٨)، والنسائي، حديث (٤٣٧٣)، وابن ماجه، حديث (٣١٤٢)، وأحمد (٦١٠)، والدارمي (١٩٥٢)، من حديث علي، وانظر «ضعيف أبي داود».

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب: الضحايا، باب: ما يكره من الضحايا، حديث (٢٨٠٢)، والترمذي، حديث (١٤٩٧)، والنسائي، حديث (٤٣٧٠)، وابن ماجه، حديث (٣١٤٤)، من حديث البراء، وانظر «الإرواء» (١١٤٨).

(٥) ضعيف: أخرجه أبو داود في كتاب: الضحايا، باب: ما يكره من الضحايا، حديث (٢٨٠٣)، وأحمد (١٧٢٠٠)، والحاكم في المستدرک (٦٤١/١)، (١٧٢٢) من حديث عتبة بن عبد السلمي، وانظر «ضعيف أبي داود».

فَضْلٌ: وَكَانَ مِنْ هَدِيهِ ﷺ أَنْ يُضْحَى بِالْمُصَلَّى، ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ شَهِدَ مَعَهُ الْأَضْحَى بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ نَزَلَ مِنْ مَنبَرِهِ، وَأَتَى بِكَبْشٍ، فَذَبَحَهُ بِيَدِهِ وَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يَضَعْ مِنْ أَمْتِي»^(١). وَفِي الصَّحِيحِينَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى^(٢).

وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ عَنْهُ: أَنَّهُ ذَبَحَ يَوْمَ النُّحْرِ كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوعَيْنِ، فَلَمَّا وَجَّهَهُمَا قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلذِّى فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ مِثْلَكَ وَلَكَ، عَن مُحَمَّدٍ وَأَمْتِهِ، بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ» ثُمَّ ذَبَحَ^(٣).

وَأَمَرَ النَّاسَ إِذَا ذَبَحُوا أَنْ يُحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَإِذَا قَتَلُوا أَنْ يُحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ»^(٤).

وَكَانَ مِنْ هَدِيهِ ﷺ أَنْ الشَّاةُ تُجَزَّى عَنِ الرَّجُلِ، وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَلَوْ كَثُرَ عَدَدُهُمْ، كَمَا قَالَ عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ: سَأَلْتُ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ: «كَيْفَ كَانَتْ الضَّحَايَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟» فَقَالَ: «إِنْ كَانَ الرَّجُلُ يُضْحَى بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعِمُونَ»^(٥).

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

فَضْلٌ: فِي هَدِيهِ ﷺ فِي الْعَقِيقَةِ

فِي الْمَوْطَأِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْعَقِيقَةِ، فَقَالَ: «لَا أَحِبُّ الْعُقُوقَ» كَأَنَّهُ كَرِهَ الْأَسْمَ، ذَكَرَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَأَحْسَنُ أَسَانِيدِهِ مَا ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنَّ أَبَا دَاوُدَ بْنَ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ شُعَيْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَقِيقَةِ، فَقَالَ: «لَا أَحِبُّ الْعُقُوقَ» وَكَأَنَّهُ كَرِهَ

(١) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب: الضحايا، باب: في الشاة يضحي بها عن جماعة، حديث (٢٨١٠)، والترمذي، حديث (١٥٢١)، وأحمد (١٤٤٢٣)، من حديث جابر، وانظر «صحيح أبي داود».

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: النحر والذبح يوم النحر بالمصل، حديث (٩٨٢)، والنسائي، حديث (٤٣٦٧)، وابن ماجه، حديث (٣١٦١)، من حديث ابن عمر.

(٣) ضعيف: أخرجه أبو داود في كتاب: الضحايا، باب: ما يستحب من الضحايا، حديث (٢٧٩٥)، وابن ماجه، حديث (٣١٢١)، وأحمد (١٤٦٠٤)، والدارمي (١٩٤٦)، من حديث جابر، وانظر «المشكاة» (١٤٦١).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: الصيد والذبايح، باب: الأمر بإحسان الذبح، حديث (١٩٥٥)، وأبو داود، حديث (٢٨١٥)، والترمذي، حديث (١٤٠٩)، والنسائي، حديث (٤٤٠٥)، وابن ماجه، حديث (٣١٧٠)، وأحمد (١٦٦٦٤)، والدارمي (١٩٧٠) من حديث شدد بن أوس.

(٥) صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب: الأضاحي، باب: ما جاء أن الشاة الواحدة تجزئ عن أهل البيت، حديث (١٥٠٥)، وابن ماجه، حديث (٣١٤٧)، ومالك (١٠٥٠) من حديث أبي أيوب، وانظر «الإرواء» (١١٤٢).

الاسم قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ يَنْسُكَ أَحَدُنَا عَنْ وَلَدِهِ؟ فَقَالَ: «مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ، فَلْيَفْعَلْ: عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ»^(١).

وصح عنه من حديث عائشة رضى الله عنها: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ»^(٢).
وقال: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُخْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى»^(٣).

قال الإمام أحمد: معناه: أنه محبوس عن الشفاعة في أبويه، والرهن في اللغة: الحبس، قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [النزح: ٣٨]، وظاهر الحديث أنه رهينة في نفسه، ممنوع محبوس عن خير يراد به، ولا يلزم من ذلك أن يعاقب على ذلك في الآخرة، وإن حبس بترك أبويه العقيقة عما يناله من عقٍّ عنه أبواه، وقد يفوت الولد خير بسبب تفريط الأبوين وإن لم يكن من كسبه، كما أنه عند الجماع إذا سمى أبوه، لم يضر الشيطان ولده، وإذا ترك التسمية، لم يحصل للولد هذا الحفظ.

وأيضاً فإن هذا إنما يدل على أنها لازمة لا بد منها، فشبّه لزومها وعدم انفكاك المولود عنها بالرهن. وقد يستدل بهذا من يرى وجوبها كالليث بن سعد والحسن البصري، وأهل الظاهر. والله أعلم.

فإن قيل: فكيف تصنعون في رواية همام عن قتادة في هذا الحديث: «يُدْمَى» قال همام: سئل قتادة عن قوله: و «يُدْمَى» كيف يصنع بالدم؟ فقال: إذا ذُبِحت العقيقة، أخذت منها صوفة، واستقبلت بها أوداجها، ثم توضع على يافوخ الصبي حتى تسيل على رأسه مثل الخيط، ثم يغسل رأسه بعد ويحلق. قيل: اختلف الناس في ذلك، فمن قائل: هذا من رواية الحسن عن سمرة، ولا يصح سماعه عنه، ومن قائل: سماع الحسن عن سمرة حديث العقيقة هذا صحيح، صححه الترمذي، وغيره، وقد ذكره البخاري في صحيحه عن حبيب بن الشهيد قال: قال إلى محمد بن سيرين: اذهب فسل الحسن ممن سمع حديث العقيقة؟ فسأله فقال: سمعته من سمرة^(٤).

(١) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب: الضحايا، باب: في العقيقة، حديث (٢٨٤٢)، والنسائي، حديث (٤٢١٢)، وأحمد (٦٦٧٤) من حديث عبد الله بن عمرو، وانظر «الصحيحة» (١٦٥٥).

(٢) صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب: الأضاحي، باب: ما جاء في العقيقة، حديث (١٥١٣)، حديث (٣١٦٣)، وأحمد (٢٣٥٠٨)، من حديث عائشة، وانظر «الإرواء» (١١٦٦).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب: الضحايا، باب: في العقيقة، حديث (٢٨٣٧)، والنسائي، حديث (٤٢٢٠)، وأحمد (١٩٥٧٩)، والنسائي في الكبرى (٧٧/٣)، (٤٥٤٦)، والحاكم في المستدرک (٢٦٤/٤)، (٧٥٨٧) من حديث سمرة بن جندب، وانظر «المشكاة» (٤١٥٣).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: العقيقة، باب: إمطة الأذي عن الصبي، حديث (٥٤٧٢).

ثم اختلف في التدمية بعد: هل هي صحيحة، أو غلط؟ على قولين. فقال أبو داود في سننه: هي وهم من همّام بن يحيى. وقوله: «ويُدْمَى»، إنما هو «ويُسَمَّى» وقال غيره: كان في لسان همّام لُثْغَةً فقال: «ويُدْمَى» وإنما أراد أن يُسَمَّى، وهذا لا يصح، فإن همّامًا وإن كان وهم في اللفظ، ولم يَقْمه لسانه، فقد حكى عن قتادة صفة التدمية، وأنه سئل عنها فأجاب بذلك، وهذا لا تحتمله اللُثْغَةُ بوجه. فإن كان لفظ التدمية هنا وهمّامًا، فهو من قتادة، أو من الحسن، والذين أثبتوا لفظ التدمية قالوا: إنه من سنّة العقيقة، وهذا مروي عن الحسن وقاتدة، والذين منعوا التدمية، كمالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، قالوا: «ويُدْمَى» غلط، وإنما هو: «ويُسَمَّى»، قالوا: وهذا كان من عمل أهل الجاهلية، فأبطله الإسلام، بدليل ما رواه أبو داود، عن بريدة بن الحصيب قال: كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا وَلَدَ لَأَحَدِنَا غُلَامٌ ذَبَحَ شَاةً وَلَطَّخَ رَأْسَهُ بِدَمِهَا، فَلَمَّا جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ، كُنَّا نَذْبَحُ شَاةً وَنَحْلِقُ رَأْسَهُ وَنُلَطِّخُهُ بِزَعْفَرَانٍ. ^(١) قالوا: وهذا وإن كان في إسناده الحسين بن واقد، ولا يحتج به، فإذا انضاف إلى قول النَّبِيِّ ﷺ: «أَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى» ^(٢) والدم أذى، فكيف يأمرهم أن يَلَطِّخُوهُ بِالْأَذَى؟ قالوا: ومعلوم أن النَّبِيَّ ﷺ عَقَّ عَنْ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ بِكَبْشٍ كَبْشٍ، ولم يُدْمِهما، ولا كان ذلك من هديه، وهدي أصحابه، قالوا: وكيف يكون من سنّته تنجيس رأس المولود، وأين لهذا شاهدٌ ونظيرٌ في سنّته، وإنما يليق هذا بأهل الجاهلية.

فَضْلٌ: فَإِنْ قِيلَ: عَقَّه عن الحسن والحسين بكبش بكبش يدلُّ على أن هديه أن على الرأس رأسًا، وقد صحح عبد الحق الإشبيلي من حديث ابن عباس وأنس أن النَّبِيَّ ﷺ عَقَّ عَنْ الْحَسَنِ بِكَبْشٍ، وعن الحسين بكبشٍ ^(٣) وكان مولد الحسن عام أُخْذِ والحسين في العام القابل منه.

وروى الترمذي من حديث عليّ رضي الله عنه قال: عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن الحسن شاة، وقال: «بِإِطْمَةِ أَحْلَقِي رَأْسَهُ، وَتَصَدَّقِي بِزَنَةِ شَعْرِهِ فَضَّةً، فَوْزَنَاهُ فَكَانَ وَزَنَهُ دَرَاهِمًا أَوْ بَعْضُ دَرَاهِمٍ» ^(٤)

(١) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب: الضحايا، باب: في العقيقة، حديث (٢٨٤٣)، والحاكم في المستدرک (٤/٢٦٦)، (٧٥٩٤)، والبيهقي في السنن (٣٠٢/٩)، (١٩٠٧١) من حديث بريدة، وانظر «الإرواء» (١١٧٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: العقيقة، باب: إمطة الأذى عن الصبي، حديث (٥٤٧١)، وأبو داود، حديث (٢٨٣٩)، والترمذي، حديث (١٥١٥)، والنسائي، حديث (٤٢١٤)، وأحمد (١٥٧٩٦)، والدارمي (١٩٦٧)، من حديث سلمان بن عامر.

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب: الضحايا، باب: في العقيقة، حديث (٢٨٤١)، من حديث ابن عباس، وانظر «المشكاة» (٤١٥٥).

(٤) حسن: أخرجه الترمذي في كتاب: الأضاحي، باب: العقيقة بشاة، حديث (١٥١٩)، والحاكم في المستدرک (٤/٢٦٥)، (٧٥٨٩)، من حديث علي، وانظر «صحيح الترمذي».

وهذا وإن لم يكن إسناده متصلًا فحديث أنس وابن عباس يكفيان . قالوا : لأنه نُسِكَ ، فكان على الرأس مثله ، كالأضحية ودم التمتع . فالجواب أن أحاديث الشاتين عن الذكر ، والشاة عن الأنثى ، أولى أن يؤخذ بها لوجوه :

أَحَدُهَا : كثرتها ، فإن روايتها : عائشة ، وعبد الله بن عمرو ، وأمّ كرز الكعبية ، وأسماء .

فروى أبو داود عن أمّ كرز قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة» ^(١) .

قال أبو داود : وسمعت أحمد يقول : مكافئتان : مستويتان أو مقاربتان ، قلت : هو مكافئتان بفتح الفاء ، ومكافئتان بكسرهما ، والمحدثون يختارون الفتح ، قال الزمخشري : لا فرق بين الروایتين ، لأن كل من كافأته ، فقد كافأك . وروى أيضًا عنها ترفعه : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «أَقْرُوا الطَّيْرَ عَلَى مِكَائِلَها» وسمعت يقول : «عن الغلام شاتان مكافئتان ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ ، لَا يَضُرُّكُمْ أَذْخَرْنَا كُنْ أَمْ إِنَّا نَا» ^(٢) ، وعنّها أيضًا ترفعه : «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مِثْلَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ» ^(٣) . وقال الترمذی : حديث صحيح .

وقد تقدّم حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه في ذلك ، وعن عائشة أنّ النّبيّ ﷺ أمرهم عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ .

قال الترمذی : حديث حسن صحيح ^(٤) .

وروى إسماعيل بن عیّاش ، عن ثابت بن عجلان ، عن مجاهد عن أسماء ، عن النّبيّ ﷺ قال : «يَعْقُ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ» ^(٥) .

قال مهنا : قلت لأحمد : من أسماء ؟ فقال : ينبغي أن تكون أسماء بنت أبي بكر .

وفي كتاب الخلال : قال مهنا : قلت لأحمد : حدثنا خالد بن خدّاش ، قال : حدثنا

(١) صحيح : أخرجه أبو داود في كتاب : الضحايا ، باب : في العقيقة ، حديث (٢٨٣٤) ، والنسائي ، حديث (٤٢١٥) ، وابن ماجه ، حديث (٣١٦٢) ، وأحمد (٢٦٦٠١) ، والدارمي (١٩٦٦) ، وابن حبان (١٢/١٢٨) ، (٥٣١٢) ، من حديث أمّ كرز ، انظر «صحيح الجامع» (٤١٠٥) .

(٢) صحيح : أخرجه أبو داود في كتاب : الضحايا ، باب : في العقيقة ، حديث (٢٨٣٥) ، وأحمد (٢٦٥٩٨) من حديث أمّ كرز ، وانظر «المشكاة» (٤١٥٢) .

(٣) صحيح : أخرجه أبو داود في كتاب : الضحايا ، باب : في العقيقة ، حديث (٢٨٣٦) ، وأحمد (٢٦٦٠٢) ، والدارمي (١٩٦٨) ، من حديث أمّ كرز ، وانظر «صحيح أبي داود» .

(٤) صحيح : أخرجه الترمذی في كتاب : الأضاحي ، باب : ما جاء في العقيقة ، حديث (١٥١٣) ، وابن ماجه ، حديث (٣١٦٣) ، وأحمد (٢٣٥٠٨) ، من حديث عائشة ، وانظر «الإرواء» (١١٦٦) .

(٥) صحيح : أخرجه أحمد (٢٧٠٣٥) ، والطبراني في الكبير (١٨٣/٢٤) ، (٤٦١) ، وانظر «صحيح الجامع» (٤١٣٣) .

عبد الله ابن وهب، قال: حدثنا عمرو بن الحارث أن أيوب بن موسى حدثه، أن يزيد بن عبد المزني حدثه، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «يُعَقُّ عَنِ الْغُلَامِ، وَلَا يَمَسُّ رَأْسَهُ بِدَمٍ»^(١).

وقال: «فِي الْإِبِلِ الْفَرْعُ، وَفِي الْغَنَمِ الْفَرْعُ»^(٢) فقال أحمد: ما أعرفه، ولا أعرف عبد بن يزيد المزني، ولا هذا الحديث، فقلت له: أتُنكره؟ فقال: لا أعرفه، وقصة الحسن والحسين رضي الله عنه ما حديث واحد.

الثاني: أنها من فعل النبي ﷺ، وأحاديث الشاتين من قوله، وقوله عام، وفعله يحتمل الاختصاص.

الثالث: أنها متضمنة لزيادة، فكان الأخذ بها أولى.

الرابع: أن الفعل يدل على الجواز، والقول على الاستحباب، والأخذ بهما ممكن، فلا وجه لتعطيل أحدهما.

الخامس: أن قصة الذبح عن الحسن والحسين كانت عام أحد والعام الذي بعده، وأم كرز سمعت من النبي ﷺ ما روته عام الحديبية سنة ست بعد الذبح عن الحسن والحسين، قاله النسائي في كتابه الكبير.

السادس: أن قصة الحسن والحسين يحتمل أن يراد بها بيان جنس المذبوح، وأنه من الكباش لا تخصيصه بالواحد، كما قالت عائشة: ضحى رسول الله ﷺ عن نسائه بقرة، وكن تسعاً، ومرادها: الجنس لا التخصيص بالواحدة.

السابع: أن الله سبحانه فضّل الذكر على الأنثى، كما قال: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى﴾^(٣) عزاء: ٣٦، ومقتضى هذا التفاضل ترجيحه عليها في الأحكام، وقد جاءت الشريعة بهذا التفضيل في جعل الذكر كالأنثيين، في الشهادة، والميراث، والدية، فكذلك ألحقت العقيدة بهذه الأحكام.

الثامن: أن العقيدة تشبه العتق عن المولود، فإنه رهين بعقيقته، فالعقيقة تُفكّه وتعتقه، وكان الأولى أن يُعَقَّ عن الذكر بشاتين، وعن الأنثى بشاة، كما أن عتق الأنثيين يقوم مقام عتق الذكر. كما في جامع الترمذي، وغيره عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا امْرَأُ مُسْلِمٍ أَهَقَّ امْرَأَةً مُسْلِمًا، كَانَ فِكَاهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزَى كُلُّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ، وَإِنَّمَا امْرَأُ مُسْلِمٍ

(١) صحيح: أخرجه ابن ماجه في كتاب: الذبائح، باب: العقيقة، حديث (٣١٦٦)، والطبراني في الأوسط (١/٢٢٣)، (٣٣٥) من حديث عبد الله المزني، وانظر «صحيح الجامع» (٨١٠٨).

(٢) صحيح: أخرجه البيهقي في السنن (٣٠٢/٩)، (١٩٠٧١)، والطبراني في الأوسط (١/٢٢٣)، (٣٣٦) من حديث عبد الله المزني، وانظر «صحيح الجامع» (٤٢٣٦).

أَخْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتَا فِكَاهَةً مِنَ النَّارِ، يُجْزَى كُلُّ غُضُوٍّ مِنْهُمَا غُضُوًّا مِنْهُ، وَإِنَّمَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ أَخْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً كَانَتْ فِكَاهَةً مِنَ النَّارِ، يُجْزَى كُلُّ غُضُوٍّ مِنْهَا غُضُوًّا مِنْهَا»^(١)، وهذا حديث صحيح.

فُضِّلَ: ذكر أبو داود في المراسيل عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن النَّبِيَّ ﷺ قال في العقيقة التي عَقَّتْهَا فَاطِمَةُ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنْ ابْعَثُوا إِلَى بَيْتِ الْقَابِلَةِ بِرَجُلٍ وَكُلُوا وَأَطْعِمُوا وَلَا تَكْسِرُوا مِنْهَا عَظْمًا»^(٢).

فُضِّلَ: وذكر ابن أيمن من حديث أنس رضى الله عنه، أن النَّبِيَّ ﷺ عَقَّ عَنْ نَفْسِهِ بَعْدَ أَنْ جَاءَتْهُ الثُّبُوءُ، وهذا الحديث قال أبو داود في مسائله: سمعت أحمد حدثهم بحديث الهيثم بن جميل، عن عبد الله بن المثنى^(٣) عن ثمامة عن أنس أن النَّبِيَّ ﷺ عَقَّ عَنْ نَفْسِهِ، فقال أحمد: عبد الله بن محرز عن قتادة عن أنس أن النَّبِيَّ ﷺ عَقَّ عَنْ نَفْسِهِ، قال مهنا: قال أحمد: هذا منكر، وضعف عبد الله بن المحرز^(٤).

فُضِّلَ: ذكر أبو داود عن أبي رافع قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَدَنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ حِينَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِالصَّلَاةِ»^(٥).

فُضِّلَ: فِي هَدِيهِ ﷺ فِي تَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ وَخَتَانِهِ

قد تقدَّم قوله في حديث قتادة عن الحسن، عن سمرة في العقيقة: «تَذْبِيعُ يَوْمِ سَابِعِهِ وَيُسَمَّى» قال الميموني: تذاكرنا لَكُمْ يُسَمَّى الصَّبِيُّ؟ قال لنا أبو عبد الله: يروى عن أنس أنه يُسَمَّى لثلاثة، وأما سمرة، فقال: يُسَمَّى فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ، فأما الختان، فقال ابن عباس: كانوا لا يختنون الغلام حتى يدرك، قال الميموني: سمعت أحمد يقول: كان الحسن يكره أن يُخْتَنَ الصَّبِيُّ يَوْمَ سَابِعِهِ، وقال حنبل: إن أبا عبد الله قال: وإن خُتِنَ يَوْمَ السَّابِعِ، فلا بأس، وإنما كره الحسن ذلك لثلاث يشبهه باليهود، وليس في هذا شيء. قال مكحول: ختن إبراهيم ابنه

(١) صحيح لغيره: أخرجه الترمذي في كتاب: النذور والإيمان، باب: ما جاء في فضل من أعتق، حديث (١٥٤٧)، من حديث أبي أمامة، وانظر «صحيح الترغيب» (١٨٩١).

(٢) منكر: أخرجه البيهقي في السنن (٣٠٢/٩)، (١٩٠٦٩) من حديث جعفر بن محمد عن أبيه، وانظر «الضعيفة» (٥٢٩٢).

(٣) صحيح: أخرجه البيهقي في السنن (٣٠٠/٩)، (١٩٠٥٦) والطبراني في الأوسط (٥٢٩/١)، (٩٩٨)، من حديث أنس، وانظر «الصحيح» (٢٧٢٦).

(٤) صحيح: انظر تخريج الحديث السابق.

(٥) حسن: أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في الصبي يولد فيؤذن في أذنه، حديث (٥١٠٥)، والترمذي، حديث (١٥١٤)، وأحمد (٢٣٣٥٧)، والحاكم في المستدرک (١٩٧/٣)، (٤٨٢٧)، والطبراني في الكبير (٣١٥/١)،

(٩٣١) من حديث أبي رافع، وانظر «الإرواء» (١١٧٣).

إسحاق لسبعة أيام، وختن إسماعيل لثلاث عشرة سنة، ذكره الخلال. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فصار ختان إسحاق سنة في ولده، وختان إسماعيل سنة في ولده، وقد تقدّم الخلاف في ختان النبي ﷺ متى كان ذلك.

فُضِّلَ: في هديه ﷺ في الأسماء والكنى

ثبت عنه ﷺ أنه قال: «إِنْ أَخْنَعَ اسْمٌ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسْمَى مَلِكُ الْأَمْلاَكِ، لَا مَلِكَ إِلَّا اللَّهُ»^(١).
وثبت عنه أنه قال: «أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَصْدَقُهَا حَارِثُ وَمَهْمًا، وَأَقْبَحُهَا حَزْبُ وَامْرَأَةٌ»^(٢).

وثبت عنه أنه قال: «لَا تَسْمِيَنَّ غُلَامَكَ يَسَارًا وَلَا رَبَاحًا وَلَا نَجِيحًا وَلَا أَفْلَحَ، فَإِنَّكَ تَقُولُ: أَتُمْتُ هُوَ؟ فَلَا يَكُونُ، فَيَقَالُ: لَا»^(٣) وثبت عنه أنه غيّر اسم عاصية، وقال: «أَنْتِ جَمِيلَةٌ»^(٤).

وكان اسم جُوَيْرِيَّةَ: بَرَّةَ، فغيّره رسول الله ﷺ باسم جُوَيْرِيَّةَ^(٥). وقالت زينب بنت أم سلمة: نهى رسول الله ﷺ أَنْ يُسَمَّى بِهَذَا الْاسْمِ، فَقَالَ: «لَا تَزْكُوا أَنْفُسَكُمْ، اللَّهُ أَغْلَمُ بِأَهْلِ الْبَيْرِ مِنْكُمْ»^(٦). وغيّر اسم أَصْرَمَ بَزْرَعَةَ^(٧)، وغيّر اسمَ أَبِي الْحَكَمِ بِأَبِي شَرِيحٍ^(٨).

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: أبغض الأسماء إلى الله، حديث (٦٢٠٦)، ومسلم في كتاب: الآداب، باب: تحريم التسمي بملك الأملاك، حديث (٢١٤٣)، وأبو داود، حديث (٤٩٦١)، والترمذي، حديث (٢٨٣٧)، وأحمد (٧٢٨٥)، من حديث أبي هريرة، وأخنع: أفحش وأقبح.

(٢) حسن لغیره: أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في تغيير الأسماء، حديث (٤٩٥٠)، وأحمد (١٨٥٥٣)، وأبو يعلى (١١١/١٣)، (٧١٦٩)، والبيهقي في السنن (٣٠٦/٩)، (١٩٠٩٠) من حديث أبي وهب الجشمي، وانظر «اصحح الترغيب» (١٩٧٧).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الآداب، باب: كراهية التسمية بالأسماء القبيحة، حديث (٢١٣٧)، وأبو داود، حديث (٤٩٥٨)، والترمذي، حديث (٢٨٣٦)، وأحمد (١٩٥٧٤) من حديث سمرة بن جندب.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: الأدب، باب: استحباب تغيير الاسم القبيح، حديث (٢١٣٩)، وأبو داود، حديث (٤٩٥٢)، والترمذي، حديث (٢٨٣٨)، وابن ماجه، حديث (٣٧٣٣)، وأحمد (٤٦٦٨)، والدارمي (٢٦٩٧) من حديث ابن عمر.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب: الأدب، باب: استحباب تغيير الاسم القبيح، حديث (٢١٤٠)، وأبو داود، حديث (١٥٠٣)، وأحمد (٢٣٣٠) من حديث ابن عباس.

(٦) أخرجه مسلم في كتاب: الأدب، باب: استحباب تغيير الاسم القبيح، حديث (٢١٤٢)، وأبو داود في كتاب: الأدب، باب: في تغيير الاسم القبيح (٤٩٥٣)، والطبراني في الكبير (٢٨٠/٢٤)، (٧٠٩) من حديث زينب بنت أبي سلمة.

(٧) إسناده جيد: أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في تغيير الاسم القبيح، حديث (٤٩٥٤)، والحاكم في المستدرک (٣٠٧/٤)، (٧٧٢٩)، والطبراني في الكبير (١٩٦/١)، (٥٢٣) من حديث أسامة بن أخدری، وانظر «المشكاة» (٤٧٧٥).

(٨) إسناده جيد: أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في تغيير الاسم القبيح، حديث (٤٩٥٥)، والنسائي، حديث (٥٣٨٧)، وابن حبان (٢/٢٥٧)، (٥٠٤)، والحاكم في المستدرک (٧٥/١)، (٦٢)، والنسائي في الكبير

وغير اسم حزن جد سعيد بن المسيب وجعله سهلاً فأبى، وقال: «السهل يوطأ ويمتنع»^(١). قال أبو داود: وغير النبي ﷺ اسم العاص، وعزيز، وعثلة، وشيطان والحكم، وغراب، وحباب، وشهاب، فسماه هشامًا، وسمى حربًا سيلمًا، وسمى المضطجع المنبعث، وأرضًا عفرةً سمًاها خضرة، وشيغب الضلالة سماه شيغب الهدى، وبنو الزنية سماهم بنو الرشدة، وسمى بنو مغوية بنو رشدة.

فضل: في فقه هذا الباب

لما كانت الأسماء قوالب للمعاني، ودالة عليها، اقتضت الحكمة أن يكون بينها وبينها ارتباط وتناسب، والأ يكون المعنى معها بمنزلة الأجنبي المحض الذي لا تعلق له بها، فإن حكمة الحكمين تأبى ذلك، والواقع يشهد بخلافه، بل للأسماء تأثير في المسميات، وللمسميات تأثير عن أسمائها في الحسن والقبح، والخفة والثقل، واللطافة والكثافة، كما قيل:

وقلما أبصرت عينك ذا لقبٍ إلا ومغناه إن فكرت في لقبه

وكان ﷺ يستحب الاسم الحسن، وأمر إذا أبردوا إليه بريدًا أن يكون حسن الاسم حسن الوجه^(٢). وكان يأخذ المعاني من أسمائها في المنام واليقظة، كما رأى أنه وأصحابه في دار عقبة بن رافع، فأتوا برطب من رطب ابن طاب، فأوله بأن لهم الرفعة في الدنيا، والعاقبة في الآخرة، وأن الدين الذي قد اختاره الله لهم قد أرتب وطاب^(٣)، وتناول سهولة أمرهم يوم الحديبية من مجيء سهيل بن عمرو إليه^(٤).

ونذب جماعة إلى حلب شاة، فقام رجل يحلبها، فقال: «ما اسمك؟» قال: مرة، فقال: «اجلس»، فقام آخر فقال: «ما اسمك؟» قال: أظنه حرب، فقال: «اجلس»، فقام آخر فقال: «ما اسمك؟» فقال: يعيش، فقال: «احلبها»^(٥).

(٣/٤٦٦)، (٥٩٤٠)، والبيهقي في السنن (١٠/١٤٥)، (٢٠٢٩٨)، والطبراني في الكبير (٢٢/١٧٨)، (٤٦٤) من حديث هاني بن يزيد، وانظر «المشكاة» (٤٧٦٦).

(١) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في تغيير الاسم القبيح (٤٩٥٦)، وانظر «الصحيحة» (٢١٤).
(٢) صحيح: ذكره السيوطي في «الجامع الصغير» (٣٣٧)، وقال: رواه البزار عن بريدة، وانظر «صحيح الجامع» (٢٥٩).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الرؤيا، باب: رؤيا النبي ﷺ، حديث (٢٢٧٠)، وأبو داود، حديث (٥٠٢٥)، وأحمد (١٣٦٣٨) من حديث أنس.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الشروط، باب: الشروط في الجهاد والمصالحة، حديث (٢٧٣٤)، وأحمد (١٨٤٤٩) من حديث للمسور بن خزيمة.

(٥) حسن: أخرجه مالك (١٨١٩) من حديث يحيى بن سعيد مرسلًا، والطبراني في الكبير (٢٢/٢٧٧)، (٧١٠) من حديث يعيش الغفاري، وذكره الهيثمي في المجمع (١٢٨٣١)، وقال: رواه الطبراني وإسناده حسن.

وكان يكره الأمكنة المنكرة الأسماء، ويكره العبور فيها، كما مرّ في بعض غزواته بين جبلين، فسأل عن اسميهما فقالوا: فاضحٌ ومُخزٍ، فعدل عنهما، ولم يجز بينهما.

ولما كان بين الأسماء والمسميات من الارتباط والتناسب والقراة، ما بين قوالب الأشياء وحقائقها، وما بين الأرواح والأجسام، عبر العقل من كل منهما إلى الآخر، كما كان إياس بن معاوية وغيره يرى الشخص، فيقول: ينبغي أن يكون اسمه كيت وكيت، فلا يكاد يخطئ، وضدّ هذا العبور من الاسم إلى مسماه، كما سأل عمر بن الخطاب رضى الله عنه رجلاً عن اسمه، فقال: جمرة، فقال: واسم أبيك؟ قال: شهاب، قال: ممّن؟ قال: من الحُرقة، قال: فمنزلك؟ قال: بحرة النّار، قال: فأين مسكنك؟ قال: بذات لظى. قال: اذهب فقد احترق مسكنك، فذهب فوجد الأمر كذلك^(١)، فعبر عمر من الألفاظ إلى أرواحها ومعانيها، كما عبر النبي ﷺ من اسم سهيل إلى سهولة أمرهم يوم الحديبية، فكان الأمر كذلك، وقد أمر النبي ﷺ أمته بتحسين أسمائهم، وأخبر أنهم يُدعون يوم القيامة بها، وفي هذا - والله أعلم - تنبيه على تحسين الأفعال المناسبة لتحسين الأسماء، لتكون الدعوة على رءوس الأشهاد بالاسم الحسن، والوصف المناسب له.

وتأمل كيف اشتقّ للنبي ﷺ من وصفه اسمان مطابقان لمعناه، وهما أحمد ومحمد، فهو لكثرة ما فيه من الصفات المحمودة محمد، ولشرفها وفضلها على صفات غيره أحمد، فارتبط الاسم بالمسمى ارتباط الروح بالجسد، وكذلك تكنيته ﷺ لأبي الحكم بن هشام بأبي جهل كنية مطابقة لوصفه ومعناه، وهو أحقّ الخلق بهذه الكنية، وكذلك تكنية الله عزّ وجلّ لعبد العزّي بأبي لهب، لما كان مصيره إلى نار ذات لهب، كانت هذه الكنية الابق به وأوفق، وهو بها أحقّ وأخلق.

ولما قدم النبي ﷺ المدينة، واسمها يثرب لا تعرف بغير هذا الاسم، غيره بـ «طيبة» لما زال عنها ما في لفظ يثرب من التشريب بما في معنى طيبة من الطيب، استحققت هذا الاسم، وازدادت به طيباً آخر، فأثر طيبها في استحقاق الاسم، وزادها طيباً إلى طيبها.

ولما كان الاسم الحسن يقتضى مسمّاه، ويستدعيه من قرب، قال النبي ﷺ لبعض قبائل العرب وهو يدعوهم إلى الله وتوحيده: «يَا بَنَى عَبْدَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَسَّنَ اسْمَكُمْ واسم أبيكم» فانظر كيف دعاهم إلى عبودية الله بحسن اسم أبيهم، وبما فيه من المعنى المقتضى للدعوة، وتأمل أسماء الستة المتبارزين يوم بدر كيف اقتضى القدر مطابقة أسمائهم لأحوالهم يومئذ، فكان الكفار: شيبه، وعتبة، والوليد، ثلاثة أسماء من الضعف، فالوليد له بداية الضعف،

(١) مرسل: أخرجه مالك (١٨٢٠) من حديث يحيى بن سعيد مرسلًا.

وشيبة له نهاية الضعف، كما قال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً﴾ [الروم: ٥٤] وعتبة من العتب، فدلّت أسماءهم على عتبٍ يحلُّ بهم، وضعف ينالهم، وكان أقرانهم من المسلمين: عليّ، وعبيدة، والحارث، رضى الله عنهم، ثلاثة أسماء تناسب أوصافهم^(١)، وهى العلو، والعبودية، والسعى الذى هو الحرث فعلوا عليهم بعبوديتهم وسعيهم فى حرث الآخرة، ولما كان الاسم مقتضياً لمسماه، ومؤثراً فيه، كان أحبّ الأسماء إلى الله ما اقتضى أحبّ الأوصاف إليه، كعبد الله، وعبد الرحمن، وكان إضافة العبودية إلى اسم الله، واسم الرحمن، أحبّ إليه من إضافتها إلى غيرهما، كالقاهر، والقادر، فعبد الرحمن أحبّ إليه من عبد القادر، وعبد الله أحبّ إليه من عبد ربّه، وهذا لأن التعلق الذى بين العبد وبين الله إنما هو العبودية المحضة، والتعلّق الذى بين الله وبين العبد بالرحمة المحضة، فبرحمته كان وجوده وكمال وجوده، والغاية التى أوجده لأجلها أن يتألّه له وحده محبةً وخوفاً، ورجاءً وإجلالاً وتعظيماً، فيكون عبداً لله وقد عبده لما فى اسم الله من معنى الإلهية التى يستحيل أن تكون لغيره، ولما غلبت رحمته غضبه وكانت الرحمة أحبّ إليه من الغضب، كان عبد الرحمن أحبّ إليه من عبد القاهر.

فُضِّل: ولما كان كلُّ عبد متحرّكاً بالإرادة، والهّم مبدأ الإرادة، ويترتب على إرادته حركته وكسبه، كان أصدق الأسماء اسمُ هَمّام واسمُ حارث، إذ لا ينفكُ مسماهما عن حقيقة معنهما، ولما كان الملك الحقُّ لله وحده، ولا ملك على الحقيقة سواه، كان أخنع اسم وأوضعه عند الله، وأغضبه له سم «شاهان شاه» أى: ملك الملوك، وسلطان السلاطين، فإن ذلك ليس لأحد غير الله، فتسمية غيره بهذا من أبطل الباطل، والله لا يحب الباطل.

وقد ألحق بعض أهل العلم بهذا: «قاضى القضاة»، وقال: ليس قاضى القضاة إلا من يقضى الحقّ وهو خيرُ الفاصلين، الذى إذا قضى أمراً فإنما يقول له: كن فيكون.

ويلى هذا الاسم فى الكراهة والقبح والكذب: سيّد الناس، وسيّد الكل، وليس ذلك إلا لرسول الله ﷺ خاصة، كما قال: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ»^(٢) فلا يجوز لأحد قطُّ أن يقول عن غيره: إِنَّهُ سَيِّدُ النَّاسِ وسَيِّدُ الْكُلِّ، كما لا يجوز أن يقول: إِنَّهُ سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ.

فُضِّل: ولما كان مسمى الحرب والمرّة أكره شيء للنفوس وأقبحها عندها، كان أقبح الأسماء حرباً ومرّة، وعلى قياس هذا حنظلة وحزن، وما أشبههما، وما أجدر هذه الأسماء

(١) أخرجه البخاري فى كتاب: الحج، باب: المدينة طابة، حديث (١٨٧٢)، ومسلم فى كتاب: الحج، باب: أحد جبل يحبنا ونحبه، حديث (١٣٩٢)، من حديث أبي حميد.

(٢) صحيح: أخرجه الترمذى فى كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة بني إسرائيل، حديث (٣١٤٨)، وابن ماجه، حديث (٤٣٠٨)، وأحمد (١٠٦٠٤) من حديث أبي سعيد، وانظر «صحيح الجامع» (١٤٦٨).

بتأثيرها في مسمياتها، كما أثر اسم «حزن» الحزونة في سعيد بن المسيّب وأهل بيته .

فَضْلُ: ولما كان الأنبياء سادات بنى آدم، وأخلاقهم أشرف الأخلاق، وأعمالهم أصحّ الأعمال، كانت أسماؤهم أشرف الأسماء، فندب النبي ﷺ أمته إلى التسمية بأسمائهم، كما في سنن أبي داود والنسائي عنه: «تَسَمُّوْا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ»^(١)، ولو لم يكن في ذلك من المصالح إلا أن الاسم يذكر بمسمّاه، ويقتضى التعلّق بمعناه، لكفى به مصلحة مع ما في ذلك من حفظ أسماء الأنبياء وذكرها، وأن لا تنسى، وأن تذكر أسماؤهم بأوصافهم وأحوالهم .

فَضْلُ: وأما النهى عن تسمية الغلام بـ: يسار وأفلح ونجیح ورباح، فهذا لمعنى آخر قد أشار إليه في الحديث، وهو قوله: «فإنك تقول: أئمتُّ هو؟ فيقال: لا»^(٢) - واللّه أعلم - هل هذه الزيادة من تمام الحديث المرفوع، أو مدرجة من قول الصحابي، وبكل حال فإن هذه الأسماء لما كانت قد توجب تطييراً تكرهه النفوس، ويصُدّها عما هي بصده، كما إذا قلت لرجل: أعندك يسار، أو رباح، أو أفلح؟ قال: لا، تطيَّرت أنت وهو من ذلك، وقد تقع الطيرة لا سيما على المتطيّرين، فقلّ من تطيّر إلا ووقعت به طيرته، وأصابه طائرته، كما قيل: تَعَلَّمْ أَنَّهُ لَا طَيْرَ إِلَّا عَلَى مُتَطَيِّرٍ فَهُوَ الثُّبُورُ

اقتضت حكمة الشارع، الرءوف بأمته، الرحيم بهم، أن يمنعهم من أسباب توجب لهم سماع المكروه أو وقوعه، وأن يعدل عنها إلى أسماء تحضّل المقصود من غير مفسدة، هذا أولى، مع ما ينضاف إلى ذلك من تعليق ضد الاسم عليه، بأن يسمى يساراً من هو من أعسر الناس، ونجيحاً من لا نجاح عنده، ورباحاً من هو من الخاسرين، فيكون قد وقع في الكذب عليه وعلى الله، وأمر آخر أيضاً وهو أن يطالب المسمّى بمقتضى اسمه، فلا يوجد عنده، فيجعل ذلك سبباً لذهمه وسبه، كما قيل:

سَمَّوكَ مِنْ جَهْلِهِمْ سَدِيدًا وَاللَّهِ مَا فِيكَ مِنْ سَدَادٍ
أَنْتَ الَّذِي كَوْنُهُ فَسَادًا فِي عَالَمِ الْكَوْنِ وَالْفَسَادِ

فتوصل الشاعر بهذا الاسم إلى ذم المسمّى به، ولى من أبيات:

وَسَمَّيْتُهُ صَالِحًا فَاعْتَدَى بِضِدِّ اسْمِهِ فِي الْوَرَى سَائِرًا
وَوَظَنَنْ بِأَنَّ اسْمَهُ سَائِرٌ لِأَوْصَافِهِ فَقَدْ شَاهِرًا

وهذا كما أن من المدح ما يكون ذماً وموجباً لسقوط مرتبة الممدوح عند الناس، فإنه يُمدح بما ليس فيه، فتطالبه النفوس بما مُدح به، وتظنّه عنده، فلا تجده كذلك، فتقلب ذماً،

(١) حسن لغیره: أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في تغيير الأسماء، حديث (٤٩٥٠)، والنسائي، حديث (٣٥٦٥)، وأحمد (١٨٥٥٣) من حديث أبي وهب الجشمي، وانظر «صحيح الترغيب» (١٩٧٧).

(٢) صحيح: سبق تخريجه قريباً.

ولو ترك بغير مدح، لم تحصل له هذه المفسدة، ويشبه حاله حال من ولى ولاية سيئة، ثم عزل عنها، فإنه تنقص مرتبته عما كان عليه قبل الولاية، وينقص فى نفوس الناس عما كان عليه قبلها، وفى هذا قال القائل:

إِذَا مَا وَصَفْتَ امْرِئًا لَامِرِي فَلَا تَغْلُ فِي وَصْفِهِ وَأَقْصِدِ
فَلَيْتَكَ إِنْ تَغْلُ تَغْلُ الظُّنُ نُ فِيهِ إِلَى الْأَمَدِ الْأَبْعَدِ
فَيَنْقُصُ مِنْ حَيْثُ عَظُمَتْهُ لِفَضْلِ الْمَغِيبِ عَنِ الْمَشْهَدِ

وأمر آخر: وهو ظن المسمى واعتقاده فى نفسه أنه كذلك، فيقع فى تزكية نفسه وتعظيمها وترفعها على غيره، وهذا هو المعنى الذى نهى النبي ﷺ لأجله أن تسمى «برة» وقال: «لا تزكوا أنفسكم، الله أعلم بأهل البر منكم»^(١).

وعلى هذا فتكره التسمية بـ: التقي، والمتقى، والمطيع، والطائع، والراضى، والمُحسن، والمخلص، والمنيب، والرشد، والسديد. وأما تسمية الكفار بذلك، فلا يجوز التمكين منه، ولا دعاؤهم بشيء من هذه الأسماء، ولا الإخبار عنهم بها، والله عز وجل يغضب من تسميتهم بذلك.

فصل: وأما الكنية فهى نوع تكريم للمكئى وتنويه به كما قال الشاعر:

أَكْنِيهِ حِينَ أُنَادِيهِ لِأَكْرِمِهِ وَلَا أَلْقِبُهُ وَالسَّوْءُ اللَّقَبُ

وكنى النبي ﷺ صهيبا بأبى يحيى، وكنى عليا رضى الله عنه بأبى تراب إلى كنيته بأبى الحسن، وكانت أحب كنيته إليه، وكنى أخا أنس بن مالك وكان صغيرا دون البلوغ بأبى عمير.

وكان هديه ﷺ تكنية من له ولد، ومن لا ولد له، ولم يثبت عنه أنه نهى عن كنية إلا الكنية بأبى القاسم، فصح عنه أنه قال: «تسموا باسمى وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي»^(٢) فاختلف الناس فى ذلك على أربعة أقوال:

أحدها: أنه لا يجوز التكنى بكنيته مطلقا، سواء أفردا عن اسمه، أو قرنها به، وسواء محياه وبعد مماته، وعمدتهم عموم هذا الحديث الصحيح وإطلاقه، وحكى البيهقى ذلك عن الشافعى، قالوا: لأن النهى إنما كان لأن معنى هذه الكنية والتسمية مختصة به ﷺ، وقد أشار

(١) صحيح: سبق تخريجه قريبا.

(٢) أخرجه البخاري فى كتاب: فرض الخمس، باب: قوله الله تعالى ﴿فَأَن يَلِكَ حُسْرُكَ وَلِلَّاسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١]، حديث (٣١١٤)، ومسلم فى كتاب: الآداب، باب: النهى عن التكنى بأبى القاسم، حديث (٢١٣٣)، وابن ماجه فى كتاب: الأدب، باب: الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته، حديث (٣٧٣٦)، وأحمد (١٣٧٧١) من حديث جابر.

إلى ذلك بقوله: «وَاللَّهُ لَا أُعْطَى أَحَدًا، وَلَا أَمْنَعُ أَحَدًا، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ، أَضَعُ حَيْثُ أَمِزْتُ»^(١) قالوا: ومعلوم أن هذه الصفة ليست على الكمال لغيره، واختلف هؤلاء في جواز تسمية المولود بقاسم، فأجازه طائفة، ومنعه آخرون، والمجيزون نظروا إلى أن العلة عدم مشاركة النَّبِيِّ ﷺ فيما اختصَّ به من الكنية، وهذا غير موجود في الاسم، والمانعون نظروا إلى أن المعنى الذي نهى عنه في الكنية موجود مثله هنا في الاسم سواء، أو هو أولى بالمنع، قالوا: وفي قوله: «إنما أنا قاسم» إشعار بهذا الاختصاص.

القول الثاني: أن النهي إنما هو عن الجمع بين اسمه وكنيته، فإذا أفرد أحدهما عن الآخر، فلا بأس. قال أبو داود: باب من رأى ألا يجمع بينهما، ثم ذكر حديث أبي الزبير عن جابر أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ تَسَمَّى بِاسْمِي فَلَا يَتَكَنَّ بِكُنْيَتِي، وَمَنْ تَكَنَّ بِكُنْيَتِي فَلَا يَتَسَمَّ بِاسْمِي»^(٢)، ورواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب، وقد رواه الترمذي أيضًا من حديث محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة وقال: حسن صحيح، ولفظه: نهى رسول الله ﷺ أن يَجْمَعَ أَحَدٌ بَيْنَ اسْمِهِ وَكُنْيَتِهِ، وَيُسَمَّى مُحَمَّدًا أبا القاسم.^(٣) قال أصحاب هذا القول: فهذا مقيّد مفسّر لما في الصحيحين من نهيه عن التكني بكنيته، قالوا: ولأن في الجمع بينهما مشاركة في الاختصاص بالاسم والكنية، فإذا أفرد أحدهما عن الآخر، زال الاختصاص.

القول الثالث: جواز الجمع بينهما وهو المنقول عن مالك، واحتج أصحاب هذا القول بما رواه أبو داود، والترمذي من حديث محمد ابن الحنفية، عن عليّ رضى الله عنه قال: قلت: يا رسول الله؛ إِنْ وَلِدْتُ لِي وَلَدٌ مِنْ بَعْدِكَ أَسْمِيهِ بِاسْمِكَ وَأَكْنِيهِ بِكُنْيَتِكَ؟ قال: «نعم» قال الترمذي: حديث حسن صحيح^(٤).

وفي سنن أبي داود عن عائشة قالت: جاءت امرأة، إلى النَّبِيِّ ﷺ فقالت: يا رسول الله؛ إِنِّي وَلَدْتُ غُلَامًا فَسَمَيْتُهُ مُحَمَّدًا وَكُنَيْتُهُ أبا القاسم، فذُكِرَ لِي أَنْكَ تَكْرَهُ ذَلِكَ؟ فقال: «ما الذي أَحَلَّ اسْمِي وَحَرَّمَ كُنْيَتِي»، أو «ما الذي حَرَّمَ كُنْيَتِي وَأَحَلَّ اسْمِي»؟^(٥) قال هؤلاء: وأحاديث المنع

(١) أخرجه البخاري في كتاب: فرض الخمس، باب: قول الله تعالى: ﴿فَإِنَّ لِلَّهِ تَحْسِبُهُمُ لِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١]، حديث (٣١١٧)، وأحمد (٢٧٢٨٦)، من حديث أبي هريرة.

(٢) منكر: أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: من رأى أن لا يجمع بينهما، حديث (٤٩٦٦)، وأحمد (١٣٩٤٧)، والبيهقي في السنن (٣٠٩/٩)، (١٩١١١) من حديث جابر، وانظر «المشكاة» (٤٧٧٠).

(٣) صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في كراهية الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته، حديث (٢٨٤١)، وابن حبان (١٣٣/١٣)، (٥٨١٥)، من حديث أبي هريرة، وانظر «صحيح الجامع» (٦٨٢٤).

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في الرخصة في الجمع بينهما، حديث (٤٩٦٧)، والترمذي (٢٨٤٣)، وأحمد (٧٣٢)، والحاكم في المستدرک (٣٠٩/٤)، (٧٧٣٧) من حديث علي، وانظر «صحيح أبي داود».

(٥) ضعيف: أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في الرخصة في الجمع بينهما، حديث (٤٩٦٨)، وأحمد

منسوخة بهذين الحديثين .

القول الرابع : أن التكنى بأبي القاسم كان ممنوعاً منه في حياة النبي ﷺ ، وهو جائز بعد وفاته ، قالوا : وسبب النهي إنما كان مختصاً بحياته ، فإنه قد ثبت في الصحيح من حديث أنس قال : نادى رجل بالبقيع : يا أبا القاسم ، فالتفت إليه رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إني لَم أَغْنِكَ ، إنما دعوتُ فلاناً ، فقال رسول الله ﷺ : «تَسْمُوا بِاسْمِي وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي» ^(١) . قالوا : وحديث عليّ فيه إشارة إلى ذلك بقوله : إِنْ وُلِدَ مِنْ بَعْدِكَ وَلَدٌ ، ولم يسأله عمن يولد له في حياته ، ولكن قال عليّ رضي الله عنه في هذا الحديث : «وكانت رخصة لي» وقد شدّ من لا يؤبه لقوله ، فمنع التسمية باسمه ﷺ قياساً على النهي عن التكنى بكُنْيَتِهِ ، والصواب أن التسمية باسمه جائز ، والتكنى بكُنْيَتِهِ ممنوع منه ، والمنع في حياته أشدّ ، والجمع بينهما ممنوع منه ، وحديث عائشة غريب لا يعارض بمثله الحديث الصحيح ، وحديث عليّ رضي الله عنه في صحته نظر ، والترمذي فيه نوع تساهل في التصحيح ، وقد قال عليّ : إنها رخصة له ، وهذا يدل على بقاء المنع لمن سواه ، والله أعلم .

فَضْلٌ : وقد كره قومٌ من السلف والخلف الكنية بأبي عيسى ، وأجازها آخرون ، فروى أبو داود عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب ضرب ابنًا له يكنى أبا عيسى ، وأن المغيرة بن شعبة تكنى بأبي عيسى ، فقال له عمر : أما يكفيك أن تُكْنِيَ بأبي عبد الله ؟ فقال : إنّ رسول الله ﷺ كُنَّانِي ، فقال : إنّ رسول الله ﷺ قد غُفِرَ له مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وما تأخر ، وإنّا لفي جَلَجَتِنَا فلم يَزَلْ يَكْنِي بأبي عبد الله حتى هَلَكَ ^(٢) .

وقد كنى عائشة بأُمِّ عَبْدِ اللَّهِ ^(٣) ، وكان لسانه أيضًا كُنَى كَأُمِّ حَبِيبَةَ ، وأمّ سلمة .

فَضْلٌ : ونهى رسول الله ﷺ عن تسمية العنب كرمًا وقال : «الْكُرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ» ^(٤) ، وهذا

(٢٥٢١٩) ، والبيهقي في السنن (٣٠٩/٩) ، (١٩١١٤) ، والطبراني في الأوسط (٣٥/٢) ، (١٠٦١) من حديث عائشة ، وانظر «المشكاة» (٤٧٧١) .

(١) أخرجه مسلم في كتاب : الآداب ، باب : النهي عن التكنى بأبي القاسم ، حديث (٢١٣١) ، وابن ماجه ، حديث (٣٧٣٧) ، وأحمد (١١٧٢٠) من حديث أنس .

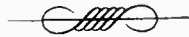
(٢) حسن صحيح : أخرجه أبو داود في كتاب : الآداب ، باب : فيمن يتكنى بأبي عيسى ، حديث (٤٩٦٣) ، من حديث زيد بن أسلم عن أبيه ، وانظر «صحيح أبي داود» وجلجتنا : أي في أمثالنا من المسلمين والمراد العامة .

(٣) صحيح : أخرجه أبو داود في كتاب : الآداب ، باب : في المرأة تكنى ، حديث (٤٩٧٠) ، وابن ماجه ، حديث (٣٧٣٩) ، وأحمد (٢٥٧١٠) ، والحاكم في المستدرک (٣٠٩/٤) ، (٧٧٣٨) ، والبيهقي في السنن (٣١٠/٩) ، (١٩١١٧) من حديث عائشة ، وانظر «الصحيح» (١٣٢) .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب : الآداب ، باب : قول النبي ﷺ إنما الكرم قلب المؤمن ، حديث (٦١٨٣) ، ومسلم في كتاب : الألفاظ من الآداب ، باب : كراهة تسمية العنب كرمًا ، حديث (٢٢٤٧) ، وأحمد (٧٢١٦) من حديث أبي هريرة .

لأن هذه اللفظة تدلُّ على كثرة الخير والمنافع في المسمَّى بها، وقلب المؤمن هو المستحقُّ لذلك دون شجرة العنب، ولكن: هل المراد النهي عن تخصيص شجرة العنب بهذا الاسم، وأن قلب المؤمن أولى به منه، فلا يمنع من تسميته بالكرم كما قال في «المسكين» و«الرَّقوب» و«المفلس»؟ أو المراد أنَّ تسميته بهذا مع اتخاذ الخمر المحرَّم منه وصف بالكرم والخير والمنافع لأصل هذا الشراب الخبيث المحرَّم، وذلك ذريعة إلى مدح ما حرَّم الله وتهيج النفوس إليه؟ هذا محتمل، والله أعلم بمراد رسوله ﷺ، والأولى ألاَّ يسمى شجر العنب كرمًا.

فصل: قال ﷺ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَغْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ، أَلَا وَإِنَّهَا الْعِشَاءُ، وَإِنَّهُمْ يَسْمُونَهَا الْعَتَمَةَ»^(١)، وصح عنه أنه قال: «لَوْ يَغْلِبُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا»^(٢)، ف قيل: هذا ناسخ للمنع، وقيل بالعكس، والصواب خلاف القولين، فإن العلم بالتاريخ متعذر، ولا تعارض بين الحديثين، فإنه لم يَنْهَ عن إطلاق اسم العتمة بالكُلِّيَّة، وإنما نهى عن أن يُهَجَرَ اسمُ الْعِشَاءِ، وهو الاسمُ الذي سَمَّاها اللهُ به في كتابه، وَيَغْلِبُ عليها اسمُ الْعَتَمَةِ، فإذا سُميت الْعِشَاءُ وأُطلق عليها أحيانًا العتمة، فلا بأس، والله أعلم. وهذا محافظة منه ﷺ على الأسماء التي سَمَى الله بها العبادات، فلا تهجر، ويؤثر عليها غيرها، كما فعله المتأخرون في هجران ألفاظ النصوص، وإيثار المصطلحات الحادثة عليها، ونشأ بسبب هذا من الجهل والفساد ما اللهُ به عليهم، وهذا كما كان يحافظ على تقديم ما قدَّمه اللهُ وتأخير ما أخرَّه، كما بدأ بالصفاء، وقال: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»^(٣)، وبدأ في العيد بالصلاة. ثم جعل النَّحْر بعدها، وأخبر أن: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَهَا، فَلَا تُسَكِّ لَهُ» تقديمًا لما بدأ اللهُ به في قوله: «فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَخَّرْ» [الكوثر: ٢] وبدأ في أعضاء الوضوء بالوجه، ثم اليدين، ثم الرأس، ثم الرجلين، تقديمًا لما قدَّمه اللهُ، وتأخيرًا لما أخرَّه، وتوسيطًا لما وسَّطه، وقدَّم زكاة الفطر على صلاة العيد تقديمًا لما قدَّمه في قوله: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى» [الأعلى: ١٣، ١٤] ونظائره كثيرة.



- (١) صحيح: أخرجه ابن ماجه في كتاب: الصلاة، باب: النهي أن يقال صلاة العتمة، حديث (٧٠٥)، من حديث أبي هريرة، وأحمد (٤٦٧٤) من حديث ابن عمر، وأبو يعلى (١٧٣/٢)، (٨٦٨)، والبيهقي في السنن (٣٧٢/١)، (١٦١٧) من حديث عبد الرحمن بن عوف، وانظر «صحيح الجامع» (٧٣٧٦).
- (٢) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: الاستهام في الأذان، حديث (٦١٥)، ومسلم في كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف، حديث (٤٣٧)، والنسائي، حديث (٥٤٠)، وأحمد (٧٦٨٠)، ومالك (١٥١) من حديث أبي هريرة.
- (٣) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ، حديث (١٢١٨)، وأبو داود، حديث (١٩٠٥)، والترمذي، حديث (٨٦٢)، والنسائي، حديث (٢٩٦١)، وابن ماجه، حديث (٣٠٧٤)، وأحمد (١٤٠٣١)، من حديث جابر.

فَضْلٌ: فِي هَدِيهِ ﷺ فِي حِفْظِ الْمُنْطَقِ وَاخْتِيَارِ الْأَلْفَاظِ

كَانَ يَتَخَيَّرُ فِي خُطَابِهِ، وَيَخْتَارُ لِأَمْتِهِ أَحْسَنَ الْأَلْفَاظِ، وَأَجْمَلَهَا، وَالطَّفَهَا، وَأَبْعَدَهَا مِنَ الْأَفْظِ أَهْلَ الْجَفَاءِ وَالْغُلْظَةِ وَالْفُحْشِ، فَلَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلَا مَتَفَحِّشًا وَلَا صَحَابًا وَلَا فَظًا.

وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَسْتَعْمَلَ اللَّفْظَ الشَّرِيفَ الْمَصُونُ فِي حَقِّ مَنْ لَيْسَ كَذَلِكَ، وَأَنْ يَسْتَعْمَلَ اللَّفْظَ الْمَهِينُ الْمَكْرُوهَ فِي حَقِّ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ.

فَمِنْ الْأَوَّلِ مَنَعَهُ أَنْ يَقَالَ لِلْمَنَافِقِ: «يَا سَيِّدَنَا» وَقَالَ: «فَلِإِنَّهُ إِنْ يَكُ سَيِّدًا فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ»^(١)، وَمَنَعَهُ أَنْ تُسَمَّى شَجَرَةُ الْعَنْبِ كَرْمًا، وَمَنَعَهُ تَسْمِيَةَ أَبِي جَهْلٍ بِأَبِي الْحَكَمِ، وَكَذَلِكَ تَغْيِيرَهُ لِاسْمِ أَبِي الْحَكَمِ مِنَ الصَّحَابَةِ: بِأَبِي شَرِيحٍ، وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ، وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ»^(٢).

وَمِنْ ذَلِكَ نَهْيُهُ لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يَقُولَ لِسَيِّدِهِ أَوْ لِسَيِّدَتِهِ: رَبِّي وَرَبَّتِي، وَلِلْسَيِّدِ أَنْ يَقُولَ لِلْمَمْلُوكِ: عَبْدِي، وَلَكِنْ يَقُولُ الْمَالِكُ: فَتَايَ وَفَتَاتِي، وَيَقُولُ الْمَمْلُوكُ: سَيِّدِي وَسَيِّدَتِي^(٣)، وَقَالَ لِمَنْ ادَّعَى أَنَّهُ طَبِيبٌ: «أَنْتَ رَجُلٌ رَفِيقٌ، وَطَبِيبُهَا الَّذِي خَلَقَهَا»^(٤)، وَالْجَاهِلُونَ يُسَمُّونَ الْكَافِرَ الَّذِي لَهُ عِلْمٌ بِشَيْءٍ مِنَ الطَّبِيعَةِ حَكِيمًا، وَهُوَ مِنْ أَسْفَهِ الْخَلْقِ.

وَمِنْ هَذَا قَوْلُهُ لِلخَطِيبِ الَّذِي قَالَ: مَنْ يُطْعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِيهِمَا فَقَدْ غَوَى: «بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ»^(٥).

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: «لَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلَانٌ»^(٦)، وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ مَا

(١) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: لا يقول المملوك ربي وربتي، حديث (٤٩٧٧)، وأحمد (٢٢٤٣٠)، والحاكم في المستدرک (٣٤٧/٤)، (٧٨٦٥)، والنسائي في الكبرى (٧٠/٦)، (١٠٠٧٣)، وانظر «الصحيح» (٣٧١).

(٢) صحيح: سبق تخريجه قريبًا.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: العتق، باب: كراهية التطاول على الرقيق، حديث (٢٥٥٢)، ومسلم في كتاب: الألفاظ من الأدب، باب: حكم إطلاق لفظة العبد والأمة، حديث (٢٢٤٩)، وأبو داود، حديث (٤٩٧٥)، وأحمد (٢٧٤١٤) من حديث أبي هريرة.

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب: الترجل، باب: في الخضاب، حديث (٤٢٠٦)، وأحمد (٧٠٧٠)، والبيهقي في السنن (٢٧/٨)، (١٥٦٧٥)، والطبراني في الكبير (٢٧٩/٢٢)، (٧١٥) من حديث أبي رمة، وانظر «الصحيح» (١٥٣٧).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة، حديث (٨٧٠)، وأبو داود، حديث (١٠٩٩)، والنسائي، حديث (٣٢٧٩)، وأحمد (١٧٧٨٣)، من حديث عدي بن حاتم، وفيه «فقال ﷺ»: بئس الخطيب أنت، قل ومن يعص الله ورسوله أي إجلالاً لله أن يقدم لفظه ولا يجمع مع أحد.

(٦) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: لا يقال خبث نفسي، حديث (٤٩٨٠)، وأحمد (٢٢٧٥٤)، والنسائي في الكبرى (٢٤٥/٦)، (١٠٨٢١)، والبيهقي في السنن (٢١٦/٣)، (٥٦٠١)، من حديث حذيفة، وانظر «المشكاة» (٤٧٧٨).

شَاءَ فَلَانٌ»، وقال له رجل: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ، فَقَالَ: «أَجْعَلَنِي لِلَّهِ نِدًا؟ قُلْ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَخَذَهُ»^(١).

وفى معنى هذا الشرك المنهى عنه قول من لا يتوقَّى الشرك: أنا باللَّهِ وَبِكَ، وأنا فى حَسْبِ اللَّهِ وَحَسْبِكَ، وما لى إلا اللَّهُ وأنتَ، وأنا متوكِّل على اللَّهِ وعليك، وهذا من اللِّهِ وَمِنْكَ، واللَّهِ لى فى السماء وأنت لى فى الأرض، واللَّهِ وَحِيَاتِكَ، وأمثال هذا من الألفاظ التى يجعل فيها قائلُها المخلوقَ نِدًا للمخلوق، وهى أشدُّ منعًا وقُبْحًا من قوله: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ. فأما إذا قال: أنا باللَّهِ، ثم بك، وما شاء اللَّهُ، ثم شِئْتَ، فلا بأس بذلك، كما فى حديث الثلاثة: «لَا بَلَاعَ لى اليَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ»^(٢)، وكما فى الحديث المتقدم الإذن أن يقال: ما شاء اللَّهُ ثم شاء فلان.

فُضِّلَ: وأما القسم الثانى وهو أن تطلق ألفاظ الذمِّ على من ليس من أهلها، فمثل نهيه ﷺ عن سبِّ الدهر، وقال: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ»، وفى حديث آخر: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يُؤْذِنِ ابْنُ آدَمَ فَيَسُبُّ الدَّهْرَ، وأنا الدَّهْرُ، يَبْدِى الْأَمْرُ أَقْلُبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ»^(٣). وفى حديث آخر «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ»^(٤).

فى هذا ثلاث مفاسد عظيمة:

إحداها: سَبُّ مَنْ لَيْسَ بِأَهْلٍ أَنْ يُسَبَّ، فإن الدهر خَلَقَ مُسَخَّرٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ، منقادٌ لأمره، مدللٌ لتسخيره، فسأبه أولى بالذمِّ والسبِّ منه.

الثانية: أن سَبَّهُ متضمَّنٌ للشرك، فإنه إنما سَبَّهُ لظنِّه أنه يضرُّ وينفع، وأنه مع ذلك ظالم قد ضَرَّ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ الضَّرْرَ، وأعطى من لا يَسْتَحِقُّ العطاء، ورفع من لا يَسْتَحِقُّ الرِّفْعَةَ، وحرم من لا يَسْتَحِقُّ الحرمان، وهو عند شاتميه من أظلم الظلمة، وأشعار هؤلاء الظلمة الخونة فى سَبِّهِ كثيرةٌ جدًّا، وكثيرٌ من الجُهَّال يصرِّح بلعنه وتقييده.

الثالثة: أن السبَّ منهم إنما يقع على من فعل هذه الأفعال التى لو اتَّبَعَ الحقُّ فيها أهواءهم

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٢٥٥٧)، والبيهقي فى السنن (٢١٧/٣)، (٥٦٠٣) من حديث ابن عباس، وانظر «الصحيح» (١٣٩).

(٢) أخرجه البخاري فى كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: حديث أبرص وأعمى وأقرع فى بني إسرائيل، حديث (٣٤٦٤)، ومسلم فى كتاب: الزهد والرقائق، باب: منه، حديث (٢٩٦٤) من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه البخاري فى كتاب: تفسير القرآن، باب: وما يهلكنا إلا الدهر، حديث (٤٨٢٦)، ومسلم فى كتاب: الألفاظ من الأدب، باب: النهي عن سبِّ الدهر (٢٢٤٦)، وأبو داود، حديث (٥٢٧٤)، وأحمد (٧٢٠٤) من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه البخاري فى كتاب: الأدب، باب: لا تسبوا الدهر، حديث (٦١٨٢)، ومسلم فى كتاب: الألفاظ من الأدب، باب: النهي عن سبِّ الدهر، حديث (٢٢٤٦)، وأحمد (٧٤٦٦)، ومالك (١٨٤٦)، من حديث أبي هريرة.

لفسدت السموات والأرض، وإذا وقعت أهواؤهم، حمدوا الدهر، وأثنوا عليه. وفي حقيقة الأمر، فربُّ الدهر تعالى هو المعطى المانع، الخافض الرافع، المعزُّ المذلُّ، والدهر ليس له من الأمر شيء، فمسيبتهم للدهر مسبَّةٌ لله عزَّ وجلَّ، ولهذا كانت مؤذيةً للربِّ تعالى، كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ؛ يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ»، فسأبَّ الدهر دائر بين أمرين لا بدَّ له من أحدهما: إما سبُّه لله، أو الشُّرك به، فإنه إذا اعتقد أن الدهر فاعل مع الله فهو مشرك، وإن اعتقد أن الله وحده هو الذي فعل ذلك وهو يسبُّ من فعله، فقد سبَّ الله.

ومن هذا قوله ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: تَعَسَّ الشَّيْطَانُ فَإِنَّهُ يَتَعَاطَمُ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الْبَيْتِ، فَيَقُولُ: بِقُوَّتِي صَرَغَتْهُ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يَتَصَاغَرُ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الذُّبَابِ»^(١). وفي حديث آخر: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ الشَّيْطَانَ يَقُولُ: إِنَّكَ تَلْعَنُ مُلْعَنًا».

ومثل هذا قول القائل: أخزى الله الشيطان، وقبَّح الله الشيطان، فإن ذلك كله يفرحه ويقول علم ابن آدم أنى قد نلته بقوتى، وذلك مما يعينه على إغوائه، ولا يفيد شئاً، فأرشد النَّبِيُّ ﷺ من مسه شيء من الشيطان أن يذكر الله تعالى، ويذكر اسمه، ويستعيذ بالله منه، فإن ذلك أنفع له، وأغبط للشيطان.

فَصُلِّ: من ذلك: نهيه ﷺ أن يقول الرجل: «خَبِثَتْ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقِستَ نفسي»^(٢)، ومعناها واحد: أى: غثت نفسي، وساء خلُقُها، فكره لهم لفظ الخُبث لما فيه من القُبْح والشناعة، وأرشداهم إلى استعمال الحسن، وهجران القبيح، وإبدال اللفظ المكروه بأحسن منه.

ومن ذلك نهيه ﷺ عن قول القائل بعد فوات الأمر: «لَوْ إِنِّي فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا» وقال: «إِنْ لَوْ» تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ» وأرشده إلى ما هو أنفع له من هذه الكلمة، وهو أن يقول: «قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ»^(٣)، وذلك لأن قوله: لو كنت فعلت كذا وكذا، لم يفتنى ما فاتنى، أو لم أقع فيما وقعت فيه، كلام لا يجدى عليه فائدة البتة، فإنه غير مستقبل لما استدبر من أمره، وغير

(١) صحیح: أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: لا يقال خبثت نفسي، حديث (٤٩٨٢)، وأحمد (٢٠٠٦٨)، والحاكم في المستدرک (٣٢٤/٤)، (٧٧٩٢)، والنسائي في الكبرى (١٤٢/٦)، (١٠٣٨٨)، والطبراني في الكبير (١/١٩٤)، (٥١٦) من حديث رجل ردف النبي ﷺ، وانظر «صحيح الترغيب» (٣١٢٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: لا يقل خبثت نفسي (٦١٧٩)، ومسلم في كتاب: الألفاظ من الأدب، باب: كراهة قول الإنسان خبثت نفسي (٢٢٥٠)، وأحمد (٢٣٧٢٣) من حديث عائشة، ولقيست: أي ضعفت وفقرت.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: القدر، باب: في الأمر بالقوة وترك العجز، حديث (٢٦٦٤)، وابن ماجه، حديث (٧٩)، وأحمد (٨٥٧٣) من حديث أبي هريرة.

مستقبل عشرته بـ «لو»، وفي ضمن «لو» ادعاء أن الأمر لو كان كما قدره في نفسه، لكان غير ما قضاه الله وقدره وشاءه، فإنَّ ما وقع مما يتمنى خلافه إنما وقع بقضاء الله وقدره ومشيئته، فإذا قال: لو أنى فعلت كذا، لكان خلاف ما وقع فهو محال، إذ خلاف المقدَّر المقْضَى مُحال، فقد تضمَّن كلامه كذبًا وجهلاً ومُحالاً، وإن سلم من التكذيب بالقدر، لم يسلم من معارضته بقوله: لو أنى فعلت كذا، لدفعت ما قدر الله على.

فإن قيل: ليس في هذا ردُّ للقدر ولا جحدُّ له، إذ تلك الأسباب التي تمثَّها أيضًا من القدر، فهو يقول: لو وقفت لهذا القدر، لاندفع به عني ذلك القدر، فإن القدر يدفع بعضه ببعض، كما يدفع قدر المرض بالدواء، وقدر الذنوب بالتوبة، وقدر العدوُّ بالجهاد، فكلاهما من القدر.

قيل: هذا حق، ولكن هذا ينفع قبل وقوع القدر المكروه، وأما إذا وقع، فلا سبيل إلى دفعه، وإن كان له سبيلٌ إلى دفعه أو تخفيفه بقدر آخر، فهو أولى به من قوله: لو كنتُ فعلته، بل وظيفته في هذه الحالة أن يستقبل فعله الذي يدفع به أو يخفف أثر ما وقع، ولا يتمنى ما لا مطمع في وقوعه، فإنه عجزٌ محضٌ، والله يلوم على العجز، ويحب الكيس، ويأمر به، والكيس: هو مباشرة الأسباب التي ربط الله بها مُسبباتها النافعة للعبد في معاشه ومعاذه، فهذه تفتحُ عمل الخير، وأما العجز، فإنه يفتحُ عمل الشيطان، فإنه إذا عجز عما ينفعه، وصار إلى الأمانى الباطلة بقوله: لو كان كذا وكذا، ولو فعلت كذا، يفتح عليه عمل الشيطان، فإن بابَه العجزُ والكسل، ولهذا استعاذ النَّبِيُّ ﷺ منهما، وهما مفتاحُ كلِّ شر، ويصدر عنهما الهمُّ، والحزنُ، والجبنُ، والبخلُ، وصَلَعُ الدِّينِ، وغَلَبَةُ الرِّجَالِ، فمصدرُها كُلُّها عن العجز والكسل، وعنوانها «لو»، فلذلك قال النَّبِيُّ ﷺ: فإن «لو» تفتح عمل الشيطان» فالتمنى من أعجز الناس وأفلسهم، فإن التمنى رأس أموال المفاليس، والعجز مفتاح كلِّ شر.

وأصل المعاصي كُلُّها العجزُ، فإن العبد يعجز عن أسباب أعمال الطاعات، وعن الأسباب التي تُبعده عن المعاصي، وتحول بينه وبينها، فيقع في المعاصي، فجمع هذا الحديث الشريف في استعاذته ﷺ أصول الشر وفروعه، ومباده وغاياته، وموارده ومصادره، وهو مشتمل على ثمانى خصال، كُلُّ خصلتين منها قرينتان فقال: «أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهمِّ والحَزَنِ»^(١)، وهما قرينان، فإن المكروه الوارد على القلب ينقسم باعتبار سببه إلى قسمين: فإنه إما أن يكون سببه أمرًا ماضيًا، فهو يُحدثُ الحزن، وإما أن يكون توقع أمر مستقبل، فهو يُحدثُ

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الدعوات، باب: الاستعاذة من الجبن والكسل، حديث (٦٣٦٩)، وأبو داود، حديث (١٥٤٠)، والترمذي، حديث (٣٤٨٤)، والنسائي، حديث (٥٤٤٩)، وأحمد (١٢٨٩١) من حديث أنس.

الهم، وكلاهما من العجز، فإن ما مضى لا يدفع بالحزن، بل بالرضى، والحمد، والصبر، والإيمان بالقدر، وقول العبد: قدر الله وما شاء فعل، وما يستقبل لا يدفع أيضًا بالهم، بل إما أن يكون له حيلة في دفعه، فلا يعجز عنه، وإما أن لا تكون له حيلة في دفعه، فلا يجزع منه، ويلبس له لباسه، ويأخذ له عُدته، ويتأهب له أهبة اللاتقة به، ويستجنُّ بجَنَّةٍ حصينة من التوحيد، والتوكل، والانطراح بين يدي الرب تعالى والاستسلام له والرضى به ربًّا في كل شيء، ولا يرضى به ربًّا فيما يحب دون ما يكره، فإذا كان هكذا، لم يرض به ربًّا على الإطلاق، فلا يرضاه الرب له عبدًا على الإطلاق، فالهم والحزن لا ينفعان العبد ألبتة، بل مضرَّتُهُما أكثر من منفعتهما، فإنهما يضعفان العزم، ويوهنان القلب، ويحولان بين العبد وبين الاجتهاد فيما ينفعه، ويقطعان عليه طريق السير، أو يُنكسانه إلى وراء، أو يعوقانه ويقفانه، أو يحجبانه عن العلم الذي كلُّما رآه، شَمَّرَ إليه، وجدَّ في سيره، فهما حمل ثقيل على ظهر السائر، بل إن عاقه الهم والحزن عن شهواته وإراداته التي تضرُّه في معاشه ومعهده، انتفع به من هذا الوجه، وهذا من حكمة العزيز الحكيم أن سلَّط هذين الجندين على القلوب المعرضة عنه، الفارغة من محبته، وخوفه، ورجائه، والإنابة إليه، والتوكل عليه، والأنس به، والفرار إليه، والانقطاع إليه، ليردَّها بما يبتليها به من الهموم والغموم، والأحزان والآلام القلبية عن كثير من معاصيها وشهواتها المُردِّية، وهذه القلوب في سجن من الجحيم في هذه الدار، وإن أريد بها الخير، كان حظُّها من سجن الجحيم في معادها، ولا تزال في هذا السجن حتى تتخلَّص إلى فضاء التوحيد، والإقبال على الله، والأنس به، وجعل محبته في محل ديبِ خواطر القلب ووساوسه، بحيث يكون ذِكْرُه تعالى وَحْبُه وخوفُه ورجاؤه والفرحُ به والابتهاجُ بذكره، هو المستولى على القلب، الغالب عليه، الذي متى فقده، فقد قُوَّتُه الذي لا قِوام له إلا به، ولا بقاء له بدونه، ولا سبيل إلى خلاص القلب من هذه الآلام التي هي أعظمُ أمراضه وأفسدُها له إلا بذلك، ولا بلاغٌ إلا بالله وحده، فإنه لا يُوصِل إليه إلا هو، ولا يأتي بالحسنات إلا هو، ولا يصرف السيئات إلا هو، ولا يدلُّ عليه إلا هو، وإذا أرادَ عَبْدُه لأمر، هيأه له، فمَنه الإيجاد، ومنه الإعداد، ومنه الإمداد، وإذا أقامه في مقام أى مقام كان، فبحمده أقامه فيه وبحكمته أقامه فيه، ولا يليق به غيره ولا يصلح له سواه، ولا مانع لما أعطى الله، ولا مُعْطى لما منع، ولا يمنع عبده حقًّا هو للعبد، فيكون بمنعه ظالمًا له، بل إنما منعه ليتوسَّل إليه بمحبَّه لِعَبْدِهِ، ولتَضَرَّع إليه، ويتذلَّل بين يديه، ويتملَّقه، ويُعطى فقره إليه حقَّه، بحيث يشهد في كل ذرَّةٍ من ذرَّاته الباطنة والظاهرة فاقة تامةً إليه على تعاقب الأنفاس، وهذا هو الواقع في نفس الأمر، وإن لم يشهده العبد فلم يمنع الربُّ عبده ما العبد محتاج إليه بخلا منه، ولا نقصًا من خزائنه، ولا استئثارًا عليه بما هو حقٌّ للعبد، بل منعه

ليردّه إليه، وليعزّه بالتدليل له، وليغنيه بالافتقار إليه، وليجبرّه بالانكسار بين يديه، وليذيقه بمرارة المنع حلاوة الخضوع له، ولذّة الفقر إليه، وليلبسه خلعة العبودية، ويولّيه بعزله أشرف الولايات، وليشهدّه حكمته فى قدرته، ورحمته فى عزته، وبرّه ولطفه فى قهره، وأنّ منعه عطاءً، وعزله تولية، وعقوبته تأديبٌ، وامتحانه محبةً وعطية، وتسليط أعدائه عليه سائق يسوقه به إليه .

وبالجملة فلا يليق بالعبد غير ما أقيم فيه، وحكمته وحمده أقاماه فى مقامه الذى لا يليق به سواه، ولا يحسن أن يتخطاه، واللّه أعلم حيث يجعل مواقع عطائه وفضله، واللّه أعلم حيث يجعل رسالته ﴿وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لِّيَقُولُوا أَهَؤُلَاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ﴾ [الأنعام: ٥٣]، فهو سبحانه أعلم بمواقع الفضل، ومحال التخصيص، ومحال الحرمان، فبحمده وحكمته أعطى، وبعلمه وحكمته حرم، فمن ردّه المنع إلى الافتقار إليه والتدليل له، وتملّقه، انقلب المنع فى حقه عطاءً، ومن شغله عطاؤه، وقطعه عنه، انقلب العطاء فى حقه منعا، فكلّ ما شغل العبد عن الله، فهو مشوّوم عليه، وكلّ ما ردّه إليه فهو رحمة به، والربّ تعالى يريد من عبده أن يفعل، ولا يقع الفعل حتى يريد سبحانه من نفسه أن يعينه، فهو سبحانه أراد متّ الاستقامة دائماً، واتخاذ السبيل إليه، وأخبرنا أن هذا المراد لا يقع حتى يريد من نفسه إعانتنا عليها ومشينته لنا، فهما إرادتان: إرادة من عبده أن يفعل، وإرادة من نفسه أن يعينه، ولا سبيل له إلى الفعل إلا بهذه الإرادة، ولا يملك منها شيئاً، كما قال تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [النكوير: ٢٩] فإن كان مع العبد روح أخرى، نسبتها إلى روحه، كنسبة روحه إلى بدنه يستدعى بها إرادة الله من نفسه أن يفعل به ما يكون به العبد فاعلاً، وإلا فمحله غير قابل للعطاء، وليس معه إناء يوضع فيه العطاء، فمن جاء بغير إناء، رجع بالحرمان، ولا يلومنّ إلا نفسه .

والمقصود أنّ النّبى ﷺ استعاذ من الهمّ والحزن، وهما قرينان، ومن العجز والكسل، وهما قرينان، فإنّ تخلّف كمال العبد وصلاحه عنه، إما أن يكون لعدم قدرته عليه، فهو عجز، أو يكون قادراً عليه، لكن لا يريد فهو كسل، وينشأ عن هاتين الصفتين، فوات كلّ خير، وحصول كلّ شر، ومن ذلك الشر تعطيله عن النفع ببذله، وهو الجبن، وعن النفع بماله، وهو البخل، ثم ينشأ له بذلك غلبتان: غلبة بحق، وهى غلبة الدّين، وغلبة بباطل، وهى غلبة الرّجال، وكلّ هذه المفاصد ثمرة العجز والكسل، ومن هذا قوله فى الحديث الصحيح للرجل الذى قضى عليه، فقال: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، فقال: «إِنَّ اللَّهَ يُلْوِمُ عَلَى الْعَجْزِ، وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْكَسْرِ، فَإِذَا غَلَبَكَ أَمْرٌ فَقُلْ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ»^(١)، فهذا قال:

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود فى كتاب: الأقضية، باب: الرجل يحلف على حقه، حديث (٣٦٢٧)، وأحد (٢٣٤٦٣)،

حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ بعد عجزه عن الكَيْس الذي لو قام به، لقضى له على خصمه، فلو فعل الأسباب التي يكون بها كَيْسًا، ثُمَّ غُلِبَ فقال: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، لكانت الكلمة قد وقعت موقعها، كما أن إبراهيم الخليل، لما فعل الأسباب المأمور بها، ولم يعجز بتركها، ولا بترك شيء منها، ثم غلبه عدوه، وألقوه في النار، قال في تلك الحال: «حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ»^(١) فوقعت الكلمة موقعها، واستقرت في مظانها، فأثرت أثرها، وترتب عليها مقتضاها.

وكذلك رسول الله ﷺ وأصحابه يوم أخذ لما قيل لهم بعد انصرافهم من أحد: إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم، فتهجروا وخرجوا للقاء عدوهم، وأعطوهم الكيس من نفوسهم، ثم قالوا: حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

فأثرت الكلمة أثرها، واقتضت موجبها، ولهذا قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَلِّغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق: ٢-٣]، فجعل التوكل بعد التقوى الذي هو قيام الأسباب المأمور بها، فحينئذ إن توكل على الله فهو حسبه، وكما قال في موضع آخر: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المائدة: ١١] فالتوكل والحسب بدون قيام الأسباب المأمور بها عجز محض، فإن كان مشوبًا بنوع من التوكل، فهو توكل عجز، فلا ينبغي للعبد أن يجعل توكله عجزًا، ولا يجعل عجزه توكلًا، بل يجعل توكله من جملة الأسباب المأمور بها التي لا يتم المقصود إلا بها كلها.

ومن هاهنا غلط طائفتان من الناس:

إحداهما: زعمت أن التوكل وحده سبب مستقل كافٍ في حصول المراد، فعطلت له الأسباب التي اقتضتها حكمة الله الموصلة إلى مسبباتها، فوقعوا في نوع تفريط وعجز بحسب ما عطّلوا من الأسباب، وضعف توكلهم من حيث ظنوا قوته بانفراده عن الأسباب، فجمعوا الهم كله وصيروه همًا واحدًا، وهذا وإن كان فيه قوة من هذا الوجه، ففيه ضعف من جهة أخرى، فكلما قوى جانب التوكل بإفراده، أضعفه التفريط في السبب الذي هو محل التوكل، فإن التوكل محله الأسباب، وكماله بالتوكل على الله فيها، وهذا كتوكل الحرّاث الذي شق الأرض، وألقى فيها البذر، فتوكل على الله في زرعه وإنباته، فهذا قد أعطى التوكل حقه، ولم يضعف توكله بتعطيل الأرض وتخليتها بورًا، وكذلك توكل المسافر في

والنسائي في الكبرى (١٦٠/٦)، (١٠٤٦٢)، والبيهقي في السنن (١٨١/١٠)، (٢٠٥١٤)، والطبراني في الكبير (٥٤/١٨)، (٩٧) من حديث عوف بن مالك، وانظر «ضعيف الجامع» (١٧٥٩).

(١) أخرجه البخاري في كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله تعالى ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ جَفَا لَكُمْ فَلَخَنُوهُمْ﴾ [إبراهيم: ١٧٣]، حديث (٤٥٦٣)، والنسائي في الكبرى (١٥٤/٦)، (١٠٤٣٩) من حديث ابن عباس.

قطع المسافة مع جدّه فى السّير، وتوكّل الأكياس فى النجاة من عذاب اللّهِ والفوز بثوابه مع اجتهداهم فى طاعته، فهذا هو التوكّل الذى يترتّب عليه أثره، ويكون اللّهُ حسب من قام به . وأما توكّل العجز والتفريط، فلا يترتب عليه أثره، وليس اللّهُ حسب صاحبه، فإن اللّهُ إنما يكون حسب المتوكّل عليه إذا اتّقاءه، وتقواه فعل الأسباب المأمور بها، لا إضاعتها .

والطائفة الثانية : التى قامت بالأسباب، ورأت ارتباط المسبّبات بها شرعاً وقدرًا، وأعرضت عن جانب التوكّل، وهذه الطائفة وإن نالت بما فعلته من الأسباب ما نالته، فليس لها قوة أصحاب التوكّل، ولا عون اللّهُ لهم وكفايته إياهم ودفاعه عنهم، بل هى مخدولة عاجزة بحسب ما فاتها من التوكّل .

فالقوّة كلّ القوّة فى التوكّل على اللّهِ كما قال بعض السلف : من سرّه أن يكون أقوى الناس فليتوكّل على اللّهِ، فالقوّة مضمونة للمتوكّل، والكفاية والحسب والدفع عنه، وإنما ينقص عليه من ذلك بقدر ما ينقص من التقوى والتوكّل، وإلا فمع تحقيقه بهما لا بد أن يجعل اللّهُ له مخرجاً من كلّ ما ضاق على الناس، ويكون اللّهُ حسبه وكافيه، والمقصود أن النّبىّ ﷺ أرشد العبد إلى ما فيه غاية كماله، ونيل مطلوبه، أن يحرص على ما ينفعه، ويبذل فيه جهده، وحينئذ ينفعه التحسّب وقول : «حَسْبِيَ اللّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ» بخلاف من عجز وفرط حتى فاتته مصلحته، ثم قال : «حَسْبِيَ اللّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ» فإن اللّهُ يلومه، ولا يكون فى هذا الحال حسبه، فإنما هو حسب من اتّقاءه، وتوكّل عليه .

فَضْلٌ : فى هديه ﷺ فى الذّكر

كان النّبىّ ﷺ أكمل الخلق ذكراً لله عزّ وجلّ، بل كان كلامه كلّهُ فى ذكر اللّهِ وما والاه، وكان أمره ونهيّه وتشريعهُ للأمة ذكراً منه لله، وإخبارهُ عن أسماء الرّبّ وصفاته، وأحكامه وأفعاله، ووعدّه ووعيدّه، ذكراً منه له، وثناؤه عليه بآلائه، وتمجيدُه وحمْدُه وتسييحه ذكراً منه له، وسؤالُه ودعاؤه إياه، ورغبته ورهبته ذكراً منه له، وسكوته وصمته ذكراً منه له بقلبه، فكان ذاكرةً لله فى كل أحيانه، وعلى جميع أحواله، وكان ذكره لله يجرى مع أنفاسه، قائماً وقاعداً وعلى جنبه، وفى مشيه وركوبه ومسيره، ونزوله وظعنه وإقامته .

وكان إذا استيقظ قال : «الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِى أَخْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ»^(١) .

وقالت عائشة : كان إذا هبّ من اللَّيْلِ، كَبَّرَ اللّهُ عَشْرًا، وَحَمَدَ اللّهُ عَشْرًا، وَقَالَ : «سُبْحَانَ اللّهِ وَبِحَمْدِهِ» عَشْرًا، «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» عَشْرًا، وَاسْتَغْفَرَ اللّهُ عَشْرًا، وَهَلَّلَ

(١) أخرجه البخاري في كتاب : الدعوات، باب : ما يقول إذا أصبح، حديث (٦٣٢٤)، وأبو داود، حديث (٥٠٤٩)، والترمذي، حديث (٣٤١٧)، وابن ماجه، وأحمد (٢٢٧٦٠)، والدارمي (٢٦٨٦) من حديث حذيفة .

عَشْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ضَيْقِ الدُّنْيَا، وَضَيْقِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ» عَشْرًا، ثُمَّ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ^(١).

وقالت أيضًا: كَانَ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ، اللَّهُمَّ اسْتَغْفِرْكَ لِذَنْبِي، وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ، اللَّهُمَّ زِدْنِي عِلْمًا وَلَا تَزِغْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي، وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً، إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ» ذكرهما أبو داود^(٢).

وأخبر أَنَّ مِنْ اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ» - ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي - أَوْ دَعَا بِدَعَاءٍ آخَرَ - اسْتَجِيبَ لَهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى، قُبِلَتْ صَلَاتُهُ»^(٣). ذكره البخاري

وقال ابن عباس عنه عليه السلام لَيْلَةَ مَبِيتِهِ عِنْدَهُ: إِنَّهُ لَمَّا اسْتَيْقَظَ، رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَقَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِيمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] إِلَى آخِرِهَا^(٤). ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قِيَمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أُنَبِّئُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ»^(٥).

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: ما يقول إذا أصبح، حديث (٥٠٨٥)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٢١٨)، (١٠٧٠٧)، من حديث عائشة، وانظر «المشكاة» (١٢١٦).

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: ما يقول الرجل إذا تعار من الليل، حديث (٥٠٦١)، وابن حبان (١٢/ ٣٤١)، (٥٥٣١)، والحاكم في المستدرک (١/ ٧٢٤)، (١٩٨١) من حديث عائشة، وانظر «المشكاة» (١٢١٤).
(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: فضل من تعار من الليل فصل، حديث (١١٥٤) وأبو داود، حديث (٥٠٦٠)، والترمذي، حديث (٣٤١٤)، وابن ماجه، حديث (٣٨٧٨)، والدارمي (٢٦٨٧) من حديث عبادة بن الصامت.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١٦٤]، حديث (٤٥٦٩)، ومسلم في كتاب: الطهارة، باب: السواك، حديث (٢٥٦)، وأبو داود، حديث (٥٨) والنسائي، حديث (١٧٠٥)، وأحمد (٢٤٨٤)، من حديث ابن عباس.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿وَمَوْ أَلْوَى خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ٧٣]، حديث (٧٣٨٥)، ومسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: الدعاء في صلاة الليل، حديث (٧٦٩)، وأبو داود، حديث (٧٧١)، والترمذي، حديث (٣٤١٨)، والنسائي، حديث (١٦١٩)، وأحمد (٢٧٠٥)، ومالك (٥٠٠)، والدارمي (١٤٨٦) من حديث ابن عباس.

وقد قالت عائشة رضى الله عنها: كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبِّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»^(١).

وربما قالت: كان يفتتح صلاته بذلك، وكان إذا أوتر، ختم وتره بعد فراغه بقوله: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» ثلاثاً، ويمدُّ بالثالثة صوته^(٢).

وكان إذا خرج من بيته يقول: «بِسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أَضَلَّ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزِلَّ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلِمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ» حديث صحيح^(٣).

وقال ﷺ: «مَنْ قَالَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ: بِسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، يُقَالَ لَهُ: هُدَيْتَ، وَكُفِّيتَ، وَوُقِيتَ، وَتَنَحَّى عَنْهُ الشَّيْطَانُ» حديث حسن^(٤).

وقال ابن عباس عنه ليلة مبيته عنده: إِنَّهُ خَرَجَ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي لِسَانِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ خَلْفِي نُورًا، وَمِنْ أَمَامِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ تَحْتِي نُورًا، اللَّهُمَّ اعْظِمْ لِي نُورًا»^(٥).

وقال فضيل بن مرزوق، عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ، وَبِحَقِّ مَمْشَايَ هَذَا إِلَيْكَ، فَلَيْتَ لَمْ أَخْرُجْ بَطَرًا وَلَا أَشْرًا، وَلَا رِبَاءً، وَلَا سُمْعَةً، وَإِنَّمَا خَرَجْتُ اتِّقَاءَ

(١) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: الدعاء في صلاة الليل، حديث (٧٧٠)، وأبو داود، حديث (٧٦٧)، والترمذي، حديث (٣٤٢٠)، والنسائي، حديث (١٦٢٥)، وابن ماجه، حديث (١٣٥٧)، وأحمد (٢٤٦٩٩) من حديث عائشة.

(٢) صحيح: أخرجه النسائي في كتاب: قيام الليل، باب: التسبيح بعد الفراغ من الوتر، حديث (١٧٥٢)، وأحمد (١٤٩٣٧)، والنسائي في الكبرى (١/٤٢٣)، (١٣٤٠)، والبيهقي في السنن (٣/٤٠)، (٤٦٤٠)، من حديث عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه، وانظر «المشكاة» (١٢٧٥).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: ما يقول إذا خرج من بيته، حديث (٥٠٩٤)، والترمذي، حديث (٣٤٢٧)، والنسائي، حديث (٥٤٨٦)، وابن ماجه، حديث (٣٨٨٤)، وأحمد (٢٦٠٧٦) من حديث أم سلمة، وانظر «الصحيح» (٣١٦٣).

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: ما يقول إذا خرج من بيته، حديث (٥٠٩٥)، والترمذي، حديث (٣٤٢٦)، وابن حبان (٣/١٠٤)، (٨٢٢)، والنسائي في الكبرى (٦/٢٦)، (٩٩١٧) من حديث أنس، وانظر «صحيح الجامع» (٤٩٩).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: الدعوات، باب: الدعاء إذا انتبه بالليل، حديث (٦٣١٦)، ومسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: الدعاء في صلاة الليل، حديث (٧٦٣)، وأبو داود، حديث (١٣٥٣)، والترمذي، حديث (٣٤١٩)، والنسائي، حديث (١١٢١)، وأحمد (٣١٨٤) من حديث ابن عباس.

سُخِّطَكَ، وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُنْقِذَنِي مِنَ النَّارِ، وَأَنْ تُغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، إِلَّا وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ، وَأَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ»^(١).

وذكر أبو داود عنه عليه السلام أنه كان إذا دخل المسجد قال: «أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ قَالَ الشَّيْطَانُ: حَفِظَ مِنِّي سَائِرَ الْيَوْمِ»^(٢). وقال عليه السلام: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ عليه السلام وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، فَإِذَا خَرَجَ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ»^(٣).

وذكر عنه: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، فَإِذَا خَرَجَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ»^(٤).

وكان إذا صلى الصُّبْحَ، جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ يَذْكُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. وكان يقول إذا أصبح: «اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ»^(٥). حديث صحيح

وكان يقول: «أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ لِلَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، رَبِّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذَا الْيَوْمِ، وَخَيْرَ مَا بَعْدَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذَا الْيَوْمِ، وَشَرِّ مَا بَعْدَهُ، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَسُوءِ الْكَبِيرِ، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ فِي النَّارِ، وَعَذَابِ فِي الْقَبْرِ، وَإِذَا أَمْسَى قَالَ: أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمُلْكُ لِلَّهِ... إِلَى آخِرِهِ. ذكره مسلم^(٦).

(١) ضعيف: أخرجه ابن ماجه في كتاب: المساجد والجماعات، باب: المشي إلى الصلاة، حديث (٧٧٨)، وأحمد (١٠٧٧٢)، من حديث أبي سعيد، وانظر «الضعيفة» (٢٤).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: فيما يقول الرجل عند دخوله المسجد، حديث (٤٦٦)، من حديث عبد الله بن عمرو، وانظر «صحيح الترغيب» (١٦٠٦).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: ما يقول إذا دخل المسجد، حديث (٧١٣)، وأبو داود، حديث (٤٦٥)، والنسائي، حديث (٧٢٩)، وأحمد (١٥٦٢٧)، والدارمي (١٣٩٤)، من حديث أبي حميد وأبي أسيد.

(٤) صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء ما يقول عند دخول المسجد، حديث (٣١٤)، وابن ماجه، حديث (٧٧١)، وأحمد (٢٥٨٧٧)، وأبو يعلى (١٢١/١٢)، (٦٧٥٤)، والطبراني في الكبير (٤٢٣/٢٢)، (١٠٤٣) من حديث فاطمة بنت رسول الله عليه السلام، وانظر «صحيح الجامع» (١/٤٧١٤).

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: ما يقول إذا أصبح، حديث (٥٠٦٨)، والترمذي، حديث (٣٣٩١)، والنسائي في الكبرى (٥/٦)، (٩٨٣٦) من حديث أبي هريرة، وانظر «الصحيح» (٢٦٢).

(٦) أخرجه مسلم في كتاب: الذكر والدعاء، باب: التَّعَوُّذُ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلَ، حديث (٢٧٢٣)، وأبو داود، حديث (٥٠٧١)، والترمذي، حديث (٣٣٩٠)، من حديث يزيد بن عبد الله.

وقال له أبو بكر الصديق رضي الله عنه: مُرْنِي بِكَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ، قَالَ: قُلْ: «اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، رَبِّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ وَمَالِكُهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ، وَأَنْ أَفْتَرِفَ عَلَى نَفْسِي سُوءًا أَوْ أَجْرُهُ إِلَى مُسْلِمٍ» قال: «فَلَهَا إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ، وَإِذَا أَخَذْتُ مَضْجَعَكَ»^(١). حديث صحيح

وقال ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ وَمَسَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ: بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّهُ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - إِلَّا لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ» حديث صحيح^(٢).

وقال: «مَنْ قَالَ حِينَ يُضْبِحُ وَحِينَ يُنْسِي: رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُرْضِيَهُ» صححه الترمذي والحاكم^(٣).

وقال: «مَنْ قَالَ حِينَ يُضْبِحُ وَحِينَ يُنْسِي: اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ أَشْهَدُكَ، وَأَشْهَدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وَمَلَائِكَتَكَ، وَجَمِيعَ خَلْقِكَ، أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدَكَ وَرَسُولَكَ، أَعْتَقَ اللَّهُ رُبْعَهُ مِنَ النَّارِ، وَإِنْ قَالَهَا مَرَّتَيْنِ، أَعْتَقَ اللَّهُ نِصْفَهُ مِنَ النَّارِ، وَإِنْ قَالَهَا ثَلَاثًا، أَعْتَقَ اللَّهُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهِ مِنَ النَّارِ، وَإِنْ قَالَهَا أَرْبَعًا أَعْتَقَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ» حديث حسن^(٤).

وقال: «مَنْ قَالَ حِينَ يُضْبِحُ: اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ أَوْ بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ، فَمِنْكَ وَخَدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، لَكَ الْحَمْدُ، وَلَكَ الشُّكْرُ، فَقَدْ آدَى شُكْرُ يَوْمِهِ، وَمَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ يُنْسِي، فَقَدْ آدَى شُكْرَ لَيْلَتِهِ»^(٥). حديث حسن.

وَكَانَ يَدْعُو حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُنْسِي بِهَذِهِ الدَّعَوَاتِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَآمِنْ

(١) صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: منه، حديث (٣٥٢٩)، وأحمد (٨٢)، من حديث عبد الله بن عمرو، وانظر «صحيح الجامع» (٧٨١٣).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: ما يقول إذا أصبح، حديث (٥٠٨٨)، والترمذي، حديث (٣٣٨٨)، وابن ماجه، حديث (٣٨٦٩)، وأحمد (٤٤٨)، من حديث عثمان بن عفان، وانظر «المشكاة» (٢٣٩١).

(٣) ضعيف: أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: ما يقول إذا أصبح، حديث (٥٠٧٢)، والحاكم في المستدرک (٦٩٩/١)، (١٩٠٥)، من حديث رجل خدّم رسول الله ﷺ، وأخرجه أيضًا الترمذي، حديث (٣٣٨٩)، وانظر «ضعيف الجامع» (٥٧٣٤)، (٥٧٣٥).

(٤) ضعيف: أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: ما يقول إذا أصبح، حديث (٥٠٦٩)، من حديث أنس، وانظر «ضعيف الجامع» (٥٧٣١).

(٥) ضعيف: أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: ما يقول إذا أصبح، حديث (٥٠٧٣)، والنسائي في الكبرى (٦/٥)، (٩٨٣٥)، من حديث عبد الله بن غنم، وانظر «المشكاة» (٢٤٠٧).

رَوْعَاتِي، اللَّهُمَّ اخْفِظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أَغْتَالَ مِنْ تَحْتِي، صححه الحاكم^(١).

وَقَالَ: «إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلْ: أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذَا النَّيِّمِ: فَتَحَهُ وَنَصْرَهُ وَثَوْرَهُ وَبَرَكَتَهُ وَهِدَايَتَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهُ، ثُمَّ إِذَا أَمْسَى، فَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ» حديث حسن^(٢).

وذكر أبو داود عنه أنه قال لبعض بناته: «قُولِي جِئْتُ تُصَبِّحِينَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، فَإِنَّهُ مَنْ قَالَهُنَّ جِئْتُ يُصْبِحُ، حَفِظَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَمَنْ قَالَهُنَّ جِئْتُ يُمْسِي حَفِظَ حَتَّى يُصْبِحَ»^(٣).

وقال لرجل من الأنصار: «الْأَعْلَمُكَ كَلَامًا إِذَا قُلْتَهُ أَذْهَبَ اللَّهُ هَمُّكَ، وَقَضَى عَنْكَ دَيْنَكَ؟ قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «قُلْ إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدِّينِ وَقَهْرِ الرِّجَالِ» قَالَ: فَقُلْتُهُنَّ، فَأَذْهَبَ اللَّهُ هَمِّي وَقَضَى عَنِّي دَيْنِي»^(٤).

وكان إذا أصبح قال: «أَصْبَحْنَا عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ، وَكَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ، وَدِينِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، وَمِلَّةِ أَبِيْنَا إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا مُسْلِمًا، وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ»^(٥).

هكذا في الحديث: «ودين نبينا محمد ﷺ» وقد استشكله بعضهم وله حُكْمُ نظائره كقوله في الخُطْبِ والتَّشَهُّدِ في الصلاة: «أشهد أن محمداً رسول الله» فإنه ﷺ مكلف بالإيمان بأنه رسول الله ﷺ إلى خلقه، ووجوب ذلك عليه أعظم من وجوبه على المرسل إليهم، فهو نبي إلى نفسه وإلى الأمة التي هو منهم، وهو رسول الله إلى نفسه وإلى أمته.

(١) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: ما يقول إذا أصبح، حديث (٥٠٧٤)، وابن ماجه، حديث (٣٨٧١)، وأحمد (٤٧٧٠)، وابن حبان (٢٤١/٣)، (٩٦١)، والحاكم في المستدرک (١/٦٩٨)، (١٩٠٢)، والنسائي في الكبرى (١٤٥/٦)، (١٠٤٠١)، من حديث ابن عمر، وانظر «صحيح الترغيب» (٦٥٩).

(٢) حسن: أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: ما يقول إذا أصبح، حديث (٥٠٨٤)، والطبراني في الكبير (٣/٢٩٦)، (٣٤٥٣)، من حديث أبي مالك الأشعري، وانظر «صحيح الجامع» (٣٥٢).

(٣) ضعيف: أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: ما يقول إذا أصبح، حديث (٥٠٧٥)، من حديث إحدى بنات رسول الله ﷺ، وانظر «ضعيف الترغيب» (٣٨٨).

(٤) ضعيف: أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في الاستعاذة، حديث (١٥٥٥)، من حديث أبي سعيد، وانظر «ضعيف الترغيب» (١١٤١).

(٥) صحيح: أخرجه أحمد (١٤٩٣٥)، والدارمي (٢٦٨٨)، والنسائي في الكبير (٣/٦)، (٩٨٢٩)، من حديث عبد الرحمن بن أبيزى، وانظر «صحيح الجامع» (٤٦٧٤).

وَيُذَكِّرُ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِفَاطِمَةَ ابْنَتِهِ: «مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَسْمَعِي مَا أَوْصِيكَ بِهِ: أَنْ تَقُولِي إِذَا أَضْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ: يَا حَيَّ، يَا قَيُّوْمُ بِكَ أَسْتَغِيثُ، فَأُصَلِّحَ لِي شَأْنِي، وَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ» ^(١). وَيُذَكِّرُ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ شَكَا إِلَيْهِ إَصَابَةَ الْآفَاتِ: «قُلْ: إِذَا أَضْبَحْتَ: بِسْمِ اللَّهِ عَلَى نَفْسِي، وَأَهْلِي وَمَالِي، فَإِنَّهُ لَا يَذْهَبُ عَلَيْكَ شَيْءٌ» ^(٢).

وَيُذَكِّرُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَصْبَحَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا طَيِّبًا، وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا» ^(٣). وَيُذَكِّرُ عَنْهُ ﷺ: إِنْ الْعَبْدَ إِذَا قَالَ حِينَ يُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَضْبَحْتُ مِنْكَ فِي نِعْمَةٍ وَعَافِيَةٍ وَسِرِّ، فَأَتْنِمْ عَلَى نِعْمَتِكَ وَعَافِيَتِكَ وَسِرِّكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَإِذَا أَمْسَى، قَالَ ذَلِكَ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَتِمَّ عَلَيْهِ» ^(٤).

وَيُذَكِّرُ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ فِي كُلِّ يَوْمٍ حِينَ يُضْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي: حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ - سَبْعَ مَرَّاتٍ - كَفَّاهُ اللَّهُ مَا أَمَّهُ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» ^(٥).

وَيُذَكِّرُ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ مِنْ قَالَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ فِي أَوَّلِ نَهَارِهِ، لَمْ تُصِبْهُ مُصِيبَةٌ حَتَّى يُمْسِيَ، وَمَنْ قَالَهَا آخِرَ نَهَارِهِ لَمْ تُصِبْهُ مُصِيبَةٌ حَتَّى يُضْبِحَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَأَنْتَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي، وَشَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا، إِنْ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»، وَقَدْ قِيلَ لِأَبِي الدَّرْدَاءِ: قَدْ احْتَرَقَ بَيْتُكَ فَقَالَ: مَا احْتَرَقَ، وَلَمْ يَكُنِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِيَفْعَلَ، لِكَلِمَاتٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَهَا ^(٦).

وَقَالَ: «سَيِّدُ الْاسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا

(١) حسن: أخرجه الحاكم في المستدرک (١/ ٧٣٠)، (٢٠٠٠)، والنسائي في الكبرى (٦/ ١٤٧)، (١٠٤٠٥)، من حديث أنس، وانظر «صحيح الجامع» (٥٨٢٠).

(٢) ضعيف: ذكره السيوطي في «الجامع» (٦١٣٩)، وقال: رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» من حديث ابن عباس، وانظر «ضعيف الجامع» (٤٠٩٦).

(٣) صحيح: أخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما يقال بعد التسليم، حديث (٩٢٥)، وأحمد (٢٥٩٨٢)، وأبو يعلى (١٢/ ٣٦١)، (٦٩٣٠)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٣١)، (٩٩٣٠)، والطبراني في الصغير (٢/ ٣٦)، (٧٣٥)، من حديث أم سلمة، وانظر «صحيح ابن ماجه».

(٤) ذكره ابن السني في «عمل اليوم والليلة» ص (١٩) من حديث ابن عباس.

(٥) ضعيف موقوف: أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: ما يقول إذا أصبح، حديث (٥٠٨١)، من حديث أبي الدرداء موقوفاً، وانظر «ضعيف الترغيب» (٣٨٢).

(٦) ضعيف: ذكره ابن السني في «عمل اليوم والليلة»، حديث (٥٦٠)، من حديث أبي الدرداء موقوفاً، قلت: وفيه: لأغلب بن تميم، قال البخاري: منكر الحديث، كما في «ميزان الاعتدال» (١/ ٢٧٣).

عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَنْطَعْتُ، اَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، اَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، مَنْ قَالَهَا حِينَ يُضْبِحُ مَوْقِنًا بِهَا فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُنْسِي مَوْقِنًا بِهَا، فَمَاتَ مِنْ لَيْلَتِهِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ^(١).

«وَمَنْ قَالَ حِينَ يُضْبِحُ وَحِينَ يُنْسِي: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ - مِائَةَ مَرَّةٍ - لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدًا قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ، أَوْ زَادَ عَلَيْهِ»^(٢).

وَقَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُضْبِحُ عَشْرَ مَرَّاتٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَمَحَا عَنْهُ بِهَا عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَكَانَتْ كَعِدْلِ عَشْرِ رِقَابٍ، وَأَجَارَهُ اللَّهُ يَوْمَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَإِذَا أَمْسَى فَمِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُضْبِحَ»^(٣).

وَقَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُضْبِحُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عِدْلُ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيتَ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ جِزْرًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُنْسِي، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ»^(٤).

وفي المسند وغيره أنه ﷺ علم زيد بن ثابت، وأمره أن يتعاهد به أهله في كل صباح: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، وَمِنْكَ وَبِكَ وَالْبِكَ، اللَّهُمَّ مَا قُلْتُ مِنْ قَوْلٍ، أَوْ خَلَفْتُ مِنْ خَلِيفٍ، أَوْ نَذَرْتُ مِنْ نَذْرٍ، فَمَشِيتُكَ بَيْنَ يَدَيِ ذَلِكَ كُلِّهِ، مَا شِئْتُ كَانَ، وَمَا لَمْ تَشَأْ لَمْ يَكُنْ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ مَا صَلَّيْتُ مِنْ صَلَاةٍ فَعَلَى مَنْ صَلَّيْتُ، وَمَا لَعَنْتُ مِنْ لَعْنَةٍ، فَعَلَى مَنْ لَعَنْتُ، أَنْتَ وَلِيِّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَالْحَقِّنِي بِالصَّالِحِينَ، اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ. فَإِنِّي أَشْهَدُ إِلَيْكَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَأَشْهَدُكَ - وَكَفَى بِكَ شَهِيدًا - بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، لَكَ الْمُلْكُ، وَلَكَ الْحَمْدُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَشْهَدُ أَنَّ وَعْدَكَ حَقٌّ، وَإِقَاءَكَ حَقٌّ، وَالسَّاعَةَ حَقٌّ آيَةً لَا رَيْبَ فِيهَا، وَأَنَّكَ تَبْعَثُ مَنْ فِي

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الدعوات، باب: أفضل الاستغفار، حديث (٦٣٠٦)، والترمذي، حديث (٣٣٩٣)، والنسائي، حديث (٥٥٢٢)، وأحمد (١٦٦٢)، من حديث شدداد بن أوس.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الذكر والدعاء، باب: فضل التهليل والتسبيح، حديث (٢٦٩٢)، والترمذي، حديث (٣٤٦٩)، وأحمد (٨٦١٧) من حديث أبي هريرة.

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: ما يقول إذا أصبح، حديث (٥٠٧٧)، وابن ماجه، حديث (٣٨٦٧)، وأحمد (١٦١٤٧) من حديث أبي عياش، وانظر «صحيح الجامع» (٦٤١٨).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الدعوات، باب: فضل التهليل، حديث (٦٤٠٣)، ومسلم في كتاب: الذكر والدعاء، باب: فضل التهليل والتسبيح، حديث (٢٦٩١)، والترمذي، حديث (٣٤٦٨)، وابن ماجه، حديث (٣٧٩٨)، وأحمد (٧٩٤٨)، ومالك (٤٨٦) من حديث أبي هريرة.

القُبُورِ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ إِنْ تَكَلَّمْتَ إِلَى نَفْسِي تَكَلَّمْتَ إِلَى صَنْفٍ وَعَوْرَةٍ وَذَنْبٍ وَخَطِيئَةٍ، وَإِنِّي لَا أَتَى إِلَّا بِرَحْمَتِكَ، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي كُلَّهَا إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ الثَّوَابُ الرَّحِيمُ»^(١).

فَضْلٌ: فِي هَدِيَةِ ﷺ فِي الذِّكْرِ عِنْدَ لِبْسِ الثَّوْبِ وَنَحْوِهِ

كَانَ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ، عِمَامَةً، أَوْ قَمِيصًا، أَوْ رَدَاءً، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ، وَخَيْرُ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ، وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ»^(٢). حديث صحيح.

ويذكر عنه أنه قال: «مَنْ لَبَسَ ثَوْبًا فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٣).

وفى جامع الترمذي عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ لَبَسَ ثَوْبًا جَدِيدًا فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي، وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى الثَّوْبِ الَّذِي أَخْلَقَ فَتَصَدَّقَ بِهِ، كَانَ فِي حِفْظِ اللَّهِ، وَفِي كَنْفِ اللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، حَيًّا وَمَيِّتًا»^(٤).

وصحَّ عنه أنه قال لأم خالد لما ألبسها الثوب الجديد: «أُبْلِي وَأَخْلَقِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلَقِي - مَرَّتَيْنِ»^(٥).

وفى سنن ابن ماجه أنه ﷺ رأى على عمر ثوبًا فقال: «أَجْدِيدُ هَذَا، أَمْ غَسِيلٌ؟» فَقَالَ: بَلْ غَسِيلٌ، فَقَالَ: «الْبَسْ جَدِيدًا، وَعِشْ حَمِيدًا، وَمُتْ شَهِيدًا»^(٦).

(١) ضعيف: أخرجه أحمد (٢١١٥٨)، والطبراني في الكبير (١١٩/٥)، (٤٨٠٣) من حديث زيد بن ثابت، وانظر «ضعيف الترغيب» (٣٩٧).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: منه، حديث (٤٠٢٠)، والترمذي، حديث (١٧٦٧)، وأحمد (١٠٨٥٥) من حديث أبي سعيد، وانظر «المشكاة» (٤٣٤٢).

(٣) حسن لغيره: أخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: منه، حديث (٤٠٢٣)، والدارمي (٢٦٩٠)، والحاكم في المستدرک (٦٨٧/١)، (١٨٧٠)، وأبو يعلى (٦٢/٣)، (١٤٨٨) من حديث معاذ بن أنس، وانظر «صحيح الترغيب» (٢٠٤٢).

(٤) ضعيف: أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: في دعاء النبي ﷺ، حديث (٣٥٦٠)، وابن ماجه، حديث (٣٥٥٧)، وأحمد (٣٠٧)، من حديث عمر، وانظر «ضعيف الجامع» (٥٣٩٥).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: ما يدعى لمن لبس ثوبًا جديدًا، حديث (٥٨٤٥)، وأبو داود، حديث (٤٠٢٤)، وأحمد (٢٦٥١٧)، من حديث أم خالد بنت خالد بن سعيد.

(٦) صحيح: أخرجه ابن ماجه في كتاب: اللباس، باب: ما يقول الرجل إذا لبس ثوبًا جديدًا، حديث (٣٥٥٨)، وأحمد (٥٥٨٨)، والنسائي في الكبرى (٨٥/٦)، (١٠١٤٣)، والطبراني في الكبير (٢٨٣/١٢)، (١٣١٢٧) من حديث ابن عمر، وانظر «الصحيحة» (٣٥٢).

فضل: في هديه ﷺ عند دخوله إلى منزله

لم يكن ﷺ ليفجأ أهله بغتة يتخوئهم، ولكن كان يدخل على أهله على علم منهم بدخوله، وكان يُسلم عليهم، وكان إذا دخل، بدأ بالسؤال، أو سأل عنهم، وربما قال: «هل عندكم من غذاء؟»^(١) وربما سكّت حتى يحضر بين يديه ما تيسر.

ويذكر عنه ﷺ أنه كان يقول إذا انقلب إلى بيته: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانِي، وَأَوَانِي، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي وَسَقَانِي، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مَنِّ عَلَيَّ فَأَفْضَلَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُجِيرَنِي مِنَ النَّارِ»^(٢).

وثبت عنه ﷺ أنه قال لأنس: «إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَسَلِّمْ بِكُنْ بَرَكَةً عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِكَ». قال الترمذي: حديث حسن صحيح^(٣).

وفى السنن عنه ﷺ: «إِذَا وَلَّجَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الْمَوْلَجِ، وَخَيْرَ الْمَخْرَجِ، بِسْمِ اللَّهِ وَلَجْنَا، وَعَلَى اللَّهِ رَبَّنَا تَوَكَّلْنَا، ثُمَّ لِيَسَلِّمْ عَلَى أَهْلِهِ»^(٤).

وفيهما عنه ﷺ: «ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ: رَجُلٌ خَرَجَ غَارِزًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيَدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ، وَرَجُلٌ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيَدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ، وَرَجُلٌ دَخَلَ بَيْتَهُ بِسَلَامٍ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ» حديث صحيح^(٥).

وصح عنه ﷺ: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عِشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ، فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: أَذْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ: أَذْرَكْتُمُ الْعِشَاءَ» ذكره مسلم^(٦).

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، حديث (١١٥٤)، وأبو داود، حديث (٢٤٥٥)، والترمذي، حديث (٧٣٣)، والنسائي، حديث (٢٣٢٢)، وأحمد (٢٣٧٠٠) من حديث عائشة.
(٢) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: ما يقال عند النوم، حديث (٥٠٥٨)، وأحمد (٥٩٤٧)، وابن حبان (٣٤٩/١٢)، (٥٥٣٨)، والنسائي في الكبرى (٤٠٢/٤)، (٧٦٩٤) من حديث ابن عمر، وانظر «صحيح أبي داود».

(٣) حسن لغيره: أخرجه الترمذي في كتاب: الاستئذان والآداب، باب: ما جاء في التسليم إذا دخل بيته، حديث (٢٦٩٨)، والطبراني في الصغير (١٠٠/٢)، (٨٥٦) من حديث أنس، وانظر «صحيح الترغيب» (١٦٠٨).

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: ما يقول الرجل إذا دخل بيته، حديث (٥٠٩٦)، والطبراني في الكبير (٢٩٦/٣)، (٣٤٥٢) من حديث أبي مالك الأشعري، وانظر «صحيح الجامع» (٨٣٩).

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: فضل الغزو في البحر، حديث (٢٤٩٤)، والحاكم في المستدرک (١٣/٣)، (٤٣٣٤)، والبيهقي في السنن (١٦٦/٩)، (١٨٣١٩)، من حديث أبي أمامة، وانظر «المشكاة» (٧٢٧).

(٦) أخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب، حديث (٢٠١٨)، وأبو داود، حديث (٣٧٦٥)، وابن ماجه، حديث (٣٨٨٧)، وأحمد (١٤٣١٩) من حديث جابر.

فَضْلٌ: فِي هَدِيَةِ ﷺ فِي الذِّكْرِ عِنْدَ دُخُولِهِ الْخَلَاءِ

ثبت عنه في الصحيحين أنه كان يقول عند دخوله الخلاء: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»^(١).

وذكر أحمد عنه أنه أمر من دخل الخلاء أن يقول ذلك^(٢).

ويذكر عنه: «لَا يَنْعِزُ أَحَدُكُمْ إِذَا دَخَلَ مَرْفَقَهُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرَّجْسِ النَّجِسِ، الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ، الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»^(٣).

ويذكر عنه ﷺ قال: «سَتَرُ مَا بَيْنَ الْجَنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْكَنِيفَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ»^(٤).

وثبت عنه ﷺ أن رجلاً سَلَّمَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَبُولُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ^(٥).

وأخبر أن الله سبحانه يمقت الحديث على الغائط: فقال: «لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَاتِهِمَا يَتَحَدَّثَانِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَمُتُّ عَلَى ذَلِكَ»^(٦).

وقد تقدّم أنه كان لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ببولٍ ولا بغائط، وأنه نهى عن ذلك في حديث أبي أيوب، وسلمان الفارسي، وأبي هريرة، ومعمل بن أبي معقل، وعبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمر، رضى الله عنهم، وعامة هذه الأحاديث صحيحة، وسائرهما حسن، والمعارض لها إما معلول السند، وإما ضعيف الدلالة، فلا يُرد صريح نهيه المستفيض عنه بذلك، كحديث عراك عن عائشة: ذكر

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: ما يقول عند الخلاء، حديث (١٤٢)، ومسلم في كتاب: الحيض، باب: ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، حديث (٣٧٥)، وأبو داود، حديث (٤)، والترمذي، حديث (٥)، والنسائي، حديث (١٩)، وابن ماجه، حديث (٢٩٨) من حديث أنس.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، حديث (٦)، وابن ماجه، حديث (٢٩٦)، وأحمد (١٨٨٠٠)، والحاكم في المستدرک (٢٩٨/١)، (٦٦٩)، من حديث زيد بن أرقم، وانظر «الصحيحة» (١٠٧٠).

(٣) ضعيف: أخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة، باب: ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، حديث (٢٩٩)، والطبراني في الكبير (٢١٠/٨)، (٧٨٤٩)، من حديث أبي أمامة، وانظر «ضعيف الجامع» (٦٣٥٤).

(٤) صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب: الجمعة، باب: ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء، حديث (٦٠٦)، وابن ماجه، حديث (٢٩٧)، من حديث علي، وانظر «صحيح الجامع» (٣٦١١).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: التيمم، حديث (٣٧٠)، وأبو داود، حديث (١٦)، والترمذي، حديث (٢٧٢٠)، والنسائي، حديث (٣٧)، وابن ماجه، حديث (٣٥٣)، من حديث ابن عمر.

(٦) ضعيف: أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: كراهية الكلام عند الحاجة، حديث (١٥)، وأحمد (١٠٩١٧)، وابن خزيمة (٣٩/١)، (٧١)، والحاكم في المستدرک (٢٦٠/١)، (٥٦٠)، والنسائي في الكبرى (٧٠/١)، (٣٣)، من حديث أبي سعيد، وانظر «المشكاة» (٣٥٦).

لرسول الله ﷺ أن أناسًا يكرهون أن يستقبلوا القبلة بفروجهم، فقال: «أَوَقْدَ فَعَلُّوْهَا؟ حَوَّلُوا مَقْعَدَتِي قِبَلَ الْقِبْلَةِ» رواه الإمام أحمد^(١)، وقال: هو أحسن ما رُوي في الرخصة وإن كان مرسلاً، ولكن هذا الحديث قد طعن فيه البخاري وغيره من أئمة الحديث، ولم يُثبتوه، ولا يقتضى كلام الإمام أحمد تثبيته ولا تحسينه. قال الترمذي في كتاب (العلل الكبير) له: سألت أبا عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث فيه اضطراب، والصحيح عندي عن عائشة من قولها انتهى.

قُلْتُ: وله علة أخرى، وهي انقطاعه بين عراك وعائشة، فإنه لم يسمع منها، وقد رواه عبد الوهَّاب الثقفي عن خالد الحذاء عن رجل عن عائشة، وله علة أخرى، وهي ضعف خالد بن أبي الصلت.

ومن ذلك حديث جابر: «نهى رسول الله ﷺ أن تُستقبل القبلة ببول، فرأيتُه قبل أن يُقبض بعام يستقبلها»^(٢)، وهذا الحديث استغربه الترمذي بعد تحسينه، وقال الترمذي في كتاب العلل: سألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث صحيح، رواه غير واحد عن ابن إسحاق، فإن كان مراد البخاري صحته عن ابن إسحاق، لم يدل على صحته في نفسه، وإن كان مراده صحته في نفسه، فهي واقعة عين، حكمها حكم حديث ابن عمر لما رأى رسول الله ﷺ يقضى حاجته مستدبر الكعبة، وهذا يحتمل وجوهاً ستة: نسخ النهي به، وعكسه، وتخصيصه به ﷺ، وتخصيصه بالبنيان، وأن يكون لعذر اقتضاه لمكان أو غيره، وأن يكون بياناً؛ لأن النهي ليس على التحريم، ولا سبيل إلى الجزم بواحد من هذه الوجوه على التعيين، وإن كان حديث جابر لا يحتمل الوجه الثاني منها، فلا سبيل إلى ترك أحاديث النهي الصحيحة الصريحة المستفيضة بهذا المحتمل، وقول ابن عمر: إنما نهى عن ذلك في الصحراء، فهم منه لاختصاص النهي بها، وليس بحكاية لفظ النهي، وهو معارض بفهم أبي أيوب للعموم مع سلامة قول أصحاب العموم من التناقض الذي يلزم المفرقين بين الفضاء والبنيان، فإنه يقال لهم: ما حدُّ الحاجز الذي يجوز ذلك معه في البنيان؟ ولا سبيل إلى ذكر حدٍّ فاصل، وإن جعلوا مطلق البنيان مجوزاً لذلك، لزمهم جوازه في الفضاء الذي يحول بين البائل وبينه جبل قريب أو بعيد، كنظيره في البنيان، وأيضاً فإن النهي تكريمٌ لجهة القبلة، وذلك لا يختلف بفضاء ولا بنيان، وليس مختصاً بنفس البيت، فكم من جبل وأكمة

(١) منكر: أخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في ذلك في الكنيف، حديث (٣٢٤)، وأحمد (٢٥٣٧١)، من حديث عائشة، وانظر «الضعيفة» (٩٤٧).

(٢) حسن: أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في ذلك، حديث (١٣)، والترمذي، حديث (٩)، وابن ماجه، حديث (٣٢٥)، من حديث جابر، وانظر «صحيح أبي داود».

حائل بين البائل وبين البيت بمثل ما تحول جدران البنيان وأعظم، وأما جهة القبلة، فلا حائل بين البائل وبينها، وعلى الجهة وقع النهى، لا على البيت نفسه فتأمله .
فَضْلٌ : وكان إذا خرج من الخلاء قال : «غُفْرَاتُكَ» ^(١) ، ويُذكر عنه أنه كان يقول : «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى، وَعَافَانِي» ذكره ابن ماجه ^(٢) .

فَضْلٌ : فِي هَدِيَةِ ﷺ فِي أَذْكَارِ الْوُضُوءِ

ثبت عنه ﷺ أنه وضع يديه في الإناء الذي فيه الماء، ثم قال للصحابه : «تَوَضَّؤُوا بِسْمِ اللَّهِ» ^(٣) .

وثبت عنه أنه قال لجابر رضى الله عنه : «نَادِ بِوَضُوءٍ» فجئى بالماء فقال : «خُذْ يَا جَابِرُ فَصُبْ عَلَيَّ وَقُلْ : بِسْمِ اللَّهِ» قال : فَصَبَّيْتُ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ : بِسْمِ اللَّهِ، قال : فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَقُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ» ^(٤) .

وذكر أحمد عنه من حديث أبى هريرة، وسعيد بن زيد، وأبى سعيد الخدرى رضى الله عنهم : «لَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ» . وفى أسانيدنا لين ^(٥) .

وصح عنه ﷺ أنه قال : «مَنْ اسْتَبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَتُحْتَ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيُّهَا شَاءَ» ذكره مسلم ^(٦) .
 وزاد الترمذى بعد التشهد : «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ» ^(٧) ، وزاد الإمام

(١) صحيح : أخرجه أبو داود في كتاب : الطهارة، باب : ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء، حديث (٣٠)، والترمذى، حديث (٧)، والدارمى (٦٨٠)، والحاكم في المستدرک (٢٦١ / ١)، (٥٦٢)، والنسائى في الكبرى (٢٤ / ٦)، (٩٩٠٧) من حديث عائشة، وانظر «الإرواء» (٥٢) .

(٢) ضعيف : أخرجه ابن ماجه في كتاب : الطهارة، باب : ما يقول إذا خرج من الخلاء، حديث (٣٠١)، من حديث أنس، وانظر «الإرواء» (٥٣) .

(٣) صحيح : أخرجه النسائى في كتاب : الطهارة، باب : التسمية عند الوضوء، حديث (٧٨)، وأحمد (١٢٢٨٣)، والدارقطنى (٧١ / ١)، (١) من حديث أنس، وانظر «صحيح النسائى» .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب : الزهد والرفائق، باب : حديث جابر الطويل وقصة أبى اليسر، حديث (٣٠١٤)، وابن حبان (٤٥٥ / ١٤)، (٦٥٢٤) من حديث جابر .

(٥) حسن : أخرجه أبو داود في كتاب : الطهارة، باب : في التسمية على الوضوء، حديث (١٠١)، وابن ماجه، حديث (٣٩٩)، وأحمد (٩١٣٧)، من حديث أبى هريرة، وأخرجه أيضًا ابن ماجه، حديث (٣٩٧)، وأحمد (١٠٩٧٧) من حديث أبى سعيد الخدرى، وأخرجه أيضًا ابن ماجه، حديث (٣٩٨)، من حديث سعيد بن زيد، وانظر «الإرواء» (٨١) .

(٦) أخرجه مسلم في كتاب : الطهارة، باب : الذكر المستحب عقب الوضوء، حديث (٢٣٤)، وأحمد (١٦٨٦٣) من حديث عقبة بن عامر عن عمر بن الخطاب مرفوعًا .

(٧) صحيح : أخرجه الترمذى في كتاب : الطهارة، باب : ما يقال بعد الوضوء، حديث (٥٥)، من حديث عمر، وانظر «صحيح الجامع» (٦١٦٧) .

أحمد: ثُمَّ رَفَعَ نَظْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ^(١). وزاد ابن ماجه مع أحمد: قول ذلك ثلاث مرات^(٢).

وذكر بقى بن مخلد فى مسنده من حديث أبى سعيد الخدرى مرفوعاً: «مَنْ تَوَضَّأَ فَفَرَّغَ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، كُتِبَ فِي رَقٍّ وَطُبِعَ عَلَيْهَا بِطَابَعٍ، ثُمَّ رُفِعَتْ تَحْتَ الْعَرْشِ فَلَمْ يَكْسَرْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، ورواه النسائى فى كتابه الكبير من كلام أبى سعيد الخدرى^(٣)، وقال النسائى: باب ما يقول بعد فراغه من وضوئه، فذكر بعض ما تقدم. ثم ذكر بإسناد صحيح من حديث أبى موسى الأشعرى قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ بوضوء فتوضَّأ، فسمعتُه يقول ويدعو: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَوَسِّعْ لِي فِي دَارِي، وَيَا رَبِّ لِي فِي رِزْقِي» فقلتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ: سمعتُكَ تدعو بكذا وكذا، قال: «وَهَلْ تَرَكْتُ مِنْ شَيْءٍ؟» وقال ابن السنى: باب ما يقول بين ظهراني وضوئه... فذكره^(٤).

فَضْلُ: فِي هَدِيهِ ﷺ فِي الْأَذَانِ وَادِّكَارِهِ

ثبت عنه ﷺ أنه سَنَّ التَّأْذِينَ بِتَرْجِيْعٍ وَبِغَيْرِ تَرْجِيْعٍ، وَشَرَعَ الْإِقَامَةَ مَثْنَى وَفَرَادَى، وَلَكِنْ الَّذِي صَحَّ عَنْهُ تَثْنِيَةُ كَلِمَةِ الْإِقَامَةِ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ» وَلَمْ يَصْحَ عَنْهُ إِفْرَادُهَا الْبَتَّةَ، وَكَذَلِكَ صَحَّ عَنْهُ تَكَرُّارُ لَفْظِ التَّكْبِيرِ فِي أَوَّلِ الْأَذَانِ أَرْبَعًا، وَلَمْ يَصْحَ عَنْهُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى مَرَّتَيْنِ، وَأَمَّا حَدِيثُ: «أَمْرٌ بِلَالٍ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ»^(٥).

فلا ينافى الشفع بأربع، وقد صحَّ التربع صريحاً فى حديث عبد الله بن زيد، وعمر بن الخطاب، وأبى محذورة رضى الله عنهم.

وأما أفراد الإقامة، فقد صحَّ عن ابن عمر رضى الله عنهما، استثناء كلمة الإقامة، فقال: إِنَّمَا كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً، غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ.

(١) أخرجه أحمد (١٢٢)، والدارمي (٧١٦)، من حديث عمر، قلت: ورجاله ثقات، غير أبي عقيل وثق، وقال ابن حبان: يخطئ ويخطأ عليه.

(٢) ضعيف: أخرجه ابن ماجه فى كتاب: الطهارة، باب: ما يقال بعد الوضوء، حديث (٤٦٩)، وأحمد (١٣٣٨١)، من حديث أنس، وانظر «ضعيف الجامع» (٥٥٣٨).

(٣) صحيح: أخرجه الحاكم فى المستدرک (٧٥٢/١)، (٢٠٧٢)، والنسائى فى الكبرى (٢٥/٦)، (٩٩٠٩) من حديث أبى سعيد مرفوعاً، وقال النسائى: هذا خطأ والصواب موقوف، وانظر «صحيح الجامع» (٦١٧٠).

(٤) ضعيف: أخرجه النسائى فى الكبرى (٢٤/٦)، (٩٩٠٨)، والطبرانى فى الصغير (١٩٦/٢)، (١٠١٩)، من حديث أبى موسى، وانظر «غاية المرام» (١١٢).

(٥) أخرجه البخارى فى كتاب: الأذان، باب: الإقامة واحدة إلا قوله قد قامت الصلاة، حديث (٦٠٧)، ومسلم فى كتاب: الصلاة، باب: الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، حديث (٣٧٨)، وأبو داود، حديث (٥٠٨)، والترمذى، حديث (١٩٣)، والنسائى، حديث (٦٢٧)، من حديث أنس.

وفى صحيح البخاري عن أنس: «أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ، إِلَّا الْإِقَامَةَ»^(١) وصح من حديث عبد الله بن زيد وعمر في الإقامة: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ». وصح من حديث أبي محذورة تشية كلمة الإقامة مع سائر كلمات الأذان. وكل هذه الوجوه جائزة مجزئة لا كراهة في شيء منها، وإن كان بعضها أفضل من بعض، فالإمام أحمد أخذ بأذان بلال وإقامته، والشافعي، أخذ بأذان أبي محذورة وإقامة بلال، وأبو حنيفة أخذ بأذان بلال وإقامة أبي محذورة، ومالك أخذ بما رأى عليه عمل أهل المدينة من الاختصار على التكبير في الأذان مرتين، وعلى كلمة الإقامة مرة واحدة، رحمهم الله كلهم، فإنهم اجتهدوا في متابعة السنة.

فَضْلٌ: وأما هديه ﷺ في الذكر عند الأذان وبعده، فشرع لأُمَّته منه خمسة أنواع: أَحَدُهَا: أن يقول السامع كما يقول المؤذن، إلا في لفظ: «حى على الصلاة»، «حى على الفلاح»، فإنه صح عنه إبدالهما بـ «لا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»، ولم يجئ عنه الجمع بينها وبين: «حى على الصلاة»، «حى على الفلاح»، ولا الاختصار على الحيلة، وهديه ﷺ الذي صح عنه إبدالهما بالحوقة، وهذا مقتضى الحكمة المطابقة لحال المؤذن والسامع، فإن كلمات الأذان ذكر، فسنَّ للسامع أن يقولها، وكلمة الحيلة دعاء إلى الصلاة لمن سمعه، فسنَّ للسامع أن يستعين على هذه الدعوة بكلمة الإعانة وهى: «لا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ».

الثاني: أن يقول: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَأَخْبَرَ أَنَّ مَنْ قَالَ ذَلِكَ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ^(٢).

الثالث: أن يُصَلِّيَ على النَّبِيِّ ﷺ بعد فراغه من إجابة المؤذن، وأكمل ما يُصَلِّيَ عليه به، ويصل إليه، هى الصلاة الإبراهيمية كما علّمه أمته أن يُصَلُّوا عليه، فلا صلاة عليه أكمل منها وإن تحذلق المتحذلقون.

الرابع: أن يقول بعد صلاته عليه: «اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ الثَّامَّةُ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَخْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ إِنَّكَ لَا تَخْلِفُ الْمِيعَادَ»^(٣). هكذا جاء بهذا

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: الأذان مشى مشى، حديث (٦٠٥)، ومسلم في كتاب: الصلاة، باب: الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، حديث (٣٧٨)، وأبو داود، حديث (٥٠٨)، وأحمد (١٢٥٥٩)، والدارمي (١١٩٥) من حديث أنس.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: استحباب القول مثل قول المؤذن، حديث (٣٨٦)، وأبو داود، حديث (٥٢٥)، والترمذي، حديث (٢١٠)، والنسائي، حديث (٦٧٩)، وابن ماجه، حديث (٧٢١) من حديث سعد بن أبي وقاص.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: الدعاء إلى النداء، حديث (٦١٤)، وأبو داود، حديث (٥٢٩)، والترمذي، حديث (٢١١)، والنسائي (٦٨٠)، وابن ماجه (٧٢٢) من حديث جابر، وليس فيه قوله «إِنَّكَ لَا تَخْلِفُ الْمِيعَادَ».

اللفظ: «مقامًا محمودًا» بلا ألف ولا لام، وهكذا صح عنه ﷺ .

الخامس: أن يدعو لنفسه بعد ذلك، ويسأل الله من فضله، فإنه يستجاب له، كما في السنن عنه ﷺ: «قُلْ كَمَا يَقُولُونَ - بِغْنَى الْمُؤْذِنِينَ - فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلْ نَفْطَةً»^(١).

وذكر الإمام أحمد عنه ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُنَادِي الْمُتَنَادِي: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدُّعْوَةُ الثَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ النَّافِعَةُ، صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآرَضَ عَنْهُ رَضَى لَا سَخَطَ بَعْدَهُ، اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ دَعْوَتَهُ»^(٢).

وقالت أم سلمة رضي الله عنها: علمني رسول الله ﷺ أن أقول عند أذان المغرب: «اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا إِقْبَالُ لَيْلِكَ، وَإِذْبَارُ نَهَارِكَ، وَأَصْوَاتُ دُعَاتِكَ، فَاغْفِرْ لِي» ذكره الترمذي^(٣).

وذكر الحاكم في المستدرک من حديث أبي أمامة يرفعه أنه كان إذا سمع الأذان قال: «اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدُّعْوَةُ الثَّامَّةُ الْمُسْتَجَابَةُ، وَالْمُسْتَجَابُ لَهَا، دَعْوَةُ الْحَقِّ وَكَلِمَةُ التَّقْوَى، تَوْفَى عَلَيْهَا وَأُخْبِنِي عَلَيْهَا، وَاجْعَلْنِي مِنْ صَالِحِي أَهْلِهَا عَمَلًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٤)، وذكره البيهقي من حديث ابن عمر موقوفًا عليه.

وذكر عنه ﷺ أنه كان يقول عند كلمة الإقامة: «أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا»^(٥).

وفي السنن عنه ﷺ: «الدُّعَاءُ لَا يَرُدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ» قالوا فما نقول يا رسول الله؟ قال: «سَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» حديث صحيح^(٦).

وفيها عنه: «سَاعَتَانِ، يَفْتَحُ اللَّهُ فِيهِمَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ وَقَلَمًا تَرُدُّ عَلَى ذَاغِ دَعْوَتِهِ: عِنْدَ حُضُورِ النَّدَاءِ، وَالصَّفِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٧).

(١) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يقول إذا سمع المؤذن، حديث (٥٢٤)، وأحمد (٦٥٦٥)،

وابن حبان (٥٩٣/٤)، (١٦٩٥)، من حديث عبد الله بن عمرو، وانظر «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٦٧).

(٢) ضعيف: أخرجه أحمد (١٤٢٠٩)، والطبراني في الأوسط (١٥٧/١)، (١٩٦)، من حديث جابر، وانظر «ضعيف الترغيب» (١٧١).

(٣) ضعيف: أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يقول عند أذان المغرب، حديث (٥٣٠)، والترمذي (٣٥٨٩)، والحاكم في المستدرک (٣١٤/١)، (٧١٤)، والبيهقي في السنن (٤١٠/١)، (١٧٩٢)، من حديث أم سلمة، وانظر «المشكاة» (٦٦٩).

(٤) ضعيف جدًا: أخرجه الحاكم في المستدرک (٧٣١/١)، من حديث أبي أمامة، وانظر «ضعيف الترغيب» (١٧٧).

(٥) ضعيف: أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يقول إذا سمع الإقامة، حديث (٥٢٨)، والبيهقي في السنن (٤١١/١)، (١٧٩٧)، من حديث أبي أمامة، وانظر «الإرواء» (٢٤١).

(٦) ضعيف: أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: في العفو والعافية، حديث (٣٥٩٤)، من حديث أنس، وانظر «ضعيف الترغيب» (١٩٧٨)، قلت: وهو صحيح بدون زيادة «قالوا فما نقول...»، وانظر «الإرواء» (٢٤٤).

(٧) صحيح لغيره: أخرجه مالك (١٥٥)، وابن حبان (٥/٥)، (١٧٢٠)، والبيهقي في السنن (٤١١/١)، (١٧٩٦)، من حديث سهل بن سعد، وانظر «صحيح الترغيب» (٢٦٦).

وقد تقدّم هديه في أذكار الصلاة مفصلاً والأذكار بعد انقضائها، والأذكار في العيدين، والجنائز، والكسوف، وأنه أمر في الكسوف بالفرج إلى ذكر الله تعالى، وأنه كان يسبّح في صلاتها قائماً رافعاً يديه يهلّل ويكبّر ويحمد ويدعو حتى حُسِر عن الشمس، والله أعلم.

فَضْلُ: وكان ﷺ يكثر الدعاء في عشر ذي الحجة، ويأمر فيه بالإكثار من التهليل والتكبير والتحميد^(١).

ويذكر عنه أنه كان يكبّر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق، فيقول: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، واللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ»^(٢). وهذا وإن كان لا يصح إسناده، فالعمل عليه، ولفظه هكذا يشفع التكبير، وأما كونه ثلاثاً، فإنما روى عن جابر وابن عباس من فعلهما ثلاثاً فقط، وكلاهما حسن، قال الشافعي: إن زاد فقال: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ولو كره الكافرون، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ واللَّهُ أَكْبَرُ» كان حسناً.

فَضْلُ: فِي هِدْيِهِ ﷺ فِي الذِّكْرِ عِنْدَ رُؤْيَا الْهَلَالِ

يذكر عنه أنه كان يقول: «اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ»^(٣). قال الترمذي: حديث حسن.

ويذكر عنه أنه كان يقول عند رؤيته: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ وَالتَّوْفِيقِ لِمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى، رَبُّنَا وَرَبُّكَ اللَّهُ» ذكره الدارمي.

وذكر أبو داود عن قتادة أنه بلغه أن نبي الله ﷺ كان إذا رأى الهلال قال: «هَلَالُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ، هَلَالُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ، آمَنْتُ بِالَّذِي خَلَقَكَ» - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - ثُمَّ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي ذَهَبَ بِشَهْرِ كَذَا، وَجَاءَ بِشَهْرِ كَذَا»^(٤). وفي أسانيدنا لين.

(١) صحيح: أبو داود في كتاب: الصوم، باب: في صوم العشر، حديث (٢٤٣٨)، والترمذي (٧٥٧)، وابن ماجه (١٧٢٧)، وأحمد (١٩٦٩)، من حديث ابن عباس، وانظر «الإرواء» (٨٩٠)، وفيه «ما من أيام العمل الصالح أحب إلى الله في هذه الأيام يعني أيام العشر».

(٢) ضعيف جداً: أخرجه الدارقطني (٥٠/٢)، (٢٩) من حديث جابر، وانظر «الإرواء» (٦٥٤).

(٣) حسن: أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: ما يقول عند رؤية الهلال، حديث (٣٤٥١)، وأحمد (١٤٠٠)، والدارمي (١٦٨٨)، والحاكم في المستدرک (٣١٧/٤)، (٧٧٦٧)، وأبو يعلى (٢٥/٢)، (٦٦١) من حديث طلحة بن عبيد الله، وانظر «صحيح الجامع» (٤٧٢٦).

(٤) ضعيف: أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: ما يقول الرجل إذا رأى الهلال، حديث (٥٠٩٢)، من حديث قتادة بلاغاً، وانظر «ضعيف الجامع» (٤٤٠٧).

ويذكر عن أبي داود وهو في بعض نسخ سننه أنه قال: ليس في هذا الباب عن النبي ﷺ حديث مسند صحيح.

فَضْلُ: فِي هَدِيهِ ﷺ فِي أَذْكَارِ الطَّعَامِ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ

كان إذا وضع يده في الطعام قال: «بِسْمِ اللَّهِ» ويأمر الأكل بالتسمية، ويقول «إِذَا أَكَلَ أَخَذَكُمْ، فَلْيَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ، فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ»^(١) حديث صحيح.

والصحيح وجوب التسمية عند الأكل، وهو أحد الوجهين لأصحاب أحمد، وأحاديث الأمر بها صحيحة صريحة^(٢)، ولا معارض لها، ولا إجماع يسوغ مخالفتها ويخرجها عن ظاهرها، وتاركها شريكه الشيطان في طعامه وشرابه.

فَضْلُ: وها هنا مسألة تدعو الحاجة إليها، وهي أن الأكلين إذا كانوا جماعة، فسمي أحدهم، هل تزول مشاركة الشيطان لهم في طعامهم بتسميته وحده، أم لا تزول إلا بتسمية الجميع؟ فنص الشافعي على إجزاء تسمية الواحد عن الباقي، وجعله أصحابه كرد السلام، وتسميت العاطس، وقد يقال: لا ترفع مشاركة الشيطان للأكل إلا بتسميته هو، ولا يكفيه تسمية غيره، ولهذا جاء في حديث حذيفة: «إِنَّا حَضَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّمَا تُدْفَعُ، فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهَا، ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِي كَأَنَّمَا يُدْفَعُ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَسْتَجِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لَا يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةِ لَيَسْتَجِلَّ بِهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا، فَجَاءَ بِهَذَا الْأَعْرَابِي لَيَسْتَجِلَّ بِهِ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ يَذَّ لَفِي يَدِي مَعَ يَدَيْهِمَا» ثم ذكر اسم الله وأكل^(٣)، ولو كانت تسمية الواحد تكفي، لما وضع الشيطان يده في ذلك الطعام.

ولكن قد يجاب بأن النبي ﷺ لم يكن قد وضع يده وسمي بعد، ولكن الجارية ابتدأت بالوضع بغير تسمية، وكذلك الأعرابي، فشاركهما الشيطان، فمن أين لكم أن الشيطان شارك

(١) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: التسمية على الطعام، حديث (٣٧٦٧)، وأحمد (٢٤٥٨٢)، وابن حبان (١٣/١٢)، (٥٢١٤)، والنسائي في الكبرى (٧٨/٦)، (١٠١١٢) من حديث عائشة، وانظر «صحيح الترغيب» (٢١٠٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الأطعمة، باب: التسمية على الطعام، حديث (٥٣٧٦)، ومسلم في كتاب: الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب، حديث (٢٠٢٢)، وأبو داود (٣٧٧٧)، والترمذي (١٨٥٧)، وابن ماجه (٣٢٦٧)، من حديث عمر بن أبي سلمة.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: آداب الطعام، حديث (٢٠١٧)، وأبو داود (٣٧٦٦)، وأحمد (٢٢٧٣٨) من حديث حذيفة.

من لم يسم بعد تسمية غيره؟، فهذا مما يمكن أن يقال، لكن قد روى الترمذى وصححه من حديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يأكل طعاماً في سِتَّةٍ من أصحابه، فجاء أعرابى، فَأَكَلَهُ بِلُقْمَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ لَوْ سَمَى لَكَفَأَكُم»^(١)، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَوْلَئِكَ السِّتَّةَ سَمَوْا، فلما جاء هذا الأعرابى فأكل ولم يسم، شاركه الشيطان فى أكله فأكل الطعام بِلُقْمَتَيْنِ، ولو سَمَى لكفى الجميع.

وأما مسألة رد السلام، وتسميت العاطس، ففيها نظر، وقد صحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ، فَحَمِدَ اللَّهَ فَحَقَّ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَهُ أَنْ يُسَمِّتَهُ»^(٢)، وإن سَلَّمَ الحَكَمَ فيهما، فالفرق بينهما وبين مسألة الأكل ظاهر، فإن الشيطان إنما يتوصل إلى مشاركة الأكل فى أكله إذا لم يسم، فإذا سَمَى غيره، لم تجز تسمية من سَمَى عمن لم يسم من مقارنة الشيطان له، فيأكل معه، بل تقل مشاركة الشيطان بتسمية بعضهم، وتبقى الشركة بين من لم يسم وبينه، والله أعلم.

ويذكر عن جابر عن النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمَّى عَلَى طَعَامِهِ، فَلْيَقْرَأْ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] إِذَا فَرَّغَ» وفى ثبوت هذا الحديث نظر^(٣).

وكان إذا رُفِعَ الطعامُ من بين يديه يقول: «الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُودِعٍ وَلَا مُسْتَفْنَى عَنْهُ رَبَّنَا» عَزَّ وَجَلَّ. ذكره البخارى^(٤).

وربما كان يقول: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ»^(٥).

وكان يقول: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَى وَسَوْغَهُ وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا»^(٦).

وذكر البخارى عنه أنه كان يقول: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا وَأَوَانَا»^(٧)، وذكر الترمذى عنه أنه

(١) صحيح: أخرجه الترمذى في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في التسمية على الطعام، حديث (١٨٥٨)، وابن ماجه (٣٢٦٤)، وأحمد (٢٤٥٨٢)، والدارمي (٢٠٢٠) من حديث عائشة، وانظر «صحيح الجامع» (١٣٢٣).

(٢) أخرجه البخارى في كتاب: الأدب، باب: ما يستحب من العاطس، حديث (٦٢٢٣)، من حديث أبي هريرة.

(٣) موضوع: ذكره ابن السننى في «عمل اليوم والليلة» (٤٦٢)، وفيه حزمة النصيبى، قال الحافظ: هو وضاع، انظر الفتوحات الربانية (١٩٢/٥).

(٤) أخرجه البخارى في كتاب: الأطعمة، باب: ما يقول إذا فرغ من طعامه، حديث (٥٤٥٨)، وأبو داود (٣٨٤٩)، وابن ماجه (٣٢٨٤)، وأحمد (٢١٦٦٤) من حديث أبي أمامة.

(٥) ضعيف: أخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: ما يقول الرجل إذا طعم، حديث (٣٨٥٠)، والترمذى (٣٤٥٧)، وابن ماجه (٣٢٨٣)، وأحمد (١٠٨٨٣)، من حديث أبي سعيد، وانظر «المشكاة» (٤٢٠٤).

(٦) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: ما يقول الرجل إذا طعم، حديث (٣٨٥١)، وابن حبان (١٢/٢٣)، (٥٢٢٠)، والنسائى في الكبرى (٢٠١/٤)، (٦٨٩٤) من حديث أبي أيوب، وانظر «صحيح الجامع» (٤٦٨١).

(٧) أخرجه مسلم في كتاب: الذكر والدعاء، باب: ما يقول عند النوم، حديث (٢٧١٥)، وأبو داود (٥٠٥٣)، والترمذى (٣٣٩٦)، وأحمد (١٢١٤٢) من حديث أنس.

قال: «مَنْ أَكَلَ طَعَامًا فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» حديث حسن^(١).

ويذكر عنه أنه كان إذا قُرِبَ إليه الطعام قال: «بِسْمِ اللَّهِ» فإذا فَرَّغَ مِنْ طعامه قال: «اللَّهُمَّ أَطْعَمْتَ وَسَقَيْتَ، وَأَغْنَيْتَ وَأَفْنَيْتَ، وَهَذَيْتَ وَأَخْيَيْتَ، فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا أَعْطَيْتَ» وإسناده صحيح^(٢).

وفى السنن عنه أنه كان يقول إذا فرغ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مَنَّ عَلَيْنَا وَهَدَانَا، وَالَّذِي أَشْبَعَنَا وَأَرْوَانَا، وَمِنْ كُلِّ الْإِحْسَانِ آتَانَا» حديث حسن^(٣).

وفى السنن عنه أيضًا: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ، وَمَنْ سَقَاهُ اللَّهُ لَبَنًا، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ، فإنه ليس شيءٌ يُجْزَى عن الطعام والشراب غير اللبن» حديث حسن^(٤)، ويذكر عنه أنه كان إذا شَرِبَ في الإناءِ تَنَفَّسَ ثَلَاثَةَ أَنْفَاسٍ، وَيَحْمَدُ اللَّهَ فِي كُلِّ نَفَسٍ، وَيَشْكُرُهُ فِي آخِرِهِنَّ^(٥).

فَضْلٌ: وكان ﷺ إذا دخل على أهله رُبَّمَا يَسْأَلُهُمْ: «هَلْ عِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟ وَمَا عَابَ طَعَامًا قَطَّ، بَلْ كَانَ إِذَا اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ وَسَكَتَ^(٦)، وربما قال: «أَجِدُنِي أَحَافَهُ إِنِّي لَا أَشْتَهِيهِ»^(٧).

(١) حسن: أخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: منه، حديث (٤٠٢٣)، والترمذي (٣٤٥٨)، وأحمد (١٥٢٠٥)، والحاكم في المستدرک (٦٨٧/١)، (١٨٧٠)، وأبو يعلى (٦٢/٣)، (١٤٨٨) من حديث معاذ بن أنس، وانظر «الإرواء» (١٩٨٩).

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (١٦١٥٩)، والنسائي في الكبرى (٢٠٢/٤)، (٦٨٩٨) من حديث عبد الرحمن بن جبير عن رجل خدَم رسول الله ثمان سنين، وانظر «صحيح الجامع» (٤٧٦٨).

(٣) ذكره ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٦٧) من حديث عبد الله بن عمرو، وذكر الحافظ له شواهد يقويه بها.

(٤) حسن: أخرجه أبو داود في كتاب: الأشربة، باب: ما يقول إذا شرب اللبن، حديث (٣٧٣٠)، والترمذي (٣٤٥٥)، وأحمد (٢٥٦٥)، والنسائي في الكبرى (٧٩/٦)، (١٠١١٨) من حديث ابن عباس، وانظر «صحيح الجامع» (٦٠٤٥).

(٥) ضعيف جدًا: أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٦٥/١)، (٨٤٤)، من حديث أبي هريرة، وأخرجه أيضًا في الكبير (٢٠٥/١٠)، (١٠٤٧٥)، من حديث ابن مسعود، وانظر «الضعيفة» (٤٢٠٣)، قلت وله شاهد انظر، «صحيح الجامع» (٤٩٥٦) بلفظ: «كان يشرب ثلاثة أنفاس يسمي الله في أوله ويحمد الله في آخره».

(٦) أخرجه البخاري في كتاب: الأطعمة، باب: ما عاب النبي ﷺ طعامًا، حديث (٥٤٠٩)، ومسلم في كتاب: الأشربة، باب: لا يعيب الطعام، حديث (٢٠٦٤)، وأبو داود (٣٧٦٣)، والترمذي (٢٠٣١)، وأحمد (٩٧٩١)، من حديث أبي هريرة.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب: الأطعمة، باب: ما كان النبي ﷺ يأكل حتى يسمي له فيعلم ما هو، حديث (٥٣٩١)، وأبو داود (٣٧٩٤)، والنسائي (٤٣١٦)، وابن ماجه (٣٢٤١)، وأحمد (١٦٣٧٢)، ومالك (١٨٠٥)، والدارمي (٢٠١٧) من حديث ابن عباس.

وكان يمدح الطعام أحياناً، كقوله لما سأل أهله الإدام، فقالوا: ما عندنا إلا خلٌّ، فدعا به فجعل يأكل منه ويقول: «نِعْمَ الْأَذْمُ الْخَلُّ»^(١)، وليس في هذا تفضيل له على اللبن واللحم والعسل والمرق، وإنما هو مدح له في تلك الحال التي حضر فيها، ولو حضر لحم أو لبن، كان أولى بالمدح منه، وقال هذا جبراً وتطييباً لقلب من قدّمه، لا تفضيلاً له على سائر أنواع الإدام.

وكان إذا قُرّب إليه طعام وهو صائم قال: «إِنِّي صَائِمٌ»^(٢)، وأمر من قُرّب إليه الطعام وهو صائم أن يُصلّي، أى يدعو لمن قدّمه، وإن كان مفطراً أن يأكل منه^(٣).

وكان إذا دُعِيَ لطعام وتبعه أحد، أعلم به ربّ المنزل، وقال: «إِنَّ هَذَا تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ رَجَعْ»^(٤).

وكان يتحدث على طعامه، كما تقدّم في حديث الخل، وكما قال لربيّه عمر بن أبى سلمة وهو يؤاكله: «سَمِ اللَّهَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»^(٥).

وربما كان يكرّر على أضيافه عرض الأكل عليهم مراراً، كما يفعله أهل الكرم، كما في حديث أبى هريرة عند البخارى فى قصة شرب اللبن وقوله له مراراً: «اشْرَبْ» فَمَا زَالَ يَقُولُ: «اشْرَبْ» حَتَّى قَالَ: وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا^(٦).

وكان إذا أكل عند قوم لم يخرج حتى يدعو لهم، فدعا فى منزل عبد الله بن بسر، فقال: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ، وَاغْفِرْ لَهُمْ، وَارْحَمَهُمْ» ذكره مسلم^(٧).

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: فضيلة الخل والتأدب به، حديث (٢٠٥٢)، وأحمد (١٣٨١٣) من حديث جابر، وأخرجه أيضاً الترمذي (١٨٤١)، والدارمي (٢٠٤٩) من حديث عائشة.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: من زار قوما فلم يفطر عندهم، حديث (١٩٨٢)، وأبو داود (٦٠٨)، وأحمد (١٢٥٤١)، من حديث أنس.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، حديث (١٤٣١)، وأبو داود (٢٤٦٠)، والترمذي (٧٨٠)، وأحمد (٧٦٩١)، من حديث أبي هريرة، وفيه «إذا دُعِيَ أحدكم فليجب فإن كان صائماً فليصل وإن كان مفطراً فليطعم».

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الأطعمة، باب: الرجل يدعى إلى طعام فيقول وهذا معي، حديث (٥٤٦١)، ومسلم في كتاب: الأشربة، باب: ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام، حديث (٢٠٣٦)، والترمذي (١٠٩٩)، وأحمد (١٤٣٨٧)، والدارمي (٢٠٦٨)، من حديث أبي مسعود.

(٥) صحيح: سبق تخريجه قريباً.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه، حديث (٦٤٥٢)، والترمذي (٢٤٧٧)، وأحمد (١٠٣٠١) من حديث أبي هريرة.

(٧) أخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: استحباب وضع النوى خارج التمر، حديث (٢٠٤٢)، وأبو داود (٣٧٢٩)، والترمذي (٣٥٧٦)، وأحمد (١٧٢٢٢) من حديث عبد الله بن بسر.

ودعا في منزل سعد بن عبادة فقال: «أَفْطَرْ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلْ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ»^(١).

وذكر أبو داود عنه عليه السلام أنه لما دعاه أبو الهيثم بن التَّيهان هو وأصحابه فأكلوا، فلما فرغوا قال: «أَيُّبُوا أَحَاكُمْ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ وما إثابته؟ قال: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ، فَأَكَلَ طَعَامَهُ، وَشَرِبَ شَرَابَهُ، فَدَعَا لَهُ، فَذَلِكَ إِثَابَتُهُ»^(٢).

وصح عنه عليه السلام أنه دخل منزله ليلة، فالتمس طعاماً فلم يجده، فقال: «اللَّهُمَّ أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي، وَاسْقِ مَنْ سَقَانِي»^(٣).

وذكر عنه أن عمرو بن الحمق سقاه لبناً فقال: «اللَّهُمَّ أَمْنِيغُهُ بِشَبَابِهِ»، فَمَرَّتْ عَلَيْهِ ثَمَانُونَ سَنَةً لَمْ يَرَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ^(٤).

وكان يدعو لمن يُضيف المساكين، ويشنى عليهم، فقال مرة: «أَلَا رَجُلٌ يُضَيِّفُ هَذَا رَحِمَةَ اللَّهِ»، وقال للأنصاري وامراته اللَّذَيْنِ أَثَرَا بِقَوِيَّتِهِمَا وَقَوِيَّ صَبِيَانِهِمَا ضَيَّفَهُمَا: «لَقَدْ عَجِبَ اللَّهُ مِنْ صَنِيعِكُمَا بِضَيِّفِكُمَا اللَّيْلَةَ»^(٥).

وكان لا يأنف من مؤكلة أحدٍ صغيراً كان أو كبيراً، حرّاً أو عبداً، أعرابياً أو مهاجراً، حتى لقد روى أصحاب السنن عنه أنه أخذ بيد مجذوم فوضعها معه في القصة فقال: «كُلْ بِسْمِ اللَّهِ ثِقَةً بِاللَّهِ، وَتَوَكُّلاً عَلَيْهِ»^(٦).

وكان يأمر بالأكل باليمين، وينهى عن الأكل بالشمال، ويقول: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»^(٧)، ومقتضى هذا تحريم الأكل بها، وهو الصحيح، فإن الأكل بها، إما

(١) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في الدعاء لرب الطعام إذا أكل عنده، حديث (٣٨٥٤)، وأحمد (١١٧٦٧)، والدارمي (١٧٧٢)، والنسائي في الكبرى (٨١/٦)، (١٠١٢٩) من حديث أنس، وانظر «صحيح الجامع» (١٢٢٦).

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في الدعاء لرب الطعام إذا أكل عنده، حديث (٣٨٥٣)، من حديث جابر، وانظر «الإرواء» (١٩٩٠).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: إكرام الضيف، حديث (٢٠٥٥)، وأحمد (٢٣٢٩٧)، من حديث المقداد بن الأسود.

(٤) ضعيف: ذكره ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٧٦) من حديث عمرو بن الحمق، وقال الحافظ: إسناده ضعيف، كما في الفتوحات الربانية (٢٥٥/٥).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: إكرام الضيف، حديث (٢٠٥٤)، من حديث أبي هريرة.

(٦) ضعيف: أخرجه أبو داود في كتاب: الطب، باب: في الطيرة، حديث (٣٩٢٥)، والترمذي (١٨١٧)، وابن ماجه (٣٥٤٢)، وابن حبان (١٣/٤٨٨)، (٦١٢٠)، والحاكم في المستدرک (٤/١٥٢)، (٧١٩٦)، وأبو يعلى (٣/٣٥٤)، (١٨٢٢) من حديث جابر، وانظر «المشكاة» (٤٥٨٥).

(٧) أخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب، حديث (٢٠٢٠)، وأبو داود (٣٧٧٦)، والترمذي

شيطان، وإما مشبه به، وصح عنه أنه قال لرجل أكل عنده، فأكل بشماله: «كُلْ بِيَمِينِكَ»، فقال: لا أستطيع، فقال: «لَا اسْتَطَعْتَ» فما رفع يده إلى فيه بعدها^(١)، فلو كان ذلك جائزاً، لما دعا عليه بفعله، وإن كان كبره حمله على ترك امتثال الأمر، فذلك أبلغ في العصيان واستحقاق الدعاء عليه.

وأمر من شكوا إليه أنهم لا يشبعون: أن يجتمعوا على طعامهم ولا يتفرقوا، وأن يذكروا اسم الله عليه يُبارك لهم فيه^(٢)، وصح عنه أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ يَأْكُلُ الْأَكْلَةَ يَخْمَدُهُ عَلَيْهَا، وَيَشْرَبُ الشَّرْبَةَ يَخْمَدُهُ عَلَيْهَا»^(٣).

وروى عنه أنه قال: «أَذْيَبُوا طَعَامَكُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالصَّلَاةِ، وَلَا تَنَامُوا عَلَيْهِ فَتَفْسُو قُلُوبَكُمْ»^(٤)، وأحرى بهذا الحديث أن يكون صحيحاً والواقع في التجربة يشهد به.

فصل: في هديه ﷺ في السلام والاستئذان وتشميت العاطس

ثبت عنه ﷺ في الصحيحين عن أبي هريرة أن «أَفْضَلَ الْإِسْلَامِ وَخَيْرَهُ إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَأَنْ تَقْرَأَ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَعَلَى مَنْ لَمْ تَعْرِفْ»^(٥).

وفيهما «أَنْ أَدَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ لِمَا خَلَقَهُ اللَّهُ قَالَ لَهُ: أَذْهَبَ إِلَى أَوْلَيْكَ النَّفَرِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَاسْتَمِعَ مَا يُحْيُونَكَ بِهِ، فَإِنَّهَا تَحْيِيَّتُكَ وَتَجِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَرَادَوْهُ: «وَرَحْمَةُ اللَّهِ»»^(٦).

(١٧٩٩)، وأحمد (٤٥٢٣)، ومالك (١٧١٢)، والدارمي (٢٠٣٠) من حديث ابن عمر.

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب، حديث (٢٠٢١)، وأحمد (١٦٠٥٨)، والدارمي (٢٠٣٢)، وابن حبان (١٤٤٢/١٤)، (٦٥١٢)، والبيهقي في السنن (٢٧٧/٧)، (١٤٣٨٨) من حديث سلمة بن الأكوع.

(٢) حسن لغيره: أخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: في الاجتماع على الطعام، حديث (٣٧٦٤)، وابن ماجه (٣٢٨٦)، وأحمد (١٥٦٤٨)، وابن حبان (٢٧/١٢)، (٥٢٢٤)، والحاكم في المستدرک (١١٣/٢)، (٢٥٠٠) من حديث وحشي بن حرب، وانظر «صحيح الترغيب» (٢١٢٨)، وفيه «اجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله تعالى يبارك لكم فيه».

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الذكر والدعاء، باب: استحباب حمد الله بعد الأكل والشرب، حديث (٢٧٣٤)، والترمذي (١٨١٦)، وأحمد (١١٧٥٨)، من حديث أنس.

(٤) موضوع: ذكره الهيثمي في المجمع (١٩٥٨) من حديث عائشة، وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه بزيع أبو الخليل وهو ضعيف، وانظر «الضعيفة» (١١٥).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: الاستئذان، باب: السلام للمعرفة وغير المعرفة، حديث (٦٢٣٦)، ومسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان تفاضل الإسلام، حديث (٣٩)، وأبو داود (٥١٩٤)، والنسائي (٥٠٠٠)، وابن ماجه (٣٢٥٣)، وأحمد (٦٥٤٥)، من حديث عبد الله بن عمرو.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب: الاستئذان، باب: بدء السلام، حديث (٦٢٢٧)، ومسلم في كتاب: الجنة وصفة نعيمها، باب: يدخل الجنة أقوام أفندتهم مثل أفئدة الطير، حديث (٢٨٤١)، وأحمد (٢٧٣٨٨)، من حديث أبي هريرة.

وفيها أنه ﷺ «أَمَرَ بِإِفْشَاءِ السَّلَامِ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُمْ إِذَا أَفْشَوْا السَّلَامَ بَيْنَهُمْ تَحَابُّوا، وَأَنَّهُمْ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يُؤْمِنُوا، وَلَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يَتَحَابُّوا»^(١).

وقال البخاري في صحيحه: قال عمار: ثلاث مَنْ جَمَعَهُنَّ، فَقَدْ جَمَعَ الْإِيمَانَ: الْإِنصَافُ مِنْ نَفْسِكَ، وَبَذْلُ السَّلَامِ لِلْعَالَمِ، وَالْإِنْفَاقُ مِنَ الْإِفْتَارِ^(٢).

وقد تضمنت هذه الكلمات أصول الخير وفروعه، فإن الإنصاف يُوجب عليه أداء حقوق الله كاملة موقرة، وأداء حقوق الناس كذلك، وألا يُطالبهم بما ليس له، ولا يُحْمِلهم فوق وسعهم، ويُعاملهم بما يُحِبُّ أن يعاملوه به، ويُعْفِيهم مما يُحِبُّ أن يُعْفُوهُ منه، ويحكم لهم وعليهم بما يحكمُ به لنفسه وعليها، ويدخلُ في هذا إنصافه نفسه من نفسه، فلا يدعى لها ما ليس لها، ولا يُخبِثها بتدنيسه لها، وتصغيرها إيّاها، وتحقيرها بمعاصي الله، ويُثنيها ويكبرُها ويرفعُها بطاعة الله وتوحيده، وحبّه وخوفه، ورجائه، والتوكل عليه، والإنابة إليه، وإيثار مرضاته ومحابه على مراضى الخلق ومحابهم، ولا يكونُ بها مع الخلق ولا مع الله، بل يعزلُها من البين كما عزلها الله، ويكون بالله لا بنفسه في حبه ويُغضه، وعطائه ومنعه، وكلامه وسكوته، ومدخله ومخرجه، فينجي نفسه من البين، ولا يرى لها مكانة يعمل عليها، فيكون ممن ذمهم الله بقوله: ﴿اعْمَلُوا عَلَى مَكَاتِبِكُمْ﴾ [مود: ١٢١، الأنعام: ١٣٥، الزمر: ٣٩]، فالعبدُ المحض ليس له مكانة يعمل عليها، فإنه مستحقُّ المنافع والأعمال لسيدته، ونفسه ملك لسيدته، فهو عامل على أن يؤدي إلى سيده ما هو مستحق له عليه، ليس له مكانة أصلاً، بل قد كُتِبَ على حقوق مُنْجَمَةٍ، كلما أدّى نجماً حلَّ عليه نجم آخر، ولا يزال المكاتبُ عبداً ما بقى عليه شيء من نجوم الكتابة.

والمقصود أن إنصافه من نفسه يُوجب عليه معرفة ربه، وحقّه عليه، ومعرفة نفسه، وما خُلقت له، وألا يُزاحم بها مالکها، وفاطرها ويدعى لها الملكة والاستحقاق، ويزاحم مراد سيده، ويدفعه بمراده هو، أو يقدّمه ويؤثره عليه، أو يقسم إرادته بين مراد سيده ومراده، وهي قسمة ضيزى، مثل قسمة الذين قالوا: ﴿هَذَا لِلَّهِ بِرَعِيَّتِهِ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَيْنَا شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [الأنعام: ١٣٦].

فلينظر العبد لا يكونُ من أهل هذه القسمة بين نفسه وشركائه وبين الله لجهله وظلمه وإلا

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، حديث (٥٤)، وأبو داود (٥١٩٣)، والترمذي (٢٦٨٨)، وابن ماجه (٦٨)، وأحمد (٨٨٤١)، من حديث أبي هريرة.

(٢) ضعيف: ذكره البخاري تعليقاً في كتاب: الإيمان، باب: إفشاء السلام من الإسلام، عقب حديث (٢٧)، من حديث عمار موقوفاً، وانظر «ضعيف الجامع» (٢٥٣٣).

لُبْس عليه، وهو لا يشعر، فإن الإنسان خُلِقَ ظَليماً جهولاً، فكيف يُطَلَّبُ الإنصافُ ممن وصفهُ الظلمُ والجهل؟، وكيف يُنصفُ الخلقَ مَنْ لم يُنصفِ الخالق؟، كما في أثر إلهي يقول الله عزَّ وجلَّ: «ابْنِ آدَمَ مَا أَنْصَفْتَنِي، خَيْرِي إِلَيْكَ نَازِلٌ، وَشُرْكَ إِلَيَّ صَاعِدٌ، كَمْ أَنْعَجَبُ إِلَيْكَ بِالنِّعَمِ، وَأَنَا غَنِيٌّ عَنْكَ، وَكَمْ تَتَبَعَضُ إِلَيَّ بِالْمَعَاصِي وَأَنْتَ فَقِيرٌ إِلَيَّ، وَلَا يَزَالُ الْمَلَكُ الْكَرِيمُ يَنْزِعُ إِلَيَّ مِنْكَ بِعَمَلٍ قَبِيحٍ».

وفى أثر آخر: «ابْنِ آدَمَ مَا أَنْصَفْتَنِي، خَلَقْتَنِي وَتَعَبَّدْتُ غَيْرِي، وَأَرْزُقُكَ وَتَشْكُرُ سِوَايَ».

ثم كيف يُنصفُ غيره من لم يُنصفِ نفسه، وظلمها أقبح الظلم، وسعى في ضررها أعظم السعى، ومنعها أعظم لذاتها من حيث ظن أنه يعطيها إيَّاهَا، فأتعبها كُلُّ التعب، وأشقاها كُلُّ الشقاء من حيث ظن أنه يُريحها ويُسعدُها، وجدَّ كل الجدَّ في حرمانها حظَّها من الله، وهو يظن أنه ينيلها حظوظها، ودساها كُلُّ التدسية، وهو يظنُّ أنه يكبرها ويُنميها، وحقَّرها كُلُّ التحقير، وهو يظنُّ أنه يعظِّمها، فكيف يُرجى الإنصافُ ممن هذا إنصافُهُ لنفسه؟ إذا كان هذا فعل العبد بنفسه، فماذا تراه بالأجانب يفعل.

والمقصود أن قول عمار رضى الله عنه: «ثلاث من جمعهن، فقد جمع الإيمان: الإنصاف من نفسك، وبذل السلام للعالم، والإنفاق من الإقتار»، كلام جامع لأصول الخير وفروعه.

وبذل السلام للعالم يتضمن تواضعه وأنَّه لا يتكبر على أحد، بل يبذلُ السلام للصغير والكبير، والشريف والوضيع، ومن يعرفه ومن لا يعرفه، والمتكبر ضدُّ هذا، فإنه لا يرُدُّ السلام على كُلِّ من سلَّم عليه كبراً منه وتيهاً، فكيف يبذلُ السلام لكل أحد.

وأما الإنفاق من الإقتار، فلا يصدرُ إلا عن قوة ثقة بالله، وأنَّ الله يُخلفه ما أنفق، وعن قوة يقين، وتوكل، ورحمة، وزهد في الدنيا، وسخاء نفس بها، ووثوق بوعد مَنْ وعده مغفرةً منه وفضلاً، وتكذيباً بوعد من يعدُّه الفقر، ويأمر بالفحشاء، والله المستعان.

فُضِّل: وثبت عنه ﷺ أنه مرَّ بصبيان، فسَلَّم عليهم، ذكره مسلم^(١). وذكر الترمذى فى جامعه عنه ﷺ: «مَرَّ يَوْمًا بِجَمَاعَةٍ نِسَاءٍ، فَأَلَوَى بِيَدِهِ بِالتَّسْلِيمِ».

وقال أبو داود: عن أسماء بنت يزيد: «مَرَّ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي نِسَاءٍ، فَسَلَّم عَلَيْنَا»، وهى رواية حديث الترمذى، والظاهر أن القصة واحدة وأنه سلَّم عليهن بيده^(٢).

(١) أخرجه مسلم في كتاب: السلام، باب: استحباب السلام على الصبيان، حديث (٢١٦٨)، وأبو داود (٥٢٠٢)، والترمذى (٢٦٩٦)، وأحمد (١١٩٢٨)، والدارمى (٢٦٣٦)، من حديث أنس.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في السلام على النساء، حديث (٥٢٠٤)، والترمذى (٢٦٩٧)، وابن ماجه (٣٧٠١)، والدارمى (٢٦٣٧)، من حديث أسماء بنت يزيد، وانظر «صحيح أبي داود» إلا أن لفظ الترمذى

وفى صحيح البخارى: أن الصحابة كانوا ينصرفون من الجمعة فيمرون على عجوز فى طريقهم، فيسلمون عليها، فتقدم لهم طعاماً من أصول السلق والشعير^(١).

وهذا هو الصواب فى مسألة السلام على النساء: يُسلم على العجوز وذوات المحارم دون غيرهن.

فُضِّلَ: وثبت عنه فى صحيح البخارى وغيره تسليم الصغير على الكبير، والمار على القاعد، والراكب على الماشى، والقليل على الكثير^(٢).

وفى جامع الترمذى عنه: يُسلم الماشى على القائم.

وفى مسند البزار عنه: يسلم الراكب على الماشى، والماشى على القاعد، والماشيان أيهما بدأ، فهو أفضل^(٣).

وفى سنن أبى داود عنه: «إِنَّ أَوَّلَى النَّاسِ بِاللَّهِ مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ»^(٤).

وكان فى هديه ﷺ السلام عند المجيء إلى القوم، والسلام عند الانصراف عنهم، وثبت عنه أنه قال: «إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسَلِّمْ، وَإِذَا قَامَ، فَلْيَسَلِّمْ، وَلَيْسَتْ الْأَوَّلَى أَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ»^(٥).

وذكر أبو داود عنه: «إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ صَاحِبَهُ فَلْيَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ خَالَ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ أَوْ جِدَارٌ، ثُمَّ لَقِيَهُ، فَلْيَسَلِّمْ عَلَيْهِ أَيْضًا»^(٦).

وقال أنس: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَمَاشَوْنَ، فَإِذَا اسْتَقْبَلَتْهُمْ شَجَرَةٌ أَوْ أَكْمَةٌ، تَفَرَّقُوا

ضَعُفَ كما فى «ضعيف الترمذى»، قلت: وآلوى: أشار، وليس فى الحديث إشارة أو تصريح أنه سلم عليهن بيده كما ذكر المصنف - رحمه الله - وما يؤيد ذلك قوله ﷺ فى الحديث الصحيح «إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ» من حديث أميمة بنت رقيقة، وانظر «صحيح الجامع» (٢٥١٣).

(١) أخرجه البخارى فى كتاب: الاستئذان، باب: تسليم الرجال على النساء، حديث (٦٢٤٨)، من حديث سهل بن سعد.

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب: الاستئذان، باب: تسليم الراكب على الماشى، حديث (٦٢٣٢)، ومسلم فى كتاب: السلام، باب: يسلم الراكب على الماشى، حديث (٢١٦٠)، وأبو داود (٥١٩٨)، والترمذى (٢٧٠٣)، وأحمد (٨١١٣) من حديث أبى هريرة.

(٣) صحيح: أخرجه ابن حبان (٢/ ٢٥١)، (٤٩٨)، من حديث جابر، وذكره الهيثمى فى المجمع (١٢٧٦١)، وقال: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح، وانظر «صحيح الترغيب» (٢٧٠٤).

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود فى كتاب: الأدب، باب: فى فضل من بدأ بالسلام، حديث (٥١٩٧)، والترمذى (٢٦٩٤)، وأحمد (٢١٦٨٨) من حديث أبى أمامة، وانظر «صحيح الجامع» (٢٠١١).

(٥) حسن: أخرجه أبو داود فى كتاب: الأدب، باب: فى السلام إذا قام من المجلس، حديث (٥٢٠٨)، والترمذى (٢٧٠٦)، وأحمد (٧١٠٢)، من حديث أبى هريرة، وانظر «المشكاة» (٤٦٦٠).

(٦) صحيح: أخرجه أبو داود فى كتاب: الأدب، باب: فى الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه يسلم عليه، حديث (٥٢٠٠)، وأبو يعلى (١١/ ٢٣٣)، (٦٣٥٠) من حديث أبى هريرة، وانظر «صحيح الجامع» (٧٨٩).

يَمِينًا وَشِمَالًا، وَإِذَا التَّقَوَّا مِنْ وَرَائِهَا، سَلَّمَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ»^(١).

ومن هذيه ﷺ أن الداخل إلى المسجد يبتدئ بركتين تحية المسجد، ثم يجئ فيسلم على القوم، فتكون تحية المسجد قبل تحية أهله، فإن تلك حق الله تعالى، والسلام على الخلق هو حق لهم، وحق الله في مثل هذا أحق بالتقديم، بخلاف الحقوق المالية، فإن فيها نزاعاً معروفاً، والفرق بينهما حاجة الأدمى وعدم اتساع الحق المالي لأداء الحقين، بخلاف السلام.

وكانت عادة القوم معه هكذا، يدخل أحدهم المسجد، فيصلي ركعتين، ثم يجئ، فيسلم على النبي ﷺ، ولهذا جاء في حديث رفاعة بن رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم بيّنما هو جالس في المسجد يوماً قال رفاعة: ونحن معه إذ جاء رجل كالبدوي، فصلّى، فأخفّ صلاته، ثم انصرف فسلم على النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «وَعَلَيْكَ فَارْجِعْ، فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ».. وذكر الحديث^(٢) فأنكر عليه صلاته، ولم يُنكر عليه تأخير السلام عليه ﷺ إلى ما بعد الصلاة، وعلى هذا: فيُسن لداخل المسجد إذا كان فيه جماعة ثلاث تحيات مترتبة: أن يقول عند دخوله: بسم الله والصلاة على رسول الله. ثم يصلي ركعتين تحية المسجد، ثم يُسلم على القوم.

فصل: وكان إذا دخل على أهله بالليل، يُسلم تسليمًا لا يوقظ النائِم، ويُسمع اليَقْظانَ. ذكره مسلم^(٣).

فصل: وذكر الترمذي عنه عليه السلام: «السَّلَامُ قَبْلَ الْكَلَامِ»^(٤). وفي لفظ آخر: «لَا تَدْخُوا أَحَدًا إِلَى الطَّعَامِ حَتَّى يُسَلِّمَ». وهذا وإن كان إسناده وما قبله ضعيفًا، فالعمل عليه.

وقد روى أبو أحمد بإسناد أحسن منه من حديث عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «السَّلَامُ قَبْلَ السُّؤَالِ، فَمَنْ بَدَأَكُمْ بِالسُّؤَالِ قَبْلَ السَّلَامِ، فَلَا تُجِيبُوهُ»^(٥).

(١) صحيح: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٤٩/١)، (١٠١١) وذكره ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٤٤) من حديث أنس، وانظر «الصحيحة» (١٨٦).

(٢) صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في وصف الصلاة، حديث (٣٠٢)، والنسائي (١٠٥٣)، والدارمي (١٣٢٩)، والحاكم في المستدرک (٣٦٨/١)، (٨٨١)، والنسائي في الكبرى (٢٤١/١)، (٧٢٢) من حديث رفاعة بن رافع، وانظر «صحيح الترمذي».

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: إكرام الضيف، حديث (٢٠٥٥)، والترمذي (٢٧١٩)، وأحمد (٢٣٢٩٧) من حديث المقداد بن الأسود.

(٤) موضوع: أخرجه الترمذي في كتاب: الاستئذان والآداب، باب: ما جاء في السلام قبل الكلام، حديث (٢٦٩٩)، وأبو يعلى (٤٨/٤)، (٢٠٥٩)، من حديث جابر، وانظر «ضعيف الجامع» (٣٣٧٣)، (٣٣٧٤).

(٥) حسن: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٦٩/١)، (٤٣١) من حديث ابن عمر، وانظر «الصحيحة» (٨١٦).

ويذكر عنه أنه كان لا يأذن لمن لم يبدأ بالسَّلام، ويذكر عنه: «لا تأذنوا لمن لم يبدأ بالسَّلام»^(١).

وأجود منها ما رواه الترمذي عن كلدة بن حنبل، أن صفوان بن أمية بعثه بلبن ولبا وجداية وصغابيس إلى النبي ﷺ والنبي ﷺ بأعلى الرادي قال: فدخلت عليه، ولم أسلم، ولم أستأذن، فقال النبي ﷺ: «ارجع فقل: السَّلام عليكم، اذخل؟». قال: هذا حديث حسن غريب^(٢).

وكان إذا أتى باب قوم، لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه، ولكن من ركنه الأيمن، أو الأيسر، فيقول: «السَّلام عليكم، السَّلام عليكم»^(٣).

فصل: وكان يسلم بنفسه على من يواجهه، ويحمل السَّلام لمن يريد السَّلام عليه من الغائبين عنه^(٤)، ويتحمل السَّلام لمن يبلغه إليه، كما تحمل السَّلام من الله عز وجل على صديقة النساء خديجة بنت خويلد رضى الله عنها لما قال له جبريل: «هذه خديجة قد أتتك بطعام، فأقرأ عليها السَّلام من ربها، ومنى وبشرها ببيت في الجنة»^(٥).

وقال للصديقة الثانية بنت الصديق عائشة رضى الله عنها: «هذا جبريل يقرأ عليك السَّلام، فقالت: وعليه السَّلام ورَّحمة الله وبركاته، يرى ما لا أرى»^(٦).

فصل: وكان هديه انتهاء السَّلام إلى: «وبركاته»، فذكر النسائي عنه «أن رجلاً جاء فقال: السَّلام عليكم، فردَّ عليه النبي ﷺ وقال: «عشرة» ثم جلس، ثم جاء آخر، فقال: السَّلام عليكم ورَّحمة الله، فردَّ عليه النبي ﷺ وقال: «عشرون» ثم جلس وجاء آخر، فقال: السَّلام عليكم

(١) حسن: أخرجه أبو يعلى (٣/٣٤٤)، (١٨٠٩)، من حديث جابر، وانظر «الصحيحة» (٨١٧).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: كيف الاستئذان، حديث (٥١٧٦)، والترمذي (٢٧١٠)، وأحمد (١٤٩٩٩) من حديث كلدة بن حنبل، وانظر «صحيح أبي داود» والجداية: ولد الظبية إذا بلغ ستة أشهر، والضغوس: صغار الفناء وهو ثمر شبيه بالخيار.

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان، حديث (٥١٨٦)، وأحمد (١٧٢٣٩)، والبيهقي في السنن (٨/٣٣٩)، (١٧٤٤١) من حديث عبد الله بن بسر، وانظر «صحيح الجامع» (٤٦٣٨).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: فضل إعانة الغازي في سبيل الله، حديث (١٨٩٤)، وأبو داود (٢٧٨٠)، وأحمد (١٢٧٤٨)، من حديث أنس.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، باب: تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها، حديث (٣٨٢١)، ومسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضائل خديجة أم المؤمنين، حديث (٢٤٣٢)، وأحمد (٧١١٦) من حديث أبي هريرة.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، باب: فضل عائشة، حديث (٣٧٦٨)، ومسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: في فضل عائشة، حديث (٢٤٤٧)، وأبو داود (٥٢٣٢)، والترمذي (٣٨٨١)، والنسائي (٣٩٥٣)، وابن ماجه (٣٦٩٦)، وأحمد (٢٤٠٥٣)، والدارمي (٢٦٣٨)، من حديث عائشة.

وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَرَدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «ثَلَاثُونَ» رواه النسائي، والترمذي من حديث عمران بن حصين، وحسنه^(١).

وذكره أبو داود من حديث معاذ بن أنس، وزاد فيه: «ثُمَّ أَتَى آخَرَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَمَغْفِرَتُهُ، فَقَالَ: «ارْبَعُونَ» فَقَالَ: هَكَذَا تَكُونُ الْفَضَائِلُ»^(٢). ولا يثبت هذا الحديث، فإن له ثلاث علل: إحداها: أنه من رواية أبي مرحوم عبد الرحيم بن ميمون، ولا يحتاج به. الثانية: أن فيه أيضًا سهل بن معاذ وهو أيضًا كذلك. الثالثة: أن سعيد بن أبي مريم أحد رواة لم يجزم بالرواية بل قال: أظن أنى سمعت نافع بن يزيد.

وأضعف من هذا الحديث الآخر عن أنس: كان رجل يمر بالنبي ﷺ يقول: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فيقول له النبي ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَمَغْفِرَتُهُ وَرِضْوَانُهُ» فقبل له: يا رسول الله؛ تَسَلَّمَ عَلَى هَذَا سَلَامًا مَا تُسَلِّمُهُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِكَ؟ فقال: «وَمَا يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ يَنْصَرِفُ بِأَجْرِ بَضْعَةِ عَشْرَ رَجُلًا»، وكان يرعى على أصحابه^(٣).

فَصُلِّ: وكان من هديه ﷺ أن يُسَلِّمَ ثلاثًا كما في صحيح البخاري عن أنس رضى الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ «إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّى تَفْهَمَ عَنْهُ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ ثَلَاثًا»^(٤)، ولعل هذا كان هديه في السلام على الجمع الكثير الذين لا يبلغهم سلام واحد، أو هديه في إسماع السلام الثانى والثالث، إن ظن أن الأول لم يحصل به الإسماع كما سلَّم لما انتهى إلى منزل سعد بن عبادَة ثلاثًا، فلما لم يُجِبْه أحد رجع^(٥)، وإلا فلو كان هديه الدائم التسليم ثلاثًا لكان أصحابه يُسَلِّمون عليه كذلك، وكان يُسَلِّمُ عَلَى كُلِّ مَنْ لَقِيَهِ ثلاثًا، وإذا دخل بيته ثلاثًا، ومن تأمل هديه، علم أن الأمر ليس كذلك، وأن تكرار السلام كان منه أمرًا عارضًا في بعض الأحيان، والله أعلم.

فَصُلِّ: وكان يبدأ من لقيه بالسلام، وإذا سلَّم عليه أحدٌ، ردَّ عليه مثل تحيته أو أفضل منها

(١) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: كيف السلام، حديث (٥١٩٥)، والترمذي (٢٦٨٩)، وأحمد (١٩٤٤٦)، والدارمي (٢٦٤٠) من حديث عمران بن حصين، وانظر «صحيح الترغيب» (٢٧١٠).

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: كيف السلام، حديث (٥١٩٦)، من حديث معاذ بن أنس، وانظر «ضعيف الترغيب» (١٦٢١).

(٣) ضعيف: ذكره ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٣٤) من حديث أنس، وضعفه الحافظ ابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٢٩٢/٥، ٢٩٣).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: من أعار الحديث ثلاثًا ليفهم عنه، حديث (٩٥)، والترمذي (٢٧٢٣)، وأحمد (١٢٨٠٩)، من حديث أنس.

(٥) صحيح: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٦٨/١)، (١٠٧٣)، من حديث أبي موسى، وانظر «صحيح الأدب المفرد».

على الفور من غير تأخير، إلا لعذر، مثل حالة الصلاة، وحالة قضاء الحاجة .

وكان يسمع المسلم ردةً عليه، ولم يكن يردُّ بيده ولا رأسه ولا أصبعه إلا في الصلاة، فإنه كان يرد على من سلّم عليه إشارة، ثبت ذلك عنه في عدة أحاديث، ولم يجئ عنه ما يعارضها إلا بشيء باطل لا يصح عنه كحديث يرويه أبو غطفان - رجل مجهول - عن أبي هريرة عنه عليه السلام: «مَنْ أَسَارَ فِي صَلَاتِهِ إِشَارَةً تُفْهَمُ مِنْهُ، فَلْيَعِذْ صَلَاتَهُ» ^(١). قال الدارقطني: قال لنا ابن أبي داود: أبو غطفان هذا رجل مجهول، والصحيح عن النبي عليه السلام أنه كان يشير في الصلاة، رواه أنس وجابر وغيرهما عن النبي عليه السلام ^(٢).

فصل: وكان هديه في ابتداء السلام أن يقول: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، وكان يكره أن يقول المبتدئ: عليك السلام.

قال أبو جُرَيْجٍ الهُجَيْمِيُّ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ عليه السلام فَقُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «لَا تُقُلْ عَلَيْكَ السَّلَامُ، فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ تَحِيَّةَ الْمَوْتَى» حديث صحيح ^(٣).

وقد أشكل هذا الحديث على طائفة، وظنّوه معارضاً لما ثبت عنه عليه السلام في السلام على الأموات بلفظ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ» بتقديم السلام، فظنوا أن قوله: «فإن عليك السلام تحية الموتى» إخبار عن المشروع، وغلطوا في ذلك غلطاً أوجب لهم ظنَّ التعارض، وإنما معنى قوله: «فإن عليك السلام تحية الموتى» إخبار عن الواقع، لا المشروع، أي: إن الشعراء وغيرهم يحيون الموتى بهذه اللفظة، كقول قائلهم:

عَلَيْكَ سَلَامُ اللَّهِ قَيْسُ بْنُ عَاصِمٍ وَرَحْمَتُهُ مَا شَاءَ أَنْ يَتَرَحَّمَا
فَمَا كَانَ قَيْسٌ هُلُكُهُ هُلُكَ وَاجِدٍ وَلَكِنَّهُ بُنْيَانُ قَوْمٍ تَهْدِمَا

فكره النبي عليه السلام أن يحيى بتحية الأموات، ومن كراهته لذلك لم يردّ على المسلم بها.

وكان يردّ على المسلم: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ» بالواو، بتقديم «عليك» على لفظ السلام.

وتكلم الناس هاهنا في مسألة، وهى لو حذف الرأى «الواو» فقال: «عليك السلام» هل يكون صحيحاً؟ فقالت طائفة منهم المتولى وغيره: لا يكون جواباً، ولا يسقط به فرض الرد، لأنه

(١) منكر: أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الإشارة في الصلاة، حديث (٩٤٤)، والدارقطني (٨٣/٢)، (٢) من حديث أبي هريرة، وانظر «الضعيفة» (١١٠٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: اتمام المأموم بالإمام، حديث (٤١٣)، وأبو داود (٦٠٢)، والنسائي (١٢٠٠)، وابن ماجه (١٢٤٠) من حديث جابر، وفيه «فصل المكتوبة جالساً فقمتا خلفه فأشار إلينا فقعدنا».

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: كراهية أن يقول عليك السلام، حديث (٥٢٠٩)، والترمذي (٢٧٢١)، والحاكم في المستدرک (٢٠٦/٤)، (٧٣٨٢)، والنسائي في الكبرى (٨٧/٦)، (١٠١٤٩)، من حديث جابر بن سليم، وانظر «صحيح الجامع» (٧٤٠٢).

مخالف لسنة الرد، ولأنه لا يعلم: هل هو رد، أو ابتداء تحية؟ فإن صورته صالحة لهما، ولأن النبي ﷺ قال: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ، فَقُولُوا: «وَعَلَيْكُمْ»»^(١) فهذا تنبيه منه على وجوب الرد على أهل الإسلام، فإن «الواو» في مثل هذا الكلام تقتضى تقرير الأول، وإثبات الثانى، فإذا أمر بالواو فى الرد على أهل الكتاب الذين يقولون: السام عليكم، فقال: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ، فَقُولُوا: «وَعَلَيْكُمْ» فذكرها فى الرد على المسلمين أولى وأحرى.

وذهبت طائفة أخرى إلى أن ذلك رد صحيح، كما لو كان بالواو، ونص عليه الشافعى رحمه الله فى كتابه الكبير، واحتج لهذا القول بقوله تعالى: ﴿هَلْ أُنَبِّئُكَ حَدِيثُ صِيفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ ۖ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَّمَ قَوْمٌ مُّشْكِرُونَ﴾ [الداریات: ٢٤، ٢٥]، قال سلام أى: سلام عليكم، لا بد من هذا، ولكن حسن الحذف فى الرد، لأجل الحذف فى الابتداء، واحتجوا بما فى الصحيحين عن أبى هريرة عن النبي ﷺ قال: «خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ طَوْلُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا، فَلَمَّا خَلَقَهُ، قَالَ لَهُ: أَذْهَبَ فَسَلَّمَ عَلَى أَوْلَئِكَ النَّفَرِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، فَاسْتَمِعَ مَا يُحْيَوْنَكَ، فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَرَادَوْهُ: «وَرَحْمَةُ اللَّهِ»^(٢). فقد أخبر النبي ﷺ أن هذه تحيته وتحية ذريته، قالوا: ولأن المسلم عليه مأمور أن يحيى المسلم بمثل تحيته عدلاً، وبأحسن منها فضلاً، فإذا ردَّ عليه بمثل سلامه، كان قد أتى بالعدل.

وأما قوله: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: «وَعَلَيْكُمْ»»، فهذا الحديث قد اختلف فى لفظة «الواو» فيه، فروى على ثلاثة أوجه: أحدها: بالواو، قال أبو داود: كذلك رواه مالك عن عبد الله بن دينار، ورواه الثورى عن عبد الله بن دينار، فقال فيه: «فعليكم»، وحديث سفيان فى الصحيحين ورواه النسائى من حديث ابن عيينة عن عبد الله بن دينار بإسقاط «الواو»، وفى لفظ لمسلم والنسائى: فقل: «عليك» - بغير واو.

وقال الخطابى: عامة المحدثين يروونه: «وعليكم» بالواو، وكان سفيان بن عيينة يرويه: «عليكم» بحذف الواو، وهو الصواب، وذلك أنه إذا حذف الواو، صار قولهم الذى قالوه بعينه مردوداً عليهم، وبإدخال الواو يقع الاشتراك معهم، والدخول فيما قالوا، لأن الواو حرف للعطف والاجتماع بين الشيئين... انتهى كلامه.

وما ذكره من أمر الواو ليس بمشكل، فإن «السام» الأكثرون على أنه الموت، والمسلم والمسلم عليه مشتركون فيه، فيكون فى الإتيان بالواو بيان لعدم الاختصاص، وإثبات

(١) أخرجه البخارى فى كتاب: الاستئذان، باب: كيف يرد على أهل الذمة السلام، حديث (٦٢٥٨)، ومسلم فى كتاب: السلام، باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، حديث (٢١٦٣)، وأبو داود (٥٢٠٧)، وابن ماجه (٣٦٩٧)، وأحمد (١١٥٣٧)، من حديث أنس.

(٢) صحيح: سبق تخريجه قريباً.

المشاركة، وفي حذفها إشعار بأن المسلم أحقُّ به وأولى من المسلم عليه وعلى هذا فيكون الإتيان بالواو هو الصواب، وهو أحسنُّ من حذفها، كما رواه مالك وغيره، ولكن قد فُسِّر السَّام بالسَّامة، وهى الملالة وسَّامة الدين، قالوا: وعلى هذا فالوجه حذف الواو ولا بدَّ، ولكن هذا خلافُ المعروف من هذه اللفظة فى اللغة، ولهذا جاء فى الحديث: «إِنَّ الْحَبَّةَ السُّودَاءَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ»^(١). ولا يختلفون أنه الموت، وقد ذهب بعض المتحذلقين إلى أنه يرد عليهم السَّلام - بكسر السين - وهى الحجارة، جمع سلمة، وردُّ هذا الردُّ متعين.

فَضْلٌ: فى هديه ﷺ فى السلام على أهل الكتاب

صحَّ عنه ﷺ أنه قال: «لَا تَبْدُؤُوهُمْ بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فِى الطَّرِيقِ، فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِ الطَّرِيقِ»، لكن قد قيل: إن هذا كان فى قضيةٍ خاصَّةٍ لَمَّا ساروا إلى بنى قريظة قال: «لَا تَبْدُؤُوهُمْ بِالسَّلَامِ» فهل هذا حُكْمٌ عام لأهل الذمة مطلقاً، أو يختصُّ بمن كانت حاله بمثل حال أولئك؟ هذا موضع نظر، ولكن قد روى مسلم فى صحيحه من حديث أبى هريرة أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَا تَبْدُؤُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقَيْتُمْ أَحَدَهُمْ فِى الطَّرِيقِ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ»^(٢)، والظاهر أن هذا حكم عام.

وقد اختلف السلف والخلف فى ذلك، فقال أكثرهم: لا يبدؤون بالسلام، وذهب آخرون إلى جواز ابتدائهم كما يُردُّ عليهم، روى ذلك عن ابن عباس، وأبى أمامة، وابن محيريز، وهو وجه فى مذهب الشافعى رحمه الله، لكن صاحب هذا الوجه قال: يقال له: السَّلَامُ عَلَيْكَ، فقط بدون ذكر الرحمة، وبلغظ الأفراد، وقالت طائفة: يجوز الابتداء لمصلحة راجحة من حاجة تكون له إليه، أو خوف من أذاه، أو لقراية بينهما، أو لسبب يقتضى ذلك، يُروى ذلك عن إبراهيم النَّخَعى، وعلقمة. وقال الأوزاعي: إن سلَّمت، فقد سلَّم الصالحون، وإن تركت، فقد ترك الصَّالحون.

واختلفوا فى وجوب الرد عليهم، فالجمهور على وجوبه، وهو الصواب، وقالت طائفة: لا يجب الردُّ عليهم، كما لا يجب على أهل البدع وأولى، والصواب الأول، والفرق أنَّ مأمورون بهجر أهل البدع تعزيراً لهم، وتحذيراً منهم، بخلاف أهل الذمة.

فَضْلٌ: وثبت عنه ﷺ أنه مرَّ على مجلس فيه أخلاط من المُسْلِمِينَ، والمُشْرِكِينَ عَبَدَ

(١) أخرجه البخاري فى كتاب: الطب، باب: الحبة السوداء، حديث (٥٦٨٨)، ومسلم فى كتاب: السلام، باب: التداوى بالحبة السوداء، حديث (٢٢١٥)، والترمذي (٢٠٤١)، وابن ماجه (٣٤٤٧)، وأحمد (٧٢٤٥) من حديث أبى هريرة.

(٢) أخرجه مسلم فى كتاب: السلام، باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، حديث (٢١٦٧)، والترمذي (٢٧٠٠)، وأحمد (٧٥١٣)، من حديث أبى هريرة.

الْأَوْتَانِ، وَالْيَهُودِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ^(١).

وصح عنه أنه كتب إلى هرقل وغيره: «السَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى»^(٢).

فَصُلِّ: ويذكر عنه ﷺ أنه قال: «يُخْزِيءُ عَنِ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلَّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُخْزِيءُ عَنِ الْجُلُوسِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ»^(٣) فذهب إلى هذا الحديث من قال: إن الردَّ فرضٌ كفاية يقوم فيه الواحد مقام الجميع، لكن ما أحسنه لو كان ثابتاً، فإن هذا الحديث رواه أبو داود من رواية سعيد بن خالد الخزاعي المدني، قال أبو زرعة الرازي: مدني ضعيف، وقال أبو حاتم الرازي: ضعيف الحديث، وقال البخاري: فيه نظر. وقال الدارقطني: ليس بالقوي.

فَصُلِّ: وكان من هديه ﷺ إذا بلغه أحد السلام عن غيره أن يردَّ عليه وعلى المبلغ، كما في السنن أن رجلاً قال له: إِنَّ أَبِي يُقْرِئُكَ السَّلَامَ، فَقَالَ لَهُ: «عَلَيْكَ وَعَلَى أَبِيكَ السَّلَام»^(٤).

وكان من هديه ترك السَّلَام ابتداءً ورداً على من أحدث حدثاً حتى يتوب منه، كما هجر كعب بن مالك وصاحبيه، وكان كعب يسلم عليه، ولا يدرى هل حَرَّكَ شَفْتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ عَلَيْهِ أم لا؟^(٥).

وسلَّم عليه عمار بن ياسر، وقد خلَّقه أهلهُ بزعفران، فلم يردَّ عليه، فقال: «اذْهَبْ فَاغْسِلْ هَذَا عَنَّا»^(٦). وهجر زينب بنت جحش شهرين وبعض الثالث لما قال لها: «أَعْطَى صَفِيَّةَ ظَهْرًا» لما اعتلَّ بعيرها، فقالت: أَنَا أُعْطِيَ تِلْكَ الْيَهُودِيَّةَ؟ ذكرهما أبو داود^(٧).

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الاستئذان، باب: التسليم في مجلس فيه أخلط من المسلمين والمشركون، حديث (٦٢٥٤)، ومسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: في دعاء النبي ﷺ إلى الله وصبره، حديث (١٧٩٨)، والترمذي (٢٧٠٢)، وأحمد (٢١٢٦٠)، من حديث أسامة بن زيد.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الاستئذان، باب: كيف يكتب الكتاب إلى أهل الكتاب، حديث (٦٢٦١)، ومسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: كتاب النبي ﷺ إلى هرقل، حديث (١٧٧٣)، وأبو داود (٥١٣٦)، والترمذي (٢٧١٧)، وأحمد (٢٣٦٦) من حديث ابن عباس.

(٣) حسن: أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في رد الواحد عن الجماعة، حديث (٥٢١٠)، والبيهقي في السنن (٤٨/٩)، (١٧٧٢٥)، من حديث علي، وانظر «الإرواء» (٧٧٨).

(٤) حسن: أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في الرجل يقول فلان يقرئك السلام، حديث (٥٢٣١)، وأحمد (٢٢٥٩٤)، من حديث رجل من بني نمير عن أبيه عن جده، وانظر «صحيح أبي داود».

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: الاستئذان، باب: من لم يسلم على من اقترف ذنباً، حديث (٦٢٥٥)، ومسلم في كتاب: التوبة، باب: حديث توبة كعب، حديث (٢٧٦٩)، وأحمد (١٥٣٦٢)، وابن حبان (١٥٥/٨)، (٣٣٧٠)، والطبراني في الكبير (٤٢/١٩)، (٩٠) من حديث كعب بن مالك.

(٦) حسن: أخرجه أبو داود في كتاب: السنة، باب: ترك السلام على أهل الأهواء، حديث (٤٦٠١)، وأحمد (١٨٤٠٧)، والبيهقي في السنن (٣٦/٥)، (٨٧٥٤)، من حديث عمار، وانظر «صحيح أبي داود».

(٧) ضعيف: أخرجه أبو داود في كتاب: السنة، باب: ترك السلام على أهل الأهواء، حديث (٤٦٠٢)، وأحمد (٢٤٤٨١)، والطبراني في الكبير (٧١/٢٤)، (١٨٨) من حديث عائشة، وانظر «ضعيف أبي داود».

فَضْلٌ: فِي هَدِيهِ ﷺ فِي الاسْتِثْنَانِ

وصح عنه ﷺ أنه قال: «الاسْتِثْنَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ وَالْأَفَارِجُ»^(١).

وصح عنه ﷺ أنه قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الاسْتِثْنَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ».

وصح عنه ﷺ أنه أراد أن يفقأ عين الذي نظر إليه من جحر في حجرته، وقال: «إِنَّمَا جُعِلَ الاسْتِثْنَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ»^(٢). وصح عنه أنه قال: «لَوْ أَنَّ امْرَأَةً أَطْلَعَتْ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَخَذَفْتَهُ بِخَصَاةٍ فَقَطَّاتَ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ»^(٣).

وصح عنه أنه قال: «مَنْ أَطْلَعَ عَلَى قَوْمٍ فِي بَيْتِهِمْ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَعُوا عَيْنَهُ»^(٤).

وصح عنه أنه قال: «مَنْ أَطْلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَفَقَعُوا عَيْنَهُ، فَلَا دِيَةَ لَهُ، وَلَا قِصَاصٍ»^(٥).

وصح عنه: التسليم قبل الاستئذان فعلاً وتعليماً، واستأذن عليه رجل، فقال: أَلَيْجُ؟ فقال رسول الله ﷺ: «إِخْرُجْ إِلَى هَذَا، فَعَلَّمَهُ الاسْتِثْنَانِ»، فَقَالَ لَهُ: قُلِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلْ؟ فسمعه الرجل، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلْ؟ فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ^(٦).

ولمَّا اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ فِي مَشْرُبَتِهِ مُؤَلِّيًا مِنْ نِسَائِهِ، قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَيْدُخُلْ عُمَرُ؟^(٧).

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الاستئذان، باب: التسليم والاستئذان ثلاثاً، حديث (٦٢٤٥)، ومسلم في كتاب: الآداب، باب: الاستئذان، حديث (٢١٥٤)، وأبو داود (٥١٨٠)، والترمذي (٢٦٩٠)، وأحمد (١٩١١٤)، ومالك (١٧٩٨) من حديث أبي موسى.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الاستئذان، باب: الاستئذان من أجل البصر، حديث (٦٢٤١)، ومسلم في كتاب: الآداب، باب: تحريم النظر في بيت غيره حديث (٢١٥٦)، والترمذي (٢٧٠٩)، والنسائي (٤٨٥٩)، وأحمد (٢٢٢٩٦)، والدارمي (٢٣٨٤) من حديث سهل بن سعد.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الديات، باب: من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان، حديث (٦٨٨٨)، ومسلم في كتاب: الآداب، باب: تحريم النظر في بيت غيره، حديث (٢١٥٨)، (٢) وأبو داود (٥١٧٢)، والنسائي (٤٨٦١)، وأحمد (٧٢٧١)، من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: الآداب، باب: تحريم النظر في بيت غيره، حديث (٢١٥٨) (١)، وأحمد (٧٥٦١)، من حديث أبي هريرة.

(٥) صحيح: أخرجه النسائي في كتاب: القسامة، باب: من اقتص وأخذ حقه دون السلطان، حديث (٤٨٦٠)، وأحمد (٨٧٧١)، والنسائي في الكبرى (٢٤٧/٤)، (٧٠٦٥) من حديث أبي هريرة، وانظر «صحيح الترغيب» (٢٧٢٧).

(٦) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: كيف الاستئذان، حديث (٥١٧٧)، وأحمد (٢٢٦١٧)، والنسائي في الكبرى (٨٧/٦)، (١٠١٤٨)، والبيهقي في السنن (٣٤٠/٨)، (١٧٤٤٥) من حديث رجل من بني عامر، وانظر «صحيح الجامع» (٤٣٩٧).

(٧) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه أسلم عليه، حديث (٥٢٠١)، وأحمد (٢٧٥١)، والنسائي في الكبرى (٨٨/٦)، (١٠١٥٣)، من حديث عمر، وانظر «صحيح أبي داود».

وقد تقدّم قوله ﷺ لِكَلْدَةَ بِنِ حَنْبَلٍ لما دخل عليه ولم يُسَلِّمْ: «ارْجِعْ فَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَأَدْخُلُ؟» (١).

وفى هذه السنن ردُّ على من قال: يُقدَّمُ الاستئذان على السلام، وردُّ على من قال: إن وقعت عينه على صاحب المنزل قبل دخوله، بدأ بالسَّلَام، وإن لم تقع عينه عليه، بدأ بالاستئذان، والقولان، مخالفان للسُّنَّة.

وكان من هديه ﷺ إذا استأذن ثلاثاً ولم يؤذن له، انصرف، وهو ردُّ على من يقول: إن ظنَّ أنهم لم يسمعوا، زاد على الثلاث، وردُّ على من قال: يُعيدهُ بلفظٍ آخر، والقولان مخالفان للسُّنَّة.

فَصُلِّ: وكان من هديه أن المستأذن إذا قيل له: من أنت؟ يقول: فلانُ بنُ فلان، أو يذكر كُنيتَه، أو لقبه، ولا يقول: أنا، كما قال جبريلُ للملائكة في ليلة المعراج لما استفتح باب السماء فسألوه: من؟ فقال: جبريلُ، واستمر ذلك في كل سماء سماء.

وكذلك في الصحيحين لما جلس النَّبِيُّ ﷺ في البُسْتَانِ، وجاء أبو بكر رضى الله عنه، فاستأذن فقال: «من؟» قال: أبو بكر، ثم جاء عمر، فاستأذن فقال: «من؟» قال: عمر، ثم عثمان كذلك (٢).

وفى الصحيحين، عن جابر: أتيت النَّبِيَّ ﷺ، فدققت الباب فقال: «مَنْ ذَا؟» فقلت: أَنَا، فَقَالَ: «أَنَا أَنَا»، كَأَنَّهُ كَرِهَهَا (٣).

ولما استأذنت أُمُّ هَانِئٍ (٤)، قال لها: «مَنْ هَذِهِ؟» قالت: أُمُّ هَانِئٍ، فلم يكره ذكرها الكُنية، وكذلك لما قال لأبى ذر: «مَنْ هَذَا؟» قَالَ: أَبُو ذر، وكذلك لما قال لأبى قتادة: «مَنْ هَذَا؟» قال: أبو قتادة.

فَصُلِّ: وقد روى أبو داود عنه ﷺ من حديث قتادة، عن أبى رافع، عن أبى هريرة: «رَسُولُ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ إِذْنُهُ». وفى لفظ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ، ثُمَّ جَاءَ مَعَ الرَّسُولِ، فَإِنَّ ذَلِكَ إِذْنٌ» (١) صحيح: سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: نكت العود في الماء والطين، حديث (٦٢١٦)، ومسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل عثمان بن عفان، حديث (٢٤٠٣)، والترمذي (٣٧١٠)، وأحمد (١٩١٤٦) من حديث أبى موسى.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الاستئذان، باب: إذا قال من ذا فقال أنا، حديث (٦٢٥٠)، ومسلم في كتاب: الأدب، باب: كراهة قول المستأذن أنا إذا قيل: من هذا، حديث (٢١٥٥)، وأبو داود (٥١٨٧)، والترمذي (٢٧١١)، وابن ماجه (٣٧٠٩)، وأحمد (١٤٠٣٠)، والدارمي (٢٦٣٠) من حديث جابر.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في زعموا، حديث (٦١٥٨)، ومسلم في كتاب: الحيض، باب: تستر المغتسل بثوب ونحوه، حديث (٣٣٦)، والنسائي (٢٢٥)، وأحمد (٢٦٨٣٣) من حديث أم هانئ.

لَهُ^(١). وهذا الحديث فيه مقال، قال أبو على اللؤلؤي: سمعت أبا داود يقول: قتادة لم يسمع من أبي رافع. وقال البخاري في صحيحه: وقال سعيد: عن قتادة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النَّبِيِّ ﷺ: «هو إذنه»، فذكره تعليقاً لأجل الانقطاع في إسناده.

وذكر البخاري في هذا الباب حديثاً يدلُّ على أن اعتبار الاستئذان بعد الدعوة، وهو حديث مجاهد عن أبي هريرة: دخلت مع النَّبِيِّ ﷺ، فوجدت لبناً في قدح، فقال: «اذْهَبْ إِلَى أَهْلِ الصُّفَةِ، فَاذْعُهُمْ إِلَيَّ» قال: فَأَتَيْتُهُمْ، فدعوتهم، فأقبلوا، فاستأذنوا، فأذن لهم، فدخلوا^(٢). وقد قالت طائفة: بأن الحديثين على حالين، فإن جاء الداعي على الفور من غير تراخ، لم يحتج إلى استئذان، وإن تراخى مجيئه عن الدعوة، وطال الوقت، احتاج إلى استئذان.

وقال آخرون: إن كان عند الداعي من قد أذن له قبل مجيء المدعو، لم يحتج إلى استئذان آخر، وإن لم يكن عنده من قد أذن له، لم يدخل حتى يستأذن.

وكان رسولُ الله ﷺ، إذا دخل إلى مكان يحب الانفراد فيه، أمر من يُمسك الباب، فلم يدخل عليه أحد إلا بإذن^(٣).

فصل: وأما الاستئذان الذي أمر الله به المماليك، ومن لم يبلغ الحلم، في العورات الثلاث: قبل الفجر، ووقت الظهر، وعند النوم، فكان ابن عباس يأمر به، ويقول: ترك الناس العمل بها، فقالت طائفة: الآية منسوخة، ولم تأت بحجة، وقال طائفة: أمر نذير وإرشاد، لا حتم وإيجاب، وليس معها ما يدل على صرف الأمر عن ظاهره، وقالت طائفة: المأمور بذلك النساء خاصة، وأما الرجال، فيستأذنون في جميع الأوقات، وهذا ظاهرُ البطلان، فإن جمع «الذين» لا يختص به المؤنث، وإن جاز إطلاقه عليهن مع الذكور تغليبا. وقالت طائفة عكس هذا: إن المأمور بذلك الرجال دون النساء، نظراً إلى لفظ: «الذين» في الموضعين، ولكن سياق الآية ياباه فتأمله.

وقالت طائفة: كان الأمر بالاستئذان في ذلك الوقت للحاجة، ثم زالت، والحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها، فروى أبو داود في سننه أن نفراً من أهل العراق قالوا لابن عباس: يا ابن عباس، كيف ترى هذه الآية التي أمرنا فيها بما أمرنا، ولا يعمل بها أحد: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النور: ٥٨] الآية. فقال ابن عباس: إن الله حكيمٌ رحيمٌ بالمؤمنين،

(١) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في الرجل يدعى أياً يكون ذلك إذنه، حديث (٥١٨٩)، (٥١٩٠) من حديث أبي هريرة، وانظر «المشكاة» (٤٦٧٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الاستئذان، باب: إذا دعي الرجل فجاء هل يستأذن، حديث (٦٢٤٦)، والترمذي (٢٤٧٧)، وأحمد (١٠٣٠١)، من حديث أبي هريرة.

(٣) صحيح: سبق تخريجه قريباً من حديث أبي موسى.

يُحِبُّ السُّتْرَ، وَكَانَ النَّاسُ لَيْسَ لِيَبُوتِهِمْ سُتُورٌ وَلَا حِجَالٌ، فَرَبِمَا دَخَلَ الْخَادِمُ، أَوْ الْوَلَدُ أَوْ يَتِيمَةُ الرَّجُلِ، وَالرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ، فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ بِالْإِسْتِثْنَانِ فِي تِلْكَ الْعَوْرَاتِ، فَجَاءَهُمُ اللَّهُ بِالسُّتُورِ وَالْخَيْرِ، فَلَمْ أَرِ أَحَدًا يَعْمَلُ بِذَلِكَ بَعْدُ^(١).

وقد أنكر بعضهم ثبوت هذا عن ابن عباس، وطعن في عكرمة، ولم يصنع شيئاً، وطعن في عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، وقد احتج به صاحبها الصحيح، فإنكارُ هذا تعثت واستبعاد لا وجه له.

وقالت طائفة: الآية محكمة عامة لا معارض لها ولا دافع، والعمل بها واجب، وإن تركه أكثر الناس.

والصحيح: أنه إن كان هناك ما يقوم مقام الاستثنان من فتح باب فتحه دليل على الدخول، أو رفع ستر، أو تردّد الداخل والخارج ونحوه، أغنى ذلك عن الاستثنان، وإن لم يكن ما يقوم مقامه، فلا بُدَّ منه، والحكم معلّلُ بعلة قد أشارت إليها الآية، فإذا وُجِدَتْ، وَجِدَ الْحُكْمُ، وإذا انتفت انتفى. والله أعلم.

فَضْلٌ فِي هَدِيَةِ ﷺ فِي أَذْكَارِ الْعَطَاسِ

ثَبِتَ عَنْهُ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَطَاسَ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللَّهَ، كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ، فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَرْدِّهِ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَنَاءَبَ، ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ» ذكره البخاري^(٢). وثبت عنه في صحيحه: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُضْلِيحُ بِأَلْسِنَتِهِ»^(٣).

وفى الصحيحين عن أنس: «أَنَّهُ عَطَسَ عِنْدَهُ رَجُلَانِ، فَشَمَّتْ أَحَدَهُمَا، وَلَمْ يَشْمِتِ الْآخَرَ، فَقَالَ الَّذِي لَمْ يَشْمِتْهُ: عَطَسَ فَلَانٌ فَشَمَّتُهُ، وَعَطَسْتُ، فَلَمْ تُشْمِتْنِي، فَقَالَ: «هَذَا حَمْدُ اللَّهِ، وَأَنْتَ لَمْ تَحْمَدِ اللَّهَ»^(٤).

(١) أثر صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: الاستثنان في العورات الثلاث، حديث (٥١٩٢)، من حديث ابن عباس موقوفاً، وانظر «صحيح أبي داود».

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: ما يستحب من العطاس وما يكره من التثاؤب، حديث (٦٢٢٣)، وأبو داود (٥٠٢٨)، والترمذي (٢٧٤٦)، وأحمد (٧٥٤٥) من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: إذا عطس كيف يشمت، حديث (٦٢٢٤)، وأبو داود (٥٠٣٣)، وأحمد (٨٤١٧) من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: الحمد للعطاس، حديث (٦٢٢١)، ومسلم في كتاب: الزهد والرقائق، باب: تشمت العطاس، حديث (٢٩٩١)، وأبو داود (٥٠٣٩)، والترمذي (٢٧٤٢)، وابن ماجه (٣٧١٣)، وأحمد (١١٥٥١)، والدارمي (٢٦٦٠) من حديث أنس.

وثبت عنه في صحيح مسلم: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ، فَشَمَتُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ، فَلَا تُشَمَتُوهُ»^(١)، وثبت عنه في صحيحه: من حديث أبي هريرة: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ: إِذَا لَقِيْتَهُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجَبَهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ، فَاَنْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ وَحَمِدَ اللَّهَ، فَشَمَتَهُ، وَإِذَا مَرَضَ، فَعُدَّهُ، وَإِذَا مَاتَ فَأَتْبَعَهُ»^(٢).

وروى أبو داود عنه بإسناد صحيح: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلْيَقُلْ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَزَحْمُكَ اللَّهُ، وَلْيَقُلْ هُوَ: يَهْدِيكَمُ اللَّهُ وَيُضْلِحُ بِالْكُم»^(٣).

وروى الترمذي، أن رجلاً عطس عند ابن عمر، فقال: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَأَنَا أَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَيْسَ هَكَذَا عَلِمْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنْ عَلِمْنَا أَنْ نَقُولَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ^(٤).

وذكر مالك، عن نافع، عن ابن عمر: «كَانَ إِذَا عَطَسَ فَيَقِيلُ لَهُ: يَزَحْمُكَ اللَّهُ، قَالَ: يَزَحْمُنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ، وَيَغْفِرُ لَنَا وَلَكُمْ»^(٥).

فظاهر الحديث المبدوء به: أن التشميت فرض عين على كل من سمع العاطس يحمده الله، ولا يجوز تشميت الواحد عنهم، وهذا أحد قولی العلماء، واختاره ابن أبي زيد، وأبو بكر بن العربي المالكيان، ولا دافع له.

وقد روى أبو داود: أن رجلاً عطس عند النبي ﷺ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَعَلَى أُمَّكَ»، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ، قَالَ: فَذَكَرَ بَعْضُ الْمَحَامِدِ، وَلْيَقُلْ لَهُ، مَنْ عَثَدَهُ: يَزَحْمُكَ اللَّهُ، وَلْيَرُدَّ - يَغْنَى عَلَيْهِمْ - يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ»^(٦). وفي السلام على أم هذا المسلم نكتة لطيفة، وهي إشعاره بأن سلامه قد وقع

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الزهد والرفائق، باب: تشميت العاطس، حديث (٢٩٩٢)، وأحمد (١٩١٩٧) من حديث أبي موسى.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: السلام، باب: من حق المسلم للمسلم رد السلام، حديث (٢١٦٢)، وأحمد (٨٦٢٨) من حديث أبي هريرة.

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في تشميت العاطس، حديث (٥٠٣٣)، من حديث أبي هريرة، وأخرجه أيضاً الترمذي في كتاب: الأدب، باب: ما جاء كيف تشميت العاطس، حديث (٢٧٤١)، وأحمد (٢٣٠٤٥)، والدارمي (٢٦٥٩) من حديث أبي أيوب، وانظر «الإرواء» (٧٨٠).

(٤) إسناده جيد: أخرجه الترمذي في كتاب: الأدب، باب: ما يقول العاطس، حديث (٢٧٣٨)، والحاكم في المستدرک (٤/٢٩٥)، (٧٦٩١) من حديث ابن عمر، وانظر «المشكاة» (٤٧٤٤).

(٥) صحيح: أخرجه مالك (١٨٠٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١/٣٢١)، (٩٣٣) من حديث ابن عمر، وانظر «صحيح الأدب المفرد».

(٦) ضعيف: أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في تشميت العاطس، حديث (٥٠٣١)، والترمذي في كتاب: الأدب، باب: ما جاء كيف تشميت العاطس، حديث (٢٧٤٠)، والحاكم في المستدرک (٤/٢٩٧)، (٧٦٩٦)،

فى غير موقعه اللائق به، كما وقع هذا السلام على أمّه، فكما أن سلامه هذا فى غير موضعه كذلك سلامه هو.

ونكتة أخرى ألطف منها، وهى تذكيره بأمّه، ونسبه إليها، فكانه أمّي محض منسوب إلى الأم، باقٍ على تربيتها لم تربئه الرجال، وهذا أحد الأقوال فى الأمّي، أنه الباقي على نسبته إلى الأم.

وأما النبى الأمّي: فهو الذى لا يُحسِنُ الكِتَابَةَ، ولا يقرأ الكِتَابَ.

وأما الأمّي الذى لا تصحُّ الصلاة خلفه، فهو الذى لا يصحح الفاتحة، ولو كان عالماً بعلوم كثيرة.

ونظير ذكر الأم هاهنا ذكر هن الأب لمن تعزّى بعزاء الجاهلية^(١) فيقال له: اعْضُضْ هَنَ أَبِيكَ، وَكَانَ ذِكْرُ هَنَ الأب هاهنا أحسن تذكيراً لهذا المتكبر بدعوى الجاهلية بالعضو الذى خَرَجَ منه، وهو هَنَ أبيه، فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَعَدَّى طَوْرَهُ، كما أن ذِكْرَ الأم هاهنا أحسن تذكيراً له، بأنه باقٍ على أمّيته. واللّه أعلم بمراد رسوله ﷺ.

ولما كان العاطس قد حصلت له بالعطاس نعمة ومنفعة بخروج الأبخرة المحتقنة فى دماغه التى لو بقيت فيه أحدثت له أدواء عسرة، شُرِعَ له حمدُ الله على هذه النعمة مع بقاء أعضائه على التثامها وهيئتها بعد هذه الزلزلة التى هى للبدن كزلزلة الأرض لها، ولهذا يقال: سَمَّته وشَمَّته - بالسّين والشّين - فقيل: هما بمعنى واحد، قاله أبو عبيدة وغيره. قال: وكلُّ داعٍ بخير، فهو مُشَمَّتٌ ومُسَمَّتٌ. وقيل: بالمهملة دعاء له بحُسن السَّمَتِ، وبعوده إلى حالته من السكون والدعة، فإن العطاس يُحدث فى الأعضاء حركةً وانزعاجاً. وبالمعجمة: دعاء له بأن يصرفَ الله عنه ما يُشَمَّتُ به أعداءه، فشَمَّته: إذا أزال عنه الشّماتة، كقَرَدَ البعير: إذا أزال قُراده عنه. وقيل: هو دعاء له بثباته على قوائمه فى طاعة الله، مأخوذ من الشوامت، وهى القوائم.

وقيل: هو تَشَمِيتٌ له بالشیطان، لإغاظته بحمد الله على نعمة العطاس، وما حصل له به من محابِّ الله، فإن الله يُحبه، فإذا ذكر العبدُ الله وحمده، ساء ذلك الشيطان من وجوه، منها: نفسُ العطاس الذى يُحِبُّه الله، وحمدُ الله عليه، ودعاءُ المسلمين له بالرحمة، ودعاؤه

والنسائي فى الكبرى (٦/ ٦٥)، (١٠٠٥٣) من حديث سالم بن عبيد، وانظر «ضعيف أبي داود».

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٢٠٧٢٧)، والنسائي فى الكبرى (٥/ ٢٧٢)، (٨٨٦٤) من حديث أبي بن كعب، وانظر «صحيح الجامع» (٦١٩)، وفيه «من تعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه بهن أبيه ولا تكنوا»، ومعناه: أي الذى يفتخر بأنساب الجاهلية فصرحواله فى القول، وأعضوه بهن أبيه: أي قولوا له عض فرج أبيك، تقيحاً لما أصاب من الفخر.

لهم بالهداية، وإصلاح البال، وذلك كُلُّه غائظ للشيطان، محزون له، فتشميتُ المؤمن بغيبِ عدوه وحزنه وكآبته، فسمى الدعاء له بالرحمة تشميتاً له، لما في ضمنه من شماتته بعدوه، وهذا معنى لطيف إذا تنبه له العاطسُ والمشمتُ، انتفعا به، وعظمت عندهما منفعةُ نعمة العطاس في البدن والقلب، وتبين السُّرْفُ في محبة الله له، فلهذا الحمدُ الذي هو أهله كما ينبغي لكريم وجهه وعزُّ جلاله.

فُضِّلَ: وكان من هديه ﷺ في العطاس ما ذكره أبو داود والترمذي، عن أبي هريرة: كان رسول الله ﷺ «إِذَا عَطَسَ، وَضَعَ يَدَهُ أَوْ ثَوْبَهُ عَلَى فِئِهِ، وَخَفَضَ، أَوْ غَضَّ بِصَوْتِهِ»^(١). قال الترمذي: حديث صحيح.

ويذكر عنه ﷺ: أَنَّ التَّثَاوُبَ الشَّدِيدَ، وَالْعَطَسَةَ الشَّدِيدَةَ مِنَ الشَّيْطَانِ^(٢).

ويذكر عنه: أَنَّ اللَّهَ يَكْرَهُ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالتَّثَاوُبِ وَالْعَطَاسِ^(٣).

وصحَّ عنه: أنه عطس عنده رجلٌ، فقال له: «بِرَّحْمَتِكَ اللَّهُ». ثُمَّ عَطَسَ أُخْرَى، فقال: «الرَّجُلُ مَزْكُومٌ». هذا لفظ مسلم أنه قال في المرة الثانية، وأما الترمذي: فقال فيه عن سلمة بن الأكوع: عطس رجلٌ عند رسول الله ﷺ وأنا شاهد، فقال رسول الله ﷺ: «بِرَّحْمَتِكَ اللَّهُ»، ثُمَّ عَطَسَ الثَّانِيَةَ وَالثَّالِثَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا رَجُلٌ مَزْكُومٌ»^(٤). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقد روى أبو داود عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة موقوفاً عليه: «سَمِعْتُ أَخَاكَ ثَلَاثًا، فَمَا زَادَ، فَهُوَ زَكَّامٌ»^(٥).

وفى رواية عن سعيد، قال: لا أعلمه إلا أنه رفع الحديث إلى النَّبِيِّ ﷺ بمعناه. قال أبو داود: رواه أبو نعيم، عن موسى بن قيس، عن محمد بن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النَّبِيِّ ﷺ. انتهى. وموسى بن قيس هذا الذي رفعه هو الحضرمي الكوفي يعرف بعُصفور الجنة. قال يحيى بن معين: ثقة. وقال أبو حاتم الرازي: لا بأس به.

(١) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في العطاس، حديث (٥٠٢٩)، والترمذي (٢٧٤٥)، وأحمد (٩٣٧٠)، من حديث أبي هريرة، وانظر «صحيح الجامع» (٤٧٥٥).

(٢) ضعيف: ذكره ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٦٤) من حديث أم سلمة، وانظر «الضعيفة» (٣٤٢٢).

(٣) موضوع: ذكره ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٦٨)، من حديث ابن الزبير، وانظر «ضعيف الجامع» (١٧٥٦).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: الزهد والرفائق، باب: تشميت العطاس، حديث (٢٩٩٣)، وأبو داود (٥٠٣٧)، والترمذي (٢٧٤٣)، وأحمد (١٦٠٦٦)، والدارمي (٢٦٦١) من حديث سلمة بن الأكوع.

(٥) حسن: أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: كم مرة يشمت العطاس، حديث (٥٠٣٤)، من حديث أبي هريرة، وانظر «صحيح أبي داود».

وذكر أبو داود، عن عبيد بن رفاعة الزُرقي، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «تُشْمِتُ الْعَاطِسَ ثَلَاثًا، فَإِنْ شِئْتَ، فَشَمِّتْهُ، وَإِنْ شِئْتَ فَكُفَّ»^(١)، ولكن له علتان، إحداهما: إرساله، فإن عبيدًا هذا ليست له صحبة، والثانية: أن فيه أبا خالد يزيد بن عبد الرحمن الدالاني، وقد تكلم فيه.

وفى الباب حديث آخر، عن أبي هريرة يرفعه: «إِذَا عَاطَسَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُشَمِّتْهُ جَلِيسُهُ، فَإِنْ زَادَ عَلَى الثَّلَاثَةِ، فَهُوَ مَرْكُومٌ، وَلَا تُشَمِّتْهُ بَعْدَ الثَّلَاثِ»، وهذا الحديث هو حديث أبي داود الذي قال فيه: رواه أبو نعيم، عن موسى بن قيس، عن محمد بن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة، وهو حديث حسن^(٢).

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا كَانَ بِهِ زُكَامٌ، فَهُوَ أَوْلَى أَنْ يُدْعَى لَهُ مِنْ لَا عِلَّةَ بِهِ؟ قِيلَ: يُدْعَى لَهُ كَمَا يُدْعَى لِلْمَرِيضِ، وَمِنْ بِهِ دَاءٌ وَوَجَعٌ.

وَأَمَّا سُنَّةُ الْعُطَاسِ الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ، وَهُوَ نَعْمَةٌ، وَيَدُلُّ عَلَى خِفَةِ الْبَدَنِ، وَخُرُوجِ الْأَبْخَرَةِ الْمُحْتَقَنَةِ، فَإِنَّمَا يَكُونُ إِلَى تَمَامِ الثَّلَاثِ، وَمَا زَادَ عَلَيْهَا يُدْعَى لِصَاحِبِهِ بِالْعَافِيَةِ.

وقوله في هذا الحديث: «الرَّجُلُ مَرْكُومٌ» تنبيه على الدعاء له بالعافية، لأن الزكمة عِلَّةٌ، وفيه اعتذار من ترك تشميطه بعد الثلاث، وفيه تنبيه له على هذه العِلَّةِ ليتداركها ولا يهملها، فيصعب أمرها، فكلامه ﷺ كله حكمة ورحمة، وعلم وهدى.

وقد اختلف الناس في مسألتين: إحداهما: أن العاطس إذا حمد الله، فسمعه بعض الحاضرين دون بعض، هل يُسَنُّ لِمَنْ لَمْ يَسْمَعْ تَشْمِيطَهُ؟ فيه قولان، والأظهر: أنه يُشَمِّتُهُ إِذَا تَحَقَّقَ أَنَّهُ حَمْدَ اللَّهِ، وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ سَمَاعُ الْمُشَمِّتِ لِلْحَمْدِ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ نَفْسَ حَمْدِهِ، فَمَتَى تَحَقَّقَ تَرْتَبَ عَلَيْهِ التَّشْمِيطُ، كَمَا لَوْ كَانَ الْمُشَمِّتُ أُخْرَسَ، وَرَأَى حَرَكَةَ شَفْطِيهِ بِالْحَمْدِ. وَالنَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِنْ حَمِدَ اللَّهُ، فَشَمِّتُوهُ» هذا هو الصواب.

الثانية: إِذَا تَرَكَ الْحَمْدَ، فَهَلْ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ حَضَرَهُ أَنْ يُذَكِّرَهُ الْحَمْدَ؟ قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: لَا يُذَكِّرُهُ، قَالَ: وَهَذَا جَهْلٌ مِنْ فَاعِلِهِ. وَقَالَ النُّووي: أَخْطَأَ مَنْ زَعَمَ ذَلِكَ، بَلْ يُذَكِّرُهُ، وَهُوَ مَرْوِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ. قَالَ: وَهُوَ مِنْ بَابِ النَّصِيحَةِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالتَّعَاوُنُ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، وَظَاهِرُ السُّنَّةِ يَقْوَى قَوْلُ ابْنِ الْعَرَبِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُشَمِّتِ الَّذِي عَاطَسَ وَلَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ، وَهَذَا تَعْزِيرٌ لَهُ، وَحَرَمَانٌ لِبُرْكَاتِ الدَّعَاءِ لِمَا حَرَّمَ نَفْسَهُ بِرُكَّةِ الْحَمْدِ، فَنَسِيَ اللَّهَ، فَصَرَفَ قُلُوبَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْتَهْتَمِينَ عَنْ تَشْمِيطِهِ وَالدَّعَاءِ لَهُ، وَلَوْ كَانَ تَذْكِيرُهُ سُنَّةً،

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: كم مرة يشمت العاطس، حديث (٥٠٣٦)، والترمذي (٢٧٤٤) من حديث عبيد بن رفاعة الزُرقي، وانظر «الضعيفة» (٤٨٣٠).

(٢) حسن: سبق تخريجه قريبًا.

لكان النَّبِيُّ ﷺ أولى بفعلها وتعليمها، والإعانة عليها .

فَضْلٌ : وصَحَّ عنه ﷺ : «أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا يَتَمَاطُسُونَ عِنْدَهُ، يَزْجُونَ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ : يَزَحْمُكُمُ اللَّهُ، فَكَانَ يَقُولُ : يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُضْلِحُ بِالْكُم» ^(١) .

فَضْلٌ : فِي هَدِيهِ ﷺ فِي أَذْكَارِ السَّفَرِ وَآدَابِهِ

صَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «إِذَا هُمْ أَحَذُّكُمْ بِالْأَمْرِ، فَلْيَزْكُ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَغْفِرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَغْفِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي، وَعَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَأَقْضِهِ لِي، وَيَسِّرْهُ لِي، وَبَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُهُ شَرًّا لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي، وَعَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَأَقْضِ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضْنِي بِهِ» قَالَ : وَيُسَمَّى حَاجَتَهُ . قَالَ : رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٢) .

فَعَوَّضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّتَهُ بِهَذَا الدُّعَاءِ، عَمَا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ زَجْرِ الطَّيْرِ وَالْإِسْتِسْقَامِ بِالْأَزْلَامِ الَّذِي نَظِيرُهُ هَذِهِ الْقِرْعَةُ الَّتِي كَانَ يَفْعَلُهَا إِخْوَانُ الْمُشْرِكِينَ، يَطْلُبُونَ بِهَا عِلْمَ مَا قَسَمَ لَهُمْ فِي الْغَيْبِ، وَلِهَذَا سُمِّيَ ذَلِكَ اسْتِسْقَامًا، وَهُوَ اسْتِفْعَالٌ مِنَ الْقَسَمِ، وَالسَّيْنُ فِيهِ لِلطَّلَبِ، وَعَوَّضَهُمْ بِهَذَا الدُّعَاءِ الَّذِي هُوَ تَوْحِيدٌ وَافْتِقَارٌ، وَعِبُودِيَّةٌ وَتَوَكُّلٌ، وَسَوْأَلٌ لِمَنْ بِيَدِهِ الْخَيْرُ كُلُّهُ، الَّذِي لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا هُوَ، وَلَا يَصْرِفُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا هُوَ، الَّذِي إِذَا فَتَحَ لِعَبْدِهِ رَحْمَةً لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدٌ حَبْسَهَا عَنْهُ، وَإِذَا أَمْسَكَهَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدٌ إِرسَالَهَا إِلَيْهِ مِنَ التَّطْيِيرِ وَالتَّنْجِيمِ، وَاخْتِيَارِ الطَّالِعِ وَنَحْوِهِ . فَهَذَا الدُّعَاءُ، هُوَ الطَّالِعُ الْمِيمُونُ السَّعِيدُ، طَالِعُ أَهْلِ السَّعَادَةِ وَالتَّوْفِيقِ، الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ الْحُسْنَى، لَا طَالِعَ أَهْلِ الشَّرِّ وَالشَّقَاءِ وَالْخِذْلَانِ، الَّذِينَ يَجْعَلُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ، فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ .

فَتَضَمَّنَ هَذَا الدُّعَاءُ الْإِقْرَارَ بِوُجُودِهِ سُبْحَانَهُ، وَالْإِقْرَارَ بِصِفَاتِ كَمَالِهِ مِنْ كَمَالِ الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ، وَالْإِقْرَارَ بِرَبُوبِيَّتِهِ، وَتَفْوِضَ الْأَمْرِ إِلَيْهِ، وَالْإِسْتِعَانَةَ بِهِ، وَالتَّوَكُّلَ عَلَيْهِ، وَالْخُرُوجَ مِنْ عُهْدَةِ نَفْسِهِ، وَالتَّبَرُّيَّ مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ إِلَّا بِهِ، وَاعْتِرَافَ الْعَبْدِ بِعَجْزِهِ عَنْ عِلْمِهِ بِمُصْلَحَةِ نَفْسِهِ وَقُدْرَتِهِ عَلَيْهَا، وَإِرَادَتَهُ لَهَا، وَأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ بِيَدِ وَلِيِّهِ وَفَاطِرِهِ وَإِلَهِهِ الْحَقِّ .

وَفِي مَسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «مِنْ سَعَادَةِ

(١) صحيح : أخرجه أبو داود في كتاب : الأدب، باب : كيف يشمت الذمي، حديث (٥٠٣٨)، والترمذي (٢٧٣٩)، وأحمد (١٩٠٨٩)، من حديث أبي موسى، وانظر «الإرواء» (١٢٧٧) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب : الدعوات، باب : الدعاء عند الاستخارة، حديث (٦٣٨٢)، وأبو داود (١٥٣٨)، والترمذي (٤٨٠)، والنسائي (٣٢٥٣)، وابن ماجه (١٣٨٣)، وأحمد (١٤٢٩٧) من حديث جابر .

ابْنِ آدَمَ اسْتِخَارَةَ اللَّهِ وَرِضَاءُ بِمَا قَضَى اللَّهُ، وَمِنْ شَقَاوَةِ ابْنِ آدَمَ تَرْكُ اسْتِخَارَةِ اللَّهِ، وَسَخَطُهُ بِمَا قَضَى اللَّهُ» (١).

فتأمل كيف وقع المقدور مكتنفًا بأمرين: التوكل الذي هو مضمون الاستخارة قبله، والرضا بما يقضى الله له بعده، وهما عنوان السعادة. وعنوان الشقاء أن يكتنفه ترك التوكل والاستخارة قبله، والسخط بعده، والتوكل قبل القضاء. فإذا أبرم القضاء وتم، انتقلت العبودية إلى الرضا بعده، كما في المسند، وزاد النسائي في الدعاء المشهور: «وَأَسْأَلُكَ الرِّضَا بَعْدَ الْقَضَاءِ». وهذا أبلغ من الرضا بالقضاء، فإنه قد يكون عزمًا فإذا وقع القضاء، تنحل العزيمة، فإذا حصل الرضا بعد القضاء، كان حالاً أو مقامًا.

والمقصود أن الاستخارة توكل على الله وتفويض إليه، واستقسام بقدرته وعلمه، وحسن اختياره لعبده، وهي من لوازم الرضا به ربًّا، الذي لا يذوق طعم الإيمان من لم يكن كذلك، وإن رضى بالمقدور بعدها، فذلك علامة سعادته.

وذكر البيهقي وغيره، عن أنس رضى الله عنه قال: لم يُرد النَّبِيُّ ﷺ سَفَرًا قط إلا قال حين ينهض من جلوسه: «اللَّهُمَّ بِكَ انْتَشَرْتُ، وَإِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ، وَبِكَ اعْتَصَمْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ يَقْنِي، وَأَنْتَ رَجَائِي، اللَّهُمَّ اكْفِنِي مَا أَهْمَنِي وَمَا لَا أَهْتَمُّ لَهُ، وَمَا أَنْتَ أَهْلَمَ بِهِ مِنِّي. عَزَّ جَارُكَ، وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، اللَّهُمَّ زَوِّدْنِي التَّقْوَى، وَاعْزِزْ لِي دُنْيِي، وَوَجِّهْنِي لِلْخَيْرِ أَيْنَمَا تَوَجَّهْتُ» (٢)، ثم يخرج.

فصل: وكان إذا ركب راحلته، كبر ثلاثًا، ثم قال: «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا، وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ». ثم يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنْ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ اضْحَبْنَا فِي سَفَرِنَا، وَاخْلُقْنَا فِي أَهْلِنَا». وإذا رجع قالهنَّ وزاد فيهنَّ: «أَيُّوُنَ تَائِيُونَ، عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ» (٣).

وذكر أحمد عنه ﷺ أنه كان يقول: «أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الضَّبَّةِ فِي السَّفَرِ وَالْكَأَبِ فِي الْمُنْقَلَبِ، اللَّهُمَّ اقْبِضْ لَنَا الْأَرْضَ، وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ».

(١) ضعيف: أخرجه الترمذي في كتاب: القدر، باب: ما جاء في الرضا بالقدر، حديث (٢١٥١)، وأحمد (١٤٤٧)، والحاكم في المستدرک (٦٩٩/١)، (١٩٠٣)، من حديث سعد بن أبي وقاص، وانظر «ضعيف الترغيب» (٤٢٠).

(٢) ضعيف: أخرجه أبو يعلى (١٥٧/٥)، (٢٧٧٠)، والبيهقي في السنن (٢٥٠/٥)، (١٠٠٨٦) من حديث أنس، وفيه عمر بن مساور، قال البخاري: منكر الحديث.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره، حديث (١٣٤٢)، وأبو داود (٢٥٩٩)، والترمذي (٣٤٤٧)، وأحمد (٦٣٣٨)، والدارمي (٢٦٧٣) من حديث ابن عمر.

وإذا أراد الرجوع قال: «أَيُّونَ تَائِيُونَ عَابِدُونَ لِرَبَّنَا حَامِدُونَ»، وإذا دخل أهلُهُ قال: «تَوْبًا تَوْبًا، لِرَبَّنَا أَوْبًا، لَا يُغَادِرُ عَلَيْنَا حَوْبًا»^(١).

وفى صحيح مسلم: أنه كان إذا سافر يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَغْثِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَمَنْ الْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ، وَمِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، وَمِنْ سُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ»^(٢).

فَصُلُّ: وَكَانَ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ لِرُكُوبِ ذَاتِهِ، قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ»، فَإِذَا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ» - ثَلَاثًا - «اللَّهُ أَكْبَرُ» - ثَلَاثًا، ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا، وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ» - ثُمَّ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ» - ثَلَاثًا - «اللَّهُ أَكْبَرُ» ثَلَاثًا، ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ» - ثَلَاثًا، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ، سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي، فَاعْفُ عَنِّي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ»^(٣).

وَكَانَ إِذَا وَدَّعَ أَصْحَابَهُ فِي السَّفَرِ يَقُولُ لِأَحَدِهِمْ: «أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ، وَخَوَانِمَ عَمَلِكَ»^(٤).

وَجَاءَ إِلَيْهِ رَجُلٌ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي أُرِيدُ سَفَرًا، فَرَوَّذْنِي. فَقَالَ: «رَوَّذَكَ اللَّهُ التَّقْوَى». قَالَ: زِدْنِي. قَالَ: «وَعَفَّرَكَ ذَنْبَكَ». قَالَ: زِدْنِي. قَالَ: «وَيَسِّرْ لَكَ الْخَيْرَ حَيْثُمَا كُنْتَ»^(٥). وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّي أُرِيدُ سَفَرًا، فَقَالَ: «أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ»، فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ الْأَرْضَ، وَهُوَ عَلَى السَّفَرِ»^(٦).

(١) ضعيف: أخرجه أحمد (٢٣١١)، وابن حبان (٤٣١/٦)، (٢٧١٦)، والحاكم في المستدرک (٦٦٣/١)، (١٧٩٥)، وأبو يعلى (٢٤١/٤)، (٢٣٥٣)، والطبراني في الكبير (٢٨٠/١١)، (١١٧٣٥) من حديث ابن عباس، وقال الشيخ الأرناؤوط: رجاله ثقات غير سماك فإنه صدوق لكن روايته عن عكرمة فيها اضطراب.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره، حديث (١٣٤٣)، والترمذي (٣٤٣٩)، والنسائي (٥٤٩٨)، وابن ماجه (٣٨٨٨)، وأحمد (٢٠٢٤٧)، والدارمي (٢٦٧٢)، من حديث عبد الله بن سرجس، والحوثر بعد الكور، أي الفساد بعد الصلاح.

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: ما يقول الرجل إذا ركب، حديث (٢٦٠٢)، والترمذي (٣٤٤٦)، والنسائي في الكبرى (٢٤٧/٥)، (٨٧٩٩)، والطيالسي (ص ٢٠)، (١٣٢) من حديث علي، وانظر «صحيح أبي داود».

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في الدعاء عند الوداع، حديث (٢٦٠٠)، والترمذي (٣٤٤٢)، وابن ماجه (٢٨٢٦)، وأحمد (٤٥١٠)، والحاكم في المستدرک (٦١٠/١)، (١٦١٧)، من حديث ابن عمر، وانظر «صحيح الجامع» (٩٥٧).

(٥) حسن: أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: ما يقول إذا ودع إنساناً، حديث (٣٤٤٤)، والدارمي (٢٦٧١)، وابن خزيمة (١٣٨/٤)، (٢٥٣٢)، والحاكم في المستدرک (١٠٧/٢)، (٢٤٧٧)، من حديث أنس، وانظر «صحيح الجامع» (٣٥٧٩).

(٦) صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: ما يقول إذا ودع إنساناً، حديث (٣٤٤٥)، وابن ماجه (٢٧٧١)، وأحمد (٨١١١)، وابن حبان (٤١٠/٦)، (٢٦٩٢)، والحاكم في المستدرک (١٠٨/٢)، (٢٤٨١) من حديث أبي هريرة، وانظر «الصحيحه» (١٧٣٠)، والشرف: المرتفع من الأرض.

وكان النَّبِيُّ ﷺ وأصحابه، إِذَا عَلَوْا الشَّيَا، كَبَّرُوا، وَإِذَا هَبَطُوا، سَبَّحُوا، فَوَضَعَت الصَّلَاةُ عَلَى ذَلِكَ ^(١).

وقال أنس: كان النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَلَا شَرْفًا مِنَ الْأَرْضِ، أَوْ نَشْرًا قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الشَّرَفُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ، وَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى كُلِّ حَمْدٍ» ^(٢).

وكان سيره في حَجَّةِ الْعَتَقِ، فَلِذَا وَجَدَ فَجْوَةً، رَفَعَ السَّيْرَ فَوْقَ ذَلِكَ، وَكَانَ يَقُولُ: «لَا تَضْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رَفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ» ^(٣).

وكان يكره للمسافر وخذه أن يسير بالليل، فقال: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوُخْدَةِ مَا سَارَ أَخَذَ وَخْذَهُ بِلَيْلٍ» ^(٤)، بل كان يكره السفرَ للواحد بلا رفقة، وأخبر: «أَنَّ الْوَاحِدَ شَيْطَانٌ وَالْاِثْنَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ» ^(٥).

وكان يقول: «إِذَا نَزَلَ أَحَدُكُمْ مَنْزِلًا فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَزْتَجَلَ مِنْهُ». ولفظ مسلم: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَزْتَجَلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ» ^(٦).

وذكر أحمد عنه أنه كان إِذَا غَزَا أَوْ سَافَرَ، فَأَدْرَكَهُ اللَّيْلُ، قَالَ: «يَا أَرْضُ رَبِّي وَرَبِّكَ اللَّهُ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكَ وَشَرِّ مَا فِيكَ، وَشَرِّ مَا خُلِقَ فِيكَ، وَشَرِّ مَا دَبَّ عَلَيْكَ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ كُلِّ أَسَدٍ وَأَسْوَدٍ، وَحَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ، وَمِنْ شَرِّ سَاكِنِي الْبَلَدِ، وَمِنْ شَرِّ وَالِدٍ، وَمَا وَلَدَ» ^(٧).

(١) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: ما يقول الرجل إذا سافر، حديث (٢٥٩٩)، من حديث ابن عمر، وانظر «صحيح أبي داود».

(٢) ضعيف: أخرجه أحمد (١١٨٧٢)، وأبو يعلى (٢٧٦/٧)، (٤٢٩٧) من حديث أنس، وقال الشيخ حسين أسد: إسناده ضعيف.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: كراهة الكلب والجرس في السفر، حديث (٢١١٣)، وأبو داود (٢٥٥٥)، وأحمد (٧٥١٢)، والدارمي (٢٦٧٦)، وابن حبان (٥٥٤/١٠)، (٤٧٠٣)، والنسائي في الكبرى (٥/٢٥١)، (٨٨١٠) من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: السير وحده، حديث (٢٩٩٨)، والترمذي (١٦٧٣)، وابن ماجه (٣٧٦٨)، وأحمد (٤٧٣٤)، والدارمي (٢٦٧٩)، من حديث ابن عمر.

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في الرجل يسافر وحده، حديث (٢٦٠٧)، والترمذي (١٦٧٤)، وأحمد (٦٧٠٩)، والحاكم في المستدرک (١١٢/٢)، (٢٤٩٥)، والنسائي في الكبرى (٥/٢٦٦)، (٨٨٤٩)، من حديث عبد الله بن عمرو، وانظر «المشكاة» (٣٩١٠).

(٦) أخرجه مسلم في كتاب: الذكر والدعاء، باب: في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء، حديث (٢٧٠٨)، والترمذي (٣٤٣٧)، وابن ماجه (٣٥٤٧)، وأحمد (٢٦٥٨٤)، والدارمي (٢٦٨٠) من حديث خولة بنت حكيم.

(٧) ضعيف: أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: ما يقول الرجل إذا نزل المنزل، حديث (٢٦٠٣)، وأحمد (٦١٢٦)، وابن خزيمة (٤/١٥٢)، (٢٥٧٢)، والحاكم في المستدرک (١/٦١٥)، (١٦٣٧) من حديث ابن عمر، وانظر «الضعيفة» (٤٨٣٧).

وكان يقول: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخُصْبِ، فَأَغْطُوا الْإِبِلَ حَظْهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ، فَبَادِرُوا نَفْسِيهَا». وفي لفظ: «فَاسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ، وَإِذَا عَرُسْتُمْ، فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ، فَإِنَّهَا طُرُقُ الدُّوَابِّ وَمَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ»^(١).

وكان إذا رأى قرية يريد دخولها قال حين يراها: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلَنَ، وَرَبَّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَقْلَلَنَ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضْلَلَنَ، وَرَبَّ الرِّيحِ وَمَا ذَرَيْنَ، إِنَّا نَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَخَيْرَ أَهْلِهَا، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا»^(٢).

وكان إذا بدا له الفجر في السفر، قال: «سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ وَحُسْنِ بَلَائِهِ عَلَيْنَا، رَبَّنَا صَاحِبِنَا وَأَفْضِلَ عَلَيْنَا عَانِدًا بِاللَّهِ مِنَ الثَّارِ»^(٣).

وكان ينهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، مخافة أن يتأله العدو^(٤).

وكان ينهى المرأة أن تسافر بغير محرم، ولو مسافة برية^(٥).

وكان يأمر المسافرين إذا قضى نهمته من سفره، أن يعجل الأوبة إلى أهله^(٦).

وكان إذا قل من سفره يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات، ثم يقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَرَمَ الْأَحْزَابُ وَخَدَهُ»^(٧).

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: مراعاة مصلحة الدواب في السير، حديث (١٩٢٦)، وأبو داود (٢٥٦٩)، والترمذي (٢٨٥٨)، وأحمد (٨٢٣٧)، من حديث أبي هريرة.

(٢) حسن: أخرجه ابن حبان (٤٢٥/٦)، (٢٧٠٩)، والحاكم في المستدرک (١١٠/٢)، (٢٤٨٨)، والنسائي في الكبرى (١٤٠/٦)، (١٠٣٧٨)، والبيهقي في السنن (٢٥٢/٥)، (١٠١٠٠) من حديث صهيب الرومي، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال الشيخ الأرنؤوط: إسناده حسن.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الذكر والدعاء، باب: التعوذ بالله من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل، حديث (٢٧١٨)، وأبو داود (٥٠٨٦)، والنسائي في الكبرى (٢٥٧/٥)، (٨٨٢٨)، من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: السفر بالمصحف إلى أرض العدو، حديث (٢٩٩٠)، ومسلم في كتاب: الإمارة، باب: النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار، حديث (١٨٦٩)، وأبو داود (٢٦١٠)، وابن ماجه (٢٨٧٩)، وأحمد (٥٤٤٢) من حديث ابن عمر.

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: في المرأة تحج بغير محرم، حديث (١٧٢٥)، وابن حبان (٦/٤٣٨)، والحاكم في المستدرک (٦١٠/١)، (١٦١٦)، والبيهقي في السنن (١٣٩/٣)، (٥١٩٥)، من حديث أبي هريرة، وصححه الحاكم على شرط مسلم، والبريد: مسيرة نصف يوم.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: السفر قطعة من العذاب، حديث (١٨٠٤)، ومسلم في كتاب: الإمارة، باب: السفر قطعة من العذاب، حديث (١٩٢٧)، وابن ماجه (٢٨٨٢)، وأحمد (٧١٨٤)، ومالك (١٨٣٥)، من حديث أبي هريرة.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو، حديث (١٧٩٧)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: ما يقول إذا قل من سفر الحج وغيره، حديث (١٣٤٤)، وأبو داود (٢٧٧٠)، والترمذي (٩٥٠)، وأحمد (٤٤٨٢)، من حديث ابن عمر.

وكان ينهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً إذا طالت غيبته عنهم^(١).

وفي الصحيحين: كان لا يطرق أهله ليلاً يدخل عليهن غداً أو عشيّة^(٢).

وكان إذا قدم من سفره يُلقي بالولدان من أهل بيته، قال عبد الله بن جعفر: وإنه قدم مرة من سفر، فسبق بي إليه، فحملني بين يديه، ثم جرى بأحد ابني فاطمة، إما حسن وإما حسين، فأردفه خلفه، قال: فدخلنا المدينة ثلاثة على ذابئ^(٣).

وكان يعتنق القادم من سفره، ويُقبله إذا كان من أهله. قال الزهري: عن عروة، عن عائشة: قدم زيد بن حارثة المدينة، ورسول الله ﷺ في بيتي، فاتاه، ففرع الباب، فقام إليه رسول الله ﷺ غرياناً يجزئ ثوبه، والله ما رأيته غرياناً قبله ولا بعده، فاعتنقه وقبله^(٤).

قالت عائشة: لما قدم جعفر وأصحابه، تلقاه النبي ﷺ، فقبل ما بين عيني وأعتنقه.

قال الشعبي: وكان أصحاب رسول الله ﷺ إذا قدموا من سفر، تعانقوا.

وكان إذا قدم من سفر، بدأ بالمسجد، فركع فيه ركعتين^(٥).

فضل: في هديه ﷺ في أذكار النكاح

ثبت عنه ﷺ أنه علمهم خطبة الحاجة: «الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله، فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»، ثم يقرأ الآيات الثلاث: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ» [آل عمران: ١٠٢]، «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَّوْهُنَّ مِنْهَا رُجُلًا وَيُنْثَىٰ وَتَأْتُوا اللَّهَ بِكُلِّ فَعْلَةٍ وَأَنْتُمْ عَنْهَا غَافِلُونَ» [آل عمران: ١٥٠]، «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَخَوَّفْتُمُوهُ وَأَطِيعُوا أَمْرَهُ» [آل عمران: ١٥١].

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: لا يطرق أهله إذا بلغ المدينة، حديث (١٨٠١)، ومسلم في كتاب: الإمارة، باب: كراهة الطروق وهو الدخول ليلاً لمن ورد من سفر، حديث (٧١٥)، وأحمد (١٣٨٢٠)، والدارمي (٢٦٣١) من حديث جابر.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: الدخول بالعشي، حديث (١٨٠٠)، ومسلم في كتاب: الإمارة، باب: كراهة الطروق وهو الدخول ليلاً لمن ورد من سفر، حديث (١٩٢٨)، وأحمد (١١٨٥٤) من حديث أنس.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضائل عبد الله بن جعفر، حديث (٢٤٢٨)، وأحمد (١٧٤٥)، والبيهقي في السنن (٢٦٠/٥)، (١٠١٥٤) من حديث عبد الله بن جعفر.

(٤) ضعيف: أخرجه الترمذي في كتاب: الاستئذان والآداب، باب: ما جاء في المعانقة والقبلة، حديث (٢٧٣٢)، من حديث عائشة، وانظر «المشكاة» (٤٦٨٢). وعرياناً: أي سائرًا ما بين سرته وركبته، ولكن سقط رداؤه عن عاتقه فكان ما فوق سرته عرياناً، وقولها «والله ما رأيته عرياناً» أي وهو يستقبل أحد وذلك لبيان فضل زيد بن حارثة.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: حديث كعب بن مالك، حديث (٤٤١٨)، ومسلم في كتاب: التوبة، باب: حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، حديث (٢٧٦٩)، وأبو داود (٢٧٧٣)، والنسائي (٧٣١)، وأحمد (١٥٣٤٥)، من حديث كعب بن مالك، وفيه «وكان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين».

رَقِيبًا ﴿النساء: ١﴾ ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْقَرُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا • يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١] ^(١).

قال شعبة: قلت لأبي إسحاق: هذه في خطبة النكاح، أو في غيرها؟ قال: في كل حاجة.
وقال: «إِذَا أَفَادَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً، أَوْ خَادِمًا، أَوْ دَابَّةً، فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا، وَلْيَذْغُ اللَّهَ بِالْبَرَكَةِ، وَيُسَمِّيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا جَبِلْتَ عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبِلْتَ عَلَيْهِ» ^(٢).

وكان يقول للمتزوج: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ» ^(٣).
وقال: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ، قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يَقْدِرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا» ^(٤).

فَضْلٌ: فِي هَدِيَةِ ﷺ فِيمَا يَقُولُ مَنْ رَأَى مَا يَعْجِبُهُ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ

يذكر عن أنس أنه قال: «مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً فِي أَهْلٍ، وَلَا مَالٍ، أَوْ وَلَدٍ، فَيَقُولُ: مَا شَاءَ اللَّهُ، لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَيَرَى فِيهِ آفَةَ دُونَ الْمَوْتِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ [الكهف: ٣٩]» ^(٥).

فَضْلٌ: فِيمَا يَقُولُ مَنْ رَأَى مُبْتَلًى

صَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ رَأَى مُبْتَلًى» ^(٦). فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا

(١) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: في خطبة النكاح، حديث (٢١١٨)، والنسائي (١٤٠٤)، وابن ماجه (١٨٩٢)، وأحمد (٤١٠٤)، والدارمي (٢٢٠٢)، والنسائي في الكبرى (٥٢٩/١)، (١٧٠٩)، من حديث ابن مسعود، وانظر «المشكاة» (٣١٤٩).

(٢) حسن: أخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: في جامع النكاح، حديث (٢١٦٠)، وابن ماجه (١٩١٨)، والحاكم في المستدرک (٢٠٢/٢)، (٢٧٥٧)، والنسائي في الكبرى (٧٤/٦)، (١٠٠٩٣)، من حديث عبد الله بن عمرو، وانظر «المشكاة» (٢٤٤٦).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: ما يقال للمتزوج، حديث (٢١٣٠)، والترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء فيما يقال للمتزوج، حديث (١٠٩١)، وابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: تهنئة النكاح، حديث (١٩٠٥)، وأحمد (٨٧٣٤) من حديث أبي هريرة، وانظر «المشكاة» (٢٤٤٥).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: ما يقول الرجل إذا أتى أهله، حديث (٥١٦٥)، ومسلم في كتاب: النكاح، باب: ما يستحب أن يقوله عند الجماع، حديث (١٤٣٤)، وأبو داود (٢١٦١)، والترمذي (١٠٩٢)، وابن ماجه (١٩١٩)، وأحمد (١٨٧٠)، والدارمي (٢٢١٢) من حديث ابن عباس.

(٥) ضعيف: أخرجه الطبراني في الصغير (٣٥٢/١)، (٥٨٨) من حديث أنس، وانظر «الضعيفة» (٢٠١٢).

(٦) المبتلى: أي الذي أصابه بلاء مثل مرض أو ضياع مال أو غيره، وأيضا: قد يكون مبتلى بفتح الدنيا عليه وانشغاله بها عما خلق له.

إِبْتِلَاكَ بِهِ، وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِّنْ خَلْقٍ تَفْضِيلًا، إِلَّا لَمْ يَصِبْهُ ذَلِكَ الْبَلَاءُ كَانِتًا مَا كَانَ»^(١).

فَضْلٌ: فِيمَا يَقُولُهُ مِنْ لِحَقَّتْهُ الطَّيْرَةُ

ذَكَرَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَتْ الطَّيْرَةُ عِنْدَهُ، فَقَالَ: «أَحْسَنُهَا الْفَأَلُ وَلَا تَرُدُّ مُسْلِمًا، فَإِذَا رَأَيْتَ مِنَ الطَّيْرِ مَا تَكْرَهُ فَقُلْ: اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا يَذْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ»^(٢).

وَكَانَ كَعَبٍ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ، وَلَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ، وَلَا رَبَّ غَيْرُكَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لِرَأْسِ التَّوَكُّلِ، وَكَنْزِ الْعَبْدِ فِي الْجَنَّةِ، وَلَا يَقُولُهُنَّ عَبْدٌ عِنْدَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَنْصَبِي إِلَّا لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ»^(٣).

فَضْلٌ: فِيمَا يَقُولُهُ مِنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ مَا يَكْرَهُهُ

صَحَّ عَنْهُ ﷺ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلُمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَمَنْ رَأَى رُؤْيَا يَكْرَهُ مِنْهَا شَيْئًا، فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ، وَلَا يُخْبِرُ بِهَا أَحَدًا. وَإِنْ رَأَى رُؤْيَا حَسَنَةً، فَلْيَسْتَنْبِشْ، وَلَا يُخْبِرُ بِهَا إِلَّا مَنْ يُحِبُّ»^(٤).

وَأَمَرَ مَنْ رَأَى مَا يَكْرَهُهُ أَنْ يَتَحَوَّلَ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ^(٥).

فَأَمَرَهُ بِخَمْسَةِ أَشْيَاءَ: أَنْ يَنْفُثَ عَنْ يَسَارِهِ، وَأَنْ يَسْتَعِذَّ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَالْأَخْبَرَ بِهَا أَحَدًا، وَأَنْ يَتَحَوَّلَ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يَقُومَ يُصَلِّيَ، وَمَتَى فَعَلَ ذَلِكَ، لَمْ تَضُرَّهُ الرُّؤْيَا الْمَكْرُوهَةُ، بَلْ هَذَا يَدْفَعُ شَرَّهَا.

وَقَالَ: «الرُّؤْيَا عَلَى رَجُلٍ طَائِرٍ مَا لَمْ تُعْمِرْ، فَإِذَا عُثِرَتْ، وَقَعَتْ، وَلَا يَقْضِيهَا إِلَّا عَلَى وَادٍ، أَوْ ذِي

(١) صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: ما يقول إذا رأى مبتلى، حديث (٣٤٣٢)، والطبراني في الصغير (٤/٢)، (٦٧٥) من حديث أبي هريرة، وانظر «الصحيح» (٦٠٢).

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود في كتاب: الطب، باب: في الطيرة، حديث (٣٩١٩)، والبيهقي في السنن (٨/١٣٩)، (١٦٢٩٨) من حديث عروة بن عامر، وانظر «الضعيفة» (١٦١٩).

(٣) صحيح: أخرجه أحمد (٧٠٠٥)، من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعًا، وانظر «الصحيح» (١٠٦٥)، وفيه «من رده الطيرة من حاجة فقد أشرك، قالوا: يا رسول الله ما كفارة ذلك؟ قال: أن يقول أحدهم: اللهم لا خير إلا خيرك ولا طير إلا طيرك ولا إله غيرك»، ولم أقف عليه من قول كعب الأحبار.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: التعبير، باب: الحلم من الشيطان، حديث (٧٠٠٥)، ومسلم في كتاب: الرؤيا، باب: منه، حديث (٢٢٦١)، وأبو داود (٥٠٢١)، والترمذي (٢٢٧٧)، وابن ماجه (٣٩٠٩)، وأحمد (٢٢٠١٩)، ومالك (١٧٨٤) من حديث أبي قتادة.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب: الرؤيا، باب: منه، حديث (٢٢٦٢)، وأبو داود (٥٠٢٢)، وابن ماجه (٣٩٠٨) من حديث جابر، وفيه «إذا رأى أحدهم الرؤيا يكرها فليصق عن يساره ثلاثا وليستعذ بالله من الشيطان الرجيم وليتحول عن جنبه الذي كان عليه»، ولم أقف على أمره بالصلاة.

رَأَى»^(١)، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، إِذَا قُصَّتْ عَلَيْهِ الرُّوْيَا ، قَالَ : اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ خَيْرًا فَلَنَا ، وَإِنْ كَانَ شَرًّا ، فَلِعَدُوِّنَا .

ويذكر عن النَّبِيِّ ﷺ : «مَنْ عَرَضَتْ عَلَيْهِ رُؤْيَا ، فَلْيَقُلْ لِمَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ خَيْرًا» .

ويذكر عنه أنه كان يقول للرأى قبل أن يعبرها له : «خَيْرًا رَأَيْتَ» ثم يَغْبِرُهَا^(٢) .

وذكر عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، قال : كان أبو بكر الصديق إذا أراد أن يَغْبِرُ رُؤْيَا ، قال : إِنْ صَدَقْتَ رُؤْيَاكَ ، يَكُونُ كَذَا وَكَذَا .

فُضِّلَ : فيما يقوله ويفعله من ابتلى بالوسواس ، وما يستعين به على الوسوسة

روى صالح بن كيسان ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن ابن مسعود يرفعه : «إِنَّ لِلْمَلِكِ الْمَوْكَلِ بِقَلْبِ ابْنِ آدَمَ لَمَّةً ، وَلِلشَّيْطَانِ لَمَّةً ، فَلَمَّةُ الْمَلِكِ إِيعَادُ بِالْخَيْرِ ، وَتَضَدِيقُ بِالْحَقِّ ، وَرَجَاءُ صَالِحِ ثَوَابِهِ ، وَلَمَّةُ الشَّيْطَانِ ، إِيعَادُ بِالشَّرِّ ، وَتَكْذِيبُ بِالْحَقِّ ، وَقُتُوطٌ مِنَ الْخَيْرِ ، فَإِذَا وَجَدْتُمْ لَمَّةَ الْمَلِكِ ، فَاحْمَدُوا اللَّهَ ، وَسَلُّوْهُ مِنْ فَضْلِهِ ، وَإِذَا وَجَدْتُمْ لَمَّةَ الشَّيْطَانِ ، فَاسْتَعِيزُوا بِاللَّهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ»^(٣) .

وقال له عثمان بن أبي العاص : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقِرَاءَتِي ، قَالَ : «ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ : خِنْزَبٌ ، فَإِذَا أَحْسَنْتَهُ ، فَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنْهُ ، وَانْقَلَبَ عَنْ يَسَارِكَ ثَلَاثًا»^(٤) .

وشكى إليه الصحابة أَنَّ أَحَدَهُمْ يَجِدُ فِي نَفْسِهِ - يُعَرِّضُ بِالشَّيْءِ - لَأَنْ يَكُونَ حُمَمَةً أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ ، فَقَالَ : «اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ كَيْدَهُ إِلَى الْوَسْوَسةِ»^(٥) .

(١) صحيح : أخرجه أبو داود في كتاب : الأدب ، باب : ما جاء في الرؤيا ، حديث (٥٠٢٠) ، وابن ماجه (٣٩١٤) ، وأحمد (١٥٧٤٩) ، وابن حبان (٤١٥/١٣) ، (٦٠٥٠) ، والطبراني في الكبير (٢٠٤/١٩) ، (٤٦١) ، من حديث أبي رزين ، وانظر «الصحيحة» (١٢٠) .

(٢) ضعيف : أخرجه ابن ماجه في كتاب : تعبیر الرؤيا ، باب : تعبیر الرؤيا ، حديث (٣٩٢٣) ، والطبراني في الكبير (٢٥/٢٥) ، (٣٨) ، وأيضاً (٢٧/٢٥) ، (٤٢) من حديث أم الفضل ، وانظر ضعيف ابن ماجه ، وفيه أن أم الفضل ذكرت لرسول الله ﷺ رؤيا رآها فقال لها : «خَيْرًا رَأَيْتَ» وفي رواية «نعم ما رأيت» ثم أولها لها بالخير .

(٣) ضعيف : أخرجه الترمذي ، في كتاب : تفسير القرآن ، باب : ومن سورة البقرة ، حديث (٢٩٨٨) ، وابن حبان (٣/٢٧٨) ، (٩٩٧) ، وأبو يعلى (٤١٧/٨) ، (٤٩٩٩) من حديث ابن مسعود مرفوعاً ، وانظر «المشكاة» (٧٤) .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب : السلام ، باب : التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة ، حديث (٢٢٠٣) ، وأحمد (١٧٤٤٠) ، والطبراني في الكبير (٥٢/٩) ، (٨٣٦٦) ، من حديث عثمان بن أبي العاص .

(٥) صحيح : أخرجه أبو داود في كتاب : الأدب ، باب : في رد الوسوسة ، حديث (٥١١٢) ، وأحمد (٣١٥١) ، وابن حبان (١/٣٦٠) ، (١٤٧) ، والنسائي في الكبرى ، (١٧١/٦) ، (١٠٥٠٤) ، من حديث ابن عباس ، وانظر «صحيح أبي داود» والحمة : الفحم الموقد ، والمراد : لأن أحرق بالنار أحب إلي من أتكلم به .

وأرشد من بُلَى بشيء من وسوسة التسلسل فى الفاعلين، إذا قيل له: هذا الله خلق الخلق، فمن خلق الله؟ أن يقرأ: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحديد: ١٣].

كذلك قال ابن عباس لأبى زُمَيْل سَمَاك بن الوليد الحنفى وقد سأله: ما شيء أجدُهُ فى صدرى؟ قال: ما هُو؟ قال: قُلْتُ: واللَّهِ لَا أَتَكَلَّمُ بِهِ. قال: فقال لى: أشىء مِن شَكِّ؟ قُلْتُ: بلى، فَقَالَ لى: مَا نَجَا مِنْ ذَلِكَ أَحَدٌ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَخُذْ مِنَ الَّذِينَ يَقْرَأُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ [يونس: ٩٤] قال: فقال لى: فإذا وجدت فى نفسك شيئاً، فَقُلْ: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾^(١).

فأرشدهم بهذه الآية إلى بطلان التسلسل الباطل ببديهة العقل، وأن سلسلة المخلوقات فى ابتدائها تنتهى إلى أولٍ ليس قبله شيء، كما تنتهى فى آخرها إلى آخر ليس بعده شيء، كما أن ظهوره هو العلو الذى ليس فوقه شيء، وبُطونه هو الإحاطة التى لا يكون دونه فيها شيء، ولو كان قبله شيء يكون مؤثراً فيه، لكان ذلك هو الربِّ الخلاق، ولا بدَّ أن ينتهى الأمر إلى خالقٍ غير مخلوق، وغنى عن غيره، وكلُّ شيء فقير إليه، قائم بنفسه، وكل شيء قائم به، موجود بذاته، وكل شيء موجود به. قديم لا أول له، وكلُّ ما سواه فوجوده بعد عدمه، باقٍ بذاته، وبقاء كل شيء به، فهو الأول الذى ليس قبله شيء، والآخر الذى ليس بعده شيء، الظاهر الذى ليس فوقه شيء، الباطن الذى ليس دونه شيء.

وقال ﷺ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يَقُولَ قَائِلُهُمْ: هَذَا اللَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ؟ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً، فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيَنْتَهْ»^(٢)، وقد قال تعالى: ﴿وَلَمَّا يَزَعَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزَعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [فصلت: ٣٦].

ولما كان الشيطان على نوعين: نوع يُرى عياناً، وهو شيطان الإنس، ونوع لا يُرى، وهو شيطان الجن، أمر سبحانه وتعالى نبيّه ﷺ أن يكتفى من شر شيطان الإنس بالإعراض عنه، والعفو، والدفع بالتى هى أحسن، ومن شيطان الجن بالاستعاذة بالله منه، وجمع بين النوعين فى سورة الأعراف، وسورة المؤمنين، وسورة فصلت، والاستعاذة فى القراءة والذكر أبلغ فى دفع شر شياطين الجن، والعفو والإعراض والدفع بالإحسان أبلغ فى دفع شر شياطين الإنس. قال:

(١) حسن: أخرجه أبو داود فى كتاب: الأدب، باب: فى رد الوسوسة، حديث (٥١١٠)، من حديث ابن عباس، وانظر «صحيح الترغيب» (١٦١٤).

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما يكره من كثرة السؤال، حديث (٧٢٩٦)، ومسلم فى كتاب: الإيمان، باب: بيان الوسوسة، حديث (١٣٦)، وأحمد (٢٧٤٢٦) من حديث أنس.

فَمَا هُوَ إِلَّا الْاِسْتِعَاذَةُ ضَارِعًا أَوْ الدَّفْعُ بِالْحُسْنَى هُمَا خَيْرٌ مَطْلُوبٍ
فَهَذَا دَوَاءُ الدَّاءِ مِنْ شَرِّ مَا يُرَى وَذَلِكَ دَوَاءُ الدَّاءِ مِنْ شَرِّ مَخْجُوبٍ
فَضْلٌ: فِي مَا يَقُولُهُ وَيَفْعَلُهُ مِنْ اِشْتِدَادِ غَضَبِهِ

أمره ﷺ أَنْ يُطْفِئَ عَنْهُ جَمْرَةَ الْغَضَبِ بِالْوُضُوءِ، وَالْقُعُودِ إِنْ كَانَ قَائِمًا، وَالْاِضْطِجَاعِ إِنْ كَانَ قَاعِدًا، وَالْاِسْتِعَاذَةَ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

ولما كان الغضب والشهوة جمرتين من نارٍ في قلب ابن آدم، أمر أن يُطْفِئَهُمَا بِالْوُضُوءِ، وَالصَّلَاةِ، وَالْاِسْتِعَاذَةِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، كما قال تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٤٤] . . . الآية . وهذا إنما يحمل عليه شدة الشهوة، فأمرهم بما يُطْفِئُونُ بِهَا جَمْرَتَهَا، وهو الاستعانة بالصبر والصلاة، وأمر تعالى بالاستعاذة من الشيطان عند نزغاته، ولما كانت المعاصي كلها تتولد من الغضب والشهوة، وكان نهاية قوة الغضب القتل، ونهاية قوة الشهوة الزنى، جمع الله تعالى بين القتل والزنى، وجعلهما قرينين في سورة الأنعام، وسورة الإسراء، وسورة الفرقان، وسورة الممتحنة .

والمقصود: أنه سبحانه أرشد عباده إلى ما يدفعون به شرَّ قوتَي الغضب والشهوة من الصلاة والاستعاذة .

فَضْلٌ: وَكَانَ ﷺ إِذَا رَأَى مَا يُحِبُّ، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ». وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ»^(١).

فَضْلٌ: وَكَانَ ﷺ يَدْعُو لِمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيْهِ بِمَا يُحِبُّ وَبِمَا يُتَأَسَّبُ، فَلَمَّا وَضَعَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَضُوءَهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ فَفِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَعَلِّمَهُ التَّوْبِيلَ»^(٢).

وَلَمَّا دَعَمَهُ أَبُو قَتَادَةَ فِي مَسِيرِهِ بِاللَّيْلِ لَمَّا مَالَ عَنْ رَاجِلَتِهِ، قَالَ: «حَفِظَكَ اللَّهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهُ»^(٣).

وَقَالَ: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَقَدْ أُنْبَغَ فِي الثَّنَاءِ»^(٤).

(١) صحيح: أخرجه ابن ماجه في كتاب: الأدب، باب: فضل الحامدين، حديث (٣٨٠٣)، والحاكم في المستدرک (١/ ٦٧٧)، (١٨٤٠)، من حديث عائشة، وانظر «الصحيح» (٢٦٥).

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (٢٣٩٣)، والحاكم في المستدرک (٣/ ٦١٥)، (٦٢٨٠)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٢٤٩)، (١٤٤٤)، والصغير (١/ ٣٢٧)، (٥٤٢) من حديث ابن عباس، وانظر «الصحيح» (٢٥٨٩).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد، باب: قضاء الصلاة الفاتية، حديث (٦٨١)، وأحمد (٢٢٠٤٠)، من حديث أبي قتادة.

(٤) صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في الثناء بالمعروف، حديث (٢٠٣٥)، وابن حبان (٨/ ٢٠٢)، (٣٤١٣)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٥٣)، (١٠٠٠٨)، والطبراني في الصغير (٢/ ٢٩)، (١١٨٣)، من حديث أسامة بن زيد، وانظر «المشكاة» (٣٠٢٤).

واستقرض من عبد الله بن أبي ربيعة مالا، ثم وفّاه إياه، وقال: «بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلَفِ الْحَمْدُ وَالْأَذَاءُ»^(١).

ولَمَّا أَرَاخَهُ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ: صَنِمَ دَوْسَ، بَرَّكَ عَلَى خَيْلِ قَبِيلَتِهِ أَمْسَ وَرَجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ^(٢).

وكان ﷺ إذا أُهْدِيَتْ إِلَيْهِ هَدِيَّةٌ فقبلها، كافأ عليها بأكثر منها^(٣)، وإن رَدَّهَا اعتَدَرَ إِلَى مُهْدِيهَا، كَقَوْلِهِ ﷺ لِلصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ لَمَّا أَهْدَى إِلَيْهِ لَحْمَ الصَّيْدِ: «إِنَّا لَمْ نَرُدُّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا خُزْمٌ»^(٤). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَضْلٌ: وَأَمَرَ ﷺ أَتَمَّهُ إِذَا سَمِعُوا نَهْيَ الْجَمَارِ أَنْ يَتَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَإِذَا سَمِعُوا صِيَاخَ الدِّيَكَةِ، أَنْ يَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ^(٥).

وَيُرَوَّى عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَهُمْ بِالتَّكْبِيرِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْحَرِيقِ، فَإِنَّ التَّكْبِيرَ يُطْفِئُهُ^(٦).

وَكَرِهَ ﷺ لِأَهْلِ الْمَجْلِسِ أَنْ يُخْلُوا مَجْلِسَهُمْ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَالَ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يَقُومُونَ مِنْ مَجْلِسٍ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ إِلَّا قَامُوا عَنْ مِثْلِ جِيفَةِ الْجِمَارِ»^(٧).

وَقَالَ: «مَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةٌ، وَمَنْ اضْطَجَعَ مُضْجَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهِ، كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةٌ»^(٨). وَالتَّرَةُ: الْحَسْرَةُ.

(١) صحيح: أخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: الاستقراض، حديث (٤٦٨٣)، وابن ماجه في كتاب: الأحكام، باب: حسن القضاء، حديث (٢٤٢٤)، وأحمد (١٥٩٧٥)، والنسائي في الكبرى (٥٧/٤)، (٦٢٨٠)، من حديث عبد الله بن أبي ربيعة، وانظر «صحيح الجامع» (٢٣٥٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: حرق الدور والنخل، حديث (٣٠٢٠)، ومسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل جرير بن عبد الله، حديث (٢٤٧٦)، وأحمد (١٨٧٠٦)، من حديث جرير.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الهبة وفضلها، باب: المكافأة في الهبة، حديث (٢٥٨٥)، وأبو داود (٣٥٣٦)، والترمذي (١٩٥٣)، وأحمد (٢٤٠٧٠)، من حديث عائشة.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: إذا أهدى المحرم حمارًا وحشياً حيا لم يقبل، حديث (١٨٢٥)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم، حديث (١١٩٣)، والنسائي (٢٨١٩)، وأحمد (١٥٩٨٨)، من حديث الصعب بن جثامة.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: بدء الخلق، باب: خير مال المسلم، حديث (٣٣٠٣)، ومسلم في كتاب: الذكر والدعاء، باب: استحباب الدعاء عند صياح الديك، حديث (٢٧٢٩)، وأبو داود (٥١٠٢)، والترمذي (٣٤٥٩)، من حديث أبي هريرة.

(٦) ضعيف: ذكره ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٩٥) من حديث عبد الله بن عمرو، وانظر «ضعيف الجامع» (٥٠٤).

(٧) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: كراهية أن يقوم الرجل من مجلسه ولا يذكر الله، حديث (٤٨٥٥)، وأحمد (١٠٤٤٤)، والحاكم في المستدرک (١/٦٦٨)، (١٨٠٨) من حديث أبي هريرة، وانظر «المشكاة» (٢٢٧٣).

(٨) حسن: أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: كراهية أن يقوم الرجل من مجلسه، حديث (٤٨٥٦)، والنسائي في

وفي لفظ: «وما سَلَكَ أَحَدٌ طَرِيقًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ فِيهِ، إِلَّا كَانَتْ عَلَيْهِ نِزَةٌ»^(١).

وقال ﷺ: «مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ، فَكَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ، فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ»^(٢).

وفي سنن أبي داود ومستدرک الحاكم أنه ﷺ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ مِنَ الْمَجْلِسِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّكَ لَتَقُولُ قَوْلًا مَا كُنْتُ تَقُولُهُ فِيمَا مَضَى. قَالَ: «ذَلِكَ كَفَّارَةٌ لِمَا يَكُونُ فِي الْمَجْلِسِ»^(٣).

فَضَّلَ: وشكى إليه خالد بن الوليد الأرق بالليل، فقال له: «إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلُتْ، وَرَبَّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَقْلُتْ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَصْلُتْ، كُنْ لِي جَارًا مِنْ شَرِّ خَلْقِكَ كُلِّهِمْ جَمِيعًا مِنْ أَنْ يَفْرُطَ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَيَّ، أَوْ أَنْ يَطْفِئَ عَلَيَّ، عَزَّ جَارُكَ، وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»^(٤).

وكان ﷺ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ مِنَ الْفَزَعِ: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَمِنْ شَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ شَرِّ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ، وَأَنْ يَخْضَرُونَ»^(٥).

ويُذَكِّرُ أَنْ رَجُلًا شَكَّى إِلَيْهِ ﷺ أَنَّهُ يَفْزَعُ فِي مَنَامِهِ، فَقَالَ: «إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَقُلْ: ...» ثم ذكرها، فقالها فذهب عنه.



الكبرى (١٠٧/٦)، (١٠٢٣٧)، وانظر «صحيح الجامع» (٦٠٤٣).

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٩٣٠٠)، والنسائي في الكبرى (١٠٨/٦)، (١٠٢٣٩)، من حديث أبي هريرة، وانظر «الصحيح» (٧٩).

(٢) صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: ما يقول إذا أقام من المجلس، حديث (٣٤٣٣)، وأحمد (١٠٠٤٣)، وابن حبان (٣٥٤/٢)، (٥٩٤)، والنسائي في الكبرى (١٠٥/٦)، (١٠٢٣٠)، والطبراني في الأوسط (٨٧/١)، (٧٧) من حديث أبي هريرة، وانظر «المشكاة» (٢٤٣٣).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في كفارة المجلس، حديث (٤٨٥٩)، وأحمد (١٩٢٧٠)، والدارمي (٢٦٥٨)، والحاكم في المستدرک (٧٢١/١)، (١٩٧١)، والنسائي في الكبرى (١١٢/٦)، (١٠٢٥٩)، من حديث أبي برزة، وانظر «صحيح الترغيب» (١٥١٧).

(٤) ضعيف جدًا: أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: منه، حديث (٣٥٢٣)، والطبراني في الأوسط، (١/١٢٩)، (١٤٦)، من حديث بريدة، وانظر «الضعيفة» (٢٤٠٣).

(٥) حسن لغيره: أخرجه أبو داود في كتاب: الطب، باب: كيف الرقي، حديث (٣٨٩٣)، والترمذي (٣٥٢٨)، وأحمد (٦٦٥٧)، والحاكم في المستدرک (٧٣٣/١)، (٢٠١٠)، والنسائي في الكبرى (١٩٠/٦)، (١٠٦٠١)، من حديث عبد الله بن عمرو، وانظر «صحيح الترغيب» (١٦٠١).

فَصْلٌ فِي أَلْفَاظِ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ تَقَالَ

فمنها: أن يقول: خَبِثْتُ نَفْسِي، أَوْ جَاسَتْ نَفْسِي، وَلَيَقُلْ: لَقِستُ^(١).
وَمِنْهَا: أَنْ يُسَمَّى شَجَرَ الْعِنَبِ كَرَمًا، نَهَى عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: «لَا تَقُولُوا: الْكَرَمَ، وَلَكِنْ قُولُوا: الْعِنَبُ وَالْحَبْلَةُ»^(٢).

وكره أن يقول الرجل: هَلَكَ النَّاسُ. وقال: «إِذَا قَالَ ذَلِكَ، فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ»^(٣). وفي معنى هذا: فسد الناس، وفسد الزمان ونحوه.

ونهى أن يقال: مَا شَاءَ اللَّهُ، وَشَاءَ فُلَانٌ، بَلْ يُقَالُ: مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِيتَ، فَقَالَ: «أَجْعَلْتَنِي لِلَّهِ نِدًّا؟»، قُلْ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَخَذَهُ»^(٤).

وفي معنى هذا: لولا الله وفلان، لما كان كذا، بل هو أقبح وأنكر، وكذلك: أنا بالله وبفلان، وأعوذ بالله وبفلان، وأنا في حَسْبِ الله وَحَسْبِ فلان، وأنا متكىل على الله وعلى فلان، فقائل هذا، قد جعل فلانًا نِدًّا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَمِنْهَا: أَنْ يُقَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءٍ كَذَا وَكَذَا، بَلْ يَقُولُ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ^(٥).

وَمِنْهَا: أَنْ يَحْلِفَ بِغَيْرِ اللَّهِ. صَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ»^(٦).

وَمِنْهَا: أَنْ يَقُولَ فِي حَلْفِهِ: هُوَ يَهُودِي، أَوْ نصراني، أَوْ كافر، إِنْ فَعَلَ كَذَا^(٧).

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: لا يقل: خبثت نفسي، حديث (٦١٧٩)، ومسلم في كتاب: الألفاظ من الأدب، باب: كراهة قول الإنسان: خبثت نفسي، حديث (٢٢٥٠)، وأحمد (٢٣٧٢٣)، من حديث عائشة، ولقت: أي ضعفت.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الألفاظ من الأدب، باب: كراهية تسمية العنب كرمًا، حديث (٢٢٤٨)، والدارمي (٢١١٤)، من حديث وائل بن حجر، والحلبة: شجرة العنب.

(٣) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة، باب: النهي عن قول هلك الناس، حديث (٢٦٢٣)، وأبو داود (٤٩٨٣)، وأحمد (٧٦٢٨)، ومالك (١٨٤٥)، من حديث أبي هريرة.

(٤) صحيح: أخرجه أحمد (١٨٤٢)، والنسائي في الكبرى (٦/٢٤٥)، (١٠٨٢٥)، والطبراني في الكبير (١٢/٢٤٤)، (١٣٠٥)، من حديث ابن عباس، وانظر «الصحيحة» (١٣٩).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: قول الله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ رَوْقَكُمْ أَنْكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ [الواقعة: ٨٢]، حديث (١٠٣٨)، ومسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان كفر من قال مطرنا بالنوء، حديث (٧١)، وأبو داود (٣٩٠٦)، وأحمد (١٦٦١٣)، ومالك (٤٥١) من حديث خالد الجهني.

(٦) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب: الإيمان والنذور، باب: في كراهية الحلف بالآباء، حديث (٣٢٥١)، والترمذي (١٥٣٥)، وأحمد (٥٥٦٨)، وابن حبان (١٠/١٩٩)، (٤٣٥٨)، والحاكم في المستدرک (٤/٣٣٠)، (٧٨١٤)، من حديث ابن عمر، وانظر «الإرواء» (٢٥٦١).

(٧) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب: الإيمان والنذور، باب: ما جاء في الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام، حديث (٣٢٥٨)، والنسائي (٣٧٧٢)، وابن ماجه (٢١٠٠)، وأحمد (٢٢٤٩٧)، من حديث بريدة، وانظر «الإرواء» (٢٥٧٦)، وفيه «من حلف فقال إني بريء من الإسلام فإن كان كاذبا فهو كما قال وإن كان صادقا فلن يرجع إلى الإسلام سالما».

ومِنْهَا: أَنْ يَقُولَ لِمُسْلِمٍ: يَا كَافِرٌ^(١).

ومِنْهَا: أَنْ يَقُولَ لِلسُّلْطَانِ: مَلِكُ الْمُلُوكِ^(٢). وعلى قياسه: قاضى القضاة.

ومِنْهَا: أَنْ يَقُولَ السَّيِّدُ لِغُلَامِهِ وَجَارِيَتِهِ: عَبْدِي، وَأَمْتِي، ويقول الغلامُ لسيده: رَبِّي، وَلِيَقُلَّ السَّيِّدُ: فَتَاى وَفَتَاتِي، وَلِيَقُلَّ الْغُلَامُ: سَيِّدِي وَسَيِّدَتِي^(٣).

ومِنْهَا: سَبُّ الرِّيحِ إِذَا هَبَّتْ، بَلْ يَسْأَلُ اللَّهُ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَيَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ^(٤).

ومِنْهَا: سَبُّ الْحُمَى، نَهَى عَنْهُ، وَقَالَ: «إِنَّهَا تَذْهَبُ خَطَايَا بَنَى آدَمَ، كَمَا يَذْهَبُ الْكَبِيرُ خَبَثُ الْحَدِيدِ»^(٥).

ومِنْهَا: النَّهْيُ عَنْ سَبِّ الدُّيُكِ، صَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَسُبُّوا الدُّيُكَ، فَإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ»^(٦).

ومِنْهَا: الدُّعَاءُ بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ، وَالتَّعَزُّيُ بِعِزَائِهِمْ^(٧)، كَالدُّعَاءِ إِلَى الْقِبَائِلِ وَالْعَصِيَّةِ لَهَا وَلِلْأَنْسَابِ، وَمِثْلُهُ التَّعَصُّبُ لِلْمَذَاهِبِ، وَالطَّرَائِقِ، وَالْمَشَايِخِ، وَتَفْضِيلُ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ بِالْهَوَى وَالْعَصْبِيَّةِ، وَكَوْنُهُ مُنْتَسِبًا إِلَيْهِ، فَيَدْعُو إِلَى ذَلِكَ، وَيُوَالِي عَلَيْهِ، وَيُعَادِي عَلَيْهِ، وَيَزِنُ

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، حديث (٦١٠٤)، ومسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر، حديث (٦٠)، والترمذي (٢٦٣٧)، وأحمد (٤٦٧٣)، ومالك (١٨٤٤)، من حديث ابن عمر.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: أبغض الأسماء إلى الله، حديث (٦٢٠٦)، ومسلم في كتاب: الآداب، باب: تحريم التسمي بملك الأملاك وبملك الملوك، حديث (٢١٤٣)، وأبو داود (٤٩٦١)، والترمذي (٢٨٣٧)، وأحمد (٧٢٨٥) من حديث أبي هريرة، وفيه «إن أختع اسم عند الله رجل سمي ملك الأملاك»، وأختع: أي أفحش، وأما القياس على قاضي القضاة ففيه نظر حيث ليس من أسماء الله القاضي، ولأن السلف كانوا يطلقونها.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: العتق، باب: كراهية التطاول على الرقيق، حديث (٢٥٥٢)، ومسلم في كتاب: الألفاظ من الأدب، باب: حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد، حديث (٢٢٤٩)، وأبو داود (٤٩٧٥)، وأحمد (٢٧٤١٤)، من حديث أبي هريرة.

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: ما يقول إذا هاجت الريح، حديث (٥٠٩٧)، وابن ماجه (٣٧٢٧)، وابن حبان (٢٨٧/٣)، (١٠٠٧)، والنسائي في الكبرى (٢٣٠/٦)، (١٠٧٦٥)، من حديث أبي هريرة، وانظر «المشكاة» (١٥١٦).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة، باب: ثواب المؤمن فيما يصبه من مرض أو حزن، حديث (٢٥٧٥)، وابن حبان (٢٠٠/٧)، (٢٩٣٨)، وأبو يعلى (٦٤/٤)، (٢٠٨٣)، من حديث جابر.

(٦) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في الديك والبهايم، حديث (٥١٠١)، وأحمد (٢١١٧١)، وابن حبان (٣٧/١٣)، (٥٧٣١)، والنسائي في الكبرى (٢٣٤/٦)، (١٠٧٨١)، من حديث زيد بن خالد، وانظر «المشكاة» (٤١٣٦).

(٧) صحيح: سبق تخريجه قريباً من حديث أبي بن كعب، وفيه «من تعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه».

الناس به ، كُلُّ هَذَا مِنْ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ .

وَمِنْهَا : تَسْمِيَةُ الْعِشَاءِ بِالْعَتَمَةِ ^(١) تَسْمِيَةٌ غَالِبَةٌ يُهَجَرُ فِيهَا لَفْظُ الْعِشَاءِ .

وَمِنْهَا : النَّهْيُ عَنْ سَبَابِ الْمُسْلِمِ ^(٢) ، وَأَنْ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ ^(٣) . وَأَنْ تُخَيَّرَ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا بِمَحَاسِنِ امْرَأَةٍ أُخْرَى ^(٤) .

وَمِنْهَا : أَنْ يَقُولَ فِي دُعَائِهِ : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ ، وَارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ» ^(٥) .

وَمِنْهَا : الْإِكْثَارُ مِنَ الْحَلِفِ ^(٦) .

وَمِنْهَا : كِرَاهَةُ أَنْ يَقُولَ : قَوْسُ قُرْحٍ ^(٧) ، لِهَذَا الَّذِي يُرَى فِي السَّمَاءِ .

وَمِنْهَا : أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا بِوَجْهِ اللَّهِ ^(٨) .

وَمِنْهَا : أَنْ يَسْمَى الْمَدِينَةَ بِشَرْبٍ ^(٩) .

وَمِنْهَا : أَنْ يُسْأَلَ الرَّجُلُ فِيمَ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ ^(١٠) ، إِلَّا إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةَ إِلَى ذَلِكَ .

(١) صحيح : سبق تخريجه .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب : الإيمان ، باب : خوف المؤمن من أن يحبط عمله ، حديث (٤٨) ، ومسلم في كتاب : الإيمان ، باب : بيان قول النبي ﷺ سباب المسلم فسوق ، حديث (٦٤) ، والترمذي (١٩٨٣) ، والنسائي (٤١٠٥) ، وابن ماجه (٦٩) ، وأحمد (٣٦٣٩) من حديث ابن مسعود .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب : الاستئذان ، باب : لا يتناجى اثنان دون الثالث ، حديث (٦٢٨٨) ، ومسلم في كتاب : السلام ، باب : تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضا ، حديث (٢١٨٣) ، وأبو داود (٤٨٥١) ، وأحمد (٥٠٠٣) ، ومالك (١٨٥٧) ، من حديث ابن عمر .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب : النكاح ، باب : لا تباشر المرأة المرأة فتنتعها لزوجها ، حديث (٥٢٤٠) ، وأبو داود (٢١٥٠) ، وأحمد (٣٦٥٩) ، من حديث ابن مسعود ، وفيه «لا تباشر المرأة المرأة فتنتعها لزوجها كأنه ينظر إليها» .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب : الدعوات ، باب : ليعزم المسألة فإنه لا مكره له ، حديث (٦٣٣٩) ، ومسلم في كتاب : الذكر والدعاء ، باب : العزم بالدعاء ، حديث (٢٦٧٩) ، وأبو داود (١٤٨٣) ، والترمذي (٣٤٩٧) ، وابن ماجه (٣٨٥٤) ، وأحمد (٧٢٧٢) ، ومالك (٤٩٤) من حديث أبي هريرة .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب : المساقاة ، باب : النهي عن الحلف في البيع ، حديث (١٦٠٧) ، والنسائي (٤٤٦٠) ، وابن ماجه (٢٢٠٩) ، وأحمد (٢٢٠٣٨) ، من حديث أبي قتادة ، وفيه «إياكم وكثرة الحلف في البيع فإنه ينفق ثم يمحق» .

(٧) موضوع : ذكره أبو نعيم في «الحلية» (٣٠٩/٢) من حديث ابن عباس ، وانظر «الضعيفة» (٨٧٢) .

(٨) ضعيف : أخرجه أبو داود في كتاب : الزكاة ، باب : كراهية المسألة بوجه الله ، حديث (١٦٧١) ، من حديث جابر ، وانظر «ضعيف الترغيب» (٥٠٦) .

(٩) أخرجه البخاري في كتاب : الحج ، باب : فضل المدينة ، حديث (١٨٧١) ، ومسلم في كتاب : الحج ، باب : المدينة تنفي شرارها ، حديث (١٣٨٢) ، وأحمد (٧١٩١) ، ومالك (١٦٤٠) ، من حديث أبي هريرة ، وفيه «يقولون يثرب وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد» .

(١٠) ضعيف : أخرجه أبو داود في كتاب : النكاح ، باب : في ضرب النساء ، حديث (٢١٤٧) ، وابن ماجه (١٩٨٦) ، والنسائي في الكبرى (٣٧٢/٥) ، (٩١٦٨) ، من حديث عمر بن الخطاب ، وانظر «الإرواء» (٢٠٣٤) ، وفيه «لا يسأل الرجل فيما ضرب امرأته» .

ومِنْهَا: أَنْ يَقُولَ: صُنْتُ رَمَضَانَ كُلَّهُ، أَوْ قَمْتُ اللَّيْلَ كُلَّهُ^(١).

فَضْلٌ: وَمِنَ الْأَلْفَاظِ الْمَكْرُوهَةِ الْإِفْصَاحُ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يَنْبَغِي الْكِنَايَةُ عَنْهَا بِأَسْمَائِهَا الصَّرِيحَةِ:

ومِنْهَا: أَنْ يَقُولَ: أَطَالَ اللَّهُ بَقَاءَكَ، وَأَدَامَ أَيَّامَكَ، وَعِشْتَ أَلْفَ سَنَةٍ... وَنَحْوَ ذَلِكَ.

ومِنْهَا: أَنْ يَقُولَ الصَّائِمُ: وَحَقَّ الَّذِي خَاتَمَهُ عَلَى فَمِ الْكَافِرِ.

ومِنْهَا: أَنْ يَقُولَ لِلْمُكُوسِ: حَقُوقًا. وَأَنْ يَقُولَ لِمَا يُتَّفَقُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ: غَرِمْتُ أَوْ خَسِرْتُ كَذًا وَكَذًا، وَأَنْ يَقُولَ: أَنْفَقْتُ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا مَا لَا كَثِيرًا.

ومِنْهَا: أَنْ يَقُولَ الْمُفْتَى: أَحَلَّ اللَّهُ كَذًا، وَحَرَّمَ اللَّهُ كَذًا فِي الْمَسَائِلِ الاجْتِهَادِيَّةِ، وَإِنَّمَا يَقُولُهُ فِيمَا وَرَدَ النَّصُّ بِتَحْرِيمِهِ.

ومِنْهَا: أَنْ يُسَمَّى أَدَلَّةَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ ظَوَاهِرَ لَفْظِيَّةٍ وَمَجَازَاتٍ، فَإِنَّ هَذِهِ التَّسْمِيَةَ تُسْقِطُ حُرْمَتَهَا مِنَ الْقُلُوبِ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا أُضَافَ إِلَى ذَلِكَ تَسْمِيَةُ شَبَّهِ الْمُتَكَلِّمِينَ وَالْفَلَّاسِفَةِ قَوَاطِعَ عَقْلِيَّةٍ، فَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَمْ حَصَلَ بِهَاتَيْنِ التَّسْمِيَتَيْنِ مِنْ فُسَادٍ فِي الْعُقُولِ وَالْأَدْيَانِ، وَالدُّنْيَا وَالْدِّينِ.

فَضْلٌ: وَمِنْهَا: أَنْ يُحَدِّثَ الرَّجُلُ بِجَمَاعِ أَهْلِهِ، وَمَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا^(٢)، كَمَا يَفْعَلُهُ السَّفَلَةُ.

ومِمَّا يَكْرَهُ مِنَ الْأَلْفَاظِ: زَعَمُوا^(٣)، وَذَكَرُوا، وَقَالُوا... وَنَحْوُهُ.

ومِمَّا يَكْرَهُ مِنْهَا أَنْ يَقُولَ لِلسُّلْطَانِ: خَلِيفَةُ اللَّهِ، أَوْ نَائِبُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ، فَإِنَّ الْخَلِيفَةَ وَالنَّائِبَ إِنَّمَا يَكُونُ عَنْ غَائِبٍ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى خَلِيفَةُ الْغَائِبِ فِي أَهْلِهِ، وَوَكِيلُ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ.

فَضْلٌ: وَلِيَحْذَرُ كُلَّ الْحَذَرِ مِنَ طَغْيَانِ (أَنَا)، وَ(لِي)، وَ(عِنْدِي)، فَإِنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ الثَّلَاثَةَ ابْتُلِيَ بِهَا إِبْلِيسُ، وَفِرْعَوْنُ، وَقَارُونُ. فـ ﴿أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ﴾ [الْأَمْرَأَتِ: ١٢، ص: ٧٦] لِإِبْلِيسَ، وَ﴿إِلَى مَلِكٍ مُصْرٍ﴾ [الزَّخْرَفِ: ٥١] لِفِرْعَوْنَ، وَ﴿إِنَّمَا أُوتِيتُمْ عَلَىٰ ظُهُورِكُمْ مِنْ قِبَلِكُمْ﴾ [الْقَصَصِ: ٧٨] لِقَارُونِ. وَأَحْسَنُ مَا

(١) ضَعِيفٌ: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ: الصَّوْمِ، بَابُ: مَنْ يَقُولُ صَمْتُ رَمَضَانَ كُلَّهُ، حَدِيثُ (٢٤١٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٢١٠٩)، وَأَحْمَدُ (١٩٨٩٣)، وَابْنُ حِبَانَ (٢٢٤/٨)، (٣٤٣٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ، وَانْظُرِ «الضَّعِيفَةَ» (٤٨١٩).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ: النِّكَاحِ، بَابُ: تَحْرِيمِ إِفْشَاءِ سِرِّ الْمَرْأَةِ، حَدِيثُ (١٤٣٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٨٧٠)، وَأَحْمَدُ (١١٢٥٨)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ.

(٣) صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ: الْأَدَبِ، بَابُ: فِي قَوْلِ الرَّجُلِ زَعَمُوا، حَدِيثُ (٤٩٧٢)، وَأَحْمَدُ (١٦٦٢٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ (٢٤٧/١٠)، (٢٠٩٥٥)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ، وَانْظُرِ «الصَّحِيحَةَ» (٨٦٦)، وَفِيهِ «بَشَّ مَطِيَّةَ الرَّجُلِ زَعَمُوا».

وُضِعَتْ (أنا) فى قول العبد: أنا العبدُ المذنب، المخطئ، المستغفر، المعترف . . . ونحوه .
(لي)، فى قوله: لى الذنب، لى الجُرم، لى المسكنة، لى الفقر والذل . و(عندي) فى
قوله: «اغفر لى جدى، ومزلى، وخطئى، وعندي، وكل ذلك عندي»^(١) .

فَضْلُ: فِي هِدْيِهِ ﷺ فِي الْجِهَادِ وَالْمَغَارِى وَالسَّرَايَا وَالْبُعُوثِ

لما كان الجهاد ذروة سنام الإسلام وقُبَّتْهُ، ومنازلُ أهله أعلى المنازل فى الجنة، كما لهم
الرَّفْعَةُ فى الدنيا، فهم الأَعْلَوْنَ فى الدُّنْيَا والآخرة، كان رسول الله ﷺ فى الذَّروَةِ العُلْيَا منه،
واستولى على أنواعه كُلِّهَا فجاهد فى الله حقَّ جهاده بالقلب، والجنان، والدَّعوة، والبيان،
والسيف، والسُّنَّان، وكانت ساعاته موقوفةً على الجهاد، بقلبه، ولسانه، ويده . ولهذا كان
أرفع العالمين ذكرًا، وأعظمهم عند الله قدرًا .

وأمره الله تعالى بالجهاد من حين بعثه، وقال: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَذِيرًا * فَلَا تُطِيعُ
الْكَافِرِينَ وَيَحْمِلُهُمْ بِهِمْ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥١-٥٢]، فهذه سورة مكية أمر فيها بجهاد الكفار،
بالْحُجَّة، والبيان، وتبليغ القرآن، وكذلك جهادُ المنافقين، إنما هو بتبليغ الْحُجَّة، وإلا فهم
تحت قهر أهل الإسلام، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ جِهَادُ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلَطُ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ
جَهَنَّمُ وَيَسَّ الْمَصِيرُ﴾ [التوبة: ٧٣] . فجهادُ المنافقين أصعبُ من جهاد الكفار، وهو جهادُ
خواصِّ الأمة، وورثة الرُّسل، والقائمون به أفرادٌ فى العالم، والمشاركون فيه، والمعاونون
عليه، وإن كانوا هم الأقلين عددًا، فهم الأعظمون عند الله قدرًا .

ولما كان من أفضل الجهاد قولُ الحقِّ مع شدة المُعارض، مثل أن تتكلم به عند من تُخاف
سطوته وأذاه، كان للرسول - صلواتُ الله عليهم وسلامه - من ذلك الحظُّ الأوفر، وكان
لنبيينا - صلواتُ الله وسلامه عليه - من ذلك أكملُ الجهاد وأتمُّه .

ولما كان جهاد أعداء الله فى الخارج فرعًا على جهاد العبد نفسه فى ذات الله، كما قال
النَّبِيُّ ﷺ: «المجاهدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فى طَاعَةِ الله، والمُهاجرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى الله عنه»^(٢) . كان
جهادُ النفس مُقَدِّمًا على جِهَادِ العدوِّ فى الخارج، وأصلًا له، فإنه ما لم يُجَاهِدْ نفسه أولًا
لِتَفْعَلْ ما أَمَرَ به، وتترك ما نُهيى عنه، ويُحَارِبُهَا فى الله، لم يُمكنْهُ جهادُ عدوه فى
الخارج، فكيف يُمكنْهُ جهادُ عدوه والانتصاف منه، وعدوُّه الذى بين جنبيه قاهرٌ له، متسلِّطٌ

(١) أخرجه البخاري فى كتاب: الدعوات، باب: قول النبي ﷺ «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت»، حديث
(٦٣٩٩)، ومسلم فى كتاب: الذكر والدعاء، باب: التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل، حديث (٢٧١٩)، وأحمد
(١٩٢٣٩) من حديث أبي موسى .

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (٢٣٤٣٨)، وابن حبان (٢٠٣/١١)، (٤٨٦٢)، والحاكم فى المستدرک (٥٤/١)، (٢٤)
والطبراني فى الكبير (٣٠٩/١٨)، (٧٩٦)، من حديث فضالة بن عبيد، وانظر «الصحيحه» (٥٤٩) .

عليه، لم يُجاهده، ولم يُحاربه في الله، بل لا يُمكنه الخروجُ إلى عدوّه، حتى يُجاهِدَ نفسه على الخروج.

فهذان عدوَّانِ قد امْتَحَنَ العبدُ بجهادهما، وبينهما عدوٌّ ثالث، لا يمكنه جهادهما إلا بجهاد، وهو واقف بينهما يُثَبِّطُ العبدَ عن جهادهما، ويُخَذِّلُهُ، ويُرْجِفُ به، ولا يزالُ يُخَيِّلُ له ما في جهادهما مِنَ المشاق، وتركِ الحظوظ، وفوتِ اللذاتِ، والمشهيات، ولا يُمكنه أن يُجاهِدَ ذَيْنِكَ العدوَيْنِ إلا بجهاد، فكان جهاده هو الأصلُ لجهادهما، وهو الشيطان، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّيْطَانَ لَكُمُ عَدُوٌّ فَلْيَمِزُّوهُ عَدُوًّا﴾ [فاطر: ٦]. والأمر باتخاذهُ عدوًّا تنبيه على استفراغ الوُسْعِ في مُحاربتِهِ ومجاهدته، كأنَّهُ عدو لا يَفْتُر، ولا يَقْصُرُ عن مُحاربة العبد على عدد الأنفاس.

فهذه ثلاثة أعداء، أمر العبدُ بمحاربتِها وجهادها، وقد بُلِيَ بمحاربتِها في هذه الدار، وسُلِّطت عليه امتحانًا من الله له وابتلاء، فأعطى الله العبدَ مددًا وعُدَّةً وأعوانًا وسلاحًا لهذا الجهاد، وأعطى أعداءه مددًا وعُدَّةً وأعوانًا وسلاحًا، وبلا أحد الفريقين بالآخر، وجعل بعضهم لبعض فتنة ليلبؤ أخبارهم، ويمتنح من يتولاه، ويتولَّى رسله ممن يتولَّى الشيطان وحزبه، كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَنْتُمْ بِهَا تَعْرِفُونَ وَكَانَ رَيْكَ بَصِيرًا﴾ [الفرقان: ٢٠] وقال تعالى: ﴿وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَأَنْصَرْنَا مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِنَبْلُوًا بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ﴾ [نحذ: ٤٤] وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَلَّوْنَاكُمْ حَتَّى تَمَلَّوُا الْمَجْهِدِينَ مِنْكُمْ وَالْمَعْرِيَيْنِ وَبَلَّوَا الْقَبَارِكُ﴾ [نحذ: ٣١]. فأعطى عباده الأسماع والأبصار، والعقول والقوى، وأنزل عليهم كُتُبَهُ، وأرسل إليهم رُسُلَهُ، وأمدَّهم بملائكته، وقال لهم: ﴿إِنِّي مَعَكُمْ فَتَيُّوْا آلِيْنَ ءَامُوْا﴾ [الأنفال: ١٢] وأمرهم من أمره بما هو من أعظم العون لهم على حرب عدوهم، وأخبرهم أنَّهم إن امتثلوا ما أمرهم به، لم يزالوا منصورين على عدوهم وعدوهم، وأنه إن سلَّطه عليهم، فلتركهم بعض ما أمروا به، ولمعصيتهم له، ثم لم يؤيسهم، ولم يُقنْطِهم، بل أمرهم أن يستَقْبِلُوا أمرهم، ويداووا جراحهم، ويعودوا إلى مُناهضة عدوهم فينصرهم عليهم، ويظفرهم بهم، فأخبرهم أنه مع المتقين منهم، ومع المحسنين، ومع الصابرين، ومع المؤمنين، وأنه يُدافع عن عباده المؤمنين ما لا يدافعون عن أنفسهم، بل بدفاعه عنهم انتصروا على عدوهم، ولولا دفاعه عنهم، لتخطَّفهم عدوهم، واجتاحهم.

وهذه المدافعة عنهم بحسب إيمانهم، وعلى قدره، فإن قوى الإيمان، قويت المدافعة، فمن وجد خيرًا، فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك، فلا يلومنَّ إلا نفسه.

وأمرهم أن يُجاهدوا فيه حقَّ جهاده، كما أمرهم أن يتَّقوه حقَّ ثقافته، وكما أن حقَّ ثقافته أن يُطاع فلا يُعصى، ويُذكر فلا يُنسى، ويُشكر فلا يُكفر، فحقَّ جهاده أن يُجاهد العبد نفسه

لِيُسَلِّمَ قَلْبَهُ وَلِسَانَهُ وَجَوَارِحَهُ لِلَّهِ فَيَكُونَ كُلُّهُ لِلَّهِ، وَبِاللَّهِ، لَا لِنَفْسِهِ، وَلَا بِنَفْسِهِ، وَيُجَاهِدُ شَيْطَانَهُ بِتَكْذِيبِ وَعْدِهِ، وَمَعْصِيَةِ أَمْرِهِ، وَارْتِكَابِ نَهْيِهِ، فَإِنَّهُ يَعِدُ الْأَمَانِي، وَيُمْنِي الْغُرُورَ، وَيَعِدُ الْفَقْرَ، وَيَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ، وَيَنْهَى عَنِ الثَّقَى وَالْهَدَى، وَالْعَفَّةَ وَالصَّبْرَ، وَأَخْلَاقَ الْإِيمَانِ كُلِّهَا، فَجَاهِدْهُ بِتَكْذِيبِ وَعْدِهِ، وَمَعْصِيَةِ أَمْرِهِ، فَيَنْشَأُ لَهُ مِنْ هَذَيْنِ الْجِهَادَيْنِ قُوَّةٌ وَسُلْطَانٌ، وَعُدَّةٌ يُجَاهِدُ بِهَا أَعْدَاءَ اللَّهِ فِي الْخَارِجِ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ وَيَدِهِ وَمَالِهِ، لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعَلِيَا.

واختلفت عبارات السلف في حقّ الجهاد:

فقال ابن عباس: «هو استفراغ الطاقة فيه، وألا يخاف في الله لومة لائم». وقال مقاتل: «اعملوا لله حقّ عمله، وابدؤوه حقّ عبادته». وقال عبد الله بن المبارك: «هو مجاهدة النفس والهوى». ولم يُصِبْ مَنْ قال: إن الآيتين منسوختان لظنه أنهما تضمنتا الأمر بما لا يُطاق، وحقّ ثقافته وحقّ جهاده: هو ما يُطِيقُه كُلُّ عَبْدٍ فِي نَفْسِهِ، وَذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ الْمُكَلَّفِينَ فِي الْقُدْرَةِ، وَالْعَجْزِ، وَالْعِلْمِ، وَالْجَهْلِ. فَحَقُّ التَّقْوَى، وَحَقُّ الْجِهَادِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْقَادِرِ الْمُتِمِّكِنِ الْعَالِمِ شَيْءٌ، وَبِالنِّسْبَةِ إِلَى الْعَاجِزِ الْجَاهِلِ الضَّعِيفِ شَيْءٌ. وَتَأْمَلْ كَيْفَ عَقَّبَ الْأَمْرَ بِذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿هُوَ أَجْتَبَنَكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] وَالْحَرَجُ: الضَّبِيقُ، بَلْ جَعَلَهُ وَاسِعًا يَسَعُ كُلَّ أَحَدٍ، كَمَا جَعَلَ رِزْقَهُ يَسَعُ كُلَّ حَيٍّ، وَكَلَّفَ الْعَبْدَ بِمَا يَسَعُهُ الْعَبْدُ، وَرَزَقَ الْعَبْدَ مَا يَسَعُ الْعَبْدَ، فَهُوَ يَسَعُ تَكْلِيفَهُ، وَيَسَعُهُ رِزْقُهُ، وَمَا جَعَلَ عَلَى عَبْدِهِ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ بَوَاحٍ مَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ»^(١) أَيْ: بِالْمِلَّةِ، فَهِيَ حَنِيفِيَّةٌ فِي التَّوْحِيدِ، سَمْحَةٌ فِي الْعَمَلِ. وَقَدْ وَسَّعَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ غَايَةَ التَّوْسِيعَةِ فِي دِينِهِ، وَرِزْقِهِ، وَعَفْوِهِ، وَمَغْفِرَتِهِ، وَبَسَطَ عَلَيْهِمُ التَّوْبَةَ مَا دَامَتِ الرُّوحُ فِي الْجَسَدِ، وَفَتَحَ لَهُمْ بَابًا لَهَا لَا يُغْلَقُ عَنْهُمْ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَجَعَلَ لِكُلِّ سَيِّئَةٍ كَفَّارَةً تُكَفِّرُهَا مِنْ تَوْبَةٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ حَسَنَةِ مَاحِيَةٍ، أَوْ مُصِيبَةٍ مُكْفِّرَةٍ، وَجَعَلَ بِكُلِّ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ عِوَضًا مِنَ الْحَلَالِ أَنْفَعَ لَهُمْ مِنْهُ، وَأَطْيَبَ، وَالَّذِي يَقُومُ مَقَامَهُ لِيَسْتَغْنِيَ الْعَبْدُ عَنِ الْحَرَامِ، وَيَسَعُهُ الْحَلَالُ، فَلَا يَضِيقُ عَنْهُ، وَجَعَلَ لِكُلِّ عُسْرٍ يَمْتَحِنُهُمْ بِهِ يُسْرًا قَبْلَهُ، وَيُسْرًا بَعْدَهُ، «فَلَنْ يَغْلِبَ عُسْرُ يُسْرَيْنِ» فَإِذَا كَانَ هَذَا شَأْنُهُ سُبْحَانَهُ مَعَ عِبَادِهِ، فَكَيْفَ يُكَلِّفُهُمْ مَا لَا يَسَعُهُمْ فَضْلًا عَمَّا لَا يُطِيقُونَهُ وَلَا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ.

فَضْلٌ: إِذَا عُرِفَ هَذَا، فَالْجِهَادُ أَرْبَعُ مَرَاتِبٍ: جِهَادُ النَّفْسِ، وَجِهَادُ الشَّيْطَانِ، وَجِهَادُ الْكَفَّارِ، وَجِهَادُ الْمُنَافِقِينَ.

(١) أخرجه أحمد (٢١٧٨٨)، من حديث أبي أمامة، وانظر «ضعيف الجامع» (٢٣٣٦)، وفيه «بعثت بالحنيفية السمعة ومن خالف سنتي فليس مني»، وأخرجه أيضًا أحمد (٢٤٣٣٤)، من حديث عائشة، وانظر «الصحيح» (١٨٢٩)، وفيه «لتعلم يهود أن في ديننا فسحة إني أرسلت بالحنيفية سمحة».

فجهاد النفس أربع مراتب أيضاً :

إحداها : أن يُجاهدها على تعلُّم الهدى، ودين الحق الذي لا فلاح لها، ولا سعادة في معاشها ومعادها إلا به، ومتى فاتها علمه، شقيت في الدارين .

الثانية : أن يُجاهدها على العمل به بعد علمه، وإلا فمجرد العلم بلا عمل إن لم يضُرَّها لم ينفعها .

الثالثة : أن يُجاهدها على الدعوة إليه، وتعليمه من لا يعلمه، وإلا كان من الذين يكتُمون ما أنزل الله من الهدى والبيّنات، ولا ينفعه علمه، ولا يُنجيه من عذاب الله .

الرابعة : أن يُجاهدها على الصبر على مشاق الدعوة إلى الله، وأذى الخلق، ويتحمّل ذلك كله لله .

فإذا استكمل هذه المراتب الأربع، صار من الربّانيين، فإن السلف مُجمعون على أن العالم لا يستحقُّ أن يُسمى ربانياً حتى يعرف الحق، ويعمل به، ويُعلِّمه، فمن علم وعمل وعلم فذاك يُدعى عظيماً في ملكوت السموات .

فُضِّل : وأما جهادُ الشيطان، فمرتبتان : إحداهما : جهاده على دفع ما يلقي إلى العبد من الشبهات والشكوك القادحة في الإيمان .

الثانية : جهاده على دفع ما يلقي إليه من الإرادات الفاسدة والشهوات، فالجهاد الأول يكون بعده اليقين، وهذا يكون بعده الصبر . قال تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ آيَةً يَهْدُوكَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ﴾ [السجدة: ٢٤]، فأخبر أن إمامة الدين، إنما تنال بالصبر واليقين، فالصبر يدفع الشهوات والإرادات الفاسدة، واليقين يدفع الشكوك والشبهات .

فُضِّل : وأما جهاد الكفار والمنافقين، فأربع مراتب : بالقلب، واللسان، والمال، والنفس، وجهاد الكفار أخصُّ باليد، وجهاد المنافقين أخصُّ باللسان .

فُضِّل : وأما جهادُ أرباب الظلم، والبدع، والمنكرات، فثلاث مراتب : الأولى : باليد إذا قدر، فإن عجز، انتقل إلى اللسان، فإن عجز، جاهد بقلبه، فهذه ثلاثة عشر مرتبة من الجهاد، و «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يَحْدَثْ نَفْسَهُ بِالْغَزْوِ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنَ النَّقَاقِ»^(١) .

فُضِّل : ولا يتمُّ الجهادُ إلا بالهجرة، ولا الهجرة والجهاد إلا بالإيمان، والراجون رحمة الله هم الذين قاموا بهذه الثلاثة . قال تعالى : ﴿ إِنَّ الْأَبْرَارَ مَكْمُورُونَ وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي

(١) أخرجه مسلم في كتاب : الإمارة، باب : ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو، حديث (١٩١٠)، وأبو داود (٢٥٠٢)، والنسائي (٣٠٩٧)، وأحمد (٨٦٤٨) من حديث أبي هريرة .

سَبِيلَ اللَّهِ أَزْلَمَ لَكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿البقرة: ٢١٨﴾.

وكما فصل أن الإيمان فرض على كل أحد، ففرض عليه هجرتان في كل وقت: هجرة إلى الله عز وجل بالتوحيد، والإخلاص، والإنابة، والثوكل، والخوف، والرجاء، والمحبة، والتوبة، وهجرة إلى رسوله بالمطاعة، والانقياد لأمره، والتصديق بخبره، وتقديم أمره وخبره على أمر غيره وخبره: «فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». وفرض عليه جهاد نفسه في ذات الله، وجهاد شيطانه، فهذا كله فرض عين لا ينوب فيه أحد عن أحد.

وأما جهاد الكفار والمنافقين، فقد يكتفى فيه ببعض الأمة إذا حصل منهم مقصود الجهاد. **فصل:** وأكمل الخلق عند الله، من كمل مراتب الجهاد كلها، والخلق متفاوتون في منازلهم عند الله، تفاوتهم في مراتب الجهاد، ولهذا كان أكمل الخلق وأكرمهم على الله خاتم أنبيائه ورسله، فإنه كمل مراتب الجهاد، وجاهد في الله حق جهاده، وشرع في الجهاد من حين بُعث إلى أن توفاه الله عز وجل، فإنه لما نزل عليه: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ * قُمْ فَأَنذِرْ * وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ * وَبِالْبَاقِ فَطَعِّرْ﴾ [المدثر: ١-٤] شمر عن ساق الدعوة، وقام في ذات الله أتم قيام، ودعا إلى الله ليلاً ونهاراً، سراً وجهاراً، ولما نزل عليه: ﴿فَاصْبِرْ بِمَا تَوَدَّرُ﴾ [الحجر: ٩٤]، فصنع بأمر الله لا تأخذه فيه لومة لائم، فدعا إلى الله الصغير والكبير، والحر والعبد، والذكر والأنثى، والأحمر والأسود، والجن والإنس.

ولما صدع بأمر الله، وصرح لقومه بالدعوة، وناداهم بسبب آلهتهم، وعيب دينهم، اشتد أذاهم له، ولمن استجاب له من أصحابه، ونالوه ونالوهم بأنواع الأذى، وهذه سنة الله عز وجل في خلقه كما قال تعالى: ﴿مَا يُقَالُ لَكَ إِلَّا مَا قَدْ قِيلَ لِلرُّسُلِ مِنْ قَبْلِكَ﴾ [فصلت: ٤٣]. وقال: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيْطَانِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ﴾ [الأنعام: ١١٢]. وقال: ﴿كَذَلِكَ مَا آتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مُجْنُونٌ * اتَّوَصَّوْا بِهِمْ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ﴾ [الدَّارِيَات: ٥٢-٥٣].

فعزى سبحانه نبيه بذلك، وأن له أسوة بمن تقدمه من المرسلين، وعزى أتباعه بقوله: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخَلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسْتَهْمِ الْبَاسَاءِ وَالضَّرَّةِ وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾ [البقرة: ٢١٤].

وقوله: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِشَيْءٍ مِنْ الدُّنْيَا أُولَٰئِكَ هُمُ الرُّسُلُ أَمْ كَرِهَ اللَّهُ لِيُتَلَكَّافَ بِهِ الْأُنثَىٰ وَالْأُنثَىٰ لَا يَتَلَكَفَىٰ ۚ وَالَّذِينَ لَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِشَيْءٍ مِنْ الدُّنْيَا أُولَٰئِكَ هُمُ الرُّسُلُ أَمْ كَرِهَ اللَّهُ لِيُتَلَكَّافَ بِهِ الْأُنثَىٰ وَالْأُنثَىٰ لَا يَتَلَكَفَىٰ ۚ وَالَّذِينَ لَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِشَيْءٍ مِنْ الدُّنْيَا أُولَٰئِكَ هُمُ الرُّسُلُ أَمْ كَرِهَ اللَّهُ لِيُتَلَكَّافَ بِهِ الْأُنثَىٰ وَالْأُنثَىٰ لَا يَتَلَكَفَىٰ ۚ﴾ [البقرة: ٢١٤].

لَمَقِي عَنِ الصَّالِمِينَ • وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَحْسَنَ الَّذِي كَانُوا يَمْسَلُونَ • وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَىٰ مَرْجِعِكُمْ فَأُنَبِّئُكَ بِمَا كُنتَ تَعْمَلُونَ • وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِي الصَّالِحِينَ • وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ وَلَئِنْ جَاءَ نَصْرٌ مِن رَّبِّكَ لَيَقُولُنَّ إِنَّا كُنَّا مَعَكُمْ أَوْ لَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِمَا فِي صُدُورِ الْعَالَمِينَ ﴿النكبت: ١-١٠﴾

فليتأمل العبد سياق هذه الآيات، وما تضمنته من العبر وكُنُوز الحكم، فإنَّ الناس إذا أُرسل إليهم الرُّسلُ بين أمرين: إما أن يقول أحدهم: آمنا، وإما ألا يقول ذلك، بل يستمرُّ على السيئات والكُفر، فمن قال: آمنا، امتحنه ربُّه، وابتلاه، وفتنه، والفتنة: الابتلاء والاختبار، ليتبين الصادقُ من الكاذب، ومن لم يقل: آمنا، فلا يحسب أنه يُعجز الله ويفوته ويسبقه، فإنه إنما يطوى المراحل في يديه.

وَكَيْفَ يَفِرُّ الْمَرْءُ عَنْهُ بِذَنْبِهِ إِذَا كَانَ تُطَوَّى فِي يَدَيْهِ الْمَرَاحِلُ

فمن آمن بالرُّسل وأطاعهم، عاداه أعداؤهم وآذوه، فابتلى بما يؤلمه، وإن لم يؤمن بهم ولم يطعهم، عوقب في الدنيا والآخرة، فحصل له ما يؤلمه، وكان هذا المؤلمُ له أعظم المآ وأدوم من ألم اتِّباعهم، فلا بد من حصول الألم لكل نفسٍ آمنت أو رغبت عن الإيمان، لكن المؤمن يحصل له الألم في الدنيا ابتداءً، ثم تكون له العاقبة في الدنيا والآخرة، والمُعرض عن الإيمان تحصل له اللذة ابتداءً، ثم يصير إلى الألم الدائم. وسئل الشافعي رحمه الله أيُّما أفضل للرجل، أن يُمكن أو يُبتلى؟ فقال: لا يُمكن حتى يُبتلى. والله تعالى ابتلى أولى العزم من الرسل فلما صبروا مكَّتهم، فلا يظُنُّ أحد أنه يخلص من الألم البتة، وإنما يتفاوت أهل الآلام في العقُول، فأعقلُهم من باع المآ مستمرًّا عظيمًا، بألم منقطع يسير، وأشقاهم من باع الألم المنقطع اليسير، بالألم العظيم المستمر.

فَإِنْ قِيلَ: كيف يختار العاقلُ هذا؟ قيل: الحاملُ له على هذا النَّدَى، والنَّسيئة.

وَالنَّفْسُ مُوَكَّلَةٌ بِحُبِّ الْعَاجِلِ ﴿كَلَّا بَلْ يُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ • وَيَذَرُونَ الْآخِرَةَ﴾ [القيامة: ٢٠-٢١] ﴿إِنَّ هَؤُلَاءِ يُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ وَيَذَرُونَ وَرَاءَهُمْ يَوْمًا قَلِيلًا﴾ [الإنسان: ٢٧] وهذا يحصل لكل أحد، فإن الإنسان مدني بالطبع، لا بد له أن يعيش مع الناس، والناس لهم إرادات وتصورات، فيطلبون منه أن يُوافقهم عليها، فإن لم يوافقهم، آذوه وعذَّبوه، وإن وافقهم، حصل له الأذى والعذاب، تارة منهم، وتارة من غيرهم، كمن عنده دينٌ وثقى حلٌّ بين قوم فُجَّارٍ ظلمة، ولا يتمكنون من فجورهم وظلمهم إلا بموافقتهم لهم، أو سكوتهم عنهم، فإن وافقهم، أو سكت عنهم، سلم من شرهم في الابتداء، ثم يتسلطون عليه بالإهانة والأذى أضعاف ما كان يخافه ابتداءً، لو أنكر عليهم وخالفهم، وإن سلم منهم، فلا بد أن يُهان ويُعاقب على يد غيرهم، فالحزمُ كُلُّ الحزم

فى الأخذ بما قالت عائشة أم المؤمنين لمعاوية: «مَنْ أَرْضَى اللَّهَ بِسَخَطِ النَّاسِ، كَفَّاهُ اللَّهُ مُؤَنَّةَ النَّاسِ، وَمَنْ أَرْضَى النَّاسَ بِسَخَطِ اللَّهِ لَمْ يَغْنُوا عَنْهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً»^(١).

ومن تأمل أحوال العالم، رأى هذا كثيراً فيمن يُعينُ الرؤساء على أغراضهم الفاسدة، وفيمن يُعينُ أهل البدع على بدعهم هرباً من عقوبتهم، فمن هداه الله، وألهمه رُشده، ووقاه شر نفسه، امتنع من الموافقة على فعل المحرّم، وصبر على عدوانهم، ثم تكون له العاقبة فى الدنيا والآخرة، كما كانت للرسل وأتباعهم، كالمهاجرين، والأنصار، ومن ابتلى من العلماء، والعُباد، وصالحى الوُلاة، والتجار، وغيرهم.

وَلَمَّا كَانَ الْأَلَمُ لَا مَحِيصَ مِنْهُ الْبَتَةَ عَزَى اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - مَنْ اخْتَارَ الْأَلَمَ الْيَسِيرَ الْمُنْقَطِعَ عَلَى الْأَلَمِ الْعَظِيمِ الْمُسْتَمِرِّ بِقَوْلِهِ: «مَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ اللَّهِ فَإِنْ أَجَلَ اللَّهُ لَكَ يَوْمًا وَهُوَ الشَّيْخُ الْكَلِيمُ» [التكوير: ٢٠] فَضَرَبَ لِمُدَّةِ هَذَا الْأَلَمِ أَجَلاً، لَا بُدَّ أَنْ يَأْتِيَ، وَهُوَ يَوْمُ لِقَائِهِ، فَيَلْتَذُّ الْعَبْدُ أَعْظَمَ اللَّذَّةِ بِمَا تَحْمَلُ مِنَ الْأَلَمِ مِنْ أَجْلِهِ، وَفِي مَرْضَاتِهِ، وَتَكُونُ لَذَّتُهُ وَسُرُورُهُ وَابْتِهَاجُهُ بِقَدْرِ مَا تَحْمَلُ مِنَ الْأَلَمِ فِي اللَّهِ وَلِلَّهِ، وَأَكَّدَ هَذَا الْعَزَاءَ وَالتَّسْلِيَةَ بِرَجَاءِ لِقَائِهِ؛ لِيَحْمِلَ الْعَبْدُ اشْتِيَاقَهُ إِلَى لِقَاءِ رَبِّهِ وَوَلِيِّهِ عَلَى تَحْمَلِ مَشَقَّةِ الْأَلَمِ الْعَاجِلِ، بَلْ رُبَّمَا غَيَّبَهُ الشَّوْقُ إِلَى لِقَائِهِ عَنْ شُهُودِ الْأَلَمِ وَالْإِحْسَاسِ بِهِ، وَلِهَذَا سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَبَّهُ الشَّوْقُ إِلَى لِقَائِهِ فَقَالَ فِي الدُّعَاءِ الَّذِي رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ جِبَانَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِعِلْمِكَ الْغَيْبِ، وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ، أَخْبِنِي إِذَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي، وَأَسْأَلُكَ خَشْيَتَكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، وَأَسْأَلُكَ كَلِمَةَ الْحَقِّ فِي الْغَضَبِ وَالرَّضَى، وَأَسْأَلُكَ الْقَضَاءَ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَى، وَأَسْأَلُكَ نَعِيمًا لَا يَنْفَدُ، وَأَسْأَلُكَ قُرَّةَ عَيْنٍ لَا تَنْقُطُ، وَأَسْأَلُكَ الرِّضَى بَعْدَ الْقَضَاءِ، وَأَسْأَلُكَ بَرْدَ الْغَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَأَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ، وَأَسْأَلُكَ الشَّوْقَ إِلَى لِقَائِكَ فِي غَيْرِ ضَرَاءٍ مُضِرَّةٍ وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ، اللَّهُمَّ زَيِّنَا بِزِينَةِ الْإِيمَانِ، وَاجْعَلْنَا هَذَاهُ مُهْتَدِينَ»^(٢).

فَالشَّوْقُ يَحْمِلُ الْمُشْتَاقَ عَلَى الْجِدِّ فِي السَّيْرِ إِلَى مَحْبُوبِهِ، وَيَقْرُبُ عَلَيْهِ الطَّرِيقَ وَيَطْوِي لَهُ الْبَعِيدَ، وَيَهْوَنُ عَلَيْهِ الْآلَامُ وَالْمَشَاقُّ، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ نِعْمَةِ أَنْعَمَ اللَّهُ بِهَا عَلَى عَبْدِهِ، وَلَكِنْ لِهَذِهِ النِّعْمَةِ أَقْوَالٌ وَأَعْمَالٌ، هُمَا السَّبَبُ الَّذِي تُنَالُ بِهِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ سَمِيعٌ لِبِتْلِكَ الْأَقْوَالِ، عَلِيمٌ بِبِتْلِكَ الْأَفْعَالِ، وَهُوَ عَلِيمٌ بِمَنْ يَصْلُحُ لِهَذِهِ النِّعْمَةِ، وَيَشْكُرُهَا وَيَعْرِفُ قَدْرَهَا، وَيُحِبُّ الْمُنْعَمَ عَلَيْهِ، فَتَصْلُحُ عِنْدَهُ هَذِهِ النِّعْمَةُ، وَيَصْلُحُ بِهَا كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمُ

(١) صحيح لغيره: أخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: منه حديث (٢٤١٤)، وابن حبان (١/ ٥١٠)، (٢٧٦)، من حديث عائشة، وانظر «صحيح الترغيب» (٢٢٥٠).

(٢) صحيح: أخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: نوع آخر، حديث (١٣٠٥)، وأحمد (١٧٨٦١)، والنسائي في الكبرى (١/ ٣٨٨)، (١٢٢٩)، من حديث عمار بن ياسر، وانظر «المشكاة» (٢٤٩٧).

يَعِزُّ لِقَوْلِهِمْ مَنْ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ يَتِينًا أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ ﴿٥٣﴾ [الأنعام: ٥٣] فَإِذَا فَاتَتْ الْعَبْدَ نِعْمَةٌ مِنْ رَبِّهِ، فَلْيَقْرَأْ عَلَى نَفْسِهِ ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ﴾.

ثم عزّاهم تعالى بعزاء آخر، وهو أن جهادهم فيه، إنما هو لأنفسهم، وثمرته عائدة عليهم، وأنه غنى عن العالمين، ومصلحة هذا الجهاد، ترجع إليهم، لا إليه سبحانه، ثم أخبر أنه يدخلهم بجهادهم وإيمانهم في زُمره الصالحين.

ثم أخبر عن حال الدّاخل في الإيمان بلا بصيرة، وأنه إذا أودى في الله جعل فتنة الناس له كعذاب الله، وهى أذاهم له، ونيْلُهُمْ إِيَّاهُ بِالْمَكْرُوهِ وَالْأَلَمِ الَّذِي لَا بَدَّ أَنْ يَنَالَهُ الرَّسُلُ وَاتَّبَاعُهُمْ مِمَّنْ خَالَفَهُمْ، جعل ذلك في فراره منهم، وتركه السبب الذي ناله، كعذاب الله الذي فرّ منه المؤمنون بالإيمان، فالمؤمنون لِكَمَالِ بصيرتهم، فرّوا من ألم عذاب الله إلى الإيمان، وتحملوا ما فيه من الألم الزائل المُفَارِقَ عن قريب، وهذا لضعف بصيرته، فرّ من ألم عذاب أعداء الرسل إلى موافقتهم ومتابعتهم، ففرّ من ألم عذابهم إلى ألم عذاب الله، فجعل ألم فتنة الناس في الفرار منه، بمنزلة ألم عذاب الله، وَغَيَّبَ كُلَّ الْعَبْدِ إِذَا اسْتَجَارَ مِنَ الرَّمْضَاءِ بِالنَّارِ، وَفَرَّ مِنْ أَلَمِ سَاعَةِ إِلَى أَلَمِ الْأَبَدِ، وإذا نصر الله جُنْدَهُ وَأَوْلِيَاءَهُ، قال: إني كنتُ معكم، والله عليم بما انطوى عليه صدره من النفاق.

والمقصود: أن الله سبحانه اقتضت حكمته أنه لا بد أن يمتحن النفوس وبيتليها، فيظهر بالامتحان طيبها من خبيثها، ومن يصلح لمولاته وكراماته، ومن لا يصلح، وليُمَحِّصَ النفوس التي تصلح له ويخلصها بكبر الامتحان، كالدَّهْبِ الَّذِي لَا يَخْلُصُ وَلَا يَصْفُو مِنْ غِشِّهِ، إِلَّا بِالْإِمْتِحَانِ، إذ النفس في الأصل جاهلة ظالمة، وقد حصل لها بالجهل والظلم من الخُبث ما يحتاجُ خروجه إلى السَّبَكِ وَالتَّصْفِيَةِ، فإن خرج في هذه الدار، وإلا ففى كبر جهنم، فإذا هُذِبَ الْعَبْدُ وَنُقِيَ، أُذِنَ لَهُ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ.

فَصَلِّ: ولما دعا ﷺ إلى الله عزَّ وَجَلَّ، استجاب له عبادُ الله من كل قبيلة، فكان حائز قصب سبقهم، صديق الأمة، وأسبغها إلى الإسلام، أبو بكر رضي الله عنه، فأزره في دين الله، ودعا معه إلى الله على بصيرة، فاستجاب لأبى بكر: عثمان بن عفان، وطلحة بن عبيد الله، وسعد بن أبى وقاص.

وبادر إلى الاستجابة له ﷺ صَدِيقَةُ النِّسَاءِ: خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، وقامت بأعباء الصَّدِيقَةِ، وقال لها: «لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي». فَقَالَتْ لَهُ: «أُبَشِّرُكَ بِاللَّهِ لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا»^(١)، ثم

(١) أخرجه البخاري في كتاب: التعبير، باب: أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة، حديث (٦٩٨٢)، ومسلم في كتاب: الإيمان، باب: بدء الوحي، حديث (١٦٠)، وأحمد (٢٥٣٣٧)، من حديث عائشة.

استدلت بما فيه من الصفات الفاضلة، والأخلاق والشيم، على أن مَنْ كان كذلك لا يُخزى أبداً، فعلمت بكمال عقلها وفطرتها، أن الأعمال الصالحة، والأخلاق الفاضلة، والشيم الشريفة، تُناسبُ أشكالها من كرامة الله، وتأييده، وإحسانه، ولا تُناسبُ الخزي والخذلان، وإنما يُناسبه أصدادها، فمن رُكِّبه الله على أحسن الصفات وأحسن الأخلاق والأعمال إنما يليقُ به كرامته وإتمام نعمته عليه، ومن رُكِّبه على أقبح الصفات وأسوأ الأخلاق والأعمال إنما يليقُ به ما يناسبها، وبهذا العقل والصدقية استحققت أن يُرسِلَ إليها ربُّها بالسَّلامِ مِنْهُ مَعَ رُسُولِهِ جِبْرِيلَ وَمُحَمَّدٍ ﷺ^(١).

فَضَّلْ: يبادر إلى الإسلام علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكان ابن ثمان سنين، وقيل: أكثر من ذلك، وكان في كفالة رسول الله ﷺ، أخذه من عمه أبي طالب إعانةً له في سنة محل.

وبادر زيد بن حارثة حب رسول الله ﷺ، وكان غلاماً لخديجة، فوهبته لرسول الله ﷺ لما تزوجها، وقدم أبوه وعمُّه في فدائه، فسألا عن النَّبِيِّ ﷺ، فقيل: هو في المسجد، فدخلا عليه، فقال: يا ابن عبد المطلب، يا ابن هاشم، يا ابن سيّد قومه، أنتم أهل حرم الله وجيرانه، تفكّون العاني وتطعمون الأسير، جئناك في ابنتنا عندك، فامنّ علينا، وأحسن إلينا في فدائه، قال: «ومن هو؟» قالوا: زيد بن حارثة، فقال رسول الله ﷺ: «فهلّا غَيْرَ ذَلِكَ؟» قالوا: ما هو؟ قال: «أدعوه فأخبره، فإن اختلفكم، فهو لكم، وإن اختلفنا، فوالله ما أنا بالذي أختارُ على من اختلفنا أحدًا» قالوا: قد رددتنا على النَّصَفِ، وأحسنْتَ، فدعاه فقال: «هل تعرفُ هؤلاء؟» قال: نعم، قال: «من هذا؟» قال: هذا أبي، وهذا عمي، قال: «فأنا من قد علمت ورأيت، وعرفتُ صحبتي لك، فاخترني أو اخترهما» قال: ما أنا بالذي أختارُ عليك أحدًا أبداً، أنت منى مكان الأب والعم، فقالوا: ويحك يا زيد، أنتخارُ العبودية على الحرية، وعلى أبيك وعمك، وعلى أهل بيتك؟، قال: نعم، قد رأيتُ من هذا الرجل شيئاً ما أنا بالذي أختارُ عليه أحدًا أبداً، فلما رأى رسول الله ﷺ ذلك، أخرجهُ إلى الحَجْرِ، فقال: «أشهدكم أن زيدا ابني، يرثني وأرثه» فلما رأى ذلك أبوه وعمُّه، طابت نفوسهما، فانصرفا، ودعى زيد بن محمد، حتى جاء الله بالإسلام، فنزلت: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، فدُعِيَ من يومئذ زيد بن حارثة (٢).

(١) أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، باب: تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها، حديث (٣٨٢١)، ومسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضائل خديجة، حديث (٢٤٣٢)، وأحمد (٧١١٦) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: تفسير القرآن، باب: ادعواهم لأبائهم هو أقسط عند الله، حديث (٤٧٨٢)، ومسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضائل زيد بن حارثة وأسامة بن زيد، حديث (٢٤٢٥)، والترمذي (٣٢٠٩)، وأحمد (٥٤٥٥)، من حديث ابن عمر.

قال معمر في «جامعه» عن الزهري: «ما علمنا أحداً أسلم قبل زيد بن حارثة»^(١)، وهو الذي أخبر الله عنه في كتابه أنه أنعم عليه، وأنعم عليه رسوله، وسماه باسمه.

وأسلم القس ورقة بن نوفل، وتمتئ أن يكون جدّاً إذ يخرج رسول الله ﷺ قومه، وفي جامع الترمذي أن رسول الله ﷺ رآه في المنام في هيئة حسنة، وفي حديث آخر: «أنه رآه في ثياب بياض»^(٢).

ودخل الناس في الدين واحداً بعد واحد، وقريش لا تنكر ذلك، حتى بادأهم بعباد دينهم، وسب آلهتهم، وأنها لا تضر ولا تنفع، فحينئذ شتموا له ولأصحابه عن ساق العداوة، فحمى الله رسوله بعمة أبي طالب، لأنه كان شريفاً معظماً في قريش، مطاعاً في أهله، وأهل مكة لا يتجاسرون على مكاشفته بشيء من الأذى.

وكان من حكمة أحكم الحاكمين بقاءه على دين قومه، لما في ذلك من المصالح التي تبدو لمن تأملها.

وأما أصحابه، فمن كان له عشيرة تحميه، امتنع بعشيرته، وسائرهم تصدّوا له بالأذى والعذاب، منهم عمار بن ياسر، وأمه سمية، وأهل بيته، غُذِّبوا في الله، وكان رسول الله ﷺ إذا مرّ بهم وهم يُعَذَّبون يقول: «صَبْرًا يَا آلَ يَاسِرٍ، فَإِنَّ مَوْعِدَكُمْ الْجَنَّةَ».

ومنهم بلال بن رباح، فإنه غُذِّب في الله أشدَّ العذاب، فهان على قومه، وهانت عليه نفسه في الله، وكان كلما اشتدَّ عليه العذاب يقول: «أَحَدٌ أَحَدٌ. فيمرُّ به ورقة بن نوفل. فيقول: إِي وَاللَّهِ يَا بِلَالُ أَحَدٌ أَحَدٌ، أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ قَتَلْتُمُوهُ، لَأَتَّخِذَنَّهُ حَتَانًا».

فَضْلٌ: ولما اشتدَّ أذى المشركين على من أسلم، وفتن منهم من فتن، حتى يقولوا لأحدهم: اللات والعزى إلهك من دون الله؟ فيقول: نعم، وحتى إن الجعل ليمرُّ بهم، فيقولون: وهذا إلهك من دون الله، فيقول: نعم. ومرَّ عدوُّ الله أبو جهل بسَمِيَّةَ أم عمار بن ياسر، وهي تُعَذَّب، وزوجها وابنها، فطعنها بِحَرْبَةٍ في فَرْجِهَا حتى قتلها.

كان الصديق إذا مرَّ بأحد من العبيد يُعَذَّب، اشتراه منهم، وأعتقه، منهم بلال، وعامر بن فهيرة، وأم عبيس، وزنيرة، والنهدية وابنتها، وجارية لبنى عدى كان عمر يُعَذَّبها على الإسلام قبل إسلامه، وقال له أبوه: يَا بَنِيَّ أَرَأَيْكَ تَعْتِقُ رِقَابًا ضِعَافًا، فلو أنك إذ فعلت ما فعلت أعتقت قوماً جُلْدًا يمنعونك، فقال له أبو بكر: إِنِّي أُرِيدُ مَا أُرِيدُ.

(١) مرسل: ذكره عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٢٥/٥) مرسلًا.

(٢) ضعيف: أخرجه الترمذي في كتاب: الرؤيا، باب: ما جاء في رؤيا النبي ﷺ، حديث (٢٢٨٨)، وأحمد (٢٣٨٤٦)، والحاكم في المستدرک (٤٣٥/٤)، (٨١٨٧)، من حديث عائشة، وانظر «المشكاة» (٤٦٢٣).

فلما اشتد البلاء، أذنَّ الله سبحانه لهم بالهجرة الأولى إلى أرض الحبشة، وكان أول من هاجر إليها عثمان بن عفان، ومعه زوجته رُقِيَّة بنت رسول الله ﷺ، وكان أهل هذه الهجرة الأولى اثني عشر رجلاً، وأربع نسوة: عثمان، وامراته، وأبو حذيفة، وامراته سهلة بنت سهيل، وأبو سلمة، وامراته أم سلمة هند بنت أبي أمية، والزبير بن العوام، ومصعب بن عمير، وعبد الرحمن بن عوف، وعثمان بن مظعون، وعامر بن ربيعة، وامراته ليلى بنت أبي حثمة، وأبو سبرة بن أبي رهم، وحاطب بن عمرو، وسهيل بن وهب، وعبد الله بن مسعود. وخرجوا متسللين سرّاً، فوقَّ الله لهم ساعة وصولهم إلى الساحل سفيتين للتجار، فحملوهم فيهما إلى أرض الحبشة، وكان مخرجهم في رجب في السنة الخامسة من المبعث، وخرجت قريش في آثارهم حتى جاءوا البحر، فلم يُدرِكُوا منهم أحداً، ثم بلغهم أن قريشاً قد كفُّوا عن النَّبِيِّ ﷺ، فرجعوا، فلما كانوا دون مكة بساعة من نهار، بلغهم أن قريشاً أشدُّ ما كانوا عداوة لرسول الله ﷺ، فدخل من دخل بجوار، وفي تلك المرة دخل ابن مسعود، فسَلَّمَ على النَّبِيِّ ﷺ وهو في الصَّلَاة، فلم يرُدَّ عليه، فتعاضم ذلك على ابن مسعود، حتى قال له النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَخَذَتْ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ لَا تَكَلِّمُوا فِي الصَّلَاةِ»^(١) هذا هو الصواب، وزعم ابن سعد وجماعة أن ابن مسعود لم يدخل، وأنه رجع إلى الحبشة حتى قدم في المرة الثانية إلى المدينة مع من قدم، وردَّ هذا بأن ابن مسعود شهد بدرًا، وأجهز على أبي جهل، وأصحاب هذه الهجرة إنما قدموا المدينة مع جعفر بن أبي طالب وأصحابه بعد بدر بأربع سنين أو خمس.

قَالُوا: فَإِنْ قِيلَ: بل هذا الذي ذكره ابن سعد يُوافق قول زيد بن أرقم: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ، وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ^(٢)، وزيد بن أرقم من الأنصار، والسُّورَةُ مدنية، وحينئذ فابن مسعود سَلَّمَ عليه لما قدم وهو في الصَّلَاة، فلم يرُدَّ عليه حتى سَلَّمَ، وأعلمه بتحريم الكلام، فاتفق حديثه وحديث ابن أرقم.

قِيلَ: يبطل هذا شهود ابن مسعود بدرًا، وأهل الهجرة الثانية إنما قدموا عام خيبر مع جعفر وأصحابه، ولو كان ابن مسعود ممن قدم قبل بدر، لكان لقدمه ذكر، ولم يذكر أحد

(١) حسن: أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: رد السلام في الصلاة، حديث (٩٢٤)، وأحمد (٤١٣٤)، وابن حبان (١٥/٦)، (٢٢٤٣)، والبيهقي في السنن (٢/٢٤٨)، (٣١٦١)، والطبراني في الصغير (١/٣١٨)، (٥٢٧)، والكبير (١٠٩/١٠)، (١٠١٢٠) من حديث ابن مسعود، وانظر «المشكاة» (٩٨٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة، حديث (١٢٠٠)، ومسلم في كتاب: المساجد، باب: تحريم الكلام في الصلاة، حديث (٥٣٩)، وأبو داود (٩٤٩)، والترمذي (٤٠٥)، والنسائي (١٢١٩)، وأحمد (١٨٧٩٢)، من حديث زيد بن أرقم.

قدوم مهاجري الحبشة إلا في المقدمة الأولى بمكة، والثانية عام خيبر مع جعفر، فمتى قدم ابن مسعود في غير هاتين المرتين ومع من؟ وبنحو الذي قلنا في ذلك قال ابن إسحاق، قال: وبلغ أصحاب رسول الله ﷺ الذين خرجوا إلى الحبشة إسلام أهل مكة، فأقبلوا لما بلغهم من ذلك، حتى إذا دنوا من مكة، بلغهم أن إسلام أهل مكة كان باطلاً، فلم يدخل منهم أحد إلا بجوار، أو مستخفياً. فكان ممن قدم منهم، فأقام بها حتى هاجر إلى المدينة، فشهد بدرًا وأحدًا فذكر منهم عبد الله بن مسعود.

فإن قيل: فما تصنعون بحديث زيد بن أرقم؟ قيل: قد أجيب عنه بجوابين، أحدهما: أن يكون النهي عنه قد ثبت بمكة، ثم أذن فيه بالمدينة، ثم نهى عنه.

والثاني: أن زيد بن أرقم كان من صغار الصحابة، وكان هو وجماعة يتكلمون في الصلاة على عاداتهم، ولم يبلغهم النهي، فلما بلغهم انتهوا، وزيد لم يخبر عن جماعة المسلمين كلهم بأنهم كانوا يتكلمون في الصلاة إلى حين نزول هذه الآية، ولو قدر أنه أخبر بذلك لكان وهماً منه.

ثم اشتد البلاء من قريش على من قدم من مهاجري الحبشة وغيرهم، وسطت بهم عشائهم، ولقوا منهم أذى شديداً، فأذن لهم رسول الله ﷺ في الخروج إلى أرض الحبشة مرة ثانية، وكان خروجهم الثاني أشقَّ عليهم وأصعب، ولقوا من قريش تعنيفاً شديداً، ونالوهم بالأذى، وصعب عليهم ما بلغهم عن النجاشي من حسن جواره لهم، وكان عدة من خرج في هذه المرة ثلاثة وثمانين رجلاً، إن كان فيهم عمَّار بن ياسر، فإنه يُشك فيهِ، قاله ابن إسحاق، ومن النساء تسع عشرة امرأة.

قلتُ: قد ذكر في هذه الهجرة الثانية عثمان بن عفان وجماعة ممن شهد بدرًا، فإذا أن يكون هذا وهماً، وإما أن يكون لهم قدمة أخرى قبل بدر، فيكون لهم ثلاث قدمات: قدمة قبل الهجرة، وقدمة قبل بدر، وقدمة عام خيبر، ولذلك قال ابن سعد وغيره: إنهم لما سمعوا مهاجرة رسول الله ﷺ إلى المدينة، رجع منهم ثلاثة وثلاثون رجلاً، ومن النساء ثمان نسوة، فمات منهم رجلان بمكة، وحسَّ بمكة سبعة، وشهد بدرًا منهم أربعة وعشرون رجلاً.

فلما كان شهر ربيع الأول سنة سبع من هجرة رسول الله ﷺ إلى المدينة، كتب رسول الله ﷺ كتاباً إلى النجاشي يدعوهُ إلى الإسلام، وبعث به مع عمرو بن أمية الضمري، فلما قرئ عليه الكتاب، أسلم، وقال: «لَئِنْ قَدَرْتُ أَنْ آتِيَهُ لَا تَيْبَنَّهُ».

وكتب إليه أن يُزَوِّجَهُ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ، وكانت فيمن هاجر إلى أرض الحبشة مع زوجها عبيد الله بن جحش، فتنصَّرَ هناك ومات، فزَوَّجَهُ النجاشي إياها، وأصدقها عنه

أربعمائة دينار، وكان الذى ولى تزويجها خالد بن سعيد بن العاص .

وكتب إليه رسول الله ﷺ أن يبعث إليه من بقى عنده من أصحابه، ويحملهم، ففعل، وحملهم فى سفينتين مع عمرو بن أمية الضميرى، فقدموا على رسول الله ﷺ بخيبر، فوجدوه قد فتحها، فكلّم رسول الله ﷺ المسلمين أن يدخلوهم فى سيّهم، ففعلوا (١) .

وعلى هذا فيزول الإشكال الذى بين حديث ابن مسعود وزيد بن أرقم، ويكون ابن مسعود قدم فى المرة الوسطى بعد الهجرة قبل بدر إلى المدينة، وسلم عليه حينئذ، فلم يردّ عليه، وكان العهد حديثاً بتحريم الكلام، كما قال زيد بن أرقم، ويكون تحريم الكلام بالمدينة، لا بمكة، وهذا أنسب بالنسخ الذى وقع فى الصلاة والتغيير بعد الهجرة، كجعلها أربعاً بعد أن كانت ركعتين، ووجوب الاجتماع لها .

فإن قيل: ما أحسنه من جمع وأثبت له لولا أن محمد بن إسحاق قد قال: ما حكيتُم عنه أن ابن مسعود أقام بمكة بعد رجوعه من الحبشة حتى هاجر إلى المدينة، وشهد بدرًا، وهذا يدفع ما ذكر .

قيل: إن كان محمد بن إسحاق قد قال هذا، فقد قال محمد بن سعد فى «طبقاته»: إن ابن مسعود مكث يسيرًا بعد مقدمه، ثم رجع إلى أرض الحبشة، وهذا هو الأظهر، لأن ابن مسعود لم يكن له بمكة من يحميه، وما حكاه ابن سعد قد تضمن زيادة أمر خفى على ابن إسحاق، وابن إسحاق لم يذكر من حديثه، ومحمد بن سعد أسند ما حكاه إلى المطلب بن عبد الله بن حنطب، فاتفقت الأحاديث، وصدّق بعضها بعضًا، وزال عنها الإشكال، ولله الحمد والمنة .

وقد ذكر ابن إسحاق فى هذه الهجرة إلى الحبشة أبا موسى الأشعرى عبد الله بن قيس، وقد أنكر عليه ذلك أهل السّير، منهم محمد بن عمر الواقدي وغيره، وقالوا: كيف يخفى ذلك على ابن إسحاق أو على من دونه؟

قلت: وليس ذلك مما يخفى على من دون محمد بن إسحاق فضلًا عنه، وإنما نشأ الوهم أن أبا موسى هاجر من اليمن إلى أرض الحبشة إلى عند جعفر وأصحابه لما سمع بهم، ثم قدم معهم إلى رسول الله ﷺ بخيبر، كما جاء مصرّحًا به فى الصحيح فعُد ذلك ابن إسحاق لأبى موسى هجرة، ولم يقل: إنه هاجر من مكة إلى أرض الحبشة لينكر عليه .

(١) أخرجه البخاري فى كتاب: فرض الخمس، باب: ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين، حديث (٣١٣٦)، ومسلم فى كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل جعفر، حديث (٢٥٠٣)، وأبو داود (٢٧٢٥)، من حديث أبى موسى .

فَضْلُ: فانحاز المهاجرون إلى مملكة أصحاب النجاشي آمنين، فلما علمت قريش بذلك، بعثت في أثرهم عبد الله بن أبي ربيعة، وعمرو بن العاص، بهدايا وتُحَفٍ من بلدهم إلى النجاشي ليردّهم عليهم، فأبى ذلك عليهم، وشفعوا إليه بعظماء بطارقتهم، فلم يجبههم إلى ما طلبوا، فوشوا إليه: أن هؤلاء يقولون في عيسى قولاً عظيماً، يقولون: إنه عبد الله، فاستدعى المهاجرين إلى مجلسه، ومُقَدِّمُهم جعفر بن أبي طالب، فلما أرادوا الدخول عليه، قال جعفر: يستأذن عليك حزبُ الله، فقال للآذن: قل له يُعيد استئذانه، فأعاده عليه، فلما دخلوا عليه قال: ما تقولون في عيسى؟ فتلا عليه جعفر صدرًا من سورة «كهيعص» فأخذ النجاشي عُودًا من الأرض فقال: ما زاد عيسى على هذا ولا هذا العود، فتناخرت بطارقتهم عنده، فقال: وإن نخرتم، قال: اذهبوا فأنتم سيوم بأرضي، من سيّكم غُرِّم. والسيوم: الآمنون في لسانهم، ثم قال للرسولين: لو أعطيتُموني دبرًا من ذهب - يقول: جبلًا من ذهب - ما أسلمتهم إليكما، ثم أمر فرُدَّت عليهما هداياهما، ورجعا مقبوحين^(١).

فَضْلُ: ثم أسلم حمزة عُمُه وجماعة كثيرون، وفشا الإسلام، فلما رأت قريشُ أمر رسول الله ﷺ يعلو، والأمور تتزايد، أجمعوا على أن يتعاقدوا على بني هاشم، وبني عبد المطلب، وبني عبد مناف، الأبيابيعوهم، ولا يُناكحوهم، ولا يُكَلِّموهم، ولا يُجالِسُوهم، حتى يُسَلِّمُوا إليهم رسول الله ﷺ، وكتبوا بذلك صحيفة، وعلّقوها في سقف الكعبة، يقال: كتبها منصور بن عكرمة بن عامر بن هاشم، ويقال: النَّصْرُ بن الحارث، والصحيح: أنه بغيض بن عامر بن هاشم، فدعا عليه رسول الله ﷺ فَشَلَّتْ يَدُهُ، فانحاز بنو هاشم وبني المطلب مؤمنهم وكافرهم، إلا أبا لهب، فإنه ظاهر قريشًا على رسول الله ﷺ وبني هاشم، وبني المطلب، وحُبِسَ رسول الله ﷺ ومن معه في الشَّعْبِ شعب أبي طالب ليلة هلال المحرَّم، سنة سبع من البعثة، وعلّقت الصحيفة في جوف الكعبة، وبَقُوا محبوسين ومحصورين، مضيقًا عليهم جدًّا، مقطوعًا عنهم الميرة والمادة، نحو ثلاث سنين، حتى بلغهم الجهد، وُسِّمَ أصواتُ صبيانهم بالبُكاء من وراء الشَّعْبِ، وهناك عمل أبو طالب قصيدته اللامية المشهورة أولها:

جَزَى الله عَنَّا عَبْدَ شَمْسٍ وَتَوَفَّلَا عُقُوبَةَ شَرِّ عَاجِلٍ غَيْرِ آجِلٍ

وكانت قريش في ذلك بين راضٍ وكاره، فسعى في نقض الصحيفة من كان كارهًا لها، وكان القائم بذلك هشام بن عمرو بن الحارث بن حبيب بن نصر بن مالك، مشى في ذلك إلى المُطْعَم بن عدى وجماعة من قريش، فأجابوه إلى ذلك، ثم أطلع الله رسوله على أمر

(١) رجاله رجال الصحيح: أخرجه أحمد (١٧٤٢)، والبيهقي في السنن (٩/٩)، (١٧٥١٢)، من حديث أم سلمة، وذكره الهيثمي في المجمع (٩٨٤٢)، وقال: رواه أحمد ورجال رجال الصحيح غير إسحاق وقد صرح بالسماع.

صحيفتهم، وأنه أرسل عليها الأرضة فأكلت جميع ما فيها من جور وقطيعة وظلم، إلا ذكر الله عز وجل، فأخبر بذلك عمه، فخرج إلى قريش فأخبرهم أن ابن أخيه قد قال كذا وكذا، فإن كان كاذبًا خلينا بينكم وبينه، وإن كان صادقًا، رجعتُم عن قطيعتنا وظلمنا، قالوا: قد أنصفت، فأنزلوا الصحيفة، فلما رأوا الأمر كما أخبر به رسول الله ﷺ، ازدادوا كفرًا إلى كفرهم، وخرج رسول الله ﷺ ومن معه من الشعب^(١) قال ابن عبد البر: بعد عشرة أعوام من المبعث، ومات أبو طالب بعد ذلك بستة أشهر، وماتت خديجة بعده بثلاثة أيام، وقيل غير ذلك.

فُضِّلَ: فلما نُقِضَت الصحيفة، وافق موتُ أبي طالب وموت خديجة، وبينهما يسير، فاشتد البلاء على رسول الله ﷺ من سفهاء قومه، وتجرءوا عليه، فكاشفوه بالأذى، فخرج رسول الله ﷺ إلى الطائف رجاء أن يؤووه وينصروه على قومه، ويمنعوه منهم، ودعاهم إلى الله عز وجل فلم ير من يؤوى، ولم ير ناصرًا، وأذوه مع ذلك أشدَّ الأذى، ونالوا منه ما لم ينله قومه، وكان معه زيد بن حارثة مولاه، فأقام بينهم عشرة أيام لا يدع أحدًا من أشrafهم إلا جاءه وكلَّمه، فقالوا: اخرج من بلدنا، وأغروا به سفهاءهم، فوقفوا له سباطين، وجعلوا يرُمونه بالحجارة حتى دُميت قدماه، وزيدُ بن حارثة يقيه بنفسه حتى أصابه شجاج في رأسه، فانصرف راجعًا من الطائف إلى مكة محزونًا، وفي مرجعه ذلك دعا بالدعاء المشهور دُعاء الطائف: «اللَّهُمَّ إِلَيْكَ أَشْكُو ضَعْفَ قُوَّتِي، وَقِلَّةَ حِيلَتِي، وَهَوَانِي عَلَى النَّاسِ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، أَنْتَ رَبُّ الْمُسْتَضْعِفِينَ، وَأَنْتَ رَبِّي، إِلَيَّ مَنْ تَكَلَّنِي، إِلَيَّ بِمَعِيَدٍ يَتَجَهَّمُنِي؟ أَوْ إِلَى عَدُوٍّ مَلَكَتْهُ أَمْرِي، إِنْ لَمْ يَكُنْ بِكَ غَضَبٌ عَلَيَّ فَلَا أَلَالِي، غَيْرَ أَنْ عَافَيْتَكَ هِيَ أَوْسَعُ لِي، أَعُوذُ بِنُورِ وَجْهِكَ الَّذِي أَشْرَقَتْ لَهُ الظُّلُمَاتُ، وَصَلَحَ عَلَيْهِ أَمْرُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، أَنْ يَجِلَّ عَلَيَّ غَضَبُكَ، أَوْ أَنْ يَنْزِلَ بِي سَخَطُكَ، لَكَ الْعُتْبَى حَتَّى تَرْضَى، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ»^(٢).

فأرسل ربه تبارك وتعالى إليه ملك الجبال، يستأمره أن يطبق الأخشبين على أهل مكة، وهما جبلاها اللذان هي بينهما، فقال: «لَا، بَلْ أَسْتَأْنِي بِهِمْ لَعَلَّ اللَّهَ يُخْرِجُ مِنْ أَضْلَالِهِمْ مَنْ يَغْبِئُهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»^(٣).

فلما نزل بنخلة مرجعه، قام يُصَلِّي من الليل، فصرف إليه نفرٌ من الجن، فاستمعوا

(١) انظر «سيرة ابن هشام» (١/ ٣٥٠).

(٢) ضعيف: ذكره الهيثمي في المجمع (٩٨٥١)، وقال: رواه الطبراني وفيه ابن إسحاق وهو مدلس وبقيه رجاله ثقات، وانظر «ضعيف الجامع» (١١٨٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة، حديث (٣٢٣١)، ومسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين، حديث (١٧٩٥) من حديث عائشة.

قراءته، ولم يشعر بهم رسول الله ﷺ حتى نزل عليه: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنصِتُوا فَلَمَّا قُتِيَ وَلَّوْا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ مُّنْذِرِينَ • قَالُوا يَبْقَوْنَ إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزِلَ مِن بَعْدِ مُوسَىٰ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُّسْتَقِيمٍ • يَبْقَوْنَ لِيُحْبِطُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَءَامِنُوا بِهِ • يَغْفِرَ لَكُمْ مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيَجْزِيَكَم مِّنْ عَذَابِ أَلِيمٍ • وَمَن لَّا يَحِبَّ دَاعِيَ اللَّهِ فَلَيْسَ بِمُعْجِزٍ فِي الْأَرْضِ وَلَيْسَ لَّهُم دُونِهِ أَوْلِيَاءُ أُولَئِكَ فِي سَلَاطٍ مُّبِينٍ﴾ [الاحقاف: ٢٩-٣٢].

وأقام بنخلة أيامًا، فقال له زيد بن حارثة: كيف تدخل عليهم، وقد أخرجوك؟ - يعني قريشًا - فقال: «يا زيد؛ إن الله جاعل لما ترى قرآنًا ومخرجًا، وإن الله ناصر دينه ومظهر نبيه».

ثم انتهى إلى مكة فأرسل رجلاً من خزاعة إلى مطعم بن عدي: أَدْخُلْ فِي جِوَارِكٍ؟ فقال: نعم، ودعا بنيه وقومه، فقال: اليُسُوا السِّلَاحَ، وكونوا عند أركان البيت، فلما قد أجرتُ محمدًا، فدخل رسول الله ﷺ ومعه زيد بن حارثة، حتى انتهى إلى المسجد الحرام، فقام المطعم بن عدي على راحلته، فنادى: يا معشر قريش؛ إني قد أجرتُ محمدًا، فلا يَهْجُهُ أَحَدٌ مِنكُمْ، فانهى رسول الله ﷺ إلى الرُّكْنِ، فاستلَّمَهُ، وصَلَّى ركعتين، وانصرف إلى بيته، والمطعمُ ابن عدي وولده محدِّقون به بالسِّلَاحِ حتى دخل بيته.

فَصُلِّ: ثم أسرى برسول الله ﷺ بجسده على الصحيح، من المسجد الحرام إلى بيت المقدس، رابكًا على البُرَاق، صُحبة جبريل عليهما الصلاة والسلام، فنزل هناك، وصَلَّى بالأنبياء إمامًا^(١)، وربط البُرَاق بحلقة باب المسجد.

وقد قيل: إنه نزل ببيت لحم، وصَلَّى فيه، ولم يصحَّ ذلك عنه البتة.

ثُمَّ عُرِجَ بِهِ يَلِكَ اللَّيْلَةُ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدَسِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فاستفتح لَهُ جِبْرِيلُ، فَفُتِّحَ لَهُ، فَرَأَى هُنَالِكَ آدَمَ أَبَا الْبَشَرِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَردَّ عَلَيْهِ السَّلامَ، وَرَحَّبَ بِهِ، وَأَقَرَّ بِبُيُوتِهِ، وَأَرَاهُ اللَّهَ أَزْوَاحَ السَّعْدَاءِ عَنْ يَمِينِهِ، وَأَزْوَاحَ الْأَشْقِيَاءِ عَنْ يَسَارِهِ، ثُمَّ عُرِجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فَاسْتَفْتَحَ لَهُ، فَرَأَى فِيهَا يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا وَعِيسَى بْنَ مَرْيَمَ، فَلَقِيَهُمَا وَسَلَّمَ عَلَيْهِمَا، فَردَّا عَلَيْهِ، وَرَحَّبَا بِهِ، وَأَقَرَّا بِبُيُوتِهِ، ثُمَّ عُرِجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ، فَرَأَى فِيهَا يَوْسُفَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَردَّ عَلَيْهِ، وَرَحَّبَ بِهِ، وَأَقَرَّ بِبُيُوتِهِ، ثُمَّ عُرِجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ، فَرَأَى فِيهَا إِدْرِيسَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، وَرَحَّبَ بِهِ، وَأَقَرَّ بِبُيُوتِهِ، ثُمَّ عُرِجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ، فَرَأَى فِيهَا هَارُونَ بْنَ عِمْرَانَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَرَحَّبَ بِهِ، وَأَقَرَّ بِبُيُوتِهِ، ثُمَّ عُرِجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، فَلَقِيَ فِيهَا

(١) ذكره الطبراني في «جامع البيان» (١٦٦١٧)، من حديث أنس، وهو عند مسلم في كتاب للإيمان، باب: الإسماء برسول الله ﷺ، حديث (١٦٢)، وفيه «أُتيت بالبراق فركبته حتى أتيت بيت المقدس فربطته بالحلقة التي يربط به الأنبياء ثم دخلت فصليت فيه ركعتين ثم خرجت».

مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَرَحَّبَ بِهِ، وَأَقَرَّ بِنُبُوتِهِ، فَلَمَّا جَاوَزَهُ، بَكَى مُوسَى، فَقِيلَ لَهُ مَا يُبْكِيكَ؟ فَقَالَ: أَبْكِي، لِأَنْ غَلَامًا بُعِثَ مِنْ بَعْدِي، يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَكْثَرُ مِمَّا يَدْخُلُهَا مِنْ أُمَّتِي، ثُمَّ عُرِجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَلَقِيَ فِيهَا إِبْرَاهِيمَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَرَحَّبَ بِهِ، وَأَقَرَّ بِنُبُوتِهِ، ثُمَّ رُفِعَ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، ثُمَّ رُفِعَ لَهُ الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ، ثُمَّ عُرِجَ بِهِ إِلَى الْجَبَّارِ جَلَّ جَلَالُهُ، فَدَنَا مِنْهُ حَتَّى كَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى. فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى، وَفَرَضَ عَلَيْهِ خَمْسِينَ صَلَاةً. فَرَجَعَ حَتَّى مَرَّ عَلَى مُوسَى، فَقَالَ لَهُ: بِمِ أَمِرتُ؟ قَالَ: بِخَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ: إِنَّ أَمْنَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، ازْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لَأَمَّتِكَ، فَانْتَفَتَ إِلَى جِبْرِيلَ كَأَنَّهُ يَسْتَشِيرُهُ فِي ذَلِكَ، فَأَشَارَ أَنْ نَعَمْ إِنْ شِئْتَ، فَعَلَا بِهِ جِبْرِيلُ حَتَّى أَتَى بِهِ الْجَبَّارَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَهُوَ فِي مَكَانِهِ - هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ - فَوَضَعَ عَنْهُ عَشْرًا، ثُمَّ أَنْزَلَ حَتَّى مَرَّ بِمُوسَى، فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: ازْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ، فَلَمْ يَزَلْ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ مُوسَى وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى جَعَلَهَا خَمْسًا، فَأَمَرَهُ مُوسَى بِالرُّجُوعِ وَسُئِلَ التَّخْفِيفَ، فَقَالَ: «قَدْ اسْتَخِينْتُ مِنْ رَبِّي، وَلَكِنْ أَرْضَى وَأَسْلَمَ»، فَلَمَّا بَعْدَ نَادَى مُتَأَدِّ: قَدْ أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي، وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي^(١).

واختلف الصحابة: هل رأى ربه تلك الليلة، أم لا؟ فصَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَأَى رَبَّهُ، وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «رَأَاهُ بِقَوَادِهِ»^(٢).

وَصَحَّ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ إِنَّكَارُ ذَلِكَ، وَقَالَا: إِنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ * عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى ﴿النجم: ١٣-١٤﴾ إِنَّمَا هُوَ جِبْرِيلُ^(٣).

وَصَحَّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ سَأَلَهُ: هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ؟ فَقَالَ: «نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ، أَيْ: حَالُ بَيْنِي وَبَيْنَ رُؤْيَيْهِ النُّورِ، كَمَا قَالَ فِي لَفْظِ آخَرَ: «رَأَيْتُ نُورًا»^(٤).

وقد حكى عثمانُ بنُ سعيد الدَّارِمِيُّ إِتْفَاقَ الصَّحَابَةِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَرَهُ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: كيف فرضت الصلاة في الإسراء، حديث (٣٤٩)، ومسلم في كتاب: الإيمان، باب: الإسراء برسول الله ﷺ، حديث (١٦٣)، والنسائي (٤٤٩)، وابن ماجه (١٣٩٩) من حديث أنس.
(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: معنى قول الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ [النجم: ١٣]، حديث (١٧٦)، والترمذي (٣٢٨١)، من حديث ابن عباس.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة، حديث (٣٢٣٤)، ومسلم في كتاب: الإيمان، باب: معنى قول الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ [النجم: ١٣]، حديث (١٧٧)، والترمذي (٣٢٧٨) من حديث عائشة، وأخرجه أيضًا أحمد (٣٨٥٤)، من حديث ابن مسعود.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: في قوله نور أنى أراه، حديث (١٧٨)، والترمذي (٣٢٨٢)، وأحمد (٢٠٨٠٦)، من حديث أبي ذر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه: وليس قول ابن عباس: «إنه رآه» مناقضاً لهذا، ولا قوله: «رآه بفؤاده» وقد صح عنه أنه قال: «رأيت ربي تبارك وتعالى»^(١) ولكن لم يكن هذا في الإسراء، ولكن كان في المدينة لما احتبس عنهم في صلاة الصبح، ثم أخبرهم عن رؤية ربه تبارك وتعالى تلك الليلة في منامه، وعلى هذا بنى الإمام أحمد رحمه الله تعالى، وقال: «نعم رآه حقاً، فإن رؤيا الأنبياء حق، ولا بُدَّ»، ولكن لم يقل أحمد رحمه الله تعالى: إنه رآه بعيني رأسه يقظة، ومن حكى عنه ذلك، فقد وهم عليه، ولكن قال مرة: «رآه»، ومرة قال: «رآه بفؤاده»، فحكيت عنه روايتان، وحكيت عنه الثالثة من تصرف بعض أصحابه: أنه رآه بعيني رأسه، وهذه نصوص أحمد موجودة، ليس فيها ذلك.

وأما قول ابن عباس: «إنه رآه بفؤاده مرتين»، فإن كان استناده إلى قوله تعالى: ﴿مَا كَذَّبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾ [النجم: ١١]، ثم قال: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ [النجم: ١٣] والظاهر أنه مستنده، فقد صح عنه ﷺ أن هذا المرئي جبريل، رآه مرتين في صورته التي خلق عليها، وقول ابن عباس هذا هو مستند الإمام أحمد في قوله: رآه بفؤاده، والله أعلم.

وأما قوله تعالى في سورة النجم: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى﴾ [النجم: ٨] فهو غير الدنو والتدلى في قصة الإسراء، فإن الذي في «سورة النجم» هو دنو جبريل وتدليه، كما قالت عائشة وابن مسعود، والسياق يدل عليه، فإنه قال: ﴿عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى﴾ [النجم: ٥] وهو جبريل ﴿ذُو مِرَّةٍ فَاسْتَوَى﴾ ﴿وَهُوَ بِالْأُفُقِ الْأَعْلَى﴾ [النجم: ٦-٨]، فالضمائر كلها راجعة إلى هذا المعلم الشديد القوى، وهو ذو المرة، أي: القوة، وهو الذي استوى بالأفق الأعلى، وهو الذي دنى فتدلى، فكان من محمد ﷺ قدر قوسين أو أدنى، فأما الدنو والتدلى الذي في حديث الإسراء، فذلك صريح في أنه دنو الرب تبارك وتدليه ولا تعرض في «سورة النجم» لذلك، بل فيها أنه رآه نزلة أخرى عند سدره المنتهى، وهذا هو جبريل، رآه محمد ﷺ على صورته مرتين: مرة في الأرض، ومرة عند سدره المنتهى، والله أعلم.

فَضَّلْ: فلما أصبح رسول الله ﷺ في قومه، أخبرهم بما أراه الله عز وجل من آياته الكبرى، فاشتد تكذيبهم له، وأذاهم وضراوتهم عليه، وسألوه أن يصف لهم بيت المقدس، فجلأه الله له حتى عاينته، فطفق يخبرهم عن آياته، ولا يستطيعون أن يردوا عليه شيئاً^(٢).

(١) صحيح لغيره: أخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة ص، حديث (٣٢٣٤)، وأبو يعلى (٤/٤٧٥)، (٢٦٠٨)، من حديث ابن عباس، وانظر «صحيح الترغيب» (٤٠٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، باب: حديث الإسراء، حديث (٣٨٨٦)، ومسلم في كتاب: الإيمان، باب: ذكر المسيح بن مريم والمسيح الدجال، حديث (١٧٠)، والترمذي (٣١٣٣)، من حديث جابر، وفيه «لما كذبتني قریش قمت في الحجر فجلا الله لي بيت المقدس فطفقت أخبرهم عن آياته وأنا أنظر إليه».

وَأَخْبَرَهُمْ عَنْ عِيَرِهِمْ فِي مَسْرَاهُ وَرَجُوعِهِ، وَأَخْبَرَهُمْ عَنْ وَقْتِ قُدُومِهَا، وَأَخْبَرَهُمْ عَنْ
الْبَعِيرِ الَّذِي يَقْدُمُهَا، وَكَانَ الْأَمْرُ كَمَا قَالَ ^(١)، فَلَمْ يَزِدْهُمْ ذَلِكَ إِلَّا نَفُورًا، وَأَبَى الظَّالِمُونَ إِلَّا
كُفُورًا.

فَقُضِلَ: وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَائِشَةَ وَمَعَاوِيَةَ أَنَّهُمَا قَالَا: «إِنَّمَا كَانَ الْإِسْرَاءُ بِرُوحِهِ، وَلَمْ
يَفْقِدْ جَسَدَهُ»، وَنَقَلَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ نَحْوَ ذَلِكَ، وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَعْلَمَ الْفَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُقَالَ:
كَانَ الْإِسْرَاءُ مَنَامًا، وَبَيْنَ أَنْ يُقَالَ: كَانَ بِرُوحِهِ دُونَ جَسَدِهِ، وَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ عَظِيمٌ، وَعَائِشَةُ
وَمَعَاوِيَةُ لَمْ يَقُولَا: كَانَ مَنَامًا، وَإِنَّمَا قَالَا: «أُسْرِى بِرُوحِهِ وَلَمْ يَفْقِدْ جَسَدَهُ»، وَفَرْقٌ بَيْنَ
الْأَمْرَيْنِ، فَإِنْ مَا يَرَاهُ النَّائِمُ قَدْ يَكُونُ أَمَثَالًا مُضْرُوبَةً لِلْمَعْلُومِ فِي الصُّورِ الْمَحْسُوسَةِ، فَيَرَى
كَأَنَّهُ قَدْ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ، أَوْ ذَهَبَ بِهِ إِلَى مَكَّةَ وَأَقْطَارِ الْأَرْضِ، وَرُوحُهُ لَمْ تَصْعَدْ وَلَمْ
تَذْهَبْ، وَإِنَّمَا مَلِكُ الرُّوْيَا ضَرَبَ لَهُ الْمَثَالَ، وَالَّذِينَ قَالُوا: عُرِجَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَائِفَتَانِ:
طَائِفَةٌ قَالَتْ: عُرِجَ بِرُوحِهِ وَبَدَنِهِ، وَطَائِفَةٌ قَالَتْ: عُرِجَ بِرُوحِهِ وَلَمْ يَفْقِدْ بَدَنَهُ، وَهَؤُلَاءِ لَمْ
يُرِيدُوا أَنْ الْمِعْرَاجَ كَانَ مَنَامًا، وَإِنَّمَا أَرَادُوا أَنْ الرُّوحَ ذَاتَهَا أُسْرِىَ بِهَا، وَعُرِجَ بِهَا حَقِيقَةً،
وَبَاشَرَتْ مِنْ جِنْسٍ مَا تُبَاشِرُ بَعْدَ الْمَفَارِقَةِ، وَكَانَ حَالُهَا فِي ذَلِكَ كَحَالِهَا بَعْدَ الْمَفَارِقَةِ فِي
صُعُودِهَا إِلَى السَّمَوَاتِ سَمَاءَ سَمَاءٍ حَتَّى يُنْتَهَى بِهَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَتَقَفُ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ
عَزَّ وَجَلَّ، فَيَأْمُرُ فِيهَا بِمَا يَشَاءُ، ثُمَّ تَنْزِلُ إِلَى الْأَرْضِ، وَالَّذِي كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ
الْإِسْرَاءِ أَكْمَلُ مِمَّا يَحْصُلُ لِلرُّوحِ عِنْدَ الْمَفَارِقَةِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا أَمْرٌ فَوْقَ مَا يَرَاهُ النَّائِمُ، لَكِنْ لَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَقَامِ خَرْقِ
الْعَوَائِدِ، حَتَّى شَقَّ بَطْنُهُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَتَأَلَّمُ بِذَلِكَ، عُرِجَ بِذَاتِ رُوحِهِ الْمُقَدَّسَةِ حَقِيقَةً مِنْ غَيْرِ
إِمَاتَةٍ، وَمَنْ سِوَاهُ لَا يَنَالُ بِذَاتِ رُوحِهِ الصُّعُودَ إِلَى السَّمَاءِ إِلَّا بَعْدَ الْمَوْتِ وَالْمَفَارِقَةِ، فَلَا نَبِيَّاءَ
إِنَّمَا اسْتَقَرَّتْ أَرْوَاحُهُمْ هُنَاكَ بَعْدَ مَفَارِقَةِ الْأَبْدَانِ، وَرُوحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَعِدَتْ إِلَى هُنَاكَ فِي
حَالِ الْحَيَاةِ ثُمَّ عَادَتْ، وَبَعْدَ وَفَاتِهِ اسْتَقَرَّتْ فِي الرِّفِيقِ الْأَعْلَى مَعَ أَرْوَاحِ الْأَنْبِيَاءِ - عَلَيْهِمُ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَمَعَ هَذَا، فَلَهَا إِشْرَافٌ عَلَى الْبَدَنِ وَإِشْرَاقٌ وَتَعَلُّقٌ بِهِ بِحَيْثُ يَزُودُ السَّلَامَ عَلَى
مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ ^(٢) وَبِهَذَا التَّعَلُّقُ رَأَى مُوسَى قَائِمًا يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ، وَرَأَاهُ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ.
وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ يُعْرَجْ بِمُوسَى مِنْ قَبْرِهِ، ثُمَّ رُدَّ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ مَقَامُ رُوحِهِ وَاسْتَقْرَارُهَا، وَقَبْرُهُ

(١) حسن: أخرجه أحمد (٣٥٣٦)، والنسائي في الكبرى (٣٧٧/٦)، (١١٢٨٣)، وأبو يعلى (١٠٨/٥)، (٢٧٢٠)، من
حديث ابن عباس، وذكره الهيثمي في «المجمع» (٢٣٤)، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات إلا هلال بن خباب قال يحيى
القطان: تغير قبل موته، وقال ابن معين: لم يتغير ولم يختلط ثقة مأمون.

(٢) حسن: أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: زيارة القبور، حديث (٢٠٤١)، وأحمد (١٠٤٣٤)، والبيهقي في
السنن (٢٤٥/٥)، (١٠٥٥٠) من حديث أبي هريرة، وانظر المشكاة (٩٢٥).

مقام بدنه واستقراره إلى يوم معاد الأرواح إلى أجسادها، فرأه يُصَلِّي في قبره، ورآه في السماء السَّادِسَةِ، كما أنه ﷺ في أرفع مكان في الرفيق الأعلى مستقرًا هناك، وبَدَنُهُ في ضريحه غير مفقود، وإذا سلَّم عليه المسلم ردَّ الله عليه روحه حتى يَرُدَّ عليه السلام، ولم يفارق المَلَأَ الأعلى، ومن كَثَفَ إدراكه، وغلظت طباعه عن إدراك هذا، فليَنظُرْ إلى الشَّمْسِ في عُلوِّ محلها، وتعلُّقها، وتأثيرها في الأرض، وحياة النبات والحيوان بها، وهذا شأنُ الروح فوق هذا، فلها شأن، وللأبدان شأن، وهذه النارُ تكون في محلها، وحرارتها تؤثر في الجسم البعيد عنها، مع أنَّ الارتباط والتعلُّق الذي بيِّن الروح والبدن أقوى وأكمل من ذلك وأتم، فشانُ الروح أعلى من ذلك والطف.

فَقُلْ لِلْعُيُونِ الرَّمْدِ إِيَّاكَ أَنْ تَرَى سَنَا الشَّمْسِ فَاسْتَغْشَى ظِلَامَ اللَّيَالِيَا
فَضَّلَ: قال موسى بن عُقبة عن الزهري: «هُجِرَ بِرُوحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدَسِ وَإِلَى السَّمَاءِ قَبْلَ خُرُوجِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ بَسَنَةً»، وقال ابن عبد البر وغيره: كان بين الإسراء والهجرة سنة وشهران .. انتهى.

وكان الإسراء مرَّةً واحدة. وقيل: مرَّتَيْنِ: مرة يقظة، ومرة منامًا، وأرباب هذا القول كأنَّهم أرادوا أن يجمعوا بين حديث شريك، وقوله: ثم استيقظت، وبين سائر الروايات، ومنهم من قال: بل كان هذا مرتين، مرة قبل الوحي لقوله في حديث شريك: «وذلك قبل أن يُوحى إليه»، ومرة بعد الوحي، كما دلَّت عليه سائر الأحاديث، ومنهم من قال: بل ثلاث مرات: مرة قبل الوحي، ومرَّتَيْنِ بعده، وكل هذا خبط، وهذه طريقة ضعفاء الظاهرية من أرباب الثَّقَلِ الذين إذا رأوا في القصة لفظة تُخَالِفُ سياقَ بعضِ الروايات، جعلوه مرة أخرى، فكلما اختلفت عليهم الروايات، عدَّدوا الوقائع، والصواب الذي عليه أئمة النقل أن الإسراء كان مرَّةً واحدةً بمكَّة بعد البعثة.

ويا عجباً لهؤلاء الذين زعموا أنه مرارًا، كيف ساغ لهم أن يظنُّوا أنه في كل مرة تفرض عليه الصلاة خمسين، ثم يتردَّد بين ربه وبين موسى حتى تصير خمسًا، ثم يقول: «أمضيتُ، فريضتُ، وخففتُ عن عبادي» ثم يعيدها في المرة الثانية إلى خمسين، ثم يحطها عشراً عشراً، وقد غلَّط الحفَّاظُ شريكًا في الفاظ من حديث الإسراء ومسلم أورد المسند منه ثم قال: فقدَّم وأخَّر وزاد ونقص، ولم يسرد الحديث، فأجاد رحمه الله.

فَضَّلَ: فِي مَبْدَأِ الْهِجْرَةِ الَّتِي فَرَّقَ اللَّهُ فِيهَا بَيْنَ أَوْلِيَائِهِ وَأَعْدَائِهِ وَجَعَلَهَا مَبْدَأَ لِإِعْزَازِ دِينِهِ وَنَصْرِ عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ.

قال الواقدي: حدثني محمد بن صالح، عن عاصم بن عمر بن قتادة ويزيد بن رومان وغيرهما قالوا: أقام رسول الله ﷺ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ سِنِينَ مِنْ أَوَّلِ نُبُوْتِهِ مُسْتَخْفِيًا، ثُمَّ أَعْلَنَ فِي

الرَّابِعَةَ، فدعا النَّاسَ إلى الإسلام عَشْرَ سِنِينَ، يُوافي المَوْسِمَ كُلَّ عامٍ، يَتَّبِعُ الْحَاجَّ فِي منازلهم، وفي المَوَاسِمِ بِعُكَاظٍ، وَمَجَنَّةٍ، وَذِي الْمَجَازِ، يدعُوهم إلى أن يَمْنَعُوهُ حتى يَبْلُغَ رِسَالَتِ رَبِّهِ وَلَهُمُ الْجَنَّةُ، فلا يَجِدُ أَحَدًا يَنْصُرُهُ ولا يُجِيبُهُ، حتى إنه لَيَسْأَلُ عن القِبَائِلِ وَمَنَازِلِهَا قَبِيلَةَ قَبِيلَةٍ، ويقول: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ قُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَفْلِحُوا، وَتَمْلِكُوا بِهَا الْعَرَبُ، وَتَذِلْ لَكُمْ بِهَا الْعَجَمُ، فَإِذَا آمَنْتُمْ، كُنْتُمْ مُلُوكًا فِي الْجَنَّةِ»، وَأَبُو لَهَبٍ وِراءَهُ يقول: لَا تُطِيعُوهُ فَإِنَّهُ صَابِي كَذَّابٌ، فِيرْذَوْنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَقْبَحَ الرَّدِّ، وَيُؤْذُونَهُ، ويقولون: أَسْرَتَكَ وَعَشِيرَتَكَ أَعْلَمُ بِكَ حَيْثُ لَمْ يَتَّبِعُوكَ، وَهُوَ يَدْعُوهم إلى الله، ويقول: «اللَّهُمَّ لَوْ شِئْتَ لَمْ يَكُونُوا هكَذَا» قال: وَكَانَ مِمَّنْ يَسْمَى لَنَا مِنَ الْقِبَائِلِ الَّذِينَ أَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدَعَاهُمْ، وَعَرَضَ نَفْسَهُ عَلَيْهِم: بَنُو عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ، وَمَحَارِبُ بْنُ حَصْفَةَ، وَفَزَارَةَ، وَغَسَّانَ، وَمُرَّةَ، وَحَنِيفَةَ، وَشُلَيْمَ، وَعَبْسَ، وَبَنُو النَّضَرِ، وَبَنُو الْبَكَاءِ، وَكَنْدَةَ، وَكَلْبَ، وَالْحَارِثَ بْنَ كَعْبٍ، وَغُدْرَةَ، وَالْحَضْرَامَةَ، فلم يستجب منهم أحدٌ.

فَصَلَّ: وَكَانَ مِمَّا صَنَعَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ أَنْ الْأَوْسَ وَالْخَزْرَجَ كَانُوا يَسْمَعُونَ مِنْ حُلَفَائِهِمْ مِنْ يَهُودِ الْمَدِينَةِ أَنَّ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مَبْعُوثٌ فِي هَذَا الزَّمَانِ سَيُخْرِجُ، فَتَتَّبِعُهُ وَنَقْتُلُكُمْ مَعَهُ قَتْلَ عَادٍ وَارَمَ، وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ يَحْجُونَ الْبَيْتَ كَمَا كَانَتِ الْعَرَبُ تَحْجُهُ دُونَ الْيَهُودِ، فلما رَأَى الْأَنْصَارُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو النَّاسَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَتَأْمَلُوا أَحْوَالَهُ، قال بعضهم لبعض: تَعْلَمُونَ وَاللَّهِ يَا قَوْمُ أَنَّ هَذَا الَّذِي تَوَعَّدُكُمْ بِهِ يَهُودُ، فَلَا يَسْبِقُنْكُمْ إِلَيْهِ. وَكَانَ سُؤْيِدُ بْنُ الصَّامِتِ مِنَ الْأَوْسِ قَدْ قَدِمَ مَكَّةَ، فدعاه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فلم يُبْعِدْ وَلَمْ يُجِبْ حَتَّى قَدِمَ أَنَسُ بْنُ رَافِعٍ أَبُو الْحَيْسِرِ فِي فِتْيَةٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ يَطْلُبُونَ الْحِلْفَ، فدعاهم رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْإِسْلَامِ، فقال إِيَّاسُ بْنُ مُعَاذٍ وَكَانَ شَابًّا حَدَّثًا: يَا قَوْمُ؛ هَذَا وَاللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا جِئْنَا لَهُ، فَضَرَبَهُ أَبُو الْحَيْسِرِ وَانْتَهَرَهُ، فَسَكَتَ، ثُمَّ لَمْ يَتِمَّ لَهُمُ الْحِلْفُ، فَانْصَرَفُوا إِلَى الْمَدِينَةِ^(١).

فَصَلَّ: ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقِيَ عِنْدَ الْعَقَبَةِ فِي الْمَوْسِمِ سِتَّةَ نَفَرٍ مِنَ الْأَنْصَارِ كُلُّهُمْ مِنَ الْخَزْرَجِ، وَهُمْ: أَبُو أُمَامَةَ أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ، وَعَوْفُ بْنُ الْحَارِثِ، وَرَافِعُ بْنُ مَالِكٍ، وَقُطَيْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، وَعُقَيْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِثَابٍ، فدعاهم رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمُوا^(٢).

(١) صحيح مرسل: أخرجه أحمد (٢٣١٠٨)، والحاكم في المستدرک (٣/١٩٨)، (٤٨٣١)، والطبراني في الكبير (١/٣٧٦)، (٨٠٥)، من حديث محمود بن لبيد مرسلًا، وصححه الحاكم، وذكره الهيثمي في المجمع (٩٨٥٥)، وقال: رجاله ثقات.

(٢) انظر «سيرة ابن هشام» (١/٤٢٨، ٤٢٩).

بَيْعَةُ الْعَقَبَةِ الْأُولَى :

ثم رجعوا إلى المدينة، فدَعَوْهُمْ إلى الإسلام، ففشا الإسلام فيها حتى لم يبق دارٌ إلا وقد دخلها الإسلام، فلما كان العامُ المقبل، جاء منهم اثنا عشر رجلاً، الستة الأول خلا جابر بن عبد الله، ومعهم معاذ بن الحارث بن رفاعه أخو عوف المتقدم، وذكوان بن عبد القيس، وقد أقام ذكوان بمكة حتى هاجر إلى المدينة، فيقال: إنه مهاجرى أنصارى، وعُبادَة بن الصامت، ويزيد بن ثعلبة، وأبو الهيثم بن التَّيْهَان، وعُويمر بن مالك، هم اثنا عشر.

وقال أبو الزبير عن جابر: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبِثَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سَنِينَ يَتَّبِعُ النَّاسَ فِي مَنَازِلِهِمْ فِي الْمَوَاسِمِ، وَمَجَّتَهُ، وَعُكَّازُ، يَقُولُ: «مَنْ يُؤْوِينِي؟ مَنْ يَنْصُرُنِي؟ حَتَّى أُبْلَغَ رِسَالَاتِ رَبِّي، وَلَهُ الْجَنَّةُ، فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَنْصُرُهُ وَلَا يُؤْوِيهِ، حَتَّى إِذَا الرَّجُلُ لَيَزْجُلُ مِنْ مَضْرَأٍ أَوْ يَمُنُّ إِلَى ذِي رَحِمِهِ، فَيَأْتِيهِ قَوْمُهُ فَيَقُولُونَ لَهُ: «احْذَرِ غُلَامًا قُرَيْشِي لَا يَفْتِنُكَ، وَيَمْنِئِي بَيْنَ رَجَالِهِمْ يَذْهَبُهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَهُمْ يَشِيرُونَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ، حَتَّى بَعَثْنَا اللَّهَ مِنْ يَثْرِبَ، فَيَأْتِيهِ الرَّجُلُ مِنَّا فَيُؤْمِنُ بِهِ وَيُفْرِقُهُ الْقُرْآنُ، فَيَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِهِ، فَيُسَلِّمُونَ بِإِسْلَامِهِ، حَتَّى لَمْ يَبْقَ دَارٌ مِنْ دَوْرِ الْأَنْصَارِ إِلَّا وَفِيهَا رَهْطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يُظْهِرُونَ الْإِسْلَامَ، وَيَبْعَثُنَا اللَّهَ إِلَيْهِ، فَاتَّخَمْنَا وَاجْتَمَعْنَا وَقَلْنَا: حَتَّى مَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطْرَدُ فِي جِبَالِ مَكَّةَ وَيَخَافُ، فَرَحَلْنَا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَيْهِ فِي الْمَوْسِمِ، فَوَاعَدَنَا بَيْعَةَ الْعَقَبَةِ، فَقَالَ لَهُ عَمُّهُ الْعَبَّاسُ، يَا ابْنَ أَخِي مَا أَذْرَى مَا هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ الَّذِينَ جَاءُوكَ، أَنِي ذُو مَعْرِفَةٍ بِأَهْلِ يَثْرِبَ، فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَهُ مِنْ رَجُلٍ وَرَجُلَيْنِ، فَلَمَّا نَظَرَ الْعَبَّاسُ فِي وَجُوهِنَا، قَالَ: هَؤُلَاءِ قَوْمٌ لَا نَعْرِفُهُمْ، هَؤُلَاءِ أَخْدَاثٌ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ عَلَامَ نُبَايِعُكَ؟ قَالَ: «تَبَايَعُونِي عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي النَّشَاطِ وَالْكَسَلِ. وَعَلَى الثَّقَفَةِ فِي الْمُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَعَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَعَلَى أَنْ تَقُولُوا فِي اللَّهِ لَا تَأْخُذْكُمْ لَوْمَةٌ لَأَيِّمٍ، وَعَلَى أَنْ تَنْصُرُونِي إِذَا قَدِمْتُ عَلَيْكُمْ، وَتَمْنَعُونِي مِمَّا تَمْنَعُونَ مِنْهُ أَنْفُسَكُمْ وَأَرْوَاجَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ وَلَكُمْ الْجَنَّةُ، فَقُمْنَا نُبَايِعُهُ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ أَسْعَدُ بْنُ زَرَارَةَ، وَهُوَ أَصْغَرُ السَّبْعِينَ، فَقَالَ: رُوَيْدَا يَا أَهْلَ يَثْرِبَ، إِنَّا لَمْ نَضْرِبْ إِلَيْهِ أَكْبَادَ الْمَطِيِّ إِلَّا وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَّ إِخْرَاجَهُ الْيَوْمَ مُفَارَقَةُ الْعَرَبِ كَافَّةً، وَقَتْلُ خِيَارِكُمْ، وَأَنْ تَعَصَّكُمْ السُّيُوفُ، فإِذَا أَنْتُمْ تَصِيرُونَ عَلَى ذَلِكَ، فَخُذُوهُ، وَأَجْرُكُمْ عَلَى اللَّهِ، وَإِنَّمَا أَنْتُمْ تَخَافُونَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ خِيفَةً قَدَرُوهُ، فَهُوَ أَعْذَرُ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ، فَقَالُوا: يَا أَسْعَدُ؛ أَمِطْ عَنَّا يَدَكَ، فَوَاللَّهِ لَا نَذَرُ هَذِهِ الْبَيْعَةَ، وَلَا نَسْتَقِيلُهَا، فَقُمْنَا إِلَيْهِ رَجُلًا رَجُلًا، فَأَخَذَ عَلَيْنَا وَشَرَطَ، يُعْطِينَا بِذَلِكَ الْجَنَّةَ»^(١).

(١) صحيح: أخرجه أحمد (١٤٠٤٧)، وابن حبان (١٧٢/١٤)، (٦٢٧٤)، من حديث جابر، وانظر «الصحيح» (٦٣).

ثم انصرفوا إلى المدينة، وبعث معهم رسول الله ﷺ عمرو بن أم مكتوم، ومصعب بن عمير يعلمان من أسلم منهم القرآن، ويدعوان إلى الله عز وجل، فنزلا على أبي أمامة أسعد بن زُرارة، وكان مصعب بن عمير يؤمهم، وجمع بهم لما بلغوا أربعين فأسلم على يديهما بشر كثير، منهم أسيد بن الحضير، وسعد بن معاذ، وأسلم بإسلامهما يومئذ جميع بنى عبد الأشهل الرجال والنساء، إلا أصيرم عمرو بن ثابت بن وقش، فإنه تأخر إسلامه إلى يوم أحد، وأسلم حينئذ، وقاتل فقتل قبل أن يسجد لله سجدة، فأخبر عنه النبي ﷺ فقال: «عَمِلَ قَلِيلًا، وَأَجَرَ كَثِيرًا»^(١).

وكثر الإسلام بالمدينة، وظهر، ثم رجع مصعب إلى مكة، ووافى الموسم ذلك العام خلق كثير من الأنصار من المسلمين والمشركين، وزعيم القوم البراء بن معرور، فلما كانت ليلة العقبة الثالث الأول من الليل تسلل إلى رسول الله ﷺ ثلاثة وسبعون رجلًا وامرأتان، فبايعوا رسول الله ﷺ خفية من قومهم، ومن كفار مكة، على أن يمنعه مما يمنعون منه نساءهم وأبناءهم وأزهرهم، فكان أول من بايعه ليلتئذ البراء بن معرور، وكانت له اليد البيضاء، إذ أكد العقد، وبادر إليه، وحضر العباس عم رسول الله ﷺ ومؤكداً لبيعته كما تقدم، وكان إذاك على دين قومه، واختار رسول الله ﷺ منهم تلك الليلة اثني عشر نقيبًا، وهم: أسعد بن زُرارة، وسعد بن الربيع، وعبد الله بن رواحة، ورافع بن مالك، والبراء بن معرور، وعبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر، وكان إسلامه تلك الليلة، وسعد بن عباد، والمنذر بن عمرو، وعباد بن الصامت، فهؤلاء تسعة من الخزرج، وثلاثة من الأوس: أسيد بن الحضير، وسعد بن خيشمة، ورفاعة بن عبد المنذر. وقيل: بل أبو الهيثم بن التيهان مكانه. وأما المرأتان: فأُم عُمارة نسيبة بنت كعب بن عمرو، وهى التى قتل مُسيلمة ابنها حبيب بن زيد، وأسماء بنت عمرو بن عدى.

فلما تمت هذه البيعة استأذنوا رسول الله ﷺ أن يميلوا على أهل العقبة بأسياهم، فلم يأذن لهم فى ذلك، وصرخ الشيطان على العقبة بأنفذ صوت سُمع: يا أهل الجباية هل لكم فى مُذَمَّم والصُّبَاءِ معه قد اجتمعوا على حربكم؟ فقال رسول الله ﷺ: «هذا أَرْبُ العقبة، هذا ابنُ أَرْبِ، أما واللهِ يا عدُو الله لا تُفَرِّغَنَّ لَكَ»^(٢).

ثم أمرهم أن ينفضوا إلى رحالهم، فلما أصبح القوم، غدت عليهم جِلَّة قريش وأشرافهم

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: عمل صالح قبل القتال، حديث (٢٨٠٨)، ومسلم في كتاب: الإمارة، باب: ثبوت الجنة للشهيد، حديث (١٩٠٠)، وأحمد (١٨٠٩٣) من حديث البراء.

(٢) رجاله رجال الصحيح: أخرجه أحمد (١٥٣٧١)، من حديث كعب، وذكره الهيثمي في المجمع (٩٨٨١)، وقال: رواه أحمد والطبراني بنحوه، ورجال أحمد رجال الصحيح غير ابن إسحاق وقد صرح بالسماع.

حتى دخلوا شِعب الأنصار، فقالوا: يا معشر الخزرج؛ إنه بلغنا أنكم لَقِيتُمْ صاحبنا البارحة، وواعدتموه أن تُبايعوه على حربنا، وإيُّ الله ما حى من العرب أبغض إلينا من أن يَنْشَبَ بيننا وبينه الحرب منكم، فانبعث مَنْ كان هناك من الخزرج من المشركين، يحلفُونَ لهم بالله: ما كان هذا وما عَلِمْنَا، وجعل عبدُ الله بنُ أبيّ ابن سلول يقول: هذا باطل، وما كان هذا، وما كان قومي ليفتاتوا عَلَيَّ مثل هذا، لو كنتُ بيثرب ما صنع قومي هذا حتى يُؤامروني، فرجعت قريش من عندهم، ورحل البراء بن معرور، فتقدّم إلى بطنِ يَأْجِج، وتلاحق أصحابه من المسلمين، وتطلّبتهم قريش، فأدركوا سعدَ بنَ عُبادة، فربطوا يديه إلى عُنقه ينشع رَحْله، وجعلوا يضرِبُونه، ويَجْرُونه، وَيَجْذِبُونَهُ بِجُمُتِهِ حتى أدخلوه مَكَّةَ، فجاء مُطِيعُ بْنُ عَدِي والحارث بن حرب بن أمية، فخلصّاه من أيديهم، وتشاورَت الأنصارُ حين فقدوه أن يَكْرِؤُوا إليه، فإذا سَعْدٌ قد طَلَعَ عليهم، فوصلَ القومُ جميعًا إلى المدينة.

فأذنَ رسولُ اللَّهِ ﷺ للمسلمين بالهجرة إلى المدينة، فبادرَ الناسُ إلى ذلك، فكان أولُ مَنْ خرج إلى المدينة أبو سلمة بن عبد الأسد، وامرأته أم سلمة، ولكنها احتسبت دونه، ومُئِنت من اللِّحَاق به سنة، وجِئِلَ بينها وبين ولدها سلمة، ثم خرجت بعد السنة بولدها إلى المدينة، وشيّعها عثمانُ بنُ أبي طلحة ^(١).

ثم خَرَجَ الناسُ أرسالاً يتبعُ بعضهم بعضًا، ولم يبق بمكة من المسلمين إلا رسولُ اللَّهِ ﷺ، وأبو بكر، وعليّ، أقاما بأمره لهما، وإلا مَنْ احتبس المشركونَ كرهاً، وقد أعدَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ جهازه ينتظر متى يؤمر بالخروج، وأعدَّ أبو بكر جهازه.

فَضَلَّ: فلما رأى المشركون أصحاب رسولِ اللَّهِ ﷺ قد تجهَّزوا، وخرجوا، وحملوا، وساقوا الدَّراري والأطفال والأموالَ إلى الأوس والخزرج، وعرفوا أن الدارَ دارَ مَنَعَةٍ، وأن القومَ أهلَ حَلَقَةٍ وشَوْكَةٍ وبأسٍ، فخافوا خروجَ رسولِ اللَّهِ ﷺ إليهم ولحقوه بهم، فيشتدُّ عليهم أمره، فاجتمعوا في دار الندوة، ولم يتخلَّف أحدٌ من أهل الرأي والحجبا منهم ليتشاوروا في أمره، وحضرهم وليُّهم وشيخُهم إبليسُ في صورة كبير من أهل نجد مشتمل الصَّمَاء في كِسائه، فتذاكروا أمرَ رسولِ اللَّهِ ﷺ فأشار كُلُّ أحدٍ منهم برأى، والشيخُ يرذُّه ولا يرضاه، إلى أن قال أبو جهل: قد فُرِقَ لى فيه رأى ما أراكم قد وقعتُم عليه، قالوا: ما هو؟ قال: أرى أن نأخذ من كل قبيلة من قريش غلامًا نَهْذا جَلْدًا، ثُمَّ نعطيه سَيْفًا صارمًا، فيضربونه ضربةً رجلٍ واحد، فيتفرَّق دمه في القبائل، فلا تدري بنو عبد مناف بعد ذلك كيف تصنعُ، ولا يُمكنُها معاداة القبائل كلها، ونسوقُ إليهم ديتَه، فقال الشيخ: لله ذرُّ الفتى، هذا

والله رأى، قال: فتفرقوا على ذلك، واجتمعوا عليه، فجاءه جبريلُ بالوحي من عند ربه تبارك وتعالى، فأخبره بذلك، وأمره ألا ينام في مضجعه تلك الليلة^(١).

وجاء رسولُ الله ﷺ إلى أبي بكرٍ نصفَ النهار في ساعةٍ لم يكن يأتيه فيها مُتَقَنِّعًا، فقال له: «أخرج من عندك» فقال: إنما هم أهلُك يا رسولَ الله، فقال: «إنَّ اللهَ قد أذن لي في الخروج» فقال أبو بكر: الصحبة يا رسولَ الله؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «نعم» فقال أبو بكر: فخذ بأبي وأمي إحدى راحتيَّ هاتين، فقال رسولُ الله ﷺ: «بالثمن»^(٢).

وأمر عليا أن يبيت في مضجعه تلك الليلة، واجتمع أولئك نفرٌ من قريش يتطلعون من صير الباب ويرصدونه، ويريدون بياته، ويأترون أيهم يكون أشقاها، فخرج رسولُ الله ﷺ عليهم فأخذ حفنةً من البطحاء، فجعل يذرُّه على رءوسهم، وهم لا يرونه، وهو يتلو: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ﴾ [يس: ٩]، ومضى رسولُ الله ﷺ إلى بيت أبي بكرٍ، فخرجوا من خوخةٍ في دار أبي بكرٍ ليلاً، وجاء رجلٌ، ورأى القوم ببابه، فقال: ما تنتظرون؟ قالوا: محمداً، قال: خبثتم وخسرتم، قد والله مرَّ بكم وذرَّ على رءوسكم التراب، قالوا: والله ما أبصرناه، وقاموا ينفضون التراب عن رءوسهم، وهم: أبو جهل، والحكم بن العاص، وعقبة بن أبي معيط، والنَّضر بن الحارث، وأمِيَّةُ بن خلف، وزمعة بن الأسود، وطُعيمة بن عدى، وأبو لهب، وأبيُّ بن خلف، ونبية ومنبہ ابنا الحجاج، فلما أصبحوا، قام عليٌّ عن الفراش، فسألوه عن رسولِ الله ﷺ، فقال: لا علم لي به^(٣).

ثم مضى رسولُ الله ﷺ وأبو بكرٍ إلى غار ثورٍ، فدخلاه، وضرب العنكبوتُ على بابه.

وكانا قد استأجرا عبد الله بن أريقطَ الليثي، وكان هادياً ماهراً بالطريق، وكان على دين قومه من قريش، وأمناه على ذلك، وسلما إليه راحليتهما، وواعداه غار ثور بعد ثلاث^(٤)، وجدت قريش في طلبهما، وأخذوا معهم القافة، حتى انتهوا إلى باب الغار، فوقفوا عليه.

ففى الصحيحين أن أبا بكرٍ قال: يا رسولَ الله؛ لو أنَّ أَحَدَهُمْ نظر إلى ما تحت قَدَمَيْهِ لأبصرنا فقال: «يا أبا بكرٍ؛ مَا ظَنُّكَ بِاثْنَيْنِ اللَّهُ تَالِئُهُمَا، لَا تَخْرُجُ فَإِنَّ اللَّهَ مَعَنَا»^(٥) وكان النَّبيُّ ﷺ

(١) انظر «سيرة ابن هشام» (١/ ٤٨٠-٤٨٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب هجرة النبي ﷺ إلى المدينة (٣٩٠٦)، وأحمد (٣٥٠٩٨) من حديث عائشة.

(٣) أخرجه أحمد (٣٤٨/١)، والطبراني في الكبير (٤٠٧/١١)، (١٢١٥٥) من حديث ابن عباس، وذكره الهيثمي في المجمع (١١٠٢٨)، وقال: رواه أحمد والطبراني وفيه عثمان بن عمرو والجزري وثقة ابن حبان وضعفه غيره وبقيته رجاله رجال الصحيح.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الإجارة، باب/ استئجار المشركين عند الضرورة، حديث (٢٢٦٣) من حديث عائشة.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله «ثاني اثنين»، حديث (٤٦٦٣)، ومسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي بكرٍ، حديث (٢٣٨١)، والترمذي (٣٠٩٦)، وأحمد (١٢)، من حديث أنس.

وأبو بكر يسمعان كلامهم فوق رؤوسهما، ولكن الله سبحانه عمى عليهم أمرهما، وكان عامر بن فهيرة يرمى عليهما غنماً لأبى بكر، ويتسمع ما يقال بمكة، ثم يأتيهما بالخبر، فإذا كان السحر سرح مع الناس^(١).

قالت عائشة: وجهزناهما أحث الجهاز، ووضعتنا لهما سفرة في جراب، فقطعت أسماء بنت أبي بكر قطعة من نطاقها، فأوكت به الجراب، وقطعت الأخرى فصيرتها عصاً لعمى القربة، فلذلك لُقبت: ذات النطاقين^(٢).

وذكر الحاكم في مستدركه عن عمر قال: «خرج رسول الله ﷺ إلى الغار، ومعه أبو بكر، فجعل يمشى ساعة بين يديه، وساعة خلفه، حتى فطن له رسول الله ﷺ، فسأله، فقال له: يا رسول الله؛ أذكر الطلب، فأمشى خلفك، ثم أذكر الرصد، فأمشى بين يديك فقال: «يا أبا بكر؛ لو كان شيء أحببت أن يكون بك دوني؟» قال: نعم والذي بعثك بالحق، فلما انتهى إلى الغار قال أبو بكر: مكانك يا رسول الله حتى أستبرئ لك الغار، فدخل، فاستبرأه، حتى إذا كان في أعلاه ذكر أنه لم يستبرئ الجحرة، فقال: مكانك يا رسول الله حتى أستبرئ الجحرة ثم قال: انزل يا رسول الله، فنزل^(٣)، فمكثا في الغار ثلاث ليالٍ حتى خمدت عنهما نار الطلب، فجاءهما عبد الله بن أريقط بالراحلتين، فارتحلا، وأردف أبو بكر عامر بن فهيرة، وسار الدليل أمامهما، وعين الله تكلوهما، وتأيدوهما، وإسعاده يرحلهما وينزلهما.

ولما يشك المشركون من الظفر بهما، جعلوا لمن جاء بهما دية كل واحد منهما، فجاء الناس في الطلب، والله غالب على أمره، فلما مروا بحى بنى مذلج مُصعدين من قديد، بصر بهم رجل من الحي، فوقف على الحي فقال: لقد رأيت أنفاً بالساحل أسودة ما أراها إلا محمداً وأصحابه، ففطن بالأمر سراقة بن مالك، فأراد أن يكون الظفر له خاصة، وقد سبق له من الظفر ما لم يكن في حسابه، فقال: بل هم فلان وفلان، خرجا في طلب حاجة لهما، ثم مكث قليلاً، ثم قام فدخل خبائه وقال لخدمته: اخرج بالفرس من وراء الخباء، وموعدك وراء الأكمة، ثم أخذ رمحه، وخفض عاليه يحط به الأرض حتى ركب فرسه، فلما قرب منهم وسمع قراءة رسول الله ﷺ، وأبو بكر يكثر الالتفات، ورسول الله ﷺ لا يلتفت، فقال أبو بكر: يا رسول الله؛ هذا سراقة بن مالك قد رهنقنا، فدعا عليه رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، باب: هجرة النبي ﷺ وأصحابه، حديث (٣٩٠٦) من حديث عائشة.

(٢) هو جزء من الحديث السابق.

(٣) صحيح مرسل: أخرجه الحاكم في المستدرک (٧/٣)، (٤٢٦٨) من حديث محمد بن سيرين مرسلًا، وصححه الحاكم، وقال الذهبي: صحيح مرسل.

فساخت يدا فرسه في الأرض، فقال: قد علمتُ أن الذي أصابني بدعائكما، فادعوا الله لي، ولكما عليّ أن أردّ الناس عنكما، فدعا له رسول الله ﷺ، فأطلق، وسأل رسول الله ﷺ أن يكتب له كتاباً، فكتب له أبو بكر بأمره في أديم^(١) وكان الكتاب معه إلى يوم فتح مكة، فجاء بالكتاب، فوفاه له رسول الله ﷺ، وقال: «يَوْمَ وَفَاءٌ وَبِرٌّ»، وعرض عليهما الزاد والجمالان، فقالا: لا حاجة لنا به، ولكن عمّا الطلب، فقال: قد كفيتم، ورجع فوجد الناس في الطلب، فجعل يقول: قد استبرأت لكم الخبر، وقد كفيتم ما ههنا، وكان أول النهار جاهداً عليهما، وآخره حارساً لهما.

فصل: ثم مرّ رسول الله ﷺ في مسيره ذلك حتى مرّ بخيمتي أمّ مَعْبِدِ الخُزَاعِيَةِ، وكانت امرأة بَرْزَةَ جَلْدَةَ تعجبي بفناء الخيمة، ثم تُطْعِمُ وتَسْقِي مَنْ مَرَّ بِهَا، فسألاها: هل عندها شيء؟ فقالت: والله لو كان عندنا شيء ما أغوزكم القيرى، والشاة عازب، وكانت سنة شهباء، فنظر رسول الله ﷺ إلى شاة في كسر الخيمة، فقال: «ما هذه الشاة يا أمّ مَعْبِد؟» قالت: شاة خلفها الجَهُدُ عن الغنم، فقال: «هل بها من لبن؟» قالت: هي أجهدُ من ذلك، فقال: «أتأذنين لي أن أحلبها؟» قالت: نعم، بأبي وأمي، إن رأيت بها حلباً فاحلبها، فمسح رسول الله ﷺ بيده ضرعها، وسمّى الله ودعا، فتفاجت عليه، ودرّت، فدعا بإناء لها يُرَبِّضُ الرَّهْطُ، فحلب فيه حتى علت الرغوة، فسقاها فشربت حتى رويت، وسقى أصحابه حتى رَوَوْا، ثم شرب، وحلب فيه ثانياً، حتى ملأ الإناء، ثم غادره عندها، فارتحلوا، فقلما لبث أن جاء زوجها أبو معبد يسوق أعزّاً عجافاً، يتساوكن هُزْلاً لا يقي بهن، فلما رأى اللبن، عَجِبَ، فقال: من أين لك هذا، والشاة عازب؟ ولا حلوبة في البيت؟ فقالت: لا والله إلا أنه مرّ بنا رجل مبارك كان من حديثه كيت وكيت، ومن حاله كذا وكذا. قال: والله إني لأراه صاحب قريش الذي تطلبه، صفيه لي يا أمّ مَعْبِد، قالت: «ظاهر الوضأة، أبلج الوجه، حسن الخلق، لم تعب ثجلة، ولم تزر به ضغلة، وسيم قسيم، في عينيه دحج، وفي أشقاره وطف، وفي ضوته صحل، وفي عنقه سَطْع، أحور، أكحل، أزج، أقرن، شديد سواد الشعر، إذا صمت علاه الوقار، وإن تكلم علاه البهاء، أجمل الناس وأبهاهم من بعيد، وأحسنه وأحلاه من قريب، خلوص المنطق، فضل، لا نزر ولا هذر، كأن منطق خزات نظم يتحدّرن، ربعة، لا تقحمه عين من قصر، ولا تشنؤه من طول، غصن بين غصنين، فهو أنضر الثلاثة منظراً، وأحسنهم قدراً، له رفقاء يحفون به، إذا قال استمعوا لقوله، وإذا أمر تبادروا إلى أمره، محفود محشود، لا عابس ولا مُفَنِّد»، فقال أبو مَعْبِد: «والله هذا صاحب قريش الذي ذكروا من أمره ما ذكروا، لقد هممت أن أصحبه، ولا فعلن إن

(١) أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، باب: هجرة النبي ﷺ وأصحابه، حديث (٣٩٠٦)، من حديث عائشة، وأحمد (١٧١٤١)، من حديث سراقه.

وجدتُ إلى ذلك سبيلاً، وأصبح صوت بمكة عاليًا يسمعونهُ ولا يرون القائل:

جَزَى اللَّهُ رَبَّ الْعَرْشِ خَيْرَ جَزَائِهِ رَفِيقَيْنِ حَلًا خَيْمَتِي أَمْ مَغْبِدٍ
هُمَا نَزَلَا بِالْبِرِّ وَازْتَحَلَا بِهِ وَأَفْلَحَ مَنْ أَمْسَى رَفِيقَ مُحَمَّدٍ
فَيَا لِقُصَى مَا زَوَى اللَّهَ عَنْكُمْ بِهِ مِنْ فَعَالٍ لَا يُجَارَى وَسُودِدِ
لِيَهْن بَنِي كَعْبٍ مَكَانُ فَتَاتِهِمْ وَمَقْعَدُهَا لِلْمُؤْمِنِينَ بِمَرْصِدِ
سَلُّوا أُخْتُكُمْ عَنْ شَاتِيهَا وَإِنَائِهَا فَإِنَّكُمْ إِنْ تَسْأَلُوا الشَّاءَ تَشْهَدُ^(١)

قالت أسماء بنت أبي بكر: ما درينا أين توجه رسول الله ﷺ، إذ أقبل رجل من الجن من أسفل مكة، فأنشد هذه الأبيات، والثَّاس يتبعونه ويسمعون صوته، ولا يرونه حتى خرج من أعلاها، قالت: فلما سمعنا قوله، عرفنا حيث توجه رسول الله ﷺ، وأن وجهه إلى المدينة.

فَضْلُ: وبلغ الأنصار مخرج رسول الله ﷺ من مكة، وقصدته المدينة. وكانوا يخرجون كلَّ يوم إلى الحرَّة ينتظرونه أول النهار، فإذا اشتدَّ حرُّ الشمس، رجَعُوا على عادتهم إلى منازلهم، فلما كان يوم الاثنين ثاني عشر ربيع الأول على رأس ثلاث عشرة سنة من النبوة، خرجوا على عادتهم، فلما حمى حرُّ الشمس رجَعُوا، وصعد رجل من اليهود على أطم من أطام المدينة لبعض شأنه، فرأى رسول الله ﷺ وأصحابه مُبِيضِينَ، يزول بهم السراب، فصرخ بأعلى صوته: يا بني قيلة؛ هذا صاحبكم قد جاء، هذا جدُّكم الذي تنتظرونه، فبادر الأنصار إلى السلاح ليتلقَّوا رسول الله ﷺ، وسُمِعَتِ الرَّجَّةُ والتَّكْبِيرُ في بني عمرو بن عوف، وكبَّر المسلمون فرحًا بقُدومه، وخرجوا للقائه، فتلقَّوه وحيَّوه بتحية النبوة. فأحدقوا به مطيفين حوله، والسَّكينة تغشاه، والوحي ينزل عليه ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاكَ وَجَبْرِئِلٌ وَصَلِّحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾ [التحریم: ٤]، فسار حتى نزل بقُباء في بني عمرو بن عوف، فنزل على كُلثوم بنِ الهذم. وقيل: بل على سَعْدِ بنِ خَيْفَةَ، والأول أثبت، فأقام في بني عمرو بن عوف أربع عشرة ليلةً وأسس مسجد قُباء، وهو أوَّل مسجد، أُسِّسَ بعد النبوة^(٢).

فلما كان يوم الجمعة ركب بأمر الله له، فأدركته الجمعة في بني سالم بن عوف، فجمَّع بهم في المسجد الذي في بطن الوادي.

ثم ركب، فأخذوا بخطام راحلته، هلُمَّ إلى العدد والعُدَّة والسلاح والمنعة، فقال: «خَلُّوا سَبِيلَهَا، فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ» فلم تزل ناقته سائرة به لا تمرُّ بدارٍ من دُور الأنصار إلا رغبوا إليه في

(١) صحيح: أخرجه الحاكم في المستدرک (١٠/٣)، (٤٢٧٤)، والطبراني في الكبير (٤٨/٤)، (٤٦٠٥) من حديث جيش بن خالد صاحب رسول الله ﷺ، وصححه الحاكم.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، باب: هجرة النبي ﷺ، حديث (٣٩٠٦) من حديث عائشة.

النزول عليهم، ويقول: «دَعُوها فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ» فسارت حتى وصلت إلى موضع مسجده اليوم، وبركت، ولم ينزل عنها حتى نهضت وسارت قليلاً، ثم التفتت، فرجعت، فبركت في موضعها الأول، فنزل عنها، وذلك في بني النجار أخواله ﷺ. وكان من توفيق الله لها، فإنه أحب أن ينزل على أخواله، يكرمهم بذلك، فجعل الناس يُكَلِّمون رسول الله ﷺ في النزول عليهم، وبادر أبو أيوب الأنصاري إلى رحله، فأدخله بيته، فجعل رسول الله ﷺ يقول: «الْمَرْءُ مَعَ رَحْلِهِ» وجاء أسعد بن زرارة، فأخذ بزمام راحلته، وكانت عنده وأصبح كما قال أبو قيس صرمة الأنصاري، وكان ابن عباس يختلف إليه يتحفظ منه هذه الأبيات:

تَوَى فِي قُرَيْشٍ بَضْعَ عَشْرَةَ حِجَّةً يُذَكِّرُ لَوْ يَلْقَى حَبِيبًا مُوَاتِيَا
وَيَغْرِضُ فِي أَهْلِ الْمَوَاسِمِ نَفْسَهُ فَلَمْ يَرَ مَنْ يُؤْوِي وَلَمْ يَرَ دَاعِيَا
فَلَمَّا آتَانَا وَاسْتَقَرَّتْ بِهِ النَّوَى وَأَصْبَحَ مَسْرُورًا بِطَيْبَةِ رَاضِيَا
وَأَصْبَحَ لَا يَخْشَى ظِلَامَةَ ظَالِمٍ بَعِيدٍ وَلَا يَخْشَى مِنَ النَّاسِ بَاغِيَا
بَذَلْنَا لَهُ الْأَمْوَالَ مِنْ جِلِّ مَالِنَا وَأَنْفُسَنَا عِنْدَ الْوَعَى وَالتَّائِسِيَا
نُعَادِي الَّذِي عَادَى مِنَ النَّاسِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا وَإِنْ كَانَ الْحَبِيبَ الْمُصَافِيَا
وَنَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ لَا رَبَّ غَيْرُهُ وَأَنَّ كِتَابَ اللَّهِ أَصْبَحَ هَادِيَا^(١)

قال ابن عباس: «كان رسول الله ﷺ بمكة، فأمر بالهجرة وأنزل عليه: ﴿وَقُلْ رَبِّ ادْخُلْنِي مَدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مَخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا﴾ [الإسراء: ٨٠]»^(٢).

قال قتادة: «أخرجه الله من مكة إلى المدينة مخرج صدق ونبي الله يعلم أنه لا طاقة له بهذا الأمر إلا بسطان، فسأل الله سلطاناً نصيراً، وأراه الله عز وجل دار الهجرة، وهو بمكة فقال: «أَرَيْتَ دَارَ هِجْرَتِكُمْ بِسَبْخَةِ ذَاتِ نَخْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ»^(٣).

وذكر الحاكم في مستدركه عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ قال لجبريل: «مَنْ يُهَاجِرْ مَعِيَ؟ قال: أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ».

قال البراء: «أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَجَعَلَا يُقْرِئَانِ النَّاسَ الْقُرْآنَ، ثُمَّ جَاءَ عِمَارٌ وَبِلَالٌ وَسَعْدٌ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ

(١) صحيح: أخرجه الحاكم في المستدرک (٢/ ٦٨٣)، (٤٢٥٥) من حديث عمرو بن دينار، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) ضعيف: أخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة بني إسرائيل، حديث (٣١٣٩)، وأحمد (١٩٤٩)، والحاكم في المستدرک (٤/ ٤)، (٤٢٥٩)، والبيهقي في السنن (٩/ ٩)، (١٧٥١٤) من حديث ابن عباس، وانظر «ضعيف الترمذي».

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الحولات، باب: جوار أبي بكر في عهد النبي ﷺ وعقده، حديث (٢٢٩٨)، وأحمد (٢٥٠٩٨)، من حديث عائشة، والسبخة: أرض صالحة.

عنه في عشرين ركبًا، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَا رَأَيْتُ النَّاسَ فَرَحُوا بِشَيْءٍ كَفَرَحِهِمْ بِهِ حَتَّى رَأَيْتُ النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ وَالْإِمَاءَ يَقُولُونَ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ قَدْ جَاءَ^(١).

وقال أنس: «شهدته يوم دخل المدينة فما رأيت يومًا قط، كان أحسن ولا أضوأ من يوم دخل المدينة علينا، وشهدته يوم مات، فما رأيت يومًا قط، كان أقبح ولا أظلم من يوم مات»^(٢).

فأقام في منزل أبي أيوب حتى بنى حُجره ومسجده، وبعث رسول الله ﷺ - وهو في منزل أبي أيوب - زيد بن حارثة وأبا رافع، وأعطاهما بعيرين وخمسمائة درهم إلى مكة فقدم عليه بفاطمة وأم كلثوم ابنتيه، وسودة بنت زمعة زوجته، وأسامة بن زيد، وأمّه أم أيمن، وأما زينب بنت رسول الله ﷺ فلم يُمكنها زوجها أبو العاص بن الربيع من الخروج، وخرج عبد الله بن أبي بكر معهم بعيال أبي بكر، ومنهم عائشة فنزلوا في بيت حارثة بن النعمان.

فَضْلُ: فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ

قال الزهري: «بَرَكَتْ نَاقَةُ النَّبِيِّ ﷺ مَوْضِعَ مَسْجِدِهِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ يُصَلِّي فِيهِ رِجَالُ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ مِزْبَدًا لِسَهْلٍ وَسَهْلًا لِمُسْلِمِينَ يَتِيمِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَانَا فِي حَجَرٍ أَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ، فَسَاقُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْغُلَامَيْنِ بِالْمِزْبَدِ، لِيَتَّخِذَهُ مَسْجِدًا، فَقَالَا: بَلْ نَهَبُهُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتْبَاعَهُ مِنْهُمَا بِعَشْرَةِ دَنَانِيرَ، وَكَانَ جِدَارًا لَيْسَ لَهُ سَقْفٌ، وَقِيلَتْهُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَكَانَ يُصَلَّى فِيهِ وَيُجْمَعُ أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ فِيهِ شَجَرَةٌ عَرْقَدٍ، وَخَرْبٌ، وَنَخْلٌ، وَقُبُورٌ لِلْمُشْرِكِينَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقُبُورِ فَنُفِثَتْ، وَبِالْخَرْبِ فَسُوِّيَتْ وَبِالنَّخْلِ وَالشَّجَرِ فَقُطِعَتْ وَصُفَّتْ فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، وَجَعَلَ طَوْلَهُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ إِلَى مَوْخِرِهِ مِائَةَ ذِرَاعٍ، وَالْجَانِبَيْنِ مِثْلَ ذَلِكَ أَوْ دُونَهُ، وَجَعَلَ أَسَاسَهُ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرَعٍ، ثُمَّ بَنَاهُ بِاللَّبْنِ، وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْنِي مَعَهُمْ، وَيَنْقُلُ اللَّبْنَ وَالْحِجَارَةَ بِنَفْسِهِ وَيَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَاعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ

وكان يقول:

هَذَا الْجِمَالُ لَا جِمَالَ خَيْبَرِ هَذَا أَبْرُ رَبَّنَا وَأَطْهَرُ^(٣)

(١) أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، باب: مقدم النبي ﷺ وأصحابه بالمدينة، حديث (٣٩٢٥)، وأحمد (١٨٠٤١) من حديث البراء.

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (١٣٦٤٩)، والدارمي (٨٨)، من حديث أنس، وانظر المشكاة (٥٩٦٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، باب: هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، حديث (٣٩٠٦)، من حديث عائشة، وأخرجه أيضًا مسلم في كتاب: المساجد، باب: ابتناء مسجد النبي ﷺ، حديث (٥٢٤) من حديث أنس.

وجعلوا يرتجزون، وهم ينقلون اللبن، ويقول بعضهم في رجزه:

لَئِنْ قَعَدْنَا وَالرَّسُولُ يَعْمَلُ لَذَاكَ مِنَّا الْعَمَلُ الْمُضَلَّلُ

وجعل قبلته إلى بيت المقدس، وجعل له ثلاثة أبواب: باباً في مؤخره، وباباً يقال له: باب الرحمة، والباب الذي يدخل منه رسول الله ﷺ، وجعل عمده الجذوع، وسقفه بالجريد، وقيل له: ألا تُسقفه، فقال: «لا، عَرِيشُ كَعْرِيشِ مُوسَى» وبنى إلى جنبه بيوت أزواجه باللبن، وسقفها بالجريد والجذوع، فلما فرغ من البناء بنى بعائشة في البيت الذي بناه لها شرقي المسجد قبله، وهو مكان حُجْرته اليوم، وجعل لسودة بنت زمعة بيتاً آخر.

فُضِّلَ: ثم آخى رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار في دار أنس بن مالك، وكانوا تسعين رجلاً، نصفهم من المهاجرين، ونصفهم من الأنصار، آخى بينهم على المواساة، يتوارثون بعد الموت دون ذوى الأرحام إلى حين وقعة بدر، فلما أنزل الله عز وجل: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٦] رد التوارث إلى الرَّحِمِ دون عقد الأخوة.

وقد قيل: إنه آخى بين المهاجرين بعضهم مع بعض مؤاخاة ثانية، واتخذ فيها علياً أخاً لنفسه والثابت الأول، والمهاجرون كانوا مستغنين بأخوة الإسلام، وأخوة الدار، وقرابة النسب عن عقد مؤاخاة بخلاف المهاجرين مع الأنصار، ولو آخى بين المهاجرين، كان أحقَّ الناس بأخوته أحبُّ الخلق إليه ورفيقه في الهجرة، وأنيسه في الغار، وأفضل الصحابة وأكرمهم عليه أبو بكر الصديق، وقد قال: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنْ أَخُوهُ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ» وفي لفظ: «وَلَكِنْ أَخِي وَصَاحِبِي»^(١). وهذه الأخوة في الإسلام وإن كانت عامة، كما قال: «وَوِدْتُ أَنْ قَدْ رَأَيْتُنَا إِخْوَانًا» قالوا: أَلَسْنَا إِخْوَانَكَ؟ قَالَ: «أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانِي قَوْمٌ يَأْتُونَ مِنْ بَغْدَى يُؤْمِنُونَ بِي وَلَمْ يَرَوْْنِي»^(٢). فللصديق من هذه الأخوة أعلى مراتبها، كما له من الصُّحبة أعلى مراتبها، فالصحابة لهم الأخوة، ومزية الصُّحبة، ولاتباعه بعدهم الأخوة دون الصُّحبة.

فُضِّلَ: وودع رسول الله ﷺ من بالمدينة من اليهود، وكتب بينه وبينهم كتاباً، وبادر خبرهم وعالمهم عبدُ الله بن سلام، فدخل في الإسلام^(٣)، وأبى عامتهم إلا الكفر.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، باب: قول النبي ﷺ «لو كنت متخذاً خليلاً»، حديث (٣٦٥٦) من حديث ابن عباس، وأخرجه أيضاً مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: في فضائل أبي بكر، حديث (٢٣٨٣)، وأحمد (٤١٧١) من حديث ابن مسعود.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، حديث (٢٤٩)، والنسائي (١٥٠)، وابن ماجه (٤٣٠٦)، وأحمد (٧٩٣٣)، ومالك (٦٠) من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، باب: هجرة النبي ﷺ وأصحابه، حديث (٣٩١١)، وأحمد (١١٦٤٦) من حديث أنس.

وكانوا ثلاث قبائل: بنو قينقاع، وبنو النضير، وبنو قريظة، وحاربه الثلاثة، فمن على بنى قينقاع، وأجلى بنى النضير، وقتل بنى قريظة، وسبى ذريتهم، ونزلت «سورة الحشر» فى بنى النضير، و «سورة الأحزاب» فى بنى قريظة.

ففضل: وكان يصلى إلى قبله بيت المقدس، ويحب أن يصرف إلى الكعبة، وقال لجبريل: «وَدِدْتُ أَنْ يَصْرِفَ اللَّهُ وَجْهِي عَنْ قِبْلَةِ الْيَهُودِ» فقال: إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ فَأَذَعُ رَبِّيكَ، وَإِسْأَلُهُ، فَجَعَلَ يُقَلِّبُ وَجْهَهُ فِي السَّمَاءِ يَرْجُو ذَلِكَ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ: ﴿قَدْ رَأَى ثَقَلَبُ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَوْلَا نَسْتِكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا قَوْلِي وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤] وذلك بعد ستة عشر شهراً من مقدمه المدينة قبل وقعة بدر بشهرين ^(١).

قال محمد بن سعد: أخبرنا هاشم بن القاسم، قال: أنبأنا أبو معشر عن محمد بن كعب القرظي قال: «ما خالف نبي نبيا قط فى قبلة، ولا فى سنة إلا أن رسول الله ﷺ استقبل بيث المقدس حين قدم المدينة ستة عشر شهراً، ثم قرأ: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ [النورى: ١٣] ^(٢).

وكان لله فى جعل القبلة إلى بيت المقدس، ثم تحويلها إلى الكعبة حكم عظيم، ومحنة للمسلمين والمشركون واليهود والمنافقين.

فأما المسلمون، فقالوا: سمعنا وأطعنا وقالوا: ﴿أَمَّا يَوْمَ كُلِّ قَوْمٍ عِنْدَ رَبِّنَا﴾ [المران: ٧] وهم الذين هدى الله، ولم تكن كبيرة عليهم. وأما المشركون، فقالوا: كما رجع إلى قبلتنا يوشيك أن يرجع إلى ديننا، وما رجع إليها إلا أنه الحق.

وأما اليهود، فقالوا: خالف قبلة الأنبياء قبله، ولو كان نبيا، لكان يصلى إلى قبلة الأنبياء. وأما المنافقون، فقالوا: ما يدري محمد أين يتوجه إن كانت الأولى حقاً، فقد تركها، وإن كانت الثانية هى الحق، فقد كان على باطل، وكثرت أقاويل السفهاء من الناس، وكانت كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكُنْ لَكِبْرَةٌ إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ﴾ [البقرة: ١٤٣] وكانت محنة من الله امتحن بها عباده، ليرى من يتبع الرسول منهم ممن ينقلب على عقبيه.

ولما كان أمر القبلة وشأنها عظيماً، وطأ - سبحانه - قبلها أمر النسخ وقدرته عليه، وأنه يأتى بخير من المنسوخ أو مثله، ثم عقب ذلك بالتوبيخ لمن تعنت رسول الله ﷺ ولم ينقد له، ثم ذكر بعده اختلاف اليهود والنصارى، وشهادة بعضهم على بعض بأنهم ليسوا على

(١) أخرجه البخاري فى كتاب: الصلاة، باب: التوجه نحو القبلة حيث كان، حديث (٣٩٩)، والترمذي (٣٤٠)، وأحمد (١٨٢٢٢) من حديث البراء.

(٢) مرسل: انظر «طبقات ابن سعد» (٢٤٣/١) من حديث محمد بن كعب القرظي مرسلًا.

شئ، وحذر عباده المؤمنين من موافقتهم، واتباع أهوائهم، ثم ذكر كفرهم وشركهم به، وقولهم: إن له ولدًا، سبحانه وتعالى عما يقولون علوًا، ثم أخبر أن له المشرق والمغرب، وأينما يُولَّى عباده وجوههم، فثمَّ وجهه، وهو الواسع العليم، فلعلظمته وسعته وإحاطته أينما يُوَجَّه العبد، فثمَّ وجه الله.

ثم أخبر أنه لا يسأل رسوله عن أصحاب الجحيم الذين لا يتابعونه ولا يُصدقونه، ثم أعلمه أن أهل الكتاب من اليهود والنصارى لن يرضوا عنه حتى يتَّبِع ملتهم، وأنه إن فعل، وقد أعاده الله من ذلك، فما له من الله من ولى ولا نصير، ثم ذكر أهل الكتاب بنعمته عليهم، وخوفهم من بأسه يوم القيامة، ثم ذكر خليله باني بيته الحرام، وأثنى عليه ومدحه وأخبر أنه جعله إمامًا للناس، يأتهم به أهل الأرض، ثم ذكر بيته الحرام، وبناء خليله له، وفي ضمن هذا أن باني البيت كما هو إمام للناس، فكذلك البيت الذي بناه إمام لهم، ثم أخبر أنه لا يرغب عن ملَّة هذا الإمام إلا أسفه الناس، ثم أمر عباده أن يأتوا برسوله الخاتم، ويؤمنوا بما أنزل إليه وإلى إبراهيم، وإلى سائر النبيين، ثم ردَّ على من قال: إن إبراهيم وأهل بيته كانوا هودًا أو نصارى، وجعل هذا كله توطئة ومقدمة بين يدي تحويل القبلة، ومع هذا كله، فقد كبر ذلك على الناس إلا من هدى الله منهم، وأكد سبحانه هذا الأمر مرة بعد مرة، بعد ثالثة، وأمر به رسوله حيثما كان، ومن حيث خرج، وأخبر أن الذي يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم هو الذي هداهم إلى هذه القبلة، وأنها هي القبلة التي تليق بهم، وهم أهلها، لأنها أوسط القبل وأفضلها، وهم أوسط الأمم وخيارهم، فاختار أفضل القبل لأفضل الأمم، كما اختار لهم أفضل الرسل، وأفضل الكتب، وأخرجهم في خير القرون، وخصَّهم بأفضل الشرائع، ومنحهم خير الأخلاق، وأسكنهم خير الأرض، وجعل منازلهم في الجنة خير المنازل، وموقفهم في القيامة خير المواقف، فهم على تُلَّ عالٍ، والنامُ تحتهم، فسبحان من يختصُّ برحمته من يشاء، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

وأخبر سبحانه أنه فعل ذلك لئلا يكون للناس عليهم حُجَّةٌ، ولكن الظالمون الباغون يحتجُّون عليهم بتلك الحجج التي ذُكرت، ولا يُعارض الملحدون الرسل إلا بها وبأمثالها من الحجج الداحضة، وكلُّ من قدَّم على أقوال الرسول سواها، فحُجَّتُه من جنس حُجج هؤلاء.

وأخبر سبحانه أنه فعل ذلك ليُتمَّ نعمته عليهم، وليهديهم، ثم ذكرهم نعمه عليهم بإرسال رسوله إليهم، وإنزال كتابه عليهم، ليزكيهم ويُعلِّمهم الكتاب والحكمة، ويُعلِّمهم ما لم يكونوا يعلمون، ثم أمرهم بذكره وبشكره، إذ بهذين الأمرين يستوجبون إتمام نعمه، والمزيد من كرامته، ويستجلبون ذكره لهم، ومحبته لهم، ثم أمرهم بما لا يتم لهم ذلك إلا بالاستعانة به، وهو الصبر والصلاة، وأخبرهم أنه مع الصابرين.

فَضْلٌ : وَأَتَمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْهِمْ مَعَ الْقِبْلَةِ بِأَنْ شَرَعَ لَهُمُ الْأَذَانَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ خَمْسَ مَرَّاتٍ ، وَزَادَهُمْ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ ثَانِيَةً ^(١) ، فَكُلَّ هَذَا كَانَ بَعْدَ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ .

فَضْلٌ : فَلَمَّا اسْتَقَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ ، وَأَيَّدَهُ اللَّهُ بِنَصْرِهِ ، بِعِبَادَةِ الْمُؤْمِنِينَ الْأَنْصَارِ ، وَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ بَعْدَ الْعِدَاوَةِ وَالْإِحْنِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَهُمْ ، فَمَنْعَتْهُ أَنْصَارُ اللَّهِ وَكُتَيْبَةُ الْإِسْلَامِ مِنَ الْأَسْوَدِ وَالْأَحْمَرِ ، وَبَذَلُوا أَنْفُسَهُمْ دُونَهُ وَقَدَّمُوا مَحَبَّتَهُ عَلَى مَحَبَةِ الْآبَاءِ وَالْأَبْنَاءِ وَالْأَزْوَاجِ ، وَكَانَ أَوْلَى بِهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، رَمَتْهُمْ الْعَرَبُ وَالْيَهُودُ عَنْ قَوْسٍ وَاحِدَةٍ ، وَشَعَرُوا لَهُمْ عَنْ سَاقِ الْعِدَاوَةِ وَالْمَحَارَبَةِ ، وَصَاحُوا بِهِمْ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ ، وَاللَّهُ سَبَّحَانَهُ بِأَمْرِهِمْ بِالصَّبْرِ وَالْعَفْوِ وَالصَّفْحِ حَتَّى قَوِيَتِ الشُّوْكَةُ ، وَاشْتَدَّ الْجَنَاحُ ، فَأَذِنَ لَهُمْ حِينَئِذٍ فِي الْقِتَالِ ، وَلَمْ يَفْرُضْهُ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ تَعَالَى : ﴿أَنْ لِّلَّذِينَ يَبْتَلِثُونَ بِأَنَّهُمْ ظَالِمُونَ وَلَئِنْ أَقَامَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: ٣٩] .

وَقَدْ قَالَتْ طَائِفَةٌ : إِنَّ هَذَا الْإِذْنَ كَانَ بِمَكَّةَ ، وَالسُّورَةُ مَكِّيَّةٌ ، وَهَذَا غُلَطٌ لَوْجُوهٌ : أَخَذَهَا : أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْذِنْ بِمَكَّةَ لَهُمْ فِي الْقِتَالِ ، وَلَا كَانَ لَهُمْ شُوكَةٌ يَتِمَكَّنُونَ بِهَا مِنَ الْقِتَالِ بِمَكَّةَ .

الثَّانِي : أَنَّ سِيَاقَ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِذْنَ بَعْدَ الْهَجْرَةِ ، وَإِخْرَاجَهُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ ، فَإِنَّهُ قَالَ : ﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ﴾ [الحج: ٤٠] وَهَؤُلَاءِ هُمُ الْمُهَاجِرُونَ .
الثَّالِثُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿هَٰذَانِ حَصَنَايَ أَخْصَمُوا فِي رِجْئِهِمَا﴾ [الحج: ١٩] نَزَلَتْ فِي الَّذِينَ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ ^(٢) .

الرَّابِعُ : أَنَّهُ قَدْ خَاطَبَهُمْ فِي آخِرِهَا بِقَوْلِهِ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ ، وَالْخَطَابُ بِذَلِكَ كُلِّهِ مَدَنِيٌّ ، فَأَمَّا الْخَطَابُ : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ فَمَشْتَرِكٌ .

الخَامِسُ : أَنَّهُ أَمَرَ فِيهَا بِالْجِهَادِ الَّذِي يَعْنِي الْجِهَادَ بِالْيَدِ وَغَيْرِهِ ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْجِهَادِ الْمَطْلُوقِ إِنَّمَا كَانَ بَعْدَ الْهَجْرَةِ ، فَأَمَّا جِهَادُ الْحُجَّةِ ، فَأَمَرَ بِهِ فِي مَكَّةَ بِقَوْلِهِ : ﴿فَلَا تُطِيعُوا الْكُفْرَيفِئَ وَجَاهِدُوهُمْ بِدِينِهِ﴾ [الفرقان: ٥٢] أَيْ : بِالْقُرْآنِ ﴿جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٢] .

فهذه سورة مكية والجهاد فيها هو التبليغُ، وجهادُ الحُجَّةِ، وأما الجهادُ المأمور به في

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ : الصَّلَاةِ ، بَابُ : كَيْفَ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ فِي الْإِسْرَاءِ ، حَدِيثُ (٣٥٠) ، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ : صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ ، بَابُ : صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ ، حَدِيثُ (٦٨٥) ، وَأَبُو دَاوُدَ (١١٩٨) ، وَالنَّسَائِيُّ (٤٥٣) ، وَمَالِكٌ (٣٣٧) ، وَالدَّارِمِيُّ (١٥٠٩) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ، وَفِيهِ «فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فَأَمَرَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ وَزَيْدٌ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ» .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ : الْمَغَازِي ، بَابُ : فَضْلِ أَبِي جَهْلٍ ، حَدِيثُ (٣٩٦٥) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١٩٥/٥) ، (٨٦٤٩) مِنْ حَدِيثِ قَيْسِ بْنِ عِبَادٍ .

«سورة الحج» فيدخل فيه الجهاد بالسيف .

السَّادِسُ : أن الحاكم روى في مستدركه من حديث الأعمش ، عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : «لما خَرَجَ رسول الله ﷺ مِنْ مَكَّةَ قال أبو بكر : أخرجوا نبيهم ، إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ لِيَهْلِكُنَّ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا﴾ [النحج: ٣٩] وهى أول آية نزلت فى القتال (١) . وإسناده على شرط «الصحيحين» وسياق السورة يدل على أن فيها المكِّي والمدنيَّ ، فإن قصة إلقاء الشيطان فى أُمْنِيَةِ الرسول مكية ، والله أعلم .

فَضْلٌ : ثم فرض عليهم القتال بعد ذلك لمن قاتلهم دون من لم يُقاتلهم فقال : ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَ﴾ [البقرة: ١٩٠] .

ثم فرض عليهم قتال المشركين كافةً ، وكان محرماً ، ثم مآذوناً به ، ثم مأموراً به لمن بدأهم بالقتال ، ثم مأموراً به لجميع المشركين إما فرض عينٍ على أحد القولين ، أو فرض كفاية على المشهور .

والتحقيق أن جنس الجهاد فرض عينٍ إما بالقلب ، وإما باللسان ، وإما بالمال ، وإما باليد ، فعلى كُلِّ مسلم أن يُجاهد بنوع من هذه الأنواع .

أما الجهاد بالنفس ، ففرض كفاية ، وأما الجهاد بالمال ، ففى وجوبه قولان ، والصحيح وجوبه لأن الأمر بالجهاد به وبالنفس فى القرآن سواء ، كما قال تعالى : ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٤١] . وعلَّق النجاة من النار به ، ومغفرة الذنب ، ودخول الجنة ، فقال : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَذْكَوْا عَلَىٰ عَذَابٍ يُعَذِّبُكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ • تَوَكَّلُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَتَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ • يَقِفْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَسَيُكَانَ طَبَعًا فِي جَنَّاتٍ عَذْوٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [الصف: ١٠-١٢] . وأخبر أنهم إن فعلوا ذلك ، أعطاهم ما يُحبون من النصر والفتح القريب فقال : ﴿وَأُفْرِئْ تُحُبُّونَهَا﴾ [الصف: ١٣] أى : ولكم خصلة أخرى تُحبونها فى الجهاد ، وهى ﴿نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ﴾ [الصف: ١٣] . وأخبر سبحانه أنه : ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾ [التوبة: ١١١] ، وأعاضهم عليها الجنة ، وأن هذا العقد والوعد قد أودعه أفضل كتبه المنزلة من السماء ، وهى التوراة والإنجيل والقرآن ، ثم أكد ذلك بإعلامهم أنه لا أحد أوفى

(١) صحيح : أخرجه النسائي في كتاب : الجهاد ، باب : وجوب الجهاد ، حديث (٣٠٨٥) ، وأحمد (١٨٦٨) ، وابن حبان (٨/١١) ، (٤٧١٠) ، والحاكم في المستدرک (٧٦/٢) ، (٢٣٧٦) ، والنسائي في الكبرى (٣/٣) ، (٤٢٩٢) ، من حديث ابن عباس ، وانظر «صحيح النسائي» .

بعهده منه تبارك وتعالى ، ثم أكد ذلك بأن أمرهم بأن يستبشروا ببيعهم الذي عاقدوه عليه ، ثم أعلمهم أن ذلك هو الفوز العظيم .

فليتأمل العاقد مع ربه عقد هذا التبائع ما أعظم خطره وأجله ، فإن الله عز وجل هو المشتري ، والثلث جئات النعيم ، والفوز برضاه ، والتمتع برويته هناك ، والذي جرى على يده هذا العقد أشرف رسله وأكرمهم عليه من الملائكة والبشر ، وإن سلعة هذا شأنها لقد هيئت لأمر عظيم وخطب جسيم :

قَدْ هَيَّيْتُكَ لِأَمْرٍ لَوْ قَطِئْتَ لَهُ فَأَزَابَا بِتَفْسِكَ أَنْ تَرَعَى مَعَ الْهَمَلِ

مهر المحبة والجنة بذل النفس والمال لمالكهما الذي اشتراهما من المؤمنين ، فما للجبان المعرض المفلس وسوم هذه السلعة ، بالله ما هزلت فيستامها المفلسون ، ولا كسدت ، فيبيعها بالنسيئة المعسرون ، لقد أقيمت للعرض في سوق من يريد ، فلم يرض ربها لها بثلث دون بذل النفوس ، فتأخر البطالون ، وقام المحبون ينتظرون أيهم يصلح أن يكون نفسه الثمن ، فدارت السلعة بينهم ، ووقعت في يد ﴿أَذَلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة : ٥٤] .

لما كثر المدعون للمحبة ، طولبوا بإقامة البيعة على صحة الدعوى ، فلو يعطى الناس بدعواهم ، لادعى الخليء حرفة الشجعي ، فتنوع المدعون في الشهود ، فقيل : لا تثبت هذه الدعوى إلا ببيعة ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران : ٣١] ، فتأخر الخلق كلهم ، وثبت أتباع الرسول في أفعاله وأقواله وهديه وأخلاقه ، فطولبوا بعدالة البيعة ، وقيل : لا تقبل العدالة إلا بتزكية ﴿يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾ [المائدة : ٥٤] ، فتأخر أكثر المدعين للمحبة ، وقام المجاهدون ، فقيل لهم : إن نفوس المحبين وأموالهم ليست لهم ، فسلموا ما وقع عليه العقد ، فإن ﴿اللَّهُ اشْتَرَى مِنْكُمُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾ ، وعقد التبائع يوجب التسليم من الجانبين ، فلما رأى التجار عظمة المشتري وقدر الثمن ، وجلالة قدر من جرى عقد التبائع على يديه ، ومقدار الكتاب الذي أثبت فيه هذا العقد ، عرفوا أن للسلعة قدراً وشأناً ليس لغيرها من السلع ، فرأوا من الخسران البين والغبن الفاحش أن يبيعوها بثلث بخس دراهم معدودة ، تذهب لذتها وشهوتها ، وتبقى تبعثها وحسرتها ، فإن فاعل ذلك معدود في جملة السفهاء ، فعقدوا مع المشتري بيعة الرضوان رضى واختياراً من غير ثبوت خيار ، وقالوا : والله لا نقيلك ولا نستقيلك ، فلما تم العقد ، وسلموا المبيع ، قيل لهم : قد صارت أنفسكم وأموالكم لنا ، والآن فقد رددناها عليكم أوفر ما كانت وأضعاف أموالكم معها ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزُقُونَ﴾ [آل عمران : ١٦٩] ، لم نبتع منكم نفوسكم وأموالكم طلباً للربح عليكم ، بل ليظهر أثر الجود والكرم في قبول المعيب والإعطاء عليه أجل الأمان ، ثم جمعنا لكم بين الثمن والمثمن . تأمل قصة جابر بن

عبد الله «وقد اشترى منه ﷺ بغيره، ثُمَّ وَقَاهُ الثَّمَنَ وزادَهُ، ورَدَّ عليه البعير»^(١) وكان أبوه قد قتل مع النَّبِيِّ ﷺ في وقعة أُحُد، فذكره بهذا الفعل حال أبيه مع الله، وأخبره «أنَّ الله أحياء، وكَلَّمَهُ كفاخًا وقال: يَا عَبْدِي تَمَنَّ عَلَى»^(٢)، فسبحان من عظم جوده وكرمه أن يُحيط به علمُ الخلائق، فقد أعطى السلعة، وأعطى الثمن، ووفقَ لتكميل العقد، وقبل المبيع على عيبه، وأعاض عليه أجلَّ الأثمان، واشترى عبده من نفسه بماله، وجمع له بين الثمن والمُثْمَن، وأثنى عليه، ومدحه بهذا العقد، وهو سبحانه الذي وفقه له، وشاء منه.

فَحْيَيْهَا إِنْ كُنْتُ ذَا هِمَّةٍ فَقَدْ
وقل لمنادى حبهم ورضاهم
ولا تنظر الأطلال من دونهم فإن
ولا تنتظر بالسير رفقة قاعد
وخذ منهم زادًا إليهم وسر على
وأحى بذكرهم شراك إذا دنت
وَأَمَّا تَخَافَنَّ الْكَلَالَ فَقُلْ لَهَا
وَأَخُذْ قَبَسًا مِنْ نُورِهِمْ ثُمَّ سِرْ بِهِ
وَحَيِّ عَلَى وَاِدَى الْأَرَاكِ فَقُلْ بِهِ
وَالَا فَفِي نَعْمَانَ عِنْدِي مُعَرَّفُ الـ
وَالَا فَفِي جَمْعٍ بِلَيْلَتِهِ فَإِنْ
وَحَيِّ عَلَى جَنَاتٍ عَذْنٍ فَإِنَّهَا
وَلَكِنْ سَبَاكَ الْكَاشِعُونَ لِأَجْلِ ذَا
وَحَيِّ عَلَى يَوْمِ الْمَزِيدِ بِجَنَّةِ الـ
فَدَعُهَا رُسُومًا دَارِسَاتٍ فَمَا بِهَا
رُسُومًا عَفَتْ يَتَنَابُهَا الْخَلْقُ كَمَ بِهَا
وَأَخُذْ يَمَنَّةً عَنْهَا عَلَى الْمَنْهَجِ الَّذِي
وَقُلْ سَاعِدِي يَا نَفْسُ بِالصَّبْرِ سَاعَةً
فَمَا هِيَ إِلَّا سَاعَةٌ ثُمَّ تَنْقَضِي

حَدَا بِكَ حَادِي الشَّوْقِ فَاطُورِ الْمَرَاكِ
إِذَا مَا دَعَا لَبَّيْكَ أَلْفَا كَوَامِلًا
نَظَرْتَ إِلَى الْأَطْلَالِ عُدْنَ حَوَائِلًا
وَدَعُهُ فَإِنَّ الشَّوْقَ يَكْفِيكَ حَامِلًا
طَرِيقِ الْهُدَى وَالْحُبُّ تُضِيحُ وَاصِلًا
رِكَابُكَ فَالذُّكْرَى تُعِيدُكَ عَامِلًا
أَمَامَكَ وَرِذُّ الْوَضَلِ قَابِغِي الْمَنَاهِلَ
فَنُورُهُمْ يَهْدِيكَ لَيْسَ الْمَسَاعِلَ
عَسَاكَ تَرَاهُمْ ثُمَّ إِنْ كُنْتُ قَائِلًا
أَجِبَّةً فَاطْلُبُهُمْ إِذَا كُنْتُ سَائِلًا
تَفْتُ فَمِنِّي يَا وَنَجْ مَنْ كَانَ غَافِلًا
مَنَازِلُكَ الْأُولَى بِهَا كُنْتُ نَازِلًا
وَقَفْتُ عَلَى الْأَطْلَالِ تَبْكِي الْمَنَازِلَ
خُلُودٍ فَجُدْ بِالنَّفْسِ إِنْ كُنْتُ بَاذِلًا
مَقِيلٌ وَجَاوِزَهَا فَلَيْسَتْ مَنَازِلًا
قَتِيلٌ وَكَمْ فِيهَا لِدَا الْخَلْقِ قَاتِلًا
عَلَيْهِ سَرَى وَقَدْ الْأَجِبَّةُ أَهْلًا
فَعِنْدَ اللَّقَا ذَا الْكَدِّ يُصْبِحُ زَائِلًا
وَيُصْبِحُ ذُو الْأَخْزَانِ فَرَحَانٌ جَاذِلًا

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: استئذان الرجل الإمام، حديث (٢٩٦٧)، ومسلم في كتاب:

المساقاة، باب: بيع البعير واستثناء ركوبه، حديث (٧١٥)، والنسائي (٤٦٣٨) من حديث جابر.

(٢) حسن صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة آل عمران، حديث (٣٠١٠)، وابن ماجه (١٩٠)، وابن حبان (٤٩٠/١٥)، (٧٠٢٢)، والحاكم في المستدرک (٢٢٤/٣)، (٤٩١٤) من حديث جابر، وانظر «صحيح الترغيب» (١٣٦١).

لقد حرّك الداعي إلى الله، وإلى دار السلام النفوس الأبيّة، والهمم العالية، وأسمع منادى الإيمان من كانت له أذنٌ واعية، وأسمع الله من كان حيًّا، فهزّه السماعُ إلى منازل الأبرار، وحدا به في طريق سيره، فما حطّت به رحالُه إلا بدار القرار فقال: «انْتَدَبَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَا يَخْرُجُهُ إِلَّا إِيْمَانُ بِي، وَتَصْدِيقُ بِرُسُلِي أَنْ أَرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ أَوْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَلَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ، وَلَوْ دِدْتُ أَنِّي أَقْتُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أَخِيَا، ثُمَّ أَقْتُلُ، ثُمَّ أَخِيَا، ثُمَّ أَقْتُلُ»^(١).

وقال: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَائِمِ بَأَيَاتِ اللَّهِ لَا يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ بِأَنْ يَتَوَفَّاهُ أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا، مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»^(٢).

وقال: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(٣).

وقال فيما يروى عن ربّه تبارك وتعالى: «إِنَّمَا عَبْدٌ مِنْ عِبَادِي خَرَجَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِي ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي، ضَمِنْتُ لَهُ أَنْ أَرْجِعَهُ إِنْ أَرْجَعْتُهُ بِمَا أَصَابَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، وَإِنْ قَبِضْتُهُ أَنْ أَغْفِرَ لَهُ وَأَرْحَمَهُ وَأُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ»^(٤).

وقال: «جَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَنْجِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهَمِّ وَالْهَمِّ»^(٥).

وقال: «أَنَا زَعِيمٌ - وَالزُّعِيمُ الْحَمِيلُ - لِمَنْ آمَنَ بِي، وَأَسْلَمَ وَهَاجَرَ بَيْنَتِ فِي رَبْصِ الْجَنَّةِ، وَبَيْنَتِ فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ، وَأَنَا زَعِيمٌ لِمَنْ آمَنَ بِي وَأَسْلَمَ، وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَيْنَتِ فِي رَبْصِ الْجَنَّةِ، وَبَيْنَتِ فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ، وَبَيْنَتِ فِي أَعْلَى غُرَبِ الْجَنَّةِ، مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، لَمْ يَدْعَ لِلْخَيْرِ مَطْلَبًا، وَلَا مِنَ الشَّرِّ

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: الجهاد من الإيمان، حديث (٣٦)، ومسلم في كتاب: الإمارة، باب: فضل الجهاد، حديث (١٨٧٦)، والنسائي (٣١٥١)، وابن ماجه (٢٧٥٣)، وأحمد (٧١١٧)، ومالك (١٠١٢) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله، حديث (٢٧٨٧)، ومسلم في كتاب: الإمارة، باب: فضل الجهاد، حديث (١٨٧٦)، والنسائي (٣١٢٤) من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: الغدوة والروحة في سبيل الله، حديث (٢٧٩٢)، ومسلم في كتاب: الإمارة، باب: فضل الغدوة والروحة في سبيل الله، حديث (١٨٨٠)، والترمذي (١٦٥١)، وابن ماجه (٢٧٥٧)، وأحمد (١١٩٤١) من حديث انس.

(٤) ضعيف: أخرجه النسائي في كتاب: الجهاد، باب: ثواب السرية التي تخفف، حديث (٣١٢٦)، وأحمد (٥٩٤١)، والنسائي في الكبرى (١٣/٣)، (٤٣٣٤) من حديث ابن عمر، وانظر «ضعيف الترغيب» (٨١٦).

(٥) صحيح لغيره: أخرجه أحمد (٢٢١٧٢)، والحاكم في المستدرک (٥١/٣)، (٤٣٧٠)، من حديث عبادة بن الصامت، وانظر «صحيح الترغيب» (١٣١٩).

مَهْرَبًا يَمُوتُ حَيْثُ شَاءَ أَنْ يَمُوتَ»^(١).

وَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فُوقَ نَاقَةٍ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»^(٢).

وَقَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّخْمَنِ، وَمِنْهُ تَفْجَرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ»^(٣).

وقال لأبي سعيد: «مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»، فعجب لها أبو سعيد، فقال: أَعَدَّهَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَفَعَلَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأُخْرَى يَرْفَعُ اللَّهُ بِهَا الْعَبْدَ مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»، قال: وما هي يا رسول الله؟ قال: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٤).

وَقَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، دَعَا خَزَنَةَ الْجَنَّةِ كُلَّ خَزَنَةٍ بَابٍ، أَى قُلْ هَلُمُّ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ»، فقال أبو بكر: بأبي أَنْتَ وأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلَيَّ مِنْ دُعِيٍّ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قال: «نَعَمْ وَارْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ»^(٥).

وَقَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فَاضِلَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَبَسْبَعْمِائَةٍ، وَمَنْ أَنْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ، وَعَادَ مَرِيضًا أَوْ أَمَاطَ الْأَذَى عَنْ طَرِيقِي، فَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ مَا لَمْ يَخْرِفْهَا، وَمَنْ ابْتَلَاهُ اللَّهُ فِي جَسَدِهِ فَهُوَ لَهُ حِطَّةٌ»^(٦).

(١) صحيح: أخرجه النسائي في كتاب: الجهاد، باب: ما لمن أسلم وهاجر وجاهد، حديث (٣١٣٣)، وابن حبان (١٠/٤٧٩)، (٤٦١٩)، والحاكم في المستدرک (٢/٨١)، (٢٣٩١) من حديث فضالة بن عبيد، وانظر «صحيح الترغيب» (١٣٠٠).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: فيمن سأل الله تعالى الشهادة، حديث (٢٥٤١)، والنسائي (٣١٤١)، وابن ماجه (٢٧٩٢)، وأحمد (٢١٥٠٩)، والدارمي (٢٣٩٤) من حديث معاذ بن جبل، وانظر «صحيح الجامع» (٦٤١٦).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: درجات المجاهدين في سبيل الله، حديث (٢٧٩٠)، وأحمد (٨٢٦٩)، والبيهقي في السنن (٩/١٥)، (١٧٥٤٤) من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: الإمامة، باب: بيان ما أعده الله تعالى للمجاهد، حديث (١٨٨٤)، والنسائي (٣١٣١) من حديث أبي سعيد.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: الريان للصائمين، حديث (١٨٩٧)، ومسلم في كتاب: الزكاة، باب: من جمع الصدقة وأعمال البر، حديث (١٠٢٧)، والترمذي (٣٦٧٤)، والنسائي (٢٢٣٨)، وأحمد (٩٥٠٨)، ومالك (١٠٢١)، من حديث أبي هريرة.

(٦) حسن: أخرجه أحمد (١٦٩٢)، والحاكم في المستدرک (٣/٢٩٧)، (٥١٥٣)، وأبو يعلى (٢/١٨٠)، (٨٧٨)، والطالسي (ص ٣١)، (٢٢٧) من حديث أبي عبيدة، وذكره الهيثمي في المجمع (٣٧٨٨)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى

وذكر ابن ماجه عنه : «مَنْ أَرْسَلَ يَنْفَقَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَقَامَ فِي بَيْتِهِ فَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ سَبْعُمِائَةٍ دِرْهَمٍ، وَمَنْ غَزَا يَنْفُسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَنْفَقَ فِي وَجْهِهِ ذَلِكَ، فَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ سَبْعُمِائَةٍ أَلْفٍ دِرْهَمٍ» ثم تلا هذه الآية : ﴿وَاللَّهُ يَصْنَعُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٦٦] ^(١).

وَقَالَ : «مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ غَارِمًا فِي غُرْمِهِ أَوْ مُكَاتِبًا فِي رَقَبَتِهِ أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ» ^(٢).

وَقَالَ : «مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ» ^(٣).

وَقَالَ : «لَا يَجْتَمِعُ شَخْ وَإِيمَانٌ فِي قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، وَلَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي وَجْهِ عَبْدٍ»، وفي لَفْظٍ : «فِي قَلْبِ عَبْدٍ»، وفي لَفْظٍ : «فِي جَوْفِ امْرِئٍ»، وفي لَفْظٍ : «فِي مَنْخَرِي مُسْلِمٍ» ^(٤)، وذكر الإمام أحمد رحمه الله تعالى : «مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُمَا حَرَامٌ عَلَى النَّارِ» ^(٥).

وذكر عنه أيضًا أَنَّهُ قَالَ : «لَا يَجْمَعُ اللَّهُ فِي جَوْفِ رَجُلٍ غُبَارًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ، وَمَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، حَرَّمَ اللَّهُ سَائِرَ جَسَدِهِ عَلَى النَّارِ، وَمَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بَاعَدَ اللَّهُ عَنْهُ النَّارَ مَسِيرَةَ أَلْفِ سَنَةٍ لِلرَّاكِبِ الْمُسْتَعْجِلِ، وَمَنْ جُرِحَ جِرَاحَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، خُتِمَ لَهُ بِخَاتَمِ الشُّهَدَاءِ، لَهُ نُورٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَوْنُهَا لَوْنُ الزُّعْفَرَانِ، وَرِيحُهَا رِيحُ الْمِسْكِ يَغْرِفُهُ بِهَا الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ، وَيَقُولُونَ : فَلَانٌ عَلَيْهِ طَابِعُ الشُّهَدَاءِ، وَمَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَاقٍ نَاقَةً، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» ^(٦).

وذكر ابن ماجه عنه : «مَنْ رَاحَ رَوْحَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَانَ لَهُ بِمِثْلِ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْغُبَارِ مِثْلًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ^(٧).

والبزار وفيه يشار بن أبي سيف ولم أر من وثقه ولا جرحه وبقية رجاله ثقات.

(١) ضعيف : أخرجه ابن ماجه في كتاب : الجهاد، باب : فضل النفقة في سبيل الله، حديث (٢٧٦١)، من حديث علي بن أبي طالب وأبي الدرداء وغيرهم، وانظر «ضعيف ابن ماجه».

(٢) ضعيف : أخرجه أحمد (١٥٥٥٦)، والحاكم في المستدرک (٩٩/٢)، (٢٤٤٨)، والبيهقي في السنن (٣٢٠/١٠)، (٢١٤١٠)، والطبراني في الكبير (٨٦/٦)، (٥٥٩٠)، من حديث سهل بن حنيف، وانظر «الضعيفة» (٤٥٥٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب : الجمعة، باب : المضي إلى الجمعة، حديث (٩٠٧)، وأحمد (١٥٥٥٥)، من حديث أبي عيسى عبد الرحمن بن جبر.

(٤) حسن : أخرجه النسائي في كتاب : الجهاد، باب : فضل من عمل في سبيل الله على قدمه، حديث (٣١١٥-٣١١٠)، وأحمد (٧٤٣١)، والحاكم في المستدرک (٨٢/٢)، (٢٣٩٥) من حديث أبي هريرة، وانظر «صحيح الترغيب» (٢٦٠٦).

(٥) صحيح : أخرجه الترمذي في كتاب : فضل الجهاد، باب : ما جاء في فضل من اغبرت قدماءه في سبيل الله، حديث (١٦٣٢)، والنسائي (٣١١٦)، من حديث أبي عيسى، وأخرجه أيضًا أحمد (١٤٥٣٠) من حديث جابر، وانظر «صحيح الترغيب» (٦٨٧).

(٦) ضعيف بهذا التمام : أخرجه أحمد (٢٦٩٥٧) من حديث أبي الدرداء، وانظر «الضعيفة» (٤٨١٥).

(٧) صحيح : أخرجه ابن ماجه في كتاب : الجهاد، باب : الخروج في النفير، حديث (٢٧٧٥)، من حديث انس، وانظر «الصحيحة» (٢٣٣٨).

وذكر أحمد رحمه الله عنه: «مَا خَالَطَ قَلْبَ امْرِئٍ رَمَجَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ»^(١) وقال: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا»^(٢).

وَقَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ، جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَفْعَلُهُ، وَأُجِرَى عَلَيْهِ رِزْقُهُ وَأَمِنَ الْفِتَانُ»^(٣).

وَقَالَ: «كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الَّذِي مَاتَ مُرَاطِبًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَنْمُو لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَيُؤْمَنُ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ»^(٤).

وَقَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ»^(٥).

وذكر ابن ماجه عنه: «مَنْ رَاطَبَ لَيْلَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَانَتْ لَهُ كَأَلْفِ لَيْلَةٍ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا»^(٦).

وَقَالَ: «مَقَامُ أَحَدِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ أَحَدِكُمْ فِي أَهْلِهِ سِتِّينَ سَنَةً، أَمَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَتَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، جَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَاقٍ نَاقَةٍ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»^(٧).

وذكر أحمد عنه: «مَنْ رَاطَبَ فِي شَيْءٍ مِنْ سَوَاجِلِ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَجَزَّأَتْ عَنْهُ رِبَاطُ سَنَةٍ»^(٨).

وذكر عنه أيضًا: «حَرَسَ لَيْلَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلَ مِنْ أَلْفِ لَيْلَةٍ يَقَامُ لَيْلَهَا، وَيَصَامُ نَهَارَهَا»^(٩).

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٢٤٠٢٧) من حديث عائشة، وانظر «الصحيحة» (٢٢٢٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: فضل رباط يوم في سبيل الله، حديث (٢٨٩٢)، والترمذي (١٦٦٤)، وأحمد (٢٢٣٦٥) من حديث سهل بن سعد.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: فضل الرباط في سبيل الله، حديث (١٩١٣)، والنسائي (٣١٦٧) من حديث سلمان.

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في فضل الرباط، حديث (٢٥٠٠)، والترمذي (١٦٢١)، وأحمد (٢٧٧٢٤)، وابن حبان (١٠/٤٨٤)، (٤٦٢٤)، والحاكم في المستدرک (٢/٨٨)، (٢٤١٧)، من حديث فضالة بن عبيد، وانظر «المشكاة» (٣٨٢٣).

(٥) حسن لغيره: أخرجه الترمذي في كتاب: فضائل الجهاد، باب: ما جاء في فضل المراتب، حديث (١٦٦٧)، والنسائي (٣١٦٩)، وأحمد (٤٤٤) من حديث عثمان بن عفان، وانظر «صحيح الترغيب» (١٢٢٤).

(٦) حسن: أخرجه ابن ماجه في كتاب: الجهاد، باب: فضل الرباط في سبيل الله، حديث (٢٧٦٦)، من حديث عثمان، وانظر «صحيح الجامع» (٥٩١٥).

(٧) حسن: أخرجه الترمذي في كتاب: فضائل الجهاد، باب: ما جاء في فضل الغدو والرواح في سبيل الله، حديث (١٦٥٠)، وأحمد (١٠٤٠٧)، والحاكم في المستدرک (٢/٧٨)، (٢٣٨٢)، والبيهقي في السنن (٩/١٦٠)، (١٨٢٨٤) من حديث أبي هريرة، وانظر «المشكاة» (٣٨٣٠).

(٨) ضعيف: أخرجه أحمد (٢٦٥٠٠)، والطبراني في الكبير (٢٤/٢٥٤)، (٦٤٨) من حديث أم الدرداء، وانظر «ضعيف الترغيب» (٧٧٨).

(٩) ضعيف: أخرجه أحمد (٤٣٥)، والحاكم في المستدرک (٢/٩١)، (٢٤٢٦)، والطبراني في الكبير (١/٩١)، (١٤٥).

وَقَالَ: «حُرِّمَتِ النَّارُ عَلَى عَيْنٍ دَمَعَتْ أَوْ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَحُرِّمَتِ النَّارُ عَلَى عَيْنٍ سَهَرَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١).

وذكر أحمد عنه: «مَنْ حَرَسَ مِنْ وَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مُتَطَوِّعًا لَا يَأْخُذُهُ سُلْطَانٌ، لَمْ يَرِ النَّارَ بِعَيْنَيْهِ إِلَّا تَجَلَّى الْقَسَمُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَنْكُرْ إِلَّا وَارِدَهَا﴾» [مزني: ٧١] (٢).

وقال ليرجل حرس المسلمين ليلة في سفرهم من أوليها إلى الصباح على ظهر فرسه لم ينزل إلا لصلاة أو قضاء حاجة: «قَدْ أُوجِبَتْ فَلَا عَلَيْكَ إِلَّا تَعْمَلْ بِنَدَاهَا» (٣).

وقال: «مَنْ بَلَغَ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَلَهُ دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ» (٤).

وقال: «مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهُوَ عِدْلٌ مُحَرَّرٌ، وَمَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٥)، وعند النسائي تفسير الدرجة بمائة عام.

وقال: «إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ الْجَنَّةَ: صَانِعُهُ يَخْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالْمُعِدُّ بِهِ، وَالرَّامِي بِهِ، وَارْمُوا وَارْكَبُوا، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا، وَكُلُّ شَيْءٍ يُلْهَوُ بِهِ الرَّجُلُ فَبَاطِلٌ إِلَّا رَمْيُهُ بِقَوْسِهِ، أَوْ تَأْوِيهِ فَرَسَهُ، وَمَلَاعِبَتُهُ امْرَأَتَهُ، وَمَنْ عَلِمَهُ اللَّهُ الرَّمْيَ، فَتَرَكَهُ رَغْبَةً عَنْهُ، فَنِعْمَةٌ كَفَرَهَا» رواه أحمد وأهل السنن (٦). وعند ابن ماجه: «مَنْ تَعَلَّمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ، فَقَدْ عَصَانِي» (٧).

وذكر أحمد عنه أَنَّ رجلاً قال له: أوصني فقال: «أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ، فَإِنَّهُ رَأْسُ كُلِّ شَيْءٍ».

من حديث عثمان بن عفان، وانظر «ضعيف الترغيب» (٧٨٨).

(١) حسن لغيره: أخرجه النسائي في كتاب: الجهاد، باب: ثواب عين سهرت في سبيل الله، حديث (٣١١٧)، وأحمد (١٦٧٦٢)، والدارمي (٢٤٠٠)، والحاكم في المستدرک (٩٢/٢)، (٢٤٣٢)، والنسائي في الكبرى (١١/٣)، (٤٣٢٥)، من حديث أبي ریحانة، وانظر «صحيح الترغيب» (١٢٣٤).

(٢) ضعيف: أخرجه أحمد (١٥١٨٥)، وأبو يعلى (٦٣/٣)، (١٤٩٠)، والطبراني في الكبير (١٨٥/٢٠)، (٤٠٢) من حديث معاذ بن أنس، وانظر «ضعيف الترغيب» (٧٨٦).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في فضل الحرس في سبيل الله، حديث (٢٥٠١)، والحاكم في المستدرک (٩٣/٢)، (١٢٤٣٣)، والنسائي في الكبرى (٢٧٣/٥)، (٨٨٧٠)، من حديث سهل بن الحنظلية، وانظر «الصحيحة» (٣٧٨).

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب: العتق، باب: أبي الرقاب أفضل، حديث (٣٩٦٥)، والنسائي (٣١٤٣)، وأحمد (١٨٩٣٥)، وابن حبان (١٠/٤٧٥)، (٤٦١٥)، والنسائي في الكبرى (١٩/٣)، (٤٣٥١) من حديث أبي نجيع السلمي، وانظر «المشكاة» (٣٨٧٣).

(٥) صحيح: أخرجه أحمد (١٦٥٧٤)، والحاكم في المستدرک (٥١/٣)، (٤٣٧١)، والبيهقي في السنن (١٠/٢٧٢)، (٢١١٠٠) من حديث أبي نجيع السلمي، وانظر «المشكاة» (٣٨٧٣).

(٦) ضعيف: أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في الرمي، حديث (٢٥١٣)، والنسائي (٣٥٧٨)، وابن ماجه (٢٨١١)، وأحمد (١٦٨٤٩)، والدارمي (٢٤٠٥)، من حديث عقبة بن عامر، وانظر «ضعيف الجامع» (١٧٣٢).

(٧) أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: فضل الرمي، حديث (١٩١٩)، وابن ماجه (٢٨١٤) من حديث عقبة بن عامر.

وَعَلَيْكَ بِالْجِهَادِ، فَإِنَّهُ رَهْبَانِيَّةُ الْإِسْلَامِ، وَعَلَيْكَ بِذِكْرِ اللَّهِ وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ رُوحُكَ فِي السَّمَاءِ، وَذِكْرُكَ فِي الْأَرْضِ»^(١). وقال: «دُرُوزَةُ سَنَامِ الْإِسْلَامِ الْجِهَادُ»^(٢).

وَقَالَ: «ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ: الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْمُكَاتِبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالتَّائِكُ الَّذِي يُرِيدُ الْمَغْفَرَ»^(٣).

وَقَالَ: «مَنْ مَاتَ، وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يَحْدُثْ بِهِ نَفْسَهُ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ»^(٤).

وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ عَنْهُ: «مَنْ لَمْ يَغْزُ، أَوْ يَجْهَزُ غَارِيًّا، أَوْ يَخْلُفَ غَارِيًّا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ، أَصَابَهُ اللَّهُ بِقَارِعَةٍ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٥).

وَقَالَ: «إِذَا ضَنَّ النَّاسُ بِالْذِينَارِ وَالْدِّرْهَمِ، وَتَبَايَعُوا بِالْعَيْنَةِ، وَاتَّبَعُوا أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَتَرَكُوا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِمْ بَلَاءً، فَلَمْ يَرْفَعْهُ عَنْهُمْ حَتَّى يَرَاجِعُوا دِينَهُمْ»^(٦).

وَذَكَرَ ابْنُ مَاجَهَ عَنْهُ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَيْسَ لَهُ أَثَرٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، لَقِيَ اللَّهَ، وَفِيهِ ثُلْمَةٌ».

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُقْلُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وفسر أبو أيوب الأنصاري الإلقاء باليد إلى التهلكة بِتَرْكِ الْجِهَادِ^(٧).

وَصَحَّ عَنْهُ ﷺ: «إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ»^(٨).

(١) صحيح لغيره: أخرجه أحمد (١١٣٦٥)، وأبو يعلى (٢٨٣/٢)، (١٠٠٠) من حديث أبي سعيد، وانظر «صحيح الترغيب» (٢٨٦٩).

(٢) صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب: الإيمان، باب: ما جاء في حرمة الصلاة، حديث (٢٦١٦)، وابن ماجه (٣٩٧٣)، وأحمد (٢١٥١١)، من حديث معاذ بن جبل، وانظر «صحيح الجامع» (٥١٣٦).

(٣) حسن: أخرجه الترمذي في كتاب: فضائل الجهاد، باب: ما جاء في المجاهد والتائب والمكاتب وعون الله، حديث (١٦٥٥)، والنسائي (٣٢١٨)، والكبرى (١٢/٣)، (٤٣٢٨)، والبيهقي في السنن (٧٨/٧)، (١٣٢٣٤) من حديث أبي هريرة، وانظر «المشكاة» (٣٠٨٩).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: ذم من مات ولم يغز، حديث (١٩١٠)، وأبو داود (٢٥٠٢)، والنسائي (٣٠٩٧)، وأحمد (٨٦٤٨)، من حديث أبي هريرة.

(٥) حسن: أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: كراهية ترك الغزو، حديث (٢٥٠٣)، وابن ماجه (٢٧٦٢)، والدارمي (٢٤١٨)، والبيهقي في السنن (٤٨/٩)، (١٧٧٢١)، والطبراني في الكبير (١٧٩/٨)، (٧٧٤٧)، من حديث أبي أمامة، وانظر «صحيح الترغيب» (١٣٩١).

(٦) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع، باب: في النهي عن العينة (٣٤٦٢)، وأحمد (٤٨١٠)، وأبو يعلى (١٠/٢٩)، (٥٦٥٩)، والطبراني في الكبير (٤٣٢/١٢)، (١٣٥٨٣)، من حديث ابن عمر، وانظر «الصحيحة» (١١).

(٧) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقْلُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، حديث (٢٥١٢)، والترمذي (٢٩٧٢)، من حديث أبي أيوب، وانظر «الصحيحة» (١٣).

(٨) أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: ثبوت الجنة للشهيد، حديث (١٩٠٢)، والترمذي (١٦٥٩)، وأحمد (١٩٠٤٤) من حديث أبي موسى.

وصحَّ عنه: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ فِي الْعُلَيَّا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١).

وصحَّ عنه: «إِنَّ النَّارَ أَوَّلُ مَا تُسَمَّرُ بِالْعَالِمِ وَالْمَنْفِقِ وَالْمَقْتُولِ فِي الْجِهَادِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ لِيُقَالَ»^(٢).

وصحَّ عنه: «أَنْ مَنْ جَاهَدَ يَنْتَفِي عَرْضَ الدُّنْيَا، فَلَا أُجْرَ لَهُ»^(٣).

وصحَّ عنه أنه قال لعبد الله بن عمرو: «إِنْ قَاتَلْتَ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، بَعَثَكَ اللَّهُ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، وَإِنْ قَاتَلْتَ مُرَائِيًا مُكَائِرًا، بَعَثَكَ اللَّهُ مُرَائِيًا مُكَائِرًا، يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو عَلَى أَى وَجْهِ قَاتَلْتَ أَوْ قُتِلْتَ، بَعَثَكَ اللَّهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ»^(٤).

فصل: وَكَانَ يَسْتَحِبُّ الْقِتَالَ أَوَّلَ النَّهَارِ، كَمَا يَسْتَحِبُّ الْخُرُوجَ لِلْسَفَرِ أَوَّلَهُ، فَإِنْ لَمْ يَقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ، أَخَّرَ الْقِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَتَهْبُ الرِّيَّاحُ وَيَنْزِلَ النَّصْرُ^(٥).

فصل: قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَكْلُمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَغْلَمُ بِمَنْ يَكْلُمُ فِي سَبِيلِهِ - إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ اللَّوْنُ لَوْنُ الدِّمِّ، وَالرَّيْخُ رِيحُ الْمِسْكِ»^(٦).

وفى الترمذى عنه: «لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ قَطْرَتَيْنِ أَوْ أَثَرَيْنِ، قَطْرَةٌ دَمْعَةٍ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَقَطْرَةٌ دَمٍ تُهْرَاقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْأَثَرَانِ، فَأَثَرٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَثَرٌ فِي فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ»^(٧).

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، حديث (٢٨١٠)، ومسلم في كتاب: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، حديث (١٩٠٤)، وأبو داود (٢٥١٧)، والترمذي (١٦٤٦)، والنسائي (٣١٣٦)، وابن ماجه (٢٧٨٣)، وأحمد (١٨٩٩٩)، من حديث أبي موسى.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الإمامة، باب: من قاتل للرياء والسمعة استحق النار، حديث (١٩٠٥)، والنسائي (٣١٣٧)، وأحمد (٨٠٧٨)، من حديث أبي هريرة.

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: فيمن يغزو ويلتمس الدنيا، حديث (٢٥١٦)، وأحمد (٧٨٤٠)، وابن حبان (١٠/٤٩٤)، (٤٦٣٧)، والحاكم في المستدرک (٢/٩٤)، (٢٤٣٦)، من حديث أبي هريرة، وانظر «المشكاة» (٣٨٤٥).

(٤) ضعيف: أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، حديث (٢٥١٩)، والحاكم في المستدرک (٢/٩٥)، (٢٤٣٧)، من حديث عبد الله بن عمرو، وانظر «المشكاة» (٣٨٤٧).

(٥) صحيح لغيره: أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في الابتكار في السفر، حديث (٢٦٠٦)، والترمذي (١٢١٢)، وابن ماجه (٢٢٣٦)، وأحمد (١٥٠١٢) من حديث صخر الغامدي، وانظر «صحيح الترغيب» (١٦٩٣).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: من يجرح في سبيل الله، حديث (٢٨٠٣)، ومسلم في كتاب: الإمامة، باب: فضل الجهاد، حديث (١٨٧٦)، والترمذي (١٦٥٦)، والنسائي (٣١٤٧)، وابن ماجه (٢٧٩٥)، وأحمد (٧٢٦٠)، من حديث أبي هريرة.

(٧) حسن: أخرجه الترمذى في كتاب: فضائل الجهاد، باب: ما جاء في فضل الجهاد، حديث (١٦٦٩)، والطبراني في الكبير (٨/٢٣٥)، (٧٩١٨)، من حديث أبي أمامة، وانظر «المشكاة» (٣٨٣٧).

وصحَّ عنه أنه قال: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ، لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لَا يَسْرُهُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَأَنْ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، إِلَّا الشَّهِيدُ لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ، فَإِنَّهُ يَسْرُهُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا، فَيَقْتُلَ مَرَّةً أُخْرَى». وفي لفظ: «فَيَقْتُلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنَ الْكَرَامَةِ»^(١).

وقال لأُمُّ حَارِثَةَ بنِ الثُّعْمَانِ، وَقَدْ قُتِلَ ابْنُهَا مَعَهُ يَوْمَ بَدْرٍ، فَسَأَلَتْهُ أَيْنَ هُوَ؟ قال: «إِنَّهُ فِي الْفِرْدَوْسِ الْأَعْلَى»^(٢).

وقال: «إِنَّ أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خَضِرٍ، لَهَا قَنَادِيلُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ، تَسْرُحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ، فَاطْلَعُ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ أَطْلَاعَةً، فَقَالَ: هَلْ تَشْتَهُونَ شَيْئًا؟ فَقَالُوا: أَيْ شَيْءٍ نَشْتَهُ، وَنَحْنُ نَسْرُحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا، فَقَعَلَ بِهِمْ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يَنْزِلُوا مِنْ أَنْ يَسْأَلُوا، قَالُوا: يَا رَبِّ نُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّى نَقْتُلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى، فَلَمَّا رَأَى أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ تَرْكُوا»^(٣).

وقال: «إِنَّ لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ خِصَالًا أَنْ يُغْفَرَ لَهُ مِنْ أَوَّلِ دَفْعَةٍ مِنْ دَمِهِ، وَيُرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُحَلَّى جِلْيَةَ الْإِيمَانِ، وَيُزَوَّجُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَيُجَارَى مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيَأْمَنُ مِنَ الْفَرْعِ الْأَكْبَرِ، وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ، الْيَاقُوتَةُ مِنْهُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا. وَيُزَوَّجُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَيُشْفَعُ فِي سَبْعِينَ إِنْسَانًا مِنْ أَقَارِبِهِ»^(٤) ذكره أحمد، وصححه الترمذي.

وقال لجابر: «أَلَا أَخْبِرُكَ مَا قَالَ اللَّهُ لِأَبِيكَ؟» قال: بَلَى، قال: «مَا كَلَّمَ اللَّهُ أَحَدًا إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، وَكَلَّمَ أَبَاكَ كِفَاحًا، فَقَالَ: يَا عَبْدِي تَمَنَّ عَلَى أَعْطِكَ، قَالَ: يَا رَبِّ تُحِبُّنِي فَأَقْتُلْ فِيكَ ثَانِيَةً، قال: إِنَّهُ سَبَقَ مَنِي: أَنَّهُمْ إِلَيْهَا لَا يَرْجِعُونَ، قال: يَا رَبِّ فَأُبْلِغْ مِنْ وَرَائِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاكَ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرَدُّونَ﴾»^(٥) [آل عمران: ١٦٩].

وقال: «لَمَّا أَصِيبَ إِخْوَانُكُمْ بِأَحَدٍ، جَعَلَ اللَّهُ أَرْوَاحَهُمْ فِي أَجْوَابِ طَيْرٍ خَضِرٍ، تَرُدُّ أَنْهَارَ الْجَنَّةِ، وَتَأْكُلُ مِنْ ثِمَارِهَا، وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلٍ مِنْ ذَهَبٍ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ، فَلَمَّا وَجَدُوا طَيْبَ مَأْكَلِهِمْ وَمَشْرَبِهِمْ

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: الحور العين وصفتهن، حديث (٢٧٩٥)، ومسلم في كتاب: الإمارة، باب: فضل الشهادة في سبيل الله، حديث (١٨٧٧)، والترمذي (١٦٦١)، وأحمد (١١٨٦٤) من حديث أنس.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: من أتاه سهم غرب فقتله، حديث (٢٨٠٩)، والترمذي (٣١٧٤)، وأحمد (١١٨٤٣) من حديث أنس.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: بيان أن أرواح الشهداء في الجنة، حديث (١٨٨٧)، من حديث ابن مسعود.

(٤) صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب: فضائل الجهاد، باب: في ثواب الشهيد، حديث (١٦٦٣)، وابن ماجه (٢٧٩٩)، وأحمد (١٦٧٣٠)، من حديث المقدم بن معدي، وانظر «صحيح الجامع» (٥١٨٢).

(٥) حسن صحيح: أخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب: فيما أنكرت الجهمية، حديث (١٩٠)، من حديث جابر، وانظر «صحيح الترغيب» (١٣٦١).

وَحَسَنَ مَقِيلِهِمْ، قَالُوا: يَا لَيْتَ إِخْوَانَنَا يَعْلَمُونَ مَا صَنَعَ اللَّهُ لَنَا لَيْلًا يَزْهَدُوا فِي الْجِهَادِ، وَلَا يَتَكَلَّمُوا عَنِ الْحَرْبِ، فَقَالَ اللَّهُ: أَنَا أَبْلَغُهُمْ عَنْكُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ هَذِهِ الْآيَاتِ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾ ^(١) [آل عمران: ١٦٩].

وفي المسند مرفوعاً: «الشَّهَدَاءُ عَلَى بَارِقٍ نَهْرٍ بِنَابِ الْجَنَّةِ، فِي قُبَّةٍ خَضِرَاءَ، يَخْرُجُ عَلَيْهِمْ رِزْقُهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ بَكْرَةً وَعَشِيَّةً» ^(٢).

وقال: «لَا تَجِفُّ الْأَرْضُ مِنْ دَمِ الشَّهِيدِ حَتَّى يَتَنَدَّرَهُ رَوْجَتَاهُ، كَأَنَّهَا طَيْرَانِ أَضْلَتَا فَصَلِيلَهُمَا بِرِيَّاحٍ مِنَ الْأَرْضِ بِبِدِّ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حُلَّةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» ^(٣).

وفي المستدرک والنسائي مرفوعاً: «لَأَنْ أَقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي أَهْلٌ الْمَدَرِ وَالْوَيْرَ» ^(٤).

وفيها: «مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنَ الْقَتْلِ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مِنْ مَسِّ الْقَرْصَةِ» ^(٥).

وفي السنن: «يَشْفَعُ الشَّهِيدُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ» ^(٦).

وفي المسند: «أَفْضَلُ الشَّهَدَاءِ الَّذِينَ إِنْ يَلْقَوْا فِي الصِّفِّ لَا يَلْفِتُونَ وَجُوهَهُمْ حَتَّى يَقْتُلُوا، أُولَئِكَ يَتَلَبَّطُونَ فِي الْغُرَفِ الْعُلَى مِنَ الْجَنَّةِ، وَيَضْحَكُ إِلَيْهِمْ رَبُّكَ، وَإِذَا ضَحِكَ رَبُّكَ إِلَى عَبْدٍ فِي الدُّنْيَا، فَلَا حِسَابَ عَلَيْهِ» ^(٧).

وفيه: «الشَّهَدَاءُ أَرْبَعَةٌ: رَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدُ الْإِيمَانِ لَقِيَ الْعَدُوَّ، فَصَدَّقَ اللَّهَ حَتَّى قُتِلَ، فَذَلِكَ الَّذِي

(١) حسن: أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في فضل الشهادة، حديث (٢٥٢٠)، وأحمد (٢٣٨٤)، والحاكم في المستدرک (٩٧/٢)، (٢٤٤٤)، وأبو يعلى (٢١٩/٤)، (٢٣٣١) من حديث ابن عباس، وانظر «صحيح الترغيب» (١٣٧٩).

(٢) حسن: أخرجه أحمد (٢٣٨٦)، وابن حبان (٥١٥/١٠)، (٤٦٥٨)، والحاكم في المستدرک (٨٤/٢)، (٢٤٠٣)، من حديث ابن عباس، وانظر «صحيح الترغيب» (١٣٧٨).

(٣) ضعيف جداً: أخرجه ابن ماجه في كتاب: الجهاد، باب: فضل الشهادة في سبيل الله، حديث (٢٧٩٨)، وأحمد (٧٨٩٥)، وانظر «ضعيف الجامع» (٦١٩٧).

(٤) صحيح: أخرجه النسائي في كتاب: الجهاد، باب: تمنى القتل في سبيل الله، حديث (٣١٥٣)، وأحمد (١٧٤٣٧)، والنسائي في الكبرى (٢٢/٣)، (٤٣٦١) من حديث ابن أبي عميرة، وانظر «صحيح الترغيب» (١٣٥٧).

(٥) حسن: أخرجه الترمذي في كتاب: فضائل الجهاد، باب: ما جاء في فضل المرباط، حديث (١٦٦٨)، والنسائي، (٣١٦١)، وابن ماجه (٢٨٠٢)، وأحمد (٧٨٩٣)، والدارمي (٢٤٠٨)، من حديث أبي هريرة، وانظر «المشكاة» (٣٨٣٦).

(٦) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في الشهيد يشفع، حديث (٢٥٢٢)، والبيهقي في السنن (٩/١٦٤)، (١٨٧٣٠٨) من حديث أبي الدرداء، وانظر «صحيح الجامع» (٨٠٩٣).

(٧) صحيح: أخرجه أحمد (٢١٩٧٠)، وأبو يعلى (٢٥٨/١٢)، (٦٨٥٥)، من حديث نعيم بن عمار، وانظر «صحيح الترغيب» (١٣٧١).

يَرْفَعُ إِلَيْهِ النَّاسُ أَغْنَاهُمْ - وَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ حَتَّى وَقَعَتْ فَلَنْسَوْتُهُ - وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدٌ الْإِيمَانِ، لَقِيَ الْعَدُوَّ فَكَأَنَّمَا يُضْرَبُ جِلْدُهُ بِشَوْكِ الطَّلَحِ أَنَاهُ سَهْمٌ غَرِبٌ، فَقَتَلَهُ، هُوَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ، وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدٌ الْإِيمَانِ، خَلَطَ عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَّقَ اللَّهُ حَتَّى قُتِلَ، فَذَاكَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّالِثَةِ، وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ أَشْرَفَ عَلَى نَفْسِهِ إِسْرَافًا كَثِيرًا لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَّقَ اللَّهُ حَتَّى قُتِلَ، فَذَاكَ فِي الدَّرَجَةِ الرَّابِعَةِ» (١).

وفى المسند وصحيح ابن حبان: «الْقَتْلَى ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَاهَدَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى يُقْتَلَ، فَذَاكَ الشَّهِيدُ الْمُتَمَتِّعُ فِي خِيَمَةِ اللَّهِ تَحْتَ عَرْشِهِ، لَا يُفْضَلُهُ النَّبِيُّونَ إِلَّا بِدَرَجَةِ الثُّبُوءِ، وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ فَرَّقَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا، جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ، قَاتَلَ حَتَّى يُقْتَلَ، فَتِلْكَ مُمَضِّمَةٌ مَحْتِ ذُنُوبِهِ وَخَطَايَاهُ، إِنَّ السَّيْفَ مَحَاءُ الْخَطَايَا، وَأَدْخَلَ مِنْ أَى أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَ، فَإِنَّ لَهَا ثَمَانِيَةَ أَبْوَابٍ، وَلِيَجْهَتُمْ سَبْعَةَ أَبْوَابٍ، وَبَعْضُهَا أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ، وَرَجُلٌ مُنَافِقٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، حَتَّى إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ، قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يُقْتَلَ، فَإِنَّ ذَلِكَ فِي النَّارِ، وَإِنَّ السَّيْفَ لَا يَمْنَحُو الثَّقَافَ» (٢).

وصحَّ عنه: «أَنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ فِي النَّارِ أَبَدًا» (٣).

وسُئِلَ أَى الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «مَنْ جَاهَدَ الْمُشْرِكِينَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ»، قِيلَ: فَأَيُّ الْقَتْلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ أَهْرَبَ دَمُهُ، وَعُقِرَ جَوَادُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» (٤).

وفى سنن ابن ماجه: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْجِهَادِ كَلِمَةً عَذَلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ» (٥) وهو لأحمد والنسائي مرسلًا.

وصحَّ عنه: «أَنَّهُ لَا تَرَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِهِ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ» (٦). وفى لفظ: «حَتَّى يُقَاتِلَ آخِرُهُمُ الْمَسِيحُ الدَّجَالُ».

(١) ضعيف: أخرجه الترمذي فى كتاب: فضائل الجهاد، باب: ما جاء فى فضل الشهداء عند الله، حديث (١٦٤٤)، وأحمد (١٥١)، وأبو يعلى (٢١٦/١)، (٢٥٢)، من حديث عمر بن الخطاب، وانظر «ضعيف الترغيب» (٨٥٣).

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (١٧٢٠٤)، وابن حبان (٥١٩/١٠)، (٤٦٦٣)، والطبراني فى الكبير (١٢٥/١٧)، (٣١٠)، من حديث عتبة بن عبد صاحب رسول الله ﷺ، وانظر «المشكاة» (٣٨٥٩).

(٣) أخرجه مسلم فى كتاب: الإمامة، باب: من قتل كافرا ثم سدد، حديث (١٨٩١)، وأحمد (٨٥٩٨)، من حديث أبي هريرة.

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود فى كتاب: الصلاة، باب: طول القيام، حديث (١٤٤٩)، وأحمد (١٤٩٧٥) من حديث عبد الله بن حبشي، وانظر «المشكاة» (٣٨٣٣).

(٥) أخرجه أبو داود فى كتاب: الملاحم، باب: الأمر والنهي، حديث (٤٣٤٤)، والترمذي (٢١٧٤)، وابن ماجه (٤٠١١) من حديث أبي سعيد، وأخرجه أيضا النسائي (٤٢٠٩)، وأحمد (١٨٣٥١)، من حديث طارق بن شهاب مرسلًا، وانظر «صحيح الجامع» (١١٠٠).

(٦) أخرجه البخاري فى كتاب: المناقب، باب: سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية، حديث (٣٦٤١)، ومسلم فى

فَضْلٌ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَايِعُ أَصْحَابَهُ فِي الْحَرْبِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَبِأَيْمَانِهِمْ عَلَى الْمَوْتِ، وَبِأَيْمَانِهِمْ عَلَى الْجِهَادِ كَمَا بَايَعَهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَبِأَيْمَانِهِمْ عَلَى الْهَجْرَةِ قَبْلَ الْفَتْحِ، وَبِأَيْمَانِهِمْ عَلَى التَّوْحِيدِ، وَالتَّزَامِ طَاعَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَبِأَيْمَانِهِمْ عَلَى أَنْ لَا يَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا.

وَكَانَ السَّوْطُ يَسْقُطُ مِنْ يَدِ أَحَدِهِمْ، فَيَنْزِلُ عَنْ دَابَّتِهِ، فَيَأْخُذُهُ، وَلَا يَقُولُ لِأَحَدٍ: نَاوَلْنِي إِيَّاهُ^(١).

وَكَانَ يُشَاوِرُ أَصْحَابَهُ فِي أَمْرِ الْجِهَادِ، وَأَمْرِ الْعَدُوِّ، وَتَخِيرِ الْمَنَازِلِ، وَفِي الْمُسْتَدْرَكِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ مَشُورَةً لِأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

وَكَانَ يَتَخَلَّفُ فِي سَاقَتِهِمْ فِي الْمَسِيرِ، فَيُزْجِي الضَّعِيفَ، وَيُرْدِفُ الْمُنْقَطِعَ، وَكَانَ أَرْفَقَ النَّاسِ بِهِمْ فِي الْمَسِيرِ^(٢).

وَكَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَى بَغِيرَهَا^(٣)، فَيَقُولُ مَثَلًا إِذَا أَرَادَ غَزْوَةَ حَنِينٍ: كَيْفَ طَرِيقُ نَجْدٍ، وَمِيَاهُهَا، وَمَنْ بِهَا مِنَ الْعَدُوِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَكَانَ يَقُولُ: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ»^(٤).

وَكَانَ يَبْعَثُ الْعِيُونَ بِأَتُونِهِ بِخَبَرِ عَدُوِّهِ، وَيُطْلِعُ الطَّلَاعَ، وَيَبَيِّتُ الْحَرَسَ.

وَكَانَ إِذَا لَقِيَ عَدُوَّهُ، وَقَفَ وَدَعَا، وَاسْتَنْصَرَ اللَّهَ، وَأَكْثَرَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ، وَخَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ.

وَكَانَ يَرْتُبُ الْجَيْشَ وَالْمَقَاتِلَةَ، وَيَجْعَلُ فِي كُلِّ جَنْبَةٍ كُفْتًا لَهَا، وَكَانَ يُبَارِزُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِأَمْرِهِ، وَكَانَ يَلْبِسُ لِلْحَرْبِ عُدَّتَهُ، وَرَبَّمَا ظَاهِرَ بَيْنَ دَرْعَيْنِ^(٥)، وَكَانَ لَهُ الْأُلُويَةُ وَالرَّايَاتُ.

كتاب: الإمامة، باب: قوله «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق» حديث (١٠٣٧)، وأحمد (١٦٤٨٥)، من حديث معاوية بن أبي سفيان، ولفظ «حتى يقاتل آخرهم المسيح الرجال» أخرجه أبو داود (٢٤٨٤)، وأحمد (١٩٤١٩) من حديث عمران بن حصين.

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: كراهة المسألة للناس، حديث (١٠٤٣)، وأبو داود (١٦٤٢)، وابن ماجه (٢٨٦٧) من حديث عوف بن مالك.

(٢) جيد: أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في لزوم الساقة، حديث (٢٦٣٩)، والحاكم في المستدرک (٢/ ١٢٦)، (٢٥٤١)، والبيهقي في السنن (٢٥٧/٥)، (١٠١٣٢) من حديث جابر، وانظر «المشكاة» (٣٩١٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: من أراد غزوة فوري بغيرها، حديث (٢٩٤٧)، وأبو داود (٢٦٣٧)، والدارمي (٢٤٥٠)، من حديث ابن مالك.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: الحرب خدعة، حديث (٣٠٢٩)، ومسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: جواز الخداع في الحرب، حديث (١٧٤٠)، وأحمد (٨٠٥٠)، من حديث أبي هريرة.

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في لبس الدروع، حديث (٢٥٩٠)، وأحمد (١٥٢٩٥)، والنسائي في الكبرى (١٧١/٥)، (٨٥٨٣)، من حديث السائب بن يزيد عن رجل، وانظر «صحيح أبي داود».

وكان إذا ظهر على قوم، أقام بعرضتهم ثلاثاً، ثم قفل^(١).

وكان إذا أراد يُغير، انتظر، فإن سمع في الحيّ مؤذناً، لم يُغر وإلا أغار^(٢)، وكان ربما بيّت عدوّه، وربما فاجأهم نهاراً^(٣).

وكان يحب الخروج يوم الخميس^(٤) بكرة النهار، وكان العسكرُ إذا نزل انضمَّ بعضه إلى بعض حتى لو بُسط عليهم كساء لعمّهم^(٥).

وكان يرتب الصفوف^(٦) ويُعبّئهم عند القتال بيده، ويقول: «تقدّم يا فلان، تأخر يا فلان». وكان يستحب للرجل منهم أن يُقاتل تحت راية قومه.

وكان إذا لقي العدو، قال: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجَرِّي السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَخْزَابِ، اهْزِمْنَهُمْ، وَانصُرْنَا عَلَيْهِمْ»^(٧)، وربما قال: «سَيِهْزِمُ الْجَمْعُ وَيُولُونَ الدَّبْرَ * بِلِ السَّاعَةِ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَذَى وَأَمْرٌ» [القمر: ٤٥-٤٦]^(٨).

وكان يقول: «اللَّهُمَّ أَنْزِلْ نَصْرَكَ»، وكان يقول: «اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضِدِي وَأَنْتَ نَصِيرِي، وَبِكَ أَقَاتِلُ»^(٩). وكان إذا اشتد له بأس، وحمى الحرب، وقصده العدو، يُعلم بنفسه ويقول:

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: من غلب العدو فأقام على عرضتهم ثلاثاً، حديث (٣٠٦٥)، وأبو داود (٢٦٩٥)، والترمذي (١٥٥١)، وأحمد (١٥٩٢٠)، من حديث أبي طلحة.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، ما يحقن بالأذان من الدماء، حديث (٦١٠)، ومسلم في كتاب: الصلاة، باب: الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع الأذان، حديث (٣٨٢)، وأبو داود (٢٦٣٤)، والترمذي (١٦١٨)، وأحمد (١١٩٤٢) من حديث أنس.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: ما يحقن بالأذان من الدماء، حديث (٦١٠)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: فضل المدينة، حديث (١٣٦٥) من حديث أنس.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: من أراد غزوة فوري، حديث (٢٩٤٩)، وأبو داود (٢٦٠٥)، وأحمد (١٥٣٥٤)، والدارمي (٢٤٣٦) من حديث كعب بن مالك.

(٥) جيد: أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته، حديث (٢٦٢٨)، وأحمد (١٧٢٨٢)، وابن حبان (٤٠٨/٦)، (٢٦٩٠)، والحاكم في المستدرک (١٢٦/٢)، (٢٥٤٠) من حديث أبي ثعلبة، وانظر «المشكاة» (٣٩١٤).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: غزوة مؤتة، حديث (٤٢٦١)، وأحمد (٢٧٧٧٦)، من حديث ابن عمر، وفيه «بعث إلى مؤتة فاستعمل زيداً فإن قتل زيد فجعفر فإن قتل جعفر فابن رواحة».

(٧) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: لا تنموا لقاء العدو، حديث (٣٠٢٤)، ومسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: كراهة تمّني لقاء العدو، حديث (١٧٤٢)، وأبو داود (٢٦٣١)، وأحمد (١٧٦٣٥)، من حديث عبد الله بن أبي أوفى.

(٨) أخرجه البخاري في كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله: «سيهزم الجمع ويولون الدبر»، حديث (٤٨٧٥)، وأحمد (٣٠٣٤) من حديث ابن عباس.

(٩) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: ما يدعى عند اللقاء، حديث (٢٦٣٢)، والترمذي (٣٥٨٤)، وأحمد (٢٧٨٩٢)، من حديث أنس، وانظر «صحيح الجامع» (٢٧٥٧).

أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ^(١)
 وكان الناس إذا اشتدَّ الحرب اتَّقوا به ﷺ^(٢) وكان أقربهم إلى العدو.
 وكان يجعل لأصحابه شِعَارًا في الحرب يُعرفون به إذا تكلموا.

وكان شعارهم مرّة: «أَمِثْ أَمِثْ»، ومرّة: «يَا مَنْصُورُ»، ومرّة: «حَم لَا يَنْصُرُونَ».

وكان يلبس الدَّرْعَ والخُوذة، ويتقلَّد السيف، ويحمل الرَّمح والقوس العربية، وكان يتترَّس بالترس، وكان يحبُّ الخيلاء في الحرب، وقال: «إِنَّ مِنْهَا مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُهُ اللَّهُ، فَأَمَّا الْخِيَلَاءُ الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ، فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ بِنَفْسِهِ عِنْدَ اللَّقَاءِ، وَاخْتِيَالُهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ، وَأَمَّا الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَاخْتِيَالُهُ فِي الْبَغْيِ وَالْفَخْرِ»^(٣).

وقاتل مرة بالمنجنيق نصبه على أهل الطائف. وكان ينهى عن قتل النساء والولدان^(٤)، وكان ينظر في المقاتلة، فمن رآه أنبت، قتله، ومن لم ينبت، استحياه^(٥).

وكان إذا بعث سريةً يُوصيهم بتقوى الله، ويقول: «سَبَرُوا بِسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، وَلَا تَمَثَّلُوا، وَلَا تَغْدُرُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا»^(٦).

وكان ينهى عن السَّفَرِ بِالْقُرْآنِ إلى أرضِ العدو.

وكان يأمر أمير سرّيته أن يدعو عدوه قبل القتال إمّا إلى الإسلام والهجرة، أو الإسلام دون

(١) أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾ [النوبة: ٢٥]، حديث (٤٣١٥)، ومسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: في غزوة حنين، حديث (١٧٧٦)، والترمذي (١٦٨٨)، وأحمد (١٨٠٧) من حديث البراء.

(٢) رجاله ثقات: أخرجه أحمد (١٣٤٩)، وأبو يعلى (٣٢٩/١)، (٤١٢) من حديث علي، وقال الشيخ حسين أسد: رجاله ثقات.

(٣) حسن: أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في الخيلاء في الحرب، حديث (٢٦٥٩)، والنسائي (٢٥٥٨)، وأحمد (٢٣٢٣٥) من حديث جابر بن عتيك، وانظر «الإرواء» (١٩٩٩).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: قتل النساء في الحرب، حديث (٣٠١٥)، ومسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، حديث (١٧٤٤)، والترمذي (١٥٦٩)، وابن ماجه (٢٨٤١)، وأحمد (٤٧٢٥)، ومالك (٩٨١)، والدارمي (٢٤٦٢)، من حديث ابن عمر.

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: في الغلام يصيب الحد، حديث (٤٤٠٤)، والترمذي (١٥٨٤)، والنسائي (٣٤٢٩)، وابن ماجه (٢٥٤٢)، وأحمد (١٨٢٩٩)، والدارمي (٢٤٦٤) من حديث عطية القرظي، وانظر «صحيح أبي داود» وفيه حديثي عطية القرظي قال: «كنت من سبي بني قريظة فكانوا ينظرون فمن أنبت الشعر قتل ومن لم ينبت لم يقتل فكنت فيمن لم ينبت»، وأنبت: أي الشعر حول العورة كناية عن البلوغ، وذلك بعد حكم سعد بن معاذ بقتل مقاتلهم وسبي صبيانهم لغدرهم يوم الأحزاب.

(٦) أخرجه مسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: تأمير الإمام الأمراء على اليعوث، حديث (١٧٣١)، وأبو داود (٢٦١٣)، والترمذي (١٦١٧)، وابن ماجه (٢٨٥٨)، وأحمد (٢٢٥٢١)، والدارمي (٢٤٣٩)، من حديث بريدة.

الهجرة، ويكونون كأعراب المسلمين، ليس لهم في الفية نصيب، أو بذل الجزية، فإن هم أجابوا إليه، قبل منهم، وإلا استعان بالله وقاتلهم^(١).

وكان إذا ظفر بعدوه، أمر منادياً، فجمع الغنائم كلها، فبدأ بالأسلاب فأعطاهم لأهلها، ثم أخرج خُمُسَ الباقي، فوضعه حيث أراه الله، وأمره به من مصالح الإسلام، ثم يرضخ من الباقي لمن لا سهم له من النساء والصبيان والعبيد، ثم قسم الباقي بالسوية بين الجيش، للفارس ثلاثة أسهم: سهم له، وسهمان لفرسه، وللراجل سهم^(٢) هذا هو الصحيح الثابت عنه.

وكان يُنقل من صُلب الغنيمة بحسب ما يراه من المصلحة، وقيل: بل كان النفل من الخُمُس، وقيل - وهو أضعف الأقوال - : بل كان من خُمُس الخُمُس. وجمع لسلمة بن الأكوع في بعض مغازيه بين سهم الراجل والفارس، فأعطاه أربعة أسهم لعظم غنائه في تلك الغزوة^(٣).

وكان يُسوي الضعيف والقوي في القسمة ما عدا النفل^(٤).

وكان إذا أغار في أرض العدو، بعث سرية بين يديه، فما غنمت، أخرج خُمُسَهُ، ونقلها رُبُع الباقي، وقسم الباقي بينها وبين سائر الجيش، وإذا رجع، فعل ذلك، ونقلها الثلث^(٥) ومع ذلك، فكان يكره النفل، ويقول: «لِيَزْدَ قَوِيُّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى ضَعِيفِهِمْ»^(٦).

وكان له ﷺ سهم من الغنيمة يُدعى الصفي، إن شاء عبداً، وإن شاء أمة، وإن شاء فرساً يختاره قبل الخُمُس^(٧).

(١) صحيح: انظر تخريج الحديث السابق.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: سهام الفرس، حديث (٢٨٦٣)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب: كيفية قسمة الغنيمة، حديث (١٧٦٢)، وأبو داود (٢٧٣٣)، والترمذي (١٥٥٤)، وابن ماجه (٢٨٥٤)، والدارمي (٢٤٧٢)، من حديث ابن عمر.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: غزوة ذي قرد، حديث (١٨٠٧)، وأبو داود (٢٧٥٢)، وأحمد (١٦١٠٤)، من حديث سلمة بن الأكوع.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في النفل، حديث (٢٧٣٩)، من حديث ابن عباس.

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: فيمن قال الخمس قبل النفل، حديث (٢٧٥٠)، وابن ماجه (٢٨٥٣)، وأحمد (١٧٠١١)، والحاكم في المستدرک (١٤٥/٢)، (٢٥٩٨) من حديث حبيب بن مسلمة، وانظر «صحيح أبي داود».

(٦) رجاله ثقات: أخرجه أحمد (٢٢٢٥٦)، والحاكم في المستدرک (٥١/٣)، (٤٣٧٠)، من حديث عبادة وذكره الهيثمي في المجمع (١٠٠٣٢)، وقال: رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات.

(٧) ضعيف: أخرجه أبو داود في كتاب: الخراج والإمارة، باب: ما جاء في سهم الصفي، حديث (٢٩٩١)، والنسائي (٤١٤٥)، من حديث الشمي مرسلًا، وانظر «ضعيف أبي داود».

قالت عائشة: «وَكَاثَتْ صَفِيَّةٌ مِنَ الصَّفِيِّ» ^(١) رواه أبو داود. ولهذا جاء في كتابه إلى بنى زهير بن أقيش: «إِنَّكُمْ إِنْ شَهِدْتُمْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَقِمْتُمْ الصَّلَاةَ، وَآتَيْتُمْ الزَّكَاةَ، وَأَذْبَنْتُمُ الْخُمُسَ مِنَ الْمَغْنَمِ وَسَهْمَ النَّبِيِّ ﷺ، وَسَهْمَ الصَّفِيِّ أَنْتُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ» ^(٢).

وكان سيفه ذو الفقار من الصفي ^(٣).

وكان يسهم لمن غاب عن الوقعة لمصلحة المسلمين، كما أسهم لعثمان سهمه من بدر، ولم يحضرها لمكان تمريضه لامرأته رُقِيَّة ابنة رسول الله ﷺ فقال: «إِنَّ عُثْمَانَ انْطَلَقَ فِي حَاجَةِ اللَّهِ وَحَاجَةِ رَسُولِهِ، فَضَرَبَ لَهُ سَهْمَهُ وَأَجْرَهُ» ^(٤).

وكانوا يشترون معه في الغزو ويبيعون، وهو يراهم ولا ينهاهم، وأخبره رجل أنه ربح ربحاً لم يربح أحداً مثله، فقال: «ما هو؟» قال: ما زلتُ أبيعُ وأبتاعُ حتى ربحْتُ ثلاثمائة أوقية، فقال: «أَنَا أَتَبْتُكَ بِخَيْرِ رَجُلٍ رَاحَ» قَالَ: مَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ» ^(٥).

وكانوا يستأجرون الأجراء للغزو على نوعين، أحدهما: أن يخرج الرجل، ويستأجر من يخدمه في سفره. والثاني: أن يستأجر من ماله من يخرج في الجهاد، ويسمون ذلك الجمائل، وفيها قال النبي ﷺ: «لِلغَازِي أَجْرُهُ، وَلِلجَاعِلِ أَجْرُهُ وَأَجْرُ الْغَازِي» ^(٦).

وكانوا يتشاركون في الغنيمة على نوعين أيضاً، أحدهما: شركة الأبدان، والثاني: أن يدفع الرجلُ بعيره إلى الرجل أو فرسه يغزو عليه على النصف مما يغنم حتى ربما اقتسما

(١) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب: الخراج والإمارة، باب: ما جاء في سهم الصفي، حديث (٢٩٩٤)، وابن حبان (١١/١٥١)، (٤٨٢٢) والحاكم في المستدرک (٢/١٤٠)، (٢٥٨٧)، من حديث عائشة، وانظر «صحيح أبي داود». (٢) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب: الخراج والإمارة، باب: ما جاء في سهم الصفي، حديث (٢٩٩٩)، والنسائي (٤١٤٦)، وأحمد (٢٠٢١٥)، وابن حبان (١٤/٤٩٧)، (٦٥٥٧)، من حديث يزيد بن عبد الله عن رجل، وانظر «الصحيحة» (٢٨٥٧).

(٣) حسن: أخرجه الترمذي في كتاب: السير، باب: في النفل، حديث (١٥٦١)، وابن ماجه (٢٨٠٨)، وأحمد (٢٤٤١)، والحاكم في المستدرک (٢/١٤١)، (٢٥٨٨)، والبيهقي في السنن (٦/٣٠٤)، (١١٢٥٣٠) من حديث ابن عباس، وانظر «صحيح ابن ماجه» وفيه «أن رسول الله ﷺ نقل سيفه ذا الفقار يوم بدر».

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له، حديث (٢٧٢٦)، وابن حبان (١٥/٣٣٧)، (٦٩٠٩)، والحاكم في المستدرک (٣/١٠٤)، (٤٥٣٨)، من حديث ابن عمر، وانظر «صحيح أبي داود».

(٥) ضعيف: أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في التجارة في الغزوات، حديث (٢٧٨٥)، والبيهقي في السنن (٦/٣٣٢)، (١٢٦٨٨) من حديث عبيد الله بن سلمان عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وانظر «ضعيف أبي داود».

(٦) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: الرخصة في أخذ الجمائل، حديث (٢٥٢٦)، وأحمد (٦٥٨٧)، والبيهقي في السنن (٩/٢٨)، (١٧٦٢٣) من حديث عبد الله بن عمر، وانظر «الصحيحة» (٢١٥٣).

السَّهْم، فَأَصَابَ أَحَدُهُمَا قَدْحَهُ، وَالْآخَرُ نَصَلَهُ وَرِيشَهُ.

وقال ابن مسعود: «اشتركتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَذْرِ، فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ، وَلَمْ أَجِءْ أَنَا وَعَمَّارٌ بِشَيْءٍ»^(١).

وكان يبعثُ بالسريَّةِ فُرْسَانًا تَارَةً، وَرِجَالًا أُخْرَى، وَكَانَ لَا يُسْهِمُ لِمَنْ قَدِمَ مِنَ الْمَدَدِ بَعْدَ الْفَتْحِ.

فَضَّلَ: وَكَانَ يُعْطَى سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى فِي بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ دُونَ إِخْوَتِهِمْ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَبَنِي نُوْفَلٍ، وَقَالَ: «إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ». وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَمْ يَفَارِقُونَا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ»^(٢).

فَضَّلَ: وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُصِيبُونَ مَعَهُ فِي مَغَازِيهِمُ الْعَسَلَ وَالْعَنْبَ وَالطَّعَامَ فَيَأْكُلُونَهُ، وَلَا يَرْفَعُونَهُ فِي الْمَغَانِمِ^(٣)، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «إِنَّ جَيْشًا غَنِمُوا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا وَعَسَلًا، وَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمْ الْخُمْسُ» ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤).

وَانْفَرَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَغْفَلِ يَوْمَ خَيْبَرَ بِجِرَابٍ شَحْمٍ، وَقَالَ: «لَا أُعْطِيَ الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هَذَا شَيْئًا، فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَبَسَّمَ وَلَمْ يَقُلْ لَهُ شَيْئًا»^(٥).

وَقِيلَ لِابْنِ أَبِي أُوْفَى: كُنْتُمْ تُخَمِّسُونَ الطَّعَامَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: «أَصْبْنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْبَرَ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَجِئُ، فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ»^(٦).

وَقَالَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ: «كُنَّا نَأْكُلُ الْجَوْزَ فِي الْغَزْوِ، وَلَا نَقْسِمُهُ حَتَّى إِنْ كُنَّا لَنَرْجِعَ إِلَى رِحَالِنَا وَأَجْرِبَتِنَا مِنْهُ مَمْلُوءَةً»^(٧).

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع، باب: في الشركة على غير رأس مال، حديث (٣٣٨٨)، والنسائي (٣٩٣٧)، وابن ماجه (٢٢٨٨)، من حديث ابن مسعود، وانظر «الإرواء» (١٤٧٤).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب: الخراج والإمارة، باب: في بيان مواضع قسم الخمس، حديث (٢٩٨٠)، والنسائي (٤١٣٧)، وأحمد (١٦٢٩٩)، من حديث جبير بن مطعم، وانظر «الإرواء» (١٢٤٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: فرض الخمس، باب: ما يصيب من الطعام في أرض الحرب، حديث (٣١٥٤)، وأبو داود (٢٧٠١)، من حديث ابن عمر.

(٤) صحيح: انظر تحريج الحديث السابق.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: جواز الأكل من طعام الغنيمة، حديث (١٧٧٢)، وأبو داود (٢٧٠٢)، والنسائي (٤٤٣٥)، وأحمد (١٦٣٤٩)، والدارمي (٢٥٠٠) من حديث عبد الله بن معقل.

(٦) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في النهي عن النهب، حديث (٢٧٠٤)، وأحمد (١٨٦٤٥)، والحاكم في المستدرک (١٣٧/٢)، (٢٥٧٨)، من حديث عبد الله بن أبي أوفى، وانظر «صحيح أبي داود».

(٧) ضعيف: أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في حمل، الطعام من أرض العدو، حديث (٢٧٠٦)، والبيهقي في السنن (٦١/٩)، (١٧٧٨٥)، من حديث بعض أصحاب النبي ﷺ، وانظر «ضعيف أبي داود».

فَضْلٌ : وكان ينهى في مغازيه عن النُّهْبَةِ والمُثْلَةِ وقال : «مَنْ انْتَهَبَ نُهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا» ^(١) «وَأَمَرَ بِالْقُدُورِ الَّتِي طُبِخَتْ مِنَ النَّهْيِ فَأُكْفِثَتْ» .

وذكر أبو داود عن رجلٍ من الأنصار قال : «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَأَصَابَ النَّاسَ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَجَهْدٌ ، وَأَصَابُوا غَنَمًا ، فَانْتَهَبُوهَا وَإِنْ قُدُورَنَا لَتَغْلَى إِذَا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي عَلَى قَوْسِهِ ، فَأَكْفَأَ قُدُورَنَا بِقَوْسِهِ ، ثُمَّ جَعَلَ يُزِيلُ اللَّحْمَ بِالتَّرَابِ ، ثُمَّ قَالَ : «إِنَّ النَّهْبَةَ لَيْسَتْ بِأَخْلٍ مِنَ الْمَيْتَةِ ، أَوْ إِنَّ الْمَيْتَةَ لَيْسَتْ بِأَخْلٍ مِنَ النَّهْبَةِ» ^(٢) .

وكان ينهى أن يركب الرجلُ دابةً من الفِيَءِ حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا ، رَدَّهَا فِيهِ ، وَأَنْ يَلْبِسَ الرَّجُلُ ثَوْبًا مِنَ الْفِيَءِ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ ، رَدَّهُ فِيهِ ^(٣) ، ولم يمنع من الانتفاع به حال الحرب .

فَضْلٌ : وكان يُشَدِّدُ فِي الْغُلُولِ جَدًّا ، ويقول : «هُوَ حَارٌّ وَنَارٌ وَشَتَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ^(٤) .
ولما أُصِيبَ غَلَامُهُ مِذْعَمٌ قَالُوا : هِنِيئًا لَهُ الْجَنَّةُ قَالَ : «كَلَّا وَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الشُّغْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْغَنَائِمِ ، لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لِتَشْتَمِلَ عَلَيْهِ نَارًا» فجاء رجلٌ بِشِرَاكِ أَوْ شِرَاكِينِ لَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ ، فَقَالَ : «شِرَاكِ أَوْ شِرَاكِانِ مِنْ نَارٍ» ^(٥) .

وقال أبو هريرة : «قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْغُلُولَ وَعَظَّمَهُ ، وَعَظَّمَ أَمْرَهُ ، فَقَالَ : «لَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثَغَاءٌ ، عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِنِي ، فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ ، عَلَى رَقَبَتِهِ صَامَتٌ ، فَيَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِنِي ، فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا ، قَدْ أَبْلَغْتُكَ ، عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ فَيَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِنِي ، فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ» ^(٦) .

(١) صحيح : أخرجه الترمذي في كتاب : السير ، باب : ما جاء في كراهية النهبة ، حديث (١٦٠١) ، وأحمد (١٢٠١٤) ، وابن حبان (٤١٥/٧) ، (٣١٤٦) من حديث أنس ، وانظر «صحيح الجامع» (٦١٠٥) .

(٢) صحيح : أخرجه أبو داود في كتاب : الجهاد ، باب : في النهي عن النهب ، حديث (٢٧٠٥) ، والبيهقي في السنن (٩/٦١) ، (١٧٧٨٩) ، من حديث رجلٍ من الأنصار ، وانظر «صحيح الجامع» (١٩٨٦) .

(٣) حسن : أخرجه أبو داود في كتاب : الجهاد ، باب : في الرجل ينتفع من الغنمة بالشئ ، حديث (٢٧٠٨) ، والدارمي (٢٤٨٨) ، والبيهقي في السنن (٩/١٢٤) ، (١٨٠٧٧) ، والطبراني في الكبير (٥/٢٦) ، (٤٤٨٣) من حديث رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ ، وانظر «صحيح الجامع» (٧٦٥٤) .

(٤) حسن : أخرجه النسائي في كتاب : الهبة ، باب : هبة المشاع حديث (٣٦٨٨) ، وأحمد (٦٦٩٠) ، من حديث عبد الله بن عمرو ، وأخرجه أيضًا ابن ماجه (٢٨٥٠) من حديث عبادة بن الصامت ، وانظر «صحيح الجامع» (٧٨٨٣) .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب : المغازي ، باب : غزوة خيبر حديث (٤٢٣٤) ، ومسلم في كتاب : الإيمان ، باب : غلظ تحريم الغلول ، حديث (١١٥) ، وأبو داود (٢٧١١) ، والنسائي (٣٨٢٧) ، من حديث أبي هريرة .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب : الجهاد والسير ، باب : الغلول ، حديث (٣٠٧٣) ، ومسلم في كتاب : الإمارة ، باب : غلظ تحريم الغلول ، حديث (١٨٣١) ، وأحمد (٩٢١٩) ، من حديث أبي هريرة .

وقال لمن كان على ثقله وقد مات: «هُوَ فِي النَّارِ». فذهبوا ينظرون فوجدوا عباءة قد غلَّها^(١).

وقالوا في بعض غزواتهم: «فَلَانٌ شَهِيدٌ، وَفَلَانٌ شَهِيدٌ حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ، فَقَالُوا: وَفَلَانٌ شَهِيدٌ، فَقَالَ: «كَلَّا إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا أَوْ عَبَاءَةٍ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَذْهَبْ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، أَذْهَبْ فَنَادِ فِي النَّاسِ: إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ»^(٢).

وتوفي رجل يوم خيبر، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» فَتَغَيَّرَتْ وَجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَيْئًا، فَتَشَّوْا مَتَاعَهُ، فَجَدُّوا خَرَزًا مِنْ خَرَزٍ يَهُودٍ لَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ»^(٣).

وكان إذا أصاب غنيمة أمر بلالاً، فنَادَى فِي النَّاسِ، فَيَجِثُونَ بِغَنَائِمِهِمْ، فَيُخَمِّسُهُ، وَيُقَسِّمُهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ بِزِمَامٍ مِنْ شَعْرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَمِعْتُ بِلَالَ نَادَى ثَلَاثًا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَجِيءَ بِهِ؟» فَاَعْتَذَرَ، فَقَالَ: «كُنْتُ أَتَى تَجِيءُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَنْ أَقْبَلَهُ مِنْكَ»^(٤).

فَضْلٌ: وأمر بتحريق متاع الغالٍ وضربه، وحرقه الخليفتان الراشدان بعده، فقيل: هذا منسوخٌ بسائر الأحاديث التي ذكرت، فإنه لم يجيء التحريق في شيء منها، وقيل - وهو الصواب - إنَّ هذا من باب التعزير والعقوبات المالية الراجعة إلى اجتهاد الأئمة بحسب المصلحة، فإنه حرق وترك، وكذلك خلفاؤه من بعده، ونظيرُ هذا قتلُ شارب الخمر في الثالثة أو الرابعة فليس بحدٍّ ولا منسوخ، وإنما هو تعزيرٌ يتعلَّقُ باجتهاد الإمام.

فَضْلٌ: فِي هَدْيِهِ ﷺ فِي الْأَسَارَى

كَانَ يَمُنُّ عَلَى بَعْضِهِمْ، وَيَقْتُلُ بَعْضَهُمْ، وَيُفَادَى بَعْضُهُمْ بِالْمَالِ، وَبَعْضُهُمْ بِأَسْرَى الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ، فَفَادَى أَسَارَى بَدْرِ بِمَالٍ، وَقَالَ: «لَوْ كَانَ

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: القليل من الغلول، حديث (٣٠٧٤)، وابن ماجه (٢٨٤٩)، وأحمد (٦٤٥٧)، من حديث عبد الله بن عمرو.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: غلظ تحريم الغلول، حديث (١١٤)، والترمذي (١٥٧٤)، وأحمد (٢٠٣)، والدارمي (٢٤٨٩)، من حديث عمر بن الخطاب.

(٣) ضعيف: أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في تعظيم الغلول، حديث (٢٧١٠)، والنسائي (١٩٥٩)، من حديث زيد بن خالد، وانظر «ضعيف الترغيب» (٨٤٢).

(٤) حسن: أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في الغلول، حديث (٢٧١٢)، وابن حبان (١٣٨/١١)، (٤٨٠٩)، والحاكم في المستدرک (١٣٨/٢)، (٢٥٨٣) من حديث عبد الله بن عمرو، وانظر «صحيح الترغيب» (١٣٤٨).

المُطْعِمُ بْنُ عَبْدِ حَيٍّ، ثُمَّ كَلَمَنِي فِي هَؤُلَاءِ الثَّنَى، لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ^(١).

وهبط عليه في صلح الحديبية ثمانون متسلحون يريدون غرته، فأسرهم، ثم من عليهم^(٢).

«وَأَسَرَ ثُمَامَةَ بِنَ اثْنَالِ سَيِّدِ بَنِي خَنِفَةَ، فَرَبَطَهُ بِسَارِيَةِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ أَطْلَقَهُ فَأَسْلَمَ»^(٣).

واستشار الصحابة في أسرى بدر، فأشار عليه الصديق أن يأخذ منهم فدية تكون لهم قوة على عدوهم ويطلقهم، لعل الله أن يهديهم إلى الإسلام، وقال عمر: «لا والله، ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكن أرى أن تمكثنا فنضرب أعناقهم، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها، فهو رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر، ولم يهو ما قال عمر، فلما كان من الغد، أقبل عمر، فإذا رسول الله: يبكي هو وأبو بكر، فقال: «يا رسول الله! من أي شيء تبكي أنت وصاحبك، فإن وجدت بكاء بكيت، وإن لم أجد بكاءً تباكيت لبكائكما؟» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْكَيْ لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخْذِهِمُ الْفِدَاءَ، لَقَدْ عَرَضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَذْنِي مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿مَا كَانَتْ لِي أَنْ يَكُونَ لَهُمْ أَشْرَى حَتَّى يُخْرِجَكَ فِي الْأَرْضِ﴾»^(٤) [الأنفال: ٦٧].

وقد تكلم الناس، في أي الرايين كان أصوب، فرجحت طائفة، قول عمر لهذا الحديث، ورجحت طائفة قول أبي بكر، لاستقرار الأمر عليه، وموافقة الكتاب الذي سبق من الله بإحلال ذلك لهم، ولموافقة الرحمة التي غلبت الغضب، ولتشبيه النبي ﷺ له في ذلك بإبراهيم وعيسى، وتشبيهه لعمر بنوح وموسى.^(٥) ولحصول الخير العظيم الذي حصل بإسلام أكثر أولئك الأسرى، ولخروج من خرج من أصلاهم من المسلمين، ولحصول القوة التي حصلت للمسلمين بالفداء، ولموافقة رسول الله ﷺ لأبي بكر أولاً، ولموافقة الله له آخرًا حيث استقر الأمر على رأيه، ولكمال نظر الصديق، فإنه رأى ما يستقر عليه حكم الله آخرًا، وغلب جانب الرحمة على جانب العقوبة.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: فرض الخمس، باب: ما من النبي على الأسارى من غير أن يخمس، حديث (٣١٣٩)، وأبو داود (٢٦٨٩)، وأحمد (٢٧٥٤٦) من حديث جبير بن مطعم.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: قول الله تعالى: ﴿وَمَا أَلَيْكَ كَلِّمَ الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ [الفتح: ٢٤]، حديث (١٨٠٨)، وأبو داود (٢٦٨٨)، والترمذي (٣٢٦٤)، وأحمد (١١٨٤٥) من حديث أنس، والغرة: الغفلة والمباغلة.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: الاغتسال إذا أسلم، حديث (٤٦٢)، ومسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: ربط الأسير، حديث (١٧٦٤)، وأبو داود (٢٦٧٩)، وأحمد (٩٥٢٣) من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: الإمداد بالملائكة، حديث (١٧٦٣)، وأحمد (٢٠٨)، وابن حبان (١١٤/١١)، (٤٧٩٣) من حديث عمر.

(٥) منقطع ورجاله ثقات: أخرجه أحمد (٣٦٢٥)، والبيهقي في السنن (١٨١/١)، (١٨٦) من حديث ابن مسعود، وذكره الهيثمي في المجمع (١٠٠١٠)، وقال: رواه أحمد وفيه أبو عبيدة ولم يسمع من أبيه ولكن رجاله ثقات.

قَالُوا: وأما بكاء النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّمَا كَانَ رَحْمَةً لِنَزُولِ الْعَذَابِ لِمَنْ أَرَادَ بِذَلِكَ عَرْضَ الدُّنْيَا، وَلَمْ يُرِدْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا أَبُو بَكْرٍ، وَإِنْ أَرَادَهُ بَعْضُ الصَّحَابَةِ، فَالْفِتْنَةُ كَانَتْ تَعْمُ وَلَا تُصِيبُ مَنْ أَرَادَ ذَلِكَ خَاصَّةً، كَمَا هُزِمَ الْعَسْكَرُ يَوْمَ حُنَيْنٍ بِقَوْلِ أَحَدِهِمْ: «لَنْ تُغْلَبَ الْيَوْمَ مِنْ قِلَّةٍ» وَبِإِعْجَابِ كَثَرَتِهِمْ لِمَنْ أَعْجَبَتْهُ مِنْهُمْ، فَهَزِمَ الْجَيْشُ بِذَلِكَ فِتْنَةً وَمُحَنَةً، ثُمَّ اسْتَقَرَّ الْأَمْرُ عَلَى النَّصْرِ وَالظَّفَرِ... وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَاسْتَأَذَنَهُ الْأَنْصَارُ أَنْ يَتْرُكُوا لِلْعَبَّاسِ عَمَّهُ فِدَاءَهُ، فَقَالَ: «لَا تَدْعُوا مِنِّي دِرْهَمًا»^(١).

وَاسْتَوْهَبَ مِنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ جَارِيَةَ نَفْلَهُ إِثَّاها أَبُو بَكْرٍ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَوَهَبَهَا لَهُ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَى مَكَّةَ، فَفَدَى بِهَا نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ^(٢)، وَفَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنْ عَقِيلٍ، وَرَدَّ سَبِيَّ هَوَازِنَ عَلَيْهِمْ بَعْدَ الْقِسْمَةِ، وَاسْتَطَابَ قُلُوبَ الْغَانِمِينَ، فَطَيَّبُوا لَهُ، وَعَوَّضَ مَنْ لَمْ يُطِيبْ مِنْ ذَلِكَ بِكُلِّ إِنْسَانٍ سِتَّ فَرَانِضٍ^(٣)، وَقَتَلَ عُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ مِنَ الْأَسْرَى، وَقَتَلَ النَّضْرَ بْنَ الْحَارِثِ لَشِدَّةِ عِدَاوَتِهِمَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ.

وَذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ نَاسٌ مِنَ الْأَسْرَى لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَالٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِدَاءَهُمْ أَنْ يُعْلَمُوا أَوْلَادَ الْأَنْصَارِ الْكِتَابَةَ»، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْفِدَاءِ بِالْعَمَلِ، كَمَا يَجُوزُ بِالْمَالِ، وَكَانَ هَدِيَّةً أَنْ مَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ الْأَسْرِ، لَمْ يَسْتَرْقِ، وَكَانَ يَسْتَرْقِ سَبِيَّ الْعَرَبِ، كَمَا يَسْتَرْقُ غَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَكَانَ عِنْدَ عَائِشَةَ سَبِيَّةٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: «أَغْنِيهَا فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ»^(٤).

وَفِي الطَّبْرَانِيِّ مَرْفُوعًا: «مَنْ كَانَ عَلَى رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، فَلْيَغْنِقْ مِنْ بَلْعَنَبَرٍ».

وَلَمَّا قَسَمَ سَبَايَا بَنِي الْمِصْطَلِقِ، وَقَعَتْ جُورِيَّةُ بِنْتُ الْحَارِثِ فِي السَّبْيِ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَّاسٍ، فَكَاتَبَتْهُ عَلَى نَفْسِهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَابَتَهَا وَتَزَوَّجَهَا، فَأَعْتَقَ بِتَزَوُّجِهِ إِثَّاها مَائَةً مِنْ أَهْلِ بَيْتِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ إِكْرَامًا لَصَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٥) وَهِيَ مِنْ صَرِيحِ الْعَرَبِ، وَلَمْ يَكُونُوا يَتَوَقَّفُونَ فِي وَطْءِ سَبَايَا الْعَرَبِ عَلَى الْإِسْلَامِ، بَلْ كَانُوا يَطْوُونَهُنَّ بَعْدَ الْإِسْتِبْرَاءِ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ: الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ، بَابُ: فِدَاءِ الْمُشْرِكِينَ، حَدِيثُ (٣٠٤٩)، مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ: الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ، بَابُ: التَّنْفِيلِ وَفِدَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِالْأَسَارِيِّ، حَدِيثُ (١٧٥٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٦٩٧)، وَاحِدٌ (١٦٠٦٧) مِنْ حَدِيثِ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ: الْمَغَازِي، بَابُ: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ﴾ [النُّبَا: ٢٥]، حَدِيثُ (٤٣١٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٦٩٣)، وَاحِدٌ (١٨٤٣٥)، مِنْ حَدِيثِ الْمُسَوِّدِ بْنِ خُرْمَةَ.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ: الْعَتَقِ، بَابُ: مَنْ مَلَكَ مِنَ الْعَرَبِ رَقِيقًا، حَدِيثُ (٢٥٤٣)، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ: فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابُ: مَنْ فَضَائِلُ غِفَارٍ، حَدِيثُ (٢٥٢٥)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٥) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ مَرْسُلٌ: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ: الْعَتَقِ، بَابُ: فِي بَيْعِ الْمَكَاتِبِ، حَدِيثُ (٣٩٣١)، وَاحِدٌ (٢٥٨٣٣) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَأَنْظَرَ «الْإِرْوَاءَ» (١٢١٢).

وأباح الله لهم ذلك، ولم يشترط الإسلام، بل قال تعالى: ﴿وَالْمُحَنِّتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] فأباح وطء ملك اليمين، وإن كانت محصنة إذا انقضت عدتها بالاستبراء. وقال له سلمة بن الأكوع، لما استوهبه الجارية الفزارية من السبي: «والله يا رسول الله؛ لقد أعجبتني، وما كشفت لها ثوباً»^(١)، ولو كان وطؤها حراماً قبل الإسلام عندهم، لم يكن لهذا القول معنى، ولم تكن قد أسلمت، لأنه قد فدى بها ناساً من المسلمين بمكة، والمسلم لا يُفادى به، وبالجمل فلا نعرف في أثر واحد قط اشتراط الإسلام منهم قولاً أو فعلاً في وطء المسيبة، فالصواب الذي كان عليه هديه وهدى أصحابه استرقاق العرب، ووطء إمائهن المسيبات بملك اليمين من غير اشتراط الإسلام.

فَضْلٌ: وكان ﷺ يمنع التفريق في السبي بين الوالدة وولدها، ويقول: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا، فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَجَبَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وكان يؤتى بالسبي، فيعطى أهل البيت جميعاً كراهية أن يفرق بينهم.

فَضْلٌ: فِي هَدِيَةِ قِيمَنِ جِسِّ عَلَيْهِ

ثبت عنه أنه قتل جاسوساً من المشركين^(٢). وثبت عنه أنه لم يقتل حاطباً، وقد جسّ عليه، واستأذنه عمر في قتله فقال: «وما يذريك لعل الله أطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»^(٣) فاستدل به من لا يرى قتل المسلم الجاسوس، كالشافعي، وأحمد، وأبي حنيفة رحمهم الله، واستدل به من يرى قتله، كمالك، وابن عقيل من أصحاب أحمد - رحمه الله - وغيرهما قالوا: لأنه علّل بعلّة مانعة من القتل منتفية في غيره، ولو كان الإسلام مانعاً من قتله، لم يُعلّل بأخص منه، لأن الحكم إذا علّل بالأعم، كان الأخص عديم التأثير، وهذا أقوى... والله أعلم.

فَضْلٌ: وكان هديه ﷺ عتق عبيد المشركين إذا خرجوا إلى المسلمين وأسلموا، ويقول: «هُمْ عَتَقَاءُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(٤).

(١) سبق تخريجه قريباً من حديث سلمة بن الأكوع.

(٢) صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب: السير، باب: في كراهية التفريق بين السبي، حديث (١٥٦٦)، وأحمد (٢٢٩٨٨)، والدارمي (٢٤٧٩)، من حديث أبي أيوب، وانظر «صحيح الجامع» (٦٤١٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: الجاسوس، حديث (٣٠٠٧)، ومسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل أهل بدر، حديث (٢٤٩٤)، وأبو داود (٢٦٥٠)، والترمذي (٣٣٠٥)، وأحمد (٦٠١) من حديث علي.

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون، حديث (٢٧٠٠)، والحاكم في المستدرک (١٣٦/٢)، (٢٥٧٦)، والبيهقي في السنن (٢٢٩/٩)، (١٨٦١٨) من حديث علي بن أبي طالب، وانظر «صحيح أبي داود».

وكان هديه أن من أسلم على شيء في يده، فهو له، ولم ينظر إلى سببه قبل الإسلام، بل يُقره في يده كما كان قبل الإسلام، ولم يكن يُضمّن المشركين إذا أسلموا ما أتلّفوه على المسلمين من نفس، أو مال حال الحرب ولا قبله، وعزم الصديق على تضمين المحاربين من أهل الردّة ديات المسلمين وأموالهم، فقال عمر: «تلك دماء أُصيبَت في سبيل الله، وأجورهم على الله ولا دية لشهيد»، فاتفق الصحابة على ما قال عمر، ولم يكن أيضًا يرُدُّ على المسلمين أعيان أموالهم التي أخذها منهم الكفار قهرًا بعد إسلامهم، بل كانوا يرونها بأيديهم، ولا يتعرّضون لها سواء في ذلك العقار والمنقول، هذا هديه الذي لا شك فيه.

ولما فتح مكة، قام إليه رجال من المهاجرين يسألونه أن يرد عليهم دورهم التي استولى عليها المشركون، فلم يرُدَّ على واحد منهم داره، وذلك لأنهم تركوها لله، وخرجوا عنها ابتغاء مرضاته، فأعاضهم عنها دورًا خيرًا منها في الجنة، فليس لهم أن يرجعوا فيما تركوه لله، بل أبلغ من ذلك أنه لم يُرخص للمهاجر أن يقيم بمكة بعد نُسكه أكثر من ثلاث، لأنه قد ترك بلده لله، وهاجر منه، فليس له أن يعود يستوطنه، ولهذا رثى لسعد بن خولة، وسمّاه بائسًا أن مات بمكة، ودُفن بها بعد هجرته منها ^(١).

فَضْلُ: فِي هَدِيهِ فِي الْأَرْضِ الْمَغْنُومَةِ

ثبت عنه أنه قسم أرض بنى قريظة وبنى النضير وخيبر بين الغانمين، وأما المدينة، ففتحت بالقرآن، وأسلم عليها أهلها، فأقرت بحالها. وأما مكة، ففتحتها عنوة، ولم يقسمها، فأشكل على كل طائفة من العلماء الجمع بين فتحها عنوة، وترك قسمتها، فقالت طائفة: لأنها دار المناسك، وهى وقف على المسلمين كلهم، وهم فيها سواء، فلا يمكن قسمتها، ثم من هؤلاء من منع بيعها وإجارتها، ومنهم من جَوَّز بيع ربايعها، ومنع إجارتها، والشافعي لما لم يجمع بين العنوة، وبين عدم القسمة، قال: إنها فتحت صلحًا، فلذلك لم تقسم. قال: ولو فتحت عنوة، لكانت غنيمة، فيجب قسمتها كما تجب قسمة الحيوان والمنقول، ولم ير بأسًا من بيع ربيع مكة، وإجارتها، واحتج بأنها ملك لأربابها تورث عنهم وتُوهب، وقد أضافها الله سبحانه إليهم إضافة الملك إلى مالكه، واشترى عمر بن الخطاب دارًا من صفوان بن أمية، وقيل للنبي ﷺ: أين تنزل غدًا في دارك بمكة؟ فقال: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ» ^(٢) وكان عقيلاً ورث أبا طالب، فلمّا كان أصل الشافعي أن الأرض من

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة، حديث (١٢٩٦)، ومسلم في كتاب: الوصية، باب: الوصية بالثلث، حديث (١٦٢٨)، والترمذي (٢١١٦)، وأحمد (١٥٢٧) من حديث سعد بن أبي وقاص.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: توريث دور مكة، حديث (١٥٨٨)، ومسلم في كتاب: الحج، باب:

الغنائم، وأن الغنائم تجبُ قسمتها، وأن مكَّة تُملك وتُباع، ورباعها ودورها لم تقسم، لم يجد بُدًا من القول بأنها فتحت صلحًا.

لكن من تأمل الأحاديث الصحيحة، وجدها كلها دالة على قول الجمهور، أنها فتحت عنوة. ثم اختلفوا لأي شيء لم يقسمها؟ فقالت طائفة: لأنها دار التُّسك ومحلُّ العبادة، فهي وقف من الله على عباده المسلمين. وقالت طائفة: الإمام مُخَيَّرٌ في الأرض بين قسمتها وبين وقفها، والنَّبِيُّ ﷺ قسم خيبر، ولم يقسم مكة، فدل على جواز الأمرين. قالوا: والأرض لا تدخل في الغنائم المأمور بقسمتها، بل الغنائم هي الحيوان والمنقول؛ لأن الله تعالى لم يُحِلَّ الغنائم لأمة غير هذه الأمة، وأحل لهم ديار الكفر وأرضهم كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يُقَوْمِرْ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿يَقَوْمِرْ اذْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [البائدة: ٢٠، ٢١]، وقال في ديار فرعون وقومه وأرضهم: ﴿كَذَلِكَ وَأَوْرَثْنَاهَا بَنِي إِسْرَءِيلَ﴾ [الشعراء: ٥٩]، فعلم أن الأرض لا تدخل في الغنائم، والإمام مُخَيَّرٌ فيها بحسب المصلحة، وقد قسم رسول الله ﷺ وترك، وعُمَر لم يقسم، بل أقرها على حالها وضرب عليها خراجًا مستمرًا في رقبته يكون للمقاتلة، فهذا معنى وقفها، ليس معناه الوقف الذي يمنع من نقل الملك في الرقبة، بل يجوزُ بيعُ هذه الأرض كما هو عملُ الأمة، وقد أجمعوا على أنها تورث، والوقف لا يُورث، وقد نص الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - على أنها يجوزُ أن تُجعل صداقًا، والوقف لا يجوزُ أن يكون مهرًا في النكاح، ولأن الوقف إنما امتنع بيعه ونقل الملك في رقبته لما في ذلك من إبطال حقِّ البطون الموقوف عليهم من منفعتهم، والمقاتلة حقهم في خراج الأرض، فمن اشتراها صارت عنده خراجية، كما كانت عند البائع سواء، فلا يبطلُ حق أحدٍ من المسلمين بهذا البيع، كما لم يبطل بالميراث والهبة والصدّاق، ونظيرُ هذا بيعُ رقبة المكاتب، وقد انعقد فيه سببُ الحرية بالكتابة، فإنه ينتقل إلى المشتري مكاتبًا كما كان عند البائع، ولا يبطل ما انعقد في حقه من سبب العتق ببيعه... والله أعلم.

ومما يدلُّ على ذلك أن النَّبِيَّ ﷺ قسم نصف أرض خيبر خاصة، ولو كان حكمها حكم الغنيمة، لقسمها كلها بعد الخمس، ففي السنن والمستدرک: «أن رسولَ الله ﷺ لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهمًا، جَمَعَ كُلُّ سَهْمٍ مِائَةَ سَهْمٍ، فكان لرسول الله ﷺ وللمسلمين النصفُ من ذلك، وعَزَلَ النصفَ الباقي لمن نزل به من الوفود والأمور ونوائب الناس». هذا لفظ أبي داود، وفي لفظ: «عَزَلَ رسول الله ﷺ ثمانيةَ عَشَرَ سَهْمًا، وهو الشطرُ لنوائبه، وما ينزلُ به من أمر المسلمين، وكان ذَلِكَ الْوَطِيحَ وَالْكُتَيْبَةَ، وَالسَّلَالِمَ وَتَوَابِعَهَا». وفي لفظ له أيضًا: «عَزَلَ نصفها لنوائبه وما نزل له: الْوَطِيحَةُ وَالْكُتَيْبَةُ، وما أَحْبَزَ مَعَهُمَا، وعَزَلَ النصفَ الآخر، فقسمه بين

المسلمين: الشَّقُّ والنُّطَاة، وما أُحِيزَ معهما، وكان سهمُ رسولِ اللَّهِ ﷺ فيما أُحِيزَ معهما»^(١).

فَصْلٌ: وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَكَّةَ فَتَحَتْ عَنُوةً وَجُوهَ

أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ قَطُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَالَحَ أَهْلَهَا زَمَنَ الْفَتْحِ، وَلَا جَاءَهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ صَالِحَهُ عَلَى الْبَلَدِ، وَإِنَّمَا جَاءَهُ أَبُو سَفْيَانَ، فَأَعْطَاهُ الْأَمَانَ لِمَنْ دَخَلَ دَارَهُ، أَوْ أَغْلَقَ بَابَهُ، أَوْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، أَوْ أَلْقَى سِلَاحَهُ^(٢). وَلَوْ كَانَتْ قَدْ فَتَحَتْ صُلْحًا، لَمْ يَقُلْ: مَنْ دَخَلَ دَارَهُ، أَوْ أَغْلَقَ بَابَهُ، أَوْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ، فَإِنَّ الصِّلَحَ يَقْتَضِي الْأَمَانَ الْعَامَ.

الثَّانِي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنِ مَكَّةَ الْفَيْلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهُ أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ»^(٣). وَفِي لَفْظٍ: «إِنَّهَا لَا تَجِلُّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَنْ تَجِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أَجَلْتُ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ». وَفِي لَفْظٍ: «فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ»^(٤). وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهَا فَتَحَتْ عَنُوةً.

وَأَيْضًا فَإِنَّهُ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ: أَنَّهُ جَعَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ عَلَى الْمُجَنَّبَةِ الْيُمْنَى، وَجَعَلَ الزُّبَيْرَ عَلَى الْمُجَنَّبَةِ الْيُسْرَى، وَجَعَلَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْحُسَرِ وَبَطْنَ الْوَادِي، فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ اذْهَبْ إِلَى الْأَنْصَارِ فَجَاءُوا وَيُهْزَوْهُمُ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، هَلْ تَرَوْنَ أَوْبَاشَ قُرَيْشٍ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «انْظُرُوا إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ غَدًا أَنْ تَخْصِدُوهُمْ خَصْدًا»، وَأَخْفَى يَدَيْهِ، وَوَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ، وَقَالَ: «مَوْعِدُكُمْ الصَّفَا»، قَالَ: فَمَا أَشْرَفَ يَوْمَئِذٍ لَهُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَنَامُوهُ، وَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّفَا، وَجَاءَتِ الْأَنْصَارُ، فَأَطَافُوا بِالصَّفَا، فَجَاءَ أَبُو سَفْيَانَ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أُبَيِّدْتُ خَضِرَاءَ قُرَيْشٍ، لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سَفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى السِّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ»^(٥).

وَأَيْضًا فَإِنَّ أُمَّ هَانِيَّ أَجَارَتْ رَجُلًا، فَأَرَادَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ قَتْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ يَا أُمَّ هَانِيَّ». وَفِي لَفْظٍ عَنْهَا: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ، أَجَرْتُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَحِمَانِي، فَأَدْخَلْتُهُمَا بَيْتًا، وَأَغْلَقْتُ عَلَيْهِمَا بَابًا، فَجَاءَ ابْنُ أُمِّی عَلِيٍّ فَتَفَلَّتَ عَلَيْهِمَا بِالسَّيْفِ، فَذَكَرْتُ

(١) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب: الخراج والإمارة، باب: ما جاء في حكم أرض خيبر، حديث (٣٠١١)، وأحمد (١٥٩٨٢) من حديث سهل بن أبي حثمة، وانظر «صحيح أبي داود».

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: فتح مكة، حديث (١٧٨٠)، وأحمد (٧٨٦٢) من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الديات، باب: من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، حديث (٦٨٨٠)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: تحريم مكة، حديث (١٣٥٥)، وأبو داود (٢٠١٧)، وأحمد (٧٢٠١) من حديث أبي هريرة.

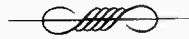
(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: لا يعضد شجر الحرم، حديث (١٨٣٢)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: تحريم مكة، حديث (١٣٥٤)، والترمذي (٨٠٩)، والنسائي (٢٨٧٦)، وأحمد (١٥٩٣٨)، من حديث أبي شريح.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: فتح مكة (١٧٨٠)، وأحمد (١٠٥٦٥) من حديث أبي هريرة.

حديث الأمان، وقول النبي ﷺ: «قَدْ أَجَزْنَا مَنْ أَجَزْتَ يَا أُمَّ هَانِي» وذلك ضحى بجوف مكة بعد الفتح^(١)، فلجارتها له، وإرادة على رضي الله عنه قتله، وإمضاء النبي ﷺ لجارتها صريح في أنها فُتِحَتْ عنوةً.

وأيضاً.. فإنه أمر بقتل مقيس بن صبابه، وابن خطل، وجاريتين، ولو كانت فُتِحَتْ صلحاً، لم يأمر بقتل أحد من أهلها، ولكان ذكر هؤلاء مستثنى من عقد الصلح، وأيضاً ففي السنن بإسناد صحيح: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ، قَالَ: «أَمْنُوا النَّاسَ إِلَّا امْرَأَتَيْنِ، وَأَرْبَعَةَ نَفَرٍ، افْتُلُوهُمْ وَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمْ مُتَعَلِّقِينَ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ»^(٢) والله أعلم.

فَصُلِّ: ومنع رسول الله ﷺ من إقامة المسلم بين المشركين إذا قدر على الهجرة من بينهم، وقال: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ». قيل: يا رسول الله؛ ولم؟ قَالَ: «لَا تَرَامِي نَارَاهُمَا»^(٣)، وقال: «مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ»^(٤)، وقال: «لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا»^(٥)، وقال: «سَتَكُونُ هَجْرَةٌ، بَعْدَ هَجْرَةٍ، فَخِيَارُ أَهْلِ الْأَرْضِ أَلْزَمُهُمْ مُهَاجِرُ إِبْرَاهِيمَ، وَبَنَى فِي الْأَرْضِ شِرَارُ أَهْلِهَا، تَلْفِظُهُمْ أَرْضُهُمْ. تَقْدَرُهُمْ نَفْسُ اللَّهِ، وَتَخْشَرُهُمُ النَّارُ مَعَ الْقِرْدَةِ وَالْخَنَازِيرِ»^(٦).



(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجزية، باب: أمان النساء وجوارهن، حديث (٣١٧١)، ومسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: استحباب صلاة الضحى، حديث (٣٣٦)، وأحمد (٢٦٣٥٧)، ومالك (٣٥٩)، والدارمي (١٤٥٣) من حديث أم هانئ.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: قتل الأسير، حديث (٢٦٨٣)، والنسائي (٤٠٦٧) من حديث سعد بن أبي وقاص، وانظر «صحيح أبي داود».

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: النهي عن قتل من اعتصم بالسجود، حديث (٢٦٤٥) والترمذي (١٦٠٤)، والنسائي (٤٧٨٠) من حديث جرير بن عبد الله، وانظر «الإرواء» (١٢٠٧).

(٤) حسن: أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في الإقامة بأرض الشرك، حديث (٢٧٨٧)، والطبراني في الكبير (٢٥١/٧)، (٧٠٢٣) من حديث سمرة، وانظر «الصحيحة» (٢٣٣٠).

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في الهجرة هل انقطعت، حديث (٢٤٧٩)، وأحمد (١٦٤٦٣)، والدارمي (٢٥١٣)، من حديث معاوية، وانظر «الإرواء» (١٢٠٨).

(٦) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في سكنى الشام، حديث (٢٤٨٢)، وأحمد (٦٩١٣)، والحاكم في المستدرک (٥٥٦/٤)، (٨٥٥٨) من حديث عبد الله بن عمرو، وانظر «الصحيحة» (٣٢٠٣).

فَضْلٌ: فِي هَدِيهِ فِي الْأَمَانِ وَالصَّلَاحِ وَمُعَامَلَةِ رِسْلِ الْكُفَّارِ، وَآخِذَ الْجِزْيَةِ، وَمُعَامَلَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَالْمُتَافِقِينَ، وَإِجَارَةَ مَنْ جَاءَهُ مِنَ الْكُفَّارِ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ، وَرَدَّهُ إِلَى مَأْمَنِهِ، وَوَفَائِهِ بِالْعَهْدِ، وَبِرَأَايِهِ مِنَ الْغَدْرِ

ثَبِتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْمَى بِهَا أَذْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا»^(١).

وَقَالَ: «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدُ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَيَسْمَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ، لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ، مَنْ أَخَذَتْ حَدَثًا فَعَلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ أَخَذَتْ حَدَثًا أَوْ أَوَى مُخِدَّتًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»^(٢).

وُثِّبَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَحُلُّ عُقْدَةً وَلَا يَشُدُّهَا حَتَّى يَنْضَى أَمَدُهُ، أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ»^(٣).

وَقَالَ: «مَنْ أَمَّنَ رَجُلًا عَلَى نَفْسِهِ فَقَتَلَهُ، فَأَنَا بَرِيٌّ مِنَ الْقَاتِلِ». وَفِي لَفْظٍ: «أُعْطِيَ لِيَوَاءَ غَدْرٍ»^(٤).
وَقَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوَاءٌ عِنْدَ لِسْتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ يَقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ بَنِي فُلَانٍ»^(٥).
وَيَذْكُرُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «مَا نَقَضَ قَوْمٌ الْعَهْدَ إِلَّا أَدْبَلَ عَلَيْهِمُ الْعَدُوَّ»^(٦).

فَضْلٌ: وَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، صَارَ الْكُفَّارُ مَعَهُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ: قَسَمُ صَالِحِهِمْ وَوَادِعِهِمْ عَلَى أَلَا يَحَارِبُوهُ، وَلَا يَظَاهِرُوا عَلَيْهِ، وَلَا يُوَالُوا عَلَيْهِ عَدُوَّهُ، وَهُمْ عَلَى كُفْرِهِمْ آمِنُونَ عَلَى دِمَائِهِمْ، وَأَمْوَالِهِمْ. وَقَسَمُ: حَارِبُوهُ وَنَصَبُوا لَهُ الْعَدَاوَةَ. وَقَسَمُ: تَارَكُوهُ، فَلَمْ يَصَالِحُوهُ، وَلَمْ يَحَارِبُوهُ، بَلْ انْتَظَرُوا مَا يُوَوِّلُ إِلَيْهِ أَمْرُهُ، وَأَمْرُ أَعْدَائِهِ، ثُمَّ مِنْ هَؤُلَاءِ: مَنْ كَانَ يَحِبُّ ظَهْرَهُ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ: الْفَرَائِضِ، بَابُ: إِثْمُ مَنْ تَبَرَأَ مِنْ مَوَالِيهِ، حَدِيثُ (٦٧٥٥)، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ: الْحَجِّ، بَابُ: فَضْلِ الْمَدِينَةِ، حَدِيثُ (١٣٧٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٠٣٤)، وَابْنُ حِبَانَ (٣٠/٩)، وَابْنُ حِبَانَ (٣٧١٦)، مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ.

(٢) صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ: الدِّيَاتِ، بَابُ: أَهْقَادِ الْمُسْلِمِ بِالْكَافِرِ، حَدِيثُ (٤٥٣٠)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٧٣٤)، وَأَحْمَدُ (٩٩٦)، مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ، وَانْظُرْ «صَحِيحُ الْجَامِعِ» (٦٦٦٦).

(٣) صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ: الْجِهَادِ، بَابُ: فِي الْإِمَامِ يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ عَهْدٌ، حَدِيثُ (٢٧٥٩)، وَأَحْمَدُ (١٦٥٦٧)، وَابْنُ حِبَانَ (٢١٥/١١)، (٤٨٧١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكِبَرِيِّ (٢٢٣/٥)، (٨٧٣٢)، مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ، وَانْظُرْ «الصَّحِيحَةُ» (٢٣٥٧).

(٤) صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي كِتَابِ: الدِّيَاتِ، بَابُ: مَنْ أَمَّنَ رَجُلًا عَلَى دَمِهِ فَقَتَلَهُ، حَدِيثُ (٢٦٨٨)، وَأَحْمَدُ (٢١٤٣٩)، وَابْنُ حِبَانَ (٣٢٠/١٣)، (٥٩٨٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكِبَرِيِّ (٢٢٥/٥)، (٨٧٣٩)، مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْحَقِّ، وَانْظُرْ «الصَّحِيحَةُ» (٤٤٠).

(٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ: الْجِهَادِ وَالسِّيرِ، بَابُ: تَحْرِيمِ الْغَدْرِ، حَدِيثُ (١٧٣٨)، وَأَبُو يَعْلَى (٤٤١/٢)، (١٢٤٥)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ.

(٦) ضَعِيفٌ مُوقُوفٌ: أَخْرَجَهُ مَالِكُ (٩٩٨) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مُوقُوفًا، وَانْظُرْ «ضَعِيفُ التَّرْغِيبِ» (١٠٩٠).

وانتصاره في الباطن، ومنهم: من كان يُحبُّ ظهور عدوه عليه وانتصارهم، ومنهم: من دخل معه في الظاهر، وهو مع عدوه في الباطن، ليأمن الفريقين، وهؤلاء هم المُنافقون، فعامل كل طائفة من هذه الطوائف بما أمره به ربه تبارك وتعالى.

فصالح يهود المدينة، وكتب بينهم وبينه كتاب أمن، وكانوا ثلاث طوائف حول المدينة: بنى قينقاع، وبنى النضير، وبنى قريظة، فعاريته بنو قينقاع بعد ذلك بعد بدر، وشرقوا بوقعة بدر، وأظهروا البغي والحسد فسارت إليهم جنود الله، يقدمهم عبد الله ورسوله يوم السبت للنصف من شوال على رأس عشرين شهرًا من مهاجرة، وكانوا حلفاء عبد الله بن أبي بن سلول رئيس المنافقين، وكانوا أشجع يهود المدينة، وحامل لواء المسلمين يومئذ حمزة بن عبد المطلب، واستخلف على المدينة أبا لبابة بن عبد المنذر، وحاصروهم خمسة عشر ليلة إلى هلال ذي القعدة، وهم أول من حارب من اليهود، وتحصنوا في حصونهم، فحاصروهم أشد الحصار، وقذف الله في قلوبهم الرعب الذي إذا أراد خذلان قوم وهزيمتهم أنزله عليهم، وقذفه في قلوبهم، فنزلوا على حكم رسول الله ﷺ في رقابهم وأموالهم، ونسائهم وذريتهم، فأمر بهم فكتفوا، وكلّم عبد الله بن أبي فيهم رسول الله ﷺ، وألح عليه، فوهبهم له، وأمرهم أن يخرجوا من المدينة، ولا يُجاوروه بها، فخرجوا إلى أذرعات من أرض الشام، فقل أن لبثوا فيها حتى هلك أكثرهم، وكانوا صاغة وتجارًا، وكانوا نحو الستمائة مقاتل، وكانت دارهم في طرف المدينة، وقبض منهم أموالهم، فأخذ منها رسول الله ﷺ ثلاث قسي ودرعين، وثلاثة أسياف، وثلاثة رماح، وخمّس غنائمهم، وكان الذي تولّى جمع الغنائم محمد بن مسلمة.

فُضِّل: ثم نقض العهد بنو النضير، قال البخاري: وكان ذلك بعد بدر بستة أشهر، قاله عروة^(١): وسبب ذلك أنه ﷺ خرج إليهم في نفر من أصحابه، وكلّمهم أن يعينوه في دية الكلابيين اللذين قتلتهما عمرو بن أمية الضمري، فقالوا: نفعل يا أبا القاسم، اجلس ههنا حتى نقضي حاجتك، وخلا بعضهم ببعض، وسوّل لهم الشيطان الشقاء الذي كُتِبَ عليهم، فتأمروا بقتله ﷺ، وقالوا: أيكم يأخذ هذه الرّحا ويصعد، فيلقيها على رأسه يشدّخه بها؟ فقال أشقاها عمرو بن جحاش: أنا. فقال لهم سلام بن مشكم: لا تفعلوا؛ فوالله ليُخَبِرَنَّ بما هممتم به، وإنه لنقض العهد الذي بيننا وبينه، وجاء الوحي على الفور إليه من ربه تبارك وتعالى بما هموا به، فنهض مسرعًا، وتوجّه إلى المدينة، ولحقه أصحابه، فقالوا: نهضت

(١) ذكره البخاري تعليقًا في كتاب: المغازي، باب: تسمية من سمي من أهل بدر، عقب حديث (٤٠٢٧) عن عروة موقوفًا.

ولم تَشْعُرْ بِكَ، فأخبرهم بما همّت يهود به، وبعث إليهم رسول الله ﷺ: أن اخرجوا من المدينة، ولا تساكثوني بها، وقد أجّلتكم عشراً، فمن وجدث بعد ذلك بها، ضربت عُنْقُهُ، فأقاموا أياماً يتجهّزون، وأرسل إليهم المنافق عبد الله بن أبي: أن لا تخرجوا من دياركم، فإن معي ألفين يدخلون معكم حصنكم، فيموتون دونكم، وتنصرونكم قريظة وحلفاؤكم من غطفان، وطمع رئيسهم حُيَيُّ بن أخطب فيما قال له، وبعث إلى رسول الله ﷺ يقول: إنّا لا نخرج من ديارنا، فاضنّع ما بدا لك، فكبر رسول الله ﷺ وأصحابه، ونهضوا إليه، وعلى بن أبي طالب يحمل اللواء، فلما انتهى إليهم، قاموا على حصونهم يرمون بالنبل والحجارة، واعتزلتهم قريظة، وخانهم ابن أبي وحلفاؤهم من غطفان، ولهذا شبه سبحانه وتعالى قصتهم، وجعل مثلهم ﴿كَذَلِكَ الشَّيْطَانُ إِذْ قَالَ لِلْإِنْسَانِ اكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكَ﴾ [النعر: ١٦]، فإن سورة الحشر هي سورة بني النضير، وفيها مبدأ قصتهم ونهايتها، فحاصرهم رسول الله ﷺ، وقطع نخلهم، وحرّق^(١)، فأرسلوا إليه: نحن نخرج عن المدينة، فأنزلهم على أن يخرجوا عنها بنفوسهم وذرايعهم، وأن لهم ما حملت الإبل إلا السلاح، وقبض النبي ﷺ الأموال والحلقة، وهي السلاح، وكانت بنو النضير خالصة لرسول الله ﷺ لنوائبه ومصالح المسلمين، ولم يُخَمَّسها لأن الله أفاءها عليه، ولم يُوجف المسلمون عليها بخيل ولا ركاب. وخمّس قريظة^(٢).

قال مالك: خمّس رسول الله ﷺ قريظة، ولم يُخَمَّس بني النضير، لأن المسلمين لم يُوجفوا بخيلهم ولا ركابهم على بني النضير، كما أوجفوا على قريظة وأجلاهم إلى خيبر، وفيهم حُيَيُّ بن أخطب كبيرهم، وقبض السلاح، واستولى على أرضهم وديارهم وأموالهم، فوجد من السلاح خمسين درعاً، وخمسين بيضة، وثلاثمائة وأربعين سيفاً، وقال: «هؤلاء في قلوبهم بمنزلة بني المُغِيرَةِ في قُرَيْشٍ» وكانت قصتهم في ربيع الأول سنة أربع من الهجرة.

فَصُلِّ: وأما قريظة، فكانت أشدّ اليهود عداوة لرسول الله ﷺ، وأغلظهم كُفْراً، ولذلك جرى عليهم ما لم يجر على إخوانهم.

وكان سبب غزوهم أن رسول الله ﷺ لما خرج إلى غزوة الخندق والقوم معه صلّح، جاء

(١) أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: حديث بني النضير، حديث (٤٠٢٨)، ومسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها، حديث (١٧٤٦)، وأبو داود (٢٦١٥)، والترمذي (٣٣٠٢)، وابن ماجه (٢٨٤٤) من حديث ابن عمر.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله «ما أفاء الله على رسوله»، حديث (٤٨٨٥)، ومسلم في كتاب: الجهاد والسير، حكم الفيء، حديث (١٧٥٧)، وأبو داود (٢٩٦٥)، والترمذي (١٧١٩)، والنسائي (٤١٤٠) من حديث عمر

حُيِّىَ بن أخطب إلى بنى قريظة في ديارهم، فقال: قد جئْتُكم بعزِّ الدَّهر، جئتكم بقرش على سادتها، وغطفان على قادتها، وأنتم أهل الشُّوكَة والسَّلاح، فهلُمَّ حتى نناجز محمداً ونفرُغ منه، فقال له رئيسُهم: بل جئتنى والله بذلُّ الدَّهر، جئتنى بسحاب قد أراق ماءه، فهو يرعدُ ويبرق، فلم يزل حُيِّىَ يُخادعه ويعدّه ويُمنيه حتى أجابه بشرط أن يدخل معه في حصنه، يُصيبه ما أصابهم، ففعل، ونقضوا عهد رسول اللّٰه ﷺ، وأظهروا سبَّهُ، فبلغ رسول اللّٰه ﷺ الخبرُ، فأرسل يستعلم الأمر، فوجدهم قد نقضوا العهد، فكبَّر وقال: «أَبَشِّرُوا يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ».

فلما انصرف رسول اللّٰه ﷺ إلى المدينة، لم يكن إلا أن وضع سلاحه، فجاءه جبريلُ، فقال: أَوْضَعَتِ السَّلَاحَ؟ والله إن الملائكة لم تضع أسلحتها، فانهض بمن معك إلى بنى قريظة، فإنى سائرُ أمامك أزلزل بهم حصونهم، وأقذف في قلوبهم الرُّعب، فسار جبريلُ في موكبه من الملائكة، ورسول اللّٰه ﷺ على أثره في موكبه من المهاجرين والأنصار^(١)، وقال لأصحابه يومئذ: «لَا يُصَلِّينَ أَحَدُكُمْ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ»، فبادروا إلى امتثال أمره، ونهضوا من فورهم، فأدركتهم العَصْرُ في الطريق، فقال بعضهم: لا نُصَلِّيها إلا في بنى قريظة كما أمرنا، فصلَّوها بعد عشاء الآخرة، وقال بعضهم: لم يُرد منا ذلك، وإنما أراد سرعة الخروج، فصلَّوها في الطريق، فلم يُعْتَفَ واحدة من الطائفتين^(٢).

واختلف الفقهاء أيُّهما كان أصوب؟ فقالت طائفة: الذين آخروها هم المُصِيبُونَ، ولو كُنَّا معهم، لآخَرْنَا كما آخَرُوا، ولما صَلَّيْنَاها إلا في بنى قريظة امتثالاً لأمره، وتركنا للتأويل المخالف للظاهر.

وقالت طائفة أخرى: بل الذين صَلَّوها في الطريق في وقتها حازوا قصب السَّبْق، وكانوا أسعد بالفضيلتين، فإنهم بادروا إلى امتثال أمره في الخروج، وبادروا إلى مرضاته في الصلاة في وقتها، ثم بادروا إلى اللُّحاق بالقوم، فحازوا فضيلة الجهاد، وفضيلة الصلاة في وقتها، وفهموا ما يراد منهم، وكانوا أفقه من الآخرين، ولا سيما تلك الصلاة، فإنها كانت صلاة العصر، وهى الصلاة الوسطى بنص رسول اللّٰه ﷺ الصحيح الصريح الذى لا مدفع له ولا مطعن فيه، ومجيء السُّنة بالمحافظة عليها، والمبادرة إليها، والتبكير بها، وأن من فاتته، فقد وتر أهلَه وماله، أو قد حبط عمله^(٣)، فالذى جاء فيها أمرٌ لم يجيء مثله في غيرها، وأما

(١) أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: مرجع النبي ﷺ من الأحزاب، حديث (٤١١٧)، ومسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: جواز قتال من نقض العهد، حديث (١٧٦٩)، وأحمد (٢٤٤٧٣) من حديث عائشة.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: مرجع النبي ﷺ من الأحزاب، حديث (٤١١٩)، ومسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: المبادر بالغزو، حديث (١٧٧٠)، من حديث ابن عمر.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من ترك العصر، حديث (٥٥٣)، والنسائي (٤٧٤)، وابن ماجه (٦٩٤)، وأحمد (٢٢٤٤٨) من حديث بريدة.

المؤخرون لها، فغايتهم أنهم معذورون، بل مأجورون أجرًا واحدًا لتمسكهم بظاهر النص، وقصدهم امتثال الأمر، وأما أن يكونوا هم المصيبين في نفس الأمر، ومن بادر إلى الصلاة وإلى الجهاد مخطئًا، فحاشا وكلا، والذين صلّوا في الطريق، جمعوا بين الأدلة، وحصلوا الفضيلتين، فلهم أجران، والآخرون مأجورون أيضًا رضي الله عنهم.

فإن قيل: كان تأخير الصلاة للجهاد حينئذ جائزًا مشروعًا، ولهذا كان عقب تأخير النَّبِيِّ ﷺ العصر يوم الخندق إلى الليل، فتأخيرهم صلاة العصر إلى الليل، كتأخيره ﷺ لها يوم الخندق إلى الليل سواء، ولا سيما أن ذلك كان قبل شروع صلاة الخوف.

قيل: هذا سؤال قوى، وجوابه من وجهين:

أحدهما: أن يقال: لم يثبت أن تأخير الصلاة عن وقتها كان جائزًا بعد بيان المواقيت، ولا دليل على ذلك إلا قصة الخندق، فإنها هي التي استدلت بها من قال ذلك، ولا حجة فيها لأنه ليس فيها بيان أن التأخير من النَّبِيِّ ﷺ كان عن عمد، بل لعله كان نسيانًا، وفي القصة ما يُشعرُ بذلك، فإن عمر لما قال له: يا رسول الله، ما كِدْتُ أَصَلِّيَ العصر حتى كادت الشمس تغرب، قال رسول الله ﷺ: «وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهُ» ثم قام، فصلاها^(١). وهذا مشعر بأنه ﷺ كان ناسيًا بما هو فيه من الشغل، والاهتمام بأمر العدو المحيط به، وعلى هذا يكون قد أخرها بعذر النسيان، كما أخرها بعذر النوم في سفره، وصلاها بعد استيقاظه، وبعد ذكره لِتَنَاسَى أَمْتَهُ به.

والجواب الثاني: أن هذا على تقدير ثبوته إنما هو في حال الخوف والمُسايفة عند الدَّهْش عن تعقُّل أفعال الصلاة، والإتيان بها، والصحابة في مسيرهم إلى بنى قريظة، لم يكونوا كذلك، بل كان حكمهم حكم أسفارهم إلى العدو قبل ذلك وبعده، ومعلوم أنهم لم يكونوا يؤخرون الصلاة عن وقتها، ولم تكن قريظة ممن يخاف فوتهم، فإنهم كانوا مقيمين بدارهم، فهذا منتهى أقدام الفريقين في هذا الموضع.

فُضِّل: وأعطى رسول الله ﷺ الراية عليّ بن أبي طالب، واستخلف على المدينة ابن أم مكتوم، ونازل حصون بنى قريظة، وحصرهم خمسًا وعشرين ليلة، ولمّا اشتد عليهم الحصار، عرض عليهم رئيسهم كعب بن أسد ثلاث خصال: إما أن يُسلموا ويدخلوا مع محمد في دينه، وإما أن يقتلوا ذراريهم، ويخرجوا إليه بالسيوف مُصلّية يناجزونه حتى يظفروا به، أو يقتلوا عن آخرهم، وإما أن يهجموا على رسول الله ﷺ وأصحابه ويكبسُوهم

(١) أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت، حديث (٥٩٦)، ومسلم في كتاب: المساجد، باب: الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، حديث (٦٣١)، من حديث عمر.

يوم السبت، لأنهم قد آمنوا أن يُقاتلوهم فيه، فأبوا عليه أن يُجيبوه إلى واحدة منهم، فبعثوا إليه أن أرسل إلينا أبا لُبابة بن عبد المنذر نستشيرُه، فلما رأوه، قاموا في وجهه ليكون، وقالوا: يا أبا لُبابة؛ كيف ترى لنا أن ننزل على حكم محمد؟ فقال: نعم، وأشار بيده إلى حلقه يقول: إنه الذَّبْح، ثم علم من فوره أنه قد خان الله ورسوله، فمضى على وجهه، ولم يرجع إلى رسول الله ﷺ حتى أتى المسجد مسجد المدينة، فربط نفسه بسارية المسجد، وحلف ألا يحلّه إلا رسول الله ﷺ بيده، وأنه لا يدخل أرض بنى قُريظة أبداً، فلما بلغ رسول الله ﷺ ذلك، قال: «دَعُوهُ حَتَّى يَتُوبَ إِلَيَّ عَلَيْهِ»، ثم تاب الله عليه، وحلّه رسول الله ﷺ بيده، ثم إنهم نزلوا على حكم رسول الله ﷺ فقامت إليه الأوس، فقالوا: يا رسول الله؛ قد فعلت في بنى قينقاع ما قد علمت وهم حلفاء إخواننا الخزرج، وهؤلاء موالينا، فأحسن فيهم، فقال: «الْأَفْرَاضُونَ أَنْ يَخُكِّمَ فِيهِمْ رَجُلٌ مِنْكُمْ؟» قالوا: بلى. قال: «فَذَاكَ إِلَى سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ». قالوا: قد رضينا، فأرسل إلى سعد بن معاذ، وكان في المدينة لم يخرج معهم لجرح كان به، فأركب حماراً وجاء إلى رسول الله ﷺ، فجعلوا يقولون له وهم كَنَفَتَاهُ: يا سَعْدُ؛ أجمِلْ إلى مَوَالِيكَ، فأخسِن فيهم، فإن رسول الله ﷺ قد حَكَّمَكَ فِيهِمْ لِتُحْسِنَ فِيهِمْ، وهو ساكت لا يرجع إليهم شيئاً، فلما أكثرُوا عليه، قال: لقد آن لسعد ألا تأخذه في الله لومةً لائم، فلما سمعُوا ذَلِكَ منه، رجع بعضهم إلى المدينة، فنعى إليهم القوم، فلما انتهى سعد إلى النَّبِيِّ ﷺ، قال للصحابه: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ»، فلما أنزلوه، قالوا: يا سعدُ؛ إن هؤلاء القوم قد نزلوا على حُكْمِكَ، قال: وحكمي نافذٌ عليهم؟ قالوا: نعم. قال: وعلى المسلمين؟ قالوا: نعم. قال: وعلى من ههنا وأعرض بوجهه، وأشار إلى ناحية رسول الله ﷺ إجلالاً له وتعظيمًا؟ قال: «نعم، وعلى». قال: فإنني أحكم فيهم أن يُقتل الرَّجَالُ، وتُسَبَّى الذَّرِيَّةُ، وتقسم الأموال، فقال رسول الله ﷺ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ» وأسلم منهم تلك الليلة نفر قبل النزول، وهرب عمرو بن سعدى، فانطلق فلم يعلم أين ذهب، وكان قد أبى الدخول معهم في نقض العهد، فلما حكم فيهم بذلك، أمر رسول الله ﷺ بقتل كُلِّ مَنْ جرت عليه الموسى منهم، ومن لم يُنْبِثَ الْحَقُّ بِالذَّرِيَّةِ^(١)، فحفر لهم خنادق في سوق المدينة، وضربت أعناقهم، وكانوا ما بين الستمائة إلى السبعمائة، ولم يُقتل من النساء أحد سوى امرأة واحدة كانت طرحت على رأس سويد بن الصامت رحي، فقتلته، وجعل يذهب بهم إلى الخنادق أرسالاً أرسالاً، فقالوا للرئيسهم

(١) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: في الغلام يصيب الحد، حديث (٤٤٠٤)، والترمذي (١٥٨٤)، والنسائي (٣٤٢٩)، وابن ماجه (٢٥٤٢)، وأحمد (١٨٢٩٩) من حديث عطية القرظي، وانظر «صحيح أبي داود».

كعب بن أسد: يا كعب؛ ما تراه يصنع بنا؟ فقال: أفي كل موطن لا تعقلون؟ أما ترون الدّاعى لا ينزع، والذاهب منكم لا يرجع، هو والله القتل.

قال مالك فى رواية بن القاسم: قال عبد الله بن أبيّ لسعد بن معاذ فى أمرهم: إنهم أحد جناحى، وهم ثلاثمائة دارع، وستمائة حاسر، فقال: قد آن لسعد ألا تأخذه فى الله لومة لائم، ولما جيء بحبيّ بن أخطب إلى بين يديه، ووقع بصره عليه، قال: أما والله ما لمثت نفسى فى معاداتك، ولكن من يُغالب الله يُغلب، ثم قال: يا أيّها الناس؛ لا بأس قدر الله وملحمة كتبت على بنى إسرائيل، ثم حبس، فضربت عنقه. واستوهب ثابت بن قيس الزبير بن باطا وأهله وماله من رسول الله، فوهبهم له، فقال له ثابت بن قيس: قد وهبك لى رسول الله ﷺ ووهب لى مالك وأهلك، فهم لك. فقال: سألتك بيدى عندك يا ثابت إلا ألحقتنى بالأحبة، فضرب عنقه، وألحقه بالأحبة من اليهود، فهذا كلّهُ فى يهود المدينة، وكانت غزوة كل طائفة منهم عقب كلّ غزوة من الغزوات الكبار.

فغزوة بنى قينقاع عقب بدر، وغزوة بنى النّضير عقب غزوة أحد، وغزوة بنى قريظة عقب الخندق^(١).

وأما يهود خيبر، فسيأتى ذكر قصتهم إن شاء الله تعالى.

فَضْلٌ: وكان هديه ﷺ أنه إذا صالح قومًا فنقض بعضهم عهده، وصُلّحه، وأقرّهم الباؤون، ورضوا به، غزا الجميع، وجعلهم كلّهم ناقضين، كما فعل بقرِظة، والنّضير، وبنى قينقاع، وكما فعل فى أهل مكة، فهذه سُنّته فى أهل العهد، وعلى هذا ينبغى أن يجرى الحكم فى أهل الدّمة كما صرّح به الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم، وخالفهم أصحاب الشافعى فخصّوا نقض العهد بمن نقضه خاصة دون من رضى به، وأقرّ عليه، وفرّقوا بينهما بأن عقد الدّمة أقوى وأكّد، ولهذا كان موضوعًا على التأييد، بخلاف عقد الهدنة والصلح.

والأوّلون يقولون: لا فرق بينهما، وعقد الدّمة لم يُوضع للتأييد، بل بشرط استمرارهم ودوامهم على التزام ما فيه، فهو كعقد الصّلح الذى وضع للهدنة بشرط التزامهم أحكام ما وقع عليه العقد، قالوا: والنّبى ﷺ لم يُوقّت عقد الصّلح والهدنة بينه وبين اليهود لما قدم المدينة، بل أطلقه ما داموا كافّين عنه، غير محاربين له، فكانت تلك ذمتهم، غير أن الجزية لم يكن نزل فرضها بعد، فلما نزل فرضها، ازداد ذلك إلى الشروط المشترطة فى العقد، ولم يغير حكمه، وصار مقتضاها التأييد، فإذا نقض بعضهم العهد، وأقرّهم الباؤون، ورضوا بذلك، ولم يُعلموا به المسلمين، صاروا فى ذلك كنقض أهل الصّلح، وأهل العهد والصلح

(١) صحيح: سبق تخريجه قريبًا من حديث عائشة.

سواء في هذا المعنى، ولا فرق بينهما فيه، وإن اختلفا من وجه آخر يُوضَّح هذا أن المقرَّ الراضى الساكت إن كان باقياً على عهده وصلَّحه، لم يجز قتاله ولا قتله في الموضعين، وإن كان بذلك خارجاً عن عهده وصلَّحه راجعاً إلى حاله الأولى قبل العهد والصلح، لم يفتقر الحال بين عقد الهدنة وعقد الذمة في ذلك، فكيف يكون عائداً إلى حاله في موضع دون موضع، هذا أمر غير معقول. توضيحه: أن تجدد أخذ الجزية منه، لا يُوجب له أن يكون مؤفياً بعهده مع رضاه، وممالاته ومواطاته لمن نقض، وعدم الجزية يُوجب له أن يكون ناقضاً غادراً غير موفٍ بعهده، هذا بين الامتناع.

فالأقوال ثلاثة: النقض في الصورتين، وهو الذى دلَّت عليه سُنَّة رسول الله ﷺ في الكفار، وعدم النقض في الصورتين، وهو أبعد الأقوال عن السُنَّة، والتفريق بين الصورتين، والأولى أصوبها وبالله التوفيق.

وبهذا القول أفتينا ولئى الأمر لما أحرقت النصارى أموال المسلمين بالشام ودورهم، وراموا إحراق جامعهم الأعظم حتَّى أحرقوا منارته، وكاد - لولا دفع الله - أن يحترق كُلُّه، وعلم بذلك من علم من النصارى، وواطؤوا عليه وأقرّوه، ورضوا به، ولم يُعلموا ولئى الأمر، فاستفتى فيهم ولئى الأمر من حضره من الفقهاء، فأتيناه بانتقاض عهد من فعل ذلك، وأعان عليه بوجه من الوجوه، أو رضى به، وأقرّ عليه، وأن حدّه القتلُ حتماً، لا تخيير للإمام فيه، كالأسير، بل صار القتل له حداً، والإسلام لا يسقط القتل إذا كان حداً ممن هو تحت الذمة، ملتزماً لأحكام الله بخلاف الحربى إذا أسلم، فإن الإسلام يعصم دمه وماله، ولا يُقتل بما فعله قبل الإسلام، فهذا له حُكم، والذى الناقض للعهد إذا أسلم له حكم آخر، وهذا الذى ذكرناه هو الذى تقتضيه نصوص الإمام أحمد وأصوله، ونص عليه شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه، وأفتى به فى غير موضع.

فَضَّل: وكان هديه وسُنَّتُه إذا صالح قومًا وعاهدهم، فانضاف إليهم عدوُّ له سواهم، فدخلوا معهم فى عقدهم، وانضاف إليه قوم آخرون، فدخلوا معه فى عقده، صار حُكم من حارب من دخل معه فى عقده من الكفار حكم من حاربه، وبهذا السبب غزا أهل مكة، فإنه لما صالحهم على وضع الحرب بينهم وبينه عشر سنين، توثب بنو بكر بن وائل، فدخلت فى عهد قريش، وعقدها، وتوثبت خُزاعة، فدخلت فى عهد رسول الله ﷺ وعقده، ثم عدت بنو بكر على خُزاعة فبيتهم، وقتلت منهم، وأعانتهم قريش فى الباطن بالسلاح، فعَدَّ رسول الله ﷺ قريشاً ناقضين للعهد بذلك، واستجاز غزو بنى بكر بن وائل ليعذبهم على حلفائه، وسيأتى ذكر القصة إن شاء الله تعالى.

وبهذا أفتى شيخ الإسلام ابن تيمية بغزو نصارى المشرق لما أعانوا عدوَّ المسلمين على

قتالهم، فأمدّوهم بالمال والسلاح، وإن كانوا لم يغزونا ولم يُحاربونا، ورآهم بذلك ناقضين للعهد، كما نقضت قريشُ عهد النَّبِيِّ ﷺ بإعانتهم بنى بكر بن وائل على حرب حلفائه، فكيف إذا أعان أهل الذمة المشركين على حرب المسلمين. والله أعلم.

فَضْلٌ: وكانت تقدم عليه رُسُل أعدائه، وهم على عداوته، فلا يهيجُهم، ولا يقتلُهم، ولما قدم عليه رسولاً مُسيلمة الكذاب: وهما عبد الله بن النواحة وابن أثال، قال لهما: «فَمَا تَقُولَانِ أَنْتُمَا؟» قالا: نقول كما قال، فقال رسول الله ﷺ: «لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَغْثَاكُمْ»^(١) فجرت سُنَّتُهُ أَلَّا يُقْتَلَ رَسُولٌ.

وكان هديه أيضاً ألا يُحبس الرسول عنده إذا اختار دينه، فلا يمنعه من اللحاق بقومه، بل يردهُ إليهم، كما قال أبو رافع: بعثتني قريشُ إلى النَّبِيِّ ﷺ، فلما أتيتُهُ، وقع في قلبي الإسلام، فقلت: يا رسول الله؛ لا أرجع إليهم. فقال: «إِنِّي لَا أَخِيسُ بِالْعَهْدِ، وَلَا أَخِيسُ الْبُرْدَ، أَرْجِعْ إِلَيْهِمْ، فَإِنْ كَانَ فِي قَلْبِكَ الَّذِي فِيهِ الْآنَ، فَارْجِعْ»^(٢).

قال أبو داود: وكان هذا في المدة التي شرط لهم رسول الله ﷺ أن يردهُ إليهم من جاء منهم، وإن كان مسلماً، وأما اليوم، فلا يصلح هذا. انتهى.

وفى قوله: «لَا أَخِيسُ الْبُرْدَ» إشعار بأن هذا حكم يختص بالرُّسُل مطلقاً، وأما ردهُ لمن جاء إليه منهم وإن كان مسلماً، فهذا إنما يكون مع الشرط، كما قال أبو داود، وأما الرُّسُل، فلهم حكم آخر، ألا تراه لم يتعرض لرسولي مُسيلمة وقد قال له في وجهه: نشهد أن مُسيلمة رسول الله، وكان من هديه، أن أعداءه إذا عاهدوا واحداً من أصحابه على عهد لا يضرُّ بالمسلمين من غير رضاه، أمضاه لهم، كما عاهدوا حَدِيفَةَ وَأَبَاهُ الْحُسَيْلَ أَلَّا يَقَاتِلَاهُم معه ﷺ، فأَمْضَى لَهُمْ ذَلِكَ وَقَالَ لَهُمَا: «انْصَرِفَا، نَفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَنَسْتَعِينُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ»^(٣).

فَضْلٌ: وصالح قريشاً على وضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين، على أن من جاءه منهم مسلماً ردهُ إليهم، ومن جاءهم من عنده لا يرُدُّونه إليه^(٤)، وكان اللفظُ عاماً في الرجال والنساء، فنسخ الله ذلك في حقِّ النساء، وأبقاه في حقِّ الرجال، وأمر الله نبيّه والمؤمنين أن

(١) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في الرسل، حديث (٢٧٦١)، وأحمد (١٥٥٥٩)، والحاكم في المستدرک (١٥٥/٢)، (٢٦٣٢)، والبيهقي في السنن (٢١١/٩)، (١٨٥٥٦)، من حديث نعيم بن مسعود، وانظر «صحيح الجامع» (٥٣٢٠).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في الإمام يستجن به في العهود، حديث (٢٧٥٨)، وأحمد (٢٣٣٤٥)، والحاكم في المستدرک (٢٩١/٣)، (٦٥٣٨) من حديث أبي رافع، وانظر «الصحيح» (٧٠٢)، وأفيس: أنقض، والبرد: جمع البريد وهو الرسول.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: الوفاء بالعهد (١٧٨٧)، وأحمد (٣٢٨٤٥)، من حديث حذيفة.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: صلح الحديبية (١٧٨٤)، وأحمد (١٣٤١٥) من حديث أنس.

يُمْتَحِنُوا من جاءهم من النساء، فإن علموها مؤمنةً، لم يردوها إلى الكُفَّار، وأمرهم برُدِّ مهرها إليهم لما فات على زوجها من منفعة بُضِعَها، وأمر المسلمين أن يردُّوا على من ارتدَّت امرأته إليهم مهرها إذا عاقبوا، بأن يجب عليهم ردُّ مهر المهاجرة، فيردونه إلى من ارتدَّت امرأته، ولا يردونها إلى زوجها المشرك، فهذا هو العقابُ، وليس من العذاب في شيء، وكان في هذا دليل على أن خروج البُضْع من ملك الزوج متقومٌ، وأنه متقومٌ بالمسمى الذي هو ما أنفق الزوجُ لا بمهر المثل، وأن أنكحة الكفار لها حكم الصحة، لا يُحكم عليها بالبطلان، وأنه لا يجوز ردُّ المسلمة المهاجرة إلى الكُفَّار ولو شرط ذلك، وأن المسلمة لا يحلُّ لها نكاح الكافر، وأن المسلم له أن يتزوَّج المرأة المهاجرة إذا انقضت عدَّتُها، وآتاها مهرها، وفي هذا أبين دلالة على خروج بُضْعها من ملك الزوج، وانفساخ نكاحها منه بالهجرة والإسلام.

وفيه دليلٌ على تحريم نكاح المشركة على المسلم، كما حرم نكاح المسلمة على الكافر. وهذه أحكام استفيدت من هاتين الآيتين، وبعضها مجمع عليه، وبعضها مختلف فيه، وليس مع من ادعى نسخها حُجَّةٌ البتة، فإن الشرط الذي وقع بين النَّبِيِّ ﷺ وبين الكفار في ردِّ من جاءه مسلماً إليهم، إن كان مختصاً بالرجال، لم تدخل النساء فيه، وإن كان عاماً للرجال والنساء، فالله سبحانه وتعالى خصَّص منه ردَّ النساء ونهاهم عن ردِّهن، وأمرهم برُدِّ مهورهنَّ، وأن يردوا منها على من ارتدَّت امرأته إليهم من المسلمين المهر الذي أعطاهَا، ثم أخبر أن ذلك حكمه الذي يحكُمُ به بين عباده، وأنه صادر عن علمه وحكمته، ولم يأت عنه ما يُنافي هذا الحكم، ويكونُ بعده حتى يكون ناسخاً.

ولما صالحهم على ردِّ الرجال، كان يُمكنهم أن يأخذوا من أتى إليه منهم، ولا يُكرهُه على العود، ولا يأمره به، وكان إذا قتل منهم، أو أخذ مالا، وقد فصل عن يده، ولما يلحق بهم، لم يُنكر عليه ذلك، ولم يضمنه لهم، لأنه ليس تحت قهره، ولا في قبضته، ولا أمره بذلك، ولم يقتض عقد الصلح الأمان على النفوس والأموال إلا عمن هو تحت قهره، وفي قبضته، كما ضمن لبنى جُذيمة ما أتلَّفه عليهم خالدٌ من نفوسهم وأموالهم، وأنكره، وتبرأ منه ^(١). ولما كان إصابته لهم عن نوع شبهة، إذ لم يقولوا: أسلمنا، وإنما قالوا: صَبَّنا، فلم يَكُنْ إسلاماً صريحاً، ضمنهم بنصف دياتهم لأجل التأويل والشبهة، وأجراهم في ذلك مجرى أهل الكتاب الذين قد عصموا نفوسهم وأموالهم بعقد الذمة ^(٢) ولم يدخلوا في

(١) أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، حديث (٤٣٣٩)، والنسائي (٥٤٠٥)، وأحمد (٦٣٤٦)، من حديث ابن عمر.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب: الديات، باب: ما جاء في دية الكفار، حديث (١٤١٣)، والنسائي (٤٨٠٦)، وأحمد (٦٦٧٧) من حديث عبد الله بن عمرو، وانظر «صحيح النسائي»، وفيه «عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين».

الإسلام، ولم يقتض عهد الصلح أن ينصُرهم على من حاربهم ممن ليس في قبضة النَّبِيِّ ﷺ وتحت قهره، فكان في هذا دليل على أن المعاهدين إذا غزاهم قوم ليسوا تحت قهر الإمام وفي يده، وإن كانوا من المسلمين أنه لا يجبُ على الإمام رُدُّهم عنهم، ولا منعهم من ذلك، ولا ضمان ما أتلّفوه عليهم.

وأخذ الأحكام المتعلقة بالحرب، ومصالح الإسلام، وأهله، وأمره، وأمور السياسات الشرعية من سيره، ومغازيه أولى من أخذها من آراء الرجال، فهذا لون، وتلك لون. وبالله التوفيق.

فُضِّل: وكذلك صالح أهل خيبر لما ظهر عليهم على أن يُجْلِيَهُمْ منها، ولهم ما حملت ركابهم، ولرسول الله ﷺ الصُّفراء والبيضاء، والحلقة، وهى السلاح. واشترط في عقد الصلح ألا يكتُموا ولا يُغَيِّبُوا شيئاً، فإن فعلوا، فلا ذمة لهم، ولا عهد، فغَيَّبُوا مسكاً فيه مال وَحُلِيَّ لِحَيٍّ بن أخطب كان احتمله معه إلى خيبر حين أُجْلِيَت النضير، فقال رسول الله ﷺ: لعم حَيٍّ بن أخطب، واسمه سعيث: «مَا فَعَلَ مَسْكُ حَيٍّ الَّذِي جَاءَ بِهِ مِنَ النَّضِيرِ؟» فقال: أذهبته النفقات والحروب، فقال: «الْعَهْدُ قَرِيبٌ، وَالْمَالُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ». وقد كان حَيٍّ قَتَلَ مع بنى قُرَيْظَةَ لَمَّا دَخَلَ معهم، فدفع رسول الله ﷺ عَمَّهُ إلى الزُّبَيْرِ لِيَسْتَقِرَّهُ، فمَسَّهُ بعذاب، فقال: «قَدْ رَأَيْتُ حَبِيبًا يَطُوفُ فِي خَرَبَةٍ ههنا. فذهبوا فطافوا، فوجدوا المَسْكَ فِي الْخَرَبَةِ، فَقَتَلَ رسول الله ﷺ ابْنِي أَبِي الْحَقِيقِ، وَأَحَدَهُمَا زَوْجَ صَفِيَّةَ بِنْتِ حَيٍّ بن أخطب، وسبى نساءهم وذرائعهم، وقسم أموالهم بالنَّكْثِ الَّذِي نَكَثُوا، وأراد أن يُجْلِيَهُمْ من خيبر، فقالوا: دعنا نكون في هذه الأرض نُصْلِحُهَا ونقوم عليها، فنحنُ أعلمُ بها منكم، ولم يكن لرسول الله ﷺ ولا لأصحابه غلمان يكفونهم مؤنتها، فدفعها إليهم على أن لرسول الله ﷺ الشُّطْرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ، ولهم الشُّطْرُ، وعلى أن يُقَرَّوْهُمْ فيها ما شاء^(١).

ولم يعمَّهم بالقتل كما عمَّ قُرَيْظَةَ لاشتراك أولئك في نقض العهد، وأما هؤلاء فالذين علموا بالمسك وغَيَّبُوهُ، وشرطوا له إن ظهر، فلا ذمة لهم ولا عهد، فإنه قتلهم بشرطهم على أنفسهم، ولم يتعدَّ ذلك إلى سائر أهل خيبر، فإنه معلوم قطعاً أن جميعهم لم يعلموا بمسك حَيٍّ، وأنه مدفون في خربة، فهذا نظيرُ الدُّمِيِّ والمعاهد إذا نقض العهد، ولم يُمالِثْ عليه غيره، فإن حكم النقض مختصُّ به.

ثم في دفعه إليهم الأرض على النصف دليل ظاهر على جواز المساقاة والمزارعة، وكون

(١) حسن: أخرجه أبو داود في كتاب: الخراج والإمارة، باب: ما جاء في حكم أرض خيبر، حديث (٣٠٠٦) من حديث ابن عمر، وانظر «صحيح أبي داود».

الشجر نخلًا لا أثر له البتة، فحكم الشيء حكم نظيره، فَبَلَدَ شَجَرُهُمُ الْأَعْنَابُ والتين وغيرهما من الثمار في الحاجة إلى ذلك، حكمه حكم بلد شَجَرُهُمُ النخل سواء، ولا فرق.

وفى ذلك دليل على أنه لا يُشترط كونُ البذر من ربِّ الأرض، فإنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ صالحهم عن الشطر، ولم يُعْطهم بذرًا البتة، ولا كان يُرسلُ إليهم ببذر، وهذا مقطوع به من سيرته، حتى قال بعضُ أهل العلم: إنه لو قِيلَ باشتراط كونه من العامل، لكان أقوى من القول باشتراط كونه من ربِّ الأرض، لموافقة لِسَنَةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ في أهل خيبر.

والصحيح: أنه يجوز أن يكون من العامل، وأن يكون من ربِّ الأرض، ولا يُشترط أن يختص به أحدهما، والذين شرطوه من ربِّ الأرض، ليس معهم حُجَّةٌ أصلاً أكثر من قياسهم المزارعة على المضاربة، قالوا: كما يُشترط في المضاربة أن يكون رأسُ المالِ من المالك، والعملُ من المضارب، فهكذا في المزارعة، وكذلك في المساقاة يكون الشَّجَرُ من أحدهما، والعملُ عليها من الآخر، وهذا القياسُ إلى أن يكون حجةٌ عليهم أقرب من أن يكون حجةٌ لهم، فإن في المضاربة يعودُ رأسُ المالِ إلى المالك، ويقتسمان الباقي، ولو شرط ذلك في المزارعة، فسدت عندهم، فلم يُجْزُوا البِذْرَ مجرى رأس المال، بل أجْرُهُ مجرى سائر البقل، فبطل إلحاق المزارعة بالمضاربة على أصلهم.

وأيضًا فإن البذر جاري مجرى الماء، ومجرى المنافع، فإن الزرع لا يتكون وينمو به وحده، بل لا بُدَّ من السقى والعمل، والبذرُ يموثُ في الأرض، ويُنشئُ الله الزرع من أجزاء آخر تكون معه من الماء والرياح، والشمس والتراب والعمل، فحكم البذر حكم هذه الأجزاء.

وأيضًا فإن الأرض نظيرُ رأس المال في القراض، وقد دفعها مالكها إلى المزارع، وبذرُها وحرثُها وسقيها نظيرُ عمل المضارب، وهذا يقتضي أن يكون المزارع أولى بالبذر من ربِّ الأرض تشبيهًا له بالمضارب، فالذي جاءت به السُّنَّةُ هو الصواب الموافق لقياس الشرع وأصوله.

وفى القصة دليل على جواز عقد الهُدنة مطلقًا من غير توقيت، بل ما شاء الإمام، ولم يجرى بعد ذلك ما ينسخ هذا الحكم البتة، فالصوابُ جوازه وصحته، وقد نصَّ عليه الشافعي في رواية المزني، ونص عليه غيره من الأئمة، ولكن لا ينهضُ إليهم ويُحاربهم حتى يُعْلِمَهُمْ على سواء ليستروا هُمُ وهُوَ في العلم بنقض العهد.

وفيها دليل على جواز تعزير المتهم بالعقوبة، وأن ذلك من السياسات الشرعية، فإنَّ الله سبحانه كان قادرًا على أن يدلَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ على موضع الكنز بطريق الوحي، ولكن أراد أن يَسُنَّ لِلْأُمَّةِ عقوبةَ المتهمين، ويوسِّعَ لهم طُرُقَ الأحكام رحمة بهم، وتيسيرًا لهم.

وفيها دليل على الأخذ بالقرائن في الاستدلال على صحة الدعوى وفسادها، لقوله ﷺ
لِسِغِيَةٍ لَمَّا ادَّعَى نِفَادَ الْمَالِ: «الْعَهْدُ قَرِيبٌ، وَالْمَالُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ».

وكذلك فعل نبي الله سليمان بن داود في استدلاله بالقرينة على تعيين أم الطفل الذي
ذهب به الذئب، وادَّعت كل واحدة من المرأتين أنه ابنها، واختصمتا في الآخر، فقضى به
داود للكبرى، فخرجتا إلى سليمان، فقال: بِمِ قَضَى بَيْنَكُمَا نَبِيُّ اللَّهِ؟ فأخبرته. فقال:
اثنوني بالسَّكِينِ أَشَقَهُ بَيْنَكُمَا، فقالت الصغرى: لا تفعلْ رحمك الله، هو ابنها، فقضى به
للصغرى ^(١) فاستدل بقرينة الرحمة والرفقة التي في قلبها، وعدم سماحتها بقتله وسماحة
الأخرى بذلك، لتصير أسوتها في فقد الولد على أنه ابن الصغرى.

فلو اتفقت مثل هذه القضية في شريعتنا، لقال أصحاب أحمد والشافعي ومالك
رحمهم الله: عمل فيها بالقافة، وجعلوا القافة سبباً لترجيح المدعى للنسب رجلاً كان أو
امراً.

قال أصحابنا: وكذلك لو ولدت مسلمة وكافرة ولدين، وادَّعت الكافرة ولد المسلمة،
وقد سئل عنها أحمد، فتوقف فيها. فقليل له: ترى القافة؟ فقال: ما أحسنها، فإن لم تُوجد
قافة، وحكم بينهما حاكم بمثل حكم سليمان، لكان صواباً، وكان أولى من القرعة، فإنَّ
القرعة إنما يُصار إليها إذا تساوى المدعيان من كل وجه، ولم يترجَّح أحدهما على الآخر،
فلو ترجَّح بيد أو شاهد واحد، أو قرينة ظاهرة من لوث، أو نكول خصمه عن اليمين، أو
موافقة شاهد الحال لصدقه، كدعوى كل واحد من الزوجين ما يصلح له من قماش البيت
والآنية، ودعوى كل واحد من الصانعين آلات صنعته، ودعوى حاسر الرأس عن العمامة
عمامة من بيده عمامة، وهو يشتد عدواً، وعلى رأسه أخرى، ونظائر ذلك، قُدِّم ذلك كله
على القرعة.

ومن تراجم أبي عبد الرحمن النسائي على قصة سليمان: «هذا باب، الحكم يُوهم خلافَ
الحق، ليستعلم به الحق»، والنَّبِيُّ ﷺ لم يقص علينا هذه القصة لتتخذها سمرًا، بل لنعبر بها
في الأحكام، بل الحكم بالقسامة وتقدير أيمان مدعى القتل هو من هذا استنادًا إلى القرائن
الظاهرة، بل ومن هذا رجم الملاعنة إذا التعن الزوج ونكلت عن الالتعان. فالشافعي ومالك
رحمهما الله، يقتلانه بمجرد التعان الزوج، ونكولها استنادًا إلى اللُّوث الظاهر الذي حصل
بالتعان، ونكولها.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَلْمِزُونَ دِينَهُ﴾ [ص: ٣٠]، حديث
(٣٤٢٧)، ومسلم في كتاب: الأفضية، باب: اختلاف المجتهدين، حديث (١٧٢٠)، والنسائي (٥٤٠٢)، وأحمد
(٨٠٨١) من حديث أبي هريرة.

ومن هذا ما شرعه الله سبحانه وتعالى لنا من قبول شهادة أهل الكتاب على المسلمين في الوصية في السفر، وأن وليي الميت إذا اطلعاً على خيانة من الوصيين، جاز لهما أن يحلفا ويستحقا ما حلفا عليه، وهذا لوث في الأموال، وهذا نظير اللوث في الدماء، وأولى بالجواز منه، وعلى هذا إذا اطلع الرجل المسروق ماله على بعضه في يد خائنٍ معروفٍ بذلك، ولم يتبين أنه اشتراه من غيره، جاز له أن يحلف أن بقية ماله عنده، وأنه صاحب السرقة استناداً إلى اللوث الظاهر، والقرائن التي تكشف الأمر وتوضحه، وهو نظير حلف أولياء المقتول في القسامة أن فلاناً قتله: سواء، بل أمرُ الأموال أسهل وأخف، ولذلك ثبت بشاهدٍ ويمينٍ، وشاهدٍ وامرأتين، ودعوى ونكولٍ، بخلاف الدماء. فإذا جاز إثباتها باللوث، فإثباتُ الأموال به بالطريق الأولى والأخرى.

والقرآن والسنة يدلان على هذا وهذا، وليس مع من ادعى نسخ ما دلَّ عليه القرآن من ذلك حجة أصلاً، فإن هذا الحكم في سورة «المائدة»، وهي من آخر ما نزل من القرآن، وقد حكم بموجبها أصحاب رسول الله ﷺ بعده، كابى موسى الأشعري، وأقره الصحابة.

ومن هذا أيضاً ما حكاه الله سبحانه في قصة يوسف من استدلال الشاهد بقريته قد القميص من دبرٍ على صدقه، وكذب المرأة، وأنه كان هارباً مؤثماً، فأدركته المرأة من ورائه، فحبذته، فقدت قميصه من دُبرٍ، فعلم بعلها والحاضرون صدقه، وقبلوا هذا الحكم، وجعلوا الذنب ذنبها، وأمروها بالتوبة، وحكاه الله - سبحانه وتعالى - حكاية مقررٍ له غير منكر، والتأسي بذلك وأمثاله في إقرار الله له، وعدم إنكاره، لا في مجرد حكايته، فإنه إذا أخبر به مقرأ عليه، ومثنيًا على فاعله، ومادحاً له، دل على رضاه به، وأنه موافق لحكمه ومرضاته، فليُتدبر هذا الموضع، فإنه نافع جداً، ولو تتبعنا ما في القرآن والسنة، وعمل رسول الله ﷺ وأصحابه من ذلك لطال، وعسى أن نُفرد فيه مصنفًا شافياً إن شاء الله تعالى. والمقصود: التنبيه على هديه، واقتباس الأحكام من سيرته، ومغازيه، ووقائع صلوات الله عليه وسلامه.

ولما أقر رسول الله ﷺ أهل خيبر في الأرض، كان يبعث كل عام من يخرص عليهم الثمار، فينظر: كم يجنى منها، فضمنهم نصيب المسلمين، ويتصرفون فيها.

وكان يكتفى بخارص واحد. ففي هذا دليل على جواز خرص الثمار البادي صلاحها كثمر النخل، وعلى جواز قسمة الثمار خرصاً على رءوس النخل، ويصير نصيب أحد الشريكين معلوماً وإن لم يتميز بعد لمصلحة النماء، وعلى أن القسمة إفراز لا بيع، وعلى جواز الاكتفاء بخارص واحد، وقاسم واحد، وعلى أن لمن الثمار في يده أن يتصرف فيها بعد الخرص، ويضمن نصيب شريكه الذي خرص عليه.

فلما كان فى زمن عمر، ذهب عبد الله ابنه إلى ماله بخيبر، فعدوا عليه، فألقوه من فوق بيت، ففكُّوا يده فأجلاهم عمر منها إلى الشام، وقسمها بين من كان شهد خيبر من أهل الحديبية.

فَضْلٌ: وأما هديه فى عقد الذِّمة وأخذ الجزية، فإنَّه لم يأخذ من أحد من الكفار جزيةً إلا بعد نزول سورة «براءة» فى السنة الثامنة من الهجرة، فلما نزلت آية الجزية، أخذها من المجوس^(١)، وأخذها من أهل الكتاب، وأخذها من النصارى، وبعث معاذًا رضى الله عنه إلى اليمن، فعقد لمن لم يُسلم من يهودها الذِّمة، وضرب عليهم الجزية، ولم يأخذها من يهود خيبر، فظن بعض الغالطين المخطئين أن هذا حكم مختصُّ بأهل خيبر، وأنه لا يؤخذ منهم جزيةٌ وإن أخذت من سائر أهل الكتاب، وهذا من عدم فقهه فى السير والمغازى، فإن رسول الله ﷺ قاتلهم وصالحهم على أن يُقرَّهم فى الأرض ما شاء، ولم تكن الجزية نزلت بعد، فسبق عقد صلحهم وإقرارهم فى أرض خيبر نزول الجزية، ثم أمره الله سبحانه وتعالى أن يُقاتل أهل الكتاب حتى يُعطوا الجزية، فلم يدخل فى هذا يهودُ خيبر إذ ذاك، لأن العقد كان قديمًا بينه وبينهم على إقرارهم، وأن يكونوا عمالاً فى الأرض بالشرط، فلم يُطالبهم بشيء غير ذلك، وطالب سواهم من أهل الكتاب ممن لم يكن بينه وبينهم عقدٌ كعقدهم بالجزية، كنصارى نجران، ويهود اليمن، وغيرهم، فلما أجلاهم عمر إلى الشام، تغيَّر ذلك العقد الذى تضمن إقرارهم فى أرض خيبر، وصار لهم حكمٌ غيرهم من أهل الكتاب.

ولما كان فى بعض الدول التى خفيت فيها السُّنة وأعلامها، أظهر طائفة منهم كتابًا قد عتَّقوه وزوَّروه، وفيه: أن النَّبِيَّ ﷺ أسقط عن يهود خيبر الجزية، وفيه: شهادة على بن أبى طالب، وسعد ابن معاذ، وجماعة من الصحابة رضى الله عنهم، فراج ذلك على من جهل سُنَّة رسول الله ﷺ ومغازيه وسيره، وتوهَّموا، بل ظنوا صحته، فجروا على حُكم هذا الكتاب المزور، حتى ألقى إلى شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه - وطُلب منه أن يُعين على تنفيذه، والعمل عليه، فبصق عليه، واستدلَّ على كذبه بعشرة أوجه:

منها: أن فيه شهادة سعد بن معاذ، وسعد توفى قبل خيبر قطعًا.

ومِنها: أن فى الكتاب، أنه أسقط عنهم الجزية، والجزية لم تكن نزلت بعد، ولا يعرفها الصحابة حينئذ، فإن نزولها كان عام تبوك بعد خيبر بثلاثة أعوام.

ومِنها: أنه أسقط عنهم الكُلف والسُّخر، وهذا محال، فلم يكن فى زمانه كُلف ولا سُخرٌ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب: الجزية، باب: الجزية والموادعة مع أهل الحرب، حديث (٣١٥٧)، وأبو داود (٣٠٤٣)، والترمذى (١٥٨٦)، وأحمد (١٦٦٠)، والدارمى (٢٥٠١) من حديث عبد الرحمن بن عوف.

تؤخذ منهم، ولا من غيرهم، وقد أعاده الله، وأعاد أصحابه من أخذ الكُلف والسُّخر، وإنما هي من وضع الملوك الظلمة، واستمر الأمر عليها.

ومنها: أن هذا الكتاب لم يذكره أحد من أهل العلم على اختلاف أصنافهم، فلم يذكره أحد من أهل المغازي والسير، ولا أحد من أهل الحديث والسُّنة، ولا أحد من أهل الفقه والإفتاء، ولا أحد من أهل التفسير، ولا أظهره في زمان السلف، لعلمهم أنهم إن زوروا مثل ذلك، عرفوا كذبه وبطلانه، فلما استخفوا بعض الدول في وقت فتنة وخفاء بعض السُّنة، زوروا ذلك، وعتقوه وأظهروه، وساعدهم على ذلك طمع بعض الخائنين لله ولرسوله، ولم يستمر لهم ذلك حتى كشف الله أمره، وبيّن خلفاء الرسل بطلانه وكذبه.

فَضْلٌ: فلما نزلت آية الجزية، أخذها ﷺ من ثلاث طوائف: من المجوس، واليهود، والنصارى، ولم يأخذها من عبّاد الأصنام. فقيل: لا يجوز أخذها من كافر غير هؤلاء، ومن دان بدينهم، اقتداءً بأخذهم وتركه. وقيل: بل تؤخذ من أهل الكتاب وغيرهم من الكفار كعبدة الأصنام من العجم دون العرب، والأول: قول الشافعي رحمه الله، وأحمد، في إحدى روايته. والثاني: قول أبي حنيفة، وأحمد رحمهما الله في الرواية الأخرى.

وأصحاب القول الثاني يقولون: إنما لم يأخذها من مشركي العرب، لأنها إنما نزل فرضها بعد أن أسلمت دارة العرب، ولم يبق فيها مُشركٌ، فإنها نزلت بعد فتح مكة، ودخول العرب في دين الله أفواجًا، فلم يبق بأرض العرب مشرك، ولهذا غزا بعد الفتح تبوك، وكانوا نصارى، ولو كان بأرض العرب مشركون، لكانوا يملونه، وكانوا أولى بالغزو من الأبعدين.

ومن تأمل السير، وأيام الإسلام، علم أن الأمر كذلك، فلم تؤخذ منهم الجزية لعدم من يؤخذ منه، لا لأنهم ليسوا من أهلها، قالوا: وقد أخذها من المجوس، وليسوا بأهل كتاب، ولا يصح أنه كان لهم كتاب، ورفع وهو حديث لا يثبت مثله، ولا يصح سنده^(١).

ولا فرق بين عبّاد النار، وعبّاد الأصنام، بل أهل الأوثان أقرب حالاً من عبّاد النار، وكان فيهم من التمسك بدين إبراهيم ما لم يكن في عبّاد النار، بل عبّاد النار أعداء إبراهيم الخليل، فإذا أخذت منهم الجزية، فأخذها من عبّاد الأصنام أولى، وعلى ذلك تدلُّ سُنّة رسول الله ﷺ، كما ثبت عنه في صحيح مسلم أنه قال: «إِذَا لَقِيتَ هَدُوكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ،

(١) ضعيف جداً: أخرجه البيهقي في السنن (١٨٨/٩)، (١٨٤٣٠) من حديث علي، وذكره الزيلعي في «نصب الراية» (٤٤٩/٣)، وقال: قال ابن الجوزي: فيه سعيد بن المرزبان وهو مجروح وقال يحيى القطان، لا أستحل أروى عنه، وقال: ابن معين: ليس بشيء ولا يكتب حديثه وقال الفلاس: متروك الحديث، وفيه أن علي بن أبي طالب قال: «أنا أعلم الناس بالمجوس كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه».

فأذعهم إلى إخذى خلال ثلاث، فأيتتهن أجابوك إليها، فاقبل منهم، وكف عنهم. ثم أمره أن يذعوهم إلى الإسلام، أو الجزية، أو يقاتلهم^(١).

وقال المغيرة لعامل كسرى: «أمرنا نبينا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله، أو تؤدوا الجزية»^(٢).

وقال رسول الله ﷺ لقريش: «هل لكم في كلمة تدين لكم بها العرب، وتؤدى العجم إليكم بها الجزية؟». قالوا: ما هي؟ قال: «لا إله إلا الله»^(٣).

فصل: ولما كان في مرجعه من تبوك، أخذت خيله أكيدر دومة، فصالحه على الجزية، وحقن له دمه.

وصالح أهل نجران من النصارى على ألفى حلة. النصف في صفر، والبقية في رجب، يؤدونها إلى المسلمين، وعارية ثلاثين درعاً، وثلاثين فرساً، وثلاثين بعيراً، وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح، يغزون بها، والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم إن كان باليمن كيداً أو غدره، على ألا تهدم لهم بيعة، ولا يخرج لهم قس، ولا يفتنوا عن دينهم ما لم يحدثوا حدثاً أو يأكلوا الربا^(٤).

وفى هذا دليل على انتقاض عهد الذمة بإحداث الحدث، وأكل الربا إذا كان مشروطاً عليهم.

ولما وجه معاذاً إلى اليمن، «أمره أن يأخذ من كل مختلِم ديناراً أو قيمته من المعافري، وهى ثياب تكون باليمن»^(٥).

وفى هذا دليل على أن الجزية غير مقدرة الجنس، ولا القدر، بل يجوز أن تكون ثياباً وذهباً وحللاً، وتزيد وتنقص بحسب حاجة المسلمين، واحتمال من تؤخذ منه، وحاله فى الميسرة، وما عنده من المال.

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: تأمير الإمام الأمراء على البعث، حديث (١٧٣١)، وأبو داود (٢٦١٢)، والترمذي (١٦١٧)، وابن ماجه (٢٨٥٨) من حديث بريدة.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الجزية، باب: الجزية والمواذعة مع أهل الحرب، حديث (٣١٦٠)، من حديث المغيرة بن شعبة.

(٣) ضعيف: أخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة ص، حديث (٣٢٣٢)، وأحمد (٢٠٠٩)، وابن حبان (٧٩/١٥)، (٦٦٨٦)، والنسائي في الكبرى (٤٤٢/٦)، (١١٤٣٦)، من حديث ابن عباس، وانظر «ضعيف الترمذي».

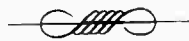
(٤) ضعيف: أخرجه أبو داود في كتاب: الخراج والإمارة، باب: في أخذ الجزية، حديث (٣٠٤١)، والبيهقي في السنن (٢٠٩/٢)، (١٨٤٩٥)، من حديث ابن عباس، وانظر «ضعيف أبي داود».

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب: الخراج والإمارة، باب: في أخذ الجزية، حديث (٣٠٣٨)، والترمذي (٦٢٣)، والنسائي (٢٤٥١)، وأحمد (٢١٥٣٢)، من حديث معاذ بن جبل، وانظر «الإرواء» (١٢٥٤).

ولم يفرّق رسول الله ﷺ، ولا خلفاؤه في الجزية بين العرب والعجم، بل أخذها رسول الله ﷺ من نصارى العرب، وأخذها من مجوس هجر، وكانوا عرباً، فإن العرب أمة ليس لها في الأصل كتاب، وكانت كل طائفة منهم تدين بدين من جاورها من الأمم، فكانت عربُ البحرين مجوساً لمجاورتها فارس، وتنوخ، وبُهرة، وبنو تغلب نصارى لمجاورتهم للروم، وكانت قبائلُ من اليمن يهود لمجاورتهم لليهود اليمن، فأجرى رسول الله ﷺ أحكام الجزية، ولم يعتبر آباءهم، ولا متى دخلوا في دين أهل الكتاب: هل كان دخولهم قبل النسخ والتبديل أو بعده، ومن أين يعرفون ذلك، وكيف ينضبط وما الذي دلّ عليه؟ وقد ثبت في السير والمغازي، أن من الأنصار من تهوّد أبناؤهم بعد النسخ بشريعة عيسى، وأراد آبائهم إكراههم على الإسلام، فأنزل الله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وفي قوله لمعاذ: «خُذْ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا» دليل على أنها لا تؤخذ من صبي ولا امرأة.

فإن قيل: فكيف تصنعون بالحديث الذي رواه عبد الرزاق في مصنفه وأبو عبيد في «الأموال» أن النَّبِيَّ ﷺ أمرَ معاذَ بن جبل: أن يأخذ من اليمن الجزية من كل حالم أو حاملة، زاد أبو عبيد: «عبدًا أو أمة»، دينارًا أو قيمته من المعافري، فهذا فيه أخذها من الرجل والمرأة، والحر والرقيق؟ قيل: هذا لا يصح وصله، وهو منقطع، وهذه الزيادة مختلف فيها، لم يذكرها سائر الرواة، ولعلها من تفسير بعض الرواة.

وقد روى الإمام أحمد، وأبو داود والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وغيرهم هذا الحديث، فاقصروا على قوله: أمره «أن يأخذ من كل حالم دينارًا» ولم يذكروا هذه الزيادة، وأكثر من أخذ منهم النَّبِيُّ ﷺ الجزية العرب من النصارى، واليهود، والمجوس، ولم يكشف عن أحد منهم متى دخل في دينه، وكان يعتبرهم بأديانهم لا بأبائهم.



الفهرس

- فَضْلُ: في نَسَبِهِ ﷺ ٢٩.
- فَضْلُ: في خَتَانِهِ ﷺ ٣٤.
- فَضْلُ: في أُمّهَاتِهِ ﷺ اللّاتِي أَرْضَعْنَهُ ٣٥.
- فَضْلُ: في حَوَاضِنِهِ ﷺ ٣٥.
- فَضْلُ: في مَبْعَثِهِ ﷺ وَأَوَّلَ مَا نَزَلَ عَلَيْهِ ٣٦.
- فَضْلُ: في تَرْتِيبِ الدَّعْوَةِ، وَلَهَا مَرَاتِبُ ٣٧.
- فَضْلُ: في أَسْمَائِهِ ﷺ ٣٧.
- فَضْلُ: في شَرْحِ مَعَانِي أَسْمَائِهِ ﷺ ٣٨.
- فَضْلُ: في ذِكْرِ الْهَجْرَتَيْنِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ ٤٣.
- فَضْلُ: في أَوْلَادِهِ ﷺ ٤٥.
- فَضْلُ: في أَعْمَامِهِ وَعَمَّاتِهِ ﷺ ٤٦.
- فَضْلُ: في أَزْوَاجِهِ ﷺ ٤٦.
- فَضْلُ: في سَرَارِيهِ ﷺ ٥١.
- فَضْلُ: في مَوَالِيهِ ﷺ ٥٢.
- فَضْلُ: في خِدَامَتِهِ ﷺ ٥٢.
- فَضْلُ: في كُتَابِهِ ﷺ ٥٢.
- فَضْلُ: في كُتُبِهِ ﷺ الَّتِي كَتَبَهَا إِلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي الشَّرَائِعِ ٥٣.
- فَضْلُ: في كُتُبِهِ وَرَسَلِهِ ﷺ إِلَى الْمُلُوكِ ٥٣.
- فَضْلُ: في مُؤَذِّنِيهِ ﷺ ٥٦.
- فَضْلُ: في أَمْرَائِهِ ﷺ ٥٦.
- فَضْلُ: في حَرَسِهِ ﷺ ٥٧.
- فَضْلُ: فِيمَنْ كَانَ يَضْرِبُ الْأَعْنَاقَ بَيْنَ يَدَيْهِ ﷺ ٥٧.
- فَضْلُ: فِيمَنْ كَانَ عَلَى نَفْقَاتِهِ وَخَاتَمِهِ وَنَعْلِهِ وَسِوَاكَهْ وَمَنْ كَانَ يَأْذُنُ عَلَيْهِ ٥٧.
- فَضْلُ: في شِعْرَائِهِ وَخُطْبَائِهِ ﷺ ٥٨.
- فَضْلُ: في حَدَاثَةِ الَّذِينَ كَانُوا يَحْدُثُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ ﷺ فِي السَّفَرِ ٥٨.
- فَضْلُ: في غَزَوَاتِهِ وَبِعُوثِهِ وَسَرَايَاهُ ﷺ ٥٨.
- فَضْلُ: في ذِكْرِ سِلَاحِهِ وَأَثَائِهِ ﷺ ٥٩.

- فَضْلٌ: في دوابه ﷺ ٦٠.
- فَضْلٌ: في ملابسه ﷺ ٦١.
- فَضْلٌ: في هديه في النكاح ومعاشرته ﷺ أهله ٦٨.
- فَضْلٌ: في هديه وسيرته ﷺ في نومه وانتباهه ٧٠.
- فَضْلٌ: في هديه ﷺ في الركوب ٧٢.
- فَضْلٌ: في هديه ﷺ في معاملته ٧٦.
- فَضْلٌ: في هديه ﷺ في مشيه وحده ومع أصحابه ٧٧.
- فَضْلٌ: في هديه ﷺ في جلوسه واتكائه ٧٨.
- فَضْلٌ: في هديه ﷺ عند قضاء الحاجة ٧٨.
- فَضْلٌ: في هديه ﷺ في الفطرة وتوابعها ٨٠.
- فَضْلٌ: في هديه ﷺ في قص الشارب ٨٢.
- فَضْلٌ: في هديه ﷺ في كلامه وسكوته وضحكه وبكائه ٨٤.
- فَضْلٌ: في هديه ﷺ في خطبته ٨٦.
- فصول في هديه ﷺ في العبادات ٨٩.
- فَضْلٌ: في هديه ﷺ في الوضوء ٨٩.
- فَضْلٌ: في هديه ﷺ في المسح على الخفين ٩٢.
- فَضْلٌ: في هديه ﷺ في التيمم ٩٢.
- فَضْلٌ: في هديه ﷺ في الصلاة ٩٣.
- فَضْلٌ: في هديه ﷺ في سجود السهو ١٣٧.
- فَضْلٌ: في هديه ﷺ في السنن الرواتب ١٤٨.
- فَضْلٌ: في هديه ﷺ في قيام الليل ١٥٦.
- فَضْلٌ: في سياق صلاته ﷺ بالليل ووتره وذكر صلاة أول الليل ١٥٩.
- فَضْلٌ: في هديه ﷺ في صلاة الضحى: ١٦٧.
- فَضْلٌ: في هديه ﷺ في سجود القرآن ١٧٩.
- فَضْلٌ: في هديه ﷺ في الجمعة وذكر خصائص يومها ١٨٠.
- فَضْلٌ: في مبدأ الجمعة ١٨٤.
- فَضْلٌ: بيان اختلاف الناس في ساعة الإجابة ١٩٤.
- فَضْلٌ: في هديه ﷺ في خطبه ٢١٦.
- فَضْلٌ: في هديه ﷺ في العيدين ٢٢٤.

- فصل: في هديه ﷺ في صلاة الكسوف ٢٢٩.
- فَصْلٌ: في هديه ﷺ الاستسقاء ٢٣٣.
- فَصْلٌ: في هديه ﷺ في سفره وعبادته فيه ٢٣٦.
- فَصْلٌ: في هديه ﷺ في عبادة المرضى ٢٥٤.
- فَصْلٌ: في هديه ﷺ في زيارة القبور ٢٧١.
- فَصْلٌ: في هديه ﷺ في الصدقة والزكاة ٢٧٣.
- فَصْلٌ: زكاة العسل وما ورد فيه ٢٧٦.
- فَصْلٌ: في هديه ﷺ في زكاة الفطر ٢٨٠.
- فَصْلٌ: في هديه ﷺ في صدقة التطوع ٢٨٢.
- فَصْلٌ: في أسباب شرح الصدور وحصولها على الكمال له ﷺ ٢٨٣.
- فَصْلٌ: في هديه ﷺ في الصيام ٢٨٥.
- فَصْلٌ في هديه ﷺ في صيام التطوع ٣٠٥.
- فَصْلٌ: صوم يوم عرفة ٣١٢.
- فَصْلٌ: في هديه ﷺ في حَجِّه وعُمِّره ٣٢٠.
- فَصْلٌ: في سياق هديه ﷺ في حَجِّته ٣٢٦.
- فَصْلٌ: غلط في عُمَر النَّبِيِّ ﷺ خمس طوائف ٣٣٩.
- فَصْلٌ: وغلط في إحرامه خمس طوائف ٣٤٠.
- فَصْلٌ: ولنرجع إلى سياق حَجِّته ﷺ ٣٦١.
- فَصْلٌ: في الأوهام ٤٤٤.
- فَصْلٌ: في هديه ﷺ في الهدايا والضحايا والعقيقة ٤٤٩.
- فَصْلٌ: وأما هديه ﷺ في الأضاحي ٤٥١.
- فَصْلٌ: في هديه ﷺ في العقيقة ٤٥٤.
- في هديه ﷺ في تسمية المولود وختانه ٤٥٩.
- فَصْلٌ: في فقه هذا الباب ٤٦١.
- فَصْلٌ: في هديه ﷺ في حفظ المنطق واختيار الألفاظ ٤٦٩.
- فَصْلٌ: في هديه ﷺ في الذكر ٤٧٦.
- فَصْلٌ: في هديه ﷺ في الذكر عند لبس الثوب ونحوه ٤٨٤.
- فَصْلٌ: في هديه ﷺ عند دخوله إلى منزله ٤٨٥.
- فَصْلٌ: في هديه ﷺ في الذكر عند دخوله الخلاء ٤٨٦.

٤٨٨.....	فَضْلٌ: في هديه ﷺ في أذكار الوضوء
٤٨٩.....	فَضْلٌ: في هديه ﷺ في الأذان وأذكاره
٤٩٢.....	فَضْلٌ: في هديه ﷺ في الذكر عند رؤية الهلال
٤٩٣.....	فَضْلٌ: في هديه ﷺ في أذكار الطعام قبله وبعده
٤٩٨.....	فَضْلٌ: في هديه ﷺ في السلام والاستئذان وتشميت العاطس
٥٠٧.....	فَضْلٌ: في هديه ﷺ في السلام على أهل الكتاب
٥٠٩.....	فَضْلٌ: في هديه ﷺ في الاستئذان
٥١٢.....	فَضْلٌ: في هديه ﷺ في أذكار العطاس
٥١٧.....	فَضْلٌ: في هديه ﷺ في أذكار السفر وآدابه
٥٢٢.....	فَضْلٌ: في هديه ﷺ في أذكار النكاح
٥٢٣.....	فَضْلٌ: في هديه ﷺ فيما يقول من رأى ما يعجبه من أهله وماله
٥٢٣.....	فَضْلٌ: فيما يقول من رأى مبتلى
٥٢٤.....	فَضْلٌ: فيما يقوله من لحقته الطيرة
٥٢٤.....	فَضْلٌ: فيما يقوله من رأى في منامه ما يكرهه
٥٢٧.....	فَضْلٌ: في ما يقوله ويفعله من اشتد غضبه
٥٣٠.....	فَضْلٌ: في ألفاظ كان ﷺ يكره أن تقال
٥٣٤.....	فَضْلٌ: في هديه ﷺ في الجهاد والمغازي والسرايا والبعوث
٥٦٣.....	فَضْلٌ: في بناء المسجد
٥٨٨.....	فَضْلٌ: في هديه ﷺ في الأسارى
٥٩١.....	فَضْلٌ: في هديه ﷺ فيمن جس عليه
٥٩٢.....	فَضْلٌ: في هديه ﷺ في الأرض المغنومة
٥٩٤.....	فَضْلٌ: والذي يدل على أن مكة فتحت عنوة وجوه
	فَضْلٌ: في هديه ﷺ في الأمان والصلح ومعاملة رسل الكفار، وأخذ الجزية، ومعاملة أهل
	الكتاب، والمنافقين، وإجارة من جاء من الكفار حتى يسمع كلام الله، ورده إلى مأمنه،
٥٩٦.....	ووفائه بالعهد، وبرأته من الغدر
٦١٥.....	الفهرس



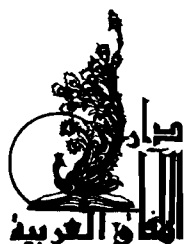
زاد المعاد

في هدى خير العباد

لابن القيم الجوزية إمام الحديث الفقيه شمس الدين بن عبد الله محمد بن أبي بكر
الزركي الدمشقي (٦٩١ - ٧٥١هـ)

تحقيق
الدكتور أنس محمد الشافعي

الجزء الثاني



ابن القيم الجوزية ، محمد بن ابى بكر بن ايوب 1292 - 1350

زاد المعاد فى هدى خير العباد

تأليف : ابن القيم الجوزية الدمشقى

تحقيق : أنس محمد الشافعى

ط1 - القاهرة : دار الآفاق العربية 2007

ص 1720 ، 24سم

تدماك : 8 - 209 - 344 - 977

1- الحديث

2- المعاملات (فقه اسلامى)

أ- الشافعى ، أنس محمد (محقق)

ب - العنوان

ديوى : 230

رقم الايداع : 2007/10970

الطبعة الأولى

1428هـ - 2007م

جميع حقوق الطبع محفوظة للناسخ

دار الآفاق العربية

نشر - توزيع - طباعة

55ش محمود طلعت من ش الطيران

مدينة نصر - القاهرة

تليفون : 22617339 تليفاكس : 22610164

EMIL: Daralafk@yahoo . com



فَضْلٌ: فِي تَرْتِيبِ سِيَاقِ هَدِيهِ مَعَ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ مِنْ حِينَ بَعَثَ إِلَى حِينَ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ

أَوَّلُ مَا أَوْحَى إِلَيْهِ رَبُّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنْ يَقْرَأَ بِاسْمِ رَبِّهِ الَّذِي خَلَقَ، وَذَلِكَ أَوَّلُ نُبُوته، فَأَمَرَهُ أَنْ يَقْرَأَ فِي نَفْسِهِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ إِذْ ذَاكَ بِتَبْلِيغِ، ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَدْيَنِيُّ • قَدْ جَاءَكَ مِنَ اللَّهِ نُذُرٌ وَفِتْنَةٌ، وَبِالْأَنْفُسِ الَّتِي أُوتِيَ بِهَا يَوْمَ تُبْعَثُونَ﴾ [الأنفث: ١، ٢] فَنَبَأَهُ بِقَوْلِهِ: ﴿أَقْرَأْ﴾، وَأَرْسَلَهُ بِ﴿يَا أَيُّهَا الْمَدْيَنِيُّ﴾ ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يُنْذِرَ عَشِيرَتَهُ الْأَقْرَبِينَ، ثُمَّ أَنْذَرَ قَوْمَهُ، ثُمَّ أَنْذَرَ مِنْ حَوْلِهِمْ مِنَ الْعَرَبِ، ثُمَّ أَنْذَرَ الْعَرَبَ قَاطِبَةً، ثُمَّ أَنْذَرَ الْعَالَمِينَ، فَأَقَامَ بَضْعَ عَشْرَةِ سَنَةٍ بَعْدَ نُبُوته يُنْذِرُ بِالدَّعْوَةِ بِغَيْرِ قِتَالٍ وَلَا جَزِيَّةٍ، وَيُؤْمَرُ بِالْكَفِّ وَالصَّبْرِ وَالصَّفْحِ.

ثُمَّ أُذِّنَ لَهُ فِي الْهَجْرَةِ، وَأُذِّنَ لَهُ فِي الْقِتَالِ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يُقَاتِلَ مَنْ قَاتَلَهُ، وَيَكْفُ عَنْ مَنْ اعْتَزَلَ وَلَمْ يُقَاتِلْهُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِقِتَالِ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ، ثُمَّ كَانَ الْكُفَّارُ مَعَهُ بَعْدَ الْأَمْرِ بِالْجِهَادِ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ: أَهْلُ صُلْحٍ وَهُدْنَةٍ، وَأَهْلُ حَرْبٍ، وَأَهْلُ دُئْمَةٍ، فَأَمَرَ بِأَنْ يَتِمَّ لِأَهْلِ الْعَهْدِ وَالصِّلْحِ عَهْدُهُمْ، وَأَنْ يُوفَى لَهُمْ بِمَا اسْتَقَامُوا عَلَى الْعَهْدِ، فَإِنْ خَافَ مِنْهُمْ خِيَانَةً، نَبَذَ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ، وَلَمْ يُقَاتِلْهُمْ حَتَّى يُعْلِمَهُمْ بِنَقْضِ الْعَهْدِ، وَأَمَرَ أَنْ يُقَاتَلَ مَنْ نَقَضَ عَهْدَهُ. وَلَمَّا نَزَلَتْ سُورَةُ «بَرَاءة» نَزَلَتْ بَيَانُ حُكْمِ هَذِهِ الْأَقْسَامِ كُلِّهَا، فَأَمَرَهُ فِيهَا أَنْ يُقَاتِلَ عَدُوَّهُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ حَتَّى يُعْطُوا الْجَزِيَّةَ، أَوْ يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ، وَأَمَرَهُ فِيهَا بِجِهَادِ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ وَالْغِلَظَةِ عَلَيْهِمْ، فَجَاهَدَ الْكُفَّارَ بِالسَّيْفِ وَالسَّانِ، وَالْمُنَافِقِينَ بِالْحُجَّةِ وَاللُّسَانِ.

وَأَمَرَهُ فِيهَا بِالْبَرَاءَةِ مِنْ عَهْدِ الْكُفَّارِ، وَنَبَذَ عُهْدَهُمْ إِلَيْهِمْ، وَجَعَلَ أَهْلَ الْعَهْدِ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ: قَسَمًا أَمَرَهُ بِقِتَالِهِمْ، وَهُمْ الَّذِينَ نَقَضُوا عَهْدَهُ، وَلَمْ يَسْتَقِيمُوا لَهُ، فَحَارَبَهُمْ وَظَهَرَ عَلَيْهِمْ. وَقَسَمًا لَهُمْ عَهْدٌ مُؤَقَّتٌ لَمْ يَنْقُضْهُ، وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُتِمَّ لَهُمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مَدَّتِهِمْ. وَقَسَمًا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَهْدٌ وَلَمْ يُحَارِبُوهُ، أَوْ كَانَ لَهُمْ عَهْدٌ مُطْلَقٌ، فَأَمَرَ أَنْ يُؤْجَلَ لَهُمْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، فَإِذَا انْسَلَخَتْ قَاتَلَهُمْ، وَهِيَ الْأَشْهُرُ الْأَرْبَعَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَيَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [الْفَتْوَةُ: ٢] وَهِيَ الْحُرْمُ الْمَذْكُورَةُ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [الْفَتْوَةُ: ٥]. فَالْحُرْمُ هُنَا: هِيَ أَشْهُرُ التَّسْيِيرِ، أَوَّلُهَا يَوْمُ الْأَذَانِ وَهُوَ الْيَوْمُ الْعَاشِرُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَهُوَ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ التَّأْذِينَ بِذَلِكَ، وَآخِرُهَا الْعَاشِرُ مِنْ رَبِيعِ الْآخِرِ، وَلَيْسَتْ هِيَ الْأَرْبَعَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ﴾ [الْفَتْوَةُ: ٣٦] فَلَمَّا تَلَّكَ وَاجِدَ فَرْدًا، وَثَلَاثَةً سَرْدًا: رَجَبٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمَحَرَّمُ، وَلَمْ يَسِيرِ الْمُشْرِكِينَ فِي هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ، فَلَمَّا هَذَا لَا يُمَكِّنُ، لِأَنَّهَا غَيْرُ مُتَوَالِيَةٍ، وَهُوَ إِنَّمَا أَجَلُهُمْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، ثُمَّ أَمَرَهُ بَعْدَ انْسِلَاخِهَا أَنْ يُقَاتِلَهُمْ، فَقَتَلَ النَّاقِضَ لِعَهْدِهِ، وَأَجَلَ مَنْ لَا عَهْدَ لَهُ، أَوْ لَهُ عَهْدٌ مُطْلَقٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُتِمَّ لِلْمُوفَى بِعَهْدِهِ عَهْدَهُ إِلَى مَدَّتِهِ، فَأَسْلَمَ هَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ، وَلَمْ يُقِيمُوا عَلَى

كفرهم إلى مدتهم، وضَرَبَ على أهل الذمة الجزية .

فاستقر أمرُ الكفار معه بعد نزول «براءة» على ثلاثة أقسام: محاربين له، وأهل عهد، وأهل ذمة، ثم آلت حالُ أهل العهد والصلح إلى الإسلام، فصاروا معه قسمين: محاربين، وأهل ذمة، والمحاربون له خائفون منه، فصار أهل الأرض معه ثلاثة أقسام: مسلم مؤمن به، ومسالم له آمن، وخائف محارب .

وأما سيرته في المنافقين، فإنه أمر أن يقبل منهم علانيتهم، ويكل سرائرهم إلى الله، وأن يجاهدهم بالعلم والحُجَّة، وأمره أن يعرض عنهم، ويُغلظ عليهم، وأن يبلغ بالقول البليغ إلى نفوسهم، ونهاه أن يُصلِّي عليهم، وأن يقوم على قبورهم، وأخبر أنه إن استغفر لهم، فلن يغفر الله لهم، فهذه سيرته في أعدائه من الكفار والمنافقين .

فُضِّل: وأما سيرته في أوليائه وحزبه، فأمره أن يصبر نفسه مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يُريدون وجهه، وألا تعدُّو عيناها عنهم، وأمره أن يعفو عنهم، ويستغفر لهم، ويشاورهم في الأمر، وأن يُصلِّي عليهم .

وأمره بهجر من عصاه، وتخلَّف عنه، حتى يتوب، ويُراجع طاعته، كما هجر الثلاثة الذين خَلَّفُوا .

وأمره أن يُقيم الحدود على من أتى موجباتها منهم، وأن يكونوا عنده في ذلك سواء شريفهم ودينئهم .

وأمره في دفع عدوه من شياطين الإنس، بأن يدفع بالتي هي أحسن، فيقابل إساءة من أساء إليه بالإحسان، وجهله بالحلم، وظلمه بالعفو، وقطيعة بالصلة، وأخبره أنه إن فعل ذلك، عاد عدوه كأنه ولي حميم .

وأمره في دفعه عدوه من شياطين الجن بالاستعاذة بالله منهم، وجمع له هذين الأمرين في ثلاثة مواضع من القرآن: في سورة «الأعراف» و «المؤمنين» وسورة «حم فصلت» . فقال في سورة الأعراف: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ * وَإِنَّا نَزَعْنَاكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [الأعراف: ١٩٩-٢٠٠] . فأمره باتقاء شر الجاهلين بالإعراض عنهم، وباتقاء شر الشيطان بالاستعاذة منه، وجمع له في هذه الآية مكارم الأخلاق والشيم كلها، فإن وليَّ الأمر مع الرعية ثلاثة أحوال: فإنه لا بدُّ له من حقٍّ عليهم يلزمهم القيام به، وأمرٍ يأمرهم به، ولا بدُّ من تفريط وعُدوان يقع منهم في حقه، فأمر بأن يأخذ من الحق الذي عليهم ما طوَّعت به أنفسهم وسمحت به، وسهَّل عليهم، ولم يشقَّ، وهو العفو الذي لا يلحقهم ببذله ضرر ولا مشقة، وأمر أن يأمرهم بالعُرْف، وهو المعروف الذي تعرفه العقول السليمة،

والفطرُ المستقيمة، وتُقر بحسنه ونفعه، وإذا أمر به يأمر بالمعروف أيضًا لا بالعنف والغلظة. وأمره أن يُقابل جهل الجاهلين منهم بالإعراض عنه، دون أن يُقابله بمثله، فبذلك يكتفى شرهم.

وقال تعالى في سورة المؤمنين: ﴿قُلْ رَبِّ إِمَّا تُرِيدُنِي مَا يُوعَدُونَ ﴿٣٦﴾ رَبِّ فَلَا تَجْعَلْنِي فِي الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿٣٧﴾ وَإِنَّا عَلَيَّ أَنْ تُرِيدَ مَا نَعِدُهُمْ لَقَدِيرُونَ ﴿٣٨﴾ أَدْفَعْ بِأَلْيِ هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةِ مَنْ أَعْلَمَ بِمَا يَصِفُونَ ﴿٣٩﴾ وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيْطَانِ ﴿٤٠﴾ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ﴾ [المؤمنون: ٩٣-٩٨].

وقال تعالى في سورة حم فصلت: ﴿وَلَا تَسْتَوِ لَكُنَّهٗ وَلَا السَّيِّئَةُ أَدْفَعْ بِأَلْيِ هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ * وَمَا يُلْقِهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقِهَا إِلَّا ذُرٌّ حَقْلٍ عَظِيمٍ * وَإِنَّا يَنْزَغْنَكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [فصلت: ٣٤-٣٦]، فهذه سيرته مع أهل الأرض إنسهم، وجنهم، مؤمنهم، وكافرهم.

فَضْلٌ: فِي سِيَاقِ مَغَازِيهِ وَبَعُوْثِهِ عَلَى وَجْهِ الْاِخْتِصَارِ

وكان أوّل لواء عقده رسول الله ﷺ لحمزة بن عبد المطلب في شهر رمضان، على رأس سبعة أشهر من مهاجره، وكان لواء أبيض، وكان حامله أبو مرثد كَنَاز بن الحُصَيْن الغنوي حليف حمزة، وبعثه في ثلاثين رجلاً من المهاجرين خاصة، يعترض غيراً لقريش جاءت من الشام، وفيها أبو جهل بن هشام في ثلاثمائة رجل، فبلغوا سيف البحر من ناحية العيص، فالتقوا واصطفوا للقتال، فمشى مجدى بن عمرو الجهنى، وكان حليفاً للفرقيين جميعاً، بين هؤلاء وهؤلاء، حتى حجز بينهم ولم يقتتلوا.

فَضْلٌ: ثم بعث عبيدة بن الحارث بن المطلب في سرية إلى بطن رابغ في شوال على رأس ثمانية أشهر من الهجرة، وعقد له لواء أبيض، وحمله مسطح بن أثانة بن عبد المطلب بن عبد مناف، وكانوا في ستين من المهاجرين ليس فيهم أنصارى، فلقى أبا سفيان بن حرب، وهو في مائتين على بطن رابغ، على عشرة أميال من الجحفة، وكان بينهم الرمي، ولم يسُلُوا السيوف، ولم يصطفوا للقتال، وإنما كانت مناوشة، وكان سعد بن أبي وقاص فيهم، وهو أوّل من رمى بسهم في سبيل الله، ثم انصرف الفريقان على حاميتهم. قال ابن إسحاق: وكان على القوم عكرمة بن أبي جهل، وقدم سرية عبيدة على سرية حمزة.

فَضْلٌ: ثم بعث سعد بن أبي وقاص إلى الخُرَّار في ذي القعدة على رأس تسعة أشهر، وعقد له لواء أبيض، وحمله المقداد بن عمرو، وكانوا عشرين راکباً يعترضون غيراً لقريش، وعهد ألا يُجاوز الخُرَّار، فخرجوا على أقدامهم، فكانوا يكمنون بالنهار، ويسرون بالليل، حتى صَبَّحُوا المكان صبيحة خمس، فوجدوا العير قد مرّت بالأمس.

فَضْلٌ: ثم غزا بنفسه غزوة الأبواء، ويقال لها: ودَّان، وهى أول غزوة غزاها بنفسه، وكانت فى صفر على رأس اثنى عشر شهرًا من مُهاجره، وحمل لواءه حمزةُ بن عبد المطلب، وكان أبيض، واستخلف على المدينة سعد بن عباد، وخرج فى المهاجرين خاصة يعترض عيرًا لقريش، فلم يلق كيدًا، وفى هذه الغزوة وادع مخشئ بن عمرو الضَّمرى وكان سيّد بنى ضمرة فى زمانه على ألا يغزو بنى ضمرة، ولا يغزوه، ولا أن يكثرُوا عليه جمعًا، ولا يُعيَنُوا عليه عدوًا، وكتب بينه وبينهم كتابًا، وكانت غيبته خمس عشرة ليلة.

فَضْلٌ: ثم غزا رسول الله ﷺ بواط فى شهر ربيع الأول، على رأس ثلاثة عشر شهرًا من مُهاجره، وحمل لواءه سعد بن أبى وقاص، وكان أبيض، واستخلف على المدينة سعد بن معاذ، وخرج فى مائتين من أصحابه يعترض عيرًا لقريش، فيها أمية بن خلف الجمحى، ومائة رجل من قريش، وألفان وخمسمائة بعير، فبلغ بواطًا، وهما جبلان فرعان، أصلهما واحد من جبال جهينة، مما يلى طريق الشام، وبين بواط والمدينة نحو أربعة بُرْد، فلم يلق كيدًا فرجع.

فَضْلٌ: ثم خرج على رأس ثلاثة عشر شهرًا من مُهاجره يطلب كُرز بن جابر الفهري، وحمل لواءه عليُّ بن أبى طالب رضى الله عنه، وكان أبيض، واستخلف على المدينة زيد بن حارثة، وكان كُرز قد أغار على سرح المدينة، فاستاقه، وكان يرعى بالحمى، فطلبه رسول الله ﷺ حتى بلغ واديًا يقال له: «سفوان» من ناحية بدر، وفاته كرز ولم يلحقه، فرجع إلى المدينة.

فَضْلٌ: ثم خرج رسول الله ﷺ فى جمادى الآخرة على رأس ستة عشر شهرًا، وحمل لواءه حمزة ابن عبد المطلب، وكان أبيض، واستخلف على المدينة أبا سلمة بن عبد الأسد المخزومى، وخرج فى خمسين ومائة، ويقال: فى مائتين من المهاجرين، ولم يُكره أحدًا على الخروج، وخرجوا على ثلاثين بعيرًا يعتقبونها يعترضون عيرًا لقريش ذاهبة إلى الشام، وقد كان جاء الخبر بفصولها من مكة فيها أموال لقريش، فبلغ ذا العُشيرة - وقيل: العُشيرة - بالمد. وقيل: العُشيرة - بالمهملة - وهى بناحية ينبع، وبين ينبع والمدينة تسعة بُرْد، فوجد العير قد فاتته بأيام، وهذه هى العير التى خرج فى طلبها حين رجعت من الشام، وهى التى وعده الله إياها، أو المقاتلة، وذات الشوكة، ووفى له بوعده.

وفى هذه الغزوة، وادع بنى مُذَلِج وحُلفاءهم من بنى ضمرة.

قال عبد المؤمن بن خلف الحافظ: وفى هذه الغزوة كنى رسول الله ﷺ عليًا أبا تُراب، وليس كما قال، فإن النَّبِيَّ ﷺ: إنما كَنَاهُ أبا تراب بعد نكاحه فاطمة، وكان نكاحها بعد بدر، فإنه لما دخل عليها وقال: «إِنَّ ابْنَ عَمِّكَ؟» قالت: خرج مُغاضِبًا، فجاء إلى المسجد، فوجده

مضطجعاً فيه، وقد لصق به التراب، فجعل ينفضه عنه ويقول: «اجلس أبا تراب، اجلس أبا تراب»^(١) وهو أول يوم كُنِيَ فيه أبا تراب.

فصل: ثم بعث عبد الله بن جحش الأسديّ إلى نخلة في رجب، على رأس سبعة عشر شهراً من الهجرة، في اثني عشر رجلاً من المهاجرين، كلُّ اثنين يعتقبان على بعير، فوصلوا إلى بطن نخلة يرصدون عيراً لقريش، وفي هذه السريّة سمّى عبد الله بن جحش أمير المؤمنين، وكان رسول الله ﷺ كتب له كتاباً، وأمره ألا ينظر فيه حتى يسير يومين، ثم ينظر فيه، ولما فتح الكتاب، وجد فيه: «إِذَا نَظَرْتَ فِي كِتَابِي هَذَا، فَاْمْضِ حَتَّى تَنْزِلَ نَخْلَةً بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ، فَتَرُصِدَ بِهَا قُرَيْشًا، وَتَعْلَمَ لَنَا مِنْ أَخْبَارِهِمْ» فقال: سمعاً وطاعةً، وأخبر أصحابه بذلك، وبأنه لا يستكرههم، فمن أحبّ الشهادة، فلينهض، ومن كره الموت، فليرجع، وأما أنا فناهض، فمضوا كلُّهم، فلما كان في أثناء الطريق، أضلَّ سعد بن أبي وقاص، وعتبة بن غزوان بعيراً لهما كانا يعتقبانه، فتخلفا في طلبه، وبعد عبد الله بن جحش حتى نزل بنخلة، فمرت به عير لقريش تحمِلُ زبيباً وأدماً وتجارةً فيها عمرو بن الحضرمي، وعثمان، ونوفل - ابنا عبد الله بن المغيرة - والحكم بن كيسان مولى بني المغيرة. فتشاور المسلمون وقالوا: نحن في آخر يوم من رجب الشهر الحرام، فإن قاتلناهم، انتهكنا الشهر الحرام، وإن تركناهم الليلة، دخلوا الحرم، ثم أجمعوا على ملاقاتهم، فرمى أحدهم عمرو بن الحضرمي فقتله، وأسروا عثمان والحكم، وأفلت نوفل، ثم قديموا بالبعير والأسيرين، وقد عزلوا من ذلك الخمس، وهو أول خمس كان في الإسلام، وأول قتيل في الإسلام، وأول أسيرين في الإسلام، وأنكر رسول الله ﷺ عليهم ما فعلوه^(٢)، واشتدَّ تعثُّت قريش وإنكارهم ذلك، وزعموا أنهم قد وجدوا مقالاً، فقالوا: قد أحلَّ محمد الشهر الحرام، واشتدَّ على المسلمين ذلك، حتى أنزل الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ النَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧].

يقول سبحانه: هذا الذي أنكرتموه عليهم، وإن كان كبيراً، فما ارتكبتموه أنتم من الكفر بالله، والصد عن سبيله، وعن بيته، وإخراج المسلمين الذين هم أهلُه منه، والشرك الذي أنتم عليه، والفتنة التي حصلت منكم به أكبر عند الله من قتالهم في الشهر الحرام، وأكثر

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: نوم الرجال في المسجد، حديث (٤٤١)، ومسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل علي بن أبي طالب، من حديث سهل بن سعد.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن (١٢/٩)، (١٧٥٢٤) من حديث عروة بن الزبير، وفيه «أن النبي ﷺ عقل ابن الحضرمي وحرم الشهر الحرام حتى أنزل الله ﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ أَقْوَى وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ١].

السَّلَفُ فَسَّرُوا الْفِتْنَةَ ههنا بالشرك، كقوله تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣] ويدل عليه قوله: ﴿ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣] أى: لم يكن مآلُ شركهم، وعاقبته وآخر أمرهم، إلا أن تبرؤوا منه وأنكروه.

وحقيقتها: أنها الشرك الذى يدعو صاحبه إليه، ويُقَاتِلُ عليه، ويُعاقب مَنْ لم يَقْتَتِ به، ولهذا يُقال لهم وقتَ عذابهم بالنار وفتنتهم بها: ﴿ذُوقُوا فِتْنَتَكُمْ﴾ [الذاريات: ١٤] قال ابن عباس: «تكذيبكم». وحقيقته: ذوقوا نهاية فتنتكم، وغايتها، ومصير أمرها، كقوله: ﴿ذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْسِبُونَ﴾ [الزمر: ٢٤]، وكما فتنوا عباده على الشرك، فُتِنُوا على النار، وقيل لهم: ذوقوا فتنتكم، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَتَلُوا الْمُؤْمِنِينَ وَكُفِّرُوا بَعْدَ ذَلِكَ مِنْهُمْ قَدْ خَلَوْا لَهُمْ أَصْغَرُٰهُمْ عَذَابَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٠] فَسُرَتْ الْفِتْنَةُ ههنا بتعذيبهم المؤمنين، وإحراقهم إياهم بالنار، وَاللَّفْظُ أعمُ من ذلك، وحقيقته: عَذَّبُوا الْمُؤْمِنِينَ لِيَفْتَنُوا عَنْ دِينِهِمْ، فهذه الْفِتْنَةُ المضافةُ إِلَى الْمُشْرِكِينَ.

وأما الْفِتْنَةُ الَّتِي يُضِيفُهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ إِلَى نَفْسِهِ أَوْ يُضِيفُهَا رَسُولُهُ إِلَيْهِ، كقوله: ﴿وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ﴾ [الأنعام: ٥٣] وقول موسى: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَنْ شَاءَ وَتَهْدِي مَنْ شَاءَ﴾ [الأعراف: ١٥٥]، فتلك بمعنى آخر، وهى بمعنى الامتحان، والاختبار، والابتلاء من الله لعباده بالخير والشر، بالنعم والمصائب، فهذه لون، وفتنة المشركين لون، وفتنة المؤمن فى ماله وولده وجاره لون آخر، والفتنة الَّتِي يوقعها بين أهل الإسلام، كالفتنة الَّتِي أوقعها بين أصحاب على ومعاوية، وبين أهل الجمل وصفين، وبين المسلمين، حتى يتقاتلوا ويتهاجروا لون آخر، وهى الْفِتْنَةُ الَّتِي قَالَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ: «سَتَكُونُ فِتْنَةٌ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي»^(١) وأحاديث الْفِتْنَةِ الَّتِي أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا بِاعْتِزَالِ الطَّائِفَتَيْنِ، هِىَ هَذِهِ الْفِتْنَةُ.

وقد تَأْتَى الْفِتْنَةُ مرادًا بها المعصية كقوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِّي وَلَا تَفْتِنِّي﴾ [التوبة: ٤٩] بقوله الجدُّ بن قيس، لما نذبه رسولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى تَبُوكَ، يقول: ائْذَنْ لِّي فِي الْقَعُودِ، وَلَا تَفْتِنِّي بِتَعْرِضِ لِبَنَاتِ بَنِي الْأَصْفَرِ، فَإِنِّي لَا أَصْبِرُ عَنْهُنَّ، قَالَ تَعَالَى: ﴿آلَافِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا﴾ [التوبة: ٤٩]، أى: وقعوا فى فِتْنَةِ التَّفَاقُ، وفروا إِلَيْهَا مِنْ فِتْنَةِ بَنَاتِ الْأَصْفَرِ.

والمقصود: أن الله سبحانه حكم بين أوليائه وأعدائه بالعدل والإنصاف، ولم يبرئ أوليائه من ارتكاب الإثم بالقتال فى الشهر الحرام، بل أخبر أنه كبير، وأن ما عليه أعداؤه المشركون أكبر وأعظم من مجرد القتال فى الشهر الحرام، فهم أحقُّ بِالذَّمِّ والعيب والعقوبة،

(١) أخرجه البخاري فى كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة فى الإسلام، حديث (٣٦٠٢)، ومسلم فى كتاب: الفتن وأشراف الساعة، باب: نزول الفتن، حديث (٢٨٨٦)، وأحمد (٧٧٣٧) من حديث أبي هريرة.

لا سيما وأولياؤه كانوا متأولين في قتالهم ذلك، أو مقصّرين نوع تقصير يغفره الله لهم في جنب ما فعلوه من التوحيد والطاعات، والهجرة مع رسوله، وإيثار ما عند الله، فهم كما قيل:

وإذا الحبيب أتى بذنبٍ واحدٍ جاءَتْ مَحاسِنُهُ بِألفٍ شَفيع
فكيف يقاس بغيضٍ عدوٍ جاء بكلّ قبيح، ولم يأت بشفيح واحدٍ من المحاسن.
فَضْلٌ: ولما كان في شعبان من هذه السنة، حُوّلت القبلة، وقد تقدم ذكر ذلك.

فَضْلٌ: في غزوة بدر الكبرى

فلما كان في رمضان من هذه السنة، بلغ رسول الله ﷺ خبر العير المقبلة من الشام لقريش صُحبة أبي سفيان، وهي العير التي خرجوا في طلبها لما خرجت من مكة، وكانوا نحو أربعين رجلاً، وفيها أموالٌ عظيمة لقريش، فندب رسول الله ﷺ الناس للخروج إليها، وأمر من كان ظهره حاضراً بالنهوض، ولم يحتفل لها احتفالاً بليغاً، لأنه خرج مُسرّعاً في ثلاثمائة وبضعة عشر رجلاً، ولم يكن معهم من الخيل إلا فرسان: فرس للزبير بن العوام، وفرسٌ للمقداد بن الأسود الكندي، وكان معهم سبعون بعيراً يعتقب الرجالن والثلاثة على البعير الواحد، فكان رسول الله ﷺ، وعليّ، ومرثد بن أبي مرثد الغنوي، يعتقبون بعيراً، وزيد بن حارثة، وابنه، وكبشة موالى رسول الله ﷺ، يعتقبون بعيراً، وأبو بكر، وعمر، وعبد الرحمن بن عوف، يعتقبون بعيراً، واستخلف على المدينة وعليّ الصلاة ابن أم مكتوم، فلما كان بالروحاء رد أبا ثابة بن عبد المنذر، واستعمله على المدينة، ودفع اللواء إلى مُصعب بن عُمير، والراية الواحدة إلى عليّ بن أبي طالب، والأخرى التي للأنصار إلى سعد بن معاذ، وجعل على الساقة قيس بن أبي صعصعة، وسار، فلما قرب من الصفراء، بعث بسبس بن عمرو الجهني، وعدى بن أبي الزغباء إلى بدر يتجسّسان أخبار العير، وأما أبو سفيان، فإنه بلغه مخرج رسول الله ﷺ وقصده إياه، فاستأجر ضمضم بن عمرو الغفاري إلى مكة، مستصرخاً لقريش بالتّفير إلى غيرهم، ليمنعوه من محمد وأصحابه، وبلغ الصريخ أهل مكة، فنهضوا مُسرّعين، وأوعبوا في الخروج، فلم يتخلّف من أشرافهم أحدٌ سوى أبي لهب، فإنّه عوّض عنه رجلاً كان له عليه دين، وحشدوا فيمن حولهم من قبائل العرب، ولم يتخلف عنهم أحدٌ من بطون قريش إلا بنى عدى، فلم يخرجْ معهم منهم أحد، وخرجوا من ديارهم كما قال تعالى: ﴿بَطْرًا وَرِثَاةَ النَّاسِ وَنُفُورًا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٤٧]، وأقبلوا كما قال رسول الله ﷺ: ﴿يَحْدِهِمْ وَحَدِيدِهِمْ، نَحَاةً وَتَحَاةً رُسُولَهُ، وجاءوا على حردٍ قادرين، وعلى حميّة، وغضبٍ، وحنقٍ على رسول الله ﷺ وأصحابه، لما يريدون من أخذ غيرهم، وقتل من فيها، وقد أصابوا بالأمس عمرو بن الحضرمي، والعير التي كانت معه،

فجمعهم الله على غير ميعاد كما قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ قَوَّعْتُمْ لَأَخْتَلَفْتُمْ فِي الْمِيعَدِ وَلَكِنَّ لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا﴾ [الأنفال: ٤٢].

ولما بلغ رسول الله ﷺ خروج قريش، استشار أصحابه، فتكلم المهاجرون فأحسنوا، ثم استشارهم ثانيًا، فتكلم المهاجرون فأحسنوا، ثم استشارهم ثالثًا، ففهمتم الأنصار أنه يعينهم، فبادر سعد بن معاذ، فقال: «يا رسول الله، كأنك تُعَرِّضُ بنا؟» وكان إنما يعينهم، لأنهم بايعوه على أن يمنعوه من الأحمر والأسود في ديارهم، فلما عزم على الخروج، استشارهم ليعلم ما عندهم، فقال له سعد: «لَعَلَّكَ تَخْشَى أَنْ تَكُونَ الْأَنْصَارُ تَرَى حَقًّا عَلَيْهَا أَلَّا يَنْصُرُوكَ إِلَّا فِي دِيَارِهَا، وَإِنِّي أَقُولُ عَنِ الْأَنْصَارِ، وَأُجِيبُ عَنْهُمْ: فَاظْمَنْ حَيْثُ شِئْتَ، وَصِلْ حَبْلَ مَنْ شِئْتَ، واقطع حبلَ مَنْ شِئْتَ، وخذْ مِنْ أَمْوَالِنَا مَا شِئْتَ، وَأَعْطِنَا مَا شِئْتَ، وَمَا أَخَذْتَ مِنَّا كَانَ أَحَبَّ إِلَيْنَا مِمَّا تَرَكْتَ، وَمَا أَمَرْتَ فِيهِ مِنْ أَمْرٍ فَأَمَرْنَا تَبِعْ لِأَمْرِكَ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ سِرْتَ حَتَّى تَبْلُغَ الْبَرْكَ مِنْ غَمْدَانِ، لَنَسِيرَنَّ مَعَكَ، وَاللَّهِ لَئِنْ اسْتَعْرَضْتَ بِنَا هَذَا الْبَحْرَ خُضْنَاهُ مَعَكَ»، وَقَالَ لَهُ الْمِقْدَادُ: «لَا نَقُولُ لَكَ كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى لِمُوسَى: ﴿فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا﴾ [المائدة: ٢٤]، وَلَكِنَّا نَقَاتِلُ عَنْ يَمِينِكَ، وَعَنْ شِمَالِكَ، وَمِنْ بَيْنِ يَدَيْكَ، وَمِنْ خَلْفِكَ». فَأَشْرَقَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَسُرَّ بِمَا سَمِعَ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَالَ: «سِيرُوا وَأَبْشُرُوا، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ وَعَدَنِي الْطَائِفَتَيْنِ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مَصَارِعَ الْقَوْمِ»^(١).

فسار رسول الله ﷺ إلى بدر، وَخَفَضَ أَبُو سَفْيَانَ فَلَحَقَ بِسَاحِلِ الْبَحْرِ، وَلَمَّا رَأَى أَنَّهُ قَدْ نَجَا، وَأَحْرَزَ الْعِيرَ، كَتَبَ إِلَى قَرِيشٍ: أَنْ ارْجِعُوا، فَإِنَّكُمْ إِنَّمَا خَرَجْتُمْ لِتُخْرِزُوا عَيْرَكُمْ. فَأَتَاهُمُ الْخَبْرُ، وَهُمْ بِالْجُحْفَةِ، فَهَمُّوا بِالرَّجُوعِ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: وَاللَّهِ لَا نَرْجِعُ حَتَّى نَقْدَمَ بِدْرًا، فَنَقِيمَ بِهَا، وَنُطْعِمَ مَنْ حَضَرَنَا مِنَ الْعَرَبِ، وَتَخَافُنَا الْعَرَبُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَشَارَ الْأَخْنَسُ بْنُ شُرَيْقٍ عَلَيْهِمُ بِالرَّجُوعِ، فَقَعَصَوْهُ، فَارْجَعُوا هُوَ وَبَنُو زُهْرَةَ. فَلَمْ يَشْهَدْ بِدْرًا زُهْرَى، فَاعْتَبَطَتْ بَنُو زُهْرَةَ بَعْدُ بِرَأْيِ الْأَخْنَسِ، فَلَمْ يَزَلْ فِيهِمْ مَطَاعًا مَعْظَمًا، وَأَرَادَتْ بَنُو هَاشِمٍ الرَّجُوعَ، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِمْ أَبُو جَهْلٍ، وَقَالَ: لَا تُفَارِقُنَا هَذِهِ الْعِصَابَةُ حَتَّى نَرْجِعَ فَسَارُوا، وَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَزَلَ عَشِيًّا أَدْنَى مَاءٍ مِنْ مِيَاهِ بَدْرٍ، فَقَالَ: «أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي الْمَنْزِلِ». فَقَالَ الْحُبَابُ بْنُ الْمُنْذَرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَنَا عَالِمٌ بِهَا وَيَقْلُبُهَا، إِنْ رَأَيْتَ أَنْ نَسِيرَ إِلَى قُلُوبِ قَدِ عَرَفْنَاهَا، فَهِيَ كَثِيرَةُ الْمَاءِ، عَذْبَةٌ، فَنَنْزِلُ عَلَيْهَا وَنَسْبِقُ الْقَوْمَ إِلَيْهَا وَنُغَوِّرُ مَا سِوَاهَا مِنْ الْمِيَاهِ»^(٢).

(١) صحيح: ذكره الطبري في «جامع البيان» (١٢٢١٠) من حديث ابن عباس، وانظر «فقه السيرة» (ص ٢٢٣).

(٢) منكر: أخرجه الحاكم في المستدرک (٣/ ٤٨٢)، (٥٨٠١) من حديث حباب بن المنذر، وقال الذهبي: حديث منكر.

وسار المشركون سراعاً يريدون الماء، وبعث عليّاً وسعداً والزبير إلى بدر يلتبسُون الخبر، فَقَدِمُوا بعبدين لقريش، ورسولُ اللَّهِ ﷺ قائمٌ يُصَلِّي، فسألهما أصحابه: مَنْ أَنْتَما؟ قالا: نحن سُقاةُ لقريش، فكره ذلك أصحابه، وودُّوا لو كانا ليعير أبي سفيان، فلما سلَّم رسولُ اللَّهِ ﷺ قال لهما: «أخبراني أين قُرَيْشٌ؟» قالا: وراء هذا الكثيب. فقال: «كم القوم؟» فقالا: لا عِلْمَ لنا، فقال: «كم ينحرون كُلَّ يوم؟» فقالا: يوماً عشراً، ويوماً تسعاً، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «القوم ما بين تسعمائة إلى الألف»، فأنزل الله عزَّ وجلَّ في تلك الليلة مطراً واحداً، فكان على المشركين وابلاً شديداً منعهم من التقدم، وكان على المسلمين طلاً طهرهم به، وأذهب عنهم رِجْسَ الشيطان، ووطأ به الأرض، وصلَّب به الرمل، وثبَّت الأقدام، ومهدَّ به المنزل، وربطَ به على قلوبهم، فسبق رسولُ اللَّهِ ﷺ وأصحابه إلى الماء، فنزلوا عليه شطرَ الليل، وصنعوا الحياض، ثم غَوَّروا ما عداها من المياه، ونزل رسولُ اللَّهِ ﷺ وأصحابه على الحياض. وبُنيَ لرسولِ اللَّهِ ﷺ عريش يكون فيها على تَلٍّ يُشْرِفُ على المعركة، ومشى في موضع المعركة، وجعل يُشير بيده، هذا مصرع فلان، وهذا مصرع فلان، وهذا مصرع فلان إن شاء الله، فما تعدى أحد منهم موضع إشارته^(١).

فلما طلع المشركون، وتراءى الجمعان، قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ هذه قُرَيْشٌ جَاءَتْ بِخِيَلِهَا وفَخَرِهَا، جَاءَتْ تُحَادِّثُكَ، وَتُكَذِّبُ رَسُولَكَ». وقام، ورفع يديه، واستنصر ربَّه وقال: «اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَنشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ»، فالتزمه الصديق من ورائه، وقال: «يا رسول الله؛ أبشر، فوالذي نفسى بيده، لَيَنْجِزَنَّ الله لك ما وَعَدَكَ»^(٢).

واستنصر المسلمون الله، واستغاثوه، وأخلصوا له، وتضرَّعوا إليه، فَأَوْحَى الله إلى مَلَائِكَتِهِ: ﴿إِنِّي مَعَكُمْ فَتَتَّبِعُوا الَّذِينَ آمَنُوا سَأَلْتِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرَّغْبَ﴾ [الأنفال: ١٧]، وَأَوْحَى الله إلى رسوله: ﴿إِنِّي مُيَدِّدُكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرَدِّفِينَ﴾ [الأنفال: ٢٩] - قرئ بكسر الدال وفتحها - فقيل: المعنى إنهم رَدَفَ لكم. وقيل: يُرَدِّفُ بعضهم بعضاً أرسالاً لم يأتوا دَفْعَةً واحدة.

فإن قيل: ههنا ذكر أنه أمدهم بالفي، وفي سورة «آل عمران» قال: ﴿إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُبَدِّلَكُمْ رَجُلًا يَلِكُهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُزَوِّجًا﴾. بَلَى! إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فُورِهِمْ هَذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ﴾ [آل عمران: ١٢٤].

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: غزوة بدر، حديث (١٧٧٩)، وأبو داود (٢٦٨١)، وأحمد (١٢٨٨٣)، من حديث أنس.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: الإمداد بالملائكة، حديث (١٧٦٣)، والترمذي (٣٠٨١)، وأحمد (٢٠٨)، من حديث عمر بن الخطاب.

فكيف الجمع بينهما؟

قيل: قد اختلف في هذا الإمداد الذي بثلاثة آلاف، والذي بالخمسة على قولين. أحدهما: أنه كان يوم أحد، وكان إمدادًا معلقًا على شرط، فلما فات شرطه، فات الإمداد، وهذا قول الضحاك ومقاتل، وإحدى الروایتين عن عكرمة.

والثاني: أنه كان يوم بدر، وهذا قول ابن عباس، ومجاهد، وقتادة. والرواية الأخرى عن عكرمة، اختاره جماعة من المفسرين. وحجة هؤلاء أن السياق يدل على ذلك، فإنه سبحانه قال: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُشْكُرُونَ﴾. إذ تقول للمؤمنين: ألن يكفينكم أن يُبَدِّكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ أَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُزِيلِينَ ﴿بَلَىٰ إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا﴾ إلى أن قال: ﴿وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ﴾ أي: هذا الإمداد ﴿إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلَسَطَ الْفُلُوكُومُ بِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٢٣-١٢٦]. قال هؤلاء: فلما استغاثوا، أمدهم بتمام ثلاثة آلاف، ثم أمدهم بتمام خمسة آلاف لما صبروا واتقوا، فكان هذا التدريب، ومتابعة الإمداد، أحسن موقعًا، وأقوى لنفوسهم، وأسرَّ لها من أن يأتي به مرة واحدة، وهو بمنزلة متابعة الوحي ونزوله مرة بعد مرة.

وقالت الفرقة الأولى: القصة في سياق أحد، وإنما أدخل ذكر بدر اعتراضًا في أثنائها، فإنه سبحانه قال: ﴿وَإِذْ عَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقْعِدَ لِلْقِتَالِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾. إذ همَّت طَلِيفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ [آل عمران: ١٢١]، ثم قال: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُشْكُرُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٣] فذكرهم نعمته عليهم لما نصرهم ببدر، وهم أذلة، ثم عاد إلى قصة أحد، وأخبر عن قول رسوله لهم: ﴿أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُبَدِّكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ أَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُزِيلِينَ﴾ [آل عمران: ١٢٤]، ثم وعدهم أنهم إن صبروا واتقوا، أمدهم بخمسة آلاف، فهذا من قول رسوله، والإمداد الذي ببدر من قوله تعالى، وهذا بخمسة آلاف، وإمداد بدر بألف، وهذا معلق على شرط، وذلك مطلق، والقصة في سورة [آل عمران] هي قصة أحد مستوفاة مطوَّلة، وبدر ذكرت فيها اعتراضًا، والقصة في سورة [الأنفال] قصة بدر مستوفاة مطوَّلة، فالسياق في [آل عمران] غير السياق في [الأنفال].

يوضح هذا أن قوله: ﴿وَيَأْتِيَكُمْ مِنْ فَوْرِهِمْ هَذَا﴾ [آل عمران: ١٢٥]، قد قال مجاهد: إنه يوم أحد، وهذا يستلزم أن يكون الإمداد المذكور فيه، فلا يصحُّ قوله: إن الإمداد بهذا العدد كان يوم بدر، وإتيانهم من فورهم هذا يوم أحد. والله أعلم.

فصل: وبات رسول الله ﷺ يصلي إلى جذع شجرة هناك، وكانت ليلة الجمعة السابع عشر من رمضان في السنة الثانية، فلما أصبحوا، أقبلت قريش في كتائبها، واصطف الفريقان، فمشى حكيم بن حزام، وعُتْبَةُ بن ربيعة في قريش، أن يرجعوا ولا يقاتلوا، فأبى

ذلك أبو جهل، وجرى بينه وبين عتبة كلاماً أحفظه، وأمر أبو جهل أخا عمرو بن الحضرمي أن يطلب دم أخيه عمرو، فكشف عن استه، وصرخ: واعمرأه، فحمى القوم، ونشبت الحرب، وعدل رسول الله ﷺ الصفوف، ثم رجع إلى العريش هو وأبو بكر خاصة، وقام سعد بن معاذ في قوم من الأنصار على باب العريش، يحمون رسول الله ﷺ.

وخرج عتبة وشيبة ابنا ربيعة، والوليد بن عتبة، يطلبون المبارزة، فخرج إليهم ثلاثة من الأنصار: عبد الله بن رواحة، وعوف، ومعوذ ابنا عفراء، فقالوا لهم: من أنتم؟ فقالوا: من الأنصار. قالوا: أكفاء كرام، وإنما نريد بنى عمنا، فبرز إليهم علي وعبيدة بن الحارث وحمزة، فقتل علي قرنه الوليد، وقتل حمزة قرنه عتبة - وقيل: شيبة - واختلف عبيدة وقرنه ضربتين، ففكر علي وحمزة على قرن عبيدة، فقتلاه واحتملا عبيدة^(١) وقد قطعت رجله، فلم يزل ضمناً، حتى مات بالصَّفراء^(٢).

وكان علي يقسم بالله: لنزلت هذه الآية فيهم: ﴿هَذَانِ خَصِمَانِ اٰخَصَمُوْا فِي رِيْثِهِمُ﴾ الآية^(٣) [الحج: ١٩].

ثم حمى الوطيس، واستدارت رحى الحرب، واشتد القتال، وأخذ رسول الله ﷺ في الدعاء والابتهاال، ومناشدة ربّه عزّ وجلّ، حتى سقط رداؤه عن منكبيه، فردّه عليه الصديق، وقال: بعضُ مُنَاشِدَتِكَ رَبِّكَ، فإنه منجزُ لك ما وعدك^(٤).

فأغفى رسول الله ﷺ إغفاءة واحدة، وأخذ القوم النعاس في حال الحرب، ثم رفع رسول الله ﷺ رأسه فقال: «أَبَشِرْ يَا أَبَا بَكْرُ، هَذَا جَبْرِيلُ عَلَى ثَنَائِهِ الثَّعْ».

وجاء النصر، وأنزل الله جنده، وأيد رسوله والمؤمنين، ومنحهم أكتاف المشركين أسراً وقتلاً، فقتلوا منهم سبعين، وأسروا سبعين.

فُضِّل: ولما عزموا على الخروج، ذكروا ما بينهم وبين بنى كنانة من الحرب، فتبدّى لهم إبليس في صورة سراقه بن مالك المدلجي، وكان من أشراف بنى كنانة، فقال لهم: لا غالب لكم اليوم من الناس، وإني جارّ لكم من أن تأتيكم كنانة بشيء تكرهونه، فخرجوا والشيطان جارّ لهم لا يفارقهم، فلما تعبّوا للقتال، ورأى عدو الله جند الله قد نزلت من السماء، فرّ، ونكص على عقبيه، فقالوا: إلى أين يا سراق؟ ألم تكن قلت: إنك جار لنا لا تُفارقنا؟ فقال:

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب: في المبارزة، حديث (٢٦٦٥)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢٠٧/٣)، حديث (٤٨٦٢) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المغازي، باب: قتل أبي جهل، حديث (٣٩٦٥).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب: الجهاد والسير، باب: الإمداد بالملائكة في غزوة بدر...، حديث (١٧٦٣).

إني أرى ما لا ترون، إني أخاف الله، والله شديد العقاب، وصدق في قوله: إني أرى ما لا ترون، وكذب في قوله: إني أخاف الله. وقيل: كان خوفه على نفسه أن يَهْلِكَ معهم، وهذا أظهر.

ولما رأى المنافقون ومن في قلبه مرض قلّة حزب الله وكثرة أعدائه، ظنّوا أن الغلبة إنما هي بالكثرة، وقالوا: ﴿عَرَّ هَؤُلَاءِ دِيْنَهُمْ﴾ [الأنفال: ١٤٩]، فأخبر سبحانه أن النصر بالتوكل عليه لا بالكثرة، ولا بالعدد، والله عزيز لا يُغالب، حكيم ينصر من يستحق النصر، وإن كان ضعيفاً، فعزّته وحكمته أوجبت نصر الفئة المتوكّلة عليه.

ولما دنا العدو وتواجه القوم، قام رسول الله ﷺ في الناس، فوعظهم، وذكّرهم بما لهم في الصبر والثبات من النصر، والظفر العاجل، وثواب الله الآجل، وأخبرهم أن الله قد أوجب الجنة لمن استشهد في سبيله، فقام عُمَيْرُ بْنُ الحُمَامِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ جَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: بَيْعُ بَيْعٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «مَا يَخْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ بَيْعُ بَيْعٍ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا رَجَاءُ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا. قَالَ: «فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا» قَالَ: فَأَخْرَجَ تَمْرَاتٍ مِنْ قَرْنِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ، ثُمَّ قَالَ: لَيْسَ حَبِيبٌ حَتَّى أَكُلَ تَمْرَاتِي هَذِهِ، إِنَّهَا لَحَيَاةٌ طَوِيلَةٌ، فَرَمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ. فكان أول قتيل.

وأخذ رسول الله ﷺ مِلءَ كَفِّهِ مِنَ الحَصْبَاءِ، فَرَمَى بِهَا وَجْهَ الْعَدُوِّ، فلم تترك رجلاً منهم إلا ملأَتْ عينيه، وشُغِلُوا بالتراب في أعينهم، وشُغِلَ المسلمون بقتلهم، فأنزل الله في شأن هذه الرمية على رسوله ﴿وَمَا رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾ [الأنفال: ١٧].

وقد ظن طائفة أن الآية دلّت على نفى الفعل عن العبد، وإثباته لله، وأنه هو الفاعل حقيقة، وهذا غلط منهم من وجوه عديدة مذكورة في غير هذا الموضع. ومعنى الآية: أن الله سبحانه أثبت لرسوله ابتداء الرمي، ونفى عنه الإيصال الذي لم يحصل برميته، فالرمي يُرادُ به الحذف والإيصال، فأثبت لنبيه الحذف، ونفى عنه الإيصال.

وكانت الملائكة يومئذ تُبَادِرُ المسلمين إلى قتل أعدائهم، قال ابن عباس: «بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ يَشْتَدُّ فِي أَثَرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَمَامَهُ، إِذْ سَمِعَ ضَرْبَةً بِالسُّوْطِ فَوْقَهُ، وَصَوْتُ الْفَارِسِ فَوْقَهُ يَقُولُ: أَقْدِمْ حَيْزُومَ، إِذْ نَظَرَ إِلَى الْمُشْرِكِ أَمَامَهُ مُسْتَلْقِيًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ قَدْ خَطَمَ أَنْفَهُ، وَشَقَّ وَجْهَهُ، كَضَرْبَةِ السُّوْطِ، فَاخْضَرَ ذَلِكَ أَجْمَعُ، فَجَاءَ الْأَنْصَارِيُّ، فَحَدَّثَ بِذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «صَدَقْتَ، ذَلِكَ مِنْ مَدَدِ السَّمَاءِ الثَّالِثِ» (١).

وقال أبو داود المازني: «إِنِّي لَأَتَّبِعُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ لِأَضْرِبَهُ، إِذْ وَقَعَ رَأْسُهُ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ

سَبَيْفِي، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ قَدْ قَتَلَهُ غَيْرِي»^(١).

وجاء رجلٌ مِنَ الأنصارِ بالعبَّاسِ بنِ عبدِ المطلبِ أسيرًا، فقال العباسُ: إِنَّ هَذَا وَاللَّهِ مَا أَسْرَنِي، لَقَدْ أَسْرَنِي رَجُلٌ أَجْلَحَ، مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ وَجْهًا، عَلَى فَرَسٍ أَبْلَقَ، مَا أَرَاهُ فِي الْقَوْمِ، فقال الأنصاري: أَنَا أَسْرَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فقال: «اسْكُتْ فَقَدْ أَيْدَكَ اللَّهُ بِمَلِكٍ كَرِيمٍ». وَأَسِيرٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ثَلَاثَةٌ: الْعَبَّاسُ، وَعَقِيلٌ، وَنَوْفَلُ بْنُ الْحَارِثِ^(٢).

وذكر الطبراني في معجمه الكبير عن رِفاعَةَ بنِ رافع، قال: «لَمَّا رَأَى إِبْلِيسُ مَا تَفْعَلُ الْمَلَائِكَةُ بِالْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ، أَشْفَقَ أَنْ يَخْلُصَ الْقَتْلُ إِلَيْهِ، فَتَشَبَّهَ بِهِ الْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ، وَهُوَ يَظُنُّهُ سُرَاقَةً بَيْنَ مَالِكٍ، فَوَكَزَ فِي صَدْرِ الْحَارِثِ فَالْقَاهُ، ثُمَّ خَرَجَ هَارِبًا حَتَّى أَلْقَى نَفْسَهُ فِي الْبَحْرِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ نَظْرَتَكَ إِنِّي، وَخَافَ أَنْ يَخْلُصَ إِلَيْهِ الْقَتْلُ، فَأَقْبَلَ أَبُو جَهْلٍ بْنُ هِشَامٍ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ النَّاسِ! لَا يَهْزِمُكُمْ خِذْلَانُ سُرَاقَةٍ إِنَّاكُمْ، فَإِنَّهُ كَانَ عَلَى مِيعَادٍ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَلَا يَهْوِلُكُمْ قَتْلُ غَنَبَةَ وَشَيْبَةَ وَالْوَلِيدِ، فَإِنَّهُمْ قَدْ جَعَلُوا، فَوَاللَّاتِ وَالْعُزَّى، لَا نَرْجِعُ حَتَّى نَقْرَنَهُمْ بِالْجِبَالِ، وَلَا الْفَيْنَ رَجُلًا مِنْكُمْ قَتَلَ رَجُلًا مِنْهُمْ، وَلَكِنْ خَذَوْهُمْ أَخَذًا حَتَّى نُعْرِفَهُمْ سَوْءَ صَنِيعِهِمْ»^(٣).

واستفتح أبو جهل في ذلك اليوم، فقال: اللَّهُمَّ أَقْطَعْنَا لِلرَّحِمِ، وَأَتَانَا بِمَا لَا نَعْرِفُهُ فَأَجِنُهُ الْغَدَاةَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَنْزِلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنْ تَسْتَفِيحُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ الْفَتْحُ وَإِنْ تَنْتَهُوا فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تُؤَدُّوا نَعْدًا وَلَنْ تَنفَى عَنْكُمْ فَتَحَكُمْ شَيْئًا وَلَوْ كَثُرَتْ وَأَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ١٩].

ولما وضع المسلمون أيديهم في العدو يقتلون ويأسرون، وسعد بن معاذ واقفٌ على باب الخيمة التي فيها رسول الله ﷺ وهي العريش متوشحًا بالسيف في ناسٍ مِنَ الأنصار، رأى رسول الله ﷺ في وجه سعد بن معاذ الكراهية لما يصنع الناس، فقال رسول الله ﷺ: «كَأَنَّكَ تَكْرَهُ مَا يَصْنَعُ النَّاسُ؟» قال: أجل والله، كانت أول وقعةٍ أوقعها الله بالمشرَكين، وكان الإِثْخَانُ فِي الْقَتْلِ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ اسْتِيقَاءِ الرِّجَالِ^(٤).

ولما بردت الحرب، وولَّى القومُ منهزمين، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ يَنْظُرْ لَنَا مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ؟» فانطلق ابن مسعودٍ، فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتى برد، وأخذ بِلَحْيَتِهِ فقال: أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ؟ فَقَالَ: لِمَنْ الدَّائِرَةُ الْيَوْمَ؟ فَقَالَ: لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، وَهَلْ أَخْرَاكَ اللَّهُ يَا عَدُوَّ اللَّهِ؟

(١) أخرجه أحمد في مسنده، مسند الأنصار، حديث أبي داود المازني، رقم (٢٣٢٦٦)، وإسناده حسن.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، مسند العشرة المبشرين بالجنة، حديث (٩٥١). وهو صحيح.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٤٧/٥)، حديث (٤٥٥٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٧٧/٦): فيه عبد العزيز بن عمران وهو ضعيف. قلت: بل هو متروك، كما في التقريب (٤١٤) فالحديث ضعيف جدًا.

(٤) ذكره ابن هشام (٦٢٨/١).

فقال: وهل فوق رجلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ؟ فَقَتَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ، ثم أتى النَّبِيَّ ﷺ، فقال: قَتَلْتُهُ، فقال: «الله الذي لا إله إلا هو» فردَّدَهَا ثَلَاثًا، ثم قال: «الله أكبر، الحمد لله الذي صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، انطلق أرنيه» فانطلقنا فأرَيْتُهُ إِيَّاهُ، فقال: «هَذَا فِرْعَوْنُ هَذِهِ الْأُمَّةُ»^(١).

وأُسِرَ عبد الرحمن بن عوف أميَّة بن خلف، وابنه عليًّا، فأبصره بلالٌ، وكان أميَّة يُعَذِّبُهُ بِمَكَّةَ، فقال: رأس الكفر أميَّة بن خلف، لا نجوت إن نجا، ثم استوخى جماعةً من الأنصار، واشتد عبد الرحمن بهما يُحَرِّزُهُمَا مِنْهُمْ، فأدركوهم، فشغلهم عن أميَّة بابنه، ففرغوا منه، ثم لحقوهم، فقال له عبد الرحمن: ابرك، فَبَرَكَ فَأَلْقَى نَفْسَهُ عَلَيْهِ، فَضَرَبُوهُ بِالسُّيُوفِ مِنْ تَحْتِهِ حَتَّى قَتَلُوهُ، وَأَصَابَ بَعْضُ السُّيُوفِ رِجْلَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ لَهُ أُمِيَّةُ قَبْلَ ذَلِكَ: مَنْ الرَّجُلُ الْمُعَلَّمُ فِي صَدْرِهِ بِرِيشَةٍ نَعَامَةٍ؟ فَقَالَ: ذَلِكَ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمَطْلَبِ. فَقَالَ: ذَاكَ الَّذِي فَعَلَ بِنَا الْأَفَاعِيلَ، وَكَانَ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَدْرَاعٌ قَدْ اسْتَلْبَاهَا، فَلَمَّا رَأَى أُمِيَّةٌ قَالَ لَهُ: أَنَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ هَذِهِ الْأَدْرَاعِ، فَأَلْقَاهَا وَأَخَذَهُ، فَلَمَّا قَتَلَهُ الْأَنْصَارُ، كَانَ يَقُولُ: يَرْحَمَ اللَّهُ بِلَالًا، فَجَعَنِي، بِأَذْرَاعِي وَبِأَسِيرِي^(٢).

وانقطع يومئذ سيفُ عُكَّاشَةَ بْنِ مِخْصَنٍ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ جِذْلًا مِنْ حَطَبٍ، فقال: «ذُو نَكَ هَذَا»، فلما أَخَذَهُ عُكَّاشَةُ وَهَزَّهُ، عَادَ فِي يَدِهِ سَيْفًا طَوِيلًا شَدِيدًا أَبْيَضَ، فَلَمْ يَزَلْ عِنْدَهُ يُقَاتِلُ بِهِ حَتَّى قُتِلَ فِي الرُّدَّةِ أَيَّامَ أَبِي بَكْرٍ.

ولقى الزبيرُ عُبَيْدَةَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، وَهُوَ مُدْجَّجٌ فِي السِّلَاحِ لَا يُرَى مِنْهُ إِلَّا الْحَدَقُ، فَحَمَلَ عَلَيْهِ الزَّبِيرُ بِحَرْبَتِهِ، فَطَعَنَهُ فِي عَيْنِهِ، فَمَاتَ، فَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى الْحَرْبَةِ، ثُمَّ تَمَطَّى، فَكَانَ الْجَهْدُ أَنْ نَزَعَهَا، وَقَدْ انْتَنَى طَرَفَاهَا، قَالَ عُرْوَةُ: فَسَأَلَهُ إِيَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا، فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَخَذَهَا، ثُمَّ طَلَبَهَا أَبُو بَكْرٍ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا، فَلَمَّا قُبِضَ أَبُو بَكْرٍ، سَأَلَهُ إِيَّاهَا عُمَرُ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا، فَلَمَّا قُبِضَ عُمَرُ، أَخَذَهَا، ثُمَّ طَلَبَهَا عُثْمَانُ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا، فَلَمَّا قُبِضَ عُثْمَانُ، وَقَعَتْ عِنْدَ آلِ عَلِيٍّ، فَطَلَبَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزَّبِيرِ، وَكَانَتْ عِنْدَهُ حَتَّى قُتِلَ^(٣).

وقال رفاعة بن رافع: «رُمِيتُ بِسَهْمٍ يَوْمَ بَدْرٍ، فَفَقِثْتُ عَيْنِي، فَبَصَقَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدَعَا لِي، فَمَا آذَانِي مِنْهَا شَيْءٌ».

(١) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب: قتل أبي جهل، حديث (٣٩٦٣)، ومسلم، كتاب: الجهاد والسير، باب: قتل أبي جهل، حديث (١٨٠٠)، وأحمد، حديث (٤٢٣٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الوكالة، باب: إذا وكل المسلم حربيًا في دار الحرب...، حديث (٢٣٠١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: المغازي، باب: شهود الملائكة بدرا، حديث (٣٩٩٨).

ولما انقضت الحرب، أقبل رسول الله ﷺ حتى وقف على القتلى فقال: «يَسْ عَشِيرَةُ النَّبِيِّ كُنْتُمْ لِنَبِيِّكُمْ، كَذَبْتُمُونِي، وَصَدَقْتِي النَّاسُ، وَخَذَلْتُمُونِي وَنَصَرْتِي النَّاسُ، وَأَخْرَجْتُمُونِي وَأَوَانِي النَّاسُ»^(١).

ثم أمر بهم، فسحبوا إلى قليبٍ من قُلبِ بدر، فطرحوا فيه، ثم وقف عليهم، فقال: «يَا هَنْبَةَ بِنَ رَبِيعَةَ، وَيَا شَيْبَةَ بِنَ رَبِيعَةَ، وَيَا فُلَانُ، وَيَا فُلَانُ، هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُم رُبُّكُمْ حَقًّا، فَلَأَنِّي وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقًّا»، فقال عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ مَا تُخَاطِبُ مِنْ أَقْوَامٍ قَدْ جَافُوا؟ فقال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ الْجَوَابَ»^(٢)، ثم أقام رسول الله ﷺ بِالْعَرَصَةِ ثَلَاثًا، وكان إذا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِعَرَصَتِهِمْ ثَلَاثًا^(٣).

ثم ارتحل مؤيدًا منصورًا، قرير العين بنصر الله له، ومعه الأسارى والمغانم، فلما كان بالصفراء، قسم الغنائم، وضرب عُتُقُ النَّضْرِ بن الحارث بن كلدة، ثُمَّ لما نزل بعرق الظبية، ضرب عُتُقُ عَقَبَةَ بن أَبِي مَعِيظٍ.

ودخل النَّبِيُّ ﷺ المدينة مؤيدًا مظفرًا منصورًا قد خافه كُلُّ عَدُوٍّ له بالمدينة وحولها، فأسلم بشر كثير من أهل المدينة، وحينئذ دخل عبد الله بن أَبِي الْمُنَافِقِ وَأَصْحَابُهُ فِي الْإِسْلَامِ ظَاهِرًا.

وجملة من حضر بدرًا من المسلمين ثلاثمائة وبضعة عشر رجلًا، من المهاجرين ستة وثمانون، ومن الأوس أحدٌ وستون، ومن الخزرج مائة وسبعون، وإنما قلَّ عدد الأوس عن الخزرج، وإن كانوا أشدَّ منهم، وأقوى شوكةً، وأصبر عند اللقاء، لأن منازلهم كانت في عوَالِي الْمَدِينَةِ، وجاء النفير بغتةً، وقال النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَنْتَبِعُنَا إِلَّا مَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا»، فاستأذنه رجالٌ ظُهِرُهم في غُلُوِّ الْمَدِينَةِ أَنْ يَسْتَأْنِي بِهِمْ حَتَّى يَذْهَبُوا إِلَى ظُهُورِهِمْ، فَأَبَى وَلَمْ يَكُنْ عَزْمُهُمْ عَلَى اللَّقَاءِ، وَلَا أَعْدَاؤُهُ عَدَتَهُ، وَلَا تَاهِبُوا لَهُ أَهْبَتَهُ، وَلَكِنْ جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ.

واستشهد من المسلمين يومئذ أربعة عشر رجلًا: ستة من المهاجرين، وستة من الخزرج، واثنان من الأوس، وفرغ رسول الله ﷺ من شأن بدر والأسارى في سؤال.

(١) أخرجه أحمد عن عائشة مرفوعًا بلفظ: «جزاكم الله شرًا من قوم نبي، ما كان أسوأ الطرد، وأشد التكرذيب...» وفي سنده ضعف.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: المغازي، باب: قتل أبي جهل، حديث (٣٩٧٦)، ومسلم، كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، حديث (٢٨٧٥).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: من غلب العدو فأقام على عرستهم ثلاثًا، حديث (٣٠٦٥).

فَضْلٌ : ثم نهض بنفسه - صلوات الله وسلامه عليه - بعد فراغه بسبعة أيّام إلى غزو بني سليم، واستعمل على المدينة سباع بن عُرقطة . وقيل : ابن أم مكتوم، فبلغ ماء يقال له : الكُدْرُ، فأقام عليه ثلاثاً، ثم انصرف، ولم يلق كيذاً .

فَضْلٌ : ولما رجع فلُ المشركين إلى مكة موثورين، محزونين، نذر أبو سفيان الأيمس رأسه ماء حتى يغزو رسولُ الله ﷺ، فخرج في مائتي راكبٍ، حتى أتى العُريض في طرف المدينة، وبات ليلةً واحدةً عند سلام بن مشكم اليهودي، فسقاه الخمر، وبطن له من خبر الناس، فلما أصبح، قطع أصواراً من النخل، وقتل رجلاً من الأنصار وحليفاً له، ثم كرَّ راجعاً، ونذر به رسولُ الله ﷺ، فخرج في طلبه، فبلغ قرقرة الكدر، وفاته أبو سفيان، وطرح الكفارُ سوقاً كثيراً من أزوادهم يتخفُّون به، فأخذها المسلمون، فسُمِّيت غزوة السوق، وكان ذلك بعد بدر بشهرين .

فأقام رسولُ الله ﷺ بالمدينة بقيَّة ذى الحجة، ثم غزا نجدًا يريد غطفان، واستعمل على المدينة عثمان بن عفان رضي الله عنه، فأقام هناك صفرًا كُلَّهُ من السنة الثالثة، ثم انصرف، ولم يلق حرباً .

فَضْلٌ : فأقام بالمدينة ربيعاً الأول، ثم خرج يريد قريشاً، واستخلف على المدينة ابن أم مكتوم، فبلغ بحران معدناً بالحجاز من ناحية الفُرع، ولم يلق حرباً، فأقام هنالك ربيعاً الآخر، وجمادى الأولى، ثم انصرف إلى المدينة .

فَضْلٌ : ثم غزا بني قينقاع، وكانوا من يهود المدينة، فنقضوا عهده، فحاصروهم خمسة عشر ليلةً حتى نزلوا على حكمه، فشفع فيهم عبدُ الله بن أبيّ، وألحَّ عليه، فأطلقهم له، وهم قوم عبد الله بن سلام، وكانوا سبعمئة مقاتل، وكانوا صاغةً وتجاراً .

فَضْلٌ فِي قَتْلِ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ

وكان رجلاً من اليهود، وأمه من بني النضير، وكان شديد الأذى لرسول الله ﷺ، وكان يُشَبِّب في أشعاره بنساء الصحابة، فلما كانت وقعة بدر، ذهب إلى مكة، وجعل يُؤلِّبُ على رسول الله ﷺ، وعلى المؤمنين، ثم رجع إلى المدينة على تلك الحال، فقال رسول الله ﷺ : «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ، فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»، فانتدب له محمد بنُ مسلمة، وعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ، وأبو نائلة واسمه سِلْكَانُ بْنُ سَلَامَةَ، وهو أخو كعبٍ من الرضاع، والحارث بن أوس، وأبو عَبْسٍ بْنُ جَبْرِ، وأذن لهم رسولُ الله ﷺ أن يقولوا ما شاءوا مِنْ كلامٍ يخدعونه به، فذهبوا إليه في ليلة مُقْمِرَةٍ، وشيَّعهم رسولُ الله ﷺ إلى بَيْعِ الْعَرْقَدِ، فلما انتهوا إليه، قدَّموا سِلْكَانَ بْنَ سَلَامَةَ إليه، فأظهر له موافقته على الانحراف عن

رسول الله ﷺ، وشكا إليه ضيق حاله، فكلّمه في أن يبيعه وأصحابه طعامًا، ويَرْهَنُونَهُ سِلَاحَهُمْ، فأجابهم إلى ذلك.

ورجع سلكان إلى أصحابه، فأخبرهم، فأتوه، فخرج إليه من حصنه، فتماشوا، فوضعوا عليه سيوفهم، ووضع محمد بن مسلمة مغولاً كان معه في ثَنَتِهِ، فقتله، وصاح عدو الله صيحةً شديدةً أفزعت من حوله. وأوقدوا النيران، وجاء الوفد حتى قدموا على رسول الله ﷺ من آخر الليل، وهو قائم يُصلي، وجُرح الحارث بن أوس ببعض سيوف أصحابه، فتفل عليه رسول الله ﷺ، فبرئ، فأذن رسول الله ﷺ في قتل من وجد من اليهود لنقضهم عهده ومحاربتهم الله ورسوله.

فَضْلٌ فِي غَزْوَةِ أَحَدَ

ولما قتل الله أشراف قريش ببدر، وأصيبوا بمصيبةٍ لم يُصابُوا بمثلها، ورأس فيهم أبو سفيان بن حربٍ لذهاب أكابرهم، وجاء كما ذكرنا إلى أطراف المدينة في غزوة السَّوِيقِ، ولم ينل ما في نفسه، أخذ يُؤَلَّبُ على رسول الله ﷺ وعلى المسلمين، ويجمعُ الجموع، فجمع قريبًا من ثلاثة آلافٍ من قريش، والحلفاء، والأحابيش، وجاءوا بنسائهم لثلاثٍ يفرُّوا، وليحاموا عنهن، ثم أقبل بهم نحو المدينة، فنزل قريبًا من جبل أحد بمكان يقال له: عينين، وذلك في شوال من السنة الثالثة، واستشار رسول الله ﷺ أصحابه أخرج إليهم، أم يمكن في المدينة؟ وكان رأيُه ألا يخرجوا من المدينة، وأن يتحصَّنوا بها، فإن دخلوها، قاتلهم المسلمون على أفواه الأزقة، والنساء من فوق البيوت، ووافقه على هذا الرأي عبد الله بن أبيّ، وكان هو الرأي، فبادر جماعةٌ من فضلاء الصحابة ممن فاته الخروجُ يوم بدر، وأشاروا عليه بالخروج، وألحوا عليه في ذلك، وأشار عبد الله بن أبيّ بالمُقَامِ في المدينة، وتابعه على ذلك بعضُ الصحابة، فألحَّ أولئك على رسول الله ﷺ، فنهض ودخل بيته، ولبس لأمته، وخرج عليهم، وقد انثنى عزم أولئك، وقالوا: أكرهنا رسول الله ﷺ على الخروج، فقالوا: يا رسول الله؛ إن أحببت أن تمكث في المدينة فافعل، فقال رسول الله ﷺ: «مَا يَتَّبِعُنِي لِنَبِيِّ إِذَا لَيْسَ لَأَمَتُهُ أَنْ يَضَعَهَا حَتَّى يَخُكَّمَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَدُوِّهِ»^(١).

فخرج رسول الله ﷺ في ألف من الصحابة، واستعمل ابن أم مكتوم على الصلاة بمن بقي في المدينة، وكان رسول الله رأى رؤيا، وهو بالمدينة، رأى أن في سيفه ثلْمَةً، ورأى أن بقراً تُذبح، وأنه أدخل يده في درع حصينة، فتأوّل الثلْمَةَ في سيفه برجل يصاب من أهل بيته،

(١) أخرجه الدارمي، كتاب: الرؤيا، باب: في القمص والبئر واللبن والعسل والسمن، حديث (٢١٥٩)، وصححه الألباني في فقه السيرة، ص (٢٥٠).

وتأول البقر بنفر من أصحابه يقتلون، وتأول الدرع بالمدينة .

فخرج يوم الجمعة، فلما صار بالشوط بين المدينة وأحد، انخزل عبد الله بن أبي بنحو ثلث العسكر، وقال: تُخالفني وتسمع من غيري، فتبعهم عبد الله بن عمرو بن حرام، والد جابر بن عبد الله يوبّخهم ويحضّهم على الرجوع، ويقول: تعالوا قاتلوا في سبيل الله، أو ادفعوا. قالوا: لو نعلم أنكم تُقاتلون، لم نرجع، فرجع عنهم، وسبّهم، وسأله قوم من الأنصار أن يستعينوا بخلفائهم من يهود، فأبى، وسلك حرّة بنى حارثة، وقال: «مَنْ رَجُلٌ يَخْرُجُ بِنَا عَلَى الْقَوْمِ مِنْ كَثَبٍ؟»، فخرج به بعض الأنصار حتى سلك في حائط لبعض المنافقين، وكان أعمى، فقام يحثو التراب في وجه المسلمين ويقول: لا أحلّ لك أن تدخل في حائطى إن كنت رسول الله، فابتدره القوم ليقتلوه، فقال: «لا تقتلوه فهذا أعمى القلب أعمى البصر» .

ونفذ رسول الله ﷺ حتى نزل الشعب من أحد في عدوة الوادى، وجعل ظهره إلى أحد، ونهى الناس عن القتال حتى يأمرهم، فلما أصبح يوم السبت، تعبى للقتال، وهو فى سبعائة، فيهم خمسون فارساً، واستعمل على الرثامة - وكانوا خمسين - عبد الله بن جبير، وأمره وأصحابه أن يلزموا مركزهم، وألا يُفارقوه، ولو رأى الطير تتخطف العسكر، وكانوا خلف الجيش، وأمرهم أن ينضحوا المشركين بالثبل، لثلا يأتوا المسلمين من ورائهم .

فظاهر رسول الله ﷺ بين درعين يومئذ، وأعطى اللواء مصعب بن عمير، وجعل على إحدى المجنبتين الزبير بن العوام، وعلى الأخرى المُنذر بن عمرو، واستعرض الشباب يومئذ، فردّ من استصغره عن القتال، وكان منهم عبد الله بن عمر، وأسامه بن زيد، وأسيد بن ظهير، والبراء بن عازب، وزيد بن أرقم، وزيد بن ثابت، وعرابة بن أوس، وعمرو بن حزم، وأجاز من رآه مُطيقاً، وكان منهم سمره بن جندب، ورافع بن خديج، ولهما خمس عشرة سنة. ف قيل: أجاز من أجاز لبلوغه بالسّن خمس عشرة سنة، وردّ من ردّ لصغره عن سنّ البلوغ، وقالت طائفة: إنما أجاز من أجاز لإطاقته، وردّ من ردّ لعدم إطاقته، ولا تأثير للبلوغ وعدمه فى ذلك قالوا: و فى بعض ألفاظ حديث ابن عمر: «فلما رَأَى مُطِيقاً أَجَازَنِي»^(١) .

وتعبت قريش للقتال، وهم فى ثلاثة آلاف، وفيهم مائتا فارس، فجعلوا على ميمنتهم

(١) الذي فى الصحيح خلاف هذا! فقد روى البخارى فى كتاب: المغازي، باب: غزوة الخندق وهى الأحزاب، حديث (٤٠٩٧)، ومسلم، كتاب: الإمارة، باب: بيان سنّ البلوغ، حديث (١٨٦٨)، عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه، وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه .

خالد بن الوليد، وعلى الميسرة عكرمة بن أبى جهل، ودفع رسول الله ﷺ سيفه إلى أبى دُجانة سمالك بن خرشة، وكان شجاعاً بطلاً يختال عند الحرب.

وكان أول من بدر من المشركين أبو عامر الفاسق، واسمه عبد عمرو بن صيفى، وكان يُسمى «الرَّاهِب»، فسماه رسول الله ﷺ الفاسق، وكان رأس الأوس فى الجاهلية، فلما جاء الإسلام، شرق به، وجاهر رسول الله ﷺ بالعداوة، فخرج من المدينة، وذهب إلى قُريش يُؤْلِبُهُمْ على رسول الله ﷺ ويحضُّهُمْ على قتاله، ووعدهم بأن قومه إذا رآوه أطاعوه، ومالوا معه، فكان أول من لقي المسلمين، فنادى قومه، وتعرَّفَ إليهم، فقالوا له: لا أنعم الله بك عيتاً يا فاسق، فقال: لقد أصاب قومى بعدى شرٌّ، ثم قاتل المسلمين قتالاً شديداً، وكان شعار المسلمين يومئذٍ: أمت^(١).

وأبلى يومئذ أبو دُجانة الأنصارى، وطلحة بن عبيد الله، وأسد الله وأسد رسوله حمزة بن عبد المطلب، وعلى بن أبى طالب، وأنس بن النضر، وسعد بن الربيع.

وكانت الدولة أول النهار للمسلمين على الكفار، فانهزم عدوُّ الله، وولَّوْا مدبرين حتى انتهوا إلى نساءهم، فلما رأى الرُّمَّةُ هزيمتهم، تركوا مركزهم الذى أمرهم رسول الله ﷺ بحفظه، وقالوا: يا قوم الغنيمة، فذكَّروهم أميرهم عهد رسول الله ﷺ، فلم يسمعوا، وظنوا أن ليس للمشركين رجعة، فذهبوا فى طلب الغنيمة، وأخلَّوْا الثَّغْرَ، وكرَّ فُرساُ المشركين، فوجدوا الثَّغْرَ خالياً، قد خلا من الرُّمَّةِ، فجازوا منه، وتمكَّنوا حتى أقبل آخرهم، فأحاطوا بالمسلمين، فأكرم الله من أكرم منهم بالشهادة، وهم سبعون، وتولَّى الصَّحابة، وخلص المشركون إلى رسول الله ﷺ فجرَّحوا وجهه، وكسروا رِباعِيَّتَه اليُمْنى، وكانت السفلى، وهشموا البيضة على رأسه^(٢) ورموه بالحجارة حتى وقع لشقه، وسقط فى حُفرة من الحُفر التى كان أبو عامر الفاسق يكيدها بالمسلمين، فأخذ على يده، واحتضنه طلحة بن عبيد الله، وكان الذى تولَّى أذاه ﷺ عمر بن قُمئة، وعُتْبَةُ بن أبى وقاص، وقيل: إن عبد الله بن شهاب الزهرى، عم محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى، هو الذى شجَّه.

وقُتل مصعب بن عمير بين يديه، فدفع اللِّواء إلى على بن أبى طالب، ونشبت حلقتان من حلق المغفر فى وجهه، فانتزعهما أبو عبيدة بن الجراح، وعَضَّ عليهما حتى سقطت نثيته من شدة غوصهما فى وجهه، وامتصَّ مالك بن سنان والد أبى سعيد الخدرى الدَّم من وجته،

(١) أخرجه أبو داود، كتاب: الجهاد، باب: فى الرجل ينادى بالشعار، حديث (٢٥٩٦)، والحاكم فى المستدرک (٢/ ١١٨)، حديث (٢٥١٦)، وصححه على شرط الشيخين. وقال الألبانى فى صحيح أبى داود: حسن صحيح.

(٢) أخرجه البخارى، كتاب: الجهاد والسير، باب: المجن ومن يترس بترس صاحبه، حديث (٢٩٠٣)، ومسلم، كتاب: الجهاد والسير، باب: غزوة أحد، حديث (١٧٩٠).

وأدركه المشركون يُريدون ما الله حائل بينهم وبينه، فحال دونه نفر من المسلمين نحو عشرة حتى قُتلوا، ثم جالدهم طلحة حتى أجهضهم عنه، وترأس أبو دجانة عليه بظهره، والنبيل يقع فيه، وهو لا يتحرك، وأصيبت يومئذ عين قتادة بن النعمان، فأتى بها رسول الله ﷺ، فردّها عليه بيده، وكانت أصح عينيه وأحسنهما، وصرخ الشيطان بأعلى صوته: إنَّ محمداً قد قتل، ووقع ذلك في قلوب كثير من المسلمين، وفرَّ أكثرهم، وكان أمرُ الله قدراً مقدوراً.

ومر أنسُ بن النَّضر بقوم من المسلمين قد ألقوا بأيديهم، فقال: ما تنتظرون؟ فقالوا: قُتل رسولُ الله ﷺ، فقال: ما تصنعون في الحياة بعده؟ قوموا فموتوا على ما مات عليه، ثم استقبل الناس، ولقى سعدَ بن معاذ فقال: يا سعدُ؛ إني لأجد ريحَ الجَنَّةِ مِن دُونِ أحد، فقاتل حتى قُتل، ووُجِدَ به سبعونَ ضربةً^(١)، وجرحَ يومئذ عبد الرحمن بن عوف نحواً من عشرين جراحة.

وأقبل رسولُ الله ﷺ نحوَ المسلمين، وكان أوَّل من عرفه تحتَ المِغْفَرِ كعبُ بن مالك، فصاح بأعلى صوته: يا معشرَ المسلمين؛ أبشروا هذا رسولُ الله ﷺ، فأشار إليه أن اسكُت، واجتمع إليه المسلمون ونهضوا معه إلى الشعب الذي نزل فيه، وفيهم أبو بكر، وعمر، وعلي، والحارث بن الصَّمَّة الأنصاري وغيرهم، فلما استندوا إلى الجبل، أدرك رسولُ الله ﷺ أبى بنُ خَلَف على جواد له يُقال له: العوذ، زعم عدوُّ الله أنه يقتل عليه رسولُ الله ﷺ، فلما اقترب منه، تناول رسولُ الله ﷺ الحربةَ من الحارث بن الصَّمَّة، فطعنَه بها فجاءت في ثَرَوَتِهِ، فكرَّ عدوُّ الله منهزماً، فقال له المشركون: والله ما بك من بأس، فقال: والله لو كان ما بى بأهل ذِي المَجَازِ، لماتوا أجمعون، وكانَ يَعْلِفُ فرسه بمكة ويقول: أَقْتُلْ عليه محمداً، فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ، فقال: «بَلْ أَنَا أَقْتُلُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى»، فلما طعنَه، تذكَّرَ عدوُّ الله قوله: «أَنَا قَاتِلُهُ»، فأيقن بأنه مقتول مِن ذلك الجرح، فمات منه في طريقه بِسَرَفٍ مَرَجَعَهُ إِلَى مَكَّةَ.

وجاءَ عليٌّ إلى رسولِ الله ﷺ بماء ليشرب منه، فوجده آجئاً، فردّه، وغسل عن وجهه الدم، وصبَّ على رأسه، فأراد رسولُ الله ﷺ أن يعلوَ صخرةً هُنالك، فلم يَسْتَطِعْ لِمَا بِهِ، فجلس طلحة تحتَه حتى صَعِدَهَا، وحانت الصلاة، فصلَّى بهم جالساً، وصار رسولُ الله ﷺ في ذلك اليوم تحتَ لواء الأنصار.

وشدَّ حنظلة الغسيل - وهو حنظلة بن أبي عامر - على أبي سفيان، فلما تمكَّن منه، حمَلَ على حنظلة شَدَّادُ بنُ الأسود فقتله، وكان جُنُباً، فإنه سَمِعَ الصَّيْحَةَ، وهو على امرأته، فَقَامَ

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: قول الله تعالى: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ...﴾ (الأحزاب: ٢٣)، حديث (٢٨٠٦)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب: ثبوت اللجنة للشهيد، حديث (١٩٠٣).

مِنْ قُوْرِهِ إِلَى الْجِهَادِ، فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْحَابَهُ: «أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تُغَسِّلُهُ» ثُمَّ قَالَ: «سَلُّوا أَهْلَهُ: مَا شَأْنُهُ؟ فَسَالُوا أَمْرَانَهُ، فَأَخْبَرْتَهُمُ الْخَبَرَ^(١). وَجَعَلَ الْفُقَهَاءُ هَذَا حُجَّةً، أَنَّ الشَّهِيدَ إِذَا قُتِلَ جُنْبًا، يُغَسَّلُ اقْتِدَاءً بِالْمَلَائِكَةِ.

وَقَتْلَ الْمُسْلِمُونَ حَامِلَ لَوَاءِ الْمُشْرِكِينَ، فَرَفَعَتْهُ لَهُمْ عَمْرَةٌ بِنْتُ عُلْقَمَةَ الْحَارِثِيَّةِ، حَتَّى اجْتَمَعُوا إِلَيْهِ، وَقَاتَلَتْ أُمُّ عُمَارَةَ، وَهِيَ نُسَيْبَةُ بِنْتُ كَعْبِ الْمَازِنِيَّةِ قِتَالًا شَدِيدًا، وَضُرِبَتْ عَمْرُو بْنُ قَمِيَّةَ بِالسَّيْفِ ضَرْبَاتٍ فَوْقَتْهُ دِرْعَانِ كَانَتَا عَلَيْهِ، وَضُرِبَهَا عَمْرُو بِالسَّيْفِ، فَجَرَحَهَا جُرْحًا شَدِيدًا عَلَى عَاتِقِهَا.

وَكَانَ عَمْرُو بْنُ ثَابِتٍ الْمَعْرُوفُ بِالْأَصِيرِمِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ يَأْبَى الْإِسْلَامَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ، قَذَفَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِهِ لِلْحُسْنَى الَّتِي سَبَقَتْ لَهُ مِنْهُ، فَاسْلَمَ وَأَخَذَ سَيْفَهُ، وَلَجِحَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَقَاتَلَ فَأُتِيَتْ بِالْجِرَاحِ، وَلَمْ يَعْلَمْ أَحَدٌ بِأَمْرِهِ، فَلَمَّا انْجَلَتْ الْحَرْبُ، طَافَ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ فِي الْقَتْلِ، يَلْتَمِسُونَ قَتْلَهُمْ، فَوَجَدُوا الْأَصِيرِمَ وَبِهِ رَمَقٌ يَسِيرٌ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ إِنْ هَذَا الْأَصِيرِمُ، مَا جَاءَ بِهِ؟ لَقَدْ تَرَكْنَاهُ وَإِنَّهُ لَمُنْكَرٌ لِهَذَا الْأَمْرِ، ثُمَّ سَأَلُوهُ مَا الَّذِي جَاءَ بِكَ؟ أَحَدَبْتُ عَلَى قَوْمِكَ، أَمْ رَغْبَةٌ فِي الْإِسْلَامِ؟ فَقَالَ: بَلِ رَغْبَةٌ فِي الْإِسْلَامِ، أَمَنْتُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ قَاتَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَصَابَنِي مَا تَرَوْنَ، وَمَاتَ مِنْ وَقْتِهِ، فَذَكَرُوهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَلَمْ يُصَلِّ لِلَّهِ صَلَاةً قَطُّ^(٢).

وَلَمَّا انْقَضَتِ الْحَرْبُ، أَشْرَفَ أَبُو سَفْيَانَ عَلَى الْجَبَلِ، فَنَادَى: أَفَيْكُمْ مُحَمَّدٌ؟ فَلَمْ يُجِيبُوهُ، فَقَالَ: أَفَيْكُمْ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ؟ فَلَمْ يُجِيبُوهُ. فَقَالَ: أَفَيْكُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ؟ فَلَمْ يُجِيبُوهُ، وَلَمْ يَسْأَلْ إِلَّا عَنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ لِعِلْمِهِ وَعِلْمُ قَوْمِهِ أَنَّ قِيَامَ الْإِسْلَامِ بِهِمْ، فَقَالَ: أَمَّا هَؤُلَاءِ، فَقَدْ كُفِّيْتُمُوهُمْ، فَلَمْ يَمْلِكْ عُمَرُ نَفْسَهُ أَنْ قَالَ: يَا عَدُوَّ اللَّهِ؛ إِنَّ الَّذِينَ ذَكَرْتَهُمْ أَحْيَاءُ، وَقَدْ أَبْقَى اللَّهُ لَكَ مَا يَسُوءُكَ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ فِي الْقَوْمِ مُثَلَّةٌ لَمْ أَمُرْ بِهَا، وَلَمْ تَسْؤُنِي، ثُمَّ قَالَ: أَغْلُ هُبْلُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا تُجِيبُونَهُ؟» فَقَالُوا: مَا نَقُولُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُ أَغْلَى وَأَجْلُ»، ثُمَّ قَالَ: لَنَا الْعُزَّى وَلَا عُزَّى لَكُمْ. قَالَ: «أَلَا تُجِيبُونَهُ؟» قَالُوا: مَا نَقُولُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُ مَوْلَانَا وَلَا مَوْلَى لَكُمْ»^(٣).

فَأَمَرَهُمْ بِجَوَابِهِ عِنْدَ افْتِخَارِهِ بِأَلِهَتِهِ، وَبِشُرْكِهِ تَعْظِيمًا لِلتَّوْحِيدِ، وَإِعْلَامًا بِعِزَّةِ مَنْ عِبَدَهُ الْمُسْلِمُونَ، وَقُوَّةِ جَانِبِهِ، وَأَنَّهُ لَا يُغْلَبُ، وَنَحْنُ حَزْبُهُ وَجُنْدُهُ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِإِجَابَتِهِ حِينَ قَالَ: أَفَيْكُمْ مُحَمَّدٌ؟ أَفَيْكُمْ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ؟ أَفَيْكُمْ عُمَرُ؟ بَلِ قَدْ رَوَى أَنَّهُ نَهَاهُمْ عَنْ إِجَابَتِهِ، وَقَالَ:

(١) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٣/ ٢٢٥)، حَدِيثٌ (٤٩١٧) وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي أَحْكَامِ الْجَنَازَةِ، ص (٣٣).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، حَدِيثٌ (٢٣١٢٣)، وَفِي إِسْنَادِهِ الْحَصِينُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ: الْمَغَازِي، بَابُ: غَزْوَةُ أَحَدَ، حَدِيثٌ (٤٠٤٣).

«لا تُجيبوه»، لأن كَلَمَهُمْ لم يكن بَرْدَ بَعْدُ في طلب القوم، ونازُ غيظهم بعد متوقّدة، فلما قال لأصحابه: أما هؤلاء فقد كُفيتهم، حمى عمر بن الخطاب، واشتد غضبه وقال: كذبت يا عدو الله، فكان في هذا الإعلام من الإذلال، والشجاعة، وعدم الجبن، والتعرف إلى العدو في تلك الحال، ما يؤدّئهم بقوة القوم وبسالته، وأنهم لم يهِنُوا ولم يَضَعُفُوا، وأنه وقومه جديرون بعدم الخوف منهم، وقد أبقي الله لهم ما يسوؤهم منهم، وكان في الإعلام ببقاء هؤلاء الثلاثة وهلة بعد ظنّه وظنّ قومه أنهم قد أصيبوا من المصلحة، وغيظ العدو وجزيه، والفت في عَضُدِهِ ما ليس في جوابه حين سأل عنهم واحداً واحداً، فكان سؤاله عنهم، ونعيمهم لقومه آخر سهام العدو وكيده، فصبر له النَّبِيُّ ﷺ حتى استوفى كيده، ثم انتدب له عُمَرُ، فرد سهام كيده عليه، وكان ترك الجواب أولاً عليه أحسن، وذكره ثانياً أحسن، وأيضاً فإن في ترك إجابته حين سأل عنهم إهانة له، وتصغيراً لشأنه، فلما منّته نفسه موتهم، وظنّ أنهم قد قتلوا، وحصل بذلك من الكبير والأشمر ما حصل، كان في جوابه إهانة له، وتحقير، وإذلال، ولم يكن هذا مخالفاً لقول النَّبِيِّ ﷺ: «لا تُجيبوه»، فإنه إنما نهى عن إجابته حين سأل: أفياكم محمد؟ أفياكم فلان؟ أفياكم فلان؟ ولم ينه عن إجابته حين قال: أما هؤلاء، فقد قتلوا، وبكل حال، فلا أحسن من ترك إجابته أولاً، ولا أحسن من إجابته ثانياً.

ثم قال أبو سفيان: يومَ بيوم بدرٍ، والحربُ سجالٌ، فأجابه عُمَرُ فقال: لا سِوَاءَ، قَتَلْنَا فِي الْجَنَّةِ، وَقَتَلَكُم فِي النَّارِ.

وقال ابن عباس: ما نُصِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَوْطِنٍ نَضَرَهُ يَوْمَ أُحُدٍ، فَأُنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: بَيْنِي وَبَيْنَ مَنْ يُنْكَرُ كِتَابُ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَلَقَدْ مَكَنَّاكُمْ اللَّهَ وَعَدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُمْ بِإِذْنِهِ﴾ [ال عمران: ١٥٢] قال ابن عباس: والحسُّ: القتل، ولقد كان لرسول الله ﷺ ولأصحابه أوّل النهار حتّى قُتِلَ مِنْ أَصْحَابِ الْمُشْرِكِينَ سبعة أو تسعة...^(١) وذكر الحديث.

وأنزل الله عليهم الثعاس أمنةً منه في غزاة بدرٍ وأُحُدٍ، والنعاسُ في الحرب وعند الخوف دليل على الأمن، وهو من الله، وفي الصلوة ومجالس الذكر والعلم من الشيطان.

وقاتلت الملائكة يوم أُحُدٍ عن رسول الله ﷺ، ففي الصحيحين: عن سعد بن أبي وقاص، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يوم أُحُدٍ ومعه رجلا يقاتلان هنة، عليهما ثياب بيض كاشد القتال، ما رأيتهما قبل ولا بعد»^(٢).

(١) أخرجه أحمد في مسنده، حديث (٢٦٠٤)، والحاكم في المستدرک (٣٢٤/٢)، حديث (٣١٦٣)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: المغازي، باب: ﴿إِذْ مَتَّ عَلَيْنَا مِنْكُمْ أَنْ تَمْلَأَ اللَّهُ وَلِيَّيْنَا﴾ [ال عمران: ١٢٢]، حديث (٤٠٥٤)، ومسلم، كتاب: الفضائل، باب: في قتال جبريل وميكائيل عن النبي ﷺ، حديث (٢٣٠٦).

وفي صحيح مسلم: أنه ﷺ أُفْرِدَ يَوْمَ أُحُدٍ فِي سَبْعَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ، فَلَمَّا رَهَقُوهُ، قَالَ: «مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا، وَلَهُ الْجَنَّةُ»، أَوْ «هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ؟ فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، ثُمَّ رَهَقُوهُ، فَقَالَ: «مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا، وَلَهُ الْجَنَّةُ»، أَوْ «هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ»، فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قُتِلَ السَّبْعَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا»، وَهَذَا يُرَوَّى عَلَى وَجْهَيْنِ: بِسُكُونِ الْفَاءِ وَنَصْبِ «أَصْحَابَنَا»^(١) عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ، وَفَتْحِ الْفَاءِ وَرَفْعِ «أَصْحَابَنَا» عَلَى الْفَاعِلِيَّةِ.

ووجه النصب: أن الأنصار لما خرجوا للقتال واحداً بعد واحد حتى قُتِلُوا، ولم يخرج القرشيان، قال ذلك، أي: ما أنصفت قريش الأنصار.

ووجه الرفع: أن يكون المراد بالأصحاب، الذين فرّوا عن رسول الله ﷺ حتى أُفْرِدَ فِي النَفَرِ الْقَلِيلِ، فَقُتِلُوا وَاحِداً بَعْدَ وَاحِدٍ، فَلَمْ يُنْصَفُوا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ ثَبِتَ مَعَهُ.

وفي صحيح ابن حبان عن عائشة، قالت: قال أبو بكر الصديق: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، انصرف الناسُ كُلُّهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَأَيْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ رَجُلًا يُقَاتِلُ عَنْهُ وَيَحْمِيهِ، قُلْتُ: كُنْ طَلْحَةَ فِذَاكَ أَبِي وَأُمِّي، كُنْ طَلْحَةَ فِذَاكَ أَبِي وَأُمِّي. فَلَمْ أَتَشَبَّ، أَنْ أَدْرِكُنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَإِذَا هُوَ يَشْتَدُّ كَأَنَّهُ طَيْرٌ حَتَّى لَحَقَنِي، فَدَفَعْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا طَلْحَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ صَرِيحًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دُونَكُمْ أَخَاكُمْ فَقَدْ أَوْجَبَ»، وَقَدْ رُمِيَ النَّبِيُّ ﷺ فِي جَبِينِهِ، وَرَوَى: فِي وَجْتِهِ حَتَّى غَابَتْ حَلَقَةٌ مِنْ حَلَقِ الْمَغْفَرِ فِي وَجْتِهِ، فَذَهَبَتْ لِأَنْزَعَهَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: نَشَدْتُكَ بِاللَّهِ يَا أَبَا بَكْرٍ إِلَّا تَرَكْتَنِي؟ قَالَ: فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ السَّهْمَ بِفِيهِ، فَجَعَلَ يُنْضِضُهُ كَرَاهَةً أَنْ يُؤْذِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَلَّ السَّهْمَ بِفِيهِ، فَتَذَرَتْ ثَنِيَّةُ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: ثُمَّ ذَهَبَتْ لِأَخَذِ الْآخَرَ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: نَشَدْتُكَ بِاللَّهِ يَا أَبَا بَكْرٍ، إِلَّا تَرَكْتَنِي؟ قَالَ: فَأَخَذَهُ، فَجَعَلَ يُنْضِضُهُ حَتَّى اسْتَلَّهُ، فَتَذَرَتْ ثَنِيَّةُ أَبِي عُبَيْدَةَ الْآخَرَى، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دُونَكُمْ أَخَاكُمْ فَقَدْ أَوْجَبَ»، قَالَ: فَأَقْبَلْنَا عَلَى طَلْحَةَ نَعَالِجُهُ، وَقَدْ أَصَابَتْهُ بَضْعَةٌ عَشْرَ ضَرْبَةٍ^(٢).

وفي مغازي الأموي: أن المشركين صعدوا على الجبل، فقال رسول الله ﷺ لِسَعْدٍ: «اجْنُبْهُمْ» يَقُولُ: ارْذُهِمْ. فقال: كيف أجنبهم وخدي؟ فقال ذلك ثلاثاً، فأخذ سعدُ سهمًا مِنْ كِنَانَتِهِ، فَرَمَى بِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ، قَالَ: ثُمَّ أَخَذْتُ سَهْمِي آخِرُهُ، فَرَمَيْتُ بِهِ آخَرَ فَقَتَلْتُهُ، ثُمَّ أَخَذْتُهُ آخِرُهُ، فَرَمَيْتُ بِهِ آخَرَ فَقَتَلْتُهُ، فَهَبَطُوا مِنْ مَكَانِهِمْ، فَقُلْتُ: هَذَا سَهْمٌ مُبَارَكٌ، فَجَعَلْتُهُ فِي

(١) أخرجه مسلم، كتاب: الجهاد والسير، باب: غزوة أحد، حديث (١٧٨٩).

(٢) أخرجه ابن حبان (٤٣٧/١٥)، (٤٣٨)، حديث (٦٩٨٠)، وقال الهيثمي في المجمع (١١٢/٦): فيه إسحاق بن يحيى بن طلحة وهو متروك.

كِنَانَتِي، فَكَانَ عِنْدَ سَعْدٍ حَتَّى مَاتَ، ثُمَّ كَانَ عِنْدَ بَنِيهِ .

وفى الصحيحين: عن أبي حازم، أنه سئل عن جرح رسول الله ﷺ، فقال: «والله إني لأعرف من كان يغسل جرح رسول الله ﷺ، ومن كان يسكب الماء، وبما دوى، كانت فاطمة ابنته تغسله، وعلى بن أبي طالب يسكب الماء بالمجن، فلما رأت فاطمة أن الماء لا يزيد الدم إلا كثرة، أخذت قطعة من حصير، فأخرفت بها فألصقتها فاستمسك الدم» (١).

وفى الصحيح: أنه كسرت رباعيته، وشج في رأسه، فجعل يسأل الدم عنه، ويقول: «كيف يفلح قوم شجوا وجه نبيهم، وكسروا رباعيته، وهو يدعوهم، فأنزل الله عز وجل: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [الجمرة: ١٧٨]» (٢).

ولما انهزم الناس، لم ينهزم أنس بن النضر. وقال: اللهم إني أعتذر إليك مما صنع هؤلاء، يعني المسلمين، وأبرأ إليك مما صنع هؤلاء، يعني المشركين، ثم تقدم، فلقيه سعد بن معاذ، فقال: أين يا أبا عمر؟ فقال أنس: وأها لريح الجنة يا سعد، إني أجده دون أحد، ثم مضى، فقاتل القوم حتى قتل، فما عرف حتى عرفته أخته ببنائه، وبه يضح وثماتون، ما بين طعنة برمح، وضربة بسيف، ورمية بسهم (٣).

وانهزم المشركون أول النهار كما تقدم، فصرخ فيهم إبليس: أي عباد الله، أخزاكم الله، فارجعوا من الهزيمة، فاجتلدوا.

ونظر حذيفة إلى أبيه، والمسلمون يريدون قتله، وهم يظنون من المشركين، فقال: أي عباد الله؛ أبي، فلم يفهموا قوله حتى قتلوه، فقال: يغفر الله لكم، فأراد رسول الله ﷺ أن يديه، فقال: قد تصدقت بديته على المسلمين، فزاد ذلك حذيفة خيرا عند النبي ﷺ (٤).

وقال زيد بن ثابت: بعثني رسول الله ﷺ يوم أخذ أطلب سعد بن الربيع، فقال لي: «إن رأيت فافترقه مني السلام، وقل له: يقول لك رسول الله ﷺ: كيف تجدك؟ قال: فجعلت أطوف بين القتلى، فأتيته، وهو بأخر رمق، وفيه سبعون ضربة، ما بين طعنة برمح، وضربة بسيف، ورمية بسهم، فقلت: يا سعد؛ إن رسول الله ﷺ يقرأ عليك السلام، ويقول لك: أخبرني

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: المجن ومن يترس بترس صاحبه، حديث (٢٩٠٣)، ومسلم، كتاب: الجهاد والسير، باب: غزوة أحد، حديث (١٧٩٠).

(٢) أخرجه البخاري تعليقا في كتاب: المغازي، باب: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ...﴾ [الجمرة: ١٧٨]، ومسلم، كتاب: الجهاد والسير، باب: غزوة أحد، حديث (١٧٩١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: قول الله تعالى: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الاحزاب: ٢٣]، حديث (٢٨٠٦)، ومسلم، كتاب: الإمامة، باب: ثبوت اللجنة للشهيد، حديث (١٩٠٣).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: المغازي، باب: ﴿إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنكُمْ أَنْ تَفْشَا وَاللَّهُ وَلِيَهُمَا﴾ [الجمرة: ١٧٢]، حديث (٤٠٦٥).

كيف تَجِدُكَ؟ فقال: وعلى رسولِ اللَّهِ ﷺ السلامُ، قل له: يا رسولَ اللَّهِ؛ أَجِدُ رِيحَ الجنةِ، وقل لقومى الأنصار: لا عُذْرَ لكم عند الله إن خُلِصَ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ، وفيكم عَيْنٌ تَطْرَفُ، وفاضَتْ نفسُهُ من وقته .

ومرَّ رجل من المهاجرين برجل من الأنصار، وهو يَتَشَحَّطُ فى دَمِهِ، فقال: يا فلانُ؛ أشعرت أن محمدًا قد قُتل؟ فقال الأنصاريُّ: إن كان محمد قد قُتل، فقد بُلِّغ، فقاتِلُوا عَن دينكم، فنزل: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ الآية [آل عمران: ١٤٧] .

وقال عبد الله بن عمرو بن حرام: رأيتُ فى النَّوم قبلَ أُحد، مبشِّرَ بن عبدِ المنذر يقول لى: أنت قادمٌ علينا فى أيام، فقلتُ: وأين أنت؟ فقال: فى الجنةِ نَسْرُحُ فيها كَيْفَ نشاء، قلت له: ألم تُقتل يومَ بدرٍ؟ قال: بلى، ثم أخبرتُ، فذكر ذلك لرسولِ اللَّهِ ﷺ فقال: «هَذِهِ الشَّهَادَةُ يا أبا جابر» .

وقال خيثمة أبو سعد، وكان ابنُه استشهدَ مع رسولِ اللَّهِ ﷺ يومَ بدر: «لَقَدْ أَخْطَأْتَنِي وَفَعَةً بِذِرِّ، وَكُنْتُ وَاللَّهِ عَلَيْهَا حَرِيصًا، حَتَّى سَاهَمْتُ ابْنِي فى الخُرُوجِ، فخرَجَ سَهْمُهُ، فَرَزَقَ الشَّهَادَةَ، وقد رأيتُ البارحة ابْنِي فى النَّوم فى أَحْسَنِ صُورَةٍ يَسْرُحُ فى ثِمَارِ الْجَنَّةِ وَأَنْهَارِهَا، ويقولُ: الْحَقُّ بِنَا تُرَافِقُنَا فى الْجَنَّةِ، فَقَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقًّا، وقد وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصْبَحْتُ مُشْتَقًا إِلَى مُرَافَقَتِهِ فى الْجَنَّةِ، وَقَدْ كَبِرَتْ سِنِّي، وَرَقَّ عَظْمِي، وَأَحْبَبْتُ لِقَاءَ رَبِّي، فاذْعُ اللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يَرْزُقَنِي الشَّهَادَةَ، وَمُرَافَقَةَ سَعْدٍ فى الْجَنَّةِ، فَدَعَا لهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَتِلَ بِأُحُدٍ شَهِيدًا» .

وقال عبدُ اللَّهِ بنُ جَحْشٍ فى ذلك اليوم: اللَّهُمَّ إِنِّي أَقْسِمُ عَلَيْكَ أَنْ أَلْقَى الْعَدُوَّ عَدَا، فَيَقْتُلُونِي، ثُمَّ يَنْفِرُوا بَطْنِي، وَيَجِدَعُوا أَنْفِي، وَأَذْنِي، ثُمَّ تَسْأَلْنِي: فِيمَ ذَلِكَ، فَأَقُولُ فَيْكَ^(١) .

وَكَانَ عَمْرُو بْنُ الْجَمُوحِ أَغْرَجَ شَدِيدَ الْعَرَجِ، وَكَانَ لَهُ أَرْبَعَةُ بَنِينَ شَبَابَ، يَغْزُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا، فَلَمَّا تَوَجَّهَ إِلَى أُحُدٍ، أَرَادَ أَنْ يَتَوَجَّهَ مَعَهُ، فَقَالَ لَهُ بَنُوهُ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَ لَكَ رَخَصَةً، فَلَوْ قَعَدْتَ وَنَحْنُ نَكْفِيكَ، وَقَدْ وَضَعَ اللَّهُ عَنْكَ الْجِهَادَ، فَأَنَّى عَمْرُو بْنُ الْجَمُوحِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فقال: يا رسولَ اللَّهِ؛ إِنْ بَنِي هَؤُلَاءِ يَمْنَعُونِي أَنْ أَخْرُجَ مَعَكَ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَسْتَشْهَدَ فَاطًا بِعَرَجَتِي هَذِهِ فى الْجَنَّةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَنْتَ، فَقَدْ وَضَعَ اللَّهُ عَنْكَ الْجِهَادَ» وَقَالَ لِبَنِيهِ: «وَمَا عَلَيْكُمْ أَنْ تَدْعُوهُ، لَعَلَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَرْزُقَهُ الشَّهَادَةَ»، فخرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا .

وانتهى أنسُ بنُ النَّضْرِ إلى عُمَرَ بنِ الخطاب، وطلحةُ بنِ عبيدِ اللَّهِ فى رجالٍ من

(١) صحيح بشواهده: أخرجه الحاكم في المستدرک (٣/ ٢٢٠)، حديث (٤٩٠٢)، وقال: هذا حديث صحيح على شرك الشيخين لولا إرسال فيه . وقال الشيخ الألباني في فقه السيرة، ص (٤٦٢): صحيح بشواهده .

المهاجرين والأنصار، وقد ألقوا بأيديهم، فقال: ما يُجْلِسُكُمْ؟ فقالوا: قُتِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فقال: فما تَصْنَعُونَ بِالْحَيَاةِ بَعْدَهُ؟ فَقَوْمُوا فَمُوتُوا عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقَوْمَ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ.

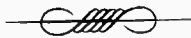
وأقبل أبى بن خلفٍ عدوُّ الله، وهو مُقَنَّعٌ فى الحديد، يقول: لا نجوتُ إن نجا محمدٌ، وكان حَلَفَ بمكة أن يقتل رسول الله ﷺ، فاستقبله مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، فَقُتِلَ مُضْعَبٌ، وَأَبْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَرْقُوءَ أَبَى بْنِ خَلْفٍ مِنْ فُرْجَةٍ بَيْنَ سَابِغَةِ الدَّرْعِ وَالْبَيْضَةِ، فَطَعَنَهُ بِحَرْبَتِهِ، فَوَقَعَ عَنْ فَرَسِهِ، فَاحْتَمَلَهُ أَصْحَابُهُ، وَهُوَ يَخُورُ خَوَارَ الثَّوْرِ، فَقَالُوا: ما أَجْزَعَكَ؟ إِنَّمَا هُوَ خَدَشٌ، فَذَكَرَ لَهُمْ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «بل أنا أقتله إن شاء الله تعالى» فمات برايع^(١).

قال ابن عمر: «إني لأسير ببطنٍ رابعٍ بعد هوى من الليل، إذا نارٌ تَأَجَّجُ لى، فيمتمتها، وإذا رجل يخرج منها فى سِلْسِلَةٍ يجتذبها يصيح: العطش، وإذا رجلٌ يقول: لا تَسْقِهِ، هذا قَتِيلٌ رسول الله ﷺ، هذا أبى بن خلف»^(٢).

وقال نافع بن جبير: سمعتُ رجلاً من المهاجرين يقول: شَهِدْتُ أُحُدًا، فنظرتُ إلى الثَّبَلِ يَأْتِي مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَطَهَا، كُلُّ ذَلِكَ يُصْرَفُ عَنْهُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَهَابٍ الزَّهْرِيَّ يَقُولُ يَوْمَئِذٍ: دُلُونِي عَلَى مُحَمَّدٍ، لَا نَجُوتُ إِلَّا نَجَا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جَنْبِهِ مَا مَعَهُ أَحَدٌ، ثُمَّ جَاوَزَهُ، فَعَاتَبَهُ فِي ذَلِكَ صَفْوَانٌ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُهُ، أَخْلَفَ بِاللَّهِ، إِنَّهُ مِثْلُ مَنْعُوقٍ، فخرجنا أربعةً، فتعاهدنا، وتعاقدنا على قتله، فلم نخلص إلى ذلك.

ولما مَصَّ مَالِكُ أَبُو أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ جِرْحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَنْقَاهُ، قَالَ لَهُ: «مُجْهٌ» قَالَ: وَاللَّهِ لَا أُمْجُهُ أَبَدًا، ثُمَّ أَدْبَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا».

قَالَ الزَّهْرِيُّ، وَعَاصِمُ بْنُ عَمْرِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ حَبَانَ وَغَيْرُهُمْ: كَانَ يَوْمٌ أَحَدُ يَوْمِ بَلَاءٍ وَتَمَجِيسٍ، اخْتَبَرِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَظْهَرَ بِهِ الْمُنَافِقِينَ مِمَّنْ كَانَ يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ بِلِسَانِهِ، وَهُوَ مُسْتَخْفٍ بِالْكَفْرِ، فَأَكْرَمَ اللَّهُ فِيهِ مَنْ أَرَادَ كِرَامَتَهُ بِالشَّهَادَةِ مِنْ أَهْلِ وَلَايَتِهِ، فَكَانَ مِمَّا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ فِي يَوْمِ أُحُدٍ سِتُونَ آيَةً مِنْ آلِ عِمْرَانَ، أُولَاهَا: ﴿وَإِذْ عَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقْعِدَ لِلْقِتَالِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٢١] إلى آخر القصة



(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٥٥/٥، ٣٥٦)، حديث (٩٧٣١)، وقال الحافظ ابن كثير في البداية (٤٣٢/٢): غريب جداً.

(٢) ذكره ابن كثير في تفسيره (٤١٦/١) عن الواقدي: والواقدي متروك إذا أسند، فكيف إذا لم يسند؟ ١٩.

فَضْلٌ: فيما اشتملت عليه هذه الغزوة من الأحكام والفقه

مِنْهَا: أن الجهاد يلزم الشُّروع فيه، حتى إن من لبس لامته وشرع في أسبابه، وتأهب للخروج، ليس له أن يرجع عن الخروج حتى يُقاتل عدوّه.

ومِنْهَا: أنه لا يجب على المسلمين إذا طرَقهم عدوُّهم في ديارهم الخروج إليه، بل يجوز لهم أن يلزموا ديارهم، ويُقاتلوه فيها إذا كان ذلك أنصر لهم على عدوِّهم، كما أشار به رسول الله ﷺ عليهم يوم أحد.

ومِنْهَا: جوازُ سُلُوك الإمام بالعسكر في بعض أملاك رعيّته إذا صادف ذلك طريقه، وإن لم يرض المالك.

ومِنْهَا: أنه لا يأذن لمن لا يُطبق القتال من الصبيان غير البالغين، بل يرُدُّهم إذا خرجوا، كما رد رسول الله ﷺ ابن عمر ومن معه.

ومِنْهَا: جوازُ الغزو بالنساء، والاستعانة بهنَّ في الجهاد.

ومِنْهَا: جواز الانغماس في العدو، كما انغمس أنسُ بنُ النضر وغيره.

ومِنْهَا: أن الإمام إذا أصابته جراحة صُلِّيَ بهم قاعدًا، وصَلُّوا وراءه قعودًا، كما فعل رسول الله ﷺ في هذه الغزوة، واستمرت على ذلك سُنَّته إلى حين وفاته.

ومِنْهَا: جوازُ دعاء الرجل أن يقتل في سبيل الله، وتمنيه ذلك، وليس هذا من تمنى الموت عنه، كما قال عبد الله بن جحش: اللَّهُمَّ لَقْنِي مِنَ الْمَشْرِكِينَ رَجُلًا عَظِيمًا كَفَرَهُ، شَدِيدًا حَرْدَهُ، فَأَقَاتِلْهُ، فَيَقْتُلْنِي فِيكَ، . ويسلبنى، ثم يجدع أنفي وأذني، فإذا لقيتُك، فقلت: يا عبد الله بن جحش، فِيم جُدعت؟ قلت: فيكَ يا رَبِّ.

ومِنْهَا: أن المسلم إذا قتل نفسه، فهو من أهل النار، لقوله ﷺ في قُزْمَانَ الذي أبلى يومَ أُحُدٍ بلاءً شديدًا، فلما اشتدَّت بِهِ الْجِرَاحُ، نَحَرَ نَفْسَهُ، فَقَالَ ﷺ: «هُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»^(١).

ومِنْهَا: أن السُّنَّةَ في الشهيد أنه لا يُغَسَّلُ، ولا يُصَلَّى عليه، ولا يُكْفَنُ في غير ثيابه، بل يُدفن فيها بدمه وكُلُومِهِ، إلا أن يُسَلِّبَهَا، فيكفَّن في غيرها.

ومِنْهَا: أنه إذا كان جُنُبًا، غُسِّلَ كما غُسِّلَتِ الْمَلَائِكَةُ حَنْظَلَةُ بن أبي عامر.

ومِنْهَا: أن السُّنَّةَ في الشهداء أن يُدفنوا في مصارعهم، ولا يُنقلوا إلى مكان آخر، فإن قوماً من الصحابة نقلوا قتلاهم إلى المدينة، فنادى منادى رسول الله ﷺ بالأمرِ بِرَدِّ الْقَتْلَى إِلَى

مصارعهم، قال جابر: بينا أنا في النَّظَّارَةِ، إذ جاءت عمتي بأبي وخالي عَادَلَتْهُمَا عَلَى نَاضِحٍ، فدخلت بهما المدينة، لَنَذِفْنَهُمَا فِي مَقَابِرِنَا، وجاء رجل يُنادي: أَلَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَرْجِعُوا بِالْقَتْلَى، فَتَذْفِنُوها فِي مَصَارِعِهَا حَيْثُ قُتِلَتْ. قال: فرجعنا بِهِمَا، فدفنناهما في القتلَى حَيْثُ قُتِلَا، فبينما أنا في خلافة معاوية بن أبي سفيان، إذ جاءني رجل، فقال: يا جابر؛ واللّه لقد أثار أَبَاكَ عُمَالُ معاوية فبدا، فخرَجَ طائفة منه، قال: فأتيتُهُ، فوجدته على النحو الذي تركته لم يَتَغَيَّرْ مِنْهُ شَيْءٌ. قال: فواريتُهُ، فصارت سُنَّةٌ فِي الشَّهَدَاءِ أَنْ يُذْفِنُوا فِي مَصَارِعِهِمْ^(١).

ومِنْهَا: جوازُ دفن الرجلين أو الثلاثة في القبر الواحد، فإنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَذْفِنُ الرجلين والثلاثة في القبر، ويقول: «أَيْهِمْ أَكْثَرُ أَخْذَاً لِلْقُرْآنِ، فإِذَا أَشَارُوا إِلَى رَجُلٍ، قَدَّمْهُ فِي اللَّحْدِ»^(٢).

ودفن عبد الله بن عمرو بن حرام، وعمرو بن الجموح في قبر واحد، لِمَا كَانَ بَيْنَهُمَا مِنَ المحبة فقال: «اذْفِنُوا هَذَيْنِ الْمُتَحَابِّينِ فِي الدُّنْيَا فِي قَبْرِ وَاحِدٍ»

ثُمَّ حُفِرَ عَنْهُمَا بَعْدَ زَمَنٍ طَوِيلٍ، وَيدُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَرَامٍ عَلَى جُرْحِهِ كَمَا وَضَعَهَا حِينَ جُرِّحَ، فَأَمِيطَتْ يَدُهُ عَنْ جُرْحِهِ، فَانْبَعَثَ الدَّمُ، فَرُدَّتْ إِلَى مَكَانِهَا، فَسَكَنَ الدَّمُ.

وقال جابر: رأيتُ أباي في حُفْرَتِهِ حِينَ حُفِرَ عَلَيْهِ، كَأَنَّهُ نَائِمٌ، وَمَا تَغَيَّرَ مِنْ حَالِهِ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ. قيل له: أفرأيت أكفانه؟ فقال: إنما دُفِنَ فِي نَمْرَةٍ خُمْرٍ وَجْهُهُ، وَعَلَى رِجْلَيْهِ الْحَرْمَلُ، فوجدنا الثَّيْمَةَ كَمَا هِيَ، وَالْحَرْمَلُ عَلَى رِجْلَيْهِ عَلَى هَيْئَتِهِ، وَبَيْنَ ذَلِكَ سِتٌّ وَأَرْبَعُونَ سَنَةً^(٣).

وقد اختلف الفقهاء في أمر النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُدْفَنَ شَهِدَاءُ أُحُدٍ فِي ثِيَابِهِمْ، هَلْ هُوَ عَلَى وَجْهِ الاستحباب والأولوية، أَوْ عَلَى وَجْهِ الوجوب؟ عَلَى قَوْلَيْنِ: الثَّانِي: أَظْهَرُهُمَا وَهُوَ الْمَعْرُوفُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالْأَوَّلُ: هُوَ الْمَعْرُوفُ عَنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ رَوَى يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ، أَنَّ صَفِيَّةً أَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَوْبَيْنِ لِيَكْفُنَ فِيهِمَا حَمْزَةً، فَكَفَّنَهُ فِي أَحَدِهِمَا، وَكَفَّنَ فِي الْآخَرِ رَجُلًا آخَرَ^(٤).

قيل: حمزة، كان الكفار قد سلبوه، ومثلوا به، وبقرؤوا عن بطنه، واستخرجوا كبده،

(١) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الجنائز، باب: في الميت يحمل من أرض إلى أرض وكراهة ذلك، حديث (٣١٦٥)، والترمذي، حديث (١٧١٧)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب: من قُتل من المسلمين يوم أحد...، حديث (٤٠٨٠).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٤٧٠/٢) من حديث عبد الرحمن بن صعصعة أنه بلغه أن عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو.

(٤) حسن: أخرجه أحمد في مسنده (١٤٢١)، وانظر فقه السيرة، ص (٦٢).

فَلِذَلِكَ كُفِّرَ فِي كَفَرٍ آخِرٍ . وهذا القول في الضعف نظير قول مَنْ قَالَ : يُغَسَّلُ الشَّهِيدُ ، وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُولَى بِالِاتِّبَاعِ .

وَمِنْهَا : أَنَّ شَهِيدَ الْمَعْرَكَةِ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُصَلِّ عَلَى شَهِدَاءٍ أُخِذُوا ، وَلَمْ يَعْرِفْ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى أَحَدٍ مِمَّنْ اسْتَشْهَدَ مَعَهُ فِي مَغَازِيهِ ، وَكَذَلِكَ خَلْفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ ، وَنَوَابِئُهُمْ مِنْ بَعْدِهِمْ .

فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا ، فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْبَرِ (١) .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ» (٢) .

قِيلَ : أَمَّا صَلَاتُهُ عَلَيْهِمْ ، فَكَانَتْ بَعْدَ ثَمَانِ سِنِينَ مِنْ قَتْلِهِمْ قُرْبَ مَوْتِهِ ، كَالْمَوْدَعِ لَهُمْ ، وَيُشَبَّهُ هَذَا خُرُوجُهُ إِلَى الْبَقِيعِ قَبْلَ مَوْتِهِ ، يَسْتَغْفِرُ لَهُمْ كَالْمَوْدَعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ ، فَهَذِهِ كَانَتْ تَوْدِيعًا مِنْهُمْ لَهُمْ ، لَا أَنَّهَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، لَمْ يُؤَخَّرْهَا ثَمَانِ سِنِينَ ، لَا سِيَّمَا عِنْدَ مَنْ يَقُولُ : لَا يُصَلَّى عَلَى الْقَبْرِ ، أَوْ يُصَلَّى عَلَيْهِ إِلَى شَهْرٍ .

وَمِنْهَا : أَنَّ مِنْ عَذْرَةِ اللَّهِ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْجِهَادِ لِمَرَضٍ أَوْ عَرَجٍ ، يَجُوزُ لَهُ الْخُرُوجُ إِلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ ، كَمَا خَرَجَ عَمْرُو بْنُ الْجَمُوحِ ، وَهُوَ أَعْرَجٌ .

وَمِنْهَا : أَنَّ الْمُسْلِمِينَ إِذَا قَتَلُوا وَاحِدًا مِنْهُمْ فِي الْجِهَادِ يَظُنُّونَهُ كَافِرًا ، فَعَلَى الْإِمَامِ دَيْتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَدِيَ الْيَمَانَ أَبَا حَذِيفَةَ ، فَامْتَنَعَ حَذِيفَةُ مِنْ أَخْذِ الدِّيَةِ ، وَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ .

فَضْلٌ فِي ذِكْرِ بَعْضِ الْحُكْمِ وَالْغَايَاتِ الْمَحْمُودَةِ الَّتِي كَانَتْ فِي وَقْعَةِ أَحَدٍ

وَقَدْ أَشَارَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - إِلَى أُمَمَاتِهَا وَأَصُولِهَا فِي سُورَةِ «آلِ عِمْرَانَ» حَيْثُ افْتَتَحَ الْقِصَّةَ بِقَوْلِهِ : ﴿وَإِذْ عَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقْعِدَ لِلْقِتَالِ﴾ [آل عمران: ١٢١] إِلَى تَمَامِ سِتِّينَ آيَةً .

فَمِنْهَا : تَعْرِيفُهُمْ سَوْءَ عَاقِبَةِ الْمَعْصِيَةِ ، وَالْفُشْلِ ، وَالتَّنَازُعِ ، وَأَنَّ الَّذِي أَصَابَهُمْ إِنْ مَا هُوَ بِشُؤْمٍ ذَلِكَ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿وَلَقَدْ مَكَنَّاكُمْ آلَ اللَّهِ وَعَدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُمْ بِإِذْنِهِ حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَزَّعْتُمْ فِي الْأَسْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرْسَلْنَاكُمْ مَا نُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، كِتَابُ : الْمَغَازِي ، بَابُ : غَزْوَةُ أَحَدٍ ، حَدِيثُ (٤٠٤٢) ، وَمُسْلِمٌ ، كِتَابُ : الْفَضَائِلِ ، بَابُ : إِثْبَاتِ حَوْضِ نَبِيْنَا ﷺ ، حَدِيثُ (٢٢٩٦) .

(٢) صَحِيحٌ : أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، كِتَابُ : الْجَنَائِزِ ، بَابُ : الْمَيِّتِ يَصَلَّى عَلَى قَبْرِهِ بَعْدَ حِينَ ، حَدِيثُ (٣٢٢٣) ، وَابْنُ خَلِّكَانٍ ، كِتَابُ : الْمَغَازِي ، بَابُ : غَزْوَةُ أَحَدٍ ، حَدِيثُ (١٣٤٤) ، وَمُسْلِمٌ ، حَدِيثُ (٢٢٩٦) .

وَمِنْكُمْ مَّنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ مَرَفَعَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ ﴿١٥٧﴾ [آل عمران: ١٥٧]

فلما ذاقوا عاقبة معصيتهم للرسول، وتنازعهم، وفشلهم، كانوا بعد ذلك أشدَّ حذرًا ويقظة، وتحرزوا من أسباب الخذلان.

ومنها: أن حكمة الله وسُنَّتُهُ في رُسُلِهِ، وأتباعهم، جرت بأن يُدالوا مرَّةً، ويُدال عليهم أخرى، لكن تكونُ لهم العاقبة، فإنهم لو انتصروا دائماً، دخل معهم المؤمنون وغيرهم، ولم يتميز الصادق من غيره، ولو انتصر عليهم دائماً، لم يحصل المقصود من البعثة والرسالة، فافتضت حكمة الله أن جمع لهم بين الأمرين ليميز من يتبعهم ويطيعهم للحق، وما جاءوا به ممن يتبعهم على الظهور والغلبة خاصة.

ومنها: أن هذا من أعلام الرسل، كما قال هرقل لأبى سفيان: هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قال: نعم. قَالَ: كَيْفَ الْحَرْبُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ؟ قَالَ: سَجَالٌ، يُدَالُ عَلَيْنَا الْمَرَّةَ، وَتُدَالُ عَلَيْهِ الْآخَرَى. قَالَ: كَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى، ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ ^(١).

ومنها: أن يتميز المؤمن الصادق من المنافق الكاذب، فإن المسلمين لما أظهرهم الله على أعدائهم يوم بدر، وطار لهم الصيِّث، دخل معهم في الإسلام ظاهراً من ليس معهم فيه باطنًا، فافتضت حكمة الله عزَّ وجلَّ أن سبَّبَ لعباده مِخْتَةً مَيَّزَتْ بَيْنَ الْمُؤْمِنِ وَالْمُنَافِقِ، فَأُطْلِعَ الْمُنَافِقُونَ رُؤُوسَهُمْ فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ، وَتَكَلَّمُوا بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَهُ، وَظَهَرَتْ مُخَبَّاتُهُمْ، وَعَادَ تَلْوِيحُهُمْ تَصْرِيحًا، وَانْقَسَمَ النَّاسُ إِلَى كَافِرٍ، وَمُؤْمِنٍ، وَمُنَافِقٍ، انْقِسَامًا ظَاهِرًا، وَعَرَفَ الْمُؤْمِنُونَ أَنَّ لَهُمْ عَدُوًّا فِي نَفْسِ دُورِهِمْ، وَهُمْ مَعَهُمْ لَا يُفَارِقُونَهُمْ، فَاسْتَعَدُّوا لَهُمْ، وَتَحَرَّزُوا مِنْهُمْ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ [آل عمران: ١٧٩] أي: ما كان الله ليذركم على ما أنتم عليه من التباس المؤمنين بالمنافقين، حتى يميز أهل الإيمان من أهل النفاق، كما ميزهم بالمحنة يوم أُحُد، ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ﴾ [آل عمران: ١٧٩] الذي يميز به بين هؤلاء وهؤلاء، فإنهم متميزون في غيبه وعلمه، وهو سبحانه يُريد أن يميزهم تمييزًا مشهودًا، فيقع معلومه الذي هو غيبٌ شهادة. وقوله: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ [آل عمران: ١٧٩] استدراك لما نفاه من اطلاع خلقه على الغيب، سوى الرسل، فإنه يُطلعهم على ما يشاء من غيبه، كما قال: ﴿عَلِيمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا * إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ﴾ [الجن: ٢٦-٢٧] فحظكم أنتم وسعادتكم في الإيمان بالغيب الذي يُطلعُ عليه رسله، فإن آمنتم به وأيقنتم، فلکم أعظمُ الأجر والكرامة.

(١) أخرجه البخاري، كتاب: بدء الوحي، باب: بدء الوحي، حديث (٧).

وَمِنْهَا: استخراج عبودية أوليائه وحزبه في السَّراء والضَّرَّاء، وفيما يُحْبُون وما يكرهون، و في حال ظفرهم وظفر أعدائهم بهم، فإذا ثبتوا على الطاعة والعبودية فيما يُحْبُون وما يكرهون، فهم عبيدهُ حقًّا، وليسوا كمن يعبد الله على حرف واحد من السَّراء والنعمة والعافية.

وَمِنْهَا: أنه سبحانه لو نصرهم دائماً، وأظفرهم بعدوهم في كُلِّ موطن، وجعل لهم التَّمَكِّينَ والقَهْرَ لأعدائهم أبداً، لطغث نفوسهم، وشمخت وارتفعت، فلو بسط لهم النصرَ والظفرَ، لكانوا في الحال التي يكونون فيها لو بَسَطَ لهم الرِّزْقَ، فلا يُضْلِحُ عِبَادَهُ إِلَّا السَّراءُ والضَّرَّاءُ، والشدَّةُ والرخاءُ، والقبْضُ والبسطُ، فهو المدبِّرُ لأمر عبادِهِ كما يليقُ بحكمته، إنه بهم خبير بصير.

وَمِنْهَا: أنه إذا امتحنهم بِالْعَلَبَةِ، والكَسْرِ، والهزيمة، ذُلُّوا وانكسروا، وخضعوا، فاستوجبوا منه العِزَّ والنَّصْرَ، فإن خلعة النصر إنما تكونُ مع ولاية الدُّلِّ والانكسارِ، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرِ أُذُلَّةٍ﴾ [ال عمران: ١٢٣]، وقال: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَرْتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا﴾ [التوبة: ٢٥] فهو - سبحانه - إذا أراد أن يُعِزَّ عبده، ويجبره، وينصره، كسره أولاً، ويكونُ جبره له ونصره، على مقدار ذُلِّه وانكساره.

وَمِنْهَا: أنه سبحانه هيأ لعباده المؤمنين منازلَ في دار كرامته، لم تبلغها أعمالهم، ولم يكونوا بالغوها إلا بالبلاء والمحنة، فقيض لهم الأسبابَ التي تُوصِلُهُم إليها من ابتلائه وامتحانه، كما وفقهم للأعمال الصالحة التي هي من جملة أسباب وصولهم إليها.

وَمِنْهَا: أن النفوسَ تكتسبُ من العافية الدائمة والنصر والغنى طغياناً وركوناً إلى العاجلة، وذلك مرض يَعُوقُهَا عن جِدِّهَا في سيرها إلى الله والدار الآخرة، فإذا أراد بها رَبُّهَا ومَالِكُهَا وراجِعُهَا كرامته، قَيَّضَ لها من الابتلاء والامتحان ما يكون دواءً لذلك المرض العائق عن السير الحثيث إليه، فيكون ذلك البلاء والمحنة بمنزلة الطبيب يسقي العليلَ الدواءَ الكريه، ويقطع منه العروق المؤلمة لاستخراج الأدوية منه، ولو تركه، لَعَلَّبَتْهُ الأدوية حتى يكون فيها هلاكه.

وَمِنْهَا: أن الشهادة عنده من أعلى مراتب أوليائه، والشهداء هم خواصه والمقرَّبون من عبادِهِ، وليس بعد درجة الصُّدُيقِيَّةِ إِلَّا الشَّهَادَةُ، وهو سبحانه يُحِبُّ أن يتَّخِذَ مِنْ عِبَادِهِ شُهَدَاءَ، تُرَاقِبُ دِمَاؤَهُمْ في محبته ومرضاته، ويؤثرونَ رضاه ومحبَّته على نفوسهم، ولا سبيلَ إلى نيل هذه الدرجة إِلَّا بتقدير الأسباب المفضية إليها من تسليط العدو.

وَمِنْهَا: أن الله سبحانه إذا أراد أن يهلك أعداءه ويمحقهم، قَيَّضَ لهم الأسباب التي

يستوجبون بها هلاكهم ومحقهم، ومن أعظمها بعد كفرهم بغيهم، وطغيانهم، ومبالغتهم فى أذى أوليائه، ومحاربتهم، وقتالهم، والتسلط عليهم، فيتمحص بذلك أولياؤه من ذنوبهم وعبوبهم، ويزداد بذلك أعداؤه من أسباب محققهم وهلاكهم. وقد ذكر سبحانه وتعالى ذلك فى قوله: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [١٤١-١٣٩]، فجمع لهم فى الْقَوْمَ فَزَحَّ مِنْهُمْ وَمِنْكُمْ شَهَادَةُ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ [١٤٠] وَلِيَمِصَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ [١٤١-١٣٩]، فجمع لهم فى هذا الخطاب بين تشجيعهم وتقوية نفوسهم، وإحياء عزائمهم وهمهم، وبين حُسن التسلية، وذكر الحكيم الباهرة التى اقتضت إدالة الكفار عليهم فقال: ﴿إِنْ يَمْسَسْكُمْ فَوْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ فَزَحَّ مِنْهُمْ﴾ [١٤٠] فقد استويتم فى القرح والألم، وتباينتم فى الرجاء والثواب، كما قال: ﴿إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾ [النساء: ١٠٤]، فما بالكم تهون وتضعفون عند القرح والألم، فقد أصابهم ذلك فى سبيل الشيطان، وأنتم أصبتم فى سبيلى وابتغاء مرضاتى.

ثم أخبر أنه يُدْأَوِلْ أيام هذه الحياة الدنيا بين الناس، وأنها عَرَضٌ حَاضِرٌ، يقسمها دُولًا بين أوليائه وأعدائه بخلاف الآخرة، فإن عَزَّهَا ونَصَرَهَا ورجاءها خالَصَ للذين آمنوا.

ثم ذكر حكمة أخرى، وهى أن يتميز المؤمنون من المنافقين، فيعلمهم علم رؤية ومشاهدة بعد أن كانوا معلومين فى غيبه، وذلك العلم الغيبى لا يترتب عليه ثواب ولا عقاب، وإنما يترتب الثواب والعقاب على المعلوم إذا صار مشاهدا واقعا فى الحس.

ثم ذكر حكمة أخرى، وهى اتخاذ سبحانه منهم شهداء، فإنه يُحِبُّ الشهداء من عباده، وقد أعد لهم أعلى المنازل وأفضلها، وقد اتخذهم لنفسه، فلا بد أن يُبَيِّلَهُمْ درجة الشهادة. وقوله: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [١٤٠]، تنبيه لطيف الموقع جداً على كراهته وبغضه للمنافقين الذين انخذلوا عن نبيه يوم أُحُد، فلم يشهدوه، ولم يتخذ منهم شهداء، لأنه لم يُحِبَّهُمْ، فأركسهم وردَّهم ليحرمهم ما خصَّ به المؤمنين فى ذلك اليوم، وما أعطاه من استشهد منهم، فنبط هؤلاء الظالمين عن الأسباب التى وفق لها أوليائه وحزبه.

ثم ذكر حكمة أخرى فيما أصابهم ذلك اليوم، وهو تمحيص الذين آمنوا، وهو تنقيتهم وتخليصهم من الذنوب، ومن آفات النفوس، وأيضاً فإنه خلَّصهم ومَحَّصهم من المنافقين، فتميزوا منهم، فحصل لهم تمحيصان: تمحيص من نفوسهم، وتمحيص ممن كان يُظْهَرُ أنه منهم، وهو عدوهم.

ثم ذكر حكمة أخرى، وهى محق الكافرين بطغيانهم، وبغيهم، وعدوانهم، ثم أنكر عليهم حُسانهم، وظنَّهم أن يدخلوا الجنة بدون الجهاد فى سبيله، والصبر على أذى أعدائه،

وإن هذا ممتنع بحيث ينكر على من ظنه وحسبه . فقال : ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَلَمْزِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الْقَادِرِينَ ﴾ [ال عمران : ١٤٢] ، أى : ولما يقع ذلك منكم ، فيعلمه ، فإنه لو وقع ، لعلمه ، فجازاكم عليه بالجنة ، فيكون الجزاء على الواقع المعلوم ، لا على مجرد العلم ، فإن الله لا يجزى العبد على مجرد علمه فيه دون أن يقع معلومه ، ثم ويخهم على هزيمتهم من أمر كانوا يتمنونوه ويودون لقاءه . فقال : ﴿ وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ نَظُرُونَ ﴾ [ال عمران : ١٤٣] .

قال ابن عباس : ولما أخبرهم الله تعالى على لسان نبيه بما فعل بشهداء بدر من الكرامة ، رغبوا في الشهادة ، فتمنوا قتالاً يستشهدون فيه ، فيلحقون إخوانهم ، فأراهم الله ذلك يوم أحد ، وسببه لهم ، فلم يلبثوا أن انهزموا إلا من شاء الله منهم ، فأنزل الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ نَظُرُونَ ﴾ [ال عمران : ١٤٣] .

ومنها : أن وقعة أحد كانت مقدمة وإرهاصاً بين يدي موت رسول الله ﷺ ، فثبتهم ، ووبخهم على انقلابهم على أعقابهم أن مات رسول الله ﷺ ، أو قتل ، بل الواجب له عليهم أن يثبتوا على دينه وتوحيده ويموتوا عليه ، أو يقتلوا ، فإنهم إنما يعبدون رباً محمد ، وهو حي لا يموت ، فلو مات محمد أو قتل ، لا ينبغي لهم أن يصرفهم ذلك عن دينه ، وما جاء به ، فكل نفس ذائقة الموت ، وما بعث محمد ﷺ ليخلد لا هو ولا هم ، بل ليموتوا على الإسلام والتوحيد ، فإن الموت لا بد منه ، سواء مات رسول الله ﷺ أو بقى ، ولهذا وبخهم على رجوع من رجع منهم عن دينه لما صرخ الشيطان : إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ ، فقال : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَصُرَ اللَّهُ شَيْئاً وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ﴾ [ال عمران : ١٤٤] ، والشاكرون : هم الذين عرفوا قدر النعمة ، فثبتوا عليها حتى ماتوا أو قتلوا ، فظهر أثر هذا العتاب ، وحكم هذا الخطاب يوم مات رسول الله ﷺ ، وارتد من ارتد على عقبه ، وثبت الشاكرون على دينهم ، فنصرهم الله وأعزهم وظهرهم بأعدائهم ، وجعل العاقبة لهم ، ثم أخبر سبحانه أنه جعل لكل نفس أجلاً لا بد أن تستوفيه ، ثم تلحق به ، فيرد الناس كلهم حوض المنايا مورداً واحداً ، وإن تنوعت أسبابه ، ويصدرون عن موقف القيامة مصادر شتى ، فريق في الجنة وفريق في السعير .

ثم أخبر سبحانه أن جماعة كثيرة من أنبيائه قتلوا وقتل معهم أتباع لهم كثيرون ، فما وهن من بقى منهم لما أصابهم في سبيله ، وما ضعفوا ، وما استكانوا ، وما هتوا عند القتل ، ولا ضعفوا ، ولا استكانوا ، بل تلقوا الشهادة بالقوة ، والعزيمة ، والإقدام ، فلم يستشهدوا مدبرين مستكينين أدلة ، بل استشهدوا أعزة كراماً مقبلين غير مدبرين ، والصحيح : أن الآية تناول الفريقين كليهما . ثم أخبر سبحانه عما استنصرت به الأنبياء وأمهم على قومهم من

اعترافهم وتوبتهم واستغفارهم وسؤالهم ربهم، أن يُثبَّت أقدامهم، وأن ينصُرهم على أعدائهم فقال: ﴿وَمَا كَانَ قَوْلُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَدْمَانَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ • فَكَانَهُمُ اللَّهُ تَوَّابًا حَسَنَ تَوَّابٍ الْآخِرَةُ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [آل عمران: ١٤٧].

لما علم القوم أن العدو إنما يُدَال عليهم بذنوبهم، وأن الشيطان إنما يستزلهم ويهزمهم بها، وأنها نوعان: تقصير في حق أو تجاوز لحد، وأن النصرة منوطة بالطاعة، قالوا: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا﴾ [آل عمران: ١٤٧]، ثم علموا أن ربهم تبارك وتعالى إن لم يُثبَّت أقدامهم وينصُرهم، لم يقدروا هم على تثبيت أقدام أنفسهم، ونصرها على أعدائهم، فسألوه ما يعلمون أنه بيده دُونهم، وأنه إن لم يُثبَّت أقدامهم وينصُرهم لم يثبتوا ولم ينتصروا، فوفوا المقامين حقهما: مقام المقتضى، وهو التوحيد والالتجاء إليه سبحانه، ومقام إزالة المانع من النصرة، وهو الذنوب والإسراف، ثم حذَّروهم سبحانه من طاعة عدوهم، وأخبر أنهم إن أطاعوهم خسروا الدنيا والآخرة، وفي ذلك تعريض بالمنافقين الذين أطاعوا المشركين لما انتصروا وظفروا يوم أحد.

ثم أخبر سبحانه أنه مولى المؤمنين، وهو خير الناصرين، فمن والاه فهو المنصور.

ثم أخبرهم أنه سيلقى في قلوب أعدائهم الرعب الذي يمنعهم من الهُجُوم عليهم، والإقدام على حربهم، وأنه يؤيِّد حربه بجند من الرعب ينتصرون به على أعدائهم، وذلك الرعب بسبب ما في قلوبهم من الشرك بالله، وعلى قدر الشرك يكون الرعب، فالمشرك بالله أشدُّ شئ خوفاً ورُعْباً، والذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بالشرك، لهم الأمن والهدى والفلاح، والمشرك له الخوف والضلال والشقاء.

ثم أخبرهم أنه صدقهم وعده في نُصرتهم على عدوهم، وهو الصادق الوعد، وأنهم لو استمروا على الطاعة، ولزوم أمر الرسول لاستمرت نُصرتهم، ولكن انخلعوا عن الطاعة، وفارقوا مركزهم، فانخلعوا عن عصمة الطاعة، ففارقتهم النصرة، فصرفهم عن عدوهم عقوبةً وابتلاءً، وتعريقاً لهم بسوء عواقب المعصية، وحسن عاقبة الطاعة.

ثم أخبر أنه عفا عنهم بعد ذلك كُلُّه، وأنه ذو فضل على عباده المؤمنين. قيل للحسن: كيف يعفو عنهم، وقد سلَّط عليهم أعداءهم حتى قتلوا منهم من قتلوا، ومثلوا بهم، ونالوا منهم ما نالوه؟ فقال: لولا عفوهم عنهم، لاستأصلهم، ولكن بعفوه عنهم دفع عنهم عدوهم بعد أن كانوا مجتمعين على استئصالهم.

ثم ذكَّروهم بحالهم وقت الفرار مُصعدين، أي: جادِّين في الهرب والذهاب في الأرض، أو صاعدين في الجبل لا يلوون على أحدٍ من نبيهم ولا أصحابهم، والرسول يدعوهم في أحوالهم: ﴿إِلَى عِبَادِ اللَّهِ، أَنَا رَسُولُ اللَّهِ﴾، فأنابهم بهذا الهرب والفرار، غمًّا بعد غمٍّ، غمًّا

الهزيمة والكسرة، وغم صرخة الشيطان فيهم بأن محمداً قد قتل.

وقيل: جازاكم غماً بما غمتم رسولكم بفراركم عنه، وأسلمتموه إلى عدوه، فالغم الذي حصل لكم جزاء على الغم الذي أوقعتموه بنبيه، والقول الأول أظهر لوجوه: أخذها: أن قوله: ﴿لِكَيْلَا تَحْزَنُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَا أَصَابَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٣] تنبيه على حكمة هذا الغم بعد الغم، وهو أن ينسيهم الحزن على ما فاتهم من الظفر، وعلى ما أصابهم من الهزيمة والجراح، فنسوا بذلك السبب، وهذا إنما يحصل بالغم الذي يعقبه غم آخر.

الثاني: أنه مطابق للواقع، فإنه حصل لهم غم فوات الغنيمة، ثم أعقبه غم الهزيمة، ثم غم الجراح التي أصابتهم، ثم غم القتل، ثم غم سماعهم أن رسول الله ﷺ قد قتل، ثم غم ظهور أعدائهم على الجبل فوقهم، وليس المراد غمّين اثنين خاصة، بل غماً متتابعاً لتتمام الابتلاء والامتحان.

الثالث: أن قوله: ﴿يَقَرَّ﴾، من تمام الثواب، لا أنه سبب جزاء الثواب، والمعنى: أثابكم غماً متصلاً بغم، جزاء على ما وقع منهم من الهروب وإسلامهم نبيهم ﷺ وأصحابه، وترك استجابتهم له وهو يدعوهم، ومخالفتهم له في لزوم مركزهم، وتنازعهم في الأمر، وفشلهم، وكل واحد من هذه الأمور يوجب غماً يخصه، فتراذفت عليهم الغموم كما تراءفت منهم أسبابها وموجباتها، ولولا أن تداركهم بعفوه، لكان أمراً آخر. ومن لطفه بهم، ورافته، ورحمته، أن هذه الأمور التي صدرت منهم، كانت من موجبات الطباع، وهي من بقايا النفوس التي تمنع من النصر المستقرة، فقيض لهم بلطفه أسباباً أخرجها من القوة إلى الفعل، فترتب عليها آثارها المكروهة، فعلموا حينئذ أن التوبة منها والاحتراز من أمثالها، ودفعها بأضدادها أمر متعين، لا يتم لهم الفلاح والنصرة الدائمة المستقرة إلا به، فكانوا أشدّ حذراً بعدها، ومعرفة بالأبواب التي دخل عليهم منها.

ورُبَّمَا صَحَّتِ الْأَجْسَامُ بِالْعَلَلِ.

ثم إنه تداركهم سبحانه برحمته، وخفف عنهم ذلك الغم، وغيب عنهم بالنعاس الذي أنزله عليهم أمناً منه ورحمة، والنعاس في الحرب علامة النصر والأمين، كما أنزله عليهم يوم بدر، وأخبر أن من لم يُصبه ذلك النعاس، فهو ممن أهمته نفسه لا دينه ولا نبيه ولا أصحابه، وأنهم يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية، وقد فسّر هذا الظن الذي لا يليق بالله، بأنه سبحانه لا ينصرُ رسوله، وأن أمره سيضمحل، وأنه يُسلمه للقتل، وقد فسّر بظنهم أن ما أصابهم لم يكن بقضائه وقدره، ولا حكمة له فيه، ففسر بإنكار الحكمة، وإنكار القدر، وإنكار أن يتم أمر رسولهم ويظهره على الدين كله، وهذا هو ظن السوء الذي ظنه المنافقون

والمشركُونَ به سبحانه وتعالى في «سورة الفتح» حيث يقول: ﴿وَيُعَذِّبُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ الظَّالِمِينَ بِاللَّهِ ظَنَّ السَّوْءِ عَلَيْهِمْ ذَائِرَةُ السَّوْءِ وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [الفتح: ٦]، وإنما كان هذا ظنَّ السَّوْءِ، وظنَّ الجاهلية المنسوب إلى أهل الجهل، وظنَّ غير الحق، لأنه ظنَّ غير ما يليق بأسمائه الحسنی، وصفاته العلیا، وذاته المبرأة من كل عيب وسوء، بخلاف ما يليق بحكمته وحمده، وتفردِهِ بالربوبية والإلهية، وما يليق بوعده الصادق الذي لا يُخلفُهُ، وبكلمته التي سبقت لرسله أنه ينصرُهم ولا يخذلُهم، ولجندِهِ بأنهم همُ الغالبون، فمن ظنَّ بأنه لا ينصرُ رسولَهُ، ولا يُثبِّتُ أمرَهُ، ولا يؤيِّدُهُ، ويؤيِّدُ حزبه، ويُعليهم، ويُظفرهم بأعدائه، ويُظهرهم عليهم، وأنه لا ينصرُ دينَهُ وكتابه، وأنه يُدِيلُ الشرَكَّ على التوحيدِ، والباطلَ على الحقِّ إدالة مستقرة بضمجَلٍ معها التوحيد والحق اضمحلالاً لا يقوم بعده أبداً، فقد ظنَّ بالله ظنَّ السَّوْءِ، ونسبه إلى خلاف ما يليقُ بكماله وجلاله، وصفاته ونعوته، فإنَّ حمده وعزَّته، وحِكمته وإلهيته تَأْبَى ذلك، وتَأْبَى أن يذِلَّ حزبه وجندَهُ، وأن تكونِ النصرَةُ المستقرة، والظفرُ الدائم لأعدائه المشركين به، العادِلين به، فمن ظنَّ به ذلك، فما عرفه، ولا عرف أسماءَهُ، ولا عرف صفاته وكماله، وكذلك مَنْ أنكر أن يكون ذلك بقضائه وقدره، فما عرفه، ولا عرف ربوبيته، وملكه وعظمته، وكذلك مَنْ أنكر أن يكون قدر ما قدره من ذلك وغيره لحكمة بالغة، وغاية محمودة يستحقُّ الحمد عليها، وأن ذلك إنما صدر عن مشيئة مجردة عن حكمة، وغاية مطلوبة هي أحبُّ إليه من فوتها، وأن تلك الأسباب المكروهة المفضية إليها لا يخرج تقديرها عن الحكمة لإفضائها إلى ما يُحِبُّ، وإن كانت مكروهة له، فما قدرها سدى، ولا أنشأها عبثاً، ولا خلقها باطلاً، ﴿ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ﴾ [ص: ٢٧]، وأكثر النَّاسِ يظنون بالله غير الحقِّ ظنَّ السَّوْءِ فيما يختصُّ بهم وفيما يفعلُهُ بغيرهم، ولا يسلمُ عن ذلك إلا من عرف الله، وعرف أسماءَهُ وصفاته، وعرف موجب حمده وحكمته، فمن قنط من رمتَهُ، وأيس من روحه، فقد ظنَّ به ظنَّ السَّوْءِ .

ومن جوَّز عليه أن يعذب أوليائه مع إحسانهم وإخلاصهم، ويُسوَّى بينهم وبين أعدائه، فقد ظنَّ به ظنَّ السَّوْءِ .

ومن ظنَّ به أن يترك خلقه سُدى، معطلين عن الأمر والنهى، ولا يُرسل إليهم رسلاً، ولا ينزل عليهم كتبه، بل يتركهم هملًا كالأنعام، فقد ظنَّ به ظنَّ السَّوْءِ .

ومن ظنَّ أنه لن يجمع عبيده بعد موتهم للشواب والعقاب في دار يُجازى المحسن فيها بإحسانه، والمسيء بإساءته، ويبيِّنُ لخلقهِ حقيقة ما اختلفوا فيه، ويظهر للعالمين كلُّهم صدقه وصدق رسله، وأن أعداءه كانوا هم الكاذبين، فقد ظنَّ به ظنَّ السَّوْءِ .

ومن ظنَّ أنه يُضَيِّعُ عليه عمله الصالح الذي عمله خالصاً لوجهه الكريم على امتثال أمره،

ويُبطله عليه بلا سبب من العبد، أو أنه يُعاقبه بما لا صُنِعَ فيه، ولا اختيار له، ولا قدرة، ولا إرادة في حصوله، بل يُعاقبه على فعله هو سبحانه به، أو ظنَّ به أنه يجوزُ عليه أن يؤيِّد أعداءه الكاذبين عليه بالمعجزات التي يؤيِّدُ بها أنبياءه ورسله، ويُجريها على أيديهم يُضِلُّون بها عباده، وأنه يحسن منه كُلُّ شَيْءٍ حتى تعذيب من أفنى عمره في طاعته، فيخلدُه في الجحيم أسفل السافلين، ويُنعم من استنفد عُمره في عداوته وعداوة رسله ودينه، فيرفعه إلى أعلى عليين، وكلا الأمرين عنده في الحسن سواء، ولا يعرف امتناع أحدهما ووقوع الآخر إلا بخبر صادق وإلا فالعقل لا يقضى بقبح أحدهما وحسن الآخر، فقد ظنَّ به ظنَّ السَّوءِ.

ومن ظنَّ به أنه أخبر عن نفسه وصفاته وأفعاله بما ظاهره باطل، وتشبيهه، وتمثيل، وترك الحقَّ، لم يُخبر به، وإنما رمز إليه رموزًا بعيدة، وأشار إليه إشاراتٍ مُلغزة لم يُصرِّح به، وصرِّح دائمًا بالتشبيه والتمثيل والباطل، وأراد من خلقه أن يُتعبوا أذهانهم وقواهم وأفكارهم في تحريف كلامه عن مواضعه، وتأويله على غير تأويله، ويتطلبوا له وجوه الاحتمالات المستكرهه، والتأويلات التي هي بالألغاز والأحاجي أشبه منها بالكشف والبيان، وأحالمهم في معرفة أسمائه وصفاته على عقولهم وآرائهم، لا على كتابه، بل أراد منهم ألاَّ يحملوا كلامه على ما يعرفون من خطابهم ولغتهم، مع قدرته على أن يُصرِّح لهم بالحق الذي ينبغي التصريح به، ويُريحهم من الألفاظ التي توقعهم في اعتقاد الباطل، فلم يفعل، بل سلك بهم خلاف طريق الهدى والبيان، فقد ظنَّ به ظنَّ السَّوءِ، فإنه إن قال: إنه غير قادر على التعبير عن الحقِّ باللفظ الصريح الذي عبَّرَ به هو وسلفه، فقد ظنَّ بقدرته العجز، وإن قال: إنه قادرٌ ولم يُبين، وعدل عن البيان، وعن التصريح بالحقِّ إلى ما يُوهم، بل يُوقِعُ في الباطل المحال، والاعتقاد الفاسد، فقد ظنَّ بحكمته ورحمته ظنَّ السَّوءِ، وظنَّ أنه، هو وسلفه عبَّروا عن الحقِّ بصريحه دون الله ورسوله، وأن الهدى والحقَّ في كلامهم وعباراتهم. وأما كلام الله، فإنما يؤخذ من ظاهره التشبيه، والتمثيل، والضلال، وظاهر كلام المتهوِّكين الحيارى، هو الهدى والحق، وهذا من أسوأ الظنِّ بالله، فكلُّ هؤلاء من الظانين بالله ظنَّ السَّوءِ، ومن الظانين به غير الحق ظنَّ الجاهلية.

ومن ظنَّ به أن يكون في ملكه ما لا يشاء ولا يقدرُ على إيجاده وتكوينه، فقد ظنَّ به ظنَّ السَّوءِ.

ومن ظنَّ به أنه كان مُعطلًا من الأزل إلى الأبد عن أن يفعل، ولا يُوصف حينئذٍ بالقدرة على الفعل، ثم صار قادرًا عليه بعد أن لم يكن قادرًا، فقد ظنَّ به ظنَّ السَّوءِ.

ومن ظنَّ به أنه لا يسمع ولا يُبصر، ولا يعلم الموجودات، ولا عدد السموات والأرض، ولا النجوم، ولا بنى آدم وحركاتهم وأفعالهم، ولا يعلم شيئًا من الموجودات في الأعيان،

فقد ظنَّ به ظنَّ السَّوءِ .

ومن ظنَّ به أنه فوق سماواته على عرشه بائنًا من خلقه ، وأن نسبة ذاته تعالى إلى عرشه كنسبتها إلى أسفل السافلين ، وإلى الأمكنة التي يُرغب عن ذكرها ، وأنه أسفل ، كما أنه أعلى ، فقد ظنَّ به أقبح الظنِّ وأسوأه .

ومن ظنَّ به أنه يُحبُّ الكفر ، والفسوق ، والعصيان ، ويحبُّ الفساد كما يُحبُّ الإيمان ، والبر ، والطاعة ، والإصلاح ، فقد ظنَّ به ظنَّ السَّوءِ .

ومن ظنَّ به أنه لا يُحبُّ ولا يرضى ، ولا يغضب ولا يسخط ، ولا يُوالى ولا يُعادى ، ولا يقرب من أحد من خلقه ، ولا يقرب منه أحد ، وأن ذوات الشياطين فى القُرب من ذاته كذوات الملائكة المقرَّبين وأوليائه المفلحين ، فقد ظنَّ به ظنَّ السَّوءِ .

ومن ظنَّ أنه يسوى بين المتضادَّين ، أو يفرِّق بين المتساويين من كل وجه ، أو يحبط طاعات العمر المديد الخالصة الصواب بكبيرة واحدة تكون بعدها ، فيخلد فاعل تلك الطاعات فى النار أبد الأبدى بتلك الكبيرة ، ويُحبط بها جميع طاعاته ويُخلدُ فى العذاب ، كما يخلد من لا يؤمن به طرفة عين ، وقد استنفد ساعات عمره فى مساخطه ومعاداة رسله ودينه ، فقد ظنَّ به ظنَّ السَّوءِ .

وبالجملة فمن ظنَّ به خلاف ما وصف به نفسه ووصفه به رسله ، أو عطَّل حقائق ما وصف به نفسه ، ووصفته به رسله ، فقد ظنَّ به ظنَّ السَّوءِ .

ومن ظن أن له ولدًا ، أو شريكًا أو أن أحدًا يشفع عنده بدون إذنه ، أو أن بينه وبين خلقه وسائط يرفعون حوائجهم إليه ، أو أنه نصب لعباده أولياء من دونه يتقرَّبون بهم إليه ، ويتوسلون بهم إليه ، ويجعلونهم وسائط بينهم وبينه ، فيدعونهم ، ويحبونهم كحبه ، ويخافونهم ويرجونهم ، فقد ظنَّ به أقبح الظنِّ وأسوأه .

ومن ظن به أنه ينال ما عنده بمعصيته ومخالفته ، كما يناله بطاعته والتقرب إليه ، فقد ظنَّ به خلاف حكمته وخلاف موجب أسمائه وصفاته ، وهو من ظنَّ السَّوءِ .

ومن ظنَّ به أنه إذا ترك لأجله شيئًا لم يُعَوِّضه خيرًا منه ، أو من فعل لأجله شيئًا لم يُعطه أفضل منه ، فقد ظنَّ به ظنَّ السَّوءِ .

ومن ظنَّ به أنه يغضب على عبده ، ويُعاقبه ويحرمه بغير جُرم ، ولا سبب من العبد إلا بمجرد المشيئة ، ومحض الإرادة ، فقد ظنَّ به ظنَّ السَّوءِ .

ومن ظنَّ به أنه إذا صدقه فى الرغبة والرغبة ، وتضرَّع إليه ، وسأله ، واستعان به ، وتوكَّل عليه أنه يُخيِّبه ولا يُعطيه ما سأله ، فقد ظنَّ به ظنَّ السَّوءِ ، وظنَّ به خلاف ما هو أهله .

ومن ظنَّ به أنه يُثيبه إذا عصاه بما يُثيبه به إذا أطاعه، وسأله ذلك في دعائه، فقد ظنَّ به خلاف ما تقتضيه حكمتُه وحمده، وخلاف ما هو أهله وما لا يفعله .

ومن ظنَّ به أنه إذا أغضبه، وأسخطه، وأوضع في معاصيه، ثم اتخذ من دونه وليًا، ودعا من دونه مَلَكًا أو بَشَرًا حَيًّا، أو ميتًا يرجو بذلك أن ينفعه عند ربِّه، ويُخَلِّصَه مِن عذابه، فقد ظنَّ به ظنُّ السَّوءِ، وذلك زيادة في بُعْده من الله، وفي عذابه .

ومن ظنَّ به أنه يُسلِّطُ على رسوله محمد ﷺ أعداءه تسليطًا مستقرًّا دائمًا في حياته وفي مماته، وابتلاه بهم لا يفارقونه، فلما مات استبدُّوا بالأمر دون وصيِّه، وظلموا أهل بيته، وسلبوهم حقَّهم، وأذلُّوهم، وكانت العزَّة والغلبة والقهر لأعدائه وأعدائهم دائمًا من غير جرم ولا ذنب لأوليائه، وأهل الحق، وهو يرى قهرهم لهم، وغضبهم إياهم حقَّهم، وتبديلهم دين نبيهم، وهو يقدر على نصره أوليائه وحزبه وجنده، ولا ينصرهم ولا يُدِيلهم، بل يُدِيل أعداءهم عليهم أبدًا، أو أنَّه لا يقدرُ على ذلك، بل حصل هذا بغير قُدْرته ولا مشيئته، ثم جعل المبدلين لدينه مضاجعيه في حفرته، تُسَلِّمُ أمته عليه وعليهم كل وقت كما تظنه الرافضة، فقد ظنَّ به أقبح الظنِّ وأسوأه، سواء قالوا: إنه قادرٌ على أن ينصرهم، ويجعل لهم الدولة والظفر، أو أنه غير قادر على ذلك، فهم قادحون في قُدْرته، أو في حكمته وحمده، وذلك من ظنِّ السَّوءِ به، ولا ريب أن الربَّ الذي فعل هذا بغیضٍ إلى من ظنَّ به ذلك غير محمود عندهم، وكان الواجب أن يفعل خلاف ذلك، لكن رفوا هذا الظنَّ الفاسد بخرق أعظم منه، وأستجاروا من الرَّمضاء بالنار، فقالوا: لم يكن هذا بمشيئة الله، ولا له قدرةٌ على دفعه ونصر أوليائه، فإنه لا يقدرُ على أفعال عبادِه، ولا هي داخلةٌ تحت قُدْرته، فظنُّوا به ظنُّ إخوانهم المجوس والثَّوئية بربهم، وكلُّ مبطل، وكافر، ومبتدع مقهور مستذل، فهو يظنُّ بربه هذا الظن، وأنه أولى بالنصر والظفر، والعلو من خصومه، فأكثر الخلق، بل كلهم - إلا من شاء الله - يظنون بالله غير الحقِّ ظنُّ السَّوءِ، فإن غالب بنى آدم يعتقد أنه مبخوسُ الحق، ناقصُ الحظ وأنه يستحق فوق ما أعطاه الله، ولسان حاله يقول: ظلمنى ربِّي، ومنعنى ما أستحقه، ونفسه تشهدُ عليه بذلك، وهو بلسانه يُنكره ولا يتجاسرُ على التصريح به، ومن فتَّش نفسه، وتغلغل في معرفة دفائنِها وطواياها، رأى ذلك فيها كامنًا كُمون النار في الزُّناد، فاقدح زناد من شئت يُبْثِّك شراره عما في زنادِه، ولو فتَّشت من فتشته، لرأيت عنده تعبًُّا على القدر وملازمة له، واقتراحًا عليه خلاف ما جرى به، وأنه كان ينبغي أن يكون كذا وكذا، فمستقلٌّ ومستكثر، وفتَّش نفسك هل أنت سالم من ذلك؟

فَإِنْ تَنَجَّ مِنْهَا تَنَجَّ مِنْ ذِي عَظِيمَةٍ وَإِلَّا فَلَئِي لَا إِخَالَكَ نَاجِيًا
فليعتنِ اللبيبُ الناصحُ لنفسه بهذا الموضوع، وليثب إلى الله تعالى وليستغفره كلَّ وقت من

ظنه بربه ظن السوء، وليظن السوء بنفسه التي هي مأوى كل سوء، ومنبع كل شر، المركبة على الجهل والظلم، فهي أولى بظن السوء من أحكم الحاكمين، وأعدل العادلين، وأرحم الراحمين، الغنى الحميد، الذى له الغنى التام، والحمد التام، والحكمة التامة، المنزه عن كل سوء فى ذاته وصفاته، وأفعاله وأسمائه، فذاته لها الكمال المطلق من كل وجه، وصفاته كذلك، وأفعاله كذلك، كلُّها حكمة ومصلحة، ورحمة وعدل، وأسماءه كلُّها حسنى.

فَلَا تَظُنُّنْ بِرَبِّكَ ظَنًّا سَوْءَ	فَلَمَّا أَلَمَ أَوَّلَى بِالْجَمِيلِ
وَلَا تَظُنُّنْ بِنَفْسِكَ قَطُّ خَيْرًا	وَكَيْفَ بِظَالِمٍ جَانٍ جَهُولِ
وَقُلْ يَا نَفْسُ مَأْوَى كُلِّ سَوْءٍ	أَيَّرَجَى الْخَيْرُ مِنْ مَيْتٍ بَخِيلِ
وُظُنُّ بِنَفْسِكَ السُّوْأَى تَجِدُهَا	كَذَاكَ وَخَيْرُهَا كَالْمُسْتَجِيلِ
وَمَا بِكَ مِنْ ثَقَى فِيهَا وَخَيْرٍ	فَتِلْكَ مَوَاهِبُ الرَّبِّ الْجَلِيلِ
وَلَيْسَ بِهَا وَلَا مِنْهَا وَلَكِنْ	مِنْ الرَّحْمَنِ فَاشْكُرْ لِلدَّلِيلِ

والمقصود ما ساقنا إلى هذا الكلام من قوله: ﴿وَلَا يَفْقَهُ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ﴾ [آل عمران: ١٥٤]، ثم أخبر عن الكلام الذى صدر عن ظنهم الباطل، وهو قولهم: ﴿هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [آل عمران: ١٥٤] وقولهم: ﴿لَوْ كُنَّا لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هُنَا﴾ [آل عمران: ١٥٤]، فليس مقصودهم بالكلمة الأولى والثانية إثبات القدر، ورد الأمر كله إلى الله، ولو كان ذلك مقصودهم بالكلمة الأولى، لما دُثِّموا عليه، ولما حن الردُّ عليه بقوله: ﴿قُلْ إِنْ الْأَمْرُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٤]، ولا كان مصدر هذا الكلام ظنَّ الجاهلية، ولهذا قال غير واحد من المفسرين: إن ظنَّهم الباطل هاهنا: هو التكذيب بالقدر، وظنهم أن الأمر لو كان إليهم، وكان رسول الله ﷺ وأصحابه تبعاً لهم يسمعون منهم، لما أصابهم القتل، ولكان النصر والظفر لهم، فأكذبهم الله عزَّ وجلَّ فى هذا الظنَّ الباطل الذى هو ظنُّ الجاهلية، وهو الظنُّ المنسوب إلى أهل الجهل الذين يزعمون بعد نفاذ القضاء والقدر الذى لم يكن بدَّ من نفاذه أنهم كانوا قادرين على دفعه، وأن الأمر لو كان إليهم، لما نفذ القضاء، فأكذبهم الله بقوله: ﴿قُلْ إِنْ الْأَمْرُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾، فلا يكون إلا ما سبق به قضاؤه وقدره، وجرى به علمه وكتابه السابق، وما شاء الله كان ولا بدَّ، شاء الناس أم أبوا وما لم يشأ لم يكن، شاءه الناس أم لم يشأوه، وما جرى عليكم من الهزيمة والقتل، فبأمره الكونى الذى لا سبيل إلى دفعه، سواء أكان لكم من الأمر شئ، أو لم يكن لكم، وأنكم لو كنتم فى بيوتكم، وقد كُتِبَ القتلُ على بعضكم لخرج الذين كُتِبَ عليهم القتل من بيوتهم إلى مضاجعهم ولا بدَّ، سواء أكان لهم من الأمر شئ، أو لم يكن، وهذا من أظهر الأشياء إبطالاً لقول القدرية النفاة، الذين يُجَوِّزون أن يقع ما لا يشأوه الله، وأن يشاء ما لا يقع.

فَصُلِّ: ثم أخبر سبحانه عن حكمة أخرى في هذا التقدير، هي ابتلاء ما في صدورهم، وهو اختبار ما فيها من الإيمان والنفاق، فالمؤمن لا يزداد بذلك إلا إيماناً وتسليماً، والمنافق ومن في قلبه مرضٌ، لا بد أن يظهر ما في قلبه على جوارحه ولسانه.

ثم ذكر حكمة أخرى: وهو تمحيص ما في قلوب المؤمنين، وهو تخليصه وتنقيته وتهذيبه، فإن القلوب يُخالطها بغلبات الطباع، وميل النفوس، وحكم العادة، وتزيين الشيطان، واستيلاء الغفلة ما يُضادُّ ما أُودع فيها من الإيمان والإسلام والبر والتقوى، فلو تُركت في عافية دائمة مستمرة، لم تتخلَّص من هذه المخالطة، ولم تتمحص منه، فافتضت حكمة العزيز أن قيَّض لها من المحن والبلايا ما يكون كاللدواء الكريه لمن عرض له داء إن لم يتداركه طبيبُه بإزالته وتنقيته من جسده، وإلا خيف عليه منه الفساد والهلاك، فكانت نعمته سبحانه عليهم بهذه الكسرة والهزيمة، وقتل من قُتل منهم، تُعادل نعمته عليهم بنصرهم وتأيدهم وظفرهم بعدوهم، فله عليهم النعمة التامة في هذا وهذا.

ثم أخبر سبحانه وتعالى عن تولَّى من تولَّى من المؤمنين الصادقين في ذلك اليوم، وأنه بسبب كسبهم وذنوبهم، فاستزَلَّهُمُ الشيطان بتلك الأعمال حتى تولَّوا، فكانت أعمالهم جنداً عليهم، ازداد بها عدوُّهم قوة، فإن الأعمال جند للعبد وجندٌ عليه، ولا بُدَّ فللعبد كل وقت سريةٌ من نفسه تهزُّمُه، أو تنصره، فهو يمدُّ عدوّه بأعماله من حيث يظن أنه يقاتله بها، ويبعث إليه سرية تغزوه مع عدوه من حيث يظن أنه يغزو عدوه، فأعمال العبد تسوقه قسراً إلى مقتضاها من الخير والشر، والعبد لا يشعر أو يشعر ويتعامى، ففرار الإنسان من عدوه، وهو يطيقه إنما هو بجند من عمله، بعثه له الشيطان واستزله به.

ثم أخبر سبحانه: أنه عفا عنهم، لأن هذا الفرار لم يكن عن نفاق ولا شك، وإنما كان عارضاً، عفا الله عنه، فعادت شجاعة الإيمان وثباته إلى مركزها ونصابها، ثم كرَّر عليهم سبحانه: أن هذا الذي أصابهم إنما أتوا فيه من قبل أنفسهم، وبسبب أعمالهم، فقال: ﴿أَوْ لَمَّا أَصَبْتَكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ بِمَقَالِكُمْ فَلَمْ يَكُنْ هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٦٥]، وذكر هذا بعينه فيما هو أعمُّ من ذلك في السور المكية فقال: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠]، وقال: ﴿وَمَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنْ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ نَصَبٍ فَمِنْ أَنْفُسِكَ﴾ [النساء: ٧٩]، فالحسنة والسيئة هاهنا: النعمة والمصيبة، فالنعمة من الله من بها عليك، والمصيبة إنما نشأت من قبل نفسك وعملك، فالأول فضله، والثاني عدله، والعبد يتقلب بين فضله وعدله، جارٍ عليه فضله، ماضٍ فيه حكمه، عدلٌ فيه قضاؤه. وختم الآية الأولى بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ بعد قوله: ﴿قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ﴾، إعلالاً لهم بعموم قدرته مع عدله، وأنه عادلٌ قادر، وفي ذلك إثباتُ القدر والسبب، فذكر

السبب، وأضافه إلى نفوسهم، وذكر عموم القدرة وأضافها إلى نفسه، فالأول ينفي الجبر، والثاني ينفي القول بإبطال القدر، فهو يشاكل قوله: ﴿لَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ * وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [التكوير: ٣٠].

وفى ذكر قدرته هاهنا نكتة لطيفة، وهى أن هذا الأمر بيده وتحت قدرته، وأنه هو الذى لو شاء لصرفه عنكم، فلا تطلبوا كشف أمثاله من غيره، ولا تتكلموا على سواه، وكشف هذا المعنى وأوضحه كل الإيضاح بقوله: ﴿وَمَا أَصْبَحْتُمْ يَوْمَ اتَّخَذَ الْأَلَمَانِ فَيَاذَنَ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ١٦٦]. وهو الإذن الكونى القدرى، لا الشرعى الدينى، كقوله فى السحر: ﴿وَمَا هُمْ بِضَآئِرِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٠٢]، ثم أخبر عن حكمة هذا التقدير، وهى أن يعلم المؤمنون من المنافقين علم عيان ورؤية يتميز فيه أحد الفريقين من الآخر تمييزاً ظاهراً، وكان من حكمة هذا التقدير تكلم المنافقين بما فى نفوسهم، فسمعه المؤمنون، وسمعوا رد الله عليهم وجوابه لهم، وعرفوا مؤدى النفاق وما يؤول إليه، وكيف يُحرم صاحبه سعادة الدنيا والآخرة، فيعود عليه بفساد الدنيا والآخرة، فلله كم من حكمة فى ضمن هذه القصة بالغى، ونعمة على المؤمنين سابغة، وكم فيها من تحذير وتخويف وإرشاد وتنبيه، وتعريف بأسباب الخير والشر ومآلهما وعاقبتها.

ثم عزى نبيه وأوليائه عمن قُتل منهم فى سبيله أحسن تعزية، والطفها وأدعاها إلى الرضى بما قضاه لها، فقال: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ * فَرِحَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ * وَسَيُجَنَّبُونَ يَوْمَئِذٍ أَنْ يَقُولُوا إِنَّمَا جِئْنَا بِالْحَقِّ وَأَنفُسُنَا أَكْذَابُ * بَلْ كَرَّمُوا شَرُورَهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتْلُوا أَنْفُسَهُمْ وَكَانُوا ذُرِّيَّةً مَوْجُودَةً * وَأُولَئِكَ الَّذِينَ يَرْتَضِي اللَّهُ لَهُمْ مَا فَضَّلَ عَلَيْهِمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٦٩-١٧٠]، فجمع لهم إلى الحياة الدائمة منزلة القرب منه، وأنهم عنده، وجريان الرزق المستمر عليهم، وفرحهم بما آتاهم من فضله، وهو فوق الرضى، بل هو كمال الرضى. واستبشارهم بإخوانهم الذين باجتماعهم بهم يتم شُرورهم ونعيمهم، واستبشارهم بما يُجدد لهم كل وقت من نعمته وكرامته. وذكرهم سبحانه فى أثناء هذه المحنة بما هو من أعظم منته ونعمه عليهم التى إن قابلوا بها كل محنة تنالهم وبليّة، تلاشت فى جنب هذه المنّة والنعمّة، ولم يبق لها أثر ألبتة، وهى مثته عليهم بإرسال رسول من أنفسهم إليهم، يتلو عليهم آياته، ويُرَكِّبهم، ويعلمهم الكتاب والحكمة، ويُنقذهم من الضلال الذى كانوا فيه قبل إرساله إلى الهدى، ومن الشقاء إلى الفلاح، ومن الظلمة إلى النور، ومن الجهل إلى العلم، فكل بليّة ومحنة نال العبد بعد حصول هذا الخير العظيم له أمر يسير جداً فى جنب الخير الكثير، كما ينال الناس بأذى المطر فى جنب ما يحصل لهم به من الخير، فأعلمهم أن سبب المصيبة من عند أنفسهم ليحذروا، وأنها بقضائه وقدره ليؤخّدا ويتكلموا، ولا يخافوا غيره، وأخبرهم بما لهم فيها من الحكم لثلاثتهم فى قضائه وقدره، وليتعرف إليهم بأنواع أسمائه وصفاته،

وسلّاهم بما أعطاهم مما هو أجلُّ قدرًا، وأعظمُ خطرًا مما فاتهم من النصر والغنيمة، وعزّاهم عن قتلاهم بما نالوه من ثوابه وكرامته، لينافسوه فيهم، ولا يحزنوا عليهم، فله الحمد كما هو أهله، وكما ينبغي لكرم وجهه، وعزّ جلاله.

فَضِّلْ : ولما انقضت الحرب، انكفأ المشركون، فظنَّ المسلمون أنهم قصدوا المدينة لإحراز الذراري والأموال، فشقَّ ذلك عليهم، فقال النَّبِيُّ ﷺ لعلي بن أبي طالب رضى الله عنه : «اخرُجْ في آثارِ القَوْمِ فانظُرْ مَاذَا يَصْنَعُونَ وَمَاذَا يُرِيدُونَ، فَإِنْ هُمْ جَنَّبُوا الْخَيْلَ وَامْتَنَطُوا الْإِبِلَ، فَإِنَّهُمْ يُرِيدُونَ مَكَّةَ، وَإِنْ رَكِبُوا الْخَيْلَ وَسَاقُوا الْإِبِلَ فَإِنَّهُمْ يُرِيدُونَ الْمَدِينَةَ، فوالذي نفسى بيدي لئن أَرَادُواهَا، لَأَسِيرَنَّ إِلَيْهِمْ، ثُمَّ لَأَنَاجِرُنَّهُمْ فِيهَا». قال علي : فخرجت في آثارهم انظر ماذا يصنعون، فجنَّبوا الخيل، وامتطوا الإبل، ووجهوا إلى مكة، ولما عزموا على الرجوع إلى مكة، أشرف على المسلمين أبو سفيان، ثم ناداهم : موعدكم المَوْسِمُ بيدر، فقال النَّبِيُّ ﷺ : «قولوا : نَعَمْ قَدْ فَعَلْنَا» قال أبو سفيان : «فَذَلِكُمُ الْمَوْعِدُ» ثم انصرف هو وأصحابه، فلما كان في بعض الطريق، تلاوموا فيما بينهم، وقال بعضهم لبعض : لم تصنعوا شيئًا، أصبتم شوكتهم وحدَّهم، ثم تركتموهم، وقد بقى منهم رءوس يجمعون لكم، فارجعوا حتى نستأصل شأفتهم، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فنادى في الناس، وندبهم إلى المسير إلى لقاء عدوهم، وقال : «لَا يَخْرُجُ مَعَنَا إِلَّا مَنْ شَهِدَ الْقِتَالَ»، فقال له عبد الله بن أبي : أركبُ معك؟ قال : «لا»، فاستجاب له المسلمون على ما بهم من القرح الشديد والخوف، وقالوا : سمعًا وطاعة، واستأذنه جابر بن عبد الله، وقال : يا رَسُولَ اللَّهِ ! إني أحبُّ ألاَّ تشهدَ مشهدًا إلا كنتُ معك، وإنما خلَّفني أبي على بنيّ، فأذن لي أسيرُ معك، فأذن له، فسار رسول الله ﷺ والمسلمون معه حتى بَلَغُوا حِمْرَاءَ الْأَسَدِ^(١)، وأقبل معبد بن أبي معبد الخزاعي إلى رسول الله ﷺ، فأسلم، فأمره أن يلحق بأبي سفيان، فيخذه، فلحقه بالروحاء، ولم يعلم بإسلامه، فقال : ما وراءك يا معبد؟ فقال : محمدٌ وأصحابه، قد تحرَّقوا عليكم، وخرجوا في جمع لم يخرجوا في مثله، وقد ندم من كان تخلف عنهم من أصحابهم، فقال : ما تقول؟ فقال : ما أرى أن ترتحل حتى يطلع أول الجيش من وراء هذه الأكمة. فقال أبو سفيان : والله لقد أجمعنا الكرَّةَ عليهم لنستأصلهم. قال : فلا تفعل، فإنني لك ناصح، فرجعوا على أعقابهم إلى مكة، ولقى أبو سفيان بعض المشركين يريد المدينة، فقال : هل لك أن تُبلِّغَ محمدًا رسالة، وأوقر لك راحلتك زبيبا إذا أتيت إلى مكة؟ قال : نعم، قال : أبلغ محمدًا أننا قد أجمعنا الكرَّةَ لنستأصله ونستأصل أصحابه، فلما بلغهم قوله، قالوا : ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَبِعَمِّ الْوَكِيلِ﴾ ١٧٣ فَنَقَلُوا بِمَقَمٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضِّلِ لَمْ يَسْتَمْتُمْ سُوءَ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ ﴿١٧٤﴾

[المران: ١٧٣-١٧٤]

فُضِّلَ: كانت وقعة أحد يوم السبت، فى سابع شوال سنة ثلاث كما تقدم، فرجع رسول الله ﷺ إلى المدينة، فأقام بها بقية شوال وذا القعدة وذا الحجة والمحرم، فلما استهل هلال المحرم، بلغه أن طلحة وسلمة ابني خويلد قد سارا فى قومهما ومن أطاعهما يدعوان بنى أسد بن خزيمة إلى حرب رسول الله ﷺ، فبعث أبا سلمة، وعقد له لواء، وبعث معه مائة وخمسين رجلاً من الأنصار والمهاجرين، فأصابوا إيلاً، وشاء، ولم يلقوا كيداً، فانحدر أبو سلمة بذلك كله إلى المدينة.

فُضِّلَ: فلما كان خامس المحرم، بلغه أنَّ خالد بن سفيان بن نبيح الهذلى قد جمع له الجموع، فبعث إليه عبد الله أنيس فقتله، قال عبد المؤمن بن خلف: وجاءه برأسه، فوضعه بين يديه، فأعطاه عصاً، فقال: «هَذِهِ آيَةُ بَنِيّ وَبَيْنَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فلما حضرته الوفاة أوصى أن تجعل معه فى أكفانه، وكانت غيبته ثمان عشرة ليلة، وقدم يوم السبت لسبع بقين من المحرم^(١).

فلما كان صفر، قدم عليه قومٌ من عضل والقارة، وذكروا أن فيهم إسلاماً، وسألوه أن يبعث معهم مَنْ يُعَلِّمُهُمُ الدِّينَ، ويُقَرِّئُهُمُ الْقُرْآنَ، فبعث معهم سِتَّةَ نَفَرٍ فى قول ابن إسحاق، وقال البخارى: كانوا عشرة، وأمر عليهم مَرْثَدُ بْنُ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِى، وفيهم خُبَيْبُ بْنُ عَدَى، فذهبوا معهم، فلما كانوا بالرَّجِيعِ، وهو ماءٌ لَهْذَلٍ بِنَاحِيَةِ الْحِجَازِ غَدَرُوا بِهِمْ، واستصرخوا عليهم هُذَيْلًا، فجاءوا حتَّى أحاطوا بهم، فقتلوا عَامَتَهُمْ، واستأسروا خُبَيْبَ بْنَ عَدَى، وَزَيْدَ بْنَ الدُّثَيْثَةِ، فذهبوا بهما، وباعوهما بمكة، وكانا قتلا من رءوسهم يَوْمَ بَدْرٍ. فأما خُبَيْبٌ، فمكث عندهم مسجوناً، ثم أجمعوا قتله، فخرجوا به مِنَ الْحَرَمِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فلما أجمعوا على صَلْبِهِ، قال: دَعُونِى حَتَّى أَرْكَعَ رُكْعَتَيْنِ، فتركوه فصلاهما، فلما سَلِمَ قال: وَاللَّهِ، لَوْ لَأَنْ تَقُولُوا إِنَّ مَا بَى جَزَعٌ، لَزِدْتُ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَخْصِبْهُمْ عَذَابًا، وَافْتُلْهُمْ بِدَدَا، وَلَا تُبْقِ مِنْهُمْ أَحَدًا»، ثم قال:

قَبَائِلُهُمْ وَاسْتَجَمَعُوا كُلٌّ مَجْمَعٍ
عَلَى لَأْنَى فِى وِثَاقٍ بِمَضِيعٍ
وَقُرْبَتْ مِنْ جِذْعٍ طَوِيلٍ مُمْنَعٍ
وَمَا أَرْصَدَ الْأَخْزَابُ لى عِنْدَ مَضْرَعِى
فَقَدْ بَضَّعُوا لَحْمِى وَقَدْ يَاسَ مَطْمَعِى
فَقَدْ ذَرَفَتْ عَيْنَايَ مِنْ غَيْرِ مَجْزَعٍ

لَقَدْ أَجْمَعَ الْأَخْزَابُ حَوْلِي وَالْأَبْوَا
وَكُلُّهُمْ مَبْدَى الْعَدَاوَةِ جَاهِدُ
وَقَدْ قَرَّبُوا أَبْنَاءَهُمْ وَنِسَاءَهُ
إِلَى اللَّهِ أَشْكَو غُرْبَتِى بَعْدَ كُرْبَتِى
قَدْ أَلْغَشِ صَبْرُنِى عَلَى مَا يُرَادُّ بى
وَقَدْ خَيَّرُونِى الْكُفْرَ وَالْمَوْتَ دُونَهُ

(١) انظر سيرة ابن هشام (٢/ ٦١٩، ٦٢٠) وفي سنده انقطاع.

وَمَا بِيَ جَذَارُ الْمَوْتِ إِنِّي لَمَيِّتٌ وَإِنِّ إِلَى رَبِّي لِيَابِي وَمَرْجَعِي
وَلَسْتُ أَبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا عَلَى أَيِّ شَيْءٍ كَانَ فِي اللَّهِ مَضْعَجِي
وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِن يَشَأْ يُبَارِكْ عَلَى أَوْصَالِ شُلُوِّ مُنْزَعِ
فَلَسْتُ بِمَبْدٍ لِلْعَدُوِّ تَحْشَعَا وَلَا جَزَعًا، إِنِّي إِلَى اللَّهِ مَرْجَعِي

فقال له أبو سفيان: أيسرك أن محمداً عندنا تُضْرَبَ عنقه وإنك في أهلك، فقال: لا والله، ما يسرني أني في أهلي، وأن محمداً في مكانه الذي هو فيه تُصَيِّهُ شَوْكَةٌ تُؤْذِيهِ.

وفي الصحيح: أن خبيباً أول من سنَّ الركعتين عند القتل. وقد نقل أبو عمر بن عبد البر، عن الليث بن سعد، أنه بلغه عن زيد بن حارثة، أنه صلاهما في قصة ذكرها، وكذلك صلاهما حُجْرُ بْنُ عَدَى حين أمر معاوية بقتله بأرضِ عذراء من أعمال دمشق.

ثم صَلَّبُوا خُبَيْبًا، ووَكَّلُوا بِهِ مَنْ يَحْرُسُ جُثَّتَهُ، فجاء عمرو بن أمية الضمري، فاحتمله بجذعه ليلاً، فذهب به، فدفنه (١).

ورؤى خُبيبٌ وهو أسيرٌ يأكل قطعاً من العنب، وما بمكة ثمرَةً، وأما زيد بن الدثنة، فابتاعه صفوان بن أمية، فقتله بأبيه.

وأما موسى بن عقبة، فذكر سبب هذه الواقعة، أن رسولَ الله ﷺ بعث هؤلاء الرهط يتحسسون له أخبار قريش، فاعترضهم بنو لحيان (٢).

فصل

وفي هذا الشهر بعينه، وهو صفر من السنة الرابعة، كانت وقعة بئر معونة، وملخصها أن أبا براء عامر بن مالك المدعو ملاعب الأسيئة، قدِمَ على رسول الله ﷺ المدينة، فدعاه إلى الإسلام، فلم يُسلم، ولم يبعد، فقال: يا رسول الله؛ لو بعثت أصحابك إلى أهل نجد يدعونهم إلى دينك، لرجوت أن يُجيبوهم. فقال: «إني أخاف عليهم أهل نجد»، فقال أبو براء: أنا جارٌ لهم، فبعث معه أربعين رجلاً في قول ابن إسحاق. وفي الصحيح: «أنهم كانوا سبعين» والذي في الصحيح: هو الصحيح: وأمر عليهم المنذر بن عمرو - أحد بني ساعدة الملقب بالمُعْتَرِقِ ليموت - وكانوا من خيار المسلمين، وفضلائهم، وساداتهم، وقرائهم، فساروا حتى نزلوا بئر معونة، وهى بين أرض بنى عامر، وحرّة بنى سليم، فنزلوا هناك، ثم بعثوا حَرَامَ بْنَ مِلْحَانَ أَخَا أُمِّ سَلِيمٍ بكتاب رسول الله ﷺ إلى عدو الله عامر بن الطفيل، فلم ينظر فيه، وأمر رجلاً، فطعنه بالحربة من خلفه، فلما أنفذها فيه، ورأى الدّم، قال: «فُزْتُ

(١) أخرجه أحمد في مسنده، حديث (١٦٨٠١)، وفي سننه ضعف.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: المغازي، باب: غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة...، حديث (٤٠٨٦).

وَرَبُّ الْكَعْبَةِ^(١) . ثم استنفرَ عدوَّ اللهِ لِفوره بنى عامر إلى قتال الباقيين، فلم يُجيبوه لأجل جوار أبى براء، فاستنفر بنى سليم، فأجابته عُصَيَّةُ وَرِغْلٌ وَذُكْوَانٌ، فجاءوا حتى أحاطوا بأصحاب رسول الله ﷺ، فقاتلوا حتى قُتِلُوا عن آخرهم إلا كعب بن زيد بن النجار، فإنه ارتث^(٢) بين القتلى، فعاش حتى قُتِلَ يومَ الخندق، وكان عمرو بن أمية الضمري، والمنذر بن عقبة بن عامر فى سَرْحَ المسلمين، فرأيا الطيرَ تحومُ على موضع الوقعة، فنزل المنذر بن محمد، فقاتلَ المشركين حتى قُتِلَ مع أصحابه، وأسيرَ عمرو بن أمية الضمري، فلما أخبر أنه من مُضَرٍّ، جَزَّ عامِرٌ ناصيته، وأعتقه عن رقبة كانت على أمه، ورجع عمرو بن أمية، فلما كان بالقَرْقَرَةِ من صدرِ قناة نزل فى ظِلِّ شجرة، وجاء رجلان من بنى كِلاب، فنزلا معه، فلما ناما، فتَكَ بهما عمرو، وهو يرى أنه قد أصاب ثأراً من أصحابه، وإذا بهما عهدٌ من رسولِ الله ﷺ لم يشعر به، فلما قَدِمَ، أخبرَ رسولُ الله ﷺ بما فعل، فقال: «لَقَدْ قَتَلْتَ قَتِيلَيْنِ لِأَدِينَهُمَا» .

فكان هذا سببَ غزوة بنى النضير، فإنه خرج إليهم ليعينوه فى ديتهما لما بينه وبينهم من الحلف، فقالوا: نعم، وجلس هو وأبو بكر وعمر وعلى، وطائفة من أصحابه، فاجتمع اليهود وتشاوروا، وقالوا: مَنْ رجلٌ يلقى على محمدٍ هذه الرَّحَى فيقتله؟ فانبعث أشقاهما عمرو بن جحاش لعنه الله، ونزل جبريلُ من عند رب العالمين على رسوله يعلمه بما هموا به، فنهض رسولُ الله ﷺ من وقته راجعاً إلى المدينة، ثم تجهَّز، وخرج بنفسه ليحربهم، فحاصرهم سِتَّ ليالٍ، واستعمل على المدينة ابنُ أمِّ مكتوم، وذلك فى ربيع الأول .

قال ابن حزم: وحينئذ حُرِّمَتِ الخمرُ، ونزلوا على أن لهم ما حملت إبلُهم غيرَ السلاح، ويرحلون من ديارهم، فترحل أكابرُهم كُحَيِّ بنُ أخطب، وسلام بن أبى الحُقَيْق إلى خيبر، وذهبت طائفة منهم إلى الشام، وأسلم منهم رجلان فقط، يامين بن عمرو، وأبو سعد بن وهب، فأحرزا أموالهما، وقسم رسولُ الله ﷺ أموال بنى النضير بين المهاجرين الأولين خاصة، لأنها كانت مما لم يُوجِفِ المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، إلا أنه أعطى أبا دُجَانَةَ، وسَهْلَ بنَ حَنْظَلَةَ الأنصارين لِفقرهما .

وفى هذه الغزوة، نزلت سورةُ الحشر، هذا الذى ذكرناه، هو الصحيح عند أهل المغازى والسير .

(١) أخرجه البخاري، كتاب: المغازي، باب: غزوة الرجيع ورغل وذكوان وبئر معونة، حديث (٤٠٩١)، ومسلم، كتاب: الإمارة، باب: ثبوت اللجنة للشهيد، حديث (٦٧٧) .

(٢) أي: رُفِعَ وبه جراح .

وزعم محمد بن شهاب الزهري، أن غزوة بنى النضير كانت بعد بدر بستة أشهر، وهذا وهم منه أو غلط عليه، بل الذى لا شك فيه أنها كانت بعد أحد، والتي كانت بعد بدر بستة أشهر: هى غزوة بنى قينقاع، وقريظة بعد الخندق، وخيبر بعد الحديبية، وكان له مع اليهود أربع غزوات، أولها: غزوة بنى قينقاع بعد بدر، والثانية: بنى النضير بعد أحد، والثالثة: قريظة بعد الخندق، والرابعة: خيبر بعد الحديبية.

فصل

وقنت رسول الله ﷺ شهراً يذعو على الذين قتلوا القراء أصحاب بئر معونة بعد الرُّكُوع، ثم تركه، لما جاءوا ثائمين مسلمين^(١).

فُضِّل: ثم غزا رسول الله ﷺ بنفسه غزوة ذات الرُّقاع، وهى غزوة نجد، فخرج فى جمادى الأولى من السنة الرابعة. وقيل: فى المحرم، يريد محارب، وبنى ثعلبة بن سعد بن غطفان، واستعمل على المدينة أبا ذر الغفاري، وقيل: عثمان بن عفان، وخرج فى أربعمائة من أصحابه. وقيل: سبعمائة، فلقى جمعاً من غطفان، فتواقفوا، ولم يكن بينهم قتال، إلا أنه صلى بهم يومئذ صلاة الخوف، هكذا قال ابن إسحاق، وجماعة من أهل السير والمغازي فى تاريخ هذه الغزاة، وصلاة الخوف بها، وتلقاه الناس عنهم، وهو مُشْكَلٌ جداً، فإنه قد صحَّ أن المشركين حبسوا رسول الله ﷺ يوم الخندق عن صلاة العصر حتى غابت الشمس^(٢).

وفى السنن ومسنند أحمد، والشافعى رحمهما الله، أنهم حبسوه عن صلاة الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، فصلاهم جميعاً^(٣). وذلك قبل نزول صلاة الخوف، والخندق بعد ذات الرُّقاع سنة خمس.

والظاهر أن النبي ﷺ أول صلاة صلاها للخوف بعُنفان، كما قال أبو عيَّاش الزُّرَقِي: كُنَّا مع النبي ﷺ بعُنفان، فصلى بنا الظهر، وعلى المشركين يَوْمَئِذٍ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَقَالُوا: لَقَدْ أَصَبْنَا مِنْهُمْ غَفْلَةً، ثُمَّ قَالُوا: إِنَّ لَهُمْ صَلَاةً بَعْدَ هَذِهِ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ، فَتَرَكْتُ صَلَاةَ الْخَوْفِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَصَلَّى بِنَا الْعَصْرَ، فَفَرَّقْنَا فِرْقَتَيْنِ... وذكر

(١) أخرجه البخاري، كتاب: المغازي، باب: غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة، حديث (٤٠٨٨)، ومسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب القنوت في جميع الصلوات...، حديث (٦٧٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، حديث (٢٩٣١)، ومسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: التغليظ في تفويت صلاة العصر، حديث (٦٢٧).

(٣) ضعيف: أخرجه النسائي، كتاب: الأذان، باب: الاكتفاء بإقامة لكل صلاة، حديث (٦٦٣)، وضعفه الشيخ الألباني فى ضعيف سنن النسائي.

الحديث رواه أحمد وأهل السنن^(١).

وقال أبو هريرة: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَازِلًا بَيْنَ ضُجْنَانَ وَعُسْفَانَ مُحَاصِرًا لِلْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّ لِهَؤُلَاءِ صَلَاةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَسْئَاتِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، أَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ، ثُمَّ مِيلُوا عَلَيْهِمْ مِثْلَةَ وَاحِدَةٍ، فَجَاءَ جِبْرِيلُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ أَصْحَابَهُ نِصْفَيْنِ وذكر الحديث، قال الترمذی: حديث حسن صحيح^(٢).

ولا خلاف بينهم أن غزوة عُسْفَانَ كانت بعد الخندق، وقد صح عنه أنه صلى صلاة الخوف بِذَاتِ الرِّقَاعِ، فعُلم أنها بعد الخندق وبعد عُسْفَانَ، ويؤيد هذا أن أبا هريرة، وأبا موسى الأشعري شهدا ذات الرِّقَاعِ، كما في الصحيحين عن أبي موسى، أنه شهد غزوة ذات الرِّقَاعِ، وأنهم كانوا يلقون على أرجلهم الخرق لما نَقِبَتْ^(٣).

وأما أبو هريرة، ففي المسند، والسنن أن مروان بن الحكم سأل: هَلْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ؟ قال: نعم، قال: متى؟ قال: عَامَ غَزْوَةِ تَجْدٍ^(٤).

وهذا يدل على أن غزوة ذات الرِّقَاعِ بعد خيبر، وأن من جعلها قبل الخندق، فقد وهم وهما ظاهرا، ولما لم يفتن بعضهم لهذا، ادَّعى أن غزوة ذات الرِّقَاعِ كانت مرتين، فمرة قبل الخندق، ومرة بعدها على عادتهم في تعدد الوقائع إذا اختلفت ألفاظها أو تاريخها، ولو صحَّ لهذا القائل ما ذكره، ولا يصح، لم يمكن أن يكون قد صلى بهم صلاة الخوف في المرة الأولى لما تقدم من قصة عسفان، وكونها بعد الخندق، ولهم أن يجيبوا عن هذا بأن تأخير يوم الخندق جائز غير منسوخ، وأن في حال المسابقة يجوز تأخير الصلاة إلى أن يتمكَّن من فعلها، وهذا أحد القولين في مذهب أحمد رحمه الله وغيره، لكن لا حيلة لهم في قصة عسفان أن أول صلاة صلاها للخوف بها، وأنها بعد الخندق.

فالصواب تحويل غزوة ذات الرِّقَاعِ من هذا الموضع إلى ما بعد الخندق، بل بعد خيبر، وإنما ذكرناها هاهنا تقليداً لأهل المغازي والسير، ثم تبين لنا وهمهم وبالله التوفيق.

ومما يدل على أن غزوة ذات الرِّقَاعِ بعد الخندق، ما رواه مسلم في صحيحه عن جابر

(١) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: صلاة الخوف، حديث (١٢٣٦)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود، وعسفان: قرية بين مكة والمدينة.

(٢) حسن: أخرجه الترمذی، كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة النساء، حديث (٥٠٣٥)، والنسائي، حديث (١٥٤٤)، وحسنه الشيخ الألباني في صحيح الترمذی.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع، حديث (٤١٢٨)، ومسلم، كتاب: الجهاد والسير، باب: غزوة ذات الرقاع، حديث (١٨١٦).

(٤) صحيح: أخرجه النسائي، كتاب: صلاة الخوف، حديث (١٥٤٣)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح النسائي.

قال: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرِّقَاعِ، قَالَ: كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ، تَرْكَنَاهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَسِيفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُعَلَّقٌ بِالشَّجَرَةِ فَأَخَذَ السَّيْفَ، فَاخْتَرَطَهُ، فَذَكَرَ الْقِصَّةَ، وَقَالَ: فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّيْتُ بِطَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا، وَصَلَّيْتُ بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكَعَتَيْنِ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، وَلِلْقَوْمِ رَكَعَتَانِ^(١).

وصلاة الخوف، إنما شُرِعَتْ بَعْدَ الْخَنْدَقِ، بَلْ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا بَعْدَ عُسْفَانَ... وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقد ذكروا أَنَّ قِصَّةَ بَيْعِ جَابِرٍ جَمْلَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ. وَقِيلَ: فِي مَرْجِعِهِ مِنْ تَبُوكَ، وَلَكِنْ فِي إِخْبَارِهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي تِلْكَ الْقَضِيَةِ، أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثَيِّبًا تَقُومُ عَلَى أَخَوَاتِهِ، وَتَكْفُلُهُنَّ، إِشْعَارًا بِأَنَّهُ بَادِرٌ إِلَى ذَلِكَ بَعْدَ مَقْتَلِ أَبِيهِ، وَلَمْ يُؤَخَّرْ إِلَى عَامِ تَبُوكَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَفِي مَرْجِعِهِمْ مِنْ غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ، سَبَّوْا امْرَأَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَنَذَرَ زَوْجُهَا الْإِبْرَاجَ حَتَّى يَهْرِيْقَ دَمًا فِي أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَجَاءَ لَيْلًا، وَقَدْ أَرَصَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلَيْنِ رَبِيبَتَهُ لِلْمُسْلِمِينَ مِنَ الْعَدُوِّ، وَهَمَّا عَبَادُ بْنُ بَشْرٍ، وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، فَضْرَبَ عِبَادًا، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي بِسَهْمٍ، فَنَزَعَهُ، وَلَمْ يُبْطِلْ صَلَاتَهُ، حَتَّى رَشَقَهُ بِثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ، فَلَمْ يَنْصَرَفْ مِنْهَا حَتَّى سَلَّمَ، فَأَيَّقَظَ صَاحِبَهُ فَقَالَ: سَبِّحَانَ اللَّهَ، هَلَّا أَنْبَهْتَنِي؟ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ فِي سُورَةٍ، فَكُرِهْتُ أَنْ أَقْطِعَهَا^(٢).

وقال موسى بن عقبة في مغازيه: وَلَا يُدْرِي مَتَى كَانَتْ هَذِهِ الْغَزْوَةُ قَبْلَ بَدْرِ، أَوْ بَعْدَهَا، أَوْ فِيمَا بَيْنَ بَدْرِ وَأَحُدٍ أَوْ بَعْدَ أَحُدٍ.

ولقد أبعد جدًّا إِذْ جَوَّزَ أَنَّ تَكُونَ قَبْلَ بَدْرِ، وَهَذَا ظَاهِرُ الْإِحَالَةِ، وَلَا قَبْلَ أَحَدٍ، وَلَا قَبْلَ الْخَنْدَقِ كَمَا تَقْدِمُ بَيَانُهُ.

فَصُلِّ: وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ أَبَا سَفْيَانَ قَالَ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنْ أَحَدٍ: مَوْعِدُكُمْ وَإِيَّانَا الْعَامَ الْقَابِلَ بِبَدْرِ، فَلَمَّا كَانَ شَعْبَانَ - وَقِيلَ: ذُو الْقَعْدَةِ - مِنَ الْعَامِ الْقَابِلِ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَوْعِدِهِ فِي أَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةٍ، وَكَانَتْ الْخَيْلُ عَشْرَةَ أَفْرَاسٍ، وَحَمَلُ لَوَاءِهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَاسْتَخْلَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَانْتَهَى إِلَى بَدْرِ، فَأَقَامَ بِهَا ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ يَنْتَظِرُ

(١) أخرجه مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الخوف، حديث (٨٤٣).

(٢) حسن: أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب: الوضوء من الدم، حديث (١٩٨)، وابن خزيمة في صحيحه (١/٢٤)، حديث (٣٦)، وحسنه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود.

المشركين، وخرج أبو سفيان بالمشركين من مكة، وهم ألفان، ومعهم خمسون فرساً، فلما انتهوا إلى مر الظهران - على مرحلة من مكة - قال لهم أبو سفيان: إن العام عام جدب، وقد رأيت أنى أرجع بكم، فانصرفوا راجعين، وأخلفوا الموعد، فسُميت هذه بدر الموعد، وتسمى بدر الثانية.

فصل: في غزوة دومة الجندل

وهي بضم الدال، وأما دومة - بالفتح - فمكان آخر. خرج إليها رسول الله ﷺ في ربيع الأول سنة خمس، وذلك أنه بلغه أن بها جمعاً كثيراً يُريدون أن يدنوا من المدينة، وبينها وبين المدينة خمس عشرة ليلة، وهي من دمشق على خمس ليال، فاستعمل على المدينة سباع بن عرفة الغفاري، وخرج في ألف من المسلمين، ومعه دليل من بنى عذرة، يقال له «مذكور»، فلما دنا منهم، إذا هم مغربون، وإذا آثار النعم والشاء فهجم على ماشيتهم ورعاتهم، فأصاب من أصاب، وهرب من هرب، وجاء الخبرُ أهل دومة الجندل، فتفرقوا، ونزل رسول الله ﷺ بساحتهم، فلم يجد فيها أحداً، فأقام بها أياماً، وبث السرايا، وفرق الجيوش، فلم يصب منهم أحداً، فرجع رسول الله ﷺ إلى المدينة، ووادع في تلك الغزوة عيينة بن حصن.

فصل: في غزوة المريسيع

وكانت في شعبان سنة خمس، وسببها: أنه لما بلغه ﷺ أن الحارث بن أبي ضرار سيّد بني المصطلق سار في قومه ومن قدر عليه من العرب، يُريدون حرب رسول الله ﷺ، فبعث بُريدة بن الحُصيب الأسلمي يعلمُ له ذلك فاتاهم، ولقى الحارث بن أبي ضرار، وكلمه، ورجع إلى رسول الله ﷺ، فأخبره خبرهم، فندب رسول الله ﷺ الناس فأسرعوا في الخروج، وخرج معهم جماعة من المنافقين، لم يخرجوا في غزاة قبلها، واستعمل على المدينة زيد بن حارثة، وقيل: أبا ذر، وقيل: ثُميلة بن عبد الله الليثي، وخرج يوم الاثنين ليلتين خلتا من شعبان، وبلغ الحارث بن أبي ضرار ومن معه مسير رسول الله ﷺ، وقتله عينه الذي كان وجهه ليأتيه بخبره وخبر المسلمين، فخافوا خوفاً شديداً، وتفرق عنهم من كان معهم من العرب، وانتهى رسول الله ﷺ إلى المريسيع، وهو مكان الماء، فضرب عليه قُبته، ومعه عائشة وأم سلمة، فتهيئوا للقتال، وصَفَّ رسول الله ﷺ أصحابه، وراية المهاجرين مع أبي بكر الصديق، وراية الأنصار مع سعد بن عباد، فتراموا بالنبل ساعة، ثم أمر رسول الله ﷺ أصحابه، فحملوا حملة رجل واحد، فكانت النُصرة، وانهزم المشركون، وقُتل من قُتل منهم، وسبى رسول الله ﷺ النساء والذراري، والنعم والشاء، ولم يُقتل من

المسلمين إلا رجل واحد، هكذا قال عبد المؤمن بن خلف في سيرته وغيره، وهو وهم، فإنه لم يكن بينهم قتال، وإنما أغار عليهم على الماء، فسبى ذراريهم، وأموالهم، كما في الصحيح: أغار رسول الله ﷺ على بنى المصطلق، وهُم غَارُونَ...، وذكر الحديث... (١).

وكان من جملة السبى جُوَيْرِيَّة بنتُ الحارث سيّد القوم، وقعت في سهم ثابت بن قيس، فكاتبها، فأدّى عنها رسول الله ﷺ، وتزوَّجها، فأعتق المسلمون بسبب هذا التزويج مائة أهل بيت من بنى المصطلق قد أسلموا، وقالوا: أصهار رسول الله ﷺ (٢).

قال ابن سعد: وفي هذه الغزوة سقط عقدٌ لعائشة، فاحتبسوا على طلبه، فنزلت آية التيمم.

وذكر الطبراني في معجمه من حديث محمد بن إسحاق عن يحيى بن عبّاد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة قالت: «ولمّا كان من أمرٍ عقدي ما كان، قال أهلُ الإفك ما قالوا، فخرجتُ مع النبي ﷺ في غزاةٍ أخرى، فسقطَ أيضًا عقدي حتّى حبَسَ التماسُه الناس، ولقيتُ من أبى بكر ما شاء الله، وقال لى: يا بُنَيَّةُ؛ فى كُلِّ سفرٍ تكونين عَناءَ وبلاءَ، وليس مع الناس ماء، فأنزل الله الرُّخصةَ فى التيمم» (٣). وهذا يدل على أن قصة العقد التى نزل التيمم لأجلها بعد هذه الغزوة، وهو الظاهر، ولكن فيها كانت قصة الإفك بسبب فقد العقد والتماسه، فالتبس على بعضهم إحدى القصتين بالأخرى، ونحن نشير إلى قصة الإفك.

وذلك أن عائشة رضى الله عنها كانت قد خرج بها رسول الله ﷺ معه فى هذه الغزوة بقرعة أصابتها، وكانت تلك عادته مع نسائه، فلما رجعوا من الغزوة، نزلوا فى بعض المنازل، فخرجت عائشة لحاجتها، ثم رجعت، ففقدت عقدًا لأختها كانت أعارتها إياه، فرجعت تلتمسهُ فى الموضع الذى فقدته فيه، فجاء الثَّفَرُ الذين كانوا يرحلون هودجها، ففطروها فيه، فحملوا الهودج، ولا يُنكرون خفته، لأنها رضى الله عنها كانت فتية السن، لم يغشها اللحم الذى كان يُثقلها، وأيضًا، فإن النفر لما تساعدوا على حمل الهودج، لم يُنكروا خفته، ولو كان الذى حمّله واحدًا أو اثنين، لم يخف عليهما الحال، فرجعت عائشة إلى منازلهم، وقد أصابت العقد، فإذا ليس بها داعٍ ولا مجيب، فقعدت فى المنزل، وظنّت أنهم

(١) أخرجه البخاري، كتاب: العتق، باب: من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع وجامع، حديث (٢٥٤١)، ومسلم، كتاب: الجهاد والسير، باب: جواز الإغارة على الكفار...، حديث (١٧٣٠).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، حديث (٢٥٨٣٣)، وانظر الإرواء (١٢١٢).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: التيمم، باب: وقول الله تعالى: ﴿لَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا...﴾ [النساء: ٤٣]، حديث (٣٣٤)، ومسلم، كتاب: الحيض، باب: التيمم، حديث (٣٦٧)، وأحمد، حديث (٢٥٨٠٩)، واللفظ له.

سيفقدونها، فيرجعون في طلبها، واللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ، يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فوق عرشه كما يشاء، فغلبتها عيناها، فنامت، فلم تستيقظ إلا بقول صفوان بن المُعَطَّل: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، زوجة رسول اللَّهِ ﷺ. وكان صفوان قد عَرَّسَ في أخريات الجيش، لأنه كان كثير النوم، كما جاء عنه في صحيح أبي حاتم وفي السنن: فلما رآها عرفها، وكان يراها قبل نزول الحجاب، فاسترجع، وأناخ راحلته، ففَرَّبَهَا إِلَيْهَا، فركبتها، وما كَلَّمَهَا كلمةً واحدة، ولم تسمع منه إلا استرجاعه، ثم سار بها يقودها حَتَّى قدم بها، وقد نزل الجيش في نحر الظهيرة، فلما رأى ذلك الناس، تَكَلَّمَ كُلُّ مَنْهُمْ بِشَاكَلَتِهِ، وما يليق به، ووجد الخبيثُ عدُوَّ الله ابن أبيّ متنفِّسًا، فتنفَّس من كرب النفاق والحسد الذي بين ضلوعه، فجعل يستحكي الإفك، ويستوشيه، ويشيعه، ويذيعه، ويجمعه، ويفرِّقه، وكان أصحابه يتقرَّبون به إليه، فلما قدموا المدينة، أفاض أهل الإفك في الحديث، ورسول اللَّهِ ﷺ ساكتٌ لا يتكلَّم، ثم استشار أصحابه في فراقها، فأشار عليه عليٌّ رضي الله عنه أن يُفارقها، ويأخذ غيرها تلويحًا لا تصريحًا، وأشار عليه أسامة وغيره بإمسакها، وألا يلتفت إلى كلام الأعداء، فعلى لما رأى أن ما قيل مشكوكٌ فيه، أشار بترك الشكِّ والرَّيبِ إلى اليقين ليتخلَّص رسول اللَّهِ ﷺ من الهمِّ والغمِّ الذي لحقه من كلام الناس، فأشار بحسم الداء، وأسامة لما علم حُبَّ رسول اللَّهِ ﷺ لها ولأبيها، وعلم من عفتها وبرائها، وحصانتها وديانتها ما هي فوق ذلك، وأعظم منه، وعرف من كرامة رسول اللَّهِ ﷺ على ربِّه ومنزلته عنده، ودفاعه عنه، أنه لا يجعل ربة بيته وحبيبتة من النساء، وبنّت صديقته بالمنزلة التي أنزلها به أرباب الإفك، وأن رسول اللَّهِ ﷺ أكرم على ربه، وأعزُّ عليه من أن يجعل تحته امرأةً بغيًّا، وعلم أنَّ الصَّديقة حبيبة رسول اللَّهِ ﷺ أكرم على ربها من أن يبتليها بالفاحشة، وهي تحت رسوله، ومن قويت معرفته لله ومعرفته لرسوله وقدره عند الله في قلبه، قال كما قال أبو أيوب وغيره من سادات الصحابة، لما سمعوا ذلك: ﴿سُبْحَنَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾ ^(١) [النور: ١٦].

وتأمل ما في تسبيحهم لله، وتنزيههم له في هذا المقام من المعرفة به، وتنزيهه عما لا يليق به، أن يجعل لرسوله وخليله وأكرم الخلق عليه امرأةً خبيثةً بغيًّا، فمن ظنَّ به سبحانه هذا الظنَّ، فقد ظنَّ به ظنَّ السَّوء، وعرف أهل المعرفة بالله ورسوله أن المرأة الخبيثة لا تليقُ إلا بمثلها، كما قال تعالى: ﴿الْمُنِفِثَتُ لِلْخَبِيثِ﴾ [النور: ٢٦]، فقطعوا قطعًا لا يشكُّون فيه أن هذا بُهتانٌ عظيم، وفريةٌ ظاهرة.

(١) أخرجه البخاري، كتاب: المغازي، باب: حديث الإفك، حديث (٤١٤١)، ومسلم، كتاب: التوبة، باب: في حديث الإفك، وقبول توبة القاذف، حديث (٢٧٧٠).

فَإِنْ قِيلَ: فما بال رسول الله ﷺ توقّف في أمرها، وسأل عنها، وبحث، واستشار، وهو أعرف بالله، وبمنزلته عنده، وبما يليق به، وهلاً قال: ﴿سُبْحَنَكَ هَذَا بُهْتَنٌ عَظِيمٌ﴾ كما قاله فضلاء الصحابة؟.

فَالْجَوَابُ: أن هذا من تمام الحكم الباهرة التي جعل الله هذه القصة سبباً لها، وامتحاناً وابتلاءً لرسوله ﷺ، ولجميع الأمة إلى يوم القيامة، ليرفع بهذه القصة أقواماً، ويضع بها آخرين، ويزيد الله الذين اهتدوا هُدىً وإيماناً، ولا يزيد الظالمين إلا خساراً، واقتضى تمام الامتحان والابتلاء أن حُبس عن رسول الله ﷺ الوحي شهراً في شأنها، لا يُوحى إليه في ذلك شيء لتتم حكمته التي قدّرها وقضاها، وتظهر على أكمل الوجوه، ويزداد المؤمنون الصادقون إيماناً وثباتاً على العدل والصدق، وحُسن الظنّ بالله ورسوله، وأهل بيته، والصدّيقين من عباده، ويزداد المنافقون إفكاً ونفاقاً، ويظهر لرسوله وللمؤمنين سرائرهم، ولتتم العبودية المرادة من الصّدّيق وأبويها، وتتم نعمة الله عليهم، ولتشتد الفاقة والرغبة منها ومن أبويها، والافتقار إلى الله والذلّ له، وحُسن الظنّ به، والرجاء له، ولينقطع رجاؤها من المخلوقين، وتيأس من حصول النُصرة والفرج على يد أحد من الخلق، ولهذا وقت هذا المقام حقّه، لما قال لها أبواها: قُومى إليه، وقد أنزل الله عليه براءتها، فقالت: والله لا أقُومُ إليه، ولا أحمّدُ إلاّ الله، هو الذي أنزل براءتى.

وأيضاً: فكان من حكمة حبس الوحي شهراً، أن القضية مُحصّنة وتمحّضت، واستشرفت قلوب المؤمنين أعظم استشرافٍ إلى ما يُوحى الله إلى رسوله فيها، وتطلّعت إلى ذلك غاية التطلّع، فوافى الوحي أحوج ما كان إليه رسول الله ﷺ وأهل بيته، والصدّيق وأهلّه، وأصحابه والمؤمنون، فورد عليهم ورود الغيث على الأرض أحوج ما كانت إليه، فوقع منهم أعظم موقع والطفه، وسُرّوا به أتمّ السُرور، وحصل لهم به غاية الهناء، فلو أطلع الله رسوله على حقيقة الحال من أوّل وهلة، وأنزل الوحي على الفور بذلك، لفانت هذه الحكم وأضعافها بل أضعاف أضعافها.

وأيضاً: فإن الله سبحانه أحبّ أن يُظهر منزلة رسوله وأهل بيته عنده، وكرامتهم عليه، وأن يخرج رسوله عن هذه القضية، ويتولّى هو بنفسه الدفاع والمنافحة عنه، والردّ على أعدائه، وذمهم وعيبهم بأمر لا يكون له فيه عمل، ولا ينسب إليه، بل يكون هو وحده المتولى لذلك، الثائر لرسوله وأهل بيته.

وأيضاً: فإن رسول الله ﷺ كان هو المقصود بالأذى، والتي رُميت زوجته، فلم يكن يليق به أن يشهد ببراءتها مع علمه، أو ظنه الظنّ المقارب للعلم ببراءتها، ولم يظنّ بها سوءاً قطّ، وحاشاه، وحاشاها، ولذلك لما استعذر من أهل الإفك، قال: «مَنْ يَغْفِرُنِي فِي رَجُلٍ بَلَّغْنِي أَذَاهُ

فى أهلى، واللّه ما علِمتُ على أهلى إلا خَيْرًا، ولَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا ما علِمتُ عَلَيْهِ إلا خَيْرًا، وما كانَ يَدْخُلُ عَلَى أهلى إلا مَعِي، فكانَ عنده مِنَ القرائنِ التى تشهدُ ببراءة الصّدِيقَةِ أكثرَ مما عند المؤمنين، ولكن لِكَمالِ صبره وثباته، ورِفقه، وحُسنِ ظنّه بربه، وثِقته به، وقىّ مقامَ الصبر والثبات، وحسنِ الظنِّ باللّه حقّه، حتى جاءه الوحيُّ بما أقرَّ عينه، وسرَّ قلبه، وعظَّم قدره، وظهر لأُمته احتفالُ ربه به، واعتناؤه بشأنه.

ولما جاء الوحي ببراءتها، أمر رسول اللّهِ ﷺ بمن صرّح بالإفك، فحدّوا ثمانين ثمانين، ولم يُحدّ الخبيثُ عبد الله بن أبى، مع أنه رأس أهل الإفك، فقليل: لأن الحدود تخفيفٌ عن أهلها وكفّارة، والخبيثُ ليس أهلاً لذلك، وقد وعده الله بالعذاب العظيم فى الآخرة، فيكفيه ذلك عن الحد، وقيل: بل كان يستوشى الحديث ويجمعه ويحكىه، ويُخرجه فى قوالب من لا يُنسب إليه، وقيل: الحدُّ لا يثبتُ إلا بالإقرار، أو ببينة، وهو لم يُقرّ بالقذف، ولا شهد به عليه أحد، فإنه إنما كان يذكره بين أصحابه، ولم يشهدوا عليه، ولم يكن يذكره بين المؤمنين.

وقيل: حدّ القذف حقّ الآدمى، لا يُستوفى إلا بمطالبتة، وإن قيل: إنه حقٌّ لله، فلا بُدَّ من مطالبة المقدوف، وعائشة لم تُطالب به ابنُ أبى.

وقيل: بل ترك حدّه لمصلحة هى أعظم من إقامته، كما ترك قتله مع ظهور نفاقه، وتكلمه بما يُوجب قتله مرارًا، وهى تأليفُ قومه، وعدمُ تنفيرهم عن الإسلام، فإنه كان مطاعًا فيهم، رئيسًا عليهم، فلم تؤمن إثارة الفتنة فى حدّه، ولعله ترك لهذه الوجوه كلّها.

فجلد مسطح بن أثاثه، وحسان بن ثابت، وحمنة بنت جحش، وهؤلاء من المؤمنين الصّادقين تطهيرًا لهم وتكفيرًا، وترك عبد الله بن أبى إذا، فليس هو من أهل ذاك.

فَضْلٌ: ومن تأمّل قول الصّدِيقَةِ وقد نزلت براءتها، فقال لها أبوها: قُومى إلى رسول اللّهِ ﷺ، فقالت: «واللّهِ لا أقومُ إِلَيْهِ، ولا أحمَدُ إلا الله»، علم معرفتها، وقوة إيمانها، وتوليبتها النعمة لرّبّها، وإفراده بالحمد فى ذلك المقام، وتجريدها التوحيد، وقوة جأشها، وإدلالها ببراءة ساحتها، وأنها لم تفعل ما يوجب قيامها فى مقام الراغب فى الصّلح، الطالب له، وثقتها بمحبة رسول اللّهِ ﷺ لها قالت ما قالت، إدلالاً للحبيب على حبيبه، ولا سيما فى مثل هذا المقام الذى هو أحسن مقامات الإدلال، فوضعت موضعها، ولله ما كان أحبّها إليه حين قالت: «لا أحمَدُ إلا الله»، فإنه هو الذى أنزل براءتها، ولله ذلك الثبات والرزانة منها، وهو أحبُّ شىءٍ إليها، ولا صبرَ لها عنه، وقد تنكّر قلبُ حبيبها لها شهرًا، ثم صادفت الرضى منه والإقبال، فلم تُبادِرْ إلى القيام إليه، والسرور برضاه وقربه مع شدة محبتها له، وهذا غاية الثبات والقوة.

فَضْلُ: وفي هذه القضية أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لما قال: «مَنْ يَغْذِرُنِي فِي رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي؟» قام سعد بن معاذ أخو بني عبد الأشهل، فقال: «أنا أعْذِرُكَ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وقد أشكل هذا على كثيرٍ من أهل العلم، فإنَّ سعد بن معاذ لا يختلف أحدٌ من أهل العلم، أنه توفي عقيب حكمه في بني قريظة عقيب الخندق، وذلك سنة خمس على الصحيح، وحديث الإفك لا شك أنه في غزوة بني المصطلق هذه، وهي غزوة المريسيع، والجمهور عندهم أنها كانت بعد الخندق سنة ست، فاختلفت طرق الناس في الجواب عن هذا الإشكال، فقال موسى بن عقبة: غزوة المريسيع كانت سنة أربع قبل الخندق، حكاه عنه البخاري. وقال الواقدي: كانت سنة خمس. قال: وكانت قريظة والخندق بعدها. وقال القاضي إسماعيل بن إسحاق: اختلفوا في ذلك، والأولى أن تكون المريسيع قبل الخندق، وعلى هذا، فلا إشكال، ولكن الناس على خلافه، وفي حديث الإفك، ما يدل على خلاف ذلك أيضًا، لأن عائشة قالت: إن القضية، كانت بعدما أنزل الحجاب، وآية الحجاب نزلت في شأن زينب بنت جحش، وزينب إذ ذاك كانت تحته، فإنه ﷺ سألها عن عائشة، فقالت: «أحْمَى سَمْعِي وَبَصَرِي» قالت عائشة: وهي التي كانت تُساميني من أزواج النَّبِيِّ ﷺ.

وقد ذكر أرباب التواريخ أن تزويجه بزینب كان في ذی القعدة سنة خمس، وعلى هذا فلا يصح قول موسى بن عقبة. وقال محمد بن إسحاق: إن غزوة بني المصطلق كانت في سنة ست بعد الخندق، وذكر فيها حديث الإفك، إلا أنه قال عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة، فذكر الحديث. فقال: فقام أسيد بن الحضير، فقال: أنا أعْذِرُكَ مِنْهُ، فردَّ عليه سعد بن عباد، ولم يذكر سعد بن معاذ، قال أبو محمد ابن حزم: وهذا هو الصحيح الذي لا شك فيه، وذكر سعد بن معاذ وهم، لأنَّ سعد بن معاذ مات إثر فتح بني قريظة بلا شك، وكانت في آخر ذی القعدة من السنة الرابعة، وغزوة بني المصطلق في شعبان من السنة السادسة بعد سنة وثمانية أشهر من موت سعد، وكانت المقابلة بين الرجلين المذكورين بعد الرجوع من غزوة بني المصطلق بأزيد من خمسين ليلة.

قُلْتُ: الصحيح: أن الخندق كان في سنة خمس كما سيأتي.

فَضْلُ: ومما وقع في حديث الإفك، أن في بعض طرق البخاري، عن أبي وائل عن مسروق، قال: سألت أمَّ رومان عن حديث الإفك، فحدَّثتني^(١). قال غير واحد: وهذا غلط ظاهر، فإنَّ أمَّ رومان ماتت على عهد رسول اللّهِ ﷺ، ونزل رسول اللّهِ ﷺ في قبرها،

(١) أخرجه البخاري، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: «لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ كَيْتٌ لِّلْعَالَمِينَ» [يوسف

: ٧]، حديث (٣٣٨٨).

وقال: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْخُورِ الْعَيْنِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذِهِ» قالوا: ولو كان مسروق قد قدم المدينة في حياتها وسألها، للقى رسول الله ﷺ وسمع منه، ومسروق إنما قدم المدينة بعد موت رسول الله ﷺ. قالوا: وقد روى مسروق، عن أم رومان حديثاً غير هذا، فأرسل الرواية عنها، فظنَّ بعض الرواة، أنه سمع منها، فحمل هذا الحديث على السماع، قالوا: ولعل مسروقاً قال: «سئلت أم رومان» فتصَّحفت على بعضهم: «سألت»، لأن من الناس من يكتب الهمزة بالألف على كل حال، وقال آخرون: كل هذا لا يرُدُّ الرواية الصحيحة التي أدخلها البخاري في صحيحه وقد قال إبراهيم الحربي وغيره: إن مسروقاً سألها، وله خمس عشرة سنة، ومات وله ثمان وسبعون سنة، وأم رومان أقدم من حدث عنه، قالوا: وأما حديث موتها في حياة رسول الله ﷺ، ونزوله في قبرها، فحديث لا يصحُّ، وفيه علتان تمنعان صحته، إحداهما: رواية على بن زيد بن جدعان له، وهو ضعيف الحديث لا يحتجُّ بحديثه، والثانية: أنه رواه عن القاسم بن محمد، عن النبي ﷺ، والقاسم لم يدرك زمن رسول الله ﷺ، فكيف يُقدِّم هذا على حديث إسناده كالشمس يرويه البخاري في صحيحه ويقول فيه مسروق: سألت أم رومان، فحدثتني، وهذا يرد أن يكون اللفظ: «سئلت». وقد قال أبو نعيم في كتاب «معرفة الصحابة»: قد قيل: إن أم رومان توفيت في عهد رسول الله ﷺ، وهو وهم.

فَضْلٌ: ومما وقع في حديث الإفك أن في بعض طرقه: أن علياً قال للنبي ﷺ لما استشاره: سل الجارية تصدِّقك، فدعا بريرة، فسألها، فقالت: ما عَلِمْتُ عليها إلا ما يَعْلَمُ الصائغُ على التَّبرِ، أو كما قالت، وقد استشكلَ هذا، فإن بريرة إنما كانت كاتباً وعَتَقَتْ بعد هذا بمدة طويلاً، وكان العباسُ عمُّ رسول الله ﷺ إذ ذاك في المدينة، والعباسُ إنما قَدِمَ المدينة بعد الفتح، ولهذا قال له النبي ﷺ، وقد شَفَعَ إلى بريرة: أن تُراجعَ زوجها، فأبت أن تُراجعهُ: «يا عَبَّاسُ! أَلَا تَعَجَبُ مِنْ بَغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا وَحَبْلًا لَهَا»^(١).

ففي قصة الإفك، لم تكن بريرة عند عائشة، وهذا الذي ذكروه، إن كان لازماً فيكون الوهمُ من تسميته الجارية بريرة، ولم يُقَلَّ له عليٌّ سلُّ بريرة، وإنما قال: فسل الجارية تصدِّقك، فظنَّ بعض الرواة أنها بريرة، فسامها بذلك، وإن لم يلزم بأن يكون طلب مغِيث لها استمر إلى بعد الفتح، ولم ييأس منها، زال الإشكال. . والله أعلم.

فَضْلٌ: وفي مرجعهم من هذه الغزوة، قال رأس المنافقين ابن أبي: لئن رجعنا إلى المدينة، ليُخْرِجَنَّ الأعزُّ منها الأذلَّ، فبلغها زيد بن أرقم رسول الله ﷺ، وجاء ابن أبي

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الطلاق، باب: شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة، حديث (٥٢٨٣).

يعتذر ويحلف ما قال: فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فأنزل الله تصديقَ زَيْدٍ في سورة المنافقين، فأخذ النَّبِيُّ ﷺ بأذنه، فقال: أَبَشِرْ فَقَدْ صَدَقَكَ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا الَّذِي وَفَى لِلَّهِ بِأُذُنِهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ مُزَّ عِبَادَ بَنِّ بَشَرٍ، فَلْيَضْرِبْ عُنُقَهُ، فقال: «فَكَيْفَ إِذَا تَحَدَّثَ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»^(١).

فصل في غزوة الخندق

وكانت في سنة خمسٍ من الهجرة في شَوَّالٍ على أصحِّ القولين، إذ لا خلاف أن أحدًا كانت في شَوَّالٍ سنة ثلاثٍ، وواعد المشركون رسولَ اللَّهِ ﷺ في العام المقبل، وهو سنة أربع، ثم أخلفوه لأجل جذب تلك السنة، فرجعوا، فلما كانت سنة خمس، جاءوا الحربه، هذا قول أهل السَّير والمغازي.

وخالفهم موسى بن عقبة وقال: بل كانت سنة أربع، قال أبو محمد بن حزم: وهذا هو الصحيح الذي لا شكَّ فيه، واحتج عليه بحديث ابن عمر في الصحيحين أنه عرض على النَّبِيِّ ﷺ يوم أحدٍ، وهو ابن أربع عشرة سنة، فلم يُجزه، ثم عُرض عليه يوم الخندق، وهو ابن خمس عشرة سنة، فأجازه^(٢).

قَالَ: فصَحَّ أنه لم يكن بينهما إلا سنة واحدة.

وأجيب عن هذا بجوابين: أحدهما: أن ابن عمر أخبر أن النَّبِيَّ ﷺ، ردَّه لما استصغره عن القتال، وأجازه لمَّا وصل إلى السَّنِّ التي رآه فيها مطيقًا، وليس في هذا ما ينفي تجاوزها بسنةٍ أو نحوها.

الثاني: أنه لعلَّه كان يوم أحدٍ في أوَّلِ الرابعة عشرة ويوم الخندق في آخر الخامسة عشرة.

فَصُلِّ: وكان سبب غزوة الخندق أن اليهود لما رأوا انتصار المشركين على المسلمين يوم أحدٍ، وعلموا بميعاد أبي سفيان لغزو المسلمين، فخرج لذلك، ثم رجع للعام المقبل، خرج أشراقتهم، كسلاًم بن أبي الحقيق، وسلاًم بن مشكم، وكنانة بن الربيع وغيرهم إلى قريش بمكة يُحَرِّضُونَهُمْ على غزو رسولِ اللَّهِ ﷺ، ويؤثِّبُونَهُمْ عليه، ووعدهم من أنفسهم بالنَّصْر لهم، فأجابتهم قريشٌ، ثم خرجوا إلى غطفان فدعَوْهُمْ، فاستجابوا لهم، ثم طافوا في قبائل العرب، يدعونهم إلى ذلك، فاستجاب لهم من استجاب، فخرجت قريشٌ وقائدهم أبو

(١) أخرجه البخاري، كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنْزِلَتْ إِلَيْهِمْ أَمْ لَمْ تُنْزِلْ لَهُمْ﴾ [الأنفال: ٦]، حديث (٤٩٠٥)، ومسلم، كتاب: صفات المنافقين وأحكامهم، حديث (٢٧٧٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: المغازي، باب: غزوة الخندق، وهي الأحزاب، حديث (٤٠٩٧)، ومسلم، كتاب: الإمامة، باب: بيان سن البلوغ، حديث (١٨٦٨).

سفيان في أربعة آلاف، ووافتهم بنو سليم بمر الظهران، وخرجت بنو أسد، وفزارة، وأشجع، وبنو مرة، وجاءت غطفان وقائدهم عيينة بن حصن. وكان من وافى الخندق من الكفار عشرة آلاف.

فلما سمع رسول الله ﷺ بمسيرهم إليه، استشار الصحابة، فأشار عليه سلمان الفارسي بحفر خندق يحول بين العدو وبين المدينة، فأمر به رسول الله ﷺ، فبادر إليه المسلمون، وعمل بنفسه فيه، وبادروا هجوم الكفار عليهم، وكان في حفره من آيات نبوته، وأعلام رسالته ما قد تواتر الخبر به، وكان حفر الخندق أمام سلع، وبلغ: جبل خلف ظهور المسلمين، والخندق بينهم وبين الكفار.

وخرج رسول الله ﷺ في ثلاثة آلاف من المسلمين، فتحصن بالجبل من خلفه، وبالخندق أمامهم.

وقال ابن إسحاق: خرج في سبعمائة، وهذا غلط من خروجه يوم أُحُد. وأمر النبي ﷺ بالنساء والذراري، فجعلوا في أطام المدينة، واستخلف عليها ابن أم مكتوم.

وانطلق حُيَّ بن أخطب إلى بني قريظة، فدنا من حصنهم، فأبى كعب بن أسد أن يفتح له، فلم يزل يكلمه حتى فتح له، فلما دخل عليه، قال: لقد جئت بك بعز الدهر، جئت بك بقريش وغطفان وأسد على قادتها لحرب محمد، قال كعب: جئتني والله بذل الدهر، وبيهام^(١) قد هراق ماؤه، فهو يرعد ويبرق ليس فيه شيء. فلم يزل به حتى نقض العهد الذي بينه وبين رسول الله ﷺ، ودخل مع المشركين في محاربتهم، فسرى بذلك المشركون، وشرط كعب على حُيَّ أنه إن لم يظفروا بمحمد أن يجئ حتى يدخل معه في حصنه، فيصيبه ما أصابه، فأجابه إلى ذلك، ووفى له به.

وبلغ رسول الله ﷺ خبر بني قريظة ونقضهم للعهد، فبعث إليهم السعديين، وخوات بن جبير، وعبد الله بن رواحة ليعرفوا: هل هم على عهدهم، أو قد نقضوه؟ فلما دنوا منهم، فوجدوهم على أخبث ما يكون، وجاهروهم بالسب والعداوة، ونالوا من رسول الله ﷺ، فانصرفوا عنهم، ولحنوا إلى رسول الله ﷺ لحنًا يُخبرونه أنهم قد نقضوا العهد، وغدروا، فعظم ذلك على المسلمين، فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: «اللَّهُ أَكْبَرُ أَنْبَشِرُوا يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ»، واشتدَّ البلاء، ونجم النفاق، واستأذن بعض بني حارثة رسول الله ﷺ في الذهاب إلى المدينة وقالوا: ﴿إِنَّ يُونُسَ عَوْزٌ وَمَا هِيَ بِعَوَزٍ إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا﴾ [الاحزاب: ١٣] وهم بنو سلمة بالقل، ثم ثبت الله الطائفتين.

(١) هو السحاب الرقيق الذي لا ماء فيه.

وأقام المشركون محاصرين رسول الله ﷺ شهرًا، ولم يكن بينهم قتال لأجل ما حال الله به من الخندق بينهم وبين المسلمين، إلا أن فوارس من قريش، منهم عمرو بن عبد ود وجماعة معه أقبلوا نحو الخندق، فلما وقفوا عليه، قالوا: إن هذه مكيدة ما كانت العرب تعرفها، ثم تيمموا مكانًا ضيقًا من الخندق، فاقتحموه، وجالت بهم خيلهم في السبخة بين الخندق وطلع، ودعوا إلى البراز، فانتدب لعمرو علي بن أبي طالب رضى الله عنه، فبارزه، فقتله الله على يديه، وكان من شجعان المشركين وأبطالهم، وانهزم الباقون إلى أصحابهم، وكان شعار المسلمين يومئذ «حم لا يثصرون»^(١).

ولما طالت هذه الحال على المسلمين، أراد رسول الله ﷺ أن يصالح عيينة بن حصن، والحارث بن عوف رئيسي غطفان، على ثلث ثمار المدينة، وينصرفا بقومهما، وجرت المفاوضة على ذلك، فاستشار السعديين في ذلك، فقالوا: يا رسول الله! إن كان الله أمرك بهذا، فسمعا وطاعة، وإن كان شيئًا تصنعه لنا، فلا حاجة لنا فيه، لقد كُنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله وعبادة الأوثان، وهم لا يطمعون أن يأكلوا منها ثمرة إلا قرئ أو بيعًا، فحين أكرمنا الله بالإسلام، وهدانا له، وأعزنا بك، نعطهم أموالنا؟، والله لا نعطهم إلا السيف، فصوب رأيهما، وقال: «إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ أَضَعُّهُ لَكُمْ لَمَّا رَأَيْتَ الْعَرَبَ قَدْ رَمَتْكُمْ عَنْ قَوْسٍ وَاحِدَةٍ».

ثم إن الله عز وجل - وله الحمد - صنع أمرًا من عنده، خذل به العدو، وهزم جموعهم، وفلَّ حذهم، فكان مما هيأ من ذلك، أن رجلاً من غطفان يقال له: نعيم بن مسعود بن عامر رضى الله عنه، جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! إني قد أسلمت، فمرني بما شئت، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا أَنْتَ رَجُلٌ وَاحِدٌ، فَخَذَلْنَا مَا اسْتَنْطَفْتِ فَإِنَّ الْعَرَبَ خَذَعَتْ»، فذهب من فوره ذلك إلى بنى قريظة، وكان عشيراً لهم في الجاهلية، فدخل عليهم، وهم لا يعلمون بإسلامه، فقال: يا بنى قريظة! إنكم قد حاربتم محمداً، وإن قريشاً إن أصابوا فرصة انتهبوها، وإلا انشَمَرُوا إلى بلادهم راجعين، وتركوكم ومحمداً، فانتقم منكم. قالوا: فما العمل يا نعيم؟ قال: لا تُقاتِلُوا معهم حتى يُعطوكم رهائن، قالوا: لقد أشرت بالرائى، ثم مضى على وجهه إلى قريش، فقال لهم: تعلمون ودّي لكم، ونصحي لكم، قالوا: نعم. قال: إن يهود قد ندموا على ما كان منهم من نقض عهد محمد وأصحابه، وإنهم قد راسلوه أنهم يأخذون منكم رهائن يدفعونها إليه، ثم يُمالئونهم عليكم، فإن سألوكم رهائن، فلا تعطوهم، ثم ذهب إلى غطفان، فقال لهم مثل ذلك، فلما كان ليلة السبت من شوال، بعثوا إلى اليهود: إننا لسنا بأرض مقام، وقد هلك الكراع والخف، فانهضوا بنا حتى نتأجر محمداً،

(١) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الجهاد، باب: في الرجل ينادى بالشعار، حديث (٢٥٩٧)، والترمذي، حديث (١٦٨٢)، والحاكم (١١٨/٢)، حديث (٢٥١٥)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (١٤١٤).

فأرسل إليهم اليهود: إن اليومَ يومَ السبت، وقد علمتم ما أصاب مَنْ قبلنا أحدثوا فيه، ومع هذا فإنَّا لا نقاتلُ معكم حتى تبعثوا إلينا رَهائِنَ، فلما جاءتهم رُسُلُهُم بذلك، قالت قُريش: صدقُكم والله نُعيم، فبعثوا إلى يهود: إنَّا والله لا نُرسلُ إليكم أحدًا، فاخرجوا معنا حتى نُنَاجِرَ محمدًا، فقالت قُريظة: صدقكم والله نُعيم، فتخاذلَ الفريقانِ، وأرسلَ اللهُ على المشركين جُنْدًا من الريح، فجعلت تُقَوِّضُ خِيَامَهُم، ولا تَدْعُ لهم قَدْرًا إلا كَفَّاتُهَا، ولا طُنْبًا، إلا قَلَعَتْهُ، ولا يَقْرَأُ لهم قرار، وجندُ الله من الملائكة يزلزلونهم، ويُلْقون في قلوبهم الرُّعْبَ والخوفَ، وأرسل رسولُ الله ﷺ خُذِيفَةَ بنَ اليمان يأتيه بخبرهم، فوجدهم على هذه الحال وقد تهيَّأ للرحيل، فرجع إلى رسول الله ﷺ، فأخبره برحيل القوم، فأصبح رسولُ الله ﷺ وقد ردَّ اللهُ عدوَّهُ بغِيظِهِ، لم ينالوا خيرًا، وكفاهُ الله قتالهم، فصدق وعده، وأعزَّ جنده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، فدخل المدينة ووضع السلاحَ، فجاءه جبريلُ عليه السلام، وهو يغتسلُ في بيت أم سلمة، فقال: أَوْضَعْتُمُ السِّلَاحَ؟ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَمْ تَصْغِ بَعْدُ أَسْلِحَتِهَا، انْهَضْ إِلَى غَزْوَةِ هَؤُلَاءِ، يَغْنَى بَنِي قُريظَةَ، فَنَادَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ سَامِعًا مُطِيعًا، فَلَا يَصْلِيَنَّ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُريظَةَ»^(١)، فخرج المسلمون سراعًا، وكان من أمره وأمر بني قُريظة ما قدَّمناه، واستشهد يومَ الخندق ويومَ قريظة نحوُ عشرةٍ من المسلمين.

فَضْلُ: وقد قدَّمنا أن أبا رافع كان ممَّن أَلْبَ الأحزاب على رسول الله ﷺ، ولم يُقتل مع بني قُريظة كما قُتل صاحبه حُيَيُّ بن أخطب، ورغبت الخزرج في قتله مساواةً للأوس في قتل كعب بن الأشرف، وكان الله - سبحانه وتعالى - قد جعل هذين الحَيِّين يتصاولان بين يدي رسول الله ﷺ في الخيرات، فاستأذنه في قتله، فأذن لهم، فانتدب له رجالٌ كُلُّهُم من بني سلمة، وهم عبد الله بن عتيك، وهو أمير القوم، وعبد الله بن أنيس، وأبو قتادة، الحارث بن ربيع، ومسعود بن سنان، وخُزاعيُّ بن أسود، فساروا حتى أتوه في خيبر في دار له، فنزلوا عليه ليلاً، فقتلوه، ورجعوا إلى رسول الله ﷺ، وكُلُّهُم ادَّعى قتله، فقال: «أَرُونِي أَسْيَافَكُمْ»، فلما أَرَوْهُ إِيَّاهَا، قال لِسَيْفِ عبدِ الله بن أنيس: «هَذَا الَّذِي قَتَلَهُ أَرَى فِيهِ أَثَرَ الطَّعَامِ»^(٢).

فَضْلُ: ثم خرج رسول الله ﷺ إلى بني لحيان بعد قريظة بستة أشهر؛ ليغزوهم، فخرج رسول الله ﷺ في مائتي رجل، وأظهر أنه يريد الشام، واستخلف على المدينة ابن أم مكتوم، ثم أسرع السير حتى انتهى إلى بطن غران، وادَّ من أودية بلادهم، وهو بين أمج

(١) أخرجه البخاري، كتاب: المغازي، باب: مرجع النبي ﷺ من الأحزاب، حديث (٤١١٩)، ومسلم، كتاب: الجهاد والسير، باب: المبادرة بالغزوة وتقديم أهم الأمرين، حديث (١٧٧٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: المغازي، باب: قتل أبي رافع عبد الله بن أبي الحقيق، حديث (٤٠٤٠).

وعُسفان حيث كان مُصاب أصحابه، فترحّم عليهم ودعا لهم، وسمعت بنو لحيان، فهربوا في رءوس الجبال، فلم يقدر منهم على أحد، فأقام يومين بأرضهم، وبعث السرايا، فلم يقدرُوا عليهم، فسار إلى عسفان، فبعث عشرة فوارس إلى كُراع الغميم لتسمع به قريش، ثم رجع إلى المدينة، وكانت غيبته عنها أربع عشرة ليلة.

فضل في سرية نجد

ثم بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد، فجاءت بثُمامة بن أثال الحنفي سيّد بنى حنيفة، فربطه رسول الله ﷺ إلى سارية من سواري المسجد، ومرّ به، فقال: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فقال: يا محمد؛ إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دِم، وَإِنْ تَنْعِمْ تَنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتُ تُرِيدُ الْمَالَ، فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فتركه، ثم مرّ به مرة أخرى، فقال له مِثْلَ ذَلِكَ، فردّ عليه كما ردّ عليه أولاً، ثم مرّ مرةً ثالثة، فقال: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ»، فأطلقوه، فذهب إلى نخلٍ قريبٍ من المسجد، فاغتسل، ثم جاءه، فأسلم وقال: واللّه ما كان على وجه الأرض وجهٌ أبغضُ إليّ من وجهك، فقد أصبح وجهك أحبّ الوجوه إليّ، واللّه ما كان على وجه الأرض دينٌ أبغضُ عليّ من دينك، فقد أصبح دينك أحبّ الأديان إليّ، وإنّ خيلك أخذتني، وأنا أريدُ العمرة، فبشره رسول الله ﷺ، وأمره أن يعتمر، فلما قدم على قريش، قالوا: صَبَوْتَ يَا ثُمَامَةُ؟ قال: لا واللّه، ولكنني أسلمتُ مع محمد ﷺ، ولا واللّه لا يأتيكم من اليمامة حبةٌ حنطةٍ حتّى يَأْذَنَ فيها رسول الله ﷺ^(١)، وكانت اليمامة ريفَ مكة، فانصرف إلى بلاده، ومنع الحمل إلى مكة حتّى جَهِدَتْ قريش، فكتبوا إلى رسول الله ﷺ يسألونه بأرحامهم أن يكتب إلى ثُمَامَةَ يُخْلِى إليهم حملَ الطعام، ففعل رسول الله ﷺ.

فضل في غزوة الغابة

ثم أغار عيينة بن حصن الفزاري في بنى عبد الله بن غطفان على لقاح النّبي ﷺ التي بالغابة^(٢)، فاستاقها، وقتل راعيها وهو رجلٌ من عسفان، واحتملوا امرأته، قال عبد المؤمن بن خلف: وهو ابن أبي ذر، وهو غريبٌ جدّاً، فجاء الصريخ، ونودي: يا خيل الله اركبي، وكان أول ما نُودى بها، وركب رسول الله ﷺ مُقْتَعًا في الحديد، فكان أول من قدم إليه المقداد بن عمرو في الدرع والمغفر، فعقد له رسول الله ﷺ اللّواء في رمحه، وقال: «امْضِ حَتَّى تَلْحَقَكَ الْخَيْلُ، إِنَّا عَلَى أَثَرِكَ»، واستخلف رسول الله ﷺ ابن أُمّ مكتوم، وأدرك سلمة بن الأكوع القوم، وهو على رجليه، فجعل يرميهم بالنبل ويقول:

(١) أخرجه البخاري، كتاب: المغازي، باب: وفد بنى حنيفة وحديث ثُمَامَة بن أثال، حديث (٤٣٧٢).

(٢) موضع قرب المدينة من ناحية الشام، فيه أموال لأهل المدينة.

خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَاعِ وَالْيَوْمَ يَوْمَ الرُّضْعِ

حتى انتهى إلى ذى قرد وقد استنقذ منهم جميع اللقاح وثلاثين بردة، قال سلمة: فلحقنا رسول الله ﷺ والخييل عشاء، فقلت: يا رسول الله؛ إن القوم عطاش، فلو بعثتني في مائة رجل استنقذت ما في أيديهم من السَّرح، وأخذت بأعناق القوم، فقال رسول الله ﷺ: «مَلَكْتُ فَاسْجِخْ» ثم قال: «إِنَّهُمْ الآنَ لَيَفْرُونَ فِي غَطْفَانٍ».

وذهب الصريخ بالمدينة إلى بنى عمرو بن عوف، فجاءت الأمداد ولم تزل الخيل تأتي، والرجال على أقدامهم وعلى الإبل، حتى انتهوا إلى رسول الله ﷺ بذي قرد.

قال عبد المؤمن بن خلف: فاستنقذوا عشر لقاح، وأفلت القوم بما بقى، وهو عشر.

قُلْتُ: وهذا غلط بيِّن، والذي في «الصحيحين»: أنهم استنقذوا اللقاح كلها، ولفظ مسلم في صحيحه عن سلمة: «حتى ما خلق الله من شيء من لقاح رسول الله ﷺ إلا خلفته وراء ظهرى، واستلبت منهم ثلاثين بردة»^(١).

فَضِّلْ: وهذه الغزوة كانت بعد الحديبية، وقد وهم فيها جماعة من أهل المغازى والسَّير، فذكروا أنها كانت قبل الحديبية، والدليل على صحة ما قلناه: ما رواه الإمام أحمد، والحسن بن سفيان، عن أبى بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا هاشم بن القاسم، قال: حدثنا عكرمة بن عمار، قال: حدثنى إياس بن سلمة، عن أبيه، قال: قدمت المدينة زمن الحديبية مع رسول الله ﷺ، قال: «خَرَجْتُ أَنَا وَرَبَاحُ بَفَرَسٍ لَطْلَحَ أَتْدِيهِ مَعَ الْإِبِلِ، فَلَمَّا كَانَ بِغَلَسٍ، أَغَارَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْنَةَ عَلَى إِبِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَتَلَ رَاعِيَهَا»... وساق القصة^(٢)، رواها مسلم في صحيحه بطولها.

ووهم عبد المؤمن بن خلف في «سيرته» فى ذلك وهماً بيئاً، فذكر غزاة بنى لحيان بعد قريظة بستة أشهر، ثم قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة، لم يمكث إلا ليالى حتى أغار عبد الرحمن بن عيينة... وذكر القصة. والذي أغار عبد الرحمن، وقيل: أبوه عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر، فأين هذا من قول سلمة: قدمت المدينة زمن الحديبية؟

وقد ذكر الواقدي عدة سرايا فى سنة ست من الهجرة قبل الحديبية، فقال: بعث رسول الله ﷺ فى ربيع الأول - أو قال: الآخر - سنة ست من قدومه المدينة عكاشة بن محصن الأسدي فى أربعين رجلاً إلى الغمر، وفيهم ثابت بن أقرم، وسباع بن وهب، فأجدد

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: من رعى العدو فتأدى بأعلى صوته يا صباحاه، حديث (٣٠٤١)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب: غزوة ذى قرد وغيرها، حديث (١٨٠٦).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: الجهاد والسير، باب: غزوة ذى قرد وغيرها، حديث (١٨٠٧).

السير، ونذر القوم بهم، فهربوا، فنزل على مياهم، وبعث الطلائع فأصابوا من دلهم على بعض ماشيتهم، فوجدوا مائتي بعير، فساقوها إلى المدينة.

وبعث سرية أبي عبيدة بن الجراح إلى ذى القصة، فساروا ليلتهم مشاة، ووافوها مع الصبح، فأغاروا عليهم، فأعجزوهم هرباً في الجبال، وأصابوا رجلاً واحداً فأسلم.

وبعث محمد بن مسلمة في ربيع الأول في عشرة نفر سرية، فكمن القوم لهم حتى ناموا، فما شعروا إلا بالقوم، فقتل أصحاب محمد بن مسلمة، وأفلت محمد جريحاً.

وفى هذه السنة - وهى سنة ست - كانت سرية زيد بن حارثة بالجموم، فأصاب امرأة من مزينة يقال لها: حليلة، فدلتهم على محلّة من محالّ بنى سليم، فأصابوا نعماً وشاء وأسرى، وكان فى الأسرى زوج حليلة، فلما قفل زيد بن حارثة بما أصاب، وهب رسول الله ﷺ للمزنية نفسها وزوجها.

وفىها - يعنى : سنة ست - كانت سرية زيد بن حارثة إلى الطرف فى جمادى الأولى إلى بنى ثعلبة فى خمسة عشر رجلاً، فهربت الأعراب، وخافوا أن يكون رسول الله ﷺ سار إليهم، فأصاب من نعمهم عشرين بعيراً، وغاب أربع ليال.

وفىها كانت سرية زيد بن حارثة إلى العيص فى جمادى الأولى، وفىها : أخذت الأموال التى كانت مع أبى العاص بن الربيع زوج زينب مرجعه من الشام، وكانت أموال قريش، قال بن إسحاق : حدثنى عبد الله بن محمد بن حزم، قال : خرج أبو العاص بن الربيع تاجراً إلى الشام، وكان رجلاً مأموناً، وكانت معه بضائع لقريش، فأقبل قافلاً فلقيته سرية لرسول الله ﷺ، فاستأقوا غيره، وأفلت، وقدموا على رسول الله ﷺ بما أصابوا، فقسمه بينهم، وأتى أبو العاص المدينة، فدخل على زينب بنت رسول الله ﷺ، فاستجار بها، وسألها أن تطلب له من رسول الله ﷺ ردّ ماله عليه، وما كان معه من أموال الناس، فدعا رسول الله ﷺ السرية، فقال : «إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ مِثَّا حَيْثُ قَدْ عَلِمْتُمْ، وَقَدْ أَصَبْتُمْ لَهُ مَالاً وَلِغَيْرِهِ، وَهُوَ فِيءُ اللَّهِ الَّذِى أَفَاءَ عَلَيْنَاكُمْ، فَإِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تَرُدُّوهُ عَلَيْنِى، فَافْعَلُوا، وَإِنْ كَرِهْتُمْ، فَأَنْتُمْ وَحَقُّكُمْ»، فقالوا : بل نرده عليه يا رسول الله، فردوا عليه ما أصابوا، حتى إن الرجل ليأتى بالشئ، والرجل بالإداوة، والرجل بالحبل، فما تركوا قليلاً أصابوه ولا كثيراً إلا ردّوه عليه، ثم خرج حتى قدم مكة، فأدّى إلى الناس بضائعهم، حتى إذا فرغ، قال : يا معشر قريش؛ هل بقى لأحد منكم معنى مال لم أردّه عليه؟ قالوا : لا، فجزاك الله خيراً، قد وجدناك وفيّاً كريماً، فقال : أما والله ما منعنى أن أسلم قبل أن أقدم عليكم إلا تخوفاً أن تظنّوا إنى إنما أسلمت لأذهب بأموالكم، فإنى أشهد أن لا إله إلا الله، وأنّ محمداً عبده ورسوله.

وهذا القول من الواقدي وابن إسحاق يدل على أن قصة أبي العاص كانت قبل الحديبية، وإلا فبعد الهدنة لم تتعرض سرايا رسول الله ﷺ لقريش. ولكن زعم موسى بن عقبة، أن قصة أبي العاص كانت بعد الهدنة، وأن الذي أخذ الأموال أبو بصير وأصحابه، ولم يكن ذلك بأمر رسول الله ﷺ، لأنهم كانوا منحاكين بسيف البحر، وكانت لا تمر بهم غير لقريش إلا أخذوها، هذا قول الزهري.

قال موسى بن عقبة عن ابن شهاب في قصة أبي بصير: ولم يزل أبو جندل، وأبو بصير وأصحابهما الذين اجتمعوا إليهما هنالك، حتى مرَّ بهم أبو العاص بن الربيع، وكانت تحته زينب بنت رسول الله ﷺ في نفر من قريش، فأخذوهم وما معهم، وأسرُوهم، ولم يقتلوا منهم أحداً لصهر رسول الله ﷺ من أبي العاص، وأبو العاص يومئذ مشرك، وهو ابن أخت خديجة بنت خويلد لأبيها وأمها، وخلَّوا سبيل أبي العاص، فقدم المدينة على امرأته زينب، فكلمها أبو العاص في أصحابه الذين أسره أبو جندل وأبو بصير، وما أخذوا لهم، فكلمت زينب رسول الله ﷺ في ذلك، فزعموا أنَّ رسول الله ﷺ قام، فخطب الناس، فقال: «إنا صَاهَرْنَا أَنَاسًا، وَصَاهَرْنَا أَبَا الْعَاصِ، فَنِعْمَ الصَّهْرُ وَجَدْنَاهُ، وَإِنَّهُ أَقْبَلَ مِنَ الشَّامِ فِي أَصْحَابٍ لَهُ مِنْ قُرَيْشٍ، فَأَخَذَهُمْ أَبُو جَنْدَلٍ وَأَبُو بَصِيرٍ، وَأَخَذُوا مَا كَانَ مَعَهُمْ، وَلَمْ يَقْتُلُوا مِنْهُمْ أَحَدًا، وَإِنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ سَأَلَتْنِي أَنْ أُجِيرَهُمْ، فَهَلْ أَنْتُمْ مُجِيرُونَ أَبَا الْعَاصِ وَأَصْحَابَهُ؟» فقال الناس: نعم، فلما بلغ أبا جندل وأصحابه قول رسول الله ﷺ في أبي العاص وأصحابه الذين كانوا عنده من الأسرى، ردَّ إليهم كلَّ شيء أخذ منهم، حتى العقال، وكتب رسول الله ﷺ إلى أبي جندل وأبي بصير، يأمرهم أن يقدِّموا عليه، ويأمر من معهما من المسلمين أن يرجعوا إلى بلادهم وأهلهم، وألا يتعرضوا لأحد من قريش وغيرها، فقدم كتاب رسول الله ﷺ على أبي بصير، وهو في الموت، فمات وهو على صدره، ودفنه أبو جندل مكانه، وأقبل أبو جندل على رسول الله ﷺ، وأمنت غير قريش، وذكر باقي الحديث.

وقول موسى بن عقبة أصوب، وأبو العاص إنما أسلم زمن الهدنة، وقريش إنما انبسطت غيرها إلى الشام زمن الهدنة، وسياق الزهري للقصة بيِّن ظاهر أنها كانت في زمن الهدنة.

قال الواقدي: وفيها أقبل دحية بن خليفة الكلبي من عند قيصر، وقد أجاز به مال وكسوة، فلما كان بحسنى، لقيه ناس من جذام، فقطعوا عليه الطريق، فلم يتركوا معه شيئاً، فجاء رسول الله ﷺ قبل أن يدخل بيته فأخبره، فبعث رسول الله ﷺ زيد بن حارثة إلى «حسني». قلت: وهذا بعد الحديبية بلا شك.

قال الواقدي: وخرج علي في مائة رجل إلى فدك إلى حي من بني سعد بن بكر، وذلك أنه بلغ رسول الله ﷺ أن بها جمعاً يريدون أن يمدُّوا يهود خيبر، فسار إليهم، يسير الليل،

وَيَكْمُنُ النَّهَارَ، فَأَصَابَ عَيْنًا لَهُمْ، فَأَقْرَّ لَهُ أَنَّهُمْ بَعَثُوهُ إِلَى خَيْبَرَ، فَعَرَضُوا عَلَيْهِمْ نُصْرَتَهُمْ عَلَى أَنْ يَجْعَلُوا لَهُمْ تَمْرَ خَيْبَرَ.

قَالَ: وفيها سريةُ عبدِ الرحمن بن عوف إلى دومة الجندل في شعبان، فقال له رسولُ الله ﷺ: «إِنْ أَطَاعوكَ، فَتَزَوَّجْ ابْنَةَ مَلِكِهِمْ» فَأَسْلَمَ الْقَوْمُ، وَتَزَوَّجَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثَمَاضِرَ بِنْتَ الْأَضْبَغِ، وَهِيَ أُمُّ أَبِي سَلَمَةَ، وَكَانَ أَبُوهَا رَأْسَهُمْ وَمَلِكَهُمْ.

قَالَ: وَكَانَتْ سَرِيَّةُ كُرْزِ بْنِ جَابِرِ الْفَهْرِيِّ إِلَى الْعُرَيْنِيِّينَ الَّذِينَ قَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتَأْفَقُوا الْإِبِلَ فِي شَوَّالِ سَنَةِ سِتٍّ، وَكَانَتْ السَّرِيَّةُ عَشْرِينَ فَارَسًا.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ قَبْلَ الْحُدَيْبِيَّةِ كَانَتْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ كَمَا سَيَأْتِي، وَقِصَّةُ الْعُرَيْنِيِّينَ فِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا أَهْلُ ضَرْعٍ، وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رَيْفٍ، فَاسْتَوْخَمْنَا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَوْدٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهَا، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَلَمَّا صَحُّوا، قَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتَأْفَقُوا الذَّوْدَ، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ.

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: سَمَلُوا عَيْنَ الرَّاعِي، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَلَبِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا^(١).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَمَّ عَلَيْهِمُ الطَّرِيقَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ أَضْيَقَ مِنْ مَسْكِ جَمَلٍ»، فَعَمَّى اللَّهُ عَلَيْهِمُ السَّبِيلَ، فَأَذْرَكُوا... وَذَكَرَ الْقِصَّةَ.

وَفِيهَا مِنَ الْفَقْهِ جَوَازُ شُرْبِ أَبْوَالِ الْإِبِلِ، وَطَهَارَةُ بَوْلِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ، وَالْجَمْعُ لِلْمَحَارِبِ إِذَا اخْتَدَ الْمَالُ وَقَتْلُ بَيْنِ قَطْعِ يَدِهِ وَرِجْلِهِ وَقَتْلِهِ، وَأَنَّهُ يَقْعَلُ بِالْجَانِي كَمَا فَعَلَ، فَإِنَّهُمْ لَمَّا سَمَلُوا عَيْنَ الرَّاعِي، سَمَلُوا أَعْيُنَهُمْ، وَقَدْ ظَهَرَ بِهَذَا أَنَّ الْقِصَّةَ مُحْكَمَةٌ لَيْسَتْ مَنْسُوخَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الْحُدُودُ، وَالْحُدُودُ نَزَلَتْ بِتَقْرِيرِهَا لَا بِإِبْطَالِهَا... وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَضْلٌ فِي قِصَّةِ الْحُدَيْبِيَّةِ

قَالَ نَافِعٌ: كَانَتْ سَنَةُ سِتٍّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَهُوَ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ، وَقِتَادَةَ، وَمُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، وَمُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ، وَغَيْرَهُمْ.

وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحُدَيْبِيَّةِ فِي رَمَضَانَ، وَكَانَتْ فِي شَوَّالٍ، وَهَذَا وَهَمٌّ، وَإِنَّمَا كَانَتْ غَزَاةُ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ، وَقَدْ قَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ: إِنَّهَا كَانَتْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ عَلَى الصَّوَابِ. وَفِي الصَّحِيحِينَ عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ: الْمَغَازِي، بَابُ: قِصَّةُ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ، حَدِيثُ (٤١٩٢)، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ: الْقِسَامَةِ وَالْمَحَارِبِينَ وَالْقَصَاصِ وَالِدِّيَّاتِ، بَابُ: حَكْمُ الْمَحَارِبِينَ وَالْمُرْتَدِينَ، حَدِيثُ (١٦٧١).

عمر، كُلُّهُمْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، فذكر منها عُمره الحديبية ^(١).

وكان معه ألف وخمسمائة، هكذا في الصحيحين ^(٢) عن جابر، وعنه فيهما: «كانوا ألفاً وأربعمائة» ^(٣) وفيهما: عن عبد الله بن أبي أوفى: «كُنَّا أَلْفًا وَثَلَاثَمِائَةً» ^(٤)، قال قتادة: قلت لسعيد بن المسيَّب: كم كان الذين شهدوا بيعة الرضوان؟ قال: خمس عشرة مائة. قال: قلت: فإن جابر بن عبد الله قال: كانوا أربع عشرة مائة، قال: يرحمه الله أوهم، هو حدثني أنهم كانوا خمس عشرة مائة ^(٥). قلت: وقد صح عن جابر القولان، وصح عنه أنَّهم نحروا عام الحديبية سبعين بدنة، البدنة عن سبعة، ف قيل له: كم كنتم؟ قال: ألفاً وأربعمائة بخيلنا ^(٦) ورجلنا، يعنى فارسهم وراجلهم، والقلب إلى هذا أميل، وهو قول البراء بن عازب، ومעقل بن يسار، وسلمة بن الأكوع في أصح الروايتين، وقول المسيَّب بن حزن، قال شعبة: عن قتادة، عن سعيد بن المسيَّب، عن أبيه: كُنَّا مع رسول الله ﷺ تحت الشجرة ألفاً وأربعمائة.

وغلط غلطاً بيئاً من قال: كانوا سبعمائة، وعذره أنهم نحروا يومئذ سبعين بدنة، والبدنة قد جاء إجزاؤها عن سبعة وعن عشرة، وهذا لا يدلُّ على ما قاله هذا القائل، فإنه قد صرح بأن البدنة كانت في هذه العُمره عن سبعة، فلو كانت السبعون عن جميعهم، لكانوا أربعمائة وتسعين رجلاً، وقد قال في تمام الحديث بعينه: إِنَّهُمْ كَانُوا أَلْفًا وَأَرْبَعَمِائَةً.

فصل: فلما كانوا بذى الحليفة، قلَّد رسول الله ﷺ الهدى وأشعره، وأحرم بالعمرة، وبعث بين يديه عينا له من خُزاعة يخبره عن قريش، حتى إذا كان قريباً من عسفان، أتاه عينه، فقال: إني تركت كعب بن لؤى قد جمعوا لك الأحابيش، وجمعوا لك جموعاً، وهم مقاتلون وصادقون عن البيت ومانعوك، واستشار النبي ﷺ أصحابه، وقال: «اترون أن نميل إلى ذراري هؤلاء الذين أهانوهم فَنُصِيبَهُمْ، فإن قعدوا، قعدوا موثورين محروبين، وإن يجيئوا تَكُنْ

(١) أخرجه البخاري، كتاب: المغازي، باب: غزوة الحديبية، حديث (٤١٤٨)، ومسلم، كتاب: الحج، باب: بيان عدد عمر النبي ﷺ، حديث (١٢٥٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: المغازي، باب: غزوة الحديبية، حديث (٤١٥٢)، ومسلم، كتاب: الإمارة، باب: استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال، حديث (١٨٥٦).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: المغازي، باب: غزوة الحديبية، حديث (٤١٥٣)، ومسلم، كتاب: الإمارة، باب: استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال، حديث (١٨٥٦).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: المغازي، باب: غزوة الحديبية، حديث (٤١٥٥)، ومسلم، كتاب: الإمارة، باب: استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال، حديث (١٨٥٧).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب: المغازي، باب: غزوة الحديبية، حديث (٤١٥٣).

(٦) أخرجه أحمد في مسنده، حديث (١٤٨٣٥)، وإسناده صحيح.

هُنَقًا قَطَمَهَا اللَّهُ، أم ترون أن نُوْؤم البيت، فمن صدنا عنه قاتلناه؟ فقال أبو بكر: الله ورسوله أعلم، إنما جئنا معتمرين، ولم نجئ لِقِتال أحد، ولكن من حال بيننا وبين البيت، قاتلناه، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «فَرَوْحُوا إِذَا»، فراحوا حتى إذا كانوا ببعض الطريق، قال النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالْمَغِيمِ فِي خَيْلٍ لِقْرِيشَ طَلِيعَةً، فَخُذُوا ذَاتَ الْيَمِينِ»، فوالله ما شعر بهم خالد حتى إذا هم بِقَتْرَةِ الْجِيشِ، فانطلق يركض نذيرًا لقريش، وسار النَّبِيُّ ﷺ حتى إذا كان بالثَّيْنَةِ التي يُهْبِطُ عليهم مِنْهَا بَرَكْتَ بِهِ رَاحِلَتُهُ، فقال الناس: حَلْ حَلْ، فَالْحَثْ، فقالوا: خَلَاتِ الْقَصُوءَ، خَلَاتِ الْقَصُوءَ، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «مَا خَلَاتِ الْقَصُوءَ، وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ، وَلَكِنْ خَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ»، ثم قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ، إِلَّا أَصْطَبَتْهُمْ إِيَّاهَا»، ثم زجرها، فَوَثَّ بِه، فَعَدَلَ حتى نزل بأقصى الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى ثَمَدٍ قَلِيلِ الْمَاءِ، إِنَّمَا يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضًا، فَلَمْ يُلْبِثْهُ النَّاسُ أَنْ نَزَحُوهُ، فَشَكُّوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَطَشَ، فَانْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا زَالَ يَجِيشُ لَهُم بِالرَّيِّ، حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ ^(١).

وفزعت قريش لنزوله عليهم، فأحبَّ رسول الله ﷺ أَنْ يَبِيعَ إِلَيْهِمْ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ، فَدَعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لِيَبِيعَهُ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ لَيْسَ لِي بِمَكَّةَ أَحَدٌ مِنْ بَنِي كَعْبٍ يَغْضِبُ لِي إِنْ أُوذِيتَ، فَأَرْسَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ، فَإِنْ عَشِيرَتُهُ بِهَا، وَإِنَّهُ مَبْلَغٌ مَا أَرَدْتُ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ، فَأَرْسَلَهُ إِلَى قَرِيشَ، وَقَالَ: «أَخْبِرْهُمْ أَنَّا لَمْ نَأْتِ لِقِتَالٍ، وَإِنَّمَا جِئْنَا عُمَارًا، وَادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ»، وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا بِمَكَّةَ مُؤْمِنِينَ، وَنِسَاءً مُؤْمِنَاتٍ، فَيَدْخُلَ عَلَيْهِمْ، وَيُخْبِرَهُمْ بِالْفَتْحِ، وَيُخْبِرَهُمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَظْهَرُ دِينِهِ بِمَكَّةَ، حَتَّى لَا يَسْتَخْفِيَ فِيهَا بِالْإِيمَانِ، فَانْطَلَقَ عُثْمَانُ، فَمَرَّ عَلَى قَرِيشَ بِبِلْدَحٍ، فَقَالُوا: أَيْنَ تَرِيدُ؟ فَقَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَدْعُوكُمْ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْكُمْ أَنَّا لَمْ نَأْتِ لِقِتَالٍ، وَإِنَّمَا جِئْنَا عُمَارًا، فَقَالُوا: قَدْ سَمِعْنَا مَا تَقُولُ، فَاغْزُذْ لِحَاجَتِكَ، وَقَامَ إِلَيْهِ أَبَانُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ الْعَاصِ، فَرَحَّبَ بِهِ، وَأَسْرَجَ فَرَسَهُ، فَحَمَلَ عُثْمَانُ عَلَى الْفَرَسِ، وَأَجَارَهُ، وَأَرْدَقَهُ أَبَانُ حَتَّى جَاءَ مَكَّةَ، وَقَالَ الْمُسْلِمُونَ قَبْلَ أَنْ يَزْجَعَ عُثْمَانُ: خَلَّصَ عُثْمَانُ قَبْلَنَا إِلَى الْبَيْتِ وَطَافَ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَظْنُهُ طَافَ بِالْبَيْتِ وَنَحْنُ مَخْضُورُونَ»، فَقَالُوا: وَمَا يَمْنَعُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ خَلَّصَ؟ قَالَ: «ذَاكَ ظَنِّي بِهِ، أَلَّا يَطُوفَ بِالْكَفْبَةِ حَتَّى تَطُوفَ مَعَهُ».

واختلط المسلمون بالمشرَكين في أمر الصلح، فرمى رجلٌ من أحد الفريقين رجلًا من الفريق الآخر، وكانت معركة، وتراموا بالبُلبُل والحجارة، وصاح الفريقان كلاهما، وارتهن كُلُّ واحدٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ بِمَنْ فِيهِمْ، وَبَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ عُثْمَانَ قَدْ قُتِلَ، فَدَعَا إِلَى الْبَيْعَةِ،

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الشروط، باب: الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، حديث (٢٧٣٤).

فثار المسلمون إلى رسول الله ﷺ وهو تحت الشجرة، فبايعوه على ألا يفرّوا، فأخذ رسول الله ﷺ بيد نفسه، وقال: «هذه عن عثمان»^(١).

ولما تمت البيعة، رجع عثمان، فقال له المسلمون: اشتفيت يا أبا عبد الله من الطواف بالبيت، فقال: بشئ ما ظننتم بي، والذي نفسى بيده، لو مكثت بها سنة، ورسول الله ﷺ مقيم بالحديبية، ما طُفت بها حتى يطوف بها رسول الله ﷺ، ولقد دعيتى قريش إلى الطواف بالبيت، فأبيت، فقال المسلمون: رسول الله ﷺ كان أعلمنا بالله، وأحسننا ظنا، وكان عمر آخذًا بيد رسول الله ﷺ للبيعة تحت الشجرة، فبايعه المسلمون كلهم إلا الجد بن قيس^(٢).

وكان معقل بن يسار آخذًا بغصنها يرفعه عن رسول الله ﷺ،^(٣) وكان أول من بايعه أبو سنان الأسدي.

وبايعه سلمة بن الأكوع ثلاث مرات، فى أول الناس، وأوسطهم، وآخرهم^(٤).
فبينما هم كذلك، إذ جاء بُدَيْل بن ورقاء الخزاعي فى نفرٍ من خزاعة، وكانوا عبيّة نُضج رسول الله ﷺ من أهل تِهَامَة، فقال: إني تركتُ كعب بن لؤى، وعامر بن لؤى نزلوا أعداء مياه الحديبية معهم العوذ المطافيل، وهم مقاتلوك، وصادوك عن البيت، قال رسول الله ﷺ: «إنا لم نجئ لِقِتالِ أحدٍ، ولكن جئنا مُعْتَمِرِينَ، وإن قُرَيْشًا قد نهكتهم الحرب، وأضرّت بهم، فإن شاءوا ماددّتهم، ويخلّوا بينى وبين الناس، وإن شاءوا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس، فمَلُوا وإلا فمَلُوا، وإن هم أبوا إلا القتال، فوالذى نفسى بيده، لأقاتلنهم على أمرى هذا حتى تنفرد سالفتى، أو ليُنْفِذنَّ الله أمره».

قال بُدَيْل: سأبلغهم ما تقول، فانطلق حتى أتى قُرَيْشًا، فقال: إني قد جئتكم من عند هذا الرجل، وقد سمعته يقول قولاً، فإن شئتم عرضته عليكم. فقال سفهاؤهم: لا حاجة لنا أن تُحدّثنا عنه بشيء. وقال ذوو الرأي منهم: هات ما سمعته، قال: سمعته يقول كذا وكذا. فحدّثهم بما قال النَّبِيُّ ﷺ. فقال عروة بن مسعود الثقفى: إن هذا قد عرّضَ عليكم خُطّةً رُشد، فاقبلوها، ودعوني آتية، فقالوا: اثنته، فأتاه، فجعل يكلمه، فقال له النَّبِيُّ ﷺ: نحواً من قوله ليُبدّل، فقال له عروة عند ذلك: أى محمد؛ أرايت لو استأصلت قومك هل سمعت بأحدٍ من العرب اجتاحت أهل قبلك؟ وإن تكن الأخرى، فوالله إني لأرى وجوهاً، وأرى

(١) أخرجه البخاري، كتاب: المغازي، باب: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ...﴾ [آل عمران: ١٥٥]، حديث (٤٠٦٦).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: الإمارة، باب: استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال، حديث (١٨٥٦).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: الإمارة، باب: استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال، حديث (١٨٥٨).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب: الجهاد والسير، باب: غزوة ذي قرد وغيرها، حديث (١٨٠٧).

أَوْشَابًا مِنَ النَّاسِ خَلِيقًا أَنْ يَقْرَؤُوا وَيَدْعُواكَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: اْمْضُضْ بَظَرَ اللَّائِثِ، أَنْحَنُ نَفْرُهُ عَنْهُ وَنَدْعُهُ. قَالَ: مَنْ ذَا؟ قَالُوا: أَبُو بَكْرٍ. قَالَ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا يَدُكَ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي لَمْ أَجْزِكَ بِهَا، لَا جَبْتُكَ، وَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، وَكَلَّمَا كَلَّمَهُ أَخَذَ بِلَحِيَّتِهِ، وَالْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ عِنْدَ رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَهُ السِّيفُ، وَعَلَيْهِ الْمِغْفَرُ، فَكَلَّمَا أَهْوَى عُرْوَةَ إِلَى لَحْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ، ضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السِّيفِ، وَقَالَ: أَخْزِ يَدَكَ عَنْ لَحْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَفَعَ عُرْوَةَ رَأْسَهُ وَقَالَ: مَنْ ذَا؟ قَالُوا: الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ. فَقَالَ: أَيْ غَدْرُ، أَوْ لَسْتُ أَسْعَى فِي غَدْرَتِكَ؟ وَكَانَ الْمَغِيرَةُ صَحْبٌ قَوْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَتَلَهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ، ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا الْإِسْلَامُ فَأَقْبَلُ، وَأَمَّا الْمَالُ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ».

ثُمَّ إِنْ عُرْوَةَ جَعَلَ يَزُمُّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعِينِهِ، فَوَاللَّهِ مَا تَنَحَّيَ النَّبِيُّ ﷺ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَذَلِكَ بِهَا جِلْدَهُ وَوَجْهَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ، ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ، كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحِجُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ، فَرَجَعَ عُرْوَةَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَيُّ قَوْمٍ؟ وَاللَّهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى الْمُلُوكِ: عَلَى كَسْرَى وَقَيْصَرَ، وَالنَّجَاشِيِّ، وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ مُلَكًا يُعْظِمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعْظُمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ مُحَمَّدًا، وَاللَّهِ إِنْ تَنَحَّيَ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَذَلِكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ، كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ، خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحِجُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ، وَقَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ، فَاقْبَلُوهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ: دَعُونِي آتِيهِ، فَقَالُوا: ائْتِيهِ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا فَلَانٌ»، وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعْظَمُونَ الْبُذْنَ، فَابْعَثُوهَا لَهُ، فَابْعَثُوهَا لَهُ، وَاسْتَقْبَلَهُ الْقَوْمُ يُلَبُّونَ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، مَا يَنْبَغِي لِهَؤُلَاءِ أَنْ يُصَدَّوْا عَنِ الْبَيْتِ»، فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: رَأَيْتُ الْبُذْنَ قَدْ قُلِّدْتُ وَأُشْعِرْتُ. وَمَا أَرَى أَنْ يُصَدَّوْا عَنِ الْبَيْتِ. فَقَامَ مِكْرَزُ بْنُ حَفْصٍ، فَقَالَ: دَعُونِي آتِيهِ. فَقَالُوا: ائْتِيهِ. فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا مِكْرَزُ بْنُ حَفْصٍ، وَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ»، فَجَعَلَ يُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَبَيْنَا هُوَ يَكَلِّمُهُ، إِذْ جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ سَهَّلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ»، فَقَالَ: هَاتِي، أَكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا، فَدَعَا الْكَاتِبَ، فَقَالَ: «اَكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». فَقَالَ سُهَيْلٌ: أَمَا الرَّحْمَنُ، فَوَاللَّهِ مَا نَدْرِي مَا هُوَ، وَلَكِنْ أَكْتُبْ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: وَاللَّهِ لَا نَكْتُبُهَا إِلَّا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اَكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ»، ثُمَّ قَالَ: «اَكْتُبْ: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»، فَقَالَ سُهَيْلٌ: فَوَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ، وَلَا قَاتَلْنَاكَ، وَلَكِنْ أَكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي، أَكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ» فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى أَنْ تَعْلُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ،

فَنُطُوفَ بِهِ، فقال سهيل: والله لا تتحدّث العربُ أَنَا أُحِذِّنَا صَغُطَةً، ولكن ذلك من العام المقبل، فكتب، فقال سهيل: على ألا يأتيك ميتاً رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا، فقال المسلمون: سُبْحَانَ اللَّهِ، كيف يُرَدُّ إلى المشركين، وقد جاء مسلماً. فبينما هم كذلك، إذ جاء أبو جندل بن سهيل بن عمرو يرسفُ في قيوده قد خَرَجَ من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين ظهورِ المُسلمين، فقال سهيل: هذا يا محمدُ أول ما أفاضيك عليه أن تُرَدَّه إلَيَّ، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا لَمْ نَقُضِ الْكِتَابَ بَعْدَ»، فقال: فوالله إذا لا أَصَالِحُكَ على شيء أبداً، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَجِزْهُ لِي»، قال: مَا أَنَا بِمَجِيزِهِ لَكَ. قال: «بلى فافعل»، قال: ما أنا بفاعل. قال مكرز: بلى قد أَجَزَنَاهُ. فقال أبو جندل: يا معشرَ المسلمين؛ أُرَدُّ إلى المشركين، وقد جِئْتُ مسلماً، ألا ترون ما لقيتُ؟ وكان قد عَذَّبَ في الله عذاباً شديداً، قال عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: وَاللَّهِ مَا شَكَكْتُ مِنْذُ أَسْلَمْتُ إِلَّا يَوْمَئِذٍ. فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فقلت: يا رسولَ الله؛ أَلَسْتُ نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا؟ قال: «بلى»، قلتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُونَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قال: «بلى»، فقلتُ: عَلَامَ تُعْطِي الدِّينَةَ فِي دِينِنَا إِذَا، وَتَرْجِعَ وَلَمَّا يَحْكُمُ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ أَعْدَائِنَا؟ فقال: «إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَهُوَ نَاصِرِي، وَلَسْتُ أَغْصِيهِ»، قلتُ: أَوَلَسْتُ كُنْتُ تُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَاتِي الْبَيْتَ وَنُطُوفُ بِهِ؟ قال: «بلى، أَفَأَخْبِرُكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامُ؟»، قلتُ: لَا. قال: «فَإِنَّكَ أَتِيهِ وَمُطُوفٌ بِهِ». قال: فَاتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ، فقلتُ له كما قلتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَدَّ عَلَيَّ أَبُو بَكْرٍ كَمَا رَدَّ عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سِوَاءَ، وَزَادَ: فَاسْتَمْسِكْ بِغُرْزِهِ حَتَّى تَمُوتَ، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ لَعَلَى الْحَقِّ. قال عُمَرُ: فَعَمِلْتُ لَذَلِكَ أَعْمَالاً.

فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَةِ الْكِتَابِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُومُوا فَانْحَرُوا، ثُمَّ اخْلِقُوا» فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ وَاحِدٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ، قَامَ فَدَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَتُحِبُّ ذَلِكَ؟ أَخْرَجْتُ ثُمَّ لَا تَكَلِّمُ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرُ بُذْنَكَ، وَتَدْعُو خَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ، فَقَامَ، فَخَرَجَ، فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ: نَحَرَ بُذْنَهُ، وَدَعَا خَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَى النَّاسُ ذَلِكَ، قَامُوا فَانْحَرُوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَخْلِقُ بَعْضًا، حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا، ثُمَّ جَاءَهُ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿بِمَصِّمِ الْكُوفَرِ﴾ [النَّبِيَّةُ: ١-١٠] فَطَلَّقَ عُمَرُ يَوْمَئِذٍ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا لَهُ فِي الشِّرْكِ، فَتَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا مَعَاوِيَةَ، وَالْأُخْرَى صَفْوَانَ بْنِ أُمِيَّةٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَفِي مَرْجِعِهِ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا * لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُنْزِلَ رِجْمَتُهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيكَ سِرَاطًا مُسْتَقِيمًا * وَيُصْرِّحَ اللَّهُ تَعَالَى عَزِيزًا﴾ [الْفَتْحُ: ١-٣]، فَقَالَ عُمَرُ: أَوْ فَتَحَ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَقَالَ الصَّحَابَةُ: هِنِيئًا لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا لَنَا؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ

السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿الفتح: ٤﴾ الآية .

ولما رجع إلى المدينة، جاءه أبو بصير - رجل من قريش - مسلماً، فأرسلوا في طلبه رجلين، وقالوا: العهد الذي جعلت لنا، فدفعه إلى الرجلين، فخرجوا به حتى بلغوا ذا الحليفة، فنزلوا يأكلون من تمر لهم، فقال أبو بصير لأحد الرجلين: والله إنى لأرى سيفك هذا جيداً، فاستلته الآخر، فقال: أجل والله إنه لجيد، لقد جربت به ثم جربت، فقال أبو بصير: أرني أنظر إليه، فأمكنه منه، فضربه به حتى برد، وفرَّ الآخر بعدو حتى بلغ المدينة، فدخل المسجد، فقال رسول الله ﷺ حين رآه: «لَقَدْ رَأَى هَذَا ذُخْرًا»، فلما انتهى إلى النبي ﷺ، قال: قُتِلَ والله صاحبي، وإنى لمقتول، فجاء أبو بصير، فقال: يا نبي الله؛ قد والله أوفى الله ذمتك، قد رددتني إليهم، فأنجاني الله منهم، فقال النبي ﷺ: «وَيْلَ أُمِّهِمْ سَعَرَ حَرْبٍ، لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ»، فلما سمع ذلك، عرف أنه سيرده إليهم، فخرج حتى أتى سيف البحر، وبنفث منهم أبو جندل بن سهيل، فلحق بأبي بصير، فلا يخرج من قريش رجل قد أسلم إلا لحق بأبي بصير، حتى اجتمعت منهم عصابة، فوالله لا يسمعون بعير لقريش خرجت إلى الشام إلا اعترضوا لها، فقتلوه، وأخذوا أموالهم، فأرسلت قريش إلى النبي ﷺ تُناشِدهُ الله والرحم لما أرسل إليهم، فمن أتاه منهم، فهو آمن، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِطَرْفِ نَظَرٍ إِنَّ أَنْظَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿حِمَةَ الْبَهْلَانَةِ﴾ [الفتح: ٢٤-٢٦]، وكانت حميتهم أنهم لم يُقرُّوا أنه نبي الله، ولم يُقرُّوا بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وحالوا بينهم وبين البيت ^(١).

قلت: في الصحيح: أن النبي ﷺ «توضأ، ومجَّ في بثر الحديبية من فمه، فجاشت بالماء، كذلك قال البراء بن عازب، وسلمة بن الأكوع في الصحيحين» ^(٢).

وقال عروة: عن مروان بن الحكم، والمصور بن مخرمة، أنه غرز فيها سهمًا من كنانته، وهو في الصحيحين أيضًا ^(٣).

وفي مغازي أبي الأسود عن عروة: توضأ في الدلْوِ، ومضمض فاه، ثم مجَّ فيه، وأمر أن يُصبَّ في البثر، ونزع سهمًا من كنانته، وألقاه في البثر، ودعا الله تعالى، فقَارَتْ بالماء حتى جعلوا يغترفون بأيديهم منها، وهم جلوس على شقِّها، فجمع بين الأمرين، وهذا أشبه، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الشروط، باب: الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، حديث (٢٧٣٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، حديث (٣٥٧٧)، ومسلم، كتاب: الجهاد والسير، باب: غزوة ذي قرد وغيرها، حديث (١٨٠٧).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الشروط، باب: الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، حديث (١٧٣٤).

وفى صحيح البخارى: عن جابر، قال: عَطِشَ النَّاسُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ يَتَوَضَّأُ مِنْهَا، إِذْ جَهَشَ النَّاسُ نَحْوَهُ، فَقَالَ: «مَا لَكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ مَا عِنْدَنَا مَاءٌ نَشْرَبُ، وَلَا مَا نَتَوَضَّأُ إِلَّا مَا بَيْنَ يَدَيْكَ، «فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الرُّكْوَةِ، فَجَعَلَ الْمَاءُ يَفُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ أَمْثَالَ الْعَيُونِ، فَشَرَبُوا، وَتَوَضَّؤُوا، وَكَانُوا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً»^(١) وَهَذِهِ غَيْرُ قِصَّةِ الْبُثْرِ.

وفى هذه الغزوة أصابهم ليلة مطر، فلما صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الصُّبْحَ، قَالَ: «أَتَذَرُونَّ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ اللَّيْلَةَ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي، كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِتَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ»^(٢).

فَضَّلَ: وَجَرَى الصَّلَاحُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ مَكَّةَ عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سَنِينَ، وَأَنْ يَأْمَنَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَأَنْ يَرْجِعَ عَنْهُمْ عَامَهُ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا كَانَ الْعَامُ الْمَقْبَلُ، قَدِمَهَا، وَخَلَّوْا بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ، فَأَقَامَ بِهَا ثَلَاثًا، وَأَلَّا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِسِلَاحِ الرَّكَابِ، وَالسِّيُوفِ فِي الْقَرَبِ، وَأَنَّ مَنْ أَتَانَا مِنْ أَصْحَابِكَ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ، وَمَنْ أَتَاكَ مِنْ أَصْحَابِنَا رَدَدْتَهُ عَلَيْنَا، وَأَنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ عَيْنِيَّةٌ مَكْفُوفَةٌ، وَأَنَّهُ لَا إِسْلَالَ وَلَا إِغْلَالَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ نُعْطِيهِمْ هَذَا؟ فَقَالَ: «مَنْ أَتَاهُمْ مِنْهَا بَعْدَهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَتَانَا مِنْهُمْ فَرَدَدْنَاهُ إِلَيْهِمْ، جَعَلَ اللَّهُ لَهُ فَرْجًا وَمَخْرَجًا»^(٣).

وفى قصة الحُدَيْبِيَّةِ، أَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِدْيَةَ الْأَذَى لِمَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ بِالصِّيَامِ، أَوْ الصَّدَقَةِ، أَوْ النَّسْكِ فِي شَأْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ.

وفى دعا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُحَلِّقِينَ بِالْمَغْفِرَةِ ثَلَاثًا، وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً.

وفى نَحَرُوا الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

وفى أهدى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جُمْلَةٍ هَذِهِ جَمَلًا كَانَ لِأَبِي جَهْلٍ كَانَ فِي أَنْفِهِ بُرَّةٌ مِنْ فِضَّةٍ لِيُغِيظَ بِهِ الْمُشْرِكِينَ.

وفى أَنْزَلَتْ سُورَةُ الْفَتْحِ، وَدَخَلَتْ خُرَاعَةٌ فِي عَقْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَهْدِهِ، وَدَخَلَتْ بَنُو بَكْرِ فِي عَقْدِ قُرَيْشٍ وَعَهْدِهِمْ، وَكَانَ فِي الشَّرْطِ أَنْ مَنْ شَاءَ أَنْ يَدْخُلَ فِي عَقْدِهِ ﷺ دَخَلَ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَدْخُلَ فِي عَقْدِ قُرَيْشٍ دَخَلَ.

ولما رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ جَاءَهُ نِسَاءُ مُؤْمِنَاتٍ، مِنْهُنَّ أُمُّ كُلْثُومُ بِنْتُ عَقْبَةَ بْنِ أَبِي مَعِيْطٍ، فَجَاءَ

(١) أخرجه البخاري، كتاب: المغازي، باب: غزوة الحديبية، حديث (٤١٥٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: المغازي، باب: غزوة الحديبية، حديث (٤١٤٧)، ومسلم، كتاب: الإيمان، باب: بيان كفر من قال: مطرنا بالنوء، حديث (٧١).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: الجهاد والسير، باب: صلح الحديبية في الحديبية، حديث (١٧٨٤).

أهلها يسألونها رسول الله ﷺ بالشرط الذي كان بينهم، فلم يزجفها إليهم، ونهاه الله عز وجل عن ذلك، فقيل: هذا نسخ للشرط في النساء. وقيل تخصيص للسنة بالقرآن، وهو عزيز جداً. وقيل: لم يقع الشرط إلا على الرجال خاصة، وأراد المشركون أن يُعمّموه في الصنفين، فأبى الله ذلك.

فصل: في بعض ما في قصة الحديبية من الفوائد الفقهية

فمنها: اعتماد النبي ﷺ في أشهر الحج، فإنه خرج إليها في ذى القعدة.

ومنها: أن الإحرام بالعمرة من الميقات أفضل، كما أن الإحرام بالحج كذلك، فإنه أحرم بهما من ذى الحليفة، وبينها وبين المدينة ميل أو نحوها، وأما حديث: «مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ» - وفي لفظ: «كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ»^(١) - فحديث لا يثبت، وقد اضطرب فيه إسناداً ومتناً اضطراباً شديداً.

ومنها: أن سَوْقَ الْهَدْيِ مَسْنُونٌ فِي الْعُمْرَةِ الْمَفْرَدَةِ، كما هو مسنون في القرآن.

ومنها: أن إشْعَارَ الْهَدْيِ سُنَّةٌ لَا مِثْلَ مَنْهَى عَنْهَا.

ومنها: استحبابُ مُغَايَظَةِ أَعْدَاءِ اللَّهِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَى فِي جُمْلَةِ هَذِهِ جَمَلًا لِأَبَى جَهْلٍ فِي أَنْفِهِ بُرَّةٌ مِنْ فَضْلِهِ يَغِيظُ بِهِ الْمَشْرِكِينَ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِي صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ: ﴿وَمَنْ لَعَنُ فِي الْإِنجِيلِ كَزَرْجٍ أَخْرَجَ سَطْلَهُ فَتَازَرُوا فَاسْتَقْلَطَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوْفِهِ يُعْجِبُ الزَّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ٢٩]، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظُلْمٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْغَوْنَ مَوْطِنًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [التوبة: ١٢٠].

ومنها: أن أمير الجيش ينبغي له أن يبعث العيون أمامه نحو العدو.

ومنها: أن الاستعانة بالمُشْرِكِ المأمون في الجهاد جائزة عند الحاجة، لأن عينه الخزاعيَّ كَانَ كَافِرًا إِذْ ذَاكَ، وَفِيهِ مِنَ الْمَصْلَحَةِ أَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى اخْتِلَاطِهِ بِالْعَدُوِّ، وَأَخَذَهُ أَخْبَارَهُمْ.

ومنها: استحبابُ مشورة الإمام رعيته وجيشه، استخراجاً لوجه الرأي، واستطابةً لنفوسهم، وأمنًا لِعَتَبَتِهِمْ، وتعرفاً لمصلحة يختص بعلمها بعضهم دون بعض، وامتنالاً لأمر الرب في قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وقد مدح سبحانه وتعالى عباده بقوله: ﴿وَأَمَرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ١٣٨].

ومنها: جواز سبي ذراري المشركين إذا انفردوا عن رجالهم قبل مقاتلة الرجال.

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب: في المواقيت، حديث (١٧٤١)، وابن ماجه، حديث (٣٠٠١)، وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع (٥٤٩٣).

ومِنْهَا: رُدُّ الْكَلَامِ الْبَاطِلِ وَلَوْ تُسَبِّحَ إِلَى غَيْرِ مُكَلَّفٍ، فَإِنَّهُمْ لَمَّا قَالُوا: خَلَاتِ الْقَضَوَاءُ، يَعْنِي حَرَنْتَ وَالْحَثَّ، فَلَمْ تَمِيزْ، وَالْخِلَاءُ فِي الْإِبْلِ - بِكسْرِ الْخَاءِ وَالْمَدِّ - نَظِيرُ الْجِرَانِ فِي الْخَيْلِ، فَلَمَّا نَسَبُوا إِلَى النَّاقَةِ مَا لَيْسَ مِنْ خُلُقِهَا وَطَبْعِهَا، رَدُّهُ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: «مَا خَلَّاتُ وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ»، ثُمَّ أَخْبَرَ ﷺ عَنْ سَبَبِ بَرُوكِهَا، وَأَنَّ الَّذِي حَبَسَ الْفِيلَ عَنْ مَكَّةَ حَبَسَهَا لِلْحِكْمَةِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي ظَهَرَتْ بِسَبَبِ حَبْسِهَا، وَمَا جَرَى بَعْدَهُ.

ومِنْهَا: أَنَّ تَسْمِيَةَ مَا يُلَابِسُهُ الرَّجُلُ مِنْ مَرَآكِبِهِ وَنَحْوِهَا سُنَّةٌ.

ومِنْهَا: جَوَازُ الْحَلْفِ، بَلِ اسْتِحْبَابُهُ عَلَى الْخَبَرِ الدِّينِيِّ الَّذِي يَرِيدُ تَأْكِيدَهُ، وَقَدْ حُفِظَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ الْحَلْفُ فِي أَكْثَرِ مِنْ ثَمَانِينَ مَوْضِعًا، وَأَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْحَلْفِ عَلَى تَصْدِيقِ مَا أَخْبَرَ بِهِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ: فِي «سُورَةِ يُونُسَ»، وَ«سَبَأَ»، وَ«التَّغَابُنِ».

ومِنْهَا: أَنَّ الْمُشْرِكِينَ، وَأَهْلَ الْبِدْعِ وَالْفُجُورِ، وَالْبُعَاةَ وَالظَّالِمَةَ، إِذَا طَلَبُوا أَمْرًا يُعْظَمُونَ فِيهِ حُرْمَةً مِنْ حُرْمَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، أُجِيبُوا إِلَيْهِ وَأَعْطُوهُ، وَأُعِينُوا عَلَيْهِ، وَإِنْ مُنِعُوا غَيْرَهُ، فَيُعَاوَنُونَ عَلَى مَا فِيهِ تَعْظِيمُ حُرْمَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، لَا عَلَى كُفْرِهِمْ وَبَغْيِهِمْ، وَيُمْنَعُونَ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ، فَكُلُّ مَنْ التَّمَسَّ بِالْمُعَاوَنَةِ عَلَى مَحْبُوبٍ لِلَّهِ تَعَالَى مُرْضٍ لَهُ، أُجِيبَ إِلَى ذَلِكَ كَأَنَّهُ مَنْ كَانَ، مَا لَمْ يَتَرْتَّبْ عَلَى إِعَانَتِهِ عَلَى ذَلِكَ الْمَحْبُوبِ مَبْغُوضٌ لِلَّهِ أَعْظَمُ مِنْهُ، وَهَذَا مِنْ أَدَقِّ الْمَوَاضِعِ وَأَصْعَبِهَا، وَأَشَقَّهَا عَلَى النَّفُوسِ، وَلِذَلِكَ ضَاقَ عَنْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ مَنْ ضَاقَ، وَقَالَ عُمَرُ مَا قَالَ، حَتَّى عَمِلَ لَهُ أَعْمَالًا بَعْدَهُ، وَالصَّدِيقُ تَلَقَّاهُ بِالرَّضَى وَالتَّسْلِيمِ، حَتَّى كَانَ قَلْبُهُ فِيهِ عَلَى قَلْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَجَابَ عُمَرَ عَمَّا سَأَلَ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ بِعَيْنِ جَوَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَفْضَلُ الصَّحَابَةِ وَأَكْمَلُهُمْ، وَأَعْرَفُهُمْ بِاللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ، وَأَعْلَمُهُمْ بِدِينِهِ، وَأَقْوَمُهُمْ بِمَحَابِّهِ، وَأَشَدَّهُمْ مُوَافَقَةً لَهُ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَسْأَلْ عُمَرَ عَمَّا عَرَضَ لَهُ إِلَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَصَدِيقَهُ خَاصَّةً دُونَ سَائِرِ أَصْحَابِهِ.

ومِنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَدَلَ ذَاتَ الْيَمِينِ إِلَى الْحُدَيْبِيَّةِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: بَعْضُهَا مِنَ الْجِلِّ، وَبَعْضُهَا مِنَ الْحَرَمِ.

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي الْحَرَمِ، وَهُوَ مُضْطَرَبٌ فِي الْجِلِّ، ^(١) وَفِي هَذَا كَالدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ مَضَاعِفَةَ الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ تَتَعَلَّقُ بِجَمِيعِ الْحَرَمِ لَا يَخْصُ بِهَا الْمَسْجِدَ الَّذِي هُوَ مَكَانُ الطَّوَافِ، وَأَنَّ قَوْلَهُ: «صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي»، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا يَقْرَأُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ [التوبة: ٣٨]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ، لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [الإسراء: ١]، وَكَانَ الْإِسْرَاءُ مِنْ بَيْتِ أُمِّ هَانِيٍّ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، حَدِيثُ (١٨٤٣١).

ومِنْهَا: أن مَنْ نزل قَرِيبًا مِنْ مَكَّةَ، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْزِلَ فِي الْجِلِّ، وَيُصَلِّيَ فِي الْحَرَمِ، وكذلك كان ابنُ عمر يصنعُ.

ومِنْهَا: جوازُ ابتداءِ الإمام بطلب صلح العدوِّ إذا رأى المصلحةَ للمسلمين فيه، ولا يتوقَّفُ ذلكَ على أن يكون ابتداءُ الطلب منهم.

وفى قيام المغيرة بن شعبة على رأس رسول الله ﷺ بالسيف، ولم يكن عادته أن يُقام على رأسه، وهو قاعد، سُنَّةٌ يُقتدى بها عند قدوم رسل العدو من إظهار العزِّ والفخر، وتعظيم الإمام، وطاعته، ووقايته بالنفوس، وهذه هي العادة الجارية عند قدوم رسل المؤمنين على الكافرين، وقدوم رسل الكافرين على المؤمنين، وليس هذا من هذا النوع الذى ذمَّه النَّبِيُّ ﷺ بقوله: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرُّجَالُ قِيَامًا، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١)، كما أن الفخرَ والخِيَلَاءَ فى الحرب ليسا من هذا النوع المذموم فى غيره، وفى بعث البُذْنِ فى وجه الرسول الآخر دليل على استحباب إظهار شعائر الإسلام لرسل الكفار.

وفى قول النَّبِيِّ ﷺ للمغيرة: «أَنَا الْإِسْلَامُ فَأَقْبَلْ، وَأَنَا الْمَالُ فَلَسْتُ مِنْهُ فى شَيْءٍ»، دليل على أن مال المشرك المعاهد معصوم، وأنه لا يملك، بل يُرد عليه، فإن المغيرة كان قد صحبهم على الأمان، ثم غدر بهم، وأخذ أموالهم، فلم يتعرَّض النَّبِيُّ ﷺ لأموالهم، ولا ذبَّ عنها، ولا ضمنها لهم، لأن ذلك كان قبل إسلام المغيرة.

وفى قول الصَّدِيقِ لعروة: امْصُصْ بَطَرَ اللَّائِي، دليلٌ على جواز التصريح باسم العَوْرَةِ إذا كان فيه مصلحة تقتضيها تلك الحال، كما أذن النَّبِيُّ ﷺ أن يُصرَّحَ لمن ادَّعى دعوى الجاهلية بِهَيْئِ أَبِيهِ، ويقال له: اعْصُصْ أَيْرَ أَبِيكَ، ولا يُكْتَمَى له، فلكل مقام مقال.

ومِنْهَا: احتمالُ قِلَّةِ أدبِ رسولِ الكُفَّارِ، وجهله وجفوته، ولا يقابل على ذلك لما فيه من المصلحة العامة، ولم يُقابل النَّبِيُّ ﷺ عُرْوَةَ على أخذه بلحيته وقتَ خطابه، وإن كانت تلك عادة العرب، لكن الوقارَ والتعظيمَ خلافُ ذلك.

وكذلك لم يُقابل رسولُ الله ﷺ رَسُولِي مَسِيلَمَةَ حين قالوا: نشهدُ أنه رسول الله، وقال: «لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تَقْتُلُ لَقَتَلْتُكُمَا»^(٢).

ومِنْهَا: طهارة الثَّخَامَةِ، سواء أكانت من رأسٍ أو صدر.

(١) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الأدب، باب: فى قيام الرجل للرجل، حديث (٥٢٢٩)، والترمذي، حديث (٢٧٥٥)، وصححه الشيخ الألباني فى صحيح الجامع (٥٩٥٧).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الجهاد، باب: فى الرسل، حديث (٢٧٦١)، وصححه الشيخ الألباني فى صحيح الجامع (١٣٣٩٠).

ومِنْهَا: طهارة الماء المستعمل .

ومِنْهَا: استحبابُ التفاؤل، وأنه ليس مِنَ الطَّيِّرَةِ المَكْرُوهَةِ، لقوله لما جاء سهيل: «سَهْلٌ أَمْرُكُمْ» .

ومِنْهَا: أن المشهودَ عليه إذا عُرِفَ باسمه واسم أبيه، أغنى ذلك عن ذكر الجدِّ، لأن النَّبِيَّ ﷺ لم يزد على محمد بن عبد الله، وقَنِعَ من سهيل بذكر اسمه واسم أبيه خاصة، واشترطَ ذكر الجد لا أصل له، ولما اشترى العداءُ بَنُ خالداً منه ﷺ الغلامَ فكتب له: «هذا ما اشترى العداءُ بَنُ خَالِدِ بْنِ هُوْدَةَ»^(١) فذكر جده، فهو زيادةٌ بيانٌ تدلُّ على أنه جائز لا بأس به، ولا تدلُّ على اشتراطه، ولما لم يكن في الشهرة بحيث يُكتفى باسمه واسم أبيه ذكر جده، فيُشترط ذكرُ الجد عند الاشتراك في الاسم واسم الأب، وعند عدم الاشتراك، واكتفى بذكر الاسم واسم الأب . . والله أعلم .

ومِنْهَا: أن مصالحةَ المشركين ببعض ما فيه ضيِّمٌ على المسلمين جائزةٌ للمصلحة الراجحة، ودفع ما هو شر منه، ففيه دفعُ أعلى المفسدتين باحتمالِ أدناهما .

ومِنْهَا: أن مَنْ حَلَفَ على فِعْلٍ شَيْءٍ، أو نَذَرَ، أو وَعَدَ غَيْرَهُ به ولم يُعَيِّنْ وقتاً، لا بلفظه، ولا بنيته، لم يكن على الفور، بل على التراخي .

ومِنْهَا: أن الحلاقَ نُسْكٌ، وأنه أفضل من التقصير، وأنه نُسْكٌ في العُمرة، كما هو نُسْكٌ في الحج، وأنه نُسْكٌ في عُمرة المحصور، كما هو نُسْكٌ في عُمرة غيره .

ومِنْهَا: أن الْمُخَصَّرَ ينحرُ هَذِيه حيث أَخْصَرَ من الجِلِّ أو الْحَرَمِ، وأنه لا يجب عليه أن يُؤَاعِدَ مَنْ ينحرُهُ في الحرم إذا لم يَصِلْ إليه، وأنه لا يتحلل حتى يصل إلى محله، بدليل قوله تعالى: ﴿وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ﴾ [الفتح: ٢٥] .

ومِنْهَا: أن الموضعَ الذي نحر فيه الهَدْيُ، كان من الجِلِّ لا من الحرم، لأنَّ الْحَرَمَ كُلَّهُ محلُّ الهَدْيِ .

ومِنْهَا: أن الْمُخَصَّرَ لا يجب عليه القضاء؛ لأنه ﷺ أمرهم بالحلق والنحر، ولم يأمر أحداً منهم بالقضاء، والعُمرة من العام القابل لم تكن واجبةً، ولا قضاءً عن عُمرة الإحصار، فإنهم كانوا في عُمرة الإحصار ألفاً وأربعمائة، وكانوا في عُمرة القضية دُونَ ذلك، وإنما سُمِّيَتْ عُمرة القضية والقضاء؛ لأنها العُمرة التي قاضاهم عليها، فأضيفت العُمرة إلى مصدر فعله .

ومِنْهَا: أن الأمر المطلق على الفور وإلا لم يَغْضَبْ لِتأخيرهم الامتثال عن وقت الأمر،

(١) حسن: أخرجه الترمذي، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كتابة الشروط، حديث (١٢١٦)، وابن ماجه، حديث (٢٢٥١)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٢٨٢١) .

وقد اعتذر عن تأخيرهم الامتثال بأنهم كانوا يَرْجُونَ النسخ، فأخروا متأولين لذلك، وهذا الاعتذار أولى أن يُعتذر عنه، وهو باطل، فإنه ﷺ لو فهم منهم ذلك، لم يشتد غضبه لتأخير أمره، ويقول: «مالي لا أغضب، وأنا أمر بالأمر فلا أتبع»، وإنما كان تأخيرهم من السعى المغفور لا المشكور، وقد رضى الله عنهم، وغفر لهم، وأوجب لهم الجنة.

ومنها: أن الأصل مشاركة أمتيه له في الأحكام، إلا ما خصه الدليل، ولذلك قالت أم سلمة: «أخرج ولا تكلم أحدا حتى تخلق رأسك وتنحر هذيك»، وعلمت أن الناس سيتابعونه.

فإن قيل: فكيف فعلوا ذلك اقتداءً بفعله، ولم يمتثلوه حين أمرهم به؟ قيل: هذا هو السبب الذي لأجله ظن من ظن أنهم أخروا الامتثال طمعا في النسخ، فلما فعل النبي ﷺ ذلك، علموا حينئذ أنه حكم مستقر غير منسوخ، وقد تقدم فساد هذا الظن، ولكن لما تغيظ عليهم، وخرج ولم يكلمهم، وأراهم أنه بادر إلى امتثال ما أمر به، وأنه لم يؤخر كتأخيرهم، وأن اتباعهم له وطاعتهم توجب اقتداءهم به، بادروا حينئذ إلى الاقتداء به وامتثال أمره.

ومنها: جواز صلح الكفار على رد من جاء منهم إلى المسلمين، وألا يرد من ذهب من المسلمين إليهم، هذا في غير النساء، وأما النساء، فلا يجوز اشتراط ردهن إلى الكفار، وهذا موضع النسخ خاصة في هذا العقد بنص القرآن، ولا سبيل إلى دعوى النسخ في غيره بغير موجب.

ومنها: أن خروج البضع من ملك الزوج متقوم، ولذلك أوجب الله سبحانه رد المهر على من هاجرت امرأته، وجبل بينه وبينها، وعلى من ارتدت امرأته من المسلمين إذا استحق الكفار عليهم رد مهر من هاجر إليهم من أزواجهم، وأخبر أن ذلك حكمه الذي حكم به بينهم، ثم لم ينسخه شيء، وفي إيجابه رد ما أعطى الأزواج من ذلك دليل على تقوّمه بالمسمى، لا بمهر المثل.

ومنها: أن رد من جاء من الكفار إلى الإمام لا يتناول من خرج منهم مسلما إلى غير بلد الإمام، وأنه إذا جاء إلى بلد الإمام، لا يجب عليه رده بدون الطلب، فإن النبي ﷺ لم يرد أبا بصير حين جاءه، ولا أكرهه على الرجوع، ولكن لما جاءوا في طلبه، مكّنهم من أخذه ولم يكرهه على الرجوع.

ومنها: أن المعاهدين إذا تسلّموه وتمكّنوا منه فقتل أحدا منهم لم يضمنه بديّة ولا قود، ولم يضمنه الإمام، بل يكون حكمه في ذلك حكم قتله لهم في ديارهم حيث لا حكم للإمام عليهم، فإن أبا بصير قتل أحد الرجلين المعاهدين بذى الحليفة، وهى من حكم المدينة، ولكن كان قد تسلّموه، وفصل عن يد الإمام وحكمه.

ومِنْهَا: أن المعاهدين إذا عاهدوا الإمام، فخرجت منهم طائفة، فحاربتهم، وغنمت أموالهم، ولم يتحيزوا إلى الإمام، لم يجب على الإمام دفعهم عنهم، ومنعهم منهم، وسواء دخلوا في عقد الإمام وعهده ودينه، أو لم يدخلوا، والعهد الذي كان بين النَّبِيِّ ﷺ وبين المشركين، لم يكن عهداً بين أبي بصير وأصحابه وبينهم، وعلى هذا فإذا كان بين بعض ملوك المسلمين وبعض أهل الذمة من النصارى وغيرهم عهد، جاز لملك آخر من ملوك المسلمين أن يغزوهم، ويغنم أموالهم إذا لم يكن بينه وبينهم عهد، كما أفتى به شيخ الإسلام في نصارى ملطية وسبيهم، مستدلاً بقصة أبي بصير مع المشركين.

فصل: في الإشارة إلى بعض الحكم التي تضمنتها هذه الهدنة

وهي أكبر وأجل من أن يحيط بها إلا الله الذي أحكم أسبابها، ف وقعت الغاية على الوجه الذي اقتضته حكمته وحمده.

فمنها: أنها كانت مقدمة بين يدي الفتح الأعظم الذي أعز الله به رسوله وجنده، ودخل الناس به في دين الله أفواجا، فكانت هذه الهدنة باباً له، ومفتاحاً، ومؤذناً بين يديه، وهذه عادة الله سبحانه في الأمور العظام التي يقضيها قدراً وشرعاً، أن يوطئ لها بين يديها مقدمات وتوطئات، تؤذن بها، وتدل عليها.

ومِنْهَا: أن هذه الهدنة كانت من أعظم الفتوح، فإن الناس أمن بعضهم بعضاً، واختلط المسلمون بالكفار، وبادئهم بالدعوة، وأسمعهم القرآن، وناظرهم على الإسلام جهرةً آمنين، وظهر من كان مختفياً بالإسلام، ودخل فيه في مدة الهدنة من شاء الله أن يدخل، ولهذا سماه الله «فَتْحاً مُبِيناً». قال ابن قتيبة: قضينا لك قضاءً عظيماً، وقال مجاهد: هو ما قضى الله له بالحديبية.

وحقيقة الأمر: أن الفتح - في اللغة - فتح المغلق، والصلح الذي حصل مع المشركين بالحديبية كان مسدوداً مغلقاً حتى فتحه الله، وكان من أسباب فتحه صد رسول الله ﷺ وأصحابه عن البيت، وكان في الصورة الظاهرة ضيقاً وهضمًا للمسلمين، وفي الباطن عزاً وفتحاً ونصراً، وكان رسول الله ﷺ ينظر إلى ما وراءه من الفتح العظيم، والعز، والنصر من وراء ستر رقيق، وكان يعطى المشركين كل ما سأله من الشروط، التي لم يحتملها أكثر أصحابه ورءوسهم، وهو ﷺ يعلم ما في ضمن هذا المكروه من محبوب: ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦].

وَرَبِّمَا كَانَ مَكْرُوهُ الثُّفُوسِ إِلَى مَخْبُوبِهَا سَبَبًا مَا مِثْلُهُ سَبَبٌ

فكان يدخل على تلك الشروط دخول واثق بنصر الله له وتأيبه، وأن العاقبة له، وأن

تلك الشروط واحتمالها هو عين النصر، وهو من أكبر الجند الذي أقامه المشركون، ونصبوه لحربهم، وهم لا يشعرون، فذلُّوا من حيث طلبوا العز، وقهروا من حيث أظهروا القدرة والفخر والغلبة، وعزَّ رسول الله ﷺ وعساكر الإسلام من حيث انكسروا لله، واحتملوا الضَّيْمَ له وفيه، فدار الدَّورُ، وانعكس الأمرُ، وانقلب العزُّ بالباطل ذلاًَّ بحق، وانقلبت الكسرة لله عزاً بالله، وظهرت حكمة الله وآياته، وتصديق وعده، ونصرةُ رسوله على أئمَّ الوجوه وأكملها التي لا اقتراح للعقول وراءها.

ومِنْهَا: ما سبَّه - سبحانه - للمؤمنين من زيادة الإيمان والإذعان، والانقياد على ما أحبُّوا وكرهوا، وما حصل لهم في ذلك من الرضى بقضاء الله، وتصديق موعوده، وانتظار ما وعدوا به، وشهود مئة الله ونعمته عليهم بالسَّكينة التي أنزلها في قلوبهم، أحوج ما كانوا إليها في تلك الحال التي ترزعزع لها الجبال، فأنزل الله عليهم من سكينته ما اطمأنت به قلوبهم، وقويت به نفوسهم، وازدادوا به إيماناً.

ومِنْهَا: أنه - سبحانه - جعل هذا الحكم الذي حكم به لرسوله وللمؤمنين سبباً لما ذكره من المغفرة لرسوله ما تقدَّم من ذنبه وما تأخَّر، ولإتمام نعمته عليه، ولهدايته الصُّراط المستقيم، ونصره النصر العزيز، ورضاه به، ودخوله تحته، وانشراح صدره به مع ما فيه من الضيْم، وإعطاء ما سأله، كان من الأسباب التي نال بها الرسول وأصحابه ذلك، ولهذا ذكره الله سبحانه جزاءً وغاية، وإنما يكون ذلك على فعل قام بالرسول والمؤمنين عند حكمه تعالى، وفتحه.

وتأمل كيف وصف - سبحانه - النصر بأنه عزيزٌ في هذا الموطن، ثم ذكر إنزال السَّكينة في قلوب المؤمنين في هذا الموطن الذي اضطربت فيه القلوب، وقلقت أشدَّ القلق، فهي أحوج ما كانت إلى السَّكينة، فازدادوا بها إيماناً إلى إيمانهم، ثم ذكر سبحانه بيعتهم لرسوله وأكَّدها بكونها بيعَةً له سبحانه، وأن يده تعالى كانت فوق أيديهم إذ كانت يد رسول الله ﷺ كذلك، وهو رسوله ونبيُّه، فالعقدُ معه عقدٌ مع مُرسله، وبيعتُه بيعته، فمن بايعه، فكأنما بايع الله، ويدُّ الله فوق يده، وإذا كان الحجرُ الأسودُ يمين الله في الأرض^(١)، فمن صافحه

(١) كان الأولى بالمؤلف رحمه الله ألا يشين كتابه بهذه الجملة المتزعمة من الحديث الموضوع الذي رواه الخطيب البغدادي في تاريخه (٣٢٨/٦) من طريق إسحاق بن بشر الكاهلي، حدثنا أبو معشر المدائني عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «الحجر الأسود يمين الله في الأرض يصافح بها عباده»، وإسحاق بن بشر الكاهلي كذبه أبو بكر بن أبي شيبة، ومسي بن هارون وأبو زرعة وابن عدي، وله طريق آخر عند ابن عساكر (٢/٩٠/١٥) لا يزيد إلا وهناً، لأن فيه أبا علي الأهوازي وهو متهم بالوضع، ومن ثم قال ابن الجوزي: حديث لا يصح، وقال أبو بكر بن العربي: هذا حديث باطل، فلا يلتفت إليه، ورواه ابن قتيبة في غريب الحديث موقوفاً على ابن عباس، وفي سننه إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو متروك (من تعليق الشيخ شعيب على زاد المعاد).

وقبله، فكانما صافح الله، وقبل يمينه، فبد رسول الله ﷺ أولى بهذا من الحجر الأسود، ثم أخبر أن نايك هذه البيعة إنما يعود نكته على نفسه، وأن للمؤفى بها أجراً عظيماً فكل مؤمن فقد بايع الله على لسان رسوله ببيعة على الإسلام وحقوقه، فنايك ومؤف.

ثم ذكر حال من تخلف عنه من الأعراب، وظنهم أسوأ الظن بالله: أنه يخذل رسوله وأوليائه، وجنده، ويظفر بهم عدوهم، فلن ينقلبوا إلى أهليهم، وذلك من جهلهم بالله وأسمائه وصفاته، وما يليق به، وجهلهم برسوله وما هو أهل أن يعامله به ربّه ومولاه.

ثم أخبر - سبحانه - عن رضاه عن المؤمنين بدخولهم تحت البيعة لرسوله، وأنه سبحانه علم ما فى قلوبهم حينئذ من الصدق والوفاء، وكمال الانقياد، والطاعة، وإيثار الله ورسوله على ما سواه، فأنزل الله السكينة والطمأنينة، والرضى فى قلوبهم، وأثابهم على الرضى بحكمه، والصبر لأمره فتحاً قريباً، ومغانم كثيرة يأخذونها، وكان أول الفتح والمغانم فتح خيبر، ومغانمها، ثم استمرت الفتوح والمغانم إلى انقضاء الدهر.

ووعدهم - سبحانه - مغانم كثيرة يأخذونها، وأخبرهم أنه عجل لهم هذه الغنيمة، وفيها قولان: أحدهما: أنه الصلح الذى جرى بينهم وبين عدوهم، والثانى: أنها فتح خيبر وغنائمها، ثم قال: ﴿وَكَفَّ أَيْدَى النَّاسِ عَنْكُمْ﴾ [الفتح: ٢٠]، ف قيل: أيدى أهل مكة أن قاتلوهم، وقيل: أيدى اليهود حين هموا بأن يقاتلوا من بالمدينة بعد خروج رسول الله ﷺ بمن معه من الصحابة منها، وقيل: هم أهل خيبر وحلفاؤهم الذين أرادوا نصرهم من أسد وغطفان. والصحيح تناول الآية للجميع.

وقوله: ﴿وَلَتَكُونَ آيَةً لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٠]. قيل: هذه الفعلة التى فعلها بكم، وهى كف أيدى أعدائكم عنكم مع كثرتهم، فإنهم حينئذ كان أهل مكة ومن حولها، وأهل خيبر ومن حولها، وأسد وغطفان، وجمهور قبائل العرب أعداء لهم، وهم بينهم كالشامة، فلم يصلوا إليهم بسوء، فمن آيات الله سبحانه كف أيدى أعدائهم عنهم، فلم يصلوا إليهم بسوء مع كثرتهم، وشدّة عداوتهم، وتولى حراستهم، وحفظهم فى مشهدهم ومغيبيهم.

وقيل: هى فتح خيبر، جعلها آية لعباده المؤمنين، وعلامة على ما بعدها من الفتوح، فإن الله سبحانه وعدهم مغانم كثيرة، وفتوحاً عظيمة، فعجل لهم فتح خيبر، وجعلها آية لما بعدها، وجزاءً لصبرهم ورضاهم يوم الحديبية وشكراناً، ولهذا خص بها وبغنائمها من شهد الحديبية. ثم قال: ﴿وَيَهْدِيَكُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾ [الفتح: ٢٠] فجمع لهم إلى النصر والظفر والغنائم الهداية، فجعلهم مهديين منصّورين غانمين، ثم وعدهم مغانم كثيرة وفتوحاً أخرى، لم يكونوا ذلك الوقت قادرين عليها، ف قيل: هى مكّة، وقيل: هى فارس والروم، وقيل: الفتوح التى بعد خيبر من مشارق الأرض ومغاربها.

ثم أخبر - سبحانه - أن الكفار لو قاتلوا أوليائه، لولّى الكفار الأدبار غير منصورين، وأن هذه سُنَّتُهُ في عباده قبلهم، ولا تبديل لسُنَّتِهِ. فإن قيل: فقد قاتلُوهم يوم أُحُد، وانتصروا عليهم، ولم يولُّوا الأدبار؟.

قيل: هذا وعد معلق بشرطٍ مذكور في غير هذا الموضع، وهو الصبر والتقوى، وفات هذا الشرط يوم أُحُد بفشلهم المنافى للصبر، وتنازعهم، وعصيانهم المنافى للتقوى، فصرّفهم عن عدوهم، ولم يحصل الوعدُ لانتفاء شرطه.

ثم ذكر - سبحانه - أنه هو الذى كفَّ أيدي بعضهم عن بعض من بعد أن أظفر المؤمنين بهم، لما له فى ذلك من الحكم البالغة التى منها: أنه كان فيهم رجالٌ ونساء قد آمنوا، وهم يكتُمون إيمانهم، لم يعلم بهم المسلمون، فلو سلَّطكم عليهم، لأصبتم أولئك بمعرة الجيش، وكان يُصيبكم منهم معرةُ العدوان والإيقاع بمن لا يستحق الإيقاع به، وذكر - سبحانه - حصول المعرة بهم من هؤلاء المستضعفين المستخفين بهم، لأنها موجبُ المعرة الواقعة منهم بهم، وأخبر - سبحانه - أنهم لو زايلوهم وتميَّزوا منهم، لعذب أعداءه عذاباً أليماً فى الدنيا، إما بالقتل والأسر، وإما بغيره، ولكن دفع عنهم هذا العذاب لوجود هؤلاء المؤمنين بين أظهرهم، كما كان يدفع عنهم عذاب الاستئصال، ورسوله بين أظهرهم.

ثم أخبر - سبحانه - عما جعله الكفار فى قلوبهم من حمية الجاهلية التى مصدرها الجهلُ والظلم، التى لأجلها صدّوا رسوله وعباده عن بيته، ولم يُقرُّوا ببسم الله الرحمن الرحيم، ولم يُقرُّوا لمحمد بأنه رسول الله مع تحققهم صدقه، وتيقنهم صحة رسالته بالبراهين التى شاهدوها وسمعوا بها فى مدة عشرين سنة، وأضاف هذا الجعل إليهم وإن كان بقضائه وقدره، كما يضاف إليهم سائر أفعالهم التى هى بقدرتهم وإرادتهم.

ثم أخبر - سبحانه - أنه أنزل فى قلب رسوله وأوليائه من السكينة ما هو مقابل لما فى قلوب أعدائه من حمية الجاهلية، فكانت السكينة حظَّ رسوله وحزبه، وحمية الجاهلية حظَّ المشركين وجندهم، ثم ألزم عباده المؤمنين كلمة التقوى، وهى جنس يعُمُّ كُلَّ كلمة يُتقى الله بها، وأعلى نوعها كلمة الإخلاص، وقد فسّرت ببسم الله الرحمن الرحيم، وهى الكلمة التى أبَت قريش أن تلتزمها، فالزمها الله وأوليائه وحزبه، وإنما حرمها أعداءه صيانة لها عن غير كفتها، وألزمها من هو أحقُّ بها وأهلها، فوضعها فى موضعها، ولم يُضيعها بوضعها فى غير أهلها، وهو العليم بمحال تخصيصه ومواضعه.

ثم أخبر - سبحانه - أنه صدق رسوله رؤياه فى دخولهم المسجد آمنين، وأنه سيكون ولا بُدَّ، ولكن لم يكن قد آن وقت ذلك فى هذا العام، والله سبحانه علم من مصلحة تأخيرهِ إلى وقته ما لم تعلموا أنتم، فأنتم أحببتم استعجال ذلك، والربُّ تعالى يعلم من مصلحة التأخير

وحكمته ما لم تعلموه، فقدّم بين يدي ذلك فتحاً قريباً، توطئة له وتمهيداً.

ثم أخبرهم بأنه هو الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليُظهره على الدين كله، فقد تكفل الله لهذا الأمر بالتمام والإظهار على جميع أديان أهل الأرض، ففى هذا تقوية لقلوبهم، وبشارة لهم وثبيت، وأن يكونوا على ثقة من هذا الوعد الذى لا بُدَّ أن ينجزه، فلا تظنّوا أن ما وقع من الإغماض والقهر يوم الحديبية نُصرة لعدوه، ولا تخلياً عن رسوله ودينه، كيف وقد أرسله بدينه الحق، ووعد أنه يُظهره على كل دين سواه.

ثم ذكر - سبحانه - رسوله وحزبه الذين اختارهم له، ومدحهم بأحسن المدح، وذكر صفاتهم فى التوراة والإنجيل، فكان فى هذا أعظم البراهين على صدق من جاء بالتوراة والإنجيل والقرآن، وأن هؤلاء هم المذكورون فى الكتب المتقدمة بهذه الصفات المشهورة فيهم، لا كما يقول الكفار عنهم: إنهم متغلبون طالبو ملك ودنيا، ولهذا لما رأهم نصارى الشام، وشاهدوا هديهم وسيرتهم، وعدلهم وعلمهم، ورحمتهم وزهدهم فى الدنيا، ورغبتهم فى الآخرة، قالوا: ما الذين صحبوا المسيح بأفضل من هؤلاء، وكان هؤلاء النصارى أعرف بالصحابة وفضلهم من الرافضة أعدائهم، والرافضة تصفهم بضد ما وصفهم الله به فى هذه الآية وغيرها، ﴿مَنْ يَدَّ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَنْ يُضِلَّ فَلَنْ يَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا﴾ [الكهف: ١٧].

فضل: فى غزوة خيبر

قال موسى بن عقبة: ولما قدم رسول الله ﷺ المدينة من الحديبية، مكث بها عشرين ليلة أو قريباً منها، ثم خرج غازياً إلى خيبر، وكان الله عزّ وجلّ وعده إياها، وهو بالحديبية.

وقال مالك: كان فتح خيبر فى السنة السادسة، والجمهور: على أنها فى السابعة. وقطع أبو محمد بن حزم: بأنها كانت فى السادسة بلا شك، ولعل الخلاف مبنيّ على أوّل التاريخ، هل هو شهر ربيع الأول شهر مقدمه المدينة، أو من المحرم فى أوّل السنة؟ وللناس فى هذا طريقان: فالجمهور على أن التاريخ وقع من المحرم، وأبو محمد بن حزم: يرى أنه من شهر ربيع الأول حين قدم، وكان أوّل من أرخ بالهجرة يعلى بن أمية باليمن، كما رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح، وقيل: عمر بن الخطاب رضى الله عنه، سنة ست عشرة من الهجرة.

وقال ابن إسحاق: حدثنى الزهرى، عن عروة، عن مروان بن الحكم، والمسور بن مخرمة، أنهما حدّثاه جميعاً، قالوا: انصرف رسول الله ﷺ عام الحديبية، فنزلت عليه سورة الفتح فيما بين مكة والمدينة، فأعطاه الله عزّ وجلّ فيها خيبر: ﴿وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَعَانِدَ كَثِيرَةٍ نَأْخُذُوهَا فَعَجَلَ لَكُمْ هَذِهِ﴾ [الفتح: ٢٠]: خيبر، فقدم رسول الله ﷺ المدينة فى ذى الحجة،

فأقام بها حتى سار إلى خيبر في المحرم، فنزل رسول الله ﷺ بالرجيع: وإدبين خيبر وغطفان، فتخوف أن تمدهم غطفان، فبات به حتى أصبح، فغدا إليهم^(١)... انتهى.

واستخلف على المدينة سباع بن عرفطة، وقدم أبو هريرة حينئذ المدينة، فوافى سباع بن عرفطة في صلاة الصبح، فسمعه يقرأ في الركعة الأولى: ﴿كَهَيَّصَ﴾ [نزيم: ١] وفي الثانية: ﴿وَبَلَّ لِلْمُطَفِّينَ﴾ [المطففين: ١]، فقال في نفسه: ويل لأبي فلان، له مكيالان، إذا اكنال اكنال بالوافي، وإذا كال كال بالناقص، فلما فرغ من صلاته، أتى سباعاً، فزوده حتى قدم على رسول الله ﷺ وكلم المسلمين، فأشركوه وأصحابه في سهمانهم^(٢).

وقال سلمة بن الأكوع: «خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر، فسرنا ليلاً، فقال رجل من القوم لعامر بن الأكوع: ألا تسمعنا من هنيهايك، وكان عامر رجلاً شاعراً؟ فنزل يحدو بالقوم يقول:

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا	وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَاغْفِرْ فِدَاءَ لَكَ مَا اقْتَفَيْنَا	وَتَبَّتِ الْأَقْدَامُ إِنْ لَاقَيْنَا
وَأَنْزَلْنَ سَكِينَةً عَلَيْنَا	إِنَّا إِذَا صَبَحَ بِنَا أَتَيْنَا
وَبِالصَّبَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا	وَأِنْ أَزَادُوا فِرْثَنَا أَبِينَا

فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟» قالوا: عامر. فقال: «رَجِمَهُ اللَّهُ»، فقال رجل من القوم: وجبت يا رسول الله لولا أمتعتنا به. قال: فاتينا خيبر، فحاصرناهم حتى أصابتنا مخمصة شديدة، ثم إن الله تعالى فتح عليهم، فلما أمسوا، أوقدوا نيراناً كثيرة، فقال رسول الله ﷺ: «مَا هَذِهِ النَّيْرَانُ، عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟» قالوا: على لحم. قال: «عَلَى أَيِّ لَحْمٍ؟» قالوا: على لحم حُمُرِ أَنْسِيَةٍ. فقال رسول الله ﷺ: «أَهْرِيقُوهَا وَاكْثِرُوهَا»، فقال رجل: يا رسول الله؛ أو نُهْرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ فقال: «أَوْ ذَاكَ»، فلما تصاف القوم، خرج مَرْحَبٌ يخطر بسيفه وهو يقول:

قَدْ عَلِمْتُ خَيْبَرُ أُنَى مَرْحَبُ شَاكِي السَّلَاحِ بَطْلٌ مُجَرَّبُ
إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلْهَبُ

فنزل إليه عامر وهو يقول:

قَدْ عَلِمْتُ خَيْبَرُ إِنْ أَمِيرُ شَاكِي السَّلَاحِ بَطْلٌ مُغَايِرُ

فاختلفا ضربتين، فوقع سيف مرحب في ترس عامر، فذهب عامر يسفل له، وكان سيفُ عامر فيه قصر، فرجع عليه ذباب سيفه، فأصاب عين ركبته، فمات منه، فقال

(١) رجاله ثقات.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، حديث (٨٣٤٧)، وإسناده صحيح.

سلمة للنبي ﷺ: زعموا أن عامراً حبط عمله، فقال: «كَذَبَ مَنْ قَالَهُ، إِنَّ لَهُ أَجْرَيْنِ - وجمع بين أصبعيه - إنه لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، قُلْ عَرَبِيٌّ مَشَىٰ بِهَا مِثْلَهُ» (١).

فُضِّلَ: ولما قدم رسول الله ﷺ خيبر، صَلَّىٰ بِهَا الصُّبْحَ، وَرَكِبَ الْمُسْلِمُونَ، فَخَرَجَ أَهْلُ خَيْبَرَ بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ، وَلَا يَشْعُرُونَ، بَلْ خَرَجُوا لِأَرْضِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْا الْجَيْشَ، قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ، مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ، ثُمَّ رَجَعُوا هَارِبِينَ إِلَىٰ حَصُونِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ، فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُتَذَرِّينَ» (٢). ولما دنا النَّبِيُّ ﷺ وَأَشْرَفَ عَلَيْهَا، قَالَ: «قِفُوا» فَوَقَفَ الْجَيْشُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلُنَّ، وَرَبَّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلُنَّ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَظْلَلُنَّ، فَإِنَّا نَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَخَيْرَ أَهْلِهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا، أَقْدِمُوا بِسْمِ اللَّهِ».

ولما كانت ليلة الدخول، قال: «لَأُعْطِيَنَّ هَذِهِ الرَّايَةَ عَدَا رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَىٰ يَدَيْهِ»، فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ، عَدَوْا عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا، فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟» فَقَالُوا: يَارَسُولَ اللَّهِ؛ هُوَ يَسْتَكِي عَيْنِيهِ. قَالَ: «فَارْسِلُوا إِلَيْهِ»، فَأَتَىٰ بِهِ، فَبَصَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عَيْنِيهِ، وَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ حَتَّىٰ كَأَن لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، فَقَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ؛ أَقَاتِلْهُمْ حَتَّىٰ يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ قَالَ: «انْفُذْ عَلَىٰ رِسْلِكَ حَتَّىٰ تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ خُمْرُ النَّعَمِ» (٣).

فخرج مَرْحَبٌ وهو يقول:

أَنَا الَّذِي سَمَّيْنِي أُمِّي مَرْحَبُ شَاكِي السَّلَاحِ بَطَلٌ مُجَرَّبُ
إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

فبرز إليه عليٌّ وهو يقول:

أَنَا الَّذِي سَمَّيْنِي أُمِّي حَيْدَرَةُ كَلَيْثُ غَابَاتٍ كَرِيهِ الْمَنْظَرَةِ
أَوْفِيهِمْ بِالصَّاعِ كَيْلُ السُّنْدَرَةِ

فضرب مرحبًا، ففلق هامته، وكان الفتح (٤).

(١) أخرجه البخاري، كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر، حديث (٤١٩٦)، ومسلم، كتاب: الجهاد والسير، باب: غزوة خيبر، حديث (١٨٠٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر، حديث (٤٢٠٠)، ومسلم، كتاب: الحج، باب: فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة...، حديث (١٣٦٥).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: المناقب، باب: مناقب علي بن أبي طالب، حديث (٣٧٠١)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب: من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، حديث (٢٤٠٦).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب: غزوة ذي قرد وغيرها، حديث (١٨٠٧).

ولما دنا عليّ رضى الله عنه من حصونهم، اطلع يهوديٌّ من رأس الحصن، فقال: من أنت؟ فقال: أنا عليٌّ بن أبي طالب. فقال اليهودي: علوتم وما أنزل على موسى.

هكذا في صحيح مسلم: أن عليّ بن أبي طالب رضى الله عنه هو الذى قتل مرجبا^(١).

وقال موسى بن عقبة، عن الزهرى وأبى الأسود، عن عروة ويونس بن بكير، عن ابن إسحاق: حدثنى عبد الله بن سهل - أحد بنى حارثة - عن جابر بن عبد الله، أن محمد بن مسلمة هو الذى قتله، قال جابر فى حديثه: خرج مرحب اليهودي من حصن خيبر قد جمع سلاحه، وهو يرتجز ويقول: من يُبارز؟ فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ لِهَذَا؟» فقال محمد بن مسلمة: أنا له يا رسول الله، أنا والله الموتور الثائر، قتلوا أخى بالأمس، يعنى محمود بن مسلمة، وكان قتل بخير، فقال: «قُمْ إِلَيْهِ، اللَّهُمَّ أَجْنُهُ عَلَيْهِ»، فلما دنا أحدهما من صاحبه، دخلت بينهما شجرة، فجعل كل واحد منهما يلوذُ بها من صاحبه، كلما لاذ بها منه اقتطع صاحبه بسيفه ما دونه منها، حتى برز كل واحد منهما لصاحبه، وصارت بينهما كالرجل القائم، ما فيها فنن، ثم حمل على محمد فضربه، فاتقاه بالدرة، فوقع سيفه فيها، فعضت به، فأمسكته، وضربه محمد بن مسلمة فقتله،^(٢) وكذلك قال سلمة بن سلامة، ومجمع بن حارثة: إن محمد بن مسلمة قتل مرجباً.

قال الواقدي: وقيل: إن محمد بن مسلمة ضرب ساقى مرحب فقطعهما، فقال مرحب: أجهز عليّ يا محمد. فقال محمد: ذُق الموت كما ذاقه أخى محمود، وجاوزه، ومرّ به عليّ رضى الله عنه، فضرب عنقه، وأخذ سلبه، فاخصمنا إلى رسول الله ﷺ فى سلبه، فقال محمد بن مسلمة: يا رسول الله؛ ما قطعت رجليه ثم تركته إلا ليدوق الموت، وكنت قادراً أن أجهز عليه. فقال عليّ رضى الله عنه: صدق، ضربت عنقه بعد أن قطع رجليه، فأعطى رسول الله ﷺ محمد بن مسلمة سيفه ورمحه، ومغفره وبيضته، وكان عند آل محمد بن مسلمة سيفه فيه كتاب لا يدرى ما فيه، حتى قرأه يهودى، فإذا فيه:

هَذَا سَيْفُ مَرْحَبٍ مَنِ يَذُقُهُ يَفْطَبْ

ثم خرج [بعد مرحب أخوه] ياسر، فبرز إليه الزبير، فقالت صفيّة أمه: يا رسول الله؛ يقتل ابنى؟ قال: «بَلْ ابْنُكَ يَقْتُلُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، فقتله الزبير.

قال موسى بن عقبة: ثم دخل اليهود حصناً لهم منيعاً يقال له: القموص، فحاصروهم

(١) قال الحاكم في المستدرک (٣/ ٤٩٤)، حديث (٥٨٤٣)، إن الأخبار متواترة بأسانيد كثيرة أن قاتل مرحب هو علي بن أبي طالب رضى الله عنه.

(٢) انظر السابق.

رسول اللّٰهُ ﷺ قريبًا من عشرين ليلة، وكانت أرضًا وخمةً شديدة الحرّ، فجهد المسلمون جهدًا شديدًا، فذبحوا الحمر فنهاهم رسول اللّٰهُ ﷺ عن أكلها، وجاء عبدٌ أسود حبشى من أهل خيبر، كان فى غنم لسيده، فلما رأى أهل خيبر قد أخذوا السلاح، سألهم ما تريدون؟ قالوا: نقاتل هذا الذى يزعم أنه نبيّ، فوقع فى نفسه ذكر النّبيّ ﷺ، فأقبل بغنمه إلى رسول اللّٰهُ ﷺ، فقال: ماذا تقول وما تدعو إليه؟ قال: «أدعو إلى الإسلام، وأنّ تشهد أنّ لا إله إلا الله، وأنّى رسولُ الله، وأنّ لا تغبّد إلا الله». قال العبدُ: فما لى إن شهدتُ وآمنتُ باللّٰهِ عزّ وجلّ؟ قال: «لَكَ الْجَنَّةُ إِنْ مِثَّ عَلَى ذَلِكَ»، فأسلم، ثم قال: يا نبيّ اللّٰهِ؛ إن هذه الغنم عندى أمانة، فقال له رسول اللّٰهُ ﷺ: «أَخْرِجْهَا مِنْ عِنْدِكَ وَازِمِهَا بِالْخَضَبِ»، فإنّ الله سيؤدّي عَنْكَ أَمَانَتَكَ، ففعل، فرجعت الغنم إلى سيّدها، فعلم اليهودى أن غلامه قد أسلم، فقام رسول اللّٰهُ ﷺ فى الناس، فوعظهم، وحضّهم على الجهاد، فلما التقى المسلمون واليهودُ، قُتِلَ فَيَمَنْ قُتِلَ الْعَبْدُ الْأَسْوَدُ، فاحتمله المسلمون إلى معسكرهم، فأدخل فى الفُسْطَاطِ، فزعموا أن رسول اللّٰهُ ﷺ اطلع فى الفُسْطَاطِ، ثم أقبل على أصحابه وقال: «لَقَدْ أَكْرَمَ اللَّهُ هَذَا الْعَبْدَ، وَسَاقَهُ إِلَى خَيْرٍ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ عِنْدَ رَأْسِهِ اثْنَيْنِ مِنَ الْخَوَرِ الْعَمِينَ، وَلَمْ يَصِلْ لِلَّهِ سَجْدَةً قَطُّ».

قال حمّاد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس: أتى رسول اللّٰهُ ﷺ رجلٌ فقال: يا رسول الله؛ إني رجل أسود اللون، قبيح الوجه، مُتَنَبِّئُ الرِّيحِ، لا مال لى، فإن قاتلت هؤلاء حتى أُقْتَلَ، أَدَخَلَ الْجَنَّةَ؟ قال: «نعم»، فتقدّم، فقاتل حتّى قُتِلَ، فأتى عليه النّبيّ ﷺ وهو مقتول، فقال: «لَقَدْ أَحْسَنَ اللَّهُ وَجْهَكَ، وَطَيَّبَ رِيحَكَ، وَكَثَّرَ مَالَكَ»، ثم قال: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَوْجَتَيْهِ مِنَ الْخَوَرِ الْعَمِينَ يَنْزَعَانِ جُبَّةَ عَنْهُ، يَدْخُلَانِ فِيمَا بَيْنَ جِلْدِهِ وَجُبَّتِهِ».

وقال شدّاد بن الهاد: جاء رجل من الأعراب إلى النّبيّ ﷺ، فأمن به واتبّعه، فقال: أهاجرُ معك، فأوصى به بعض أصحابه، فلما كانت غزوة خيبر، غنم رسول اللّٰهُ ﷺ شيئًا، فقسمه، وقسم للأعرابى، فأعطى أصحابه ما قسمه له، وكان يرعى ظهرهم، فلما جاء، دفعوه إليه، فقال: ما هذا؟ قالوا: قسمٌ قسمه لك رسول اللّٰهُ ﷺ، فأخذه، فجاء به إلى النّبيّ ﷺ، فقال: ما هذا يا رسول الله؟ قال: «قَسِمْتُ قَسْمَتَهُ لَكَ»، قال: ما على هذا اتبعْتُكَ، ولكن اتبعْتُكَ على أن أرمى هاهنا - وأشار إلى حلقه - بسهم، فأموت فأدخل الجنة، فقال: «إِنْ تَصْدُقِ اللَّهُ يَصْدُقْكَ»، ثم نهض إلى قتال العدو، فأتى به إلى النّبيّ ﷺ وهو مقتول، فقال: «أمو هو؟» قالوا: نعم. قال: «صَدَقَ اللَّهُ فَصَدَقَهُ»، فكفّته النّبيّ ﷺ فى جيبته، ثم قدّمه، فصلى عليه، وكان من دعائه له: «اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ خَرَجَ مُهَاجِرًا فِي سَبِيلِكَ، قُتِلَ شَهِيدًا، وَأَنَا عَلَيْهِ شَهِيدٌ»^(١).

(١) صحيح: أخرجه النسائي، كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الشهداء، حديث (١٩٥٣)، وصححه الشيخ الألباني فى صحيح النسائي.

قال الواقدي : وتحولت اليهود إلى قلعة الزبير - حصن منيع في رأس قلة - فأقام رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ، فجاء رجل من اليهود يقال له «عزال» فقال : يا أبا القاسم ؛ إنك لو أقمت شهراً ما بالوا ، إن لهم شراباً وغيوناً ، تحت الأرض ، يخرجون بالليل ، فيشربون منها ، ثم يرجعون إلى قلعته ، فيمتنون منك ، فإن قطعت مشربهم عليهم أصحروا لك ، فسار رسول الله ﷺ إلى مائهم ، فقطعه عليهم ، فلما قطع عليهم ، خرجوا ، فقاتلوا أشد القتال ، وقتل من المسلمين نفرٌ ، وأصيب نحو العشرة من اليهود ، وافتتحه رسول الله ﷺ ، ثم تحول رسول الله ﷺ إلى أهل الكتيبة والوطيح والسلاط حصن ابن أبي الحقيق ، فتحصن أهله أشد التحصن ، وجاءهم كلُّ فل كان انهزم من النطاة والشق ، فإن خبير كانت جانبيين : الأول : الشق والنطاة ، وهو الذي افتتحه أولاً ، والجانب الثاني : الكتيبة والوطيح والسلاط ، فجعلوا لا يخرجون من حصونهم حتى هم رسول الله ﷺ أن ينصب عليهم المنجنيق ، فلما أيقنوا بالهلكة ، وقد حصرهم رسول الله ﷺ أربعة عشر يوماً ، سألوا رسول الله ﷺ الصلح ، وأرسل ابن أبي الحقيق إلى رسول الله ﷺ : أنزل فأكلمك ؟ فقال رسول الله ﷺ : «نعم» ، فنزل ابن أبي الحقيق ، فصالح رسول الله ﷺ على حقن دماء من في حصونهم من المقاتلة وترك الذرية لهم ، ويخرجون من خبير وأرضها بذرايرهم ، ويخلون بين رسول الله ﷺ وبين ما كان لهم من مال وأرض ، وعلى الصفراء والبيضاء ، والكراع والحلقة إلا ثوباً على ظهر إنسان ، فقال رسول الله ﷺ : «وَبَرِّثْ مِنْكُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ إِنْ كَتَمْتُمُونِي شَيْئاً» ، فصالحوه على ذلك .

قال حماد بن سلمة : أنبأنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : «أن رسول الله ﷺ قاتل أهل خبير حتى ألجأهم إلى قصرهم ، فغلب على الزرع والنخل والأرض ، فصالحوه على أن يجلوا منها ، ولهم ما حملت ركابهم ولرسول الله ﷺ الصفراء والبيضاء ، واشترط عليهم ألا يكتموا ولا يُغَيَّبُوا شيئاً ، فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد ، فغَيَّبُوا مَسْكَاً فيه مال وخلي لحَيٍّ بن أخطَب ، كان احتمله معه إلى خبير حين أُجِّلِتِ النصيرُ ، فقال رسول الله ﷺ ليعم حَيٍّ بن أخطَب : «مَا فَعَلَ مَسْكُ حَيٍّ الَّذِي جَاءَ بِهِ مِنَ النَّصِيرِ» ؟ .

قال : أذهبته النفقات والحروب ، فقال : «الْعَهْدُ قَرِيبٌ ، وَالْمَالُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ» ، فدفعه رسول الله ﷺ إلى الزبير ، فمسه بعذاب ، وقد كان قبل ذلك دخل خربة فقال : «قَدْ رَأَيْتُ حُبَّيْهَا ، يَطُوفُ فِي خَرِبَةِ هَاهُنَا» ، فذهبوا ، فطافوا ، فوجدوا المَسْكَ في الخربة ، فقتل رسول الله ﷺ ابني أبي الحقيق ، وأحدهما زوج صفية بنت حَيٍّ بن أخطَب ، وسبى رسول الله ﷺ نساءهم وذرايرهم ، وقسم أموالهم بالنكث الذي نكثوا ، وأراد أن يجليهم منها ، فقالوا : يا محمد ؛ دعنا نكون في هذه الأرض نُصلِحُهَا ونقوم عليها ، فنحن أعلم بها

منكم، ولم يكن لرسول الله ﷺ ولا لأصحابه غلمان يقومون عليها، وكانوا لا يفرغون يقومون عليها، فأعطاهم خيبر على أن لهم الشطرَ من كل زرع وكل ثمرٍ ما بدا لرسول الله ﷺ أن يقرهم^(١). وكان عبد الله بن رواحة يخرصه عليهم كما تقدم. ولم يقتل رسول الله ﷺ بعد الصلح إلا ابني أبي الحقيق للنكت الذي نكثوا، فإنهم شرطوا إن غيَّبوا، أو كتموا، فقد برئت منهم ذمة الله وذمة رسوله، فغيَّبوا، فقال لهم: «أين المال الذي خرجتم به من المدينة حين أجليناكم؟» قالوا: ذهب فحلفوا على ذلك، فاعترف ابن عم كنانة عليهما بالمال حين دفعه رسول الله ﷺ إلى الزبير يعذبه، فدفع رسول الله ﷺ كنانة إلى محمد بن مسلمة فقتله ويقال: إن كنانة هو كان قتل أخاه محمود بن مسلمة.

وسبى رسول الله ﷺ صفية بنت حيى بن أخطب وابنة عمتها، وكانت صفية تحت كنانة بن أبي الحقيق، وكانت عروساً حديثة عهد بالدخول، فأمر بلالاً أن يذهب بها إلى رحله، فمر بها بلال وسط القتلى، فكره ذلك رسول الله ﷺ، وقال: أذهبت الرحمة منك يا بلال.

وعرض عليها رسول الله ﷺ الإسلام، فأسلمت، فاصطفاها لنفسه، وأعتقها، وجعل عتقها صدقاً^(٢)، وبنى بها في الطريق، وأولم عليها، ورأى بوجهها خضرة، فقال: «ما هذا؟» قالت: يا رسول الله؛ رأيتُ قبل قدومك علينا، كأن القمر زال من مكانه، فسقط في حجري، ولا والله ما أذكرُ من شأنك شيئاً، فقصصتها على زوجي، فلطم وجهي، وقال: تمنين هذا الملك الذي بالمدينة^(٣).

وشك الصحابة: هل اتخذها سريةً أو زوجة؟ فقالوا: انظروا إن حجبها، فهي إحدى نِسائه، وإلا فهي مما ملكت يمينه، فلما ركب، جعل ثوبه الذي ارتدى به على ظهرها ووجهها، ثم شدَّ طرفه تحته، فتأخَّروا عنه في المسير، وعلموا أنها إحدى نِسائه، ولما قدم ليحملها على الرَّحْل أجَلَّتْه أن تضع قدمها على فخذه، فوضعت ركبته على فخذه ثم ركب^(٤).

ولما بنى بها، بات أبو أيوب ليلته قائماً قريباً من قُبته، آخذاً بقائم السيف حتى أصبح،

(١) حسن: أخرجه أبو داود، كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: ما جاء في حكم أرض خيبر، حديث (٣٠٠٦)، وحسنه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر، حديث (٤٢٠٠)، ومسلم، كتاب: النكاح، باب: فضيلة إعتاق أمته ثم يتزوجها، حديث (١٣٦٥).

(٣) قال الهيثمي في المجمع (٩/٢٥١): رواه الطبراني بنحوه عن ابن عمرو ورجاله رجال الصحيح.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر، حديث (٤٢١١)، ومسلم، كتاب: النكاح، باب: فضيلة إعتاق أمته ثم يتزوجها، حديث (١٣٦٥).

فلما رأى رسول الله ﷺ، كبر أبو أيوب حين رآه قد خرج، فسأله رسول الله ﷺ: «مالك يا أبا أيوب؟» فقال له: أرتقت ليلتي هذه يا رسول الله لما دخلت بهذه المرأة، ذكرت أنك قتلت أباها وأخاها، وزوجها وعامة عشيرتها، فخفت أن تغتالك. فضحك رسول الله ﷺ وقال له معروفاً.

فضل: وقسم رسول الله ﷺ خيبر على ستة وثلاثين سهماً، جمع كل سهم مائة سهم، فكانت ثلاثة آلاف وستمائة سهم، فكان لرسول الله ﷺ ولللمسلمين النصف من ذلك، وهو ألف وثمانمائة سهم، لرسول الله ﷺ سهم كسهم أحد المسلمين، وعزل النصف الآخر، وهو ألف وثمانمائة سهم لنوابه وما ينزل به من أمور المسلمين، قال البيهقي: وهذا لأن خيبر فتحت شطرها عنوة، وشطرها صلحاً، فقسم ما فتح عنوة بين أهل الخمس والغنائم، وعزل ما فتح صلحاً لنوابه وما يحتاج إليه من أمور المسلمين^(١).

قلت: وهذا بناء منه على أصل الشافعي رحمه الله، أنه يجب قسم الأرض المفتوحة عنوة كما تقسم سائر المغنم، فلما لم يجده قسم النصف من خيبر، قال: إنه فتح صلحاً. ومن تأمل السير والمغازي حق التأمل، تبين له أن خيبر إنما فتحت عنوة، وأن رسول الله ﷺ استولى على أرضها كلها بالسيف عنوة، ولو فتح شئ منها صلحاً، لم يجعلهم رسول الله ﷺ منها، فإنه لما عزم على إخراجهم منها، قالوا: نحن أعلم بالأرض منكم، دعونا نكون فيها، ونعمرها لكم بشرط ما يخرج منها، وهذا صريح جداً في أنها إنما فتحت عنوة، وقد حصل بين اليهود والمسلمين بها من الحراب والمبارزة والقتل من الفريقين ما هو معلوم، ولكن لما ألجئوا إلى حصنهم نزلوا على الصلح الذي بذلوه، أن لرسول الله ﷺ الصفراء والبيضاء، والحلقة والسلاح، ولهم رقابهم وذريتهم، ويجلوا من الأرض، فهذا كان الصلح، ولم يقع بينهم صلح أن شيئاً من أرض خيبر لليهود، ولا جرى ذلك البتة، ولو كان كذلك، لم يقل: نفركم ما شئنا، فكيف يقرهم في أرضهم ما شاء؟ ولم كان عمر أجلاهم كلهم من الأرض، ولم يُصالحهم أيضاً على أن الأرض للمسلمين، وعليها خراج يؤخذ منهم، هذا لم يقع، فإنه لم يضرب على خيبر خراجاً البتة.

فالصواب الذي لا شك فيه: أنها فتحت عنوة، والإمام مخير في أرض العنوة بين قسمها ووقفها، أو قسم بعضها ووقف البعض، وقد فعل رسول الله ﷺ الأنواع الثلاثة، فقسم قريظة والنضير، ولم يقسم مكة، وقسم شطر خيبر، وترك شطرها، وقد تقدّم تقرير كون مكة

(١) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب: الخراج والإمارة والفیء، باب: ما جاء في حكم أرض خيبر، حديث (٣٠١٠)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود.

فُتحت عنوة بما لا مدفع له .

وإنما قُسمت على ألف وثمانمائة سهم ، لأنها كانت طُعمة من الله لأهل الحُدَيْبِيَّة من شهد منهم ، وَمَنْ غَاب ، وكانوا ألفاً وأربعمائة ، وكان معهم مائتا فرس ، لكل فرس سهمان ، فقسمت على ألف وثمانمائة سهم ، ولم يغب عن خيبر من أهل الحُدَيْبِيَّة إلا جابر بن عبد الله ، فقسم له رسول الله ﷺ كسهم من حضرها .

وقسم للفارس ثلاثة أسهم ، وللراجل سهمًا ، وكانوا ألفاً وأربعمائة وفيهم مائتا فارس ، هذا هو الصحيح الذي لا ريب فيه . وروى عبد الله العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه أعطى الفارس سهمين والراجل سهمًا ^(١) .

قال الشافعي رحمه الله : كأنه سمع نافعًا يقول : للفرس سهمين ، وللراجل سهمًا ، فقال : للفارس ، وليس يشكُّ أحد من أهل العلم في تقدُّم عبيد الله بن عمر على أخيه في الحفظ ، وقد أنبأنا الثقة من أصحابنا ، عن إسحاق الأزرق الواسطي ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ ضرب للفرس بسهمين ، وللفارس بسهم ^(٢) .

ثم روى من حديث أبي معاوية ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ أسهم للفارس ثلاثة أسهم : سهم له ، وسهمان لفرسه ، وهو في الصحيحين ، ^(٣) وكذلك رواه الثوري ، وأبو أسامة عن عبيد الله .

قال الشافعي رحمه الله : وروى مجمع بن جارية أن النَّبِيَّ ﷺ قسم سهام خيبر على ثمانية عشر سهمًا ، وكان الجيش ألفاً وخمسمائة ، منهم ثلاثمائة فارس ، فأعطى الفارس سهمين ، والراجل سهمًا ^(٤) .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : ومجمع بن يعقوب - يعني راوى هذا الحديث - عن أبيه ، عن عمه عبد الرحمن بن يزيد ، عن عمه مجمع بن جارية - شيخ لا يُعرف - فأخذنا في ذلك بحديث عبيد الله ، ولم نر له مثله خبرًا يُعارضه ، ولا يجوز ردُّ خبر إلا بخبر مثله .

(١) ضعيف : أخرجه الدارقطني في سننه (١٠٦/٤) ، حديث (٢٠) ، وانظر الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/١٢٣) ، التحقيق في أحاديث الخلاف (٣/٤٨) ، نصب الراية (٣/٤١٧) .

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده ، ص (٣٢٣) ، وإسناده ضعيف لجهالة أحد رواته .

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب : المغازي ، باب : غزوة خيبر ، حديث (٤٢٢٨) ، ومسلم ، كتاب : الجهاد والسير ، باب : كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين ، حديث (١٧٦٢) .

(٤) حسن : أخرجه أبو داود ، كتاب : الخراج والإمارة والفيء ، باب : ما جاء في حكم أرض خيبر ، حديث (٣٠١٥) ، وحسنه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود .

قال البيهقي: والذي رواه مجمع بن يعقوب بإسناده في عدد الجيش وعدد الفرسان، قد خُولف فيه، ففي رواية جابر، وأهل المغازي: أنهم كانوا ألفاً وأربعمائة، وهم أهل الحُدَيْبِيَّة، وفي رواية ابن عباس، وصالح بن كيسان، وبشير بن يسار، وأهل المغازي: أن الخيل كانت مائتي فرس، وكان للفرس سهمان، ولصاحبه سهم، ولكل راجل سهم.

وقال أبو داود: حديث أبي معاوية أصحُّ، والعمل عليه، وأرى الوهم في حديث مجمع أنه قال: ثلاثمائة فارس، وإنما كانوا مائتي فارس.

وقد روى أبو داود أيضاً من حديث أبي عمرة، عن أبيه، قال: «أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَةَ نَفَرٍ، وَمَعَنَا فَرَسٌ، فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ مَنَا سَهْمًا، وَأَعْطَى الْفَرَسَ سَهْمَيْنِ»^(١). وهذا الحديث في إسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود، وهو المسعودي، وفيه ضعف. وقد روى الحديث عنه على وجه آخر، فقال: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ، مَعَنَا فَرَسٌ، فَكَانَ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا^(٢).

فَضْلٌ: وفي هذه الغزوة، قدم عليه ﷺ ابن عمه جعفر بن أبي طالب وأصحابه، ومعهم الأشعريون: عبد الله بن قيس أبو موسى، وأصحابه، وكان فيمن قدم معهم أسماء بنت عميس. قال أبو موسى: بلغنا مخرج النَّبِيِّ ﷺ ونحن باليمن، فخرجنا مهاجرين أنا وأخوان لي: أنا أصغرهما، أحدهما أبو رهم، والآخر أبو بُردة، في بضع وخمسين رجلاً من قومي، فركبنا سفينةً، فآلقتنا سفينتنا إلى النجاشي بالحشة، فوافقنا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابَهُ عِنْدَهُ، فَقَالَ جَعْفَرٌ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثْنَا، وَأَمَرْنَا بِالْإِقَامَةِ، فَأَقِيمُوا مَعَنَا، فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدَمْنَا جَمِيعًا، فَوَافَقْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، فَأَسْهَمَ لَنَا، وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عَنِ فَتْحِ خَيْبَرَ شَيْئًا إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ، إِلَّا لِأَصْحَابِ سَفِينَتِنَا مَعَ جَعْفَرَ وَأَصْحَابِهِ، قَسَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ، وَكَانَ نَاسٌ يَقُولُونَ لَنَا: سَبَقْنَاكُمْ بِالْهَجْرَةِ، قَالَ: وَدَخَلْتُ أَسْمَاءُ بِنْتُ عَمِيْسَ عَلَى حَفْصَةَ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا عَمْرٌ، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَتْ: أَسْمَاءُ. فَقَالَ عَمْرٌ: سَبَقْنَاكُمْ بِالْهَجْرَةِ، نَحْنُ أَحَقُّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكُمْ، فَغَضِبَتْ، وَقَالَتْ: يَا عَمْرُ؛ كَلَّا وَاللَّهِ، لَقَدْ كُنْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُطْعَمُ جَائِعُكُمْ، وَيَعْطَى جَاهِلُكُمْ، وَكُنَّا فِي أَرْضِ الْبُعْدَاءِ الْبُغْضَاءِ، وَذَلِكَ فِي اللَّهِ، وَفِي رَسُولِهِ، وَإِيْمُ اللَّهِ، لَا أَطْعَمُ طَعَامًا، وَلَا أَشْرِبُ شَرَابًا حَتَّى أَذْكَرَ مَا قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ كُنَّا نُؤْذِي وَنَخَافُ، وَسَآذُكَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهِ لَا أَكْذِبُ وَلَا أَزِيغُ وَلَا أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنْ عَمْرٌ قَالَ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ

(١) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الجهاد، باب: في سهمان الخيل، حديث (٢٧٣٤)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود.

(٢) انظر السابق.

رسول الله ﷺ: «ما قلت له؟» قالت: قلت له كذا وكذا. فقال: «لَيْسَ بِأَحَقَّ بِي مِنْكُمْ، وَلَهُ وَلِأَصْحَابِهِ هِجْرَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَكُمْ أَنْتُمْ أَهْلُ السَّفِينَةِ هِجْرَتَانِ»، وكان أبو موسى وأصحاب السفينة يأتون أسماء أرسالاً يسألونها عن هذا الحديث، ما من الدنيا شيء، هم به أفرح ولا أعظم في أنفسهم مما قال لهم رسول الله ﷺ^(١).

ولما قدم جعفر على النبي ﷺ، تلقاه وقبّل جبهته، وقال: «والله ما أدرى بأيّهما أفرح، بفتح خَيْرٍ أم بِقُدُومِ جَعْفَرٍ؟»^(٢).

وأما ما روى في هذه القصة، أن جعفرًا لما نظر إلى النبي ﷺ، حجل - يعنى: مشى على رجل واحدة - إعظامًا لرسول الله ﷺ، وجعله أشباه الدّباب الرّقاصون أصلًا لهم في الرقص، فقال البيهقي: وقد رواه من طريق الثوري عن أبي الزبير، عن جابر -: وفي إسناده إلى الثوري من لا يُعرف.

قُلْتُ: ولو صح، لم يكن في هذا حجة على جواز التشبّه بالدّباب، والتكسر والتخثُّت في المشي المنافي لهدى رسول الله ﷺ، فإن هذا لعله كان من عادة الحبشة تعظيمًا لكبرائها، كضرب الجوك عند الترك ونحو ذلك، فجرى جعفر على تلك العادة وفعلها مرة، ثم تركها لسُنّة الإسلام، فأين هذا من القفز والتكسر، والتثني والتخثُّت. . وبالله التوفيق.

قال موسى بن عقبة: كانت بنو فزارة ممن قدم على أهل خيبر ليعينوهم، فراسلهم رسول الله ﷺ ألا يعينوهم، وأن يخرجوا عنهم، ولكم من خيبر كذا وكذا، فأبوا عليه، فلما فتح الله عليه خيبر، أتاه من كان ثم من بنى فزارة، فقالوا: وعدك الذي وعدتنا، فقال: «لكم ذو الرقبة جبل من جبال خيبر» فقالوا: إذا نُقَاتلك. فقال: «مَوْعِدُكم كذا»، فلما سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ، خرجوا هاربين.

وقال الواقدي: قال أبو شبيب المزني - وكان قد أسلم فحسن إسلامه -: لما نفرنا إلى أهلنا مع عيينة بن حصن، رجع بنا عيينة، فلما كان دون خيبر، عرّسنا من الليل، ففرغنا، فقال عيينة: أبشروا، إني أرى الليلة في النوم أنني أُعْطيت ذا الرقبة جبلًا بخيبر قد والله أخذت برقبة محمد، فلما قدمنا خيبر، قدم عيينة، فوجد رسول الله ﷺ قد فتح خيبر. فقال: يا محمد؛ أعطني ما غنمت من حُلْفائي، فإني انصرفت عنك، وقد فرغنا لك، فقال رسول الله ﷺ: «كَذَبْتُ وَلَكِنَّ الصَّبَاحَ الَّذِي سَمِعْتَ نَفَرَكَ إِلَى أَهْلِكَ». قال: أجزني يا محمد؟ قال: «لك ذو الرقبة». قال: وما ذو الرقبة؟ قال: «الجبل الذي رأيت في النوم أنك أخذته».

(١) أخرجه البخاري، كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر، حديث (٤٢٣١)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب: من فضائل جعفر بن أبي طالب وأسماء بنت عميس، حديث (٢٥٠٢).

(٢) حسن: أخرجه الطبراني في الصغير (٤٠/١)، حديث (٣٠)، وحسنه الشيخ الألباني في فقه السيرة.

فانصرف عيينة، فلما رجع إلى أهله، جاءه الحارث بن عوف، فقال: ألم أقل لك: إنك توضع في غير شيء، والله ليظهرنَّ محمد على ما بين المشرق والمغرب، يهود كانوا يخبروننا بهذا، أشهد لسميعة أبا رافع سلام بن أبي الحقيق يقول: إننا نحسد محمدًا على النبوة حيث خرجت من بني هارون، وهو نبي مرسل، ويهود لا تطاوعني على هذا، ولنا منه ذبحان، واحد يبشر وآخر بخير، قال الحارث: قلت لسلام: يملك الأرض جميعًا؟ قال: نعم والتوراة التي أنزلت على موسى، وما أحبُّ أن تعلم يهود بقولي فيه.

فصل: وفي هذه الغزاة، سَمَّ رسول الله ﷺ، أهدت له زينب بنت الحارث اليهودية امرأة سلام بن مشكم شاة مشوية قد سمَّتها، وسألت: أي اللحم أحبُّ إليه؟ فقالوا: الذراع، فأكثر من السمِّ في الذراع، فلما انتهش من ذراعها، أخبره الذراع بأنه مسموم، فلفظ الأكلة، ثم قال: «اجتمعوا إلى من هاهنا من اليهود»، فجمعوا له، فقال لهم: «إني سأبئكم من شيء، فهل أنتم صادقون فيه؟» قالوا: نعم يا أبا القاسم، فقال لهم رسول الله ﷺ: «من أبوكم؟» قالوا: أبونا فلان. قال: «كذبتم، أبوكم فلان». قالوا: صدقت وبررت، قال: «هل أنتم صادقون عن شيء إن سألتكم عنه؟» قالوا: نعم يا أبا القاسم، وإن كذبتناك، عرفت كذبنا كما عرفت في أبينا، فقال رسول الله ﷺ: «من أهل النار؟» فقالوا: نكون فيها يسيرًا، ثم تخلَّفوننا فيها. فقال لهم رسول الله ﷺ: «احسنوا فيها، فوالله لا تخلفكم فيها أبدًا»، ثم قال: «هل أنتم صادقون عن شيء إن سألتكم عنه؟» قالوا: نعم. قال: «أجعلتكم في هذه الشاة سمًا؟» قالوا: نعم. قال: «فما حملكم على ذلك؟» قالوا: أردنا إن كنت كاذبًا نستريح منك، وإن كنت نبيًا لم يضرَّك^(١).

وجئ بالمرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: أردت قتلك. فقال: «ما كان الله ليسلطك عليّ»، قالوا: ألا نقتلها؟ قال: «لا»، ولم يتعرض لها، ولم يعاقبها^(٢)، واحتجم على الكاهل، وأمر من أكل منها فاحتجم، فمات بعضهم، واختلِف في قتل المرأة، فقال الزهري: أسلمت فتركها، ذكره عبد الرزاق، عن معمر، عنه، ثم قال معمر: والناس يقول: قتلها النبي ﷺ.

قال أبو داود: حدثنا وهب بن بقية، قال: حدثنا خالد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة: أن رسول الله ﷺ أهدت له يهودية بخير شاة مصلية... وذكر القصة، وقال: فمات

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الجزية، باب: إذا غدر المشركون بالمسلمين هل يعفى عنهم؟!، حديث (٣١٦٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الهبة، باب: قبول الهدية من المشركين، حديث (٢٦١٧)، ومسلم، كتاب: السلام،

باب: السم، حديث (٢١٩٠).

بشر بن البراء بن معرور، فأرسل إلى اليهودية: «ما حملك على الذي صنعت؟» قال جابر: فأمر بها رسول الله ﷺ فقتلت^(١).

قلت: كلاهما مرسل، ورواه حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة متصلاً: «أنه قتلها لما مات بشر بن البراء».

وقد وفق بين الروایتين، بأنه لم يقتلها أولاً، فلما مات بشر، قتلها.

وقد اختلف: هل أكل النبي ﷺ منها أو لم يأكل؟ وأكثر الروايات، أنه أكل منها، وبقي بعد ذلك ثلاث سنين حتى قال في وجعه الذي مات فيه: «مَا زِلْتُ أَجِدُ مِنَ الْأُكْلَةِ الَّتِي أَكَلْتُ مِنَ الشَّاةِ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَهَذَا أَوَانُ انْقِطَاعِ الْأَنْهَرِ مِنِّي»^(٢).

قال الزهري: فتوفى رسول الله ﷺ شهيداً.

قال موسى بن عقبة وغيره: وكان بين قريش حين سمعوا بخروج رسول الله ﷺ إلى خيبر تراهن عظيم، وتبايع، فمنهم من يقول: يظهر محمد وأصحابه، ومنهم يقول: يظهر الحليفان ويهود خيبر، وكان الحجاج بن علاط السلمي قد أسلم وشهد فتح خيبر، وكانت تحته أم شيبه أخت بني عبد الدار بن قصي، وكان الحجاج مكثراً من المال، كانت له معادن بأرض بني سليم، فلما ظهر النبي ﷺ على خيبر، قال الحجاج بن علاط: إن لي ذهباً عند امرأتي، وإن تعلم هي وأهلها بإسلامي، فلا مال لي، فأذن لي، فلاسرع السير وأسبق الخبر، ولاخبرن أخباراً إذا قدمت أدراً بها عن مالي ونفسي، فأذن له رسول الله ﷺ، فلما قدم مكة، قال لامراته: أخفى عليّ واجمعي ما كان لي عندك من مال، فإنني أريد أن أشتري من غنائم محمد وأصحابه، فإنهم قد استبيحوا، وأصببت أموالهم، وإن محمدًا قد أسر، وتفرق عنه أصحابه، وإن اليهود قد أقسموا: لتبعثن به إلى مكة ثم لتقتلنه بقتلاهم بالمدينة، وفشا ذلك بمكة، واشتد على المسلمين، وبلغ منهم، وأظهر المشركون الفرح والسرور، فبلغ العباس عم رسول الله ﷺ زجلة الناس وجلبثهم، وإظهارهم السرور، فأراد أن يقوم ويخرج، فانخزل ظهره، فلم يقدر على القيام، فدعا ابنًا له يقال له: «قُثم». وكان يشبه رسول الله ﷺ، فجعل العباس يرتجز، ويرفع صوته لئلا يشمت به أعداء الله:

حَبِيْ قُثْمٍ حَبِيْ قُثْمٍ شَبِيهُ ذِي الْأَثْفِ الْأَثْمِ
نَبِيُّ رَبِّي ذِي النُّعَمِ بَرَعَمِ أَثْفٍ مَنْ رَعَمِ

وحشر إلى باب داره رجال كثيرون من المسلمين والمشركين، منهم المظهر للفرح

(١) أخرجه أبو داود، كتاب: الديات، باب: فيمن سقى رجلاً سماً أو أطعمه فمات أيقاد منه، حديث (٤٥١٠).

(٢) ذكره البخاري تعليقاً في كتاب: المغازي، باب: كتاب النبي ﷺ إلى كسرى، حديث (٤٤٢٨).

والسرور، ومنهم الشامتُ المغرَى، ومنهم من به مثل الموت من الحُزن والبلاء، فلما سمع المسلمون رجز العباس وتجلُّده، طابت نفوسهم، وظن المشركون أنه قد آتاه ما لم يأتهم، ثم أرسل العباس غلامًا له إلى الحجاج، وقال له: اخل به، وقل له: ويلك ما جئت به، وما تقول، فالذى وعد الله خير مما جئت به؟ فلما كلَّمه الغلام قال له: اقرأ على أبى الفضل السلام، وقل له: فليخلُ بى فى بعض بيوته حتى آتبه، فإن الخبر على ما يسُرُّه، فلما بلغ العبدُ باب الدار، قال: أبشر يا أبا الفضل، فوثب العباس فرحًا كأنه لم يُصبه بلاءٌ قط، حتى جاءه وقَبِل ما بين عينيه، فأخبره بقول الحجاج، فأعتقه، ثم قال: أخبرنى. قال: يقول لك الحجاج: أخلُ به فى بعض بيوتك حتى يأتِكَ ظهراً، فلما جاءه الحجاج، وخلا به، أخذ عليه لتكتَمَنَّ خبرى، فوافقه عباس على ذلك، فقال له الحجاج: جئتُ وقد افتتح رسولُ اللَّهِ ﷺ خيبر، وغنم أموالهم، وجرت فيها سهامُ الله، وإنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قد اصطفى صفيةً بنتَ حُيَّيَ لنفسه، وأعرسَ بها، ولكن جئتُ لمالى، أردت أن أجمعه وأذهب به، وإنى استأذنتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ أن أقول، فأَذِنَ لى أن أقول ما شئت، فأخفِ على ثلاثاً، ثم اذكر ما شئت. قال: فجمعت له امرأته متاعه، ثم انشمر راجعاً، فلما كان بعد ثلاث، أتى العباسُ امرأةَ الحجاج، فقال: ما فعل زوجك؟ قالت: ذهب، وقالت: لا يَحْزُنُكَ اللهُ يا أبا الفضل، لقد شقَّ علينا الذى بلغك. فقال: أجل، لا يَحْزُنُنِى اللهُ، ولم يكن بحمد الله إلا ما أَحِبُّ، فتح اللهُ على رسوله خيبر، وجرت فيها سهامُ الله، واصطفى رسولُ اللَّهِ ﷺ صفيةً لنفسه، فإن كان لك فى زوجك حاجة، فالحقى به. قالت: أظنُّك والله صادقاً. قال: فإنى والله صادق، والأمْرُ على ما أقول لك. قالت: فمن أخبرك بهذا؟ قال: الذى أخبرك بما أخبرك، ثم ذهب حتَّى أتى مجالسَ قريش، فلما رأوه، قالوا: هذا والله التجلُّدُ يا أبا الفضل، ولا يصيبُكَ إلا خير. قال: أجل لم يُصِبْنِى إلا خيرٌ، والحمد لله، أخبرنى الحجاج بكذا وكذا، وقد سألتنى أن أكتُمَ عليه ثلاثاً لحاجة، فردَّ الله ما كان للمسلمين من كآبةٍ وجَزَعَ على المشركين، وخرج المسلمون من مواضعهم حتى دخلوا على العباس، فأخبرهم الخبر، فأشرقت وجوهُ المسلمين^(١).

فَضْلُ: فِيمَا كَانَ فِي غَزْوَةِ خَيْرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ الْفَقْهِيَّةِ

فمنها محاربة الكفار ومقاتلتهم فى الأشهر الحُرُم، فإن رسولَ اللَّهِ ﷺ رجع من الحديبية فى ذى الحجة، فمكث بها أيَّامًا، ثم سار إلى خيبر فى المحرم، كذلك قال الزهري عن عروة، عن مروان والمصور بن مخرمة، وكذلك قال الواقدي: خرج فى أول سنة سبع من

(١) أخرجه أحمد فى مسنده، حديث (١٢٠٠١).

الهجرة، ولكن فى الاستدلال بذلك نظر، فإن خروجه كان فى أواخر المحرم لا فى أوله، وفتحها إنما كان فى صفر، وأقوى من هذا الاستدلال بيعة النّبى ﷺ أصحابه عند الشجرة بيعة الرضوان على القتال، وألا يفرّوا، وكانت فى ذى القعدة، ولكن لا دليل فى ذلك، لأنه إنما بايعهم على ذلك لما بلغه أنهم قد قتلوا عثمان وهم يريدون قتاله، فحينئذ بايع الصحابة، ولا خلاف فى جواز القتال فى الشهر الحرام إذا بدأ العدو، إنما الخلاف أن يُقاتل فيه ابتداءً، فالجمهور: جَوَزُوهُ، وقالوا: تحريم القتال فيه منسوخ، وهو مذهب الأئمة الأربعة، رحمهم الله.

وذهب عطاء وغيره إلى أنه ثابتٌ غير منسوخ، وكان عطاء يحلف بالله: ما يحلُّ القتالُ فى الشهر الحرام، ولا نسخ تحريمه شيء.

وأقوى من هذين الاستدلّالين الاستدلال بحصار النّبى ﷺ للطائف، فإنه خرج إليها فى أواخر شوال، فحاصروهم بضعاَ وعشرين ليلة، فبعضها كان فى ذى القعدة، فإنه فتح مكة لعشرٍ بقين من رمضان، وأقام بها بعد الفتح تسع عشرة يقصُرُ الصلاة^(١)، فخرج إلى هوازن وقد بقى من شوال عشرون يومًا، ففتح الله عليه هوازن، وقسم غنائمها، ثم ذهب منها إلى الطائف، فحاصرها بضعاَ وعشرين ليلة، وهذا يقتضى أن بعضها فى ذى القعدة بلا شك.

وقد قيل: إنما حاصروهم بضع عشرة ليلة. قال ابن حزم: وهو الصحيح بلا شك، وهذا عجيب منه، فمن أين له هذا التصحيح والجزم به؟ وفى الصحيحين عن أنس بن مالك فى قصة الطائف، قال: «فحاصروناهم أربعين يومًا، فاستعصوا وتمنعوا» وذكر الحديث^(٢) فهذا الحصار وقع فى ذى القعدة بلا ريب، ومع هذا فلا دليل فى القصة، لأن غزو الطائف كان من تمام غزوة هوازن، وهم بدؤوا رسول الله ﷺ بالقتال، ولما انهزموا، دخل ملكهم، وهو مالك بن عوف النَّضْرى مع ثقيف فى حصن الطائف؛ محاربين رسول الله ﷺ، فكان غزوهم من تمام الغزوة التى شرع فيها، والله أعلم.

وقال الله تعالى فى (سورة المائدة) وهى من آخر القرآن نزولاً، وليس فيها منسوخ:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحِلُّوا سَعْيَكُمْ إِلَىٰ الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَلَا الْكَلْبَةَ﴾ [المائدة: ٢].

وقال فى سورة البقرة: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهِرِ الْحَرَامِ فَقَالَ فِيهِ قِتَالٌ فِيهِ كَثِيرٌ وَمَنْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢١٧]، فهاتان آيتان مدينتان، بينهما فى النزول نحو ثمانية أعوام، وليس فى كتاب الله ولا سنة رسوله ناسخ لحكمهما، ولا أجمعت الأمة على نسخه، ومن استدل على

(١) أخرجه البخاري، كتاب: المغازي، باب: مقام النبي ﷺ بمكة، حديث (٤٢٩٨).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: الزكاة، باب: إعطاء المؤلفه قلوبهم على الإسلام، حديث (١٠٥٩).

نسخه بقوله تعالى: ﴿وَقَتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ [النوبة: ٣٦] ونحوها من العمومات، فقد استدلَّ على النسخ بما لا يدل عليه، ومن استدل عليه بأن النَّبِيَّ ﷺ بعث أبا عامر في سرية إلى أوطاس في ذى القعدة، فقد استدل بغير دليل، لأن ذلك كان من تمام الغزوة التي بدأ فيها المشركون بالقتال، ولم يكن ابتداءً منه لقتالهم في الشهر الحرام.

فَضْلُ: وَمِنْهَا: قسمة الغنائم، للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهم، وقد تقدم تقريره.

وَمِنْهَا: أنه يجوز لآحاد الجيش إذا وجد طعاماً أن يأكله ولا يُخمسه، كما أخذ عبد الله بن المغفل جراب الشحم الذي دلى يوم خيبر، واختص به بمحضر النَّبِيِّ ﷺ^(١).

وَمِنْهَا: أنه إذا لحق مددٌ بالجيش بعد تقضى الحرب، فلا سهم له إلا بإذن الجيش ورضاهم، فإن النَّبِيَّ ﷺ كلم أصحابه في أهل السفينة حين قدموا عليه بخيبر - جعفر وأصحابه - أن يُسهم لهم، فأسهم لهم.

فَضْلُ: وَمِنْهَا: تحريم لحوم الحمر الإنسية، صح عنه تحريمها يوم خيبر، وصح عنه تعليل التحريم بأنها رجسٌ، وهذا مقدّم على قول من قال من الصحابة: إنما حرّمها، لأنها كانت ظهر القوم وحمولتهم، فلما قيل له: فني الظهرُ وأكلت الحمر، حرّمها، وعلى قول من قال: إنما حرّمها، لأنها لم تُخمس، وعلى قول من قال: إنما حرّمها لأنها كانت حول القرية، وكانت تأكلُ العذرة، وكل هذا في الصحيح، لكن قول رسول الله ﷺ: «إنها رجسٌ» مقدّم على هذا كله، لأنه من ظن الراوى، وقوله بخلاف التعليل بكونها رجساً.

ولا تعارض بين هذا التحريم وبين قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، فإنه لم يكن قد حُرّم حين نزول هذه الآية من المطاعم إلا هذه الأربعة، والتحريم كان يتجدد شيئاً فشيئاً، فتحريم الحمر بعد ذلك تحريمٌ مبتدأ لما سكّت عنه النص، لا أنه رافع لما أباحه القرآن، ولا مُخصّص لعمومه، فضلاً عن أن يكون ناسخاً. والله أعلم.

فَضْلُ: ولم تحرم المتعة يوم خيبر، وإنما كان تحريمها عام الفتح هذا هو الصواب، وقد ظن طائفة من أهل العلم أنه حرّمها يوم خيبر، واحتجوا بما في الصحيحين من حديث على بن أبى طالب رضى الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن مُتعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية»^(٢).

(١) أخرجه البخاري، كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر، حديث (٤٢١٤)، ومسلم، كتاب: الجهاد والسير، باب: جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب، حديث (١٧٧٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر، حديث (٤٢١٦)، ومسلم، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في نكاح المتعة، حديث (١٤٠٧).

وفى الصحيحين أيضًا: أن عليًا رضى الله عنه، سمع ابن عباس يُلين فى مُتعة النساء، فقال: مهلاً يا ابن عباس، فإن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الإنسية، وفى لفظ للبخارى عنه، أن رسول الله ﷺ نهى عن مُتعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية.

ولما رأى هؤلاء أن رسول الله ﷺ أباحها عام الفتح، ثم حرمها، قالوا: حرمت، ثم أبيحت، ثم حُرِّمت.

قال الشافعى: لا أعلم شيئاً حُرِّم، ثم أبيح، ثم حُرِّم إلا المتعة، قالوا: نُسخت مرتين، وخالفهم فى ذلك آخرون، وقالوا: لم تُحرم إلا عام الفتح، وقبل ذلك كانت مباحة. قالوا: وإنما جمع على بن أبى طالب رضى الله عنه بين الإخبار بتحريمها، وتحريم الحمر الأهلية، لأن ابن عباس كان يُبيحهما، فروى له على تحريمهما عن النَّبِيِّ ﷺ ردًّا عليه، وكان تحريمُ الحمر يوم خيبر بلا شك، وقد ذكر يوم خيبر ظرفًا لتحريم الحمر، وأطلق تحريم المتعة، ولم يقيده بزمان، كما جاء ذلك فى مسند الإمام أحمد بإسناد صحيح: أن رسول الله ﷺ «حَرَّمَ لحومَ الحُمُرِ الأهلية يومَ خَيْبَرٍ، وحَرَّمَ مُتعة النساء» وفى لفظ: «حَرَّمَ مُتعة النساء، وحَرَّمَ لحومَ الحُمُرِ الأهلية يومَ خَيْبَرٍ»، هكذا رواه سفيان بن عيينة مفصلاً مميّزًا، فظن بعض الرواة أن يوم خيبر زمنٌ للتحريمين، فقيّدَهما به، ثم جاء بعضهم، فاقْتَصَر على أحد المحرّمين وهو تحريمُ الحمر، وقيّدَه بالظرف، فمن هاهنا نشأ الوهم.

وقصة خيبر لم يكن فيها الصحابة يتمتعون باليهوديات، ولا استأذنوا فى ذلك رسول الله ﷺ، ولا نقله أحدٌ قطُّ فى هذه الغزوة، ولا كان للمتعة فيها ذكرٌ ألبتة، لا فعلاً ولا تحريمًا، بخلاف غزاة الفتح، فإن قصة المتعة كانت فيها فعلاً وتحريمًا مشهورة، وهذه الطريقة أصحُّ الطريقتين.

وفىها طريقة ثالثة: وهى أن رسول الله ﷺ لم يُحرِّمها تحريمًا عامًا ألبتة، بل حرّمها عند الاستغناء عنها، وأباحها عند الحاجة إليها، وهذه كانت طريقة ابن عباس حتى كان يفتى بها ويقول: هى كالميتة والدم ولحم الخنزير، تُباح عند الضرورة وخشية العنت، فلم يفهم عنه أكثر الناس ذلك، وظنوا أنه أباحها إباحةً مطلقةً، وشبّبوا فى ذلك بالأشعار، فلما رأى ابن عباس ذلك، رجع إلى القول بالتحريم.

فَضْلٌ: ومِنْهَا: جواز المساقاة والمزارعة بجزء مما يخرج من الأرض من ثمر أو زرع، كما عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر على ذلك، واستمر ذلك إلى حين وفاته لم ينسخ ألبتة، واستمر عمل خلفائه الراشدين عليه، وليس هذا من باب المؤاجرة فى شيء، بل من باب

المشاركة، وهو نظير المضاربة سواء، فمن أباح المضاربة، وحرّم ذلك، فقد فرق بين متماثلين.

فَضْلٌ: وَمِنْهَا: أَنَّهُ دَفَعَ إِلَيْهِمُ الْأَرْضَ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلَمْ يَدْفَعْ إِلَيْهِمُ الْبَذْرَ، وَلَا كَانَ يَحْمِلُ إِلَيْهِمُ الْبَذْرَ مِنَ الْمَدِينَةِ قِطْعًا، فَدَلَ عَلَى أَنْ هَدِيَهُ عَدَمَ اشْتِرَاطِ كَوْنِ الْبَذْرِ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْعَامِلِ، وَهَذَا كَانَ هَدَى خَلْفَائِهِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِهِ، وَكَمَا أَنَّهُ هُوَ الْمَنْقُولُ، فَهُوَ الْمَوَافِقُ لِلْقِيَاسِ، فَإِنَّ الْأَرْضَ بِمَنْزِلَةِ رَأْسِ الْمَالِ فِي الْقِرَاضِ، وَالْبَذْرُ يَجْرَى مَجْرَى سَقَى الْمَاءِ، وَلِهَذَا يَمُوتُ فِي الْأَرْضِ، وَلَا يَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهِ، وَلَوْ كَانَ بِمَنْزِلَةِ رَأْسِ مَالِ الْمَضَارِبَةِ لَاشْتَرَطَ عَوْدُهُ إِلَى صَاحِبِهِ، وَهَذَا يُسَدُّ الْمِزَارَةَ، فَعُلِمَ أَنَّ الْقِيَاسَ الصَّحِيحَ هُوَ الْمَوَافِقُ لِهَدَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَلْفَائِهِ الرَّاشِدِينَ فِي ذَلِكَ. . وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَضْلٌ: وَمِنْهَا: خَرَصَ الثَّمَارَ عَلَى رءُوسِ النَّخْلِ وَقَسَمَهَا كَذَلِكَ، وَأَنَّ الْقِسْمَةَ لَيْسَتْ بِيَعًا. وَمِنْهَا: الْاِكْتِفَاءُ بِخَارِصٍ وَاحِدٍ، وَقَاسِمٍ وَاحِدٍ.

وَمِنْهَا: جَوَازُ عَقْدِ الْمُهَادَنَةِ عَقْدًا جَائِزًا لِلْإِمَامِ فَسَخَهُ مَتَى شَاءَ.

وَمِنْهَا: جَوَازُ تَعْلِيْقِ عَقْدِ الصِّلَحِ وَالْأَمَانِ بِالشَّرْطِ، كَمَا عَقَدَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَرْطِ الْأُيُغْيِيُو لَا يَكْتُمُوا.

وَمِنْهَا: جَوَازُ تَقْرِيرِ أَرْبَابِ التُّهْمِ بِالْعُقُوبَةِ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الشَّرِيعَةِ الْعَادِلَةِ لَا مِنَ السِّيَاسَةِ الظَّالِمَةِ.

وَمِنْهَا: الْأَخْذُ فِي الْأَحْكَامِ بِالْقَرَائِنِ وَالْأَمَارَاتِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَكِنَانَةَ: «الْمَالُ كَثِيرٌ، وَالْعَهْدُ قَرِيبٌ»، فَاسْتَدَلَّ بِهَذَا عَلَى كَذِبِهِ فِي قَوْلِهِ: أَذْهَبَتِ الْحُرُوبُ وَالنَّفَقَةُ.

وَمِنْهَا: أَنَّ مَنْ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ إِذَا قَامَتْ قَرِينَةٌ عَلَى كَذِبِهِ، لَمْ يُتَلَفَتْ إِلَى قَوْلِهِ، وَنَزَلَ مَنْزِلَةُ الْخَائِنِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ أَهْلَ الذِّمَّةِ إِذَا خَالَفُوا شَيْئًا مِمَّا شَرَطَ عَلَيْهِمْ، لَمْ يَبْقَ لَهُمْ ذِمَّةٌ، وَحَلَّتْ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَدَ لَهُؤُلَاءِ الْهُدْنَ، وَشَرَطَ عَلَيْهِمْ الْأُيُغْيِيُو لَا يَكْتُمُوا، فَإِنْ فَعَلُوا حَلَّتْ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ، فَلَمَّا لَمْ يَفْعُوا بِالشَّرْطِ، اسْتَبَاحَ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، وَبِهَذَا اقْتَدَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الشَّرُوطِ الَّتِي اشْتَرَطَهَا عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَشَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنَّهُمْ مَتَى خَالَفُوا شَيْئًا مِنْهَا، فَقَدْ حُلَّ لَهُ مِنْهُمْ مَا يَجِلُّ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاقِ وَالْعِدَاوَةِ.

وَمِنْهَا: جَوَازُ نَسْخِ الْأَمْرِ قَبْلَ فَعْلِهِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُمْ بِكَسْرِ الْقُدُورِ، ثُمَّ نَسَخَهُ عَنْهُمْ بِالْأَمْرِ بِفَسْلِهَا.

وَمِنْهَا: أن ما لا يُؤكل لحمه لا يطهر بالذكاة لا جلده ولا لحمه، وأن ذبيحته بمنزلة موته، وأن الذكاة إنما تعمل في مأكول اللحم.

وَمِنْهَا: أن من أخذ من الغنيمة شيئاً قبل قسمتها لم يملكه، وإن كان دون حقه، وأنه إنما يملكه بالقسمة، ولهذا قال في صاحب الشُّمْلَةِ التي غلَّها: «إِنَّهَا تَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا»^(١). وقال لصاحب الشُّرَاكِ الذي غلَّه: «شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ»^(٢).

وَمِنْهَا: أن الإمام مخير في أرض العنوة بين قسمتها وتركها، وقسم بعضها، وترك بعضها. وَمِنْهَا: جواز التفاؤل بل استحبابه بما يراه أو يسمعه مما هو من أسباب ظهور الإسلام وإعلامه، كما تفاءل النَّبِيُّ ﷺ برؤية المساحي والفؤوس والمكاتل مع أهل خيبر، فإن ذلك فالٌّ في خرابها.

وَمِنْهَا: جواز إجلاء أهل الذِّمَّة من دار الإسلام إذا استغنى عنهم، كما قال النَّبِيُّ ﷺ: «نُقِرُّكُمْ مَا أَقْرَكُمُ اللَّهُ»، وقال لكبيرهم: «كَيْفَ بَكَ إِذَا رَقَصْتَ بِكَ رَاحِلَتُكَ نَحْوَ الشَّامِ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا»، وأجلاهم عمر بعد موته ﷺ، وهذا مذهب محمد بن جرير الطبري، وهو قول قوي يسوغ العمل به إذا رأى الإمام فيه المصلحة.

ولا يقال: أهل خيبر لم تكن لهم ذمة، بل كانوا أهل هدنة، فهذا كلام لا حاصل تحته، فإنهم كانوا أهل ذمة، قد آمنوا بها على دمائهم وأموالهم أماناً مستمراً، نعم لم تكن الجزية قد شرعت، ونزل فرضها، وكانوا أهل ذمة بغير جزية، فلما نزل فرض الجزية، استؤنف ضربها على من يُعقد له الذِّمَّة من أهل الكتاب والمجوس، فلم يكن عدم أخذ الجزية منهم، لكونهم ليسوا أهل ذمة، بل لأنها لم تكن نزل فرضها بعد.

وأما كون العقد غير مؤبد، فذاك لمدة إقرارهم في أرض خيبر، لا لمدة حقن دمائهم، ثم يستبيحها الإمام متى شاء، فهذا قال: «نُقِرُّكُمْ مَا أَقْرَكُمُ اللَّهُ أَوْ مَا شَتَّنَا»، ولم يقل: نحقن دماءكم ما شتتنا، وهكذا كان عقد الذمة لقريظة والنَّضِير عقدًا مشروطًا، بالألَّ يُحَارِبُوهُ، ولا يُظَاهَرُوا عليه، ومتى فعلوا، فلا ذمة لهم، وكانوا أهل ذمة بلا جزية، إذ لم يكن نزل فرضها إذ ذاك، واستباح رسول الله ﷺ سبى نسايتهم وذرايتهم، وجعل نقض العهد ساريًا في حق النساء والذرية، وجعل حُكْمَ الساکت والمقر حُكْمَ الناقِض والمحارب، وهذا موجبٌ هَذِهِ ﷺ في أهل الذِّمَّة بعد الجزية أيضًا، أن يسرى نقض العهد في ذريتهم ونسايتهم، ولكن هذا إذا كان

(١) أخرجه البخاري، كتاب: المغازی، باب: غزوة خيبر، حديث (٤٢٣٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الأيمان والنذور، باب: هل يدخل في الأيمان والنذور الأرض والغنم؟، حديث (٦٧٠٧)، ومسلم، كتاب: الإيمان، باب: غلط تحريم الغلول وأنه يدخل الجنة، حديث (١١٥).

الناقصون طائفة لهم شؤكة ومنعة، أما إذا كان الناقص واحدًا من طائفة لم يوافقهم بقيتهم، فهذا لا يسرى النقض إلى زوجته وأولاده، كما أن من أهدر النسيء عليه السلام دماءهم ممن كان يسبه، لم يسب نساءهم وذريتهم، فهذا هذيه في هذا، وهو الذي لا محيد عنه . . وبالله التوفيق .

ومنها: جواز عتق الرجل أمته، وجعل عتقها صداقًا لها، ويجعلها زوجته بغير إذنها، ولا شهود، ولا ولي غيره، ولا لفظ إنكاح ولا تزويج، كما فعل عليه السلام بصفية، ولم يقل قط: هذا خاص بي، ولا أشار إلى ذلك، مع علمه باقتداء أمته به، ولم يقل أحد من الصحابة: إن هذا لا يصلح لغيره، بل رووا القصة ونقلوها إلى الأمة، ولم يمنوهم، ولا رسول الله عليه السلام من الاقتداء به في ذلك، والله سبحانه لما خصه في النكاح بالموهوبة قال: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِنَ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، فلو كانت هذه خالصة له من دون أمته، لكان هذا التخصيص أولى بالذكر لكثرة ذلك من السادات مع إيمانهم، بخلاف المرأة التي تهب نفسها للرجل لندرتها، وقلته، أو مثله في الحاجة إلى البيان، ولا سيما والأصل مشاركة الأمة له، واقتداؤها به، فكيف يسكت عن منع الاقتداء به في ذلك الموضع الذي لا يجوز مع قيام مقتضى الجواز، هذا شبه المحال، ولم تجتمع الأمة على عدم الاقتداء به في ذلك، فيجب المصير إلى إجماعهم . وبالله التوفيق .

والقياس الصحيح: يقتضى جواز ذلك، فإنه يملك رقبته، ومنفعة وطنها، وخدمتها، فله أن يسقط حقه من ملك الرقبة، ويستبقى ملك المنفعة، أو نوعًا منها، كما لو أعتق عبده، وشرط عليه أن يخدمه ما عاش، فإذا أخرج المالك رقبة ملكه، واستثنى نوعًا من منفعته، لم يمنع من ذلك في عقد البيع، فكيف يمنع منه في عقد النكاح، ولما كانت منفعة البضع، لا تستباح إلا بعقد نكاح أو ملك يمين، وكان إعتاقها يُزيل ملك اليمين عنها، كان من ضرورة استباحة هذه المنفعة، جعلها زوجة، وميدها كان يلى نكاحها، وبيعها ممن شاء بغير رضاها، فاستثنى لنفسه ما كان يملكه منها، ولما كان من ضرورته عقد النكاح ملكه، لأن بقاء ملكه المستثنى لا يتم إلا به، فهذا محض القياس الصحيح الموافق للسنة الصحيحة والله أعلم .

ومنها: جواز كذب الإنسان على نفسه وعلى غيره، إذا لم يتضمن ضرر ذلك الغير إذا كان يتوصل بالكذب إلى حقه، كما كذب الحجاج بن علاط على المسلمين، حتى أخذ ماله من مكة من غير مضرة لحقت المسلمين من ذلك الكذب، وأما ما نال من بمكة من المسلمين من الأذى والحزن، فمفسدة يسيرة في جنب المصلحة التي حصلت بالكذب، ولا سيما تكميل الفرح والسرور، وزيادة الإيمان الذي حصل بالخبر الصادق بعد هذا الكذب، فكان الكذب سببًا في حصول هذه المصلحة الراجعة، ونظير هذا الإمام والحاكم يوهم الخصم خلاف الحق ليتوصل بذلك إلى استعمال الحق، كما أوهم سليمان بن داود إحدى المرأتين بشق

الولد نصفين حتى توصل بذلك إلى معرفة عين الأم^(١).

ومِنْهَا: جواز بناء الرجل بامرأته في السفر، وركوبها معه على دابة بين الجيش .
ومِنْهَا: أن مَنْ قتل غيره بِسُمْ يَقْتُلْ مثله، قُتِلَ بِهِ قِصَاصًا، كما قُتِلَتِ اليهوديةُ ببشر بن البراء .

ومِنْهَا: جواز الأكل من ذبائح أهل الكتاب، وحِلُّ طعامهم .
ومِنْهَا: قبول هدية الكافر .

فَإِنْ قِيلَ: فلفعل المرأة قُتِلَتْ لنقض العهد لحربها بالسُّم لا قِصَاصًا، قيل: لو كان قَتْلُهَا لنقض العهد، لَقُتِلَتْ من حين أقرَّت أنها سَمَّت الشاة، ولم يتوقف قتلها على موت الآكل منها .

فَإِنْ قِيلَ: فهَلَّا قُتِلَتْ بنقض العهد؟ قيل: هذا حُجَّةٌ من قال: إن الإمام مخيرٌ في ناقض العهد، كالأسير .

فَإِنْ قِيلَ: فأنتم تُوجبون قتله حتمًا كما هو منصوص أحمد، وإنما القاضي أبو يعلى ومَنْ تبعه قالوا: يُخَيَّرُ الإمامُ فيه، قيل: إن كانت قصة الشاة قبل الصُّلح، فلا حُجَّةَ فيها، وإن كانت بعد الصُّلح، فقد اختلف في نقض العهد بقتل المسلم على قولين، فمن لم ير النقض به، فظاهر، ومن رأى النقض به، فهل يتحتم قتله، أو يُخَيَّرُ فيه، أو يفصلُ بين بعض الأسباب الناقضة وبعضها، فيتحتم قتله بسبب السبب، ويُخَيَّرُ فيه إذا نقضه بحرابه، ولحوقه بدار الحرب، وإن نقضه بسواهما كالقتل، والزنى بالمسلمة، والتجسس على المسلمين، وإطلاع العدو على عَوْرَاتِهِمْ؟ فالمنصوص: تعيُّنُ القتل، وعلى هذا فهذه المرأة لما سَمَّت الشاة، صارت بذلك محاربة، وكان قَتْلُهَا مُخَيَّرًا فيه، فلما مات بعضُ المسلمين من السُّم، قُتِلَتْ حتمًا إما قِصَاصًا، وإما لنقض العهد بقتلها المسلم، فهذا محتمل . . والله أعلم .

واختلف في فتح خير: هل كان عنوة، أو كان بعضها صلحًا، وبعضها عنوة؟

فروى أبو داود من حديث أنس: «أن رسولَ اللَّهِ ﷺ غزا خَيْبَرَ، فأصبناها عنوة فجميع السبي»^(٢).

(١) أخرجه البخاري، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قوله تعالى: ﴿وَوَعَيْنَا لِنَاوُدَ سُلَيْمَنَ يَمُومَ الْقَيْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ [ص: ٣٠]، حديث (٣٤٢٧)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب: اختلاف المجتهدين، حديث (١٧٢٠).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الخراج والإمارة والقيء، باب: ما جاء في حكم أرض خيبر، حديث (٣٠٠٩)، وأخرجه البخاري بأتم منه في كتاب الصلاة، باب: ما يذكر في الفخذ، حديث (٣٧١)، ومسلم، كتاب: النكاح، باب: فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها، حديث (١٣٦٥).

وقال ابن إسحاق: سألت ابن شهاب، فأخبرني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح خَيْبَرَ عَنْوَةً بعد القتال.

وذكر أبو داود، عن ابن شهاب: «بلغني أن رسول الله ﷺ افتتح خَيْبَرَ عَنْوَةً بعد القتال، ونزل من نزل من أهلها على الجلاء بعد القتال»^(١).

قال ابن عبد البر: هذا هو الصحيح في أرض خيبر، أنها كانت عنوة كلها مغلوباً عليها، بخلاف فدك، فإن رسول الله ﷺ قسم جميع أرضها على الغانمين لها، الموجفين عليها بالخيول والركاب، وهم أهل الحديبية، ولم يختلف العلماء أن أرض خيبر مقسومة، وإنما اختلفوا: هل تُقسم الأرض إذا غُنِمت البلاد أو توقف؟

فقال الكوفيون: الإمام مخير بين قسمتها كما فعل رسول الله ﷺ بأرض خيبر، وبين إيقافها كما فعل عمر بسواد العراق.

وقال الشافعي: تقسم الأرض كلها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر، لأن الأرض غنيمة كسائر أموال الكفار.

وذهب مالك إلى إيقافها اتباعاً لعمر، لأن الأرض مخصوصة من سائر الغنيمة بما فعل عمر في جماعة من الصحابة من إيقافها لمن يأتي بعده من المسلمين، وروى مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: سمعتُ عمر يقول: «لَوْلَا أَن يَتَرَكَ آخِرُ النَّاسِ لَاشْءَ لَهُمْ مَا افْتَتَحَ الْمُسْلِمُونَ قَرْيَةً إِلَّا قَسَمْنَاهَا سُهْمَانًا كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ سُهْمَانًا»^(٢).

وهذا يدل على أن أرض خيبر قسمت كلها سُهْمَانًا كما قال ابن إسحاق.

وأما من قال: إن خيبر كان بعضها صلحاً، وبعضها عنوة، فقد وهم وغلط، وإنما دخلت عليهم الشبهة بالحصنين اللذين أسلمهما أهلها في حقن دمائهم، فلما لم يكن أهل ذينك الحصنين من الرجال والنساء والذرية مغنومين، ظن أن ذلك لصلح، ولعمري إن ذلك في الرجال والنساء والذرية، كضرب من الصلح، ولكنهم لم يتركوا أرضهم إلا بالحصار والقتال، فكان حكم أرضهما حكم سائر أرض خيبر كلها عنوة غنيمة مقسومة بين أهلها.

وربما شبه على من قال: إن نصف خيبر صلح، ونصفها عنوة، بحديث يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار: «أن رسول الله ﷺ قسم خَيْبَرَ نِصْفَيْنِ: نِصْفًا لَهُ، وَنِصْفًا لِلْمُسْلِمِينَ».

قال أبو عمر: ولو صح هذا، لكان معناه أَنَّ النِّصْفَ لَهُ مع سائر من وقع في ذلك النصف

(١) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الخراج والإمارة، والفيء، باب: ما جاء في حكم أرض خيبر، حديث (٣٠١٨)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: المزارعة، باب: أوقاف أصحاب النبي ﷺ، حديث (٢٣٣٤).

معه، لأنها قُسمت على ستة وثلاثين سهمًا، فوق السهم للنبي ﷺ وطائفة معه في ثمانية عشر سهمًا، ووقع سائر الناس في باقيها، وكلُّهم ممن شهد الحديبية ثم خيبر، وليست الحصون التي أسلمها أهلها بعد الحصار والقتال صلحًا، ولو كانت صلحًا لملكها أهلها كما يملك أهل الصلح أرضهم وسائر أموالهم، فالحق في هذا ما قاله ابن إسحاق دون ما قاله موسى بن عقبة وغيره عن ابن شهاب، هذا آخر كلام أبي عمر.

قُلْتُ: ذكر مالك، عن ابن شهاب، أن خيبر كان بعضها عنوة، وبعضها صلحًا، والكُتيبة أكثرها عنوة، وفيها صلح، قال مالك: والكُتيبة أرض خيبر، وهو أربعون ألف عذق^(١).

وقال مالك: عن الزهري، عن ابن المسيب: «أن رسول الله ﷺ افتتح بعض خيبر عنوة»^(٢).

فُضِّل: ثم انصرف رسول الله ﷺ من خيبر إلى وادي القرى، وكان بها جماعة من اليهود، وقد انضاف إليهم جماعة من العرب، فلما نزلوا استقبلهم يهودُ بالرمي، وهم على غير تعبئة، فقتل مدعم عبد رسول الله ﷺ، فقال النَّاسُ: هنيئًا له الجنة، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشُّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ، لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لِتَشْتَعِلَ عَلَيْهِ نَارًا»، فلما سمع بذلك الناس، جاء رجل إلى النَّبِيِّ ﷺ بِشِرَاكِينِ أَوْ شِرَاكِينِ، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ»^(٣).

فبعث رسول الله ﷺ أصحابه للقتال، وصفَّهم، ودفع لواءه إلى سعد بن عباد، وراية إلى الحباب بن المنذر، وراية إلى سهل بن حنيف، وراية إلى عباد بن بشر، ثم دعاهم إلى الإسلام، وأخبرهم أنهم إن أسلموا، أحرزوا أموالهم، وحققوا دماءهم وحسابهم على الله، فبرز رجل منهم، فبرز إليه الزبير بن العوام، فقتله، ثم برز آخر، فقتله، ثم برز آخر، فبرز إليه علي بن أبي طالب رضى الله عنه فقتله، حتى قُتل منهم أحد عشر رجلًا، كلما قُتل منهم رجل، دعا من بقى إلى الإسلام، وكانت الصلاة تحضر ذلك اليوم، فيُصلَّى بأصحابه، ثم يعود فيدعوهم إلى الإسلام وإلى الله ورسوله، فقاتلهم حتى أمسوا، وغدا عليهم، فلم ترتفع الشمس قيد رمح حتى أعطوا ما بأيديهم، وفتحها عنوة، وغنم الله أموالهم، وأصابوا أثمانًا ومتاعًا كثيرًا، وأقام رسول الله ﷺ بوادي القرى أربعة أيَّام، وقسم ما أصاب على أصحابه بوادي القرى، وترك الأرض والنخل بأيدي اليهود، وعاملهم عليها، فلما بلغ يهود تيماء ما

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: ما جاء في حكم أرض خيبر، حديث (٣٠١٧)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود.

(٢) انظر السابق.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر، حديث (٤٢٣٤)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب: غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة، حديث (١١٥).

وأطأ عليه رسول الله ﷺ أهل خيبر وفدك ووادي القرى، صالحوا رسول الله ﷺ، وأقاموا بأموالهم، فلما كان زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه، أخرج يهود خيبر وفدك، ولم يخرج أهل تيماء ووادي القرى، لأنهما داخلتان في أرض الشام، ويرى أن ما دون وادي القرى إلى المدينة حجاز، وأن ما وراء ذلك من الشام وانصرف رسول الله ﷺ راجعاً إلى المدينة.

فلما كان ببعض الطريق، سار ليلة حتى إذا كان ببعض الطريق أدركهم الكرى، عرس، وقال لبلال: «اكتلنا اللبل» [فصلى بلال ما قدر له، ونام رسول الله ﷺ وأصحابه فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته مُواجه الفجر]، فغلبت بلالاً عيناه، وهو مستند إلى راحلته، فلم يستيقظ النبي ﷺ ولا بلال، ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس، فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظاً، ففزع رسول الله ﷺ، فقال: «أي بلال؟» فقال: أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك، بأبى أنت وأُمى يا رسول الله. فاقتادوا رواحلهم شيئاً حتى خرجوا من ذلك الوادى، ثم قال: «هذا واد به شيطان»، فلما جاوزه، أمرهم أن ينزلوا وأن يتوضؤوا، ثم صلى سُنَّة الفجر، ثم أمر بلالاً، فأقام الصلاة، وصلى بالناس، ثم انصرف إليهم وقد رأى من فزعهم وقال: «يا أيها الناس! إن الله قبض أرواحنا، ولو شاء لردّها إلينا فى حين غير هذا، فإذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها، ثم فزع إليها فليصلها كما كان يصلّيها فى وقتها»، ثم التفت رسول الله ﷺ إلى أبى بكر فقال: «إن الشيطان أتى بلالاً، وهو قائم يصلّي فأضجعه فلم يزل يهذه كما يهذه الصبي حتى نام»، ثم دعا رسول الله ﷺ بلالاً، فأخبره بمثل ما أخبر به أبى بكر^(١).

وقد روى أن هذه القصة كانت فى مرجعهم من الحديبية، وروى أنها كانت فى مرجعهم من غزوة تبوك، وقد روى قصّة النوم عن صلاة الصبح عمران بن حصين، ولم يوقت مدتها، ولا ذكر فى أى غزوة كانت^(٢)، وكذلك رواها أبو قتادة كلاهما فى قصة طويلة محفوظة^(٣). وروى مالك، عن زيد بن أسلم: أن ذلك كان بطريق مكة، وهذا مرسل^(٤).

وقد روى شعبة، عن جامع بن شداد، قال: سمعت عبد الرحمن بن أبى علقمة، قال: سمعت عبد الله بن مسعود، قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية، فقال النبي ﷺ:

(١) هذا الحديث ملفق من روايتين: رواية أبى هريرة، أخرجه مسلم فى صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفاتية واستحباب تعجيل قضائها، حديث (٦٨٠). ومن حديث زيد بن أسلم مرسلأ، أخرجه مالك فى الموطأ (١/١٤)، حديث (٢٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: التيمم، باب: الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء، حديث (٣٤٤)، ومسلم، كتاب: المساجد، ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفاتية واستحباب تعجيل قضائها، حديث (٦٨٢).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الأذان بعد ذهاب الوقت، حديث (٥٩٥)، ومسلم، الكتاب والباب السابقين، حديث (٦٨١).

(٤) أخرجه مالك فى الموطأ، كتاب وقوت الصلاة، باب: النوم عن الصلاة، حديث (٢٦).

«مَنْ يَكْلُونَا؟» فقال بلال: أنا... فذكر القصة^(١).

لكن قد اضطربت الرواة في هذه القصة، فقال عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة، عن جامع: إن الحارس فيها كان ابن مسعود، وقال عُندَرُ عنه: إن الحارس كان بلالاً، واضطربت الرواية في تاريخها، فقال المعتمر بن سليمان: عن شعبة عنه: إنها كانت في غزوة تبوك، وقال غيره عنه: إنها كانت في مرجعهم من الحديبية، فدل على وهم وقع فيها، ورواية الزهري عن سعيد سالمه من ذلك... وبالله التوفيق.

فَضْلُ: فِي فَقه هذه القصة

فيها: أن من نام عن صلاة أو نسيها، فوقتها حين يستيقظ أو يذكرها.
وفيها: أن السنن الرواتب تُقضى، كما تُقضى الفرائض، وقد قضى رسول الله ﷺ سُنَّةَ الفجر معها، وقضى سُنَّةَ الظهر وحدها، وكان هديه ﷺ قضاء السنن الرواتب مع الفرائض.
وفيها: أن الفائتة يُؤذَّن لها ويقام، فإن في بعض طرق هذه القصة، أنه أمر بلالاً، فنادى بالصلاة، وفي بعضها: فأمر بلالاً، فأذَّن وأقام ذكره أبو داود.
وفيها: قضاء الفائتة جماعة.

وفيها: قضاؤها على الفور لقوله: «فليصلها إذا ذكرها»، وإنما أخرها عن مكان مُعرَّسهم قليلاً، لكونه مكاناً فيه شيطان، فارتحل منه إلى مكان خير منه، وذلك لا يَفُوت المبادرة إلى القضاء، فإنهم في شغل الصلاة وشأنها.

وفيها: تنبيه على اجتناب الصلاة في أمكنة الشيطان. كالحمام، والحُشْرُ بطريق الأولى، فإن هذه منازلُ التي يأوى إليها ويسكنها، فإذا كان النَّبِيُّ ﷺ، ترك المبادرة إلى الصلاة في ذلك الوادي، وقال: «إن به شيطاناً»، فما الظن بماوى الشيطان وبيته.

فَضْلُ: ولما رجع رسول الله ﷺ إلى المدينة، ردَّ المهاجرون إلى الأنصار منائحهم التي كانوا منحوم إياها من النخيل حين صار لهم بخير مالٍ ونخيلٍ، فكانت أمُّ سليم - وهي أم أنس بن مالك - أعطت رسول الله ﷺ عذاقاً، فأعطاهن أمُّ أيمن مولاته، وهي أم أسامة ابن زيد، فردَّ رسول الله ﷺ على أم سليم عذاقها، وأعطى أم أيمن مكانهن من حائطه مكان كل عذق عشرة^(٢).

(١) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: من نام عن الصلاة أو نسيها، حديث (٤٤٧)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: فضل المنيعة، حديث (٢٦٣٠)، ومسلم، كتاب: الجهاد، باب: رد المهاجرين إلى الأنصار منائحهم، حديث (١٧٧١).

فَضْلٌ: وأقام رسول الله ﷺ في المدينة بعد مقدمه من خيبر إلى شِوَال، وبعث في خلال ذلك السرايا .

فمنها: سرية أبي بكر الصديق رضي الله عنه إلى نجد قبل بني فزارة، ومعه سلمة بن الأكوع، فوقع في سهمه جارية حسناء، فاستوهبها منه رسول الله ﷺ، وفادى بها أسرى من المسلمين كانوا بمكة^(١) .

ومنها: سرية عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ثلاثين راكباً نحو هوازن، فجاءهم الخبر، فهربوا وجاءوا محالهم، فلم يلق منهم أحداً، فانصرف راجعاً إلى المدينة، فقال له الدليل: هل لك في جمع من خشعهم جاءوا سائرين، وقد أجذبت بلادهم . فقال عمر: لم يأمرني رسول الله ﷺ بهم، ولم يعرض لهم .

ومنها: سرية عبد الله بن رواحة في ثلاثين راكباً، فيهم عبد الله بن أنيس إلى يسير بن رزام اليهودي، فإنه بلغ رسول الله ﷺ أنه يجمع غطفان ليغزوه بهم، فأتوه بخيبر فقالوا: أرسلنا إليك رسول الله ﷺ ليستعملك على خيبر، فلم يزلوا - حتى تبعهم في ثلاثين رجلاً مع كل رجل منهم رديف من المسلمين، فلما بلغوا قرقرة نيار - وهي من خيبر على ستة أميال - ندم يسير، فأهوى بيده إلى سيف عبد الله بن أنيس، ففطن له عبد الله بن أنيس، فزجر بعيره، ثم اقتحم عن البعير يسوق القوم حتى إذا استمكن من يسير، ضرب رجله فقطعها، واقتحم يسير وفي يده مخرش من شوحط، فضرب به وجه عبد الله فشجّه مأمومة، فانكفاً كل رجل من المسلمين على رديفه، فقتله غير رجل من اليهود أعجزهم شداً، ولم يُصَب من المسلمين أحد، وقدموا على رسول الله ﷺ، فبصق في شجة عبد الله بن أنيس، فلم تقح، ولم تؤذ حتى مات .

ومنها: سرية بشير بن سعد الأنصاري إلى بني مرة بفدك في ثلاثين رجلاً، فخرج إليهم، فلقى رعاء الشاء، فاستاق الشاء والنعم، ورجع إلى المدينة، فأدركه الطلب عند الليل، فباتوا يرمونهم بالنبل حتى فني نبل بشير وأصحابه، فولّى منهم من ولّى، وأصيب منهم من أصيب، وقاتل بشير قتالاً شديداً، ورجع القوم بنعمهم وشائهم، وتحامل بشير حتى انتهى إلى فدك، فأقام عند يهود حتى برئت جراحه، فرجع إلى المدينة، ثم بعث رسول الله ﷺ سرية إلى الحرقه من جُهينة، وفيهم أسامة بن زيد، فلما دنا منهم، بعث الأمير الطلائع، فلما رجعوا بخبرهم، أقبل حتى إذا دنا منهم ليلاً، وقد احتلبوا وهدؤوا، قام فحمد الله، وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: أوصيكم بتقوى الله وحده لا شريك له، وأن تطيعوني، ولا تعصوني، ولا

(١) أخرجه مسلم، كتاب: الجهاد، باب: التفيل وفداء المسلمين، حديث (١٧٥٥).

تُخالفوا أمرى، فإنه لا رأى لمن لا يُطاع، ثم رتبهم وقال: يا فلان، أنت وفلان، ويا فلان أنت وفلان، لا يُفارق كلٌ منكما صاحبه وزميله، وإياكم أن يرجع أحد منكم، فأقول: أين صاحبك؟ فيقول: لا أدري، فإذا كَبُرْتُ، فكَبُرُوا، وجَرَّدُوا السيوف، ثم كَبُرُوا، وحملوا حملة واحدة، وأحاطوا بالقوم، وأخذتهم سيوف الله، فهم يضعونها منهم حيث شاءوا، وشعارهم: أمت أمت، وخرج أسامة في أثر رجل منهم يقال له مرداسُ بن نهيك، فلما دنا منه، ولحمهُ بالسيف، قال: لا إله إلا الله، فقتله، ثم استاقوا الشاء والنعم والذُرِّيَّة، وكانت سُهْمَانُهُمْ عشرة أبعرة لكل رجلٍ أو عدلها من النعم، فلما قدموا على رسول الله ﷺ، أُخبر بما صنع أسامة، فكَبُرَ ذلك عليه، وقال: «أَقْتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» فَقَالَ: إِنَّمَا قَالَهَا مَعُوذًا، قال: «فَهَلَّا شَقَقْتُ عَنْ قَلْبِهِ» ثم قال: «مَنْ لَكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فما زال يُكرّر ذلك عليه حتى تمنّى أن يكون أسلمَ يومئذ^(١)، وقال: يا رسول الله؛ أعطى الله عهداً ألا أقتل رجلاً يقول: لا إله إلا الله، فقال رسول الله ﷺ: «بعدي» فقال أسامة: بعدك.

فُضِّل: وبعث رسول الله ﷺ غالب بن عبد الله الكلبي إلى بنى المُلُوح بالكديد، وأمره أن يغير عليهم.

قال ابن إسحاق: فحدثني يعقوب بن عتبة، عن مسلم بن عبد الله الجهني، عن جندب بن مكيث الجهني، قال: كنت في سريته، فمضينا حتى إذا كنا بقديد لقينا به الحارث بن مالك بن البرصاء الليثي، فأخذناه، فقال: إنما جئت لأسلم، فقال له غالب بن عبد الله: إن كنت إنما جئت لتسلم، فلا يضرُّك رباط يوم وليلة، وإن كنت على غير ذلك، استوثقنا منك، فأوثقه رباطاً وخلف عليه رُويجلاً أسود، وقال له: امكث معه حتى نمر عليك، فإذا عازَّك، فاحتز رأسه، فمضينا حتى أتينا بطن الكديد، فنزلناه عشيةً بعد العصر، فبعثنى أصحابي إليه، فعمدْتُ إلى تل يُطلعنى على الحاضر، فانبطحتُ عليه، وذلك قبل غروب الشمس، فخرج رجل منهم، فنظر فرأى منبطحاً على التل، فقال لامرأته: إني لأرى سواداً على هذا التلِّ ما رأيته في أوَّل النهار، فانظري لا تكون الكلابُ اجتَرَّتْ بعض أوعيتك، فنظرت، فقالت: لا والله لا أفقد شيئاً. قال: فناوليني قوسى وسهمين من نبلى، فناولته، فرماني بسهم، فوضعه في جنبى، فنزعتُه فوضعتُه ولم أتحرك، ثم رماني بالآخر، فوضعه في رأس منكبى، فنزعتُه فوضعتُه ولم أتحرك، فقال لامرأته: أما والله، لقد خالطه سهامى، ولو كان ربيثةً لتحرك، فإذا أصبحت، فابتغى سهميَّ فخُذِيهما لا تمضغيهما الكلاب على، قال: فأمهلناهم حتى إذا راحت روائحهم، واحتلبوا وسكنوا، وذهبت عتمة الليل، شننا عليهم

(١) أخرجه البخاري، كتاب: المغازي، باب: بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة، حديث (٤٢٦٩)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب: تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، حديث (٩٦).

الغارة، فقتلنا من قتلنا، واستقنا النعم، فوجهنا قافلين به، وخرج صريخهم إلى قومهم، وخرجنا سراعا حتى نمر بالحارث بن مالك وصاحبه، فانطلقنا به معنا، وأتانا صريخ الناس، فجاءنا ما لا قبل لنا به، حتى إذا لم يكن بيننا وبينهم إلا بطن الوادي من قُديد، أرسل الله عز وجل من حيث شاء سَيْلاً، لا والله ما رأينا قبل ذلك مطراً، فجاء بما لا يقدر أحد يقدم عليه، فلقد رأيتهم وقوفاً ينظرون إلينا ما يقدر أحد منهم أن يقدم عليه، ونحن نحدوها، فذهبتنا سراعا حتى أسندناها في المُشَلَّل، ثم حدرناها عنه، فأعجزنا القوم بما في أيدينا^(١).
وقد قيل: إن هذه السرية هي السرية التي قبلها . . والله أعلم.

فَضْلُ: ثم قدم حَسِيل بن نويرة، وكان دليل النَّبِيِّ ﷺ إلى خيبر، فقال له النَّبِيُّ ﷺ: «ما وراءك؟» قال: تركت جمعا من يَمَنٍ وَغَطَفَانٍ وَحِيَّانٍ، وقد بعث إليهم عُيَيْنَةَ: إما أن تسيروا إلينا، وإما أن نسير إليكم، فأرسلوا إليه أن سِرْ إلينا، وهم يُريدونك، أو بعض أطرافك، فدعا رسول الله ﷺ أبا بكر وعمر، فذكر لهما ذلك، فقالا جميعا: ابعث بشير بن سعد، فعقد له لواء، وبعث معه ثلاثمائة رجل، وأمرهم أن يسيروا الليل، ويكمنوا النهار، وخرج معهم حَسِيل دليلاً، فساروا الليل وكمنوا النهار، حتى أتوا أسفل خَيْبَر، حتى دَنَوْا من القوم، فأغاروا على سرهم وبلغ الخبر جمعهم ففترقوا، فخرج بشير في أصحابه حتى أتى محالهم، فيجدوها ليس بها أحد، فرجع بالنعم، فلما كانوا بسلاح، لَقُوا عَيْنًا لُعَيْنَةَ، فقتلوه، ثم لَقُوا جَمْعَ عُيَيْنَةَ وَعُيَيْنَةَ لا يشعُرُ بهم، فناوشوهم، ثم انكشف جمع عُيَيْنَةَ، وتبعهم أصحاب رسول الله ﷺ، فأصابوا منهم رجلين، فَقَدِمُوا بهما على النَّبِيِّ ﷺ، فأسلما فأرسلهما.

وقال الحارث بن عوف لعُيَيْنَةَ وقد لقيه منهزماً تعدو به فرسه: قف. قال: لا أقدر خلفي الطلب، فقال له الحارث: أما آن لك أن تبصر بعض ما أنت عليه، وأن محمداً قد وطأ البلاد، وأنت توضع في غير شيء؟ قال الحارث: فأقمت من حين زالت الشمس إلى الليل وما أرى أحداً، ولا طلبوه إلا الرعب الذي دخله.

فَضْلُ: وبعث رسول الله ﷺ ابن أبي حدرٍ الأسلمي في سرية، وكان من قصته ما ذكر ابن إسحاق، أن رجلاً من جشم بن معاوية، يقال له: قيس بن رفاعة، أو رفاعة بن قيس، أقبل في عدد كثير حتى نزلوا بالغابة يريد أن يجمع قيساً على محاربة رسول الله ﷺ، وكان ذا اسم وشرف في جشم، قال: فدعاني رسول الله ﷺ ورجلين من المسلمين، فقال: «اخرجوا إلى هذا الرجل حتى تأتوا منه بخبرٍ وعلمٍ»، فَقَدِمَ إلينا شارفاً عجفاء، فحُمِلَ عليها

(١) أخرجه أحمد في مسنده، حديث (١٥٤١٧)، وإسناده ضعيف لجهالة مسلم بن عبد الله بن جندب الجهني.

أحدنا، فوالله ما قامت به ضعفاً حتى دعمها الرجال من خلفها بأيديهم حتى استقلت وما كادت، وقال: «تَبَلَّغُوا عَلَى هَذِهِ» فخرجنا ومعنا سلاحنا من النبل والسيوف حتى إذا جئنا قريباً من الحاضر مع غروب الشمس، فكمنْتُ في ناحية، وأمرْتُ صاحبي، فكمنَّا في ناحية أُخرى من حاضر القوم، قلت لهما: إذا سمعتماني قد كَبُرْتُ وشددتُ في ناحية العسكر، فكبراً وشداً معي، فوالله إنَّا كذلك ننتظر أن نرى غرة أو نرى شيئاً، وقد غشنا الليل حتى ذهب فحمة العشاء، وقد كان لهم راع قد سرح في ذلك البلد، فأبطأ عليهم، حتى تخوفوا عليه، فقام صاحبهم رفاعه بن قيس، فأخذ سيفه، فجعله في عنقه، وقال: والله لأتبعنَّ أثر راعيِنا هذا، والله لقد أصابه شرٌّ، فقال نفر ممن معه: والله لا تذهب، نحن نكفيك. فقال: والله لا يذهب إلا أنا. قالوا: فنحن معك، وقال: والله لا يتبعني منكم أحد، وخرج حتى يمرَّ بي، فلما أمكنني، نفحته بسهم فوضعت في فؤاده، فوالله ما تكلم، فوثبت إليه فاحتززت رأسه، ثم شددتُ في ناحية العسكر، وكَبُرْتُ، وشدَّ صاحباي فكبراً، فوالله ما كان إلا النجاء ممن كان فيه: عندك عندك بكلِّ ما قدرُوا عليه من نسايتهم وأبنائهم، وما خفَّ معهم من أموالهم، واستقنا إبلاً عظيمة، وغنماً كثيرة، فجئنا بها إلى رسول الله ﷺ، وجئتُ برأسه أحمله معي، فأعطاني من تلك الإبل ثلاثة عشر بعيراً في صداقي، فجمعتُ إلى أهلي، وكنتُ قد تزوجتُ امرأة من قومي، فأصدقتهما مائتي درهم، فجئتُ رسول الله ﷺ أستعينه على نكاحي، فقال: «والله ما عندي ما أعينك»، فلبثتُ أياماً، ثم ذكر هذه السرية.

فَضَّلُ: وبعث سرية إلى إضم، وكان فيهم أبو قتادة، ومُحَلِّم بن جثامة في نفر من المسلمين، فمرَّ بهم عامر بن الأضبط الأشجعي على قعود له معه مُتَيْعٌ له، ووطب من لبن، فسلم عليهم بتحية الإسلام، فأمسكوا عنه، وحمل عليه مُحَلِّم بن جثامة فقتله لشيء كان بينه وبينه، وأخذ بعيره ومُتَيْعَه، فلما قدموا على رسول الله ﷺ، أخبروه الخبر، فنزل فيهم القرآن: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَقَاتِلُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَتْكُمْ أَلْسَلَكُمْ لَسَتْ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَوَدَّ اللَّهُ مَفَاكِدُكُمْ كَثِيرَةً كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَرَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ٩٤]، فلما قدموا، أخبر رسول الله ﷺ بذلك، فقال رسول الله ﷺ: «أقتلته بعد ما قال آمنت بالله؟»^(١).

ولما كان عام خيبر، جاء عيينة بن بدر يطلب بدم عامر بن الأضبط الأشجعي وهو سيّد قيس، وكان الأقرع بن حابس يردُّ عن مُحَلِّم، وهو سيّد خندف، فقال رسول الله ﷺ لقوم عامر: «هَلْ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا الْآنَ مِثًا خَمْسِينَ بَعِيرًا وَخَمْسِينَ إِذَا رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ؟» فقال عيينة بن

بدر: والله لا أدعه حتى أذيق نساءه من الحرقة مثل ما أذاق نسائي، فلم يزل به حتى رضوا بالدية، فجاءوا بمُحَلَّم حتى يستغفر له رسول الله ﷺ، فلما قام بين يديه، قال: «اللَّهُمَّ لَا تَغْفِرَ لِمُحَلَّم، وقالها ثلاثاً، فقام وإنه ليتلقى دموعه بطرف ثوبه»^(١).

قال ابن إسحاق: وزعم قومه أنه استغفر له بعد ذلك، قال ابن إسحاق: وحدثني سالم أبو النضر، قال: لم يقبلوا الدية حتى قام الأقرع بن حابس، فخلا بهم، فقال: يا معشر قيس؛ سألكم رسول الله ﷺ قتيلاً تركونه ليصلح به بين الناس، فمنعتموه إياه. أفأنتم أن يغضب عليكم رسول الله ﷺ، فيغضب الله عليكم لغضبه، أو يلعنكم رسول الله ﷺ، فيلعنكم الله بلعنته، والله لتُسَلَّمَنَّه إلى رسول الله ﷺ، أو لآتينَّ بخمسين من بني تميم كلهم يشهدون أن القتيل ما صلى قط فلا طُلِّنَ دمه، فلما قال ذلك: أخذوا الدية.

فَضْلٌ: فِي سَرِيَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حِذَافَةَ السَّهْمِيِّ

ثبت في الصحيحين من حديث سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: نزل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] في عبد الله بن حذافة السهمي بعثه رسول الله ﷺ في سرية^(٢).

وثبت في الصحيحين أيضاً من حديث الأعمش، عن سعيد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي بن رضى الله عنه، قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأنصار على سرية، بعثهم وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا، قال: فأغضبوه في شيء، فقال: اجمعوا لى حطباً، فجمعوا، فقال: أوقدوا نارا، فأوقدوا، ثم قال: ألم يأمركم رسول الله ﷺ أن تسمعوا لي وتطيعوا؟ قالوا: بلى، قال: فادخلوها، قال: فنظر بعضهم إلى بعض، وقالوا: إنما فررنا إلى رسول الله ﷺ من النار. فسكن غضبه، وطفت النار، فلما قدموا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له فقال: «لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»^(٣). وهذا هو عبد الله بن حذافة السهمي.

فَإِنْ قِيلَ: فلو دخلوها دخلوها طاعة لله ورسوله في ظنهم، فكانوا متأولين مخطئين، فكيف يُخَلَّدُونَ فيها؟ قيل: لما كان إلقاء نفوسهم في النار معصيةً يكونون بها قاتلي أنفسهم،

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب: الديات، باب: الإمام يأمر بالعرف في الدم، حديث (٤٥٠٣)، وابن ماجه، حديث (٢٦٢٥)، وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف أبي داود.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: التفسير، باب: قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ...﴾، حديث (٤٥٨٤)، ومسلم، كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتخريمها في المعصية، حديث (١٨٣٤).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: المغازي، باب: سرية عبد الله بن حذافة السهمي، حديث (٤٣٤٠)، ومسلم، كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، حديث (١٨٤٠).

فهموا بالمبادرة إليها من غير اجتهاد منهم : هل هو طاعةٌ وقربةٌ ، أو معصيةٌ ؟ كانوا مُقدمين على ما هو محرّم عليهم ، ولا تسوغُ طاعةٌ ولى الأمر فيه ، لأنه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق ، فكانت طاعة من أمرهم بدخول النار معصيةً لله ورسوله ، فكانت هذه الطاعة هى سبب العقوبة ، لأنها نفس المعصية ، فلو دخلوها ، لكانوا عُصاةً لله ورسوله ، وإن كانوا مطيعين لولى الأمر ، فلم تدفع طاعتهم لولى الأمر معصيتهم لله ورسوله ، لأنهم قد علموا أن من قتل نفسه ، فهو مستحقٌ للوعيد ، واللهُ قد نهاهم عن قتل أنفسهم ، فليس لهم أن يُقدّموا على هذا النهى طاعة لمن لا تجب طاعتهُ إلا فى المعروف .

فإذا كان هذا حُكم من عَذَّب نفسه طاعة لولى الأمر ، فكيف من عَذَّب مسلماً لا يجوز تعذيبه طاعة لولى الأمر .

وأيضاً : فإذا كان الصحابة المذكورون لو دخلوها لما خرجوا منها مع قصدهم طاعة الله ورسوله بذلك الدخول ، فكيف بمن حمله على ما لا يجوزُ من الطاعة الرغبةُ والرغبةُ الدنيوية .

وإذا كان هؤلاء لو دخلوها ، لما خرجوا منها مع كونهم قصدوا طاعة الأمير ، وظنّوا أن ذلك طاعةٌ لله ورسوله ، فكيف بمن دخلها من هؤلاء المُلبّسين إخوان الشياطين ، وأوهموا الجُهال أن ذلك ميراثٌ من إبراهيم الخليل ، وأن النار قد تصير عليهم برّداً وسلاماً ، كما صارت على إبراهيم ، وخيارُ هؤلاء ملبوسٌ عليه يظنُّ أنه دخلها بحال رحمانى ، وإنما دخلها بحال شيطانى ، فإذا كان لا يعلم بذلك ، فهو ملبوس عليه ، وإن كان يعلم به ، فهو مُلبّسٌ على الناس يُوهمهم أنه من أولياء الرحمن ، وهو من أولياء الشيطان ، وأكثرهم يدخلها بحال بُهتانى وتحيلٍ إنسانى ، فهم فى دخولها فى الدنيا ثلاثة أصناف : ملبوسٌ عليه ، وملتبسٌ ، ومتحيلٌ ، ونار الآخرة أشدَّ عذاباً وأبقى .

فصل: فى عمرة القضية

قال نافع : كانت فى ذى القعدة سنة سبع ، وقال سليمان التيمى : لما رجع رسول الله ﷺ من خيبر ، بعث السرايا ، وأقام بالمدينة حتى استهل ذو القعدة ، ثم نادى فى النَّاس بالخروج .

قال موسى بن عقبة : ثم خرج رسول الله ﷺ من العام المقبل من عام الحديبية معتمراً فى ذى القعدة سنة سبع ، وهو الشهر الذى صدّه فيه المشركون عن المسجد الحرام ، حتى إذا بلغ يأجج ، وضع الأداة كُلَّها : الجحف والمجان ، والنَّبل والرَّماح ، ودخلوا بسلاح الراكب السيوف ، وبعث رسول الله ﷺ جعفر بن أبى طالب بين يديه إلى ميمونة بنت الحارث بن حزن العامرية ، فخطبها إليه ، فجعلت أمرها إلى العباس بن عبد المطلب ، وكانت أختها أم

الفضل تحته، فزوّجها العباس رسول الله ﷺ، فلما قدم رسول الله ﷺ، أمر أصحابه فقال: «اكتشفوا عن المناكب، واستعوا في الطواف»، ليرى المشركون جلدَهم وقوتَهم. وكان يُكايدهم بكلُّ ما استطاع، فوقف أهل مكة: الرجال والنساء والصبيان، ينظرون إلى رسول الله ﷺ وأصحابه وهم يطوفون بالبيت، وعبد الله بن رواحة بين يدي رسول الله ﷺ يرتجز متوشحاً بالسيف يقول:

خَلُّوا بَنَى الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ قَدْ أَنْزَلَ الرَّحْمَنُ فِي تَنْزِيلِهِ
فِي صُحُفٍ تُثَلَّى عَلَى رَسُولِهِ يَارَبِّ إِنِّي مُؤْمِنٌ بِقَبِيلِهِ
إِنِّي رَأَيْتُ الْحَقَّ فِي قَبُولِهِ الْيَوْمَ نَضْرِبُكُمْ عَلَى تَأْوِيلِهِ
ضَرْبًا يُزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ

وتغيّب رجال من المشركين كراهية أن ينظروا إلى رسول الله ﷺ حنقاً وغيظاً، فأقام رسول الله ﷺ بمكة ثلاثاً، فلما أصبح من اليوم الرابع، أتاه سهيل بن عمرو، وحويطب بن عبد العزى، ورسول الله ﷺ في مجلس الأنصار يتحدث مع سعد بن عبادة، فصاح حويطب: نناشدك الله والعقد لما خرجت من أرضنا، فقد مضت الثلاث، فقال: سعد بن عبادة: كذبت لا أم لك، ليست بأرضك ولا أرض آبائك، والله لا نخرج، ثم نادى رسول الله ﷺ حويطباً أو سهيلاً، فقال: «إني قد نكحت منكم امرأة فما يضركم أن أمكث حتى أدخل بها، ونضع الطعام، فنأكل، وتأكلون معنا»، فقالوا: نناشدك الله والعقد إلا خرجت عنا، فأمر رسول الله ﷺ أبا رافع، فأذن بالرحيل، وركب رسول الله ﷺ حتى نزل بطن سرف، فأقام بها، وخلف أبا رافع ليحمل ميمونة إليه حين يمسي، فأقام حتى قدمت ميمونة ومن معها، وقد لقوا أذى وعناء من سفهاء المشركين وصبيانهم، فبنى بها بسرف، ثم أدلج وسار حتى قدم المدينة، وقدّر الله أن يكون قبر ميمونة بسرف حيث بنى بها.

فُضِّل: وأما قول ابن عباس: «إن رسول الله ﷺ تزوّج ميمونة، وهو مُحْرَمٌ، وبنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ»^(١)، فمما استدرك عليه، وعُدَّ من وهمه، قال سعيد بن المسيّب: ووهم ابن عباس وإن كانت خالته، ما تزوّجها رسول الله ﷺ إلا بعد ما حلّ. ذكره البخاري^(٢).

وقال يزيد بن الأصم عن ميمونة: تزوّجني رسول الله ﷺ ونحنُ حلالانِ بِسَرَفٍ. رواه مسلم^(٣).

(١) أخرجه البخاري، كتاب: المغازي، باب: عمرة القضاء، حديث (٤٢٥٩)، ومسلم، كتاب: النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم، حديث (١٤١٠).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الحج، باب: المحرم يتزوج، حديث (١٨٤٥)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم، حديث (١٤١١).

وقال أبو رافع: تزوّج رسول الله ﷺ ميمونة، وهو حلال، وبنتى بها وهو حلال، وكُنْتُ الرُّسُولَ بينهما. صحَّ ذلك عنه^(١).

وقال سعيد بن المسيّب: هذا عبدُ الله بن عباس يزعمُ أن رسولَ الله ﷺ نكح ميمونة وهو مُحْرَمٌ، وإنما قَدِمَ رسولُ الله ﷺ مَكَّةَ، وكان الحِلُّ والنكاحُ جميعًا، فشُبِّهَ ذلك على الناس.

وقد قيل: إنه تزوّجها قبل أن يحرم، وفي هذا نظر إلا أن يكون وكُل في العقد عليها قبل إحرامه، وأظنُّ الشافعي ذكر ذلك قولاً، فالأقوال ثلاثة:

أَحَدُهَا: أنه تزوّجها بعد حلّه من العُمرة، وهو قولُ ميمونة نفسها، وقولُ السفير بينها وبين رسول الله ﷺ وهو أبو رافع، وقولُ سعيد بن المسيّب، وجمهورِ أهل النقل.

والثَّانِي: أنه تزوّجها وهو مُحْرَمٌ، وهو قولُ ابن عباس، وأهلِ الكوفة وجماعة والثَّالِث: أنه تزوّجها قبل أن يُحْرَمَ.

وقد حُمل قول ابن عباس أنه تزوّجها وهو مُحْرَمٌ، على أنه تزوّجها في الشهر الحرام، لا في حال الإحرام، قالوا: ويُقال: أحرم الرجلُ: إذا عقد الإحرام، وأحرم: إذا دخل في الشهر الحرام، وإن كان حلالاً بدليل قول الشاعر:

قَتَلُوا ابْنَ عَفَّانَ الْخَلِيفَةَ مُحْرِمًا وَرِعَا فَلَمْ أَرْ مِثْلَهُ مَقْتُولًا
وإنما قتلوه في المدينة حلالاً في الشهر الحرام.

وقد روى مسلم في صحيحه من حديث عثمان بن عفّان رضى الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرَمُ وَلَا يَنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ»^(٢).

ولو قُدِّرَ تعارض القول والفعل ههنا، لوجب تقديم القول، لأن الفعل موافق للبراءة الأصلية، والقول ناقل عنها، فيكون رافعاً لحكم البراءة الأصلية، وهذا موافق لقاعدة الأحكام، ولو قُدِّمَ الفعل، لكان رافعاً لموجب القول، والقول رافع لموجب البراءة الأصلية، فيلزم تغيير الحكم مرتين، وهو خلاف قاعدة الأحكام.. والله أعلم.

فَصُلِّ: ولما أراد النَّبِيُّ ﷺ الخروج من مكة، تبعتهُم ابنة حمزة تُنادى: يا عمُّ يا عمُّ، فتناولها عليُّ بن أبي طالب رضى الله عنه، فأخذ بيدها، وقال لفاطمة: دونك ابنة عمِّك، فحملتها، فاختصم فيها عليٌّ وزيدٌ وجعفرٌ، فقال على: أنا أخذتها، وهى ابنة عمى، وقال

(١) صحيح: أخرجه الترمذي، كتاب: الحج، باب: ما جاء في كراهية تزويج المحرم، حديث (٨٤١). وقال الشيخ الألباني: ضعيف، لكن الشطر الأول منه صحيح، قلت: وهو الشاهد في هذا الحديث.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم، حديث (١٤٠٩).

جعفر: ابنة عمى وخالتها تحتى، وقال زيد: ابنة أخى، ف قضى بها رسول الله ﷺ لخالتها، وقال: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ»، وقال لعلی: «أَنْتَ مِثِّى وَأَنَا مِثْكَ»، وقال لجعفر: «أَشْبَهْتَ خَلْفِي وَخَلْفِي»، وقال لزيد: «أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا». متفق على صحته (١).

وفى هذه القصة من الفقه: أن الخالة مقدّمة فى الحضانة على سائر الأقارب بعد الأبوين، وأن تزوّج الحاضنة بقريب من الطفل لا يسقط حضانتها، نص أحمد رحمه الله تعالى فى رواية عنه على أن تزويجها لا يسقط حضانتها فى الجارية خاصة، واحتج بقصة بنت حمزة هذه، ولما كان ابن العم ليس محرماً لم يُفرّق بينه وبين الأجنبية فى ذلك، وقال: تزوّج الحاضنة لا يسقط حضانتها للجارية، وقال الحسن البصرى: لا يكون تزوّجها مُسقطاً لحضانتها بحال ذكرًا كان الولد أو أنثى.

وقد اختلف فى سقوط الحضانة بالنكاح على أربعة أقوال:

أخذها: تسقط به ذكرًا كان أو أنثى، وهو قول مالك، والشافعى، وأبى حنيفة، وأحمد فى إحدى الروايات عنه.

والثاني: لا تسقط بحال، وهو قول الحسن، وابن حزم.

والثالث: إن كان الطفل بنتًا، لم تسقط الحضانة، وإن كان ذكرًا سقطت، وهذه رواية عن أحمد رحمه الله تعالى، وقال فى رواية منها: إذا تزوجت الأم وابنها صغير، أخذ منها، قيل له: والجارية مثل الصبي؟ قال: لا، الجارية تكون معها إلى سبع سنين، وحكى ابن أبى موسى رواية أخرى عنه: أنها أحقّ بالبنت وإن تزوّجت إلى أن تبلغ.

والرابع: أنها إذا تزوّجت بنسب من الطفل، لم تسقط حضانتها، وإن تزوّجت بأجنبى، سقطت، ثم اختلف أصحاب هذا القول على ثلاثة أقوال:

أخذها: أنه يكفى كونه نسبيًا فقط، محرماً كان أو غير محرّم، وهذا ظاهر كلام أصحاب أحمد وإطلاقهم.

الثاني: أنه يشترط كونه مع ذلك ذا رحم محرّم، وهو قول الحنفية.

الثالث: أنه يشترط مع ذلك أن يكون بينه وبين الطفل ولادة، بأن يكون جداً للطفل، وهذا قول بعض أصحاب أحمد، ومالك، والشافعى.

وفى القصة حُجّة لمن قدّم الخالة على العمّة، وقرابة الأم على قرابة الأب، فإنه قضى بها لخالتها، وقد كانت صفيّة عمّتها موجودة إذ ذاك، وهذا قول الشافعى، ومالك، وأبى حنيفة،

(١) أخرجه البخاري، كتاب: المغازي، باب: عمرة القضاء، حديث (٤٢٥١).

وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وعنه رواية ثانية: أن العمة مقدّمة على الخالة، وهى اختيار شيخنا.

وكذلك نساء الأب يُقدّمْنَ على نساء الأم، لأن الولاية على الطفل فى الأصل للأب، وإنما قدّمت عليه الأم لمصلحة الطفل وكمال تربيته، وشفقتها وحنوها، والإناث أقوم بذلك من الرجال، فإذا صار الأمر إلى النساء فقط، أو الرجال فقط، كانت قرابة الأب أولى من قرابة الأم، كما يكون الأب أولى من كل ذكر سواه، وهذا قوى جداً.

ويجاء عن تقديم خالة ابنة حمزة على عمّتها بأن العمة لم تطلب الحضانة، والحضانة حق لها يُقضى لها به بطلبه، بخلاف الخالة، فإن جعفرًا كان نائبًا عنها فى طلب الحضانة، ولهذا قضى بها النّبي ﷺ لها فى غيبتها.

وأيضًا: فكما أن لقرابة الطفل أن يمنع الحاضنة من حضانة الطفل إذا تزوّجت، فللزّوج أن يمنعها من أخذه وتفرغها له، فإذا رضى الزوج بأخذه حيث لا تسقط حضانتها لقرابته، أو لكون الطفل أنثى على رواية، مُكّنّت من أخذه وإن لم يرض، فالحق له، والزّوج ههنا قد رضى وخاصم فى القصة، وصفيّة لم يكن منها طلب.

وأيضًا: فابن العم له حضانة الجارية التى لا تُشْتهى فى أحد الوجهين، بل وإن كانت تُشْتهى، فله حضانتها أيضًا، وتُسَلّم إلى امرأة ثقة يختارها هو، أو إلى محرمه، وهذا هو المختار لأنه قريب من عصباتها، وهو أولى من الأجانب والحاكم، وهذه إن كانت طفلة فلا إشكال، وإن كانت ممن يُشْتهى، فقد سلّمت إلى خالتها، فهى وزوجها من أهل الحضانة. والله أعلم.

وقول زيد: ابنة أخى، يريد الإخاء الذى عقده رسول الله ﷺ بينه وبين حمزة لما واخى بين المهاجرين، فإنه واخى بين أصحابه مرتين، فواخى بين المهاجرين بعضهم مع بعض قبل الهجرة على الحقّ والمواساة، وأخى بين أبى بكر وعمر، وبين حمزة وزيد بن حارثة، وبين عثمان وعبد الرحمن بن عوف، وبين الزبير وابن مسعود، وبين عبيدة بن الحارث وبلال، وبين مصعب بن عمير وسعد بن أبى وقاص، وبين أبى عبيدة وسالم مولى أبى حذيفة، وبين سعيد بن زيد وطلحة بن عبيد الله. والمرة الثانية: أخى بين المهاجرين والأنصار فى دار أنس بن مالك بعد مقدمه المدينة.

فُضِّل: واختلف فى تسمية هذه العمرة بعمرة القضاء، هل هو لكونها قضاءً للعمرة التى صُدّوا عنها، أو من المقاضاة؟ على قولين تقدّمَا، قال الواقدي: حدّثنى عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: لم تكن هذه العمرة قضاءً، ولكن كان شرطًا على المسلمين أن

يعتصروا في الشهر الذي حاصره فيه المشركون .

واختلف الفقهاء في ذلك على أربعة أقوال :

أحدها : أن من أحصر عن العمرة يلزمه الهدى والقضاء ، وهذا إحدى الروايات عن أحمد ، بل أشهرها عنه .

والثاني : لا قضاء عليه ، وعليه الهدى ، وهو قول الشافعي ، ومالك في ظاهر مذهبه ، ورواية أبي طالب عن أحمد .

والثالث : يلزمه القضاء ، ولا هدى عليه ، وهو قول أبي حنيفة .

والرابع : لا قضاء عليه ، ولا هدى ، وهو إحدى الروايات عن أحمد .

فمن أوجب عليه القضاء والهدى ، احتج بأن النبي ﷺ وأصحابه نحرروا الهدى حين صُدُّوا عن البيت ، ثم قضوا من قابل ، قالوا : والعمرة تلزم بالشروع فيها ، ولا يسقط الوجوب إلا بفعلها ، ونحر الهدى لأجل التحلل قبل تمامها ، وقالوا : وظاهر الآية يُوجب الهدى ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أُضْهِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

ومن لم يُوجبهما ، قالوا : لم يأمر النبي ﷺ الذين أحصروا معه بالقضاء ولا أحدا منهم ، ولا وقف الحلُّ على نحرهم الهدى ، بل أمرهم أن يحلقوا رءوسهم ، وأمر من كان معه هدى أن ينحر هديه .

ومن أوجب القضاء دون الهدى ، احتج بأن العمرة تلزم بالشروع ، فإذا أحصر ، جاز له تأخيرها لعذر الإحصار ، فإذا زال الحصر ، أتى بها بالوجوب السابق ، ولا يوجب تخلل التحلل بين الإحرام بها أولاً ، وبين فعلها في وقت الإمكان شيئاً ، وظاهر القرآن يردُّ هذا القول ، ويوجب الهدى دون القضاء ، لأنه جعل الهدى هو جميع ما على المحصر ، فدلَّ على أنه يُكتفى به منه . والله أعلم .

فصل : وفي نحره ﷺ لما أحصر بالحديبية ، دليلٌ على أن المحصر ينحر هديه وقت حصره ، وهذا لا خلاف فيه إذا كان مُحْرماً بعمرة ، وإن كان مفرداً أو قارناً ، ففيه قولان :

أحدهما : أن الأمر كذلك ، وهو الصحيح لأنه أحد النُسكين ، فجاز الحل منه ، ونحر هديه وقت حصره ، كالعمرة ، لأن العمرة لا تفوت ، وجميع الزمان وقت لها ، فإذا جاز الحلُّ منها ونحر هديها من غير خشية فواتها ، فالحجُّ الذي يخشى فواته أولى ، وقد قال أحمد في رواية حنبل : إنه لا يحلُّ ، ولا ينحر الهدى إلى يوم النحر ، ووجه هذا أنَّ للهدى محلَّ زمانٍ ومحلَّ مكانٍ ، فإذا عجز عن محل المكان لم يسقط عنه محل الزمان لتمكنه من الإتيان بالواجب في محله الزماني ، وعلى هذا القول لا يجوزُ له التحلل قبل يوم النحر ، لقوله : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ ﴾

حَتَّى يَبْلُغَ الْمُدَىٰ مُجَلًّا ﴿البقرة: ١٩٦﴾.

فَضْلٌ: وفي نحره ﷺ وحلّه، دليلٌ على أن المحصر بالعمرة يتحلل، وهذا قول الجمهور. وقد روى عن مالك رحمه الله: أن المعتمر لا يتحلل، لأنه لا يخاف الفتور، وهذا تبعد صحته عن مالك رحمه الله، لأن الآية إنما نزلت في الحديبية، وكان النبي ﷺ وأصحابه كلهم محرمين بعمرة، وحلّوا كلهم، وهذا مما لا يشك فيه أحد من أهل العلم.

فَضْلٌ: وفي ذبحه ﷺ بالحديبية وهي من الحل بالاتفاق، دليلٌ على أن المحصر ينحر هديه حيث أحصر من حل أو حرم، وهذا قول الجمهور وأحمد، ومالك، والشافعي.

وعن أحمد رحمه الله رواية أخرى، أنه ليس له نحرٌ هديه إلا في الحرم، فيبعثه إلى الحرم، ويواطئ رجلاً على أن ينحره في وقت يتحلل فيه، وهذا يروى عن ابن مسعود رضي الله عنه، وجماعة من التابعين، وهو قول أبي حنيفة.

وهذا إن صح عنهم فينبغي حملُه على الحصر الخاص، وهو أن يتعرض ظالمٌ لجماعة أو لواحد، وأما الحصر العام، فالسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ تدلُّ على خلافه، والحديبية من الحل باتفاق الناس، وقد قال الشافعي: بعضها من الحل، وبعضها من الحرم، قلت: ومراده أن أطرافها من الحرم وإلا فهي من الحل باتفاقهم، وقد اختلف أصحاب أحمد رحمه الله في المحصر إذا قدر على أطراف الحرم، هل يلزمه أن ينحر فيه؟ فيه وجهان لهم.

والصحيح: أنه لا يلزمه، لأن النبي ﷺ نحر هديه في موضعه مع قدرته على أطراف الحرم، وقد أخبر الله سبحانه أن الهدى كان محبوباً عن بلوغ محله، ونصب الهدى بوقوع فعل الصّدِّ عليه، أي: صدّوكم عن المسجد الحرام، وصدّوا الهدى عن بلوغ محله، ومعلوم أن صدّهم وصدّ الهدى استمر ذلك العام ولم يزل، فلم يصلوا فيه إلى محل إحرامهم، ولم يصل الهدى إلى محل نحره، والله أعلم.

فَضْلٌ: فِي غَزْوَةِ مَوْتَةَ

وهي بأدنى البلقاء من أرض الشام، وكانت في جمادى الأولى سنة ثمان، وكان سببها أنَّ رسول الله ﷺ بعث الحارث بن عمير الأزدي أحد بني لهب بكتابه إلى الشام إلى ملك الروم أو بصرى، فعرض له شرحبيل بن عمرو الغساني، فأوثقه رباطاً، ثم قدّمه فضرب عنقه، ولم يقتل لرسول الله ﷺ رسولٌ غيره، فاشتد ذلك عليه حين بلغه الخبر، فبعث البعوث، واستعمل عليهم زيد بن حارثة، وقال: «إِنْ أَصِيبَ فَجَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَى النَّاسِ، فَإِنْ أَصِيبَ جَعْفَرٌ، فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ»^(١).

(١) أخرجه البخاري، كتاب: المغازي، باب: غزوة موة، حديث (٤٢٦١).

فتجهز الناس وهم ثلاثة آلاف، فلما حضر خروجهم، ودّع الناس أمراء رسول الله ﷺ، وسلموا عليهم، فبكى عبد الله بن رواحة، فقالوا: ما يبكيك؟ فقال: أما والله ما بى حُب الدنيا ولا صباة بكم، ولكنى سمعت رسول الله ﷺ يقرأ آية من كتاب الله يذكر فيها النار: ﴿وَلَنْ يَنْفَكُوا مِنْهَا إِلَّا أَمْرًا مِنْ رَبِّكَ حَتَّىٰ مَقْضِيًّا﴾ [مزيم: ٧١]، فلست أدري كيف لى بالصّدر بعد الورود؟ فقال المسلمون: صحبكم الله بالسّلامة، ودفع عنكم، وردكم إلينا صالحين، فقال عبد الله بن رواحة:

لِكَيْتَنِي أَسْأَلَ الرَّحْمَنَ مَغْفِرَةً وَضَرْبَةَ دَأَتْ فَرَزْغَ تَقْذِفَ الزَّيْدَا
أَوْ طَفَنَةَ بَيْدَى حَرَّانٍ مُجْهِزَةً بِحَرْبَةٍ تُثْفِذُ الْأَخْشَاءَ وَالْكَبِيدَا
حَتَّى يُقَالَ إِذَا مَرُّوا عَلَى جَدْنِي يَا أَرْشَدَ اللَّهِ مِنْ غَايٍ وَقَدْ رَشَدَا

ثم مضوا حتى نزلوا معان، فبلغ الناس أن هرقل بالبلقاء فى مائة ألف من الروم، وانضم إليهم من لحم، وجذام، وبلقين، وبهراء، وبلى، مائة ألف، فلما بلغ ذلك المسلمين، أقاموا على معان ليلتين ينظرون فى أمرهم وقالوا: نكتب إلى رسول الله ﷺ، فنخبره بعدد عدونا، فلما أن يمدنا بالرجال، وإما أن يأمرنا بأمره، فنمضى له، فشجع الناس عبد الله بن رواحة، فقال: يا قوم؛ والله إن الذى تكرهون للتي خرجتم تطلبون: الشهادة، وما نقاتل الناس بعدد ولا قوّة ولا كثرة، ما نقاتلهم إلا بهذا الدين الذى أكرمنا به الله، فانطلقوا، فإنما هى لإحدى الحسنيين، إما ظفروا وإما شهادة.

فمضى الناس حتى إذا كانوا بشحوم البلقاء، لقيتهم الجموع بقرية يقال لها: مشارف، فدنا العدو، وانحاز المسلمون إلى مؤتة، فالتقى الناس عندها، فتعبى المسلمون، ثم اقتتلوا والراية فى يد زيد بن حارثة، فلم يزل يُقاتل بها حتى شاط فى رماح القوم وخرّ صريعاً، وأخذها جعفر، فقاتل بها حتى إذا أرققه القتال، اقتحم عن فرسه، فعقرها، ثم قاتل حتى قُتل، فكان جعفر أوّل من عقر فرسه فى الإسلام عند القتال، فقطعت يمينه، فأخذ الراية بيساره، فقطعت يساره، فاحتضن الراية حتى قتل وله ثلاث وثلاثون سنة، ثم أخذها عبد الله بن رواحة، وتقدّم بها وهو على فرسه، فجعل يستنزل نفسه ويتردد بعض التردد، ثم نزل، فأثاه ابن عم له، بعرق من لحم فقال: شدّ بها صلبك، فإنك قد لقيت فى أيّامك هذه ما لقيت، فأخذها من يده، فانتهم منها نهسة، ثم سمع الحطمة فى ناحية الناس، فقال: وأنت فى الدنيا، ثم ألقاه من يده، ثم أخذ سيفه وتقدّم، فقاتل حتى قُتل، ثم أخذ الراية ثابت بن أقرم أخو بنى عجلان، فقال: يا معشر المسلمين؛ اصطلحوا على رجل منكم، قالوا: أنت، قال: ما أنا بفاعلي، فاصطلح الناس على خالد بن الوليد، فلما أخذ الراية، دافع القوم، وحاش بهم، ثم انحاز بالمسلمين، وانصرف بالناس.

وقد ذكر ابن سعد أن الهزيمة كانت على المسلمين، والذي في صحيح البخاري أن الهزيمة كانت على الروم^(١)، والصحيح ما ذكره ابن إسحاق أن كل فئة انحازت عن الأخرى.

وأطلع الله سبحانه على ذلك رسوله من يومهم ذلك، فأخبر به أصحابه، وقال: «لَقَدْ رَفَعُوا إِلَيَّ فِي الْجَنَّةِ فِيمَا بَرَى النَّائِمُ عَلَى سُرُرٍ مِنْ ذَهَبٍ فَرَأَيْتُ فِي سَرِيرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ اذْوَارًا عَنْ سَرِيرِ صَاحِبِيهِ، فَقُلْتُ: عَمَّ هَذَا؟ فَقِيلَ لِي: مَضِيَا، وَتَرَدَّدَ عَبْدُ اللَّهِ بَغْضَ التَّرَدُّدِ ثُمَّ مَضَى»^(٢).

وذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة، عن ابن جدهان، عن ابن المسيب، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَثَلُ لِي جَعْفَرُ وَزَيْدٌ وَابْنُ رَوَاحَةَ فِي خَيْمَةٍ مِنْ دُرٍّ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى سَرِيرٍ، فَرَأَيْتُ زَيْدًا وَابْنَ رَوَاحَةَ فِي أَغْثَاهُمَا صُدُودٍ، وَرَأَيْتُ جَعْفَرًا مُسْتَقِيمًا لَيْسَ فِيهِ صُدُودٌ قَالَ: فَسَأَلْتُ - أَوْ قِيلَ لِي - : لَإِنَّهُمَا حِينَ غَشِيَهُمَا الْمَوْتُ أَغْرَضَا أَوْ كَانَهُمَا صَدًّا بِوُجُوهِهِمَا، وَأَمَّا جَعْفَرٌ فَإِنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ»^(٣).

وقال رسول الله ﷺ في جعفر: «إِنَّ اللَّهَ أَبْدَلَهُ بَيْنَيْهِ جَنَاحَيْنِ يَطِيرُ بِهِمَا فِي الْجَنَّةِ حِينَ شَاءَ»^(٤).

قال أبو عمر: وروينا عن ابن عمر أنه قال: «وجدنا ما بين صدر جعفر ومنكبيه وما أقبل منه، تسمين جراحة ما بين ضربة بالسيف وطعنة بالرمح».

وقال موسى بن عقبة: قدم يعلى بن منية على رسول الله ﷺ بخبير أهل مؤتة، فقال له رسول الله ﷺ: «إِنْ شِئْتَ فَأَخْبِرْنِي، وَإِنْ شِئْتَ أَخْبِرْتُكَ»، قال: أخبرني يا رسول الله، فأخبره ﷺ خبرهم كله، ووصفهم له، فقال: والذي بعثك بالحق، ما تركت من حديثهم حرفًا واحدًا لم تذكره، وإن أمرهم لكما ذكرت، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ رَفَعَ لِي الْأَرْضَ حَتَّى رَأَيْتُ مُغْتَرِكَهُمْ».

واستشهد يومئذ: جعفر، وزيد بن حارثة، وعبد الله بن رواحة، ومسعود بن الأوس، ووهب بن سعد بن أبي سرح، وعبد بن قيس، وحارثة بن النعمان، وسراقة بن عمرو بن عطية، وأبو كليب وجابر ابنا عمرو بن زيد، وعامر وعمرو ابنا سعيد بن الحارث، وغيرهم.

(١) أخرجه البخاري، كتاب: المغازي، باب: غزوة مؤتة، حديث (٤٢٦٢).

(٢) انظر سيرة ابن هشام (٢/٣٨٠)، فلقد رواه عن ابن إسحاق بلاغًا.

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٥/٢٦٦)، حديث (٩٥٦٢) وهو مرسل.

(٤) صحيح: أخرجه الطبراني في الكبير (٢/١٠٧)، حديث (١٤٦٧)، (١١/٣٦٢)، حديث (١٢٠٢٠)، وقال البيهقي في الجمع (٩/٢٧٣): رواه الطبراني بإسنادين وأحدهما حسن، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب (١٣٦٢).

قال ابن إسحاق: وحدثني عبد الله بن أبي بكر أنه حدث عن زيد بن أرقم قال: كنتُ يتيماً لعبد الله بن رواحة في حجره فخرج بي في سفره ذلك مُردف على حَقِيبة رَحْلِهِ، فوالله إنه ليسير ليلة إذ سمعته وهو يُنشد:

إِذَا أَذْنَيْتَنِي وَحَمَلْتِ رَحْلِي مَسِيرَةَ أَزْجَعِ بَغْدِ الْجِسَاءِ
فَشَأْنُكَ فَانْعَمِي وَخَلَائِكَ دَمٌ وَلَا أَزْجِعِ إِلَى أَفْلَى وَرَائِي
وَجَاءَ الْمُسْلِمُونَ وَعَادَرُونِي بِأَرْضِ الشَّامِ مُسْتَنْهَى الثَّوَاءِ

فَضْلٌ: وقد وقع في الترمذي وغيره أن رسول الله ﷺ دخل مكة يوم الفتح وعبد الله بن رواحة بين يديه ينشد:

خَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ
.....
الآيات (١).

وهذا وهم، فإن ابن رواحة قتل في هذه الغزوة، وهي قبل الفتح بأربعة أشهر، وإنما كان يُنشد بين يديه شعر ابن رواحة، وهذا مما لا خلاف فيه بين أهل النقل.

فَضْلٌ: فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ

وهي وراء وادي القرى - بضم السين الأولى وفتحها لغتان - وبينها وبين المدينة عشرة أيام، وكانت في جمادى الآخرة سنة ثمان.

قال ابن سعد: بلغ رسول الله ﷺ أن جمعاً من قُضاعة قد تَجَمَّعُوا يريدون أن يدنوا إلى أطراف المدينة، فدعا رسول الله ﷺ عمرو بن العاص، فعقد له لواءً أبيض، وجعل معه رايةً سوداء، وبعثه في ثلاثمائة من سراة المهاجرين والأنصار، ومعهم ثلاثون فرساً، وأمره أن يستعين بمن مرَّ به من بليٍّ، وعُذرة، وبلقين، فسار الليل، وكمن النهار، فلما قرب من القوم، بلغه أن لهم جمعاً كثيراً، فبعث رافع بن مكيث الجهني إلى رسول الله ﷺ يستمده، فبعث إليه أبا عبيدة ابن الجراح في مائتين، وعقد له لواء، وبعث له سراة المهاجرين والأنصار، وفيهم أبو بكر، وعمر، وأمره أن يلحق بعمرو، وأن يكونا جميعاً ولا يختلفا، فلما لحق به، أراد أبو عبيدة أن يؤمَّ الناس، فقال عمرو: إنما قدمت على مددًا وأنا الأمير، فأطاعه أبو عبيدة، فكان عمرو يُصلِّي بالناس، وسار حتى وطئ بلاد قُضاعة، فدوَّخها حتى أتى إلى أقصى بلادهم، ولقى في آخر ذلك جمعاً، فحمل عليهم المسلمون فهُرَّبُوا في البلاد، وتفرَّقُوا، وبعث عوف بن مالك الأشجعي بريدًا إلى رسول الله ﷺ فأخبره بقُفُولِهِمْ

(١) صحيح: أخرجه الترمذي، كتاب الأدب، باب: ما جاء في إنشاء الشعر، حديث (٢٨٤٧)، والنسائي، حديث (٢٨٧٣) وصححه الشيخ الألباني في صحيح الترمذي.

وسلامتهم وما كان في غزاتهم .

وذكر ابن إسحاق نزولهم على ماء لجُذام يقال له : السلسل ، قال : وبذلك سميت ذات السلاسل .

قال الإمام أحمد : حدثنا محمد بن أبي عدي ، عن داود ، عن عامر قال : بعث رسول الله ﷺ جيش ذات السلاسل ، فاستعمل أبا عبيدة على المهاجرين ، واستعمل عمرو بن العاص على الأعراب ، وقال لهما : «تَطَاوَعَا» قال : وكانوا أمروا أن يُغِيرُوا على بكر ، فانطلق عمرو ، وأغار على قضاة لأن بكرًا أخواله ، قال : فانطلق المغيرة بن شعبة إلى أبي عبيدة فقال : إن رسول الله ﷺ استعملك علينا ، وإن ابن فلان قد اتبع أمر القوم ، فليس لك معه أمرٌ ، فقال أبو عبيدة : إن رسول الله ﷺ أمرنا أن نتطاول ، فأنا أطيع رسول الله ﷺ وإن عصاه عمرو ^(١) .

فصل: ما في هذه الغزوة من فقه

وفي هذه الغزوة احتلم أمير الجيش عمرو بن العاص ، وكانت ليلة باردة ، فخاف على نفسه من الماء ، فتيّم وصلى بأصحابه الصُّبح ، فذكروا ذلك للنبي ﷺ ، فقال : «يا عمرو؛ صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟» . فأخبره بالذي منعه من الاغتسال ، وقال : إني سمعت الله يقول : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء : ٢٩] ، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً ^(٢) ، وقد احتج بهذه القصة من قال : إن التيمم لا يرفع الحدث ، لأن النبي ﷺ سمأه جنباً بعد تيممه ، وأجاب من نازعهم في ذلك بثلاثة أجوبة :

أحدها : أن الصحابة لما شكوه قالوا : صلى بنا الصبح ، وهو جنب ، فسأله النبي ﷺ عن ذلك وقال : «صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟» ، استشفاهما واستعلما ، فلما أخبره بعذره ، وأنه تيمّم للحاجة ، أقرّه على ذلك .

الثاني : أن الرواية اختلفت عنه ، فرؤى عنه فيها أنه غسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم صلى بهم ، ولم يذكر التيمم ، وكان هذه الرواية أقوى من رواية التيمم ، قال عبد الحق وقد ذكرها وذكر رواية التيمم قبلها ، ثم قال : وهذا أوصل من الأول ، لأنه عن عبد الرحمن بن جبير المصري ، عن أبي القيس مولى عمرو ، عن عمرو ^(٣) . والأولى التي فيها التيمم ، من

(١) أخرجه أحمد في مسنده ، حديث (١٧٠٠) عن عامر الشعبي وهو من التابعين ، فالحديث مرسل .

(٢) صحيح : أخرجه أبو داود ، كتاب : الطهارة ، باب : إذا خاف الجنب البرد أيّتيم ١٩ ، حديث (٣٣٤) . وذكره البخاري تعليقا في كتاب : التيمم ، باب : إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت .

(٣) صحيح : انظر السابق .

رواية عبد الرحمن بن جبير، عن عمرو بن العاص، لم يذكر بينهما أبا قيس.

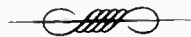
الثالث: أن النَّبِيَّ ﷺ أراد أن يستعلم فقه عمرو في تركه الاغتسال، فقال له: «صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟». فما أخبره أنه تيمَّم للحاجة علم فقهه، فلم يُنكر عليه، ويدل عليه أن ما فعله عمرو من التيمم - والله أعلم - خشية الهلاك بالبرد، كما أخبر به، والصلاة بالتيمم في هذه الحال جائزة غير منكر على فاعلها، فعلم أنه أراد استعلام فقهه وعلمه، والله أعلم.

فَضْلُ: فِي سِرِّيةِ الْخَبِيطِ

وكان أميرها أبا عبيدة بن الجراح، وكانت في رجب سنة ثمانٍ فيما أنبأنا به الحافظ أبو الفتح محمد بن سيّد الناس في كتاب «عيون الأثر» له، وهو عندي وهم، كما سنذكره إن شاء الله تعالى.

قَالُوا: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أبا عبيدة بن الجراح في ثلاثمائة رجل من المهاجرين والأنصار، وفيهم عمر بن الخطاب إلى حَيٍّ من جهينة بالقبليّة مما يلي ساحل البحر، وبين المدينة خمس ليال، فأصابهم في الطَّرِيق جوعٌ شديد، فأكلوا الخبيط، وألقى إليهم البحرُ حوتًا عظيمًا، فأكلوا منه، ثُمَّ انصرفوا، ولم يلقوا كيدًا، وفي هذا نظر، فإن في الصحيحين من حديث جابر قال: «بعثنا رسول الله ﷺ في ثلاثمائة راكب، أميرنا أبو عبيدة بن الجراح نَرَضُدُ عِيرًا لقريش، فأصابنا جوعٌ شديد حتى أكلنا الخَبِيطَ، فسمى جيشَ الخَبِيطِ، فنحر رجلٌ ثلاث جزائر، ثُمَّ نحر ثلاث جزائر، ثُمَّ نحر ثلاث جزائر، ثم إن أبا عبيدة نهأ، فألقى إلينا البحرُ دَابَّةً يقال لها: العنبرُ، فأكلنا منها نصفَ شهر، وادھنا مِن وَدَكْهَا حتى ثَابَتْ إلينا أجسامُنَا، وَصَلَحَتْ، وأخذ أبو عبيدة ضِلَعًا من أضلَاعِهِ، فنظر إلى أطولِ رَجُلٍ في الجيش، وأطولِ جمل، فَحَمَلَ عليه ومَرَّتْ تحتَهُ، وتزودنا من لحمه وَشَاتِقٌ، فلما قدمنا المدينة، أتينا رسولَ اللَّهِ ﷺ، فذكرنا له ذلك، فقال: «هُوَ رِزْقُ اللَّهِ لَكُمْ، فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٍ نُطْعِمُونَا؟»، فأرسلنا إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ منه فأكل»^(١).

قُلْتُ: وهذا السياق يدل على أن هذه الغزوة كانت قبل الهدنة، وقبل عمرة الحديبية، فإنه من حين صالح أهل مكة بالحديبية لم يكن يرصد لهم عيرًا، بل كان زمن أمنٍ وهدنة إلى حين الفتح، ويبعد أن تكون سرية الخبيط على هذا الوجه مرتين: مرة قبل الصلح، ومرة بعده.. والله أعلم.



(١) أخرجه البخاري، كتاب: المغازي، باب: غزوة سيف البحر، حديث (٤٣٦١)، ومسلم، كتاب: الصيد، باب: إباحة ميتات البحر، حديث (١٩٣٥).

فَضْلٌ: فِي فَقْهِ هَذِهِ الْقِصَّةِ

ففيها: جواز القتال في الشهر الحرام إن كان ذكر التاريخ فيها برجب محفوظًا، والظاهر - والله أعلم - أنه وهم غير محفوظ، إذ لم يحفظ عن النَّبِيِّ ﷺ أنه غزا في الشهر الحرام، ولا أغار فيه، ولا بعث فيه سرية، وقد عيّر المشركون المسلمين بقتالهم في أوّل رجب في قصة العلاء بن الحضرمي، فقالوا: استحلّ محمدُ الشهر الحرام، وأنزل الله في ذلك: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْهَارِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ الآية [البقرة: ٢١٧]، ولم يثبت نسخ هذا بنص يجب المصير إليه، ولا أجمعت الأمة على نسخه، وقد استدللّ على تحريم القتال في الأشهر الحرم بقوله تعالى: ﴿إِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، ولا حجة في هذا، لأن الأشهر الحرم ههنا هي أشهر التسيير الأربعة التي سیر الله فيها المشركين في الأرض يأمنون فيها، وكان أولها يوم الحج الأكبر عاشر ذي الحجة، وآخرها عاشر ربيع الآخر، هذا هو الصحيح في الآية لوجوه عديدة، ليس هذا موضعها.

وفيهما: جواز أكل ورق الشجر عند المخصصة، وكذلك عُشْبُ الْأَرْضِ.

وفيهما: جواز نهى الإمام وأمير الجيش للغزاة عن نحر ظهورهم وإن احتاجوا إليه خشية أن يحتاجوا إلى ظهرهم عند لقاء عدوّهم، ويجب عليهم الطاعة إذا نهاهم.

وفيهما: جواز أكل مينة البحر، وأنها لم تدخل في قوله عزّ وجلّ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾ [المائدة: ٣] وقد قال تعالى: ﴿أُجِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وقد صحّ عن أبي بكر الصّدّيق، وعبد الله بن عباس، وجماعة من الصحابة، أن صيد البحر ما صيد منه، وطعامه ما مات فيه، وفي السنن: عن ابن عمر مرفوعًا وموقوفًا: «أُجِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالسَّمَكُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ»^(١) حديث حسن، وهذا الموقوف في حكم المرفوع، لأن قول الصحابي: «أُجِلَّ لَنَا كَذَا، وَحُرِّمَ عَلَيْنَا» ينصرف إلى إحلّال النَّبِيِّ ﷺ وتحريمه.

فإن قيل: فالصحابية في هذه الواقعة كانوا مضطرين، ولهذا لما همّوا بأكلها قالوا: إنها مينة، وقالوا: نحن رسل رسول الله ﷺ ونحن مضطرون، فأكلوا، وهذا دليل على أنهم لو كانوا مستغنيين عنها، لما أكلوا منها. قيل: لا ريب أنهم كانوا مضطرين، ولكن هيا الله لهم من الرزق أطيبه وأحلّه، وقد قال النَّبِيُّ ﷺ لهم بعد أن قدموا: «هَلْ بَقِيَ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟» قالوا: نعم، فأكل منه النَّبِيُّ ﷺ، وقال: «إِنَّمَا هُوَ رِزْقُ سَاقَةِ اللَّهِ لَكُمْ»، ولو كان هذا رزق

(١) صحيح: أخرجه ابن ماجه، كتاب: الأطعمة، باب: الكبد والطحال، حديث (٢٦٧٩)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه.

مضطر لم يأكل منه رسول الله ﷺ في حال الاختيار، ثم لو كان أكلهم منها للضرورة، فكيف ساع لهم أن يدهنوا من ودكها وينجسوا به ثيابهم وأبدانهم، وأيضاً فكثير من الفقهاء لا يجوز الشبع من الميتة، إنما يجوزون منها سد الرمق، والسريّة أكلت منها حتى ثابت إليهم أجسامهم وسمنوا، وتزودوا منها.

فإن قيل: إنما يتم لكم الاستدلال بهذه القصة إذا كانت تلك الدابة قد ماتت في البحر، ثم ألقاها ميتة، ومن المعلوم، أنه كما يُحتمل ذلك يحتمل أن يكون البحر قد جزر عنها، وهي حية، فماتت بمفارقة الماء، وذلك ذكاتها وذكاة حيوان البحر، ولا سبيل إلى دفع هذا الاحتمال، كيف وفي بعض طرق الحديث: «فَجَزَرَ الْبَحْرُ عَنْ حَوْبِ كَالظَّرِبِ». قيل: هذا الاحتمال مع بُعد جدها، فإنه يكاد يكون خرقاً للعادة، فإن مثل هذه الدابة إذا كانت حية إنما تكون في لجة البحر وثبجه دون ساحله، وما رق منه ودنا من البر، وأيضاً فإنه لا يكفي ذلك في الحل، لأنه إذا شك في السبب الذي مات به الحيوان، هل هو سبب مبيع له أو غير مبيع؟ لم يحلّ الحيوان، كما قال النبي ﷺ في الصيد يُرمى بالسهم، ثم يوجد في الماء: «وإن وجدته غريقاً في الماء، فلا تأكله فإنك لا تدرى الماء قتله أو سهمك»، فلو كان الحيوان البحري حراماً إذا مات في البحر، لم ينع، وهذا مما لا يعلم فيه خلاف بين الأئمة.

وأيضاً: فلو لم تكن هذه النصوص مع المبيحين، لكان القياس الصحيح معهم، فإن الميتة إنما حُرِّمَتْ لاحتقان الرطوبات والفضلات والدم الخبيث فيها، والذكاة لما كانت تُزيل ذلك الدم والفضلات، كانت سبب الجل، وإلا فالموت لا يقتضى التحريم، فإنه حاصل بالذكاة كما يحصل بغيرها، وإذا لم يكن في الحيوان دم وفضلات تُزيلها الذكاة، لم يَحْرُمُ بالموت، ولم يشترط لجله ذكاة كالجراد، ولهذا لا ينجس بالموت ما لا نفس له سائلة، كالذباب والنحلة، ونحوهما، والسّمك من هذا الضرب، فإنه لو كان له دم وفضلات تحتقن بموته، لم يحلّ لموته بغير ذكاة، ولم يكن فرق بين موته في الماء وموته خارجة، إذ من المعلوم أن موته في البر لا يذهب تلك الفضلات التي تُحرّمه عند المحرّمين إذا مات في البحر، ولو لم يكن في المسألة نصوص، لكان هذا القياس كافياً. . والله أعلم.

فصل: وفيها: دليل على جواز الاجتهاد في الوقائع في حياة النبي ﷺ، وإقراره على ذلك، لكن هذا كان في حال الحاجة إلى الاجتهاد، وعدم تمكنهم من مراجعة النص، وقد اجتهد أبو بكر، وعمر رضي الله عنهما بين يدي رسول الله ﷺ في عدّة من الوقائع، وأقرهما على ذلك، لكن في قضايا جزئية معينة، لا في أحكام عامة وشرائع كلية، فإن هذا لم يقع من أحد من الصحابة في حضوره ﷺ البتة.

فَضْلٌ: فِي الْفَتْحِ الْأَعْظَمِ

الذى أَعَزَّ الله به دينه، ورسوله، وجنده، وحزبه الأمين، واستنقذ به بلده وبيته الذى جعله هُدًى للعالمين من أيدى الكفار والمشركين، وهو الفتح الذى استبشر به أهل السماء، وضربت أطناب عَزَّه على مناكب الجوزاء، ودخل الناس به فى دين الله أفواجًا، وأشرق به وجه الأرض ضياءً وابتهاجًا، خرج له رسول الله ﷺ بكتائب الإسلام، وجنود الرحمن سنة ثمانٍ لعشر ماضين من رمضان، واستعمل على المدينة أبا رُهمٍ كلثوم بن حصين الغفارى . وقال ابن سعد: بل استعمل عبد الله بن أمِّ مكتوم .

وكان السبب الذى جرَّ إليه، وحدا إليه فيما ذكر إمام أهل السير والمغازى والأخبار محمد بن إسحاق بن يسار، أن بنى بكر بن عبد مناة بن كنانة عدت على خزاعة، وهم على ماء يُقال له: الوتير، فبيَّثوهم وقتلوا منهم، وكان الذى هاج ذلك أن رجلاً من بنى الحضرمى يقال له: مالك بن عبَّاد خرج تاجرًا، فلما توسَّط أرض خزاعة، عدوا عليه فقتلوه، وأخذوا ماله، فعدت بنو بكر على رجل من بنى خزاعة فقتلوه، فعدت خزاعة على بنى الأسود، وهم سلمى وكلثوم وذؤيب، فقتلوه بمعرفة عند أنصاب الحرم، هذا كُلُّه قبل المبعث، فلما بُعث رسول الله ﷺ وجاء الإسلام، حجز بينهم، وتشاغل الناسُ بشأنه، فلما كان صلح الحديبية بين رسول الله ﷺ وبين قريش، وقع الشرط: أنه من أحبَّ أن يدخل فى عقد رسول الله ﷺ وعهده، فعل، ومن أحبَّ أن يدخل فى عقد قريش وعهدهم، فعل، فدخلت بنو بكر فى عقد قريش وعهدهم، ودخلت خزاعة فى عقد رسول الله ﷺ وعهده، فلما استمرَّت الهدنة، اغتنمها بنو بكر من خزاعة، وأرادوا أن يُصيبوا منهم الثَّار القديم، فخرج نوفل بن معاوية الديلى فى جماعة من بنى بكر، فبيَّت خُزاعة وهم على الوتير، فأصابوا منهم رجالًا، وتناوشوا واقتتلوا، وأعانت قُريش بنى بكر بالسَّلاح، وقاتل معهم من قريش من قاتل مستخفياً ليلاً، ذكر ابن سعد منهم: صفوان بن أمية، وخويطب بن عبد العزَّى، ومكرز بن حفص، حتى حازوا خُزاعة إلى الحرم، فلما انتهوا إليه، قالت بنو بكر: يا نوفل؛ إنَّا قد دخلنا الحرم، إلهك إلهك. فقال كلمة عظيمة: لا إله له اليوم، يا بنى بكر أصيبوا ثاركم، فلعمري إنكم لتسرِّقون فى الحرم أفلا تُصيَّبون ثاركم فيه؟ فلما دَخَلَتْ خُزاعة مكة، لجؤوا إلى دار بُديل بن ورقاء الخُزاعى ودار مولى لهم يقال له: رافع، ويخرج عمرو بن سالم الخُزاعى حتى قَدِمَ على رسول الله ﷺ المدينة، فوقف عليه، وهو جالس فى المسجد بين ظهرانى أصحابه فقال:

جَلَفَ أَبِينَا وَأَبِيهِ الْأَثْلَدَا
ثُمَّتْ أَسْلَمْنَا وَلَمْ نَنْزِعْ يَدَا

يَارَبُّ إِنِّى نَاشِدٌ مُحَمَّداً
قَدْ كُنْتُمْ وَلَدًا وَكُنَّا وَالِدَا

فَانْصُرْ هَذَاكَ اللَّهُ نَصْرًا أَبَدًا
فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ قَدْ تَجَرَّدَا
إِنْ مِيمَ خَسَفًا وَجْهَهُ تَرَبَّدَا
إِنْ قُرَيْشًا أَخْلَفُواكَ الْمَوْعِدَا
وَجَعَلُوا لِي فِي كَدَاءٍ رَصَدَا
وَهُمْ أَذْلُ وَأَقْلُ عَدَدَا
وَإِذْ عِبَادَ اللَّهِ يَأْتُوا مَدَدًا
أَبْيَضُ مِثْلُ الْبَنَرِ يَسْمُو صُعْدَا
فِي فَيْلَقِي كَالْبَخَرِ يَجْرِي مُزِيدَا
وَنَقَضُوا مِيثَاقَكَ الْمُؤَكَّدَا
وَزَعَمُوا أَنْ لَسْتَ تَدْعُو أَحَدَا
هُمْ بَيِّتُونَا بِالْوَتِيرِ هُجَّدَا
وَقَتَلُونَا رُكْعًا وَسَجَّدَا

يقول: قُتِلْنَا وَقَدْ أَسْلَمْنَا، فقال رسول الله ﷺ: «نُصِرْتَ يَا عَمْرُو بْنُ سَالِمٍ»، ثم عرضت سحابة لرسول الله ﷺ فقال: «إِنَّ هَذِهِ السَّحَابَةُ لَتَسْتَهْلُ بِنَصْرِ بَنِي كُفَيْبٍ»، ثم خرج بدیل بن ورقاء فی نفرٍ من خزاعة، حتى قدموا على رسول الله ﷺ، فأخبروه بما أصيب منهم، وبمظاهرة قريش بنى بكر عليهم، ثم رجعوا إلى مكة، فقال رسول الله ﷺ للناس: «كَأَنَّكُمْ بِأَبِي سُفْيَانَ، وَقَدْ جَاءَ لِيَشُدَّ الْعَقْدَ وَيَزِيدَ فِي الْمُدَّةِ».

ومضى بدیل بن ورقاء فی أصحابه حتى لقوا أبا سفيان بن حرب بعسفان وقد بعثته قريش إلى رسول الله ﷺ لِيَشُدَّ الْعَقْدَ، وَيَزِيدَ فِي الْمُدَّةِ، وَقَدْ رَهَبُوا الَّذِي صَنَعُوا، فَلَمَّا لَقِيَ أَبُو سُفْيَانَ بُدَيْلَ بْنَ وَرْقَاءَ، قَالَ: مَنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ يَا بُدَيْلُ؟ فَظَنَّ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: سِرْتُ فِي خُزَاعَةَ فِي هَذَا السَّاحِلِ، وَفِي بَطْنِ هَذَا الْوَادِي، قَالَ: أَوْ مَا جِئْتَ مُحَمَّدًا؟ قَالَ: لَا، فَلَمَّا رَاحَ بُدَيْلُ إِلَى مَكَّةَ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: لَشَنَ كَانَ جَاءَ الْمَدِينَةَ، لَقَدْ عَلَفَ بِهَا النَّوَى، فَاتَى مَبْرَكَ رَاحِلَتِهِ، فَأَخَذَ مِنْ بَعْرَهَا، فَفَتَّهَ، فَرَأَى فِيهَا النَّوَى، فَقَالَ: أَجْلَفُ بِاللَّهِ لَقَدْ جَاءَ بُدَيْلُ مُحَمَّدًا.

ثم خرج أبو سفيان حتى قدم المدينة، فدخل على ابنته أُمِّ حَبِيبَةَ، فَلَمَّا ذَهَبَ لِيَجْلِسَ عَلَى فَرَّاشِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، طَوْتَهُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّةُ؛ مَا أَدْرَى أَرُغِبْتُ بِي عَنْ هَذَا الْفَرَّاشِ، أَمْ رَغِبْتُ بِهِ عَنِّي؟ قَالَتْ: بَلْ هُوَ فَرَّاشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتَ مُشْرِكٌ نَجِسٌ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ أَصَابَكَ بَعْدِي شَرٌ.

ثم خرج حتى أتى رسول الله ﷺ، فَكَلَّمَهُ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَكَلَّمَهُ أَنْ يَكَلِّمَ لَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ، ثُمَّ أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَكَلَّمَهُ، فَقَالَ: أَنَا أَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَوَاللَّهِ لَوْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا الذَّرَّ لَجَاهَدْتُكُمْ بِهِ، ثُمَّ جَاءَ فَدَخَلَ عَلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعِنْدَهُ فَاطِمَةُ، وَحَسَنٌ غُلَامٌ يَدُبُّ بَيْنَ يَدَيْهِمَا، فَقَالَ: يَا عَلِيُّ؛ إِنَّكَ أَمْسُ الْقَوْمِ بِي رَحِمًا، وَإِنِّي قَدْ جِئْتُ فِي حَاجَةٍ، فَلَا أَرْجِعَنَّ كَمَا جِئْتُ خَائِبًا، أَشْفَعُ لِي إِلَى مُحَمَّدٍ، فَقَالَ: وَيْحَكَ يَا أبا سُفْيَانَ، وَاللَّهِ لَقَدْ عَزَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَمْرٍ مَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نُكَلِّمَهُ فِيهِ، فَالْتَفَتَ إِلَى فَاطِمَةَ فَقَالَ: هَلْ لَكَ أَنْ تَأْمُرِي ابْنَكَ هَذَا، فَيَجِيرَ بَيْنَ

الناس، فيكون سيد العرب إلى آخر الدهر؟ قالت: والله ما يبلغ ابني ذاك أن يجير بين الناس، وما يجير أحدٌ على رسول الله ﷺ، قال: يا أبا الحسن؛ إنى أرى الأمور قد اشتدت على، فانصحنى، قال: والله ما أعلم لك شيئاً يغنى عنك، ولكنك سيدُ بنى كنانة، فقم فأجر بين الناس، ثم الحق بأرضك، قال: أو ترى ذلك مغنياً عني شيئاً، قال: لا والله ما أظنه، ولكنى ما أجد لك غير ذلك، فقام أبو سفيان فى المسجد فقال: أيها الناس؛ إنى قد أجرت بين الناس، ثم ركب بعيره، فانطلق فلما قدم على قريش، قالوا: ما وراءك؟ قال: جئتُ محمداً فكلَّمته، فوالله ما ردَّ عليَّ شيئاً، ثم جئتُ ابن أبى قحافة، فلم أجد فيه خيراً، ثم جئتُ عمر بن الخطاب، فوجدته أعدى العدو، ثم جئتُ عليّاً فوجدته ألين القوم، قد أشار عليٌّ بشئ صنعته، فوالله ما أدري، هل يغنى عني شيئاً، أم لا؟ قالوا: وبم أمرك؟ قال: أمرنى أن أجير بين الناس، ففعلتُ، فقالوا: فهل أجاز ذلك محمد؟ قال: لا. قالوا: ويلك، والله إن زاد الرجل على أن لعب بك، قال: لا والله ما وجدت غير ذلك.

وأمر رسول الله ﷺ الناس بالجهاز، وأمر أهله أن يجهزوه، فدخل أبو بكر على ابنته عائشة رضى الله عنها، وهى تُحرِّك بعض جهاز رسول الله ﷺ، فقال: أى بُنية؟ أمركن رسول الله ﷺ بتجهيزه؟ قالت: نعم، فتجهز. قال: فأين تريه يُريد، قالت: لا والله ما أدري.

ثم إن رسول الله ﷺ أعلم الناس أنه سائر إلى مكة، فأمرهم بالجد والتجهيز، وقال: «اللَّهُمَّ خُذِ الْعَيْنُ وَالْأَخْبَارَ عَنْ قُرَيْشٍ حَتَّى نَبْتَغْتَهَا فِي بِلَادِهَا»، فتجهز الناس.

فكتب حاطب بن أبى بلتعة إلى قريش كتاباً يخبرهم بمسير رسول الله ﷺ إليهم، ثم أعطاه امرأة، وجعل لها جعلاً على أن تبلغه قريشاً، فجعلته فى قرون فى رأسها، ثم خرجت به، وأتى رسول الله ﷺ الخبر من السماء بما صنع حاطب، فبعث عليّاً والزبير، وغير ابن إسحاق يقول: بعث عليّاً والمقداد والزبير، فقال: انطلقا حتى تأتيا روضة خاخ، فإنَّ بها ظعينة معها كتاب إلى قريش، فانطلقا تعادى بهما خيلهما، حتى وجدا المرأة بذلك المكان، فاستنزلاها، وقالوا: معك كتاب؟ فقالت: ما معى كتاب، ففتشا رحلها، فلم يجدا شيئاً، فقال لها على - رضى الله عنه - : أحلف بالله ما كذب رسول الله ﷺ ولا كذبنا، والله لتُخرجنَّ الكتاب أو لتُجرَّدنَّكِ، فلما رأت الجدَّ منه، قالت: أعرض، فأعرض فحلَّت قرون رأسها، فاستخرجت الكتاب منها، فدفعته إليهما، فأتيا به رسول الله ﷺ، فإذا فيه: من حاطب بن أبى بلتعة إلى قريش يخبرهم بمسير رسول الله ﷺ إليهم، فدعا رسول الله ﷺ حاطباً، فقال: ما هذا يا حاطب؟ فقال: لا تعجل عليَّ يا رسول الله، والله إنى لمؤمن بالله ورسوله، وما ارتددتُ، ولا بدَّلْتُ، ولكنى كُنْتُ امرأةً مُلصِّقةً فى قريش لستُ من أنفسهم،

ولى فيهم أهل وعشيرة وولد، وليس لى فيهم قرابة، يحمونهم، وكان من معك لهم قرابات يحمونهم، فأحببت إذ فانتى ذلك أن أتخذ عندهم يدًا يحمون بها قرابتي، فقال عُمَرُ بْنُ الخطاب: دعنى يا رسول الله أضرب عنقه، فإنه قد خان الله ورسوله، وقد نافق، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَذْرًا، وما يُذْرِكُ يَا عُمَرُ، لَعَلَّ اللَّهَ قَدْ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَذْرِ فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ، فَذَرَفَتْ عَيْنَا عَمْرٍو قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ^(١)».

ثم مضى رسول الله ﷺ وهو صائم، والناس صيام، حتى إذا كانوا بالكديد - وهو الذى تسميه الناس اليوم قَدِيدًا - أفطر وأفطر الناس معه^(٢).

ثم مضى حتى نزل مر الظهران، وهو بطن مر، ومعه عشرة آلاف، وعمى الله الأخبار عن قريش، فهم على وجل وارتقاب، وكان أبو سفيان يخرج يتحسس الأخبار، فخرج هو وحكيم بن حزام، وبديل بن ورقاء يتحسسون الأخبار، وكان العباس قد خرج قبل ذلك بأهله وعياله مسلمًا مهاجرًا، فلقى رسول الله ﷺ بالجحفة، وقيل: فوق ذلك، وكان ممن لقيه فى الطريق ابن عمه أبو سفيان بن الحارث، وعبد الله بن أبى أمية لقيه بالأبواء، وهما ابن عمه وابن عمته، فأعرض عنهما لما كان يلقاه منهما من شدة الأذى والهجو، فقالت له أم سلمة: لا يكن ابن عمك وابن عمتك أشقى الناس بك، وقال على لأبى سفيان - فيما حكاه أبو عمر -: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَبْلِ وَجْهِهِ، فَقُلْ لَهُ مَا قَالَ إِخْوَةُ يُوسُفَ لِيُوسُفَ: ﴿تَاللَّهِ لَقَدْ مَافَرَكَ اللَّهُ عَلَيْنَا وَإِنْ كُنَّا لَخَاطِلِينَ﴾ [يوسف: ٩١]. فإنه لا يرضى أن يكون أحدًا أحسن منه قولًا، ففعل ذلك أبو سفيان، فقال له رسول الله ﷺ: ﴿قَالَ لَا تَغْرِبْ عَلَيْكُمْ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ [يوسف: ٩٢]، فأنشده أبو سفيان أبياتًا منها:

لَعَمْرُكَ إِنِّي حِينَ أَحْمِلُ رَايَةً لَتَغْلِبَ خَيْلُ اللَّاتِ خَيْلَ مُحَمَّدٍ
لِكَالْمُدْلِجِ الْحَيْرَانِ أَظْلَمَ لَيْلُهُ فَهَذَا أَوَانِي حِينَ أَهْدَى فَأَهْتَدِي
هَدَانِي هَادٍ غَيْرُ نَفْسِي وَدَلَّانِي عَلَى اللَّهِ مَنْ طَرَدْتُ كُلَّ مُطَرِّدٍ

فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال: «أَنْتَ طَرَدْتَنِي كُلَّ مُطَرِّدٍ»^(٣)، وحسن إسلامه بعد ذلك.

ويقال: إنه ما رفع رأسه إلى رسول الله ﷺ منذ أسلم حياة منه، وكان رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري، كتاب: المغازي، باب: غزوة الفتح...، حديث (٤٢٧٤)، ومسلم، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم...، حديث (٢٤٩٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: المغازي، باب: غزوة الفتح في رمضان، حديث (٤٢٧٥)، ومسلم، كتاب: الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في رمضان للمسافر، حديث (١١١٣).

(٣) حسن: أخرجه الحاكم في المستدرک (٤٦/٣)، حديث (٤٣٥٩). وحسنه الشيخ الألباني في فقه السيرة، ص (٣٧٦).

يُحِبُّهُ، وشهد له بالجنة، وقال: «ارْجُوا أَنْ يَكُونَ خَلْفًا مِنْ حَفْزَةٍ»، ولما حضرته الوفاة، قال: لا تَبْكُوا عَلَيَّ، فوالله ما نطقتُ بخطيئة منذ أسلمتُ.

فلما نزل رسول الله ﷺ مرَّ الظهران، نزله عشاء، فأمر الجيش، فأوقدوا النيران، فأوقدت عشرة آلاف نار، وجعل رسول الله ﷺ على الحرس عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وركب العباس بغلة رسول الله ﷺ البيضاء، وخرج يلتمسُ لعله يجد بعض الخطابة، أو أحدًا يُخبر قريشًا ليخرجوا يستأمنون رسول الله ﷺ قبل أن يدخلها عنوةً، قال: والله إني لأسير عليها إذ سمعت كلام أبي سفيان، وبديل بن ورقاء وهما يتراجعان، وأبو سفيان يقول: ما رأيت كالليلة نيرانًا قط ولا عسكرًا، قال: يقول بدليل: هذه والله خزاعة حمشتها الحرب، فيقول أبو سفيان: خزاعة أقل وأذل من أن تكون هذه نيرانها وعسكرها، قال: فعرفت صوته، فقلت: أبا حنظلة، فعرف صوتي، فقال: أبا الفضل؟ قلت: نعم، قال: مالك فِداك أبي وأمي؟ قال: قلت: هذا رسول الله ﷺ في الناس، واصباح قريش والله، قال: فما الحيلة فِداك أبي وأمي؟ قلت: والله لئن ظفرت بك ليضربن عنقك، فاركب في عجز هذه البغلة حتى آتى بك رسول الله ﷺ، فاستأمنه لك، فركب خلفي ورجع صاجيًا، قال: فجنثُ به، فكلما مررتُ به على نار من نيران المسلمين، قالوا: مَنْ هذا؟، فإذا رأوا بغلة رسول الله ﷺ وأنا عليها، قالوا: عمُّ رسول الله ﷺ على بغلته، حتى مررتُ بنار عمر بن الخطاب، فقال: مَنْ هذا؟ وقام إليّ، فلما رأى أبا سفيان على عجز الدابة، قال: أبو سفيان عدو الله، الحمد لله الذي أمكن منك بغير عقد ولا عهد، ثم خرج يشتد نحو رسول الله ﷺ، وركضتُ البغلة، فسَبَقْتُ، فاقتحمتُ عن البغلة، فدخلتُ على رسول الله ﷺ، ودخل عليه عمرُ، فقال: يا رسول الله؛ هذا أبو سفيان، فدعني أضرب عنقه، قال: قلتُ: يا رسول الله؛ إني قد أجرتُه، ثم جلستُ إلى رسول الله ﷺ، فأخذتُ برأسه، فقلتُ: والله لا يُنাজيه الليلة أحد دوني، فلما أكثر عمرُ في شأنه، قلتُ: مهلاً يا عمر، فوالله لو كان من رجال بني عدي بن كعب ما قُلتُ مثل هذا، قال: مهلاً يا عباسُ، فوالله لإسلامك كان أحبَّ إليّ من إسلام الخطاب لو أسلم، وما بي إلا إني قد عرفتُ أن إسلامك كان أحبَّ إلى رسول الله ﷺ من إسلام الخطاب، فقال رسول الله ﷺ: «اذْهَبْ بِهِ يَا عَبَّاسُ إِلَى رَحْلِكَ، فَإِذَا أَصْبَحْتَ فَأْتَنِي بِهِ، فَذَهَبْتُ فَلَمَّا أَصْبَحْتُ، غَدُوْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيْحَكَ يَا أَبَا سُفْيَانَ، أَلَمْ يَأْنِ لَكَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ قَالَ: بَابِي أَنْتَ وَأُمِّي، مَا أَحْلَمَكَ، وَأَكْرَمَكَ، وَأَوْصَلَكَ، لَقَدْ ظَنَنْتُ أَنْ لَوْ كَانَ مَعَ اللَّهِ إِلَهٌ غَيْرُهُ، لَقَدْ أَغْنَى شَيْئًا بَعْدَ، قَالَ: «وَيْحَكَ يَا أَبَا سُفْيَانَ، أَلَمْ يَأْنِ لَكَ أَنْ تَعْلَمَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: بَابِي أَنْتَ وَأُمِّي، مَا أَحْلَمَكَ وَأَكْرَمَكَ وَأَوْصَلَكَ، أَمَا هَذِهِ، فَإِنَّ فِي النَّفْسِ حَتَّى الْآنَ مِنْهَا شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ: وَيْحَكَ أَسْلَمَ،

واشهد أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمدًا رسول الله قبل أن تُضْرَبَ عُنُقُكَ، فأسلم وشهد شهادة الحق، فقال العباسُ: يا رسولَ الله؛ إن أبا سفيان رجُلٌ يُحِبُّ الفخر، فاجعل له شيئًا، قال: «نعم، مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ، فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ، فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، فَهُوَ آمِنٌ».

وأمر العباسُ أن يَحْسِسَ أبا سفيان بمضيقي الوادي عند خَطْمِ الجبلِ حتى تَمُرَّ به جنودُ الله، ففراها، ففعل، فمَرَّتِ القبائلُ على راياتها، كلما مرَّتْ به قَبِيلَةٌ قال: يا عباسُ؛ مَنْ هذه؟ فأقول: سُلَيْم، قال: فيقول: مالي ولِسُلَيْم، ثم تَمُرُّ به القَبِيلَةُ، فيقول: يا عباسُ؛ مَنْ هؤلاء؟ فأقول: مُزَيْنَةُ، فيقول: مالي ولِمُزَيْنَةَ، حتى نَقَدَتِ القبائلُ، ما تَمُرُّ به قَبِيلَةٌ إلا سألني عنها، فإذا أخبرته بهم قال: مالي ولبنى فلان، حتى مرَّ به رسولُ اللَّهِ ﷺ في كَتِيبَتِهِ الخُضراءُ، فيها المهاجرون والأنصار، لا يرى منهم إلا الحَدَقَ مِنَ الحديد، قال: سبحانَ اللَّهِ يا عباسُ، مَنْ هؤلاء؟ قال: قلتُ: هذا رسولُ اللَّهِ ﷺ في المهاجرين والأنصار، قال: ما لأحدٍ بهؤلاء قِبَلٌ ولا طاقة، ثم قال: واللَّهِ يا أبا الفضل؛ لَقَدْ أَصْبَحَ مُلْكُ ابْنِ أَخِيكَ الْيَوْمَ عَظِيمًا، قال: قلتُ: يا أبا سفيان؛ إنها الثُّبُوءَةُ، قال: فَنعم إِذَا، قال: قلتُ: التَّجاءُ إلى قومك.

وكانت رايةُ الأنصار مع سعد بن عُبَّادة، فلما مرَّ بأبي سفيان، قال له: الْيَوْمَ يَوْمُ الْمَلْحَمَةِ، الْيَوْمَ تُسْتَحْلُ الْحُرْمَةُ، الْيَوْمَ أَذَلَّ اللَّهُ قُرَيْشًا.

فلما حاذى رسولُ اللَّهِ ﷺ أبا سفيان، قال: يا رسولَ الله؛ أَلَمْ تَسْمَعْ ما قال سعد؟ قال: «وما قال؟»، فقال: كذا وكذا، فقال عثمان وعبد الرحمن بن عَوْفٍ: يا رسولَ الله؛ ما نأمن أن يكون له في قُرَيْشٍ صَوْلَةٌ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلِ الْيَوْمَ يَوْمٌ تَعْظُمُ فِيهِ الْكَفْبَةُ، الْيَوْمَ يَوْمٌ أَهَزَّ اللَّهُ فِيهِ قُرَيْشًا». ثم أرسل رسولُ اللَّهِ ﷺ إلى سعد، فنزع منه اللواءَ، ودفعه إلى قيس ابنه، ورأى أن اللواءَ لم يخرجْ عن سعد إذ صار إلى ابنه، قال أبو عمر: وَرَوَى أَن النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا نَزَعَ مِنَ الرَّايَةِ، دَفَعَهَا إِلَى الزَّبِيرِ.

ومضى أبو سفيان حتى إذا جاء قُرَيْشًا، صرخ بأعلى صوته: يا معشرَ قُرَيْشٍ؛ هذا محمد قد جاءكم فيما لا قِبَلَ لَكُمْ به، فَمَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ، فَهُوَ آمِنٌ، فقامت إليه هندُ بنتُ عتبة، فأخذت بشاربه، فقالت: اقْتُلُوا الْحَمِيَّتَ الدِّسَمَ، الْأَخْمَشَ السَّاقِينَ، قُبِّحَ مِنْ طَلِيعَةِ قَوْمٍ، قال: ويلكم، لا تَغْرُتْكُمْ هذه مِنْ أَنْفُسِكُمْ، فإنه قد جاءكم ما لا قِبَلَ لَكُمْ به، مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ، فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَهُوَ آمِنٌ، قالوا: قَاتِلَكَ اللَّهُ، وما تُغْنِي عَنَّا دارُكَ؟ قال: وَمَنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ، فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَهُوَ آمِنٌ، فَتَفَرَّقَ النَّاسُ إِلَى دَوْرِهِمْ إِلَى الْمَسْجِدِ. وسار رسولُ اللَّهِ ﷺ، فدخل مكة من أعلاها، وَضُرِبَتْ لَهُ هُنَالِكَ قُبَّةٌ، وأمر رسولُ اللَّهِ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَنْ يَدْخُلَهَا مِنْ أَسْفَلِهَا، وَكَانَ عَلَى الْمُجَنَّبَةِ الْيُمْنَى،

وفيهما أسلم، وسُليم، وغِفَار، ومُزَيْنَةُ، وجُهَيْنَةُ، وقبائل من قبائل العرب، وكان أبو عُبَيْدَةَ على الرجالة والحُسَرِ، وهم الذين لا سلاح معهم، وقال لخالد ومَن معه: «إن عرض لكم أحد من قُرَيْشٍ، فاحصدوهم حصداً حتى ثوافوني على الصِّفا»، فما عرض لهم أحد إلا أنأموه، وتجمع سفهاء قُرَيْشٍ وأخفاؤها مع عكرمة بن أبي جهل، وصفوان بن أمية، وسهيل بن عمرو بالخندمة ليقَاتِلُوا المسلمين، وكان جِمَاسُ بْنُ قَيْسِ بْنِ خَالِدِ أَخُو بَنِي بَكْرِ يُعِدُّ سِلَاحًا قَبْلَ دُخُولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فقالت له امرأته: لماذا تُعِدُّ ما أرى؟ قال: لِمُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ، قالت: والله ما يقوم لِمُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ شَيْءٌ، قال: إني والله لأرجو أن أُخْدِمَكَ بعضهم، ثم قال: إِنْ يُقْبِلُوا الْيَوْمَ فَمَا لِي عَلَيْهِ هَذَا سِلَاحٍ كَامِلٌ وَأَلَّةٌ وَدُوْ غِرَارَيْنِ سَرِيعِ السَّلَةِ

ثم شهد الخندمة مع صفوان وعكرمة وسهيل بن عمرو، فلما لَقِيَهُمُ المسلمون ناوشوهم شيئاً من قتال، فقتل كُرْزُ بْنُ جَابِرِ الْفَهْرِيِّ، وخُنَيْسُ بْنُ خَالِدِ بْنِ رَبِيعَةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وكانا في خيل خالد بن الوليد، فشدًّا عنه، فسلكا طريقاً غير طريقه، فقتلوا جميعاً، وأصيب من المشركين نحو اثني عشر رجلاً، ثم انهزموا، وانهزم جِمَاسُ صَاحِبُ السِّلَاحِ حَتَّى دَخَلَ بَيْتَهُ، فقال لامرأته: أغلِقِي عَلَيَّ بَابِي، فقالت: وأين ما كنت تقول؟ فقال:

إِنَّكَ لَوِ شَهِدْتَ يَوْمَ الْخَنْدَمَةِ إِذْ فَرَّ صَفْوَانٌ وَقَرَّ عِكْرِمَةُ
وَاسْتَقْبَلْتَنَا بِالسُّيُوفِ الْمُسْلِمَةِ يَقْطَعْنَ كُلَّ سَاعِدٍ وَجُنْجُمَةٍ
ضَرْبًا فَلَا نَسْمَعُ إِلَّا غَمْغَمَةً لَهُمْ نَهْيٌ حَوْلَنَا وَهَمَمَةٌ
لَمْ تَنْطِقْ فِي اللَّوْمِ أَذْنَى كَلِمَةٍ

وقال أبو هريرة: أقبل رسول الله ﷺ، فدخل مكة، فبعث الزبير على إحدى المجنبتين، وبعث خالد بن الوليد على المجنبة الأخرى، وبعث أبا عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ عَلَى الْحُسَرِ، وأخذوا بطن الوادي ورسول الله ﷺ في كتيبته، قال: وقد وبَّست قُرَيْشٌ أَوْبَاشًا لَهَا، فقالوا: نُقَدِّمُ هَؤُلَاءِ، فإن كان لقُرَيْشٍ شَيْءٌ كُنَّا مَعَهُمْ، وَإِنْ أُصِيبُوا أَعْطَيْنَا الَّذِي سُئِلْنَا، فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا هريرة»، فقلت: لبيك رسول الله وسعديك، فقال: «اهتِفْ لِي بِالْأَنْصَارِ، وَلَا يَأْتِينِي إِلَّا أَنْصَارِي»، فهتف بهم، فجاءوا، فأطافوا برسول الله ﷺ، فقال: «أَتُرَوْنَ إِلَى أَوْبَاشِ قُرَيْشٍ وَأَنْبَاعِهِمْ؟» ثُمَّ قَالَ بِيَدَيْهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى: «اخْضُدُوهُمْ خَضْدًا حَتَّى ثَوَافُونِي بِالصِّفَا»، فانطلقنا، فما يشاء أحد منا أَنْ يَقْتُلَ مِنْهُمْ إِلَّا شَاءَ، وَمَا أَحَدٌ مِنْهُمْ وَجَّهَ إِلَيْنَا شَيْئًا^(١).

وركزت راية رسول الله ﷺ بالحجون عند مسجد الفتح.

(١) أخرجه مسلم، كتاب: الجهاد، باب: فتح مكة، حديث (١٧٨٠)، وأبو داود، حديث (٣٠٢٤).

ثم نهض رسول الله ﷺ والمهاجرون والأنصار بين يديه، وخلفه وحوله، حتى دخل المسجد، فأقبل إلى الحجر الأسود، فاستلمه، ثم طاف بالبيت، وفي يده قوس، وحول البيت وعليه ثلاثمائة وستون صنماً، فجعل يطعنهما بالقوس ويقول: ﴿جَاهُ الْحَقِّ وَرَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الإسراء: ٨١] ﴿جَاهُ الْحَقِّ وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾ [سبا: ٤٩] والأصنام تتساقط على وجوهها^(١).

وكان طوافه على راحلته، ولم يكن محرماً يومئذٍ، فاقصر على الطواف، فلما أكمله، دعا عثمان بن طلحة، فأخذ منه مفتاح الكعبة، فأمر بها ففتحت، فدخلها فرأى فيها الصُّور، ورأى فيها صورة إبراهيم وإسماعيل يستقسمان بالأزلام، فقال: «فَاتْلَهُمُ اللَّهُ، وَاللَّهُ إِنْ اسْتَفْسَمَا بِهَا قَطُّ»^(٢).

ورأى في الكعبة حمامة من عيدان، فكسرها بيده، وأمر بالصُّور فمُجِثٌ.

ثم أغلق عليه الباب، وعلى أسامة وبلال، فاستقبل الجدار الذي يقابل الباب، حتى إذا كان بينه وبينه قدر ثلاثة أذرع، وقف وصلى هناك، ثم دار في البيت، وكبر في نواحيه، ووحد الله، ثم فتح الباب، وقريش قد ملأت المسجد صفوفًا ينتظرون ماذا يصنع، فأخذ بعضادتي الباب، وهم تحته، فقال: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، صَدَقَ وَغَدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَخْرَابَ وَحْدَهُ، لَا كُلُّ مَأْثُورَةٍ أَوْ مَالٍ أَوْ دَمٍ، فَهُوَ تَحْتَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ إِلَّا سِدَانَةُ الْبَيْتِ وَسَقَايَةُ الْحَاجِّ، أَلَا وَقَتْلُ الْخَطَا شِبْهُ الْعَمْدِ السَّوْطِ وَالْمَصَا، فِيهِ الذِّبَةُ مُغْلَظَةٌ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، أَرْبَعُونَ مِنْهَا فِي بَطْنِهَا أَوْلَادُهَا، يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ؛ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ نَخْوَةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَتَعْظُمَهَا بِالْأَبَاءِ، النَّاسُ مِنْ آدَمَ، وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ»، ثم تلا هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣] ثم قال: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ؛ مَا تَرَوْنَ أَنِّي فَاعِلٌ بِكُمْ؟ قالوا: خيرًا، أخ كريم وابن أخ كريم، قال: «فإني أقولُ لَكُمْ كَمَا قَالَ يُوسُفُ لِإِخْوَتِهِ: ﴿قَالَ لَا تَحْزِنَ عَلَيَّكُمْ﴾، اذْهَبُوا فَأَنْتُمْ الطُّلُقَاءُ».

ثم جلس في المسجد، فقام إليه عليٌّ رضي الله عنه، ومفتاحُ الكعبة في يده، فقال: يا رسول الله؛ اجمع لنا الحجابة مع السَّقَايَةِ صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ، فقال رسول الله ﷺ: «أَيْنَ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ؟ فدُعِيَ له، فقال له: هَاكَ مِفْتَاحُكَ يَا عُثْمَانُ، الْيَوْمَ يَوْمٌ بَرٌّ وَوَفَاءٌ»^(٣).

وذكر ابن سعد في الطبقات عن عثمان بن طلحة، قال: كنا نفتح الكعبة في الجاهلية يوم

(١) أخرجه البخاري، كتاب: المغازي، باب: أين رُكز النبي ﷺ الراية يوم الفتح؟، حديث (٤٢٨٧)، ومسلم، كتاب: الجهاد، باب: فتح مكة، حديث (١٧٨١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: المغازي، باب: أين رُكز النبي ﷺ الراية يوم الفتح؟، حديث (٤٢٨٩).

(٣) سيرة ابن هشام (٤١٢/٢).

الاثنين، والخميس، فأقبل رسول الله ﷺ يوماً يريد أن يدخل الكعبة مع الناس، فأغلظت له، ونلت منه، فحلم عني، ثم قال: «يا عثمان؛ لعلك ستري هذا المفتاح يوماً بيدي أضعه حيث شئت»، فقلت: لقد هلك قريش يومئذ وذلت، فقال: «بل عَمَرْتُ وعَزَّتْ يومئذ»، ودخل الكعبة، فوقعت كلمته مني موقعاً ظننت يومئذ أن الأمر سيصيرُ إلى ما قال، فلما كان يومُ الفتح، قال: يا عثمان؛ انتنني بالمفتاح، فأتيته به، فأخذه مني، ثم دفعه إليّ وقال: «خُذُوهَا خَالِدَةً تَالِدَةً لَا يَنْزِعُهَا مِنْكُمْ إِلَّا ظَالِمٌ، يَا عُمَانُ؛ إِنَّ اللَّهَ اسْتَأْذَنَكُمْ عَلَى بَيْتِهِ، فَكُلُّوا مِمَّا يَصِلُ إِلَيْكُمْ مِنْ هَذَا الْبَيْتِ بِالْمَعْرُوفِ»، قال: فلما وليت، ناداني، فرجعتُ إليه فقال: «أَلَمْ يَكُنِ الَّذِي قُلْتُ لَكَ؟» قال: فذكرتُ قوله لي بمكة قبل الهجرة: «لعلك ستري هذا المفتاح بيدي أضعه حيث شئت»، فقلت: بلى أشهد أنك رسول الله.

وذكر سعيد بن المسيّب أن العباس تناول يومئذٍ لأخذ المفتاح في رجال من بني هاشم، فردّه رسول الله ﷺ إلى عثمان بن طلحة.

وأمر رسول الله ﷺ بلالاً أن يصعد فيؤذّن على الكعبة، وأبو سفيان بن حرب، وعُتّاب بن أسيد، والحارث بن هشام، وأشراف قريش جلوسُ بفناء الكعبة، فقال عُتّاب: لقد أكرم الله أسيداً ألا يكون سمع هذا، فيسمع منه ما يغيظه، فقال الحارث: أما والله لو أعلم أنه حقٌّ لاتبعته، فقال أبو سفيان: أما والله لا أقول شيئاً، لو تكلمت، لأخبرت عني هذه الحصباء، فخرج عليهم النَّبِيُّ ﷺ فقال لهم: «قَدْ عَلِمْتُ الَّذِي قُلْتُمْ»، ثم ذكر ذلك لهم، فقال الحارث وعُتّاب: نشهد أنك رسول الله، والله ما اطلع على هذا أحد كان معنا، فنقول: أخبرك^(١).

فَصُلِّ: ثم دخل رسول الله ﷺ دار أمّ هانئ بنت أبي طالب، فاغتسل، وصلى ثمان ركعات في بيتها، وكانت ضُحى^(٢)، فظنها من ظنها صلاة الضحى، وإنما هذه صلاة الفتح، وكان أمراء الإسلام إذا فتحوا حصناً أو بلدًا، صلّوا عقيب الفتح هذه الصلاة اقتداءً برسول الله، وفي القصة ما يدل على أنها بسبب الفتح شكرًا لله عليه، فإنها قالت: ما رأيته صلاها قبلها ولا بعدها.

وأجارت أم هانئ حموين لها، فقال لها رسول الله ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ يَا أُمَّ هَانِئَ»^(٣).

(١) سيرة ابن هشام (٤١٣/٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الجمعة، باب: صلاة الضحى في السفر، حديث (١١٧٦)، ومسلم، كتاب: الحيف، باب: تستر المغتسل بثوب ونحوه، حديث (٣٣٦).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة الضحى...، حديث (٣٣٦).

فُضِّلَ: ولما استقر الفتح، أَمَّنَ رسول الله ﷺ النَّاسَ كُلَّهُمْ إِلَّا تِسْعَةَ نَفَرٍ، فإنه أمر بقتلهم، وإن وجدوا تحت أستار الكعبة، وهم عبد الله بن سعد بن أبي سرح، وعكرمة بن أبي جهل، وعبد العزى بن خطل، والحارث بن نفيل بن وهب، ومقيس بن صباب، وهبَّار بن الأسود، وقينتان لابن خطل، كانتا تُغَيَّيان بهجاء رسول الله ﷺ، وسارة مولاة لبعض بنى عبد المطلب.

فأما ابن أبي سرح فأسلم، فجاء به عثمان بن عفان، فاستأمن له رسول الله ﷺ، فقبل منه بعد أن أمسك عنه رجاء أن يقوم إليه بعض الصحابة فيقتله، وكان قد أسلم قبل ذلك، وهاجر، ثم ارتدَّ، ورجع إلى مكة.

وأما عكرمة بن أبي جهل، فاستأمنت له امرأته بعد أن فرَّ، فأمنه النبي ﷺ، فقدم وأسلم وحسن إسلامه.

وأما ابن خطل، والحارث، ومقيس، وإحدى القينتين، فقتلوا، وكان مقيس، قد أسلم، ثم ارتدَّ وقتل، ولحق بالمشركين، وأما هبَّار بن الأسود، فهو الذي عرض لزينب بنت رسول الله ﷺ حين هاجرت، فتخس بها حتى سقطت على صخرة، وأسقطت جنينها، ففرَّ، ثم أسلم وحسن إسلامه.

واستؤمن رسول الله ﷺ لسارة وإحدى القينتين، فأمنهما فأسلمتا.

فلما كان الغد من يوم الفتح، قام رسول الله ﷺ في الناس خطيباً، فحمد الله وأثنى عليه، ومجَّده بما هو أهله، ثم قال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ؛ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَةً يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهِيَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَلَا يَحِلُّ لِأَمْرٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَنْفِكَ فِيهَا فَمَا أَوْ يَغْضُدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا حَلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ»^(١).

ولما فتح الله مكة على رسوله، وهى بلده، ووطنه، ومولده، قال الأنصار فيما بينهم: أترون رسول الله ﷺ إذ فتح الله عليه أرضه وبلده أن يقيم بها، وهو يدعو على الصفا رافعاً يديه؟ فلما فرغ من دعائه، قال: «ماذا قلتم؟» قالوا: لا شيء يا رسول الله، فلم يزل بهم حتى أخبروه، فقال رسول الله ﷺ: «مَعَاذَ اللَّهِ، الْمَخِيئَاتُ مَحْيَاكُمْ، وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري، كتاب: المغازي، باب: منزل النبي ﷺ يوم الفتح، حديث (٤٢٩٥)، ومسلم، كتاب: الحج، باب: تحريم مكة وتحريم صيدها، حديث (١٣٥٤).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: الجهاد، باب: فتح مكة، حديث (١٧٨٠).

وهم فضالة بن عمير بن الملوّح أن يقتل رسول الله ﷺ وهو يطوف بالبيت، فلما دنا منه، قال له رسول الله ﷺ: «أفضالة؟» قال: نعم فضالة يا رسول الله، قال: «ماذا كنت تُحدثُ به نفسك؟» قال: لا شيء، كنتُ أذكر الله، فضحك النبي ﷺ ثم قال: «استغفر الله»، ثم وضع يده على صدره، فسكن قلبه، وكان فضالة يقول: والله ما رفع يده عن صدرى حتى ما خلق الله شيئاً أحبَّ إليَّ منه، قال فضالة: فرجعت إلى أهلى، فمررت بامرأة كنت أتحدث إليها، فقالت: هلم إلى الحديث، فقلت: لا، وانبعث فضالة يقول:

قَالَتْ هَلُمَّ إِلَى الْحَدِيثِ فَقُلْتُ: لَا يَا أَبَى عَلَيْنِكَ اللَّهُ وَالْإِسْلَامُ
لَوْ قَدْ رَأَيْتِ مُحَمَّداً وَقَبِيلَهُ بِالْفَتْحِ يَوْمَ تَكْسَرُ الْأَضْنَامُ
لَرَأَيْتِ دِينَ اللَّهِ أَضْحَى بَيْنَنَا وَالشُّرْكَ يَغْشَى وَجْهَهُ الْإِظْلَامُ

وفرّ يومئذ صفوان بن أمية، وعكرمة بن أبى جهل، فأما صفوان، فاستأمن له عمير بن وهب الجمحى رسول الله ﷺ، فأمنه وأعطاه عمامته التى دخل بها مكة، فلاحقه عمير وهو يريد أن يركب البحر فردّه، فقال: اجعلنى فيه بالخيار شهرين، فقال: أنت بالخيار فيه أربعة أشهر.

وكانت أم حكيم بنت الحارث بن هشام تحت عكرمة بن أبى جهل، فأسلمت، واستأمنت له رسول الله ﷺ، فأمنه فلاحقت به باليمن، فأمنته فردّته، وأقرهما رسول الله ﷺ هو وصفوان على نكاحهما الأول.

ثم أمر رسول الله ﷺ تميم بن أسيد الخزاعى فجذّد أنصاب الحرم^(١).
وبثّ رسول الله ﷺ سراياه إلى الأوثان التى كانت حول الكعبة، فكسّرت كلّها منها اللات والعزى، ومناة الثالثة الأخرى، ونادى مناديه بمكة: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَدْخُلْ فِي بَيْتِهِ صَنْمًا إِلَّا كَسَرَهُ».

فبعث خالد بن الوليد إلى العزى ليخمس ليال بقين من شهر رمضان ليهدمها، فخرج إليها فى ثلاثين فارساً من أصحابه حتّى انتهوا إليها، فهدمها ثم رجع إلى رسول الله ﷺ فأخبره، فقال: «هَلْ رَأَيْتِ شَيْئًا؟» قال: لا، قال: «فإنّك لم تهديمها فارجع إليها فاهدمها»، فرجع خالد وهو متغيظ فجرّد سيفه، فخرجت إليه امرأة عجوز عريانة سوداء ناشرة الرأس، فجعل السّادن يصيح بها، فضربها خالد فجزلها باثنتين، ورجع إلى رسول الله ﷺ فأخبره، فقال: «نَعَمْ تِلْكَ الْعُزَّى، وَقَدْ أَيْسَتْ أَنْ تُغْبَدَ فِي بِلَادِكُمْ أَبَدًا» وكانت بنخلة، وكانت لقريش وجميع بنى كنانة، وكانت أعظم أصنامهم، وكان سدنتها بنى شيبان.

(١) أحجار توضع كعلامات بين الحل والحرام.

ثم بعث عمرو بن العاص إلى سِوَاع، وهو صنم لهذيل ليهدمه، قال عمرو: فانتهيت إليه وعنده السَّادَن، فقال: ما تريد؟ قلت: أمرني رسول الله ﷺ أن أهدمه، فقال: لا تقدر على ذلك، قلت: لم؟ قالت: تُمنع. قلت: حتَّى الآن أنت على الباطل، ويحك، فهل يسمع أو يُبصر؟ قال: فدنوتُ منه فكسرتُه، وأمرتُ أصحابي فهدموا بيت خزانته فلم نجد فيه شيئاً، ثم قلتُ للسَّادَن: كيف رأيت؟ قال: أسلمت لله.

ثم بعث سعد بن زيد الأشهلي إلى مناة، وكانت بالمُشَلَّل عند قديد للأوس والخزرج وغسان وغيرهم، فخرج في عشرين فارساً حتى انتهى إليها وعندها سادَن، فقال السَّادَن: ما تريد؟ قلت: هدم مناة، قال: أنت وذاك، فأقبل سعدُ يمشي إليها، وتخرج إليه امرأة عُربانة سوداء، ثائرة الرأس، تدعو بالويل، وتضرب صدرها، فقال لها السَّادَن: مناة؟ دونك بعض عُصاتك، فضربها سعد فقتلها، وأقبل إلى الصنم، ومعه أصحابه فهدموا، وكسروه، ولم يجدوا في خزانته شيئاً^(١).

ذكر سرية خالد بن الوليد إلى بني جذيمة

قال ابن سعد: ولما رجع خالد بن الوليد من هدم العزَّى، ورسول الله ﷺ مقيم بمكة، بعثه إلى بني جذيمة داعياً إلى الإسلام، ولم يبعثه مقاتلاً، فخرج في ثلاثمائة وخمسين رجلاً من المهاجرين والأنصار وبني سليم، فأنتهى إليهم، فقال: ما أنتم؟ قالوا: مسلمون قد صلينا وصدّقنا بمحمد وبنيينا المساجد في ساحتنا، وأدنا فيها، قال: فما بال السلاح عليكم؟ قالوا: إن بيننا وبين قوم من الغرب عداوة، فحفظنا أن تكونوا هم، وقد قيل: إنهم قالوا صباناً، ولم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، قال: فضعوا السلاح، فوضعوه، فقال لهم: استأسروا، فاستأسر القوم، فأمر بعضهم فكتف بعضاً، وفرّقهم في أصحابه، فلما كان في السَّحَر، نادى خالد بن الوليد: من كان معه أسيرٌ، فليضرب عنقه، فأما بنو سليم فقتلوا من كان في أيديهم، وأما المهاجرون والأنصار، فأرسلوا أسراهم، فبلغ النَّبِيُّ ﷺ ما صنع خالدٌ، فقال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ»، وبعث عليّاً يودي لهم قتلاهم وما ذهب منهم^(٢).

وكان بين خالدٍ وعبد الرحمن بن عوف كلامٌ وشرٌّ في ذلك، فبلغ النَّبِيُّ ﷺ، فقال: «مَهْلًا يَا خَالِدُ، دَغَ عَنْكَ أَصْحَابِي قَوْلَالِهِ لَوْ كَانَ لَكَ أَخَذَ ذَهَبًا ثُمَّ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا أَذْرَكَتَ غَدَوَةَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِي وَلَا رَوْحَتَهُ»^(٣).

(١) انظر ابن سعد في الطبقات (١٤٦/٢، ١٤٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: المغازي، باب: بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، حديث (٤٣٣٩).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: فضائل الصحابة، باب: تحريم سب الصحابة، حديث (٢٥٤١).

فَضْلٌ : وَكَانَ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ قَالَ فِي عَمْرَةِ الْحَدِيبِيَّةِ :

إِلَى عَذْرَاءَ مَنْزَلُهَا خَلَاءٌ
تُعْقِبُهَا الرِّوَامِيسُ ^(١) وَالسَّمَاءُ
خِلَالَ مُرُوجِهَا نَعَمٌ وَشَاءُ
يُؤْذِقُنِي إِذَا ذَهَبَ الْعِشَاءُ
فَلَيْسَ لِقَلْبِهِ مِنْهَا شِفَاءُ
يَكُونُ مِزَاجُهَا عَسَلٌ وَمَاءُ
فَهْنٌ لَطِيبِ الرِّيحِ الْفِدَاءُ
إِذَا مَا كَانَ مَفْتُتٌ أَوْ لَحَاءُ
وَأُسْدًا مَا يُتَنَهِنُهَا اللَّقَاءُ
تُشِيرُ النَّفْعَ مَوْعِدُهَا كِتَاءُ
عَلَى أَكْتَافِهَا الْأَسَلُ الظَّمَاءُ
تُلَطِّمُهُنَّ بِالْخُمُرِ النِّسَاءُ
وَكَانَ الْفَتْحُ وَانْكَشَفَ الْغِطَاءُ
يُعِزُّ اللَّهُ فِيهِ مَنْ يَشَاءُ
وَرُوحُ الْقُدُسِ لَيْسَ لَهُ كِفَاءُ
يَقُولُ الْحَقُّ إِنْ نَفَعَ الْبَلَاءُ
فَقُلْتُمْ لَا نَقُومُ وَلَا نَشَاءُ
هُمُ الْإِنصَارُ عُرْضَتُهَا اللَّقَاءُ
سَبَابٌ أَوْ قِتَالٌ أَوْ هِجَاءُ
وَنَضْرِبُ حِينَ تَخْتَلِطُ الدَّمَاءُ
مُغْلَغَلَةً فَقَدْ بَرِحَ الْخَفَاءُ
وَعَبْدُ الدَّارِ سَادَتُهَا الْإِمَاءُ
وَعِنْدَ اللَّهِ فِي ذَلِكَ الْجَزَاءُ
فَشَرُّكُمَْا لِخَيْرِكُمَْا الْفِدَاءُ
أَمِينَ اللَّهِ شِيَمَتُهُ الْوَفَاءُ
وَيَمْدُحُهُ وَيَنْصُرُهُ سَوَاءُ
لِعِزِّ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وَقَاءُ

عَفَتْ ذَاتُ الْأَصَابِعِ فَالْجَوَاءُ
وَيَارَ مِنْ بَنَى الْحَسْحَاسِ قَفْرٌ
وَكَاثَتْ لَا يَزَالُ بِهَا أَنْيَسُ
قَدَحٌ هَذَا وَلَكِنْ مَنْ لَطِيفُ
لِشَفْعَاءِ الَّتِي قَدْ تَيَمَّمَتْهُ
كَأَنَّ خَبِيئَةً مِنْ بَيْتِ رَأْسِ
إِذَا مَا الْأَشْرِبَاتُ دُكِرْنَ يَوْمًا
تُؤَلِّيهِهَا الْمَلَامَةُ إِنْ أَلَمْنَا
وَنَشْرِبُهَا فَتَشْرُكُنَا مُلُوكًا
عَدِمْنَا خَيْلَنَا إِنْ لَمْ تَرَوْهَا
يُنَازِعُنَ الْأَعِنَّةَ مُضْعِدَاتِ
تَظَلُّ جِيَادُنَا مُتَمَطِّطَاتِ
فَلَمَّا تُعْرِضُوا عَنَّا اغْتَمَزْنَا
وَالَا فَاضْبِرُوا لِحِلَادِ يَوْمِ
وَجَبْرِيلَ رَسُولُ اللَّهِ فِينَا
وَقَالَ اللَّهُ قَدْ أَرْسَلْتُ عَبْدًا
شَهِدْتُ بِهِ فَقُومُوا صِدْقُهُ
وَقَالَ اللَّهُ قَدْ سَيَّرْتُ جُنْدًا
لَنَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ مَعَدٍّ
فَنُحَكِّمُ بِالْقَوَافِي مَنْ هَجَانَا
أَلَا أَبْلِغُ أَبَا سُفْيَانَ عَنِّي
بِأَنَّ سَيُوفَنَا تَرَكَّتْكَ عَبْدًا
هَجَوْتَ مُحَمَّدًا فَأَجَبْتُ عَنْهُ
أَتَهْجُوهُ وَلَسْتُ لَهُ بِكُفٍّ
هَجَوْتَ مُبَارَكًا بَرًّا حَنِيفًا
أَمَنْ يَهْجُو رَسُولَ اللَّهِ مِنْكُمْ
فَلَنْ أَبَى وَوَالِدَهُ وَعِزُّنِي

(١) الرواميس : الرياح التي تطمس الآثار .

لِسَانِي صَارِمٌ لَا عَيْبَ فِيهِ وَبَخْرِي لَا تُكَذِّرُهُ الدَّلَاءُ
فَضْلٌ: في الإشارة إلى ما في الغزوة من الفقه واللطائف

كان صلح الحديبية مقدمةً وتوطئة بين يدي هذا الفتح العظيم، أمن الناس به، وكلّم بعضهم بعضاً وناظره في الإسلام، وتمكن من اختفى من المسلمين بمكة من إظهار دينه، والدعوة إليه، والمناظرة عليه، ودخل بسببه بشرٌ كثيرٌ في الإسلام، ولهذا سمّاه الله فتحاً في قوله: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ [الفتح: ١]، نزلت في شأن الحديبية، فقال عمر: يا رسول الله؛ أو فتح هو؟ قال: «نعم»^(١). وأعاد سبحانه وتعالى ذكر كونه فتحاً، فقال: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ﴾ إلى قوله: ﴿فَمِلِمَّ مَا لَمْ تَمْلِكُوا فَمَزَلْ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتَحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ٢٧] وهذا شأنه - سبحانه - أن يقدم بين يدي الأمور العظيمة مقدمات تكون كالمداخل إليها، المنبهة عليها، كما قدّم بين يدي قصة المسيح وخلقه من غير أب، قصة زكريا، وخلق الولد له مع كونه كبيراً لا يولد لمثله، وكما قدّم بين يدي نسخ القبلية قصة البيت وبنائه وتعظيمه، والتنويه به، وذكر بانيه، وتعظيمه، ومدحه، ووطأ قبل ذلك كلّهُ بذكر النسخ، وحكمته المقتضية له، وقدرته الشاملة له، وهكذا ما قدّم بين يدي مبعث رسوله ﷺ، من قصة الفيل، وبشارات الكهّان به، وغير ذلك، وكذلك الرؤيا الصالحة لرسول الله ﷺ كانت مقدمة بين يدي الوحي في اليقظة، وكذلك الهجرة كانت مقدمة بين يدي الأمر بالجهاد، ومن تأمل أسرار الشرع والقدر، رأى من ذلك ما تبهر حكمته الأبواب.

فَضْلٌ: وفيها: أن أهل العهد إذا حاربوا من هم في ذمة الإمام وجواره وعهده، صاروا حرباً له بذلك، ولم يبق بينهم وبينه عهدٌ، فله أن يبيّتهم في ديارهم، ولا يحتاج أن يعلمهم على سواء، وإنما يكون الإعلام إذا خاف منهم الخيانة، فإذا تحقّقها، صاروا نابذين لعهده.

فَضْلٌ: وفيها: انتفاض عهد جميعهم بذلك، ردّتهم ومباشرهم إذا رضوا بذلك، وأقرّوا عليه ولم يُنكروه، فإن الذين أعانوا بني بكر من قريش بعضهم، لم يُقاتلوا كلّهم معهم، ومع هذا فغزاهم رسول الله ﷺ كلّهم، وهذا كما أنهم دخلوا في عقد الصلح تبعاً، ولم يتفرد كل واحد منهم بصلح، إذ قد رضوا به وأقرّوا عليه، فكَذلك حُكم نقضهم للعهد، هذا هدى رسول الله ﷺ الذي لا شك فيه كما ترى.

وطرد هذا جريان هذا الحكم على ناقضي العهد من أهل الذّمة إذا رضى جماعتهم به، وإن لم يباشر كلّ واحد منهم ما ينقضّ عهده، كما أجلى عمر يهود خيبر لما عدا بعضهم على

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب: الجهاد، باب: فيمن أسهم له سهمًا، حديث (٢٧٣٦)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود.

ابنه، ورموه من ظهر دار ففدعوا يده، بل قد قتل رسول الله ﷺ جميع مقاتلة بنى قريظة، ولم يسأل عن كل رجل منهم: هل نقض العهد أم لا؟ وكذلك أجلى بنى النضير كُلَّهم، وإنما كان الذى همَّ بالقتل رجلاً، وكذلك فعل بينى قينقاع حتى استوهمهم منه عبد الله ابن أبي، فهذه سيرته وهديه الذى لا شك فيه، وقد أجمع المسلمون على أن حكم الردء حكم المباشر فى الجهاد، ولا يشترط فى قسمة الغنيمة، ولا فى الثواب مباشرة كل واحد واحد القتال.

وهذا حكم قُطَاع الطريق، حكم ردئهم حكم مباشرهم، لأن المباشر إنما باشر الإفساد بقوة الباقيين، ولولا هم ما وصل إلى ما وصل إليه، وهذا هو الصواب الذى لا شك فيه، وهو مذهب أحمد، ومالك، وأبى حنيفة، وغيرهم.

فَضْلُ: وفيها: جواز صلح أهل الحرب على وضع القتال عشر سنين، وهل يجوز فوق ذلك؟ الصواب: أنه يجوز للحاجة والمصلحة الراجحة، كما إذا كان بالمسلمين ضعفٌ وعدوهم أقوى منهم، وفى العقد لما زاد عن العشر مصلحة للإسلام.

فَضْلُ: وفيها: أن الإمام وغيره إذا سئل ما لا يجوز بذله، أو لا يجب، فسكت عن بذله، لم يكن سكوته بذلاً له، فإن أبا سفيان سأل رسول الله ﷺ تجديد العهد، فسكت رسول الله ﷺ، ولم يجبه بشئ، ولم يكن بهذا السكوت معاهداً له.

فَضْلُ: وفيها: أن رسول الكفار لا يقتل، فإن أبا سفيان كان ممن جرى عليه حكم انتقاض العهد، ولم يقتله رسول الله ﷺ إذ كان رسول قومه إليه.

فَضْلُ: وفيها: جواز تبييت الكفار، ومغاضتهم^(١) فى ديارهم إذا كانت قد بلغتهم الدعوة، وقد كانت سرايا رسول الله ﷺ يُبَيِّتُونَ الكفار، ويغيرون عليهم بإذنه بعد أن بلغتهم دعوته.

فَضْلُ: وفيها: جواز قتل الجاسوس وإن كان مسلماً لأن عمر رضى الله عنه سأل رسول الله ﷺ قتل حاطب بن أبى بلتعة لما بعث يخبر أهل مكة بالخبر، ولم يقل رسول الله ﷺ: لا يحلُّ قتله إنه مسلم، بل قال: «وَمَا يُذْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ قَدْ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ» فأجاب بأن فيه مانعاً من قتله، وهو شهوده بدراً، وفى الجواب بهذا كالتنبيه على جواز قتل جاسوسٍ ليس له مثلُ هذا المانع، وهذا مذهب مالك، وأحد الوجهين فى مذهب أحمد، وقال الشافعى وأبو حنيفة: لا يُقتل، وهو ظاهر مذهب أحمد، والفريقان يحتجون بقصة حاطب، والصحيح: أن قتله راجع إلى رأى الإمام، فإن رأى فى قتله مصلحة للمسلمين، قتله، وإن كان استبقاؤه أصلح، استبقاه. والله أعلم.

(١) أي: أخذهم على غرة.

فَضْلٌ : وفيها : جواز تجريد المرأة كُلِّها وتكشيفها للحاجة والمصلحة العامة، فإن عليًا والمقداد قالا للظعينة : لتخرجنَّ الكتاب أو لنكشفنَّك، وإذا جاز تجريدها لحاجتها إلى حيث تدعو إليها، فتجريدها لمصلحة الإسلام والمسلمين أولى .

فَضْلٌ : وفيها : أن الرجل إذا نسب المسلم إلى النفاق والكفر متأولاً وغضباً لله ورسوله ودينه لا لهواه وحظه، فإنه لا يكفر بذلك، بل لا يَأْثُمُ به، بل يُثَابُ على نيَّته وقصده، وهذا بخلاف أهل الأهواء والبدع، فإنهم يكفُّرون ويُبَدَّعون لمخالفة أهوائهم ونحلهم، وهم أولى بذلك ممن كفَّروه وبَدَّعوه .

فَضْلٌ : وفيها : أن الكبيرة العظيمة - مما دون الشرك - قد تكفَّر بالحسنة الكبيرة الماحية، كما وقع الجسُّ من حاطب مكفَّراً بشهوده بدرًا، فإن ما اشتملت عليه هذه الحسنة العظيمة من المصلحة، وتضمنته من محبة الله لها ورضاه بها، وفرحها بها، ومباهاته للملائكة بفاعلها، أعظم مما اشتملت عليه سيئة الجسِّ من المفسدة، وتضمنته من بغض الله لها، فغلب الأقوى على الأضعف، فأزاله، وأبطل مقتضاه، وهذه حكمة الله في الصحة والمرض الناشئين من الحسنات والسيئات، الموجبين لصحة القلب ومرضه، وهي نظير حكمته تعالى في الصحة والمرض اللاحقين للبدن، فإن الأقوى منهما يقهر المغلوب، ويصير الحكم له حتى يذهب أثر الأضعف، فهذه حكمته في خلقه وقضائه، وتلك حكمته في شرعه وأمره .

وهذا كما أنه ثابت في محو السيئات بالحسنات، لقوله تعالى : ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [نور: ١٤]، وقوله تعالى : ﴿إِنْ تَحْتَسِبُوا كُفَّارًا مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ تُكْفِرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١]، وقوله ﷺ : «وَأَنْتَبِهِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةُ تَمْحُهَا» ^(١) فهو ثابت في عكسه لقوله تعالى : ﴿يَتَابُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَبْطُلُوا صَدَقَتِكُمْ بِالَّذِينَ ءَالَذُوا﴾ [البقرة: ٢٦٤]، وقوله : ﴿يَتَابُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات: ٢] . وقول عائشة، عن زيد بن أرقم أنه لما باع بالعينه : «إنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ» ^(٢) . وكقوله ﷺ في الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه : «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ» ^(٣) إلى غير ذلك من النصوص والآثار الدالة على تدافع الحسنات والسيئات، وإبطال بعضها بعضًا، وذهاب أثر القوى منها بما دونه، وعلى هذا مبنى الموازنة والإحباط . وبالجمله : ففوة الإحسان ومرض العصيان متصاولان ومتحاربان،

(١) حسن : أخرجه الترمذي، كتاب : البر والصلة، باب : ما جاء في معاشره الناس، حديث (١٩٨٧)، وحسنه الشيخ في صحيح الجامع (٩٧) .

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٥٢/٣)، حديث (٢١١)، وقال : أم محبة والعالية : مجهولتان، لا يفتح بهما .

(٣) أخرجه البخاري، كتاب : مواقيت الصلاة، باب : من ترك العصر، حديث (٥٥٣) .

ولهذا المرض مع هذه القوة حالة تزايد وتراكم إلى الهلاك، وحالة انحطاط وتناقص، وهى خير حالات المريض، وحالة وقوف وتقابل إلى أن يقهر أحدهما الآخر، وإذا دخل وقت البُحران وهو ساعة المناجزة، فحفظ القلب أحد الخطتين: إما السلامة وإما العطب، وهذا البُحران يكون وقت فعل الواجبات التى توجب رضى الرب تعالى ومغفرته، أو تُوجب سخطه وعقوبته، وفى الدعاء النبوى: «أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ»^(١)، وقال عن طلحة يومئذ: «أَوْجَبَ طَلْحَةُ»^(٢)، ورفع إلى النَّبِيِّ ﷺ رجلًا وقالوا: يا رسول الله؛ إنه قد أوجب، فقال: «أَعْتَقُوا عَنْهُ»^(٣). وفى الحديث الصحيح: «أَتَذَرُونَ مَا الْمُوجِبَتَانِ؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ»^(٤)، يريد أن التوحيد والشُّرك رأس الموجبات وأصلها، فهما بمنزلة السمِّ القاتِل قطعًا، والترياق المنجى قطعًا.

وكما أن البدن قد تَغَرَّضَ له أسباب رديئة لازمة تُوهِنُ قُوَّتَهُ وتُضْعِفُهَا، فلا ينتفعُ معها بالأسباب الصالحة والأغذية النافعة، بل تُحِيلُهَا تلك المواد الفاسدة إلى طبعها وقُوَّتِهَا، فلا يزدادُ بها إلا مرضًا، وقد تقومُ به موادٌ صالحة وأسبابٌ موافقة تُوجِبُ قُوَّتَهُ، وتُمْكِّنُهُ مِنَ الصَّحَّةِ وأسبابها، فلا تكادُ تضرُّهُ الأسبابُ الفاسدةُ، بل تُحِيلُهَا تلك الموادُ الفاضلة إلى طبعها، فهكذا موادُ صحة القلبِ وفساده.

فتأمل قوة إيمان حاطب التى حملته على شهود بدر، وبذله نفسه مع رسول الله ﷺ، وإيثاره الله ورسوله على قومه وعشيرته وقرايته وهم بين ظهرائى العدو، وفى بلدهم، ولم يشن ذلك عنان عزمه، ولا فلَّ من حدِّ إيمانه ومواجهته للقتال لمن أهله وعشيرته وأقاربه عندهم، فلما جاء مرض الجسِّ، برزت إليه هذه القوة، وكان البُحران صالحًا، فاندفع المرض، وقام المريض، كأن لم يكن به قلبية، ولما رأى الطبيب قوة إيمانه قد استعلت على مرض جسِّه وقهرته، قال لمن أراد فصدّه: لا يحتاج هذا العارض إلى فصاد، «وَمَا يُذَرِّبُكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ خَفَرْتُ لَكُمْ»، وعكس هذا ذو الخويصرة

(١) ضعيف جدًا: أخرجه الترمذي، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الحاجة، حديث (٤٧٩)، وقال: هذا حديث غريب، وفي إسناده مقال، فائد بن عبد الرحمن يضعف في الحديث. وأخرجه ابن ماجه، حديث (١٣٨٤)، وانظر ضعيف الترمذي، وابن ماجه.

(٢) حسن: أخرجه الترمذي، كتاب: المناقب، باب: مناقب طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه، حديث (٣٧٣٨)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٢٥٤٠).

(٣) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب: العتق، باب: في ثواب العتق، حديث (٣٩٦٤)، وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع (٩٢٩).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب: من لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة، حديث (٩٣).

التميمى وأضرابه من الخوارج الذين بلغ اجتهداهم فى الصلاة والصيام والقراءة إلى حد يحقر أحد الصحابة عمله معه كيف قال فيهم: «لَئِنْ أَذْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّكُمْ قَتْلَ عَادٍ»، وقال: «اقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ لِمَنْ قَتَلَهُمْ». وقال: «شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ»^(١)، فلم ينتفعوا بتلك الأعمال العظيمة مع تلك المواد الفاسدة المهلكة واستحالت فاسدة.

وتأمل فى حال إبليس لما كانت المادة المهلكة كامنة فى نفسه، لم ينتفع معها بما سلف من طاعاته، ورجع إلى شاكلته وما هو أولى به، وكذلك الذى آتاه الله آياته، فانسلك منها، فأتبعه الشيطان، فكان من الغاوين وأضرابه وأشكاله، فالمعوّل على السرائر والمقاصد والنيات والهمم، فهى الإكسير الذى يقلب نحاس الأعمال ذهبًا، أو يرُدُّهَا خبثًا. وبالله التوفيق.

ومن له لبّ وعقل، يعلم قدر هذه المسألة وشدة حاجته إليها، وانتفاعه بها، ويطلع منها على باب عظيم من أبواب معرفة الله سبحانه وحكمته فى خلقه، وأمره، وثوابه، وعقابه، وأحكام الموازنة، وإيصال اللذة والألم إلى الروح والبدن فى المعاش والمعاد، وتفاوت المراتب فى ذلك بأسباب مقتضية بالغة ممن هو قائم على كل نفس بما كسبت.

فُضِّلَ: وفى هذه القصة جواز مباغة المعاهدين إذا نقضوا العهد، والإغارة عليهم، وألا يعلمهم بمسيره إليهم، وأما ما داموا قائمين بالوفاء بالعهد، فلا يجوز ذلك حتى ينبذ إليهم على سواء.

فُضِّلَ: وفيها: جواز - بل استحباب - كثرة المسلمين وقوتهم وشوكتهم وهيبتهم لرسول العدو إذا جاؤوا إلى الإمام كما يفعل ملوك الإسلام، كما أمر النَّبِيُّ ﷺ بإيقاد النيران ليلة الدخول إلى مكة، وأمر العباس أن يحبس أبا سفيان عند خطم الجبل، وهو ما تضابق منه حتى عُرِضَتْ عليه عساكر الإسلام، وعصابة التوحيد وجند الله، وعُرِضَتْ عليه خاصيكية^(٢) رسول الله ﷺ وهم فى السلاح لا يرى منهم إلا الحدق، ثم أرسله، فأخبر قريشًا بما رأى.

فُضِّلَ: وفيها: جواز دخول مكة للقتال المباح بغير إحرام، كما دخل رسول الله ﷺ والمسلمون، وهذا لا خلاف فيه، ولا خلاف أنه لا يدخلها من أراد الحج أو العُمرة إلا بإحرام، واختلف فيما سوى ذلك إذا لم يكن الدخول لحاجة متكررة، كالحشّاش والحطّاب، على ثلاثة أقوال:

أَحَدُهَا: لا يجوز دخولها إلا بإحرام، وهذا مذهب ابن عباس رضى الله عنه، وأحمد فى

(١) أخرجه مسلم، كتاب: الزكاة، باب: ذكر الخوارج وصفاتهم، حديث (١٠٦٤).

(٢) أي: الجند: الذين يقومون بحراسة الأمير.

ظاهر مذهبه، والشافعى فى أحد قوليّه.

والثاني: أنه كالحشّاش والحطّاب، فيدخلها بغير إحرام، وهذا القول الآخر للشافعى، ورواية عن أحمد.

والثالث: أنه إن كان داخل المواقيت، جاز دخوله بغير إحرام، وإن كان خارج المواقيت، لم يدخل إلا بإحرام، وهذا مذهب أبى حنيفة وهدى رسول الله ﷺ معلوم فى المجاهد، ومريد التّسك، وأما من عداهما فلا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله، أو أجمعت عليه الأمة.

فصل: وفيها البيان الصريح بأن مكة فتحت عنوةً كما ذهب إليه جمهور أهل العلم، ولا يعرف فى ذلك خلاف إلا عن الشافعى وأحمد فى أحد قوليّه، وسياق القصة أوضح شاهد لمن تأمله لقول الجمهور، ولما استهجن أبو حامد الغزالي القول بأنها فتحت صلحاً، حكى قول الشافعى أنها فتحت عنوةً فى «وسيطه»، وقال: هذا مذهبه.

قال أصحاب الصلح: لو فتحت عنوة، لقسمها رسول الله ﷺ بين الغانمين كما قسم خيبر، وكما قسم سائر الغنائم من المنقولات، فكان يُقسمها ويقسمها، قالوا: ولما استأمن أبو سفيان لأهل مكة لما أسلم، فأمنهم، كان هذا عقد صلح معهم، قالوا: ولو فتحت عنوة، لملك الغانمون رباعها ودورها، وكانوا أحقّ بها من أهلها، وجاز إخراجهم منها، فحيث لم يحكم رسول الله ﷺ فيها بهذا الحكم، بل لم يردّ على المهاجرين دورهم التى أخرجوا منها، وهى بأيدي الذين أخرجوهم، وأقرّهم على بيع الدور وشرائها وإجارتها وسكنائها، والانتفاع بها، وهذا مناف لأحكام فتوح العنوة، وقد صرح بإضافة الدور إلى أهلها، فقال: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ، فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ دَارَهُ، فَهُوَ آمِنٌ».

قال أرباب العنوة: لو كان قد صالحهم لم يكن لأمانه المقيّد بدخول كلّ واحد داره، وإغلاقه بابه، وإلقائه سلاحه فائدة، ولم يُقاتلهم خالد بن الوليد حتى قتل منهم جماعة، ولم ينكر عليه، ولما قتل مقيس بن صبابه، وعبد الله بن خطلٍ ومن ذكر معهما، فإن عقد الصلح لو كان قد وقع، لاستثنى فيه هؤلاء قطعاً، ولنقل هذا وهذا، ولو فُتِحَتْ صلحاً، لم يُقاتلهم، وقد قال: «فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ»، ومعلوم أن هذا الإذن المختصّ برسول الله ﷺ، إنما هو الإذن فى القتال لا فى الصلح، فإن الإذن فى الصلح عام.

وأيضاً: فلو كان فتحها صلحاً، لم يقل: إن الله قد أحلّها له ساعةً من نهار، فإنها إذا فُتِحَتْ صلحاً كانت باقية على حرمتها، ولم تخرج بالصلح عن الحرمة، وقد أخبر بأنها فى

تلك الساعة لم تكن حراماً، وأنها بعد انقضاء ساعة الحرب عادت إلى حرمتها الأولى .

وأيضاً : فإنها لو فتحت صلحاً لم يعيئ جيشه : خيالتهم ورجالتهم ميمنةً وميسرة ، ومعهم السلاح ، وقال لأبى هريرة : « اهتِفْ لى بالأنصار » ، فهتف بهم ، فجاءوا ، فأطافوا برسول الله ﷺ ، فقال : « أَتَرُونَ إِلَى أَوْيَاشٍ قُرَيْشٍ وَأَنْبِإِهِمْ » ، ثم قال بيديه إحداهما على الأخرى : « اخْضُدُوهُمْ خَضْداً حَتَّى تَوَافُونِي عَلَى الصَّفَا » ، حتى قال أبو سفيان : يا رسول الله ! أبيعحت خضراء قريش ، لا قريش بعد اليوم ، فقال رسول الله ﷺ : « مَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ ، فَهُوَ آمِنٌ » . وهذا محال أن يكون مع الصلح ، فإن كان قد تقدّم صلح - وكلاً - فإنه ينتقض بدون هذا .

وأيضاً : فكيف يكون صلحاً ، وإنما فتحت بإيجاف الخيل والركاب ، ولم يحبس الله خيل رسوله وركابه عنها ، كما حبسها يوم صلح الحديبية ، فإن ذلك اليوم كان يوم الصلح حقاً ، فإن القصواء لما بركت به ، قالوا : خلأت القصواء ، قال : « ما خلأت وما ذاك لها بخُلَّتِ ، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ » ، ثم قال : « وَاللَّهِ لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يَعْظُمُونَ فِيهَا حُرْمَةً مِنْ حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَغْطَيْتُهُمْوهَا » .

وكذلك جرى عقد الصلح بالكتاب والشهود ، ومحضر ملائ من المسلمين والمشركين ، والمسلمون يومئذ ألف وأربعمائة ، فجرى مثل هذا الصلح في يوم الفتح ، ولا يكتب ولا يشهد عليه ، ولا يحضره أحد ، ولا ينقل كفيته والشروط فيه ، هذا من الممتنع البين امتناعه ، وتأمل قوله : « إِنْ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ » ، وسلط عليها رسوله والمؤمنين ، كيف يفهم منه أن قهر رسوله وجنده الغالبين لأهلها أعظم من قهر الفيل الذي كان يدخلها عليهم عنوة ، فحبسه عنهم ، وسلط رسوله والمؤمنين عليهم حتى فتحوها عنوة بعد القهر ، وسلطان العنوة ، وإذلال الكفر وأهله ، وكان ذلك أجلّ قدراً ، وأعظم خطراً ، وأظهر آية ، وأتم نصرة ، وأعلى كلمة من أن يدخلهم تحت رق الصلح ، واقتراح العدو وشروطهم ، ويمنعهم سلطان العنوة وعزّها وظفرها في أعظم فتح فتحه على رسوله ، وأعزّه دينه ، وجعله آية للعالمين .

قَالُوا : وأما قولكم : إنها لو فتحت عنوة ، لقسمت بين الغانمين ، فهذا مبني على أن الأرض داخلة في الغنائم التي قسمها الله سبحانه بين الغانمين بعد تخميسها ، وجمهور الصحابة والأئمة بعدهم على خلاف ذلك ، وأن الأرض ليست داخلة في الغنائم التي تجب قسمتها ، وهذه كانت سيرة الخلفاء الراشدين ، فإن بلالاً وأصحابه لما طلبوا من عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن يقسم بينهم الأرض التي افتتحوها عنوة وهى الشام وما حولها ، وقالوا له : خذ خمسها واقسمها ، فقال عمر : هذا غير المال ، ولكن أحبسه فينا يجرى عليكم وعلى المسلمين ، فقال بلال وأصحابه رضى الله عنهم : اقسمها بيننا ، فقال عمر : « اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِلَالاً وَذَوِيهِ » ، فما حال الحول ومنهم عين تطرف ، ثم وافق سائر الصحابة رضى الله

عنهم عمر رضى الله عنه على ذلك، وكذلك جرى فى فتوح مصر والعراق، وأرض فارس، وسائر البلاد التى فتحت عنوة لم يقسم منها الخلفاء الراشدون قرية واحدة .

ولا يصح أن يقال : إنه استطاب نفوسهم، ووقفها برضاهم، فإنهم قد نازعوه فى ذلك، وهو يأبى عليهم، ودعا على بلال وأصحابه - رضى الله عنهم - وكان الذى رآه وفعله عين الصواب ومحض التوفيق، إذ لو قُسمت، لتوارثها ورثة أولئك وأقاربهم، فكانت القرية والبلد تصير إلى امرأة واحدة، أو صبي صغير، والمقاتلة لا شئ بأيديهم، فكان فى ذلك أعظم الفساد وأكبره، وهذا هو الذى خاف عمر رضى الله عنه منه، فوقفه الله سبحانه لترك قسمة الأرض، وجعلها وقفًا على المقاتلة تجرى عليهم فيئًا حتى يغزو منها آخر المسلمين، وظهرت بركة رأيه ويُمنه على الإسلام وأهله، ووافقه جمهور الأئمة .

واختلفوا فى كيفية إبقائها بلا قسمة، فظاهر مذهب الإمام أحمد وأكثر نصوصه، على أن الإمام مخير فيها تخير مصلحة لا تخير شهوة، فإن كان الأصلح للمسلمين قسمتها، قسمها، وإن كان الأصلح أن يقفها على جماعتهم، وقفها، وإن كان الأصلح قسمة البعض ووقف البعض، فعله، فإن رسول الله ﷺ فعل الأقسام الثلاثة، فإنه قسم أرض قريظة والتخضير، وترك قسمة مكة، وقسم بعض خيبر، وترك بعضها لما ينوبه من مصالح المسلمين .

وعن أحمد رواية ثانية : أنها تصير وقفًا بنفس الظهور والاستيلاء عليها من غير أن يُنشئ الإمام وقفها، وهى مذهب مالك .

وعنه رواية ثالثة : أنه يقسمها بين الغانمين كما يقسم بينهم المنقول، إلا أن يتركوا حقوقهم منها، وهى مذهب الشافعى .

وقال أبو حنيفة : الإمام مخير بين القسمة، وبين أن يُقرَّ أربابها فيها بالخراج، وبين أن يُجلبهم عنها وينفذ إليها قوماً آخرين يضرب عليهم الخراج .

وليس هذا الذى فعل عمر رضى الله عنه بمخالف للقرآن، فإن الأرض ليست داخلية فى الغنائم التى أمر الله بتخميميسها وقسمتها، ولهذا قال عمر : إنها غير المال، ويدل عليه أن إباحة الغنائم لم تكن لغير هذه الأمة، بل هو من خصائصها، كما قال ﷺ فى الحديث المتفق على صحته : « وَأُجِلَّتْ لى الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تَحِلْ لأحد قبلى »، وقد أحلَّ الله سبحانه الأرض التى كانت بأيدي الكفار لمن قبلنا من أتباع الرسل إذا استولوا عليها عنوة، كما أحلها لقوم موسى، فللهذا قال موسى لقومه : ﴿ يَفْقَهُوا أَدْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ ﴾ [المائدة: ٢١] . فموسى وقومه قاتلوا الكفار، واستولوا على ديارهم

وأموالهم، فجمعوا الغنائم، ثم نزلت النار من السماء فأكلتها، وسكنوا الأرض والديار، ولم تُحرّم عليهم، فعلم أنها ليست من الغنائم، وأنها لله يُورثها من يشاء.

فَضْلُ: وأما مكة، فإن فيها شيئاً آخر يمنع من قسمتها ولو وجبت قسمة ما عداها من القرى، وهي أنها لا تُملك، فإنها دار الشُّك، ومتعبّد الخلق، وحرّم الربّ تعالى الذي جعله للناس سواء العاكف فيه والباد، فهي وقف من الله على العالمين، وهم فيها سواء، ومنى مناخ من سبق، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحُكْمِ يُظْلَمْ نُذُقُهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]، والمسجد الحرام هنا، المراد به الحرم كله كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، فهذا المراد به الحرم كله وقوله سبحانه: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾ [الإسراء: ١]، وفي الصحيح^(١): إنه «أسري به من بيت أم هانئ»، وقال تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْقُرْبَى﴾ [البقرة: ١٩٦] وليس المراد به حضور نفس موضع الصلاة اتفاقاً، وإنما هو حضور الحرم والقرب منه وسياق آية الحج تدلّ على ذلك فإنه قال: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحُكْمِ يُظْلَمْ نُذُقُهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾، وهذا لا يختصّ بمقام الصلاة قطعاً، بل المراد به الحرم كلّهُ، فالذي جعله للناس سواء العاكف فيه والباد، هو الذي توعد من صدّ عنه، ومن أراد الإلحاد بالظلم فيه، فالحرم ومشاعره كالصفاء والمروة، والمسعى ومنى، وعرفة، ومزدلفة، لا يختصّ بها أحدٌ دون أحد، بل هي مشتركة بين الناس، إذ هي محلّ نسكهم ومتعبد لهم، فهي مسجد من الله، وقفه ووضع لخلقه، ولهذا امتنع النبي ﷺ أن يبنى له بيت بمنى يظله من الحر، وقال: «بني منّا من^(٢) سبق».

ولهذا ذهب جمهور الأئمة من السلف والخلف، إلى أنه لا يجوز بيع أراضى مكة، ولا إجارة بيوتها، هذا مذهب مجاهد وعطاء في أهل مكة، ومالك في أهل المدينة، وأبى حنيفة في أهل العراق، وسفيان الثوري، والإمام أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه.

وروى الإمام أحمد رحمه الله، عن علقمة بن نضلة، قال: كانت رباع مكة تدعى السّوائب على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر، من احتاج سكن، ومن استغنى أسكن.

وروى أيضاً عن عبد الله بن عمر: «مَنْ أَكَلَ أَجُورَ بَيُوتِ مَكَّةَ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»

(١) قال الشيخ شعيب في تعليقه على الزاد: لقد وهم المؤلف رحمه الله في نسبة ذلك إلى الصحيح، فإنه لم يخرجاه ولا أحدهما، وإنما هو عند ابن هشام (٢/ ٤٠٢) من طريق ابن إسحاق، وعند الطبراني، وفي سننه عبد الأعلى ابن أبي المساور وهو متروك، وعند أبي يعلى، وفي سننه أبو صال باذام وهو ضعيف. وانظر الفتحة (٧/ ١٥٥)، وجمع الزائد (١/ ٧٦).

(٢) سبق تخريجه في أبواب الحج.

رواه الدارقطني مرفوعاً إلى النَّبِيِّ ﷺ، وفيه: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، فَحَرَامٌ بَيْنَ رِبَاعِهَا وَأَكْلُ ثَمَنِهَا». وقال الإمام أحمد: حدثنا معمر، عن ليث، عن عطاء، وطاوس، ومجاهد، أنهم قالوا: يكره أن تباع ربيع مكة أو تُكرى بيوتها، وذكر الإمام أحمد، عن القاسم بن عبد الرحمن، قال: من أكل من كراء بيوت مكة، فإنما يأكل في بطنه ناراً.

وقال أحمد: حدثنا هشيم، حدثنا حجاج، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمر، قال: نهى عَنْ إِجَارَةِ بُيُوتِ مَكَّةَ وَعَنْ بَيْعِ رِبَاعِهَا، وذكر عن عطاء، قال: نهى عن إجارة بيوت مكة.

وقال أحمد: حدثنا إسحاق بن يوسف قال: حدثنا عبد الملك، قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى أمير أهل مكة ينهاهم عن إجارة بيوت مكة، وقال: إنه حرام، وحكى أحمد عن عمر، أنه نهى أن يتخذ أهل مكة للدور أبواباً، لينزل البادي حيث شاء، وحكى عن عبد الله بن عمر، عن أبيه، أنه نهى أن تغلق أبواب دور مكة، فنهى من لا باب لداره أن يتخذ لها باباً، ومن لداره باب أن يغلقه، وهذا في أيام الموسم.

قال المجوزون للبيع والإجارة: الدليل على جواز ذلك، كتاب الله وسنة رسوله، وعمل أصحابه وخلفائه الراشدين. قال الله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ [الحشر: ٨]، وقال: ﴿فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩٥]، وقال: ﴿إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ﴾ [المسح: ٩]، فأضاف الدور إليهم، وهذه إضافة تمليك، وقال النَّبِيُّ ﷺ، وقد قيل له: أين تنزل غداً بدارك بمكة؟ فقال: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ»^(١)، ولم يقل: إنه لا دار لي، بل أقرهم على الإضافة، وأخبر أن عقيلاً استولى عليها ولم ينزعها من يده، وإضافة دورهم إليهم في الأحاديث أكثر من أن تذكر، كدار أم هانئ، ودار خديجة، ودار أبي أحمد بن جحش وغيرها، وكانوا يتوارثونها كما يتوارثون المنقول، ولهذا قال النَّبِيُّ ﷺ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ مَنْزِلٍ»، وكان عقيل هو وراث دور أبي طالب، فإنه كان كافراً، ولم يرثه على رضى الله عنه، لاختلاف الدين بينهما، فاستولى عقيل على الدور، ولم يزلوا قبل الهجرة وبعدها، بل قبل المبعث وبعده، من مات، ورث ورثته داره إلى الآن، وقد باع صفوان بن أمية داراً لعمر بن الخطاب رضى الله عنه بأربعة آلاف درهم، فاتخذها سجنًا، وإذا جاز البيع، والميراث، فالإجارة أجوز وأجوز، فهذا موقف أقدم الفريقين كما ترى، وحججهم في القوة والظهور لا تدفع، وحجج الله وبيناته لا يبطل بعضها بعضاً بل يصدق بعضها بعضاً، ويجب العمل بموجبها كلها، والواجب اتباع الحق أين كان.

(١) أخرجه البخاري، كتاب: المغازي، باب: أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح، حديث (٤٢٨٢).

فالصواب القول بموجب الأدلة من الجانبين، وأن الدور تملك، وتُوهب، وتُورث، وتُباع، ويكون نقل الملك في البناء لا في الأرض والعروة، فلو زال بناؤه، لم يكن له أن يبيع الأرض، وله أن يبيئها ويُعيدها كما كانت، وهو أحقُّ بها يسكنها ويسكن فيها من شاء، وليس له أن يعاوض على منفعة السكنى بعقد الإجارة، فإن هذه المنفعة إنما يستحق أن يقدم فيها على غيره، ويختص بها لسبقه وحاجته، فإذا استغنى عنها، لم يكن له أن يعاوض عليها، كالجلوس في الرَّحَاب، والطرق الواسعة، والإقامة على المعادن وغيرها من المنافع والأعيان المشتركة التي من سبق إليها، فهو أحقُّ بها ما دام ينتفع، فإذا استغنى، لم يكن له أن يعاوض، وقد صرَّح أرباب هذا القول بأن البيع ونقل الملك في رباها إنما يقع على البناء لا على الأرض، ذكره أصحاب أبي حنيفة.

فإن قيل: فقد منعت الإجارة، وجوزَّتم البيع، فهل لهذا نظير في الشريعة، والمعهود في الشريعة أن الإجارة أوسع من البيع، فقد يمتنع البيع، وتجز الإجارة، كالوقف والحر، فأما العكس، فلا عهد لنا به؟ قيل: كلُّ واحد من البيع والإجارة عقدٌ مستقل غير مستلزم للآخر في جوازه وامتناعه، وموردهما مختلف، وأحكامهما مختلفة، وإنما جاز البيع، لأنه وارد على المحل الذي كان البائع أخصَّ به من غيره، وهو البناء، وأما الإجارة فإنما ترد على المنفعة، وهي مشتركة، وللسابق إليها حقُّ التقدم دون المعاوضة، فلهذا أجزنا البيع دون الإجارة، فإن أبيتم إلا النظر، قيل: هذا المكاتب يجوز لسيد ببيع، ويصير مكاتباً عند مشتريه، ولا يجوز له إجارته إذ فيها إبطال منافعه وأكسابه التي ملكها بعقد الكتابة، والله أعلم. على أنه لا يمنع البيع، وإن كانت منافع أرضها ورباعها مشتركة بين المسلمين، فإنها تكون عند المشتري كذلك مشتركة المنفعة، إن احتاج سكن، وإن استغنى أسكن كما كانت عند البائع، فليس في بيعها إبطال اشتراك المسلمين في هذه المنفعة، كما أنه ليس في بيع المكاتب إبطال ملكه لمنافعه التي ملكها بعقد المكاتب، ونظيرُ هذا جواز بيع أرض الخراج التي وقفها عمر رضي الله عنه على الصحيح الذي استقر الحال عليه من عمل الأمة قديماً وحديثاً، فإنها تنتقل إلى المشتري خراجية، كما كانت عند البائع، وحق المقاتلة إنما هو في خراجها، وهو لا يبطل بالبيع، وقد اتفقت الأمة على أنها تُورث، فإن كان بطلان بيعها لكونها وقفاً، فكذلك ينبغي أن تكون وقفيتها مبطلة لميراثها، وقد نصَّ أحمد على جواز جعلها صداقاً في النكاح، فإذا جاز نقل الملك فيها بالصداق والميراث والهبة، جاز البيع فيها قياساً وعملاً، وفقهاً. والله أعلم.

فُضِّل: فإذا كانت مكة قد فتحت عنوة، فهل يضرب الخراج على مزارعها كسائر أرض العنوة، وهل يجوز لكم أن تفعلوا ذلك أم لا؟ قيل: في هذه المسألة قولان لأصحاب العنوة:

أَحَدُهُمَا: المنصوص المنصور الذي لا يجوز القول بغيره، أنه لا خراج على مزارعها وإن فتحت عنوة، فإنها أجل وأعظم من أن يضرب عليها الخراج، لا سيما والخراج هو جزية الأرض، وهو على الأرض كالجزية على الرؤوس، وحرَمُ الرَّبِّ أَجْلٌ قَدَرًا وأكبر من أن تضرب عليه جزية، ومكة بفتحها عادت إلى ما وضعها الله عليه من كونها حرماً آمناً يشترك فيه أهل الإسلام، إذ هو موضع مناسكهم ومتعبد لهم وقبلة أهل الأرض.

والثاني: وهو قول بعض أصحاب أحمد - أن على مزارعها الخراج، كما هو على مزارع غيرها من أرض العنوة، وهذا فاسد مخالف لنص أحمد رحمه الله ومذهبه، ولفعل رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين من بعده رضى الله عنهم، فلا التفات إليه . . والله أعلم .

وقد بنى بعض الأصحاب تحريم بيع رباع مكّة على كونها فتحت عنوة، وهذا بناء غير صحيح، فإن مساكن أرض العنوة تُباع قولاً واحداً، فظهر بطلان هذا البناء . . والله أعلم .

وفيها: تعيين قتل السَّابِّ لرسول الله ﷺ، وأن قتله حد لا بدّ من استيفائه، فإن النَّبِيَّ ﷺ لم يُؤْمَرْ مَقِيسُ بْنُ صَبَابَةَ، وابنِ خَطْلٍ، والجَارِيتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَتَا تُغْنِيَانِ بِهِجَاتِهِ، مع أن نساء أهل الحرب لا يُقتلن كما لا تُقتل الذُّرِّيَّةُ، وقد أمر بقتل هاتين الجاريتين، «وأهدر دم أم ولد الأعمى لما قتلها سيدها لأجل سبها النَّبِيَّ ﷺ»^(١)، وقتل كعب بن الأشرف اليهودي، وقال: «مَنْ لِكَعْبٍ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(٢)، وكان يسبه، وهذا إجماعٌ من الخلفاء الراشدين، ولا يُعلم لهم في الصحابة مخالفٌ، فإن الصَّدِيقَ رضى الله عنه قال لأبى برزة الأسلمي وقد همَّ بقتل مَنْ سَبَّهُ: لم يكن هذا لأحد غير رسول الله ﷺ، ومَرَّ عمر رضى الله عنه براهب، فقبل له: هذا يسبُّ رسول الله ﷺ. فقال: لو سمعته لقتلته، إنّا لم نعطيهم الذمّة على أن يسبّوا نبينا ﷺ.

ولا ريب أن المحاربة بسبِّ نبينا أعظمُ أذيةً ونكابةً لنا من المحاربة باليد، ومنع دينار جزية في السنة، فكيف يُنقض عهده ويُقتل بذلك دون السبِّ، وأى نسبة لمفسدة منعه ديناراً في السنة إلى مفسدة منع مجاهرته بسبِّ نبينا أقبح سبِّ على رؤوس الأشهاد، بل لا نسبة لمفسدة محاربته باليد إلى مفسدة محاربته بالسبِّ، فأولى ما انتقض به عهده وأمانه سبُّ رسول الله ﷺ، ولا ينتقض عهده بشيء أعظم منه إلا سبُّه الخالق سبحانه، فهذا محضُ القياس، ومقتضى النصوص، وإجماعُ الخلفاء الراشدين - رضى الله عنهم - وعلى هذه المسألة أكثر من أربعين دليلاً.

(١) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الحدود، باب: الحكم فيمن سب النبي ﷺ، حديث (٤٣٦١)، والنسائي، حديث (٤٠٧٠)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٢) سبق تحريجه وهو صحيح.

فَإِنْ قِيلَ: فَالنَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَقْتُلْ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي وَقَدْ قَالَ: لَنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ، وَلَمْ يَقْتُلْ ذَا الْخُوَيْصِرَةَ التَّمِيمِيَّ وَقَدْ قَالَ لَهُ: اغْدِلْ فَإِنَّكَ لَمْ تَعْدِلْ، وَلَمْ يَقْتُلْ مَنْ قَالَ لَهُ: يَقُولُونَ: إِنَّكَ تَنْهَى عَنِ الْغَى وَتَسْتَخْلِي بِهِ^(١)، وَلَمْ يَقْتُلِ الْقَاتِلَ لَهُ: إِنَّ هَذِهِ الْقِسْمَةُ مَا أُريدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ، وَلَمْ يَقْتُلْ مَنْ قَالَ لَهُ لَمَّا حُكِمَ لِلزَّبِيرِ بِتَقْدِيمِهِ فِي السَّقَى: أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ، وَغَيْرُ هَؤُلَاءِ مِمَّنْ كَانَ يَبْلُغُهُ عَنْهُمْ أَذَى لَهُ وَتَنْقُصُ.

قِيلَ: الْحَقُّ كَانَ لَهُ فَلَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ، وَلَهُ أَنْ يُسْقِطَهُ، وَلَيْسَ لِمَنْ بَعْدَهُ أَنْ يُسْقِطَ حَقَّهُ، كَمَا أَنَّ الرَّبَّ تَعَالَى لَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَ حَقَّهُ، وَلَهُ أَنْ يُسْقِطَ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُسْقِطَ حَقَّهُ تَعَالَى بَعْدَ وَجُوبِهِ، كَيْفَ وَقَدْ كَانَ فِي تَرْكِ قَتْلِ مَنْ ذَكَرْتُمْ وَغَيْرِهِمْ مَصَالِحٌ عَظِيمَةٌ فِي حَيَاتِهِ زَالَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ مِنْ تَأْلِيفِ النَّاسِ، وَعَدَمِ تَنْفِيرِهِمْ عَنْهُ، فَإِنَّهُ لَوْ بَلَغَهُمْ أَنَّهُ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ، لَنَفَرُوا، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى هَذَا بَعِينُهُ، وَقَالَ لِعَمْرٍو لَمَّا أَشَارَ عَلَيْهِ بِقَتْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي: «لَا يَبْلُغُ النَّاسُ أَنْ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»^(٢).

وَلَا رَيْبَ أَنَّ مَصْلَحَةَ هَذَا التَّأْلِيفِ، وَجَمْعَ الْقُلُوبِ عَلَيْهِ كَانَتْ أَعْظَمَ عِنْدَهُ وَأَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْمَصْلَحَةِ الْحَاصِلَةِ بِقَتْلِ مَنْ سَبَّهَ وَأَذَاهُ، وَلِهَذَا لَمَّا ظَهَرَتْ مَصْلَحَةُ الْقَتْلِ، وَتَرَجَّحَتْ جَدًّا، قَتَلَ السَّابَّ، كَمَا فَعَلَ بِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ، فَإِنَّهُ جَاهِرٌ بِالْعِدَاوَةِ وَالسَّبِّ فَكَانَ قَتْلُهُ أَرْجَحَ مِنْ إِبْقَائِهِ، وَكَذَلِكَ قَتَلَ ابْنُ خُطَلٍ، وَمَقِيسُ، وَالْجَارِيتَيْنِ، وَأُمُّ وَلَدِ الْأَعْمَى، فَقَتَلَ لِلْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ، وَكَفَّ لِلْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ، فَإِذَا صَارَ الْأَمْرُ إِلَى ثَوَابِهِ وَخُلَفَائِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَنْ يَسْقُطُوا حَقَّهُ.

فَضْلُ: فِيمَا فِي خُطْبَتِهِ الْعَظِيمَةِ ثَانِي يَوْمِ الْفَتْحِ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِلْمِ

فَمِنْهَا قَوْلُهُ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَمَها اللَّهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ»^(٣)، فَهَذَا تَحْرِيمٌ شَرْعِيٌّ قَدَرِي سَبَقَ بِهِ قَدْرُهُ يَوْمَ خَلَقَ هَذَا الْعَالَمَ، ثُمَّ ظَهَرَ بِهِ عَلَى لِسَانِ خَلِيلِهِ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمَا كَمَا فِي الصَّحِيحِ عَنْهُ، أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَكَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أُحَرِّمُ الْمَدِينَةَ»، فَهَذَا إِخْبَارٌ عَنْ ظُهُورِ التَّحْرِيمِ السَّابِقِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ عَلَى لِسَانِ إِبْرَاهِيمَ، وَلِهَذَا لَمْ يُتَنَازَعْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي تَحْرِيمِهَا، وَإِنْ تَنَازَعُوا فِي تَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ، وَالصَّوَابُ الْمَقْطُوعُ بِهَ تَحْرِيمِهَا، إِذْ قَدْ صَحَّ فِيهِ بَضْعَةٌ وَعِشْرُونَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا

(١) أَخْرَجَهُ أَحَدٌ فِي مُسْنَدِهِ، حَدِيثٌ (١٩٥١٥)، وَتَسْتَخْلِي بِهِ: تَسْقُلُ بِهِ وَتَتَفَرَّدُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ: التَّفْسِيرِ، بَابُ: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَا تَغْفِرْ لَهُمْ﴾ [الْمُنَافِقُونَ: ٦]، حَدِيثٌ (٤٩٠٥)، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ: الْبِرِّ وَالْعَصَلَةِ، وَالْأَدَابِ، بَابُ: نَصْرِ الْأَخِ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا، حَدِيثٌ (٢٥٨٤).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ: الْعِلْمِ، بَابُ: لِيَبْلُغَ الْعِلْمَ الشَّاهِدَ الْغَائِبَ، حَدِيثٌ (١٠٤)، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ: الْحَجِّ، بَابُ: تَحْرِيمِ مَكَّةَ وَصَيْدِهَا وَخِلَافِهَا وَشَجَرِهَا وَلَقَطَتِهَا، حَدِيثٌ (١٣٥٤).

مطعن فيها بوجه (١).

ومنها قوله: «فلا يحل لأحد أن ينفك بها دماً»، هذا التحريم لسفك الدم المختص بها، وهو الذي يُباح في غيرها، ويحرم فيها لكونها حرماً، كما أن تحريم عضد الشجر بها، واختلاء خلانها، والتقاط لقطتها، هو أمر مختص بها، وهو مباح في غيرها، إذ الجميع في كلام واحد، ونظام واحد، وإلا بطلت فائدة التخصيص، وهذا أنواع:

أحدها: وهو الذي ساقه أبو شريح العدوي لأجله: أن الطائفة الممتنعة بها من مبايعة الإمام لا تُقاتل، لا سيما إن كان لها تأويل، كما امتنع أهل مكة من مبايعة يزيد، وبايعوا ابن الزبير، فلم يكن قتالهم، ونصب المنجنيق عليهم، وإحلال حرم الله جائزاً بالنص والإجماع، وإنما خالف في ذلك عمرو بن سعيد الفاسق وشيعته، وعارض نص رسول الله ﷺ برأيه وهواه، فقال: إنَّ الحَرَمَ لا يُعِيدُ عَاصِيًا، فيقال له: هو لا يُعيد عاصياً من عذاب الله، ولو لم يُعذه من سفك دمه، لم يكن حرماً بالنسبة إلى الآدميين، وكان حرماً بالنسبة إلى الطير والحيوان البهيم، وهو لم يزل يُعيدُ العصاة من عهد إبراهيم صلوات الله عليه وسلامه، وقام الإسلام على ذلك، وإنما لم يُعذ مقيس بن صبابه، وابن خطل، ومن سُمي معهما، لأنه في تلك الساعة لم يكن حرماً، بل حلاً، فلما انقضت ساعة الحرب، عاد إلى ما وضع عليه يوم خلق الله السموات والأرض. وكانت العرب في جاهليتها يرى الرجل قاتل أبيه، أو ابنه في الحرم، فلا يهيجه، وكان ذلك بينهم خاصية الحرم التي صار بها حرماً، ثم جاء الإسلام، فأكد ذلك وقوّاه، وعلم النَّبِيُّ ﷺ أن من الأمة من يتأسى به في إحلاله بالقتال والقتل، فقطع الإلحاق، وقال لأصحابه: «فإن أخذَ تَرَحُّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فقولوا: إنَّ اللهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذُنْ لَكَ» (٢)، وعلى هذا فَمَنْ أتى حِداً أو قصاصاً خارج الحرم يوجب القتل، ثم لجأ إليه، لم يجز إقامته عليه فيه، وذكر الإمام أحمد عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال: لو وجدت فيه قاتل الخطاب ما مسسته حتى يخرج منه. وذكر عن عبد الله بن عمر أنه قال: لو لقيت فيه قاتل عمر ما ندهته (٣)، وعن ابن عباس، أنه قال: لو لقيت قاتل أبي في الحرم ما هجته حتى يخرج منه، وهذا قول جمهور التابعين ومن بعدهم، بل لا يُحفظ عن تابعي ولا صحابي خلافة، وإليه ذهب أبو حنيفة ومن وافقه من أهل العراق، والإمام أحمد ومن وافقه من أهل الحديث.

وذهب مالك والشافعي إلى أنه يستوفى منه في الحرم، كما يستوفى منه في الحل، وهو

(١) أخرجه مسلم، كتاب: الحج، باب: فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، حديث (١٣٧٤).

(٢) سبق تخريجه قريباً، وهو صحيح.

(٣) رواهما عبد الرزاق في مصنفه (١٥٣/٥)، حديث (٩٢٢٨، ٩٢٢٩). وقوله: ما ندهته: أي: ما زجرته.

اختيار ابن المنذر، واحتج لهذا القول بعموم النصوص الدالة على استيفاء الحدود والقصاص في كل مكان وزمان، وبأن النبي ﷺ قتل ابن خطل، وهو متعلق بأستار الكعبة، وبما يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ الْحَرَّمَ لَا يَمِيزُ عَاصِيًا وَلَا قَارِئًا بِذِمٍّ وَلَا بِغُرْبَةٍ»^(١)، وبأنه لو كان الحدود والقصاص فيما دون النفس، لم يعذه الحرم، ولم يمنعه من إقامته عليه، وبأنه لو أتى فيه بما يوجب حدًا أو قصاصًا، لم يعذه الحرم، ولم يمنعه من إقامته عليه، فكذلك إذا أتاه خارجه، ثم لجأ إليه، إذ كونه حرمًا بالنسبة إلى عصمته، لا يختلف بين الأمرين، وبأنه حيوان أبيح قتله لفساده، فلم يفترق الحال بين قتله لاجئًا إلى الحرم، وبين كونه قد أوجب ما أبيح قتله فيه، كالحية، والحدأة، والكلب العقور، ولأن النبي ﷺ قال: «خَسَنُ فَوَاسِقٍ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ»^(٢)، فنَبَّهَ بقتلهم في الحل والحرم على العلة، وهي فسقهم، ولم يجعل التجاءهم إلى الحرم مانعًا من قتلهم، وكذلك فاسق بنى آدم الذي قد استوجب القتل.

قال الأولون: ليس في هذا ما يعارض ما ذكرنا من الأدلة ولا سيما قوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [الجن: ٩٧]، وهذا إما خبر بمعنى الأمر لاستحالة الخلف في خبره تعالى، وإما خبر عن شرعه ودينه الذي شرعه في حرمه، وإما إخبار عن الأمر المعهود المستمر في حرمه في الجاهلية والإسلام، كما قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا مَّأْمُورًا وَيُخَافُ النَّاسُ مِنْ حَوَالِهِمْ﴾ [المنكوث: ٦٧]، وقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا إِن تَتَّبِعِ الْهَذَى مَعَكَ تَخْطِفُ مِنْ أَرْضِنَا أَوْ لَوْ تَمَكَّنْ لَهُمْ حَرَمًا مَّأْمُورًا يَلْحَقُوا بِإِلَهِ نَمَرَتْ كُلُّ شَيْءٍ﴾ [الفص: ٥٧] وما عدا هذا من الأقوال الباطلة، فلا يلتفت إليه، كقول بعضهم: ومن دخله كان آمنًا من النار، وقول بعضهم: كان آمنًا من الموت على غير الإسلام، ونحو ذلك، فكم ممن دخله، وهو في قعر الجحيم.

وأما العمومات الدالة على استيفاء الحدود والقصاص في كل زمان ومكان، فيقال أولاً: لا تعرض في تلك العمومات لزمان الاستيفاء، ولا مكانه، كما لا تعرض فيها لشروطه وعدم موانعه، فإن اللفظ لا يدل عليها بوضعه ولا بتضمينه، فهو مطلق بالنسبة إليها، ولهذا كان للحكم شرط أو مانع، لم يقل: إن توقف الحكم عليه تخصيص لذلك العام، فلا يقول محض: إن قوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤] مخصوص بالمنكوح في عدتها، أو بغير إذن وليها، أو بغير شهود، فهكذا النصوص العامة في استيفاء الحدود والقصاص لا تعرض فيها لزمانه، ولا مكانه، ولا شرطه، ولا مانعه، ولو قدر تناول اللفظ لذلك، لوجب تخصيصه بالأدلة الدالة على المنع، لثلا يبطل موجبها، ووجب حمل اللفظ

(١) أخرجه البخاري، كتاب: المغازي، باب: منزل النبي ﷺ يوم الفتح، حديث (٤٢٩٥)، ومسلم، كتاب: الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقعتها، حديث (١٣٥٤). من قول عمرو بن سعيد الأشدق.

(٢) سبق تحريجه، وهو صحيح.

العام على ما عداها كسائر نظائره، وإذا خصصتم تلك العمومات بالحامل، والمرضع، والمريض الذي يُرجى برؤه، والحال المحرمة للاستيفاء، كشدة المرض، أو البرد، أو الحر، فما المانع من تخصيصها بهذه الأدلة؟ وإن قلتم: ليس ذلك تخصيصاً، بل تقييداً لمطلقها، قلنا لكم بهذا الصاع سواء بسواء.

وأما قتل ابن خطل، فقد تقدّم أنه كان في وقت الحلّ، والنَّبِيِّ ﷺ قطع الإلحاق، ونصّ على أن ذلك من خصائصه، وقوله ﷺ: «وإنما أُحِلَّت لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ» صريح في أنه إنما أحلّ له سفك دم حلال في غير الحرم في تلك الساعة خاصة، إذ لو كان حلالاً في كل وقت، لم يختصّ بتلك الساعة، وهذا صريح في أن الدم الحلال في غيرها حرام فيها، فيما عدا تلك الساعة، وأما قوله: «الْحَرَمُ لَا يُعِيدُ حَاصِيًا» فهو من كلام الفاسيق عمرو بن سعيد الأشدق، يردّ به حديث رسول الله ﷺ حين روى له أبو شريح الكعبي هذا الحديث، كما جاء مبيناً في الصحيح فكيف يقدم على قول رسول الله ﷺ.

وأما قولكم: لو كان الحدُّ والقصاص فيما دون النفس، لم يعذه الحرم منه، فهذه المسألة فيها قولان للعلماء، وهما روايتان منصوصتان عن الإمام أحمد، فمن منع الاستيفاء نظر إلى عموم الأدلة العاصمة بالنسبة إلى النفس وما دونها، ومن فرق، قال: سفك الدم إنما ينصرف إلى القتل، ولا يلزم من تحريمه في الحرم تحريم ما دونه، لأن حرمة النفس أعظم، والانتهاك بالقتل أشدّ، قالوا: ولأن الحد بالجلد أو القطع يجرى مجرى التأديب، فلم يمنع منه كتأديب السيّد عبده، وظاهر هذا المذهب أنه لا فرق بين النفس وما دونها في ذلك، قال أبو بكر: هذه مسألة وجدتها لحنبل عن عمّه، أن الحدود كلّها تقام في الحرم إلا القتل، قال: والعمل على أن كل جانٍ دخل الحرم لم يقم عليه الحدّ حتى يخرج منه، قالوا: وحينئذ فنجيحكم بالجواب المركّب، وهو أنه إن كان بين النفس وما دونها في ذلك فرق مؤثر، بطل الإلزام، وإن لم يكن بينهما فرق مؤثر، سوّينا بينهما في الحكم، وبطل الاعتراض، فتحقق بطلانه على التقديرين.

قالوا: وأما قولكم: إن الحرم لا يُعيد من انتهك فيه الحرمة إذ أتى فيه ما يُوجب الحد، فكذلك اللاجئ إليه، فهو جمع بين ما فرق الله ورُسُوله والصحابَةُ بينهما، فروى الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: «مَنْ سَرَقَ أَوْ قَتَلَ فِي الْحِلِّ ثُمَّ دَخَلَ الْحَرَمَ، فَإِنَّهُ لَا يُجَالَسُ وَلَا يُكَلَّمُ، وَلَا يُؤْوَى، وَلَكِنَّهُ يَنَاشِدُ حَتَّى يَخْرُجَ، فَيُؤْخَذَ، فَيُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَإِنْ سَرَقَ أَوْ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ، أُبَيِّمَ عَلَيْهِ فِي الْحَرَمِ»^(١). وذكر

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٥٢/٥)، حديث (٩٢٢٦).

الأثرم، عن ابن عباس أيضًا: مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا فِي الْحَرَمِ، أُقِيمَ عَلَيْهِ مَا أَحْدَثَ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ بِقَتْلِ مَنْ قَاتَلَ فِي الْحَرَمِ، فَقَالَ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْمَكْرَمِ حَتَّى يُقْتَلُوا فِيهِ فَإِنْ قَتَلْتُمُوهُمْ فَافْتُلُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١].

والفرق بين اللاجئ والمتهتك فيه من وجوه:

أَحَدُهَا: أَنَّ الْجَانِي فِيهِ هَاتِكٌ لِحُرْمَتِهِ بِإِقْدَامِهِ عَلَى الْجَنَابَةِ فِيهِ، بِخِلَافِ مَنْ جَنَى خَارِجَهُ ثُمَّ لَجَأَ إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ مَعْظَمٌ لِحُرْمَتِهِ مُسْتَشْعِرٌ بِهَا بِالتَّجَانُّهِ إِلَيْهِ، فِقْيَاسُ أَحَدَهُمَا عَلَى الْآخَرِ بَاطِلٌ.

الثَّانِي: أَنَّ الْجَانِي فِيهِ بِمَنْزِلَةِ الْمَفْسَدِ الْجَانِي عَلَى بَسَاطِ الْمَلِكِ فِي دَارِهِ وَحَرَمِهِ، وَمَنْ جَنَى خَارِجَهُ، ثُمَّ لَجَأَ إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ جَنَى خَارِجَ بَسَاطِ السُّلْطَانِ وَحَرَمِهِ، ثُمَّ دَخَلَ إِلَى حَرَمِهِ مُسْتَجِيرًا.

الثَّالِثُ: أَنَّ الْجَانِي فِي الْحَرَمِ قَدْ انْتَهَكَ حُرْمَةَ اللَّهِ سَبْحَانَهُ، وَحُرْمَةَ بَيْتِهِ وَحَرَمَهُ، فَهُوَ هَاتِكٌ لِحُرْمَتَيْنِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ.

الرَّابِعُ: أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَقَمْ الْحَدُّ عَلَى الْجُنَاةِ فِي الْحَرَمِ، لَعَمَّ الْفُسَادُ، وَعَظُمَ الشَّرُّ فِي حَرَمِ اللَّهِ، فَإِنَّ أَهْلَ الْحَرَمِ كَغَيْرِهِمْ فِي الْحَاجَةِ إِلَى صِيَانَةِ نَفْسِهِمْ، وَأَمْوَالِهِمْ، وَأَعْرَاضِهِمْ، وَلَوْ لَمْ يَشْرَعْ الْحَدُّ فِي حَقِّ مَنْ ارْتَكَبَ الْجَرَائِمَ فِي الْحَرَمِ، لَتَعَطَّلَتْ حُدُودُ اللَّهِ، وَعَمَّ الضَّرَرُ لِلْحَرَمِ وَأَهْلِهِ.

وَالْخَامِسُ: أَنَّ اللَّاجِئَ إِلَى الْحَرَمِ بِمَنْزِلَةِ التَّائِبِ الْمُتَنَصِّلِ اللَّاجِئِ إِلَى بَيْتِ الرَّبِّ تَعَالَى، الْمُتَعَلِّقِ بِأَسْتَارِهِ، فَلَا يُنَاسِبُ حَالُهُ وَلَا حَالُ بَيْتِهِ وَحَرَمِهِ أَنْ يُهَاجَ، بِخِلَافِ الْمُقَدِّمِ عَلَى انْتِهَاكِ حُرْمَتِهِ، فَظَهَرَ سُرُّ الْفِرْقِ، وَتَبَيَّنَ أَنَّ مَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ هُوَ مُحَضُّ الْفَقْهِ.

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: إِنَّهُ حَيَوَانٌ مَفْسُودٌ، فَأَبِيحُ قَتْلُهُ فِي الْحَلِّ وَالْحَرَمِ كَالْكَلْبِ الْعَقُورِ، فَلَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ، فَإِنَّ الْكَلْبَ الْعَقُورَ طَبْعُهُ الْأَذَى، فَلَمْ يَحْرَمْ الْحَرَمُ لِيُدْفَعَ أَذَاهُ عَنْ أَهْلِهِ، وَأَمَّا الْأَدْمِيُّ فَالْأَصْلُ فِيهِ الْحُرْمَةُ، وَحُرْمَتُهُ عَظِيمَةٌ، وَإِنَّمَا أُبِيحَ لِعَارِضٍ، فَأَشْبَهَ الصَّائِلَ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ الْمُبَاحَةَ مِنَ الْمَأْكُولَاتِ، فَإِنَّ الْحَرَمَ يَعْصَمُهَا.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ حَاجَةَ أَهْلِ الْحَرَمِ إِلَى قَتْلِ الْكَلْبِ الْعَقُورِ، وَالْحَيَّةِ، وَالْحَدَاةِ كَحَاجَةِ أَهْلِ الْحَلِّ سَوَاءً، فَلَوْ أَعَادَهَا الْحَرَمَ لَعَظُمَ عَلَيْهِمُ الضَّرَرُ بِهَا.

فَضَّلْ: وَمِنْهَا: قَوْلُهُ ﷺ: «وَلَا يُغَضَّدُ بِهَا شَجَرٌ»، وَفِي اللَّفْظِ الْآخَرِ: «وَلَا يُغَضَّدُ شَوْكُهَا»^(١)

(١) أخرجه البخاري، كتاب: المغازي، حديث (٤٣١٣)، ومسلم، كتاب: الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلالها...، حديث (١٣٥٤).

وفى لفظ فى صحيح مسلم: «وَلَا يَخْبُطُ شَوْكُهَا»^(١) لا خلاف بينهم أن الشجر البرئ الذى لم ينبته آدمي على اختلاف أنواعه مراد من هذا اللفظ، واختلفوا فيما أنبته آدمي من الشجر فى الحرم على ثلاثة أقوال، وهى فى مذهب أحمد:

أحدها: أن له قلعه، ولا ضمان عليه، وهذا اختيار ابن عقيل، وأبى الخطاب، وغيرهما. والثاني: أنه ليس له قلعه، وإن فعل، ففيه الجزاء بكل حال، وهو قول الشافعى، وهو الذى ذكره ابن البناء فى «خصاله».

الثالث: الفرق بين ما أنبته فى الحِلِّ، ثم غرسه فى الحرم، وبين ما أنبته فى الحرم أولاً، فالأول: لا جزاء فيه، والثاني: لا يُقْلَعُ وفيه الجزاء بكل حال، وهذا قول القاضى.

وفيه قول رابع: وهو الفرق بين ما يُنْبِتُ آدمي جنسه كاللوز والجوز، والنخل، ونحوه، وما لا يُنْبِتُ آدمي جنسه كالدَّوح، والسَّلم، ونحوه، فالأول يجوز قلعه ولا جزاء فيه، والثاني: لا يجوز، وفيه الجزاء.

قال صاحب المغنى: والأولى الأخذ بعموم الحديث فى تحريم الشجر كُلِّه، إلا ما أنبت آدمي من جنس شجرهم بالقياس على ما أنبتوه من الزرع، والأهلى من الحيوان، فإننا إنما أخرجنا من الصيد ما كان أصله إنسياً دون ما تأنس من الوحشى، كذا ههنا، وهذا تصريح منه باختيار هذا القول الرابع، فصار فى مذهب أحمد أربعة أقوال.

والحديث ظاهر جداً فى تحريم قطع الشوك والعُوسَج، وقال الشافعى: لا يحرم قطعه، لأنه يؤذى الناس بطبعه، فأشبه السباع، وهذا اختيار أبى الخطاب، وابن عقيل، وهو مروي عن عطاء ومجاهد وغيرهما.

وقوله ﷺ: «لَا يَغْضَدُ شَوْكُهَا»، وفى اللفظ الآخر: «لَا يَخْتَلَى شَوْكُهَا» صريح فى المنع، ولا يصح قياسه على السباع العادية، فإن تلك تَقْصِدُ بطبعها الأذى، وهذا لا يؤذى من لم يذُنْ منه.

والحديث لم يُفَرِّقْ بين الأخضر واليابس، ولكن قد جَوَّزُوا قَطْعَ اليابس، قالوا: لأنه بمنزلة الميت، ولا يُعرف فيه خلاف، وعلى هذا فسياق الحديث يدل على أنه إنما أراد الأخضر، فإنه جعله بمنزلة تنفير الصيد، وليس فى أخذ اليابس انتهاك حُرمة الشجرة الخضراء التى تُسَبِّحُ بحمد ربها، ولهذا غرس النَّبِيُّ ﷺ على القبرين غصنين أخضرين، وقال: «لَعَلَّهُ يَخَفُّ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَسَا»^(٢).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلوها وشجرها ولقطتها، حديث (١٣٥٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الجنائز، باب: عذاب القبر من الغيبة والبول، حديث (١٣٧٨)، ومسلم، كتاب الطهارة،

باب: الدليل على نجاسة البول، ووجوب الاستبراء، حديث (٢٩٢).

وفى الحديث دليل على أنه إذا انقلعت الشجرة بنفسها، أو انكسر الغصن، جاز الانتفاع به، لأنه لم يَغْضُدْهُ هُوَ، وهذا لا نزاع فيه.

فَإِنْ قِيلَ: فما تقولون فيما إذا قلمها قالع، ثم تركها، فهل يجوز له أو لغيره أن ينتفع بها؟ قيل: قد سئل الإمام أحمد عن هذه المسألة، فقال: مَنْ شَبَّهَ بالصيد، لم ينتفع بحطبها، وقال: لم أسمع إذا قطعه ينتفع به. وفيه وجه آخر، أنه يجوز لغير القاطع الانتفاع به، لأنه قُطِعَ بغير فعله، فأبيح له الانتفاع به كما لو قلعت الرية، وهذا بخلاف الصيد إذا قتله مُحْرَمٌ حيث يَحْرُمُ على غيره، فَإِنَّ قَتْلَ الْمُحْرَمِ له جعله ميتة. وقوله في اللَّفْظِ الآخر (ولا يُحْبَطُ شَوْكُهَا) صريح أو كالصريح في تحريم قطع الورق، وهذا مذهب أحمد رحمه الله، وقال الشافعي: له أخذه، ويُرْوَى عن عطاء، والأول أصحُّ لظاهر النصِّ والقياس، فإن منزلته من الشجرة منزلة ريش الطائر منه، وأيضاً فإن أخذ الورق ذريعة إلى بيس الأغصان، فإنه لباسها ووقايتها.

فَضَّلْ: وقوله ﷺ: «ولا يَخْتَلَى خلاها» لا خلاف أن المراد من ذلك ما يَنْبُتُ بنفسه دون ما أنبته الآدميون، ولا يدخل اليابس في الحديث، بل هو للرَّطْبِ خاصة، فإن الخلا بالقصر: الحشيش الرطب ما دام رطباً، فإذا يبس، فهو حشيش، وأخلت الأرض، كَثُرَ خَلَاها، واختلاء الخَلَى: قطعه، ومنه الحديث: كان ابن عمر يَخْتَلَى لفرسه، أى: يقطع لها الخَلَى، ومنه سميت المِخْلَة: وهى وعاء الخَلَى، والإذخر: مستثنى بالنص، وفى تخصيصه بالاستثناء دليل على إرادة العموم فيما سواه.

فَإِنْ قِيلَ: فهل يتناول الحديث الرعى أم لا؟ قيل: هذا فيه قولان، أحدهما: لا يتناوله، فيجوز الرعى، وهذا قول الشافعي. والثانى: يتناوله بمعناه، وإن لم يتناوله بلفظه، فلا يجوز الرعى، وهو مذهب أبى حنيفة، والقولان لأصحاب أحمد.

قال المحرّمون: وأى فرق بين اختلائه وتقديمه للدابة، وبين إرسال الدابة عليه ترعاه؟ قال المبيحون: لما كانت عادة الهَدَايا أن تدخل الحَرَمَ، وتكثر فيه، ولم يُنْقَلْ قطُّ أنها كانت تُسَدُّ أفواهها، دل على جواز الرعى.

قال المحرّمون: الفرق بين أن يُرسلها ترعى، ويُسلطها على ذلك، وبين أن ترعى بطبيعتها من غير أن يُسلطها صاحبها، وهو لا يجب عليه أن يسدَّ أفواهها، كما لا يجب عليه أن يسدَّ أنفه فى الإحرام عن شَمِّ الطيب، وإن لم يجر له أن يتعمّد شَمَّهُ، وكذلك لا يجب عليه أن يمتنع من السير خشية أن يُوطى صيداً فى طريقه، وإن لم يجر له أن يقصد ذلك، وكذلك نظائره. فَإِنْ قِيلَ: فهل يدخل فى الحديث أخذ الكمأة والقمع، وما كان مغيباً فى الأرض؟.

قيل: لا يدخل فيه، لأنه بمنزلة الثمرة، وقد قال أحمد: يؤكل من شجر الحرم الضغابيس والعشريق.

فَضْلٌ: وقوله ﷺ: «وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا» صريح في تحريم التسبب إلى قتل الصيد واصطياده بكل سبب، حتى إنه لا يُنفَرُ عن مكانه، لأنه حيوان محترم في هذا المكان، قد سبق إلى مكان، فهو أحقُّ به، ففي هذا أن الحيوان المحترم إذا سبق إلى مكان، لم يُزعج عنه.

فَضْلٌ: وقوله ﷺ: «وَلَا يُلْتَقِطُ سَاقِطُهَا إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا». وفي لفظ: «وَلَا تَجْلُ سَاقِطُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ»، فيه دليل على أن لُقْطَةَ الحرم لا تُملك بحال، وأنها لا تُلْتَقِطُ إِلَّا لِلتَّعْرِيفِ لا لِلتَّمْلِكِ، وإلا لم يكن لتخصيص مكة بذلك فائدة أصلاً، وقد اختلف في ذلك، فقال مالك وأبو حنيفة: لُقْطَةُ الْحِلِّ وَالْحَرَمِ سَوَاءٌ، وهذا إحدى الروایتين عن أحمد، وأخذ قولي الشافعي، ويروى عن ابن عمر، وابن عباس، وعائشة رضى الله عنهم، وقال أحمد في الرواية الأخرى، والشافعي في القول الآخر: لا يجوز التقاطها للتملك، وإنما يجوز لحفظها لصاحبها، فإن التقطها، عَرَفَهَا أَبَدًا حتى يأتى صاحبها، وهذا قول عبد الرحمن بن مهدى، وأبى عبيد، وهذا هو الصحيح، والحديث صريح فيه، والمُنْشِدُ: المعروف والناشد: الطالب، ومنه قوله: إِصَاخَةُ النَّاشِدِ لِلْمُنْشِدِ

وقد روى أبو داود في سننه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «نَهَى عَنْ لُقْطَةِ الْحَاجِّ»، وقال ابن وهب: يعنى يتركها حتى يجدها صاحبها^(١).

قَالَ شَيْخُنَا: وهذا من خصائص مكة، والفرق بينها وبين سائر الآفاق في ذلك، أن الناس يتفرقون عنها إلى الأقطار المختلفة، فلا يتمكن صاحب الضالة من طلبها والسؤال عنها، بخلاف غيرها من البلاد.

فَضْلٌ: وقوله ﷺ في الخطبة: «وَمَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلًا، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يَقْتُلَ، وَإِمَّا أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَّةَ» فيه دليل على أن الواجب بقتل العمد لا يتعين في القصاص، بل هو أحد شيئين: إما القصاص، وإما الدية.

وفي ذلك ثلاثة أقوال: وهى روايات عن الإمام أحمد.

أَحَدُهَا: أن الواجب أحد شيئين، إما القصاص، وإما الدية، والخيرة في ذلك إلى الولي بين أربعة أشياء: العفو مجاناً، والعفو إلى الدية، والقصاص، ولا خلاف في تخييره بين هذه الثلاثة. والرابع: المصالحة على أكثر من الدية، فيه وجهان. أشهرهما مذهباً: جوازه.

(١) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: اللقطة، باب: التعريف باللقطة، حديث (١٧١٩)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٦٩٧٩).

والثاني: ليس له العفو على مال إلا الدية أو دونها، وهذا أرجح دليلاً، فإن اختار الدية، سقط القود، ولم يملك طلبه بعد، وهذا مذهب الشافعي، وإحدى الروايتين عن مالك.

والقول الثاني: أن موجبه القود عيّنًا، وأنه ليس له أن يعفو إلى الدية إلا برضى الجاني، فإن عدل إلى الدية ولم يرض الجاني، فقوده بحاله، وهذا مذهب مالك في الرواية الأخرى وأبى حنيفة.

والقول الثالث: أن موجبه القود عيّنًا مع التخيير بينه وبين الدية، وإن لم يرض الجاني، فإذا عفا عن القصاص إلى الدية، فرضى الجاني، فلا إشكال، وإن لم يرض، فله العود إلى القصاص عيّنًا، فإن عفا عن القود مطلقاً، فإن قلنا: الواجب أحد الشيتين، فله الدية، وإن قلنا: الواجب القصاص عيّنًا، سقط حقه منها.

فإن قيل: فما تقولون فيما لو مات القاتل؟ قلنا: في ذلك قولان: أحدهما: تسقط الدية، وهو مذهب أبى حنيفة، لأن الواجب عندهم القصاص عيّنًا، وقد زال محلّ استيفائه بفعل الله تعالى، فأشبه ما لو مات العبد الجاني، فإن أرش الجناية لا ينتقل إلى ذمة السيد، وهذا بخلاف تلف الرهن وموت الضامن، حيث لا يسقط الحق لشبوته في ذمة الراهن والمضمون عنه، فلم يسقط بتلف الوثيقة.

وقال الشافعي وأحمد: تتعين الدية في تركته، لأنه تعذر استيفاء القصاص من غير إسقاط، فوجب الدية لثلاث يذهب الورثة من الدم والدية مجاناً، فإن قيل: فما تقولون لو اختار القصاص، ثم اختار بعده العفو إلى الدية، هل له ذلك؟ قلنا: هذا فيه وجهان، أحدهما: أن ذلك، لأن القصاص أعلى، فكان له الانتقال إلى الأدنى، والثاني: ليس له ذلك، لأنه لما اختار القصاص، فقد أسقط الدية باختياره له، فليس له أن يعود إليها بعد إسقاطها.

فإن قيل: فكيف تجمعون بين هذا الحديث، وبين قوله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَمْدًا، فَهُوَ قَوْدٌ؟»^(١).

قيل: لا تعارض بينهما بوجه، فإن هذا يدل على وجوب القود بقتل العمد، وقوله: «فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ» يدل على تخييره بين استيفاء هذا الواجب له وبين أخذ بدله، وهو الدية، فأى تعارض؟ وهذا الحديث نظير.

قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ﴾ [البقرة: ١٧٨] وهذا لا ينفي تخيير المستحق له بين ما كُتِبَ له، وبين بدله. الله أعلم

(١) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الديات، باب: من قُتل في عَمَيَّين قوم، حديث (٤٥٣٩)، والنسائي، حديث (٤٧٨٩)، وابن ماجه، حديث (٢٦٣٥)، وانظر صحيح الجامع (٦٤٥١).

فَضْلٌ : وقوله ﷺ في الخطبة : «إِلَّا الْإِذْخِرَ» ، بعد قولِ العباس له : «إِلَّا الْإِذْخِرَ» يدل على مسألتين :

إحداهما : إباحة قطع الإذخِر .

والثانية : أنه لا يُشترط في الاستثناء أن ينويه من أول الكلام ، ولا قبل فراغه ، لأن النَّبِيَّ ﷺ لو كان ناوياً لاستثناء الإذخِر من أول كلامه ، أو قبلَ تمامه ، لم يتوقف استثناءه له على سؤال العباس له ذلك ، وإعلامه أنهم لا بدَّ لهم منه لِقَيْنِهِمْ وبيوتهم ، ونظير هذا استثناءه ﷺ لسهيل ابن بيضاء من أسارى بدر بعد أن ذكَّره به ابنُ مسعود ، فقال : «لَا يَنْفَلِتَنَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا بِفِدَاءٍ أَوْ ضَرْبَةٍ حُتِّي» فقال ابنُ مسعود : «إِلَّا سَهِيلَ ابْنِ بِيضَاءَ» ، فإني سمعته يذكر الإسلام ، فقال : «إِلَّا سَهِيلَ ابْنَ بِيضَاءَ»^(١) ، ومن المعلوم أنه لم يكن قد نوى الاستثناء في الصورتين من أول كلامه .

ونظيره أيضاً قولُ المَلِكِ لِسُلَيْمَانَ لما قال : «لَا طُوفَنُ اللَّيْلَةِ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غُلَامًا يِقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» ، فقال له المَلِكُ : قُلْ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، فَلَمْ يَقُلْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَوْ قَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، لَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَجْمَعُونَ» ، وفي لفظ : «لَكَانَ دَرْكًا لِحَاجَتِهِ»^(٢) فأخبر أن هذا الاستثناء لو وقع منه في هذه الحالة لنفعه ، ومن يشترط النية يقول : لا ينفعه .

ونظيرُ هذا قوله ﷺ : «وَاللَّهُ لَأَغْرُزُونَ قُرَيْشًا» ، واللَّهُ لَأَغْرُزُونَ قُرَيْشًا ثلاثاً ، ثم سكت ، ثم قال : «إِنْ شَاءَ اللَّهُ»^(٣) ، فهذا استثناء بعد سكوت ، وهو يتضمن إنشاء الاستثناء بعد الفراغ من الكلام والسكوت عليه ، وقد نص أحمد على جوازه ، وهو الصواب بلا ريب ، والمصيرُ إلى موجب هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة أولى . وبالله التوفيق .

فَضْلٌ : وفي القصة : أن رجلاً من الصحابة يقال له : أبو شاه ، قام ، فقال : اكتبوا لي ، فقال النَّبِيُّ ﷺ : «اكتبوا لأبي شاه»^(٤) ، يُريدُ خطبته ، ففيه دليل على كتابة العلم ، ونسخ النهي عن كتابة الحديث ، فإن النَّبِيَّ ﷺ قال : «مَنْ كَتَبَ عَنِّي شَيْئًا غَيْرَ الْقُرْآنِ ، فَلْيَمْحُهِ»^(٥) ، وهذا كان في أول الإسلام خشية أن يختلط الوحي الذي يُتلى بالوحي الذي لا يُتلى ، ثم اِذْنٌ في الكتابة لحديثه .

(١) أخرجه أحمد في مسنده ، حديث (٣٦٢٥) ، وإسناده منقطع .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب : الأيمان والنذور ، باب : كيف كانت يمين النبي ﷺ ، حديث (٦٦٣٩) ، ومسلم ، كتاب : الأيمان ، باب : الاستثناء ، حديث (١٦٥٤) .

(٣) صحيح : أخرجه أبو داود ، كتاب : الأيمان والنذور ، باب : الاستثناء في اليمين بعد السكوت ، حديث (٣٢٨٥) ، وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود .

(٤) أخرجه البخاري ، كتاب : اللقطة ، باب : كيف تعرف لقطة أهل مكة ، حديث (٢٤٣٤) .

(٥) أخرجه مسلم ، كتاب : الزهد ، الثبوت في الحديث وحكم كتابة العلم ، حديث (٣٠٠٤) .

وصح عن عبد الله بن عمرو أنه كان يكتب حديثه^(١)، وكان مما كتبه صحيفة تُسمى الصادقة، وهي التي رواها حفيده عمرو بن شعيب، عن أبيه عنه، وهي من أصح الأحاديث، وكان بعض أئمة أهل الحديث يجعلها في درجة أيوب عن نافع عن ابن عمر، والأئمة الأربعة وغيرهم احتجوا بها.

فصل: وفي القصة: أن النبي ﷺ دخل البيت، وصلى فيه، ولم يدخله حتى مُحيت الصورُ منه، ففيه دليل على كراهة الصلاة في المكان المصور، وهذا أحقُّ بالكراهة من الصلاة في الحمَّام، لأن كراهة الصلاة في الحمَّام، إما لكونه مَظَنَّةَ النجاسة، وإما لكونه بيتَ الشيطان، وهو الصحيح، وأما محلُّ الصور، فَمَظَنَّةُ الشُّركِ، وغالبُ شرك الأُمم كان من جهة الصور والقبور.

فصل: وفي القصة: أنه دخل مكة، وعليه عمامة سوداء، ففيه دليل على جواز لبس السواد أحياناً، ومن ثمَّ جعل خلفاء بني العباس لبس السواد شعاراً لهم، ولولاتهم، وقضاتهم، وخطبائهم، والنبي ﷺ لم يلبسه لباساً راتباً، ولا كان شعاره في الأعياد، والجمْع، والمجامع العظام ألبته، وإنما اتفق له لبسُ العمامة السوداء يومَ الفتح دون سائر الصحابة، ولم يكن سائرُ لباسه يومئذ السواد، بل كان لواؤه أبيض.

فصل: ومما وقع في هذه الغزوة، إباحةُ مُتعة النساء، ثم حرَّمها قبلَ خروجه من مكة، واختلَفَ في الوقت الذي حرِّمَتْ فيه المُتعة، على أربعة أقوال:

أحدها: أنه يومَ خيبر، وهذا قول طائفة من العلماء. منهم: الشافعي، وغيره.

والثاني: أنه عامَ فتح مكة، وهذا قول ابن عيينة، وطائفة.

والثالث: أنه عام حُتَيْن، وهذا في الحقيقة هو القول الثاني، لاتصال غزاة حُتَيْن بالفتح.

والرابع: أنه عامَ حَجَّةِ الوداع، وهو وهم من بعض الرواة، سافر فيه وهمه من فتح مكة إلى حَجَّةِ الوداع، كما سافر وهم معاوية من عُمرَةَ الجعرانة إلى حَجَّةِ الوداع حيث قال: قصرتُ عن رسول الله ﷺ بمشقص على المروة في حَجَّته، وقد تقدَّم في الحج، وسفرُ الوهم من زمان إلى زمان، ومن مكان إلى مكان، ومن واقعة إلى واقعة، كثيراً ما يعرض للحُفَظاءُ فَمَن دونهم.

والصحيح: أنَّ المُتعة إنما حرِّمَتْ عامَ الفتح، لأنه قد ثبت في صحيح مسلم أنهم استمتعوا عامَ الفتح مع النبي ﷺ بإذنه^(٢)، ولو كان التحريمُ زمنَ خيبر، لزم النسخُ مرتين، وهذا لا

(١) أخرجه البخاري، كتاب: العلم، باب: كتابة العلم، حديث (١١٣).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في نكاح المتعة، حديث (١٤٠٦).

عهد بمثله فى الشريعة البتة، ولا يقع مثله فيها، وأيضاً: فإن خيبر لم يكن فيها مسلمات، وإنما كنَّ يهوديات، وإباحة نساء أهل الكتاب لم تكن ثبتت بعد، إنما أُبْحِنَ بعد ذلك فى سورة المائدة بقوله: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْخَمْرُ وَالْمَيْمَنَةُ وَالْمُتَّعَتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وهذا مُتَّصِلٌ بِقَوْلِهِ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، وبِقَوْلِهِ: ﴿الْيَوْمَ يَسَّرَ الْإِسْلَامَ لَكُمْ وَأَخْرَجَ مِنْكُمْ الْكُفْرَ وَالْعِصْيَانَ﴾ [المائدة: ٣]، وهذا كان فى آخر الأمر بعد حجة الوداع، أو فيها، فلم تكن إباحة نساء أهل الكتاب ثابتة زمنَ خيبر، ولا كان للمسلمين رغبة فى الاستمتاع بنساء عدوهم قبل الفتح، وبعد الفتح استرقَّ مَنْ استرقَّ منهم، وصِرْنَ إماء للمسلمين.

فإن قيل: فما تصنعون بما ثبت فى الصحيحين من حديث على بن أبى طالب: «أن رسول الله ﷺ نهى عن مُتعة النساء يوم خيبر، وعن أكلِ لحوم الحُمُرِ الإنسية»^(١)، وهذا صحيح صريح؟

قيل: هذا الحديث قد صحَّت روايته بلفظين: هذا أحدهما. والثانى: الاقتصار على نهى النَّبِيِّ ﷺ عن نِكَاحِ الْمُتعة، وعن لحوم الحُمُرِ الأهلية يومَ خيبر، هذه رواية ابن عُيينة عن الزهرى، قال قاسم بن أصبغ: قال سفيان بن عيينة: يعنى أنه نهى عن لحوم الحُمُرِ الأهلية زمنَ خيبر، لا عن نِكَاحِ الْمُتعة، ذكره أبو عمر، وفى التمهيد: ثم قال: على هذا أكثرُ الناس انتهى، فتوهم بعضُ الرواة أن يومَ خيبر ظُرفَ لتحريمهن، فرواه: حرَّم رسول الله ﷺ الْمُتعة زمنَ خيبر، والحُمُرِ الأهلية، واقتصر بعضهم على رواية بعض الحديث، فقال: حرَّم رسول الله ﷺ الْمُتعة زمنَ خيبر، فجاء بالغلط البين.

فإن قيل: فأى فائدة فى الجمع بين التحريمين، إذا لم يكونا قد وقعا فى وقت واحد، وأين الْمُتعة من تحريم الحُمُر؟ قيل: هذا الحديث رواه على بن أبى طالب رضى الله عنه محتجاً به على ابن عمه عبد الله بن عباس فى المسألتين، فإنه كان يُبيح الْمُتعة ولحوم الحُمُر، فناظره على بن أبى طالب فى المسألتين، وروى له التحريمين، وقيدَ تحريمَ الحُمُرِ بزمنِ خيبر، وأطلق تحريمَ الْمُتعة وقال: إنك امرؤ تائه، إنَّ رسول الله ﷺ حرَّم الْمُتعة، وحرَّم لحوم الحُمُرِ الأهلية يومَ خيبر، كما قاله سفيان بن عُيينة، وعليه أكثرُ الناس، فروى الأمرين محتجاً عليه بهما، لا مقيداً لهما بيوم خيبر والله الموفق.

ولكن ههنا نظر آخر، وهو أنه: هل حرَّمها تحريمَ الفواحش التى لا تُباح بحال، أو حرَّمها عند الاستغناء عنها، وأباحها للمضطر؟ هذا هو الذى نظر فيه ابنُ عباس وقال: أنا أباحتها

(١) صحيح: سبق تخريجه.

للمضطر كالهيئة والدم، فلما توسَّعَ فيها مَنْ توسَّعَ، ولم يقف عند الضرورة، أمسك ابنُ عباس عن الإفتاء بحلِّها، ورجع عنه، وقد كان ابنُ مسعود يرى إباحتها ويقرأ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧] ^(١)، ففى الصحيحين عنه قال: كنَّا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا نساء، فقلنا: ألا نختصي؟ فنهانا، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالشوب إلى أجل، ثم قرأ عبد الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَقْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُقْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧].

وقراءة عبد الله هذه الآية عقيب هذا الحديث يحتمل أمرين: أحدهما: الردُّ على مَنْ يُحرِّمها، وأنها لو لم تكن من الطيبات لما أباحها رسول الله ﷺ.

والثاني: أن يكون أراد آخر هذه الآية، وهو الرد على مَنْ أباحها مطلقاً، وأنه معتد، فإن رسول الله ﷺ إنما رخص فيها للضرورة، وعند الحاجة فى الغزو، وعند عدم النساء، وشدة الحاجة إلى المرأة. فمَنْ رخص فيها فى الحضر مع كثرة النساء، وإمكان النكاح المعتاد، فقد اعتدى، والله لا يحب المعتدين.

فإن قيل: فكيف تصنعون بما روى مسلم فى صحيحه من حديث جابر، وسلمة بن الأكوع، قالوا: خرج علينا منادى رسول الله ﷺ فقال: إنَّ رسول الله ﷺ قد أذن لكم أن تستمتعوا، يعنى: مُتعة النساء ^(٢). قيل: هذا كان زمن الفتح قبل التحريم، ثم حرَّمها بعد ذلك بدليل ما رواه مسلم فى صحيحه، عن سلمة بن الأكوع قال: رخص لنا رسول الله ﷺ عام أوطاس فى المُتعة ثلاثاً، ثم نهى عنها ^(٣). وعام أوطاس: هو عام الفتح، لأن غزاة أوطاس متصلة بفتح مكة.

فإن قيل: فما تصنعون بما رواه مسلم فى صحيحه، عن جابر بن عبد الله، قال: كنا نستمتع بالقُبْضَةِ مِنَ التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ، وأبى بكر حتى نهى عنها عُمرُ فى شأن عمرو بن حريث ^(٤)، وفيما ثبت عن عمر أنه قال: مُتعتانِ كانتا على عهد رسول الله ﷺ، أنا أنهى عنهما: مُتعة النساءِ ومُتعة الحج ^(٥).

قيل: الناس فى هذا طائفتان: طائفة تقول: إن عُمر هو الذى حرَّمها ونهى عنها، وقد أمر رسول الله ﷺ باتباع ما سنَّه الخلفاء الراشدون، ولم تر هذه الطائفة تصحيح حديث

(١) أخرجه البخاري، كتاب: النكاح، باب: ما يكره من التبتل والخصاء، حديث (٥٠٧٦)، ومسلم، كتاب: النكاح، باب: نكاح المتعة...، حديث (١٤٠٤).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: النكاح، باب: نكاح المتعة...، حديث (١٤٠٥).

(٣) انظر السابق.

(٤) انظر السابق.

(٥) أخرجه أحمد فى مسنده، حديث (٣٧١).

سَبْرَةَ بن معبد في تحريم المُتعة عامَ الفتح، فإنه من رواية عبد الملك بن الربيع بن سَبْرَةَ، عن أبيه، عن جده، وقد تكلم فيه ابنُ معين، ولم ير البخارى إخراجَ حديثه في صحيحه مع شدة الحاجة إليه، وكونه أصلاً من أصول الإسلام، ولو صحَّ عنده لم يصبر عن إخراجِه والاحتجاج به، قالوا: ولو صحَّ حديثُ سبرة، لم يخفَ على ابن مسعود حتى يروى أنهم فعلوها، ويحتج بالآية، وأيضاً ولو صحَّ لم يقل عُمر: إنها كانت على عهد رسول اللّٰه ﷺ وأنا أنهى عنها، وأعاقب عليها، بل كان يقول: إنه ﷺ حرَّمها ونهى عنها. قالوا: ولو صحَّ لم تُفعل على عهد الصّدِّيق وهو عهدُ خلافة النبوة حقاً.

والطائفة الثانية: رأت صحةَ حديثِ سَبْرَةَ، ولو لم يصح، فقد صحَّ حديثُ على رضى الله عنه: أنَّ رسولَ اللّٰه ﷺ حرَّم مُتعة النساء، فوجب حملُ حديث جابر على أن الذى أخبر عنها بفعلها لم يبلغه التحريم، ولم يكن قد اشتهر حتى كان زمنُ عُمر رضى الله عنه، فلما وقع فيها النزاع، ظهر تحريمُها واشتهر، وبهذا تألَّف الأحاديث الواردة فيها. . وبالله التوفيق

فصل: وفي قصة الفتح من الفقه: جوازُ إجارة المرأة وأمانها للرجل والرجلين، كما أجاز النَّبِيُّ ﷺ أماناً أم هانئ لِحَمَوَيْهَا.

وفيها: من الفقه جوازُ قتل المرتد الذى تغلَّظ رِدَّته من غير استتابة، فإن عبد الله بن سعد بن أبى سرح كان قد أسلم وهاجر، وكان يكتب الوحى لرسول اللّٰه ﷺ، ثم ارتدَّ، ولحق بمكة، فلما كان يومُ الفتح، أتى به عثمانُ بن عفان رسولَ اللّٰه ﷺ ليبياعه، فأمسك عنه طويلاً، ثم بايعه، وقال: «إنما أمسكتُ عنه ليقوم إليه بعضكم فيضرب عنقه»، فقال له رجل: هلاً أو مأت إلىَّ يا رسول الله؟ فقال: «مَا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةُ الْأَغْنِي»^(١)، فهذا كان قد تغلَّظ كفره برِدَّته بعد إيمانه، وهجرته، وكتابة الوحى، ثم ارتدَّ ولحقَ بالمشرِكين يطعن على الإسلام ويعيبه، وكان رسولُ اللّٰه ﷺ يُريدُ قتله، فلما جاء به عثمانُ بن عفان وكان أخاه من الرضاة، لم يأمر النَّبِيُّ ﷺ بقتله حيّاً من عثمان، ولم يُبايعه ليقوم إليه بعضُ أصحابه فيقتله، فهاجروا رسولَ اللّٰه ﷺ أن يُقدِّموا على قتله بغير إذنه، واستحى رسولُ اللّٰه ﷺ من عثمان، وساعدَ القدرُ السَّابِقُ لما يريد الله سبحانه بعبد الله مما ظهر منه بعد ذلك من الفتوح، فبايعه، وكان ممن استثنى الله بقوله: ﴿كَيْفَ يَهْدَى اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدَى الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ * أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلَكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ * خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ * إِلَّا الَّذِينَ

(١) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الجهاد، باب: قتل الأسير، ولا يعرض عليه الإسلام، حديث (٢٦٨٣)، والحاكم في المستدرک (٤٧/٣)، حديث (٤٣٦٠)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٢٤٢٦).

تَأْتُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٨٦-٨٩﴾ [آل عمران: ٨٦-٨٩]، وقوله ﷺ: «مَا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةٌ الْأَخْيَيْنِ»، أي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يُخَالِفُ ظَاهِرُهُ بَاطِنَهُ، وَلَا سِرُّهُ عَلَانِيَتَهُ، وَإِذَا نَفَذَ حَكْمُ اللَّهِ وَأَمْرُهُ، لَمْ يَوْمِ بِهِ، بَلْ صَرَّحَ بِهِ، وَأَعْلَنَهُ، وَأَظْهَرَهُ.

فصل: في غزوة حنين وتسمى غزوة أوطاس

وهما موضعان بين مكة والطائف، فسُمِّيَتِ الغزوةُ باسم مكانها، وتُسمى غزوة هوازن، لأنهم الذين أَتَوْا لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قال ابن إسحاق: ولما سمعت هوازنُ برسولِ اللَّهِ ﷺ، وما فتح الله عليه من مكة، جمعها مالكُ بنُ عوفِ النَّضْرِي، واجتمع إليه مع هوازن ثقيفُ كُلُّهَا، واجتمعت إليه مُضَرُّ وَجُشْمُ كُلُّهَا، وسعدُ بن بكر، وناسٌ من بني هلال، وهم قليل، ولم يشهدا من قَيْسِ عِيلَانَ إِلَّا هَوْلَاءَ، ولم يحضرها من هوازن: كعبٌ، ولا كِلَابٌ، وفي جشم: دريدُ بنُ الصُّمَّةِ، شيخ كبير ليس فيه إِلَّا رأيُهُ ومعرفتُهُ بالحرب، وكان شجاعاً مجرباً، وفي ثقيف سيِّدَانِ لَهُم، وفي الأحلاف: قاربُ بن الأسود، وفي بني مالك: شُبَيْعُ بن الحارث وأخوه أحمر بن الحارث، وجماعُ أمر الناس إلى مالك بن عوفِ النَّضْرِي، فلما أجمع السيرُ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ، ساق مع الناس أموالهم ونساءهم وأبناءهم، فلما نزل بأوطاس، اجتمع إليه الناسُ وفيهم دُرَيْدُ بن الصُّمَّةِ، فلما نزل قال: بأي واد أنتم؟ قالوا: بأوطاس. قال: نِعْمَ مَجَالُ الْخَيْلِ، لَا حَزَنٌ ضِرْسٌ، وَلَا سَهْلٌ دَفَسٌ، مالي أسمع رُغَاءَ الْبَعِيرِ، ونُهاقَ الْحَمِيرِ، وبُكَاءَ الصَّبِيِّ، ويُعَارِ الشَّاءِ؟ قالوا: ساق مالكُ بن عوفٍ مع الناسِ نِساءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ. قال: أَيْنَ مَالِكٌ؟ قيل: هذا مالك، ودُعي له. قال: يا مالك؛ إنك قد أصبحتَ رئيسَ قومك، وإن هذا يومٌ كائن له ما بعده من الأيام، مالي أسمع رُغَاءَ الْبَعِيرِ، ونُهاقَ الْحَمِيرِ، وبُكَاءَ الصَّغِيرِ، ويُعَارِ الشَّاءِ؟ قال: سَقْتُ مع الناسِ أَبْنَاءَهُمْ، ونِساءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ. قال: وَلِمَ؟ قال: أردتُ أَنْ أَجْعَلَ خَلْفَ كُلِّ رَجُلٍ أَهْلَهُ وَمَالَهُ لِيُقَاتِلَ عَنْهُمْ. فقال: راعى ضَائِنَ وَاللَّهِ، وهل يردُّ المُنْهَزِمَ شَيْءٌ، إنها إن كانت لك لم يَنْفَعْكَ إِلَّا رَجُلٌ بِسَيْفِهِ وَرَمَحِهِ، وإن كانت عليك، فُضِيحَتْ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، ثم قال: ما فعلت كعبٌ وكِلَابٌ؟ قالوا: لم يشهدا أحداً منهم. قال: غَابَ الْحَدُّ وَالْجِدُّ، لو كان يومَ علاءٍ وَرِفْعَةٍ، لم تَغِبَ عَنْهُ كَعْبٌ وَلَا كِلَابٌ، وَلَوْ دِدْتُ أَنْكُمْ فَعَلْتُمْ مَا فَعَلْتَ كَعْبٌ وَكِلَابٌ، فَمَنْ شَهِدَا مِنْكُمْ؟ قالوا: عَمْرُو بن عامر، وعَوْفُ بن عامر، قال: ذَانِكَ الْجَذَعَانِ^(١) من عامر، لا يَنْفَعَانِ وَلَا يَضُرَانِ. يا مالك؛ إنك لم تصنع بتقديم البيضة

(١) أي: أنهما ضعيفان في الحرب.

بَيْضَةَ هَوَازِنَ إِلَى نَحْوِ الْخَيْلِ شَيْئًا، ارفعهم إلى مُتَمَنِّعٍ بِلَادِهِمْ وَعُلْيَا قَوْمِهِمْ، ثُمَّ اتَى الصُّبَاةَ عَلَى مَتُونِ الْخَيْلِ، فَإِنْ كَانَتْ لَكَ، لِحَقِّكَ مِنْ وِرَاءِكَ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَيْكَ، أَلْفَاكَ ذَلِكَ، وَقَدْ أَحْرَزْتَ أَهْلَكَ وَمَالَكَ. قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ، إِنَّكَ قَدْ كَبِرْتَ وَكَبِرَ عَقْلُكَ، وَاللَّهُ لَتُطِيعَنِي يَا مَعْشَرَ هَوَازِنَ، أَوْ لَا تُكَيِّنَنَّ عَلَى هَذَا السَّيْفِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ ظَهْرِي، وَكَرِهَ أَنْ يَكُونَ لِذُرَيْدٍ فِيهَا ذِكْرٌ وَرَأَى، فَقَالُوا: أَطْعَمَاكَ، فَقَالَ ذُرَيْدٌ: هَذَا يَوْمٌ لَمْ أَشْهَدْهُ وَلَمْ يَقْتُنِي.

يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعٌ أَخْبُ فِيهَا وَأَضْغُ
أَقُودُ وَطَفَاءَ الزَّمْعِ كَأَنَّهَا شَاةٌ صَدَغَ

ثُمَّ قَالَ مَالِكٌ لِلنَّاسِ: إِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَاسْكُرُوا جُفُونَ سَيُوفَكُمْ، ثُمَّ شُدُّوا شِدَّةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ. وَبَعَثَ عِيُونًا مِنْ رِجَالِهِ، فَأَتَوْهُ وَقَدْ تَفَرَّقَتْ أَوْصَالُهُمْ، قَالَ: وَيْلَكُمْ مَا شَأْنُكُمْ؟ قَالُوا: رَأَيْنَا رِجَالًا بَيْضًا عَلَى خَيْلٍ بُلْقِي، وَاللَّهِ مَا تَمَاسَكْنَا أَنْ أَصَابَنَا مَا تَرَى، فَوَاللَّهِ مَا رَدَّ ذَلِكَ عَنْ وَجْهِهِ أَنْ مَضَى عَلَى مَا يُرِيدُ.

وَلَمَّا سَمِعَ بِهِمْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، بَعَثَ إِلَيْهِمْ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ أَبِي حَذَرَةَ الْأَسْلَمِيَّ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْخُلَ فِي النَّاسِ، فَيُتَقِيمَ فِيهِمْ حَتَّى يَعْلَمَ عِلْمَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِيَهُمْ بِخَبَرِهِمْ، فَانْطَلَقَ ابْنُ أَبِي حَذَرَةَ، فَدَخَلَ فِيهِمْ حَتَّى سَمِعَ وَعَلِمَ مَا قَدْ جَمَعُوا لَهُ مِنْ حَرْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَسَمِعَ مِنْ مَالِكٍ وَأَمْرَ هَوَازِنَ مَا هُمْ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ

فَلَمَّا أَجْمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّيْرَ إِلَى هَوَازِنَ، ذَكَرَ لَهُ أَنَّ عِنْدَ صَفْوَانَ بْنِ أُمِيَّةٍ أَدْرَاعًا وَسِلَاحًا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ مُشْرِكٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا أُمِيَّةٍ؛ أَعَرْنَا سِلَاحَكَ هَذَا نَلْقَى فِيهِ عَدُوْنَا غَدًا، فَقَالَ صَفْوَانٌ: أَغْصَبَا يَا مُحَمَّدٌ؟ قَالَ: «بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ حَتَّى نُؤْذِيَهَا إِلَيْكَ» (١)، فَقَالَ: لَيْسَ بِهَذَا بَأْسٌ، فَأَعْطَاهُ مِائَةَ دِرْعٍ بِمَا يَكْفِيهَا مِنَ السِّلَاحِ، فَزَعَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَهُ أَنْ يَكْفِيَهُمْ حَمَلَهَا، فَفَعَلَ.

ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَلْفَانِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، مَعَ عَشْرَةِ آلَافٍ مِنْ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ خَرَجُوا مَعَهُ، فَفَتَحَ اللَّهُ بِهِمْ مَكَّةَ، وَكَانُوا اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، وَاسْتَعْمَلَ عَتَّابَ بْنَ أَسِيدٍ عَلَى مَكَّةَ أَمِيرًا، ثُمَّ مَضَى يُرِيدُ لِقَاءَ هَوَازِنَ.

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: فَحَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِيهِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمَّا اسْتَقْبَلْنَا وَادِي حُنَيْنٍ، انْحَدَرْنَا فِي وَادٍ مِنْ أَوْدِيَةِ تِهَامَةَ أَجُوفَ حَطُوطٍ، إِنَّمَا نَنْحَدِرُ فِيهِ انْحِدَارًا. قَالَ: وَفِي عَمَاةِ الصَّبْحِ، وَكَانَ الْقَوْمُ قَدْ سَبَقُونَا إِلَى الْوَادِي، فَكَمْثُوا لَنَا فِي شِعَابِهِ وَأَخْنَائِهِ وَمُضَايِقِهِ، قَدْ أَجْمَعُوا، وَتَهَيَّؤُوا، وَأَعْدُوا فَوَاللَّهِ مَا

(١) صحيح: أخرجه الحاكم في المستدرک (٣/ ٥١)، حديث (٤٣٦٩)، وصححه الألباني في الصحيحة (٦٣٠).

راعنا - ونحن منحطون - إلا الكتابُ، قد شدوا علينا شدة رجل واحد، وانشمر الناس راجعين لا يُلَوَّى أحدٌ منهم على أحد، وانحاز رسولُ الله ﷺ ذاتَ اليمين، ثم قال: «إلى أين أيُّها الناس؟ هلُمَّ إليَّ، أنا رسولُ الله، أنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ»، وبقي مع رسولِ الله ﷺ نفرٌ من المهاجرين والأنصارِ وأهل بيته، وفيمن ثبت معه من المهاجرين: أبو بكر وعمر، ومن أهل بيته: علي والعباس وأبو سفيان بن الحارث وابنه، والفَضل بن العباس، وربيعَةُ بن الحارث، وأَسامةُ بن زيد، وأيمن ابن أم أيمن، وقُتَيْلُ يومثذ. قال: ورجلٌ من هَوازِنَ على جملٍ له أحمرٌ بيده راية سوداء في رأس رُمحٍ طويلٍ أمامَ هَوازِنَ، وهَوازِنُ خلفه، إذا أدرك، طعن برمحه، وإذا فاتته الناسُ، رفع رُمحه لمن وراءه فاتبعوه، فبينا هو كذلك إذ أهوى عليه علي بن أبي طالب، ورجلٌ من الأنصار يُريدانه، قال: فأتى علي من خَلْفِهِ، فضرب عرقوبَي الجمل، فوقع على عجزه، ووثب الأنصاريُّ على الرجل، فضربه ضربةً أطنَ قدَّمه بنصف ساقه، فانجفعَ عن رحله، قال: فاجتلد الناسُ، قال: فوالله ما رجعت راجعةُ الناس من هزيمتهم حتى وجدوا الأسارى عند رسولِ الله ﷺ^(١).

قال ابن إسحاق: ولما انهزم المسلمون، ورأى مَنْ كان مَعَ رسولِ الله ﷺ مِن جُفَاةِ أهل مكة الهزيمة، تكلم رجالٌ منهم بما في أنفسهم من الضَّغْنِ، فقال أبو سفيان بن حرب: لا تنتهي هزيمتهم دونَ البحر، وإن الأرزلامَ لمعه في كِنانته، وصرخ جبَلَةُ بن الحنبل - وقال ابن هشام: صوابه كَلْدَة - : ألا بطل السُّخْرُ اليوم، فقال له صفوانُ أخوه لأُمه وكان بعدُ مشركًا: اسكت فضَّ اللهُ فاك، فوالله لأن يَرَبِّنِي رَجُلٌ مِن قريش، أحبُّ إليَّ من أن يَرَبِّنِي رَجُلٌ مِن هَوازِنَ^(٢).

وذكر ابنُ سعد عن شيبَةَ بن عُثْمان الحَجَبِي، قال: لما كان عامُ الفتح، دخل رسولُ الله ﷺ مكةَ عَنوةً، قلت: أسيرُ مع قريش إلى هَوازِنَ بَحْثَيْنِ، فعسى إن اختلطوا أن أُصيب مِن محمدٍ غِرَّةً، فأثارَ منه، فأكون أنا الذي قمْتُ بشارِ قريش كُلِّها، وأقول: لو لم يبقَ مِن العرب والعجم أحدٌ إلا اتبع محمدًا، ما تبعته أبدًا، وكنت مُرْصِدًا لما خرجتُ له لا يزداد الأمر في نفسي إلا قوَّةً، فلما اختلط الناسُ، اقتحم رسولُ الله ﷺ عن بغلته، فأصلت السيف، فدنوثُ أريدُ ما أريدُ منه، ورفعتُ سيفي حتى كِدْتُ أشعره إياه، فرفَعَ لي شَواظُ مِن نارٍ كالبرقِ كاد يمحشني، فوضعتُ يدي على بصرى خَوْفًا عليه، فالتفتُ إلى رسولِ الله ﷺ، فناداني: «يَا شَيْبُ! اذْنُ مِنِّي» فدنوثُ مِنه، فَمَسَحَ صَدْرِي، ثم قال: «اللَّهُمَّ أَهْذِهِ مِنَ الشَّيْطَانِ» قال: فوالله لهُوَ كان ساعَتِيذٍ أَحَبَّ إليَّ مِن سَمْعِي، وبصرى، ونفسي، وأذهبَ اللهُ ما كان في

(١) رواه ابن هشام في السيرة (٢/ ٤٤٢، ٤٤٥) وسنده: حسن.

(٢) رواه ابن هشام في السيرة (٢/ ٤٤٣، ٤٤٤).

نفسى، ثم قال: «اذن فقاتل»، فتقدمت أمامه أضرب بسيفى، الله يعلم أنى أحب أن أقيه بنفسى كل شئ، ولو لقيت تلك الساعة أبى لو كان حيًا لأوقعت به السيف، فجعلت ألزمه فيمن لزمه حتى تراجع المسلمون، فكروا كرهًا رجل واحد، وقربت بغلة رسول الله ﷺ، فاستوى عليها، وخرج فى أثرهم حتى تفرقوا فى كل وجه، ورجع إلى معسكره، فدخل خيابه، فدخلت عليه، ما دخل عليه أحد غيرى حبًا لرؤية وجهه، وسرورًا به، فقال: «يا شيب؛ الذى أراد الله بك خير مما أردت لنفسك»، ثم حدثنى بكل ما أضمرت فى نفسى ما لم أكن أذكره لأحد قط، قال: فقلت: فإنى أشهد أن لا إله إلا الله، وأنت رسول الله، ثم قلت: استغفر لى. فقال: «غفر الله لك».

وقال ابن إسحاق: وحدثنى الزهري، عن كثير بن العباس، عن أبيه العباس بن عبد المطلب، قال: إني لمع رسول الله ﷺ أخذ بحكمة بغلته البيضاء، قد شجرتها بها، وكنت امرأة جسيمًا شديد الصوت، قال رسول الله ﷺ يقول حين رأى ما رأى من الناس: «إلى أين أيها الناس». قال: فلم أر الناس يلبون على شئ، فقال: «يا عباس اضرع: يا معشر الأنصار، يا معشر أصحاب السمة»، فأجابوا: «لبيك لبيك». قال: فيذهب الرجل ليشى بعيره، فلا يقدر على ذلك، فيأخذ درعه فيقذفها فى عنقه، ويأخذ سيفه وقوسه وترسه، ويقتحم عن بعيره، ويخلي سبيله، ويوم الصوت حتى ينتهى إلى رسول الله ﷺ، حتى إذا اجتمع إليه منهم مائة، استقبلوا الناس، فاقتتلوا فكانت الدعوة أول ما كانت: يا للأنصار، ثم خلصت آخرًا: يا للخزرج، وكانوا صبرًا عند الحرب، فأشرف رسول الله ﷺ فى ركائبه، فنظر إلى مجتلد القوم، وهم يجتلدون، فقال: «الآن حمى الوطيس»^(١)، وزاد غيره:

أنا النبى لا كذب أنا ابن عبد المطلب

وفى صحيح مسلم: ثم أخذ رسول الله ﷺ حصيات، فرمى بها فى وجوه الكفار، ثم قال: «انهزموا ورب محمد»، فما هو إلا أن رماهم، فما زلت أرى حدهم كليلاً، وأمرهم مذبراً^(٢).

وفى لفظ له: إنه نزل عن البغلة، ثم قبض قبضة من تراب الأرض، ثم استقبل بها وجوههم، وقال: «شاهت الوجوه»، فما خلق الله منهم إنساناً إلا ملأ عينيه تراباً بتلك القبضة، فولوا مدبرين^(٣).

(١) رواه ابن هشام فى السيرة (٢/ ٤٤٤، ٤٤٥) عن ابن إسحاق، وسنده حسن.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: الجهاد والسير، باب: غزوة حنين، حديث (١٧٧٥).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: الجهاد والسير، باب: غزوة حنين، حديث (١٧٧٧).

وذكر ابن إسحاق عن جُبَيْر بن مطعم، قال: لقد رأيت - قبل هزيمة القوم، والناس يقتتلون يومَ حُتَيْنٍ - مثلَ البَجادِ الأسود، أقبلَ مِنَ السماءِ حتى سقطَ بيننا وبينَ القومِ، فنظرتُ فإذا نمل أسودٌ مَبْثُوثٌ قد ملأَ الوادى، فلم يكن إلا هزيمة القومِ، فلم أشك أنها الملائكة .

قال ابن إسحاق: ولما انهزم المشركون، أتوا الطائف، ومعهم مالكُ بن عوف، وعسكر بعضهم بأوطاس، وتوجَّه بعضهم نحو نخلة، وبعثَ رسولُ اللَّهِ ﷺ فى آثارِ مَنْ توجَّهَ قِبَلَ أوطاس أبا عامر الأشعرى، فأدرك مِنَ الناس بعضَ مَنْ انهزم، فناوشوه القتالَ، فرُمى بسهم فقتل، فأخذ الراية أبو موسى الأشعرى، وهو ابن أخيه، فقاتلهم، ففتح الله عليه، فهزمهم الله، وقتل قاتل أبى عامر، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبِيدِ أبى عامرٍ وأَهْلِهِ، واجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ»، واستغفر لأبى موسى ^(١).

ومضى مالكُ بن عوف حتى تحصَّنَ بحصنٍ ثَقِيفٍ، وأمر رسولُ اللَّهِ ﷺ بالسَّيِّى والغنائم أن تُجْمَعَ فَجُمِعَ ذَلِكَ كُلُّهُ، ووجَّهوه إلى الجِغْرَانَةِ، وكان السَّبْيُ ستةَ آلافِ رأسٍ، والإبلُ أربعةَ وعشرين ألفًا، والغنم أكثرَ من أربعين ألفَ شاةٍ، وأربعةَ آلافِ أوقية فضة، فاستأنى بهم رسولُ اللَّهِ ﷺ أن يقدموا عليه مسلمين يَضَعُ عشرة ليلة .

ثم بدأ بالأموال فقسمها، وأعطى المؤلِّفةَ قلوبهم أوَّلَ الناسِ، فأعطى أبا سفيانَ بنَ حربٍ أربعين أوقيةً، ومائةً من الإبل، فقال: ابنى يزيد؟ فقال: «أعطوه أربعين أوقيةً ومائةً من الإبل»، فقال: ابنى معاوية؟ قال: «أعطوه أربعين أوقيةً، ومائةً من الإبل»، وأعطى حكيمَ بنَ حِزامٍ مائةً من الإبل، ثم سأله مائةَ أخرى فأعطاه، وأعطى النضرَ بنَ الحارثِ بنَ كلدة مائةً من الإبل، وأعطى العلاءَ بنَ حارثةَ الثقفى خمسين، وذكر أصحابَ المائة - وأصحابَ الخمسين - وأعطى العباسَ بنَ مرداسٍ أربعين، فقال فى ذلك شعراً، فكمَّلَ له المائة .

ثم أمر زيدَ بنَ ثابتَ بإحصاءِ الغنائم والناسِ، ثم فضَّها على الناسِ، فكانت سهاهم لكل رجلٍ أربعاً من الإبل وأربعين شاةً، فإن كان فارساً أخذ اثنى عشرَ بعيراً وعشرين ومائة شاة .

قال ابن إسحاق: وحدثنى عاصمُ بنُ عمرَ بنَ قتادة، عن محمود بن لبيد، عن أبى سعيد الخدرى قال: لما أعطى رسولُ اللَّهِ ﷺ ما أعطى مِنَ تلك العطايا فى قريش، وفى قبائل العرب، ولم يكن فى الأنصار منها شيء، وَجَدَ هذا الحىَّ من الأنصار فى أنفسهم، حتى كَثُرَتْ فيهم القالةُ، حتى قال قائلهم: لقيَ واللَّهِ رسولُ اللَّهِ ﷺ قومَه، فدخل عليه سعدُ بنُ عبادَةَ، فقال: يا رسولَ الله؛ إن هذا الحىَّ من الأنصار قد وَجَدُوا عليك فى أنفسهم لِمَا

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: نزع السهم من البدن، حديث (٢٨٨٤)، ومسلم، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبى موسى وأبى عامر الأشعرين، حديث (٢٤٩٨).

صنعت في هذا الفئ الذي أصبت، قسمت في قومك، وأعطيت عطايا عظاماً في قبائل العرب، ولم يكن في هذا الحي من الأنصار منها شيء. قال: «فأين أنت من ذلك يا سعد؟» قال: يا رسول الله؛ ما أنا إلا من قومي. قال: «فاجمع لي قومك في هذه الحظيرة» قال: فجاء رجال من المهاجرين، فتركهم، فدخلوا، وجاء آخرون فردّهم، فلما اجتمعوا، أتى سعد، فقال: قد اجتمع لك هذا الحي من الأنصار، فاتاهم رسول الله ﷺ، فحمد الله، وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: «يا معشر الأنصار؛ ما قاله بلغني عنكم، وجدة وجدتموها في أنفسكم، ألم آتكم ضلّالاً فهذاكم الله بي، وعالة فأعناكم الله بي، وأعداء فألف الله بين قلوبكم؟» قالوا: الله ورسوله آمن وأفضل، ثم قال: «ألا تجيبوني يا معشر الأنصار؟» قالوا: بماذا نجيبك يا رسول الله، لله ورسوله المن والفضل؟ قال: «أما والله لو شئتم، لقلتم، فلصدقتهم ولصدقتهم: أتيتنا مكذباً فصدقتناك، ومخذولاً فنصرناك، وطريداً فاويناك، وعائلاً فأسيناك، أوجدتم عليّ يا معشر الأنصار في أنفسكم في لعاة من الدنيا تألفت بها قوماً ليسلموا، ووكلتكم إلى إسلامكم، ألا ترضون يا معشر الأنصار أن يذهب الناس بالشاء والبعير، وترجعون برسول الله إلى رحالكم، فوالذي نفس محمد بيده لَمَا تَقْلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ، وَلَوْ لَا الْهَجْرَةُ، لَكُنْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ شِعْبًا وَوَادِيًا، وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ شِعْبًا وَوَادِيًا لَسَلَكَتِ شِعْبَ الْأَنْصَارِ وَوَادِيَهَا، الْأَنْصَارُ شِعَارُ، وَالنَّاسُ دِثَارُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْأَنْصَارَ وَأَبْنَاءَ الْأَنْصَارِ، وَأَبْنَاءَ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ،

قال: فبكى القوم حتى أخضلوا لحاهم، وقالوا: رَضِينَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَسْمًا وَحَقًّا، ثم انصرف رسول الله ﷺ وتفرّقوا^(١).

وقدمت الشيماء بنت الحارث بن عبد العزى أخت رسول الله ﷺ من الرضاعة، فقالت: يا رسول الله؛ إني أختك من الرضاعة، قال: «وما علامة ذلك؟» قالت: عضّة عضضتنيها في ظهري، وأنا متورّكتك. قال: فعرف رسول الله ﷺ العلامة. فبسط لها رداءه، وأجلسها عليه وخيرها، فقال: «إِنْ أَخْبَيْتِ الْإِقَامَةَ فَعِنْدِي مُحَبَّةٌ مُكْرَمَةٌ، وَإِنْ أَخْبَيْتِ أَنْ أُمْتَعَكَ فَتَرْجِعِي إِلَى قَوْمِكَ؟» قالت: بل تُمَتِّعْنِي وتردني إلى قومي، ففعل، فزعمت بنو سعد أنه أعطاها غلاماً يقال له: «مكحول» وجارية، فزوجت إحداهما من الآخر، فلم يزل فيهم من نسلهما بقية. وقال أبو عمر: فأسلمت، فأعطاها رسول الله ﷺ ثلاثة أعبد وجارية، ونعما، وشاء، وسماها حذافة. وقال: والشيماء لقب^(٢).

فَضْلٌ: وقدم وفد هوازن على رسول الله ﷺ، وهم أربعة عشر رجلاً، ورأسهم زهير بن

(١) أخرجه أحمد في مسنده، حديث (١١٣٢٢)، وسنده صحيح.

(٢) رواه ابن هشام في سيرته (٤٥٨/٢).

صُرِدَ، وفيهم أبو بَرْقَانِ عُمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ من الرضاعة، فسألوه أَنْ يَمُنَّ عَلَيْهِمْ بِالسَّبِيِّ والأموال، فقال: «إِنْ مَعِيَ مَنْ تَرَوْنَ، وَإِنْ أَحَبَّ الْحَدِيثُ إِلَى اضْدَفَةِ، فَأَبْنَاؤُكُمْ وَنِسَاؤُكُمْ أَحَبُّ إِلَيْكُمْ أَمْ أَمْوَالُكُمْ؟» قالوا: ما كنا نَعْدِلُ بِالْأَحْسَابِ شَيْئًا فقال: «إِذَا صَلَّيْتُ الْغَدَاةَ فَقُومُوا فَقُولُوا: إِنَّا نَسْتَشْفِعُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَنَسْتَشْفِعُ بِالْمُؤْمِنِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَزِدُوا عَلَيْنَا سَبِينًا»، فلما صَلَّى الْغَدَاةَ، قاموا فقالوا ذَلِكَ، فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِبْنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَهُوَ لَكُمْ، وَسَأَسْأَلُ لَكُمْ النَّاسَ»، فقال المهاجرون والأنصار: ما كان لنا فهو لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فقال الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ: أما أنا وبنو تميم فلا، وقال عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ: أما أنا وبنو قُرَازَةَ فلا، وقال الْعَبَّاسُ بْنُ مُرْدَاسٍ: أما أنا وبنو سليم فلا، فقالت بنو سليم: ما كان لنا فهو لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فقال الْعَبَّاسُ بْنُ مُرْدَاسٍ: وَهَتَمُونِي، فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ قَدْ جَاؤُوا مُسْلِمِينَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ سَبِيَّهُمْ، وَقَدْ خَيْرْتُهُمْ، فَلَمْ يَغْدِلُوا بِالْأَبْنَاءِ وَالنِّسَاءِ شَيْئًا، فَمَنْ كَانَ حِنْدَةً مِنْهُمْ شَيْءٌ، فَطَابَتْ نَفْسُهُ بَأَنْ يَزِدَّهُ، فَسَبِيلُ ذَلِكَ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْتَمْسِكَ بِحَقِّهِ، فَلْيُرِدْ عَلَيْهِمْ، وَلَهُ بِكُلِّ فَرِيضَةٍ سِتُّ فَرَائِضٍ مِنْ أَوَّلِ مَا يَفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا»، فقال الناس: قد طيبنا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فقال: «إِنَّا لَا نَعْرِفُ مَنْ رَضِيَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَرْضَ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عِرْفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ»، فردوا عليهم نساءهم وأبناءهم^(١).

ولم يتخلف منهم أحد غير عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ، فإنه أبى أَنْ يرد عجزًا صارت في يديه، ثم رَدَّهَا بَعْدَ ذَلِكَ، وكسا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّبِيَّ قُبْطِيَّةً قُبْطِيَّةً.

فصل: في الإشارة إلى بعض ما تضمنته هذه الغزوة

من المسائل الفقهية والنكت الحكيمة

كان اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قد وعد رسوله، وهو صادق الوعد، أنه إذا فتح مَكَّةَ، دخل النَّاسُ فِي دِينِهِ أَفْوَاجًا، ودانت له الْعَرَبُ بِأَسْرَها، فلما تَمَّ له الْفَتْحُ الْمَبِينُ، اقتضت حِكْمَتُهُ تَعَالَى أَنْ أَمْسِكَ قُلُوبَ هَوَازِنَ وَمَنْ تَبِعَهَا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَأَنْ يَجْمَعُوا وَيَتَأَلَّبُوا الْحَرْبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ والمسلمين، ليظهر أمرُ اللَّهِ، وتَمَامُ إعْزَازِهِ لِرَسُولِهِ، ونَصْرِهِ لِدِينِهِ، وَلِتَكُونَ غَنَائِمُهُمْ شُكْرَانًا لِأَهْلِ الْفَتْحِ، وَلِيُظْهَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ رَسُولَهُ وَعِبَادَهُ، وقَهْرَهُ لِهَذِهِ الشُّوْكَةِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي لَمْ يَلْقَ الْمُسْلِمُونَ مِثْلَهَا، فَلَا يُقَاوِمُهُمْ بَعْدُ أَحَدٌ مِنَ الْعَرَبِ، ولغیر ذلك مِنَ الْحُكْمِ الْبَاهِرَةِ الَّتِي تَلَوُّهُ لِلْمُتَأَمِّلِينَ، وتبدو للمتوسمين.

واقتضت حِكْمَتُهُ سُبْحَانَهُ أَنْ أَذَاقَ الْمُسْلِمِينَ أَوَّلًا مَرَارَةَ الْهَزِيمَةِ وَالْكَسْرَةِ مَعَ كَثْرَةِ عَدَدِهِمْ،

(١) أخرجه البخاري بنحوه، كتاب: المغازی، باب: قول الله تعالى: «وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ» [التوبة: ٢٥] حديث (٤٣١٩).

وعُددهم، وقوة شوكتهم ليُطامِنَ رُؤوساً رُفِعت بالفتح، ولم تدخل بلده وحرمه كما دخله رسول الله ﷺ واضعاً رأسه منحنيًا على فرسه، حتى إنَّ ذقنه تكادُ تَمَسُّ سرجه تواضعًا لربه، وخضوعًا لعظمته، واستكانةً لعزته، أن أحلَّ له حَرَمُهُ وبلده، ولم يَحِلَّ لأحد قبله ولا لأحد بعده، وليبين سبحانه لمن قال: «لَنْ تُغْلَبَ الْيَوْمَ عَنْ قِلَّةٍ» أن النصر إنما هو من عنده، وأنه من ينصره، فلا غالب له، ومن يخذله، فلا ناصر له غيره، وأنه سبحانه هو الذي تولَّى نصر رسوله ودينه، لا كثر تكلم التي أعجبتكم، فإنها لم تُغن عنكم شيئًا، فوليتُم مُدبرين، فلما انكسرت قلوبُهم، أرسلت إليها خَلْعَ الجبر مع بَرِيدِ النصر، فأنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين، وأنزل جنودًا لم تروها، وقد اقتضت حكمته أن خَلَعَ النصر وجوائزه إنما تفيضُ على أهل الانكسار: ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا﴾ وَقَدْ أَقْتَضَتْ حِكْمَتُهُ أَنْ خَلَعَ النَّصْرَ وَجَوَائِزَهُ إِنَّمَا تَفِيضُ عَلَى أَهْلِ الْإِنْكَسَارِ ﴿وَرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضِعُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ * وَنُكِّنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَنَرَى فِتْنَتَهُمْ وَأَنَّا مُتَحَدِّثُونَ﴾ [الفصل: ٦].

ومِنْهَا: أن الله سبحانه لما منع الجيش غنائم مكة، فلم يَغْنَمُوا منها ذهبًا، ولا فضةً، ولا متاعًا، ولا سبيًا، ولا أرضًا كما روى أبو داود، عن وهب بن منبه، قال: سألت جابرًا: هَلْ غَنِمُوا يَوْمَ الْفَتْحِ شَيْئًا؟ قال: لا^(١). وكانوا قد فتحوها بليجاف الخيل والركاب، وهم عشرة آلاف، وفيهم حاجة إلى ما يحتاج إليه الجيش من أسباب القوة، فحرك سبحانه قلوب المشركين لغزوهم، وقذف في قلوبهم إخراج أموالهم، ونعمهم، وشائهم، وسببهم معهم نزلاً، وضيافةً، وكرامةً، لحزبه وجنده، وتمَّ تقديره سبحانه بأن أطمعهم في الظفر، وألاح لهم مبادئ النصر، ليقضى الله أمراً كان مفعولاً، فلما أنزل الله نصره على رسوله وأوليائه، وبردت الغنائم لأهلها، وجرت فيها سهامُ الله ورسوله، قيل: لا حاجة لنا في دمائكم، ولا في نساءكم وذرائعكم، فأوحى الله سبحانه إلى قلوبهم التوبة والإجابة، فجاءوا مسلمين. فقل: إن من شكر إسلامكم وإتيانكم أن نَرُدَّ عَلَيْكُمْ نِسَاءَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ وَسَبْيَكُمْ، و﴿إِنْ يَتْلَمْ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ حَبْرًا يُؤْكِدَ حَبْرًا مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَتَغْفِرَ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٠].

ومِنْهَا: أن الله سبحانه افتتح غزو العرب بغزوة بدر، وختم غزوهم بغزوة حُنين، ولهذا يُقَرَّنُ بين هاتين الغزاتين بالذكر، فيقال: بدرٌ وحُنين، وإن كان بينهما سبع سنين، والملائكة قاتلت بأنفسها مع المسلمين في هاتين الغزاتين، والنَّبِيُّ ﷺ رمى في وجوه المشركين بالحصباء فيهما، وبهاتين الغزاتين طُفِئَت جمرَةُ العرب لغزو رسول الله ﷺ والمسلمين،

(١) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: ما جاء في خبر مكة، حديث (٣٠٢٣)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود.

فالأولى : خوفتهم وكسرت من حُدْهم ، والثانية : استفرغت قواهم ، واستنفدت سهامهم ، وأذلت جمعهم حتى لم يجدوا بُدًّا من الدخول في دين الله .

ومِنْهَا : أن الله سبحانه جَبَرَ بها أهل مكة ، وفرَّحهم بما نالوه من النصر والمغنم ، فكانت كالدواء لما نالهم من كسرهم ، وإن كان عينَ جبرهم ، وعَرَّفهم تمامَ نعمته عليهم بما صرف عنهم من شر هَوازن ، فإنه لم يكن لهم بهم طاقة ، وإنما نُصِرُوا عليهم بالمسلمين ، ولو أفردوا عنهم ، لأكلهم عدوُّهم . . . إلى غير ذلك من الحكم التي لا يُحيط بها إلا الله تعالى .

فُضِّل : وفيها من الفقه : أن الإمام ينبغي له أن يبعث العيونَ وَمَنْ يدخلُ بين عدوه لياتيه بخبرهم ، وأن الإمام إذا سمع بقصد عدوِّه له ، وفي جيشه قوة ومَنَعَة لا يقعدُ ينتظرهم ، بل يسيرُ إليهم ، كما سار رسولُ الله ﷺ إلى هَوازن حتى لقيهم بَحْتَيْن .

ومِنْهَا : أن الإمام له أن يستعيرَ سلاحَ المشركين وعُدَّتْهم لِقِتال عدوه ، كما استعار رسولُ الله ﷺ أدرع صفوان ، وهو يومئذ مشركٌ .

ومِنْهَا : أن من تمام التوكل استعمالَ الأسبابِ التي نصبها الله لمسيباتها قدرًا وشرعًا ، فإن رسولَ الله ﷺ وأصحابه أكملُ الخلق توكلًا ، وإنما كانوا يَلْقَوْنَ عدوَّهم ، وهم متحصِّنون بأنواع السلاح ، ودخل رسولُ الله ﷺ مكة ، والبيضةُ على رأسه ، وقد أنزل الله عليه : ﴿وَاللَّهُ يَفْعَلُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [النائدة : ٦٧] .

وكثير ممن لا تحقيق عنده ، ولا رسوخ في العلم يستشكلُ هذا ، ويتكاسى في الجواب تارة بأن هذا فعله تعليمًا للأمة ، وتارة بأن هذا كان قبل نزول الآية . ووقعت في مصر مسألة سأل عنها بعضُ الأمراء ، وقد ذُكِرَ له حديثُ ذكره أبو القاسم ابن عساكر في «تاريخه الكبير» أن رسولَ الله ﷺ كان بعد أن أهدت له اليهوديةُ الشاةَ المسمومةَ لا يأكل طعامًا قُدِّمَ له حتى يأكل منه مَنْ قَدَّمه .

قَالُوا : وفي هذا أسوة للملوك في ذلك . فقال قائل : كيف يُجمع بين هذا وبين قوله تعالى : ﴿وَاللَّهُ يَفْعَلُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ ؟ فإذا كانَ الله سبحانه قد ضمن له العِصمةَ ، فهو يعلم أنه لا سبيلَ لبَشْرِ إليه .

وأجاب بعضهم بأن هذا يدل على ضعف الحديث ، وبعضهم بأن هذا كان قبل نزول الآية ، فلما نزلت لم يكن ليفعل ذلك بعدها ، ولو تأمل هؤلاء أن ضمان الله له العِصمة ، لا يُنافي تعاطيه لأسبابها ، لأغناهم عن هذا التكلُّف ، فإن هذا الضمانُ له من ربه تبارك وتعالى لا يُناقضُ احتراسه من الناس ، ولا يُنافيه ، كما أن إخبارَ الله سبحانه له بأنه يُظهر دينه على الدين كُلِّه ، ويُعليه ، لا يُناقضُ أمره بالقتال ، وإعدادِ العُدَّة ، والقوة ، ورباط الخيل ، والأخذ بالجد ،

والحذر، والاحتراس من عدوه، ومحاربتة بأنواع الحرب، والتورية، فكان إذا أراد الغزوة، ورى بغيرها، وذلك لأن هذا إخبار من الله سبحانه عن عاقبة حاله ومآله بما يتعاطاه من الأسباب التي جعلها الله مُفضية إلى ذلك، مقتضية له، وهو ﷺ أعلم بربه، وأتبع لأمره من أن يعطل الأسباب التي جعلها الله له بحكمته موجبة لما وعده به من النصر والظفر، وإظهار دينه، وغلبته لعدوه، وهذا كما أنه سبحانه ضمن له حياته حتى يُبلغ رسالاته، ويظهر دينه، وهو يتعاطى أسباب الحياة من المأكل والمشرب، والملبس والمسكن، وهذا موضع يغلط فيه كثير من الناس، حتى آل ذلك ببعضهم إلى أن ترك الدعاء، وزعم أنه لا فائدة فيه، لأن المسؤول إن كان قد قُدر، ناله ولا بد، وإن لم يُقدَّر، لم ينله، فأى فائدة فى الاشتغال بالدعاء؟ ثم تكايس فى الجواب، بأن قال: الدعاء عبادة، فيقال لهذا الغلط: بقى عليك قسم آخر وهو الحق أنه قد قُدر له مطلوبه بسبب إن تعاطاه، حصل له المطلوب، وإن عطل السبب، فاته المطلوب، والدعاء من أعظم الأسباب فى حصول المطلوب، وما مثل هذا الغلط إلا مثل من يقول: إن كان الله قد قُدر لى الشيع، فأنا أشيع، أكلت أو لم أكل، وإن لم يُقدَّر لى الشيع، لم أشيع أكلت أو لم أكل، فما فائدة الأكل؟ وأمثال هذه الترهات الباطلة المنافية لحكمة الله تعالى وشرعه . . وبالله التوفيق

فَضْلُ: وفيها: أن النبي ﷺ شرط لصفوان فى العارية الضمان، فقال: «بَلْ عَارِيَةٌ مَّضْمُونَةٌ» فهل هذا إخبار عن شرعه فى العارية، ووصف لها بوصف شرعه الله فيها، وأن حكمها الضمان كما يُضمن المَغْضُوب، أو إخبار عن ضمانها بالأداء بعينها، ومعناه: أنى ضامن لك تأديتها، وأنها لا تذهب، بل أردّها إليك بعينها؟ هذا مما اختلف فيه الفقهاء .

فقال الشافعى وأحمد بالأول، وأنها مضمونة بالتلف، وقال أبو حنيفة ومالك بالثانى، وأنها مضمونة بالرد على تفصيل فى مذهب مالك، وهو أن العين إن كانت مما لا يُغاب عليه، كالحيوان والعقار، لم تُضمن بالتلف إلا أن يظهر كذبه، وإن كانت مما يُغاب عليه كالحلى ونحوه، ضُمنت بالتلف إلا أن يأتى ببينة تشهد على التلف، وسر مذهبه أن العارية أمانة غير مضمونة كما قال أبو حنيفة، إلا أنه لا يُقبل قوله فيما يخالف الظاهر، فلذلك فرّق بين ما يُغاب عليه، وما لا يُغاب عليه .

وماخذ المسألة أن قوله ﷺ لصفوان: «بَلْ عَارِيَةٌ مَّضْمُونَةٌ»، هل أراد به أنها مضمونة بالرد أو بالتلف؟ أى: أضمنها إن تلفت، أو أضمن لك ردّها، وهو يحتمل الأمرين، وهو فى ضمان الرد أظهر لثلاثة أوجه:

أَحَدُهَا: أن فى اللفظ الآخر: «بَلْ عَارِيَةٌ مُّؤَدَّاةٌ»، فهذا يبين أن قوله: «مضمونة»، المراد به: المضمونة بالأداء .

الثاني: أنه لم يسأله عن تلفها، وإنما سأله هل تأخذها مني أخذَ غصب تحولُ بيني وبينها؟ فقال: «لا بل أخذ عارية أؤديها إليك». ولو كان سأله عن تلفها وقال: أخاف أن تذهب، لناسب أن يقول: أنا ضامن لها إن تلفت.

الثالث: أنه جعل الضمانَ صفةً لها نفسها، ولو كان ضماناً تلف، لكان الضمانُ ليدلها، فلما وقع الضمانُ على ذاتها، دل على أنه ضمانُ أداء.

فإن قيل: ففى القصة أن بعض الدروع ضاع، فعرض عليه النبي ﷺ أن يضمنها، فقال: أنا اليوم فى الإسلام أرغب، قيل: هل عرض عليه أمراً واجباً أو أمراً جائزاً مُستحباً الأولى فعله، وهو من مكارم الأخلاق والشيم، ومن محاسن الشريعة؟ وقد يترجح الثانى بأنه عرض عليه الضمان، ولو كان الضمان واجباً، لم يعرضه عليه، بل كان يفى له به، ويقول: هذا حقك، كما لو كان الذاهب بعينه موجوداً، فإنه لم يكن ليعرض عليه رده فتأمله.

فصل: وفيها: جوازُ عقرِ فرسِ العدو ومركوبه إذا كان ذلك عوناً على قتله، كما عقر على - رضى الله عنه - جمل حامل راية الكفار، وليس هذا من تعذيب الحيوان المنهى عنه.

وفيها: عفو رسول الله ﷺ عن من هم بقتله، ولم يُعاجله، بل دعا له ومسح صدره حتى عاد، كأنه ولى حميم.

ومثلها: ما ظهر فى هذه الغزاة من معجزات النبوة وآيات الرسالة، من إخباره لشيبة بما أضمر فى نفسه، ومن ثباته، وقد تولى عنه الناس، وهو يقول:

أنا النبى لا كذب أنا ابنُ عبدِ المُطَلِّب

وقد استقبلته كتائب المشركين.

ومنها: إيصالُ الله قبضته التى رمى بها إلى عيون أعدائه على البُعْد منه، وبركته فى تلك القبضة، حتى ملأت أعينَ القوم، إلى غير ذلك من معجزاته فيها، كنزول الملائكة للقتال معه، حتى رآهم العدوُّ جهرة، ورآهم بعض المسلمين.

ومنها: جوازُ انتظار الإمام بقسم الغنائمُ إسلامَ الكفار ودخولهم فى الطاعة، فيرد عليهم غنائمهم وسبيهم، وفى هذا دليل لمن يقول: إن الغنيمة إنما تُملك بالقسمة، لا بمجرد الاستيلاء عليها، إذ لو ملكها المسلمون بمجرد الاستيلاء، لم يستأن بهم النبي ﷺ ليردها عليهم، وعلى هذا فلو مات أحد من الغانمين قبل القسمة، أو إحرازها بدار الإسلام، رُدَّ نصيبه على بقية الغانمين دون ورثته، وهذا مذهب أبى حنيفة: لو مات قبل الاستيلاء لم يكن لورثته شئ، ولو مات بعد القسمة فسهمه لورثته.

فصل: وهذا العطاء الذى أعطاه النبي ﷺ لقريش، والمؤلفة قلوبهم، هل هو من أصل

الغنيمة أو من الخُمُس، أو من خُمس الخُمُس؟ فقال الشافعي ومالك: هو من خُمس الخُمُس، وهو سهمه ﷺ الذي جعله الله له من الخُمُس، وهو غير الصَّفَى وغير ما يُصيبه من المغنم، لأن النَّبِيَّ ﷺ لم يستأذن الغانمين في تلك العطية، ولو كان العطاء من أصل الغنيمة، لاستأذنهم لأنهم ملكوها بحوزها والاستيلاء عليها، وليس من أصل الخُمُس، لأنه مقسوم على خمسة، فهو إذاً من خُمس الخُمُس، وقد نص الإمام أحمد على أن النفل يكون من أربعة أخماس الغنيمة، وهذا العطاء هو من النفل، نَفَلَ النَّبِيُّ ﷺ به رءوس القبائل والعشائر ليتألفهم به وقومهم على الإسلام، فهو أولى بالجواز من تنفيل الثلث بعد الخُمُس، والرُّبُع بعده، لما فيه من تقوية الإسلام وشوكته وأهله، واستجلاب عدوه إليه، هكذا وقع سواء كما قال بعض هؤلاء الذين نفلهم: لقد أعطاني رسول الله ﷺ وإنه لأبغض الخلق إليّ، فما زال يُعطيني حتى إنه لأحب الخلق إليّ، فما ظنك بعطاء قوَى الإسلام وأهله، وأذلَّ الكفر وحزبه، واستجلب به قلوب رءوس القبائل والعشائر الذين إذا غضبوا، غَضِبَ لغضبهم أتباعهم، وإذا رَضُوا رَضُوا لرضاهم. فإذا أسلم هؤلاء، لم يتخلف عنهم أحدٌ من قومهم، فللَّهِ ما أعظم موقع هذا العطاء، وما أجده وأنفعه للإسلام وأهله.

ومعلوم: أن الأنفال لله ولرسوله يقسمها رسوله حيث أمره لا يتعدى الأمر، فلو وضع الغنائم بأسرها في هؤلاء لمصلحة الإسلام العامة، لما خرج عن الحكمة والمصلحة والعدل، ولما عَمِيَتْ أبصارُ ذى الخويصرة التميمي وأضرابه عن هذه المصلحة والحكمة. قال له قائلهم: اغْدِلْ فَإِنَّكَ لَمْ تعدل. وقال مشيَّه: إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله، ولعمر الله إن هؤلاء من أجهل الخلق برسوله، ومعرفته بربه، وطاعته له، وتما عُدله، وإعطائه لله، ومنعه لله، ولله سبحانه أن يقسم الغنائم كما يحب، وله أن يمنعها الغانمين جملة كما منعهم غنائم مكة، وقد أوجفوا عليها بخيلهم وركابهم، وله أن يُسلِّطَ عليها ناراً من السماء تأكلها، وهو في ذلك كله أعدلُ العادلين، وأحكمُ الحاكمين، وما فعل ما فعله من ذلك عبثاً، ولا قدره سُدى، بل هو عَيْنُ المصلحة والحكمة والعدل والرحمة، مصدره كمال علمه، وعِزَّتُه، وحكمته، ورحمته، ولقد أتمَّ نعمته على قوم ردَّهم إلى منازلهم برسوله ﷺ يقودونه إلى ديارهم، وأرضى مَنْ لم يعرف قدر هذه النعمة بالشاة والبعير، كما يعطى الصغير ما يناسب عقله ومعرفته، ويعطى العاقل اللبيب ما يناسبه، وهذا فضله، وليس هو سبحانه تحت حجر أحد من خلقه، فيوجبون عليه بقولهم، ويُحرِّمون، ورسوله منفذٌ لأمره.

فإن قيل: فلو دعت حاجة الإمام في وقت من الأوقات إلى مثل هذا مع عدوه، هل يسوغ له ذلك؟

قيل: الإمام نائب عن المسلمين يتصرَّف لمصالحهم، وقيام الدين. فإن تعيَّن ذلك للدفع

عن الإسلام، والذب عن حَوَزه، واستجلاب رءوس أعدائه إليه ليأمن المسلمون شرهم، ساغ له ذلك، بل تعيَّن عليه، وهل تُجَوِّز الشريعة غير هذا، فإنه وإن كان في الحرمان مفسدة، فالمفسدة المتوقَّعة من فوات تأليف هذا العدو أعظم، ومبنى الشريعة على دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما، وتحصيل أكمل المصلحتين بتفويت أدناهما، بل بناء مصالح الدنيا والدين على هذين الأصلين . . وبالله التوفيق .

فُضِّلُ : وفيها : أن النَّبِيَّ ﷺ قال : «مَنْ لَمْ يُطَيِّبْ نَفْسَهُ، فَلَهُ بِكُلِّ فَرِيضَةٍ سِتُّ فَرَائِضٍ مِنْ أَوَّلِ مَا يَفِي اللَّهُ عَٰلَمِنَا» .

ففى هذا دليل على جواز بيع الرقيق، بل الحيوان بعضه ببعض نسيئةً ومتفاضلاً .
وفى السنن من حديث عبد الله بن عمرو : أن رسولَ اللَّهِ ﷺ أمره أن يجهز جيشاً، فنفتت الإبل، فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة، وكان يأخذ البعيرَ بالبعيرين إلى إبل الصدقة^(١) .
وفى السنن عن ابن عمر : عنه ﷺ أنه نهى عن بَيْعِ الْحَيَوانِ بِالْحَيَوانِ نسيئةً، ورواه الترمذى من حديث الحسن عن سمرة، وصحَّحه^(٢) .

وفى الترمذى من حديث الحجاج بن أرطاة، عن أبى الزبير، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : «الْحَيَوانُ اثْنَانِ بَواحِدٍ لَا يَصْلُحُ نَسِيئًا، وَلَا بَأْسَ بِهِ يَدًا بِيَدٍ» قال الترمذى : حديث حسن^(٣) .

فاختلف الناس فى هذه الأحاديث، على أربعة أقوال، وهى روايات عن أحمد :
أَحَدُهَا : جواز ذلك متفاضلاً، ومتساوياً، نسيئة، ويداً بيد، وهو مذهب أبى حنيفة، والشافعى .

والثَّانِي : لا يجوز ذلك نسيئةً، ولا متفاضلاً .
والثَّالِثُ : يحرم الجمع بين النِّسَاء والتفاضل، ويجوز البيع مع أحدهما، وهو قول مالك رحمه الله تعالى .

والرَّابِعُ : إن اتحد الجنس، جاز التفاضلُ، وحَرَمَ النِّسَاء، وإن اختلف الجنس، جاز التفاضل والنِّسَاء .

(١) ضعيف : أخرجه أبو داود، كتاب : البيوع، حديث (٣٣٥٧)، وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود .
(٢) حديث ابن عمر لم يخرج به أحد من أهل السنن، وإنما قال الترمذى : وفى الباب عن ابن عمر . وقد رواه الطحاوى فى شرح معاني الآثار (٢٢٩/٢) بسند حسن . أما حديث الحسن عن سمرة، فرواه أبو داود، كتاب : البيوع، باب : فى الحيوان بالحيوان نسيئة، حديث (٣٣٥٦) . وصححه الألبانى فى صحيح الجامع، حديث (٦٩٣٠) .
(٣) صحيح : أخرجه الترمذى، كتاب البيوع، باب : ما جاء فى كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، حديث (١٢٣٨) .

وللناس في هذه الأحاديث والتأليف بينها ثلاثة مسالك :

أحدها : تضعيفُ حديث الحسن عن سمرة ، لأنه لم يُسمع منه سوى حديثين ليس هذا منهما ، وتضعيفُ حديث الحجاج بن أرطاة . والمسلك الثاني : دعوى النسخ ، وإن لم يتبين المتأخر منها من المتقدم ، ولذلك وقع الاختلاف .

والمسلك الثالث : حملُها على أحوال مختلفة ، وهو أن النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، إنما كان لأنه ذريعة إلى النسيئة في الربويات ، فإن البائع إذا رأى ما في هذا البيع من الربح لم تقتصر نفسه عليه ، بل تجره إلى بيع الربوى كذلك ، فسدَّ عليهم الذريعة ، وأباحه يداً بيد ، ومنع من النساء فيه ، وما حُرِّم للذريعة يُباح للمصلحة الراجحة ، كما أباح من المزابنة العرايا للمصلحة الراجحة ، وأباح ما تدعو إليه الحاجة منها ، وكذلك بيعُ الحيوان بالحيوان نسيئة متفاضلاً في هذه القصة ، وفي حديث ابن عمر إنما وقع في الجهاد ، وحاجة المسلمين إلى تجهيز الجيش ، ومعلوم أن مصلحة تجهيزه أرجح من المفسدة في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، والشرعية لا تُعطلُّ للمصلحة الراجحة لأجل المرجوحة ، ونظير هذا جوازُ لبس الحرير في الحرب ، وجوازُ الخِيَلِ فيها ، إذ مصلحة ذلك أرجح من مفسدة لبسه ، ونظيرُ ذلك لباسه القَبَاءَ الحرير الذي أهده له ملك «أيلة» ساعة ، ثم نزعه للمصلحة الراجحة في تأليفه وجبره ، وكان هذا بعد النهي عن لباس الحرير ، كما بيَّناه مستوفى في كتاب «التخيير فيما يحل ويحرم من لباس الحرير» ، وبيَّنا أن هذا كان عامَّ الوفود سنة تسع ، وأن النهي عن لباس الحرير كان قبل ذلك ، بدليل أنه نهى عمر عن لبس الحُلة الحرير التي أعطاه إياها ، فكساها عمر أخاه مشركاً بمكة ، وهذا كان قبل الفتح ، ولباسه ﷺ هدية ملك «أيلة» كان بعد ذلك ، ونظير هذا نهيه ﷺ عن الصلاة قبل طلوع الشمس ، وبعد العصر ، سداً للذريعة التشبه بالكفار ، وأباح ما فيه مصلحة راجحة من قضاء الفوائت ، وقضاء السنن ، وصلاة الجنازة ، وتحية المسجد ، لأن مصلحة فعلها أرجح من مفسدة النهي . والله أعلم .

وفي القصة دليل على أن المتعاقدين إذا جعلاً بينهما أجلاً غير محدود ، جاز إذا اتفقا عليه ورضيا به ، وقد نص أحمد على جوازه في رواية عنه في الخيار مدة غير محدودة ، أنه يكون جائزاً حتى يقطعه ، وهذا هو الراجح ، إذ لا محذور في ذلك ، ولا عذر ، وكل منهما قد دخل على بصيرة ورضى بموجب العقد ، فكلاهما في العلم به سواء ، فليس لأحدهما مزية على الآخر ، فلا يكون ذلك ظلماً .

فُضِّلَ : وفي هذه الغزوة أنه قال : «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا ، لَهُ عَلَيْهِ بَيْئَةٌ ، فَلَهُ سَلْبُهُ» وقاله في غزوة أخرى قبلها ، فاختلف الفقهاء ، هل هذا السَلْبُ مُسْتَحَقٌّ بالشرع أو بالشرط ؟ على قولين ، هما روايتان عن أحمد .

أَحَدُهُمَا: أنه له بالشرع، شرطه الإمام أو لم يشرطه، وهو قول الشافعي .

والثاني: أنه لا يُسْتَحَقُّ إلا بشرط الإمام، وهو قول أبي حنيفة . وقال مالك رحمه الله: لا يُسْتَحَقُّ إلا بشرط الإمام بعد القتال . فلو نص قبله، لم يجز . قال مالك: ولم يبلغني أن النَّبِيَّ ﷺ قال ذلك إلا يوم حُنَيْنٍ، وإنما نَفَّلَ النَّبِيُّ ﷺ بعد أن برد القتال .

وماخذ النزاع أن النَّبِيَّ ﷺ كان هو الإمام، والحاكم، والمفتي، وهو الرسول، فقد يقول الحكم بمنصب الرسالة، فيكون شرعاً عاماً إلى يوم القيامة كقوله: «مَنْ أَخَذَتْ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»^(١) .

وقوله: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٍ بَغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ»^(٢) وكحكمه «بِالشَّاهِدِ، وَالْيَمِينِ»^(٣)، و«بِالشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يَفْسَمْ»^(٤) .

وقد يقول بمنصب الفتوى، كقوله لهند بنت عُتْبَةَ امرأة أبي سفيان، وقد شَكَتْ إِلَيْهِ شُحَّ زَوْجِهَا، وأنه لا يُعْطِيهَا مَا يَكْفِيهَا: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدُكِ بِالْمَعْرُوفِ»^(٥) فهذه فتيا لا حكم، إذ لم يدعُ بأبي سفيان، ولم يسأله عن جواب الدعوى، ولا سألها البيئة .

وقد يقوله بمنصب الإمامة، فيكون مصلحة للأمة في ذلك الوقت، وذلك المكان، وعلى تلك الحال، فيلزم من بعده من الأئمة مراعاة ذلك على حسب المصلحة التي راعاها النَّبِيُّ ﷺ زماناً ومكاناً وحالاً، ومن ههنا تختلف الأئمة في كثير من المواضع التي فيها أثر عنه ﷺ كقوله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ» هل قاله بمنصب الإمامة، فيكون حكمه متعلقاً بالأئمة، أو بمنصب الرسالة والنبوّة، فيكون شرعاً عاماً؟ وكذلك قوله: «مَنْ أَخْبَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ»^(٦) هل هو شرع عام لكل أحد، أذن فيه الإمام، أو لم يأذن، أو هو راجع إلى الأئمة، فلا يُملك بالإحياء إلا بإذن الإمام؟ على القولين، فالأول: للشافعي وأحمد في ظاهر مذهبهما . والثاني: لأبي حنيفة، وفرّق مالك بين الفلوات الواسعة، وما لا يتشاح فيه الناس، وبين ما يقع فيه التشاح، فاعتبر إذن الإمام في الثاني دون الأول .

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، حديث (٢٦٩٧)، ومسلم، كتاب: الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، حديث (١٧١٨) .

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: البيوع، باب: في زرع الأرض بغير إذن صاحبها، حديث (٣٤٠٣)، وابن ماجه، حديث (٢٤٦٦) .

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: الأقضية، باب: القضاء باليمين والشاهد، حديث (١٧١٢) .

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: الشفعة، باب: الشفعة فيما لم يقسم . . . ، حديث (٢٢٥٧) .

(٥) أخرجه البخاري، كتاب: البيوع، باب: من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم، حديث (٢٢١١) .

(٦) أخرجه البخاري تعليقاً، كتاب: المزارعة، باب: من أحيأ أرضاً مواتاً .

فَضَّلَ : وقوله ﷺ : «لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ» دليل على مسألتين .

إحدهما : أن دعوى القاتل أنه قتل هذا الكافر ، لا تُقبل في استحقاق سَلْبِهِ .

الثانية : الاكتفاء في ثبوت هذه الدعوى بشاهد واحد من غير يمين ، لما ثبت في الصحيح عن أبي قتادة قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حُتَيْنَ ، فلما التقينا ، كانت للمسلمين جولةٌ ، فرأيتُ رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين ، فاستدرتُ إليه حتى أتيتُهُ مِنْ ورائه ، فضربته على حبل عاتقه ، وأقبل عليّ ، فضمّني ضَمَّةً ، وجدتُ منها ريحَ الموت ، ثم أدركه الموتُ ، فأرسلني ، فلحقت عمر بن الخطاب فقال : ما للناس ؟ فقلت : أمر الله ، ثم إن الناس رجعوا ، وجلس رسول الله ﷺ فقال : «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ ، فَلَهُ سَلْبُهُ» ، قال : فقمْتُ فقلت : مَنْ يشهد لي ؟ ثم جلست ، ثم قال مثل ذلك قال : فقمْتُ فقلت : مَنْ يشهد لي ؟ ثم قال ذلك الثالثة ، فقمْتُ ، فقال رسول الله ﷺ : «ما لك يا أبا قتادة ؟ فقصصتُ عليه القِصَّةَ ، فقال رجل من القوم : صدق يا رسول الله ، وسَلَبُ ذلك القَتِيل عِنْدِي ، فأرضه من حقه ، فقال أبو بكر الصديق : لاها الله إذا لا يَعمِدُ إلى أسدٍ من أسدٍ الله يُقاتِل عَنْ الله ورسوله ، فيُعْطيك سَلْبَهُ ، فقال رسول الله ﷺ : «صَدَقَ فَأَعْطِهِ إِثَاءً» ، فأعطاني ، فبعثُ الدرع ، فابتعتُ به مَحْرَقًا في بنى سلمة ، فإنه لأوَّل مال تأثَّلْتُهُ في الإسلام^(١) .

وفي المسألة ثلاثة أقوال :

هذا أحدها : وهو وجه في مذهب أحمد .

والثاني : أنه لا بد من شاهد ويمين ، كإحدى الروایتين عن أحمد .

والثالث : وهو منصوص الإمام أحمد - : أنه لا بُدَّ من شاهدين ، لأنها دعوى قتل ، فلا تُقبل إلا بشاهدين

وفي القصة دليل على مسألة أخرى ، وهي أنه لا يُشترط في الشهادة التلَفُّظُ بلفظ : «أشهد» وهذا أصح الروايات عن أحمد في الدليل ، وإن كان الأشهر عند أصحابه الاشتراط ، وهي مذهب مالك . قال شيخنا : ولا يُعرف عن أحد من الصحابة والتابعين اشتراطُ لفظ الشهادة ، وقد قال ابن عباس : شهد عندي رجال مرضيون - وأرضاهم عندي عمر - أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر ، وبعد الصبح ، ومعلوم : أنهم لم يتلفظوا له بلفظ : «أشهد» ، إنما كان مجرد إخبار ، وفي حديث ماعز : فلما شهد على نفسه أربع شهادات رجّمه ، وإنما كان منه مجرد إخبار عن نفسه ، وهو إقرار ، وكذلك قوله تعالى : ﴿أَمَّا كُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ إِلَهَةً أُخْرَى قُلْ لَا أَشْهَدُ﴾ [الأنعام : ١٩] . وَقَوْلُهُ : ﴿قَالُوا شَهِدْنَا عَلَى أَنْفُسِنَا وَغَرَّتْهُمْ الْحَيَوةُ الدُّنْيَا وَشَهِدُوا عَلَى

(١) أخرجه البخاري ، كتاب : فرض الخمس ، باب : من لم يخمس ، حديث (٣١٤٢) .

أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ ﴿الْأَنفُسَام: ١٣٠﴾. وَقَوْلُهُ: ﴿لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَكُ يَشْهَدُونَ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ١٦٦]. وَقَوْلُهُ: ﴿وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَبًا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٨١]. وَقَوْلُهُ: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَكُ يَشْهَدُونَ وَأُولُوا الْأَلْبَانِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾ [آل عمران: ١٨] إلى أضعاف ذلك مما ورد في القرآن والسنة من إطلاق لفظ الشهادة على الخبر المجرد عن لفظ: «أشهد».

وقد تنازع الإمام أحمد وعلي بن المديني في الشهادة للعشرة بالجنة، فقال علي: أقول: هم في الجنة، ولا أقول: أشهد أنهم في الجنة. فقال الإمام أحمد: متى قلت: هم في الجنة، فقد شهدت، وهذا تصريح منه بأنه لا يشترط في الشهادة لفظ «أشهد». وحديث أبي قتادة من أبين الحجج في ذلك.

فَإِنْ قِيلَ: إخبار مَنْ كان عنده السَّلْبُ إنما كان إقرارًا بقوله: هو عندي، وليس ذلك من الشهادة في شيء. قيل: تضمن كلامه شهادة وإقرارًا بقوله: «صدق»، شهادة له بأنه قتله، وقوله: «هو عندي» إقرارٌ منه بأنه عنده، والنَّبِيُّ ﷺ إنما قضى بالسَّلْبِ بعد البيئته، وكان تصديق هذا هو البيئته.

فَضْلٌ: وقوله ﷺ: «فَلَهُ سَلْبُهُ»، دليل على أَنَّ له سَلْبَهُ كله غيرَ مُحْمَسٍ، وقد صرَّح بهذا في قوله لسلمة بن الأكوع لما قتل قتيلًا: «له سَلْبُهُ أَجْمَعُ». وفي المسألة ثلاثة مذاهب، هذا أحدها.

والثاني: أنه يُحْمَسُ كالغنيمة، وهذا قول الأوزاعي وأهل الشام، وهو مذهب ابن عباس لدخوله في آية الغنيمة.

والثالث: أن الإمام إن استكثره حَمَسَهُ، وإن استقله لم يُحْمَسْ، وهو قول إسحاق، وفعله عمر بن الخطاب، فروى سَعِيدُ في سننه عن ابن سيرين، أن البراء بن مالك بارز مرزبانَ المرازبة بالبحرين، فطعمته، فَدَقَّ صُلْبَهُ، وأخذ سيورِيَهُ وسَلْبَهُ، فلما صَلَّى عمرُ الظهرَ، أتى البراء في داره فقال: إِنَّا كُنَّا لَا نُحْمَسُ السَّلْبُ، وإن سَلَبَ البراء قد بلغ مالاً، وأنا خامِسُهُ، فكان أَوَّلَ سَلْبٍ حُمِسَ في الإسلام سَلْبُ البراء، وبلغ ثلاثين ألفاً، والأول: أصح، فإن رسول الله ﷺ لم يُحْمَسِ السَّلْبُ وقال: «هو له أجمع»، ومضت على ذلك سُنَّتُهُ وسُنَّةُ الصُّدُوقِ بعده، وما رآه عمرُ اجتهد منه أداه إليه رأيه.

والحديث يدل على أنه من أصل الغنيمة، فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ قضى به للقاتل، ولم ينظر في قيمته، وقدره، واعتبار خروجه من خُمس الخُمس، وقال مالك: هو من خُمس الخُمس، ويدل على أنه يستحقه مَنْ يُسْهِمُ له، ومن لا يُسْهِمُ له من صبي وامرأة، وعبد ومشارك. وقال

الشافعي في أحد قوليهِ : لا يستحق السِّلْب إلا مَنْ يستحق السهم، لأن السهم المجمع عليه إذا لم يستحقه العبد والصبي، والمرأة والمشرِك، فالسِّلْب أولى، والأول أصحُّ للعموم، ولأنه جار مجرى قول الإمام: مَنْ فعل كذا وكذا، أو دلَّ على حصن، أو جاء برأس، فله كذا مما فيه تحريض على الجهاد، والسهم مُستحقَّ بالحضور، وإن لم يكن منه فعل، والسِّلْب مستحق بالفعل، فجرى مجرى الجعالة.

فَضْلٌ: وفيه دلالة على أنه يستحق سَلْبَ جميع مَنْ قتله، وإن كَثُرُوا، وقد ذكر أبو داود أن أبا طلحة قتل يوم حُتَيْنَ عشرين رجلاً، فأخذ أسلابهم^(١).

فَضْلٌ: في غزوة الطائف

في شَوَّال سنة ثمان قال ابن سعد: قالوا: ولما أراد رسولُ اللَّهِ ﷺ المسير إلى الطائف، بعث الطفيل بن عمرو إلى ذى الكَفَيْنِ: صنم عمرو بن حُمَّة الدوسى، يَهْدِمُهُ، وأمره أن يستمدَّ قومه، ويؤاقيه بالطائف، فخرج سريعاً إلى قومه، فهدم ذا الكَفَيْنِ، وجعل يَحْشُ النار في وجهه ويَحْرِقُه ويقول:

يَا ذَا الكَفَيْنِ لَسْتُ مِنْ عِبَادِكَ مِيلَادُنَا أَقْدَمُ مِنْ مِيلَادِكَ
إِنِّي حَشَشْتُ النَّارَ فِي فُؤَادِكَ

وانحدر معه من قومه أربعمئة سراعاً، فوافوا النَّبِيَّ ﷺ بالطائف بعد مقدمه بأربعة أيام، وقدم بِدَبَابِيٍّ ومنجنيق.

قال ابن سعد: ولما خرج رسولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ حُتَيْنِ يُريد الطائفَ، قَدِمَ خالدُ بن الوليد على مقدمته، وكانت ثقيف قد رَمَوْا حصنهم، وأدخلوا فيه ما يصلح لهم لسنة، فلما انهزموا من أوطاس، دخلوا حصنهم وأغلقوه عليهم، وتهيؤوا للقتال، وسار رسول الله، فنزل قريباً من حصن الطائف، وعسكر هناك، فَرَمَوْا المسلمين بالنبل رمياً شديداً، كأنه رَجُلُ جَرَادٍ حتى أُصِيب ناسٌ من المسلمين بجراحة، وقُتِلَ منهم اثنا عشر رجلاً، فارتفع رسولُ اللَّهِ ﷺ إلى موضع مسجد الطائف اليوم، وكان معه من نسائه أم سلمة وزينب، فضرب لهما قُبَّتَيْنِ، وكان يُصَلِّي بين القُبَّتَيْنِ مدة حصار الطائف، فحاصرهم ثمانية عشر يوماً^(٢)، وقال ابن إسحاق: بضعا وعشرين ليلة.

ونصب عليهم المنجنيق، وهو أول ما رمى به في الإسلام.

(١) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الجهاد، باب: في السلب يعطى القتال، حديث (٢٧١٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٤٥٢).

(٢) انظر الطبقات لابن سعد (١٥٨/٢).

وقال ابن سعد: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَبَ الْمَنْجَنِيْقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا^(١).

قال ابن إسحاق: حتى إذا كان يوم الشَّذْحَةِ عند جِدَارِ الطَّائِفِ، دَخَلَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ دَبَابَةِ، ثُمَّ دَخَلُوا بِهَا إِلَى جِدَارِ الطَّائِفِ لِيَحْرِقُوهُ، فَأَرْسَلَتْ عَلَيْهِمْ ثَقِيفٌ سَيْكَكَ الْحَدِيدِ مُحَمَّاةٌ بِالنَّارِ، فَخَرَجُوا مِنْ تَحْتِهَا، فَرَمْتَهُمْ ثَقِيفٌ بِالنَّبْلِ، فَقَتَلُوا مِنْهُمْ رَجُلًا، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَطْعِ أَعْنَابٍ ثَقِيفَ، فَوَقَعَ النَّاسُ فِيهَا يَقْطَعُونَ.

قال ابن سعد: فسألوه أن يدعها لله وللرحم، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «فإني أَدْعُهَا لِلَّهِ وَلِلرَّحِمِ» فَتَادَى مَنَادَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّمَا عَبْدٍ نَزَلَ مِنَ الْحِصْنِ وَخَرَجَ إِلَيْنَا فَهُوَ حَرٌّ، فَخَرَجَ مِنْهُمْ بَضْعَةُ عَشْرِ رَجُلًا، مِنْهُمْ أَبُو بَكْرَةَ، فَأَعْتَقَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدَفَعَ كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَمُونَهُ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ مَشَقَّةً شَدِيدَةً.

ولم يؤذَنَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي فَتْحِ الطَّائِفِ، وَاسْتِشَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَوْفَلَ بْنَ مَعَاوِيَةَ الدَّيْلَمِيَّ، فَقَالَ: «مَا تَرَى؟» فَقَالَ: «تَغْلَبُ فِي جُحْرٍ، إِنْ أَقَمْتَ عَلَيْهِ أَخَذْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَضْرُكَ». فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَأَذَّنَ فِي النَّاسِ بِالرَّحِيلِ، فَضَجَّ النَّاسُ مِنْ ذَلِكَ، وَقَالُوا: نَرَحِلُ وَلَمْ يُفْتَحْ عَلَيْنَا الطَّائِفُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَاغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ» فَغَدَوْا فَأَصَابَتْ الْمُسْلِمِينَ جِرَاحَاتٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، فَسَرُّوا بِذَلِكَ وَأَذَعُوا، وَجَعَلُوا يَرَحِلُونَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ، فَلَمَّا ارْتَحَلُوا وَاسْتَقْلَوْا، قَالَ: «قُولُوا: آيُونُ تَائِيُونُ، غَابِدُونُ لِرَبَّنَا حَامِدُونُ»، وَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ ادْعُ اللَّهَ عَلَى ثَقِيفٍ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ ثَقِيفًا وَائِثْ بِهِمْ»^(٢).

وَاسْتَشْهَدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالطَّائِفِ جَمَاعَةٌ، ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الطَّائِفِ إِلَى الْجِعْرَانَةِ، ثُمَّ دَخَلَ مِنْهَا مُحَرَّمًا بِعُمْرَةٍ، فَقَضَى عُمْرَتَهُ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

فَصُلِّيَ: قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ مِنْ تَبُوكَ فِي رَمَضَانَ، وَقَدِمَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الشَّهْرِ وَفَدَّ ثَقِيفَ، وَكَانَ مِنْ حَدِيثِهِمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا انْصَرَفَ عَنْهُمْ اتَّبَعَ أَثَرَهُ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ حَتَّى أَدْرَكَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ الْمَدِينَةَ، فَاسْلَمَ وَسَأَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى قَوْمِهِ بِالْإِسْلَامِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَمَا يَتَحَدَّثُ قَوْمُكَ أَنَّهُمْ قَاتِلُوكَ»، وَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ فِيهِمْ نَخْوَةَ الْإِمْتِنَاعِ الَّتِي كَانَ مِنْهُمْ، فَقَالَ عُرْوَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَنَا أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ

(١) انظر الطبقات لابن سعد (٢/١٥٩).

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٢/١٥٩)، وانظر صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب: غزوة الطائف، حديث (٤٣٢٥).

أبكارهم، وكان فيهم كذلك محببًا مطاعًا، فخرج يدعو قومه إلى الإسلام رجاء ألا يخالفوه لمنزلته فيهم، فلما أشرف لهم على عليّة له، وقد دعاهم إلى الإسلام، وأظهر لهم دينه، رمّوه بالنبل من كل وجه، فأصابه سهمٌ فقتله، فقبل لعزوة: ما ترى في دمك؟ قال: كرامة أكرمنى الله بها، وشهادة ساقها الله إليّ، فليس في إلا ما في الشهداء الذين قُتِلُوا مع رسول الله ﷺ قبل أن يرتحل عنكم، فادفنوني معهم، فدفنوه معهم، فزعموا أن رسول الله ﷺ قال فيه: «إِنْ مَثَلَهُ فِي قَوْمِهِ، كَمَثَلِ صَاحِبِ يَسَ فِي قَوْمِهِ».

ثم أقامت ثقيف بعد قتل عزوة أشهرًا، ثم إنهم ائتمروا بينهم، ورأوا أنه لا طاقة لهم بحرب من حولهم من العرب، وقد بايعوا وأسلموا، فأجمعوا أن يرسلوا إلى رسول الله ﷺ رجلاً، كما أرسلوا عزوة، فكلّموا عبد ياليل بن عمرو بن عُمير، وكان في سن عزوة بن مسعود، وعرضوا عليه ذلك، فأبى أن يفعل وخشى أن يصنع به كما صنّع بعزوة، فقال: لست بفاعل حتى تُرسلوا معي رجلاً، فأجمعوا أن يبعثوا معه رجلين من الأحلاف، وثلاثة من بنى مالك، فيكونون ستة، فبعثوا معه الحَكَم بن عمرو بن وَهَب، وشَرَحْبِيل بن غيلان، ومن بنى مالك: عثمان بن أبي العاص، وأوس بن عوف، ونمير بن خَرْشَة، فخرج بهم، فلما ذكّوا من المدينة، ونزلوا قناة لقوا بها المغيرة بن شعبة، فاشتدّ ليبشر رسول الله ﷺ بقدومهم عليه، فلقيه أبو بكر فقال: أقسمتُ عليك بالله لا تسبقني إلى رسول الله ﷺ حتى أكونَ أنا أحدُهم، ففعل، فدخل أبو بكر على رسول الله ﷺ فأخبره بقدومهم عليه، ثم خرج المغيرة إلى أصحابه، فروّج الظهر معهم، وأعلمهم كيف يُحيثون رسول الله ﷺ، فلم يفعلوا إلا بتحية الجاهلية، فلما قدّموا على رسول الله ﷺ، ضرب عليهم قبة في ناحية مسجده كما يزعمون.

وكان خالد بن سعيد بن العاص هو الذي يمشى بينهم، وبين رسول الله ﷺ حتى اكتتبوا كتابهم، وكان خالد هو الذي كتبه، وكانوا لا يأكلون طعامًا يأتيهم من عند رسول الله ﷺ حتى يأكل منه خالد، حتى أسلموا.

وقد كان فيما سألوا رسول الله ﷺ أن يدع لهم الطاغية، وهى اللات لا يهدمها ثلاث سنين، فأبى رسول الله ﷺ عليهم، فما برحوا يسألونه سنةً سنةً، ويأبى عليهم، حتى سأله شهرًا واحدًا بعد قدومهم، فأبى عليهم أن يدعها شيئًا مسمًى، وإنما يريدون بذلك فيما يُظهرون أن يَسْلَمُوا بتركها من سفهائهم ونسائهم وذرايعهم، ويكرهون أن يروّعوا قومهم بهدمها حتى يدخلهم الإسلام، فأبى رسول الله ﷺ إلا أن يبعث أبا سفيان بن حرب والمغيرة بن شعبة يهدمانها، وقد كانوا يسألونه مع ترك الطاغية أن يُعفيهم من الصلاة، والآن يكسروا أوثانهم بأيديهم، فقال رسول الله ﷺ: «أما كسر أوثانكم بأيديكم، فسنُعفيكم منه،

وأما الصلاة، فلا خير في دين لا صلاة فيه. فلما أسلموا وكتب لهم رسول الله ﷺ كتاباً، أمر عليهم عثمان بن أبي العاص، وكان من أحدثهم سنّاً، وذلك أنه كان من أحرصهم على التفقه في الإسلام، وتعلّم القرآن^(١).

فلما فرغوا من أمرهم وتوجّهوا إلى بلادهم راجعين، بعث رسول الله ﷺ معهم أبا سفيان بن حرب، والمغيرة بن شعبة في هدم الطاغية، فخرجوا مع القوم، حتى إذا قدموا الطائف، أراد المغيرة بن شعبة أن يقدّم أبا سفيان، فأبى ذلك عليه أبو سفيان، فقال: ادخل أنت على قومك، وأقام أبو سفيان بماله بذى الهذم، فلما دخل المغيرة بن شعبة، علاها يضربها بالمعول، وقام دونه بنو معتب خشية أن يرمى أو يُصاب كما أصيب عروة، وخرج نساء ثقيف حُسراً يبكين عليها، ويقول أبو سفيان والمغيرة يضربها بالفأس «واها لك واها لك» فلما هدمها المغيرة، وأخذ مالها وحليها، أرسل إلى أبي سفيان مجموع مالها من الذهب والفضّة والجَزَع.

وقد كان أبو مليح بن عروة وقارب بن الأسود قدما على رسول الله ﷺ قبل وفد ثقيف حين قُتِلَ عروة يريدان فراق ثقيف، والألّا يُجامعاهم على شيء أبداً، فأسلما، فقال لهما رسول الله ﷺ: «تولّيا من شِئْتُمَا» قالا: نتولّى الله ورسوله، فقال رسول الله: «وخالكم أبا سفيان بن حرب»، فقالا: وخالنا أبا سفيان.

فلما أسلم أهل الطائف، سأل أبو مليح رسول الله ﷺ أن يقضى عن أبيه عروة ديناً كان عليه من مال الطاغية، فقال له رسول الله ﷺ: «نعم»، فقال له قارب بن الأسود: وعن الأسود يا رسول الله فاقضيه - وعروة والأسود أخوان لأب وأم - فقال رسول الله ﷺ: «إنّ الأسود مات مشركاً» فقال قارب بن الأسود: يا رسول الله؛ لكنّ تصلّ مسلماً ذا قرابة - يعنى نفسه - وإنما الدّينُ علّى، وأنا الذى أطلبُ به، فأمر النّبي ﷺ أبا سفيان أن يقضى دينَ عروة والأسود من مال الطاغية، ففعل.

وكان كتابُ رسول الله ﷺ الذى كتب لهم: «بسم الله الرحمن الرحيم: من محمد النّبي رسول الله إلى المؤمنين، إن عضاه ورجّ وصيده حرام، لا يُعصد، من وجد يصنع شيئاً من ذلك، فإنه يُجلد، وتُنزع ثيابه، فإن تعدّى ذلك، فإنه يؤخذ، فيبلغ به إلى النّبي محمد، وإن هذا أمرُ النّبي محمد رسول الله ﷺ».

فكتب خالد بن سعيد بأمر الرسول محمد بن عبد الله، فلا يتعداه أحد، فيظلم نفسه فيما

(١) وهو الذي قال للنبي ﷺ: اجعلني إمام قومي، فقال له رسول الله ﷺ: «أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً»، رواه أبو داود (٥٣١)، وإسناده صحيح.

أمر به محمد رسول الله .

فهذه قصة ثقيف من أولها إلى آخرها، سُقناها كما هي، وإن تخلل بين غزوها وإسلامها غزاة تبوك وغيرها، لكن آثرنا أن لا نقطع قصتهم، وأن ينتظم أولها بآخرها ليقع الكلام على فقه هذه القصة وأحكامها في موضع واحد .

فنقول : فيها من الفقه : جواز القتال في الأشهر الحرم، ونسخ تحريم ذلك، فإن رسول الله ﷺ خرج من المدينة إلى مكة في أواخر شهر رمضان بعد مضي ثمان عشرة ليلة منه، والدليل عليه ما رواه أحمد في مسنده : حدثنا إسماعيل عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس، أنه مرَّ مع رسول الله ﷺ زمن الفتح على رجل يحتجُّم بالبيق لثمان عشرة ليلة خلت من رمضان، وهو آخذ بيدي، فقال : «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَخْجُومُ»^(١)، وهذا أصح من قول من قال : إنه خرج لعشر خلون من رمضان، وهذا الإسناد على شرط مسلم، فقد روى به بعينه : «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ»^(٢) .

وأقام بمكة تسع عشرة ليلة يقصر الصلاة، ثم خرج إلى هوازن، فقاتلهم، وفرغ منهم، ثم قصد الطائف، فحاصرهم بضعا وعشرين ليلة في قول ابن إسحاق، وثمان عشرة ليلة في قول ابن سعد، وأربعين ليلة في قول مكحول . فإذا تأملت ذلك، علمت أن بعض مدة الحصار في ذي القعدة، ولا بد، ولكن قد يقال : لم يبتدئ القتال إلا في شوال، فلما شرع فيه، لم يقطعه للشهر الحرام، ولكن من أين لكم أنه ﷺ ابتدأ قتالاً في شهر حرام، وفرق بين الابتداء والاستدامة .

فَضْلٌ : وَمِنْهَا : جواز غزو الرجل وأهله معه، فإن الثَّيِّبِيَّ ﷺ كان معه في هذه الغزوة أم سلمة وزينب .

وَمِنْهَا : جواز نصب المنجنيق على الكفار، ورميهم به وإن أفضى إلى قتل من لم يُقاتل من النساء والذُرِّيَّة .

وَمِنْهَا : جواز قطع شجر الكُفَّار إذا كان ذلك يُضعفهم وَيَغِيظُهُمْ، وهو أنكى فيهم وَمِنْهَا : أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَبَقَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَلَحِقَ بِالْمُسْلِمِينَ، صار حُرًّا . قال سعيد ابن منصور : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ الْحَجَّاجِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ : كَانَ

(١) صحيح : أخرجه أبو داود، كتاب : الصوم، باب : في الصائم يحتجم، حديث (٢٣٦٨، ٢٣٦٩)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود .

(٢) أخرجه مسلم، كتاب : الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب : الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، حديث (١٩٥٥) .

رسول الله ﷺ يعتق العبيد إذا جاؤوا قبل مواليهم .

وروى سعيد بن منصور أيضاً، قال : قضى رسول الله ﷺ في العبد وسيده قضيتين : قضى أن العبد إذا خرج من دار الحرب قبل سيده أنه حر ، فإن خرج سيده بعده لم يرد عليه ، وقضى أن السيد إذا خرج قبل العبد ، ثم خرج العبد ، رُدَّ على سيده .

وعن الشعبي ، عن رجل من ثقيف ، قال : سألنا رسول الله ﷺ أن يرُدَّ علينا أبا بكره ، وكان عبداً لنا أتى رسول الله ﷺ وهو محاصر ثقيفاً ، فأسلم ، فأبى أن يرُدَّه علينا ، فقال : «هُوَ طَلِيقُ اللَّهِ ، ثُمَّ طَلِيقُ رَسُولِهِ» (١) . فلم يرده علينا .

قال ابن المنذر : وهذا قول كل من يحفظ عنه من أهل العلم .

فَضْلٌ : ومنها : أن الإمام إذا حاصر حصناً ، ولم يُفتح عليه ، ورأى مصلحة المسلمين في الرحيل عنه ، لم يلزمه مصابرتُه ، وجاز له ترك مصابرتِه ، وإنما تلزم المصابرة إذا كان فيها مصلحة راجحة على مفسدتها .

فَضْلٌ : ومنها : أنه أحرم من الجِفرانة بعُمرة ، وكان داخلاً إلى مكة ، وهذه هي السُّنة لمن دخلها من طريق الطائف وما يليه ، وأما ما يفعله كثير ممن لا علم عندهم من الخروج من مكة إلى الجِفرانة ليُحرم منها بعُمرة ، ثم يرجع إليها ، فهذا لم يفعله رسول الله ﷺ ، ولا أحد من أصحابه ألبتة ، ولا استحبه أحد من أهل العلم ، وإنما يفعله عوام الناس ، زعموا أنه اقتداء بالنبي ﷺ وغلطوا ، فإنه إنما أحرم منها داخلاً إلى مكة ، ولم يخرج منها إلى الجِفرانة ليُحرم منها ، فهذا لون ، وسُنَّته لون . وبالله التوفيق .

فَضْلٌ : ومنها : استجابة الله لرسوله ﷺ دعاءه لثقيف أن يهديهم ، ويأتى بهم ، وقد حاربوه وقتلوه ، وقتلوا جماعة من أصحابه ، وقتلوا رسولَ رسولِه الذي أرسله إليهم يدعوهم إلى الله ، ومع هذا كُلُّه فدعاهم لهم ، ولم يدع عليهم ، وهذا من كمال رأفته ، ورحمته ، ونصيحته صلوات الله وسلامه عليه .

فَضْلٌ : ومنها : كمالُ محبة الصديق له ، وقصدُه التقربَ إليه ، والتحبُّبَ بكل ما يمكنه ، ولهذا ناشد المغيرة أن يدعه هو يُبشِّرُ النبي ﷺ بقدم وفد الطائف ، ليكون هو الذي بشره وفرَّحه بذلك ، وهذا يدل على أنه يجوز للرجل أن يسأل أخاه أن يؤثِّره بقربة من القرب ، وأنه يجوز للرجل أن يؤثر بها أخاه ، وقول من قال من الفقهاء : لا يجوز الإيثار بالقرب ، لا يصح . وقد أثرت عائشة عمر بن الخطاب بدفنه في بيتها جوار النبي ﷺ ، وسألها عمرُ ذلك ، فلم

تكره له السؤال، ولا لها البذل، وعلى هذا، فإذا سأل الرجل غيره أن يؤثره بمقامه فى الصف الأول، لم يُكره له السؤال، ولا لذلك البذل، ونظائره. ومن تأمل سيرة الصحابة، وجدهم غير كارهين لذلك، ولا ممتنعين منه، وهل هذا إلا كرمٌ وسخاء، وإيثارٌ على النفس بما هو أعظمُ محبوباتها تفريحاً لأخيه المسلم، وتعظيماً لقدره، وإجابة له إلى ما سأل، وترغيباً له فى الخير، وقد يكون ثواب كل واحد من هذه الخصال راجحاً على ثواب تلك القربة، فيكون المؤثر بها ممن تاجر، فبذل قربة، وأخذ أضعافها، وعلى هذا فلا يمتنع أن يؤثر صاحب الماء بمائه أن يتوضأ به ويتيمم هو إذا كان لا بُد من تيمم أحدهما، فأثر أخاه، وحاز فضيلة الإيثار، وفضيلة الطهر بالتراب، ولا يمنع هذا كتاب ولا سنة، ولا مكارم أخلاق، وعلى هذا فإذا اشتد العطش بجماعة، وعابنوا التلف ومع بعضهم ماء، فأثر على نفسه، واستسلم للموت، كان ذلك جائزاً، ولم يقل: إنه قاتل لنفسه، ولا أنه فعل مُحَرَّمًا، بل هذا غاية الجود والسخاء كما قال تعالى: ﴿وَيُؤْتُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [النحر: ٩]، وقد جرى هذا بعينه لجماعة من الصحابة فى فتوح الشام، وعُدَّ ذلك من مناقبهم وفضائلهم، وهل إهداء القرب المجمع عليها والمتنازع فيها إلى الميت إلا إيثارٌ بثوابها، وهو عين الإيثار بالقرب، فأى فرق بين أن يؤثره بفعلها ليحوز ثوابها، وبين أن يعمل، ثم يؤثره بثوابها. وبالله التوفيق

فصل: ومنها: أنه لا يجوزُ إبقاء مواضع الشرك والطواغيت بعد القدرة على هدمها وإبطالها يوماً واحداً، فإنها شعائر الكفر والشرك، وهى أعظم المنكرات، فلا يجوز الإقرارُ عليها مع القدرة البتة، وهذا حكمُ المشاهد التى بُنيت على القبور التى اتُّخِذَتْ أوثاناً وطواغيت تُعبد من دون الله، والأحجار التى تُقصد للتعظيم والتبرك، والنذر والتقبيل، لا يجوز إبقاء شئ منها على وجه الأرض مع القدرة على إزالتها، وكثير منها بمنزلة اللات والعزى، ومناة الثالثة الأخرى، أو أعظم شركاً عندها، وبها والله المستعان.

ولم يكن أحد من أرباب هذه الطواغيت يعتقد أنها تخلق وترزق، وتُميت وتُحيى، وإنما كانوا يفعلون عندها وبها ما يفعله إخوانهم من المشركين اليوم عند طواغيتهم، فاتبع هؤلاء سنن من كان قبلهم، وسلكوا سبيلهم حذو القذة بالقذة، وأخذوا مأخذهم شبراً بشبر، وذراعاً بذراع، وغلب الشرك على أكثر النفوس لظهور الجهل وخفاء العلم، فصار المعروف منكراً، والمنكر معروفاً، والسنة بدعة، والبدعة سنة، ونشأ فى ذلك الصغير، وهرم عليه الكبير، وطُمست الأعلام، واشتدت غربة الإسلام، وقلَّ العلماء، وغلب السفهاء، وتفاقم الأمر، واشتد البأس، وظهر الفساد فى البر والبحر بما كسبت أيدى الناس، ولكن لا تزال طائفة من العصابة المحمّدية بالحق قائمين، ولأهل الشرك والبدع مجاهدين إلى أن يرث الله سبحانه الأرض ومن عليها، وهو خير الوارثين.

فَضْلٌ : وَمِنْهَا : جَوَّازُ صَرْفِ الْإِمَامِ الْأَمْوَالِ الَّتِي تُصَوِّرُ إِلَى هَذِهِ الْمَشَاهِدِ وَالطَّوَاعِيتِ فِي الْجِهَادِ وَمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ ، فَيَجُوزُ لِلْإِمَامِ ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ أَمْوَالَ هَذِهِ الطَّوَاعِيتِ الَّتِي تُسَاقُ إِلَيْهَا كُلُّهَا ، وَيَصْرِفُهَا عَلَى الْجُنْدِ وَالْمَقَاتِلَةِ ، وَمَصَالِحِ الْإِسْلَامِ ، كَمَا أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ أَمْوَالَ اللَّاتِ ، وَأَعْطَاهَا لِأَبِي سَفْيَانَ يَتَأَلَّفُ بِهَا ، وَقَضَى مِنْهَا دَيْنَ عُروَةَ وَالْأَسُودِ ، وَكَذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَهْدِمَ هَذِهِ الْمَشَاهِدَ الَّتِي بُنِيَتْ عَلَى الْقُبُورِ الَّتِي اتَّخَذَتْ أَوْثَانًا ، وَلَهُ أَنْ يَقْطَعَهَا لِلْمَقَاتِلَةِ ، أَوْ يَبِيعَهَا وَيُسْتَعِينُ بِأَثْمَانِهَا عَلَى مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي أَوْقَافِهَا ، فَإِنْ وَقَفَهَا ، فَالْوَقْفُ عَلَيْهَا بَاطِلٌ ، وَهُوَ مَالُ ضَائِعٍ ، فَيُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ الْوَقْفُ لَا يَصِحُّ إِلَّا فِي قُرْبَةٍ وَطَاعَةٍ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَلَا يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَى مَشْهَدٍ ، وَلَا قَبْرِ يُسْرَجُ عَلَيْهِ وَيُعْظَمُ ، وَيُنْذَرُ لَهُ ، وَيُحْجَجُ إِلَيْهِ ، وَيُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ ، وَيُتَّخَذُ وَثْنًا مِنْ دُونِهِ ، وَهَذَا مِمَّا لَا يَخَالِفُ فِيهِ أَحَدٌ مِنْ أئِمَّةِ الْإِسْلَامِ ، وَمَنْ اتَّبَعَ سَبِيلَهُمْ .

فَضْلٌ : وَمِنْهَا : أَنَّ وَادِي وَجٍّ - وَهُوَ وَادٍ بِالطَّائِفِ - حَرَّمَ يَحْرُمُ صَيْدَهُ ، وَقَطَعَ شَجَرَهُ ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ ، وَالْجُمْهُورُ قَالُوا : لَيْسَ فِي الْبَقَاعِ حَرَمٌ إِلَّا مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ خَالَفَهُمْ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ : وَجٌّ حَرَّمَ يَحْرُمُ صَيْدَهُ وَشَجَرَهُ ، وَاحْتِجَّ لِهَذَا الْقَوْلِ بِحَدِيثَيْنِ أَحَدُهُمَا هَذَا الَّذِي تَقْدِمُ ، وَالثَّانِي : حَدِيثُ عُروَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِيهِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «إِنَّ صَيْدَ وَجٍّ وَغَضَاهُ حَرَمٌ مُحَرَّمٌ لِلَّهِ» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ (١) . وَهَذَا الْحَدِيثُ يُعْرَفُ بِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِنْشَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُروَةَ . قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ : لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ .

قُلْتُ : وَفِي سَمَاعِ عُروَةَ مِنْ أَبِيهِ نَظَرٌ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ رَأَاهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ

فَضْلٌ : وَلَمَّا قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ، وَدَخَلَتْ سَنَةُ تِسْعٍ ، بَعَثَ الْمُصَدِّقِينَ يَأْخُذُونَ الصَّدَقَاتِ مِنَ الْأَعْرَابِ ، قَالَ ابْنُ سَعْدٍ : ثُمَّ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُصَدِّقِينَ ، قَالُوا : لِمَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَلَالَ الْمُحَرَّمِ سَنَةَ تِسْعٍ ، بَعَثَ الْمُصَدِّقِينَ يَصْذِقُونَ الْعَرَبَ ، فَبَعَثَ عُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ إِلَى بَنِي تَمِيمٍ ، وَبَعَثَ يَزِيدَ بْنَ الْحُصَيْنِ إِلَى أَسْلَمَ وَغِفَارَ ، وَبَعَثَ عَبَّادَ بْنَ بَشَرَ الْأَشْهَلِيَّ إِلَى سَلِيمٍ وَمُزَيْنَةَ ، وَبَعَثَ رَافِعَ بْنَ مَكِيثٍ إِلَى جُهِينَةَ ، وَبَعَثَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِلَى بَنِي فَرَازَةَ ، وَبَعَثَ الضُّحَّاكَ بْنَ سَفْيَانَ إِلَى بَنِي كِلَابٍ ، وَبَعَثَ بَشَرَ بْنَ سَفْيَانَ إِلَى بَنِي كَعْبٍ ، وَبَعَثَ ابْنَ الثُّنَيْيَةِ الْأَزْدِيَّ إِلَى بَنِي ذُبْيَانَ ، وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُصَدِّقِينَ أَنْ يَأْخُذُوا الْعَفْوَ مِنْهُمْ ، وَيَتَوَقَّوْا كِرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ (٢) .

(١) ضَعِيفٌ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، كِتَابُ : الْمَنَاسِكِ ، بَابُ : فِي مَالِ الْكَعْبَةِ ، حَدِيثُ (٢٠٣٢) ، وَضَعْفُهُ الْأَبَانِي فِي ضَعِيفِ الْجَامِعِ (١٨٧٥) .

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ (٢/ ١٦٠) .

قيل : ولما قدم ابن اللُثَيَّة حاسبه ^(١) . وكان في هذا حُجَّة على محاسبة العمال والأمناء ، فإن ظهرت خيانتهم عزلهم ، وولَّى أمينًا .

قال ابن إسحاق : وبعث المهاجر بن أبي أمية إلى صنعاء ، فخرج عليه العنسي وهو بها ، وبعث زياد بن لبيد إلى حضرموت ، وبعث عدئ بن حاتم إلى طى وبنى أسد ، وبعث مالك بن ثويرة على صدقات بنى حنظلة ، وفرَّق صدقات بنى سعد على رجلين ، فبعث الزُّبرقان بن بدر على ناحية ، وقيس بن عاصم على ناحية ، وبعث العلاء بن الحضرمي على البحرين ، وبعث عليًا - رضوان الله عليه - إلى نجران ليجمع صدقاتهم ، ويقدم عليه بجزيته .

فصل: في السرايا والبعوث في سنة تسع

ذكر سَرِيَّة عُيَيْنَةَ بن حصن الفَزَارِي إلى بنى تميم ، وذلك في المحرم من هذه السنة ، بعثه إليهم في سَرِيَّة ليغزوهم في خمسين فارسًا ليس فيهم مهاجري ولا أنصاري ، فكان يسير الليل ويكمن النهار ، فهجم عليهم في صحراء ، وقد سرَّحوا مواشيهم ، فلما رأوا الجمع ولَّوْا ، فأخذ منهم أحد عشر رجلاً وإحدى وعشرين امرأة وثلاثين صبيًا ، فساقهم إلى المدينة ، فَأُنْزِلُوا في دار رملة بنت الحارث فقدم فيهم عدة من رؤسائهم : عطارد بن حاجب ، والزُّبرقان بن بدر ، وقيس بن عاصم ، والأقرع بن حابس ، وقيس بن الحارث ، ونعيم بن سعد ، وعمرو بن الأهم ، ورباح بن الحارث ، فلما رأوا نساءهم وذرائعهم ، بكوا إليهم ، فَعَجَّلُوا ، فجاؤوا إلى باب النَّبِيِّ ﷺ ، فنادوا : يا محمد اخرج إلينا ، فخرج رسول الله ﷺ ، وأقام بلال الصلاة ، وتعلَّقوا برسول الله ﷺ يكلمونه ، فوقف معهم ، ثم مضى فصلَّى الظهر ، ثم جلس في صحن المسجد ، فقدموا عطارد بن حاجب ، فتكلَّم وخطب ، فأمر رسول الله ﷺ ثابت بن قيس بن شماس ، فأجابهم ، وأنزل الله فيهم : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ * وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النُّعُورَات: ٤٥] فردَّ عليهم رسول الله ﷺ الأسرى والسبي ، فقام الزُّبرقان شاعر بنى تميم فأنشد مفاخرًا :

نَحْنُ الْكِرَامُ فَلَا حَتَّى يُعَادِلَنَا	مِنَّا الْمُلُوكُ ، وَفِينَا تُنْصَبُ الْبَيْعُ
وَكَمْ قَسَرْنَا مِنَ الْأَحْيَاءِ كُلَّهُمْ	عِنْدَ النَّهَابِ وَفَضْلُ الْعِزِّ يُتَّبِعُ
وَنَحْنُ يُطْعِمُ عِنْدَ الْقَحْطِ مُطْعِمَنَا	مِنَ الشَّوَاءِ إِذَا لَمْ يُؤْنَسِ الْقَرَعُ ^(٢)

(١) أخرجه البخاري ، كتاب : الزكاة ، باب : قول الله تعالى : ﴿وَالْمَلِئِينَ عَلَيَّهَا﴾ [التوبة: ٦٠] ، حديث (١٥٠٠) ، ومسلم ، كتاب : الإمارة ، باب : تحريم هدايا العمال ، حديث (١٨٣٢) .

(٢) القرع : السحاب الرقيق ، يريد إذا لم تمطرهم السماء وأجذبت أرضهم .

بِمَا تَرَى النَّاسَ تَأْتِينَا سَرَاتِهِمْ
فَنَنْخَرُ الْكُومَ غُبَطًا فِي أَرْوَمَتِنَا
فَلَا تَرَانَا إِلَى حَيِّ تُفَاجِرُهُمْ
فَمَنْ يُفَاجِرُنَا فِي ذَاكَ نَعْرِفُهُ
إِنَّا أَبِينَا وَلَا يَأْبَى لَنَا أَحَدٌ

فقام شاعر الإسلام حسان بن ثابت، فأجابه على البديهة :

إِنَّ الدَّوَائِبَ مِنْ فَهْرٍ وَإِخْوَتِهِمْ
يَرْضَى بِهَا كُلُّ مَنْ كَانَتْ سَرِيرَتُهُ
قَوْمٌ إِذَا حَارَبُوا ضَرُّوا عَدُوَّهُمْ
سَجِيَّةً تِلْكَ فِيهِمْ غَيْرُ مُحَدَّثَةٍ
إِنْ كَانَ فِي النَّاسِ سَبَاقُونَ بَعْدَهُمْ
لَا يَزُقُّ النَّاسُ مَا أَوْهَتْ أَكْفُهُمْ
إِنْ سَابَقُوا النَّاسَ يَوْمًا فَارَ سَبْقُهُمْ
أَعِقَّةٌ ذُكِرَتْ فِي الْوَحَى عِقَّتُهُمْ
لَا يَبْخُلُونَ عَلَى جَارٍ بِفَضْلِهِمْ
إِذَا نَصَبْنَا لِحَيٍّ لَمْ تَدِبْ لَهُمْ
نَسْمُوا إِذَا الْحَرْبُ نَالَتْهَا مَخَالِيهَا
لَا يَفْخَرُونَ إِذَا نَالُوا عَدُوَّهُمْ
كَانَتْهُمْ فِي الْوَعَى وَالْمَوْتُ مُكْتَنِعٌ
خُذْ مِنْهُمْ مَا أَتَوْا عَفْوًا إِذَا غَضِبُوا
فَإِنَّ فِي حَزْبِهِمْ فَاتْرُكْ عَدَاوَتَهُمْ
أَكْرَمَ بِقَوْمِ رَسُولِ اللَّهِ شَيْعَتُهُمْ
أَهْدَى لَهُمْ مِذْحَتِي قَلْبٌ يُوَارِزُهُ
فَلِنَهُمْ أَفْضَلُ الْأَحْيَاءِ كُلِّهِمْ

قَدْ بَيَّنُّوا سُنَّةً لِلنَّاسِ تُتَّبَعُ
تَقْوَى إِلَهِ وَكُلُّ الْخَيْرِ مُضْطَمَّعٌ
أَوْ حَاوَلُوا التَّفَعُّعَ فِي أَشْيَائِهِمْ نَفَعُوا
إِنَّ الْخَلَائِقَ فَاعْلَمْ شَرَّهَا الْبِدْعُ
فَكُلُّ سَبَقٍ لِأَدْنَى سَبَقِهِمْ تَبِعُ
عِنْدَ الدَّفَاعِ وَلَا يُوهُونَ مَا رَفَعُوا
أَوْ وَارِثُوا أَهْلَ مَجْدٍ بِاللَّيِّ مَتَعُوا
لَا يَطْبَعُونَ وَلَا يُزِدِيهِمُ الطَّمَعُ
وَلَا يَمَسُّهُمْ مِنْ مَطْمَعٍ طَبَعٌ^(٢)
كَمَا يَدِبُ إِلَى الْوَحْشِيَةِ الدُّرُعُ^(٣)
إِذَا الرِّعَانُفُ مِنْ أَظْفَارِهَا خَسَعُوا
وَإِنْ أَصِيبُوا فَلَا جَوْرَ وَلَا هَلَعُ
أُسْدٌ بِحَلِيَّةٍ فِي أَرْسَاعِهَا قَدَعُ
وَلَا يَكُنْ هَمَكَ الْأَمْرِ الَّذِي مَنَعُوا
شَرًّا يُخَاضُ عَلَيْهِ السُّمُّ وَالسَّلْعُ^(٤)
إِذَا تَفَاوَتَتِ الْأَهْوَاءُ وَالشَّيْعُ
فِي مَا أَحَبَّ لِسَانَ حَائِكٍ صَنَعُ
إِنْ جَدَّ بِالنَّاسِ جَدُّ الْقَوْلِ أَوْ شَمَعُوا^(٥)

فلما فرغ حسان، قال الأقرع بن حابس : إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ لَمُوتَى^(١) لَهُ، لَخَطِيئُهُ أَخْطَبُ مِنْ خَطِيئِنَا، وَلَشَاعِرُهُ أَشْعَرُ مِنْ شَاعِرِنَا، وَلَأَصْوَاتُهُمْ أَعْلَى مِنْ أَصْوَاتِنَا، ثُمَّ أَسْلَمُوا، فَأَجَازَهُم

(١) هويًا: سرعًا.

(٢) الطبع: الندس.

(٣) السمع: نبات مسموم.

(٤) أي: موفق.

(٥) نصيبنا: أظهرنا العداوة ولم نسرهما

(٥) شمعوا: هزلوا.

رسولَ اللَّهِ ﷺ فأحسن جوائزهم .

فَضْلٌ: قال ابن إسحاق: فلما قدم وفد بني تميم، دخلوا المسجد، ونادوا رسولَ اللَّهِ ﷺ أن أخرج إلينا يا محمد، فأذى ذلك رسولَ اللَّهِ ﷺ من صياحهم، فخرج إليهم، فقالوا: جئنا لِنفَاحِرِكَ، فأذن لشاعرنا وخطيبنا قال: «نعم قَدْ أَذْنْتُ لخطيبكم فليقم»، فقام عطارد بن حاجب، فقال: الحمد لله الذي جعلنا ملوكًا، الذي له الفضل علينا، والذي وهب لنا أموالاً عِظَامًا نفعل فيها المعروف، وجعلنا أعزَّ أهلِ المشرق وأكثره عددًا، وأيسره عُدَّةً، فَمَنْ مثُلنا في الناس؟ ألسنا رءوس الناس، وأولى فضلهم، فَمَنْ فاحرنا، فليعد مثل ما عدَدْنَا، فلو شئنا لأكثرنا من الكلام، ولكن نستحي من الإكثار لما أعطانا، أقول هذا لأن تأتوا بمثل قولنا، أو أمرٍ أفضل مِن أمرنا. ثم جلس، فقال رسولَ اللَّهِ ﷺ لثابت بن قيس ابن شماس: «قُمْ فَأَجِبْ»، فقام فقال: الحمد لله الذي السَّمَوَاتِ والأَرْضِ خلقه، قضى فيهن أمره، ووسع كرسيه علمه، ولم يكن شيء قط إلا من فضله، ثم كان من فضله أن جعلنا ملوكًا، واصطفى من خير خلقه رسولاً، أكرمَه نَسَبًا، وأصدقَه حديثًا، وأفضله حسابًا، فأنزل عليه كِتَابًا، واثمنه على خلقه، وكان خيرة الله مِنَ العالمين، ثم دعا الناسَ إلى الإيمان بالله، فأمن به المهاجرون من قومه ذوى رحمته، أكرم الناسَ أحسابًا، وأحسنهم وجوهًا، وخير الناسَ فعلًا، ثم كان أوَّلُ الخلق إجابة واستجابة لله حين دعاه رسولَ اللَّهِ ﷺ نحن، فنحن أنصار الله، ووزراء رسولِ اللَّهِ ﷺ، نُقَاتِلُ الناسَ حتى يؤمنوا، فمن آمن بالله ورسوله منع ماله ودمه، وَمَنْ نكثَ جاهدناه في الله أبدًا، وكان قتله علينا يسيرًا، أقول هذا، وأستغفر الله العظيم للمؤمنين والمؤمنات، والسلام عليكم .

ثم ذكر قيام الزُّبُرْقَان وإنشاده، وجواب حَسَّان له بالأبيات المتقدمة، فلما فرغ حَسَّان من قوله، قال الأقرع بن حابس: إن هذا الرجل خطيبه أخطبُ مِن خطيبنا، وشاعره أشعر من شاعرنا، وأقوالهم أعلى من أقوالنا، ثم أجازهم رسولَ اللَّهِ ﷺ فأحسن جوائزهم^(١).

فَضْلٌ: فِي ذِكْرِ سَرِيَةِ قُطَيْبَةَ بْنِ عَامِرٍ بْنِ حَدِيدَةَ إِلَى خَثْعَمِ

وكانت في صفر سنة تسع . قال ابن سعد: قالوا: بعث رسولُ الله قُطَيْبَةَ بْنَ عَامِرٍ فِي عَشْرِينَ رَجُلًا إِلَى حَيٍّ مِنْ خَثْعَمِ بِنَاحِيَةِ تَبَالَةَ، وَأَمْرُهُ أَنْ يَشُنَّ الْغَارَةَ، فَخَرَجُوا عَلَى عَشْرَةِ أَبْعِرَةٍ يَعْتَقِبُونَهَا، فَأَخَذُوا رَجُلًا، فَسَأَلُوهُ، فَاسْتَعْجَمَ عَلَيْهِمْ، فَجَعَلَ يَصِيحُ بِالْحَاضِرَةِ وَيَحْذَرُهُمْ، فَضْرَبُوا عُنُقَهُ، ثُمَّ أَقَامُوا حَتَّى نَامَ الْحَاضِرَةُ، فَشَنُّوا عَلَيْهِمُ الْغَارَةَ، فَاقْتَتَلُوا قِتَالًا شَدِيدًا حَتَّى كَثُرَ الْجَرْحَى فِي الْفَرِيقَيْنِ جَمِيعًا، وَقَتَلَ قُطَيْبَةُ بْنُ عَامِرٍ مَن قَتَلَ، وَسَاقُوا النَّعَمَ وَالنِّسَاءَ وَالشَّاءَ

(١) سيرة ابن هشام (٢/ ٥٦٢، ٥٦٧).

إلى المدينة، وفي القصة: أنه اجتمع القوم وركبوا في آثارهم، فأرسل الله سبحانه عليهم سيلاً عظيماً حال بينهم وبين المسلمين، فساقوا النعم والشاة والسبي، وهم ينظرون لا يستطيعون أن يعبروا إليهم حتى غابوا عنهم^(١).

فصل: ذكر سرية الضحاك بن سفيان الكلابي إلى بني كلاب في ربيع الأول سنة تسع قالوا: بعث رسول الله ﷺ جيشاً إلى بني كلاب، وعليهم الضحاك بن سفيان بن عوف الطائي، ومعه الأضيّد بن سلمة، فلقوهم بالزُجّ «زُجّ لاوة»، فدعّوهم إلى الإسلام، فأبّوا، فقاتلوهم، فهزموهم، فلحق الأضيّد أباه سلمة، وسلمة على فرس له في غدير بالزُجّ، فدعاه إلى الإسلام، وأعطاه الأمان، فسبّه وسبّ دينه، فضرب الأضيّد عرقوبى فرس أبيه، فلما وقع الفرس على عرقوبيه، ارتكز سلمة على الرمح في الماء، ثم استمسك حتى جاءه أحدهم فقتله، ولم يقتله ابنه^(٢).

فصل: ذكر سرية علقمة بن مجرز المدلجي

إلى الحبشة سنة تسع في شهر ربيع الآخر

قالوا: فلما بلغ رسول الله ﷺ أنّ ناساً من الحبشة تراياهم أهل جدة، فبعث إليهم علقمة بن مُجَزَّز في ثلاثمائة، فانتهى إلى جزيرة في البحر، وقد خاض إليهم البحر، فهربوا منه، فلما رجع تعجّل بعض القوم إلى أهليهم، فأذن لهم، فتعجّل عبد الله بن حذافة السهمي، فأمره على من تعجّل، وكانت فيه دُعاة، فنزلوا ببعض الطريق، وأوقدوا ناراً يصطلّون عليها، فقال: عزمْتُ عليكم إلا توائمتُم في هذه النار، فقام بعضُ القوم، فتجهّزوا حتى ظنّ أنهم واثبون فيها، فقال: اجلسوا إنما كُنْتُ أضحكُ معكم، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «مَنْ أَمَرَكُمْ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا تُطِيعُوهُ».

قلتُ: في الصحيحين عن عليّ بن أبي طالب قال: بعث رسول الله ﷺ سرّيّة، واستعمل عليهم رجلاً من الأنصار، وأمرهم أن يسمعوا له ويُطيعوا، فأغضبوه، فقال: اجمعوا إلى حطباً، فجمعوا، فقال: أوقدوا ناراً، ثم قال: ألم يأمرُكم رسولُ الله ﷺ أن تسمعوا لي؟ قالوا: بلى. قال: فادخلوها، فنظر بعضهم إلى بعض، وقالوا: إنما فررنا إلى رسول الله ﷺ من النار، فكأنوا كذلك حتى سكن غضبه، وطُفئت النار، فلما رجعوا، ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا»، وقال: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»^(٣).

(٢) ابن سعد (٢/١٦٢، ١٦٣).

(١) طبقات ابن سعد (٢/١٦٢).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الأحكام، باب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، حديث (٧١٤٥)، ومسلم، كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية...، حديث (١٨٤٠).

فهذا فيه أنَّ الأمير كان من الأنصار، وأنَّ رسول الله ﷺ هو الذي أمره، وأنَّ الغضب حمله على ذلك .

وقد روى الإمام أحمد في مسنده عن ابن عباس ، في قوله تعالى : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ [النساء: ٩٩] ، قال : نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي ، بعثه رسول الله ﷺ في سرية ^(١) ، فلما أن يكونا اقعيتين ، أو يكون حديث علي هو المحفوظ . والله أعلم .

فُضِّلَ : في ذكر سرية علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى صنم طيئ ليهدمه في هذه السنة قالوا : وبعث رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب في مائة وخمسين رجلاً من الأنصار على مائة بعير ، وخمسين فرساً ، ومعه راية سوداء ، ولواء أبيض إلى الفُلس ، وهو صنم طيئ ليهدمه ، فشنوا الغارة على محلة آل حاتم مع الفجر ، فهدموه ، وملؤوا أيديهم من السبى والتَّعَمَ والشاء ، وفي السبى أخذت عدي بن حاتم ، وهرب عدي إلى الشام ، ووجدوا في خزائنه ثلاثة أسياف ، وثلاثة أدرع ، فاستعمل على السبى أبو قتادة ، وعلى الماشية والرثوة عبد الله بن عتيك ، وقسم الغنائم في الطريق ، وعزل الصفي لرسول الله ﷺ ، ولم يقسم على آل حاتم حتى قَدِمَ بهم المدينة ^(٢) .

قال ابن إسحاق : قال عدي بن حاتم : ما كان رجل من العرب أشدَّ كراهية لرسول الله ﷺ مني حين سمعتُ به ﷺ وكنت امرأ شريفاً ، وكنت نصرانياً ، وكنت أسير في قومي بالمرباع ، وكنت في نفسي على دين ، وكنت ملكاً في قومي ، فلما سمعتُ برسول الله ﷺ ، كرهته ، فقلت لغلام عربي كان لي ، وكان راعياً لإبلى : لا أبأ لك ؛ اعدد لي من إبلى أجماً لا ذللاً سماناً فاحبسها قريباً مني ، فإذا سمعتُ بجيش لمحمد قد وطئ هذه البلاد فأذني ، ففعل ، ثم إنه أتاني ذات غداة ، فقال : يا عدي ؛ ما كنت صانعاً إذا غشيتك خيلُ محمد ، فاصنعه الآن ، فلما رأيتُ رايات ، فسألت عنها فقالوا : هذه جيوشُ محمد . قال : فقلت : فقرَّب إليَّ أجماً لي ، فقرَّبها ، فاحتملتُ بأهلي وولدي ، ثم قلت : ألحق بأهل ديني من النصارى بالشام ، وخلفتُ بنتاً لحاتم في الحاضرة ، فلما قدمتُ الشام ، أقمتُ بها ، وتحالفني خيلُ رسول الله ﷺ ، فتُصِيبُ ابنة حاتم فيمن أصابت ، فُقَدِمَ بها على رسول الله ﷺ في سبايا من طيئ ، وقد بلغ رسول الله ﷺ هربي إلى الشام ، فمرَّ بها رسول الله ﷺ فقالت : يا

(١) أخرجه البخاري ، كتاب : التفسير ، باب : قوله تعالى : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ [النساء: ٥٩] ، حديث (٤٥٨٤) ، ومسلم ، كتاب : الإمارة ، باب : وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ، حديث (١٨٣٤) .

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٢/ ١٦٤) .

رسول الله؛ غاب الوافد، وانقطع الوالد، وأنا عجوز كبيرة، ما بى من خدمة، فَمَنْ عَلَى، مَنْ الله عليك، قال: «مَنْ وافدك؟» قالت: عدى بن حاتم. قال: «الذى فَرَّ من الله ورسوله؟» قالت: فَمَنْ عَلَى. قال: فلما رجع ورجل إلى جنبه يُرى أنه على، قال: سليه الحملان، قالت: فسألته، فأمر لها به. قال عدى: فأتتني أختي، فقالت: لقد فعل فعلة ما كان أبوك يفعلها، انته راغباً أو راهباً، فقد أتاه فلان فأصاب منه، وأتاه فلان فأصاب منه، قال عدى: فاتيتُه وهو جالس فى المسجد، فقال القوم: هذا عدى بن حاتم، وجئت بغير أمان ولا كتاب، فلما دفعت إليه، أخذ بيدي، وقد كان قبل ذلك قال: «إنى أرجو أن يجعل الله يده فى يدي»، قال: فقام لى، فلقيته امرأة، ومعها صبي، فقالا: إن لنا إليك حاجة، فقام معهما حتى قضى حاجتهما، ثم أخذ بيدي حتى أتى داره، فألقت له الوليدة وسادة، فجلس عليها، وجلست بين يديه، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «ما يَفْرُكُ؟ أَيْفَرُكُ أن تقول: لا إله إلا الله، فهل تعلم من إله سوى الله؟» قال: قلت: لا. قال: ثم تكلم ساعة، ثم قال: «إنما تَفْرُان يقال: الله أكبر، وهل تعلم شيئاً أكبر من الله؟» قال: قلت: لا. قال: «فإن اليهود مغضوبٌ عليهم وإن النصارى ضالون» قال: فقلت: إنى حنيف مسلم. قال: فرأيت وجهه ينبسط فرحاً. قال: ثم أمرنى فأنزلت عند رجل من الأنصار، وجعلت أغشاه، آتبه طرفى النهار، قال: فبينما أنا عنده، إذ جاء قوم فى ثياب من الصوف من هذه النمار، قال: فصلّى وقام، فحثّ عليهم، ثم قال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ؛ ارْضَحُوا مِنَ الْفَضْلِ وَلَوْ بِصَاعٍ، وَلَوْ بِنَصْفِ صَاعٍ، وَلَوْ بِقَبْضَةٍ، وَلَوْ بِبَغْضٍ قَبْضَةٍ، يَقْبِ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ حَرَّ جَهَنَّمَ أَوْ النَّارَ وَلَوْ بِتَمْرَةٍ، وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِكَلِمَةً طَيِّبَةً، فَإِنْ أَحَدُكُمْ لاقى الله، وقائل له ما أقول لكم؟ أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ مَالاً وَلَدًا؟ فيقول: بلى، فيقول: أين ما قَدَّمْتَ لِنَفْسِكَ، فَيَنْظُرُ قَدَامَهُ، وَبَعْدَهُ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، ثم لا يجد شيئاً يقبى به وجهه حَرَّ جَهَنَّمَ، لِيَقْبِ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِكَلِمَةً طَيِّبَةً، فَإِنِ لَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الْفَاقَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ نَاصِرُكُمْ وَمُغْطِيكُمْ حَتَّى تَسِيرَ الظُّلُمَةُ مَا بَيْنَ يَثْرِبَ وَالْحَبِيرَةِ، وَأَكْثَرُ مَا يُخَافُ عَلَى مَطْيَئِهَا السُّرْقُ»^(١)، قال: فجعلت أقول فى نفسى: فأين لصوص طيب؟.

قُضِلَ: ذكر قصة كعب بن زهير مع النَّبِيِّ ﷺ

وكانت فيما بين رجوعه من الطائف، وغزوة تبوك.

قال ابن إسحاق: ^(٢) ولما قدم رسول الله ﷺ من الطائف، كتب بُجَيْرُ بْنُ زُهَيْرٍ إِلَى أَخِيهِ كَعْبٍ يُخْبِرُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَتَلَ رَجُلًا بِمَكَّةَ مِمَّنْ كَانَ يَهْجُوهُ وَيُؤْذِيهِ، وَأَنَّ مِنْ بَقَى مِنْ

(١) حسن: أخرجه الترمذي، كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة فاتحة الكتاب، حديث (٢٩٥٤)، وحسنه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٨١٤٧).

(٢) انظر سيرة ابن هشام (٢/٥٠١، ٥١٥).

شعراء قريش - ابن الزُبَيْر، وهبيرة بن أبي وهب - قد هربوا في كل وجه، فإن كانت لك في نفسك حاجة، فطر إلى رسول الله ﷺ، فإنه لا يقتل أحدًا جاءه تائبًا مسلمًا، وإن أنت لم تفعل، فانج إلى نجاتك، وكان كعب قد قال :

أَلَا أَبْلَغَا عَنِّي بُجَيْرًا رِسَالَةً
فَبَيِّنْ لَنَا إِنْ كُنْتَ لَسْتَ بِفَاعِلٍ
عَلَى خُلُقٍ لَمْ تُلَفِ أُمًّا وَلَا أَبًا
فَإِنْ أَنْتَ لَمْ تَفْعَلْ فَلَسْتُ بِأَسْفٍ
سَقَاكَ بِهَا الْمَأْمُونُ كَأَسَا رَوِيَّةً
فَهَلْ لَكَ فِيهَا قُلْتُ وَيَحَكَ هَلْ لَكَ
عَلَى أَيْ شَيْءٍ غَيْرَ ذَلِكَ ذَلِكَ
عَلَيْهِ وَلَمْ تُذَرِكْ عَلَيْهِ أَحَاكَ
وَلَا قَاتِلَ إِمَّا عَشَرْتَ لَعَاكَ
فَأَنْهَلَكَ الْمَأْمُونُ مِنْهَا وَعَلَاكَ

قَالَ: وبعث بها إلى بجير، فلما أنت بجيرًا، كره أن يكتمها رسول الله ﷺ، فأنشده إياها، فقال رسول الله ﷺ: «سَقَاكَ الْمَأْمُونُ، صَدَقَ وَإِنَّهُ لَكَذُوبٌ، أَنَا الْمَأْمُونُ»، ولما سمع: «عَلَى خُلُقٍ لَمْ تُلَفِ أُمًّا وَلَا أَبًا عَلَيْهِ»، فقال: أجل. قال: لم يلف عليه أباه ولا أمه، ثم قال بجير لكعب:

مَنْ مُبْلَغُ كَعْبًا فَهَلْ لَكَ فِي الَّتِي
إِلَى اللَّهِ لَا الْعُزَّى وَلَا اللَّاتِ وَحْدَهُ
لَدَى يَوْمٍ لَا يَنْجُو وَلَيْسَ بِمُقْلِتٍ
قَدِيرٌ زُهَيْرٍ وَهُوَ لَا شَيْءَ دِينُهُ
تَلُومُ عَلَيْهَا بَاطِلًا وَهِيَ أَحْزَمُ
فَتَنْجُو إِذَا كَانَ النَّجَاءُ وَتَسْلَمُ
مِنَ النَّاسِ إِلَّا طَاهِرُ الْقَلْبِ مُسْلِمُ
وَدِينُ أَبِي سُلَمَى عَلَى مُحَرَّمُ

فلما بلغ كعبًا الكتاب، ضاقت به الأرض، وأشفق على نفسه، وأرجف به من كان في حاضره من عدوه، فقال: هو مقتول، فلما لم يجد من شيء بدا، قال قصيدته التي يمدح فيها رسول الله ﷺ، وذكر خوفه وإرجاف الوشاة به من عدوه، ثم خرج حتى قدم المدينة، فنزل على رجل كانت بينه وبينه معرفة من جُهينة، كما ذكر لي، فغدا به إلى رسول الله ﷺ حين صلى الصبح، فصلى مع رسول الله ﷺ، ثم أشار إلى رسول الله ﷺ، فقال: هذا رسول الله، فقم إليه فاستأمنه، فذكر لي أنه قام إلى رسول الله ﷺ حتى جلس إليه، فوضع يده في يده، وكان رسول الله ﷺ لا يعرفه، فقال: يا رسول الله؛ إن كعب بن زهير قد جاء ليستأمنك تائبًا مسلمًا، فهل أنت قابلٌ منه إن أنا جئتك به؟ قال رسول الله ﷺ: «نعم». قال: أنا يا رسول الله كعب بن زهير.

قال ابن إسحاق: فحدثني عاصم بن عمر بن قتادة، أنه وثب عليه رجل من الأنصار، فقال: يا رسول الله؛ دعني وعدو الله أضرب عنقه، فقال رسول الله ﷺ: «دعه عنك، فقد جاء تائبًا نازعًا عما كان عليه»، قال: فغضب كعب على هذا الحي من الأنصار لما صنع به صاحبهم، وذلك أنه لم يتكلم فيه رجل من المهاجرين إلا بخير، فقال قصيدته اللامية التي

يصف فيها محبوبته وناقته التي أولها :

بَانتَ سَعَادَ فَقَلْبِي الْيَوْمَ مَتَّبُولُ
يَسْعَى الْغَوَاةَ جَنَابَيْهَا وَقَوْلُهُمْ
وَقَالَ كُلُّ صَدِيقِي كُنْتُ أَمْلُهُ
فَقُلْتُ خَلُّوا طَرِيقِي لَا أَبَا لَكُمْ
كُلُّ ابْنِ أُتْنَى وَإِنْ طَالَتْ سَلَامَتُهُ
نُبُنْتُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ أَوْعَدَنِي
مَهْلًا هَذَاكَ الَّذِي أَعْطَاكَ نَافِلَةً أَلَا
لَا تَأْخُذْنِي بِأَقْوَالِ الْوُشَاةِ وَلَمْ
لَقَدْ أَقْوَمَ مَقَامًا لَوْ يَقُومُ بِهِ
لَظَلَّ تُرْعَدُ مِنْ خَوْفِ بَوَادِرِهِ
حَتَّى وَضَعْتُ يَمِينِي مَا أَنَاغَهَا
فَلَهُوَ أَخَوْفُ عِنْدِي إِذْ أَكَلَّمَهُ
مِنْ ضَيْغَمٍ بِضَرَاءِ الْأَرْضِ مُخَدَّرُهُ
يَغْدُو فَيُلْحِمُ ضِرْعَاتَيْنِ عَيْشُهُمَا
إِذَا يُسَاوِرُ قِرْنًا لَا يَجِلُّ لَهُ
مِنْهُ تَظَلُّ سِبَاعُ الْجَوِّ نَافِرَةً
وَلَا يَزَالُ بِوَادِيهِ أَخُو ثِقَةٍ
إِنَّ الرَّسُولَ لَنُورٌ يُسْتَضَاءُ بِهِ
فِي غُضْبَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَالَ قَائِلُهُمْ
زَالُوا فَمَا زَالَ أَنْكَاسٌ وَلَا كُشِفَ
يَمْشُونَ مَشَى الْجِمَالِ الزَّهْرِ يَغْصِمُهُمْ
شُمُّ الْعَرَانِينِ أَبْطَالُ لَبُوسُهُمْ
بَيْضٌ سَوَابِغٌ قَدْ شَكَّتْ لَهَا حَلَقُ
لَيْسُوا مَقَارِيحَ إِنْ نَالَتْ رِمَاحُهُمْ

مُتَيِّمٌ إِفْرَهَا لَمْ يُفَدَ مَكْبُولُ^(١)
إِنَّكَ يَا ابْنَ أَبِي سُلَمَى لَمَقْتُولُ^(٢)
لَا إِلَهَيْتَكَ إِنِّي عَنْكَ مَشْغُولُ^(٣)
فَكُلُّ مَا قَدَّرَ الرَّحْمَنُ مَفْعُولُ
يَوْمًا عَلَى آلِهِ حَدْبَاءَ مَحْمُولُ^(٤)
وَالْعَفْوُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ مَأْمُولُ
قُرْآنٍ فِيهَا مَوَاعِيظٌ وَتَفْصِيلُ^(٥)
أُذُنِبَ وَلَوْ كَثُرَتْ فِي الْأَقَاوِيلُ
أَرَى وَأَسْمَعُ مَا لَوْ يَسْمَعُ الْفِيلُ
إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ تَنْوِيلُ
فِي كَفِّ ذِي تَقَمَاتٍ قَوْلُهُ الْقِيلُ
وَقِيلَ إِنَّكَ مَنْسُوبٌ وَمَسْوُولُ
فِي بَطْنِ عَثَرَ غَيْلٍ دُونَهُ غَيْلُ^(٦)
لَحْمٌ مِنَ النَّاسِ، مَغْفُورٌ خَرَادِيلُ
أَنْ يَتْرُكَ الْقِرْنَ إِلَّا وَهُوَ مَفْلُولُ
وَلَا تَمْشَى بِوَادِيهِ الْأَرَاجِيلُ
مَضْرَجُ الْبَرِّ وَالْثُرْسَانِ مَأْكُولُ
مُهَنَّدٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ مَسْلُوكُ
بِبَطْنِ مَكَّةَ لَمَّا أَسْلَمُوا زُوكُوا
عِنْدَ اللَّقَاءِ وَلَا مَيْلٌ مَعَاذِيلُ
ضَرَبَ إِذَا عَرَدَ السُّودُ التَّنَائِيلُ
مِنْ نَسِجِ دَاوُدَ فِي الْهَيْجَا سَرَابِيلُ
كَأَنَّهَا حَلَقُ الْقَفْعَاءِ مَجْدُولُ
قَوْمًا وَلَيْسُوا مَجَازِيعًا إِذَا نِيلُوا

(١) متبول: أسقمه الحب وأضناه.

(٢) أملة: أومل خيره، وأترجى إيعانه في الملمات.

(٣) الآلة الحديباء: النعش الذي يحمل عليه الميت.

(٤) النافلة: الزيادة. وسمى القرآن نافلة، لأنه زائدة على النبوة.

(٥) الضيفم: الأسد.

لَا يَقَعُ الطَّغْنُ إِلَّا فِي نُحُورِهِمْ وَمَا لَهُمْ عَنْ حِيَاضِ الْمَوْتِ تَهْلِيلُ
 قال ابن إسحاق: قال عاصم بن عمر بن قتادة: فلما قال كعب: «إِذَا هَرَدَ السُّودُ التَّنَابِيلُ»
 وإنما عنى معشر الأنصار لما كان صاحبنا صنع به ما صنع، وخص المهاجرين بمدحته،
 غضبت عليه الأنصار، فقال بعد أن أسلم يمدح الأنصار في قصيدته التي يقول فيها:

مَنْ سَرَّهُ كَرَمُ الْحَيَاةِ فَلَا يَزَلْ فِي مِقْنَبٍ مِنْ صَالِحِي الْأَنْصَارِ
 وَرِثُوا الْمَكَارِمَ كَابِرًا عَنْ كَابِرِ إِنَّ الْخِيَارَ هُمْ بَنُو الْأَخْيَارِ
 الْبَاذِلِينَ نَفُوسَهُمْ لِنَبِيِّهِمْ يَوْمَ الْهَيَاجِ وَسَطَوَةِ الْجَبَّارِ
 وَالذَّائِدِينَ النَّاسَ عَنْ أَذْيَانِهِمْ بِالْمَشْرِفَى وَبِالْقَنَا الْخَطَّارِ
 وَالْبَائِعِينَ نَفُوسَهُمْ لِنَبِيِّهِمْ لِلْمَوْتِ يَوْمَ تَعَانَقِي وَكِارِ
 يَتَطَهَّرُونَ بِرَوْثِهِ نُسْكَاً لَهُمْ بِدِمَاءٍ مَنْ عَلِقُوا مِنَ الْكُفَّارِ
 وَإِذَا حَلَلْتَ لِيَمْنَعُوكَ إِلَيْهِمْ أَضْبَحْتَ عِنْدَ مَعَاقِلِ الْأَغْفَارِ
 قَوْمٌ إِذَا خَوَتِ الثُّجُومُ فَلَتْهُمْ لِلطَّارِقِينَ النَّازِلِينَ مَقَارِ

وكعب بن زهير من فحول الشعراء، هو وأبوه، وابنه عقبة، وابن ابنه العوام بن عقبة،
 ومما يستحسن لكعب قوله:

لَوْ كُنْتُ أَعْجَبُ مِنْ شَيْءٍ لَأَعْجَبَنِي سَعَى الْفَتَى وَهُوَ مَخْبُوءٌ لَهُ الْقَدَرُ
 يَسْعَى الْفَتَى لِأُمُورٍ لَيْسَ يُذَرِّكُهَا فَالْنَفْسُ وَاحِدَةٌ وَالْهَمُّ مُتَشِيرُ
 وَالْمَرْءُ مَا عَاشَ مَمْدُودٌ لَهُ أَمَلٌ لَا تَنْتَهِي الْعَيْنُ حَتَّى يَنْتَهِيَ الْأَثَرُ

ومما يستحسن له أيضاً قوله في النِّبِيِّ ﷺ:

تُخْدِي بِهِ النَّاقَةُ الْأَدْمَاءَ مُعْتَجِرًا لِّلْبُرْدِ كَالْبَدْرِ جُلَى لَيْلَةِ الظُّلَمِ
 فَنَفَى عِطَافِيهِ أَوْ أَثْنَاءَ بُرْدَتِهِ مَا يَعْلَمُ اللَّهُ مِنْ دِينٍ وَمِنْ كَرَمِ

فصل: في غزوة تبوك

وكانت في شهر رجب سنة تسع، قال ابن إسحاق: وكانت في زمن عُسْرَةٍ مِنَ النَّاسِ،
 وجذب من البلاد، وحين طابت الشمار، والناس يحبون المقام في ثمارهم وظلالهم،
 ويكرهون شخوصهم على تلك الحال، وكان رسول الله ﷺ قلماً يخرج في غزوة إلا كُنِيَ
 عنها، وورَى بغيرها، إلا ما كان من غزوة تبوك، لبعد الشُّقَّة، وشدة الزمان.

فقال رسول الله ﷺ ذات يوم، وهو في جهازه للجدُّ بن قيس أحد بنى سلمة: «يَا جَدُّ؛ هَلْ
 لَكَ الْعَامَ فِي جِلَادِ بَنِي الْأَصْفَرِ؟» فقال: يا رسول الله؛ أَوْ تَأْذُنُ لِي وَلَا تَفْتِنَنِي؟ فوالله لقد عرف
 قومي أنه ما مِنْ رَجُلٍ بِأَشَدَّ عَجَبًا بِالنِّسَاءِ مِنِّي، وَإِنِّي أَخْشَى إِنْ رَأَيْتُ نِسَاءَ بَنِي الْأَصْفَرِ أَنْ لَا
 أَصْبِرَ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «قَدْ أَذْنْتُ لَكَ»، ففيه نزلت الآية: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ

يَقُولُ أَتَذَن لِي وَلَا تَفْتِنُنِي ﴿[التوبة: ٤٩].

وقال قوم من المنافقين بعضهم لبعض: لا تنفروا في الحر، فأنزل الله فيهم: ﴿وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ﴾ الآية: [التوبة: ٨١].

ثم إن رسول الله ﷺ جد في سفره، وأمر الناس بالجهاز، وحض أهل الغنى على النفقة والحملان في سبيل الله، فحمل رجال من أهل الغنى واحتسبوا، وأنفق عثمان بن عفان في ذلك نفقة عظيمة لم ينفق أحد مثلاً.

قلت: كانت ثلاثمائة بعير بأخلاصها وأقتابها وعدتها، وألف دينار عينا^(١).

وذكر ابن سعد قال: بلغ رسول الله ﷺ أن الروم قد جمعت جموعاً كثيرة بالشام، وأن هرقل قد رزق أصحابه لسنة، وأجلبت معه لخم، وجذام، وعاملة، وغسان، وقدموا مقدماتهم إلى البلقاء. وجاء البكاؤون وهم سبعة يستحملون رسول الله ﷺ، فقال: «لا أجذ ما أخيلكم عليه»، فتولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزناً ألا يجدوا ما ينفقون، وهم سالم بن عمير، وعلبة بن زيد، وأبو ليلى المازنى، وعمرو بن عنمة، وسلمة بن صخر، والعرباض بن سارية. وفي بعض الروايات: وعبد الله بن مغل، ومغل بن يسار.

وبعضهم يقول: البكاؤون بنو مقرن السبعة، وهم من مزينة^(٢).

وابن إسحاق: يعد فيهم عمرو بن الحمام بن الجموح.

وأرسل أبا موسى أصحابه إلى رسول الله ﷺ ليحملهم، فوافاه غضبان، فقال: «والله لا أحملكم، ولا أجذ ما أحملكم عليه»، ثم أتاه إبل، فأرسل إليهم، ثم قال: «ما أنا حملتكم، ولكن الله حملكم، وإني والله لا أخلف على يمين، فأرى غيرها خيراً منها، إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير»^(٣).

فضل: وقام علبة بن زيد فصلّى من الليل وبكى، وقال: اللهم إنك قد أمرت بالجهاد، ورغبت فيه، ثم لم تجعل عندي ما أتقوى به مع رسولك، ولم تجعل في يد رسولك ما يحملني عليه، وإني أتصدق على كل مسلم بكل مظلمة أصابني فيها من مال، أو جسد، أو عرض، ثم أصبح مع الناس، فقال النبي ﷺ: «أين المتصدق هذه الليلة؟». فلم يبق إليه أحد،

(١) ضعيف: أخرجه الترمذي، كتاب: المناقب، باب: في مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه، حديث (٣٧٠٠)، وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الترمذي.

(٢) انظر الطبقات لابن سعد (١٦٥/٢).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: فرض الخمس، باب: ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين، حديث (٣١٣٣)، ومسلم، كتاب: الأيمان باب: ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها، حديث (١٦٤٩).

ثم قال: «أَيُّنَ الْمُتَصَدِّقُ فَلْيَبْقُمْ»، فَقَامَ إِلَيْهِ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْنِيزُ قَوْلَ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بَيْنَهُ لَقَدْ كُتِبَتْ فِي الرِّكَاتِ الْمُتَقَبَّلَةِ»^(١).

وجاء المَعْذُرُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ لِيُؤْذَنَ لَهُمْ، فَلَمْ يَعْذِرْهُمْ. قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: وَهُمْ اثْنَانِ وَثَمَانُونَ رَجُلًا، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَلُولٍ قَدْ عَسَكَرَ عَلَى ثَنِيَةِ الْوُدَاعِ فِي حُلَفَائِهِ مِنَ الْيَهُودِ وَالْمَنَافِقِينَ، فَكَانَ يَقَالُ: لَيْسَ عَسْكَرُهُ بِأَقْلَّ الْعَسْكَرِينَ، وَاسْتَخْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَدِينَةِ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ الْأَنْصَارِيِّ. وَقَالَ ابْنُ هِشَامٍ: سَبَاعُ بْنُ عَرْفُطَةَ، وَالْأَوَّلُ أَثْبَتُ.

فَلَمَّا سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، تَخَلَّفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي وَمَنْ كَانَ مَعَهُ، وَتَخَلَّفَ نَفَرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ وَلَا ارْتِيَابٍ، مِنْهُمْ: كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ، وَهَلَالُ بْنُ أُمِيَّةٍ، وَمِرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ وَأَبُو خَيْشَمَةَ السَّالِمِيُّ، وَأَبُو ذَرٍّ، ثُمَّ لَحِقَهُ أَبُو خَيْشَمَةَ، وَأَبُو ذَرٍّ، وَشَهِدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثِينَ أَلْفًا مِنَ النَّاسِ، وَالْخَيْلِ عَشْرَةُ آلَافٍ فَرَسٍ، وَأَقَامَ بِهَا عَشْرِينَ لَيْلَةً يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، وَهَرَقَلَ يَوْمَئِذٍ بِحَمَصٍ.

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَلَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخُرُوجَ، خَلَّفَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَى أَهْلِهِ، فَأَرْجَفَ بِهِ الْمَنَافِقُونَ، وَقَالُوا: مَا خَلَّفَهُ إِلَّا اسْتِثْقَالًا وَتَخَفًا مِنْهُ، فَأَخَذَ عَلِيٌّ رِضَى اللَّهِ عَنْهُ سِلَاحَهُ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ نَازِلٌ بِالْجَرْفِ^(٢)، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ؛ زَعَمَ الْمَنَافِقُونَ أَنَّكَ إِنَّمَا خَلَّفْتَنِي لِأَنَّكَ اسْتَثْقَلْتَنِي وَتَخَفْتَنِي مِنْي، فَقَالَ: «كَذَبُوا»، وَلَكِنِّي خَلَّفْتُكَ لِمَا تَرَكْتُ وَرَائِي، فَارْجِعْ فَاخْلُفْنِي فِي أَهْلِي وَأَهْلِكَ، أَفَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى؟ إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي»^(٣) فَرَجَعَ عَلِيٌّ إِلَى الْمَدِينَةِ.

ثُمَّ إِنَّ أَبَا خَيْشَمَةَ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيَّامًا إِلَى أَهْلِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ، فَوَجَدَ امْرَأَتَيْنِ لَهُ فِي عَرِيشَيْنِ لَهَا فِي حَائِطِهِ، قَدْ رَشَّتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَرِيشَهَا، وَبَرَّدَتْ لَهُ مَاءً، وَهَيَّاتَ لَهُ فِيهِ طَعَامًا، فَلَمَّا دَخَلَ، قَامَ عَلَى بَابِ الْعَرِيشِ، فَنَظَرَ إِلَى امْرَأَتَيْهِ وَمَا صَنَعَتَا لَهُ، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الضُّحَى، وَالرَّيْحِ، وَالْحَرِّ، وَأَبُو خَيْشَمَةَ فِي ظِلِّ بَارِدٍ، وَطَعَامٌ مُهَيَّأٌ، وَامْرَأَةٌ حَسَنَاءٌ، فِي مَالِهِ مَقِيمٌ؟ مَا هَذَا بِالنَّصَفِ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَدْخُلُ عَرِيشَ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا حَتَّى أَلْحَقَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهَيَّا لِي زَادًا، فَفَعَلْتَا، ثُمَّ قَدَّمَ نَاضِجَهُ، فَارْتَحَلَهُ، ثُمَّ خَرَجَ فِي طَلَبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَدْرَكَهُ حِينَ نَزَلَ تَبُوكَ، وَقَدْ كَانَ أَدْرَكَ أَبَا خَيْشَمَةَ عُمَيْرُ بْنُ وَهَبٍ الْجَمْحِيُّ فِي الطَّرِيقِ يَطْلُبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَتَرَا فَمَا حَتَّى إِذَا دَنَوْا مِنْ تَبُوكَ، قَالَ أَبُو خَيْشَمَةَ

(١) صحيح: انظر فقه السيرة للغزالي، تحقيق الألباني، ص (٤٥١).

(٢) الجرف: موضع على ثلاثة أميال من المدينة.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: المغازي، باب: غزوة تبوك وهي غزوة العسرة، حديث (٤٤١٦)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب: من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، حديث (٢٤٠٤).

لِعُمَيْرِ بْنِ وَهَبٍ: إِنَّ لِي ذَنْبًا، فَلَا عَلَيْكَ أَنْ تَتَخَلَّفَ عَنِّي حَتَّى آتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ففعل حتى إذا دنا من رسولِ اللَّهِ ﷺ وهو نازل بَبُوكَ، قال الناس: هذا راكِبٌ على الطريق مُقْبِلٌ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْ أَبَا خَيْثَمَةَ» قالوا: يا رسولَ الله! هو واللهِ أبو خَيْثَمَةَ، فلما أَنَاخَ أَقْبَلَ، فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فقال له رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أُولَى لَكَ يَا أَبَا خَيْثَمَةَ»، فَأَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خبره، فقال له رسولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرًا ودعا له بخير^(١).

وقد كان رسولُ اللَّهِ ﷺ حين مرَّ بالحِجْرِ بديارِ ثمود، قال: «لَا تَشْرَبُوا مِنْ مَائِهَا شَيْئًا، وَلَا تَتَوَضَّؤُوا مِنْهُ لِلصَّلَاةِ، وَمَا كَانَ مِنْ عَجِينٍ عَجَنْتُمُوهُ فَأَغْلِقُوا الْإِبِلَ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْهُ شَيْئًا، وَلَا يَخْرُجَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ»، ففعل النَّاسُ، إِلَّا أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي سَاعِدَةَ خَرَجَ أَحَدُهُمَا لِحَاجَتِهِ، وَخَرَجَ الْآخَرُ فِي طَلَبِ بَعِيرِهِ، فَأَمَّا الَّذِي خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَإِنَّهُ خُتِقَ عَلَى مَذْهَبِهِ، وَأَمَّا الَّذِي خَرَجَ فِي طَلَبِ بَعِيرِهِ، فَاحْتَمَلَتْهُ الرِّيحُ حَتَّى طَرَحَتْهُ بِجَبَلِي طِيٍّ، فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فقال: «الَمْ أَنْهَكُمُ أَنْ لَا يَخْرُجَ أَحَدٌ مِنْكُمُ إِلَّا وَمَعَهُ صَاحِبُهُ»، ثُمَّ دَعَا لِلَّذِي خُتِقَ عَلَى مَذْهَبِهِ فَشَفَى، وَأَمَّا الْآخَرُ، فَأَهْدَتْهُ طِيٌّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حين قدم المدينة^(٢).

قُلْتُ: وَالَّذِي فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ: انْطَلَقْنَا حَتَّى قَدِمْنَا بَبُوكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَهَبُ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَةُ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَلَا يَقُمْ مِنْكُمْ أَحَدٌ، فَمَنْ كَانَ لَهُ بَعِيرٌ فَلْيَشُدْ عِقَالَهُ فَهَبَتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَقَامَ رَجُلٌ فَحَمَلَتْهُ الرِّيحُ حَتَّى أَلْقَتْهُ بِجَبَلَيْنِ طِيٍّ»^(٣).

قال ابن هشام: بلغني عن الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحِجْرِ، سَجَّى ثَوْبَهُ عَلَى وَجْهِهِ، وَاسْتَحَثَّ رَاحِلَتَهُ، ثُمَّ قَالَ: «لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ إِلَّا وَأَنْتُمْ بَاكُونَ خَوْفًا أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ»^(٤).

قُلْتُ: فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الْمُعَذِّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ لَا يُصِيبُكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ»^(٥).

وفى صحيح البخاري: أَنَّهُ أَمَرَهُمْ بِاللِّقَاءِ الْعَجِينِ وَطَرَحَهُ^(٦).

(١) ذكره ابن هشام في سيرته عن ابن إسحاق بدون إسناد (٢/ ٥٢٠، ٥٢١).

(٢) انظر سيرة ابن هشام (٢/ ٥٢٠).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب: في معجزات النبي ﷺ، حديث (١٣٩٢).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، حديث (٤٥٤٧).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في مواضع الخسف والعذاب، حديث (٤٣٣)، ومسلم، كتاب: الزهد والرقائق، باب: لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم...، حديث (٢٩٨٠).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَمْوُا أَعْيُنَكُمْ عَنْهَا فَمَنْ مَلِكًا﴾ [الأنعام: ٧٣]، حديث (٣٣٧٨).

وفى صحيح مسلم: أنه أمرهم أن يَغْلِفُوا الإِبِلَ الْعَجِينَ، وأن يُهْرِيقُوا الماءَ، ويستقوا من البئر التي كانت تَرِدُهَا الناقة^(١). وقد رواه البخارى أيضاً، وقد حفظ راويه ما لم يحفظه مَنْ روى الطرح.

وذكر البيهقي أنه نادى فيهم: الصلاة جامعة، فلما اجتمعوا، قال: «هَلَامَ تَدْخُلُونَ عَلَى قَوْمِ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ»، فناداه رجل فقال: نَعَجِبُ مِنْهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فقال: «الْأَنْثِيكُمْ بِمَا هُوَ أَغْضَبُ مِنْ ذَلِكَ؟ رَجُلٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ يَنْتَبِئُكُمْ بِمَا كَانَ قَبْلَكُمْ وَمَا هُوَ كَائِنْ بَعْدَكُمْ، اسْتَقِيمُوا وَسَدُّوا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَتَّبِعُ بِعَذَابِكُمْ شَيْئًا، وَسَيَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ لَا يَذْفَعُونَ عَنْ أَنْفُسِهِمْ شَيْئًا»^(٢).

فَضَّلَ: قال ابن إسحاق: وأصبح الناس ولا ماء معهم، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ، فدعا رسول الله ﷺ، فأرسل الله سبحانه صحابة، فأمطرت حتى ارتوى الناس، واحتملوا حاجتهم من الماء^(٣).

ثم إنَّ رسول الله ﷺ سار حتى إذا كان ببعض الطريق، ضَلَّتْ ناقته، فقال زيد بن اللُّصِيت وكان منافقاً: أليس يزعم أنه نبي، ويخبركم عن خبر السماء، وهو لا يدرى أين ناقته؟ فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ رَجُلًا يَقُولُ، وَذَكَرَ مَقَالَتهُ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَعْلَمُ إِلَّا مَا عَلَّمَنِي اللَّهُ، وَقَدْ دَلَّنِي اللَّهُ عَلَىهَا، وَهِيَ فِي الْوَادِي فِي شُجْبٍ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ حَبَسَتْهَا شَجَرَةٌ بِزِمَامِهَا، فَاذْهَبُوا حَتَّى تَأْتُونِي بِهَا، فَذَهَبُوا فَأَتَوْهُ بِهَا»^(٤).

وفى طريقه تلك خرس حديقة المرأة بعشرة أوسق^(٥).

ثم مضى رسول الله ﷺ، فجعل يتخلف عنه الرجل فيقولون: تخلف فلان، فيقول: «دَعُوهُ فَإِنَّ يَكُ فِيهِ خَيْرٌ، فَسَيُلْحِقُهُ اللَّهُ بِكُمْ، وَإِنْ يَكُ غَيْرَ ذَلِكَ، فَقَدْ أَرَاكُمْ اللَّهَ مِنْهُ».

وتلوَّم على أبي ذرٍ بعيره، فلما أبطأ عليه، أخذ متاعه على ظهره، ثم خرج يتبع أثر رسول الله ﷺ ماشياً، ونزل رسول الله ﷺ في بعض منازل، فنظر ناظر من المسلمين فقال: يا رسول الله؛ إنَّ هذا الرجل يمشى على الطريق وحده، فقال رسول الله ﷺ: «كُنْ أَبَا ذَرٍّ»، فلما تأمله القوم، قالوا: يا رسول الله؛ والله هو أبو ذر. فقال رسول الله ﷺ:

(١) أخرجه مسلم، كتاب الزهد والرفائق، باب: «لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم...»، حديث (٢٩٨١).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، حديث (١٧٥٦٨)، وفيه: عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، صدوق اختلط قبل موته.

(٣) انظر تحقيق فقه السيرة للألباني، ص (٤٥٣)، فلقد عزاه لابن وهب والطيبراني في الأوسط، وقال: الحديث حسن إن شاء الله، أو صحيح. قلت: وأخرجه الدورقي في مسنده، ص (١٤١).

(٤) أخرجه ابن هشام (٢/٥٢٣)، ورجاله ثقات.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب: الزكاة، باب: خرس الثمار، حديث (١٤٨٢)، ومسلم، كتاب: الفضائل، باب: في معجزات النبي ﷺ، حديث (١٣٩٢).

«رَجِمَ اللَّهُ أَبَا ذَرٍّ؛ يَنْشِئُ وَخَذَهُ، وَيَمُوتُ وَخَذَهُ، وَيُنْعَثُ وَخَذَهُ».

قال ابن إسحاق: فحدثني بريدة بن سفيان الأسلمي، عن محمد بن كعب القرظي، عن عبد الله بن مسعود قال: لما نفى عثمان أبا ذر إلى الرَبِذَةِ، وأصابه بها قدره، لم يكن معه أحدٌ إلا امرأته وغلّامه، فأوصاهما: أن غسّلاني وكفّناي، ثم ضعاني على قارعة الطريق، فأول ركب يمرُّ بكم فقولوا: هذا أبو ذر صاحب رسول الله ﷺ، فأعينونا على دفنه، فلما مات، فعلا ذلك به، ثم وضعاه على قارعة الطريق، وأقبل عبدُ الله بن مسعود في رهط معه من أهل العراق عُمَارًا فلم يرَعهُم إلا بالجَنَازَةِ على ظهر الطريق قد كادت الإبلُ تَطْوُها، وقام إليهم الغلام، فقال: هذا أبو ذر صاحب رسول الله ﷺ فأعينونا على دفنه، قال: فاستهلَّ عبدُ الله يبكي ويقول: صدق رسولُ الله ﷺ: «نَشِئُ وَخَذَكَ، وَتَمُوتُ وَخَذَكَ، وَتُنْعَثُ وَخَذَكَ»، ثم نزل هو وأصحابه، فوارَوْه، ثم حَدَّثهم عبدُ الله ابن مسعود حديثه، وما قال له رسولُ الله ﷺ في مسيره إلى تَبُوكَ (١).

قُلْتُ: وفي هذه القصة نظر، فقد ذكر أبو حاتم بن حبان في صحيحه وغيره في قصة وفاته، عن مجاهد، عن إبراهيم بن الأشتر، عن أبيه، عن أم ذر، قالت: لما حضرت أبا ذر الوفاة، بكيت، فقال: ما يُبكيك؟ فقلت: ما لي لا أبكي، وأنت تموتُ بفلاة من الأرض، وليس عندي ثوبٌ يسعُك كفنًا، ولا يدان لي في تغيبك؟ قال: أبشري ولا تبكي، فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول لنفرٍ أنا فيهم: «لَيَمُوتَنَّ رَجُلٌ مِنْكُمْ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ يَشْهَدُهُ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» وليس أحدٌ من أولئك الثَّغَرِ إلا وقد مات في قريةٍ وجماعةٍ، فأنا ذلك الرَّجُلُ، فوالله ما كَذَبْتُ ولا كُذِّبْتُ، فأبصرى الطريق، فقلت: أنى وقد ذهب الحاجُّ، وتقطعت الطُّرُقُ؟ فقال: اذهبي فتبصّري. قالت: فكنْتُ أسندُ إلى الكُثيبِ أتبصّر، ثم أرجع فأمرُضه، فبينما أنا وهو كذلك، إذ أنا برجالٍ على رحالهم كأنهم الرَّحْمُ تَخُبُّ بهم رواحِلهم، قالت: فأشرتُ إليهم، فأسرعوا إليَّ حتى وقفوا عليَّ فقالوا: يا أمة الله! مالك؟ قلت: امرؤ من المسلمين يَمُوتُ تكفنونَه. قالوا: ومن هو؟ قلت: أبو ذر. قالوا: صاحبُ رسولِ الله ﷺ؟ قلت: نعم، ففدَّوه بآبائهم وأمهاتهم، وأسرعوا إليه حتى دخلوا عليه، فقال لهم: أبشروا فإنني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول لنفرٍ أنا فيهم: «لَيَمُوتَنَّ رَجُلٌ مِنْكُمْ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ يَشْهَدُهُ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ» وَلَيْسَ مِنْ أَوْلِيكَ الثَّغَرِ رَجُلٌ إِلَّا وَقَدْ هَلَكَ فِي جَمَاعَةٍ، وَاللَّهِ مَا كُذِّبْتُ وَلَا كُذِّبْتُ، إنه لو كان عندي ثوبٌ يسعُنِي كفنًا لي أو لامرأتِي، لم أَكْفُنْ إِلَّا فِي ثَوْبٍ هُوَ لِي أو لَهَا، فإنِّي أنشدُكُم الله ألاَّ يَكْفُنَنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ كَانَ أَمِيرًا، أو عَرِيفًا، أو بَرِيدًا، أو نَقِيًّا، وليس

من أولئك النَّفَرِ أَحَدٌ إِلَّا وَقَدْ قَارَفَ بَعْضُ مَا قَالَ إِلَّا فَتَى مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: أَنَا يَا عُمُ، أَكُفِّنُكَ فِي رِدَائِي هَذَا، وَفِي ثَوْبَيْنِ مِنْ عَيْبَتِي مِنْ غَزَلِ أُمِّي. قَالَ: أَنْتَ فَكُفِّنِي، فَكَفَّنَهُ الْأَنْصَارِيُّ، وَقَامُوا عَلَيْهِ، وَدَفَنُوهُ فِي نَفَرٍ كُلُّهُمْ يَمَانٌ^(١).

رجعنا إلى قصة تبوك: وقد كان رهطٌ من المنافقين، منهم: وديعة بن ثابت أخو بني عمرو بن عوف، ومنهم رجلٌ من أشجع حليف لبني سلمة يقال له: مَخْشَى بن حُمَيْرٍ، قال بعضهم لبعض: أتَحْسِبُونَ جِلَادَ بَنِي الْأَصْفَرِ، كَقِتَالِ الْعَرَبِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ؟ وَاللَّهِ لَكَأَنَّكُمْ بِكُمْ غَدًا مَقْرَنَيْنِ فِي الْجِبَالِ، إِرْجَافًا وَتَرْهيبًا لِلْمُؤْمِنِينَ. فَقَالَ مَخْشَى بن حُمَيْرٍ: وَاللَّهِ لَوِدِدْتُ إِنِّي أَقَاضِي عَلَى أَنْ يُضْرَبَ كُلُّ مَنْ مِائَةَ جَلْدَةٍ، وَإِنَّا نَنْفِلُ أَنْ يَنْزَلَ فِينَا قُرْآنٌ لِمَقَالَتِكُمْ هَذِهِ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعِمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: «أَذْرِكِ الْقَوْمَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ اخْتَرَقُوا فَسَلَهُمْ عَمَّا قَالُوا؟ فَإِنْ أَنْكَرُوا، فَقُلْ: بَلْ قُلْتُمْ: كَذَا وَكَذَا». فَانْطَلَقَ إِلَيْهِمْ عِمَّارٌ، فَقَالَ لَهُمْ ذَلِكَ، فَأَتُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ، فَقَالَ وَدِيعَةُ بْنُ ثَابِتٍ: كُنَّا نَخْوِضُ وَنَلْعَبُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿وَلَكِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخْوِضُ وَنَلْعَبُ﴾ [التوبة: ٦٥] فَقَالَ مَخْشَى بن حُمَيْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ قَعَدَ بِي اسْمِي وَاسْمُ أَبِي، فَكَانَ الَّذِي عَفَى عَنْهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَتَسَمَّى عَبْدَ الرَّحْمَنِ، وَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يُقْتَلَ شَهِيدًا لَا يُعْلَمُ بِمَكَانِهِ، فَقُتِلَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ، فَلَمْ يَوْجَدْ لَهُ أَثَرٌ.

وذكر ابن عائذ في «مغازيه»، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ تَبُوكَ فِي زَمَانٍ قَلَّ مَاؤُهَا فِيهِ، فَاعْتَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غُرْفَةً بِيَدِهِ مِنْ مَاءٍ، فَمَضْمَضَ بِهَا فَاةً، ثُمَّ بَصَقَهُ فِيهَا، فَفَارَتْ عَيْنُهَا حَتَّى امْتَلَأَتْ، فَهِيَ كَذَلِكَ حَتَّى السَّاعَةِ.

قُلْتُ: فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ قَبْلَ وَصُولِهِ إِلَيْهَا: «إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى عَيْنَ تَبُوكَ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتَوْهَا حَتَّى يَضْجِيَ النَّهَارُ، فَمَنْ جَاءَهَا فَلَا يَمْسَسُ مِنْ مَائِهَا شَيْئًا حَتَّى آتَى». قَالَ: فَجِئْنَاهَا وَقَدْ سَبَقَ إِلَيْهَا رَجُلَانِ، وَالْعَيْنُ مِثْلُ الشَّرَاكِ تَبِضُّ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ، فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ مَسَسْتُمَا مِنْ مَائِهَا شَيْئًا؟» قَالَا: نَعَمْ، فَسَبَّهُمَا النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ لَهُمَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ غَرَفُوا مِنَ الْعَيْنِ قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى اجْتَمَعَ فِي شَيْءٍ، وَغَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا، فَجَرَتِ الْعَيْنُ بِمَاءٍ مُنْهَمِرٍ، حَتَّى اسْتَقَى النَّاسُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ يَا مُعَاذُ أَنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ أَنْ تَرَى مَا هَاهُنَا قَدْ مَلِئَ جَنَانًا»^(٢).

(١) حسن: أخرجه ابن حبان (٥٧/١٥)، حديث (٦٦٧٠)، وحسنه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٣٣١٤).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب: في معجزات النبي ﷺ، حديث (٧٠٦).

فَضْلٌ : ولما انتهى رسول الله ﷺ إلى تبوك، أتاه صاحب أيلة، فصالحه وأعطاه الجزية، وأتاه أهل جربا، وأذرح، فأعطوه الجزية، وكتب لهم رسول الله ﷺ كتابًا، فهو عندهم، وكتب لصاحب أيلة: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا أَمَنَةٌ مِن الله، ومحمد النبي رسول الله لِيُحِثَّه ابن رُوَيْبَةَ، وأهل أَيْلَةَ، سَفَنَهُمْ، وسيارتهم في البرِّ والبحرِ، لهم ذِمَّةُ الله، ومحمد النبي، وَمَنْ كَانَ معهم مِن أهل الشام، وأهل اليمن، وأهل البحر، فَمَنْ أَحْدَثَ مِنْهُمْ حَدَثًا، فَإِنَّهُ لَا يَحُولُ مَالُهُ دُونَ نفسه، وإنَّهُ لَمَنْ أَخَذَهُ مِنَ النَّاسِ، وَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ أَنْ يُنْعَمُوا مَاءَ يَرْدُونَهُ، وَلَا طَرِيقًا يَرْدُونَهُ مِنْ بَحْرِ أَوْ بَرٍّ».

فَضْلٌ: في بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة

قال ابن إسحاق: ثم إنَّ رسول الله ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة، وهو أكيدر بن عبد الملك، رجل من كندة، وكان نصرانيًا، وكان ملكًا عليها، فقال رسول الله ﷺ لخالد: «إِنَّكَ سَتَجِدُهُ يَصِيدُ الْبَقَرَ»، فخرج خالد حتى إذا كان من حصنه بمنظر العين، وفي ليلة مُقَمَّرَةٍ صافية، وهو على سطح له، ومعه امرأته، فباتت البقر تحكُّ بقرونها باب القصر، فقالت له امرأته: هل رأيت مثل هذا قط؟ قال: لا والله. قالت: فمن يترك هذه؟ قال: لا أحد، فنزل، فأمر بفروسه، فأُسْرِجَ له، وركب معه نفر من أهل بيته فيهم أخ له يقال له: حَسَّان، فركب وخرجوا معه بمطاردهم، فلما خرجوا، تَلَقَّتْهُمْ خَيْلُ رسول الله ﷺ، فأخذته، وقتلوا أخاه، وقد كان عليه قَبَاءٌ مِنْ دِيْبَاجٍ مَخْوَصٍّ بِالذَّهَبِ، فاستلبه خالد، فبعث به إلى رسول الله ﷺ قبل قدومه عليه، ثم إنَّ خالدًا قدم بأكيدر على رسول الله ﷺ، فحقن له دَمَهُ، وصالحه على الجزية، ثم خَلَّى سَبِيلَهُ، فرجع إلى قريته^(١).

وقال ابن سعد: بعث رسول الله ﷺ خالدًا في أربعمئة وعشرين فارسًا، فذكر نحو ما تقدَّم. قال: وأجار خالد أكيدر من القتل حتى يأتى به رسول الله ﷺ، على أن يفتح له دومة الجندل، ففعل وصالحه على ألفي بعير، وثمانمئة رأس، وأربعمئة درع، وأربعمئة رمح، فعزل للنبي ﷺ صَفِيَّهُ خَالصًا، ثم قسم الغنيمة، فأخرج الخمس، فكان للنبي ﷺ، ثم قسم ما بقى في أصحابه، فصار لكل واحد منهم خمس فرائض.

وذكر ابن عائد في هذا الخبر، أنَّ أكيدر قال عن البقر: والله ما رأيتها قط أتتنا إلا البارحة، ولقد كنتُ أضمر لها اليومين والثلاثة، ولكن قدر الله.

قال موسى بن عقبة: واجتمع أكيدر، ويحثة عند رسول الله ﷺ، فدعاهما إلى الإسلام، فأبيا، وأقرا بالجزية، فقاضاهما رسول الله ﷺ على قضية دومة، وعلى تبوك، وعلى أيلة،

(١) انظر سيرة ابن هشام (٢/ ٥٢٦).

وعلى تيماء، وكتب لهما كتاباً.

رجعنا إلى قصة تبوك: قال ابن إسحاق: فأقام رسول الله ﷺ بتبوك بضع عشرة ليلة لم يجاوزها، ثم انصرف قافلاً إلى المدينة، وكان في الطريق ماء يخرج من وشل يروى الراكب والراكبين والثلاثة، بوادي يقال له: وادي المُشَقَّق، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَبَقَنَا إِلَى ذَلِكَ الْمَاءِ، فَلَا يَسْتَقِينُ مِنْهُ شَيْئًا حَتَّى نَأْتِيَهُ» قال: فسبقه إليه نفر من المنافقين، فاستقوا، فلم ير فيه شيئاً، فقال: «مَنْ سَبَقَنَا إِلَى هَذَا الْمَاءِ؟» فقليل له: يا رسول الله؛ فلان وفلان. فقال: «أَوَلَمْ أَنُهِهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنْهُ شَيْئًا حَتَّى آتِيَهُ»، ثم لعنهم رسول الله، ودعا عليهم، ثم نزل فوضع يده تحت الوشل، فجعل يصبُّ في يده ما شاء الله أن يصبَّ، ثم نضحه به، ومسحه بيده، ودعا رسول الله ﷺ بما شاء الله أن يدعو به، فانخرق من الماء كما يقول من سمعه ما إن له حساً كحسِّ الصواعق، فشرب الناس، واستقوا حاجتهم منه، فقال رسول الله ﷺ: «لَئِنْ يُقِيمُوا مَنْ بَقِيَ مِنْكُمْ لَيَسْمَعَنَّ بِهَذَا الْوَادِي، وَهُوَ أَخْضَبُ مَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَمَا خَلْفَهُ».

قُلْتُ: ثبت في صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ قال لهم: «إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَيْنَ تَبُوكَ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتُوهَا حَتَّى يَضْحَى النَّهَارُ، فَمَنْ جَاءَهَا فَلَا يَمْسُ مِنْ مَائِهَا شَيْئًا»... الحديث، وقد تقدّم.

فإن كانت القصة واحدة، فالمحفوظ حديث مسلم، وإن كانت قصتين، فهو ممكن.

قَالَ: وحدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، أن عبد الله بن مسعود كان يُحدث، قال: قمت من جوف الليل، وأنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فرأيت شُعْلَةً من نار في ناحية العسكر، فاتَّبَعْتُهَا أَنْظُرُ إِلَيْهَا، فإذا رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر، وإذا عبد الله ذو البجادين المزنى قد مات، وإذا هم قد حفروا له، ورسول الله ﷺ في حفرة، وأبو بكر وعمر يدلّيانه إليه، وهو يقول: «أَدْنِيا إِلَيَّ أَخَاكَمَا»، فدلياه إليه، فلما هياه لشقه، قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ أَمْسَيْتُ رَاضِيًا عَنْهُ، فَارْضَ عَنْهُ»، قال: يقول عبد الله بن مسعود: يا ليتني كنت صاحب الحفرة.

وقال رسول الله ﷺ مرجعه من غزوة تبوك: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَأَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ» قالوا: يا رسول الله؛ وهُمُ بِالْمَدِينَةِ؟ قال: «نَعَمْ حَبَسَهُمُ الْعَذْرُ»^(١).

فصل: في خطبته ﷺ بتبوك وصلاته

ذكر البيهقي في «الدلائل»، والحاكم من حديث عقبة بن عامر، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فاسترقد رسول الله ﷺ ليلة لما كان منها على ليلة، فلم

(١) أخرجه البخاري، كتاب: المغازي، باب: نزول النبي ﷺ الحجر، حديث (٤٤٢٣).

يستيقظ فيها حتى كانت الشمس قيد رمح قال: «لَمْ أَقُلْ لَكَ يَا بِلَالُ ائْتِنَا الْقَجَرَ»، فقال: يا رسول الله! ذهب بي من النوم الذي ذهب بك، فانتقل رسول الله ﷺ من ذلك المنزل غير بعيد، ثم صلى، ثم ذهب بقية يومه وليلته، فأصبح بتبوك، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: «أَنَا بَعْدُ.. فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَوْفَى الْغُرَى كَلِمَةُ التَّقْوَى، وَخَيْرُ اللَّيْلِ مِلَّةُ إِبْرَاهِيمَ، وَخَيْرُ السَّنَنِ سُنَّةُ مُحَمَّدٍ، وَأَشْرَفُ الْحَدِيثِ ذِكْرُ اللَّهِ، وَأَحْسَنُ الْقَصَصِ هَذَا الْقُرْآنُ، وَخَيْرُ الْأُمُورِ عَوَازِمُهَا، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَأَحْسَنُ الْهُدَى هَدَى الْأَنْبِيَاءِ، وَأَشْرَفُ الْغُيُوتِ قَتْلُ الشُّهَدَاءِ، وَأَعْمَى الْعَمَى الضَّلَالَةُ بَعْدَ الْهُدَى، وَخَيْرُ الْأَعْمَالِ مَا نَفَعَ، وَخَيْرُ الْهُدَى مَا اتَّبَعَ، وَشَرُّ الْعَمَى عَمَى الْقَلْبِ، وَالْبُذْءُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْبُذْءِ السُّفْلَى، وَمَا قُلَّ وَكَفَى خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وَأَلْهَى، وَشَرُّ الْمَغْذِرَةِ جِبْنٌ يَخْضَرُ الْمَوْتَ، وَشَرُّ النَّدَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ لَا يَأْتِي الْجُمُعَةَ إِلَّا دُبْرًا، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَذْكُرُ اللَّهَ إِلَّا مُجْبَرًا، وَمَنْ أَكْثَمَ الْخَطَايَا النَّسَاءُ الْكَذَّابُ، وَخَيْرُ الْبَنَى غِنَى النَّفْسِ، وَخَيْرُ الرِّزَادِ التَّقْوَى، وَرَأْسُ الْحُكْمِ مَخَافَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَخَيْرُ مَا وَقَرَّ فِي الْقُلُوبِ الْيَقِينُ، وَالْإِزْتِيَابُ مِنَ الْكُفْرِ، وَالنِّيَاحَةُ مِنَ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَالْفُلُوكُ مِنْ جُنَا جَهَنَّمَ، وَالشُّكْرُ كَيْ مِنَ النَّارِ، وَالشُّغْرُ مِنْ إِبْلِيسَ، وَالْخَمْرُ جَمَاعُ الْإِثْمِ، وَشَرُّ الْمَأْكَلِ مَالُ الْبَيْتِ، وَالسَّعِيدُ مَنْ وَعِظَ بغيرِهِ، وَالشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَإِنَّمَا يَصْبِرُ أَحَدُكُمْ إِلَى مَوْضِعِ أَرْبَعَةِ أَذْرُعَ، وَالْأَمْرُ إِلَى الْآخِرَةِ، وَمَلَاكُ الْعَمَلِ خَوَاتِمُهُ، وَشَرُّ الرُّوَايَا رَوَايَا الْكَذِبِ، وَكُلُّ مَا هُوَ آتٍ قَرِيبٌ، وَسَبَابُ الْمُؤْمِنِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ، وَأَكْلُ لَحْمِهِ مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَخُرْمَةُ مَالِهِ كَخُرْمَةِ دَمِهِ، وَمَنْ يَتَأَلَّ عَلَى اللَّهِ يَكْذِبُهُ، وَمَنْ يَغْفِرُ يَغْفِرْ لَهُ، وَمَنْ يَغْفُ يَغْفُ اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ يَكْظِمُ الْغَيْظَ يَأْخُذْهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَضْمِرْ عَلَى الرِّزْقِ يَمُوتْهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَبْتَغِ السُّعْمَةَ يَسْمَعْ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ يَتَضَبَّرْ يَضْعِفِ اللَّهُ لَهُ، وَمَنْ يَغْصِبِ اللَّهُ لَهُ، وَمَنْ يَغْصِبِ اللَّهُ يَغْذِبُهُ اللَّهُ.. ثم استغفر ثلاثاً^(١).

وذكر أبو داود في سننه من حديث ابن وهب: أخبرني معاوية، عن سعيد بن غزوان، عن أبيه أنه نزل بتبوك، وهو حاج، فإذا رجلٌ مقعدٌ، فسأله عن أمره، قال: سأحدثُك حديثاً، فلا تُحدث به ما سمعت أني حي: إنَّ رسول الله ﷺ نزل بتبوك إلى نخلة، فقال: «هذه قبيلتنا»، ثم صلى إليها، قال: فأقبلت وأنا غلامٌ أسعى، حتى مررتُ بينه وبينها، فقال: «قطع صلاتنا، قطع الله أثره»، قال: فما قمت عليهما إلى يومي هذا^(٢).

ثم ساقه أبو داود من طريق وكيع، عن سعيد بن عبد العزيز، عن مولى ليزيد بن نمران عن

(١) ضعيف: قال ابن كثير في تفسيره (٤/٢٥): وهذا حديث غريب، وفيه نكارة، وفي إسناده ضعف، وضعفه الألباني في الضعيفة (٢٠٥٩)، وضعيف الجامع (١٢٣٩). وعزاه لليهقي في الدلائل، ولابن عساكر عن عقبة بن عامر الجهني، ولأبي نصر السجزي في الإبانة عن أبي الدرداء، وانظر كشف الخفا للعجلوني (١/٥٠٧)، حديث (١٣٥٠).

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: ما يقطع الصلاة، حديث (٧٠٧)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود.

يزيد بن نمران، قال: رأيت رجلاً يتبوك مقعداً، فقال: مررت بين يدي رسول الله ﷺ على حمار وهو يصلي، فقال: «اللَّهُمَّ افْطَحْ أَثَرَهُ، فَمَا مَشَيْتُ عَلَيْهِمَا بَعْدَ»^(١). وفي هذا الإسناد والذي قبله ضعف.

فَضْلُ: فِي جَمْعِهِ نِ الصَّلَاتَيْنِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ

قال أبو داود: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، عن عامر بن واثلة، عن معاذ بن جبل، أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر، فيصلّيها جميعاً، وإذا ارتحل قبل المغرب، أخر المغرب حتى يصلّيها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب، عجل العشاء، فصلّاها مع المغرب.

وقال الترمذي: «إِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ، عَجَلَ الْعَصْرَ إِلَى الظُّهْرِ وَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً»^(٢)، وقال: حديث حسن غريب. وقال أبو داود: هذا حديث منكر، وليس في تقديم الوقت حديث قائم.

وقال أبو محمد بن حزم: لا يعلم أحد من أصحاب الحديث ليزيد بن أبي حبيب سماعاً من أبي الطفيل.

وقال الحاكم في حديث أبي الطفيل هذا: هو حديث رواه أئمة ثقات، وهو شاذ الإسناد والتمتن، لا نعرف له علّة نعلّله بها، فنظرنا فإذا الحديث موضوع، وذكر عن البخاري: قلت لقتيبة بن سعيد: مع من كتبت عن الليث حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل؟ قال: كتبه مع خالد المدائني، وكان خالد المدائني يدخل الأحاديث على الشيوخ. ورواه أبو داود أيضاً: حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرّملي، حدثنا مفضل بن فضالة، والليث بن سعد، عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل: أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر، وفي المغرب مثل ذلك: إن غابت الشمس قبل أن يرتحل، جمع بين المغرب والعشاء، وإن ارتحل قبل أن تغيب الشمس، أخر المغرب حتى ينزل للعشاء، ثم يجمع بينهما^(٣).

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: ما يقطع الصلاة، حديث (٧٠٥)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: الجمع بين الصلاتين، حديث (١٢٢٠)، والترمذي، حديث (٥٥٣)، وصححه الألباني في الإرواء (٥٧٨)، والصحيحة (١٦٤).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: الجمع بين الصلاتين، حديث (١٢٠٨)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

وهشام بن سعد: ضعيف عندهم، ضعفه الإمام أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، وأبو زرعة، ويحيى بن سعيد، وكان لا يحدث عنه، وضعفه النسائي أيضًا، وقال أبو بكر البرزاري: لم أر أحدًا توقف عن حديث هشام ابن سعد، ولا اعتلّ عليه بعلّة توجب التوقف عنه، وقال أبو داود: حديث المفضل والليث حديث منكر.

فضل: في رجوع النبي ﷺ من تبوك

وما هم المنافقون به من الكيد به وعصمة الله إياه

ذكر أبو الأسود في «مغازيه» عن عروة قال: ورجع رسول الله ﷺ قافلًا من تبوك إلى المدينة، حتى إذا كان ببعض الطريق، مكر برسول الله ﷺ ناسٌ من المنافقين، فتأمروا أن يطرحوه من رأس عقبة في الطريق، فلما بلغوا العقبة، أرادوا أن يسلكوها معه، فلما غشيه رسول الله ﷺ، أخبر خبرهم، فقال: «مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَأْخُذَ بِبَطْنِ الْوَادِي، فَإِنَّهُ أَوْسَعُ لَكُمْ» وأخذ رسول الله ﷺ العقبة، وأخذ الناس ببطن الوادي إلا النفر الذين همّوا بالمكر برسول الله ﷺ، لما سمعوا بذلك، استعدّوا وتلّثّموا، وقد همّوا بأمر عظيم، وأمر رسول الله ﷺ حذيفة بن اليمان، وعمّار بن ياسر، فمشيا معه، وأمر عمّارًا أن يأخذ بزمام الناقة، وأمر حذيفة أن يسوقها، فبينما هم يسيرون، إذ سمعوا وكزة القوم من ورائهم قد غشوه، فغضب رسول الله ﷺ، وأمر حذيفة أن يردّهم، وأبصر حذيفة غضب رسول الله ﷺ، فرجع معه محجن، واستقبل وجوه راحلهم، فضربها ضربًا بالمحجن، وأبصر القوم، وهم متلثّمون، ولا يشعر إلا أن ذلك فعل المسافر، فأرعبهم الله سبحانه حين أبصروا حذيفة، وظنوا أنّ مكرهم قد ظهر عليه، فأسرعوا حتى خالطوا الناس، وأقبل حذيفة حتى أدرك رسول الله ﷺ، فلما أدركه، قال: «اضربِ الرَّاحِلَةَ بِأُخْذِيْفَةٍ، وَامْشِ أَنْتَ يَا عَمَّارُ»، فأسرعوا حتى استووا بأغلاها، فخرجوا من العقبة ينتظرون الناس، فقال النبي ﷺ لحذيفة: «هَلْ عَرَفْتَ مِنْ هَؤُلَاءِ الرُّهْطِ أَوْ الرُّكْبِ أَحَدًا؟» قال حذيفة: «عَرَفْتُ رَاحِلَةَ فُلَانٍ وَفُلَانٍ، وَقَالَ: كَانَتْ ظِلْمَةُ اللَّيْلِ، وَغَشِيَتْهُمْ، وَهُمْ مَتَلَثِّمُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ عَلِمْتُمْ مَا كَانَ شَأْنُ الرُّكْبِ وَمَا أَرَادُوا؟» قَالُوا: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّهُمْ مَكْرُؤٌ لِيَسْبِرُوا مَعِيَ، حَتَّى إِذَا أَطْلَعْتُ فِي الْعَقْبَةِ طَرَحُونِي مِنْهَا» قَالُوا: أَوْ لَا تَأْمُرُ بِهِمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا، فَضَضِبَ أَعْنَاقَهُمْ، قَالَ: «أَكْرَهُ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ وَيَقُولُوا: إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ وَضَعَ يَدَهُ فِي أَصْحَابِهِ»، فَسَمَاهُمْ لِهَمًّا، وَقَالَ: «اَكْتَمَاهُمْ»^(١).

وقال ابن إسحاق في هذه القصة: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَخْبَرَنِي بِأَسْمَائِهِمْ، وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ، وَسَأَخْبِرُكَ

(١) أخرجه أحمد في مسنده، حديث (٢٣٢٨٠)، ورجاله ثقات.

بهم إن شاء الله غداً عند وجه الصبح، فانطلق حتى إذا أصبحت، فاجتمعهم، فلما أصبح قال: «ادع عبد الله بن أبيّ، وسعد بن أبي سرح، وأبا خاطر الأعرابي، وعامراً، وأبا عامر، والجلاس بن سويد بن الصامت، وهو الذي قال: لا تنتهي حتى نرمى محمداً من العقبة الليلة، وإن كان محمد وأصحابه خيراً منا، إنا إذا لغنم وهو الراعي، ولا عقل لنا وهو العاقل، وأمره أن يدعو مجمع بن حارثة، ومليحاً التيمي، وهو الذي سرق طيب الكعبة، وارتد عن الإسلام، وانطلق هارباً في الأرض، فلا يذرى أين ذهب، وأمره أن يدعو حصن بن نمير الذي أغار على تمر الصدقة فسرقه، وقال له رسول الله ﷺ: «وَيْحَكَ، مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا؟» فقال: حملني عليه أني ظننت أن الله لا يطلعك عليه، فأما إذا أطلعك الله عليه، وعلمته، فانا أشهد اليوم أنك رسول الله، وإنني لم أؤمن بك قط قبل هذه الساعة، فأقال رسول الله ﷺ: عشرته، وعفا عنه، وأمره أن يدعو طعيمة بن أبيرق، وعبد الله بن عيينة، وهو الذي قال لأصحابه: اسهروا هذه الليلة تسلموا الدهر كله، فوالله ما لكم أمر دون أن تقتلوا هذا الرجل، فدعاه فقال: «وَيْحَكَ، مَا كَانَ يَنْقَعُكَ مِنْ قَتْلِي لَوْ إِنِّي قُتِلْتُ؟» فقال عبد الله: فوالله يا رسول الله لا نزال بخير ما أعطاك الله النصر على عدوك، إنما نحن بالله وبك، فتركه رسول الله ﷺ، وقال: «ادع مرة بن الربيع»، وهو الذي قال: نقتل الواحد الفرد، فيكون الناس عامة بقتله مطمئنين، فدعاه رسول الله ﷺ فقال: «وَيْحَكَ، مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ تَقُولَ الَّذِي قُلْتَ؟» فقال: يا رسول الله؛ إن كنت قلت شيئاً من ذلك إنك لعالم به، وما قلت شيئاً من ذلك، فجمعهم رسول الله ﷺ وهم اثنا عشر رجلاً الذين حاربوا الله ورسوله وأرادوا قتله، فأخبرهم رسول الله ﷺ بقولهم، ومنطقهم، وسرهم، وعلايتهم، وأطلع الله سبحانه نبيه على ذلك بعلمه، ومات الإثنا عشر منافقين محاربين لله ولرسوله، وذلك قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَهُمْ أَيْمَانُ يَذَلُّوا﴾ [التوبة: ٧٤]، وكان أبو عامر رأسهم، وله بنوا مسجد الضرار، وهو الذي كان يُقال له: «الراهب»، فسماه رسول الله ﷺ: «الفاسق»، وهو أبو حنظلة غسيل الملائكة، فأرسلوا إليه، فقدم عليهم، فلما قدم عليهم، أخزاه الله وإياهم، فانهارت تلك البقعة في نار جهنم.

فَقُلْتُ: وفي سياق ما ذكره ابن إسحاق وهم من وجوه:

أَحَدُهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَأَ إِلَى حَذِيفَةَ أَسْمَاءَ أُولَئِكَ الْمُنَافِقِينَ، وَلَمْ يَطْلُعْ عَلَيْهِمْ أَحَدًا غَيْرَهُ، وَبِذَلِكَ كَانَ يُقَالُ لِحَذِيفَةَ: إِنَّهُ صَاحِبُ السَّرِّ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ، وَلَمْ يَكُنْ عَمْرٌ، وَلَا غَيْرُهُ يَعْلَمُ أَسْمَاءَهُمْ، وَكَانَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَشَكُّوا فِيهِ، يَقُولُ عَمْرٌ: انظُرُوا، فَإِنْ صَلَّى عَلَيْهِ حَذِيفَةَ، وَإِلَّا فَهُوَ مُنَافِقٌ مِنْهُمْ.

الثَّانِي: مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ قَوْلِهِ: فِيهِمْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِيّ، وَهُوَ وَهْمٌ ظَاهِرٌ، وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ نَفْسَهُ، أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِيّ تَخَلَّفَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ.

الثالث: أن قوله: وسعد بن أبي سرح وهم أيضاً، وخطأ ظاهر، فإن سعد ابن أبي سرح لم يعرف له إسلام البتة، وإنما ابنه عبد الله كان قد أسلم وهاجر، ثم ارتد ولحق بمكة، حتى استأمن له عثمان النبي ﷺ عام الفتح، فأمنه وأسلم، فحسن إسلامه، ولم يظهر منه بعد ذلك شيء ينكر عليه، ولم يكن مع هؤلاء الإثنى عشر البتة، فما أدري ما هذا الخطأ الفاحش.

الرابع: قوله: وكان أبو عامر رأسهم، وهذا وهم ظاهر لا يخفى على من دون ابن إسحاق، بل هو نفسه قد ذكر قصة أبي عامر هذا في قصة الهجرة، عن عاصم بن عمر بن قتادة، أن أبا عامر لما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة، خرج إلى مكة ببضعة عشر رجلاً، فلما افتتح رسول الله ﷺ مكة، خرج إلى الطائف، فلما أسلم أهل الطائف، خرج إلى الشام، فمات بها طريداً وحيداً غريباً، فأين كان الفاسق وغزوة تبوك ذهاباً وإياباً.

فضل: في أمر مسجد الضرار الذي نهى الله رسوله

أن يقوم فيه، فهدمه ﷺ

وأقبل رسول الله ﷺ من تبوك، حتى نزل بذي أوان، وبينها وبين المدينة ساعة، وكان أصحاب مسجد الضرار أتوه وهو يتجهز إلى تبوك، فقالوا: يا رسول الله! إننا قد بنينا مسجداً لذي العلة والحاجة، والليلة المطيرة الشاتية، وإننا نحب أن تأتينا فتصل لنا فيه، فقال: «إني على جناح سفر، وحال شغل، ولو قدينا إن شاء الله لأتيناكم فصلينا لكم فيه»، فلما نزل بذي أوان جاءه خبر المسجد من السماء، فدعا مالك بن الدخشم أخا بني سلمة بن عوف، ومعين بن عدى العجلاني، فقال: «انطلقا إلى هذا المسجد الظالم أهله، فاهديما، وحرّقا، فخرجا مسرعين، حتى أتيا بني سالم بن عوف، وهم رهط مالك بن الدخشم، فقال مالك لمعين: أنظرني حتى أخرج إليك بنار من أهلي، ودخل إلى أهله، فأخذ سمفاً من النخل، فاشمل فيه ناراً، ثم خرجا يشتدان حتى دخلاه وفيه أهله، فحرّقا، وهدماه، ففرّقا عنه، فأنزل الله فيه: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ١٠٧] إلى آخر القصة (١).

وذكر ابن إسحاق الذين بنوه، وهم إثنا عشر رجلاً، منهم: ثعلبة بن حاطب.

وذكر عثمان بن سعيد الدارمي: حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا﴾، هم أناس من الأنصار ابتنوا مسجداً فقال لهم أبو عامر: ابنوا مسجدكم، واستمِدُّوا ما استطعتم من قوة ومن سلاح، فإني ذاهب إلى قيصر ملك الروم، فأتى بجند من الروم، فأخرج محمداً وأصحابه، فلما فرغوا من مسجدهم، أتوا النبي ﷺ فقالوا: إننا قد فرغنا من بناء مسجدنا،

فَنُحِبُّ أَنْ تُصَلِّيَ فِيهِ، وَتَدْعُوا بِالْبَرَكَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَمَسْجِدُ أُتْسَسَ عَلَى الْتَقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾ يَعْنِي مَسْجِدُ قُبَاءٍ، ﴿أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾ [التوبة: ١٠٨] إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَأَنْهَارُ يَوْمٍ فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾ [التوبة: ١٠٩] يَعْنِي قَوَاعِدُهُ ﴿لَا يَزَالُ بُنْيَتُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ﴾ يَعْنِي: الشَّكَّ ﴿إِلَّا أَنْ تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ﴾ يَعْنِي بِالْمَوْتِ (١).

فَضَلَّ: فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ، خَرَجَ النَّاسُ لِتَلْقِيهِ، وَخَرَجَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ وَالْوَلَدُ يَقْلَنُ:

طَلَعَ الْبَذْرُ عَلَيْنَا مِنْ ثَنِيَّاتِ الْوَدَاعِ
وَجَبَّ الشُّكْرُ عَلَيْنَا مَا دَعَا لَهُ دَاعِي

وَبَعْضُ الرِّوَاةِ بِهِمْ فِي هَذَا وَيَقُولُ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ عِنْدَ مَقْدَمِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ مِنْ مَكَّةَ، وَهُوَ وَهْمٌ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ ثَنِيَّاتِ الْوَدَاعِ إِنَّمَا هِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الشَّامِ، لَا يَرَاهَا الْقَادِمُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَلَا يَمْرُؤُهَا إِلَّا إِذَا تَوَجَّهَ إِلَى الشَّامِ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: «هَذِهِ طَابَةُ، وَهَذَا أُخَذَ جَبَلٌ يُجَبُّنَا وَنُجَبُّ» (٢).

فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ ائِذْنِي لِي أُمْتَدِّحَكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ: لَا يَفْضُضُ اللَّهُ فَاكًا» فَقَالَ:

مِنْ قَبْلِهَا طُبْتُ فِي الظَّلَالِ وَفِي
ثُمَّ هَبَطْتُ الْبِلَادَ لَا بَشَرُ
بَلْ نُطْفَةٌ تَرْكَبُ السَّفِينِ وَقَدْ
تُنْقَلُ مِنْ صَالِبٍ إِلَى رَحِمٍ
حَتَّى اخْتَوَى بَيْتُكَ الْمُهَيَّمُ مِنْ
وَأَنْتَ لَمَّا وَلِدْتَ أَشْرَقْتَ الـ
فَنَحْنُ فِي ذَلِكَ الضِيَاءِ وَفِي الـ
مُسْتَوْدَعٍ حَيْثُ يُخَصَفُ الْوَرَقُ
أَنْتَ وَلَا مُضْغَةٌ وَلَا عَلَقُ
أَلْجَمَ نَسْرًا وَأَهْلَهُ الْعَرَقُ (٣)
إِذَا مَضَى عَالَمٌ بَدَا طَبَقُ
خِنْدِفٍ عَلَيَا تَحْتَهَا النُّطُقُ
أَرْضٍ وَضَاءَتْ بِنُورِكَ الْأَفْقُ
نُورٍ وَسُبُلَ الرَّشَادِ نَخْتَرِقُ (٤)

فَضَلَّ: وَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ، فَجَاءَهُ الْمُخَلَّفُونَ، فَطَفَقُوا يَعْتَزِدُونَ إِلَيْهِ، وَيَحْلِفُونَ لَهُ، وَكَانُوا بِضْعَةَ ثَمَانِينَ رَجُلًا، فَقَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِلَانِيَتَهُمْ، وَبَايَعَهُمْ، وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ، وَوَكَّلَ سِرَائِرَهُمْ

(١) عبد الله بن صالح: ضعيف، وهو كاتب الليث، وعلي بن أبي طلحة لم يدرك ابن عباس.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الزكاة، باب: خرص الثمر، حديث (١٤٨٢)، ومسلم، كتاب: الحج، باب: أحذجل يجنبا ونجبه، حديث (١٣٩٢)، عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه.

(٣) نسرا: أحد الأصنام التي عبدها قوم نوح.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣/٣٦٩)، حديث (٥٤١٧)، والطبراني في الكبير (٤/٢١٣)، حديث (٤١٦٧)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/٢١٧، ٢١٨): رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفهم.

إلى الله، وجاءه كعب بن مالك، فلما سلّم عليه، تبسم تبسم المغضب، ثم قال له: «تعال». قال: فجلستُ أمشي حتى جلستُ بين يديه، فقال لي: «ما خلّفتك، ألم تكن قد ابتغت ظهرك؟» فقلت: بلى إني والله لو جلستُ عند غيرك من أهل الدنيا، لرأيتُ أن أخرج من سخطه بغدير، ولقد أعطيتُ جدلاً، ولكني والله لقد علمتُ إن حدثتُك اليوم حديث كذب ترضى به عليّ، ليوشكنَّ الله أن يسخطك عليّ، ولئن حدثتُك حديث صدق، تجد عليّ فيه، إني لأرجو فيه عفو الله عني، والله ما كان لي من عذر، والله ما كنت قط أقوى ولا أيسر مني حين تخلفتُ عنك. فقال رسول الله ﷺ: «أما هذا فقد صدق، فقم حتى يقضى الله فيك». فقمْتُ، وثار رجالٌ من بنى سلمة، فاتبعوني يُؤنبونني، فقالوا لي: والله ما علمناك كنت أذنبت ذنباً قبل هذا، ولقد عجزت ألا تكونَ اعتذرت إلى رسول الله ﷺ بما اعتذر إليه المخلفون، فقد كان كافيتك ذنبك استغفار رسول الله ﷺ لك. قال: فوالله ما زالوا يؤنبونني حتى أردتُ أن أرجع، فأكذب نفسي، ثم قلتُ لهم: هل لقي هذا معي أحد؟ قالوا: نعم رجلانِ قالا مثل ما قلت، فقبل لهما مثل ما قيل لك، فقلت: من هما؟ قالوا: مُرارة بن الربيع العامري، وهلال بن أمية الواقفي، فذكروا لي رجلين صالحين شهدا بدرًا فيهما أسوة، فمضيت حين ذكروهما لي.

ونهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة من بين من تخلف عنه، فاجتنبنا الناس، وتغيروا لنا، حتى تنكرت لي الأرض، فما هي بالتي أعرف، فلبينا على ذلك خمسين ليلة، فأما صاحباي، فاستكانا وقعدا في بيوتهما ببيكيان، وأما أنا فكنْتُ أشبُ القوم وأجلدهم، فكنْتُ أخرج، فأشهد الصلاة مع المسلمين، وأطوف في الأسواق، ولا يكلمني أحد، وأتى رسول الله ﷺ، فأسلّم عليه وهو في مجلسه بعد الصلاة، فأقول في نفسي: هل حرّك شفّتيه برد السلام عليّ أم لا؟ ثم أصلى قريباً منه، فأسارقه النظر، فإذا أقبلت على صلاتي، أقبل إليّ، وإذا التفّ نحوّه، أعرض عني، حتى إذا طال عليّ ذلك من جفوة المسلمين، مشيت حتى تسوّرت^(١) جدار حائط أبي قتادة، وهو ابن عمي، وأحبُّ الناس إليّ، فسلمت عليه، فوالله ما ردّ عليّ السلام، فقلت: يا أبا قتادة؛ أنشدك بالله، هل تعلمني أحبُّ الله ورسوله ﷺ؟ فسكت، فعُدت، فناشدته، فسكت، فعُدت فناشدته، فقال: الله ورسوله أعلم، ففاضت عيناى، وتولّيت حتى تسورت الجدار.

فبينما أنا أمشي بسوق المدينة، إذا ببطي^(٢) من أنباط الشام ممن قدم بالطعام يبيعه بالمدينة يقول: من يدلُّ على كعب بن مالك، فطفق الناس يشيرون له حتّى إذا جاءني، دفع إليّ كتاباً

(١) أي: علوت سور بستانه.

(٢) النبطي: الفلاح، وسمي به، لأنه يستنبط الماء من الأرض، أي: يستخرجه.

من ملك غسان، فإذا فيه :

أما بعد . . فإنه بلغني أن صاحبك قد جفاك، ولم يجعلك الله بدار هوان، ولا مضیعة، فالحق بنا نواسك . فقلت لما قرأتها : وهذا أيضًا من البلاء، فتيممت بها التنور، فسجرتها حتى إذا مضت أربعون ليلةً من الخمسين، إذا رسول الله ﷺ يأتيني، فقال : إنَّ رسول الله ﷺ يأمرُك أن تعتزل امرأتك، فقلت : أطلقها أم ماذا؟ قال : لا ولكن اعتزلها ولا تقرئها، وأرسل إلى صاحبٍ مثل ذلك، فقلت لامرأتى : الحقى بأهلك، فكونى عندهم حتى يقضى الله فى هذا الأمر، فجاءت امرأة هلال بن أمية، فقالت : يا رسول الله ؛ إنَّ هلال بن أمية شيخ ضائع ليس له خادم، فهل تكره أن أخدمه قال : «لا ولكن لا يقرَّبُك»، قالت : إنه والله ما به حركة إلى شيء، والله ما زال يبكى منذ كان من أمره ما كان إلى يومه هذا، قال كعب : فقال لى بعضُ أهلى : لو استأذنت رسول الله ﷺ فى امرأتك كما أذن لامرأة هلال بن أمية أن تخدمه، فقلت : والله لا أستأذنُ فيها رسول الله ﷺ، وما يدرينى ما يقول رسول الله ﷺ إذا استأذنته فيها، وأنا رجل شاب، ولبثت بعد ذلك عشر ليالٍ حتى كملت لنا خمسون ليلةً من حين نهى رسول الله ﷺ عن كلامنا، فلما صلَّيتُ صلاةَ الفجر صُبَّحَ خمسين ليلةً على سطح بيت من بيوتنا، بينا أنا جالس على الحال التى ذكر الله تعالى، قد ضاقت على نفسى، وضاقت على الأرض بما رحبت، سمعتُ صوتَ صارخ أوفى على جبل سلَّع بأعلى صوته : يا كعب ابن مالك ؛ أبشر، فخررتُ ساجدًا، فعرفتُ أن قد جاء فرجٌ من الله، وأذن رسول الله ﷺ بتوبة الله علينا حين صلَّى الفجر، فذهب الناسُ يُبشروننا، وذهب قبَلُ صاحبٍ مبشرون، وركضَ إلى رجل فرسًا، وسعى ساعٍ من أسلم، فأوفى على ذروة الجبل، وكان الصوتُ أسرعَ من الفرس، فلما جاءنى الذى سمعتُ صوته يبشرنى، نزعتُ له ثوبى فكسوته إياهما ببشراه، والله ما أملك غيرهما، واستعرتُ ثوبين، فلبستُهما، فانطلقتُ إلى رسول الله ﷺ، فتلقانى الناسُ فوجًا فوجًا يُهنئونى بالتوبة يقولون : ليهنِكَ توبةُ الله عليك، قال كعب : حتى دخلتُ المسجد، فإذا رسول الله ﷺ جالس حوله الناس، فقام إلى طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحنى وهنَّانِ، والله ما قام إلى رجل من المهاجرين غيره، ولستُ أنساها لطلحة، فلما سلَّمتُ على رسول الله ﷺ، قال وهو يَبْرُقُ وجهه من السرور : «أَبَشِرْ بِخَيْرٍ يَوْمَ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدْتِكَ أُمُّكَ» . قال قلتُ : آمين عندك يا رسول الله، أم من عند الله؟ قال : «لا بَلَّ مِنْ جَنَدِ اللَّهِ»، وكان رسول الله ﷺ إذا سُرَّ استنار وجهه حتى كأنه قطعة قمر، وكنا نعرف ذلك منه، فلما جلستُ بين يديه، قلت : يا رسول الله ؛ إنَّ من توبتى أن أنخلع من مالى صدقة إلى الله، وإلى رسوله، فقال : «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَّكَ»، قلت : فإنى أُمسِكُ سهمى الذى بخَّيرَ . فقلتُ : يا رسول الله ؛ إنَّ الله إنما نجانى

بالصدق، وإن من توبتي ألا أحدثُ إلا صدقًا ما بقيتُ، فوالله ما أعلم أحدًا من المسلمين أبلاه الله في صدق الحديث منذ ذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ إلى يومى هذا ما أبلانى، والله ما تعمدتُ بعد ذلك إلى يومى هذا كذبًا، وإنى لأرجو أن يحفظنى الله فيما بقيتُ، فأنزلَ الله تعالى على رسوله: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾ [التوبة: ١١٧] إلى قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩] فوالله ما أنعم الله علىَّ نعمة قط بعد أن هدانى للإسلام، أعظم في نفسى من صدقى رسول الله ﷺ، أن لا أكون كذبتُه، فأهلك كما هلك الذين كذبوا، فإن الله قال للذين كذبوا حين أنزل الوحي شرًّا ما قال لأحد قال: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٩٥] إلى قوله: ﴿فَاتَّكَبَ اللَّهُ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٩٦].

قال كعب: وكان تخلُّفنا أيها الثلاثة عن أمر أولئك الذين قبل منهم رسول الله ﷺ حين حلفوا له، فبايعهم، واستغفر لهم، وأرجأ أمرنا حتى قضى الله فيه، فبذلك قال الله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِلَهِكُمْ حَيْفًا﴾ [التوبة: ١١٨]، وليس الذى ذكر الله مما خلفنا عن الغزو، وإنما هو تخليفه إيانا، وإرجاؤه أمرنا عمن حلف له، واعتذر إليه فقبل منه (١).

وقال عثمان بن سعيد الدارمي: حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، فى قوله: ﴿وَالَّذِينَ ظَلَمُوا عَمَلًا صِلًا وَأَخَرُ سَيِّئًا﴾ [التوبة: ١٠٢] قال: كانوا عشرة رهط تخلَّفوا عن رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك، فلما حضر رسول الله ﷺ أوثق سبعة منهم أنفسهم بسوارى المسجد، وكان يمرُّ النَّبِيُّ ﷺ إذا رجع فى المسجد عليهم، فلما رآهم قال: «مَنْ هَؤُلَاءِ الْمُوثِقُونَ أَنْفُسَهُمْ بِالسَّوَارِي؟» قالوا: هذا أبو لبابة وأصحاب له تخلَّفوا عنك يا رسول الله أوثقوا أنفسهم حتى يطلقهم النَّبِيُّ ﷺ ويعذرهم. قال: «وَأَنَا أَقْسِمُ بِاللَّهِ لَا أَطْلِقُهُمْ وَلَا أَعْذِرُهُمْ حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي يُطْلِقُهُمْ، وَرَغِبُوا عَنِّي وَتَخَلَّفُوا عَنِ الْغَزْوِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ»، فلما بلغهم ذلك، قالوا: ونحن لا نُطْلِقُ أَنْفُسَنَا حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي يُطْلِقُنَا، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ ظَلَمُوا عَمَلًا صِلًا وَأَخَرُ سَيِّئًا عَنِ اللَّهِ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ وعسى من الله واجب ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. فلما نزلت، أرسل إليهم النَّبِيُّ، فأطلقهم، وعذرهم، فجاءوا بأموالهم، فقالوا: يا رسول الله؛ هذه أموالنا، فتصدَّق بها عنا، واستغفر لنا، قال: «مَا أَمَرْتُ أَنْ أَخْذَ أَمْوَالَكُمْ» فأنزل الله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] يقول استغفر لهم ﴿إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ منهم الصدقة، واستغفر لهم، وكان ثلاثة نفر لم يؤثقوا أنفسهم بالسوارى، فأرجئوا لا يدرون

(١) أخرجه البخاري، كتاب: المغازى، باب: حديث كعب بن مالك، حديث (٤٤١٨)، ومسلم، كتاب: التوبة، باب: حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، حديث (٢٧٦٩).

أَيُعَذِّبُونَ أَمْ يُتَابَ عَلَيْهِمْ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَكُلُّ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَقُوا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ تَابَعَهُ عَطِيَّةُ بْنُ سَعْدٍ^(١).

فَضْلٌ: فِي الْإِشَارَةِ إِلَى بَعْضِ مَا تَضَمَّنَتْهُ هَذِهِ الْغَزْوَةُ مِنَ الْفَقْهِ وَالْفَوَائِدِ

فَمِنْهَا: جَوَازُ الْقِتَالِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ إِنْ كَانَ خُرُوجُهُ فِي رَجَبٍ مُحْفُوظًا عَلَى مَا قَالَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، وَلَكِنْ هَهُنَا أَمْرٌ آخَرٌ، وَهُوَ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ لَمْ يَكُونُوا يَحْرُمُونَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ، بِخِلَافِ الْعَرَبِ، فَإِنَّهَا كَانَتْ تَحْرُمُهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ فِي نَسْخِ تَحْرِيمِ الْقِتَالِ فِيهِ قَوْلَيْنِ، وَذَكَرْنَا حُجْجَ الْفَرِيقَيْنِ.

وَمِنْهَا: تَصْرِيحُ الْإِمَامِ لِلرَّعِيَّةِ، وَإِعْلَامُهُمُ بِالْأَمْرِ الَّذِي يَضُرُّهُمْ سِتْرُهُ وَإِخْفَاؤُهُ، لِيَتَأَهَّبُوا لَهُ، وَيَعْدُوا لَهُ عُدَّتَهُ، وَجَوَازُ سِتْرِ غَيْرِهِ عَنْهُمْ وَالْكِنَايَةُ عَنْهُ لِلْمَصْلَحَةِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا اسْتَنْفَرَ الْجَيْشَ، لَزِمَهُمُ النَّفِيرُ، وَلَمْ يَجْزَ لِأَحَدٍ التَّخَلُّفَ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا يَشْتَرَطُ فِي وَجُوبِ النَّفِيرِ تَعْيِينَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بَعِينَهُ، بَلْ مَتَى اسْتَنْفَرَ الْجَيْشَ، لَزِمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْخُرُوجَ مَعَهُ، وَهَذَا أَحَدُ الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي يَصِيرُ فِيهَا الْجِهَادُ فَرَضَ عَيْنٍ. وَالثَّانِي: إِذَا حَضَرَ الْعَدُوَّ الْبَلَدَ. وَالثَّالِثُ: إِذَا حَضَرَ بَيْنَ الصَّفَيْنِ.

وَمِنْهَا: وَجُوبُ الْجِهَادِ بِالْمَالِ، كَمَا يَجِبُ بِالنَّفْسِ، وَهَذَا لِأَحَدِي الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ، وَهِيَ الصَّوَابُ الَّذِي لَا رَيْبَ فِيهِ، فَإِنَّ الْأَمْرَ بِالْجِهَادِ بِالْمَالِ شَقِيقُ الْأَمْرِ بِالْجِهَادِ بِالنَّفْسِ فِي الْقُرْآنِ وَقَرِينُهُ، بَلْ جَاءَ مَقْدَمًا عَلَى الْجِهَادِ بِالنَّفْسِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ، إِلَّا مَوْضِعًا وَاحِدًا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجِهَادَ بِهِ أَهَمُّ وَأَكْدَى مِنَ الْجِهَادِ بِالنَّفْسِ، وَلَا رَيْبَ أَنَّهُ أَحَدُ الْجِهَادَيْنِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدْ غَزَا»^(٢)، فَيَجِبُ عَلَى الْقَادِرِ عَلَيْهِ، كَمَا يَجِبُ عَلَى الْقَادِرِ بِالْبَدَنِ، وَلَا يَتِمُّ الْجِهَادُ بِالْبَدَنِ إِلَّا بِبَذْلِهِ، وَلَا يَنْتَصِرُ إِلَّا بِالْعَدَدِ وَالْعُدَّةِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَكْثُرَ الْعَدَدُ، وَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَمْدَ بِالْمَالِ وَالْعُدَّةِ، وَإِذَا وَجِبَ الْحُجُّ بِالْمَالِ عَلَى الْعَاجِزِ بِالْبَدَنِ، فَوَجُوبُ الْجِهَادِ بِالْمَالِ أَوْلَى وَأَحْرَى.

وَمِنْهَا: مَا بَرَزَ بِهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ مِنَ النِّفَقَةِ الْعَظِيمَةِ فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ، وَسَبَقَ بِهِ النَّاسَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا عُثْمَانُ مَا أَسْرَرْتَ، وَمَا أَهْلَنْتَ، وَمَا أَخْفَيْتَ، وَمَا أَبْدَيْتَ». ثُمَّ قَالَ: «مَا ضَرَّ عُثْمَانَ مَا فَعَلَ بَعْدَ الْيَوْمِ»، وَكَانَ قَدْ أَنْفَقَ أَلْفَ دِينَارٍ، وَثَلَاثُمِائَةَ بَعِيرٍ بَعْدُتِهَا وَأَحْلَسَهَا وَأَقْتَابَهَا.

(١) ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ: الْجِهَادِ، بَابُ: فَضْلُ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا أَوْ خَلْفَهُ بِخَيْرٍ، حَدِيثُ (٢٨٤٣)، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ: الْإِمَارَةِ، بَابُ: فَضْلُ إِعَانَةِ الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ، حَدِيثُ (١٨٩٥).

ومِنْهَا: أن العاجز بماله لا يعذر حتى يبذل جهده، ويتحقق عجزه، فإن الله سبحانه إنما نفى الحرج عن هؤلاء العاجزين بعد أن أتوا رسول الله ﷺ ليحملهم، فقال: «لَا أَجِدُ مَا أَخْمِلُكُمْ عَلَيْهِ»، فرجعوا ليكون لما فاتهم من الجهاد فهذا العاجز الذي لا حرج عليه.

ومِنْهَا: استخلاف الإمام إذا سافر رجلاً من الرعية على الضعفاء، والمعدورين، والنساء، والدُّرِيَّة، ويكون نائبه من المجاهدين، لأنه من أكبر العون لهم. وكان رسول الله ﷺ يستخلف ابن أم مكتوم، فاستخلفه بضع عشرة مرة، وأما في غزوة تبوك، فالمعروف عند أهل الأثر أنه استخلف علي بن أبي طالب، كما في الصحيحين عن سعد بن أبي وقاص، قال: خَلَفَ رسول الله ﷺ علياً رضي الله عنه في غزوة تبوك، فقال: يا رسول الله؛ تُخَلِّفُنِي مع النساء والصبيان، فقال: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي»^(١). ولكن هذه كانت خلافة خاصة على أهله ﷺ، وأما الاستخلاف العام، فكان لمحمد بن مسلمة الأنصاري، ويدل على هذا أن المنافقين لما أَرَجَفُوا به، وقالوا: خَلَفَهُ استثقلاً، أخذ سلاحه ثم لحق بالنبي ﷺ، فأخبره، فقال: «كَذَبُوا، وَلَكِنْ خَلَفْتُكَ لِمَا تَرَكْتُ وَرَائِي، فَارْجِعْ فَاخْلُفْنِي فِي أَهْلِي وَأَهْلِكَ».

ومِنْهَا: جواز الخرص للرجل على رءوس النخل، وأنه من الشرع، والعمل بقول الخارص، وقد تقدَّم في غزاة خيبر، وأن الإمام يجوز أن يحرص بنفسه، كما خرص رسول الله ﷺ حديقة المرأة.

ومِنْهَا: أن الماء الذي بآبار ثمود، لا يجوز شربه، ولا الطبخ منه، ولا العجين به، ولا الطهارة به، ويجوز أن يسقى البهائم إلا ما كان من بشر الناقة. وكانت معلومةً باقية إلى زمن رسول الله ﷺ، ثم استمر علم الناس بها قرناً بعد قرن إلى وقتنا هذا، فلا يرد الركوب بشراً غيرها، وهي مطويةٌ محكمة البناء، واسعة الأرجاء، آثار العتق عليها بادية، لا تشبه بغيرها.

ومِنْهَا: أن من مرَّ بديار المغضوب عليهم والمعدِّبين، لم ينبغ له أن يدخلها، ولا يقيم بها، بل يسرع السير، ويتقنَّ بثوبه حتى يجاوزها، ولا يدخل عليهم إلا باكيةً معتبراً.

ومن هذا إسراع النبي ﷺ السير في وادي محسّر بين منى وعرفة، فإنه المكان الذي أهلك الله فيه الفيل وأصحابه.

ومِنْهَا: أن النبي ﷺ كان يجمع بين الصلاتين في السفر، وقد جاء جمع التقديم في هذه القصة في حديث معاذ، كما تقدَّم، وذكرنا علّة الحديث. ومن أنكره، ولم يجع جمع التقديم

(١) أخرجه البخاري، كتاب: المغازی، باب: غزوة تبوك وهي غزوة العسرة، حديث (٤٤١٦)، ومسلم، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، حديث (٢٤٠٤).

عنه في سفر إلا هذا، وصح عنه جمع التقديم بعرفة قبل دخوله إلى عرفة، فإنه جمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر، فقيل: ذلك لأجل التُّسك، كما قال أبو حنيفة. وقيل: لأجل السفر الطويل، كما قاله الشافعي وأحمد. وقيل: لأجل الشغل، وهو اشتغاله بالوقوف، واتصاله إلى غروب الشمس. قال أحمد: يجمع للشغل، وهو قول جماعة من السلف والخلف، وقد تقدّم.

ومنها: جواز التيمم بالرمل، فإن النبي ﷺ وأصحابه، قطعوا الرمال التي بين المدينة وتبوك، ولم يحملوا معهم ترابًا بلا شك، وتلك مفاوز مُعْطِشَة شكوا فيها العطش إلى رسول الله ﷺ، وقطعًا كانوا يتيممون بالأرض التي هم فيها نازلون، هذا كله مما لا شك فيه مع قوله ﷺ: «فَحَيْثُمَا أَذْرَكْتَ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةَ، فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَطَهْرُهُ»^(١).

ومنها: أنه ﷺ أقام بتبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة، ولم يقل للأمة: لا يقصر الرجل الصلاة إذا أقام أكثر من ذلك، ولكن اتفقت إقامته هذه المدة، وهذه الإقامة في حال السفر لا تخرج عن حكم السفر، سواء طال أو قصرت إذا كان غير مستوطن، ولا عازم على الإقامة بذلك الموضع.

وقد اختلف السلف والخلف في ذلك اختلافًا كثيرًا، ففي صحيح البخاري عن ابن عباس، قال: أقام رسول الله ﷺ في بعض أسفاره تسع عشرة يصلي ركعتين، فنحن إذا أقمنا تسع عشرة نصلي ركعتين، وإن زدنا على ذلك أتممنا^(٢)، وظاهر كلام أحمد أن ابن عباس أراد مدة مقامه بمكة زمن الفتح، فإنه قال: أقام رسول الله ﷺ بمكة ثمانى عشرة زمن الفتح، لأنه أراد حنيئًا، ولم يكن ثم أجمع المقام، وهذه إقامته التي رواها ابن عباس. وقال غيره: بل أراد ابن عباس مقامه بتبوك، كما قال جابر بن عبد الله: أقام النبي ﷺ بتبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة، رواه الإمام أحمد في مسنده^(٣).

وقال عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة: أقمنا مع سعد ببعض قرى الشام أربعين ليلة يقصرها سعد ونتمها^(٤).

وقال نافع: أقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يصلي ركعتين^(٥)، وقد حال الثلج بينه وبين الدخول.

(١) أخرجه أحمد في مسنده، حديث (٢١٦٣٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: المغازي، باب: مقام النبي ﷺ بمكة، حديث (٤٣٠٠).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، حديث (١٣٧٢٦).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥٣٥/٢)، حديث (٤٣٥٠).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥٣٣/٢)، حديث (٤٣٣٩).

وقال حفص بن عبيد الله: أقام أنس بن مالك بالشام سنتين يصلي صلاة المسافر^(١).
وقال أنس: أقام أصحاب رسول الله ﷺ براهمز سبعة أشهر يقصرون الصلاة^(٢).

وقال الحسن: أقمت مع عبد الرحمن بن سمرة بكابل سنتين يقصر الصلاة، ولا يجمع^(٣).

وقال إبراهيم: كانوا يقيمون بالرئي السنة، وأكثر من ذلك، وسجستان السنتين.

فهذا هدى رسول الله ﷺ وأصحابه كما ترى، وهو الصواب.

وأما مذاهب الناس فقال الإمام أحمد: إذا نوى إقامة أربعة أيام، أتم، وإن نوى دونها، قصر، وحمل هذه الآثار على أن رسول الله ﷺ وأصحابه لم يجمعوا الإقامة ألينة، بل كانوا يقولون: اليوم نخرج، غدا نخرج. وفي هذا نظر لا يخفى، فإن رسول الله ﷺ فتح مكة، وهى ما هى، وأقام فيها يؤسس قواعد الإسلام، ويهدم قواعد الشرك، ويمهد أمر ما حولها من العرب، ومعلوم قطعاً أن هذا يحتاج إلى إقامة أيام لا يتأتى فى يوم واحد، ولا يومين، وكذلك إقامته بتبوك، فإنه أقام ينتظر العدو، ومن المعلوم قطعاً، أنه كان بينه وبينهم عدة مراحل يحتاج قطعها إلى أيام، وهو يعلم أنهم لا يوافون فى أربعة أيام، وكذلك إقامة ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة من أجل الثلج، ومن المعلوم أن مثل هذا الثلج لا يتحلل ويذوب فى أربعة أيام، بحيث تنفتح الطرق، وكذلك إقامة أنس بالشام سنتين يقصر، وإقامة الصحابة براهمز سبعة أشهر يقصرون، ومن المعلوم أن مثل هذا الحصار والجهاد يعلم أنه لا ينقضى فى أربعة أيام. وقد قال أصحاب أحمد: إنه لو أقام لجهاد عدو، أو حبس سلطان، أو مرض، قصر، سواء غلب على ظنه انقضاء الحاجة فى مدة يسيرة أو طويلة، وهذا هو الصواب، لكن شرطوا فيه شرطاً لا دليل عليه من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا عمل الصحابة. فقالوا: شرط ذلك احتمال انقضاء حاجته فى المدة التى لا تقطع حكم السفر، وهى ما دون الأربعة الأيام، فيقال: من أين لكم هذا الشرط، والنبي لما أقام زيادة على أربعة أيام يقصر الصلاة بمكة وتبوك لم يقل لهم شيئاً، ولم يبين لهم أنه لم يعزم على إقامة أكثر من أربعة أيام، وهو يعلم أنهم يقتدون به فى صلاته، ويتأسون به فى قصرها فى مدة إقامته، فلم يقل لهم حرفاً واحداً: لا تقصروا فوق إقامة أربع ليال، وبيان هذا من أهم المهمات، وكذلك اقتداء الصحابة به بعده، ولم يقولوا لمن صلى معهم شيئاً من ذلك.

وقال مالك والشافعي: إن نوى إقامة أكثر من أربعة أيام أتم، وإن نوى دونها قصر.

(١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (٥٣٦/٢)، حديث (٤٣٥٤).

(٢) أخرجه البيهقي فى الكبرى (١٥٢/٣)، حديث (٥٢٦٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (٥٣٦/٢)، حديث (٤٣٥٢).

وقال أبو حنيفة: إن نوى إقامة خمسة عشر يوماً أتم، وإن نوى دونها قصر، وهو مذهب الليث بن سعد، ورؤى عن ثلاثة من الصحابة: عمر، وابنه، وابن عباس. وقال سعيد بن المسيب: إذا أقمت أربعاً فصل أربعاً، وعنه: كقول أبي حنيفة.

وقال علي بن أبي طالب: إن أقامَ عشراً، أتم، وهو رواية عن ابن عباس.

وقال الحسن: يقصر ما لم يقدر مصرّاً.

وقالت عائشة: يقصر ما لم يضع الزاد والمزاد.

والأئمة الأربعة متفقون على أنه إذا أقام لحاجة ينتظر قضاءها يقول: اليوم أخرج، غداً أخرج، فإنه يقصر أبداً، إلا الشافعي في أحد قوليّه، فإنه يقصر عنده إلى سبعة عشر، أو ثمانية عشر يوماً، ولا يقصر بعدها. وقد قال ابن المنذر في «إشرافه»: أجمع أهل العلم أن للمسافر أن يقصر ما لم يُجمع إقامة وإن أتى عليه سنون.

فَضْلٌ: وَمِنْهَا: جواز بل استحباب حنث الحالف في يمينه إذا رأى غيرها خيراً منها، فيكفر عن يمينه، ويفعل الذي هو خير، وإن شاء قدم الكفارة على الحنث، وإن شاء أخرها، وقد روى حديث أبي موسى هذا: «لَا أَتَيْتُ الذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا»، وفي لفظ: «لَا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الذِي هُوَ خَيْرٌ»، وفي لفظ: «لَا أَتَيْتُ الذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي»، وكل هذه الألفاظ في الصحيحين^(١)، وهي تقتضي عدم الترتيب.

وفي السنن من حديث عبد الرحمن بن سمرة، عن النبي ﷺ: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفَرْتَ عَنْ يَمِينِكَ، ثُمَّ أَتَيْتَ الذِي هُوَ خَيْرٌ»^(٢). وأصله في الصحيحين، فذهب أحمد، ومالك، والشافعي إلى جواز تقديم الكفارة على الحنث، واستثنى الشافعي التكفير بالصوم، فقال: لا يجوز التقديم، ومنع أبو حنيفة تقديم الكفارة مطلقاً.

فَضْلٌ: وَمِنْهَا: انعقاد اليمين في حال الغضب إذا لم يخرج بصاحبه إلى حد لا يعلم معه ما يقول، وكذلك ينفذ حكمه، وتصح عقوده، فلو بلغ به الغضب إلى حد الإغلاق، لم تنعقد يمينه ولا طلاقه. قال أحمد في رواية حنبل في حديث عائشة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا طَلَّاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ»^(٣)، يريد الغضب.

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الأيمان والنذور، باب: قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْفَهْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، حديث (٦٦٢٣)، ومسلم، كتاب: الأيمان، باب: نذر من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها، حديث (١٦٤٩).
(٢) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الأيمان والنذور، باب: الرجل يكفر قبل أن يحنث، حديث (٣٢٧٧)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٥٧٩).

(٣) حسن: أخرجه أبو داود، كتاب: الطلاق، باب: في الطلاق على غلط، حديث (٢١٩٣)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود.

فَصْلٌ : وَمِنْهَا : قوله ﷺ : «ما أنا حملتكم، ولكن الله حملكم»، قد يتعلق به الجبريُّ، ولا متعلق له به، وإنما هذا مثل قوله : «والله لا أَعْطِي أَحَدًا شَيْئًا، ولا أَمْنَعُ، وإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ، أَضْعُ حَيْثُ أُمِرْتُ»^(١)، فإنه عبد الله ورسوله، إنما يتصرف بالأمر، فإذا أمره ربه بشيء، نفذه، فالله هو المعطى، والمانع، والحامل، والرسول منفذ لما أمر به . وأما قوله تعالى : ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّكَ اللَّهُ رَحْمَنٌ﴾ [الأنفال: ١٧] ، فالمراد به القبضة من الحصباء التي رمى بها وجوه المشركين، فولت إلى عيون جميعهم، فأثبت الله سبحانه له الرمي باعتبار النبذ والإلقاء، فإنه فعله، ونفاه عنه باعتبار الإيصال إلى جميع المشركين، وهذا فعل الرب تعالى لا تصل إليه قدرة العبد، والرمي يطلق على الحذف وهو مبدؤه، وعلى الإيصال، وهو نهايته .

فَصْلٌ : وَمِنْهَا : تركه قتل المنافقين، وقد بلغه عنهم الكفر الصريح، فاحتج به من قال : لا يقتل الزنديق إذا أظهر التوبة، لأنهم حلفوا لرسول الله ﷺ أنهم ما قالوا، وهذا إذا لم يكن إنكارًا، فهو توبة وإقلاع، وقد قال أصحابنا وغيرهم : ومن شهد عليه بالردة، فشهد أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمدًا رسول الله، لم يكشف عن شيء عنه بعد، وقال بعض الفقهاء : إذا جحد الردة، كفاه جحدها . ومن لم يقبل توبة الزنديق، قال : هؤلاء لم تقم عليهم بيّنة، ورسول الله ﷺ لا يحكم عليهم بعلمه، والذي بلغ رسول الله ﷺ عنهم قولهم لم يبلغه إياه نصاب البيّنة، بل شهد به عليهم واحد فقط، كما شهد زيد ابن أرقم وحده على عبد الله بن أبيّ، وكذلك غيره أيضًا، إنما شهد عليه واحد .

وفى هذا الجواب نظر، فإن نفاق عبد الله بن أبيّ، وأقواله في النفاق كانت كثيرة جدًا، كالمتواترة عند النَّبِيِّ ﷺ وأصحابه، وبعضهم أقرَّ بلسانه، وقال : «إنما كنا نخوض ونلعب»، وقد واجهه بعضُ الخوارج في وجهه بقوله : إِنَّكَ لَمْ تَعْدِل . والنَّبِيُّ ﷺ لما قيل له : ألا تقتلهم؟ لم يقل ما قامت عليهم بيّنة، بل قال : «لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»^(٢) .

فالجواب الصحيح إذن : أنه كان في ترك قتلهم في حياة النَّبِيِّ ﷺ مصلحة تتضمن تأليف القلوب على رسول الله ﷺ، وجمع كلمة الناس عليه، وكان في قتلهم تنفير، والإسلام بعد في غربة، ورسول الله ﷺ أحرص شيء على تأليف الناس، وأترك شيء لما يُنْفَرُهم عن الدخول في طاعته، وهذا أمر كان يختصُّ بحال حياته ﷺ، وكذلك ترك قتل مَنْ طعن عليه

(١) أخرجه البخاري، كتاب : فرض الخمس، باب : قول الله تعالى : ﴿فَأَنذَرْتُ بِهِمُ الْمُسْكِرَ وَالْمُزْنِمَ﴾ [الأنفال: ٤١] ، حديث (٣٨١٧) .

(٢) صحيح : وقد سبق تخريجه .

فى حكمه بقوله فى قصة الزبير وخصمه : أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ ^(١) .

وفى قسمه بقوله : إِنَّ هَذِهِ لِقِسْمَةٌ مَا أُريدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ . وقول الآخر له : إنك لم تعدل ، فإنَّ هذا محضُ حقّه ، له أن يستوفيه ، وله أن يتركه ، وليس للأمة بعده تركُ استيفاءِ حقِّهم ، بل يتعيَّن عليهم استيفاؤه ، ولا بُدَّ ، ولتقرير هذه المسائل موضع آخر ، والغرضُ التنبيه والإشارة .

فَضْلٌ : وَمِنْهَا : أن أهل العهد والذمة إذا أحدث أحد منهم حدثاً فيه ضرر على الإسلام ، انتقض عهده فى ماله ونفسه ، وأنه إذا لم يقدر عليه الإمام ، فدمه وماله هدر ، وهو لمن أخذه ، كما قال فى صلح أهل أيلة : فمن أحدث منهم حدثاً ، فإنه لا يحول ماله دون نفسه ، وهو لمن أخذه من الناس ، وهذا لأنه بالإحداث صار محارباً ، حكمه حكم أهل الحرب .

فَضْلٌ : وَمِنْهَا : جواز الدفن بالليل ، كما دفن رسول الله ﷺ ذا البجادين ليلاً ، وقد سئل أحمد عنه ، فقال : وما بأسٌ بذلك . وقال : أبو بكر دفن ليلاً ، وعلى دفن فاطمة ليلاً . وقالت عائشة : سمعنا صوت المساحى من آخر الليل فى دفن النَّبِيِّ ﷺ . انتهى . ودفن عثمان ، وعائشة ، وابن مسعود ليلاً .

وفى الترمذى عن ابن عباس : أن النَّبِيَّ ﷺ دخل قبراً ليلاً ، فأُسْرِجَ له سراج ، فأخذه من قبل القبلة ، وقال : «رحمك الله ؛ إِنْ كُنْتُ لَأَوَّاهَا تِلَاءً لِلْقُرْآنِ» ^(٢) . قال الترمذى : حديث حسن . وفى البخارى : أن رسول الله ﷺ سأل عن رجل فقال : «مَنْ هَذَا؟ قَالُوا : فُلَانٌ دُفِنَ الْبَارِحَةَ ؛ فَصَلَّى عَلَيْهِ» ^(٣) .

فَإِنْ قِيلَ : فما تصنعون بما رواه مسلم فى «صحيحه» أن النَّبِيَّ ﷺ خطب يوماً ، فذكر رجلاً من أصحابه قُبِضَ فَكُنْفٌ فى كَفَيْنِ غَيْرِ طَائِلٍ ، وَقَبِرٌ لَيْلًا ، فزَجَرَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ؟ ^(٤) قال الإمام أحمد : إليه أذهب .

قِيلَ : نقول بالحديثين بحمد الله ، ولا نردُّ أحدهما بالآخر ، فنكره الدفن بالليل ، بل نزجر عنه إلا لضرورة أو مصلحة راجحة ، كميت مات مع المسافرين بالليل ، ويتضررون بالإقامة به إلى النهار ، وكما إذا خيف على الميت الانفجار ، ونحو ذلك من الأسباب المرجحة للدفن ليلاً . وبالله التوفيق .

(١) أخرجه البخاري ، كتاب : المساقاة ، باب : سكر الأنهار ، حديث (٢٣٦٠) ، ومسلم ، كتاب الفضائل ، باب : وجوب اتباعه ﷺ ، حديث (٢٣٥٧) .

(٢) ضعيف : أخرجه الترمذى ، كتاب الجنائز ، باب : ما جاء فى الدفن بالليل ، حديث (١٠٥٧) ، وابن ماجه ، حديث (١٥٢٠) ، وضعفه الألبانى فى ضعيف الترمذى .

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب : الجنائز ، باب : الدفن بالليل ، حديث (١٣٤٠) .

(٤) أخرجه مسلم ، كتاب : الجنائز ، باب : فى تحسين كفن الميت ، حديث (٩٤٣) .

فَضْلٌ : مِنْهَا : أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً ، فَغَنِمَتْ غَنِيمَةً ، أَوْ أَسْرَتْ أَسِيرًا ، أَوْ فَتَحَتْ حَصَنًا ، كَانَ مَا حَصَلَ مِنْ ذَلِكَ لَهَا بَعْدَ تَخْمِيصِهِ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ مَا صَالِحٌ عَلَيْهِ أَكِيدَرُ مِنْ فَتْحِ دُومَةِ الْجَنْدَلِ بَيْنَ السَّرِيَّةِ الَّذِينَ بَعَثَهُمْ مَعَ خَالِدٍ ، وَكَانُوا أَرْبَعَمِائَةٍ وَعِشْرِينَ فَارِسًا ، وَكَانَتْ غَنَائِمُهُمْ أَلْفَى بَعِيرٍ وَثَمَانِمِائَةَ رَأْسٍ ، فَأَصَابَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ خَمْسَ فَرَائِضٍ ، وَهَذَا بِخِلَافِ مَا إِذَا أُخْرِجَتِ السَّرِيَّةُ مِنَ الْجَيْشِ فِي حَالِ الْغَزْوِ ، فَأَصَابَتْ ذَلِكَ بِقُوَّةِ الْجَيْشِ ، فَإِنَّ مَا أَصَابُوا يَكُونُ غَنِيمَةً لِلْجَمِيعِ بَعْدَ الْخُمْسِ وَالتَّقْلٍ ، وَهَذَا كَانَ هَدِيَهُ ﷺ .

فَضْلٌ : مِنْهَا : قَوْلُهُ ﷺ : «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا ، وَلَا قَطَعْتُمْ وَاذِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ» ، فَهَذِهِ الْمَعْيَةُ هِيَ بِقُلُوبِهِمْ وَهَمَمِهِمْ ، لَا كَمَا يَظُنُّهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْجَهَّالِ أَنَّهُمْ مَعَهُمْ بِأَبْدَانِهِمْ ، فَهَذَا مُحَالٌ ، لِأَنَّهُمْ قَالُوا لَهُ : وَهَمَّ بِالْمَدِينَةِ ؟ قَالَ : «وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ» ، وَكَانُوا مَعَهُ بِأَرْوَاحِهِمْ ، وَبِدَارِ الْهَجْرَةِ بِأَشْبَاحِهِمْ ، وَهَذَا مِنَ الْجِهَادِ بِالْقَلْبِ ، وَهُوَ أَحَدُ مَرَاتِبِهِ الْأَرْبَعِ ، وَهِيَ الْقَلْبُ ، وَاللِّسَانُ ، وَالْمَالُ ، وَالْبَدَنُ . وَفِي الْحَدِيثِ : «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِالنِّسْتِكُمْ وَقُلُوبِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ» (١) .

فَضْلٌ : مِنْهَا : تَحْرِيقُ أَمَكْنَةِ الْمَعْصِيَةِ الَّتِي يَعَصِي اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِيهَا وَهَدْمُهَا ، كَمَا حَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَسْجِدَ الضَّرَّارِ ، وَأَمَرَ بِهِدْمَهُ ، وَهُوَ مَسْجِدٌ يُصَلَّى فِيهِ ، وَيَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ فِيهِ ، لَمَّا كَانَ بِنَاؤُهُ ضَرَارًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَمَأْوًى لِلْمُنَافِقِينَ ، وَكُلُّ مَكَانٍ هَذَا شَأْنُهُ ، فَوَاجِبٌ عَلَى الْإِمَامِ تَعْطِيلُهُ ، إِمَّا بِهِدْمٍ وَتَحْرِيقٍ ، وَإِمَّا بِتَغْيِيرِ صُورَتِهِ وَإِخْرَاجِهِ عَمَّا وُضِعَ لَهُ . وَإِذَا كَانَ هَذَا شَأْنٌ مَسْجِدِ الضَّرَّارِ ، فَمَشَاهِدُ الشُّرْكِ الَّتِي تَدْعُو سَدْنَتُهَا إِلَى اتِّخَاذِ مَنْ فِيهَا أُنْدَادًا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْهَدْمِ وَأَوْجِبُ ، وَكَذَلِكَ مُحَالُ الْمَعَاصِي وَالْفُسُوقِ ، كَالْحَانَاتِ ، وَبُيُوتِ الْخَمَّارِينَ ، وَأَرْبَابِ الْمُنْكَرَاتِ ، وَقَدْ حَرَقَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَرْيَةً بِكَمَالِهَا يُبَاعُ فِيهَا الْخَمْرُ ، وَحَرَقَ حَانُوتَ رُوَيْشَدِ الثَّقَفِيِّ وَسَمَاءَ فَوَيْسَقًا ، وَحَرَقَ قَصْرَ سَعْدٍ عَلَيْهِ لَمَّا احْتَجَبَ فِيهِ عَنِ الرِّعْيَةِ ، وَهَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَحْرِيقِ بُيُوتِ تَارُكِي حُضُورِ الْجَمَاعَةِ وَالْجُمُعَةِ (٢) ، وَإِنَّمَا مَنَعَهُ مَنْ فِيهَا مِنَ النِّسَاءِ وَالذَّرِّيَّةِ الَّذِينَ لَا تَجِبُ عَلَيْهِمْ كَمَا أَخْبَرَ هُوَ عَنْ ذَلِكَ .

وَمِنْهَا : أَنَّ الْوَقْفَ لَا يَصِحُّ عَلَى غَيْرِ بَرٍّ وَلَا قُرْبَى ، كَمَا لَمْ يَصَحَّ وَقْفُ هَذَا الْمَسْجِدِ ، وَعَلَى هَذَا : فَيُهْدَمُ الْمَسْجِدُ إِذَا بُنِيَ عَلَى قَبْرِ ، كَمَا يُنْبَشُ الْمَيْتُ إِذَا دُفِنَ فِي الْمَسْجِدِ ، نَصٌّ عَلَى ذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ ، فَلَا يَجْتَمِعُ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ مَسْجِدٌ وَقَبْرٌ ، بَلْ أُيْهِمَا طَرَأَ عَلَى الْآخِرِ . مَنَعَ

(١) صحيح : أخرجه أبو داود ، كتاب : الجهاد ، باب : كراهية ترك الغزو ، حديث (٢٥٠٤) ، والنسائي ، حديث (٣٠٩٦) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٠٩٠) .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب : الأذان ، باب : وجوب صلاة الجماعة ، حديث (٦٤٤) ، ومسلم ، كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلّف عنها ، حديث (٦٥١) .

منه، وكان الحكم للسابق، فلو وُضِعَ معًا، لم يجز، ولا يصح هذا الوقف ولا يجوز، ولا تَصِحُّ الصلاة في هذا المسجد لنهى رسول الله ﷺ عن ذلك، ولعنه من اتخذ القبر مسجدًا أو أوقف عليه سراجًا، فهذا دين الإسلام الذى بعث الله به رسوله ونبيه، وغربته بين الناس كما ترى.

فَضْلٌ: وَمِنْهَا: جواز إنشاد الشعر للقادم فرحًا وسرورًا به ما لم يكن معه محرّم من لهو، كمزمار، وشبابة، وعود، ولم يكن غناءً يتضمن رقية الفواحش، وما حرّم الله، فهذا لا يحرمه أحد، وتعلّق أرباب السماع الفسقى به كتعلّق من يستحلُّ شرب الخمر المسكر قياسًا على أكل العنب، وشرب العصير الذى لا يسكر، ونحو هذا من القياسات التى تشبه قياس الذين قالوا: إنما البيع مثل الربا.

وَمِنْهَا: استماع النَّبِيِّ ﷺ مدح المادحين له، وترك الإنكار عليهم، ولا يصحُّ قياس غيره عليه فى هذا، لما بين المادحين والممدوحين من الفروق، وقد قال: «اخشوا فى وجوه المَدَّاحِينَ الثَّرَابَ»^(١).

وَمِنْهَا: ما اشتملت عليه قصة الثلاثة الذين خلفوا من الحكم والفوائد الجَمَّة، فنشير إلى بعضها:

فمنها: جواز إخبار الرجل عن تفريطه وتقصيره فى طاعة الله ورسوله، وعن سبب ذلك، وما آل إليه أمره، وفى ذلك من التحذير والنصيحة، وبيان طرق الخير والشر، وما يترتب عليها ما هو من أهم الأمور.

وَمِنْهَا: جواز مدح الإنسان نفسه بما فيه من الخير إذا لم يكن على سبيل الفخر والترفع.

وَمِنْهَا: تسليّة الإنسان نفسه عما لم يُقدَّر له من الخير بما قدَّر له من نظيره أو خير منه.

وَمِنْهَا: أن بيعة العقبة كانت من أفضل مشاهد الصحابة، حتى إن كعبًا كان لا يراها دون مشهد بدر.

وَمِنْهَا: أن الإمام إذا رأى المصلحة فى أن يستر عن رعيته بعض ما يهم به ويقصده من العدو، ويؤرّى به عنه، استحبَّ له ذلك، أو يتعين بحسب المصلحة.

وَمِنْهَا: أن السُّتر والكتمان إذا تضمن مفسدة، لم يجز.

وَمِنْهَا: أن الجيش فى حياة النَّبِيِّ ﷺ لم يكن لهم ديوان، وأول من دوّن الديوان عمر بن الخطاب رضى الله عنه، وهذا من سُنَّته التى أمر النَّبِيُّ ﷺ باتباعها، وظهرت مصلحتها،

(١) أخرجه مسلم، كتاب: الزهد والرقائق، باب: النهى عن المدح إذا كان فيه إفراط...، حديث (٣٠٠٢).

وحاجة المسلمين إليها .

ومِنْهَا : أن الرجل إذا حضرت له فرصة القربة والطاعة ، فالحزم كلُّ الحزم في انتهازها ، والمبادرة إليها ، والعجز في تأخيرها ، والتسويق بها ، ولا سيما إذا لم يثق بقدرته وتمكنه من أسباب تحصيلها ، فإن العزائم والهمم سريعة الانتقاض قلَّما ثبتت ، والله سبحانه يعاقب من فتح له بابًا من الخير فلم ينتهزه ، بأن يحول بين قلبه وإرادته ، فلا يمكنه بعد من إرادته عقوبة له ، فمن لم يستجب لله ورسوله إذا دعاه ، حال بينه وبين قلبه وإرادته ، فلا يمكنه الاستجابة بعد ذلك . قال تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ ﴾ [الأنفال: ٢٤] ، وقد صرَّح الله سبحانه بهذا في قوله : ﴿ وَتَقَلِّبْ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ كَمَا لَوِ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾ [الأنعام: ١١٠] ، وقال تعالى : ﴿ فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ ﴾ [الصف: ٥] . وقال : ﴿ وَمَا كَانِ اللَّهُ يُضِلُّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَهُمْ حَتَّى يَسِيرَ لَهَا يَتَفَقَهُ ﴾ [التوبة: ١١٥] ، وهو كثير في القرآن .

ومِنْهَا : أنه لم يكن يتخلف عن رسول الله ﷺ إلا أحد رجال ثلاثة : إما مغموص عليه في النفاق ، أو رجلٌ من أهل الأعداء ، أو من خلفه رسول الله ﷺ واستعمله على المدينة ، أو خلفه لمصلحة .

ومِنْهَا : أن الإمام والمطاع لا ينبغي له أن يهمل من تخلف عنه في بعض الأمور ، بل يذكره ليراجع الطاعة ويتوب ، فإن النَّبِيَّ ﷺ قال بتبوك : « مَا فَعَلَ كَغِبْ ؟ » ولم يذكر سواء من المخلفين استصلاحًا له ، ومرعاة وإهمالًا للقوم المنافقين .

ومِنْهَا : جواز الطعن في الرجل بما يغلب على اجتهاد الطاعن حميةً ، أو ذنبًا عن الله ورسوله ، ومن هذا طعن أهل الحديث فيمن طعنوا فيه من الرواة ، ومن هذا طعن ورثة الأنبياء وأهل السُّنَّة في أهل الأهواء والبدع لله لا لحظوظهم وأغراضهم .

ومِنْهَا : جواز الرد على الطاعن إذا غلب على ظن الراي أنه وهم وغلط ، كما قال معاذ للذي طعن في كعب : بش ما قلت ، والله يا رسول الله ما علمنا عليه إلا خيرًا ، ولم ينكر رسول الله ﷺ على واحد منهما .

ومِنْهَا : أن السُّنَّة للقدام من السفر أن يدخل البلد على وضوء ، وأن يبدأ ببيت الله قبل بيته ، فيُصَلِّي فيه ركعتين ، ثم يجلس للمسلمين عليه ، ثم ينصرف إلى أهله .

ومِنْهَا : أن رسول الله ﷺ كان يقبل علانية من أظهر الإسلام من المنافقين ، ويكل سريره إلى الله ، ويجري عليه حكم الظاهر ، ولا يعاقبه بما لم يعلم من سِرِّه .

ومِنْهَا : ترك الإمام والحاكم ردَّ السلام على من أحدث حدثًا تأديبًا له ، وزجرًا لغيره ،

فإنه ﷺ لم ينقل أنه ردَّ على كعب، بل قابل سلامه بتبسم المغضب.

ومِنْهَا: أن التبسم قد يكون عن الغضب، كما يكون عن التعجب والسرور، فإن كلاَّ منهما يوجب انبساط دم القلب وثورانه، ولهذا تظهر حمرة الوجه لسرعة ثوران الدم فيه، فينشأ عن ذلك السرور، والغضب تعجُّبٌ يتبعه ضحك وتبسم، فلا يغتر المغتر بضحك القادر عليه في وجهه، ولا سيما عند المعتبة كما قيل:

إِذَا رَأَيْتَ نُيُوبَ اللَّيْلِ بَارِزَةً فَلَا تَظُنَّنَّ أَنَّ اللَّيْلَ مُبْتَسِمٌ

ومِنْهَا: معاتبة الإمام والمطاع أصحابه، ومن يعز عليه، ويكرم عليه، فإنه عاتب الثلاثة دون سائر من تخلف عنه، وقد أكثر الناس من مدح عتاب الأحبة، واستلذاذه، والسرور به، فكيف بعتاب أحبَّ الخلق على الإطلاق إلى المعتوب عليه، ولله ما كان أحلى ذلك العتاب، وما أعظم ثمرته، وأجل فائدته، ولله ما نال به الثلاثة من أنواع المسرَّات، وحلاوة الرضى، وخلع القبول.

ومِنْهَا: توفيق الله لكعب وصاحبيه فيما جاؤوا به من الصدق، ولم يخذلهم حتى كذبوا واعتذروا بغير الحق، فصلحت عاجلتهم، وفسدت عاقبتهم كلَّ الفساد، والصادقون تبعوا في العاجلة بعضَ التعب، فأعقبهم صلاح العاقبة، والفلاح كلَّ الفلاح، وعلى هذا قامت الدنيا والآخرة، فمراراتُ المبادئ حلاوات في العواقب، وحلاوات المبادئ مرارات في العواقب. وقول النَّبِيِّ ﷺ لكعب: «أما هذا، فقد صدق»، دليلٌ ظاهر في التمسك بمفهوم اللَّقْب عند قيام قرينة تقتضى تخصيص المذكور بالحكم، كقوله تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَخْتَصِمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحَكِيمِهِمْ شَاهِدِينَ * فَهَمَّ نَهَا سُلَيْمَانُ﴾ [الأنبياء: ٧٨، ٧٩]، وقوله ﷺ: «جعلت لى الأرض مسجداً وتربتها طهوراً»^(١)، وقوله فى هذا الحديث: «أما هذا فقد صدق» وهذا مما لا يشك السامع أن المتكلم قصد تخصيصه بالحكم.

وقول كعب: هل لقي هذا معى أحد؟ فقالوا: نعم، مرارة بن الربيع، وهلال بن أمية، فيه أن الرجل ينبغي له أن يردَّ حرَّ المصيبة بروح التأسى بمن لقي مثل ما لقي، وقد أرشد سبحانه إلى ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾ [النساء: ١٠٤]، وهذا هو الروح الذى منعه الله سبحانه أهل النار فيها بقوله: ﴿وَلَنْ يَنْفَعَكُمْ الْيَوْمَ إِذْ ظَلَمْتُمْ أَنْتُمْ فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ﴾ [الزخرف: ٣٩]. وقوله: «فذكروا لى رجلين صالحين قد شهدا بدراً لى فيهما أسوة» هذا الموضع مما عدَّ من أوهام الزُّهرى، فإنه لا يحفظ عن أحد من أهل المغازى والسير البتة ذكر هذين الرجلين فى أهل

بدر، لا ابن إسحاق ولا موسى ابن عقبة، ولا الأموى، ولا الواقدى، ولا أحد ممن عدّ أهل بدر، وكذلك ينبغي ألا يكونا من أهل بدر، فإن النبي ﷺ لم يَهْجُرْ حاطبًا، ولا عاقبه وقد جسّ عليه، وقال لعمر لما هَمَّ بقتله: «وما يُدريك أن الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»، وأين ذنبُ التخلف من ذنب الجسّ.

قال أبو الفرج بن الجوزى: ولم أزل حريصًا على كشف ذلك وتحقيقه حتى رأيت أبا بكر الأثرم قد ذكر الزهرى، وذكر فضله وحفظه وإتقانه، وأنه لا يكاد يحفظ عليه غلط إلا فى هذا الموضع، فإنه قال: إن مرارة بن الربيع، وهلال بن أمية شهدا بدرًا، وهذا لم يقله أحد غيره، والغلط لا يعصم منه إنسان.

فصل: وفى نهى النبي ﷺ عن كلام هؤلاء الثلاثة من بين سائر من تخلف عنه دليل على صدقهم وكذب الباقيين، فأراد هجر الصادقين وتأديبهم على هذا الذنب، وأما المنافقون، فجرمهم أعظم من أن يُقابل بالهجر، فدواء هذا المرض لا يعمل فى مرض النفاق، ولا فائدة فيه، وهكذا يفعل الرب سبحانه بعباده فى عقوبات جرائمهم، فيؤدّب عبده المؤمن الذى يحبه وهو كريم عنده بأدنى زلة وهفوة، فلا يزال مستيقظًا حذرًا، وأما من سقط من عينه وهان عليه، فإنه يخلو بينه وبين معاصيه، وكلما أحدث ذنبًا أحدث له نعمة، والمغرور يظن أن ذلك من كرامته عليه، ولا يعلم أن ذلك عينُ الإهانة، وأنه يُريد به العذاب الشديد، والعقوبة التى لا عاقبة معها، كما فى الحديث المشهور: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بَعْدَ خَيْرٍ عَجَلَ لَهُ عُقُوبَتَهُ فِى الدُّنْيَا، وَإِذَا أَرَادَ بَعْدَ شَرٍّ أَمْسَكَ عَنْهُ عُقُوبَتَهُ فِى الدُّنْيَا، فَيَرُدُّ رَوْعَ الْيَوْمِ بِذُنُوبِهِ»^(١).

وفيه دليل أيضًا على هجران الإمام، والعالم، والمطاع لمن فعل ما يستوجب العتب، ويكون هجرانه دواء له بحيث لا يضعف عن حصول الشفاء به، ولا يزيد فى الكمية والكيفية عليه فيهلكه، إذ المراد تأديبه لا إتلافه.

وقوله: «حتى تنكرت لى الأرض، فما هى بالتى أعرف» هذا التنكر يجده الخائف والحزين والمهموم فى الأرض، وفى الشجر، والنبات حتى يجده فيمن لا يعلم حاله من الناس، ويجده أيضًا المذنب العاصى بحسب جرمه حتى فى خلق زوجته وولده، وخادمه ودابته، ويجده فى نفسه أيضًا، فتتنكر له نفسه حتى ما كأنه هو، ولا كأن أهله وأصحابه، ومن يشفق عليه بالذين يعرفهم، وهذا سر من الله لا يخفى إلا على من هو ميت القلب، وعلى حسب حياة القلب، يكون إدراك هذا التنكر والوحشة. وما لجرح بميت إيلام.

(١) صحيح: أخرجه الترمذى، كتاب: الزهد، باب: ما جاء فى الصبر على البلاء، حديث (٢٣٩٦)، وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (٣٠٨).

ومن المعلوم: أن هذا التنكر والوحشة كانا لأهل النفاق أعظم، ولكن لموت قلوبهم لم يكونوا يشعرون به، وهكذا القلب إذا استحكم مرضه، واشتد ألمه بالذنوب والإجرام، لم يجد هذه الوحشة والتنكر، ولم يحس بها، وهذه علامة الشقاوة، وأنه قد آيس من عافية هذا المرض، وأعيا الأطباء شفاؤه، والخوف والهمم مع الريبة، والأمن والسرور مع البراءة من الذنب.

فَمَا فِي الْأَرْضِ أَشْجَعُ مِنْ بَرِيءٍ وَلَا فِي الْأَرْضِ أَخَوْفٌ مِنْ مُرِيبٍ

وهذا القدر قد ينتفع به المؤمن البصير إذا ابتلى به ثم راجع، فإنه ينتفع به نفعاً عظيماً من وجوه عديدة تفوت الحصر، ولو لم يكن منها إلا استثماره من ذلك أعلام النبوة، وذوقه نفس ما أخبر به الرسول فيصير تصديقه ضرورياً عنده، ويصير ما ناله من الشر بمعاصيه، ومن الخير بطاعته من أدلة صدق النبوة الذوقية التي لا تتطرق إليها الاحتمالات، وهذا كمن أخبرك أن في هذه الطريق من المعاطب والمخاوف كيت وكيت على التفصيل، فخالفته وسلكتها، فرأيت عين ما أخبرك به، فإنك تشهد صدقه في نفس خلافاً له، وأما إذا سلكت طريق الأمن وحدها، ولم تجد من تلك المخاوف شيئاً، فإنه وإن شهد صدق المخبر بما ناله من الخير والظفر مفصلاً، فإن علمه بتلك يكون مجملًا.

فَضْلٌ: وَمِنْهَا: أن هلال بن أمية ومرارة قعدا في بيوتهما، وكانا يصليان في بيوتهما، ولا يحضران الجماعة، وهذا يدل على أن هجران المسلمين للرجل عذر يبيح له التخلف عن الجماعة، أو يقال: من تمام هجرانه ألا يحضر جماعة المسلمين، لكن يقال: فكعب كان يحضر الجماعة ولم يمنعه النَّبِيُّ ﷺ، ولا عتب عليهما على التخلف، وعلى هذا فيقال: لما أمر المسلمون بهجرهم تركوا: لم يؤمروا، ولم ينهوا، ولم يكلموا، فكان من حضر منهم الجماعة لم يمنع، ومن تركها لم يكلم، أو يقال: لعلهما ضعفا وعجزا عن الخروج، ولهذا قال كعب: وكنت أنا أجلد القوم وأشبههم، فكنت أخرج فأشهد الصلاة مع المسلمين.

وَقَوْلُهُ: «وَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمَ عَلَيْهِ، وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَأَقُولُ: هَلْ حَرَّكَ شَفْتَيْهِ بَرْدَ السَّلَامِ عَلَيَّ أَمْ لَا؟» فيه دليل على أن الرد على من يستحق الهجر غير واجب، إذ لو وجب الرد لم يكن بد من إسماعه.

وَقَوْلُهُ: «حَتَّى إِذَا طَالَ ذَلِكَ عَلَيَّ، تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ»، فيه دليل على دخول الإنسان دار صاحبه وجاره إذا علم رضاه بذلك، وإن لم يستأذنه.

وفى قول أبي قتادة له: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ»، دليل على أن هذا ليس بخطاب ولا كلام له، فلو حلف لا يُكَلِّمُهُ، فقال مثل هذا الكلام جواباً له لم يحنث، ولا سيما إذا لم ينو به مكالمته، وهو الظاهر من حال أبي قتادة.

وفى إشارة الناس إلى النَّبِطِ الذى كان يقول : من يدل على كعب بن مالك دون نطقهم له تحقيقاً لمقصود الهجر ، وإلا فلو قالوا له صريحاً : ذاك كعب بن مالك ، لم يكن ذلك كلاماً له ، فلا يكونون به مخالفين للنهى ، ولكن لفرط تحرّيمهم وتمسكهم بالأمر ، لم يذكروه له بصريح اسمه . وقد يقال : إن فى الحديث عنه بحضرته وهو يسمع نوع مكالمة له ، ولا سيما إذا جعل ذلك ذريعة إلى المقصود بكلامه ، وهى ذريعة قريبة ، فالمنع من ذلك من باب منع الحيل وسد الذرائع ، وهذا أفقه وأحسن .

وفى مكاتبة ملك غَسَّان له بالمصير إليه ابتلاء من الله تعالى ، وامتحان لإيمانه ومحبته لله ورسوله ، وإظهار للصحابة أنه ليس ممن ضعف إيمانه بهجر النَّبِيِّ ﷺ والمسلمين له ، ولا هو ممن تحمله الرغبة فى الجاه والملك مع هجران الرسول والمؤمنين له على مفارقة دينه ، فهذا فيه من تبرئة الله له من النفاق ، وإظهار قوة إيمانه ، وصدقه لرسوله وللمسلمين ما هو من تمام نعمة الله عليه ، ولطفه به ، وجبره لكسره ، وهذا البلاء يظهر لبَّ الرجل وسره ، وما ينطوى عليه ، فهو كالكبير الذى يخرج الخبيث من الطيب .

وَقَوْلُهُ : «فَنِمِمْتُ بِالصَّحِيفَةِ التَّنَوَّرَ» ، فيه المبادرة إلى إتلاف ما يخشى منه الفساد والمضرة فى الدين ، وأن الحازم لا ينتظر به ولا يؤخره ، وهذا كالعصير إذا تخمَّر ، وكالكتاب الذى يخشى منه الضرر والشر ، فالحزم المبادرة إلى إتلافه وإعدامه .

وكانت غَسَّان إذ ذاك - وهم ملوك عرب الشام - حرباً لرسول الله ﷺ ، وكانوا ينعلون خيولهم لمحاربتة ، وكان هذا لما بعث شجاع بن وهب الأسدى إلى ملكهم الحارث بن أبى شمر الغَسَّانى يدعوه إلى الإسلام ، وكتب معه إليه ، قال شجاع : فانتهيت إليه وهو فى غَوَطة دمشق ، وهو مشغول بتهيئة الأنزال والألطف لقيصر ، وهو جاء من حمص إلى إيلياء ، فأقمْتُ على بابه يومين أو ثلاثة ، فقلتُ لحاجبه : إني رسول رسول الله ﷺ إليه ، فقال : لا تصل إليه حتى يخرج يومَ كذا وكذا ، وجعل حاجبه - وكان روميًا اسمه مرى - يسألنى عن رسول الله ﷺ ، وكنتُ أحدثُه عن رسول الله ﷺ ، وما يدعو إليه ، فيرقُّ حتى يغلب عليه البكاء ، ويقول : إني قرأتُ الإنجيل ، فأجدُ صفة هذا النبى بعينه ، فأنا أؤمن به وأصدقُه ، فأخافُ من الحارث أن يقتلنى ، وكان يُكرمنى ويُحسن ضيافتى ، وخرج الحارث يوماً فجلس ، فوضع التاج على رأسه ، فأذن لى عليه ، فدفعْتُ إليه كتابَ رسول الله ﷺ ، فقراه ، ثم رمى به ، قال : مَنْ ينتزعُ منى ملكى ، وقال : أنا سائر إليه ، ولو كان باليمن جثته ، علىَّ بالناس ، فلم تزل تُعرض حتى قام ، وأمر بالخيول تُنعل ، ثم قال : أخبر صاحبك بما ترى ، وكتب إلى قيصر يخبره خبرى ، وما عزم عليه ، فكتب إليه قيصر : أن لا تَسِرَ ، ولا تَعْبُرَ إليه ، واله عنه ، ووافنى بإيلياء ، فلما جاءه جوابُ كتابه ، دعانى فقال : متى تُريد أن تخرجُ إلى

صاحبك؟ فقلت: غداً، فأمر لى بمائة مثقالٍ ذهباً، ووصلنى حاجبه بنفقة وكسوة، وقال: اقرأ على رسول الله ﷺ منى السلام، فقدمتُ على رسول الله ﷺ، فأخبرته، فقال: «بأذٍ مُلكه»، وأقرأته من حاجبه السلام، وأخبرته بما قال، فقال رسول الله ﷺ: «صدق»، ومات الحارث بن أبى شمر عام الفتح، ففى هذه المدة أرسل ملكُ غسان يدعو كعباً إلى اللحاق به، فأبى له سابقة الحسنى أن يرغب عن رسول الله ﷺ ودينه.

فُضِّل: فى أمر رسول الله ﷺ لهؤلاء الثلاثة أن يعتزلوا نساءهم لما مضى لهم أربعون ليلة، كالشارة بمقدمات الفرج والفتح من وجهين:

أحدهما: كلامه لهم، وإرساله إليهم بعد أن كان لا يكلمهم بنفسه ولا برسوله.

الثاني: من خصوصية أمرهم باعتزال النساء، وفيه تنبيه وإرشاد لهم إلى الجد والاجتهاد فى العبادة، وشد المثزر، واعتزال محل اللهو واللذة، والتعوض عنه بالإقبال على العبادة، وفى هذا إيذان بقرب الفرج، وأنه قد بقى من العتب أمر يسير.

وفقه هذه القصة، أن زمن العبادات ينبغى فيه تجنب النساء، كزمن الإحرام، وزمن الاعتكاف، وزمن الصيام، فأراد النبي ﷺ أن يكون آخر هذه المدة فى حق هؤلاء بمنزلة أيام الإحرام والصيام فى توفرها على العبادة، ولم يأمرهم بذلك من أول المدة رحمةً بهم، وشفقةً عليهم، إذ لعلهم يضعف صبرهم عن نساءهم فى جميعها، فكان من اللطف بهم والرحمة، أن أمروا بذلك فى آخر المدة، كما يؤمر به الحاج من حين يحرم، لا من حين يعزم على الحج.

وقول كعب لامرأته: «الحقى بأهلك»، دليل على أنه لم يقطع بهذه اللفظة وأمثالها طلاق ما لم ينوه. والصحيح: أن لفظ الطلاق والعتاق والحرية كذلك إذا أراد به غير تسييب الزوجة، وإخراج الرقيق عن ملكه، لا يقع به طلاق ولا عتاق، هذا هو الصواب الذى ندينُ الله به، ولا نرتابُ فيه ألبته. فإذا قيل له: إن غلامك فاجر أو جاريتك تزنى، فقال: ليس كذلك، بل هو غلام عفيف حر، وجارية عفيفة حرة، ولم يُرد بذلك حرية العتق، وإنما أراد حرية العفة، فإن جاريته وعبدته لا يُعتقان بهذا أبداً، وكذا إذا قيل له: كم لغلامك عندك سنة؟ فقال: هو عتيق عندي، وأراد قدم ملكه له، لم يُعتق بذلك، وكذلك إذا ضرب امرأته فى الطلق، فسئل عنها، فقال: هى طالق، ولم يخطر بقلبه إيقاع الطلاق، وإنما أراد أنها فى طلق الولادة، لم تُطلَق بهذا، وليست هذه الألفاظ مع هذه القرائن صريحة إلا فيما أُريد بها، ودل السياق عليها، فدعوى أنها صريحة فى العتاق والطلاق مع هذه القرائن مكابرة، ودعوى باطلة قطعاً.

فُضِّل: وفى سجود كعب حين سمع صوت المبشّر دليل ظاهر أن تلك كانت عادة

الصحابه، وهى سجود الشكر عند النعم المتجددة، والنقم المندفعة، وقد سجد أبو بكر الصديق لما جاءه قتل مسيلمة الكذاب^(١).

وسجد على بن أبى طالب لما وجد ذا الثدية مقتولاً فى الخوارج^(٢).

وسجد رسول الله ﷺ حين بشره جبريل أنه من صلى عليه مرة صلى الله عليه بها عشراً، وسجد حين شفع لأمة، فشفعه الله فيهم ثلاث مرات، وأتاه بشير فبشره بظفر جند له على عدوهم ورأسه فى حجر عائشة، فقام فخرّ ساجداً، وقال أبو بكر: كان رسول الله ﷺ إذا أتاه أمر يسره خرّ لله ساجداً^(٣)، وهى آثار صحيحة لا مطعن فيها.

وفى استباق صاحب الفرس والراقى على سلع لبشراً كعباً دليل على حرص القوم على الخير، واستباقهم إليه، وتنافسهم فى مسرة بعضهم بعضاً.

وفى نزاع كعب ثوبيه وإعطائهما للبشير، دليل على أن إعطاء المبشرين من مكارم الأخلاق والشيم، وعادة الأشراف، وقد أعتق العباس غلامه لما بشره أن عند الحجاج بن علاط من الخبر عن رسول الله ﷺ ما يسره.

وفيه دليل على جواز إعطاء البشير جميع ثيابه.

وفيه دليل على استحباب تهنئة من تجددت له نعمة دينية، والقيام إليه إذا أقبل، ومصافحته، فهذه سنة مستحبة، وهو جائز لمن تجددت له نعمة دنيوية، وأن الأولى أن يقال له: ليهنك ما أعطاك الله، وما من الله به عليك، ونحو هذا الكلام، فإن فيه تولية النعمة ربها، والدعاء لمن نالها بالتهنى بها.

وفيه دليل على أن خير أيام العبد على الإطلاق وأفضلها يوم توبته إلى الله، وقبول الله توبته، لقول النبي ﷺ: «أَبَشِّرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ».

فإن قيل: فكيف يكون هذا اليوم خيراً من يوم إسلامه؟ قيل: هو مكمل ليوم إسلامه، ومن تمامه، فيوم إسلامه بداية سعادته، ويوم توبته كمالها وتمامها. . والله المستعان.

وفى سرور رسول الله ﷺ بذلك وفرحه به واستنارة وجهه دليل على ما جعل الله فيه من كمال الشفقة على الأمة، والرحمة بهم والرأفة، حتى لعل فرحه كان أعظم من فرح كعب وصاحبيه.

(١) أخرجه البيهقي (١/ ٣٧١).

(٢) أخرجه أحمد فى مسنده، حديث (٨٥٠، ١٢٥٨).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب: فى سجود الشكر، حديث (٢٧٧٤)، وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود.

وقول كعب: «يا رسول الله؛ إن من توبتي أن أنخلع من مالي»، دليل على استحباب الصدقة عند التوبة بما قدر عليه من المال.

وقول رسول الله ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَغْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، دليل على أن من نذر الصدقة بكلِّ ماله، لم يلزمه إخراج جميعه، بل يجوز له أن يبقى له منه بقية، وقد اختلفت الرواية في ذلك، ففي الصحيحين أن النَّبِيَّ ﷺ قال له: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَغْضَ مَالِكَ» ولم يعين له قدرًا، بل أطلق ووكله إلى اجتهاده في قدر الكفاية، وهذا هو الصحيح، فإن ما نقص عن كفايته وكفاية أهله لا يجوز له التصديق به، فنذره لا يكون طاعة، فلا يجب الوفاء به، وما زاد على قدر كفايته وحاجته، فأخراجه والصدقة به أفضل، فيجب إخراجها إذا نذره، هذا قياس المذهب، ومقتضى قواعد الشريعة، ولهذا تقدَّم كفاية الرجل، وكفاية أهله على أداء الواجبات المالية، سواء أكانت حقًّا للهِ كالكفَّارات والحجِّ، أو حقًّا للأدَميين كأداء الديون. فإنَّنا نترك للمفلس ما لا بدَّ منه من مسكن، وخادم، وكسوة، وآلة حرفة، أو ما يتجر به لمؤنته إن فقدت الحرفة، ويكون حق الغرماء فيما بقى. وقد نص الإمام أحمد على أن من نذر الصدقة بماله كُلِّه، أجزأه ثلثه، واحتج له أصحابه بما روى في قصة كعب هذه، أنه قال: «يا رسول الله؛ إن من توبتي إلى الله ورسوله أن أخرج من مالي كُلِّه إلى الله ورسوله صدقة، قال: «لا»، قلت: فنصفه؟. قال: «لا»، قلت: فثلثه قال: «نعم»، قلت: فإنى أمسك سهمى الذى بخبير». رواه أبو داود ^(١). وفى ثبوت هذا ما فيه، فإن الصحيح فى قصة كعب هذه ما رواه أصحاب الصحيح من حديث الزُّهْرَى، عن ولد كعب بن مالك عنه أنه قال: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَغْضَ مَالِكَ»، من غير تعيين لقدره، وهم أعلم بالقصة من غيرهم، فإنهم ولدُه، وعنه نقلوها. فإِنْ قِيلَ: فما تقولون فيما رواه الإمام أحمد فى مسنده أن أبا لُبَابَةَ بن عبد المنذر لما تاب الله عليه، قال: يا رسول الله؛ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَهْجُرَ دَارَ قَوْمِي وَأَسَاكِنَكَ، وَأَنْ أُنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُجْزِي عَنْكَ الثُّلُثُ» ^(٢).

قيل: هذا هو الذى احتج به أحمد، لا بحديث كعب، فإنه قال فى رواية ابنه عبد الله: إذا نذر أن يتصدق بماله كُلِّه أو ببعضه، وعليه ذَيْنُ أكثر مما يملكه، فالذى أذهب إليه أنه يُجزئه من ذلك الثُّلُثُ، لأن النَّبِيَّ ﷺ أمر أبا لُبَابَةَ بالثُّلُثُ، وأحمد أعلم بالحديث أن يحتج بحديث كعب هذا الذى فيه ذكر الثُّلُثُ، إذ المحفوظ فى هذا الحديث: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ» وكأنَّ أحمد رأى تقييد إطلاق حديث كعب هذا بحديث أبى لُبَابَةَ. وقوله فيمن نذر أن يتصدق

(١) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب: فيمن نذر أن يتصدق بماله، حديث (٣٣٢١)، وصححه الألباني فى صحيح أبي داود.

(٢) أخرجه أحمد فى مسنده، حديث (١٥٣٢٣).

بماله كله أو ببعضه وعليه دين يستغفره : إنه يجزئه من ذلك الثلث ، دليل على انعقاد نذره ، وعليه دين يستغرق ماله ، ثم إذا قضى الدين ، أخرج مقدار ثلث ماله يوم النذر ، وهكذا قال في رواية ابنه عبد الله : إذا وهب ماله ، وقضى دينه ، واستفاد غيره ، فإنما يجب عليه إخراج ثلث ماله يوم حنثه ، يريد بيوم حنثه يوم نذره ، فينظر قدر الثلث ذلك اليوم ، فيخرجه بعد قضاء دينه .

وَقَوْلُهُ : أو ببعضه . يريد أنه إذا نذر الصدقة بمعين من ماله ، أو بمقدار كالف ونحوها ، فيجزئه ثلثه كنذر الصدقة بجميع ماله ، والصحيح من مذهبه لزوم الصدقة بجميع المعين ، وفيه رواية أخرى ، أن المعين إن كان ثلث ماله فما دونه ، لزمه الصدقة بجميعه ، وإن زاد على الثلث ، لزمه منه بقدر الثلث ، وهى أصح عند أبى البركات .

وبعد . فإن الحديث ليس فيه دليل على أن كعباً وأباً لبابة نذرا نذراً منجزاً ، وإنما قالوا : إن من توبتنا أن ننخلع من أموالنا ، وهذا ليس بصريح فى النذر ، وإنما فيه العزم على الصدقة بأموالهما شكراً لله على قبول توبتهما ، فأخبر النبي ﷺ أن بعض المال يجزئ من ذلك ، ولا يحتاجان إلى إخراج ماله ، وهذا كما قال لسعد وقد استأذنه أن يوصى بماله كله ، فأذن له فى قدر الثلث .

فإن قيل : هذا يدفعه أمران : أحدهما : قوله : «يجزئك» ، والإجزاء إنما يستعمل فى الواجب ، والثانى : أن منعه من الصدقة بما زاد على الثلث دليل على أنه ليس بقربة ، إذ الشارع لا يمنع من القرب ، ونذر ما ليس بقربة لا يلزم الوفاء به .

قيل : أما قوله : «يجزئك» ، فهو بمعنى يكفيك ، فهو من الرباعى ، وليس من «جزى عنه» إذا قضى عنه ، يقال : أجزأنى : إذا كفانى ، وجزى عنى : إذا قضى عنى ، وهذا هو الذى يستعمل فى الواجب ، ومنه قوله ﷺ لأبى بردة فى الأصحية : «تَجْزِي عَنْكَ وَلَنْ تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بِغَدِكَ»^(١) والكفاية تستعمل فى الواجب والمستحب .

وأما منعه من الصدقة بما زاد على الثلث ، فهو إشارة منه عليه بالأرفق به ، وما يحصل له به منفعة دينه ودنياه ، فإنه لو مكَّنه من إخراج ماله كله لم يصبر على الفقر والعدم ، كما فعل بالذى جاءه بالصُّرة ليتصدق بها ، فضربه بها^(٢) ، ولم يقبلها منه خوفاً عليه من الفقر ، وعدم الصبر . وقد يقال - وهو أرجح إن شاء الله تعالى - : إن النبي ﷺ عامل كل واحد ممن أراد

(١) صحيح : وسبق تخريجه .

(٢) ضعيف : أخرجه أبو داود ، كتاب : الزكاة ، باب : الرجل يخرج من ماله (١٦٧٣) ، وضعفه الألبانى فى ضعيف الجامع (٦٤٠٨) .

الصدقة بماله بما يعلم من حاله، فمكَّن أبا بكر الصَّدِّيق من إخراج ماله كُلِّه، وقال: «مَا أَبْقَيْتُ لِأَهْلِكَ؟» فقال: أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ^(١). فلم يُنْكَرْ عليه، وأقرَّ عمر على الصدقة بِشَطْرِ ماله، ومنع صاحب الصُّرَّة من التصدُّق بها، وقال لكعب: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَغْضَ مَالِكَ»، وهذا ليس فيه تعيين المخرج بأنه الثُّلُث، وبيَّعُ جدًّا بأن يكون الممسك ضِعْفِي المُخْرَج في هذا اللَّفْظ، وقال لأبي لبابة: «يُجْزِئُكَ الثُّلُثُ»، ولا تناقض بين هذه الأخبار، وعلى هذا، فمَنْ نذر الصدقة بماله كُلِّه، أمسك منه ما يحتاجُ إليه هو وأهلُه، ولا يحتاجون معه إلى سؤال الناس مدَّة حياتهم من رأس مال أو عَقَار، أو أرض يقومُ مَعْلُها بكفائتهم، وتصدَّق بالباقي . . والله أعلم.

وقال ربعة بن أبي عبد الرحمن: يتصدَّق منه بقدر الزكاة، ويمسك الباقي. وقال جابر بن زيد: إن كان ألفين فأكثر، أخرج عشره، وإن كان ألفًا، فما دون فسبعة، وإن كان خمسمائة فما دون فخمسه. وقال أبو حنيفة رحمه الله: يتصدَّق بكلِّ ماله الذي تجب فيه الزكاة، وما لا تجب فيه الزكاة، ففيه روايتان: أحدهما: يخرجُه، والثانية: لا يلزمه منه شيء.

وقال الشافعي: تلزمه الصدقة بماله كله، وقال مالك، والزُّهري، وأحمد: يتصدَّق بثلثه، وقالت طائفة: يلزمه كفَّارة يمين فقط.

فَضَّلْ: وَمِنْهَا: عَظَم مقدار الصَّدق، وتعليق سعادة الدنيا والآخرة، والنجاة من شرهما به، فما أنجى الله من أنجاه إلا بالصدق، ولا أهلك من أهلكه إلا بالكذب، وقد أمر الله سبحانه عباده المؤمنين أن يكونوا مع الصادقين، فقال: ﴿يَتَّخِذُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩].

وقد قسم سبحانه الخلق إلى قسمين: سعداء وأشقياء، فجعل السعداء هم أهل الصدق والتصديق، والأشقياء هم أهل الكذب والتكذيب، وهو تقسيم حاصر مطَّرد منعكس. فالسعادة دائرة مع الصدق والتصديق، والشقاوة دائرة مع الكذب والتكذيب.

وأخبر سبحانه وتعالى: أنه لا ينفع العباد يوم القيامة إلا صدقهم، وجعل علم المنافقين الذي تميزوا به هو الكذب في أقوالهم وأفعالهم، فجميع ما نعاه عليهم أصله الكذب في القول والفعل، فالصدق بريد الإيمان، ودليله، ومركبه، وسائقه، وقائده، وحليته، ولباسه، بل هو لبُّه وروحه. والكذب: بريد الكفر والنفاق، ودليله، ومركبه، وسائقه، وقائده، وحليته، ولباسه، ولبُّه، فمضادة الكذب للإيمان كمضادة الشُّرك للتوحيد، فلا يجتمع

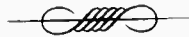
(١) حسن: أخرجه أبو داود، كتاب: الزكاة، حديث (١٦٧٨)، والترمذي، حديث (٣٦٧٥)، والحاكم في المستدرک (١/ ٥٧٤)، حديث (١٥١٠)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود.

الكذب والإيمان إلا ويطرُد أحدهما صاحبه، ويستقرُّ موضعه، والله سبحانه أنجى الثلاثة بصدقهم، وأهلك غيرهم من المخلفين بكذبهم، فما أنعم الله على عبد بعد الإسلام بنعمة أفضل من الصدق الذي هو غذاء الإسلام وحياته، ولا ابتلاء ببلية أعظم من الكذب الذي هو مرض الإسلام وفساده. والله المستعان.

وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْمُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُمْ بِهِمْ رُدُّوا رَجِيعٌ﴾ [التوبة: ١١٧]، هذا من أعظم ما يعرف العبد قدر التوبة وفضلها عند الله، وأنها غاية كمال المؤمن، فإنه سبحانه أعطاهم هذا الكمال بعد آخر الغزوات بعد أن قضوا نحبتهم، وبذلوا نفوسهم، وأموالهم، وديارهم لله، وكان غاية أمرهم أن تاب عليهم، ولهذا جعل النبي ﷺ يوم توبة كعب خير يوم مرَّ عليه منذ ولدته أمه، إلى ذلك اليوم، ولا يعرف هذا حق معرفته إلا من عرف الله، وعرف حقوقه عليه، وعرف ما ينبغي له من عبوديته، وعرف نفسه وصفاتها وأفعالها، وأن الذي قام به من العبودية بالنسبة إلى حق ربه عليه، كقطرة في بحر، هذا إذا سلم من الآفات الظاهرة والباطنة، فسبحان من لا يسع عباده غير عفوه ومغفرته، وتغمده لهم بمغفرته ورحمته، وليس إلا ذلك أو الهلاك، فإن وضع عليهم عدله، فعذب أهل سماواته وأرضه عذبهم، وهو غير ظالم لهم، وإن رحمهم، فرحمته خير لهم من أعمالهم، ولا ينجي أحداً منهم عمله.

فَضْلُ: وتأمل تكريره سبحانه توبته عليهم مرتين في أول الآية وآخرها، فإنه تاب عليهم أولاً بتوفيقهم للتوبة، فلما تابوا، تاب عليهم ثانياً بقبولها منهم، وهو الذي وفقهم لفعلها، وتفضل عليهم بقبولها، فالخير كله منه وبه، وله وفي يديه، يعطيه من يشاء إحساناً وفضلاً، ويحرمه من يشاء حكمة وعدلاً.

فَضْلُ: وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِفُوا﴾ [التوبة: ١١٨]، قد فسرها كعب بالصواب، وهو أنهم خُلِفُوا من بين من حلف لرسول الله ﷺ، واعتذر من المتخلفين، فخلف هؤلاء الثلاثة عنهم، وأرجأ أمرهم دونهم، وليس ذلك تخلفهم عن الغزو، لأنه لو أراد ذلك، لقال: تَخَلَّفُوا، كما قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ١٢٠]، وذلك لأنهم تخلفوا بأنفسهم بخلاف تخليفهم عن أمر المتخلفين سواهم، فإن الله سبحانه هو الذي خلفهم عنهم، ولم يتخلفوا عنه بأنفسهم. والله أعلم.



فَضْلُ: فِي حِجَّةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَةِ تَسَعٍ بَعْدَ مَقْدَمِهِ مِنْ تَبُوكَ

قال ابن إسحاق: ثم أقام رسول الله ﷺ منصرفه من تبوك بقية رمضان وشوالاً وذا القعدة، ثم بعث أبا بكر أميراً على الحج سنة تسع ليقيم للمسلمين حجَّهم، والناس من أهل الشُّرك على منازلهم من حجَّهم، فخرج أبو بكر والمؤمنون.

قال ابن سعد: فخرج في ثلاثمائة رجل من المدينة، وبعث معه رسول الله ﷺ بعشرين بدنة، قلَّدها وأشعرها بيده، عليها ناجية بن جندب الأسلمي، وساق أبو بكر خمس بدنات.

قال ابن إسحاق: فنزلت براءة في نقض ما بين رسول الله ﷺ وبين المشركين من العهد الذي كانوا عليه، فخرج عليُّ بن أبي طالب رضى الله عنه على ناقه رسول الله ﷺ العضباء.

قال ابن سعد: فلما كان بالعرج - وابن عائذ يقول: بضجنان - لحقه عليُّ بن أبي طالب رضى الله عنه على العضباء، فلما رآه أبو بكر، قال: أميرٌ أو مأمورٌ؟ قال: لا بل مأمور، ثم مضيا.

وقال ابن سعد: فقال له أبو بكر: استعملك رسول الله ﷺ على الحج؟ قال: لا، ولكن بعثني أقرأ براءة على الناس، وأنبذ إلى كل ذي عهدٍ عهده، فأقام أبو بكر للناس حجَّهم، حتى إذا كان يوم النحر، قام عليُّ بن أبي طالب، فأذَّن في الناس عند الجمرة بالذي أمره رسول الله ﷺ، ونبذ إلى كل ذي عهدٍ عهده، وقال: أيها الناس؛ لا يدخل الجنة كافر، ولا يحجُّ بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، ومن كان له عهد عند رسول الله ﷺ، فهو إلى مُدَّتِهِ.

وقال الحميدى: حدَّثنا سفيان، قال: حدَّثني أبو إسحاق الهمداني، عن زيد بن يثيع، قال: سألنا علياً، بأي شيء بعثت في الحجَّة؟ قال: بعثت بأربع: لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَلَا يَجْتَمِعُ مُسْلِمٌ وَكَافِرٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بَعْدَ عَامِهِ هَذَا، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ عَهْدٌ، فَعَهْدُهُ إِلَى مُدَّتِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَهْدٌ، فَأَجَلُهُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ^(١).

وفى الصحيحين عن أبي هريرة، قال: بعثني أبو بكر في تلك الحجَّة في مؤذنين بعثهم يوم النحر يؤذنون بمنى: أَلَا يُحُجُّ بَعْدَ هَذَا الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، ثُمَّ أَرْدَفَ

(١) صحيح: أخرجه الترمذي، كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة التوبة، حديث (٣٠٩٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٦٧٠).

النَّبِيِّ ﷺ أبا بكر بعلي بن أبي طالب رضى الله عنهما، فأمره أن يؤذن ببراءة، قال: فأذن معنا علي في أهل منى يوم النحر ببراءة، وَأَلَّا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُزْرِيَانِ^(١). وفى هذه القصة دليل على أن يوم الحج الأكبر يوم النحر، واختلف فى حجة الصديق هذه، هل هى التى أسقطت الفرض، أو المسقطه هى حجة الوداع مع النَّبِيِّ ﷺ؟ على قولين: أصحهما الثانى، والقولان مبنيان على أصليين: أحدهما: هل كان الحج فرض قبل عام حجة الوداع أو لا؟ والثانى: هل كانت حجة الصديق رضى الله عنه فى ذى الحجة، أم وقعت فى ذى القعدة من أجل النسئ الذى كان الجاهلية يؤخرون له الأشهر ويقدمونها؟ على قولين. والثانى: قول مجاهد وغيره. وعلى هذا، فلم يؤخر النَّبِيُّ ﷺ الحج بعد فرضه عامًا واحدًا، بل بادر إلى الامتثال فى العام الذى فرض فيه، وهذا هو اللائق بهديه وحاله ﷺ، وليس بيد من ادعى تقدّم فرض الحج سنة ست أو سبع أو ثمانٍ أو تسع دليل واحد، وغاية ما احتج به من قال: فرض سنة ست قوله تعالى: ﴿وَأَيُّوا الْحَجَّ وَالْمَرَّةَ يَوْمَ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وهى قد نزلت بالحديبية سنة ست، وهذا ليس فيه ابتداء فرض الحج، وإنما فيه الأمر بإتمامه إذا شرع فيه، فأين هذا من وجوب ابتدائه، وآية فرض الحج وهى قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، نزلت عام الوفود أو آخر سنة تسع.

فصل: فى قدوم وفود العرب وغيرهم على النبي ﷺ

فقدم عليه وفد ثقيف، وقد تقدّم مع سياق غزوة الطائف.

قال موسى بن عقبة: وأقام أبو بكر للناس حجّهم، وقدم عروة بن مسعود الثقفى على رسول الله ﷺ، فاستأذن رسول الله ﷺ ليرجع إلى قومه، فذكر نحو ما تقدم، وقال: فقدم وفدهم، وفيهم: كنانة بن عبد ياليل، وهو رأسهم يومئذ، وفيهم: عثمان بن أبى العاص، وهو أصغر الوفد، فقال المغيرة بن شعبة: يا رسول الله؛ أنزل قومى على فأكرمهم، فإنى حديث الجرح فيهم، فقال رسول الله ﷺ: «لَا أَمْنُكَ أَنْ تُكْرِمَ قَوْمَكَ، وَلَكِنْ أَنْزَلَهُمْ حَيْثُ يَسْمَعُونَ الْقُرْآنَ»، وكان من جرح المغيرة فى قومه أنه كان أجيرًا لثقيف، وأنهم أقبلوا من مضر حتى إذا كانوا ببعض الطريق، عدا عليهم وهُم نيام، فقتلهم، ثم أقبل بأموالهم حتى أتى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «أَمَّا الْإِسْلَامُ فَتَقَبَّلْ، وَأَمَّا الْمَالُ فَلَا، فَإِنَّا لَا نَغْدِرُ»، وأبى أن يُخَمَّسَ ما معه، وأنزل رسول الله ﷺ وفد ثقيف فى المسجد، وبني لهم خيامًا لكى يسمعوا القرآن، ويروا الناس إذا صلّوا، وكان رسول الله ﷺ إذا خطب لا يذكر نفسه، فلما

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الصلاة، باب: ما يستمر من العورة، حديث (٣٦٩)، ومسلم، كتاب: الحج، باب: لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان، حديث (١٣٤٧).

سمعه وفدٌ ثقيف، قالوا: يأمُرنا أن نشهد أنه رسول الله، ولا يشهد به في خطبته، فلما بلغه قولهم، قال: «فإني أول من شهد أني رسول الله». وكانوا يغدون إلى رسول الله ﷺ كُلَّ يوم، ويخلفون عثمان بن أبي العاص على رحالهم، لأنه أصغرهم، فكان عثمان كلما رجع الوفد إليه وقالوا بالهاجرة، عمد إلى رسول الله ﷺ، فسأله عن الدين، واستقرأه القرآن، فاختلف إليه عثمان مرارًا حتى فقه في الدين وعلم، وكان إذا وجد رسول الله ﷺ نائمًا، عمد إلى أبي بكر، وكان يكتُم ذلك من أصحابه، فأعجب ذلك رسول الله ﷺ وأحبه، فمكث الوفد يخلفون إلى رسول الله ﷺ وهو يدعوهم إلى الإسلام، فأسلموا، فقال كِنانة بن عبد ياليل: هل أنت مقاضينا حتى نرجع إلى قومنا؟ قال: «نعم، إن أنتم أقرتُم بالإسلام أقاضيكُم، وإلا فلا قضية، ولا صلح بيني وبينكم». قال: أفرأيت الزنّي، فإنّا قوم نغترِب، ولا بد لنا منه؟ قال: «هُوَ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]، قالوا: أفرأيت الربا فإنه أموالنا كلها؟ قال: «لَكُمْ زُؤُوسٌ أَمْوَالُكُمْ إِنْ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿يَأْتِيهَا الذِّكْرُ﴾ [الزُّمَر: ١٨]، فإنه عصير أرضنا لا بد لنا منها؟ قال: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا، وَقَرَأْ: ﴿يَأْتِيهَا الذِّكْرُ﴾ [الزُّمَر: ١٨]، فارتفع القوم، فخلا بعضهم بعض، فقالوا: ويحكم، إنّا نخاف إن خالفناه يومًا كيوم مكة، انطلقوا نكاتبه على ما سألناه، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فقالوا: نعم لك ما سألت، أرايت الرِّبَّةَ ماذا نصنعُ فيها؟ قال: «اهْدِمُوهَا». قالوا: هيهات لو تعلم الرِّبَّةَ أنك تُريد هدمها، لقتلت أهلها، فقال عمر بن الخطاب: ويحك يا ابن عبد ياليل، ما أجھلَكَ، إنما الرِّبَّةُ حجر. فقالوا: إنّا لم نأتك يا ابن الخطاب، وقالوا لرسول الله ﷺ: تَوَلَّ أنت هدمها، فأما نحن، فإنّا لا نهديمُ أبدًا. قال: «فَسَابَعْتُ لِيَكُم مَن يَكْفِيكُم هَدمَهَا» فكَاتِبُوهُ، فقال كِنانة بن عبد ياليل: ائذن لنا قبل رسولك، ثم ابعث في آثارنا، فإنّا أعلمُ بقومنا، فَأَذِنَ لَهُم رسول الله ﷺ، وأكرمهم وحبَّاهم، وقالوا: يا رسول الله؛ أُمِّر علينا رجلًا يؤمنا من قومنا، فأُمِّر عليهم عثمان بن أبي العاص لما رأى من حرصه على الإسلام، وكان قد تعلَّم سورًا من القرآن قبل أن يخرج، فقال كِنانة بن عبد ياليل: أنا أعلمُ الناس بثقيف، فاكتموهُم القضية، وخوفوهُم بالحرب والقتال، وأخبروهم أن محمدًا سألنا أمورًا أبيناها عليه، سألنا أن نهديمُ اللات والعزى، وأن نُحرِّمَ الخمر والزنّي، وأن نُبْطِلَ أموالنا في الربا. فخرجت ثقيف حين دنا منهم الوفد يتلقونهم، فلما رأوهم قد ساروا العتق، وقطروا الإبل، وتغشَّوا ثيابهم كهيئة القوم قد حزنُوا وكربوا، ولم يرجعوا بخير، فقال بعضهم لبعض: ما جاء وفدكم بخير، ولا رجعوا به، وترجَّل الوفد، وقصدوا اللات، ونزلوا عندها - واللات وثن كان بين ظهرائي الطائف، يُستر ويهدي له الهدى كما

يُهدى لبيت الله الحرام - فقال ناسٌ من ثقيف حين نزل الوفدُ إليها: إنَّهم لا عهد لهم برؤيتها، ثم رجع كُلُّ رجلٍ منهم إلى أهله، وجاء كُلُّاُ منهم خَاصَّتُهُ من ثقيف، فسألوهم ماذا جئتم به وماذا رجعتُم به؟ قالوا: أتينا رجلاً فظاً غليظاً يأخذ من أمره ما يشاء، قد ظهر بالسيف، وداخ له العرب، ودان له الناس، فعرض علينا أموراً شداداً: هدم اللات والعزى، وترك الأموال في الربا إلا رءوس أموالكم، وحرَّم الخمر والزنى، فقالت ثقيف: والله لا نقبل هذا أبداً. فقال الوفدُ: أصلحوا السلاح، وتهيؤوا للقتال، وتعبؤوا له، ورُمُوا حصنكم، فمكثت ثقيف بذلك يومين أو ثلاثة يُريدون القتال، ثم ألقى الله عَزَّ وَجَلَّ في قلوبهم الرُّعبَ، وقالوا: والله ما لنا به طاقة، وقد داخ له العرب كُلُّها، فارجعوا إليه، فأعطوه ما سأل، وصالحوه عليه. فلما رأى الوفد أنهم قد رغبوا، واختاروا الأمان على الخوف والحرب، قال الوفد: فلاناً قد قاضيناه، وأعطيناه ما أحببنا، وشرطنا ما أردنا، ووجدناه أتقى الناس، وأوفاهم، وأرحمهم، وأصدقهم، وقد بُورك لنا ولكم في مسيرنا إليه، وفيما قاضيناه عليه، فاقبلوا عافية الله، فقالت ثقيف: فلم كتمتمونا هذا الحديث، وغمتمونا أشدَّ الغم؟ قالوا: أردنا أن ينزعَ الله من قلوبكم نخوة الشيطان، فأسلموا مكانهم، ومكثوا أياماً. ثم قدم عليهم رُسُلُ رسول الله ﷺ قد أُمِّرَ عليهم خالد بن الوليد، وفيهم المغيرةُ ابن شُعْبة، فلما قَدِمُوا، عَمَدُوا إلى اللات ليهدموها، واستكفَّت ثقيف كُلُّها، الرِّجالُ والنساءُ والصبيانُ، حتى خرج العواتق من الحِجَال لا ترى عامةً ثقيف أنها مهدومة يظنون أنها ممتنعة، فقام المغيرةُ ابنُ شُعْبة، فأخذ الكِرْزَيْنِ، وقال لأصحابه: والله لأضحكنكم من ثقيف، فضرب بالكِرْزَيْنِ، ثم سقط يركض، فارتجَّ أهلُ الطائف بضجَّةٍ واحدة، وقالوا: أبعد الله المغيرة، قتلت الرَبَّةَ، وفرحوا حين رأوه ساقطاً، وقالوا: مَنْ شاء منكم، فليقرب، وليجتهد على هدمها، فوالله لا تُستطاع، فوثب المغيرةُ بن شُعْبة، فقال: قَبَّحكم الله يا معشر ثقيف، إنما هي لكاع حِجَارَة ومَدَر، فاقبلوا عافيةَ الله واعبدوه، ثم ضرب البابَ فكسره، ثم علا سورَها، وعلا الرجالُ معه، فما زالوا يهدمونها حجراً حجراً حتى سوَّوها بالأرض، وجعل صاحب المفتاح يقول: ليغضبن الأساس، فليخسفنَّ بهم، فلما سمع ذلك المغيرة، قال ليخالد: دعني أحفر أساسها، فحفره حتى أخرجوا ثرابها، وانتزعوا حُلِيِّها ولباسها، فبهتت ثقيف، فقالت عجوز منهم: أسلمها الرُّضَّاعُ، وتركوا المِصَّاعَ.

وأقبل الوفد حتى دخلوا على رسول الله ﷺ بحليها وكسوتها، فقسمه رسول الله ﷺ من يومه، وحمد الله على نصرة نبيه وإعزاز دينه، وقد تقدَّم أنه أعطاه لأبى سفيان بن حرب، هذا لفظ موسى ابن عقبة، وزعم ابن إسحاق أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قدم من تبوك في رمضان، وقدم عليه في ذلك الشهر وفد ثقيف.

ورويانا في سنن أبي داود عن جابر قال: اشترطت ثقيفٌ على النَّبِيِّ ﷺ ألا صدقة عليها ولا جهاد، فقال النَّبِيُّ ﷺ بعد ذلك: «سَيَتَصَدَّقُونَ وَيَجَاهِدُونَ إِذَا أَسْلَمُوا»^(١).

ورويانا في سنن أبي داود الطيالسي، عن عثمان بن أبي العاص، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمره أن يجعل مسجد الطائف حيث كانت طاغيتهم.

وفى «المغازي» لمعتمر بن سليمان قال: سمعت عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي يحدث عن عثمان بن عبد الله، عن عمه عمرو بن أوس، عن عثمان بن أبي العاص، قال: استعملني رسول الله ﷺ وأنا أصغر السِّتَّة الذين وفدوا عليه من ثقيف، وذلك أني كنت قرأت سورة البقرة، فقلت: يا رسول الله؛ إِنَّ القرآن يتفلَّت مني، فوضع يده على صدري وقال: «يَا شَيْطَانُ اخْرُجْ مِنْ صَدْرِ عُثْمَانَ» فما نسيت شيئاً بعده أريد حفظه^(٢).

وفى صحيح مسلم عن عثمان بن أبي العاص، قلت: يا رسول الله؛ إِنَّ الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي، قال: «ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ: خِنْزَبٌ، فَإِذَا أَحْسَنَتْهُ، فَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنْهُ، وَاتَّقِلْ عَنْ يَسَارِكَ ثَلَاثًا»^(٣)، ففعلت، فأذهب الله عني.

فُضِّلَ: وفي قصة هذا الوفد من الفقه، أنَّ الرجل من أهل الحرب إذا غدر بقومه، وأخذ أموالهم، ثم قدم مسلماً، لم يتعرض له الإمام، ولا لما أخذه من المال، ولا يضمن ما أتلفه قبل مجيئه من نفس ولا مال، كما لم يتعرض النَّبِيُّ ﷺ لما أخذه المغيرة من أموال الثقيفيين، ولا ضمن ما أتلفه عليهم، وقال: «أما الإسلام فأقبل، وأما المال، فلست منه في شيء».

ومِنْهَا: جواز إنزال المشرك في المسجد، ولا سيما إذا كان يرجو إسلامه، وتمكينه من سماع القرآن، ومشاهدة أهل الإسلام، وعبادتهم.

ومِنْهَا: حسن سياسة الوفد، وتلطفهم حتى تمكَّنوا من إبلاغ ثقيف ما قدموا به فتصوَّروا لهم بصورة المنكر لما يكرهونه، الموافق لهم فيما يهونونه حتى ركنوا إليهم، واطمأنوا، فلما علموا أنه ليس لهم بد من الدخول في دعوة الإسلام أذعنوا، فأعلمهم الوفد أنهم بذلك قد جاؤهم، ولو فاجئوهم به من أول وهلة لما أقرُّوا به، ولا أذعنوا، وهذا من أحسن الدعوة، وتمام التبليغ، ولا يتأتَّى إلا مع ألباء الناس وعقلائهم.

ومِنْهَا: أن المستحق لإمرة القوم وإمامتهم أفضلهم وأعلمهم بكتاب الله، وأفقههم في دينه.

(١) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: ما جاء في خبر الطائف، حديث (٣٠٢٥)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٢) عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي: ضعفه غير واحد، وقال الحافظ: صدوق ويخطئ ويهم.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: السلام، باب: التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة، حديث (٢٢٠٣).

ومِنْهَا: هدم مواضع الشُّرك التي تتخذ بيوتًا للطواغيت، وهدمها أحبُّ إلى الله ورسوله، وأنفع للإسلام والمسلمين من هدم الحانات والمواخير، وهذا حال المشاهد المبنية على القبور التي تعبد من دون الله، ويشرك بأربابها مع الله، لا يحلُّ إبقاؤها في الإسلام، ويجب هدمها، ولا يصحُّ وقفها، ولا الوقف عليها، وللإمام أن يقطعها وأوقفها لجند الإسلام، ويستعين بها على مصالح المسلمين، وكذلك ما فيها من الآلات، والمتاع، والنذور التي تساق إليها، يضاهى بها الهدايا التي تساق إلى البيت الحرام، للإمام أخذها كلها، وصرفها في مصالح المسلمين، كما أخذ النَّبِيُّ ﷺ أموال بيوت هذه الطواغيت، وصرفها في مصالح الإسلام، وكان يفعل عندها ما يفعل عند هذه المشاهد، سواء من النذور لها، والتبرُّك بها، والتمسح بها، وتقيلها، واستلامها. هذا كان شرك القوم بها، ولم يكونوا يعتقدون أنها خلقت السَّموات والأرض، بل كان شركهم بها كشرك أهل الشُّرك من أرباب المشاهد بعينه.

ومِنْهَا: استحباب اتخاذ المساجد مكان بيوت الطواغيت، فيعبد الله وحده، لا يشرك به شيئًا في الأمكنة التي كان يشرك به فيها، وهكذا الواجب في مثل هذه المشاهد أن تهدم، وتجعل مساجد إن احتاج إليها المسلمون، وإلا أقطعها الإمام هي وأوقفها للمقاتلة وغيرهم.

ومِنْهَا: أن العبد إذا تعوَّذ بالله من الشيطان الرجيم، وتفل عن يساره، لم يضره ذلك، ولا يقطع صلاته، بل هذا من تمامها وكمالها. . والله أعلم.

فَضْلٌ: قال ابن إسحاق: ولما افتتح رسول الله ﷺ مكة، وفرغ من تبوك، وأسلمت ثقيف وبايعت، ضربت إليه وفود العرب من كل وجه، فدخلوا في دين الله أفواجًا يضرِبون إليه من كل وجه.

فَضْلٌ: وقد تقدم ذكر وفد تميم ووفد طي.

ذكر وفد بنى عامر، ودعاء النَّبِيِّ ﷺ على عامر بن الطفيل، وكفاية الله شره وشر أربد بن قيس بعد أن عصم منهما نبيه

روينا في كتاب «الدلائل» للبيهقي، عن يزيد بن عبد الله أبي العلاء، قال: وفد أبى في وفد بنى عامر إلى النَّبِيِّ ﷺ، فقالوا: أنت سيدنا، وذو الطُّول علينا فقال: «مَهْ مَهْ، قُولُوا بِقَوْلِكُمْ، وَلَا يَسْتَجِرِبَتْكُمْ الشَّيْطَانُ، السَّيِّدُ اللَّهُ»^(١).

روينا عن ابن إسحاق، قال: لما قدم على رسول الله ﷺ وفد بنى عامر فيهم عامر بن

(١) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الأدب، باب: في كراهية التماذج، حديث (٤٨٠٦)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

الطُّفِيل، وأريد بن قيس بن جزء بن خالد بن جعفر، وجبَّار بن سلمى بن مالك بن جعفر، وكان هؤلاء التَّنَفَّر رؤساء القوم وشياطينهم، فقدم عدوُّ الله عامر بن الطُّفِيل على رسول الله ﷺ وهو يريد الغدر به، فقال له قومه: يا عامر؛ إنَّ الناس قد أسلموا، فقال: والله لقد كنت آليت ألا أنتهى حتَّى تتبع العرب عقبي، وأنا أتبع عقب هذا الفتى من قريش، ثم قال لأريد: إذا قدمنا على الرجل، فإنى شاغل عنك وجهه، فإذا فعلت ذلك، فاعله بالسيف، فلما قدموا على رسول الله ﷺ، قال عامر: يا محمد؛ خالئى. قال: «لا والله حتى تؤمن بالله وحده». قال: يا محمد؛ خالئى. قال: «حتى تؤمن بالله وحده لا شريك له»، فلما أبى عليه رسول الله ﷺ، قال له: أما والله لأملأنها عليك خيلاً ورجالاً. فلما ولى، قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ اكْفِنِي عَامِرَ بْنِ الطُّفِيل»، فلما خرجوا من عند رسول الله ﷺ، قال عامر لأريد: ويحك يا أريد، أين ما كُنْتُ أَمَرْتُكَ به؟ والله ما كان على وجه الأرض أخوف عندى على نفسى منك، وإيم الله لا أخافُك بعد اليوم أبداً. قال: لا أبا لك، لا تَعَجَلْ على، فوالله ما هممتُ بالذى أمرتنى به، إلا دخلت بينى وبين الرجل، أفأضربُك بالسيف؟.

ثم خرجوا راجعين إلى بلادهم، حتى إذا كانوا ببعض الطريق، بعث الله على عامر بن الطُّفِيل الطاعون فى عنقه، فقتله الله فى بيت امرأة من بنى سلول، ثم خرج أصحابه حين رأوه حتى قدموا أرض بنى عامر، أتاهم قومهم فقالوا: ما وراءك يا أريد؟ فقال: لقد دعانى إلى عبادة شيء لوددت أنه عندى فأرميَّ بنبلى هذه حتى أقتله، فخرج بعد مقالته بيوم أو يومين معه جمل يتبعه، فأرسل الله عليه وعلى جملة صاعقة فأحرقتهما، وكان أريد أخا لبيد بن ربيعة لأُمِّه، فبكى ورثاه^(١).

وفى صحيح البخارى أنَّ عامر بن الطُّفِيل أتى النَّبِيَّ ﷺ، فقال: أُخِيرُكَ بَيْنَ ثَلَاثِ خِصَالٍ: يكون لك أهل السهل، ولى أهل المدر، أو أكون خليفتك من بعدك، أو أغزوك بغطفان بألف أشقر، وألف شقراء، فطعن فى بيت امرأة فقال: أَعِدَّةٌ كَعُدَّةِ الْبَكْرِ فى بيت امرأة من بنى فلان؟ ائتونى بفرسى، فركب، فمات على ظهر فرسه^(٢).

فَصْلٌ فِي قَدُومِ وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ

فى الصحيحين من حديث ابن عباس: أنَّ وفد عبد القيس قدموا على النَّبِيِّ ﷺ، فقال: «مِمَّنِ الْقَوْمُ؟» فقالوا: من ربيعة. فقال: «مَرْحَبًا بِالْوَفْدِ غَيْرَ خَرَّائِيَا وَلَا نَدَامَى». فقالوا: يا رسول الله؛ إن بيننا وبينك هذا الحى من كفار مضر، وإنَّا لا نصل إليك إلا فى شهرٍ حرام،

(١) انظر سيرة ابن هشام (٢/ ٥٦٨، ٥٦٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: المغازى، باب: غزوة الرجيع، ورغل وذكوان وبثر معونة، حديث (٤٠٩١).

فمرنا بأمرٍ فضلي نأخذ به ونأمر به من وراءنا، وندخل به الجنة، فقال: «أمرُكم بأربع، وأنهاكم عن أربع: أمرُكم بالإيمان بالله وخذه، أتدرون ما الإيمان بالله؟ شهادة أن لا إله إلا الله، وأنَّ مُحَمَّدًا رسولُ الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأنَّ تعطوا الخُمسَ من المَغْنَمِ. وأنهاكم عن أربع: عن الدُّبَاءِ، والحنث، والنَّقيير، والمَرْثَةِ، فَاخْفَظُوهُنَّ وادْعُوا إِلَيْهِنَّ مِنْ وَرَاءِكُمْ»^(١). زاد مسلم: قالوا: يا رسول الله؛ ما عَلِمُكَ بِالنَّقيير؟ قال: «بلى جَذَعٌ تَنْقُرُونَهُ، ثُمَّ تُلْقُونَ فِيهِ مِنَ الثُّخْرِ، ثُمَّ تَصُبُّونَ عَلَيْهِ الْمَاءَ حَتَّى يَغْلِي، فَإِذَا سَكَنَ، شَرِبْتُمُوهُ، فَمَنْ أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْرِبَ ابْنَهُ عَمَهُ بِالسَّيْفِ»، وفي القوم رجل به ضربة كذلك. قال: وكنت أخبؤها حياءَ من رسول الله ﷺ قالوا: ففيم نَشْرَبُ يا رسول الله؟ قال: «اشْرَبُوا فِي أَسْقِيَةِ الْأَدَمِ الَّتِي يَلَاثُ عَلَى أَنْوَاهِهَا». قالوا: يا رسول الله؛ إِنَّ أَرْضَنَا كَثِيرَةُ الْجِرْدَانِ لَا تَبْقَى فِيهَا أَسْقِيَةُ الْأَدَمِ، قال: «وإن أكلها الجِرْدَانُ مرتين أو ثلاثاً، ثم قال رسول الله ﷺ لأشجع عبد القيس: «إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْجِلْمُ وَالْأَنَاءُ».

قال ابن إسحاق: قدم على رسول الله ﷺ الجارود بن بشر بن المعلّى وكان نصرانياً، فجاء رسول الله ﷺ في وفد عبد القيس، فقال: يا رسول الله؛ إني على دين، وإني تاركُ ديني لدينك، فتضمن لي بما فيه؟ قال: «نعم أنا ضامنٌ لذلك، إِنَّ الذي أَدْعُوكَ إِلَيْهِ خَيْرٌ مِنَ الذي كُنْتُ عَلَيْهِ»، فأسلمَ وأسلم أصحابه، ثم قال: يا رسول الله؛ احملنا. فقال: «والله ما عندي ما أَخْمِلُكُمْ عَلَيْهِ»، فقال: يا رسول الله؛ إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ بِلَادِنَا ضَوَالٌ مِنْ ضَوَالِ النَّاسِ، أَفَتَبْلُغُ عليها؟ قال: «لا، بَلَّكَ حَرُّ النَّارِ»^(٢).

فُضِّلَ: ففي هذه القصة: أن الإيمان بالله هو مجموع هذه الخصال من القول والعمل، كما على ذلك أصحاب رسول الله ﷺ والتابعون، وتابِعُوهم كُلُّهم، ذكره الشافعي في «المبسوط»، وعلى ذلك ما يقارب مائة دليل من الكتاب والسنة.

وفيها: أنه لم يعدَّ الحجَّ في هذه الخصال، وكان قدومهم في سنة تسع، وهذا أحد ما يُحتج به على أن الحجَّ لم يكن فَرَضَ بعد، وأنه إنما فَرِضَ في العاشرة، ولو كان فَرَضَ لعدّه من الإيمان، كما عدَّ الصوم والصلاة والزكاة.

وفيها: أنه لا يكره أن يقال: «رمضان» للشهر خلافاً لمن كره ذلك، وقال: لا يقال إلا شهر رمضان.

(١) أخرجه البخاري، كتاب: المغازي، باب: وفد عبد القيس، حديث (٤٣٦٨)، ومسلم، كتاب: الإيمان، باب: الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله، حديث (١٧).

(٢) انظر سيرة ابن هشام (٥٧٥/٢).

وفى الصحيحين: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

وفيها: وجوب أداء الخمس من الغنيمة، وأنه من الإيمان.

وفيها: النهى عن الانتباز فى هذه الأوعية، وهل تحريمه باقٍ أو منسوخ؟ على قولين، وهما روايتان عن أحمد. والأكثر على نسخه بحديث بريدة الذى رواه مسلم وقال فيه: «وَكُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَوْعِيَةِ فَأَنْتَبِذُوا فِيهَا بَدَأَ لَكُمْ، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»^(٢). ومن قال: بأحكام أحاديث النهى، وأنها غير منسوخة، قال: هى أحاديث تكاد تبلغ التواتر فى تعددها وكثرة طرقها، وحديث الإباحة فرد، فلا يبلغ مقاومتها، وسر المسألة أن النهى عن الأوعية المذكورة من باب سدِّ الذرائع، إذ الشراب يسرع إليه الإسكار فيها. وقيل: بل النهى عنها لصلابتها، وأن الشراب يسكر فيها، ولا يعلم به بخلاف الظروف غير المزفتة، فإن الشراب متى غلا فيها وأسكر، انشقت، فيُعلم، بأنه مسكر، فعلى هذه العلة يكون الانتباز فى الحجارة، والصُّفَرِ أولى بالتحريم، وعلى الأول لا يحرم، إذ لا يسرع الإسكار إليه فيها، كما سراه فى الأربعة المذكورة، وعلى كلا العلتين، فهو من باب سدِّ الذريعة، كالنهى أولاً عن زيارة القبور سدًّا للذريعة الشُّرك، فلما استقر التوحيد فى نفوسهم، وقوى عندهم، أذن فى زيارتها، غير ألا يقولوا هُجْرًا. وهكذا قد يقال فى الانتباز فى هذه الأوعية إنه فطمهم عن المسكر وأوعيته، وسدِّ الذريعة إليه إذ كانوا حديثى عهد بشربه، فلما استقر تحريمه عندهم، واطمأنَّت إليه نفوسهم، أباح لهم الأوعية كُلِّهَا غير ألا يشربوا مسكرًا، فهذا فقه المسألة وسرُّها.

وفيها: مدح صفتى الحلم والأناة، وأنَّ الله يحبهما، وضدَّهما الطيش والعجلة، وهما خُلُقَانِ مذمومان مفسدان للأخلاق والأعمال.

وفيه دليل على أن الله يحبُّ من عبده ما جبله عليه من خصال الخير، كالذكاء، والشجاعة، والحلم.

وفيه دليل على أن الخلق قد يحصل بالتخلُّق والتكلف، لقوله فى هذا الحديث: «خُلِقْنِي تَخَلَّقْتُ بِهِمَا، أَوْ جَبَلَنِي اللَّهُ عَلَيْهِمَا»؟، فقال: «بَلْ جَبَلْتَ عَلَيْهِمَا»^(٣).

وفيه دليل على أنه سبحانه خالق أفعال العباد وأخلاقهم، كما هو خالق ذواتهم وصفاتهم،

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الإيمان، باب: صوم رمضان احتسابًا من الإيمان، حديث (٣٨)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: الترغيب فى قيام رمضان وهو التراويع، حديث (٧٦٠).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: الأشربة، باب: النهى عن الانتباز فى المزفتة، حديث (٩٧٧).

(٣) أخرجه أحمد فى مسنده، حديث (١٧٣٧٣)، والبخاري فى الأدب المفرد، ص (٢٠٥)، حديث (٥٨٤)، وصححه الألبانى فى صحيح الأدب المفرد (٢٠٥/١).

فالعبد كله مخلوق ذاته وصفاته وأفعاله، ومن أخرج أفعاله عن خلق الله، فقد جعل فيه خالقاً مع الله، ولهذا شبه السلفُ القدريّة النفاة بالمجوس، وقالوا: هم مجوسُ هذه الأمة، صحَّ ذلك عن ابن عباس .

وفيه إثبات الجبل لا الجبر لله تعالى، وأنه يجبل عبده على ما يريد، كما جبل الأشجَّ على الحلم والأناة، وهما فعلان ناشتان عن خلقين في النفس، فهو سبحانه الذي جبل العبد على أخلاقه وأفعاله، ولهذا قال الأوزاعي وغيره من أئمة السلف: نقول: إن الله جبل العباد على أعمالهم، ولا نقول: جبرهم عليها. وهذا من كمال علم الأئمة، ودقيق نظرهم، فإن الجبر أن يحمل العبد على خلاف مراده، كجبر البكر الصغيرة على النكاح، وجبر الحاكم من عليه الحق على أدائه، والله سبحانه أقدر من أن يجبر عبده بهذا المعنى، ولكنه يجبله على أن يفعل ما يشاء الرب بإرادة عبده واختياره ومشيته، فهذا لون، والجبر لون .

وفيها: أنَّ الرجل لا يجوز له أن ينتفع بالضالة التي لا يجوز التقاطها، كالإبل، فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يجوز للجارود ركوب الإبل الضالة، وقال: «ضالَّةُ المُسلم حَرَقُ النَّارِ»، وذلك لأنه إنما أمر بتركها، وألا يلتقطها حفظاً على ربِّها حتى يجدها إذا طلبها، فلو جَوَّزَ له ركوبها والانتفاع بها، لأفضى إلى ألاَّ يقدر عليها ربُّها، وأيضاً تطمع فيها النفوس، وتتملكها، فمنع الشارع من ذلك .

فَضْلُ: فِي قَدُومِ وَفْدِ بَنِي حَنِيفَةَ

قال ابن إسحاق: قدم على رسول الله ﷺ وفد بني حنيفة، فيهم مسيلمة الكذاب، وكان منزلهم في دار امرأة من الأنصار من بني النجَّار، فأتوا بمسيلمة إلى رسول الله ﷺ يستر بالثياب، ورسول الله ﷺ جالس مع أصحابه، في يده عسيب من سعف النخل، فلما انتهى إلى رسول الله ﷺ وهم يسترونه بالثياب، كلَّمه وسأله، فقال له رسول الله ﷺ: «لَوْ سَأَلْتَنِي هَذَا الْعَسِيبَ الَّذِي فِي يَدِي مَا أَعْطَيْتُكَ» .

قال ابن إسحاق: فقال لى شيخ من أهل اليمامة من بني حنيفة: إنَّ حديثه كان على غير هذا، زعم أن وفد بني حنيفة أتوا رسول الله ﷺ . وخلفوا مسيلمة في رحالهم، فلما أسلموا، ذكروا له مكانه، فقالوا: يا رسول الله؛ إنَّا قد خلفنا صاحباً لنا في رحالنا وركابنا يحفظها لنا، فأمر له رسول الله ﷺ بما أمر به للقوم، وقال: «أما إنه ليس بشركم مكاناً»، يعنى حفظه ضيعة أصحابه، وذلك الذي يريد رسول الله ﷺ .

ثم انصرفوا وجاؤوه بالذى أعطاه، فلما قدموا اليمامة، ارتدَّ عدوُّ الله وتبَّأ، وقال: إني أشركت في الأمر معه، ألم يقل لكم حين ذكرتموني له: «أما إنه ليس بشركم مكاناً»؟، وما ذاك

إلا لما كان يعلم إنني قد أشركت في الأمر معه، ثم جعل يسجع السجعات، فيقول لهم فيما يقول مضاهاة للقرآن: لقد أنعم الله على الحبلى، أخرج منها نسمة تسعى، من بين صفاقي وحشا. ووضع عنهم الصلاة، وأحلَّ لهم الخمر والزنى، وهو مع ذلك يشهد لرسول الله ﷺ أنه نبي، فأصفت معه بنو حنيفة على ذلك^(١).

قال ابن إسحاق: وقد كان كتب لرسول الله ﷺ: من مسيلمة رسول الله إلى محمد رسول الله، أما بعد: فإنني أشركت في الأمر معك، وإن لنا نصف الأمر، ولقريش نصف الأمر، وليس قريش قومًا يعدلون. فقدم عليه رسوله بهذا الكتاب، فكتب إليه رسول الله ﷺ: «بسم الله الرحمن الرحيم: من محمد رسول الله، إلى مسيلمة الكذاب، سلام على من أتبع الهدى. أما بعد: فإن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده، والعاقبة للمتقين»، وكان ذلك في آخر سنة عشر.

قال ابن إسحاق: فحدثني سعد بن طارق، عن سلمة بن نعيم بن مسعود، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ حين جاءه رسولاً مسيلمة الكذاب بكتابه يقول لهما: «وَأَنْتُمَا تَقُولَانِ بِمِثْلِ مَا يَقُولُ؟» قالا: نعم. فقال: «أما والله لولا أن الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ، لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا»^(٢).

وروي في مسند أبي داود الطيالسي عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: جاء ابن النُّوَاحَةِ وابن أثال رسولين لمسيلمة الكذاب إلى رسول الله ﷺ، فقال لهما رسول الله ﷺ: «تَشْهَدَانِ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» فقالا: نشهد أن مسيلمة رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: «أَمَنْتُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَوْ كُنْتُ قَاتِلًا رَسُولًا لَقَتَلْتُكُمَا». قال عبد الله: فمضت السُّنَّةُ بأن الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ^(٣).

وفى صحيح البخاري عن أبي رجاء العطاردي، قال: لما بعث النبي ﷺ، فسمعنا به، لحقنا بمسيلمة الكذاب، فلقننا بالنار، وكنا نعبد الحجر في الجاهلية، فإذا وجدنا حجراً هو أحسن منه، ألقينا ذلك وأخذناه، فإذا لم نجد حجراً، جمعنا جثوة من تراب، ثم جئنا بالشاة فحللناها عليه، ثم طفنا به، وكنا إذا دخل رجب، قلنا: جاء منصل الأسنة، فلا ندع رمحاً فيه حديدة، ولا سهماً فيه حديدة إلا نزعناها وألقيناها^(٤).

قُلْتُ: وفي الصحيحين من حديث نافع بن جبير، عن ابن عباس، قال: قدم مسيلمة

(١) انظر سيرة ابن هشام (٥٧٦/٢، ٥٧٧).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الجهاد، باب: في الرسل، حديث (٢٧٦١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٣٣٩).

(٣) أخرجه الطيالسي في مسنده، ص (٣٤).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: المغازي، باب: وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال، حديث (٤٣٧٧)، ومسلم، كتاب: الرؤيا، باب: رؤيا النبي ﷺ، حديث (٢٢٧٣).

الكذّاب على عهد رسول الله ﷺ المدينة، فجعل يقول: إن جعل لى محمد الأمر من بعده، تبعته، وقدمها فى بشر كثير من قومه، فأقبل النَّبِيُّ ﷺ ومعه ثابت بن قيس بن شماس، وفى يد النَّبِيِّ ﷺ قطعة جريد حتى وقف على مسيلمة فى أصحابه، فقال: «إِن سَأَلْتَنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أُعْطَيْتُكُمَهَا، وَلَنْ تَمْدُوْا أَمْرَ اللَّهِ فِيْكُمْ، وَلَنْ أُذْبِرْتُمْ، لِيُغْفِرَنَّكَ اللَّهُ، وَإِنِّي أَرَاكَ الَّذِي أُرِيتُ فِيهِ مَا أُرِيتُ، وَهَذَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ يُجِيبُكَ عَنِّي» ثم انصرف. قال ابنُ عباس: فسألتُ عن قول النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّكَ الَّذِي أُرِيتُ فِيهِ مَا أُرِيتُ» فأخبرنى أبو هريرة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَهْمَنِي شَأْنُهُمَا، فَأَوْحَى إِلَيَّ فِي الْمَنَامِ أَنْ انْفُخْهُمَا، فَتَفَخَّخْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوَّلَتْهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ مِنْ بَغْدَى، فَهَذَانِ هُمَا، أَحَدُهُمَا الْعَنَسِيُّ صَاحِبُ صَنْعَاءَ، وَالْآخَرُ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابِ صَاحِبُ الْيَمَامَةِ»^(١). وهذا أصح من حديث ابن إسحاق المتقدم.

وفى الصحيحين من حديث أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أَتَيْتُ بِخَرَائِنِ الْأَرْضِ، فَوَضِعَ فِي يَدَيَّ سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَكَبُرَا عَلَيَّ وَأَهْمَانِي، فَأَوْحَى إِلَيَّ أَنْ انْفُخْهُمَا، فَتَفَخَّخْتُهُمَا فَذَهَبَا، فَأَوَّلَتْهُمَا الْكَذَّابَيْنِ اللَّذَيْنِ أَنَا بَيْنَهُمَا، صَاحِبُ صَنْعَاءَ وَصَاحِبُ الْيَمَامَةِ»^(٢).

فصل: فى فقه هذه القصة

فيها: جواز مكاتبة الإمام لأهل الرّدة إذا كان لهم شوكة، ويكتب لهم ولإخوانهم من الكفار: سلام على من اتبع الهدى.

ومنها: أَنَّ الرسول لا يقتل ولو كان مرتدًا، هذه السُّنة.

ومنها: أَنَّ للإمام أن يأتى بنفسه إلى من قدم يريد لقاءه من الكفار.

ومنها: أَنَّ الإمام ينبغى له أن يستعين برجل من أهل العلم يجيب عنه أهل الاعتراض والعناد.

ومنها: توكيل العالم لبعض أصحابه أن يتكلّم عنه، ويجيب عنه.

ومنها: أَنَّ هذا الحديث من أكبر فضائل الصّدّيق، فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ نفخ السّوارين بروحه فطارا، وكان الصّدّيق هو ذلك الرّوح الذى نفخ مسيلمة وأطاره.

قال الشاعر:

فَقُلْتُ لَهُ أَزْقِعُهَا إِلَيْكَ فَأَخْبِيَهَا بِرُوحِكَ وَاقْتَنَتْهُ لَهَا قِيَتَةٌ قَدْرًا

(١) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب: وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال، حديث (٤٣٧٣)، ومسلم، كتاب الرؤيا، باب: رؤيا النبي ﷺ، حديث (٢٢٧٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب: وفد بني حنيفة...، حديث (٤٣٧٥)، ومسلم، كتاب: الرؤيا، باب: رؤيا النبي ﷺ، حديث (٢٢٧٤).

ومن هاهنا دَلٌّ لباس الحلَى للرجل على نكِدٍ يلحقه وهمُّ يناله، وأنبأني أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن بن عبد المنعم بن نعمة بن سرور المقدسى المعروف بالشهاب العابر . قال : قال لى رجل : رأيت فى رجلى خلخالاً، فقلت له : تتخلخل رجلك بألم، وكان كذلك .

وقال لى آخر : رأيت كأن فى أنفى حلقة ذهبٍ، وفيها حب مليح أحمر، فقلت له : يقع بك رعاف شديد، فجرى كذلك .

وقال آخر : رأيت كلاباً معلقاً فى شفتى، قلت : يقع بك ألم يحتاج إلى الفصد فى شفتك، فجرى كذلك .

وقال لى آخر : رأيت فى يدى سواراً والناس يبصرونه، فقلت له : سوء يبصره الناس فى يدك، فعن قليل طلع فى يده طلوع . ورأى ذلك آخر لم يكن يُبصره الناس، فقلت له : تتزوج امرأةً حسنة، وتكون رقيقة . قلتُ : عبّر له السوار بالمرأة لما أخفاه، وستره عن الناس، ووصفها بالحسن لحسن منظر الذهب وبهجته، وبالرقة لشكل السوار .

والحلية للرجل تنصرف على وجوه . فربما دَلَّت على تزويج العُزَّاب لكونها من آلات التزويج، وربما دَلَّت على الإماء والسراى، وعلى الغناء، وعلى البنات، وعلى الخدم، وعلى الجهاز، وذلك بحسب حال الرائي وما يليق به .

قال أبو العباس العابر : وقال لى رجل : رأيتُ كأنَّ فى يدى سواراً منفوخاً لا يراه الناس، فقلت له : عندك امرأة بها مرضُ الاستسقاء، فتأمل كيف عبّر له السوار بالمرأة، ثم حكم عليها بالمرض لصُفرة السوار، وأنه مرض الاستسقاء الذى ينتفخ معه البطن .

قال : وقال لى آخر : رأيتُ فى يدى خلخالاً وقد أمسكه آخر، وأنا ممسك له، وأصيحُ عليه وأقول : اترك خلخالى، فتركه، فقلتُ له : فكان الخلخالُ فى يدك أملس؟ فقال : بل كان خشناً تألمتُ منه مرةً بعد مرةً، وفيه شراريف، فقلت له : أملك وخالُك شريفان، ولست بشريف، واسمُك عبد القاهر، وخالك لسانه نجس ردىء يتكلم فى عِرْضك، ويأخذ مما فى يدك، قال : نعم، قلت : ثم إنه يقع فى يد ظالم متعد، ويحتمى بك، فتشدُّ منه، وتقول : خلُّ خالى، فجرى ذلك عن قليل . قلت : تأمل أَخَذَهُ الخال من لفظ «الخلخال»، ثم عاد إلى اللفظ بتمامه حتى أخذ منه، خلُّ خالى، وأخذ شرفه من شراريف الخلخال، ودَلَّ على شرف أمه، إذ هى شقيقة خاله، وحكم عليه بأنه ليس بشريف، إذ شرفات الخال الدالة على الشرف اشتقاقاً هى فى أمر خارج عن ذاته، واستدل على أن لسان خاله لسان ردىء يتكلم فى عِرْضه بالألم الذى حصل له بخشونة الخلخال مرة بعد مرة، فهى خشونة لسان خاله فى حقه،

واستدل على أخذ خاله ما في يديه بتأذيه به، وبأخذه من يديه في النوم بخشونته، واستدل بإمساك الأجنبي للخلخال، ومجاذبة الرائي عليه على وقوع الخال في يد ظالم متعد يطلب منه ما ليس له، واستدل بصياحه على المجاذب له، وقوله: خلّ خالي على أنه يعين خاله على ظالمه، ويشدّ منه، واستدل على قهره لذلك المجاذب له، وأنه القاهر يده عليه على أنه اسمه عبد القاهر، وهذه كانت حال شيخنا هذا، ورسوخه في علم التعبير، وسمعتُ عليه عدة أجزاء، ولم يتفق لي قراءة هذا العلم عليه لصغر السن واخترام المنية له رحمه الله تعالى.

فَضْلُ: فِي قَدُومِ وَفْدِ طَيِّئٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

قال ابن إسحاق: وقدم على رسول الله ﷺ وفد طيئ، وفيهم زيد الخيل، وهو سيدهم، فلما انتهوا إليه، كلّمهم، وعرض عليهم الإسلام، فأسلموا وحسن إسلامهم، وقال رسول الله ﷺ: «ما ذُكِرَ لِي رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ بِفَضْلِ ثُمَّ جَاءَنِي إِلَّا رَأَيْتُهُ دُونَ مَا يُقَالُ فِيهِ إِلَّا زَيْدَ الْخَيْلِ: فَإِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ كُلَّ مَا فِيهِ»، ثم سمّاه: زيد الخير، وقطع له فیداً وأرضين معه، وكتب له بذلك، فخرج من عند رسول الله ﷺ راجعاً إلى قومه، فقال رسول الله ﷺ: «إِنْ يُنْجِ زَيْدٌ مِنْ حُمَى الْمَدِينَةِ: فَإِنَّهُ قَالَ: وَقَدْ سَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِاسْمِ غَيْرِ الْحُمَى وَغَيْرِ أُمِّ مَلْدَمٍ، فَلَمْ يَثْبَتْ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى مَاءٍ مِنْ مِيَاهِ نَجْدٍ يُقَالُ لَهُ: فَرْدَةُ، أَصَابَتْهُ الْحُمَى بِهَا، فَمَاتَ، فَلَمَّا أَحْسَ بِالْمَوْتِ أَتَشَدُّ:

أَمُرْتُ حُلَّ قَوْمِي الْمَشَارِقَ عَذْوَةً وَأَتَرَكْتُ فِي بَيْتٍ بِفَرْدَةٍ مُنْجِدٍ
أَلَا رَبُّ يَوْمٍ لَوْ مَرِضْتُ لَعَادَنِي عَوَائِدُ مَنْ لَمْ يُبْرِ مِنْهُمْ يَجْهَدُ^(١)

قال ابن عبد البر: وقيل: مات في آخر خلافة عمر رضى الله عنه، وله ابنان: مكنف، وحريث، أسلما، وصحبا رسول الله ﷺ، وشهدا قتال أهل الردّة مع خالد بن الوليد.

فَضْلُ: فِي قَدُومِ وَفْدِ كَنْدَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢)

قال ابن إسحاق: حدثني الزُّهْرِيُّ، قال: قدم الأشعث بن قيس على رسول الله ﷺ في ثمانين أو ستين راكباً من كندة، فدخلوا عليه ﷺ مسجده قد رجّلوا جمهم، وتسَلَّحُوا، ولبسوا جباب الحبريات مكفّفة بالحريز، فلما دخلوا، قال رسول الله ﷺ: «أَوَلَمْ تُسْلِمُوا؟» قالوا: بلى. قال: «فَمَا بَالُ هَذَا الْحَرِيرِ فِي أَغْنَاكُمْ؟». فسقّوه، ونزعوه، وألقوه، ثم قال الأشعث: يا رسول الله! نحنُ بنو آكل المرار، وأنت ابن آكل المرار، فضحك رسول الله ﷺ، ثم قال: «نَاسِبُوا بِهَذَا النَّسَبِ رِبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ». قال

(١) انظر سيرة ابن هشام (٢/ ٥٧٧، ٥٧٨).

(٢) انظر طبقات ابن سعد (١/ ٣٢٨).

الزُّهري وابن إسحاق: كانا تاجرين، وكانا إذا سارا في أرض العرب، فسُئلا من أنثما؟ قالا: نحن بنو أكل المرار، يتعزّزون بذلك في العرب، ويدفعون به عن أنفسهم، لأن بني أكل المرار من كندة كانوا ملوكًا. قال رسول الله ﷺ: «نَحْنُ بَنُو النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ لَا نَقْفُو أُمَّنَا، وَلَا نَنْتَقِي مِنْ أَبِيئِنَا».

وفى المسند من حديث حمّاد بن سلمة، عن عقيل بن طلحة، عن مسلم بن هيصم، عن الأشعث بن قيس، قال: قدمنا على رسول الله ﷺ وفد كندة، ولا يرون إلا أنى أفضلهم، قلت: يا رسول الله؛ أستم منا؟ قال: «لا، نَحْنُ بَنُو النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ، لَا نَقْفُو أُمَّنَا وَلَا نَنْتَقِي مِنْ أَبِيئِنَا»، وكان الأشعث يقول: لا أوتى برجل نفى رجلاً من قريش من النَّضْرِ بن كنانة إلا جلده الحد^(١).

وفى هذا من الفقه، أنَّ من كان من ولد النَّضْرِ بن كنانة، فهو من قريش. وفيه: جواز إتلاف المال المحرّم استعماله، كثياب الحرير على الرجال، وأنّ ذلك ليس بإضاعة.

والمرار: هو شجر من شجر البوادي، وأكل المرار: هو الحارث بن عمرو ابن حجر بن عمرو بن معاوية بن كندة، وللنبي ﷺ جدة من كندة مذكورة، وهى أم كلاب بن مرّة، وإياها أراد الأشعث.

وفيه: أنَّ من انتسب إلى غير أبيه، فقد انتفى من أبيه، وقفى أمه، أى: رماها بالفجور. وفيها: أنَّ كندة ليسوا من ولد النَّضْرِ بن كنانة. وفيه: أنَّ من أخرج رجلاً عن نسبه المعروف، جلد حدّ القذف.

فَضْلُ: فِي قَدُومِ وَفْدِ الْأَشْعَرِيِّينَ وَاهْلِ الْيَمَنِ

روى يزيد بن هارون، عن حميد، عن أنس، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «يَقْدُمُ قَوْمٌ هُمْ أَرْقُ مِنْكُمْ قُلُوبًا»، فقدم الأشعريون، فجعلوا يرتجزون:

عَدَا نَلْقَى الْأَحِبَّةَ مُحَمَّدًا وَجِزْبَهُ^(٢)

وفى صحيح مسلم عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَرْقُ أَفِيدَةً وَأَضْعَفُ قُلُوبًا، وَالْإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْعَنَمِ، وَالْفَخْرُ

(١) حسن: أخرجه ابن ماجه، كتاب: الحدود، باب: من نفى رجلاً من قبيلته، حديث (٢٦١٢)، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، حديث (١١٦١٥)، وإسناده صحيح.

وَالْخِيَلَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ مِنْ أَهْلِ الْوَبَرِ قَبْلَ مَطْلَعِ الشَّمْسِ»^(١).

ورويانا عن يزيد بن هارون، أنبأنا ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن محمد بن جبير ابن مطعم، عن أبيه، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فقال: «أَنَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ كَأَنَّهُمْ السَّحَابُ، هُمْ خِيَارُ مَنْ فِي الْأَرْضِ»، فقال رجل من الأنصار: «إلا نحن يا رسول الله، فسكت، ثم قال: «إلا نحن يا رسول الله، فسكت، ثم قال: «إلا أنتم» كلمة ضعيفة»^(٢).

وفي صحيح البخاري: أَنَّ نَفَرًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، جَاؤُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَبَشِّرُوا يَا بَنِي تَمِيمٍ»، فَقَالُوا: «بَشَرْتَنَا فَأَعْطِنَا، فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَجَاءَ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «اقْبَلُوا الْبَشْرَى إِذْ لَمْ يَقْبَلَهَا بَنُو تَمِيمٍ»، قَالُوا: «قَدْ قَبَلْنَا، ثُمَّ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ جِئْنَا لِنَتَفَقَّهَ فِي الدِّينِ، وَنَسْأَلُكَ عَنْ أَوَّلِ هَذَا الْأَمْرِ، فَقَالَ: «كَانَ اللَّهُ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَكُتِبَ فِي الذِّكْرِ كُلِّ شَيْءٍ»»^(٣).

فَضْلٌ: فِي قَدُومِ وَفْدِ الْأَزْدِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

قال ابن إسحاق: وقدم على رسول الله ﷺ صرد بن عبد الله الأزدي، فأسلم وحسن إسلامه في وفد من الأزد، فأمره رسول الله ﷺ على من أسلم من قومه، وأمره أن يجاهد بمن أسلم من كان يليه من أهل الشرك من قبائل اليمن، فخرج صرد يسير بأمر رسول الله ﷺ حتى نزل بجرش، وهي يومئذ مدينة مغلقة، وبها قبائل من قبائل اليمن، وقد ضوت إليهم خثعم، فدخلوها معهم حين سمعوا بمسير المسلمين إليهم، فحاصروهم فيها قريباً من شهر، وامتنعوا فيها، فرجع عنهم قافلاً، حتى إذا كان في جبل لهم يقال له: «شكر»، ظن أهل جرش أنه إنما ولي عنهم منهزماً، فخرجوا في طلبه حتى إذا أدركوه، عطف عليهم، فقاتلهم فقتلهم قتلاً شديداً، وقد كان أهل جرش بعثوا إلى رسول الله ﷺ رجلين منهم يرتادان وينظران، فبينما هما عند رسول الله ﷺ عشية بعد العصر، إذ قال رسول الله ﷺ: «بأى بلاد الله شكر؟» فقام الجرشيان، فقالا: يا رسول الله؛ ببلادنا جبل يقال له: «شكر»، وكذلك تسميه أهل جرش، فقال: «إِنَّهُ لَيْسَ بِكَثْرٍ، وَلَكِنَّهُ شُكْرٌ»، قالا: فما شأنه يا رسول الله؟ قال: فقال: «إِنْ بَذَنَ اللَّهُ لِشَحْرِ عِنْدَهُ الْآنَ»، قال: فجلس الرجلان إلى أبي بكر، وإلى عثمان، فقالا لهما: ويحكمما، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيَنْعَى لَكُمَا قَوْمَكُمَا، فقوما إليه، فاسألاه أن يدعوا الله أن

(١) أخرجه مسلم، كتاب: الإيمان، باب: تفاضل أهل الإيمان فيه، حديث (٥٢).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، حديث (١٦٣١٧).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: بدء الخلق، باب: ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَمَرْ أَلَّيْ يَبْدَأُ الْخَلْقَ...﴾ [الروم: ٢٧]،

حديث (٣١٩٢).

يرفع عن قومكما، فقاما إليه، فسألاه ذلك، فقال: «اللَّهُمَّ ارْزُقْ عَنْهُمَا»، فخرجا من عند رسول الله ﷺ راجعين إلى قومهما، فوجدا قومهما أضيُّوا في اليوم الذي قال فيه رسول الله ﷺ ما قال، وفي الساعة التي ذكر فيها ما ذكر، فخرج وفدُ جُرش حتى قدموا على رسول الله ﷺ، فأسلموا، وحمى لهم حمى حول قريتهم.

فصل: في قدوم وفد بنى الحارث بن كعب على رسول الله ﷺ

قال ابن إسحاق: ثم بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد في شهر ربيع الآخر، أو جمادى الأولى سنة عشر إلى بنى الحارث بن كعب بنجران، وأمره أن يدعوهم إلى الإسلام قبل أن يقاتلهم ثلاثاً، فإن استجابوا، فاقبل منهم، وإن لم يفعلوا، فقاتلهم، فخرج خالد حتى قدم عليهم، فبعث الرُّكبان يضربون في كل وجه، ويدعون إلى الإسلام، ويقولون: أيها الناس؛ أسلموا لتسلموا، فأسلم الناس، ودخلوا فيما دعوا إليه، فأقام فيهم خالد يعلمهم الإسلام، وكتب إلى رسول الله ﷺ بذلك، فكتب له رسول الله ﷺ أن يُقْبَلَ وَيُقْبَلَ معه وفدهم، فأقبل وأقبل معه وفدهم، فيهم: قيس بن الحصين ذى الغصّة، ويزيد بن عبد المدان، ويزيد بن المحجّل، وعبد الله بن قراد، وشداد بن عبد الله، وقال لهم رسول الله ﷺ: «بِمَ كُنْتُمْ تَغْلِبُونَ مَنْ قَاتَلَكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟» قالوا: لم نكن نغلب أحداً. قال: «بلى». قالوا: كنا نجتمع ولا نتفرّق، ولا نبداً أحداً بظلم. قال: «صدقتم»، وأمر عليهم قيس بن الحصين، فرجعوا إلى قومهم في بقية من سؤال، أو من ذى القعدة، فلم يمكثوا إلا أربعة أشهر حتى توفي رسول الله ﷺ.

فصل: في قدوم وفد همدان عليه ﷺ

وقدم عليه وفد همدان، منهم: مالك بن النَّمط، ومالك بن أيفع، وضمام بن مالك، وعمرو بن مالك، فلقوا رسول الله ﷺ مرجعه من تبوك، وعليهم مقطّعات الحبرات والعمائم العدنية على الرواحل المهرية والأرحبيّة، ومالك بن النَّمط يرتجز بين يدي رسول الله ﷺ ويقول: إِلَيْكَ جَاوَزَنَ سَوَادَ الرَّيْفِ فِي هَبَوَاتِ الصَّيْفِ وَالْخَرِيفِ مُحْطَمَاتٍ بِجِبَالِ اللَّيْفِ وَذَكَرُوا لَهُ كَلَامًا حَسَنًا فَصِيحًا، فكتب لهم رسول الله ﷺ كتاباً أقطعهم فيه ما سألوه، وأمر عليهم مالك بن النَّمط، واستعمله على من أسلم من قومه، وأمره بقتال ثقيف، وكان لا يخرج لهم سرحاً إلا أغاروا عليه. وقد روى البيهقي بإسناد صحيح، من حديث أبي إسحاق، عن البراء، أن النَّبِيَّ ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أهل اليمن يدعوهم إلى الإسلام، قال البراء: فكنت فيمن خرج مع خالد بن الوليد، فأقمنا ستة أشهر يدعوهم إلى الإسلام، فلم يجيبوه، ثم إنَّ النَّبِيَّ ﷺ بعث عليّ بن أبي طالب رضى الله عنه، فأمره أن يُقْبَلَ خَالِدًا إِلَّا رَجُلًا

ممن كان مع خالد أحب أن يُعقب مع عليّ رضى الله عنه، فليعقب معه، قال البراء: فكننت فيمن عقب مع عليّ، فلما دنونا من القوم، خرجوا إلينا، فصلّى بنا عليّ رضى الله عنه، ثم صفّنا صفّاً واحداً، ثم تقدّم بين أيدينا، وقرأ عليهم كتاب رسول الله ﷺ، فأسلمت همدان جميعاً، فكتب عليّ رضى الله عنه إلى رسول الله ﷺ بإسلامهم، فلما قرأ رسول الله ﷺ الكتاب، خرّ ساجداً، ثم رفع رأسه فقال: «السّلامُ على همدان، السّلامُ على همدان»^(١)، وأصل الحديث في صحيح البخارى^(٢).

وهذا أصحّ مما تقدّم، ولم تكن همدان أن تقا تل ثقيفاً، ولا تغيّر على سرحهم، فإن همدان باليمن، وثقيفاً بالطائف.

فَضْلُ: فِي قَدُومِ وَفْدِ مَزِينَةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

روينا من طريق البيهقي، عن الثّعمان بن مقرّن، قال: قدما على رسول الله ﷺ أربعمان رجل من مزينة، فلما أردنا أن ننصرف، قال: «يا عُمَرُ؛ زَوِّدِ الْقَوْمَ» فقال: ما عندي إلا شيء من تمر، ما أظنّه يقع من القوم موقعاً، قال: «انطلق فزودهم» قال: فانطلق بهم عمر، فأدخلهم منزله، ثم أصدعهم إلى عليّة، فلما دخلنا، إذا فيها من التمر مثل الجمل الأورق، فأخذ القوم منه حاجتهم، قال الثّعمان: فكننت في آخر من خرج، فنظرت فما أفقد موضع ثمرة من مكانها^(٣).

فَضْلُ: فِي قَدُومِ وَفْدِ دُوسٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ بِخَيْرٍ

قال ابن إسحاق: كان الطّفيل بن عمرو الدّوسى يحدث أنه قدم مكة، ورسول الله ﷺ بها، فمشى إليه رجال من قريش، وكان الطّفيل رجلاً شريفاً شاعراً لبيّياً، قالوا له: إنك قدمت بلادنا، وإنّ هذا الرجل - وهو الذى بين أظهرنا - فرّق جماعتنا، وشتّت أمرنا، وإنما قوله كالسّحر يفرّق بين المرء وابنه، وبين المرء وأخيه، وبين المرء وزوجه، وإنما نخشى عليك وعلى قومك ما قد حلّ علينا، فلا تكلمه، ولا تسمع منه، قال: فوالله ما زالوا بى حتى أجمعت أن لا أسمع منه شيئاً، ولا أكلّمه حتى حشوت فى أذنىّ حين غدوت إلى المسجد كُرسفاً فرقا من أن يبلغنى شيء من قوله. قال: فغدوت إلى المسجد، فإذا رسول الله ﷺ قائمٌ يصلّى عند الكعبة، فقمّت قريباً منه، فأبى الله إلا أن يسمعنى بعض قوله، فسمعت كلاماً حسناً، فقلت فى نفسى: واثكل أمياه، والله إنى لرجل لبيب شاعر، ما يخفى علىّ

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٢/ ٣٦٩)، حديث (٣٧٤٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: المغازى، باب: بعث علي بن أبي طالب...، حديث (٤٣٤٩).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، حديث (٢٣٢٣٤).

الحسن من القبيح ، فما يمنعني أن أسمع من هذا الرجل ما يقول؟ فإن كان ما يقول حسناً ، قبلت ، وإن كان قبيحاً ، تركت ، قال : فمكثت حتى انصرف رسول الله ﷺ إلى بيته ، فتبعته حتى إذا دخل بيته دخلت عليه ، فقلت : يا محمد ؛ إن قومك قد قالوا لي كذا وكذا ، فوالله ما برحوا يخوفونني أمرك حتى سددت أذني بكرسُفٍ لثلا أسمع قولك ، ثم أبى الله إلا أن يُسمِعَنِيه ، فسمعتُ قولاً حسناً ، فاعرض عليّ أمرك ، فعرض عليّ رسول الله ﷺ الإسلام ، وتلا عليّ القرآن ، فلا والله ما سمعتُ قولاً قط أحسنَ منه ، ولا أمراً أعدلَ منه ، فأسلمتُ ، وشهدتُ شهادة الحق ، وقلتُ : يا نبي الله ؛ إني امرؤ مُطاع في قومي ، وإني راجع إليهم ، فداعيتهم إلى الإسلام ، فادعُ الله لي أن يجعل لي آية تكون عوناً لي عليهم فيما أدعوهم إليه ، فقال : «اللَّهُمَّ اجْعَلْ لَهُ آيَةً» قال : فخرجتُ إلى قومي حتى إذا كنتُ بشية تطلعني على الحاضر ، وقع نورٌ بين عَيْنَيَّ مثل المصباح ، قلتُ : اللَّهُمَّ في غير وجهي إني أخشى أن يظنوا أنها مثلة وقعت في وجهي لفرأقي دينهم ، قال : فتحول ، فوقع في رأس سوطي كالقنديل المعلق ، وأنا أنهبطُ إليهم من الثَّيَّةِ حتى جثتُهم ، وأصبحتُ فيهم ، فلما نزلتُ ، أتاني أبي ، وكان شيخاً كبيراً ، فقلتُ : إليك عني يا أبتِ ، فلستُ مني ولستُ منك ، قال : لِمَ يا بُنَيَّ؟ قلتُ : قد أسلمتُ ، وتابعتُ دينَ محمد . قال : يا بُنَيَّ فديني دينك . قال : فقلتُ : اذهب فاغتسلْ ، وطهِّرْ ثيابك ، ثم تعالَ حتى أعلمك ما عَلِمْتُ . قال : فذهب فاغتسل ، وطهَّرْ ثيابه ، ثم جاء فعرضتُ عليه الإسلام فأسلم ، ثم أتتني صاحبتِي ، فقلتُ لها : إليك عني ، فلستُ منك ولستُ مني . قالت : لِمَ بأبي أنت وأُمي؟ قلتُ : فرَّق الإسلامُ بيني وبينك ، أسلمتُ وتابعتُ دين محمد . قالت : فديني دينك ، قال : قلتُ : فاذهبي فاغتسلي ، ففعلت ، ثم جاءت ، فعرضتُ عليها الإسلام فأسلمت ، ثم دعوتُ دُوساً إلى الإسلام فأبطؤوا عليّ ، فجئتُ رسول الله ﷺ ، فقلتُ : يا رسول الله ؛ إنه قد غلبني على دُوس الزَّني ، فادعُ الله عليهم ، فقال : «اللَّهُمَّ اهْدِ دُوساً» ، ثم قال : «ارجع إلى قومك فادعهم إلى الله ، وارفق بهم» فرجعتُ إليهم ، فلم أزل بأرض دُوس أدعوهم إلى الله ، ثم قدمتُ على رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ بِخَيْبَر ، فنزلتُ المدينة بسبعين أو ثمانين بيتاً من دُوس ، ثم لحقنا برسول الله ﷺ بِخَيْبَر ، فأسهم لنا مع المسلمين .

قال ابن إسحاق : فلما قبض رسول الله ﷺ وارتدَّت العرب ، خرج الطُّفيل مع المسلمين حتى فرغوا من طليحة ، ثم سار مع المسلمين إلى اليمامة ، ومعه ابنه عمرو بن الطفيل ، فقال لأصحابه : إني قد رأيت رؤيا فاعبروها لي ؛ رأيت أن رأسي قد حلق ، وأنه قد خرج من فمي طائر ، وأن امرأة لقيتني ، فأدخلتني في فرجها ، ورأيت أن ابني يطلُبُنِي طلباً حثيثاً ، ثم رأيتُه حبس عني ، قالوا : خيراً رأيت . قال : أما والله إني قد أولَّتها . قالوا : وما أولَّتها؟ قال : أما

خلق رأسى، فوضعه، وأما الطائر الذى خرج من فمى، فروحى، وأما المرأة التى أدخلتنى فى فرجها، فالأرض تحفر، فأغيب فيها، وأما طلب ابنى إياى وحبسه عنى، فلانى أراه سيجاهد، لأن يصيبه من الشهادة ما أصابنى. فقتل الطفيل شهيداً باليمامة، وجرح ابنه عمرو جرحاً شديداً، ثم قتل عام اليرموك شهيداً فى زمن عمر رضى الله عنه.

فصل: فى فقه هذه القضية

فيها: أنَّ عادة المسلمين كانت غسل الإسلام قبل دخولهم فيه، وقد صح أمر النَّبِيِّ ﷺ به^(١) وأصح الأقوال: وجوبه على من أجنب فى حال كفره ومن لم يجب.

وفيها: أنَّه لا ينبغى للعاقل أن يقلد الناس فى المدح والذم، ولا سيما تقليد من يمدح بهوى ويدم بهوى، فكم حال هذا التقليد بين القلوب وبين الهدى، ولم ينح منه إلا من سبقت له من الله الحسنى.

ومِنْهَا: أنَّ المدد إذا لحق بالجيش قبل انقضاء الحرب، أسهم لهم.

ومِنْهَا: وقوع كرامات الأولياء، وأنها إنما تكون لحاجة فى الدين، أو لمنفعة للإسلام والمسلمين، فهذه هى الأحوال الرحمانية، سببها متابعة الرسول، ونتيجتها إظهار الحق، وكسر الباطل، والأحوال الشيطانية ضدها سبباً ونتيجة.

ومِنْهَا: التأنى والصبر فى الدعوة إلى الله، والألَّ يُعجل بالعقوبة والدعاء على العصاة، وأما تعبيره خلق رأسه بوضعه، فهذا لأن خلق الرأس وضع شعره على الأرض، وهو لا يدل بمجرده على وضع رأسه، فإنه دال على خلاص من هم، أو مرض، أو شدة لمن يليق به ذلك، وعلى فقر ونكد، وزوال رياسة وجاء لمن لا يليق به ذلك، ولكن فى منام الطفيل قرائن اقتضت أنَّه وضع رأسه، منها أنه كان فى الجهاد، ومقاتلة العدو ذى الشوكة والبأس.

ومِنْهَا: أنَّه دخل فى بطن المرأة التى رآها، وهى الأرض التى هى بمنزلة أمه، ورأى أنَّه قد دخل فى الموضع الذى خرج منه، وهذا هو إعادته إلى الأرض، كما قال تعالى: ﴿وَمِنَّا خَلَقْتُمُ فِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنَّا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾ [طه: ٥٥]، فأول المرأة بالأرض إذ كلاهما محل الوطء، وأول دخوله فى فرجها بعوده إليها كما خلق منها، وأول الطائر الذى خرج من فيه بروحه، فإنها كالطائر المحبوس فى البدن، فإذا خرجت منه كانت كالطائر الذى فارق حبسه، فذهب حيث شاء، ولهذا أخبر النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَّ نَسَمَةَ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ يَغْلُقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ»^(٢)، وهذا هو

(١) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الطهارة، باب: فى الرجل يسلم فيؤمر بالغسل، حديث (٣٥٥)، وابن خزيمة فى صحيحه (١٢٦/١)، حديث (٢٥٤)، وابن حبان (٤٥/٤)، حديث (١٢٤٠)، وصححه الألبانى فى صحيح أبي داود.

(٢) صحيح: أخرجه النسائى، كتاب: الجنائز، باب: أرواح المؤمنين، حديث (٢٠٧٣)، وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (٢٣٧٣).

الطائر الذي رُؤي داخلًا في قبر ابن عباس لما دفن، وسمع قارئ يقرأ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ * ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً﴾ [الفجر: ٢٧]. وعلى حسب بياض هذا الطائر وسواده وحُسنه وقُبْحه، تكون الروح، ولهذا كانت أرواح آل فرعون في صورة طيور سود ترد النار بكرة وعشية، وأول طلب ابنه له باجتهاده في أن يلحق به في الشهادة، وحبسه عنه هو مدة حياته بين وقعة اليمامة واليرموك. والله أعلم.

فَضْلُ: فِي قَدُومِ وَفْدِ نَجْرَانَ عَلَيْهِ ﷺ

قال ابن إسحاق: وفد على رسول الله ﷺ وفد نصارى نجران بالمدينة، فحدثني محمد ابن جعفر بن الزبير، قال: لما قدم وفد نجران على رسول الله ﷺ، دخلوا عليه مسجده بعد صلاة العصر، فحانت صلاتهم، فقاموا يصلُّون في مسجده، فأراد الناس منعهم، فقال رسول الله ﷺ: «دَعُوهُمْ» فاستَقْبَلُوا الْمَشْرِقَ، فَصَلَّوْا صَلَاتَهُمْ^(١).

قَالَ: وَحَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ سَفْيَانَ، عَنْ ابْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ^(٢)، عَنْ كُرْزِ بْنِ عُلْقَمَةَ، قَالَ: قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفْدُ نَصَارَى نَجْرَانَ سِتُونَ رَاكِبًا، مِنْهُمْ: أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ رَجُلًا مِنْ أَشْرَافِهِمْ، وَالْأَرْبَعَةُ وَالْعِشْرُونَ، مِنْهُمْ ثَلَاثَةٌ نَفَرٌ إِلَيْهِمْ يَزُولُ أَمْرُهُمْ: الْعَاقِبُ أَمِيرُ الْقَوْمِ، وَذُو رَأْيِهِمْ، وَصَاحِبُ مَشُورَتِهِمْ، وَالَّذِي لَا يَصْدُرُونَ إِلَّا عَنْ رَأْيِهِ وَأَمْرِهِ، وَاسْمُهُ عَبْدُ الْمَسِيحِ، وَالسَّيِّدُ: ثَمَالَهُمْ، وَصَاحِبُ رَحْلِهِمْ، وَمَجْتَمِعُهُمْ، وَاسْمُهُ الْأَيْهَمُ، وَأَبُو حَارِثَةَ بْنُ عُلْقَمَةَ أَخُو بَنِي بَكْرِ بْنِ وَاثِلٍ أَسْقَفَهُمْ وَحَبَرَهُمْ وَإِمَامَهُمْ، وَصَاحِبُ مَدْرَاسِهِمْ.

وكان أبو حارثة قد شرف فيهم، ودرس كتبهم، وكانت ملوك الروم من أهل النصرانية قد شرفوه، ومولوه، وأخدموه، وبنوا له الكنائس، وبسطوا عليه الكرامات لما يبلغهم عنه من علمه واجتهاده في دينهم.

فلما وجَّهوا إلى رسول الله ﷺ من نجران، جلس أبو حارثة على بغلة له مُوجَّهًا إلى رسول الله ﷺ وإلى جنبه أخ له يقال له: كُرْزُ بْنُ عُلْقَمَةَ يسايره، إذ عثرت بغلة أبي حارثة. فقال له كُرْزُ: تعس الأبعد - يريدُ رسولَ الله ﷺ - فقال له أبو حارثة: بل أنت تعسست. فقال: وَلِمَ يَا أَخِي؟ فقال: واللَّهِ إِنَّ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي كُنَّا نَنْتَظِرُهُ. فقال له كُرْزُ: فما يمنعُك من اتِّباعه وأنت تعلمُ هذا؟ فقال: ما صنع بنا هؤلاء القومُ: شَرَّفُونَا، وَمَوْلُونَا، وَأَكْرَمُونَا، وَقَدْ أَبَوَا إِلَّا خِلَافَهُ، وَلَوْ فَعَلْتُ نَزَعُوا مِنَّا كُلَّ مَا تَرَى، فَأَضْمَرْتُ عَلَيْهَا مِنْهُ أَخُوهُ كُرْزُ بْنُ عُلْقَمَةَ حَتَّى أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ.

(١) في سنده انقطاع.

(٢) واسمه محمد بن عبد الرحمن، وهو ضعيف، وقد اتهمه ابن عدي وابن حبان.

قال ابن إسحاق: وحدثني محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت^(١)، قال: حدثني سعيد بن جبير، وعكرمة، عن ابن عباس، قال: اجتمعت نصارى نجران، وأخبار يهود عند رسول الله ﷺ، فتنازعوا عنده، فقالت الأخبار: ما كان إبراهيم إلا يهوديًا، وقالت النصارى: ما كان إلا نصرانيًا، فأنزل الله عز وجل فيهم: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنْزِلَتِ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ • هَتَأْتُمْ هَؤُلَاءَ حُجَجَتَكُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ • مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ • إِنَّكَ أَوَّلُ النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ • وَذَاتَ طَائِفَةٍ مِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يُبَيِّلُونَكُمُ وَمَا يُبَيِّلُونَكُمُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ [آل عمران: ٦٥-٦٨] فقال رجل من الأخبار: أتريد منا يا محمد أن نعبدك كما تعبد النصارى عيسى ابن مريم؟ وقال رجل من نصارى نجران: أو ذلك تريد يا محمد، وإليه تدعوننا؟ فقال رسول الله ﷺ: «مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أُعْبَدَ غَيْرَ اللَّهِ، أَوْ أَمْرٌ بِعِبَادَةِ غَيْرِهِ، مَا بِذَلِكَ بَعَثَنِي وَلَا أَمَرَنِي»، فأنزل الله عز وجل في ذلك: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ أَنْ يُوْثِقَ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْعَهْدَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّيْنَ بِمَا كُنْتُمْ تُعْلَمُونَ الْكِتَابَ وَمِمَّا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ • وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٧٩] ثم ذكر ما أخذ عليهم وعلى آبائهم من الميثاق بتصديقه، وإقرارهم به على أنفسهم، فقال: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ﴾ إلى قوله: ﴿مِنْ الشَّاهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٨١] •

وحدثني محمد بن سهل بن أبي أمامة، قال: لما قدم وفد نجران على رسول الله ﷺ يسألونه عن عيسى ابن مريم، نزل فيهم فاتحة آل عمران إلى رأس الثمانين منها .

وروي عن أبي عبد الله الحاكم، عن الأصم، عن أحمد بن عبد الجبار، عن يونس ابن بكير، عن سلمة بن عبد يسوع، عن أبيه، عن جده، قال يونس - وكان نصرانيًا فأسلم - : إنَّ رسول الله ﷺ كتب إلى أهل نجران: «باسم إله إبراهيم وإسحاق ويعقوب، أما بعد . . . فلإني أذعوكم إلى عِبَادَةِ اللَّهِ مِنْ عِبَادَةِ الْعِبَادِ، وَأَذْعُوكُمْ إِلَى وَلايَةِ اللَّهِ مِنْ وَلايَةِ الْعِبَادِ، فَإِنْ أَبَيْتُمْ فَالْعِزَّةُ، فَإِنْ أَبَيْتُمْ فَقَدْ أَذْنَتُكُمْ بِحَرْبٍ، وَالسَّلَامُ . فلما أتى الأسقف الكتاب فقرأه، فطُغَّ به، وذعر به ذعرًا شديدًا، فبعث إلى رجل من أهل نجران يُقال له: «شرحبيل ابن وداعة»، وكان من همدان، ولم يكن أحد يُدعى إذا نزل مُعْضِلَةً قَبْلَهُ، لا الأيهم، ولا السيد، ولا العاقب، فدفع الأسقف كتاب رسول الله ﷺ إليه، فقرأه، فقال الأسقف: يا أبا مريم؛ ما رأيك؟ فقال شرحبيل: قد علمت ما وعد الله إبراهيم في ذُرِّيَةِ إِسْمَاعِيلَ مِنَ النُّبُوَّةِ، فما يؤمن أن يكون هذا

(١) هو مجهول، تفرد بالرواية عنه ابن إسحاق .

هو ذلك الرجل، ليس لى فى النبوة رأى، لو كان من أمر الدنيا أشرّت عليك فيه برأى وجهدّت لك فيه، فقال الأسقف: تنح فاجلس، فتنحّى شُرْحَبِيل فجلس ناحية، فبعث الأسقف إلى رجل من أهل نجران يقال له: «عبد الله بن شُرْحَبِيل»، وهو من ذى أصبح من جُمَيْر، فأقرأه الكتاب، وسأله عن الرأى فيه، فقال له مثل قول شُرْحَبِيل. فقال له الأسقف: تنح فاجلس، فتنحّى، فجلس ناحية، فبعث الأسقف إلى رجل من أهل نجران يقال له: «جبار بن فيض» من بنى الحارث بن كعب، فأقرأه الكتاب، وسأله عن الرأى فيه، فقال له مثل قول شُرْحَبِيل وعبد الله، فأمره الأسقف فتنحّى، فلما اجتمع الرأى منهم على تلك المقالة جميعاً، أمر الأسقف بالناقوس، فضرب به، ورُفِعَتِ المسوحُ فى الصوامع، وكذلك كانوا يفعلون إذا فرغوا بالنهار، وإذا كان فرغهم بالليل ضربَ الناقوس، ورُفِعَتِ النيران فى الصوامع، فاجتمع - حين ضربَ بالناقوس، ورُفِعَتِ المسوح - أهل الوادى أعلاه وأسفله، وطول الوادى مسيرة يوم للراكب السريع، وفيه ثلاث وسبعون قرية، وعشرون ومائة ألف مقاتل، فقرأ عليهم كتاب رسول الله ﷺ، وسألهم عن الرأى فيه، فاجتمع رأى أهل الوادى منهم على أن يبعثوا شُرْحَبِيل بن وداعة الهمداني، وعبد الله بن شُرْحَبِيل، وجبار بن فيض الحارثى، فيأتوهم بخبر رسول الله ﷺ.

فانطلق الوفد حتى إذا كانوا بالمدينة، وضعوا ثياب السفر عنهم، ولبسوا حللاً لهم يجرّونها من الحبرة، وخواتيم الذهب، ثم انطلقوا حتى أتوا رسول الله ﷺ، فسلموا عليه، فلم يردّ عليهم السلام، وتصدّوا لكلامه نهاراً طويلاً، فلم يكلمهم، وعليهم تلك الحلل والخواتيم الذهب، فانطلقوا يتبعون عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف، وكانا معرفة لهم، كانا يخرجان العير فى الجاهلية إلى نجران، فيشتري لهما من بُرّها وثمرها وذرتها، فوجدوهما فى ناس من الأنصار والمهاجرين فى مجلس، فقالوا: يا عثمان، ويا عبد الرحمن؛ إن نبيكم كتب إلينا بكتاب، فأقبلنا مجيئين له، فأتيناه فسلمنا عليه، فلم يردّ علينا سلامنا، وتصدّينا لكلامه نهاراً طويلاً، فأعيانا أن يكلمنا، فما الرأى منكما، أعود؟ فقالا لعلى بن أبى طالب وهو فى القوم: ما ترى يا أبا الحسن فى هؤلاء القوم؟ فقال لعلى لعثمان وعبد الرحمن رضى الله عنهما: أرى أن يضعوا حللهم هذه وخواتيمهم، ويلبسوا ثياب سفرهم، ثم يأتوا إليه، ففعل الوفد ذلك، فوضعوا حللهم وخواتيمهم، ثم عادوا إلى رسول الله ﷺ، فسلموا عليه، فردّ سلامهم، ثم سألهم وسألوه، فلم تزل به وبهم المسألة حتى قالوا له: ما تقول فى عيسى عليه السلام؟ فلانّا نرجع إلى قومنا، ونحن نصارى، فيسرّنا إن كنت نبياً أن نعلم ما تقول فيه؟ فقال رسول الله ﷺ: «ما عندي فيه شيء يزيى هذا، فأقيموا حتى أخبركم بما يقال لى فى عيسى عليه السلام»، فأصبح الغد وقد أنزل الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ

مَثَلُ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ • أَلَحَقُ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُنْ مِنَ الْمُسْتَكْبِرِينَ • فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَدُو مَا جَاءَكَ مِنَ الْأَعْلَاءِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَبَنَاتَنَا وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَنْفُسِنَا أَكْفَارًا عَلَى الْكَاذِبِينَ • إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْفَقْصُ الْحَقُّ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ وَلَئِنَّ اللَّهَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿٥٩-٦١﴾ فَأَبَاوَا أَنْ يَقْرَأُوا بِذَلِكَ، فلما أصبح رسول الله ﷺ الغد بعدما أخبرهم الخبر، أقبل مشتملاً على الحسن، والحسين رضى الله عنهما فى خميل له، وفاطمة رضى الله عنها تمشى عند ظهره للمباهلة، وله يومئذ عِدَّةُ نِسوة، فقال شرحبيل لصاحبيه: يا عبد الله بن شرحبيل، ويا جبار بن فيض، قد علمتما أن الوادى إذا اجتمع أعلاه وأسفله لم يَرِدُوا، ولم يصدُرُوا إلا عن رأى، وإنى والله أرى أمراً مقبلاً، وأرى والله إن كان هذا الرجل ملكاً مبعوثاً، فكنا أول العرب طعن فى عينه، وردَّ عليه أمره لا يذهب لنا من صدره، ولا من صدور قومه حتى يُصَيَّبونا بجائحة، وإنَّا أدنى العرب منهم جواراً، وإن كان هذا الرجل نبياً مرسلًا، فلا يبقَى على وجه الأرض منا شعرة ولا ظفر إلا هلك، فقال له صاحبا: فما الرأى فقد وضعتك الأمور على ذراع، فهاتِ رأيك؟ فقال: رأى أن أحكمه، فإنى أرى رجلاً لا يحكم شططاً أبداً. فقالا له: أنتَ وذاك.

فلقى شرحبيل رسول الله ﷺ، فقال: إنى قد رأيت خيراً من مُلأعتك، فقال: «وما هو؟» قال شرحبيل: حكمك اليوم إلى الليل وليلتك إلى الصُّباح، فمهما حكمت فينا، فهو جازئ. فقال رسول الله ﷺ: «لَعَلَّ وَرَاءَكَ أَحَدًا يَثْرَبُ عَلَيْكَ؟» فقال له شرحبيل: سل صاحبي، فسألهمَا، فقالا: ما يرد الوادى، ولا يصدر إلا عن رأى شرحبيل. فقال رسول الله ﷺ: «كافر» أو قال: «جاحد مؤفَّق».

فرجع رسول الله ﷺ ولم يلاعنهم، حتى إذا كان من الغد أتوه، فكتب لهم فى الكتاب: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هذا ما كتب محمد النبى رسول الله لنجران إذ كان عليهم حُكمه فى كل ثمرة، وفى كل صفراء، وبيضاء، وسوداء، ورقيق، فأفضلَ عليهم، وترك ذلك كُلَّهُ على ألفى حُلَّة، فى كل رَجَب ألف حُلَّة، وفى كُلِّ صَفَر ألف حُلَّة، وكل حُلَّة أوقية، ما زادت على الخراج أو نقصت على الأوقى، فبحساب، وما قَضَوْا مِنْ دروع، أو خيل، أو ركاب، أو عَرَضٍ، أَخَذَ مِنْهُمْ بحساب، وعلى نجران مِثْلُهَا رُسُلَى، ومتعتهم بها عشرين فدونه، ولا يُحبس رسول فوق شهر، وعليهم عارية ثلاثين درعاً، وثلاثين فرساً، وثلاثين بعيراً إذا كان كيداً باليمن ومغفرة، وما هلك مما أعاروا رسولاً مِنْ دروع، أو خيل، أو ركاب، فهو ضَمَانٌ على رسولى حتى يؤدِّيه إليهم، ولنجران وحسبها جوارُ الله وذمَّةُ محمد النبى على أنفسهم، ومِلَّتْهُمْ، وأرضيهم، وأموالهم، وغائبهم، وشاهدهم، وعشيرتهم، وتبعمهم، والأُيُغُيْرُوا مما كانوا عليه، ولا يُغَيِّرُ حق من حقوقهم ولا مِلَّتْهُمْ، ولا يُغَيِّرُ أسقف من أسقفته، ولا راهب من رهبانته، ولا واهب من واهبته وكل ما تحت أيديهم من

قليل أو كثير، وليس عليهم ربة ولا دم جاهلية، ولا يُحشَرُونَ، ولا يُعشَرُونَ، ولا يبطأ أرضهم جيش، ومن سأل منهم حقاً فبينهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين، ومن أكل ربا من ذى قبل، فذمتى منه بريئة، ولا يؤخذ رجل منهم بظلم آخر، وعلى ما فى هذه الصحيفة جوار الله وذمة محمد النبى رسول الله حتى يأتى الله بأمره ما نصحوا وأصلحوا فيما عليهم غير منقلبين بظلم». شهد أبو سفيان بن حرب، وغيلان بن عمرو، ومالك بن عوف، والأقرع بن حابس الحنظلى، والمغيرة بن شعبة، وكتب. حتى إذا قبضوا كتابهم، انصرفوا إلى نجران، فتلقاهم الأسقف ووجوه نجران على مسيرة ليلة، ومع الأسقف أخ له من أمه، وهو ابن عمه من النسب، يقال له: بشر بن معاوية، وكنيته أبو علقمة، فدفع الوفد كتاب رسول الله ﷺ إلى الأسقف، فبينما هو يقرؤه، وأبو علقمة معه وهما يسيران إذ كَبَتْ ببشر ناقته، فَتَعَسَ بِشْرٌ، غير أنه لا يكنى عن رسول الله ﷺ، فقال له الأسقف عند ذلك: قد تَعَسَتْ والله نبيًا مرسلًا، فقال بشر: لا جرم والله لا أحلُّ عنها عقدًا حتى آتية، فضرب وجه ناقته نحو المدينة، وثنى الأسقف ناقته عليه، فقال له: افهم عنى إنما قلتُ هذا لتبلغ عنى العرب مخافة أن يقولوا: إِنَّا أَخَذْنَا حُمَقَةً أَوْ نَخَعْنَا لهذا الرجل بما لم تَتَخَعْ به العربُ، ونحن أعزهم وأجمعهم دارًا، فقال له بشر: لا والله لا أقيلك ما خرج من رأسك أبدًا، فضرب بشر ناقته، وهو مولى ظهره للأسقف وهو يقول:

إِلَيْكَ تَعْدُو قَلْبًا وَضِيئُهَا مُعْتَرِضًا فِى بَطْنِهَا جَنِيئُهَا
مُخَالِفًا دِينَ النَّصَارَى دِينُهَا

حتى أتى النبي ﷺ ولم يزل مع النبي ﷺ حتى استشهد أبو علقمة بعد ذلك.

ودخل الوفد نجران، فأتى الراهب ابن أبى شمر الزبيدى، وهو فى رأس صومعة له، فقال له: إن نبيًا قد بُعِثَ بتهامة، وإنه كتب إلى الأسقف، فأجمع أهل الوادى أن يُسَيِّرُوا إليه شُرَحْبِيل بن وداعة، وعبد الله بن شُرَحْبِيل، وجبار بن فيض، فيأتونهم بخبره، فساروا حتى أتوه، فدعاهم إلى المباحلة، فكروها ملاعنته، وحكمه شُرَحْبِيل فحكم عليهم حكمًا، وكتب لهم كتابًا، ثم أقبل الوفد بالكتاب حتى دفعوه إلى الأسقف، فبينما الأسقف يقرؤه وبشر معه حتى كبت ببشر ناقته فتعسّه، فشهد الأسقف أنه نبي مرسل، فانصرف أبو علقمة نحوه يُريد الإسلام، فقال الراهب: أنزلونى وإلا رميتُ بنفسى من هذه الصومعة، فأنزلوه، فانطلق الراهب يَهْدِيهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، منها هذا البرد الذى يَلْبَسُهُ الخلفاء والقعب والعصا، وأقام الراهب بعد ذلك يسمع كيف ينزل الوحي، والسنن، والفرائض، والحدود، وأبى الله لِلرَّاهِبِ الإسلام، فلم يُسلم، واستأذن رسول الله ﷺ فى الرجعة إلى قومه، وقال: إِنَّ لى حاجةً ومعادًا إن شاء الله تعالى، فرجع إلى قومه، فلم يعد حتى قُبِضَ رسول الله ﷺ.

وإنَّ الأسقف أبا الحارث أتى رسول الله ﷺ ومعه السيّد والعاقب ووجوه قومه، وأقاموا

عنده يستمعون ما ينزل الله عليه، فكتب للأسقف هذا الكتاب وللأساقفة بنجران بعده: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ إِلَى الْأَسْقَفِ أَبِي الْحَارِثِ وَأَسَاقِفَةِ نَجْرَانَ وَكَهَنَتِهِمْ، وَرَهْبَانِهِمْ، وَأَهْلِ بَيْعِهِمْ، وَرَقِيقِهِمْ، وَمِلَّتِهِمْ، وَسَوَاقِيتِهِمْ، وَعَلَى كُلِّ مَا تَخْتَأْنِيهِمْ مِنْ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ، جَوَارِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، لَا يَغْيَرُ أَسْقَفٌ مِنْ أَسْقَفَتِهِ وَلَا رَاهِبٌ مِنْ رَهْبَانِيَّتِهِ، وَلَا كَاهِنٌ مِنْ كَهَانَتِهِ، وَلَا يَغْيَرُ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِهِمْ، وَلَا سُلْطَانُهُمْ، وَلَا مِمَّا كَانُوا عَلَيْهِ، عَلَى ذَلِكَ جَوَارِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَبَدًا مَا نَصَحُوا وَأَصْلَحُوا عَلَيْهِمْ، غَيْرَ مُنْقَلِبِينَ بِظَالِمٍ، وَلَا ظَالِمِينَ». وكتب المغيرة بن شعبة، فلما قبض الأسقف الكتاب، استأذن في الانصراف إلى قومه ومَن معه، فأذن لهم، فانصرفوا^(١).

وروى البيهقي بإسناد صحيح إلى ابن مسعود، أنَّ السيد والعاقب أتيا رسول الله، فأراد أن يلاعنهما، فقال أحدهما لصاحبه: لا تُلاعنه، فوالله إن كان نبيا فلاعنته لا نُفْلِحُ نحن، ولا عَقِبُنَا مِنْ بَعْدِنَا، قالوا له: نُعْطِيكَ مَا سَأَلْتَ، فابعت معنا رجلا آمينا، ولا تبعث معنا إلا آمينا، فقال رسول الله ﷺ: «لَا بُعْثَنَّ مَعَكُمْ رَجُلًا آمِنًا حَقَّ آمِينٍ»، فاستشرف لها أصحابه، فقال: «قُمْ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، فَلَمَّا قَامَ، قَالَ: «هَذَا آمِينٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ». ورواه البخاري في صحيحه من حديث حذيفة بن حو^(٢).

وفي صحيح مسلم من حديث المغيرة بن شعبة قال: بعثنى رسول الله ﷺ إلى نجران، فقالوا فيما قالوا: أَرَأَيْتَ مَا يَقْرَأُونَ: ﴿يَتَأَخَّتَ هَرُونَ...﴾ [مزيم: ٢٨]، وقد كان بين عيسى وموسى ما قد علمتم، قال: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ قَالَ: «أَفَلَا أَخْبَرْتَهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُسْمُونَ بِأَسْمَاءِ أَنْبِيَائِهِمْ وَالصَّالِحِينَ الَّذِينَ كَانُوا قَبْلَهُمْ»^(٣).

وروي عن يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، قال: وبعث رسول الله ﷺ عليَّ بن أبي طالب إلى أهل نجران ليجمع صدقاتهم، ويقدم عليه بجزيتهم.

فَصْلٌ فِي فَهْمِ هَذِهِ الْقِصَّةِ وَفِدَا نَجْرَانَ

ففيها: جواز دخول أهل الكتاب مساجد المسلمين.

وفيهما: تمكين أهل الكتاب من صلاتهم بحضرة المسلمين وفي مساجدهم أيضًا إذا كان ذلك عارضا، ولا يمتنعون من اعتياد ذلك.

وفيهما: أنَّ إقرار الكاهن الكتابي لرسول الله ﷺ بأنه نبي لا يدخله في الإسلام ما لم يلتزم

(١) في سنده ضعف.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: المناقب، باب: مناقب أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه، حديث (٣٧٤٥)، ومسلم، كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضائل أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه، حديث (٢٤٢٠).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: الآداب، باب: النهي عن التكني بأبي القاسم...، حديث (٢١٣٥).

طاعته ومتابعته، فإذا تمسك بدينه بعد هذا الإقرار لا يكون ردةً منه، ونظير هذا قول الحبرين له، وقد سألاه ثلاث مسائل، فلما أجابهما، قال: نشهد أنك نبي، قال: «فما يمنعكما من اتباعي؟» قال: نخاف أن تقتلنا اليهود، ولم يلزمهما بذلك الإسلام، ونظير ذلك شهادة عمه أبى طالب له بأنه صادق، وأن دينه من خير أديان البرية دينًا، ولم تدخله هذه الشهادة فى الإسلام.

ومن تأمل ما فى السير والأخبار الثابتة من شهادة كثير من أهل الكتاب والمشركين له ﷺ بالرسالة، وأنه صادق، فلم تدخلهم هذه الشهادة فى الإسلام، علم أن الإسلام أمرٌ وراء ذلك، وأنه ليس هو المعرفة فقط، ولا المعرفة والإقرار فقط، بل المعرفة والإقرار، والانقياد، والتزام طاعته ودينه ظاهرًا وباطنًا.

وقد اختلف أئمة الإسلام فى الكافر إذا قال: أشهد أن محمدًا رسول الله ولم يزد، هل يحكم بإسلامه بذلك؟ على ثلاثة أقوال، وهى ثلاث روايات عن الإمام أحمد، إحداها: يحكم بإسلامه بذلك، والثانية: لا يحكم بإسلامه حتى يأتى بشهادة أن لا إله إلا الله، والثالثة: أنه إذا كان مقرًا بالتوحيد، حكم بإسلامه، وإن لم يكن مقرًا، لم يحكم بإسلامه حتى يأتى به، وليس هذا موضع استيفاء هذه المسألة، وإنما أشرنا إليه إشارة، وأهل الكتابين مجمعون على أن نبيًا يخرج فى آخر الزمان، وهم ينتظرونه، ولا يشك علماءهم فى أنه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب، وإنما يمنعونهم من الدخول فى الإسلام رئاستهم على قومهم، وخضوعهم لهم، وما ينالونه منهم من المال والجاه.

ومِنْهَا: جواز مجادلة أهل الكتاب ومناظرتهم، بل استحباب ذلك، بل وجوبه إذا ظهرت مصلحته من إسلام من يُرجى إسلامه منهم، وإقامة الحجة عليهم، ولا يهرُب من مجادلتهم إلا عاجزٌ عن إقامة الحجة، فليؤل ذلك إلى أهله، وليُخل بين المطي وحاديها، والقوس وباريها، ولولا خشية الإطالة لذكرنا من الحجج التى تلزم أهل الكتابين الإقرار بأنه رسول الله بما فى كتبهم، وبما يعتقدونه بما لا يمكنهم دفعه ما يزيد على مائة طريق، ونرجو من الله سبحانه إفرادها بمصنّف مستقل.

ودار بينى وبين بعض علمائهم مناظرة فى ذلك، فقلت له فى أثناء الكلام: ولا يتم لكم القدح فى نبوة نبينا ﷺ إلا بالطعن فى الرب تعالى والقدح فيه، ونسبته إلى أعظم الظلم والسفه والفساد، تعالى الله عن ذلك، فقال: كيف يلزمنا ذلك؟ قلت: بل أبلغ من ذلك، لا يتم لكم ذلك إلا بجحوده وإنكار وجوده تعالى، وبيان ذلك أنه إذا كان محمد عندكم ليس بنبي صادق، وهو يزعمكم ملك ظالم، فقد تهيأ له أن يفترى على الله، ويتقول عليه ما لم يقله، ثم يتم له ذلك، ويستمر حتى يُحلل، ويُحرّم، ويفرض الفرائض، ويشرع الشرائع،

وينسخ الجلل، ويضرب الرقاب، ويقتل أتباع الرسل، وهم أهل الحق، ويسبى نساءهم وأولادهم، ويغنم أموالهم وديارهم، ويتم له ذلك حتى يفتح الأرض، وينسب ذلك كله إلى أمر الله تعالى له به ومحبة له، والرب تعالى يشاهده، وما يفعل بأهل الحق وأتباع الرسل، وهو مستمر في الافتراء عليه ثلاثاً وعشرين سنة، وهو مع ذلك كله يؤيده وينصره، ويعلى أمره، ويمكن له من أسباب النصر الخارجة عن عادة البشر، وأعجب من ذلك أنه يجيب دعواته، ويهلك أعداءه من غير فعل منه نفسه ولا سبب، بل تارة بدعائه، وتارة يستأصلهم سبحانه من غير دعاء منه ﷺ، ومع ذلك يقضى له كل حاجة سألها، ويعدده كل وعد جميل، ثم ينجز له وعده على أتم الوجوه، وأهنئها، وأكملها، هذا وهو عندكم في غاية الكذب والافتراء والظلم، فإنه لا أكذب ممن كذب على الله، واستمر على ذلك، ولا أظلم ممن أبطل شرائع أنبيائه ورسله، وسعى في رفعها من الأرض، وتبديلها بما يريد هو، وقتل أوليائه وحزبه وأتباع رسله، واستمرت نصرته عليهم دائماً، والله تعالى في ذلك كله يقره، ولا يأخذ منه باليمين، ولا يقطع منه الوتين، وهو يخبر عن ربه أنه أوحى إليه أنه لا: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَنْ قَالَ سَأُنْزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [الأنعام: ٩٣]، فيلزمكم معاشر من كذبه أحد أمرين لا بد لكم منهما:

إما أن تقولوا: لا صانع للعالم، ولا مدبر، ولو كان للعالم صانع مدبر قدير حكيم، لأخذ على يديه، ولقابله أعظم مقابلة، وجعله نكالا للظالمين إذ لا يليق بالملوك غير هذا، فكيف بملك السموات والأرض، وأحكم الحاكمين؟

الثاني: نسبة الرب إلى ما لا يليق به من الجور، والسفه، والظلم، وإضلال الخلق دائماً أبد الآباد، لا بل نصره الكاذب، والتمكين له من الأرض، وإجابة دعواته، وقيام أمره من بعده، وإعلاء كلماته دائماً، وإظهار دعوته، والشهادة له بالنبوة قرناً بعد قرن على رؤس الأَشهاد في كل مجمع وناد، فأين هذا من فعل أحكم الحاكمين، وأرحم الراحمين، فلقد قدحتم في رب العالمين أعظم قدح، وطعنتم فيه أشد طعن، وأنكرتموه بالكلية، ونحن لا ننكر أن كثيراً من الكذابين قام في الوجود، وظهرت له شوكة، ولكن لم يتم له أمره، ولم تطل مدته، بل سَلط عليه رسله وأتباعهم، فمحقوا أثره، وقطعوا دابره، واستأصلوا شافته. هذه سُنَّتُهُ في عباده منذ قامت الدنيا، وإلى أن يرث الأرض ومن عليها. فلما سمع مني هذا الكلام، قال: معاذ الله أن نقول: إنه ظالم أو كاذب، بل كل منصف من أهل الكتاب يُقر بأن من سلك طريقه، واقتفى أثره، فهو من أهل النجاة والسعادة في الأخرى، قلت له: فكيف يكون سالك طريق الكذاب، ومقتفى أثره بزعمكم من أهل النجاة والسعادة؟ فلم يجد بداً من الاعتراف برسالته، ولكن لم يرسل إليهم. قلت: فقد لزمك تصديقُه ولا بد، وهو قد

تواترت عنه الأخبار بأنه رسولُ رب العالمين إلى الناس أجمعين، كِتَابِيهِمْ وَأُمِّيهِمْ، ودعا أهل الكتاب إلى دينه، وقاتل مَنْ لم يدخلْ في دينه منهم حتى أقرّوا بالصغار والجزية، فَبُهِتَ الكافرُ، ونهض من فوره .

والمقصود: أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ لم يزل في جدال الكفار على اختلاف مللهم ونحلهم إلى أن توفي، وكذلك أصحابه من بعده، وقد أمره الله سبحانه بجدالهم بالتي هي أحسن في السورة المكية والمدنية، وأمره أن يدعوهم بعد ظهور الحجّة إلى المباهلة، وبهذا قام الدين، وإنما جعل السيف ناصراً للحجّة، وأعدل السيوف سيفٌ ينصر حجج الله وبيّناته، وهو سيف رسوله وأمته .

فَضْلٌ: وَمِنْهَا: أَنَّ من عَظَمَ مخلوقاً فوق منزلته التي يستحقّها، بحيث أخرجته عن منزلة العبودية المحضة، فقد أشرك بالله، وعبد مع الله غيره، وذلك مخالفٌ لجميع دعوة الرُّسل، وأما قوله: إِنَّهُ ﷺ كتب إلى نجران باسم إله إبراهيم وإسحاق ويعقوب، فلا أظن ذلك محفوظاً، وقد كتب إلى هرقل: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، وهذه كانت سُنَّتُهُ في كتبه إلى الملوك، كما سيأتى إن شاء الله تعالى، وقد وقع في هذه الرواية هذا، وقال ذلك قبل أن ينزل عليه: ﴿طَسْرٌ يَلَاكَ ءَايَتُكَ الْفَرَّانِ وَكِتَابُ ثُبَيْنٍ﴾ [النمل: ١] وذلك غلط على غلط، فإن هذه السورة مكية باتفاق، وكتابه إلى نجران بعد مرجعه من تبوك .

وفيهما: جواز إهانة رسل الكفار، وترك كلامهم إذا ظهر منهم التعاضم والتكبر، فإنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ لم يكلم الرُّسل، ولم يرُدِّ السلام عليهم حتى لبسوا ثياب سفرهم، وألقوا حللهم وحلاهم .

ومِنْهَا: أَنَّ السُّنَّةَ في مجادلة أهل الباطل إذا قامت عليهم حُجَّةُ الله، ولم يرجعوا، بل أصرُّوا على العناد أن يدعوهم إلى المباهلة، وقد أمر الله سبحانه بذلك رسوله، ولم يقل: إِنَّ ذلك ليس لأمتك من بعدك، ودعا إليه ابن عمّه عبد الله بن عباس لمن أنكر عليه بعض مسائل الفروع، ولم ينكر عليه الصحابة، ودعا إليه الأوزاعي: سفيان الثوري في مسألة رفع اليدين، ولم ينكر عليه ذلك، وهذا من تمام الحجّة .

ومِنْهَا: جواز صلح أهل الكتاب على ما يريد الإمام من الأموال ومن الثياب وغيرها، ويجرى ذلك مجرى ضرب الجزية عليهم، فلا يحتاج إلى أن يفرد كل واحد منهم بجزية، بل يكون ذلك المالُ جزيةً عليهم يقتسمونها كما أحبوا، ولما بعث معاذاً إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً، أو عدله معافياً . والفرق بين الموضعين أن أهل نجران لم يكن فيهم مسلم، وكانوا أهل صلح، وأما اليمن فكانت دار الإسلام، وكان فيهم يهود، فأمره أن يضربَ الجزية على كل واحد منهم، والفقهاء يخصون الجزية بهذا القسم دون الأول،

وكلاهما جزية ، فإنه مال مأخوذ من الكفار على وجه الصغار في كل عام .

ومِنْهَا : جواز ثبوت الحلل في الذمة ، كما تثبت في الدية أيضًا ، وعلى هذا يجوز ثبوتها في الذمة بعقد السلم وبالضمان وبالتلف ، كما تثبت فيها بعقد الصداق والخلع .

ومِنْهَا : أنه يجوز معاوضتهم على ما صالحوا عليه من المال بغيره من أموالهم بحسابه .

ومِنْهَا : اشتراط الإمام على الكفار أن يؤثروا رسله ويكرمهم ، ويضيفهم أيامًا معدودة .

ومِنْهَا : جواز اشتراطه عليهم عارية ما يحتاج المسلمون إليه من سلاح ، أو متاع ، أو حيوان ، وأن تلك العارية مضمونة ، لكن هل هي مضمونة بالشرط أو بالشرع ؟ هذا محتمل ، وقد تقدّم الكلام عليه في غزوة حنين ، وقد صرّح هاهنا بأنها مضمونة بالرد ، ولم يتعرض لضمان التلف .

ومِنْهَا : أن الإمام لا يقرّ أهل الكتاب على المعاملات الربوية ، لأنها حرام في دينهم ، وهذا كما لا يقرّهم على السكر ، ولا على اللواط والزنى ، بل يحذّهم على ذلك .

ومِنْهَا : أنه لا يجوز أن يؤخذ رجلٌ من الكفار بظلم آخر ، كما لا يجوز ذلك في حق المسلمين ، وكلاهما ظلم .

ومِنْهَا : أن عقد العهد والذمة مشروطٌ بنصح أهل العهد والذمة وإصلاحهم ، فإذا غشوا المسلمين وأفسدوا في دينهم ، فلا عهد لهم ولا ذمة ، وبهذا أفتينا نحن وغيرنا في انتقاض عهدهم لما حرقوا الحريق العظيم في دمشق حتى سرى إلى الجامع ، وبانتقاض عهد من واطأهم وأعانهم بوجه ما ، بل ومن علم ذلك ، ولم يرفعه إلى ولي الأمر ، فإنّ هذا من أعظم الغش والضرر بالإسلام والمسلمين .

ومِنْهَا : بعث الإمام الرجل العالم إلى أهل الهدنة في مصلحة الإسلام ، وأنه ينبغي أن يكون أمينًا ، وهو الذي لا غرض له ولا هوى ، وإنما مراده مجرد مرضاة الله ورسوله ، لا يشوبها بغيرها ، فهذا هو الأمين حقّ الأمين ، كحال أبي عبيدة بن الجراح .

ومِنْهَا : مناظرة أهل الكتاب وجوابهم عما سألوه عنه ، فإن أشكل على المسؤول ، سأل أهل العلم .

ومِنْهَا : أن الكلام عند الإطلاق يحمل على ظاهره حتى يقوم دليلٌ على خلافه ، وإلا لم يشكل على المغيرة قوله تعالى : ﴿ يَتَأَخَذَ هَرُونَ ﴾ ، هذا وليس في الآية ما يدل على أنه هارون بن عمران حتى يلزم الإشكال ، بل المورد ضمٌّ إلى هذا أنه هارون بن عمران ، ولم يكتف بذلك حتى ضم إليه أنه أخو موسى بن عمران ، ومعلوم أنه لا يدل اللفظ على شيء من ذلك ، فلإيراده إيراد فاسد ، وهو إما من سوء الفهم ، أو فساد القصد .

وأما قول ابن إسحاق: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بعث عليَّ بن أبي طالب رضى الله عنه إلى أهل نجران ليجمع صدقاتهم، ويقدم عليه بجزيتهم، فقد يظن أنه كلامٌ متناقضٌ، لأن الصدقة والجزية لا تجتمعان، وأشكل منه ما ذكره هو وغيره أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بعث خالد بن الوليد فى شهر ربيع الآخر، أو جمادى الأولى سنة عشر إلى بنى الحارث بن كعب بنجران، وأمره أن يدعُوهم إلى الإسلام قبل أن يُقاتلهم ثلاثًا، فإن استجابوا فاقبل منهم، وإن لم يفعلوا فقاتلهم، فخرج خالد حتى قدم عليهم، فبعث الركاب يضربون فى كل وجه، ويدعون إلى الإسلام، فأسلم الناس، ودخلوا فيما دُعُوا إليه، فأقام فيهم خالد يُعلِّمهم الإسلام، وكتب بذلك إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ، فكتب إليه رسولُ اللَّهِ ﷺ أن يُقبل، ويُقبل إليه بوفدهم، وقد تقدَّم أنهم وَفَدُوا على رسولِ اللَّهِ ﷺ، فصالحهم على ألفى حُلَّة، وكتب لهم كتاب أمن والأمان يُغيِّروا عن دينهم، ولا يُحشروا، ولا يُعشروا. وجواب هذا: أَنَّ أهل نجران كانوا صنفين: نصارى وأُمِّيَّين، فصالحَ النصارى على ما تقدَّم، وأما الأُمِّيُّون منهم، فبعث إليهم خالد بن الوليد، فأسلموا وقدم فدَّهم على النَّبِيِّ ﷺ وهم الذين قال لهم رسولُ اللَّهِ ﷺ: «بِمَ كُنْتُمْ تَغْلِبُونَ مَنْ قَاتَلَكُمْ فى الجَاهِلِيَّةِ؟».

قالوا: كنا نجتمع ولا نفرق، ولا نبداُ أحدًا بظلم، قال: «صدقتم»، وأمرَ عليهم قيس بن الحُصَيْن، وهؤلاء هم بنو الحارث بن كعب، فقلوه: بعث عليًّا إلى أهل نجران لياتيه بصدقاتهم أو جزيتهم، أراد به الطائفتين من أهل نجران، صدقات مَنْ أسلم منهم، وجزية النصارى.

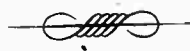
فَضْلُ: فى قدوم رسول فروة بن عمرو الجذامى ملك عرب الروم

قال ابن إسحاق: وبعث فروة بن عمرو الجذامى إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ رسولاً بإسلامه، وأهدى له بغلة بيضاء، وكان فروة عاملاً للروم على من يليهم من العرب، وكان منزله معان وما حوله من أرض الشام، فلما بلغ الروم ذلك من إسلامه، طلبوه حتى أخذوه، فحبسوه عندهم، فلما اجتمعت الروم لصلبه على ماء لهم يقال له: «عفراء»، بفلسطين، قال:

أَلَا هَلْ أَتَى سَلَمَى بِأَنَّ حَلِيلَهَا عَلَى مَاءِ عَفْرَا قَوْقُ إِخْدَى الرَّوَاجِلِ
عَلَى نَاقَةٍ لَمْ يَضْرِبِ الْفَحْلُ أُمَهَا مُشْدَبَةً أَطْرَافُهَا بِالْمَنَاجِلِ

قال ابن إسحاق: وزعم الزُّهْرَى أنهم لما قدَّموه، ليقتلوه قال:

بَلَّغْ سَرَاةَ الْمُسْلِمِينَ بِأَنَّنِي سَلَمٌ لِرَبِّى أَغْظَمَى وَمَقَامِى
ثُمَّ ضَرَبُوا عُنُقَهُ، وصلبوه على ذلك الماء يرحمه الله تعالى.



فَضْلُ: فِي قَدُومِ وَفْدِ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

قال ابن إسحاق: حدثني محمد بن الوليد بن نويفع عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس، قال: بعثت بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة وافداً إلى رسول الله ﷺ، فقدم عليه، فأناخ بعيره على باب المسجد، فعقله، ثم دخل على رسول الله ﷺ وهو في المسجد جالس في أصحابه، فقال: أيكم ابن عبد المطلب؟ فقال رسول الله ﷺ: «أنا ابن عبد المطلب»، فقال: محمد؟ فقال: «نعم»، فقال: يا ابن عبد المطلب؛ إنني سائلك ومغلظ عليك في المسألة، فلا تجدن في نفسك. فقال: «لَا أَجِدُ فِي نَفْسِي قَسْلَ عَمَّا بَدَا لَكَ»، فقال: «أَشْهَدُكَ اللَّهَ إِلَهَكَ وَإِلَهَ أَهْلِكَ، وَإِلَهَ مَنْ كَانَ قَبْلَكَ، وَإِلَهَ مَنْ هُوَ كَائِنٌ بِعَدِكَ، اللَّهُ بِعَثْكَ إِلَيْنَا رَسُولاً؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»، قال: فَأَشْهَدُكَ اللَّهَ إِلَهَكَ، وَإِلَهَ مَنْ كَانَ قَبْلَكَ، وَإِلَهَ مَنْ هُوَ كَائِنٌ بِعَدِكَ. اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نَعْبُدَهُ لَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً، وَأَنْ نَخْلَعَ هَذِهِ الْأَنْدَادَ الَّتِي كَانَ آبَاؤُنَا يَعْبُدُونَ؟ فقال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»، ثم جعل يذكر فرائض الإسلام فريضة فريضة: الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وفرائض الإسلام كلها، ينشده عند كل فريضة كما نشده في التي قبلها حتى إذا فرغ قال: فإنني أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وسأودي هذه الفرائض، وأجتنب ما نهيتني عنه، لا أزيد ولا أنقص، ثم انصرف راجعاً إلى بعيره، فقال رسول الله ﷺ حين ولي: «إِنْ يَضُدُّكَ ذُو الْعَقِيبَتَيْنِ، يَدْخُلِ الْجَنَّةَ»، وكان ضمام رجلاً جليداً أشعر ذا غدبرتين، ثم أتى بعيره، فأطلق عقاله، ثم خرج حتى قدم على قومه، فاجتمعوا عليه، وكان أول ما تكلم به أن قال: بثست اللات والعزى، فقالوا: مَهْ يَا ضِمَامُ، اتق البرص، والجنون، والجذام. قال: ويلكم، إنهما ما يضران ولا ينفعان، إن الله قد بعث رسولاً، وأنزل عليه كتاباً استنقذكم به مما كنتم فيه، وإنني أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وإنني قد جئتكم من عنده بما أمركم به ونهاكم عنه، فوالله ما أمسى من ذلك اليوم في حاضريته رجل ولا امرأة إلا مسلماً

قال ابن إسحاق: فما سمعنا بوافد قوم أفضل من ضمام بن ثعلبة، ^(١) والقصة في الصحيحين من حديث أنس بنحو هذه ^(٢).

وذكر الحج في هذه القصة يدل على أن قدوم ضمام كان بعد فرض الحج، وهذا بعيد، فالظاهر أن هذه اللفظة مدرجة من كلام بعض الرواة. والله أعلم.

(١) أخرجه أحمد في مسنده، حديث (٢٣٧٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: العلم، باب: ما جاء في العلم، حديث (٦٣)، ومسلم، كتاب: الإيمان، باب: السؤال عن أركان الإسلام، حديث (١٢).

فَضْلٌ: فِي قَدُومِ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَقَوْمِهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

روينا في ذلك لأبى بكر البيهقي، عن جامع بن شدّاد، قال: حَدَّثَنِي رَجُلٌ يَقَالُ لَهُ: طَارِقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: إِنِّي لَقَائِمٌ بِسُوقِ الْمَجَازِ، إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ لَهُ وَهُوَ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ؛ قُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَفْلِحُوا»، وَرَجُلٌ يَتَّبِعُهُ يَرْمِيهِ بِالْحِجَارَةِ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ؛ لَا تُصَدِّقُوهُ فَإِنَّهُ كَذَّابٌ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: هَذَا غُلَامٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هَذَا الَّذِي يَفْعَلُ بِهِ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا عَمُّهُ عَبْدُ الْعُزَّى، قَالَ: فَلَمَّا أَسْلَمَ النَّاسُ، وَهَاجَرُوا، خَرَجْنَا مِنَ الرَّبَذَةِ نُرِيدُ الْمَدِينَةَ نَمْتَارُ مِنْ تَمْرِهَا، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ حَيْطَانِهَا وَنَخَلِهَا، قُلْنَا: لَوْ نَزَلْنَا فَلَبِسْنَا ثِيَابًا غَيْرَ هَذِهِ، فَإِذَا رَجُلٌ فِي طِمْرَيْنِ لَهُ، فَسَلَّمْ وَقَالَ: مِنْ أَيْنَ أَقْبَلَ الْقَوْمُ؟ قُلْنَا: مِنَ الرَّبَذَةِ. قَالَ: وَأَيْنَ تُرِيدُونَ؟ قُلْنَا: نُرِيدُ هَذِهِ الْمَدِينَةَ، قَالَ: مَا حَاجَتُكُمْ فِيهَا؟ قُلْنَا: نَمْتَارُ مِنْ تَمْرِهَا. قَالَ: وَمَعَنَا ظَعِينَةٌ لَنَا، وَمَعَنَا جَمَلٌ أَحْمَرٌ مَخْطُومٌ، فَقَالَ: أَتَبِيعُونَ جَمَلَكُمْ هَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ بِكَذَا وَكَذَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، قَالَ: فَمَا اسْتَوْضَعْنَا مِمَّا قُلْنَا شَيْئًا، فَأَخَذَ بِخَطَامِ الْجَمَلِ، فَانْطَلَقَ، فَلَمَّا تَوَارَى عَنَّا بِحَيْطَانِ الْمَدِينَةِ وَنَخَلِهَا، قُلْنَا: مَا صَنَعْنَا، وَاللَّهِ مَا بَعْنَا جَمَلَنَا مِمَّنْ نَعْرِفُ، وَلَا أَخَذْنَا لَهُ ثَمَنًا، قَالَ: تَقُولُ الْمَرْأَةُ الَّتِي مَعَنَا: وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا كَأَنَّ وَجْهَهُ شِقَّةُ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، أَنَا ضَامِنَةٌ لَثَمَنِ جَمَلِكُمْ.

وفى رواية ابن إسحاق قالت الظعينة: فلا تلاوموا، فلقد رأيت وجه رجل لا يغدرُ بكم، ما رأيتُ شيئًا أشبه بالقمر ليلة البدر من وجهه، فبينما هم كذلك إذ أقبل رجلٌ فقال: أنا رسولُ رسولِ اللَّهِ ﷺ إليكم، هذا تمرُكم، فكلوا، واشبعوا، واكتالوا، واستوفوا، فأكلنا حتى شبعنا، واكتلنا واستوفينا، ثم دخلنا المدينة، فدخلنا المسجد، فإذا هو قائم على المنبر يخطبُ الناسَ، فأدركنا من خطبته وهو يقول: «تَصَدَّقُوا فَإِنَّ الصَّدَقَةَ خَيْرٌ لَكُمْ، الْبَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْبَدِ السُّفْلَى، أُمُّكَ وَأَبَاكَ وَأَخْتُكَ وَأَخَاكَ وَأَذْنَاكَ أَذْنَاكَ» إذ أقبل رجلٌ من بنى يربوع، أو قال: من الأنصار، فقال: يا رسول الله؛ لنا فى هؤلاء دماء فى الجاهلية، فقال: «إِنَّ أُمَّا لَا تَجْنِي عَلَى وَلَدٍ» ثلاث مرات (١).

فَضْلٌ: فِي قَدُومِ وَفْدِ تَجِيبٍ

وقدم عليه ﷺ وفد تجيب، وهم من السَّكُونِ ثلاثة عشر رجلاً قد ساقوا معهم صدقات أموالهم التى فرض الله عليهم، فسرَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ بهم، وأكرم منزلهم، وقالوا: يا رسول الله؛ سقنا إليك حق الله فى أموالنا، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «رُدُّوْهَا فَاقْسِمُوا عَلَى

(١) صحيح: أخرجه الحاكم في المستدرک (٢/٦٦٨)، حديث (٤٢١٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٨٠٦٧)، عن طارق المحاربي.

فَقَرَأْتَهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ مَا قَدَمْنَا عَلَيْكَ إِلَّا بِمَا فَضَّلَ عَنْ فَقَرَأْتَنَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ مَا وَفَدَ مِنَ الْعَرَبِ بِمِثْلِ مَا وَفَدَ بِهِ هَذَا الْحَيُّ مِنْ تَجِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْهَدْيَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَمَنْ أَرَادَ بِهِ خَيْرًا شَرَحَ صَدْرَهُ لِلْإِيمَانِ»، وَسَلَّوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشْيَاءَ، فَكَتَبَ لَهُمْ بِهَا، وَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ عَنِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ، فَازْدَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِمْ رَغْبَةً، وَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَحْسَنَ ضِيَافَتَهُمْ، فَأَقَامُوا أَيَّامًا، وَلَمْ يَطِيلُوا اللَّبْثَ، فَقِيلَ لَهُمْ: مَا يَعْجِبُكُمْ؟ فَقَالُوا: نَرْجِعُ إِلَى مَنْ وَرَاءَنَا فَتُخْبِرُهُمْ بِرُؤْيَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَكَلَامِنَا إِيَّاهُ، وَمَا رَدَّ عَلَيْنَا، ثُمَّ جَاؤُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُودِعُونَهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ بِلَالًا، فَأَجَازَهُمْ بِأَرْفَعِ مَا كَانَ يُجِيزُهُ بِهِ الْوَفْدُ. قَالَ: «هَلْ بَقِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ؟» قَالُوا: نَعَمْ، غَلَامٌ خَلَفْنَاهُ عَلَى رِحَالِنَا هُوَ أَحَدُنَا سَنًا، قَالَ: «أَرْسَلُوهُ إِلَيْنَا»، فَلَمَّا رَجَعُوا إِلَى رِحَالِهِمْ، قَالُوا لِلْغَلَامِ: انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاقْضِ حَاجَتَكَ مِنْهُ، فَإِنَّا قَدْ قَضَيْنَا حَوَائِجَنَا مِنْهُ وَوَدَعْنَاهُ، فَأَقْبَلَ الْغَلَامُ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنِّي أَمْرٌ مِنْ بَنِي أُبْدَى، يَقُولُ: مِنَ الرَّهْطِ الَّذِينَ أَتَوْكَ آنَفًا، فَقَضَيْتَ حَوَائِجَهُمْ، فَاقْضِ حَاجَتِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «وَمَا حَاجَتُكَ؟» قَالَ: إِنَّ حَاجَتِي لَيْسَتْ كَحَاجَةِ أَصْحَابِي، وَإِنْ كَانُوا قَدِمُوا رَاغِبِينَ فِي الْإِسْلَامِ، وَسَاقُوا مَا سَاقُوا مِنْ صَدَقَاتِهِمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَعْمَلُنِي مِنْ بِلَادِي إِلَّا أَنْ تَسْأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَغْفِرَ لِي وَيَرْحَمَنِي، وَأَنْ يَجْعَلَ غِنَايَ فِي قَلْبِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَقْبَلَ إِلَى الْغَلَامِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَاجْعَلْ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ»، ثُمَّ أَمَرَهُ بِمِثْلِ مَا أَمَرَ بِهِ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَانْطَلَقُوا رَاغِبِينَ إِلَى أَهْلِيهِمْ، ثُمَّ وَافَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَوْسَمِ بِمَعْنَى سَنَةِ عَشْرٍ، فَقَالُوا: نَحْنُ بَنُو أُبْدَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا فَعَلَ الْغَلَامُ الَّذِي أَتَانِي مَعَكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ مَا رَأَيْنَا مِثْلَهُ قَطُّ، وَلَا حَدَّثْنَا بِأَقْنَعٍ مِنْهُ بِمَا رَزَقَهُ اللَّهُ، لَوْ أَنَّ النَّاسَ اقْتَسَمُوا الدُّنْيَا مَا نَظَرُوا نَحْوَهَا وَلَا التَفَتُوا إِلَيْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَمُوتَ جَمِيعًا»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: أَوَلَيْسَ يَمُوتُ الرَّجُلُ جَمِيعًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَشْتَعِبُ أَهْوَاؤُهُ وَهَمُومُهُ فِي أَوْدِيَةِ الدُّنْيَا، فَلَعَلَّ أَجَلَهُ أَنْ يَذْرُوكَهُ فِي بَغْضِ تِلْكَ الْأَوْدِيَةِ فَلَا يُبَالِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَيِّهَا مَلَكَ»، قَالُوا: فَعَاشَ ذَلِكَ الْغَلَامُ فِينَا عَلَى أَفْضَلِ حَالٍ، وَأَزْهَدِهِ فِي الدُّنْيَا، وَأَقْنَعَهُ بِمَا رُزِقَ، فَلَمَّا تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَعَ مَنْ رَجَعَ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ عَنِ الْإِسْلَامِ، قَامَ فِي قَوْمِهِ، فَذَكَرَهُمُ اللَّهُ وَالْإِسْلَامَ، فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْهُمْ أَحَدٌ، وَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ يَذْكُرُهُ وَيَسْأَلُ عَنْهُ حَتَّى بَلَغَهُ حَالُهُ، وَمَا قَامَ بِهِ، فَكَتَبَ إِلَى زِيَادِ بْنِ لُبَيْدٍ يوصيه به خيرًا.

فَضْلُ: فِي قَدُومِ وَفْدِ بَنِي سَعْدِ هَذِيمَ مِنْ قَضَاعَةِ

قال الواقدي، عن أبي النعمان، عن أبيه من بني سعد هذيم: قدمت على رسول الله ﷺ وافداً في نفرٍ من قومي، وقد أوطأ رسول الله ﷺ البلاد غلبةً، وأداخ العرب، والناس

صنفان: إما داخل في الإسلام راغب فيه، وإما خائف من السيف، فنزلنا ناحية من المدينة، ثم خرجنا نؤم المسجد حتى انتهينا إلى بابه، فنجد رسول الله ﷺ يصلّي على جنازة في المسجد، فقمنا ناحية، ولم ندخل مع الناس في صلاتهم حتى تلقى رسول الله ﷺ ونبايعة، ثم انصرف رسول الله ﷺ، فنظر إلينا، فدعا بنا، فقال: «مَنْ أَنْتُمْ؟» فقلنا: من بنى سعد هذيم، فقال: «أَمْسِلُمُونَ أَنْتُمْ؟» قلنا: نعم. قال: «فَهَلَّا صَلَّيْتُمْ عَلَى أَخِيكُمْ؟» قلنا: يا رسول الله؛ ظننا أن ذلك لا يجوز لنا حتى نبايعك، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا أَسْلَمْتُمْ فَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ»، قالوا: فأسلمنا وبايعنا رسول الله ﷺ على الإسلام، ثم انصرفنا إلى رحالنا قد خلفنا عليها أصغرنا، فبعث رسول الله ﷺ في طلبنا، فَأَتَى بنا إليه، فتقدّم صاحبنا إليه، فبايعه على الإسلام، فقلنا: يا رسول الله؛ إنه أصغرنا وإنه خادمنا، فقال: «أَصْغَرُ الْقَوْمِ خَادِمُهُمْ، بَارَكَ اللَّهُ عَلَيْهِ»، قال: فكان والله خيرنا، وأقرأنا للقرآن لدعاء رسول الله ﷺ له، ثم أمره رسول الله ﷺ علينا، فكان يؤمنا، ولما أردنا الانصراف، أمر بلالاً فأجازنا بأواقي من فضّة لكل رجل منا، فرجعنا إلى قومنا، فرزقهم الله الإسلام.

فصل: في قدوم وفد بنى فزارة

قال أبو الربيع بن سالم في كتاب «الاكتفاء»: ولما رجع رسول الله ﷺ من تبوك، قدم عليه وفد بنى فزارة بضعة عشر رجلاً، فيهم خارجة ابن حصن، والحرث بن قيس ابن أخى عيينة بن حصن، وهو أصغرهم، فنزلوا في دار رملة بنت الحارث، وجاؤوا رسول الله ﷺ مقرّين بالإسلام وهم مُسْتَتُونَ على ركاب عجاف^(١)، فسألهم رسول الله ﷺ عن بلادهم، فقال أحدهم: يا رسول الله؛ أسنت بلادنا، وهلك مواشينا، وأجذب جنابنا، وغرث عيالنا، فادع لنا ربك يُغيثنا، واشفع لنا إلى ربك، وليشفع لنا ربك إليك، فقال رسول الله ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَيَلَكُ يَا هَذَا، إِنَّمَا شَفَعْتُ إِلَى رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، فَمَنْ الَّذِي يَشْفَعُ رَبُّنَا إِلَيْهِ؟ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَظِيمُ، وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهِيَ تَتَبَّعُ مِنْ عَظَمَتِهِ وَجَلَالِهِ كَمَا يَتَّبَعُ الرَّخْلُ الْجَدِيدَ»، وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَضْحَكُ مِنْ شَفَعِكُمْ وَأَزْلِكُمْ، وَقُزْبُ غِيَاثِكُمْ»، فقال الأعرابي: يا رسول الله؛ ويضحك ربنا عَزَّ وَجَلَّ؟ قال: «نعم» فقال الأعرابي: لَنْ نَعْدَمَ مِنْ رَبِّ يَضْحَكُ خَيْرًا، فضحك النَّبِيُّ ﷺ من قوله، وصعد المنبر، فتكلّم بكلمات، وكان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا رفع الاستسقاء، فرفع يديه حتى روى بياض إبطيه، وكان مما حُفِظَ من دعائه: «اللَّهُمَّ اسْقِ بِلَادَكَ وَبَهَائِمَكَ، وَاثْبُرْ رَحِمَتَكَ، وَأَخِي بَلَدَكَ الْمَيِّتَ، اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيئًا مَرِيئًا طَبَقًا وَاسِعًا عَاجِلًا غَيْرَ أَجَلٍ، نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ، اللَّهُمَّ

(١) مستتون: مجذبون، وعجاف: بالغة في الهزال.

سُفِيَا رَحْمَةً لَا سُفِيَا عَذَابٍ، وَلَا هُذَمَ، وَلَا غَرَقٍ، وَلَا مَخَقٍ، اللَّهُمَّ اسْقِنَا الْغَيْثَ وَانصُرْنَا عَلَى الْأَعْدَاءِ.

فضل: في قدوم وفد بنى أسد

وقدم عليه ﷺ وفد بنى أسد عشرة رهط، فيهم وابصة ابن معبد، وطلحة بن خويلد، ورسول الله ﷺ جالس مع أصحابه في المسجد، فتكلموا، فقال متكلمهم: يا رسول الله؛ إنا شهدنا أن الله وحده لا شريك له، وأنت عبده ورسوله، وجنتك يا رسول الله، ولم تبعث إلينا بعثاً، ونحن لمن وراءنا. قال محمد بن كعب القرظي: فأنزل الله على رسوله: ﴿يَمُنُونَ عَلَيْكَ أَنْ آسَلُمُوا قُلْ لَا تَمُنُوا عَلَيَّ إِلَّا تَمُنُوا بِرَأْسِ اللَّهِ يَمُنْ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَيْكُمْ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الحجرات: ١٧]، وكان مما سألوا رسول الله ﷺ عنه يومئذ العيافة والكهانة وضرب الحصى، فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك كله، فقالوا: يا رسول الله؛ إن هذه أمور كنا نفعلها في الجاهلية، أرايت خصلة بقت؟ قال: «وما هي؟» قالوا: الخطأ. قال: «كُلَّمَا نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَمَنْ صَادَقَ مِثْلَ عَلَيْهِ عَلِمَ».

فضل: في قدوم وفد بهراء

ذكر الواقدي عن كريمة بنت المقداد قالت: سمعت أُمى ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب تقول: قدم وفد بهراء من اليمن على رسول الله ﷺ وهم ثلاثة عشر رجلاً، فأقبلوا يقودون رواحلهم حتى انتهوا إلى باب المقداد، ونحن في منازلنا بيني حديلة، فخرج إليهم المقداد، فرحب بهم، فأنزلهم، وجاءهم بجفنة من حيس قد كُثِّتْ هَيَانَاهَا قَبْلَ أَنْ يَحْلُوا لِنَجْلِسَ عَلَيْهَا، فحملها المقداد، وكان كريماً على الطعام، فأكلوا منها حتى نهلوا، ورُدَّتْ إلينا القصعة، وفيها أكل، فجمعنا تلك الأكل في قصعة صغيرة، ثم بعثنا بها إلى رسول الله ﷺ مع سدره مولاتي، فوجدته في بيت أُم سلمة، فقال رسول الله ﷺ: «ضباعة أرسلت بهذا؟» قالت سدره: نعم يا رسول الله، قال: «ضَعِي» ثم قال: «ما فعل ضيف أبي معبد؟» قلت: عندنا، قالت: فأصاب منها رسول الله ﷺ أَكْلًا هُوَ وَمَنْ مَعَهُ فِي الْبَيْتِ حَتَّى نَهَلُوا، وَأَكَلْتُ مَعَهُمْ سِدْرَةً، ثم قال: «أَذْهَبِي بِمَا بَقِيَ إِلَى ضَيْفِكُمْ»، قالت سدره: فرجعت بما بقى في القصعة إلى مولاتي، قالت: فأكل منها الضيف ما أقاموا، نردها عليهم، وما تَغِيضُ حَتَّى جَعَلَ الْقَوْمُ يَقُولُونَ: يَا أَبَا مَعْبِدٍ إِنَّكَ لَتَنْهَلُنَا مِنْ أَحَبِّ الطَّعَامِ إِلَيْنَا مَا كُنَّا نَقْدِرُ عَلَى مِثْلِ هَذَا إِلَّا فِي الْحَيْنِ، وَقَدْ ذُكِرَ لَنَا أَنَّ الطَّعَامَ بِبِلَادِكُمْ إِنَّمَا هُوَ الْعُلُقَةُ أَوْ نَحْوُهَا، وَنَحْنُ عِنْدَكَ فِي الشَّبَعِ، فَأَخْبَرَهُمْ أَبُو مَعْبِدٍ بِخَبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَكَلَ مِنْهَا أَكْلًا، وَرَدَّهَا، فَهَذِهِ بَرَكَةُ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ الْقَوْمُ يَقُولُونَ: نَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَازْدَادُوا يَقِينًا، وَذَلِكَ الَّذِي

أراد رسول الله ﷺ، فتعلموا الفرائض، وأقاموا أيامًا، ثم جاؤوا رسول الله ﷺ يُودِّعونه، وأمر لهم بجوائزهم، وانصرفوا إلى أهلهم.

فَضْلٌ: فِي قَدُومِ وَفْدِ عُدْرَةِ

وقدم على رسول الله ﷺ وفد عُدْرَةِ فِي صَفَرِ سَنَةِ تِسْعِ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا، فِيهِمْ جُمُرَةُ ابْنِ النَعْمَانِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ الْقَوْمُ؟» فَقَالَ مَتَكَلِّمُهُمْ: «مَنْ لَا تُنْكِرُهُ، نَحْنُ بَنُو عُدْرَةِ إِخْوَةِ قُصَى لِأُمِّهِ، نَحْنُ الَّذِينَ عَضَدُوا قُصَيًّا، وَأَزَاحُوا مِنْ بَطْنِ مَكَّةَ خُزَاعَةَ وَبَنِي بَكْرٍ، وَلَنَا قَرَابَاتٌ وَأَرْحَامٌ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَرْحَبًا بِكُمْ وَأَهْلًا، مَا أَعْرَفْنِي بِكُمْ»، فَأَسْلَمُوا، وَبَشَّرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِفَتْحِ الشَّامِ، وَهَرَبَ هِرْقُلُ إِلَى مَمْنَعٍ مِنْ بِلَادِهِ، وَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ سُؤَالِ الْكَاهِنَةِ، وَعَنِ الذَّبَائِحِ الَّتِي كَانُوا يَذْبَحُونَهَا، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلَّا الْأَضْحِيَّةُ، فَأَقَامُوا أَيَّامًا بِدَارِ رَمْلَةٍ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وَقَدْ أُجِيزُوا.

فَضْلٌ: فِي قَدُومِ وَفْدِ بَلَى

وقدم عليه وفد بَلَى فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ مِنْ سَنَةِ تِسْعٍ، فَأَنْزَلَهُمْ رُوَيْفِعُ بْنُ ثَابِتِ الْبَلَوَى عِنْدَهُ، وَقَدِمَ بِهِمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: هَؤُلَاءِ قَوْمِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَرْحَبًا بِكَ وَبِقَوْمِكَ»، فَأَسْلَمُوا، وَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكُمْ لِلْإِسْلَامِ، فَكُلُّ مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ، فَهُوَ فِي النَّارِ»، فَقَالَ لَهُ أَبُو الضُّبَيْبِ شَيْخُ الْوَفْدِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّ لِي رَغْبَةً فِي الضِّيَافَةِ، فَهَلْ لِي فِي ذَلِكَ أَجْرٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَكُلُّ مَغْرُوفٍ صَنَعْتَهُ إِلَى غَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ، فَهُوَ صَدَقَةٌ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ مَا وَقْتُ الضِّيَافَةِ؟ قَالَ: «ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لِلضَّيْفِ أَنْ يَقِيمَ عِنْدَكَ فَيُخْرِجَكَ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَرَأَيْتَ الضَّالَّةَ مِنَ الْغَنَمِ أَجَدَهَا فِي الْفَلَاةِ مِنَ الْأَرْضِ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّئِبِ»، قَالَ: فَالْبَعِيرُ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهُ، دَعِهِ حَتَّى يَجِدَهُ صَاحِبُهُ»، قَالَ رُوَيْفِعُ: ثُمَّ قَامُوا فَرَجَعُوا إِلَى مَنْزِلِي، فِإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي مَنْزِلِي يَحْمِلُ تَمْرًا، فَقَالَ: «اسْتَعْمِنَ بِهَذَا الثَّمَرِ»، وَكَانُوا يَأْكُلُونَ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ، فَأَقَامُوا ثَلَاثًا، ثُمَّ وَدَّعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَجَازَهُمْ، وَرَجَعُوا إِلَى بِلَادِهِمْ.

فَضْلٌ: فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ مِنَ الْفَقْهِ: أَنَّ لِلضَّيْفِ حَقًّا عَلَى مَنْ نَزَلَ بِهِ، وَهُوَ ثَلَاثُ مَرَاتِبٍ: حَقٌّ وَاجِبٌ، وَتَمَامٌ مُسْتَحَبٌّ، وَصَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ، فَالْحَقُّ الْوَاجِبُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَقَدْ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَرَاتِبَ الثَّلَاثَةَ فِي الْحَدِيثِ الْمَتَّفِقِ عَلَى صِحَّتِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي شَرِيحٍ الْخَزَاعِيُّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يَوْمًا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ»، قَالُوا: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ، فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَوَيَّ عِنْدَهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ»^(١).

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الأدب، باب: إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه، حديث (٦١٣٥).

وفيه: جواز التقاط الغنم، وأنَّ الشاة إذا لم يأت صاحبها، فهي ملك الملتقط، واستدل بهذا بعض أصحابنا على أنَّ الشاة ونحوها مما يجوز التقاطه بخير الملتقط بين أكله في الحال، وعليه قيمته، وبين بيعه وحفظ ثمنه، وبين تركه والإنفاق عليه من ماله، وهل يرجع به؟ على وجهين، لأنه ﷺ جعلها له، إلا أن يظهر صاحبها، وإذا كانت له، خُيِّر بين هذه الثلاثة، فإذا ظهر صاحبها، دفعها إليه أو قيمتها، وأما متقدمو أصحاب أحمد، فعلى خلاف هذا، قال أبو الحسين: لا يتصرَّف فيها قبل الحول رواية واحدة، قال: وإن قلنا: يأخذ ما لا يستقلُّ بنفسه كالغنم، فإنه لا يتصرَّف بأكل ولا غيره رواية واحدة، وكذلك قال ابن عقيل، ونص أحمد في رواية أبي طالب في الشاة: يُعرَّفها سنة، فإن جاء صاحبها ردَّها إليه، وكذلك قال الشريهان: لا يملك الشاة قبل الحول رواية واحدة. وقال أبو بكر: وضالة الغنم إذا أخذها يُعرَّفها سنة، وهو الواجب، فإذا مضت السنة ولم يُعرَّف صاحبها، كانت له، والأول أفقه وأقرب إلى مصلحة الملتقط والمالك، إذ قد يكون تعريفها سنة مستلزماً لتغريم مالكها أضعاف قيمتها إن قلنا: يرجع عليه بنفقتها، وإن قلنا: لا يرجع، استلزم تغريم الملتقط ذلك، وإن قيل: يدعها ولا يلتقطها، كانت للذئب وتَلَفَتْ، والشارع لا يأمر بضياع المال.

فإن قيل: فهذا الذي رجحتموه مخالف لنصوص أحمد وأقوال أصحابه، وللدليل أيضاً.

أما مخالفة نصوص أحمد، فمما تقدَّم حكايته في رواية أبي طالب، ونص أيضاً في روايته في مضطر وجد شاة مذبوحة وشاة ميتة، قال: يأكل من الميتة، ولا يأكل من المذبوحة، الميتة أُجِلَّت، والمذبوحة لها صاحب قد ذبحها، يُريد أن يُعرَّفها، ويطلب صاحبها، فإذا أوجب إبقاء المذبوحة على حالها، فإبقاء الشاة الحية بطريق الأولى، وأما مخالفة كلام الأصحاب فقد تقدَّم، وأما مخالفة الدليل، ففي حديث عبد الله بن عمرو: يا رسول الله؛ كيف ترى في ضالة الغنم؟ فقال: «هي لك أو لأخيك أو للذئب، أخيس على أخيك ضالته». وفي لفظ: «رد على أخيك ضالته»^(١)، وهذا يمنع البيع والذبح.

قيل: ليس في نص أحمد أكثر من التعريف، ومن يقول: إنه مخير بين أكلها وبيعها وحفظها، لا يقول بسقوط التعريف، بل يُعرَّفها مع ذلك، وقد عرف شيتها وعلامتها، فإن ظهر صاحبها أعطاه القيمة. فقول أحمد: يُعرَّفها أعم من تعريفها وهي باقية، أو تعريفها وهي مضمونة في الذمة لمصلحة صاحبها وملتقطها، ولا سيما إذا التقطها في السفر، فإن في إيجاب تعريفها سنة من الحرج والمشقة ما لا يرضى به الشارع، وفي تركها من تعريضها للإضاعة والهلاك ما يُنافي أمره بأخذها، وإخباره أنه إن لم يأخذها كانت للذئب، فيتعين ولا

(١) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب اللقطة، باب: التعريف باللقطة، حديث (١٧١٣)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

بد : إما بيعها وحفظ ثمنها ، وإما أكلها وضمان قيمتها أو مثلها .

وأما مخالفة الأصحاب ، فالذى اختار التخيير من أكبر أئمة الأصحاب ، ومن يقاس بشيوخ المذهب الكبار الأجلاء ، وهو أبو محمد المقدسى قدس الله روحه ، ولقد أحسن فى اختياره التخيير كُلِّ الإحسان .

وأما مخالفة الدليل ، فأين فى الدليل الشرعى المنع من التصرف فى الشاة الملتقطة فى المفازة وفى السفر بالبيع والأكل ، وإيجاب تعريفها والإنفاق عليها سنة مع الرجوع بالإنفاق ، أو مع عدمه ؟ هذا ما لا تاتى به شريعة فضلاً أن يقوم عليه دليل ، وقوله ﷺ : «أَخْبِسْ عَلَى أَخِيكَ ضَالَّتَهُ» صريح فى أنَّ المراد به أن لا يستأثر بها دونه ، ويُزيل حقه ، فإذا كان بيعها وحفظ ثمنها خيراً له من تعريفها سنة ، والإنفاق عليها ، وتغريم صاحبها أضعاف قيمتها ، كان حبسها وردّها عليه هو بالتخيير الذى يكون له فيه الحظ ، والحديث يقتضيه بفحواه وقوته ، وهذا ظاهر . . وبالله التوفيق .

ومنها : أنَّ البعير لا يجوز التقاطه ، اللَّهُمَّ إلا أن يكون قلوّاً صغيراً لا يمتنع من الذئب ونحوه ، فحكمه حكم الشاة بتنبية النص ودلالته .

فَضْلُ : فى قدوم وفد ذى مرة

وقدم على رسول الله ﷺ وفد ذى مُرَّة ثلاثة عشر رجلاً رأسهم الحارث بن عوف ، فقالوا : يا رسول الله ؛ إنّا قومك وعشيرتك ، نحن قوم من بنى لؤى بن غالب ، فتبسم رسول الله ﷺ ، وقال للحارث : أين تركت أهلِكَ ؟ قال : بسلاح وما والاها . قال : وكيف البلاد ؟ قال : والله إنّا لمُسْتَيْتُونَ ، ما فى المال مخ ، فادع الله لنا . فقال رسول الله ﷺ : «اللَّهُمَّ اسْقِهِمُ الْغَيْثَ» فأقاموا أياماً ، ثم أرادوا الانصراف إلى بلادهم ، فجاؤوا رسول الله ﷺ مُودَّعين له ، فأمر بلالا أن يُجيزهم ، فأجازهم بعشر أواق فضّة ، وفضّل الحارث بن عوف أعطاه اثنتى عشرة أوقية ، ورجعوا إلى بلادهم ، فوجدوا البلاد مطيرة ، فسألوا : متى مُطِرْتُمْ ؟ فإذا هو ذلك اليوم الذى دعا رسول الله ﷺ فيه ، وأخصبت بعد ذلك بلادهم .

فَضْلُ : فى قدوم وفد خولان

وقدم عليه ﷺ فى شهر شعبان سنة عشر وفد خولان ، وهم عشرة ، فقالوا : يا رسول الله ؛ نحن على من وراءنا من قومنا ، ونحن مؤمنون بالله عزّ وجلّ ، ومصّدقون برسوله ، وقد ضربنا إليك آباط الإبل ، وركبنا حزون الأرض وسهولها ، والمنة لله ولرسوله علينا ، وقدمنا زائرين لك ، فقال رسول الله ﷺ : «أَمَّا مَا ذَكَّرْتُمْ مِنْ مَسِيرِكُمْ إِلَى فَإِنَّ لَكُمْ بِكُلِّ خُطْوَةٍ خَطَاها بَعِيرٌ أَحَدِكُمْ حَسَنَةً ، وَأَمَّا قَوْلُكُمْ : زَائِرِينَ لَكَ ، فَإِنَّهُ مَنْ زَارَنِي بِالْمَدِينَةِ ، كَانَ فِي جَوَارِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ» ،

قالوا: يا رسول الله؛ هذا السفر الذي لا توى عليه، ثم قال رسول الله ﷺ: «مَا فَعَلَ صَم أَنَسٍ؟» - وهو صنم خولان الذي كانوا يعبدونه - قالوا: أبشر، بذلنا الله به ما جئت به، وقد بقيت منا بقايا - من شيخ كبير وعجوز كبيرة - متمسكون به، ولو قدمنا عليه، لهدمناه إن شاء الله، فقد كنا منه في غرور وفتنة. فقال لهم رسول الله ﷺ: «وَمَا أَغْظَمَ مَا رَأَيْتُمْ مِنْ فِتْنَتِهِ؟» قالوا: لقد رأينا أَسْتَنْتَا حَتَّى أَكَلْنَا الرُّمَّةَ، فجمعنا ما قَدَرْنَا عليه، وابتعنا به مائة ثور، ونحرقناها لـ «صم أنس» قُرْبَانًا فِي عَدَاةٍ وَاحِدَةٍ، وتركناها تُرَدُّهَا السَّبَاعُ، ونحن أَحْوَجُ إِلَيْهَا مِنَ السَّبَاعِ، فجاءنا الْغَيْثُ مِنْ سَاعَتِنَا، ولقد رأينا الْعُشْبَ يُورَى الرِّجَالُ، ويقول قَائِلُنَا: أَنْعَمَ عَلَيْنَا «صم أنس»، وذكروا لرسول الله ﷺ ما كانوا يَقْسِمُونَ لَصَنَمِهِمْ هَذَا مِنْ أَنْعَامِهِمْ وَخُرُوثِهِمْ، وَأَنَّهُمْ كَانُوا يَجْعَلُونَ مِنْ ذَلِكَ جِزَاءً لَهُ، وَجِزَاءَ اللَّهِ بِزَعْمِهِمْ، قالوا: كنا نزرع الزرع، فنجعل له وسطه، فنسميه له، ونسمى زرعًا آخر حجرة لله، فإذا مالت الريح فالذي سميناه لله جعلناه لـ «صم أنس»، وإذا مالت الريح، فالذي جعلناه، لم نجعله لله، فذكر لهم رسول الله ﷺ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ عَلَى فِى ذَلِكَ: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا﴾ [الأنعام: ١٣٦]، قالوا: وكنا نتحاكم إليه فيتكلم، فقال رسول الله ﷺ: «تِلْكَ الشَّيَاطِينُ تُكَلِّمُكُمْ»، وسأله عن فرائض الدين، فأخبرهم، وأمرهم بالوفاء بالعهد، وأداء الأمانة، وحسن الجوار لمن جاوروا، وَالْأَيُّظْلِمُوا أَحَدًا. قال: «فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، ثم ودَّعوه بعد أيام، وأجازهم، فرجعوا إلى قومهم، فلم يَحُلُّوا عقدة حتى هدموا «صم أنس».

فَضْلُ: فِي قَدُومِ وَفْدِ مُحَارِبِ

وقدم على رسول الله ﷺ وفد محارب عام حجة الوداع، وهم كانوا أغلظ العرب، وأفظهم على رسول الله ﷺ في تلك المواسم أيام عرضه نفسه على القبائل يدعوههم إلى الله، فجاء رسول الله ﷺ منهم عشرة نائبين عمن وراءهم من قومهم، فأسلموا، وكان بلال يأتيهم بغداء وعشاء إلى أن جلسوا مع رسول الله ﷺ يومًا من الظهر إلى العصر، فعرف رجلاً منهم، فأمدّه النظر، فلما رآه المحاربى يُدِيمُ النظر إليه، قال: كأنك يا رسول الله توهمنى؟ قال: «لقد رأيتك»، قال المحاربى: أى والله، لقد رأيتنى وكلمتني، وكلمتك بأقبح الكلام، ورددتك بأقبح الرد بعكاظ، وأنت تطوفُ على الناس، فقال رسول الله ﷺ: «نعم»، ثم قال المحاربى: يا رسول الله؛ ما كان فى أصحابى أشدُّ عليك يومئذ، ولا أبعد عن الإسلام منى، فأحمد الله الذى أبقانى حتى صدقت بك، ولقد مات أولئك النفر الذين كانوا معى على دينهم، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُلُوبَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»، فقال المحاربى: يا رسول الله؛ استغفر لى من مراجعتى إياك، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ يَجُوبُ مَا كَانَ قَبْلَهُ مِنَ الْكُفْرِ»، ثم انصرفوا إلى أهليهم.

فَضْلٌ: فِي قَدُومِ وَفْدِ صُدَاءٍ فِي سَنَةِ ثَمَانٍ

وقدم عليه ﷺ وفد صُدَاءٍ، وذلك أنه لما انصرف من الجعرانة، بعث بعوثاً، وهياً بعثاً، استعمل عليه قيس بن سعد بن عباد، وعقد له لواءً أبيض، ودفع إليه رايةً سوداء، وعسكر بناحية قناة في أربعمائة من المسلمين، وأمره أن يطأ ناحية من اليمن كان فيها صُدَاءٍ، فقدم على رسول الله ﷺ رجل منهم، وعلم بالجيش، فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله؛ جئتُك وافداً على من ورائي فاردد الجيش، وأنا لك بقومى، فردَّ رسول الله ﷺ قيس بن سعد من صدر قناة، وخرج الصُّدائي إلى قومه، فقدم على رسول الله ﷺ خمسة عشر رجلاً منهم، فقال سعد بن عباد: يا رسول الله؛ دعهم ينزلوا على، فنزلوا عليه، فحيَّاهم وأكرمهم، وكساهم، ثم راح بهم إلى رسول الله ﷺ، فبايعوه على الإسلام، فقالوا: نحنُ لك على من وراءنا من قومنا، فرجعوا إلى قومهم، ففشا فيهم الإسلام، فوافى رسول الله ﷺ منهم مائة رجل في حجة الوداع، ذكر هذا الواقدي عن بعض بنى المصطلق، وذكر من حديث زياد بن الحارث الصُّدائي، أنه الذي قدم على رسول الله ﷺ، فقال له: اردد الجيش وأنا لك بقومى، فردَّهم، قال: وقدم وفد قومى عليه، فقال لى: «يا أخا صُدَاءٍ، إنَّكَ لَمُطَاعٌ فِي قَوْمِكَ؟» قال: قلت: بلى يا رسول الله من الله عزَّ وجلَّ، ومن رسوله، وكان زيادُ هذا مع رسول الله ﷺ فى بعض أسفاره، قال: فاعتشى رسول الله ﷺ - أى سار ليلاً - واعتشينا معه، وكنت رجلاً قوياً، قال: فجعل أصحابه يتفرَّقون عنه، ولزمت غرزه، فلما كان فى السَّحر، قال: «أُذُنْ يا أخا صُدَاءٍ» فأذنتُ على راحلتى، ثم سرنا حتى ذهبنا، فنزل لحاجته، ثم رجع، فقال: يا أخا صُدَاءٍ؛ هل معك ماء؟ قلت: معى شىء فى إداوتى، فقال: «هاته» فجئت به، فقال: «صَبِّ» فصببتُ ما فى الإداوة فى القعب، فجعل أصحابه يتلاحقون، ثم وضع كفَّه على الإناء، فرأيتُ بين كل أصبعين من أصابعه عَيْناً تفورُ، ثم قال: «يا أخا صُدَاءٍ؛ لولا إني أستحيى من ربِّ عزَّ وجلَّ، لسقينا واستقينا» ثم توضأ وقال: «أُذُنْ فى أصحابى: مَنْ كانت له حاجة بالوضوء فَلْيَرِدْ» قال: فوردوا من آخرهم، ثم جاء بلال يُقيم، فقال: «إِنَّ أَخَا صُدَاءٍ أذُنٌ، وَمَنْ أذُنٌ، فَهُوَ يُقِيمُ» فأقمتُ، ثم تقدَّم رسول الله ﷺ فصلَّى بنا، وكنتُ سألتُه قَبْلُ أَنْ يُؤَمِّرَنى على قومى، ويكتب لى بذلك كتاباً، ففعل، فلما فرغ من صلاته، قام رجل يشتكى من عامله، فقال: يا رسول الله؛ إنه أخذنا بدُحُولِ كَانَتْ بيننا وبينه فى الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: «لَا خَيْرَ فى الإِمَارَةِ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ»، ثم قام آخر، فقال: يا رسول الله؛ أعطنى من الصَّدقة، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَمْ يَكِلْ قِسْمَتَهَا إِلَى مَلِكٍ مُقَرَّبٍ، وَلَا نَبِيٍّ مُرْسَلٍ، حَتَّى جَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ، فَإِنْ كُنْتَ جُزْءاً منها أُعْطَيْتَكَ، وَإِنْ كُنْتَ هَنْئاً عنها، فَإِنَّمَا هِىَ صُدَاعٌ فى الرُّأْسِ، وَدَاءٌ فى البَطْنِ»، فَقُلْتُ فى نفسى: هاتان خصلتان حين سألت الإمامة، وأنا رجل

مسلم، وسألته من الصدقة، وأنا غنى عنها، فقلت: يا رسول الله؛ هذان كتاباك فاقبلهما، فقال رسول الله ﷺ: «ولم؟» فقلت: إني سمعتك تقول: «لا خير في الإمارة لرجل مسلم»، وأنا مسلم، وسمعتك تقول: «من سأل من الصدقة، وهو غنى عنها، فإنما هي صداع في الرأس، وداء في البطن» وأنا غنى، فقال رسول الله ﷺ: «أما إن الذي قلت كما قلت»، فقبلهما رسول الله ﷺ، ثم قال لي: «دئني على رجل من قومك أستعمله»، فدللته على رجل منهم، فاستعمله، قلت: يا رسول الله؛ إن لنا بئرا إذا كان الشتاء، كفانا ماؤها، وإذا كان الصيف، قل علينا، فتفرقنا على المياه، والإسلام اليوم فينا قليل، ونحن نخاف، فادع الله عز وجل لنا في بئرا، فقال رسول الله ﷺ: «ناولني سنج حصيات»، فناولته، فعركهن بيده، ثم دفعهن إلي وقال: «إذا انتهيت إليها، فالتقي فيها حصاة حصاة، وسم الله»، قال: ففعلت، فما أدركنا لها قعرًا حتى الساعة^(١).

فصل: في فقه هذه القصة

ففيها: استحباب عقد الألوية والرايات للجيش، واستحباب كون اللواء أبيض، وجواز كون الراية سوداء من غير كراهة.

وفيها: قبول خبر الواحد، فإن النبي ﷺ ردَّ الجيش من أجل خبر الصَّدائى وحده.

وفيها: جواز سير الليل كله في السفر إلى الأذان، فإن قوله: «اعتشى» أي: سار عشية، ولا يقال لما بعد نصف الليل.

وفيها: جواز الأذان على الراحلة.

وفيها: طلب الإمام الماء من أحد رعيته للوضوء، وليس ذلك من السؤال.

وفيها: أنه لا يتيمم حتى يطلب الماء فيُعوزه.

وفيها: المعجزة الظاهرة بفوران الماء من بين أصابعه، لما وضعها فيه، أمدَّ الله به وكثره، حتى جعل يفور من خلال الأصابع الكريمة، والجهال تظنُّ أنه كان يشقُّ الأصابع، ويخرج من خلال اللحم والدم، وليس كذلك، وإنما بوضعه أصابعه فيه حلَّت فيه البركة من الله والممدد، فجعل يفور حتى خرج من بين الأصابع، وقد جرى له هذا مرارًا عديدة بمشهد أصحابه.

وفيها: أن السنة أن يتولَّى الإقامة من تولَّى الأذان، ويجوز أن يؤذِّن واحد، ويُقيم آخر، كما ثبت في قصة عبد الله بن زيد أنه لما رأى الأذان، وأخبر به النبي ﷺ قال: «القي على

بلال^(١)، فآلقاه عليه، ثم أراد بلال أن يُقيم، فقال عبد الله بن زيد: يا رسول الله؛ أنا رأيتُ، أريد أن أقيم، قال: «فاقم»، فأقام هو، وأذن بلال، ذكره الإمام أحمد رحمه الله^(٢).

وفيها: جواز تأمير الإمام وتوليته لمن سألَه ذلك إذا رآه كفتًا، ولا يكون سؤاله مانعًا من توليته، ولا يُناقض هذا قوله في الحديث الآخر: «إِنَّا لَنُؤَلِّى عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ»^(٣)، فإن الصُّدائى إنما سألَه أن يؤمِّرَه على قومه خاصة، وكان مطاعًا فيهم، محببًا إليهم، وكان مقصوده إصلاحهم، ودُعاهم إلى الإسلام، فرأى النَّبِيُّ ﷺ أن مصلحة قومه في توليته، فأجابَه إليها، ورأى أن ذلك السائل إنما سألَه الولاية لحظ نفسه ومصلحته هو، فمنعه منها، فولَّى للمصلحة، ومنع للمصلحة، فكانت توليته لله، ومنعه لله.

وفيها: جواز شكاية العمال الظلمة، ورفعهم إلى الإمام، والقدح فيهم بظلمهم، وأنَّ ترك الولاية خيرٌ للمسلم من الدخول فيها، وأنَّ الرجل إذا ذكر أنه من أهل الصدقة، أعطى منها بقوله ما لم يظهر منه خلافه.

ومنها: أنَّ الشخص الواحد يجوز أن يكون وحده صنفًا من الأصناف لقوله: «إِنَّ اللَّهَ جَزَأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ، فَإِنْ كُنْتَ جُزْءًا مِنْهَا أُعْطِيَتْكَ».

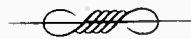
ومنها: جواز إقالة الإمام لولاية مَنْ ولَّاهُ إذا سألَه ذلك.

ومنها: استشارة الإمام لذي الرأى من أصحابه فيمن يُولِّيه.

ومنها: جواز الوضوء بالماء المبارك، وأن بركته لا توجب كراهة الوضوء منه، وعلى هذا فلا يكره الوضوء من ماء زمزم، ولا من الماء الذى يجرى على ظهر الكعبة... والله أعلم.

فَضْلُ: فِي قَدُومِ وَفْدِ غَسَّانِ

وقدموا في شهر رمضان سنة عشر، وهم ثلاثة نفر، فأسلموا وقالوا: لا ندرى أيتبعنا قومنا أم لا؟ وهم يحبُّون بقاء ملكهم، وقرب قيصر، فأجازهم رسول الله ﷺ بجوائز، وانصرفوا راجعين، فقدموا على قومهم، فلم يستجيبوا لهم، وكنتموا إسلامهم حتى مات منهم رجلان على الإسلام، وأدرك الثالث منهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه عام اليرموك، فلقى أبا عبيدة، فأخبره بإسلامه، فكان يُكرمه.



(١) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب: في الرجل يؤذن ويقيم آخر، حديث (٥١٢)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الأحكام، باب: ما يكره من الحرص على الإمارة، حديث (٧١٤٩)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب: النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، حديث (١٧٣٣).

فَضْلُ: فِي قَدُومِ وَفَدِ سَلامان

وقدم عليه ﷺ وفد سلامان سبعة نفر، فيهم حبيب ابن عمرو، فأسلموا. قال حبيب: فقلت: أي رسول الله؟ ما أفضل الأعمال؟ قال: «الصَّلَاةُ فِي وَفَيْهَا». ثم ذكر حديثًا طويلًا، وصلُّوا معه يومئذ الظهر والعصر، قال: فكانت صلاة العصر أخفَّ من القيام في الظهر، ثم شكوا إليه جدب بلادهم، فقال رسول الله ﷺ بيده: «اللَّهُمَّ اسْقِهِمُ الْغَيْثَ فِي دَارِهِمْ»، فقلت: يا رسول الله؟ ارفع يديك، فإنه أكثر وأطيب، فتبسَّم رسول الله ﷺ، ورفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه، ثم قام وقمنا عنه، فأقمنا ثلاثًا، وضيافته تجرى علينا، ثم ودعناه، وأمر لنا بجوائز، فأعطينا خمس أواقٍ لكل رجل منا، واعتذر إلينا بلال، وقال: ليس عندنا اليوم مال، فقلنا: ما أكثر هذا وأطيبه، ثم رحلنا إلى بلادنا، فوجدناها قد مُطرت في اليوم الذي دعا فيه رسول الله ﷺ في تلك الساعة.

قال الواقدي: وكان مقدمهم في شوال سنة عشر.

فَضْلُ: فِي قَدُومِ وَفَدِ بَنِي عَبَسَ

وقدم عليه وفد بني عبس، فقالوا: يا رسول الله؟ قدم علينا قُرَاؤنا، فأخبرونا أنه لا إسلام لمن لا هجرة له، ولنا أموال ومواشي، وهى معاشنا، فإن كان لا إسلام لمن لا هجرة له، فلا خير في أموالنا، بعناها وهاجرنا من آخرنا، فقال رسول الله ﷺ: «اتَّقُوا اللَّهَ حَيْثُ كُنْتُمْ، فَلَنْ يَلْتَكُمُ اللَّهُ مِنْ أَمْوَالِكُمْ شَيْئًا» وسألهم رسول الله ﷺ عن خالد بن سنان، هل له عقب؟ فأخبروه أنه لا عقب له، كانت له ابنة فانقرضت، وأنشأ رسول الله ﷺ يحدث أصحابه عن خالد بن سنان، فقال: «نَبِيٌّ ضَيْعَةٌ قَوْمُهُ»^(١).

فَضْلُ: فِي قَدُومِ وَفَدِ غَامَدَ

قال الواقدي: وقدم على رسول الله ﷺ وفد غامد سنة عشر، وهم عشرة، فنزلوا ببقيع الغرقد، وهو يومئذ أنثى وطرفاء، ثم انطلقوا إلى رسول الله ﷺ، وخلفوا عند رخلهم أحدثهم سنًا، فنام عنه، وأتى سارق، فسرق عبيَّةً لأحدهم فيها أثوابٌ له، وانتهى القوم إلى رسول الله ﷺ، فسلموا عليه، وأقرؤا له بالإسلام، وكتب لهم كتابًا فيه شرائع من شرائع الإسلام، وقال لهم: «مَنْ خَلَفْتُمْ فِي رِخَالِكُمْ؟» فقالوا: أحدثنا يا رسول الله، قال: «فإنه قد نامَ عَنْ مَتَاعِكُمْ حَتَّى آتَى فَأَخَذَ عَبِيَّةً أَحَدِكُمْ»، فقال أحدُ القوم: يا رسول الله؟ ما لأحد من القوم عبيَّةٌ غيرى، فقال رسول الله ﷺ: «فَقَدْ أَخَذَتْ وَرَدَّتْ إِلَى مَوْضِعِهَا»، فخرج القوم سراعا حتى

أتوا رحلهم، فوجدوا أصحابهم، فسألوه عما أخبرهم رسول الله ﷺ، قال: فرغت من نومي، ففقدت العيبة، فقممت في طلبها، فإذا رجل قد كان قاعدًا، فلما رأيته، فثار يعدو مني، فانتهيت إلى حيث انتهى، فإذا أثر حفرة، وإذا هو قد غيَّب العيبة، فاستخرجتها، فقالوا: نشهد أنه رسول الله، فإنه قد أخبرنا بأخذها، وأنها قد ردت، فرجعوا إلى النبي ﷺ، فأخبروه، وجاء الغلام الذي خلّفوه، فأسلم، وأمر النبي ﷺ أباي بن كعب، فعلمهم قرآنًا، وأجازهم كما كان يجيز الوفود وانصرفوا.

فصل: في قدوم وفد الأزدي على رسول الله ﷺ

ذكر أبو نعيم في كتاب «معرفة الصحابة»، والحافظ أبو موسى المديني، من حديث أحمد بن أبي الحواري، قال: سمعت أبا سليمان الداراني قال: حدثني علقمة بن يزيد بن سويد الأزدي، قال: حدثني أبي عن جدي سويد بن الحارث قال: وفدت سبع سبعة من قومي على رسول الله ﷺ، فلما دخلنا عليه، وكلمناه، أعجبه ما رأى من سمتنا وزيننا، فقال: «ما أنتم؟» قلنا: مؤمنون، فتبسم رسول الله ﷺ وقال: «إِنَّ لِكُلِّ قَوْلٍ حَقِيقَةً، فَمَا حَقِيقَةُ قَوْلِكُمْ وَإِيمَانِكُمْ؟» قلنا: خمس عشرة خصلة، خمس أمرتنا بها رُسُلُك أن نُؤْمِنَ بها، وخمس أمرتنا أن نعمل بها، وخمس تخلّقنا بها في الجاهلية، فنحن عليها الآن، إلا أن تكره منها شيئًا، فقال: رسول الله ﷺ: «وَمَا الْخَمْسُ الَّتِي أَمَرْتَكُمْ بِهَا رُسُلِي أَنْ تُؤْمِنُوا بِهَا؟» قلنا: أَمَرْتَنَا أَنْ نُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكِتَابِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْبَعْثَ بَعْدَ الْمَوْتِ. قال: «وَمَا الْخَمْسُ الَّتِي أَمَرْتَكُمْ أَنْ تَعْمَلُوا بِهَا؟» قلنا: أَمَرْتَنَا أَنْ نَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَنُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَنُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَنَصُومَ رَمَضَانَ، وَنَحْجَّ الْبَيْتَ الْحَرَامَ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، فقال: «وَمَا الْخَمْسُ الَّتِي تَخْلُقْتُمْ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟» قالوا: الشُّكْرُ عِنْدَ الرِّخَاءِ، وَالصَّبْرُ عِنْدَ الْبَلَاءِ، وَالرِّضَا بِمُرِّ الْقَضَاءِ، وَالصَّدَقُ فِي مَوَاطِنِ اللَّقَاءِ، وَتَرْكُ الشَّمَاتَةِ بِالْأَعْدَاءِ. فقال رسول الله ﷺ: «حُكْمَاءُ عُلَمَاءُ كَادُوا مِنْ فِقْهِهِمْ أَنْ يَكُونُوا أَنْبِيَاءَ»، ثم قال: «وَأَنَا أَزِيدُكُمْ خَمْسًا، فَتَمِّمْ لَكُمْ عَشْرُونَ خَصْلَةً، إِنْ كُنْتُمْ كَمَا تَقُولُونَ، فَلَا تَجْمَعُوا مَا لَا تَأْكُلُونَ، وَلَا تَبْنُوا مَا لَا تَسْكُنُونَ، وَلَا تُنَافِسُوا فِي شَيْءٍ أَنْتُمْ عَنْهُ عَدَا تَزُولُونَ، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَرْجِعُونَ وَعَلَيْهِ تُعْرَضُونَ، وَارْغَبُوا فِيمَا عَلَيْهِ تَقْدُمُونَ، وَفِيهِ تَخْلُدُونَ»، فانصرف القوم من عند رسول الله ﷺ، وحفظوا وصيته، وعملوا بها^(١).

فصل: في قدوم وفد بنى المنتفق على رسول الله ﷺ

روينا عن عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل في مسند أبيه، قال: كتب إلى إبراهيم بن حمزة بن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير الزبيري: كتبت إليك بهذا الحديث، وقد

وَالْقَمَرُ آيَةٌ مِنْهُ صَغِيرَةٌ تَرَوْنَهُمَا وَيَرِيَانِيَكُم سَاعَةً وَاحِدَةً وَلَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَيْهِمَا، وَلَعَمْرُ الْهِلْكَ لَهَا أَقْدَرُ عَلَى أَنْ يَرَاكُمْ وَتَرَوْنَهُ مِنْ أَنْ تَرَوْا نُورَهُمَا وَيَرِيَانِيَكُم لَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَيْهِمَا». قلت: يا رسول الله؛ فما يفعل بنا ربنا إذا لقيناه؟ قال: «تَعْرِضُونَ عَلَيْهِ بَادِيَةً لَهُ صَفَحَاتُكُمْ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ مِنْكُمْ خَافِيَةٌ، فَيَأْخُذُ رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ بِيَدِهِ عُزْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَيَنْضَحُ بِهَا قِبْلَتَكُمْ، فَلَعَمْرُ الْهِلْكَ مَا يَخْطِي وَجْهَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْهَا قَطْرَةٌ، فَأَمَّا الْمُسْلِمُ فَتَدْعُ وَجْهَهُ مِثْلَ الرِّبْطَةِ الْبَيْضَاءِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَتَنْضَحُهُ - أَوْ قَالَ: فَتَخْطُمُهُ - بِمِثْلِ الْحَمَمِ الْأَسْوَدِ، أَلَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ نَبِيُّكُمْ وَيَفْتَرِّقُ عَلَى أَثَرِهِ الصَّالِحُونَ فَيَسْلُكُونَ جَسْرًا مِنَ النَّارِ يَطُأُ أَحَدُكُمْ الْجَمْرَةَ يَقُولُ: حَسْبُ، يَقُولُ رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ: أَوْ أَنَّهُ، أَلَا فَتَطْلَعُونَ عَلَى حَوْضٍ نَبِيُّكُمْ عَلَى أَظْمَأَ - وَاللَّهِ - نَاهِلَةٍ قَطُّ مَا رَأَيْتُهَا، فَلَعَمْرُ الْهِلْكَ مَا يَنْسُطُ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَدَهُ إِلَّا وَقَعَ عَلَيْهَا قَدَحٌ يَطْهَرُهُ مِنَ الطُّوْفِ، وَالْبَوْلِ، وَالْأَذَى، وَتُخْنَسُ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ فَلَا تَرَوْنَ مِنْهُمَا وَاحِدًا». قال: قلت: يا رسول الله؛ فبِمَ نبصر؟ قال: «بِمِثْلِ بَصْرِكَ سَاعَتِكَ هَذِهِ، وَذَلِكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فِي يَوْمٍ أَشْرَقَتْ الْأَرْضُ وَوَجَّهَتْ بِهَ الْجِبَالُ». قال: قلت: يا رسول الله؛ فبِمَ نُجْزَى مِنْ سَيِّئَاتِنَا وَحَسَنَاتِنَا؟ قال ﷺ: «الْحَسَنَةُ بَعَشْرُ أَمْثَالِهَا، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَغْفُو». قال: قلت: يا رسول الله؛ ما الْجَنَّةُ وَمَا النَّارُ؟ قال: «لَعَمْرُ الْهِلْكَ إِنَّ النَّارَ لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ مَا مِنْهَا بَابَانِ إِلَّا يُسِيرُ الرَّاكِبُ بَيْنَهُمَا سَبْعِينَ عَامًا، وَإِنَّ الْجَنَّةَ لَهَا ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ مَا مِنْهَا بَابَانِ إِلَّا يُسِيرُ الرَّاكِبُ بَيْنَهُمَا سَبْعِينَ عَامًا». قلت: يا رسول الله؛ فعلام نطلع من الجنة؟ قال: «على أَنْهَارٍ مِنْ عَسَلٍ مُصَفًّى، وَأَنْهَارٍ مِنْ خَمْرٍ مَا يَبْهَأُ صُدَاعٌ وَلَا نَذَامَةٌ، وَأَنْهَارٍ مِنْ لَبَنٍ مَا يَتَغَيَّرُ طَعْمُهُ، وَمَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ، وَفَاكِهَةٍ، وَلَعَمْرُ الْهِلْكَ مَا تَعْلَمُونَ وَخَيْرٌ مِنْ مِثْلِهِ مَعَهُ وَأَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ». قلت: يا رسول الله؛ أَوْ لَنَا فِيهَا أَزْوَاجٌ أَوْ مِنْهُمْ مَصْلَحَاتٌ؟ قال: «الْمُصْلِحَاتُ لِلصَّالِحِينَ» - وَفِي لَفْظٍ: «الصَّالِحَاتُ لِلصَّالِحِينَ» - تَلَذُّوْنَهُنَّ وَيَلَذُّوْنَكُمْ مِثْلَ لَذَّاتِكُمْ فِي الدُّنْيَا غَيْرَ أَنْ لَا تَوَالِدَ». قال لقيط: فقلت: يا رسول الله؛ أَقْصَى مَا نَحْنُ بِالْغَوْنِ وَمَنْتَهَوْنَ إِلَيْهِ؟ فَلَمْ يُجِبْهُ النَّبِيُّ ﷺ. قال: قلت: يا رسول الله؛ عَلَامَ أَبَايُعِكَ؟ فَبَسَطَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ، وَقَالَ: «عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَزِيَالِ الْمُشْرِكِ، وَأَنْ لَا تُشْرِكَ بِاللَّهِ إِلَهًا غَيْرُهُ». قال: قلت: يا رسول الله؛ وَإِنَّ لَنَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، فَقَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، وَظَنَّ أَنِّي مُشْتَرِطٌ مَا لَا يُعْطِينِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: نَحُلُّ مِنْهَا حَيْثُ شِئْنَا، وَلَا يَجْنِي أَمْرٌ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ، فَبَسَطَ يَدَهُ، وَقَالَ: «لَكَ ذَلِكَ تَحُلُّ حَيْثُ شِئْتَ، وَلَا يَجْنِي عَلَيْكَ إِلَّا أَنْفُسُكَ»، قَالَ: فَانْصَرَفْنَا عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «هَإِنْ دَيْنٌ، هَإِنْ دَيْنٌ - مَرَّتَيْنِ - لَعَمْرُ الْهِلْكَ مِنْ أَتَقَى النَّاسَ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ»، فَقَالَ لَهُ كَعْبُ بْنُ الْخَدْرِيَةِ أَحَدُ بَنِي بَكْرِ بْنِ كِلَابٍ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بَنُو الْمُتَنَفِّقِ، بَنُو الْمُتَنَفِّقِ، أَهْلُ ذَلِكَ مِنْهُمْ». قال: فَانْصَرَفْنَا، وَأَقْبَلْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ هَلْ لِأَحَدٍ مِمَّنْ مَضَى مِنْ خَيْرٍ فِي جَاهِلِيَّتِهِمْ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ عُرْضِ قُرَيْشٍ: وَاللَّهِ إِنْ أَبَاكَ الْمُتَنَفِّقُ لَفِي النَّارِ، قَالَ: فَكَأَنَّهُ وَقَعَ حَرْبَيْنِ جِلْدَ وَجْهِي وَلَحْمَهُ مِمَّا قَالَ لِأَبِي

على رؤوس الناس، فهممتُ أن أقول: وأبوك يا رسول الله؟ ثم إذا الأخرى أجمل، فقلت: يا رسول الله؛ وأهلك؟ قال: «وأهلى لَعَمْرُ اللهِ، حيثُ ما أُنِيتُ على قَبْرِ عابِرٍ، أو قُرْشَى من مشرك قُلٍّ: أرسلنى إليك مُحَمَّدٌ، فَأَبْشُرْكَ بما يَسُوؤُكَ، تُجَرُّ عَلَى وَجْهِكَ وَبَطْنُكَ فى النَّارِ». قال: قلتُ: يا رسولَ الله؛ وما فعل بهم ذلك، وقد كانوا على عمل لا يُحسنون إلا إياه، وكانوا يَحْسِبُونَ أَنهم مصلحون؟ قال ﷺ: «ذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ بَعَثَ فى آخِرِ كُلِّ سَبْعِ أُمَمٍ نَبِيًّا، فَمَنْ عَصَى نَبِيَّهُ كَانَ مِنَ الضَّالِّينَ، وَمَنْ أَطَاعَ نَبِيَّهُ كَانَ مِنَ الْمُهْتَدِينَ»^(١)

هذا حديث كبير جليل، تُنادى جلالته وفخامته وعظمته على أنه قد خرج من مشكاة النبوة، لا يعرف إلا من حديث عبد الرحمن بن المغيرة بن عبد الرحمن المدنى، رواه عنه إبراهيم بن حمزة الزُّبَيْرى، وهما من كبار علماء المدينة، ثقتان محتجَّ بهما فى الصحيح، احتجَّ بهما إمام أهل الحديث محمد بن إسماعيل البخارى، ورواه أئمة أهل السُّنَّة فى كتبهم، وتلقَّوه بالقبول، وقابلوه بالتسليم والانقياد، ولم يظعن أحدٌ منهم فيه، ولا فى أحد من رواه.

فمن رواه: الإمام ابن الإمام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن حنبل فى مسند أبيه، وفى كتاب «السُّنَّة» وقال: كتب إلَّى إبراهيم بن حمزة بن محمد بن مصعب بن الزُّبَيْر الزُّبَيْرى: كتبت إليك بهذا الحديث، وقد عرضته، وسمعت على ما كتبت به إليك، فحدَّث به عنى.

ومنهم: الحافظ الجليل أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبى عاصم النبيل فى كتاب «السُّنَّة» له.
ومنهم: الحافظ أبو أحمد محمد بن أحمد بن إبراهيم بن سليمان العسَّال فى كتاب «المعرفة».

ومنهم: حافظ زمانه، ومحدِّث أوانه، أبو القاسم سليمان بن أحمد ابن أيوب الطبرانى فى كثير من كتبه.

ومنهم: الحافظ أبو محمد عبد الله بن محمد بن حيَّان أبو الشيخ الأصبهانى فى كتاب «السُّنَّة».

ومنهم: الحافظ ابن الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منده، حافظ أصبهان.

ومنهم: الحافظ أبو بكر أحمد بن موسى بن مردويه.

(١) ضعيف: أخرجه عبد الله بن أحمد فى زوائد المسند، حديث (١٥٧٧٣).

ومنهم: حافظ عصره، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن إسحاق الأصبهاني، وجماعة من الحفاظ سواهم يطول ذكرهم.

وقال ابن منده: روى هذا الحديث محمد بن إسحاق الصنعاني، وعبد الله بن أحمد بن حنبل وغيرهما، وقد رواه بالعراق بمجمع العلماء وأهل الدين جماعة من الأئمة منهم أبو زرعة الرازي، وأبو حاتم، وأبو عبد الله محمد بن إسماعيل، ولم ينكره أحد، ولم يتكلم في إسناده، بل روه على سبيل القبول والتسليم، ولا ينكر هذا الحديث إلا جاحدًا، أو جاهلًا، أو مخالف للكتاب والسنة، هذا كلام أبي عبد الله بن منده.

وَقَوْلُهُ: «تَهْضُبُ»: أي تمطر، و«الأضواء»: القبور. و«الشربة» - بفتح الراء - الحوض الذي يجتمع فيه الماء، وبالسكون والياء: الحنظلة، يريد أن الماء قد كثر، فمن حيث شئت تشرب، وعلى رواية السكون والياء: يكون قد شبَّ الأرض بخضرتها بالنبات بخضرة الحنظلة واستوائها.

وَقَوْلُهُ: «حَسَّ»: كلمة يقولها الإنسان إذا أصابه على غفلة ما يحرقه أو يؤلمه. قال الأصمعي: وهى مثل أوه. وقوله: «يقول ربك عز وجل: أو أنه». قال ابن قتيبة: فيه قولان؛ أحدهما: أن يكون «أنه» بمعنى «نعم». والآخر: أن يكون الخبر محذوفًا كأنه قال: أنتم كذلك، أو أنه على ما يقول. و«الطوف»: الغائط. وفي الحديث: لا يَصْلُ أَحَدُكُمْ، وهو يدافع الطُوفَ والبُؤْلَ و«الجسر»: الصُّراط. وقوله: «فيقول ربك: مهيم»: أي: ما شأنك وما أمرك، وفيم كنت.

وَقَوْلُهُ: «يُشْرِفُ عَلَيْكُمْ أَزْلِينَ»: الأزل - بسكون الزاي - الشدة، والأزل على وزن كتف: هو الذي قد أصابه الأزل، واشتد به حتى كاد يقنط.

وَقَوْلُهُ: «فَيَنْظِلُ يَضْحَكُ» هو من صفات أفعاله سبحانه وتعالى التي لا يشبهه فيها شيء من مخلوقاته، كصفات ذاته، وقد وردت هذه الصفة في أحاديث كثيرة لا سبيل إلى ردها، كما لا سبيل إلى تشبيهها وتحريفها، وكذلك: «فأصبح ربك يطوف في الأرض»، هو من صفات فعله، كقوله: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ﴾ «هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِكَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ»، و«ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا»، و«يدنو عشيّة عرفة، فيباهي بأهل الموقف الملائكة»، والكلام في الجميع صراط واحد مستقيم، إثبات بلا تمثيل، وتنزيه بلا تحريف ولا تعطيل.

وَقَوْلُهُ: «والملائكة الذين عند ربك»: لا أعلم موت الملائكة جاء في حديث صريح إلا هذا، وحديث إسماعيل بن رافع الطويل، وهو حديث الصُّور، وقد يُستدل عليه بقوله تعالى:

﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ [الزمر: ٦٨] .

وَقَوْلُهُ: «فَلَنَعْمَ إِلَهك». هو قَسَم بحياة الرب جَلَّ جلالُهُ، وفيه دليل على جوازِ الإقسام بصفاته، وانهقادِ اليمين بها، وأنها قديمة، وأنه يُطلق عليه منها أسماء المصادر، ويوصف بها، وذلك قدر زائد على مجرد الأسماء، وأن الأسماء الحُسْنَى مشتقة من هذه المصادر دالة عليها.

وَقَوْلُهُ: «ثم تجيء الصائحة»: هي صيحة البعث ونفخته .

وَقَوْلُهُ: «حتى يخلفه من عند رأسه»: هو من أخلف الزرع: إذا نبت بعد حصاده، شبه النشأة الآخرة بعد الموت بإخلاف الزرع بعد ما حُصِد، وتلك الخلفة من عند رأسه كما ينبت الزرع .
وَقَوْلُهُ: «فيستوى جالسًا»: هذا عند تمام خلقتة وكمال حياته، ثم يقوم بعد جلوسه قائمًا، ثم يُساق إلى موقف القيامة إما راكبًا وإما ماشيًا .

وَقَوْلُهُ: «يقول: يارب أمس، اليوم»، استقلال لمدة لبثه في الأرض، كأنه لبث فيها يومًا، فقال: أمس، أو بعضَ يوم، فقال: اليوم، يحسب أنه حديث عهد بأهله، وأنه إنما فارقهم أمس أو اليوم .

وَقَوْلُهُ: «كيف يجمعنا بعد ما تمرقنا الرياح والبلَى والسباع؟ وإقرار رسول اللّٰه ﷺ له على هذا السؤال، رد على مَنْ زعم أنَّ القوم لم يكونوا يخوضون في دقائق المسائل، ولم يكونوا يفهمون حقائق الإيمان، بل كانوا مشغولين بالعلميات، وأن أفراخ الصابئة، والمجوس من الجهمية والمعتزلة والقدرية أعرفُ منهم بالعلميات .

وفيه دليل على أنهم كانوا يُوردون على رسول اللّٰه ﷺ ما يُشكِّلُ عليهم من الأسئلة والشبهات، فيُجيبهم عنها بما يُتْلَجُ صدورهم، وقد أورد عليه ﷺ الأسئلة أعداؤه وأصحابه، أعداؤه: للتعنت والمغالبة، وأصحابه: للفهم والبيان وزيادة الإيمان، وهو يُجيب كُلًّا عن سؤاله إلا ما لا جواب عنه، كسؤاله عن وقت الساعة، وفي هذا السؤال دليل على أنه سبحانه يجمع أجزاء العبد بعد ما فرَّقها، وينشئها نشأة أخرى، ويخلقه خلقًا جديدًا كما سمَّاه في كتابه، كذلك في موضعين منه . وقوله: «أبئك بمثل ذلك في آلاء الله»، الآية: نعمه وآياته التي تعرَّف بها إلى عباده .

وفيه: إثبات القياس في أدلة التوحيد والمعاد، والقرآن مملوء منه .

وفيه: أنَّ حكمَ الشيء حكمُ نظيره، وأَنَّ سبحانه إذا كان قادرًا على شيء، فكيف تعجزُ قدرته عن نظيره ومثله؟ فقد قرر اللّٰهُ سبحانه أدلة المعاد في كتابه أحسنَ تقرير وأبينه وأبلغه، وأوصله إلى العقول والفطر، فأبى أعداؤه الجاحدون إلا تكذيبًا له، وتعجيزًا له، وطعنًا في

حِكمته، تعالى عما يقولون علواً كبيراً.

وقوله في الأرض: «أشرفت عليها، وهي مدرة بالية». هو كقوله تعالى: ﴿يُنِى الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ [الروم: ١٩]. وقوله: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْكَ تَرَى الْأَرْضَ خَاشِعَةً إِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ أَهْتَزَّتْ وَرَبَتْ إِنْ الَّذِي أَحْيَاهَا لَمُجِي الْمَوْتِ﴾ [فصلت: ٣٩]، ونظائره في القرآن كثيرة.

وَقَوْلُهُ: «فَنَنْظُرُونَ إِلَيْهِ وَيَنْظُرُ إِلَيْكُمْ»، فيه إثبات صفة النظر لله عزَّ وجلَّ، وإثبات رؤيته في الآخرة.

وَقَوْلُهُ: «كيف ونحن ملء الأرض وهو شخص واحد»، قد جاء هذا في هذا الحديث، وفي قوله في حديث آخر: «لَا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ»^(١) والمخاطبون بهذا قوم عرب يعلمون المراد منه، ولا يقع في قلوبهم تشبيهه سبحانه بالأشخاص، بل هم أشرف عقولاً، وأصح أذهاناً، وأسلم قلوباً من ذلك، وحقق ﷺ وقوع الرؤية عياناً برؤية الشمس والقمر تحقيقاً لها، ونفياً لتوهم المجاز الذي يظنه المعطلون.

وَقَوْلُهُ: «فياخذ ربك بيده غُرْفَةً من الماء فينضجُ بها قَبْلَكُمْ»، فيه إثبات صفة اليد له سبحانه بقوله، وإثبات الفعل الذي هو النضجُ، و«الرَّيْطَةُ»: الملاءة. و«الحُمَم»: جمع حُمَة، وهي الفحمة.

وَقَوْلُهُ: «ثُمَّ يَنْصَرِفُ نَبِيَّكُمْ»، هذا انصراف من موقف القيامة إلى الجنة.

وَقَوْلُهُ: «وَيَفْتَرِقُ عَلَى آثَرِ الصَّالِحِينَ»: أى يفزعون ويمضون على أثره.

وَقَوْلُهُ: «فَتَطْلَعُونَ عَلَى حَوْضِ نَبِيِّكُمْ»: ظاهر هذا أنَّ الحوض من وراء الجسر، فكأنهم لا يصلون إليه حتى يقطعوا الجسر، وللسلف في ذلك قولان حكاهما القرطبي في «تذكرته»، والغزالي، وغلطاً مَنْ قال: إنه بعد الجسر، وقد روى البخاري: عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «بَيْنَا أَنَا قَائِمٌ عَلَى الْحَوْضِ إِذَا زُمُرَةٌ حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ: هَلُمَّ، فَقُلْتُ: إِلَى أَيْنَ؟ فَقَالَ: إِلَى النَّارِ وَاللَّهِ، قُلْتُ: مَا شَأْنُهُمْ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ ازْتَدُّوا عَلَى أَذْبَارِهِمْ، فَلَا أَرَاهُ يَخْلُصُ مِنْهُمْ إِلَّا مِثْلُ هَمَلِ النَّعَمِ»^(٢). قال: فهذا الحديث مع صحته أدل دليل على أن الحَوْضَ يكون في الموقف قبل الصُّرَّاطِ، لأن الصُّرَّاطِ إنما هو جسر ممدود على جهنم، فمن جازه سلم من النار.

قُلْتُ: وليس بين أحاديث رسول الله ﷺ تعارض ولا تناقض ولا اختلاف، وحديثه كُلُّهُ يصدِّق بعضه بعضاً، وأصحاب هذا القول إن أرادوا أن الحوض لا يرى ولا يوصل إليه إلا بعد

(١) أخرجه مسلم، كتاب: اللعان، حديث (١٤٩٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الرقاق، باب: في الحوض، حديث (٦٥٨٧).

قطع الصُّراط ، فحديث أبي هريرة هذا وغيره يردُّ قولهم ، وإن أرادوا أنَّ المؤمنين إذا جازوا الصُّراط وقطعوه بدا لهم الحوض فشربوا منه ، فهذا يدل عليه حديث لقيط هذا ، وهو لا يناقض كونه قبل الصُّراط ، فإن قوله : «طوله شهر ، وعرضه شهر» ، فإذا كان بهذا الطول والسعة ، فما الذي يحيل امتداده إلى وراء الجسر ، فيرده المؤمنون قبل الصُّراط وبعده ، فهذا في حيز الإمكان ، ووقوعه موقوفٌ على خبر الصادق . . والله أعلم .

وَقَوْلُهُ : «والله على أظلمِ ناهلةٍ قَطُّ» : الناهلة : العطاش الواردون الماء ، أى : يردونه أظلماً ما هم إليه ، وهذا يُناسب أن يكون بعد الصُّراط ، فإنه جسر النار ، وقد وردوها كُلُّهم ، فلما قطعوه ، اشتد ظمؤهم إلى الماء ، فوردوا حوضه ﷺ ، كما وردوه في موقف القيامة .

وَقَوْلُهُ : «تُخَسُّ الشَّمْسُ والقَمَرُ» : أى : تختفيان فتحتبسان ، ولا يُريان ، والاختناس : التوارى والاختفاء ، ومنه : قول أبي هريرة : فانخست منه .

وَقَوْلُهُ : «ما بين البابين مسيرة سبعين عاماً» ، يحتمل أن يريد به أنَّ ما بين الباب والباب هذا المقدار ، ويحتمل أن يريد بالبابين المصراعين ، ولا يُناقض هذا ما جاء من تقديره بأربعين عاماً لوجهين ؛ أحدهما : أنه لم يُصرِّح فيه راويه بالرفع ، بل قال : ولقد ذكر لنا أنَّ ما بين المصراعين مسيرة أربعين عاماً . والثانى : أنَّ المسافة تختلف باختلاف سرعة السير فيها وبطئه . . والله أعلم .

وقوله فى خمر الجنَّة : «أنه ما بها صُداغٌ ولا ندامة» ، تعريض بخمر الدنيا وما يلحقها من صُداغ الرأس ، والندامة على ذهاب العقل والمال ، وحصول الشر الذى يُوجبه زوال العقل . و«الماء غير الأسن» : هو الذى لم يتغير بطول مكثه .

وقوله فى نساء أهل الجنَّة : «عَيَّرَ أَنْ لَا تَوَالِدُ» : قد اختلف الناس ، هل تلد نساء أهل الجنَّة؟ على قولين ، فقالت طائفة : لا يكون فيها حبل ولا ولادة ، واحتجَّت هذه الطائفة بهذا الحديث ، وبحديث آخر أظنه فى المسند وفيه : «غير أن لا مَنَى ولا مَنِيَّة»^(١) ، وأثبت طائفة من السلف ، الولادة فى الجنَّة ، واحتجَّت بما رواه الترمذى فى جامعہ من حديث أبى الصديق الناجى ، عن أبى سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : «المؤمن إذا اشتَهَى الولد فى الجنَّة كَانَ حَمْلُهُ وَوَضَعُهُ وَسِئُهُ فى سَاعَةٍ كَمَا يَشْتَهَى» . قال الترمذى : حسن غريب ، ورواه ابن ماجه^(٢) .

(١) فى سنده ضعيف .

(٢) صحيح : أخرجه الترمذى ، كتاب : صفة الجنة ، باب : ما جاء ما لأدنى أهل الجنة من الكرامة ، حديث (٢٥٦٣) ، وابن ماجه ، حديث (٤٣٣٨) ، وابن حبان فى صحيحه (٤١٧/١٦) ، حديث (٧٤٠٤) ، وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (٦٦٤٩) .

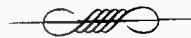
قالت الطائفة الأولى: هذا لا يدل على وقوع الولادة في الجنة، فإنه علَّقه بالشرط، فقال: «إذا اشتهى»، ولكنه لا يشتهى، وهذا تأويل إسحاق بن راهويه، حكاه البخارى عنه. قالوا: والجنة دارُ جزاء على الأعمال، وهؤلاء ليسوا من أهل الجزاء، قالوا: والجنة دارُ خلود لا موت فيها، فلو توالد فيها أهلها على الدوام والأبد، لما وسعتهم، وإنما وسعتهم الدنيا بالموت.

وأجابت الطائفة الأخرى عن ذلك كله وقالت: «إذا» إنما تكون لمحقق الوقوع، لا المشكوك فيه، وقد صحَّ أنه سبحانه يُنشئ للجنة خلقًا يسكنهم إياها بلا عمل منهم، قالوا: وأطفال المسلمين أيضًا فيها بغير عمل. وأما حديث سعتها: فلو رُزِقَ كُلُّ واحد منهم عشرة آلاف من الولد وسعتهم، فإن أدناهم من ينظر في ملكه مسيرة ألفى عام.

وقوله: «يا رسول الله؛ أقصى ما نحن بالغون ومتتهون إليه»، لا جواب لهذه المسألة، لأنه إن أراد أقصى مدة الدنيا وانتهائها، فلا يعلمه إلا الله، وإن أراد: أقصى ما نحن متتهون إليه بعد دخول الجنة والنار، فلا تعلم نفس أقصى ما ينتهى إليه من ذلك، وإن كان الانتهاء إلى نعيم أوجحيم، ولهذا لم يُجبه النَّبِيُّ ﷺ.

وقوله في عقد البيعة: «وزيال المشرك»: أى: مفارقتة ومعاداته، فلا يجاوره ولا يواليه كما جاء في الحديث الذى فى السنن: «لا تراءى ناراها»^(١)، يعنى المسلمين والمشركين.

وقوله: «حيثما مررت بقبر كافر فقل: أرسلنى إليك محمد»: هذا إرسال تقرير وتوبيخ، لا تبليغ أمر ونهى، وفيه دليل على سماع أصحاب أهل القبور كلام الأحياء وخطابهم لهم، ودليل على أن من مات مشركًا فهو فى النار - وإن مات قبل البعثة - لأن المشركين كانوا قد غيَّروا الحنيفية دين إبراهيم، واستبدلوا بها الشُّرك، وارتكبوه، وليس معهم حُجَّة من الله به، وقبحه والوعيد عليه بالنار لم يزل معلومًا من دين الرُّسُل كُلِّهم من أولهم إلى آخرهم، وأخبار عقوبات الله لأهله متداولة بين الأمم قرنًا بعد قرن، فلله الحُجَّة البالغة على المشركين فى كل وقت، ولو لم يكن إلا ما فطر عباده عليه من توحيد ربوبيته المستلزم لتوحيد إلهيته، وأنه يستحيل فى كل فطرة وعقل أن يكون معه إله آخر، وإن كان سبحانه لا يُعَذَّب بمقتضى هذه الفطرة وحدها، فلم تزل دعوة الرُّسُل إلى التوحيد فى الأرض معلومة لأهلها، فالمشرك يستحق العذاب بمخالفته دعوة الرُّسُل، والله أعلم.



(١) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الجهاد، باب: النهى عن قتل من اعتصم بالسجود، حديث (٢٦٤٥)، والترمذي، حديث (١٦٠٤)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

فَضْلُ: فِي قَدُومِ وَفْدِ النَّخْعِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وقدم عليه وفد النَّخْع، وهم آخر الوفود قدومًا عليه في نصف المحرم سنة إحدى عشرة في مائتي رجل، فنزلوا دار الأضياف، ثم جاؤا رسول الله ﷺ مقرّين بالإسلام، وقد كانوا بايعوا معاذ بن جبل، فقال رجل منهم، يقال له «زُرارة بن عمرو»: يا رسول الله؛ إني رأيت في سفرى هذا عجبًا، قال: «وما رأيت؟» قال: رأيت أتانًا تركتها في الحى كأنها ولدت جديًا أسفع أحوى، فقال له رسول الله ﷺ: «هل تركت أمة لك مصيرة على حمل؟» قال: نعم، قال: «فإنها قد ولدت غلامًا وهو ابنك»، قال: يا رسول الله؛ فما باله أسفع أحوى؟ فقال: «اذن منى»، فدنا منه، فقال: «هل بك من برص تكفمه؟»، قال: والذي بعثك بالحق ما علم به أحد، ولا اطلع عليه غيرك، قال: «فهو ذلك»، قال: يا رسول الله؛ ورأيت النعمان بن المنذر عليه قُرطان مُدملجان ومسكتان، قال: «ذلك ملك العرب، رجع إلى أحسن زيه وبهجنه»، قال: يا رسول الله؛ ورأيت عجوزًا شمطاء قد خرجت من الأرض، قال: «تلك بقية الدنيا»، قال: ورأيت نارا خرجت من الأرض، فحالت بينى وبين ابن لى يقال له: «عمرو» وهى تقول: لظى لظى، بصير، وأعمى، أطمعنى أكلكم أهلکم ومالکم. قال رسول الله ﷺ: «تلك فتنة تكون في آخر الزمان» قال: يا رسول الله؛ وما الفتنة؟ قال: «يقتل الناس إمامهم، ويشترجون اشتجار أطباق الرأس»^(١) - وخالف رسول الله ﷺ بين أصابعه - «يحسب المسئ فيها أنه محسن، ويكون دم المؤمن عند المؤمنين فيها أخلى من شرب الماء، إن مات ابنك أدركت الفتنة، وإن ميت أنت أدركتها ابنك» فقال: يا رسول الله؛ ادع الله أن لا أدرکها، فقال له رسول الله ﷺ: «اللهم لا يذرکها»، فمات وبقي ابنه، وكان ممن خلع عثمان.

فَضْلُ: ذِكْرُ هَدِيهِ ﷺ فِي مَكَاتِبَاتِهِ إِلَى الْمُلُوكِ وَغَيْرِهِمْ

ثبت في الصحيحين عنه ﷺ، أنه كتب إلى هرقل: «بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله، إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد: فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم، يؤتيك الله أجرك مرتين، فإن توليت، فإن عليك إثم الأريسيين، و«قد يتأفلح المكتسب تآلوا إلى كليم سولم بيننا وبينك ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيء ولا يتخذ بعضنا بعضًا أربابًا من دون الله فإن تولوا فقولوا أشهدوا بأننا مسلمون»^(٢) (ال عمران: ٦٤)

وكتب إلى كسرى: «بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله، إلى كسرى عظيم

(١) الاشتجار: الاختلاف والاشتباك.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة، حديث (٢٩٤١)، ومسلم، كتاب الجهاد، باب: كتاب النبي ﷺ إلى هرقل، حديث (١٧٧٣).

فَارِسَ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى وَأَمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَشَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَذْعُوكَ بِدِعَايَةِ اللَّهِ، فَإِنِّي أَنَا رَسُولُ اللَّهِ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً لِيُنْذِرَ مَنْ كَانَ حَيًّا وَيُحَقِّقَ الْقَوْلَ عَلَى الْكَافِرِينَ، أَسْلِمَ تَسْلَمَ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَعَلَيْكَ إِنْهُمُ الْمَجُوسُ، فَلَمَّا قُرِئَ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، مَزَّقَهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَزَّقَ اللَّهُ مَلَكَهُ».

وكتب إلى النجاشي: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى النَّجَاشِيِّ مَلِكِ الْحَبَشَةِ، أَسْلِمَ أَنْتَ، فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهِيمُنُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رُوحَ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ الْبَتُولِ الطَّيِّبَةِ الْحَصِينَةِ، فَحَمَلَتْ بِعِيسَى، فَخَلَقَهُ اللَّهُ مِنْ رُوحِهِ وَنَفَخَهُ، كَمَا خَلَقَ آدَمَ بِيَدِهِ، وَإِنِّي أَذْعُوكَ إِلَى اللَّهِ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَالْمُؤَالَاةَ عَلَى طَاعَتِهِ، وَأَنْ تَتَّبِعَنِي، وَتُؤْمِنَ بِالَّذِي جَاءَنِي، فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَإِنِّي أَذْعُوكَ وَجُثُودَكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَدْ بَلَّغْتُ وَنَصَحْتُ، فَاقْبَلُوا نَصِيحَتِي، وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى»، وَبَعَثَ بِالْكِتَابِ مَعَ عَمْرُو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، فَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: إِنْ عَمْرًا قَالَ لَهُ: يَا أَصْحَمَةَ؛ إِنْ عَلَيَّ الْقَوْلُ وَعَلَيْكَ الْاسْتِمَاعُ، إِنَّكَ كَأَنَّكَ فِي الرَّقَّةِ عَلَيْنَا، وَكَأَنَّكَ فِي الثَّقَةِ بِكَ مِنْكَ، لَأَنَا لَمْ نَنْظُرْ بِكَ خَيْرًا قَطُّ إِلَّا نَلْنَاهُ، وَلَمْ نَخَفْكَ عَلَى شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا أَمِنَّا، وَقَدْ أَخَذْنَا الْحُجَّةَ عَلَيْكَ مِنْ فَيْكِ، الْإِنْجِيلُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ شَاهِدٌ لَا يُرَدُّ، وَقَاضٍ لَا يُجُورُ، وَفِي ذَلِكَ مَوْقِعَ الْحَزِّ وَإِصَابَةِ الْمَفْصِلِ، وَإِلَّا فَأَنْتَ فِي هَذَا النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ كَالْيَهُودِ فِي عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، وَقَدْ فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ رُسُلَهُ إِلَى النَّاسِ، فَرَجَاكَ لِمَا لَمْ يَرْجُهِمْ لَهُ، وَأَمَّنَّكَ عَلَى مَا خَافَهُمْ عَلَيْهِ بِخَيْرٍ سَالِفٍ وَأَجْرٍ يُنْتَظَرُ، فَقَالَ النجاشي: أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنَّهُ النَّبِيُّ الْأُمِّيُّ الَّذِي يَنْتَظَرُهُ أَهْلُ الْكِتَابِ، وَأَنْ بِشَارَةَ مُوسَى بِرَاكِبِ الْجِمَارِ، كَبَشَارَةِ عِيسَى بِرَاكِبِ الْجَمَلِ، وَأَنَّ الْإِيَّانَ لَيْسَ بِأَشْفَى مِنَ الْخَبَرِ، ثُمَّ كَتَبَ النجاشي جوابَ كتابِ النَّبِيِّ ﷺ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، إِلَى مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ، مِنَ النجاشي أَصْحَمَةَ، سَلَامٌ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مِنَ اللَّهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، أَمَا بَعْدُ: فَقَدْ بَلَّغْنِي كِتَابُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِيمَا ذَكَرْتَ مِنْ أَمْرِ عِيسَى، فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، إِنْ عِيسَى لَا يَزِيدُ عَلَى مَا ذَكَرْتَ تُفَرِّقُونَا إِنَّهُ كَمَا ذَكَرْتَ، وَقَدْ عَرَفْنَا مَا بَعَثْتَ بِهِ إِلَيْنَا، وَقَدْ قَرَّبْنَا ابْنَ عَمِكَ وَأَصْحَابَهُ، فَأَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ صَادَقًا مُصَدَّقًا، وَقَدْ بَايَعْتُكَ، وَبَايَعْتُ ابْنَ عَمِكَ، وَأَسْلَمْتُ عَلَى يَدَيْهِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

والثُفُرُوقُ: علاقة ما بين النواة والقشرة.

وتوفى النجاشي سنة تسع، وأخبر رسول الله ﷺ بموته ذلك اليوم، فخرج بالناس إلى المصلَّى، فصَلَّى عليه، وكَبَّرَ أَرْبَعًا.

قُلْتُ: وهذا وهم - والله أعلم - وقد خلط راويه، ولم يُمَيِّزْ بين النجاشي الذي صَلَّى عليه، وهو الذي آمَنَ به وأكرم أصحابه، وبين النجاشي الذي كتب إليه يدعوه، فهما اثنان،

وقد جاء ذلك مبيّنًا في صحيح مسلم أنّ رسول الله ﷺ كتب إلى النجاشي، وليس بالذي صلى عليه.

فُضِّل: وكتب إلى المقوقس ملك مصر والإسكندرية: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، إِلَى الْمُقَوْسِ عَظِيمِ الْقَبْطِ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَا بَعْدُ: فَإِنِّي أَذْهَبُ بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ، أَسْلِمَ تَسْلَمَ، وَأَسْلِمَ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ، فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْقَبْطِ» قَدْ يَهْلُ الْكِتَابُ تَمَازُوا إِلَى كَلِمَةِ سَلَامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَقْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُفْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿[آل عمران: ٦٤]»، وبعث به مع حاطب بن أبي بلتعة، فلما دخل عليه، قال له: إنه كان قبلك رجل يزعم أنه الربُّ الأعلى، فأخذه الله نكال الآخرة والأولى، فانتقم به، ثم انتقم منه، فاعتبر بغيرك، ولا يعتبر بغيرك بك، فقال: إنَّ لنا دينًا لن ندعه إلا لما هو خيرٌ منه، فقال حاطب: ندعوك إلى دين الله، وهو الإسلام الكافي به الله فقد ما سواه، إنَّ هذا النبي دعا الناس، فكان أشدهم عليه قريشٌ، وأعداهم له اليهود، وأقربهم منه النصارى، ولعمري ما إشارة موسى بعبسى إلا كيشارة عيسى بمحمد، وما دعاؤنا إياك إلى القرآن إلا كدعائك أهل التوراة إلى الإنجيل، وكل نبي أدرك قومًا فهم من أمته، فالحقُّ عليهم أن يُطيعوه، وأنت ممن أدركه هذا النبي، ولسنا ننهك عن دين المسيح، ولكننا نأمرُك به. فقال المقوقس: إني قد نظرتُ في أمر هذا النبي، فوجدته لا يأمر بمزهد فيه، ولا ينهى عن مرغوبٍ فيه، ولم أجده بالساجر الضالِّ، ولا الكاهن الكاذب، ووجدت معه آية النبوة بإخراج الحبِّ^(١)، والإخبار بالنجوى، وسأنظر، وأخذ كتاب النبي ﷺ، فجعله في حُقٍّ مِنْ عَاجٍ، وختم عليه، ودفعه إلى جارية له، ثم دعا كاتبًا له يكتب بالعربية، فكتب إلى رسول الله ﷺ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، لمحمد بن عبد الله، من المقوقس عظيم القبط، سلام عليك، أما بعد: فقد قرأتُ كتابك، وفهمتُ ما ذكرتُ فيه، وما تدعو إليه، وقد علمتُ أن نبيًا بقى، وكنتُ أظنُّ أنه يخرج بالشام، وقد أكرمتُ رسولك، وبعثتُ إليك بجاريتين لهما مكان في القبط عظيم، وبكسوة، وأهديتُ إليك بغلة لتركبها، والسلام عليك». ولم يزد على هذا، ولم يُسلم، والجاريتان: مارية وسيرين، والبغلة ذُلْدُل، بقيت إلى زمن معاوية.

فُضِّل: وكتب إلى المنذر بن ساوى، فذكر الواقدي بإسناده، عن عكرمة قال: وجدت هذا الكتاب في كتب ابن عباس بعد موته، فنسخته، فإذا فيه: بعث رسول الله ﷺ العلاء بن الحضرم إلى المنذر بن ساوى، وكتب إليه كتابًا يدعوه فيه إلى الإسلام، فكتب المنذر إلى رسول الله ﷺ: «أما بعد: يا رسول الله؛ إني قرأتُ كتابك على أهل البحرين، فمنهم مَنْ أَحَبَّ

الإسلام وأعجبه، ودخل فيه، ومنهم من كرهه، وبأرضى مجوس ويهود، فأخِذْتُ إلى في ذلك أمرِك، فكتب إليه رسول الله ﷺ: «بسم الله الرحمن الرحيم، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ بْنِ سَاوَى، سَلَامٌ عَلَيْكَ؛ فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَمَا بَعْدُ: فَإِنِّي أَذْكُرُكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنَّهُ مَنْ يَنْصَحْ فَإِنَّمَا يَنْصَحْ لِنَفْسِهِ، وَإِنَّهُ مَنْ يُطِيعْ رَسُولِي، وَيَتَّبِعْ أَمْرَهُمْ، فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ نَصَحَ لَهُمْ، فَقَدْ نَصَحَ لِي، وَإِنْ رَسُولِي قَدْ أَثْنَوْا عَلَيْكَ خَيْرًا، وَإِنِّي قَدْ شَفَعْتُكَ فِي قَوْمِكَ، فَاتْرُكْ لِلْمُسْلِمِينَ مَا أَسْلَمُوا عَلَيْهِ، وَهَفَوْتُ عَنْ أَهْلِ الذُّنُوبِ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَإِنَّكَ مَهْمَا تَصْلُحْ، فَلَنْ نَعْرِزَكَ عَنْ عَمَلِكَ، وَمَنْ أَقَامَ عَلَى يَهُودِيَّةٍ أَوْ مَجُوسِيَّةٍ فَعَلَيْهِ الْعِزَّةُ».

فَضْلٌ: وكتب إلى ملك عُمان كتابًا، وبعثه مع عمرو بن العاص:

«بسم الله الرحمن الرحيم، مِنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، إِلَى جَيْفَرٍ، وَعَبْدِ ابْنِي الْجَلَنْدِيِّ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَا بَعْدُ: فَإِنِّي أَذْهَبُكُمْ بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ، أَسْلِمُوا تَسْلِمًا، فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً لَا أَتَذَرُ مَنْ كَانَ حَيًّا وَيَحِقُّ الْقَوْلُ عَلَى الْكَافِرِينَ، فَإِنَّكُمْ إِنْ أَقْرَضْتُمَا بِالْإِسْلَامِ وَلَبَّيْتُمَا، وَإِنْ أَبَيْتُمَا أَنْ تُقْرَأَ بِالْإِسْلَامِ، فَإِنَّ مُلْكَكُمْ زَائِلٌ عَنْكُمْ، وَخَيْلِي تَحُلُّ بِسَاحَتِكُمَا، وَتُظْهِرُ نُبُوَّتِي عَلَى مُلْكِكُمَا»، وَكَتَبَ أَبِي بَنْ كَعْبٍ، وَخَتَمَ الْكِتَابَ.

قال عمرو: فخرجت حتى انتهيت إلى عمان، فلما قدمتها، عمدت إلى عبد، وكان أحلم الرجلين وأسهلهما خُلُقًا، فقلت: إني رسول رسول الله ﷺ إليك، وإلى أخيك، فقال: أخى المقدم على السن والملك، وأنا أوصيك إليه حتى يقرأ كتابك، ثم قال: وما تدعو إليه؟ قلت: أدعوك إلى الله وحده لا شريك له، وتخلع ما عُبدَ مِن دونه، وتشهد أن محمدًا عبده ورسوله. قال: يا عمرو؛ إنك ابنُ سيِّد قومك، فكيف صنع أبوك، فإنَّ لنا فيه قُدوة؟ قلت: مات ولم يؤمن بمحمد ﷺ، ووِدْتُ أَنَّهُ كَانَ أَسْلَمَ وَصَدَّقَ بِهِ، وَقَدْ كُنْتُ أَنَا عَلَى مِثْلِ رَأْيِهِ حَتَّى هَدَانِي اللَّهُ لِلْإِسْلَامِ، قَالَ: فَمَتَى تَبِعْتَهُ؟ قُلْتُ: قَرِيبًا، فَسَأَلَنِي: أَيْنَ كَانَ إِسْلَامُكَ؟ قُلْتُ: عِنْدَ النَّجَاشِيِّ، وَأَخْبَرْتَهُ أَنَّ النَّجَاشِيَّ قَدْ أَسْلَمَ، قَالَ: فَكَيْفَ صَنَعَ قَوْمُهُ بِمَلِكِهِ؟ قُلْتُ: أَقْرَوْهُ وَاتَّبَعُوهُ، قَالَ: وَالْأَسَافَةُ وَالرَّهْبَانُ تَبِعُوهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: انْظُرْ يَا عَمْرُو مَا تَقُولُ، إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ خِصْلَةٍ فِي رَجُلٍ أَفْضَحَ لَهُ مِنَ الْكَذِبِ، قُلْتُ: مَا كَذَبْتُ، وَمَا نَسْتَحِلُّهُ فِي دِينِنَا، ثُمَّ قَالَ: مَا أَرَى هِرْقُلَ عِلِمَ بِإِسْلَامِ النَّجَاشِيِّ، قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: بِأَيِّ شَيْءٍ عَلِمْتَ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: كَانَ النَّجَاشِيُّ يُخْرِجُ لَهُ خَرَجًا، فَلَمَّا أَسْلَمَ وَصَدَّقَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، قَالَ: لَا وَاللَّهِ، لَوْ سَأَلَنِي دَرَهْمًا وَاحِدًا مَا أَعْطَيْتَهُ، فَبَلَغَ هِرْقُلَ قَوْلُهُ، فَقَالَ لَهُ يَتَنَاقُ أَخُوهُ: أَتَدْعُ عَبْدَكَ لَا يُخْرِجُ لَكَ خَرَجًا، وَيَدِينُ دِينًا مَحْدَثًا؟ قَالَ هِرْقُلُ: رَجُلٌ رَغِبَ فِي دِينٍ فَاخْتَارَهُ لِنَفْسِهِ مَا أَصْنَعُ بِهِ؟ وَاللَّهِ لَوْلَا الضَّنُّ بِمُلْكِي لَصَنَعْتُ كَمَا صَنَعَ، قَالَ: انْظُرْ مَا تَقُولُ يَا عَمْرُو، قُلْتُ: وَاللَّهِ صَدَقْتُكَ.

قال عبد: فأخبرني ما الذي يأمر به، وينهى عنه؟ قلت: يأمر بطاعة الله عزَّ وجلَّ، وينهى عن معصيته، ويأمر بالبرِّ وصلة الرَّحِم، وينهى عن الظلم والعدوان، وعن الزُّنَى، وعن الخمر، وعن عبادة الحجر والوثن والصليب. قال: ما أحسنَ هذا الذي يدعو إليه، لو كان أخى يُتابعنى عليه، لركبنا حتى نؤمن بمحمد، ونُصدِّق به، ولكن أخى أضنَّ بملكه من أن يدعَه ويصير ذَنْبًا، قلت: إنه إن أسلم، ملَّكه رسول الله ﷺ على قومه، فأخذ الصدقة من غنيهم، فردَّها على فقيرهم. قال: إن هذا الخُلُق حسن، وما الصدقة؟ فأخبرته بما فرض رسول الله ﷺ من الصدقات فى الأموال حتى انتهت إلى الإبل، قال: يا عمرو؛ وتؤخذ من سوائم مواشينا التى ترعى الشجر، وترد المياہ؟ فقلت: نعم. فقال: والله ما أرى قومى فى بُعد دارهم، وكثرة عددهم يُطيعون بهذا، قال: فمكثت ببابه أيامًا، وهو يصل إلى أخيه، فيُخبره كلَّ خبرى، ثم إنه دعانى يومًا، فدخلتُ عليه، فأخذ أعرائه بضبعى، فقال: دعوه، فأرسلت، فذهبت لأجلس، فأبوا أن يدعونى أجلس، فنظرتُ إليه، فقال: تكلم بحاجتك، فدفعتُ إليه الكتاب مختومًا، ففَضَّ خاتمَه، وقرأ حتى انتهى إلى آخره، ثم دفعه إلى أخيه، فقرأه مثل قراءته، إلا أنى رأيت أخاه أرقَّ منه، قال: ألا تُخبرنى عن قریش كيف صنعت؟ فقلت: تبعوه إما راغب فى الدين، وإما مقهور بالسيف. قال: ومن معه؟ قلت: الناس قد رغبوا فى الإسلام، واختاروه على غيره، وعرفوا بعقولهم مع هدى الله إياهم أنهم كانوا فى ضلال، فما أعلم أحدًا بقى غيرك فى هذه الحرجة، وأنت إن لم تُسلم اليوم وتبَّعه، يُوطئك الخيل، ويبيدُ خضراءك، فأسلم تسلم، ويستعملك على قومك، ولا تدخل عليك الخيل والرِّجال. قال: دعنى يومى هذا، وارجع إلىَّ غداً، فرجعتُ إلى أخيه، فقال: يا عمرو؛ إنى لأرجو أن يسلم إن لم يَضُنَّ بملكه. حتى إذا كان الغد، أتيتُ إليه، فأبى أن يأذن لى، فانصرفت إلى أخيه، فأخبرته أنى لم أصل إليه، فأوصلنى إليه، فقال: إنى فكرت فيما دعوتنى إليه، فإذا أنا أضعف العرب إن ملَّكت رجلاً ما فى يدى، وهو لا تبلغ خيله ههنا، وإن بلغت خيله ألفت قتالاً ليس كقتال من لاقى. قلت: وأنا خارج غداً، فلما أيقن بمخرجى، خلا به أخوه، فقال: ما نحن فيما قد ظهر عليه، وكلُّ من أرسل إليه قد أجابه، فأصبح فأرسل إلىَّ فأجاب إلى الإسلام هو وأخوه جميعاً، وصدَّقا النَّبِيَّ ﷺ، وخليا بينى وبين الصدقة وبين الحكم فيما بينهم، وكانا لى عوناً لى من خالفنى.

فَضَّل: وكتب النَّبِيَّ ﷺ إلى صاحب اليمامة هوزة بن على، وأرسل به مع سليط بن عمرو العامرى: «بسم الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيم، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هَوْزَةَ بْنِ عَلِيٍّ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ أَتَى الْهُدَى، وَاعْلَمْ أَنَّ دِينِي سَيُظْهِرُ إِلَى مُنْتَهَى الْخُفِّ وَالْحَافِرِ، فَاسْلِمِ تَسْلِمًا، وَأَجْعَلْ لَكَ مَا تَحْتَ يَدَيْكَ»، فلما قدم عليه سليط بكتاب رسول الله ﷺ مختومًا، أنزله وحيَّاه، واقترا عليه

الكتاب، فردّ ردًّا دون رد، وكتب إلى النَّبِيِّ ﷺ: «ما أحسن ما تدعو إليه وأجمله، والعربُ تهابُ مكانى، فاجعل إلى بعض الأمر أتبعك». وأجاز سَلِيْطًا بجائزة، وكساه أثوابًا من نسج هَجَرَ، فَقَدِمَ بذلك كُلَّهُ على النَّبِيِّ ﷺ، فأخبره، وقرأ النَّبِيُّ ﷺ كتابه، فقال: «لو سألتني سَيِّئَةً^(١) من الأرض ما فعلتُ، بادَّ وبادَّ ما فى يديه». فلما انصرفَ رسولُ اللَّهِ ﷺ من الفتح، جاءه جبريلُ عليه السلام، بأن هُوَذَةَ قد مات، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «أما إنَّ اليمامةَ سَيَخْرُجُ بِهَا كَذَابٌ يَتَنَبَّأُ، يُقْتَلُ بَعْدِي»، فقال قاتل: يا رسول الله؛ مَنْ يَقْتُلُهُ؟ فقال له رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ» فكان كذلك.

وذكر الواقدي: أن أركون دمشق عظيم من عظماء النصارى، كان عند هُوَذَةَ، فسأله عن النَّبِيِّ ﷺ، فقال: جاءنى كتابه يدعونى إلى الإسلام، فلم أجبه، قال الأركون: لم لا تجيبه؟ قال: ضننت بدينى وأنا ملك قومى، وإن تبعته لم أملك، قال: بلى والله، لئن تبعته لِمَلِكُكَ، فإن الخيرة لك فى اتباعه، وإنه للنبي العربى الذى بشر به عيسى ابن مريم، وإنه لمكتوب عندنا فى الإنجيل: محمد رسول الله.

فَضْلٌ: فى كتابه ﷺ إلى الحارث بن أبى شمر الغسان

وكان بدمشق بغوطتها، فكتب إليه كتابًا مع شجاع بن وهب مرجعه من الحديبية: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ، إِلَى الْحَارِثِ بْنِ أَبِي شِمْرٍ: سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، وَأَمَّنَ بِاللَّهِ وَصَدَّقَ، وَإِنِّ أَذْهُوكَ إِلَى أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَخَذَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، يَبْقَى لَكَ مُلْكُكَ»، وقد تقدم ذلك.

فَضْلٌ: قد أتينا على جُمْلٍ من هديه ﷺ فى المغازى والسير والبعوث والسرايا، والرسائل، والكتب التى كتب بها إلى الملوك ونوابهم.

